

Ff. 613a-621b: House of the Grand Mogul.

Ff. 622a-629a: House of the Emperors of China.

Ff. 632a-644a: House of the Kings of Abyssinia.

Ff. 647a-648b: Index.

2) Ff. 649a-692b: Successione Cronologica de' Romani Pontefici, doubtlessly composed by the same Federigo Burlamacchi, S.J. For each pope, listed in chronological succession from St. Peter to Benedict XIII, he indicates the individual's name prior to his election, the date of birth, the elevation to the cardinalate, the election, the principal acts of the pontificate and the date of death.

F. 650a: Title page.

Ff. 652a-687b: Text.

Ff. 688b-692b: Index (a chronological list of the popes with their dates).

Varia:

Ff. 1a and 3a: Stamp of the Libraria Colonna, a former depositary of the manuscript.

F. 12b: Rodolphus Goclenius (1547-1628), professor of logic, Tübingen, and poet.

F. 13a: Andreas Osiander (1562-1617), chancellor, Tübingen, preacher to the Duke of Württemberg.

F. 14a: Georg Hamberger, professor of medicine, Tübingen.

F. 15a: Andreas Planer (1546-1606), professor of medicine, Tübingen, author of medical treatises.

F. 16a: Daniel Mögling (1546-1596), professor of medicine, Tübingen.

F. 17a: George Liebler (1524-1600), professor of natural philosophy, Tübingen.

F. 18a: Martin Crusius (1526-1607), professor of Greek, Tübingen.

F. 19a: George Burckhard (1539-1607), professor & librarian, Tübingen.

F. 20a: Michael Maestlin (1550-1631), professor of mathematics, Tübingen. Teacher of Kepler, the astronomer.

F. 20b: Johann Stromer, professor of law, Jena.

F. 21a: Erhard Cellius (1546-1606), professor of poetry and history, Tübingen.

F. 22a: Henri Estienne (1531-1598), humanist and printer, Strassburg.

F. 23a: Bernhard Praetorius (1567-1616), poet laureate, Heidelberg. His sententia is an original poem in hendecasyllabics.

F. 24a: Melchior Junius (1545-1604), professor of rhetoric & rector, Strassburg.

F. 24b: Johannes Pappus (1549-1610), theologian, Strassburg.

F. 25a: Philipp Marbach (1550-1611), theologian, Strassburg.

F. 25b: Georg Müller (1548-1607), professor of theology, Jena.

F. 26a: Hermann Lersner (1534-1613), professor of law & vice chancellor, Marburg.

F. 27a: George Obrecht (1547-1612), jurisconsult, Strassburg.

F. 29a: Johannes Winckelmann (1551-1626), professor of theology, Marburg.

F. 33a: Petrus Nigidius, doctor of law and moral philosophy, Marburg.

F. 36a: David Magirus (1565-1636), professor of law, Tübingen.

F. 42a: Nicolaus Reusnerus (1545-1602), poet and jurist, Jena.

F. 45a: Liberius Hofman (died 1599), professor of law, Jena.

F. 45b: Ambrosius Reudenius (1543-1615), dean of the theological faculty, Jena.

F. 46a: Jacob Welsen (died 1609), professor of law, Jena.

F. 47a: Theodore Beza (1519-1605), usccessor of John Calvin, Geneva.

F. 60b: Jacques Lect (1560-1611), jurisconsult & poet, Geneva.

F. 61a: Hermann Vulteius (1555-1634), professor of law, Marburg.

F. 62a: Philipp Matthaeus (1554-1603), jurist, Marburg.

F. 63a: Denys Godefroy (1549-1622), jurist, Strassburg.

F. 66a: Johann Ludwig Hawenreuter (1548-1618), professor of medicine, Strassburg.

F. 69a: Johannes Ferinarius (1534-1602), professor of theology, Marburg.

F. 75a: Otto Melander (1571-1640), doctor of law and poet.

F. 76a: Joannes Paludius, Geneva, colleague of Theodore Beza.

inhabitants, the military forces at the disposition of the ruler, both as a standing army and in times of emergency, the revenues of the state, the titles claimed by the sovereign and his coat of arms. [illegible]

F. 1a: Title page.

Ff. 5a-7a: Preface.

Ff. 8a-664a: Text:

Ff. 8a-31a: House of Austria.

Ff. 31a-65b: House of Bourbon in France.

Ff. 66a-80b: House of Bourbon in Spain.

Ff. 82b-105b: House of England.

Ff. 106a-123a: House of Portugal.

Ff. 124a-131b: House of Poland.

Ff. 132a-143a: House of Sweden.

Ff. 150a-162b: House of Denmark.

Ff. 165a-187b: House of the Palatinate and of Bavaria.

Ff. 189a-221b: House of Saxony.

Ff. 223a-240b: House of Brandenburg.

Ff. 245b-266b: House of Brunswick or Lüneburg.

Ff. 267a-292b: House of Hesse.

Ff. 297a-310b: House of Baden.

Ff. 312a-328b: House of Württemberg.

Ff. 329a-337b: House of Mecklenburg.

Ff. 338a-369b: House of Holstein.

Ff. 371a-396a: House of Saxe-Lauenburg and Anhalt.

Ff. 397a-425a: House of Lorraine.

Ff. 428a-451a: House of Savoy.

Ff. 452a-457b: House of Castile, House of Valencia.

Ff. 460a-463a: Aragon family, Princes of Transylvania.

Ff. 464a-483b: House of Este.

Ff. 486a-511a: House of the Medici, Grand Dukes of Tuscany.

Ff. 512a-520b: House of the Gonzaga.

Ff. 530a-541a: House of Este, Dukes of Modena.

Ff. 545a-552b: House of Farnese, Dukes of Parma.

Ff. 553a-560b: House of Pico della Mirandola, Dukes of Mirandola.

Ff. 562a-567b: House of Cibo, Dukes of Massa.

Ff. 570a-592a: House of Russia.

Ff. 594a-600a: Ottoman House.

Ff. 602a-612a: House of Persia.

inhabitants, the military forces at the disposition of the ruler, both as a standing army and in times of emergency, the revenues of the state, the titles claimed by the sovereign and his coat of arms. The work, never published, is item B in the list of the author's works in SOMMERVOGEL, loc. cit. At least two other manuscript copies are known, MSS. 982 of Munich and 1167 of the Biblioteca Angelica in Rome. This last has been updated to 1740, after the author's death in 1726.

F. 4a: Title page.

Ff. 6a-7a: Preface.

Ff. 8a-644a: Text:

Ff. 8a-31a: House of Austria.

Ff. 33a-65b: House of Bourbon in France.

Ff. 66a-80b: House of Bourbon in Spain.

Ff. 82b-105b: House of England.

Ff. 108a-123a: House of Prtugal.

Ff. 124a-131b: House of Poland.

Ff. 132a-145a: House of Sweden.

Ff. 150a-161b: House of Denmark.

Ff. 165a-187b: House of the Palatinate and of Bavaria.

Ff. 189a-221b: House of Saxony.

Ff. 223a-246b: House of Brandenburg.

g/ Ff. 249a-264b: House of Brunswick or Lüneburg.

Ff. 267a-295b: House of Hesse.

Ff. 297a-310b: House of Baden.

Ff. 312a-328a: House of Württemberg.

Ff. 329a-337b: House of Mecklenburg.

Ff. 338a-369b: House of Holstein.

Ff. 372a-396a: House of Saxe-Lauenburg and Anhalt.

Ff. 397a-425a: House of Lorraine.

Ff. 428a-452a: House of Nassau.

Ff. 453a-457b: House of Cheller, Dukes of Livonia.

Ff. 460a-462a: Abbaffi Family, Princes of Transylvania.

Ff. 464a-483b: House of Savoy.

Ff. 486a-511b: House of the Medici, Grand Dukes of Tuscany.

Ff. 513a-529b: House of the Gonzaga.

Ff. 530a-542a: House of Este, Dukes of Modena.

Ff. 544a-552b: House of Farnese, Dukes of Parma.

Ff. 553a-560b: House of Pico della Mirandola, Dukes of Mirandola.

Ff. 562a-569b: House of Cibo, Dukes of Massa.

Ff. 570a-582a: House of Moscow.

Ff. 584a-600a: Ottoman House.

Ff. 602a-612a: House of Persia.

The people, the military forces [illegible] the disposal of the ruler, [illegible] of the state, [illegible] the [illegible] of the [illegible] and the [illegible] of general [illegible].

[illegible]

[illegible]

S. I. C. Toulon No. 80.

Binding: Tan leather covered boards, decorated with gilt tooling on the spine and the edges.

Material: Watermarked ("[illegible]"), laid paper.

Size: 28 x 19 cms. Text: 16 x 9 [illegible] cms.

Lines: 29 lines.

Folio: 496 ff. The original numbering is inaccurate and unreliable.

Condition: Considerable [illegible] of the ink throughout. [illegible] but only the cover and blank leaves at the beginning and end are affected.

Decoration: The two title pages are framed, ff. 4a and [illegible]. The opening [illegible] of the preface is decorated, f. 4b.

Dated, f. 4a, 1714 A.D. Copied from [illegible].

Language: Italian.

Contents: [illegible]

1) ff. 4a-496b:

VIII, no. 1089 f.; XII, c. 382.

Mahomet, [illegible] (1653-1727). [illegible] (Toulouse, [illegible]) Works [illegible] a genealogy of [illegible] of the principal sovereign rulers of the known world, with [illegible] information about the states ruled by them. It is fairly complete for Europe, apart from the less significant principalities of the Holy Roman Empire, and it also gives accounts of the reigning families of Persia, [illegible] and [illegible]. For each family it gives a historical note about its origins and then a paragraph on each member, beginning with the most important ancestor, of the [illegible] (e.g. Charles V of Austria, [illegible] for the [illegible], [illegible] of England, and so forth). For each member, it indicates the name of the father, date of birth and death, [illegible] and [illegible] the spouse and whether, in the case of males, he had any children; the names of the children, however, are not given under the father's name, but only when each child is treated in his own chronological place. [illegible] members of the family are treated together, [illegible] chronological [illegible] account of the family [illegible] and [illegible] by the family, the [illegible]

(x)

On [illegible]

~~the people, the military forces at the disposal of the ruler, the income of the state, the titles born by the head of the family and the coat of arms of the family.~~

~~F. 4a: Title page.~~

~~Ff. 6a-7a: Preface.~~

B. Y. U. Italian MS. No.

Binding: Tan leather covered boards, decorated with gilt tooling on the spine and the edges.

Material: Watermarked ("V.A."), laid paper.

Size: 21 x 15 cms. Text: 16 x 11 cms.

Lines: 20 lines.

Folia: 696 ff. The original numbering is inaccurate and multiple.

Condition: Considerable bleed-through of the ink throughout. Damaged by bookworms, but only the cover and blank leaves at the beginning and end are affected.

Decoration: The two title pages are framed, ff. 4a and 649a. The initial letter of the preface is decorated, f. 6a.

Dated, f. 4a, 1724 A.D. Copied from dictation at Siena.

Language: Italian.

Contents:

1) Ff. 4a-648b:

Author: Federigo Burlamacchi, S.J. (1652-1726). Cf. C. SOMMERVOGEL, Bibliothèque de la Compagnie de Jésus (Toulouse, 1909-1932), v. II, cc. 402 f. v. VIII, cc. 1948 f., v. XII, c. 383.

Work: Genealogia de' Principi. A genealogy of the families of the principal sovereign rulers of the known world, with added information about the states ruled by them. It is fairly complete for Europe, apart from the less significant principalities of the Holy Roman Empire, and it adds accounts of the reigning families of Persia, India, China and Ethiopia. For each family it gives a historical sketch of its origins and then a paragraph on each member, beginning with some important ancestor of the 16th century, more or less (e.g. Charles V of Austria, King Antoine of Navarre for the Bourbons, Henry VII of England, and so forth). For each member it indicates the name of the father, date of birth and death, marriages, with the name(s) and father(s) of the spouse(s) and whether, in the case of males, he had any children. The names of the children, however, are not given under the father's name, but only when each child is treated in his own chronological order. On other hand members of the different branches of the family are treated together. The genealogical section is then followed by an account of the lands, provinces and cities ruled by the family, the religious affiliation of the

and a fourth small leaf is bound between ff. 65 and 66. ~~These added leaves do not have a clear relationship to the text and~~ The relationship of these added leaves to the text, if any, is unclear. They have not been numbered.

B. Y. U. Arabic MS. No.

Binding: Embossed brown leather covered boards, not originally intended for this manuscript. Well worn and water-stained; a few worm holes. The front cover has split open on the inside, revealing part of a leaf from an unidentified text that mentions purification. This is apparently the second or third binding, for, whereas this last binder has put together the leaves carelessly, without regard to the correct order of the leaves or their correct orientation and without cutting the leaves, a previous binder did cut the leaves and, in so doing, cut away parts of marginal annotations.

Material: Laid paper, perhaps of European manufacture

Size: 31 x 21 cms. Text: 24 x 16 cms.

Lines: 34 to 43 lines.

Folia: 261 ff. It is certain that the leaves have not been bound in their correct order. On the other hand, it is by no means certain that all of the leaves derive from a single original document. Two smaller leaves have been bound between ff. 16 and 17, one leaf is interleaved loose between ff. 20 and 21,

Condition: The leaves were dog-eared at the time that they were rebound. In addition, their allignment, when they were rebound, was not accurate, and the projecting edges are now tattered. Ff. 142-143 are loose. Ff. 70-71 are conjugate, but have been bound backward to, so that the inner pages cannot be opened without separating the leaves.

Decoration: The text is rubricated.

Dated, f. 72a, Rabīʿ I, 1164 (?) A.H. (= 28 January/27 February, 1751 A.D.). The final digit of the year has an unusual form, and the reading of it is unsure. The hand is Maghribī.

Language: Arabic.

Contents: Ff. 2a-72b and 74a-261b: An unidentified commentary on an unidentified work of Islamic jurisprudence. The beginning of the text seems to be missing. The end of the text is found on f. 72a. Ff. 1 and 73 are clearly extraneous to the principal text and presumably followed the colophon on f. 72a. Otherwise, the correct order of the leaves has not been established.. There are numerous annotations to the text in the margins.

Varia: F. 1ab: Annotations to the text.

F. 1b: Record of the purchase of the manuscript, dated 1169 A.H. (= 1755/6 A.D.)

F. 73a: A narrative.

The interleaved sheets: Unidentified.

صلى الله على سيدنا محمد

... سيد المختار والتبجيل ... عن الأمر الذي ... عشر ... من جهة الأدب ... الطرافة التي في ... والحافظ الله ...

فقال ابن ابي زيد في رجل يقعد بالشرع رجلا في ماله او ولده او اهله ... بالشرع ... ولم يتهم عنها ... قال ... [illegible]
اقوا ... وما ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
انه ... [illegible]
وفي المسائل الملقوطة ... [illegible]
انتفاع ... المشتري ... [illegible]
وان ... فقد استهلك فعليه مثله ... الحطاب

مسئلة اذا اراد الخماس ان ينفصل بعد ان حرث الحرث كله او بعضه وسلم لصاحب الزرع فيما حرث هل يجوز من بيع الزرع قبل بدو صلاحه لانه بقي من خدمة الزرع من النقاء والحصاد والدراس عليه بالاجارة ان ... على رواية حسين بن عاصم لا يجوز في الزرع ... منه نصيبه ... من الخدمة ... على كلام بعض اهل المذهب ان الشريك في الزرع اذا كان عليه العمل فغاب بعد الحرث ولم يجد شريكه من يقوم مقامه انه يأخذ عليه رجلا باجر معلوم على سنة الاجارة يعطي من نصيبه فان فضل له شيء اخذه او وارثه ... وان كان كفافا فلا شيء له وان بقي شيء من الاجارة اتبعه ... عيسى ابن عيسى ...

مسئلة الخماس اذا هرب قبل ان يتم خدمته من النقاء والحصاد او ينقضي الحرث ... قال في شيء ... ان الخماس يلزمه ... عن المذهب ... الزرع والمحاسبة له الا اذا ترك ... احتياجا للاشياء له وعليه ... [illegible]

سوال
ايها السيد النبيل الجليل العلامة النبيل ... [illegible]
... اذا اشترى بشيء ... والطالب ... [illegible]
... [illegible]
... الحمد لله لا بد ان يكون الاقرار ... [illegible]
مسئلة ... [illegible]
... [illegible]
... قاله الشيخ ... المسايل ... الحطاب

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

قال ... لا يجوز ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

وسئل [illegible] بالثمن الذي [illegible] الحرام وحنث وحضر له [illegible] بقوله [illegible] لضرورة [illegible]
وبدلا الغلاء [illegible] ثم هل يجد [illegible] الجواب [illegible] القاضي [illegible] الغلاء [illegible] عليه
واما [illegible] وحكى [illegible] قال القلشاني افتى ابو القاسم [illegible] عبد [illegible] بالعتق [illegible]
بوقت [illegible] عليه [illegible] وقال [illegible] مالك انتهى وقد نقل [illegible] الشهادة لا اثم [illegible]
وقال [illegible] من [illegible] العتق [illegible]
ولا اثم على [illegible] جواب [illegible] ولا اثم عليه ولا حرج [illegible] ذلك [illegible] الحكم [illegible] شاهد [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
مدة [illegible]
وسئل الامام ابو [illegible] عن [illegible] الضرورة [illegible]
له [illegible] البيع والشراء [illegible]
[illegible] على [illegible] عليه [illegible] في جميع [illegible]
[illegible]
وسئل [illegible] الحرف على [illegible]
[illegible] عنه [illegible]
[illegible] الا او [illegible]
[illegible] عليه والله اعلم [illegible]

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]
[illegible] هذا الكتاب [illegible] ومنتسباته [illegible]
[illegible] سنة 1169

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

مسألة في رجل [illegible] في دين له عليه بغير حضور صاحبها لكونه [illegible]
[illegible] في دين [illegible] الدابة المذكورة [illegible] وصاحبها لم [illegible] ثم [illegible] الدابة
المذكورة [illegible] عند رب الدين [illegible] صاحبها [illegible] رب الدين [illegible]
[illegible] الدابة [illegible]
[illegible] انه لم يسلم [illegible] في دينه [illegible]
[illegible]
وسئل [illegible] فيمن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وجاءت الرواية ايضا في غير المدونة [illegible] على [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

واعلم انه تجاذب الحضانة امران احدهما النكاح لانه منشأها والآخر البيع لان الحاضن عليه بعض الحضون وله فيه نفقته وتحصيل ما به قوامه بالنفقة اذا كانت عينا ونحوها وهو انما يحصل بالبيع فلذا وضع البيع متصلا بالحضانة فصل ذكر فيه وهو اول النصف الثاني من هذا المختصر جرى فيه على طريقة الشافعي من اهل المذهب في تقسيم النكاح وتوابعه في النصف الاول في الربع الثاني منه والبيع وتوابعه في النصف الثاني وهو مما يتعين الاهتمام به ومعرفة احكامه لعموم الحاجة اليه والبلوى به اذ لا يخلو المكلف غالبا من بيع او شرا فيجب ان يعلم حكم الله فيه قبل التلبس به والبيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم وقول من قال ليس في ربع العبادات ليس بشيء لان الله خلق الانسان محتاجا الى الغذا مفتقرا للنسل وخلق له ما في الارض جميعا ولم يتركه سدا يتصرف كيف شا باختياره فيجب على كل مكلف احد يتعاطى من الحاج ان يجب على المسلم الجاهل علمه من احكامه وتجنبه في ذلك وتحريز من اهماله فيتولى امر بيعه وشرائه بنفسه ان قدر والا فغيره بمشاورته ولا يتكل في ذلك على من لا يعرف الاحكام او يعرفها ويتساهل في العمل بمقتضاها لغلبة الفساد وعمومه في هذا الزمان ولكنه متشوف عينه الوصول الى ما في يد الغير على وجه الرضى لكن يقبل العقد المشارعة والمقاتلة والسرقة والخيانة والحيل يجيز ذلك من المقصد رباع الشيء او جهة من ملكه او ادخله فيه بعوض فهو من الاسما الاضداد يطلق على البيع والشراء لغة وللزمانية للمفتى ولا من المشتري لغتين ومشهور استعمال باع اذا اخرج والمشتري اذا ادخل وهو افصح واصطلحها عليها العلماء تقريبا للفهم واما شرا فيستعمل في بعض باع كما في قوله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم ... وفي بيع شراء والمشتري واما معناه شرعا فال ابن عبد السلام معرفة حقيقته ضرورية حتى للصبيان وقال ابن عرفة وما قاله ابن عبد السلام يحوز للباجي ويرد بان المعلوم ضرورة وجوده عند وقوعه لكثرة تكرره والتلازم منه علم حقيقته ثم قال البيع الاعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الاجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب والمراطلة والسلم والغالب عرفا اخص منه بزيادة ذو مكايسة احد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الاربعة الخ ولعل المؤلف تبع ابن عبد السلام فلم يتعرض لحده بل تعرض لاركانه وشروطه بقوله ينعقد البيع بما يدل على الرضى اعلم ان البيع له اركان ثلاثة الصيغة والعاقد وهو البائع والمشتري والمعقود عليه وهو الثمن والمثمن وهي في الحقيقة خمسة وبدأ بالاول لما الغلبة او لكونه اولها في الوجود وبكلها يحصل تقابض العوضين والمعنى تثبت وتجد حقيقة البيع بسبب وجود ما يدل على الرضى من العاقدين لفظا او اشارة اخرس غير اعمى عربيا او عجميا وفي النوادر انه ان كان اخرس اعمى منعت معاملته وما كتبه لتعذر الاشارة منه ويصاغ بما يدل على الرضى من قول من الجانبين او فعل منهما او قول من احدهما وفعل من الآخر او اشارة منهما او من جانب وقول او فعل من الآخر ودخل فيه الدلالة المطابقية كبعت واشتريت والتضمنية كخذ وهات والالتزامية كعاوضتك هذا بهذا والعرفية كالمعاطاة وقوله ما او شيء او بالشيء الذي يدل على الرضى فيعسر بنكرة او معرفة وهو اولى لانها تدل على العموم اي بكل شيء يدل على الرضى والبا في قوله وان بمعاطاة زايدة وان كان ما يدل على الرضى او الدال عليه معاطاة وهو ان يعطيه الثمن فيعطيه المثمون من غير ايجاب ولا استيجاب والمعاطاة المحضة العارية عن القول من الجانبين لابد فيها من حضور الثمن والمثمن اي قبضهما غير لازم فمن اخذ ما علم ثمنه لا يلزم البيع الا بدفع الثمن وكذلك من دفع ثمن رغيف مثلا للشخص فانه لا يلزم البيع حتى يقبض الرغيف واما اصل وجود العقد فلا يتوقف على قبض شيء فمن اخذ ما علم ثمنه من مالكه ولم يدفع له الثمن فقد وجد بذلك اصل العقد على دفع الثمن ولا يوجد لزومه الا بدفع الثمن ولو توقف وجوده العقد على دفع الثمن لكان تصرفه فيه بالاكل ونحوه من التصرف بما لم يدخل في ملكه هذا ما يفيده كلام ابن عرفة وبعضهم فيقول بعتك اي كما ينعقد البيع بالمعاطاة ينعقد بتقدم القبول من المشتري بان يقول بعني على الايجاب من البائع بان يقول بعتك خلافا للشافعي في هذه وفيما قبلها ولهذا اي لهذه المعنى قوله وان بمعاطاة لدخولها فيها وحل لكلام لغة ما كان المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضى عرفا استوى لفظ الامر والماضي فقول المشتري بمن سلعتك هذه بعني سلعتك بكذا البسر ... ايجاب البيع من جهة المشتري لاحتمال ... او التماسه منه ويحتمل رضاه به وعدمه لان الرجوع دال على رضاه به ومثله قول البائع اشتر مني هذه السلعة او خذها او نحو ذلك فيقول المشتري قبلت او فعلت فلو قال المؤلف ويكفي لكان احسن ... وبا ينعقد او بعتك ويرضى الآخر فيهما شراء اي ينعقد البيع ايضا بقول المشتري انبعتك ويرضى البائع بأي شيء يدل على الرضى من قول وفعل واشارة او بقول البائع بعتك ونحوها ويرضى المشتري بشيء يدل على الرضى ... ولو قال الباجي منهما بعد اجابة صاحبه لا ارضى انما كنت مازحا ومريدا اختبار ثمن السلعة وهذا ما نقله ابن ابي زيد عن ابن القاسم من البيان ... التعريف نقله في تحفة الباجي المصارعة وقبله ابن يونس وابو الحسن وابن عبد السلام والمؤلف وابن عرفة وغيرهم وقبول تمييز قوله فيهما راجع الى الصورتين الا ان البائع في الصورة الاولى والمشتري في الثانية ... وحلف والا لزم ان قال ابيعكها بكذا او انا اشتريها

او الرغيف بالعين ... والبصار ... في تعمير ... معاوضة ...

لغة

كالتوي

به ش يعني ان البيع يلزم من حلف بالمضارع ابتداء من بايع او مشتر ثم قال الآخر بعد رضيت الآن ان لم يحلف وان حلف انه لم يرد البيع وانما اراد الوعد او
المزح لم يلزم فاذا قال البايع ابيعكها هذه السلعة بكذا فرضي المشتري ثم قال البايع لا ارضى وانما اردت الوعد ونحوه او قال المشتري
للبايع انا اشتريها بكذا بلفظ المضارع فقال صاحبها خذ ونحوه فقال المشتري لا ارضى انما اردت الوعد ونحوه حلف البايع في الاولى
والمشتري في الثانية فان نكل من توجهت عليه اليمين لزمه البيع في الاولى والشراء في الثانية ولو كان بلفظ المضارع لم يقبل منه نكل بـ
او لا يمين كما مر واليمين لا تنقلب لانها يمين تهمة وكل هذا ما لم يكن في الكلام تردد والا فلا يقبل منه بيمين ويلزم من تكلم بالمضارع او لا اتفاقا لان
الكلام يدل على انه غير لعب واما المتكلم بالامر لا يقبل منه عدم ارادة البيع او الشراء وهو قول مالك في كتاب محمد وقول ابن القاسم وعيسى
ابن دينار في كتاب ابن حبيب من سماع ... واختاره ابن المواز ورجحه ابو اسحاق واقتصر عليه وهو ظاهر ما مر للمؤلف في قوله وبيعني فيقول
بعتك ولكنه خلاف قول ابن القاسم في المدونة فانه سوى فيها بينها وبين مسألة التسوق الا ان ينبني مع ان المشهور مذهب ...
وقد يدل عليه كلام التوضيح قاله تقي وكلام المؤلف هنا يفيد الحلف في الامر بالاولى لان المضارع دلالته على البيع والشرا اقوى
من دلالة الامر لانه يدل على الحال بخلاف الامر فانه لا يدل عليه اتفاقا م او تسوق بها فقال بكم فقال بمائة فقال اخذتها شراء وكـ
لك يحلف صاحب السلعة اذا وقف سلعته في السوق المعد لها للبيع كثير التسوق او لا فقال له شخص بكم فقال بمائة فقال اخـ
بها فقال البايع لا ارضى فيحلف ما اراد البيع ولا يلزمه وان نكل لزمه قاله في المدونة ومفهوم تسوق ومفهوم مخالفة فان غير ...
للتسوق يقبل قوله انه كان لاعبا بلا يمين وقول ابن رشد ضعيف والموقوفة في غير سوقها المعد لها حكمها حكم غير التسوق
بها وظاهر قوله فقال بكم انه اقتصر عليه فلو قال بكم تبيعها لم ينبغي لزوم البيع ص وشرط عاقده تمييز ش الضمير المضاف اليه
عائد على البيع المفهوم من السياق والمراد بالعاقد البايع والمشتري والمعنى ان شرط صحة عقد عاقد البيع وهو البايع و...
التمييز وهو اذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء واحسن الجواب عنه فلا ينعقد من غير مميز كصبي او مجنون او مغمى ... منهما او من احد
عند ابن شاس والمؤلف وابن رشد وقال ابن عرفة عقد المجنون حال جنونه ينظر له السلطان بالاصلح في اتمامه وفسخه ان كان ...
يلزمه عقده واستدل بالنتيجة ثم اعلم ان العقد يمكن ان يكون لازما من جهة دون جهة كعقد رشيد مع عبد و...
كونه صحيحا من جهة دون جهة فلا يتصور شرعا انه لا يمكن اتصافه بالصحة والفساد معا من واحد وانما في ... التمييز
والكلام فيما يتوهم ان المراد التمييز التام فلا ينافي له قوله م الا بسكر فتردد ش اعلم ان الذي يحصل في بيع السكران وشرائه
على ما يظهر من كلامهم ان كان لا تمييز عنده اصلا انه لا ينعقد اي لا يصح اتفاقا عند ابن رشد والباجي وعلى المشهور عند
ابن شعبان واما ان كان عنده تمييز اي نوع من التمييز فلا خلاف في انعقاد بيعه وانما اختلف الطرق في لزومه فحكى ابن رشد
في ذلك قولان وقول مالك وعامة اصحابه انه لا يلزمه وهو الذي اختاره ... بالصواب وعزاه في المعلم لجمهور اصحا...
و اذا علمت هذا ظهر لك ان كلام المؤلف قوله الا بسكر فتردد لكان اخصر واجرى على المعتمد وسلم مما يرد عليه وذلك لان ...
ان كان من المنطوق فالمراد ... حينئذ بمعنى مع والمراد بالسكر حينئذ نوع منه لا عبرة به العقل النافية للتمييز
الا ان يكون التمييز مع سكر فتردد وقد علمت انه لا خلاف في انعقاد بيع السكران المميز اي صحته وانما الخلاف في لزو...
والكلام هنا في انعقاده فلا تصح حكاية التردد فيه لانه خروج عما الكلام فيه وان كان الاستثناء من المفهوم وعليه ...
الشارح ومن وافقه فالمعنى اي فلا يصح بيع غير المميز الا ان يكون عدم التمييز بسبب سكر فتردد وقد علمت ان بيع غير المميز
صحيح اما اتفاقا عند الباجي وابن رشد او على المشهور عند ابن شعبان فالمناسب للاختصار وللكلام لما يجب الفتوى الجزم بـ
صحته وترك حكاية التردد وان كان ذكره صحيحا على انه مستثنى من المفهوم لانه اشار به لطريقة الباجي وابن رشد ولطريقة ابن شعبان ...
بالصحة فيهما ضعيف لانه لا يلتزم فيه صحة كل من الطريقتين والمراد بالسكر الحرام وهو الخمر او غيره حيث كان متعمدا عالما اما ان شربه
او للتداوي فكالمجنون م ولزومه تكليف ش عطف على عاقده وفي الحقيقة على الصحة المقدرة في قوله وشرط عاقده اي اللزوم لا يقابل الفـ

لعله الصافي

طريقتيه

فيقطع عليه وانما يفيد الصحة فلذلك جعل التكليف شرطا في اللزوم . المعنى ان شرط لزوم البيع ان يصدر من مكلف وهو الرشيد الطائع
فان صدر من غيره كصبي او سفيه او مكره لم يلزم وان صح الا ان اجبر عليه جبرا حراما . يريد ان التكليف انما يلزم
مع عدم الجبر اذ لا يعتبر التكليف الا اذا كان طائعا واما ان اجبر على البيع او على سببه وهو طلب مال ظلما فباع شيئا
لوفاء ما يلزمه . واحترز بالجبر الحرام من جبر الشرعي كجبر القاضي المدين على البيع لوفاء الغرماء او النفقة
للنفقة والخراج الحق فليس من ذلك بل هو جائز لازم وجائز شراء ما يجبر عليه الا ان يكون مفلسا فيلجأ الى بيع ما
بيع للمفلس كالكتب والمصحف والفرس ونحو ذلك سواء . ومن الاكراه الحق الجبر على بيع الدار للطريق او
للتوسعة للتوسعة المسجد والمقابر اذا احتيج اليه وللمكره اكراها حراما ان يلزم المشتري منه ما اشترى
بالثمن الذي باعه به ولا كلام له فهو متحمل من جانب المكره بالكسر . ورد عليه بلا ثمن يعني ان المكره على
سبب البيع وهو المال الذي اخذ في خلاص نفسه الذي باعه لاجله يأخذه ممن هو بيده بلا غرم ثمنه ويرجع المشتري
على الظالم او وكيله وسواء علم المشتري انه مكره ام لا والمشتري منه كالمشتري من الغاصب في الغلة وعدمه
والضمان والغلة وعدمه والحكم ان وهب ولو اجبر على البيع ثم زال الجبر البيع بالثمن الا ان يقيم بينة بتلفه ونحو
يصح وان ادعى التلف كالمودع ام لا خلاف على حد سواء . وكلام المؤلف هنا على ما اذا اجبر على سبب البيع وهو
المال لا على البيع فقط فلذا قال بعض كلام المؤلف حذف والتقدير الا ان اجبر عليه او على سببه وقوله ورد عليه
بلا ثمن راجع للثانية وقوله ورد عليه ان كان قائما او قيمته ان كان مفوتا او مثله ان كان مثليا ان فات
ومضى جبر عامل . يعني ان السلطان اذا اجبر العامل على بيع ما بيده ليوفي من ثمنه ما كان العامل ظلم فيه
غيره فان ذلك البيع ماض ونسواء مع السلطان لمظلوم حقه ام لا ان اخرج السلطان العامل ما ظلمه للناس
حق فعله لا لكونه من المال الا ان يأتيه بفضل مال وجب عليه والا فذلك ظلم والمراد بالعامل من يأخذ المال
ظلما سواء ضرب عليه به اما كما يوخذ من كلام تت ولما انهى الكلام على شرط الصحة واللزوم شرع في شرط
الجواز وهو دوام الملك مع صحته ويجوز شراء الذي يعتق على المشتري وان لم يدم ملكه بقوله . ومنع بيع مسلم
ومصحف وصغير لكافر . يعني انه يحرم على المالك ان يبيع لكافر مسلما صغيرا او كبيرا او مصحفا او جزءه
وهذه امثلة الاختلاف فيه لان فيه امتهانا في حرمة الاسلام بملكه للمصحف واذلالا للمسلم واستيلاء عليه
بالتسلط وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وكذلك يحرم على المالك ان يبيع للكافر كافرا
صغيرا كتابيا او مجوسيا الجبر الاول على الاسلام على المشهور والثاني اتفاقا وسواء كان مع الصغير ابوه ام لا كان
على دين مشتريه ام لا على المعتمد والتأويلان على الاتيان قوله وهل منع الصغير اذا لم يكن على دين مشتريه
او مطلقا ان لم يكن معه ابوه تأويلان ومجوسي صغير وهو البالغ فيه تفصيل ان كان يجبر على الاسلام كالمجوس
لم يجز بيعه كان على دين مشتريه ام لا وان كان لا يجبر كالكتابي الكبير جاز بيعه ان كان على دين مشتريه ان فاته وبعبارة
المراد بالصغير هنا من يجبر على الاسلام وهو المجوسي مطلقا والكتابي الصغير وكلامه في الكافر الذي يتعلق به البيع وهو
انما هو فيمن يملك والكافر الذي تحت الذمة لا يراد هنا والمراد بالمجوسي المسبي واما المجوسي الذي تحت قبضة مجوسي
سببه قبض المسلمين فلا يجبر على الاسلام قاله في سماع اصبغ ونقله ابن رشد ونقله بخلاف الكتابي الصغير الذي يجبر
على الاسلام والمراد المجوسي او من اهل الكتاب من عقل دينه وسواء بلغ او لا كما يفيده كلام . والجوز منع بيعه للكافر بيع
الة الحرب والدار لمن اتخذها كنيسة والخشبة لمن اتخذها صليبا والعنب لمن يعصر خمرا والنحاس لمن يتخذه
ناقوسا وكل شيء يعلم ان المشتري قصد بشرائه امرا لا يجوز كبيع الجارية لاهل الفساد الذين لا غيرة لهم او يطعمونها حراما
والمملوك ممن يعلم منه الفساد والحكم الجبر الجميع على الاخراج اخراج ما ذكر من ملكه وقيل يفسخ ان علم البائع بقصد المشتري
ولو باع الكافر عبده الكافر لكافر فان البيع صحيح كما اشار له المؤلف بقوله واجبر بغير فسخ على مذهب المدونة على
اخراجه . اخراج المسلم العبد بعتق او بيع او هبة ولا يراجع لمسلم ولو كان ممن يعتق عليه بفسخ شراء عدو ولو بن
غير عدوه والجامع العدل ايه المحلين واجب بنقض بيع الدين بالبيع ولان الاول عداوة عامة والثانية عداوة خاصة
امور اللازا انما تمنع الشهادة ولما كان المقصود عدم دوام ملك الكافر للمسلم وخشية الامتهان في المصحف
يحصل به ما يحصل لك اما من بيع وتركه او هبة او بعتق ناجزا او بعتق من او حرمة وقران الصدقة بالعتق يدل على ان المراد بها هبة
غير الثواب هبة الثواب لوجه الله واما هبة الثواب فهي بيع وقوله بعتق ولو نو ان العتق لانه حكم بين مسلم وذمي بخلاف
ما اذا اعتق الكافر عبده الكافر فانه لا يلزم من ذلك الا اذا ابان من عنده فيقضى عليه ان رضي بحكمنا وقوله بعتق
متعلق بمحذوف اي الاخراج بعتق الخ لا بكتابة ورهن وانما احتيج لذلك لان الكلام يقتضي بظاهره للجبر بالكتابة
ونحوها ولا يلزم من عدم الجبر عدم الكتابة مع ان المنصوص عدم الكتابة كما يظهر المنع لتدريج ما يقتضيه الكلام

صح بعوله

صح مضمنا

صح حرمته

بالكبير في اصل

اصل

انه

وبالنفي

ولو ولدها الصغير على الراجح لا بكتابة. ش: اي المسلم والمعنى ان الكافرة اذا اشتريت من تجبر على اخراجه وهبته لولدها المسلم ولو
صغيرا فانه يكتفي بذلك ويتصور كون ولدها الصغير مسلما بان يكون من زوجها المسلم او من زوجها الكافر واسلم لان الاذهب
عمت اسلام الصغير المميز ولو لم ينتفع من ابويه او لاسيما لولدها الكبير الرشيد وقد رتبه على الاعتصار ليسف ما نقف
بما من الاكتفاء بذلك في الاخراج خلافا لابن رشد ابن شاس وقوله لا بكتابة اي فلا يكتفى بها قبل بيعها واما بعده كما تقدم والواجب
فيكفي وقد ذكر المؤلف ما يفيد الوجوب بيعها بفصل او يفت كتابة كافر لمسلم ويعتق ولذلك قال بعض فلا يكفي الاخراج
بها مع بقاء الحال على حاله من كون الكافر بعد ما اسلم يتولى اخذ الكتابة بل تباع كما ياتي فلا يقال وقد كفت الكتابة في الاخراج ولو
قال لا بكتابة لبيع خل النخ ليبدو الاستثناء لكان اولى فان النخ بيد لا يكفي ابقا مع بقاء الحال على حاله كما قلنا في الكتابة بل يؤاجره
ص: واتى برهن ثقة ان علم مرتهنه باسلامه ولم يعين والا عجل. ش: يعني ان النصراني اذا رهن عبده الكافر بعد ما اسلم العبد
عنده فانه لا يكتفى بذلك ويباع ويعجل للمرتهن حقه الا ان ياتي برهن ثقة لكن قيده بعض الفروع بان لا يقع عقد المعاملة
على رهن بعينه فان وقع عقد المعاملة على رهن بعينه فلا بد من تعجيل الحق وقيده ابن محرز بما اذا علم المرتهن باسلامه
فان لم يعلم المرتهن باسلامه فلا بد من تعجيل الحق وعلى هذا ابتنى ما ذكر المؤلف والا فلا وذلك لان بعض الفروع بين اناط التعجيل بعد
تعيينه وابن محرز اناطه بعدم علم المرتهن باسلامه فان وجد فيه علم المرتهن باسلامه وعدم تعيينه فانهم يتفقان على
الاتيان برهن ثقة. الصورة هي مفهوم كلام المؤلف وان وجد فيه تعيينه وعلم المرتهن باسلامه عجل الحق عند بعض
الفروع وبين ولم يعجل عند ابن محرز وان وجد فيه عدم تعيينه وعدم العلم باسلامه فانه يعجل الحق عند ابن محرز وياتي
برهن ثقة عند بعض الفروع وبين فالصور اربعة صورتان فيهما اذا علم المرتهن باسلامه وهما ان يكون
معينا ام لا وصورتان فيما اذا لم يعلم باسلامه وهما كونه معينا ام لا وعلم مما قررناه ان قوله والا عجل يدخل تحته
ثلاثة صور وهي ما اذا لم يعلم المرتهن باسلامه وعين وهي متفق فيها ابن محرز وبعض الفروع وبين على التعجيل
وما اذا لم يعلم باسلامه ولم يعين وما اذا علم ولم يعين عين وعلم باسلامه وكلاهما مختلف فيه فلو قال واتى
برهن ثقة وهل ان علم مرتهنه باسلامه ولم يعين والا عجل كقمته تاويلان لطابق ما في الاكمالية وكلام المؤلف
محله اذا اسلم العبد المرتهن قبل رهنه واما ان اسلم بعد رهنه فالراهن ان ياتي برهن ثقة في القوي كما يظهر
اتفاقا لتعدي الراهن وعلم [illegible] به والمراد بالثقة ان يكون قيمته كقيمته ويحوز نه كحيازته وحمل قوله والا عجل
حيث كان موسرا والدين مما يعجل بعضهم ذلك من المسألة المشبهة بها بقوله كعتقه اي كعتق الراهن عبده
او كاعتاق العبد المرهون قبل قبضه او بعده الاتي في قوله ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى فان
كان الدين مما يعجل بان كان طعاما او عروضا من بيع وقال ابن يونس في باب الرهن انظر هل يبقى رهنا او يقام
قيمته ويبقى رهنا او ياتي برهن مكانه اقوال الشيخ وما تخرجه كما هو ظاهر وفي ابن عرفة اشارة اليه. ص: وجاز رده
عليه بعيب. ش: اي اذا ابيع على الكافر العبد المسلم فانه يجوز لمشتريه اذا وجد فيه عيبا ان يرده على الكافر بناء
على ان الرد بالعيب نقض للبيع من اصله وهو المذهب وقيل لا يجوز ويتعين الرجوع بالارش بناء على ان الرد
بالعيب ابتداء بيع. ص: وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه. ش: يريد ان الكافر اذا باع عبده الكافر المسلم بخيار
للمشتري فاسلم العبد قبل انقضاء مدة الخيار فان المسلم يمهل الى انقضاء خيار المشتري وحده [illegible] على حق المشتري
فان كان الخيار للبائع الكافر او كان المشتري الذي له الخيار كافرا استعجل باستعجاله من ما عنده من رد
او امضاء. لئلا يدوم ملكه على مسلم ولا يمهل واليه اشار بقوله ويستعجل الكافر. ص: كبيعه ان
اسلم وبعدت غيبة سيده. ش: يريد ان العبد اذا اسلم وسيده الكافر غائب غيبة بعيدة كعشرة ايام مع
الامن او اليومين مع الخوف فان السلطان يستعجل بيعه ولا يمهل الى مجيء سيده والتشبيه في الاستعجال ببيعه
بيعه وجهل محل السيد كبعده فلو بيع عليه ثم قدم سيده واثبت انه اسلم قبل [illegible] من خالف يرى بيعه على
البيع الذي كان لا ينقض. ص: وفي البائع يمنع من الامضاء. ش: يريد ان المسلم اذا باع عبده الكافر من كافر على ان الخيار
للبائع المسلم ثم اسلم العبد في امد الخيار فان المسلم يمنع من امضاء البيع لان بيع الخيار [illegible] يملك الكافر
المسلم في الوجهين وخرج المازري ان له امضاءه على انه منحل وقوله وفي البائع اي والحكم في خيار البائع المسلم يمنع
من الامضاء. وأما لو كان كافرا فلا يمنع مما ذكر بل يستعجل كما علم مما قبله. ص: وفي جواز بيع من اسلم بخيار تردد. ش: يريد
ان الكافر اذا اسلم عبده وقلنا يجبر على بيعه فهل يجوز له ان يبيعه مع خيار بقدر او لا يجوز الغاء المسلم ان يبيعه على
خياره او للمشتري لما فيه من طلب الاستقصاء للكافر في ثمنه وفي العدول عنه تضييق على الكافر والابقاء مع ضرر
بقدر او لا يجوز ابقاء المسلم في ملك الكافر زمن الخيار تردد للمازري وحده لعدم النص للمتقدمين ولم ينقل
ابن الحاجب لهذه المسألة وقد ذكر في التوضيح بصيغة [illegible] فقال قال المازري الخ وهل الخيار هنا ثلاثة

ورهن

علم عليه

او وجد فيه عدم تعيينه فظاهر او وجد فيه عدم العلم بها اسلامه مع تعيينه عاقها [illegible] يتفقا على تعجيله وعلى عدم تعجيل الاتيان عل[illegible] وهاذه الصورة مفهوم الشرط في كلام المؤلف اصل

او لم

عنها

اسلم قبل [illegible] [illegible] نقض بيعه العتق ولو حكم بيع [illegible] يصادف محلا انصراف الحكم الا ان يخرج اصل

محمل على المعروف من المذهب فال في توضيحه فان قلنا فانتزاعه الخ [illegible]

ابا ولا حجر عنه لان المقصود استقصاء في الثمن وهو يحصل بالمدة المذكورة او كجمعة مثل الخيار في اختيار المبيع كثوب فلان
والثانية هو ظاهر ما للمؤلف في باب الخيار فان قيل القول بجواز بيعه بالخيار خلاف قول المؤلف ويستعجل الكافر ويجاب
بانه لما وقع البيع على الخيار فقد حصل استقصاء في الثمن فلا معنى لعدم الاستعجال ولو منع هنا من البيع بالخيار
ابتداء لفات الاستقصاء في الثمن فيحصل له الضرر فلذا جرى على قول بالجواز ثم ظاهر قوله من اسلم ان المسلم العبد
حيث حدث عند البائع الكافر وهو مقتضى نص المدونة وبعضهم منه ان الكافر لو اشتراه مسلما ورد بيعه بخيار
لم يجز اتفاقا لان الكافر متعد في شرائه فلم يمكن من بيعه بالخيار بخلاف اسلامه عنده لانه معذور في ذلك
وهل منع الصغير ان لم يكن على دين مشتريه او مطلقا ان لم يكن معه ابوه تاويلان ش اي وهل منع الصغير الكافر
الكتابي وهو اخص من الصغير السابق محله اذا لم يكن على دين مشتريه بان يكون يهوديا والمشتري نصرانيا
نيا وعكسه لما بينهما من العداوة فلو وافقه في الدين لجاز كما تاوله بعض شيوخ عياض او المنع مطلقا
وافق دين مشتريه ام لا ان لم يكن معه في البيع ابوه تاويلان وعبارة فان كان معه ابوه كما اذا ابتاع على احد تاويلان
كان على دين مشتريه ام لا لان الكافر لا يمكن من اخذ ابنه اذا كان معه ابوه كما اذا ابيع معه لانه اذا اراد رجعه ابوه
للحاكم ثم ان التاويلين في الصغير الكتابي واما المجوسي فيمنع من بيعه للكافر اتفاقا في الصغير وعلى
المشهور في الكبار كما نقل عن ابن عرفة ووجهه انهم مسلمون حكما والمسلم لا يجوز بيعه لكافر فكذا من في حكمه
كما نقله الغرياني ح وجبره تهديد وضرب اي ان المشتري للكافر الذي يجبر على الاسلام وهو المجوسي مطلقا والكتابي
الصغير جبره على الاسلام بالتهديد والضرب ونقص بهم التهديد على الضرب واجب وكافي لا يعتبر لما ظن
الى مدة ام لا وكافي للتهديد بالسجن للاغيره لما بينهما من العداوة ومحل الجواز ان اقام ببلد الاسلام لا يخرج به
لبلد الحرب خوفا من عوده مجوسيا وعبارة ان قام به اي ان شرط في عقد البيع ان يقيم به فان لم يشترط ذلك
لم يمنع البيع ولو الحق به بالعقل كما نكره اليتيم كربيعه وله شراء بالغ على دينه ان اقام به شراء ويجوز للكافر
شراء الكافر البالغ من اهل دينه بحثا وقوله اي وللكافر الكتابي وقوله شراء بالغ مفهوم غير ومرح به لانه
مفهوم وصف وهو لا يعتبر وقوله ان اقام به مقيد بما اذا كان المبيع ذكرا وان كان انثى يجوز بيعها لمن هو
غارح بينهما وان لم يقم لنا وينبغي ان يقيد بما اذا لم تكن ذا الذكر كنشب على عورة المسلمين ح لا
غيره على المختار ش اي انه لا يجوز شراء بالغ على غير دين المشتري على ما اختاره اللخمي وابن ناجي وهو المشهور للعداوة
التي بينهما ومنع الشراء مبني على خطابهم بفروع الشريعة وكذا منع البيع اذا كان البائع كافرا واما ان كان مسلما
فكالمسلم ح والصغير على الارجح ش الاولى اسقاط هذا لانه ان عطف على المثبت اي وله شراء الصغير فجوابه المختار لان
هذا قول ابن المواز واختاره اللخمي وان عطف على المنفي اي لا شراء الصغير كان تكرارا مع قوله هنا بفاء وصغير لكافر ونقضا
نص المدونة ولبيطر لا يرد بسر فيه ترجيح ولما انهى الكلام على ما يشترط في ركن البيع الاول شرع في الكلام على
شروط الثالث وذكر المتحشية بقوله وشرط للمعقود عليه طهارة ش يعني انه يشترط في المعقود عليه ثمنا
او مثمونا الطهارة بلا ماء معفو في فان قيل في بيع الثوب انما جعل في الشرط الطهارة فالجواب ان المراد الطهارة
الاصلية وما عرض لها مما يمكن ازالته منزل منزلة العدم فهي الاصل لاكنه يجب تبيينه عند البيع كان
الغسل يفسده او ينقصه اولا كان المشتري يصلي ام لا كان يبيعها ام لا حرم به ح فان لم يمكن ازالة النجاسة
كالزيت المتنجس فلا يجوز بيعه كما قاله المؤلف ص لا كزبل وزيت تنجس ش هو معطوف على المعلوم اي لا
بلا انتفت الطهارة لا يجوز البيع كزبل وزيت تنجس وكذا يقال في نظايره ويجوز ان تكون الكاف بمعنى مثل
وهي نايبة فاعل لفعل محذوف اي لا يباع مثل زبل من غير ما يوكل لحمه وما خرجه ابن القاسم على منع ملك
بيع العذرة وما وقع لمالك من كراهة بيعها عبر عنه عياض فلا يجوز ... خلف الكلاب كل ما نجاسته ذاتية
كالعذرة والميتة والكلاب معذرة في قوله وزيت تنجس لا دخال كل ما نجاسته عرضية وهو ما لا يقبل
التطهير كعسل وسمن ونحوه ... جواز بيع ما نجاسته كالرقة ويمكن زواله ... وانتفاع به لا كمحرم
اشرف ش ومما يشترط في صحة البيع ان يكون مما ينتفع به ولو قليلا كالماء والتراب فلا يباع محرم الاكل

للكافر

له شراء البالغ على دينه ان اقام به ش ... يجوز لشراء الكافر البالغ ... الدين بحثا

اجازة

اللصابي التي تجمع منها

اي المشرف على الموت لعدم النفع به حينئذ حالا ومآلا ولا ... وبنائه لا يجمع من مائة منه وفيه لحم وقول الشارح يحتاج الى نقل فيه نظر لانه يعلم
ان يكون المبيع منتفعا به والعصافير التي اذا اجتمع منها اوقية لحم لا ينتفع بها واحترز بقوله محرم على المباح فانه يجوز ولو اشترى ب
على الموت لان المنفعة فيه حاصلة في الحال للامكان ذكاته واحترز بقوله مشرفا مما اذا كان غير مشرف فان بيعه جائز ولو مرض مما
كما قاله ابن عبد السلام واما من في السياق فيمنع بيعه ولو ماكولا لا فرق بين المشرف وبين الذي في السياق لان المشرف اعم والذي في السياق
اخص والاعم لا يلزم ان يصدق باخص معين والذي في السياق اشد غررا من المشرف لانه ظهرت عليه علامات الموت حتى لا يبقى الا زهاق روحه
وجنسه فيستغني اعتبارا بن عرفة عن ابن عبد السلام ص وعدم نهي لا كلب صيد ش اي ومما يشترط في المبيع ان يكون غير
منهي عن بيعه فلا يباع كلب الصيد لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ثمنه ولما كان المالكية في التمائم ولزم قيمته لقاتله يوهم صحة
بيعه نبه على منعه لقول ابن يونس هو المشهور خلافا لابن كنانة وسحنون قائلا واحج بثمنه وما لم يوهم في الخاتم لا يوهم ايقاعا
بقوله وعدم نهي اي عن بيعه مع كونه كافيا الا عن الخاتم اذا كلب الصيد غير منهي عن الثاني وقوله نهي اي نهي تحريم
لكله او بعضه فخرج بعد الا يجوز بيع مائة فلت خل مثلا وفيها قلة خمر والكاف داخلة عن المضاف اليه لان عادة المولف
اي خالها عن المضاف اليه كقوله وكظبي مطيع وكلب صيد ص وجاز هر وسبع لجلد ش يعني ان شراء ذي الهر وذات
السبع للخد جلده جائز واما شراء ما ذكر للحم فاللحم اوله وللجلد معا كما يفيده ما ذكر ابن ناجي وكلام العونة واذا اخذ
للجلد لا للحم فيوكل اللحم على القول بان الذكاة لا تتبعض وان قلنا تتبعض فلا يوكل اللحم واما الجلد يوكل على كلا القولين
والمراد بالسبع ما يفترس اي كل ماله جراءة اي شدة وقوة على الافتراس والعداء ص وحامل مقرب ش اي وجاز بيع حامل
مقرب اي وقع عليها البيع بانفراده بيع الحامل من اضافة الصفة لمعموله وظاهره جواز بيعها ولو بعد مضي ستة
اشهر ولا يكثر لحملها ويبان حكم ما اذا كانت تابعة في باب الحجر في قوله وحامل ستة سيأتي انه يحجر عليها اذا
تمت ستة ودخلت في السابع ص وقدرة عليه لا كابق ش يريد ان المعقود عليه لا بد ان يكون مقدورا عليه للمشتري ويجوز عند بايعه
ولاما يحجر عنه كالابق لقول مالك بيع العبد في اباقه فاسد وكان ضمانه من بايعه ويفسخ وان قبضه ونعل الكحي حضور
وقوله ومقدرة عليه حسية احترازا عن الابق والابل المهملة كما قال الشيخ وشرعية احترازا عما لو ترتبت على ذلك
اضاعة مال كما يأتي في المعمول وقوله عليه اي على المعقود عليه ثمنا او مثمونا فان قلت بيع المغصوب
من غاصبه غير مقدور على تسليمه مع انه يجوز بيعه فالجواب انه لما كان تحت يد المشتري كان مسلما بالفعل
وذلك اقوى من القدرة على التسليم ص وابل اهملت الا من غاصبه ومغصوب الا من غاصبه ش يريد انه لا يجوز
بيع الابل المهملة وهي التي تكن في المرعى حتى تتوحش ولو يقدر عليها الا بعسر لعدم معرفة ما فيها وكذا
لك لا يجوز بيع المغصوب من غير غاصبه لان كلا من البايع والمشتري عاجز عن تحصيل البيع وهذا الشامل لما اذا
كان غاصبه ممتنع من دفعه ولا تاخذه الاحكام مقرا او غير مقر ولما اذا كان غاصبه مقرا او تاخذه الاحكام وعليه
بينة عليه بالغصب لان شراء ما فيه خصومة والمشهور منعه كمنع الاول بلا خلاف قاله ابن رشد واما
لو كان مقرا بالغصب مقدورا عليه فانه جائز باتفاق واذا لا يحجر من الجانبين وقوله الا من غاصبه يجبر مجر المستثنى المنقطع
اي لا ان بيعه من غاصبه جائز بشرط ان يعلم الغاصب عزمه على رده لربه وربما لوح المولف لشرط العزم على رده لربه
بقوله وهل ان رد لربه مدة ترجح ش ... وهل ان اجمع على العزم شرط اخر فيقال محل الجواز ان رده لربه بالفعل ويبقى
تحت يده مدة ... حدها البعض بستة اشهر فاكثر والا كان مفسوخا بايعا بتحسين او لا يشترط زيادة على
عزمه على الرد بالفعل هو المشهور وانما يشترط العزم فقط وانما طلب المدة التي ... على الاول ان يتحقق
باع مغصوبا لعدم تحقق انتفاء الغصب لانه لو قبضها او بقيت عنده مدة يسيرة ثم ردها الا الغاصب ... الاصل الاول
لانه حينئذ لم يبيع مغصوبا بقيد كما في لك العروض المسلمين ص وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه لا اشتراه ش
يريد ان الغاصب اذا باع ما غصبه للمستحق ثم ورثه من ربه فان له نقض البيع الصادر منه قبل الارث لانتقال ما الى ما
ما كان لموروثه وقد كان لموروثه النقض ولهذا لو تعدى الشريك في دار وباع جميعها ثم ورث حظ شريكه فله
نقض البيع في حصة غيره واخذ حصته بالشفعة قاله في سماع عيسى من كتاب الغصب ومنه يوخذ

سحنون

لا خصوصية

للد

وان ادخلته اللصاق

للبايع او المشتري ولا يطلع احد عليه مشتريه اكل

ما لم يشهد بعل الشراء او الهبة والصدقة و

رده

لا خصوصية للغاصب بما ذكر بل يجري في كل بيع فضولي بأن تسبب في إدخال ملكه بالشراء أو قبله بهبة أو نحوها ثم
بعد أن باعه فليس له نقض البيع [illegible] فيرد ذلك على المشهور ح ووقف مرتهن على رضا مرتهنه ش هذا الكلام مجمل
وإنما المراد ما في باب الرهن بقوله ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه وإلا فتأويلان وبعده فله رده إن بيع بأقل أو
[illegible] عرضا وإن أجاز تعجل وقوله ووقف مرتهن أي إمضاء مرتهن أي بيع بعد قبضه لا قبله ولا حاجة للتقييد بذلك لأنه
داخل في قوله وقدرت عليه والكلام هنا إنما هو في مفهومه ولا ينافي إلا بعد القبض وحينئذ [illegible] التعجيل
[illegible] في باب الرهن وملك غيره على رضاه ولو علم المشتري ش يريد أن من باع ملك غيره فخبره [illegible] بأن البيع موقوف على
إجازة المالك فإن أجازه جاز ولو علم المشتري أن البيع فضولي بجواز رده رد خلاف أشهب في أنه لا يصح مع علمه ولو
أمضاه المالك وإنما يلي في بيع الفضولي للمشتري إن كان المالك قريبا أو حاضرا لا غائبا بعيدا [illegible] الخبر إلى [illegible]
أو مشورته وللمشتري من الفضولي الغلة قبل علمه [illegible] إن كان المشتري غير عالم بالتعدي أو كانت هناك
شبهة تنفي على البائع التعدي ككونه حاضنا للطفل مثلا كالذي يعول يتيما ويحضنه أو لكونه من سبب المالك
ممن يتعاطى أموره ويزعم أنه وكيل ثم يقدم المالك وينكر ونحو ذلك ويأتي له ذلك في مسألة اليمين لا يبيع
من فلان وباع لمن يعرف من سببه ح وللعبد الجاني على مستحقها وحلف إن ادعي عليه الرضى بالبيع ثم لك
المستحق رده إن لم يدفع له السيد أو المبتاع الأرش وله أخذ ثمنه ورجع المبتاع به أو بثمنه إن كان أقل ش
أي ووقف بيع العبد الجاني على إجازة المجني عليه لتعلق حقه بعينه وإن ادعى مستحق الجناية وهو المجني
عليه على البائع أن بيعه رضا منه بتحمل الجناية فله تحليفه فإن نكل لزمته الجناية أي أرشها وإن حلف فله نقض ما
بالبيع [illegible] تحمل الأرش كان للمجني عليه أو لوليه رد بيع العبد وأخذه في جنايته إن لم يدفع له السيد أو المشتري
الأرش وله أيضا بيعه وأخذ ثمنه من المشتري ثم إن دفع السيد الأرش للمجني عليه فلا إشكال وإن دفعه
المبتاع رجع بالأرش إن كان أقل من الثمن على البائع أو بالثمن إن كان أقل من الأرش وضاع عليه بقية الأرش
لأن البائع يقول له إن كان الثمن أقل لا يلزمني إلا ما قبضت وإن كان الأرش أقل قال له لا يلزمني غيره وقوله والعبد
الجاني أي ووقف إمضاء بيع العبد الجاني على رضى مستحق الأرش ولا فرق بين كون الجناية عمدا أو خطأ كما بعد
يدل عليه كلامه هنا وتفصيله في الرد بحكم المشار إليه بقوله وللمشتري رده إن تعمدها ثم إنما
إن كانت عمدا فإن كانت على النفس فإنه يخير سيده في إسلامه أو فدائه ابتداء كما هو ظاهر كلامه هنا
ويأتي في الجراح ما يدل عليه وقوله إن لم يدفع راجع لقوله على مستحقها ولقوله ثم للمستحق
رده استثناء وفي النفس [illegible] إن كانت على غير النفس بأن للسيد الخيار في إسلامه أو فدائه
وقوله أخذ ثمنه راجع لقوله على مستحقها [illegible] إن لم يدفع [illegible] وحينئذ لا [illegible] بقوله ثم للمستحق
ابتداء ولا يحتاج إلى انطباق المشار عليه [illegible] حسن [illegible] وللمشتري رده إن تعمدها
[illegible] للمشتري رد البيع الجاني إذا اطلع بعد الشراء على جناية حيث صدرت منه الجناية عمدا
لأنه لا يؤمن من عوده لمثلها بخلاف جناية الخطأ [illegible] قال ابن القاسم لو افتكه البائع فللمبتاع
رده بعيب العمد حيث لم يبينه له البائع ح ورد البيع في لأضربنه ما يجوز ورد لملكه ش يريد أن من حلف
بحرية عبده ليضربنه ضربا يجوز كعشرة أسواط ونحوها مطلقا أو أجل ثم باعه قبل أن يبر به
أن البيع ينقض ويرد العبد إلى ملكه ويستمر في الحنث [illegible] البيع والوطء وفي المؤجل من البيع فإن
لم يف به حتى مات السيد عتق من ثلثه ولو حلف على ما لا يجوز له رد البيع وعجل عتقه بالحكم ولو كان
[illegible] من عند ابن المواز وقال أشهب لا يبر و[illegible] على [illegible] ويوقف [illegible] فإن عتق
بالأداء ثم [illegible] الحنث وصار [illegible] أو أخذه كل [illegible] وقال أصبغ عن ابن القاسم في
العتبية مثله نقله أبو الحسن وأتى المؤلف بهذه المسألة في سلك اشتراط القدرة لأن
البائع لا قدرة له على التسليم ولا خصوصية لضرب بل حيث حلف بحرية عبده أو أمته وكانت
يمينه على حنث ح وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع ش ذكر المؤلف هذا الفرع مع أن [illegible] لكونه
عليه بناء للبائع يمنع القدرة على تسليمه والمعنى أنه يجوز للشخص بيع عمود عليه بناء.

حيث استحياه ولي النفس
وأما إن كانت على غير النفس فإن
للسيد الخيار في إسلامه أو فدائه
أصل

لبايعه او لغيره بغيض ثمن او لبيته يجوز الاقدام على البيع لا للصحة وهو ما اشار اليه المؤلف بقوله ان انتفت الاضاعة اي اضاعة المال
الكثير من جهة البايع خاصة بان يكون البناء الذي عليه لا كثير ثمن له او يكون المشتري ادفع للبايع الثمن الذي اخذ به
الهواء او يكون البايع احتاج الى بيع البناء الذي على الهواء بسبب اختلاله او غيره لان الوجوه والنهي عن
اضاعة المال انما هو حيث لم يقع في مقابلة شيء . ولو بيسير اذ قيل جواز بيع الغبن والثاني لصحة البيع وهو ما اشار
اليه بقوله وامن كسره اي وامن على الهواء كسره عند اخراجه من البناء ليحصل التسليم الحسي ويرجع في امن الكسر
لاهل المعرفة فان لم تنتف الاضاعة ح وما ان انتفى الشرط الثاني فالبيع ح ونقضه البايع شرح الواو استئنافية لا
عاطفة على الشرط والجملة مستانفة لبيان حكم المسئلة والحكم انه اذا تم البيع وجاز ان نقض البناء على البايع في
الصورتين نقضه يرجع للبناء لانه هو الذي من تمام التسليم واما نقض الهواء فهو على المشتري كما عبر به القاضي
وذكره صاحب النكت عن بعضهم وعزاه ابن يونس للقابسي وعلى هذا فكان الهواء في قلعه على المبتاع ح وهواء
فوق هواء ان وصف البناء شرح يعني انه يجوز للشخص ان يقول لصاحب ارض بعني عشرة اذرع فوق ما تبنيه فوق ارضك
ان وصف ما تعلو به البناء الاسفل والاعلى ليصف كل بناء تقليل الانتفاء الغرر لان صاحب الاسفل يرغب في خفة بناء الاعلى
وصاحب الاعلى يرغب في ثقل بناء الاسفل ويوصف المرحاض وقناته والميزاب ومصبه وبقوله وهواء فوق هواء اي مقدار
من هواء واما الهواء فلا يبعد بيعه وهو بالمد ما بين السماء والارض وكل منتن فهو ممدود واما بالقصر فهو ما تحبه النفس
فان قلت توضيحه وهل سقف الاسفل بالالواح على ما اشترط والا فعلى البايع على الاصح ولا يجوز لمبتاع الهواء ان يبيع
ما على سقفه الا باذن البايع لان الثقل على حائطه الخ قال بعض ويفهم منه انه ملك ما فوق بنائه من الهواء الا انه لا
يبني فيه لحق البايع في الثقل الخ ويعلو فوق فهو موافقة بان يبني المشتري الاسفل والبايع الاعلى
ويجبر صاحب الاسفل على البناء ليتمكن صاحب الاعلى ح وغرز جذع في حائط وهو مضمون الا ان يذكر مدة فاجارة
تنفسخ بانهدامه شرح هو معطوف على بيع بقيد حذف المضاف اي وجاز معاقدة غرز جذع في حائط فحذف المضا
ف واقيم المضاف اليه مقامه اي وجازت المعاقدة على موضع غرز جذع اي ادخال جذع او جذوع في حائط لرجل
ثم تارة لا يعين مدة فيكون بيعا والا انهدم الحائط لزم البايع اعادته واما ان حصل خلل في موضع الغرز فا او حائطه
صلاحه على المشتري اذ لا خلل في الحائط ولو باع البايع دارا بحائطه او مات فالمستحق ح او بنى الحائط
على الوارث او على المشتري ان علم والا فعيب وتارة يعين مدة فتكون اجارة لموضع الغرز من الحائط فتنفسخ
بانهدام الحائط ويرجع للمحاسبة لتلف ما يستوفى منه وان قيل اذا كان بيعا فلم لزم البايع اعادة
الحايط مع ان ذلك صار مملوكا للمشتري وكان المناسب انه اذا انهدم لا شيء على البايع فالجواب
ان المشتري محل الجذع بمثابة من اشترى علوا على سفل فيلزم صاحب الاسفل اعادته لاجل ان يتمكن
صاحب الاعلى من الانتفاع وانما قدرنا معاقدة ليشمل البيع والاجارة بدليل التفصيل الذي بعده ح وعدم حرمة شراؤه وشرط المعقود عليه لا النهي وعلى تقدير الاتمام فاتى به ليرتب عليه ما بعده اهـ
عدم حرمة لملكه او بيعه جملة وهذا مستغنى عنه بقوله فيما مر وعدم نهي وانما ذكره ليعطف عليه قوله ولو لبعضه لئلا يتوهم
ان الشروط السابقة خاصة بالجملة منه على المشهور وينبغي ان يرجع المبالغة لجميع الشروط فالمحرم الملك جملة كالخمر والبيع
كالكلب وبعضا كاحد هاتين ثوبا والمراد هنا بالنهي الخاص كالكلب ولم يرد في الخنزير نهي خاص وان نهى لا كراهة ويعلم
ان المراد بالنهي السابق نهي تحريم فيخرج نهي الكراهة والذي يفيده كلام المدونة وابي الحسن تقييد قوله ولو لبعضه بما اذا دخلا
او احدهما على ذلك ذكره [illegible] قال ابو الحسن في شرح قول التهذيب في الاستحقاق ومن ابتاع عبدين صفقة فاستحق
احدهما فان كان وجه الصفقة بطل ما بقي وان كان الثمن الذي بقي [illegible] اذ ذلك ايا اذا اشتمل
الصفقة على الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما لا يدخلا على ذلك وحصلوا ذلك من قبل العيوب فعرفوا ان وجه الصفقة
ونحوه ومثل هذا امر المشتري ان يجد بعضها حبسا او [illegible] او يجد احدهما غيره [illegible]
ح وجهل بثمن او مثمن ولو تفصيلا شرح وما يشترط في البيع عدم الجهل بالمثمن والثمن ولابد من كونهما معلومين للبايع والمبتاع او صفة
والافسد البيع وجهل احدهما كجهلهما على المذهب وقيل يخير الجاهل وقوله ولو تفصيلا [illegible] وانما
يصلح هذا الشرط [illegible] الشروط [illegible] ليعلم منه [illegible]
الاخر اي ليعلم ان جميع ما يشترط فيهما اي الثمن والمثمن والاشتهر على اجماله ليتم منه انه خاص بالمثمن [illegible]

تعلق واستثنا المؤلف بقوله ولو تفصيلا الا انه لا فرق بين كون ذلك مجهولا جملة او تفصيلا ومن امثلته قوله كعبدي رجلين
بكذا الكل او لهم عبد او احدهما لاحدهما والاخر مشتركا بينهما او مشتركان بينهما على التفاوت كثلث من احدهما
وثلثان من الاخر او عكسه وبيعا صفقة واحدة بكذا في الثلاث فاسدة وكلامه في الشرح بالشركة
اي لا بقوله ولو تفصيلا فيا لفقه في الشرح اي بان جهل الثمن او المثمون فقط ولو كان الجهل في التفصيل والا فمعلوم لعبدي
ين لا لرجلين وبكذا كناية عن الثمن فان قلت كلام المؤلف يصدق على ما اذا كان كل العبدين مثلا لا مجهول
التفصيل مشتركين بينهما على السواء وهذا جائز اتفاقا فالجواب لا نسلم دخول هذه المسالة في كلامه لانه
جعل العبدين مثالا لمجهول التفصيل واذا كانت الشركة على السوية بالثمن معلوم التفصيل ومثل جهل التفصيل
جهل الصفة فانه يفسد المشار اليه بالعطف على مجهول التفصيل بقوله وكرطل من شاة تت اي ان الشخص لا يجوز له
ان ياخذ رطلا كل رطل مثلا من لحم شاة يريد قبل سلخها حية او لا لانه لحم مغيب وحمل المنع ما لم يكن المشتري للرطل
مثلا هو البائع للشاة ووقع الشراء عقب الذبح فان كان كذلك جاز ولو قبل السلخ ح وترابا صايغ تت اي ومنع بيع
تراب صايغ لانه مغصوب على عبدي وهو محتمل ان يكون مثالا لما جهل تفصيلا وان لم يكن في ترابيه شيء كان يكون
مثالا للمجهول جملة لانه ان كان في ترابيه شيء كان مثالا لما جهل تفصيلا وان لم يكن في ترابيه شيء كان مثالا لما جهل
صنعة جملة والمعهود لصايغ اي او عطار ابن الكاتب داخلة على صايغ اي وتراب كصايغ اي تراب صانع من الصنايع التي تختلط
بالتراب ويعسر تخليصها كالعطارين ونحوهم ح ورده مشتريه ولو خلصه تت اي لانه فاسد فيجب بيع ما ذكر رده
مشتريه بعينه ان لم يفت عينه فان فات بخلطه ردت قيمته يوم قبضه على غرره ان لو جاز بيعه هذا ان لم يخلصه وكذا
لو خلصه ايضا على المشهور وقال ابن ابي زيد عليه قيمته على غرره ويفض للصناعة ويعطي من قوله ولو خلصه
ان هناك شيئا يخلصه وجنسه بقوله وله الاجر اي وحصل فيه شيء لانه جاء فيه بعد قوله ولو خلصه رد
فيستحق منه الا انه لا يزاد ما زاد اذا كانت الاجرة اكثر من المخلص لانه قد عرضه الله علو الاجر مع وجود شيئا
مخلص وهي تعدو معه وجودا وعدما قلنا او كثرت فيكون المؤلف لوح لقول ابن يونس وهو الراجح عنده
ص لا معدن ذهب او فضة تت اي يجوز بيع تراب الذهب والفضة هذا معنى كلامه الا كونه يباع بعينه او بغير صنفه
بصنفه الخ وشاة قبل سلخها اي ويجوز بيع شاة مثلا بعد ذبحها قبل سلخها جزافا لا وزنا لانه لا دخل اي المشتري
في كلامه بالعقد وما كان كذلك فليس من بيع اللحم المغيب لجلاباه الايد خل في ضمانه بالعقد كالرطل من الشاة
ح ومنها انه يصير من بيع اللحم المغيب ومثله ان وقع البيع هنا على الوزن كما قدم عليه ح بقول الشارح بالجواز ولو بيعت
وزنا غير ظاهر بقوله وشاة مطلقا على عمومه وقوله قبل سلخها اولى بعده ص وحنطة في سنبل وتبن ان بكيل تت
اي ومما يجوز ايضا بيع الحنطة مثلا بعد يبسها في سنبلها وتبنها بعد درسه بريح وكل ما يحصل الريح فيه
جودته ورداءته برؤية بعضه بعرك ونحوه وخروج ما في مشروطه بان يكون بيعه وقع على الكيل وسواء اشترى
الزرع كله كل قفيز بكذا او اشترى من المجموع كيلا معلوما ويشترط الا يتاخر حصاده وفي رواية اكثر
من خمسة عشر يوما واحترز بقوله بكيل مما لو وقع على غير الكيل فانه لا يجوز اما لو اشترى مع تبنه لانه ممنوع
فلا يراه في سنبله وقد قال ويري بانه يجوز حتى جنسية كما في عليه مسالة المنفوش جزافا ص وقت
جزافا تت اي وكذا يجوز بيع القت وهو الحزم جزافا لامكان حزره واستثنى بقوله لا منفوشا الا انه لا يجوز بيع الزرع
بعد حصده وكذا يسمى منفوشا اي مختلطا بعضه ببعض الا ان يكون رواه قبل ان يحصد وهو ظاهر لقول عياض
لا خلاف انه لا يجوز بيعه اذا اختلط في الاندر للدرس او كدس بعضه على بعض قبل تصفيته ولابد من تكبيس قوله
وقت جزافا بنحو القمح واما نحو الفول والحمص مما يتم فيه ثم متى فيه في ساقيه فلا يجوز كما في اي الحسن ومنفوشا
حال من قت على صحيح مجيء الحال من النكرة والاولى الصفة على المنفوش باعتبار على مالك عليه ويحتمل ان منفوشا بنا
عطفا على قت باعتبار محله وزيت زيتون بوزن ان لم يختلف الا ان يخير تت يعني انه يجوز للشخص ان يشتري قدرا
معلوما من زيت هذا الزيتون كل رطل بكذا قبل عصره بشرط ان يكون خروج الزيت من الزيتون عند الناس لا يختلف وكان
العصر قريبا كعشرة ايام ونحوها وقاعدة كلام المدونة انه لم يختلف يجوز النقد له ولو بشرط فان كان خروج الزيت يختلف
فلا يجوز الشراء الا بعد خروجه ورؤيته الا ان يجعل البائع للمشتري الخيار وشرط النقد يفسده ككل بيع الخيار وقوله

وقوله الا ان يخير مستثنى من مفهوم الشرط قبله صرح به ليلا يتوهم الفساد مطلقا اذا اختلف وقوله اولا

الا ان يخير اي الا ان يدخل على شرط الخيار م وجاز بيع حنطة قبل الحصاد ش اي وجاز بيع في سنبلها قبل الحصاد على النقص معناه ان يقول اخذ منك صاعا او كيل صاع بكذا امر ح في سنبلها الحنطة كما مر في الزيتون وهو من ضمان البائع حتى يوفيه مكحوتا ولابد من شرط عدم اختلاف خروجه وينبغي ان يقيد بحصده بالقرب وان اختلف خروجه منع الا ان يخير وليس معنى كلام المؤلف اشترى منك هذا الصاع على ان تحصده فيبيع البيع واجارة اذ اداه ايا، حبا خ ج من ضا نه م وصاع او كل صاع من صبرة وان جهلت ش يعني ان الشخص يجوز له بيع عدد اصع من صبرة معلومة الصيعان او مجهولتها وكذلك كل صاع بكذا من نفس الصبرة والمشتري جميعها سواء كانت معلومة الصيعان او مجهولتها على المذهب والتاء في قوله لا منها واريد البعض الا انه لا يجوز كل صاع من الصبرة بكذا حيث اريد البعض سواء اراد كل منها او احد هي بجميل الثمن والثمون حالا ومؤجلا لان من البيع الصادق بالقليل والكثير والثمن يختلف بحسب ذلك وان اريد بها بيان الجنس والفصح ان يقول ابيعك هذه الصبرة كل قفيز بكذا الا يمنع واما ان لم يكن لهما واحد منهما بفتح ما نقله المواق المنع م وشاة واستثناء اربعة ارطال ش يعني ان الشخص يجوز له ان يبيع الشاة مثلا ويستثني منها اربعة ارطال او اكثر بشرط الا يبلغ الثلث وهو يختلف باختلاف الحيوانات كبيرا وصغيرا وانما خص المصنف الا ربعة ارطال لانه فرض المسئلة في شاة وفي استثناء النصب على المفعول معه والرفع عطفا على جاز والا يبع جر عطفا على شاة لفساد المعنى اذ التقدير حينئذ وبيع واستثناء وكذلك الحكم لو باعها في المشترى اربعة ارطال بعد العقد لان الواقع بعده لاحق له واللاحق بالعقد كالواقع فيه م ولا يوخذ عنها غيرها ش يريد ان البائع اذا ذبح له الا لا يجوز له ان ياخذ من المشتري عوضا عن الارطال المستثنيات عند ذهابه الا من غير الشاة المبيعة وظاهره ولو لم يوخذ بها لحما اذ الارطال المستثنى الشمل الخ بها لحما او غيره وانما امتنع اخذ غير اللحم مطلقا بناء على ان علة المنع هو بيع الطعام قبل قبضه وهذا على ان المستثنى مشترى واما على انه مبقى فعلة المنع انه بيع لحم مغيب وهو يمتنع باللحم وغيره وهذا مستفاد من كلام ح م وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلثا ش اي وجاز بيع ثمرة وبيع صبرة جزافا واستثناء بعد حلا منهما قدر ثلث منهما فاقل لا اكثر والنص في ذلك الفرق بان المستثنى كيلا ملكو كان نسبا بها جاز كثل حال كما ياتي في قوله وجزء مطلقا وفرق المشهور بجواز الثلث هنا ومنعنا في الشاة ان رائة المبيع هنا وعدمه هناك وقوله وصبرة عطف على شاة م وجلد وساقط بسفر فقط ش اي وكذلك يجوز بيع الحيوان واستثناء جلده وهو الراس والاكارع كما انه يجوز استثناء جلد فايه السفر اذ لا ثمن له هناك وكره للحاضر وابقى ابو الحسن الكراهة على بابها اي ولا يفسخ ان وقع واما الراس والاكارع فلا يكره في سفر ولا حضر وقوله بسفر راجع لقوله وجلد فقط وليس من الساقط الكرش والكبد ونحوه لكن لان هذا الحكم يجري عليه حكمه م وجزء مطلقا ش اي وجاز استثناء جزء شايع من شاة بيعت او وقعها او صبرة او ثمرة نصف او اقل او اكثر بسفر او حضر او كانه باع منها ما لم يستثن وسواء اشتراها على الذبح له او الحيوة ويكون شريكا للمبتاع بقدر ما استثنى م وتولاه المشتري ش فاعل الكسبه في تولاه عايد على المبيع لا على الجزء اي تولى حيث انه من ذبح وسلخ وعلف وسقي وحفظ وغيره فاجرة الذبح في استثناء الجلد على المشهور المشتري لانه ليس بمجبور على الذبح اذا لو شاء اعطى جلدا من غيره وفي اجرة السلخ قولان واجرة الذبح والسلخ في استثناء الارطال عليهما بالمعاوضة وفي الجزء عليهما اي على قدر الانصباء لانهما شريكان م ولم يجبر على الذبح فيهما جملة ان الارطال ش يريد ان المشتري لا يجبر على الذبح في مسئلة استثناء الجلد مع الساقط ولا في مسئلة استثناء الجزء بخلاف مسئلة الارطال استثناء فانه يجبر على الذبح فيها لان المشتري دخل على ان يدفع للبائع لحما ولا يتوصل اليه الا بالذبح م وخير في دفع راس او قيمته ش وهي اعدل ش ولما قدم ان المشتري لا يجبر على الذبح في مسئلة استثناء الجلد والراس ذكر انه يخير بين ان يدفع مثل المستثنى من جلد او راس او قيمته وهي اعدل المواقفة [او جلدا او]

القواعد في المعاوضة والسلامة من بيع اللحم بمثله وقوله في دفع راس نايب فاعل خير اي وقع في المذهب تخيير او حكم بالتخيير للبائع او للمشتري في قولان ش ولا بد من قولنا بجل او مثل راس كما قررنا لان التخيير المذكور انما هو في حالة عدم الذبح ولا يتصور في هذه الحالة دفع راس ونحوها واما حيث ذبحت فيتعين اخذها الا ان تفوت فقيمتها وهل تعتبر القيمة يوم الاستحقاق او اخذها او يوم فوات انظر في ذلك وما تقدم ينتفي اخذها حيث ذبحت ولم يفت يفيد انه لا يجوز اخذ شيء عنها ولو غير

في دفع مثل او جلد او راس
او قيمتهما الا ان بناء
حكاية الخلاف المشتري
اليه بقوله م وهل التخيير اصل

نحو وهذا هو المعتمد خلافا لمن يقول مسئلة الارطال ونحوها كما نقله ابو الحسن ولكن نص بعضهم ان الراجح انه يجوز اخذ الدراهم
او نحوها عن لحم عندها وعليه فيغتفر وما يجبر على الذبح فيه من غير هذه الا في الارطال ونحوه ان في الارطال بيع اللحم
المغيب جزافا بهذه ثم انت قوله او ثمرة يشمل الى ان الراس يعني السلامة ح ولو مات ما استثنى منه معين ضمن
المشتري جلده او ثمنا فكان الاولى ش المراد بالمعين ما قابل الجزء الشايع فيدخل في المعين استثناء الجلد
والراس والارطال فاذا ماتت الشاة التي استثنى منها شيئا معينا فان المشتري يضمن للبايع مثل الجلد والسواقط
ونحو الراس والارطال على انه غير مجبور على الذبح فيه لان له دفع مثله ويكان ان في قيمته ولا يكفيه شن اللحم [illegible]
البايع في طلبه في الذبح وجبره عليه فقوله ما اي حيوان استثنى منه معين واما لو مات ما استثنى منه شايع فلا ضمان
على واحد منهما لانه للشركة وقوله لاجل ما لم يابه المشتري فيضمن شن الارطال لانه مثلي ولما انتهى الكلام في العقود
عليه علم الجملة كان الجزاف ما لم يستثن منه لكن تحقيقا ولذا قال ابن عرفة هو بيع ما يمكن علم قدره دون ان يعلم والاصل
منعه وخفف فيما شق علمه وقل جهله اه ذكره المؤلف عاطفا على عمود بقوله ص وجزاف ش اي وجاز بيع جزاف اي
مجهول [illegible] جزافا واتفق انه جزاف [illegible] لانه كان يدخله خلا عليه فلا يجوز ان يأتي للحام مثلا وعنده صبرة لحم جزافا ويقول له خذ في
لان العقد وان كان يحصل بعد الزيادة الا انه دخل بعد على الجزاف ونحوه الا ان يكون فيه حزر عليه وكذا العطار يدفع
له درهما بيانا [illegible] في حقه ويجعل له شيئا من الابزار والفلفل مثلا في كاغد او يكون ذلك عنده قبل ان يفتحه بجيبه
ويدفعه له من غير ان يفتحه لانه جزاف مدخل عليه بل الشرط ان يفتحه وينظر ما فيه وقول ابن عرفة دون ان يعلم
اي بالعقل اي دون ان يبيع المتعاقد ان بحثا حال العقد ص ان رئي ولم يكثر جدا وجهلاه وحزرا واستوت ارضه
ولم يعد بالمشقة ولم تقصد افراده الا ان يقل ثمنه ش هذا شروع منه في شروط الجزاف وذكر لها سبعة الاول منها خ في بيته
ان يكون المبيع مرئيا حاضرا او غايبا عن مجلس العقد ولو كان على كيل او مغيب في تبنه وعلى هذا فلا يشكل جواز
الشراء القرب الممل جزافا مع ان الجزء منه بعضه لانه حاضر ونقول في موضع العقد لجزاف اي وجزاف مرئي وانما قلنا وقوله ان رئي
في موضع العقد لان الجملة الشي فيه لا نفع تعبئة واعلم ان الجزاف قد يكتفي برؤية بعضه كما في بيع الاصل
وكما في بيع ما في القرب حيث وجد مملوا ولا يشترط رؤية بأجمعها ونحو مراده من قال يكتفي برؤية بعضه في الجزاف
اليسير مراده انه يكتفي برؤية البعض منفصلا عنها وقد يباع الجزاف مع عدم رؤية شيء منه للضرورة كما في
قلال الخل ان كان يفسده الفتح لكن لابد من كونه مملوءة او علم ما نقص منها من ثلث ونحوه ويكفي علم المشتري بيان
به له ولو من البايع كما يفيده ما نقله ح ولابد من صفة ما بيع من الخل ومنها الا يكثر المبيع كثرة بليغة بحيث
يتعذر حزره واما اصل الكثرة فلابد منه ومنها ان يجهل المتبايعان قدر المبيع من كيل او وزن او عدد لانه
متى علم احدهما وجهل الاخر كان الذي يعلم قدره قد قصد الخديعة للآخر جسرا وبعبارة احترز به لو كانا عالمين بقدره الجزاف واما
فانه حينئذ لا يكون من بيع [illegible] ولو كان احدهما عالما فانه لا يجوز العقد سواء اعلمه بعلمه او اعلمه بعده
والا فلا ومنها ان يكون المتبايعان من اهل الحزر بان يكونا من قوم اعتادوه وان حزرا بالفعل ومنها ان تستوي
ارض المبيع من انخفاض وارتفاع في ظن المتعاقدين حال العقد وان يكشف الغيب على الاستواء فان علم
او احدهما عدم الاستواء حال العقد لم يجز وان كشف الغيب عن عدم الاستواء فان كان في الارض علو ففي الخيار
للمشتري وان كان فيها حفرة فالخيار للبايع وسوشرط في الجواز فان انتفى لم يجز البيع ويجبر من عليه الضرر
منهما وانما قبله من الشروط شرط في الجواز والصحة فان قبل الاستواء شرط في الحرز لا في المبيع جزافا [illegible]
شرط المشروط شرط ومنها ان يعد لمشقة فان انتفت المشقة خ ولا يباع جزافا واما ما يكيل او
يوزن فيجوز بيعهما جزافا ولو لم يكن او الوزن في الكيل مشقة لان الكيل والوزن مظنة المشقة وبعبارة لان
العد متيسر لكل احد بخلاف الكيل والوزن لتيسر بعض ومنها الا تقصد افراد الشيء جزافا كالجوز وصغار
السمك فان قصدت الافراد كالثياب والعبيد فلا يجوز بيعه جزافا الا ان يقل ثمن افراد الشيء الجزاف فالضمير
راجع للفرد المفهوم من افراده والا كان الواجب ثمنها وبعبارة الاستثناء راجع لما يليه اي ان تقصد افراده لا يباع
جزافا ولا بد من عده كالثياب الا ان يقل ثمن ما تقصد افراده كالبطيخ والاترج والرمان والقثاء والموز فلا يضر
فيه قصد الافراد ويجوز بيعه جزافا وبعبارة بان يكون التفاوت بين الافراد يسيرا وان كان جملة الثمن كثيرا [illegible]
ان العقد

ان القلة بالعرف ويختلف معناه ذلك ثم عرج بمفهوم الشروط لما فيه من التشعب فقال ص لا غير مرئي وان ملئ ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه
ش غير بالجر عطفا على محل زرع لا بمحله جر لانه عطف لجزاف لانه بمعنى مرئي لا غير جاز فلا يصح بيعه جزافا وظاهره ولو
وقع على الخيار ولعله في ذلك للخروج عن الرخصة ولاجل اشتراط الرؤية لا يجوز اشتراء ملء الظرف الفارغ على ان يملاه
او ملئه ثانيا بعد اشترائه اولا او فرغه وذلك بان يكون مملوا فيشتريه وما فيه مع ملئه ثانيا بعد تفريغ ما فيه بدينار
او كل واحد بدينار لان الثاني غير مرئي فانظر ما لو جهل مملو فاشتراه بدينار فلا بأس به لانه لم يقصد فيه الظرف
وفي قوله املئه لي ثانيا بدينار فصح الا الظرف في الثاني اذ اراد ان يشتريه بمكيال معلوما والاشتراء بمكيال مجهول ص
الا في كسلة تين ش اي الا ان يقع ذلك في سلة تين او عنب او نحوهما فلا بأس بشراء ملئه جزافا او ملئه ثانيا
بعد تفريغه بدرهم لان التين والعنب غير مكيل وكثير شراء الناس له بالسلل فجرى ذلك مجرى المكيل لهم والقمح مكيل
مملوء الغرارة منه يبيع بمكيال مجهول لان الغرارة ليست بمكيال له ثم عطف على غير مرئي مشاركه في المنع وهو
ثلاثة اشياء بقوله ص وعصافير حية بقفص وحمام ببرج وثياب ش يعني انه لا يجوز بيع العصافير الحية المحبوسة
في قفص واولى غير المحبوسة لتداخل بعضها في بعض فلا يمكن الحزر وان كانت مذبوحة فيجوز بيعها جزافا لعدم
التداخل وكذلك لا يجوز بيع حمام في الابراج مجردا من برجه جزافا على ما في الموازية بناء على عدم امكان حزرها
وقال ابن القاسم بالجواز ورجحه في الشامل بناء على امكان حزرها ونقله ابن عرفة عن محمد ان ابن القاسم
قال لا بأس ببيع ما في البرج من الحمام او بيعه بحمامه جزافا ومنع ابن القاسم في العتبية بيع الحيتان الملقى بعضها
على بعض جزافا المنقبة للمعونة عليه كالغنم ولا بأس بشراء صغار جزافا انتهى وكذا لا يجوز شراء الثياب و
الرقيق والحيوان غير الحوت الصغير جزافا في العقد الواحد لذكر مفهوم الشروط الا ول بقوله لا غير مرئي وما بعده
والاخير بقوله وثيابا وسكت عن مفهوم غيرها لوضوحه ص ونقد ان سك والتعامل بالعدد والا جاز ش يعني
محترزيته ولم يتقدم ايراده ايضا والمعنى ان النقد المسكوك لا يجوز بيعه جزافا اذا كانت التعامل بالعدد
وفيه خلل الفلوس في النقد وان كان التعامل بالوزن جاز بيعها جزافا لعدم قصد الاحاد فهو كغيره

المسكوك بقوله والا جاز راجع لقوله ان يسك ايضا والا لا اقتضى المسكوك التعامل به
وزنا لا يجوز بيعه جزافا وليس كذلك ومثل النقد الفلوس والجواهر وانما نص على النقد لكثرة الغرر لحصوله بجهة
الكمية وجهة الاحاد لانه يرغب في كثرته ليستعمل للشراء به ولا يقلل الكثرة الثمن فلا يرد الجواهر واللؤلؤ
ونحوهما ص فان علم احدهما بعلم الآخر بقدره خير ش هذا وما بعده تفصيل في مفهوم قوله وجهلاه والمعنى
ان احد المتعاقدين اذا علم بعد العقد ان الآخر كان عالما حين العقد بقدر المبيع فان الجاهل منهما يخير لانه
كمبيع ذي عيب ومحل التخيير اذا كان العلم والجهل من الجهة التي وقع البيع عليها كما لو علم احدهما بكيله
وجهله الآخر اما لو جهلا كيله وعلم احدهما وزنه او عدده فلا خيار لتساويهما في جهل الجهة التي
وقع البيع عليها واستشكل ابن القصار كون علم احدهما عيبا فان العيب اذا علم به البائع المشتري
لا يفسخ البيع بل للمشتري الرضى وهنا لو علم العالم الجاهل بعلمه فسخ كما اشار اليه بقوله وان
اعلمه اي اعلم احدهما الآخر بعلمه اولا حين العقد ودخلا على ذلك فسد العقد على الاصح لتعاقدهما على
على الغرر والخطر وبه يجاب على الاشكال المذكور اولا لانه لا ملازمة بين كون الشيء يفسخ به العقد
اذا قارنه ولا يفسخ به اذا اطلع عليه بعد ذلك لدخوله على الغرر في الاول دون الثاني قلنا هذه
عبارة التوضيح ومثله للشارح وفيها حزازة ولذا قال محشي التوضيح صوابه لا منافاة كما قال سحنون
فيمن باع امة وشرط انها مغنية فسخ البيع وان اطلع عليه بعد العقد خير كما اشار اليه بقوله
كالمغنية لا ابيع بيعها ان بين غناها وقت العقد قال الشيخ وينبغي تقييده بما اذا كان القصد بالتبيين
زيادة الثمن لا التبري وخير المشتري اذا اطلع عليه بعد ذلك وغناء القينة ليس كالامة
فلا يجعل فيها خيارا ولا يفسخ البيع بقوله كالمغنية تشبيه تام ولما كان الغرر المانع من صحة العقد
قد يكون بسبب انضمام المعلوم للمجهول لان انضمامه اليه يكسب جزء المعلوم جهلا لم يكن
وكان في ذلك تفصيل بان اجتمع شيئان في صفقة واحدة اما معلومان او مجهولان وسيأتيان
واما معلوم ومجهول وهو اربع صور لانه اما ان يكون اصلهما معا الكيل كصبرة حب جزافا واخرى
منه كيلا او اصلهما معا الجزاف كارض جزافا واخرى مذارعة او اصل ما يباع جزافا الكيل واصل ما
يباع بالكيل الجزاف كصبرة جزافا وارض مذارعة او بالعكس كارض جزافا وصبرة كيلا والثلاثة
الاول ممنوعة لخروجهما او احدهما عن الاصل كما اشار اليه ما عدا الاخيرة على غير ترتيب بقوله
في الاولى ص وجزاف حب مع مكيل منه ش وفي الثانية بقوله او ص او جزاف مع مكيل ارض ش ما اصله ان يباع جزافا
لخروجها عن الاصل فارض مجرور عطفا على مجرور منه من غير اعادة الجار كقوله تعالى واتقوا الله
الذي تساءلون به والارحام وفي الثالثة بقوله ص وجزاف ارض ش ما اصله ان يباع جزافا مع مكيله
بتنكير الضمير العائد على الارض نكرة للجنس وتاء بنية صنو بالصبغة لارض محذوف اي مع ارض مكيلة
لخروج احدهما عن الاصل فيمتنع الجمع في صفقة فيما اصله الجزاف لا ان جمع جزاف ارض مع مكيل حب
ما اصله الكيل فلا منع لمجيئهما على الاصل واشار الى القسمين الباقيين بقوله ص ويجوز جزافان
ش على اي حال بثمن وثمنين كانا على الاصل او على خلافه او خلاف احدهما لانتفاء معنى الجزاف الواحد من
تناول الرخصة لهما بقول اللخمي لا باس ببيع صبرتي قمح وتمر جزافا وان اختلف الثمن ويجوز
بيع تمر حائطين جزافا وان اختلفا ثمرا واحدا هما بثمن واحد ص ويجوز مكيلان ش كذلك في صفقة واحدة ص وجزاف
مع عرض ش اي ويجوز جزاف على اصله او غير اصله كصبرة او قطعة ارض مع عرض كعبد او ثوب ص وجزافان
على كيل ان اتحد الكيل والصفة ش اي ويجوز جزافان على كيل او وزن او عدد ان اتحد ثمن الكيل واتحد
اتفاقا كصبرة تمر واخرى مثلها كل اردب بدينار وان اختلفا معا لم يجز اتفاقا وان اتفقت الصفة واختلف الثمن كصبرتي القمح

طعام واخذ احدهما ثلاثة بدينار والاخر اربعة به لم يجز لاختلاف الثمن واختلفت الصفة والنفق الثمن كصبرتي قمح وشعير
كل منها ثلاثة بدينار لم يجز عند ابن القاسم ولو قال ان اتحدت الصفة وثمن الكيل لافاد الكيل المراد وعلة المنع مع
الاختلاف انه يصير جزافا على كيل معه غيره وهو لا يجوز كما اشار له بقوله ص ولا جزاف على كيل غيره مطلقا
ش يعني ان من باع جزافا على ان كل قفيز بكذا وعلى ان مع المبيع سلعة بكذا من غير تسمية ثمن لها بل ثمنها من جملة
ما اشترى به المكيل فان ذلك لا يجوز لان ما يخص السلعة من الثمن حين البيع مجهول ومعنى مطلقا كان المضاف
الغير من جنس المبيع او من غير جنسه مكيلا او موزونا او مذروعا وبعبارة اخرى وسواء سمى للقفيز ثمنا ام لا
لانه مع التسمية قد يتساوى اكثر فاغتفر للجزاف ومع عدمها لا يدرى ما يخصه من الثمن وعلى هذا لا يجوز في
بيع الزرع جزافا على كيل بارضه ص وجاز برؤية بعض المثلي والصوان ش اي وجاز البيع برؤية بعض المثلي بكيل او
موزون كقطن واخرج المقومات فلا يكفي رؤية بعضها على مشهور المذهب كما قال في التوضيح وقال ابن عبد
السلام الروايات مشاركة المقوم للمثلي وعطف الصوان يحتمل العطف وحملها على ما قبله من عطف الخاص على
العام وهو ما يصون الشيء كقشر الرمان والبيض والجوز وفيه لغة صوان وهكذا في عدة النسخ بحرف
الباء وعلى هذا فيه التعبير بالمحل عن الحال لان البيع واقع على ما هو داخل الصوان فيكفي في الجواز رؤية
خارجه عن رؤية داخله ص وعلى البرنامج ش اي وجاز البيع والشراء معتمدا فيه على الاوصاف المكتوبة
في البرنامج والمراد به الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل وكان الاصل منعه لكن اجيز لما في حل
العدل من الحرج على البائع من تلويثه ومؤنة شده ان لم يرضه المشتري فان وجدت الصفة مغايرة لما
فيه فان وجدت على الصفة لزم والا خير المشتري ص ومن الاعمى ش اي وجاز البيع والشراء وجميع
المعاملة الا بيع الجزاف وشراؤه من الاعمى غير الاصم للضرورة على المذهب وسواء ولد اعمى او طرأ
عماه في صغره او كبره خلافا للابهري في منعه بيع من ولد اعمى وفي معناه من تقدم له في صغره بحيث
لا يتخيل الالوان والخلاف فيما لا يدرك الا بحاسة البصر ولا مانع فيما يدرك بغيرها من الحواس ولا
يجوز معاملة الاعمى الاصم بخلاف الابكم الاصم ص وبرؤية لا يتغير بعدها ش عطف على معمول
من قوله برؤية بعض المثلي اي وجاز البيع برؤية بعض المثلي وبرؤية لا يتغير بعدها وظاهره سواء
اكان غائبا عن مجلس العقد او حاضرا به ولا يشترط في الغيبة الآتية بيع على الوصف ومفهوم
لا يتغير انه لو كان يتغير بعد الرؤية لم يجز بيعه اي على البت واما على الخيار فيجوز ص وحلف مدع
لبيع برنامج ان موافقته للمكتوب ش يعني ان المشتري على البرنامج اذا ادعى بعد ما قبض المتاع وغاب
عليه عدم موافقة المتاع او بعضه لما في البرنامج وقد تلف البرنامج او بقي وادعى البائع فيما
ادعى فيه المخالفة ان المتاع غير ما اتى به فانه يحلف البائع ان ما في العدل موافق للمكتوب ص وعدم
دفع رديء او ناقص ش هو معطوف على بيع من قوله لبيع برنامج اي وحلف مدع عدم دفع رديء
او ناقص ومراده ان من صرف دراهم او دنانير من صراف او اخذها من قرض او من دين او نحو ذلك وقبضها
القابض ليزنها فقال الدافع انها جياد وغاب عليها الآخذ ثم ردها او رد شيئا منها وادعى انه
الفاه رديا او ناقصا وانكر الدافع لها ان تكون من دراهمه او دنانيره فانه يحلف ما دفعت الا جيادا
في علمي ان لم يكن يقطع انها من دراهمه الا ان يتحقق انها ليست من دراهمه فيحلف على البت
ولو اختلف النقاد في الجودة والرداءة لم يلزم ... الا ان يتفق على جودته كما انه لا
يلزم الدافع البدل الا ان يتفق ... على رداءته ... وحلف ... يحلف في النقص
على البت وفي الغش على نفي العلم ونقص الوزن يحلف فيه على نفي العلم الا ان يحقق كما مر

وهذا كله اذا اتفقا انه منعقد على المفاصلة او اختلفا والقول لمدعي الصحيح بيمينه انه على المفاصلة وان اتفقا
على انه منعقد على البت فالقول قول القابض ان ما قبضه ردي وناقص بيمينه ص وفي بقاء الصفة ان شك
يعني ان المشتري اذا اشترى شيئا غائبا على رؤية متقدمة ثم تنازعا هو والبائع في بقاء الصفة التي
وقع العقد عليها او تغيرت فان قرب ما بين الرؤيتين بحيث لا يتغير المبيع فيه فالقول للبائع وان بعد بحيث
لا يبقى على حاله فالقول للمشتري في انه تغير عما هو عليه حال العقد وان اشكل الامر فقال ابن القاسم
ان القول قول البائع بيمينه الاصل عدم الانتقال عن الصفة بحيث فيقف اهل المعرفة لا احدهما فالقول له
بلا يمين وان رجحت لواحد منهما فالقول له بيمين وان اشكل الامر فالقول للبائع باليمين واما ما
بيع على الصفة فانه في حالة الشك يحمل على عدم بقاء الصفة فيكون القول قول المشتري وكلام المؤلف انما هو في
بيع على رؤية متقدمة كما صرح به احلولو فقال في قوله وفي بقاء الصفة ان شك هذا اذا تقدمت
قوله وبرؤية لا يتغير بعدها اهـ ص وغائب ولو بلا وصف على خيار بالرؤية ش اي وكذا يجوز بيع
الشيء الغائب ولو لم يصف للمشتري نوعه ولا جنسه لكن بشرط ان يجعل له الخيار اذا راى
المبيع ليخف غرره على المعروف واما على اللزوم او على السكوت فيفسد البيع في غير
التولية واما هي فان السكوت فيها لا يكون لازما معروف فقوله على خيار بالرؤية راجع للمبالغ
عليه لا لما قبله والبيع منحل من جهة المشتري قبل الرؤية وبعدها لازم من جهة البايع
عند ابن محرز خلافا لعبد الحق انه منحل من جهتهما معا او على يوم ش معطوف على محل في جواز
المبالغة فيكفي اذ فيه خلاف باللزوم يعني ان ما يباع على الصفة على اللزوم يكفي ان يكون على
مسافة يوم ومنعه ابن شعبان لسهولة احضاره في اليوم وبما قررنا علم ان كلامه في بيع الغا
يب على الصفة وعلى الصحة على اللزوم لا فيما بيع على الصفة بالخيار ولا فيما بيع على خيار بالرؤية
ولا فيما بيع على رؤية متقدمة فكان حقه ان ياتي بهذا بعد قوله ولم تمكن رؤيته بلا مشقة
كما فعل ابن الحاجب وابن عرفة ولعله انما قدمه ليجمله مع النكاية فالمطلاق اذ الوفاق ولم تمكن
رؤيته بلا مشقة وهو على يوم لم يوجد ان فيه خلافا ولو قال ولم تمكن رؤيته بلا مشقة ولو على
يوم لطابقت العبارة ص او وصفه غير بائعه ش ووصفه مصدر مجرور معطوف على وصف من قوله
بلا وصف والضمير في وصفه عائد على المبيع وغير بالرفع فاعل المصدر اي ولو بلا وصف المبيع
غير بائعه واما اذا وصف غير البائع ثبت وصف البائع وحينئذ يكون صحيحا للخلاف والصحة
مع وصف البائع على المشهور وبوصف غير البائع جاز اتفاقا وفي الموازية والعتبية لا
يباع بوصف بائعه لانه لا يوثق بوصفه اذ قد يقصد الزيادة في الصفة لانفاق سلعته وتاول
بعضهم المدونة عليه وهو خلاف ما ارتضاه ابن رشد واللخمي من ان ذلك شرط في الفقه وفقك
ص ان لم يبعد كخراسان من افريقية ش شرط المبيع على اللزوم كان على وصف او على رؤية متقدمة
منه للمخاطرة والغرر واما ما بيع على الخيار فلا يشترط فيه ذلك بل يجوز ولو بعد على ما للحكم
عند ابن عبد السلام خلافا للقاضي المؤلف في توضيحه وقوله ص ولم تمكن رؤيته بلا مشقة ش
المنع بلا مشقة شرط في الغائب المبيع على وصف باللزوم واما على الخيار او على رؤية سابقة
فيجوز ولو كان حاضرا بين يدي المتعاقدين بان يكون بينه وبينهما حايل كجدار او في صندوق
مثلا للمنافاة بين كونه غائبا وكونه حاضرا اي فلا يشترط فيه رؤية ثانية ص والنقد فيه ش الصحيح
هو معطوف على قوله وجاز والضمير المجرور عائد على الغائب وجاز النقد تطوعا في بيع الغائب مطلقا
كان او لا حيث بيع على اللزوم او بعد بان بيع على الخيار لم يجز النقد فيه ولو تطوعا كما يأتي في
قوله في باب الخيار ومنع وان بلا شرط في مواضعة وغائب بخيار وانما فيه هنا النقد بالتطوع
بدليل قوله ومع الشرط في العقار اذ هو معطوف على النقد والمقدم كوراء وجاز النقد بشرط

ب
القول

خ

في العقار بشرط أن يباع على اللزوم وان لا يباع بوصف البائع وانما جاز اشتراط النقد في العقار وان بعد لانه مامون لا يسرع اليه التغير بخلاف غيره وكذا الامر في مسافة غيره ولو حيوانا كاليومين جاز اشتراط النقد فيه ايضا لانه يومن تغيره غالبا واليه اشار بقوله او في غيره ان قرب كاليومين ص اهـ وجاز اشتراط النقد في غير العقار ان بيع بغير وصف البائع وبيع على اللزوم ولم يكن فيه حق توفية وقرب مكانه كاليومين ح هنا قاله ابن القاسم وعنه مالك هكذا على يوم ونحوه ابن شاس وقيل نصف يوم وفي الاتيان بالكاف مع اليومين نظر وان منع النقد مع الشرط في غير العقار مع البعد لتنفي تردد المنقود بين الثمنية والسلفية وهو جهل في الثمن وكمنه المشتري ش او ضمن العقار المشتري حيث الامر ركنه القلة نسالها المشتري بالعقد بعد مكانه او قرب وسواء بشرط النقد ام لا وهذه المسئلة مقيدة لقوله فيما يأتي والا الغائب فبالقبض وكمنه بائع ش وضمن غير العقار سواء بيع بشرط النقد ام لا بائع وقوله الا لشرط راجع لهما اي الا الشرط من المشتري في العقار على البائع وفي غيره من البائع على المشتري فيعمل بالشرط وينتقل الضمان عما كان عليه الى من اشترط عليه وقوله او منازعة الاحسن رجوعه لما كان ضمانه من المشتري اما اصالة في العقار او بالشرط في غيره اي ان محل كون الضمان في العقار اصالة او في غيره بالشرط على المشتري اذا لم تحصل منازعة بين المتبايعين في ان العقد صادف المبيع هالكا او بعيبا او سالما او معيبا فان حصلت منازعة فيما ذكر فالقول للمشتري والضمان على البائع بناء على ان الاصل انتفاء الضمان على المشتري وعزي في توضيحه لابن القاسم في الموازية وفي كلام ح نظر ش وقبضه على المشتري ش اي وقبض الغائب والخروج اليه الاتيان به على المشتري ولما انقضى الكلام على ما هو مقصود بالذات من اركان البيع وشروطه وصوانع الفاسد شرع في الكلام على موانع ممتنعة ببعض انواعه فمنها الربى مقصور او هو ربا فضل اي زيادة ونساء بالمد مهموز وهو التاخير فقال ص وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء ش وحرمته بالكتاب والسنة والاجماع مع رجوع ابن عباس عن اباحة ربا الفضل لقوله تعالى وحرم الربى وقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم سواء في ذهب وفضة من اي نوع مغير وبرا او غيره او طعام وشرابا ومصلحه ربا فضل اي زيادة ونساء اي تاخير لكن ربا الفضل يمتنع في اتحاد جنسه من النقد والطعام من الطعام من الربا وفي ولا بالنساء في مختلفي الجنس فيهما في البيع وربا النساء يحرم في النقد والطعام ولو جنسين ولو غير ربا وبين كلام المؤلف مجملا وياتي تفصيله في باب الربا ويأتي ان هذه في الترجمة لما بعده فكانه قال باب حرمة النقود والطعام الا انه كان الاولى ان يقول في عين لان النقد خاص بالمسكوك والحرمة لا تختص به بل الكلام على العرف وهو كما قال ابن عرفة بيع الذهب بالفضة او احدهما بالفلوس لقولها من صرف دراهم بفلوس والاصل الحقيقة فقال ص لا دينار ودرهم او غيره بمثلهما ش لا دينار بالرفع معطوف على مقدر اي يجوز الصرف الخالي عن المانعين ربا الفضل والنساء لا دينار ودرهم او غيره الدرهم كثياب مثلا وبيع الدينار والدرهم او الدينار والثياب او الدينار والثوب بمثلهما اي الدينار احد الطرفين فكذا عكسه درهم او ثياب وثوب وفي بعض النسخ كدينار او درهم وغيرهما بمثلهما بجر دينار بالكاف وعطف غيرها بالواو فيكون مثلهما يعود على دينار وغيره في اخرى اي كالدينار احد الطرفين في صورة والدرهم طرف بدله في اخرى وحمل صاحب واحد امثلة غيره كثياب فيه مثال الربى العقل وجهه على كيلا نستختص خشية ان تكون الرغبة في احد الدرهمين او الدينارين اكثر فيقابله من الجهة الاخرى اكثر من درهم واكثر من دينار فيمتنع مع النقد بنوا ومع احدهما كالثياب مثلا كالنقد فيئول ذلك الى التفاضل بين الدينارين او الدرهمين والامر امنع في ذلك في التفاضل المتوهم ويسمى التفاضل المعنوي واحرى التفاضل المحقق الحسي كدينار او درهم بالنسيئة ومؤخر ولو قريبا ش يعني ان يحرم التاخير في الصرف ولو كان التاخير عندهما او من احدهما قريبا على مذهب المدونة مع مفارقة المجلس والانتقال الى دار او حانوت فلا ينافي قوله الاتي او غاب نقد احدهما وطال لانه محمول على عدم المفارقة كاستقراضه ممن الى جانبه من غير مهلة ولا قيام بل لعل المسرة ومقابله المشار اليه بلو لمذهب العتبية جواز التاخير القريب وفيه بما اذا حدث معارفة بمصلحة على الصرف كتغليب وحملها اللخمي على الخلاف وحملها ابن رشد على الوفاق فيحمل ما في المدونة على المعارفة لغير ضرورة وانتشار المولف لرد على ما في حيز لو او كان التاخير عليه الباجي وهو كلام المذهب خلافا لما في الموازية والعتبية عن ملك قوله ومؤخر معطوف على دينار اي ولا يباح صرف مؤخر وحينئذ وقع كلامه لف ونشر مرتب فقوله لا دينار الخ راجع لقوله ربا العقل وقوله ومؤخر راجع لقوله ونساء وقوله او غلبة معطوف على عقد قريبا اي ولو كان قريبا اختيارا او غلبة وفي الصالغة كنبي لان الخلاف في البعيد كالقريبا وفيه توهم الاتفاق على المنع في البعيد ص او عقد ووكل في القبض ش معطوف على احد حول الحول ولو هو منفي في سلك

أي

ها

مطلقا

بقوله

هو

وعطف درهم بأو

صورة بدل من درهم وغيره

لا غائبا أي كذلك يبطل الصرف إن تولى قبضه غير عاقده بأن عقد شخص ووكل غيره في القبض وعكسه بأن
يوكل في العقد ويتولى القبض لأن شرط صحة الصرف كون العاقد هو القابض لأنهم أجروا التوكيل مظنة التا
خير وأجروا عليه حكمه وهذا إذا لم يقبض الوكيل بحضرة الموكل وإلا جاز على الراجح وما في الشامل
من المنع مطلقا مشكل وظاهر كلام المؤلف يشمل ما إذا كان الوكيل شريكا للموكل فيما يقع فيه الـ
صرف فيمنع إن لم يقبض بحضرة الموكل وإلا جاز أو غاب نقد أحدهما وطال هو معطوف أيضا على مع
طول فهو كذا يفسخ الصرف إذا غاب نقد أحدهما الدراهم أو الدنانير وكذا يفسخ الصرف إذا غاب نقداهما معا عن المجلس
ولو قرب لأن ما ذكر مظنة الطول بأن تسلف كل منهما الدينار من رجل من جانبه وتسلف الآخر الدراهم من رجل من
جانبه وقوله أو نقد أحدهما هي مسئلة الصرف على الذمة والمسئلة المشار إليها بقوله أو بعد إلخ هي مسئلة صرف ما في الذمة
أو بمواعدة أي ويفسخ عقد الصرف الناشئ عن مواعدة من غير إنشاء عقد كأن اذهب بنا إلى الـ
سوق نبيع دراهمك بأن كانت جيادا آخذ منك كذا أو كأن ابتع بها قال فيهما ولكن يسير محمولا على غير مواعدة
عدم مراعاة البناء يعني عن متعلق بيفسخ والباء للسببية عقد الصرف قال علماؤنا المراد ويجوز التعريض هنا لأنه إذا جاز
في النكاح فهنا أولى ابن يونس قال مالك قال الله لمن احتاج الدراهم اذهب بها أصرفها ونحوه من القول فلا بأس وعلى
ما جوزه في النكاح أي أحب أن أصرف دراهمك وأرغب في الصرف منك انتهى والفرق ما بين التعريض لأنه إن حله
عقد لصحة الصرف وإن لم يحله عقد بل أنشأ عقدا بعد ذلك جاز وحينئذ لا فرق بينه وبين المواعدة
أو بخيار أو بتأخير أحدهما عطف على ما في حيز المبالغة أي ولو كان التأخير بسبب خيار أو تأجيل أو من
أحدهما والباء للملابسة ويحتمل أن تكون للظرفية أي ويفسخ الصرف الواقع بخيار أو في خيار ومعناه أنه يمتنع
إذا كان لكل منهما على الآخر دين أحدهما الدنانير والآخر دراهم فتقاصاها كأن يكون له دينار يحل أو ناجلا أو أحدهما
هما أو في ... صرف مؤخر لأن من عجل ما أجل عد مسلفا فإذا حل الأجل اقتضى من نفسه لنفسه وإن حلا
معا جاز ... هذه المقاصة لأنه أمر ... لأن المقاصة إنما تكون في الدين بين المستحق والعين فلا تكون
في دين من نوع غيره ولا في صنفين من نوع واحد كما يفيده قول ابن عرفة في تعريفها متاركة مطلوب بماثل صنف
ما عليه لماله على طالبه فيما ذكر عليهما أو غاب رهن أو وديعة أي وكذا يفسخ عقد الصرف إذا
تصارف مرتهن مع راهنه بحلي وفيه الدينار وقبله حينئذ رضي بذلك أو مودع مع مودع وغاب الرهن
المصارف عليه أو وديعة عن ذلك عن مجلس الصرف ولو هشيء القضاء على المتاع بمجرد العقد خلافا للتمييز
وأما إن كان الضمان من البائع فإنه يمنع اتفاقا والشأن يحصوله ولو سلك المصارف عليه على المشهور
لعدم المناجزة لرجوع رواية منع جواز صرف المرهون المسكوك الغائب عن المجلس إنما المعول المناجزة
بالقبول والقبض أن الراكن المتعلق بالذمة فأشبه المغصوب إذا هو على الضمان إن لم تقم بينة ومفهوم
إن غاب أنه لو كان حاضرا عن مجلس العقد فلا منع وظاهر كلامه أنه لا خلاف في حرمة المصوغ وإنما
هو في المسكوك فقط وليس كذلك بل الخلاف في الجميع كما في التوضيح وإنما لم يجز ولو سكنا بالقابضة
لأن النقص إذا كان بلا ويجوز المكايلة بجوانحا أو نحارة أو لعلهم ألحقوا بها كحصة أجرة وعارية
تشبيه فيما قبله في المنع إن غاب عن مجلس الصرف والصحة إن حضر إليها وفي ذلك عن تابع المسكوك
فيها على المذهب بالتعلق به فرضا في العارية ولعله جواز إجارته ومغصوب أن صيغ إلا أن يذهب فالتضمن
قيمته فكالدين بل هو بالجر عطفا على المشبه قبله أي ويجوز صرف الشيء المغصوب من غاصبه إن حضر
مجلس الصرف حيث كان الشيء المغصوب مصوغا إلا إن غاب عن مجلسه لعدم المناجزة إلا أن يكون تلف عند
الغاصب أو تعيب عنده واختار ربه قيمته فيجوز حينئذ المصارفة عليها كصرف ما في الذمة عند ولو
له واحترز بالمصوغ من المسكوك والتبر المكسور فالمنصوص جواز صرفه غائبا وبعبارة وفي معنى الـ
مسكوك ما لا يعرف بعينه كالمكسور والتبر لأنه يتعلق بالذمة قاله ابن بشير فإن قلت لم امتنع صرف
المصوغ مع غيبته وجاز صرف ما عداه مع الغيبة قلت لأن المصوغ إذا هلك يلزم فيه القيمة فيرد لذلك
يجب رد عينه فيحتمل عند غيبته أنه هلك ولزمته قيمته وصار بعد في صرفه فيكون أقل أو أكثر فيؤدي
إلى التفاضل وأما غير المصوغ فعصبه ترتب في ذمته فلا ينافي صرفه في غيبته لاحتمال السابق وهذا أولى
في المكسور فقد علمت أن المسكوك والتبر في معناه ويفسخ بنقص فيه معطوف على يفسخ والباء للملابسة
أي ويفسخ الصرف في حالة كونه متلبسا بنقص فيه من وزن أو عدد أو جودة والعلة في الجميع أنه من
باب أكل أموال الناس بالباطل ثم شبه في منع النقص بنقص فيه وما حسنه بقوله كما قاله ابن محرز

عونك يا كريم

من نقد بزائد عاماين متحد الجنس او مختلفه لئلا يؤدي نفع فيه خل التفاضل او التاخير والمراد فيما يدخله
الربا بفضل او نسا فيشمل الطعامين سواء كانا متماثلين او مختلفين ويدخل خرام لا صرف ونحوه ومبيع باجل او راس مال سلم وعجل
قبل اجله ش يعني انه يحرم النقص بوجه في هذه المسائل وانما حرم النقص بوجه الشيء القرض بفتح الراء لا تمهال
وجعل ان نقض فيعتبره القرض لحاجته او عوضا عن معروف القرض فيدخله السلف بزيادة وفي البيع لاجل لئلا
يعتبر نقصا فيه لاجل التعجيل وكذلك يقال في راس مال السلم وفي المعجل قبل اجله لئلا يعتبر فيه نقصا فيصير اسلفا
جر نفعا لان المعجل مسلف ولا يرد في راس المال فيدان يعجله قبل اجله المرخص فيه او في اخر جزء منه لئلا يدفع نقصا
فيقتضي تاخيره اكثر من الاجل المرخص فيه فيؤدي الى فسخ السلم ولا يقال راس مال السلم يدخل في قوله ومبيع
لاجل لانا نقول [illegible] وهذا انما هو المسلم فيه فسياتي انه يجوز النقص بوجه فيه بعد الاجل ثم ان [illegible] كلام
حواشي الغرياني ان النقص بوجه القرض الجسيم على ظاهر المدونة وان الحكم في النقص بوجه البيع لا فرق [illegible] الجسيم
على ظاهرها كما قاله عبد الحق انه الاشبه بظاهرها وحكى عن ابي بكر ابن عبد الرحمن انه يفسخ ثم ان الظاهر ان راس
مال السلم كالبيع لاجل ان المعجل قبل اجله يرد ويبقى حتى يبلغ الاجل وان الصرف يرد وكذلك لئلا يدخله الربو بين بيع
وصرف ش اي وحرم جمع بيع وصرف بان يبيع ثوبا ودينارا بدنانير [illegible] على المشهور واجاز ذلك اشهب وانكر
ان يكون مالك اكرهه قال وانما اكره الذهب بالذهب معهما سلعة والورق بالورق معهما سلعة ابن رشد وقول
اشهب اظهر وعلل المشهور بتنافي الاحكام لجواز الاجل والخيار في البيع دونه ولانه يؤدي لنقض العقد بوجود عيب
في السلعة او لتاديته الى صرف مؤخر لاحتمال الاستحقاق فيها فلا يعلم ما ينوبه الا بعد زمان [illegible] هذه من باب
الجهالة لا التعقيبة فلا يوقع فيفسخ مع القيام ويمضي مع الفوات على المذهب قاله ابن رشد ش الا ان يكون دينارا او يجتمعا
فيه ش يعني ان اهل المذهب استثنوا صورتين من منع اجتماع البيع والصرف فيشار بالمسالة الاولى ان يكون البيع والصرف
في دينار او اقل كثياب وخمسة دراهم بدينار وسواء تبع البيع الصرف او العكس فيجوز على مذهب المدونة لداعية
الضرورة اليه الثانية ان يجتمع البيع والصرف في دينار كشراء عشرة اثواب وعشرة دراهم باحد عشر دينارا وصرف
الدينار عشرون درهما [illegible] الثياب ما بقي درهم واعطاء [illegible] عشرون درهما لم يجز ولا فرق على المشهور بين
تبعية البيع للصرف او متبوعيته وحكى عن بعض الاشياخ يغتفر في البيع ان يكون تبعا بان يكون ثمن العرض ثلث
الدينار فدون فيجوز قياسا على مراعاة الثلث في الاتباع وقوله الجميع اي الجميع وانما قدر زائد ذلك لئلا
يلزم الاخبار بالاسم الذات على الاسم المعنى ش كما لا يجوز اجتماع البيع والصرف لا يجوز اجتماعهما مع القرض
والنكاح والشركة والجعل ومنه المغارسة والمساقاة والقراض ولا يجوز اجتماع احد هذه مع الاخر ش وسلعة
بدينار الا درهمين ان تاجل الجميع او السلعة او احد النقدين بخلاف تاجيلهما او تعجيل الجميع ش معطوف على فاعل
وحرم والمعنى انه يحرم بيع سلعة لشخص بدينار الا درهمين حيث تاجلت السلعة والدراهم من البائع
والدينار من المشتري لانه بيع وصرف تاخر عوضاه او تاجلت السلعة فقط [illegible] او بعضا من باخ
[illegible] وهي معينة او تاجيل احد النقدين [illegible] في الصرف وانه [illegible] فيما
جزة وتاجيل بعض السلعة كتاجيلها وكذلك تاجيل بعض احد النقدين كتاجيل احدهما واما ان تعجلت السلعة
فقط فانه لا يمتنع لان السلعة لما عجلت علم انه المقصود البيع فلم يكن صرفا مستاخرا لكن حيث كان الاجل في
النقدين واحدا وقوله الا درهمين قيد وزاد اما اكثر من درهمين فلا بد من تعجيل الجميع لان الصرف [illegible] مراعى
بخلاف الدرهمين فلانهما لقلتهما اسومح فيهما و علم ان الصرف غير مراعى بالاجل مع تاجيل النقدين
معا لاجل واحد وتعجيل السلعة كما مر ش كدراهم من دنانير بالمقاصة ولم يفضل شيء ش تشبيه في الجواز مطلقا
اي حال التاجيل وحال النقد يعني اذا نقد [illegible] السلع والدنانير والدراهم المستثنات ووقع البيع على شرط
المقاصة يعني انه اذا علم ما اجتمع من الدراهم المستثنات قدر دينار تقاصا فيه اي سقطا ما يقابله من
من الدنانير فان ذلك جائز حيث كانت الدراهم المستثنات قدر صرف دينار او دينارين او اكثر حيث لا
يفضل من الدراهم شيء وسواء وقع البيع حالا او مؤجلا كما لو اشترى ستة عشر ثوبا كل ثوب بدينار الا
درهم على شرط المقاصة وصرف الدينار اثنا عشر درهما فيكون ثمن الاثواب خمسة عشر دينارا فان لم
يقع المقاصات [illegible] عليهما درهم او درهمين جاز ايضا ان تعجل الجميع او تعجلت السلعة فقط مع تا
خير النقدين الا اجل واحد لا ان تاخرت السلعة فقط او مع احد النقدين او تاجيل الجميع و هو معنى قوله وفي الدر
همين كذلك اي [illegible] الى درهمين ككل ثوب في المثال المتقدم بدينار الا درهما ونصفا [illegible]
[illegible] كمسالة سلعة بدينار الا درهمين [illegible] على تفصيلها كما مر وان فضل بعد المقاصة اكثر من در
همين [illegible]

التاخير

الحكم في

الجمع

عدمه

الدينار او الدراهم او عجلة السلعة والنقد الا ان تقع في احد النقد [illegible] كلها

واذا جاز مع تعجيل السلعة فقط [illegible] فمع تعجيل الجميع [illegible] انهما

الا درهما ونصفا [illegible] درهم اصل

والصرف

كمن اتى بدينار الا درهما ودفع درهما فيجوز ان تعجل الجميع وهو المراد بقوله وفي اكثر كالبيع اي والحكم في بيع اكثر من درهمين كالبيع والصرف اي فيجوز فيه التعجيل لا مع التاخير فقوله بالمقاصة أي
على شروطهما وكلام المؤلف يشمل ما اذا الحقا عليها اولا او حصلت ولبس كذلك ولذا قال ابن عرفة واتبع العا
سبة اي المقاصة بعد البيع اذا لم يقع البيع بينهما على ذلك انتهى واما لو شرطا البيع على المقاصة
فيمنع للدين بالدين واما لو سكتا عنهما فيجوز ان كانت الدراهم المستثناة الدرهم والدرهمين نقدا
او الى اجل ويجوز ان كانت كثيرة دون صرف دينار ان كان نقدا او لا يجوز الى اجل ان كانت اكثر من صرف دينار فلا
يجوز نقدا او الى اجل على مذهب ابن القاسم ورواية عن مالك وهذا التفصيل هو المعول عليه انظر شرحنا
الكبير وصايغ يعطي الزنة والاجرة ش هذا عطف على فاعل حرم وفي الكلام حذف مضاف اي وحرم
مكافأة صايغ وقوله يعطي الزنة والاجرة بتفسيره وكلام المؤلف صادق بصورتين احداهما ان يشتري
الشخص من الصايغ نقدا بوزنهما وبقيمة يعوض عنها وبزيد الاجرة عن صياغته كانت نقدا او غيره او
الثانية ان يدفع له الشيء المصوغ بعينه من الدراهم ويزيد الاجرة والحكم في الاولى المنع وان لم يزد
اجرة لما فيه من ربا النساء واما الثانية فالحكم الجواز ان لم يزد اجرة فلو وقع الشراء يمنع من الطالب
لنقد الصايغ جنسا امتنعت الصورة الاولى وجازت الثانية ص كزيتون واجرته لمعصره ش اي كالمنع في دفع
زيتون واجرته لمعصره ليأخذ قدر ما يخرج منه زيتا وذلك لان المماثلة هنا غير متحققة ولم يختلف قدر
واحد فلتك الكافي والسمسم وبزر الفجل وبزر الكتان ولا مفهوم لقوله واجرته لمعصره اذ المنع حاصل وان لم يدفع
له اجرة لما فيه من بيع طعام بطعام غير يدا بيد ان كان يوفيه من زيته مما يعصره والعدم تحقق المماثلة كان
يوفيه له من زيت حاضر عنده عاجلا والا فالمنع لما ذكر والنسيئة في الطعام ص بخلاف تبر يعطيه المسافر
واجرته دار الضرب ليأخذ زنته ش اي يجوز ان يدفع لاهل دار الضرب تبرا ليأخذ منهم زنته مضروبا ابن
القاسم للمشقة حسن بعد وخوفه ورواه محمد بالمكفور ونحوه المواجهة ابن رشد خففه مالك في دار الضرب لما
ذكر والصواب لا يجوز الا لخوف التلف المبيح لاكل الميتة ولا نصوبه ابن رشد المنع اشار بقوله
والاظهر ولابد مع هذا واشتهر اتما كان هذا ايضا كان الذهب لا تغش فيه والسكة واحدة والبوع فيه
كل بلد بسكة دالة الضرورة فلا يجوز وبخلاف درهم لآخر ليأخذ منه بنصف وبلو سرا وغيره في بيع وسكة والجميع
وعرف الوزن وانتفع الجميع كدينار الا درهمين والاقلا ش هذا اما اجيز فيه للضرورة وهو ان يدفع الشخص
درهما لآخر ليأخذ منه بنصف طعاما او بلو سا والنصف الاخر فضة وذكر له شروطا والا فالاصل المنع في
الدرهم لكونه بيع بعضه [sic] اي بعض الدرهم سلعة فمن الشروط ان يكون الدرهم والنصف بيد وليعلم
ان الشراء هو الشيء ومنها ان يكون ذلك في درهم واحد فلو اشترى بدرهم ونصف لم يجز
ان يدفع درهمين ويأخذ نصفا وكذا لو اشترى بدرهمين ونصف ويدفع ثلاثة ويأخذ نصفا ومنها
ان يكون في بيع او في معناه من اجارة وكراء بعد استيفاء العمل لا قبله كمن يدفع له نعلا او دلوا يصلحه ودفع
له درهما كبيرا ورد عليه صغيرا وترك اشيء عنده حتى يصلحه وانما اشترط ان يكون بعد استيفاء العمل
لان من شروط هذه انتفاء الجميع ولا يكون ذلك الا بعد تمام العمل ومنها ان يكون المأخوذ والمدفوع من
مسكوك ومنها ان تكون السكة متحدة بان يقع التعامل بالدرهم وبالنصف المردود وان كان التعامل
بأحدهما اكثر من التعامل بالآخر احترازا من ان يدفع او يرد عليه من سكة لا يتعامل بها فلو قال وتعومل بهما
لافاد المراد بلا كلفة وليس المراد بالاتحاد كونهما سكة سلطان واحد او مملكة واحدة ومنها
ان يكون الدرهم والنصف قد عرف الوزن فيهما بان يكون في الرواج هذا درهم وهذا نصفه ولو كان الوزن مختلفا
لان اصل الجواز في المسألة الضرورة بحيث جرى الانتفاء وهكذا او لو راج الوزن لم يجر وكذا الوقتا وتابع العجوة
للسيما عند جهل الاوزان في بعض البلاد او ومنها ان يتفق السلعة المشتراة بنصف الدرهم او الفلوس الما
خوذة بنصفه وتلك درهم الكبير والنصف المردود كمسألة دينار الا درهمين حيث تجوز مسألة اذا انتفع
فيها الجميع وكظاهره ان النفع يراد نقدا ونقلت السلعة اذ ذاك لا يجوز خلافا لمسألة سلعة بدينار
الا درهمين نقدا من وفرق بينهما بان الاصل في هذه المنع الجواز وانما اجيزت بالشروط للضرورة ولم لا
لم يشترط هذه الشروط في تلك المسألة بان فقد شرط فيها مر لم تمر مسألة الرد بان وقع الرد في اكثر
من درهم او رد اكثر من نصف او في غير بيع وفي معناه كمن قرض كان يدفع له درهما عنده نصف درهم وعرض

مثلا وهذا عند الانفراد ومثاله عند الجمع ان يدفع شخص لآخر درهما وهو يريد ان يأخذ منه نصف درهم على
ان يرد الآخر نصفه فضة او غيرها كذلك ويكون الباقي في ذمته لوقت تراضيا عليه ويفهم من كلامه المنع فيما اذا دفع
شخص لآخر درهما على ان يكون له نصفه صرفا ويدفع له نصفه فضة وهو ظاهر ولم يسكت احدهما او لم يتفق
سكتهما او لم يعرف الوزن على ما مر ص ورد زيادة بعده لعيبه لا لعيبها وهل مطلقا او الا ان يوجبها او ان عينت تأو
يلات ش يعني ان الزيادة بعد الصرف لاجل دفع عيب بها او يرد هاما عدا الاصل لاجل وجود العيب به لا ان اتفقت
اختلفت هل الزيادة لا ترد لعيبها سواء عينت ام لا او جعلها الصيرفي على نفسه ام لا وهو ظاهر المدونة على ان ما ليس
خلافا لما في الموازية عن مالك ان له الرد او لا ترد الزيادة بعيبها الا ان يوجبها الصيرفي عن نفسه فترد لعيبها فهو قول في
الموازية وعليه تأولها القابسي ومعنى ايجابها ان يدفعها بعد قوله نقصتني عن صرف الناس او نحو ذلك او لا ترد
الزيادة لعيبها ان عينتها كهذا الدرهم او ان لم تعين كان زدتك درهما فترد لعيبها وهو ايضا للموازية فقوله او عينت
عطف على مطلقا ولو فرع على قوله او الا ان يوجبها لكان اظهر فقد اشار بقوله وهل مطلقا الى تأويل بالخلاف وان مذهب
المدونة عدم رد الزيادة لعيبها على كل حال واشار للوفاق بوجهين احدهما الا ان يوجبها وثانيهما بقوله او ان
عينت والمذهب الاطلاق ولما تكلم على ما ينقض الصرف من افتراق المتصارفين اتبعه بالكلام على ما يطرأ على
الصرف من عيب او استحقاق فقال ص وان رضي بالحضرة بنقص وزن او بكرصاص بالحضرة او رضي باتمامه او بمغشوش
مطلقا صح واجبر عليه ان لم يعين وان طال نقض ان قام به كنقص العدد وهل معين ما غش كذلك او يجوز فيه البدل تردد ش
حاصل هذا ان العيب اما نقص عدد او وزن او رصاص او نحاس او مغشوش فان اطلع على ذلك بحضرة العقد من غير مفارقة
ولا طول جاز الرضا به والبدل في الجميع ويجبر على اتمام العقد من ابى منهما ان لم يعين الدراهم او الدنانير فان عينت فلا يجبر
وان اطلع على ما ذكر بعد المفارقة او الطول فان رضي به صح في الجميع الا في نقص العدد فليس له الرضا به على المشهور فلا بد
من النقض فيه سواء قام به او رضي به والحق اللخمي به نقص الوزن فيما يتعامل به وزنا وان قام به نقض في الجميع الا في
المغشوش المعين من الجهتين كهذه الدنانير بهذه العشرة الدراهم ففيه طريقان طريقة ان المذهب كله على
اجازة البدل لانهما لم يفترقا وفي ذمة احدهما شيء فلم يزل مقبوضا الى وقت البدل فلا تعيير العين فانها
مفارقا وذمة احدهما مشغولة والطريقة الثانية انه كغير المعين فيكون فيه قولان والمشهور منهما
النقض فقوله وان رضي واجد العيب بالحضرة اي حضرة الاطلاع والمراد بالحضرة ما لم تحصل مفارقة بدن
ولا طول والكاف في كرصاص ادخلت النحاس والحديد والقزدير وانما لم يقتصر على ذكر الحضرة في احدى
المسألتين لئلا يتوهم اختصاصها به والضمير في قوله ورضي باتمامه لاحد المتعاقدين اي ورضي احد المتعا
قدين سواء كان واجد العيب او غيره باتمام العقد فيشمل بدل الرصاص ونحوه والمراد بالاتمام الازالة بان
يبدل له الناقص والرصاص والمغشوش ويكمل له العدد ومعنى قوله مطلقا اي سواء كانت الدراهم والدنانير
معينة ام لا وهو راجع للجميع لا بقيد الحضرة او غيرها لانه خلاف الموضوع وقوله ان لم يعين واجبر عليه الآبي
الاتمام عليه اي على لا تمام العقد ان لم يعين كل من العوضين او على غير ما وجد به العيب منهما وقوله
فان عين احد العوضين كتعيينهما غير ظاهر اذ يجب البدل اذا كان التعيين في العوض الذي لم يوجد فيه
العيب ... في هذه الصورة على البدل اذا وقع الصرف على غير ... ولم يعين الفضة ووجد العيب في
الفضة فانه يجبر على بدل العيب ... وقوله وان طال اي ما بين العقد
والاطلاع او حصل افتراق ولو بالقرب وقوله نقض كلام مجمل يأتي تفصيله في قوله وحيث نقض فاصغر دينار الا
ان تعداه فاكبر دينارا وقوله ان قام به اي ان قام واجد العيب به اي بالعيب اي بحقه في العيب وهو نقص
الوزن والنحاس والمغشوش وتتميم العدد الناقص اي وان رضي به صح في الجميع وظاهره ان مجرد القيام ينقض
الصرف وليس كذلك بل لا ينقض الصرف الا اذا قام به واراد البدل ... من غير ابدال لان الصرف
لا ينقض وقوله كنقص العدد تشبيه في النقض بعد الطول لا بقيد القيام وقوله وهل معين ما غش اي من الجهتين
واما ان كان التعيين من احدهما فحكمه حكم المغشوش غير المعين فينقض ان قام والا فلا وحيث نقض فاصغر دينار
الا ان يتعداه فاكبر منه لا الجميع ش اي حيث انتقض الصرف وكان في الدنانير الصغير والكبير وكانت السكة فقد تكون في
الانفاق والرواج ... فينقض الصرف في الصغير ولا يتجاوز الاكبر منه الا ان يكون موجب النقض بعد الصغير و
لو بدرهم فاكبر منه فينتقل النقض اليه وهكذا الا ان الدنانير المضروبة ... لانه من الحساب ... ولا يجوز ان
... على ابقاء الاصغر ونقض الاكبر ويكمل له لان الصغير استحق النقض ... يدفع ذهب وفضة بذهب وقوله لا
الجميع

الجميع مفهوم من قوله فأصغر دينار ولكن صرح به لاجل قوله وهل ولو لم يسم لكل دينار تردد ح ش أي وهل المحكي
المذكور وهو فسخ أصغر دينار إلا أن يتعدى لأكبر منه ح وإن فسخ الجميع سواء سمى لكل دينار عددا من الدراهم
بالفسخ وأولى يسميا وإنما ذلك مع التسمية وأما إن لم يسم لكل دينار عددا من الدراهم بل جعلوا الكل مقابل الكل
فينفسخ الجميع تردد أي اختلف المتأخرون في نقل المذهب في ذلك وقد علمت أن كلام المؤلف في السكة المتحدة في
الأول
الأنقاص وإن اختلفت فيه فأشار إليه بقوله وهل يفسخ في السكك أعلاها أو الجميع قولان ت لأصبغ ووجهه أن العيب
إن كان من جهة دافع الدراهم المردودة فهو مدلس إن علم بالعيب أو مقصر في الانتقاد إن لم يعلم فأمر برد أجود
ما في يده من الدنانير والثاني لسحنون ووجهه أنه إذا كانت السكة مختلفة كانت الأغراض مختلفة فلا
يبقى الجمع في واحد لاختلاف الأغراض فوجب فسخ الجميع ولو زاد ما فيه العيب من الدراهم عن صرف الأعلى
وهناك متوسط كبير وأدنى صغير فإنه يفسخ المتوسط دون الأدنى لأنه أعلا من الأدنى وهذا على القول الأول
تنبيه ينبغي أن يكون محل الخلاف حيث لم يشترط شيء والأعمل به ويجري مثل ذلك في قوله وحيث نقض
فأصغر دينار إلخ ص وشرط البدل جنسية وتعجيل ش يعني أنه يشترط للبدل أي حيث أجيز وجاز على ما مر في
قوله وأجبر عليه إن لم يعين الجنسية والتعجيل وإنما اشترط الجنسية للسلامة من التفاضل المعنوي فلا يجوز
أخذ قطعة ذهب بدل درهم زائف رده لأنه يئول إلى أخذ ذهب وفضة عن ذهب ولا أخذ عرض عنه لأنه يؤدي إلى
دفع ذهب في فضة وعرض إلا أن يكون العرض يسيرا للتقيد باجتماعه في البيع والصرف وشرط التعجيل للسلامة
من ربا النساء ولا يشترط اتفاق النوعية فلا بأس أن يرد عن الدرهم الزائف أجود منه أو أردأ أو أوزن أو أنقص
لأن البدل إنما يجوز بالحضرة ويجوز فيها الرضى بالنقص وارد ولما كان الكلام على الصرف عيبا أو استحقاقا
وأنهى الكلام على ما أراد من الأول شرع في الثاني بقوله وإن استحق معين سك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ
مطلقا نقض وإلا صح وهل إن تراضيا تردد ش يعني أن الصرف إذا وقع بمسكوك كبيرا وبمسكوك ومصوغ فاستحق
المسكوك والمراد به ما قابل المصوغ فيشمل التبر والمكسور بعد مفارقة من أحدهما المجلس أو بعد الطول
من غير افتراق فإن عقد الصرف ينقض على المشهور سواء كان المستحق معينا حين العقد أم لا وإن كان المستحق
مصوغا انتقض عقد الصرف كان استحقاقه بحضرة العقد أو بعد مفارقة معينا أم لا لأن المصوغ يراد لعينه
فغيره لا يقوم مقامه وإن كان المستحق مسكوكا بحضرة العقد صح عقد الصرف وأبدل كان المستحق معينا
أم لا حال العقد إلا أن غير المعين يجبر على البدل من أبى منهما وأما معينة العقد في المعين فيصح كما قال ابن يونس
إن تراضيا بالبدل ومن أبى منهما لا يجبر وقيل لا بدل له وإنما فيه غير صحيحة كغير المعين كما أطلقه ابن عمران وأبو
بكر ابن عبد الرحمن فعلم مما قررنا أن قول المؤلف معينا لا مفهوم له وإنما قيد به لاجل قوله وهل إن تراضيا
تردد فالتردد فيه وأما غير المعين فيجبر من أبى والقول الثاني [illegible] إتمام العقد من غير تردد ص وللمستحق
إجازته إن لم يخبر المصطرف ش وللمستحق المصوغ مطلقا أو غيره بعد المفارقة أو الطول إجازة الصرف
ولزمه المصطرف وله نقضه إن لم يخبر من استحق من يده بأن من صارفه متعد فإنه قاله ابن القاسم وهو المشهور بناء
على أن هذا الخيار جر إليه الحكم وليس كالمشترط وأما إن أخبر بتعديه فليس للمستحق إجازته لأنه صرف الخيار الشرطي
وهو ممنوع والمصطرف بكسر الراء اسم فاعل وهو يطلق على كل من أخذ الدراهم والدنانير والمراد به هنا من استحق
منه ما أخذ وحملنا كلامه على الحالة التي ينتقض الصرف فيها [illegible] وأما الحالة التي لا ينتقض الصرف فيها بأن يكون بالحضرة
في غير المصوغ فالأولى من أن للمستحق الإجازة لكن للمستحق منه إلا برضا بإجازة المستحق في الحالة التي ينتقض الصرف وأما
في الحالة التي لا ينتقض فيها الصرف فلا كلام ويجبر على ذلك لما علمت أن بيع الفضولي لازم من جهة المشتري ص وجاز محلى
وإن ثوبا يخرج منه إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت وسمرت وعجل مطلقا وبصنفه إن كانت الثلث وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف
ش أي وجاز بيع محلى بأحد النقدين ذهب أو فضة كمصحف وسيف وحلي بأحدهما أي نسج به جبته كان يخرج منه شيء بالشروط
الآتية فإن كان لا يخرج منه شيء إن سبك فلا عبرة بما فيه من الحلية وكان كالمجرد منها كما قاله ح الشرط
الأول أن تكون الحلية مباحة كما ذكر فإن كانت محرمة فلا يجوز بيع ما حلي به لا بجنس ما حلي به ولا بغيره بل بالعروض
إلا أن تقل عن كصرف دينار كاجتماع البيع والصرف ثم إن المبيع المحلى بالحلية المباحة يجوز بصنفه وبغير صنفه وإن لم يكن الجميع
دينارا لأن اجتماعهما فيه لاتصالهما صار كالشيء الواحد وسيأتي في المنفصلين كما مر في قوله وبيع وصرف إلا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه
الشرط الثاني أن تكون الحلية مسمرة على الشيء المحلى بها بحيث يؤدي نزعها إلى الإفساد كمصحف سمرت عليه أو
سيف على جفنه أو حمايله فلا بأس بهما والمشهور في نزعها لم يبح اجتماع البيع والصرف فإن لم تسمر فإنها لا تباع

دفعة

بصنفها ولا بغيره من النقد الاعلى حكم البيع والصرف واما بغيره من العرض فيتباع وبيع كل واحد من الحلية وما هي فيه
على انفراده جائز ومن بيع الحلية المسمرت بيع عبد له انف من نحاس او اسنان فيه **الشروط** الثالث ان يباع معجلا من الجانبين
وعند اجتماع هذه الشروط يجوز البيع سواء كانت الحلية تبعا للجوهر او لا وسواء كان البيع بصنفه او بغير صنفه وهو
مراد المولف بالاطلاق ولو حصل تاخير فسخ مع القيام ان كان تبعا والا فينقض ولو فات وبزاد على هذه الشروط شرط
رابع ان يبيع بصنفه ان يكون الحلية ثلث مما هي فيه فدون على المشهور وهل يعتبر الثلث بالقيمة او بالوزن في ذلك خلاف **شر**
وقال في توضيحه فاذا كان وزن الحلية عشرون وقيمتها بسبب غشها ثلاثون وقيمة النصل اربعون جاز على الثاني دون الاول
انتهى ومراده بالاول والثاني في كلام المولف **ص** وان حلي بهما لم يجز باحدهما **شر** اي وان حلي بالذهب والفضة معا
لم يجز بيعه باحدهما كانا متساويين او لا اذا لم يكن احدهما تبعا للاخر لانه اذا امتنع بيع سلعة وذهب بذهب فاحرى بيع
فضة وذهب بذهب وبالعكس فان كان احدهما تابعا فالا يجز بيعه بصنف الاكثر وهو المتبوع وفي بيعه بصنف التابع قولان
ومذهب المدونة المنع وبه اخذ ابن القاسم وفي الموازية جوازه نقد او به اخذ اشهب فقوله لم يجز باحدهما اي لابصنفيهما
وقوله الا ان تبعا الجوهر اشارة لقوله فيه المنحلي لم يختلف في الحلي يكون فيه ذهب وفضة ولؤلؤ وجواهر والذهب و — واللؤلؤ
الفضة الثلث فاقل والجوهر الثلثان فاكثر انه يباع بالاقل منه كالسيف ولقول صاحب الاكمال فان كان تبعا عرض
وهذا الاقل يبيع بالاقل منهما فلا واحد التتمه والسراج بالجوهر ما قابل النقد ان مما حلي بنقد ان فيه لؤلؤ فاللؤلؤ فيه من
جملة العرض وعند ابن حبيب في الواضحة يجوز بيعه باحدهما حيث تبعا الجوهر سواء بيع باقلهما او باكثرهما وهو خلاف
ما في الواضحة فقوله لا ان تبعا الجوهر فيجوز باحدهما واما بهما فالنظر في ذلك والذي تقتضيه قواعد المذهب المنع لانه — معنى
بيع ذهب بذهب وفضة وبيع فضة بفضة وذهب ولما كان بيع النقد بنقد غير صنفه صرفا وبصنفه اما مراطلة
وهي بيع نقد وزنا كما ياتي واما مبادلة وهي كما قال ابن عرفة بيع الكيل بمثله عددا فقوله بمثله يخرج الصرف وقوله عددا
اخرج المراطلة وقد اشار المولف النوع من المبادلة وهو ما اذا كان بين العوضين تفاضل ولشروطها بقوله
مبادلة القليل العدد دون سبعة **ش** اي وجازت المبادلة جوازا مستويا الطرفين بشروط ان تقع بلفظ المبادلة وان يكون — وجازت
التعامل بها عددا لا وزنا وان تكون قليلة وان تكون دون سبعة وان يكون واحد الواحد لا واحد لاثنين وان تكون على قصد المعروف لا
على قصد المبالغة وان تكون مسكوكة وان تتحد السكة فقوله وجازت مبادلة اي وجاز النقد معبرا عنه بهذه الصيغة فلا بد ان تقع
بينهما العاقدة بهذا اللفظ واشار المولف لما يتضمن موضع المسئلة مع الشروط الثالث بقوله باوزن منها بسدس سدس
اي ان تكون الزيادة في كل دينار او درهم سدس سدس على مقابله من الجانب الاخر لا ان يكون لانه الذي تسمح به النفوس غالبا ومنع الكثر — [illegible]
منه لطلب الشرع المساواة في النقود المتحدة الجنس وقصد المعروف بانفراده لا يخصص العمومات الدالة على منع ذلك لان
ذلك من حقوق الله لا الادمي الا ان التكامل لما كانت بالعدد صار النقد بسببها غير ممتنع به فيجري مجرى الرداءة والزيادة مجرى الجودة
فقد زاده مجروحا والقصود يوسع فيه ما لا يوسع في غيره كباب النذر وشبهه انتهى وهذا يقتضي انما يتكامل به عددا من غير — لا يقتصر على الصاع [uncertain]
المسكوك فحكمه حكم المسكوك والشروط التي كونها اذا كانت الدراهم او الدنانير من احد الجانبين اوزن فان كانت مثلها في
الوزن جازت المبادلة في القليل والكثير ولا يشترط فيها شرط من شروط المبادلة ولما كان السبب في الجواز المعروف بشرطه
نبه عليه وجعله من جهة واحدة ومنع دورانه من جهتين كما اشار الى ذلك بقوله والاجود انقص او اجود سكة ممتنع **شر**
اي والنقد الاجود جوهرية حال كونه انقص وزنا ممتنع ابدا له بارد في جوهريته وزنا انما قالوا ان الفضل من الجانبين لان صاحب
الاجود يرغب الادنى لكماله وصاحب الادنى الكامل يرغب للنافر لجودته وكذلك يمتنع النقد الاجود سكة الانقص وزنا بردي السكة — كاملا [uncertain]
الكامل الوزن لان الفضل من الجانبين فقوله او اجود سكة مرفوع معطوف على الاجود وحذف ما عطف اليه اي الاجود انقص لدلالة الاول
عليه وحينئذ فلا اشكال في كلام المولف في الاجادة فقوله ممتنع عنهما **ص** والا جاز **شر** اي وان لم يكن الاجود جو
هرية او سكة انقص بل كان مساويا او وزن جاز لتمحض الفضل من جانب واحد ثم ذكر المراطلة وهي بيع النقد بمثله وزنا بقوله
وجازت مراطلة عين بمثله ذهبا او فضة بمثله ولو قال بيع نقد بمثله ليشمل المسكوك واصله لكان احسن وذكر الضمير في قوله بمثله
العايد على المونث باعتبار العين نقدا او بعبارة وقوله بمثله من كونهما ذهبين او فضتين فلا بد ان الذهب مع الفضة صرف ان
هو كلامه حينئذ سواء كانا مسكوكين او لا اتحدت السكة ام لا وسواء كان التعامل بالوزن او بالعدد وهو كذلك ويدل — ان
عليه تمثيله بالعربي والاسكندري والصرف وحينئذ يشمل الانصاف مع الكبار بخلاف المبادلة لانه لا بد فيها واحد او واحد لا واحد — عليه
باثنين واشار المولف الا ان المراطلة على وجهين بقوله بصنجة او بكفتين **ص** يعني ان المراطلة اما ان تكون بصنجة له
توضع في احد الكفتين والذهب والفضة في اخرى فاذا اعتدلا الذهب او الفضة ووضع ذهب الاخر او فضته واما ان تكون بكفتين
يوضع عين احدهما في كفة وعين الاخر في كفة وهذه منصوصة للمتقدمين والوجه الاول هو الراجح عند المتاخرين لحصول

النحاس بين النقد من اعتقد البيان امرا وهكذا هو هذا عند اعتبار الزيادة في المراطلة وهو خلاف ما انظر المواق والصحفة بالصاد والسين
والكفة بكسر الكاف وفتحها اسم لكل ما استدار ككفة الميزان وقوله ولو لم يوزنا على الارجح راجع لقوله او كفتين وهو اشارة
لرد قول القابسي بعدم جواز المراطلة الا بصنجة معروفة وان كان نقد ه لبلد يوجد الابيع المسكوك جزافا وبحجارة ولو لم يوزنا اي النقدان
انها تكلم الكابيان في الكفتين وهذا في المسكوك كثيرا ما غيرهما فلا نزاع فيه ويفهم من التعليل ان محل الخلاف حيث كان الدي
التعامل بالعدد اذ هو الذي يمنع فيه الجزاف فيصير كلام المولف على ذلك انظر التوضيح ‌ وان كان احدهما او بعضه اجود
‌ ابي يجوز المراطلة وان كان احد النقدين كله اجود من جميع مقابله كدنانير مغربية تراطل بمصرية او اسكندرية او بعض
احدهما اجود من بعض الاخر وبعضه مساو كمغربي ومصري تراطل بمصري كله ‌ لا ان اي او اجود ‌ ابي الا ان يكون احدهما
بعضه ادنى من بعض الاخر وبعضه اجود كمن راطل مغربية واسكندرية تراطل بمصرية لان في فرضهم ان المغربية اجود والاسكندرية
ادنى والمصرية متوسطة فرب المصرية يغتفر جودتها بالنسبة لرداءة الاسكندرية ويكثر الجودة المغربية ورب الغربية يغتفر
جودة بعضها لجودة المصرية بالنسبة الا الاسكندرية فلا يجوز له وان الفضل من الجانبين وهذا هو كلامه ولو قال الرديء الخ
مع الجيد وهو ما عليه ابن رشد والاكثر ولما ذكر ان الفضل من الجانبين يحصل بالجودة ذكر ان ان بالسكة والصيا
غة بقوله والاكثر على ان السكة والصياغة كالجودة ‌ والاكثر من الشيوخ عن قسم المدونة ان السكة
كالجودة في باب المراطلة فحينئذ لا يجوز مراطلة حلي ناقص بردي كامل لا يجوز مراطلة رديء مسكوك بجيد تبر وكذا لا يجوز
مراطلة ذهب بين سكة واحدة بين ناقص سكة تبر ولا مسكوك تبر يزا وتبر ومسكوك ولاكثر ايضا على فهم المدونة ان الصياغة
في المراطلة كالجودة فيجري فيها السكة يجري في الصياغة فقوله من الجودة مخلف من الاول لدلالة الثاني واستظهر
هذا في توضيحه ويقابله تاويلان قل عدم اعتبارهما وانما يعتبر فيهما الوزن واختاره ابن يونس لان الشرع اعتبر المساواة
في القدر وعزاه في توضيحه عن ابن عبد السلام للقابسي وهذا الاكثر عكس ما هنا فلعل صوابه على هذا ان يقول اليسار كالجودة
ولما اتم الكلام على بيع النقد الخالص بجنسه وبغير جنسه شرع في بيع المغشوش بمثله او بغيره بقوله وجاز
بيع مغشوش بمثله وبخالص وجعله في النسب المذهب ابن عرفة وهو اختيار ابن محرز واستظهر ابن رشد منعه
واليه اشار بقوله والاظهر خلافه ‌ وانه يجوز بيع المغشوش بالخالص انما هو في المغشوش الذي لا يجري بين الناس
والا فيجوز اتفاقا كما يظهر من كلام التوضيح وظاهر كلام ابن رشد ان الخلاف فيه ايضا وانما عاد العامل في
قوله وبخالص لا بد قوله والاظهر خلافه فان خلاف ابن رشد انما هو في الثانية ‌ لمن يكسره ‌ لمن يغش في بيعه على
اي وجه ولو بعرض اي ان شرط جواز بيع المغشوش مطلقا ان يباع لمن يكسره ولا يغشوه بغير الكسر ولا فلا بد من تصفيته ولذا
قال ابن غازي ولمن يكسره كذا هو بواو العطف في اوله فهو اعم من ان يكون في بيع او صرف او مراطلة انتهى وعلى نسخة
ابن غازي يكون معطوفا على جملة او مراطلة عين بمثله اي وجازت مراطلة عين بمثله وجازة معاقدة المغشوش لمن يكسره اعم
من ان يكون في بيع او غيره ‌ وكره لمن لا يومن وفسخ ممن يغش ‌ اي وكره بيع المغشوش لمن لا يومن ان يغش به الصيارفة
لمراقبة ولا يفسخ فان باعه لمن يعلم انه يغش به وجب عليه ان يسترده ويفسخ ان كان قائما فان لم يقدر على رده اي لهلاك
عينه او تعذر المشتري وهو المراد بقوله الا ان يفوت اي لم يقدر على رده ففي تعيين ما يفوت الربح او المراد ان اشار
الى الخلاف في ذلك حيث بات بقوله فهل يملك اي بالثمن ويتصدق بالنصح بوله او بيمة او بالجميع اي بجميع العرض
وجوبا او بنصحه وبالزائد حيث كان على فرض بيعه ممن لا يغش اقوال ثلاثة ويتصدق على نعته النصح وبغير الزائد والكل
هو ان الفوات ان كان مصوغا فما يفوت به العرض وان كان مسكوكا فلا يفوت به المثلي وبزائه او تعذر المشتري ولما
في ما يفوت به العروض والمثليات في كلام المولف ولما انهى الكلام على العقود المجردة لا الذمة شرع فيما تعلق به
الذمة وبدا بالقرض فقال ‌ وقضاء قرض بمساو او افضل صفة ‌ وعرفه ابن عرفة الاقتضاء بقوله هو
عرفا قبض ما في الذمة غير الغائب فول قبض اشار الا انه حسي وحكمي ولذا لا اخرج المقاصة بقوله غير
الغائب واخرج بالذمة المعين لذا قبضه ومعنا كلام المولف انه يجوز لمن عليه دين من قرض ان يقضيه
بالمساو ولرب الذمة ان ياخذ منهما عليه وبالافضل صفة لانه زيادة لا يقدر فصلها فلم يتوهموا بسبب
زيادتها وسواء حل الاجل اما ولان الصحيح عليه الصلاة والسلام رد في سلف بكرا رباعيا وقال ان
خير الناس احسنهم قضاء ولا يقال ذلك رخصة لا يقاس عليها لانا نقول انما تمسكنا بعموم النص
وظاهره ان افضل صفة في الطعام او غيره وهو المذهب ‌ وان حل الاجل باقل صفة وقدرا ‌ يعني
ان الشخص يجوز له قضاء ما عليه باقل صفة وقدرا مما عليه واولى باقل صفة فقط او قدرا
فقط حيث حل الاجل وكان حالا في الاصل لانه حسن اقتضاء وانما اشترط الحلول لانه لو لم يحل

احدنا واحد من المثمن – اهـ

والكلام

من المحلة لا الصرف
هو فيح في بيعه

اول بعض

الاجل ممتنع لانه بيع خلا ضع وتعجل وكذا هو كلامه ان لكنه خلاف النقل التعامل به عددا او وزنا كذا هو ظاهر كلام المواق بقوله بان فل متعلق بجاز المقدر العامل في فضا من قوله وقضا قرض م ان زاد عددا او وزنا ش يعني انه لا يجوز قضاء القرض بازيد عددا او اقل عددا حيث كان العدد التعامل به ولا ازيد وزنا على اقل وزنا سوا كان التعامل بالوزن او بالعدد الا ان يكون الزيادة يسيرة جدا كرجحان الميزان على ميزان فيجوز عند ابن القاسم والعامل بحيث كان التعامل بالعدد جاز ان يقضيه ذلك العدد كان مثل وزنه او اقل او اكثر ولا يجوز ان يقضيه ازيد عددا كان مساويا له في الوزن او اقل او اكثر وان قضاه اقل من العدد فان كان وزنه مساويا للعدد او اقل جاز والا منع واما ان كان التعامل بالوزن فيجوز ان يقضيه ذلك الوزن زاد على العدد او نقص او ساوا واما اذا كان التعامل بهما فالعبرة بالوزن وهو صريح المدونة وعليه حملها ابو الحسن ونقل الباجي انه يلغي العدد وقد علمت انه خلاف ظاهرها م او دار الفضل من الجانبين ش عطفا على المعنى اي لا ان زاد العدد او دار الفضل من الجانبين او عطفا على مقدر فيها قبله اي لا ان قضاه ازيد عددا او وزنا او دار الفضل من الجانبين كعشرة يزيدية عن تسعة محمدية فلا يجوز لانه ترك ايضا فضل عدد اليزيدية لجودة المحمدية ومثله عشرة وازنة ردية عن تسعة ناقصة جيدة من نوعها ثم ان هذا الجري في قضاء القرض وفي غيره كثمن المبيع سواء كان عينا او غيره م وثمن المبيع من العين كذلك وجاز باكثر اي يجوز في قضاء ثمن المبيع حيث كان عينا ما جرى في قضاء القرض من التفصيل فيجوز قضاؤه منه بالمساوي والافضل صفة بعد الاجل بعدد وبازيد صفة وقد دار حل الاجل لا قبله الا انه يجوز هنا القضاء عن ثمن المبيع باكثر عددا او وزنا كقضاء عشرة عن تسعة عن سلكة بخلافه في القرض لان علة المنع في القرض وهو السلف بمنفعة معدومة في ثمن المبيع وسواء حل الاجل ام لا على المعتمد لان العين لا يعجل حله حكم الضمان وازيد كان الاجل فيها حق لمن هو عليه واحترز بقوله من العين مما لو كان ثمن غير عين فلا بد فيه حصول الشروط المتقدمة في شرحنا الكبير م و دار الفضل بسكة وصياغة وجودة ش الواو في وصياغة بمعنى او وفي جودة بمعنى مع اي وحد ان الفضل في الاقتضاء بسكة او صياغة مع جودة اي بقيا بلا الجودة فلا يجوز قضاء عشرة تبراطية عن مثقال دينه مسكوكة او مصوغة والعكس ورجح بلب المراطلة فلا بد ان الفضل على من هب الاكثر الا بالجودة فان لا بالسكة والصياغة ولما كانت الفلوس وما في حكمها مما يجري به التعامل كالفلوس مثلا ان نظر متعلق شرع في الكلام على قضايها الذي ترتبت في الذمة من بيع او قرض او غيرها ثم كيف المعاملة بها بقوله وان بطلت فلوس في المثل او عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم ش يعني ان الشخص اذا ترتبت له على اخر فلوس او نقد من قرض او غيره ثم قطع التعامل بها او تغيرت من حالة الى اخرى فان كانت باقية فالمواب على من ترتبت عليه المثل منه قبل قطع التعامل بها او التغير على المشهور وان عدمت فالواجب على من ترتبت عليه قيمتها من جح وتعتبر قيمتها وقت ابعد الاجلين عند من الوقتين من العدم والاستحقاق فلو كان انقطع التعامل بها او تغيرها اول الشهر الخلافي وانما حل الاجل اخره فالقيمة اخره او بالعكس بان حل الاجل اوله وعدمت اخره فالقيمة يوم العدم ولو اخره اجلا ثانيا وقد عدمت عند الاجل الاول لان التاخير الثاني انما كان بالقيمة وبعبارة ولو اخره بها بعد حلول اجلها وقبل عدمها ثم عدمت في اثناء اجل التاخير فانه يلزمه قيمتها عند حلول اجل التاخير كما يفيده كلام ابي الحسن ويفهم منه اذا تاخر عدمها على اجل الثاني ان قيمتها تعتبر يوم عدمها وكلام المؤلف مقيد بما اذا لم يحصل من المدين مطل والا وجب عليه ما الت الامر اليه من المعاملة الجديدة لا قيمتها لانه ظالم فان قيل اذا كان حكم الفلوس لم اقتصر عليها فالجواب ان الفلوس عن نوهم فيها لكونها كالعروض ان فيها القيمة كما قيل وهو غير ظاهر لان القرض يقسم الى مثلي ومقوم فالمثلي يلزم فيه المثل والمقوم يلزم فيه القيمة والعبرة بالقيمة في بلد المعاملة اي في البلد الذي يتعامل فيها ولو وجد في غيرها ولما انهى الكلام على انواع البيع ومتعلقاته شرع في الكلام على شيء من متعلقات الغش لوقوعه غالبا في المبيعات وهو ضد النصيحة يقال غشه يغشه غشا فهو غاش والغش واستغشه ضد استنصحه وهو حرام بالاجماع لخبر من غشنا فليس منا اي ليس على سنتنا ولا على هدينا ايضا وقد امر احكامه بقوله وتصدق وجوبا بما غش اي بالمغشوش ليلا يعود ولو كثر ففي المدونة وبعبارة بما غش اي على البائع اذا اعدم وتبعه المشتري بثمنه ان وجده واما لو كان المبيع موجودا فهو قوله وفسخ ممن يكثر الخ فلا تكرار وقوله وتصدق وبما غش ولا يطرح في الارض اذا كان

هو وقد يكون العشر في العز اي فايا زيد هو المال سر الصلاح والعز والعلم والورع وطلب امر التفاسير في الباطن بحلاف ذلك فلا الا ان ما اخفاه حرام وانه غش وقال بعض مشايخ ويطلبه اهل الخير عاطفة لهم عصبة او يستر المعاصي ما الخ الفضل تابع لذلك جاز فيما قد بخ لك كذا يستتر كان قبل المحل الاهلكه هذا العطي الخ هذا الحديث فيها او لم يكن فيه بلك العطلة بعواهد الخبر فحق المسير انا منه فبلغ وبرد عليه عصبته وعطه الله عن السعلة وقال الخ بالخ بنه ثم سئل عن سعلة السعلة وقال الخ يخطه يخ بنه الا فهو سيح

هو العيب

المبيع

بالقيمة عند الاجل الاول

ومذهب عمر مذهب صاحبه اي فليس مذهبا ثانيا وقوله ونصح وبما غش علم من يعلم انه لا يغش به الا ان يكون اشترى
كذلك الا العالم البيعة بمعنى ان الشخص اذا كان اشترى شيئا او وجده مغشوشا او وهب له فلا ينزع منه ولا يتصدق
به لكن لا يمكن من بيعه الا ان يكون المشتري عالما بغشه واشتراه ليبيعه لمن يغش به فانه يتصدق عليه ان لم يبعه فان
فات عنده فان تعذر رده لربه والا فسخ بذلك فوله فيما مر وفسخ ممن يغش الا ان يفوت فان باعه المشتري يتصدق
بثمنه وفي تصدق البايع له بثمنه او بالزايد وعدم تصدق فه اقوال المسابقة واما اذا اشتراه من يكسره فانه
لا يتصدق به عليه وللغش وجوه كثيرة اذ قل ما لم يذكره فيما ذكره بالكاف في قوله كبل الخمر بالنشا القوله
في سماع ابن القاسم لا خير في خمر تعمل من الخبز وترش بغير مبلول لتشتد وتصفو وهو غش ابن رشد لكن
مشتريها ان شد نهاما من صفتها فان علم مشتريها ان شد نهاما من ذلك فلا كلام له والا فله رده
ان كانت في ذلك لا قل من الثمن القيمة وسبك ذهب جيد برديء ونفخ لحم اي ان رشد بعد السلخ لانه
يغير اللحم ويظهر انه سمين فان علم بذلك المشتري فله رده واما نفخ الذبيحة قبل السلخ فلا كراهة فيه
لانه يحتاج اليه وفيه اصلاح ومنفعة والمهر يخلطه الناس بالتبن لاستخراج زبده وبالقصير لتكمل تحليله
لا صلاح وكذلك التبن يجعل تحت القمح لا كراضافة المولف النفخ للحم يخرج نفخ الجلد فلا يحتاج كلام المولف
الا ان يقال فيه بعد السلخ لا تستفاد ذلك من كلامه وتمامه الكلام على وجه الربى في النقد ولم يتكلم على
انه تعبد او معلل او على انه معلل هل علة غلبة الثمنية او مطلق الثمنية وينبني على ذلك ذخول الفلوس
والعمامر فيخرج على الاول دون الثاني فشرع في الكلام على علته في الطعام وعلى فتح الجنس ومثلته
لحرمة التفاضل في الاول دون الثاني وحرمة ربى النسا فيهما كما اشار لذلك كله اجمالا بقوله وحرم فيه

فصل في بيان ذلك تفصيلا واعلم ان علة ربا النساء مجرد

نقد وطعام ربا فضل ونسا فقال

الطعم على غير وجه التداوي كان مما يدخر او مقتاتا ام لا كرطب الفواكه نحو تفاح ومشمش وكالخضر
نحو بطيخ وكالبقول نحو خس وهندبا واما علة ربا الفضل فهو ما اشار اليه المولف بقوله علة طعام الربا
اقتيات وادخار وهل الغلبة العيش تاويلان الراح بالعلة العلامة اي علامات الطعام الربوي الذي يحرم
فيه ربى الفضل الاقتيات وهو قيام البنية به وتفسد بعدمه والادخار وهو عدم فساده بالتاخير ولا
حد له على ظاهر المذهب وانما المرجع فيه للعرف وحكى التادلي حده بستة اشهر فاكثر وهل يشترك
مع الوصفين اتخاذه للعيش غالبا او لا يشترك زيادة على الاقتيات والادخار تاويلان وتظهر فايدة الخلاف
في ربوية التين والبيض والجراد والزيت وقد اقتصر المولف في البيض والزيت على انه ربوي بناء على ان العلة
الاقتيات والادخار وذكر في الجراد الخلاف في ربويته بناء على ان الخلاف في العلة وذكر التين ليس بربوي بناء
على ان العلة الاقتيات والادخار وكونه متخذ العيش غالبا ثم ان محالة اللحم طعام بخلاف محالة التعبير
وظاهره ان حرمة ربا الفضل في الطعام ولو في القليل فلا تباع حبة بحبتين وهو الصحيح حب وشعير
وسلت هذا مثال لما وجدت العلة فيه او ايضا ولبيان اتحاد الجنس الثلاثة بقوله وهي جنس اي الثلاث
جنس واحد يحرم التفاضل بينها لاتحاد منفعتها وتقاربها في القوت خلافا للسيوري وتلميذه عبد
الحميد الصايغ في ان القمح والشعير جنسان والسلت حب بين القمح والشعير لا قشر له وعلس وارز
ودخن وذرة وهي اجناس بمعنى ان هذه الاربعة اجناس يجوز التفاضل فيما بينها يدا بيد وهي العلس
حب مستطيل عليه زغب حبتان في قشرة قر يبا من خلقة البر طعام اهل صنعاء والارز معروف والدخن
حب قريب من حب البرسيم وهو قمح السودان والذرة بالذال المعجمة وتسمى البشنة وفي عرف اهل
القاهرة بالاذرة وقطنية ومنها كرسنة وهي اجناس المشهور ان القطاني في باب الربا
ربويات اجناس يجوز التفاضل بينها يدا بيد وهي العدس واللوبيا والحمص والترمس والفول والجلبان
والبسيلة وهي الب... والكرسنة ولم يختلف قول مالك في الزكاة انها جنس واحد يضم بعضها لبعض وذلك
والله اعلم ان الزكاة لا يعتبر فيها المجانسة العينية وانما يعتبر فيها تقارب المنفعة وان اختلفت العين
بخلاف البيع الا ترى ان الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وهما جنسان في البيع والقطنية بضم القاف
وكسرها وتسهيل الياء واحدة القطاني ثم ذكر ما له على ما مر من الامثلة وتمر وزبيب ولحم طير
وهو جنس اي وكل واحد من التمر برني وصيحاني وعجوة جديدة او قديمة او حديثة والزبيب احمره او
اسوده صغيره وكبيره او قشمش وهو زبيب صغير لا عجم له ولحم الطير بريا او بحريا او دجاجا او رخم

هو دجاج

فاذا كان العين مغشوشا حلقه الذهب ... بدونه فيعيبه ... الا ان ... من ... بعض ...

... مخلصا للبيع ... الاصل ... العين ... ولو ...

بمختصر ... مع القرن صغير ... الحبة ... بقشرة ... البيدر ...

عالي

كله

جنس واحد بقوله وهو جنس راجع للتمر وما بعده على سبيل التوزيع اي وكل واحد من هذه الثلاث جنس
وليس ان المراد ان الثلاث جنس ولحم الطير جنس واحد ولو اختلفت مرقته كما في المدونة والمطبوخ
كله صنف وان اختلفت صفة طبخه كقلي بعسل واخرى بخل ولبن اللحم الطيب مع اختلافه لتباين الاغذ
ضرو بعبارة وان طبخ بامر او مختلفة بابزار ام لا لا يخرجه ذلك كونه جنسا واحدا وما سياتي من قوله
وطبخ بابزار وغيرها فان في ذلك في نقله عن اللحم النيء مص وذوات الماء. ش اي انها جنس واحد ويد
خل في ذوات الماء اذ هي الماء وترسه وغير ذلك من تمساح وسلحفاة وحوت وبياض حيها وميتها
مص وذوات الاربعة وان وحشيا. ش يعني ان ذوات الاربعة كبقر وغنم وابل ولو وحشيا كغزال وحمار
الوحش جنس واحد يمنع التفاضل بينها وهذا في مباح الاكل فان في المدونة وذوات الاربع الانعام والوحش
كلها صنف واحد انتهى قال الباجي يلحق بالانعام وسائر الطير وذوات نفع او موجلا لانه لا يوكل لحمها واما
الهر والثعلب والضبع فيكره بيع الانعام بها لاختلاف الصحابة في اكلها وما لا يكره اكلها من غير
تحريم انتهى ولم يذكر ابو الحسن ان الكراهة على التحريم وهو ينبغي انه مكروه الاكل من ذوات الاربع
ليس من جنس المباح منها والمحرم يباع لحم المباح منها بالمكروه متفاضلا وانما كره التفاضل في بيع
لحمها بلحم المباح مراعاة للخلاف في حرمة اكلها وعدمها ولكن في الذخيرة ما يفيد ان الكراهة
على التحريم وعليه فهما جنس واحد وانظر هل يجري مثل ذلك في مكروه الاكل من الطير كخطاف مع مباح
الاكل منه وهو الظاهر ام لا وكذا ايضا في مكروه الاكل من ذوات الماء ككلب الماء وخنزيره على القول بكرا
هتهما مص والجراد. ش يعني ان الجراد طعام لكن اختلف هل طعام ربوي او طعام غير ربوي واليه اشار
بقوله وفي ربويته خلاف فقوله والجراد اي بالرفع اي والجراد طعام وعلى جره عطفا على حب او ذوات
يصير فيه نوع تكرار مع قوله وفي ربويته خلاف لان الحب ربوي وذوات الماء ربوي مص وفي جنسية المطبوخ
من جنسين قولان. ش اي وفي كون المطبوخ من جنسين بابزار فاكثر كلحم الطير ولحم الحوت او من
ذوات الاربع جنس واحد يجري التفاضل بينهما كما قاله الجواهر وعدم كونه جنسا بل هما جنسان على حالهما
واختاره ابن يونس قولان واما ان طبخ احدهما بما ينقل بان طبخ بابزار والاخر بغير [illegible] او طبخ كل منهما بغير ا
بزار فانهما جنسان قطعا وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا ابيع احدهما بالاخر فانه يمتنع التفاضل بينهما
ان قلنا انهما جنس واحد او يجوز ان قلنا انهما جنسان واما اذا [illegible] احدهما اخر بان لم يكن مطبوخا بنا
فلا جواز بيعه بهما او باحدهما ولو متفاضلا سواء كان من جنسهما ام لا وان كان مطبوخا بنا فلا جرى فيه
الخلاف بينه وبينهما هل يصير معهما جنسا واحدا او يبقا على ما كان عليه مص والمرق والعظم والجلد
كهو. ش يعني ان المرق اذا بيع بمثله او بلحم او بمرق ونحو مثلهما كاللحم وسواء اتفقت المرقة او اختلفت
يعتبر المماثلة بين المبيعين ذلك كله وكذا العظم المختلط باللحم ولو غير ما حول حالا [illegible] اذا
بيعت بمثله او بلحم بعد العظم كله لحم وهذا المقيد اذا اما اذا انفصل عنه اللحم فان كان ما يو
كل فله حكم اللحم وان كان غير ما يوكل فيباع باللحم متفاضلا كالنوى بالتمر وكذلك الجلد كاللحم ولو كان الجلد
منفصلا عن اللحم فيباع شاة مذبوحة باخرى ولا يستثنى الجلد لانه لحم بخلاف الصوف فلا بد من استثنائه لانه
عرض مع طعام مص ويستثنى قشر بيض النعام. ش المازري يجوز البيض بالبيض بشرط تحري المساواة والبيع
قدره وان انتفى التحري مساواة بيعه ببيضتين ابن يونس يجوز بيض النعام ببيض الدجاج تحريا
بعد ان يستثنى صاحب بيض النعام قشره لان له قدرا من الثمن فيصير البيض بالبيض بينهما بعض فقوله
ويستثنى قشر بيض النعام اي اذا ابيع ببيض غيره او ببيض نعام لئلا يلزم حيث لم يستثنه بيع عرض وطعام
بطعام او بعرض وطعام مص وذي زيت كفجل. ش يعني ان ماله زيت كبزر الفجل والسمسم والجلجلان والقرطم
والزيتون ربوي ولكنه اصناف كما يستفاد من قوله والزيوت اصناف لانه اذا كانت زيوتها اجناسا كانت
اصولها اجناسا بالاولى فان قلت ومن اين يستفاد ان الزيوت ربوية قلت من حكمه عليها بانها اصناف
اي اجناس اذ لا فائدة في ذلك حيث لم تكن ربوية وايضا الحكم على اصلها بالربوية يقتضي ذلك لا يقال يرد الما
النشا لانه فرع القمح وليس بربوي لانا نقول الكلام في فرع قريب من اصله والنشا بعيد منه تامل و
قوله وذي بالجر معطوف على حب وفي بعض النسخ وذو زيت بالرفع مبتدا خبره اصناف والزيوت معطوف عليه
ولا يلزم الاخبار بالجمع على المفرد لان ذا زيت اصناف لان ذا [illegible] المتعدد لانه نسخة الجر او لانها تجمع بد

لانبر احداهما

جعلني بها حية عنه الباجي [illegible] الصلوية

[illegible] المعلقة [illegible] الشيطان [illegible] الابشرى [illegible]

للرابع تبين احد احدها ان اصول الزيوت طعام ربوي والاخر انها اصناف للايقال انه لم يذكر انها اصناف لانا نقول يلزم من كون
ربويتها اصنافا ان تكون كذلك ونسخة الرفع لا يستفاد منها كونه ربويا وانما يستفاد منها ان في الزيت
اصناف وكونه ربويا امر مسكوت عنه وتخيير قوله وحب زيت بما يوكل زيته غالبا الاعلى وجه التداوي فلا يرد كل بعض
الاشجار كالمعيقي لمن يبت بزر الكتان لان هذا امر غير الغالب ولا يوكل على وجه التداوي كحب الحب اللوز وقوله كحب الاحمق
واما حب الفجل الابيض فليس بطعام كما في المدونة لانه لا زيت له ص كالعسول ش تشبيه في كونها اصناف واما
كونها ربوية فيستخرج بقوله وعسل وقد يقال ان جعلها اصنافا يقتضي كونها ربوية وتقدم ما يفيد ذلك
اي ان العسول المتنافية الاصول من نحل وقصب ورطب وعنب يجوز التفاضل بينها ص لا الخلول والانبذة ش يعني ان
الخلول كلها جنس واحد وكذلك الانبذة كلها لان المنفعة من الخلول التخمر ومن الانبذة الشرب فقوله لا الخلول وما
بعده معطوف على محل الكاف اعني قوله العسول فهو مجرور بالكاف وما عطف عليه كذلك لان اخرجه بلا النافية
فالتبعية ما عطف عليه بحكم المعطوف عليه انه اصناف وحكم المعطوف مخالف له فهو صنف ص والاخباز
ش هو وما بعده بالجر عطفا على الانبذة وال للعموم ومنها الكماج اي كلها صنف واحد ولو بعضها قطنية كفول
او نحوه على المشهور ومثل الاخبار الاسوقة ثم انها ان كانت من جنس واحد اعتبرت المماثلة في دقيقها وان
كانت من اصناف اعتبرت المماثلة في وزنها كما ياتي في قوله واعتبرت الدقيق في خبز بمثله ويجوز التفاضل بين
الخبز والسويق لا قلاف طعومها ومنافعها قال ابن الحاجب كان الخبز كله جنسا واحدا على المشهور وجرا
في خلاف في الجواب ان الخبز اشد من الطبخ لاحتياجه لامور سابقة عليه بخلاف الطبخ ولان الخبز لا يتيسر
لكل احد بخلاف الطبخ وفيه ان كلا منهما يحتاج لامور سابقة عليه كتحصيل النار والحطب مثلا
ص الا الكعك بابزار ش اي او دهان كالاسفنجة وهي الزلابية فانها تنقل عما لا ابزار فيه ولا دهان ويجوز
التفاضل بينهما والابزار جمعها ابازير واحدها بزر بكسر في الفصحى وبالفتح والجمع ليس بمقصود اذ
ما عجن ببزر واحد كذلك والظاهر ان الكعك بابزار والكعك بدونها صنف واحد ص وبيض وسكر وعسل ش عطف
على حبة والمعنى ان البيض ربوي والسكر كله صنف والعسل كذلك وعبارة والعسل ربوي وفيه نوع
تكرار باعتبار الحكم مع قوله كالعسول جنس لانها لا تكون اصناف الا وهي ربوية لان لما لم يكن صريحا في ان
العسل ربوي قال وعسل ولو قال وعسل وهو اصناف كفاه ذلك وهل يدخل في البيض بيض الحشرات ام لا
وهو الظاهر بل الظاهر ما ذكره ابن عرفة في تعريف الطعام انه ليس بطعام كما ان الظاهر ان لحمها كذلك
وجزم الشيخ كريم الدين بان لحمها ربوي لا يظهر ص ومطلق لبن ش اي فانه ربوي لانه مقتات ودخل فيه
كلام خارة وهو صنف واحد من بقر وغنم واحد مع حليب ومخيض وغيرهما والمخيض ما يمخض بالقربة
والمضروب ما يضرب بالماء لاخراج زبده والجبن من جنس اللبن لانه من اصله وهو اقرب من الشعير والقمح الذي
هما من جنس واحد ص وحلبة وهل ان اخضرت ترددش يعني ان الحلبة بضم الحاء طعام وهل مطلقا او ان اخضرت
واما اليابسة فدواء ليست ربوية مطلقا فيجوز التفاضل بينهما ص ومصلحه ش عطف على حب والضمير عائد على
على الطعام وهو ما يتوقف الانتفاع بالطعام عليه اي مصلحه ربوي وبعبارة بالرفع مبتدا خبره محذوف
اي ومصلحه كذلك واما جره عطفا على حب فيه شيء اذ ليس من امثلة الطعام بل هو ملحق به والجواب
ان الطعم في مطلق المقتات وجنسه فليس الغرض من قول المؤلف فيما تقدم اقتيات الاقتصار على ذلك بل هو
وما في معناه من الاصلاح ومثل للمصلح بقوله كفلفل بضم الفاءين وزنجبيل وكزبرة بضم الكاف وبزاي و
يجوز ابدالها وضم الباء الجوهري وقد تفتح واصله معربا التهذيب وتابل بفتح توابل بفتح اوله وبكسر الباء
الموحدة بعد الالف ص وكرويا ش اصله كروية وفيها قوله وانيسون معروف والشمار بوزن سحاب
معروف وكمونين ابيض واسود وهي الحبة السوداء قوله وهي اجناس اي كل واحد من هذه جنس والكمونين
جنس واحد ولما ذكر ما فيه علة الربا اخرج منه ما ليس فيه فقال لا خردل ش بالدال المهملة كما في التنزيل
وجاء اعجامها فلا يدخله ربا الفضل لانه ليس قوتا وابن الحاجب انه ربوي بالنقل واستظهر في توضيحه ربو
يته وكذا ربوية التين فكان ينبغي له عدها من الربويات والمشهور ايضا ان السمن لا ينقل خلافا لما
مشى عليه المؤلف فيما ياتي بقوله وسمن وقوله لا خردل معطوف على حب وما عطف عليه فهو مخرج
منه ولو ادخل الكاف على خردل ليدخل بزر البصل والجزر والبطيخ والكراث لكان احسن ص وزعفران وخضر
وادوية وتين وموز وفاكهة ش يعني ان الزعفران غير ربوي وهو معروف فلانه اسم جنس لا علم وكذا الخضر كخس

[illegible interlinear notes]

ويقل ليس بربوي وكذا الدواء كصبر ليس بربوي وكذا التين ليس بربوي وفي مدارك المذهب بأن ربوية التين كما يفيده كلام
الواو والتوضيح وظاهره ولو لم ييبس ص وموز وفاكهة ش يعني أن الموز ليس بربوي على المشهور وهو مذهب
المدونة والموطأ وكذلك الفاكهة والاجاص وتفاحا ورمان وعنب وبطيخ وقثا وخيار والاجاص بكسر الهمزة
وتشديد الجيم من غير نون ثمر معروف وهو الذي تسميه أهل مصر بالمشمش والخوخ ص وكبلح صغير ش وكذا الخوخ و
في عدم دخول الربا فيه وكذا ما في معناه من اللوز والجوز والجلوز والفستق ونحوها مما يدخر ولا يقتات على أن العلة مر
كبة من الادخار والاقتيات وفاء بل بالادخار فقط فإنه ربوية ص وبلح إن صغر ش يعني أن البلح الصغير ليس
بربوي لا ولا بطعام والمراد بالصغير ما لم يبلغ حد الازهاء فإن كبر كان ربويا لكن مع علف والطعام احرى ص وماء
ويجوز بطعام إلى أجل ش يعني أن الماء ليس بربوي ولا بطعام ولا امتنع بيعه بطعام إلى أجل وهو واضح إن كان المعجل
هو القليل إذ فيه سلف جر نفع وأما إن كان المعجل هو الكثير فظاهر المدونة منعه أيضا ولعله مبني أن التهمة
بجعل توجب المنع وهو ظاهر كلام المؤلف في باب السلم وإلا فلا وجه لمنعه قوله ويجوز بطعام لأجل أي
يجوز كل من البلح الصغير والماء بطعام لأجل وظاهره سواء عداه مما من غير الربوي لا يجوز بطعام لأجل قال في الرسا
لة ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلا وإن كان من جنس واحد يدا بيد انتهى ولما انهى الكلام على الر
باويات المتحدة الجنس شرع فيما يكون الجنس جنسين وما لا يكون فمن الثاني قوله والطحن والعجن والطبخ
إلا التمر والتنبيذ لا ينقل ش يريد أن الطحن لا ينقل القمح فلا يصير الدقيق جنسا غيره لأنه تفريق أجزاء على المشهور
وكذلك العجن لا ينقل عن القمح والدقيق لأنه ضم أجزاء بالماء وفي المتأخرين وكذلك الحلو لشيء من الحبوب لا ينقل عن
أصله وكذلك لا يباع مصلوقا بمثله لأنه مبلول بمثله ولا بيابس لأنه رطب بيابس إلا الترمس فينقله الحلو لطول مدة
وتكلف مؤنته وقول بعض لأنه يصير بالحلو حلوا بعد أن كان مرا فيه نظر لأنه إنما يحلو بنقعه في الماء مدة طويلة
ومذهب المدونة أن التنبيذ للتمر ونحوه لا ينقل عن أصله ففيها سئل مالك عن النبيذ بالتمر فقال لا يصلح والعصير
مثله قوله والحلو ويأتي أن القلي ينقل والخبز وأن الحلو لا يذهب معه جميع ما يراد له بخلاف القلي والخبز
في قوله بخلاف خله عائد عن التنبيذ على حذف مضاف أي خل أصله وبعبارة أي خل أصل التنبيذ فإنه ينقل عن أصله
لا عن التنبيذ والتنبيذ للشيء لا ينقل عنه بخلاف خل ذلك الشيء فإنه ينقل عن ذلك الشيء والخل ينقل عن أصل التنبيذ
ولا ينقل عن التنبيذ وحاصل ما للباجي وابن رشد أنه لا بأس بالتمر بخله وقاس ابن القاسم عليه العنب بخله متفاضلا
ويجوز الخل بالتنبيذ متماثلا لا متفاضلا لتقارب منفعتهما والخل والتمر يحرم فإن لم يكن ما بينهما فيجوز التفاضل
فيهما والنبيذ والاسكة بينهما القرب منهما فلا يجوز بالتمر على حال لأنه رطب بيابس ولا بالخل إلا مثلا بمثل لأنهما جنس
واحد ابن رشد وهذا الظاهر لما وقع في سماع عيسى فلا يكون سماع فيما خالف للمدونة ونقل هذا ابن عرفة وسلمه
ص وطبخ لحم بابزار ش هو وما بعده مجرور عطفا على المضاف وهو خل لا على المضاف إليه وهو الضمير خلافا لـ ت
ما قال ت والمعنى أن اللحم إذا طبخ بابزار كانت كلفة أم لا أما كما إذا طبخ بالماء والملح بصل وفلفل أو فقط
فإنه ينقل عن النيء فيباح التفاضل فيه بغير المطبوخ واحترز بابزار مما لو طبخ بغير ابزار فلا ينقل لذا تعرض بعضهم
قال التصريح بقوله بابزار لبيان الواقع لأن ما خلا من الابزار يسمى علفا ويرد هذا قول المؤلف ولحم طبخ فإنه
لو كان المراد به ما كان من الابزار للزم أن لا يكون المصلوق كذلك ص وشيه وتجفيفه بها ش أي وكذلك شي اللحم
بالنار وتجفيفه بالشمس أو للهواء بالابزار قال اللخمي قال ابن حبيب بيع القديد والمشوي أحدهما بالآخر أو
بالنيء مثلا بمثل لا يجوز لأنه رطب بيابس وهذا إذا كان لا ابزار فيهما ابزار فإن كان الابزار في أحدهما جاز مثلا بمثل
ومتفاضلا ص والخبز ش يعني إذا انتقل عن العجين والدقيق والقمح ص وقلي قمح وسويق ش يعني أن قلي القمح
أو غيره من جميع الحبوب ناقل لأنه يزيل المقصود عن الأصل غالبا وكذلك السويق ناقل والمراد به هو الذي
طحن ثم لت بعد قليه ولا يستغنى الحكم فيه من القلي لأن هذا اجتمع أمران كل منهما غير مؤثر بانفراده فر
بما يتوهم عدم تأثير اجتماعهما فأفاد وليس المراد بالسويق القمح المقلي المطحون لاستفادة الحكم فيه
من قوله وقلي قمح بطريق الأحروية ص وسمن ش يعني أن السمن ناقل عن لبن أخرج زبده وليس ناقلا عن لبن لم
يخرج زبده كما ذكره ص والصحيح فيجوز بيعه بلبن أخرج زبده منه مثلا أو متفاضلا وفي التوضيح غير
ظاهر ص وجاز تمر ولو قدم بتمر ش لا إشكال في بيع التمر بالتمر الذي يمين والجديد بجديد واختلف في القديم بالجديد
هل يجوز وهو قول مالك في الموازية أو يمنع وهو قول عبد الملك اللخمي وهو أحسن لعدم تحقيق المماثلة لكثرة
الجفاف فأشار المؤلف لمخالفة عبد الملك لذلك ص وحليب ورطب ومشوي وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن وأقط

كخوخ
أي هو البرقوق كخوخ
وهو من النصارى
مز كل
العله
جواز

شـ يعني وجاز حليب مزاء لبن بمثله وان اختلف الزبد المنفي منهما وكذلك يجوز بيع الرطب مزاء منها بمثله وهو بكسر الراء وكذلك يجوز بيع المشوي والقديد بمثله بان يتحرى ما في هذا وما في هذا قبل الشيء والتقديد وكذلك يجوز العفين بمثله ان تقاربا في العفن وان تباعد لم يجز وكذلك مسوس ومعفون سالم عند مالك وابن القاسم ولا يجوز شعير مغلوث بمثله الا ان يقل الغلث ويخف وكذلك بيع الزبد بمثله وكذلك يجوز بيع السمن بمثله وكذلك يجوز بيع الجبن بمثله وكذلك يجوز الاقط بمثله وهو لبن مجفف مستخرج زبده به وقوله بمثلها رجع لكل واحد مما مر اي كل واحد منها بمثله لا المجموع بالمجموع فانه فاسد للشك في معرفة مماثلة الانواع ص كزيتون ولحم لا رطبها بيابسها شـ يعني ان بيع اللحم بمثله لابد فيه من تساويهما في الرطوبة ولذا قال اللخمي وانما يجوز اذا كانا في وقت واحد او متقاربا وكذا في بيع الزيتون بمثله ابن رشد لا خلاف في منع بيع الزيتون الاخضر الطري بما قد يبس منه كيلا بكيل انتهى اي ولا وزنا بوزن شـ اكثر النسخ لا رطبها بيابسها بضمير التثنية وهو يفيد اعتبار هذا القيد فيما قبلها وفي بعض بضمير مونث العائد على اكثر من اثنين فيدخل فيه رطب الجبن بيابسه والرطب بالتمر ومحل منع الرطب باليابس في اللحم ما لم يكن في احدهما ابزار والا فهو جنسان ص ومبلول بمثله شـ اي ولا يجوز بيع المبلول بمثله للشك في تحقق المماثلة وهذا ظاهر في الوزن واما في الكيل فالنص الوارد فيه لا بما ثل حالة الجفاف لكون احدهما يشرب اكثر من الاخر وقوله بمثله اي بمبلول مثله وقوله ومبلول عطفا على رطبها ص ولبن بزبد شـ اي لا يجوز بيع لبن بزبد سواء اريد اخراج زبده او اكله الا ان يخرج زبده فيباع بالزبد وبعبارة الباء للمعية اي لبن مع زبد لا يجوز بيعه بزبد او سمن وعلى هذا النقل يرتفع جميع التمو الثاني فان قيل هلا يدخل فيه البن ايضا فالجواب انه قد تقدم ما يخرجه واما القلب وشبه بخروجه واضح لا يجتمع كذا في بعض مشائخي ص والجاه الو ذلك مسئلة السمن الذي قبل ان المؤلف قد اخل بها واحترز بقوله مع زبد مما لو كان اللبن لا زبد فيه فانه يجوز بيعه بما ذكر كلبن الابل قال ابن الحاجب ولا بأس بلبن الابل بالزبد لانه لا زبد فيه ص واعتبر الدقيق في خبز بمثله شـ اي اعتبر قدر الدقيق في بيع خبز بمثله وهذا اذا كان الخبزان من صنف واحد اما ان كانا من صنفين فلا يعتبر الدقيق وانما يعتبر الخبز فينظر في المماثلة فيه الوزن فيه بالوزن لا الدقيق وكلام المؤلف في بيع خبز بمثله كما هو ظاهر واما القرض فان فيه الوزن سواء كان الاخباز من جنس واحد ولو ربويا او جنسين انظر المواق ص كعجين بحنطة او دقيق شـ تشبيه انه يعتبر الدقيق في المسئلتين لكن بالتحري من الجانبين في الاولى ومن جانب العجين في الثانية وذلك اذا كان اصله من جنس واحد ربوي والا فيجوز وهم نحو ما الكلية لا يفيد الكثير لابد من علم قدر العجين ومقابله ولو كان بالتحري فيما يكون فيه التحري لنقل الكلام على كلام ص وجاز قمح بدقيق شـ اعلم انه قد وقع لمالك في بيع القمح بالدقيق قولان احدهما الجواز وظاهره سواء كيلا او وزنا والثاني المنع وظاهره سواء وزنا او كيلا فبعضهم حمل القولين على اطلاقهما وجمع ابن القصار بينهما بان القول بالجواز محمول الوزن والقول بالمنع محمول على الكيل والى هذا بن اشار بقوله وهل ان وزنا ترددان اي وهل الجواز ان وزنا وهو حمل ابن القصار او الجواز مطلقا وهو حمل غيره ص واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع شـ اي واعتبرت المماثلة الشرعية في الربوي بمعيار الشرعي فلا يخرج عنه فيما تحققت فيه خشية الوقوع في الربوي فلا يباع فيما بمثله وزنا ولا بمثله كيلا والمراد بالكيل والوزن الشرعيين ما وضعهما السلطان وليس المراد بهما عن الكيل والصنجتين الموجودين في زمنه عليه السلام وما وقع في المدونة من اطلاق الكيل في الدراهم فالمراد به الوزن ص والا فبالعادة شـ اي وان لم يعلم عن الشارع في شيء من الاشياء معيار معين فبالعادة العامة كاللحم والجبن في كل بلد والخاصة كالجوز والرمان والاترج المختلف العادة فيه باختلاف البلدان فلا يخرج في بلد عما اعتادته ولو اعتيد بوجهين اعتبر بايهما ان تساويا والا فاكثرهما فان لم يكونا موزونين ولا مكيلين كالبيض فبالتحري وان انتفى مساواة بيضتين ببيضة قاله ابن المواز ص فان عسر الوزن جاز التحري شـ اي فان عسر في الوزن الموزون في سفر او بادية جاز التحري بقوله جاز اعسر الوزن اي فيما اعتبرت المماثلة عن الشارع وزنا وقوله ان لم يقدر على تحريه صوابه ان لم يتعذر او يشق منه لا اي لا ان لم يقدر عليه على تحريه لكثرته جدا ولو قال ان لم يتعذر تحريه لكثرته لكان حسنا ولما انهى كلامه على ما اراده من البيوعات الصحيحة وما يعرض لها تكلم يشرع في الكلام في بيوع ورد النهي عليها فقال ص وفسد منهي عنه الا بدليل شـ وفسد منهي عنه من عقد او عبادة لان النهي يقتضي الفساد شرعا الا بدليل شرعي يدل على صحة المنهي عنه فلا يفسد ويكون مخصصا لهذه القاعدة ولما كان ذكر الجزء بعد الكل اوضح واجلى في بيانه سلك المؤلف ذلك ممثلا بقوله كحيوان بلحم جنسه ان لم يطبخ او

[illegible]

اوبيعها لا تطول حياته او لا منفعة فيه الا اللحم او قلت فلا يجوز ان يطعام الى اجل كخصي ظلوف يعني انه ورد النهي عن بيع اللحم

بالحيوان ان كان الحيوان يراد للقنية او لا منفعة فيه الا اللحم او قلت او لا تطول حياته وخص مالك النهي بما اذا بيع باللحم من جنسه

لانه معلوم بمجهول وهو معنى المزابنة وخصه ابن القاسم بالنيء فان طبخ اللحم بابزار جاز بيعه بالحيوان وعمم الا فخصيص

الطبخ سواء كان بابزار او لا لان انتقل اللحم بعقل عن الحيوان ان باع نيئ شيء وما مر من اشتراط الابزار انتقاله عن اللحم النيء الى

يب منه وكذلك لا يجوز بيع الحيوان بحيوان من جنسه لا تطول حياته كطير الماء والشارف ولا باللحم لانه يفتح ذريعة اللحم

حيوانا ومع الحيوان لحما وكذلك لا يجوز بيع اللحم بالحيوان كذلك لا يباع بحيوان بحيوان لا منفعة فيه الا اللحم كخصي

المعز ولا يباع بحيوان قلت منفعته غير اللحم كخصي الضان اذ منفعته وهي الصوف يسيرة فلو كثرت كانثى الضان جاز

بيعها باللحم لما فيه من لبن واولاد ولا يجوز بيع ما لا تطول حياته ولا منفعة فيه الا اللحم او قلت بطعام من قمح وغيره

لا جوانه طعام بمثله نسيئة ويجوز بيع ما ذكر من الحيوانات التي لا تباع باللحم بلحم من غير جنسها الى اجل ولا

يباع شيء منها بحيوان من جنسه مطلقا وكما لا يباع شيء منها بلحم لا بوخ شيء منها كراء الارض ولا قفا

والامة عن كراهم اكرية الارض بها ولا باخذ في ثمنها حيوانا لا يراد الا اللحم ولا طعام اما حيوان فيه منفعة غير اللحم فيباع

ع فيباع بحيوان ولحم ولو كان مشتريه يريد ذبحه وقوله كحيوان اي ما كول اللحم والا جاز بيعه باللحم لان كونه غير

ماكول اللحم يصيره جنسا مستقلا وقوله كخصي مثال لما قلت منفعته وهو ما لم يكن اقتناؤه لصوفه ومثله خصي

المعز المقتني للشعر كما يفيده العز ونسبه الزرقاني للتعرض له وفي التبصرة ما يفيد انه لا يراد لصوفه وما في المواق

ظهوره يخالفه والتكره صر وكبيع الغرر عطفا على ما قبله مشاركا له في النهي والغرر ثلاثة اقسام ممتنعا اجما

عا وجائزا اجماعا كاسس الدار المبيعة وحشو الجبة المغيبة ونقص الشهور وكما في اجارة الدار ونحوها واختلاف

الاستعمال في الماء في دخول الحمام والشرب من السقاء ومختلف في الحاقه بالاول او بالثاني ومنه ما اشار اليه بقوله

كبيعها بقيمتها او على حكمه او حكم غيره صر يعني ان من عقد البيع في سلعة من غير ذكر ثمن معين بل على ما تساوي من

القيمة عند اهل المعرفة فانه لا يصح لانه بيع مجهول او على ان الثمن موقوف على حكم البائع او المشتري او اجنبي او على

رضى من ذكر للجهل بالثمن في الجميع اي لا يدري ما يحكم به المحكم او ما يرضى به المشترط رضاه والضمير في حكمه يحتمل ان يعود على

المشتري او اجنبي او على رضا من ذكر للجهل في الثمن في الجميع ويحتمل ان يعود على العاقد ليعم البائع والمشتري ويكون المراد بالغير

الاجنبي وهو الظاهر والفرق بين الحكم والرضا ان الحكم يرجع للالزام والجبر والمعنى ان الحكم يلزمهما البيع جبرا عليهما

بخلاف الرضا فانه لا يلزمهما ذلك بل ان رضيا به وعم والا رجعا وليس له الا الالزام صر او توليتك سلعة لم يذكرها او ثمنها

هذا ايضا من الغرر المفسد للبيع وهو ان الشخص المشتري سلعة اذا قال لاخر قد وليتك ما اشتريت ولم يذكر

له السلعة لهو ولا غيره او ذكرته له ولم يبين له الثمن وقوله بالزام راجع لما بعد الكاف فان كان على الخيار صح في الجميع

والسكوت مثل الالزام الا في التولية فيصح وله الخيار ثم ان المضر الزامهما او الزام احدهما في بيعها بقيمتها او على حكم غير

المتبايعين او رضاه واما الحكم على احد المتبايعين او رضاه فالمضر الزام غير من له الحكم والرضا منهما واما التولية فالمضر

الزام الجاهل بالثمن ويتصور ذلك من كل منهما صر وكملامسة الثوب او منابذته صر المفاعلة في كلامه ليست على

بابها اي وكلمس الثوب او نبذه من جانبين او احدهما وانما عبر بالملامسة والمنابذة تبركا بالحديث قال فيها قال مالك والملا

مسة شراء كل الثوب لا تنشره ولا تعلم ما فيه او تبتاعه ليلا ولا تتامله او ثوب مدرجا لا ينشر من جرابه والمنابذة ان

تبيعه ثوبك وتنبذه اليه او ثوبه وينبذه اليك من غير تامل منكما قال ابو الحسن ولا تعلم ما فيه يعني ويكتفي باللمس

وقوله او تبتاعه ليلا او مقمرا او مظلما وقوله من جرابه بكسر الجيم وعاء من جلد انتهى صر وكبيع الحصاة

وهل هو بيع منتهاها او يلزم بوقوعها او على ما تقع عليه بلا قصد او بعدد ما تقع منه تفسيرات صر يخبر مسلم

عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر قال المازري فسره بعض تاويلات منها ان

يكون المراد ان بيع من ارضه قدر ما انتهت اليه رمية الحصاة ولا شك في جهله لاختلاف الرمي وقيل معناه متى وقعت الحصاة

فقد وجب البيع وهو مجهول ايضا وقيل معناه اي ثوب وقعت عليه الحصاة فهو المبيع وهو مجهول ايضا وقيل معناه ارمي

بالحصاة فما خرج فلك بعدده دنانير او دراهم فقوله وهل هو بيع منتهاها على حذف مضاف اي بيع قدر منتهاها

اي صاحب منتهاها اي ما بين مبداها وبين منتهاها اي ما بين الرامي وبين منتهاها لان منتهاها هو المبيع كما هو

ظاهر العبارة اذ لم يفسر احد الحديث به قوله او يلزم معطوفا على منتهاها اي او بيع يلزم بوقوعها او معطوفا

على بيع وبفتح الموصول اي او بيع ما يلزم بوقوعها لان بيع صحيح وهو لا يشبه الفعل لا يعطف عليه الفعل اي والثمن

والمثمون معلومان وقد ضرب لذلك اجلا شرعيا وجعل الوقوع من غير قصد انبراما للبيع جاز ذلك لا يجوز لانه يؤدي الى

الجهل في الاجل

ـط

وهلا اما نكتب

لا عروة الشكرة

هي تعلق بكرة ذا ميلا فلا انزله

الذي يعلم السر في السموات والارض

نخ لن ينزل الله الذي في شكرة

ذا ... انزل من السماء ماء

ذا وكذا بقدرها فاحتمل

لسالت اودية

السيل زبدا رابيا تبارك الله رب العلمين

تبارك الله احسن الخلقين تبارك

تبارك الذي انزل الفرقان على عبده تبارك

الذي ان شاء جعل لك خيرا من ذلك

تبارك الذي جعل في السماء بروجا

وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا

تبارك الذي له ملك السموات والارض

وما بينهما وعنده علم الساعة

واليه ترجعون تبارك اسم ربك

تبارك اسم ربك ذي الجلال
والاكرام تبارك الذي بيده
الملك وهو على كل شيء قدير
فيها انهار من ماء غير اسن
وانهار من لبن لم يتغير طعمه

صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

اللهم ارحم روح العابدين في
محب النبي والكتاب ذكر عبد الله على
عليهم عود ما بين اذا بقي على مرور
والايام ابدا ابدا ابدا ابدا
وكتب محمد بن العابدين ابن العم

الحمد لله

ازداد في تركة الحاج جلالي المطهر بزوج سلطانية

وابقا الجواد زوج سلطانية

بيت وما احتوت عليه بسبعة سلطانية ٧

ثمانية عشر روس من الغنم بسبعة سلطانية

الآلة الآتي بعضها ربلا وبعضها اربع

بعضها قطاع الادغار

ان بعسلطانية وستة ارباعيات فرح بزوج سلطانية

ستة الجمول الشعير بستة بل خمسة سلطانية

محل نصف سلطاني وثمن الرهن عشرين سلطاني

ربالا بوجهه

كبيرة ونيعان بعشرة ربالات وراس من الغنم من العنز ربال البودي

سلطاني نزع منها موشة الخبز والبرود المحجرة ذلك خمسين

بيت ثلاثة وثلاثين سلطاني على ميل ايض الص

سوم

لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد والله اعلم توفي احمد التبيني بالمغلوب المزكور

احمد التبيني المزكور بالمغلوب وهو مصطفى عزام وهي امنة خير ثم بقيت

والحوم بتشغا وماله خمسة سلطانية بين اربع منسوب محبوب والتبيني بوحسينة

بد على وبنت والعطي بن املاي واخوه كلاب عمر اغادم ومعهم

سبعة سلطانية حل التبيني على الاخوين الاشتغال وهما النوب والحاج والنايلي بفلوس

والطانف والمغلوب

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وبعد فلما ان توفي المرحوم برحمة الحي القيوم الحاج جا...
وخلف ورثته والتمست جماعة المسلمين تقويم ما خلف...
بعض عقاره وذلك البيت وما احتوت عليه وغنم وبقر ومعز واثا...
وحبوب من القمح وما الشعير وكتس الربطية وحوائج بيت
صغيرة قيمة ذلك على الانفراد خمسين سلطاني خلافا ...
بعضه وتبع اجرة شاسعة خمسة سلطانية وبعد...
منزلة التجهيز والربيون الثابت شرعا بقي ثلاثة وثل...
سلطاني ثمنها اربعة سلطانية للزوجات وهما ... ال...
عايد وخديجة بنت احمد بن ابليح بعد اخراج الثمن بقيت تسعة وعشر...
سلطاني خلافا تسعة مبروكات على خمسة بنين منهم عبد القا...
الحاج واخيه مصطفى والحاج والعربي ومصطفى والبنات عودة و...
فناب لكل واحد من البنين خمسة سلطانية بغير اربع ولكل ...
تسعة ربع الثلاث بوجههم والثمن والقيمة بحضرة الزوجات ...
وكل واحدة من الزوجات تصرفت بما نابها من الثمن اعلاه
المذكورين وذلك بحضرة عدلين وشهادة بحضرة اهل المعرفة كالحاج
والعقيه بن عبد القادر ابن الشيخ والمكي جلول بن اعلي والطاهر بن
وبحضرة معمر العزوز وبن تونس بن الحاج واخيه الحاج وعبد الرحمن بن محمد
منتصف شعبان عام ١٢ ... من الهجرة الثالث عشر ...
محمد بن ... الله الحلي

الا الجهل في الاجل باعتبار وقوع الحصاد اذ لا يدري في اي زمن يقع واما مع القصد فيجوز لغير بشرط ان يكون الزمان معلوما
كما اذا قال له ان وقعت من طلوع الشمس الى الظهر مثلا فصح اكان البيع لا ان ما فاته يجوز ويلزم ص وكبيع ما في بطون
الابل او ظهورها او الا ان ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ش ينتج بالبناء للمجهول والنتاج بكسر
النون ليس الا الخبر الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلا لا ربا في الحيوان وانما نهي فيه عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة
قال مالك المضامين بيع ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال وحبل الحبلة اي بيع الجزور الا ان ينتج نتاج الناقة
فهو على اللف والنشر المرتب الاول للاول والثاني للثاني والثالث للثالث وانما ذكر الابل تبركا بالحديث والا فلا خصوصية
للابل في ما في بطون الحيوانات وظهورها وقوله وظهورها اي بيع ما يتكون من ظهرا به كان يقول ابيعك ما يتكون من
ماء فحله هذا في بطن ناقتي هذه مثلا وقوله فيما يأتي وكعسيب الفحل المعقود عليه الفعل هو ضرابه اي نزوه والعقد
في عليه بالكرا وقوله وحبل الحبلة للجهل في الاجل والملاقيح جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة والمضامين بتخفيف
الميم وغلط من شدد ها جمع مضمون وهو ما في اصلاب الفحل تنبيه لو اجل الثمن بمدة حمل امرأة العقيم
العقيم من ذلك وهو تسعة اشهر ولو اجله بمدة حمل ناقة او بقرة او غيرهما اعتبرت مدة العظمى كذلك
ص وكبيعه بالنفقة عليه حياته ش يعني ان الشخص لا يجوز له ان يبيع سلعة او يواجرها بالنفقة مدة حياته لانه لا يدري ما
يعيش من الزمان فهو جهل بالثمن واذا وقع ذلك فسخ ورجع المشتري على البائع بقيمة ما انفق ان كان مقوما او
مثليا اجهل قدره كما اذا كان في جملة عياله وان علم رجع بمثله كما لو دفع اليه مكيلة معلومة من الطعام او دنانير
او دراهم معلومة واختلف هل يرجع بما كان سرفا بالنسبة للبائع ولا يرجع الا بالمقتات وصوب ابن يونس الاول
واليه اشار بقوله ورجع بقيمته او مثله ان علم ولو سرفا على الارجح وقوله ورد الا ان يفوت هو مفهوم من قوله
ورجع بما انفق او مثله لان الرجوع بذلك لا يكون الا بعد رد المبيع بعينه ان كان قائما فان فات بهدم او بناء مضى
وفي بقيمته يوم قبضه ويرجع عليه المبتاع بقيمة ما انفق فيتقاصان فمن له فضل اخذه ولم يذكر المؤلف وقت
اعتبار القيمة للعلم به من البيوعات الفاسدة انها يوم قبض المبيع وفي الاجارة عليه اجرة المثل هو قيمة المنافع
في اوانها وفي النفقة عليه له قيمة ما انفق في ازمانه الا ان يعلم فمثله ثم عطف منهيا عنه على مثله من قوله
كحيوان بلحم جنسه بقوله ص وكعسيب الفحل يستأجر على عقوق الانثى ش يعني انه ورد النهي عن ان يواجر فحله ليضرب
الانثى حتى تحمل لانه شك في جهالته اذ قد لا تحمل فيغبن رب الفحل وقد تحمل من زمان قريب فيغبن رب الانثى والدليل على حملها ان تعرض عن الفحل
والعقوق بفتح القاف [illegible] انظر وجهه في الشرح الكبير ص وجاز زمانا او مرات فان اتفق الفسخ
ش اي وان علق الفساد بالجهل بالاكوام وزمنها لو تعين احدهما جاز كيوم او يومين او مرة او مرات كثلاثة
اكوام اي مرات وعطف بالواو [illegible] على الجمع بينهما كما في الواضحة ان سميا يوما او شهرا لم يجز ان يسمي مرات
ابن عرفة فيجمع الاصل خلافا فان حصل الاعقاق اي الحمل انفسخت الاجارة في الصورتين كما ان نقله ابن عرفة وعليه
بحسابها ما اتفق ص وكبيعتين في بيعة ش نشراه عطفا على حيوان بلحم والنهي عنهما في الموطأ وخرجه الترمذي
من حديث ابي هريرة وصححه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وحمله عند مالك على احدى الصورتين
اشار الاولى هنا بقوله يبيعها بالالزام بعشرة نقدا او اكثر لاجل ش اي نبيع سلعة بالالزام على وجه يترتب النظر فيه
كان يبيعها اما بعشرة نقدا او باكثر لاجل وجعلها بيعتين باعتبار تعدد الثمن وقوله في بيعة اي في عقد واحد والمراد
بالبيعة العقد وفي للسببية اي بسبب بيعة اي بيعة متضمنة للبيعتين ولو عكس في مثال المؤلف لجاز لعدم النزاع
غالبا لان العاقل لا يختار الا الافضل واشار لثاني الصورتين بقوله او سلعتين مختلفتين في الجنسية كثوب ودابة او الصفة
كمرح الكتان او الرقيق [illegible] في الجودة او الرداءة مختلفة [illegible] وباع احدهما ولو بثمن [illegible] واحد
بالالزام ولا احد هما فلا تجوز للجهل بالثمن ان اتحد الثمن او بالثمن والمثمون ان اختلف الثمن ص لا بجودة ورداءة
وان اختلفت قيمتهما ش لما كان قوله او سلعتين مختلفتين يوهم عموم الاختلاف كيف كان اخرج هذه ا
لصورة من ذلك بانها جائزة والمعنى ان السلعتين اذا اختلفا في الجودة والرداءة فقط مع الاتفاق فيما عداها
جاز بيع احدهما على اللزوم بثمن واحد وان اختلفت القيمة وليس من بيعتين في بيعة لان الغالب الدخول على الاجود
فقوله لا بجودة الخ مخرج من قوله مختلفتين بجميع وجوه الاختلاف الا ان يكون الاختلاف بينهما بجودة ورداءة
فيجوز اي ليستثنى هذه الصورة من الاختلاف المنهي عنه في النهي اي ليستثنى الجودة والرداءة بجوهر [illegible] فكا
نها سلعة واحدة والمراد بالقيمة الثمن لانه الذي يتوقع فيه الاختلاف تارة يختلفان لان الثمن يتبع الرغبات و
القيمة انما تختلف باختلاف الجودة والرداءة فلا حاجة للمبالغة حينئذ ص وكطعام ش يعني مما نهي عنه الجواز له لا اشتراء

ما انفق

غالبا

ما جل

احدى سلعتين مختلفتين بالجودة والرداءة بالالزام سواء كانا ثوبين او غيرهما من القمح والبقر والشعير الخ لان ما
فيها مخصوص بغير الطعام اما اذا كانا طعامين فلا يجوز بيع احدهما لتضمنه بيع طعامين طعاما ولو اتحد جنسهما وصفتهما
وكذا بيع احد طعام وغيره كصبرة وثوب ولا بيع احد طعامين مع كل منهما او مع احدهما غيره كما شمل ذلك قوله وان مع
غيره كعرض وبالغ عليه لئلا يتوهم الجواز وان الطعام تبع غير منظور اليه فقوله لا طعام بالجر عطفا على مقدر اي لا يجوز
ذلك في كل الا الطعام ومثل الحوله وان مع غيره بقوله كنخلة مثمرة من نخلات ش اي كبيع نخلة مثمرة على اللزوم
يختارها المشتري من نخلات مثمرات او غير مثمرات فلا يجوز ذلك البيع ش على ان من خير بين شيئين يعد منتقلا فاذا اختار
واحدة يعد انه اختار قبلها غيرها وانتقل عنه الرعف فيؤدي الى التفاضل بين الطعامين ان كانا ربويين او احدهما لان المنتقل
اليه يحتمل ان يكون اقل من المنتقل عنه او اكثر او مساويا والشك في التماثل كتحقق التفاضل والى بيع الطعام قبل قبضه ان كانا
مكيلين او احدهما ولما فرد المؤلف المنع في شراء الطعام على الاختيار لزوما وكانت العلة عدم المختار
منتقلا وهي موجودة فمن باع بستانه الثمر واستثنى منه عدد نخلات يختارها اشار الى جوازها بقوله الا البائع
يستثني خمسا من جنانه ش اي الا البائع يستثني خمسا من جنانه البيع فانه جائز لان البائع لما كان الغالب انه يعرف جيد
حايطه من رديه فلا يتهم فيه ان يختار ثم ينتقل بخلاف المشتري ولا بد ان يكون الثمر المستثنى قدر الثلث اي قدر ثلث
الثمرة كيلا فيما اذا استثنى الثمرة وكذا لو استثنى النخل بثمرة لا بد ان يكون ثمره قدر الثلث فدون سواء زاد المستثنى
على خمس او نقص خلاف الظاهر ما في التوضيح من انه لا بد من اعتبار العدد المنع كون فيما حد من المستثنى هنا الثمرة مع
الاصول لان الكلام في الطعام مع غيره وحينئذ ينتفي التكرار مع قوله سابقا وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث لان
البيع هناك الثمرة فقط وكلام المؤلف فيما اذا استثنى البائع خمسا من جنانه على ان يختارها منه اما لو استثنى
مثلا على اللزوم فانه يجوز ولو زاد المستثنى على الثلث لانه لما كان له بنسبة عدد ما استثنى فهو بمنزلة ما اذا استثنى
جزءا معينا كثلث او نصف ولو هلك البيع كبعضه كانت مصيبة حصة البائع منه ومصيبة حصة المشتري منه
سواء بقي منه قدر ما استثنى او اكثر او اقل ويكون بينهما على حسب ما لكل اما لو استثنى خمسا على ان يختارها
منه فعلى البائع الضمان انتهى ثم عطف جزئيات من جزئيات الغرر على قوله كبيعها بقيمتها بقوله ص وكبيع امة
ش او غيرها من الحيوان حاملا بشرط الحمل اذا كان الشرط لاستزادة الثمن لما فيه من الغرر حينئذ وهي ممن
يزيد الحمل في ثمنها وسواء كانت ظاهرة الحمل او لا لانه غرر ان لم يظهر او من بيع الاجنة ان ظهر او استثناء وبيع
الاجنة لا يجوز ويفسخ وان فات بقبض او ولادة وان فاتت كان عليه القيمة واجبر على ان يجمعا بينهما او يبيعا الخ وبعبارة
كلام المؤلف حيث قصد الاستزادة في الثمن فان قصد التبري جاز في الحمل الظاهر في العلي والوخش الا ان يكون
بتبرئ ايضا فان قلت ما الفرق بين الوخش حيث جاز التبري من حملها مطلقا ودون الرائعة قلت الغرر ان الحمل يحط
من ثمن الرائعة كثيرا وذلك غرر كما اشار اليه في المدونة فان قلت ما الفرق بين الظاهر في الرائعة والخفي فيها حيث
جاز التبري من الاول دون الثاني قلت هو الغرر في الخفي لان المشتري يجوز وجوده وعدمه بخلاف الظاهر فانه
يتحقق وجوده فلا غرر فيه وهذا اذا اصرح بما قصد فان لم يصرح بشيء فانه يحمل على قصد الاستزادة في جميع
الحيوان غير الادمي اذا كان الحمل يزيد في ثمنها فان كان الحمل ينقص من ثمنها حمل على قصد التبري انتهى ولما
كان الغرر ثلاثة اقسام يمتنع اجماعا كالطير في الهواء وجائز اجماعا كاساس الدار ونحوه ومختلف فيه كبيع
السلع بقيمتها وقدم ما يفيد القسم الاول والثالث اشار للقسم الثاني بقوله ص واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد
ش يعني ان الغرر اليسير يغتفر اجماعا لا كثير حيث لم يقصد كاساس الدار المبيعة واجارتها مشاهرة مع احتمال
نقصان الشهر وكالجبة المحشوة واللحاف والحشو مغيب والشرب من السقاء ودخول الحمام مع اختلاف الاستعمال
وخرج بقيد اليسارة الكثير كبيع الطير في الهواء فلا يغتفر اجماعا ومن الغرر الكثير بيع نحو الكراث المغيبة
فلا يجوز الا بالوزن ويتحرى ظرفه او يوزن او يكون ملغى كما مر في بيع السمن بظروفه ويفيد عدم القصد بيع الحيوان
بشرط الحمل وقيد الحاجة بيان للواقع اذ البيع من اصله من الامور الحاجية ثم عطف من جزئيات الغرر عليه
او ورد النهي بخصوصه بقوله ص وكمزابنة مجهول بمعلوم او مجهول من جنسه ش قوله مجهول عطفا على معلوم
اي او بيع مجهول بمجهول وقوله بجنسه راجع لهما ولما كانت المزابنة مأخوذة من الزبن وهو الدفع من قولهم
ناقة زبونة اذا منعت من حلابها ومنه الزبانية لدفعهم الكفار في النار فلو عدمت المغالبة وتحقق الغلوبية
في احد الطرفين فلا منع كما اشار اليه بقوله ص وجاز ان كثر احدهما في غير ربوي ش اي وجاز بيع المجهول بمثله والمعلوم
ان كثر احدهما كثرة بينة حال كون العقد وقعا في غير ربوي اي ما يحله ربا الفضل فيشمل قوله غير ربوي ما

ببح خله

ما يدخله ربا النساء. وما لا يدخله ربا الفضل فيجوز بيع الفاكهة بالفاكهة من جنسها الا ان يتبين الفضل
لاكن بشرط التماثل كما يفهم من قوله في السلم والا يكونا طعامين ولو قال فيما الا ربوي فضل به لكان
حسن وقوله احدهما اي العوضين من جنس كصبرة تفاح بصبرة تفاح او جنسين كصبرة تفاح بصبرة خوخ
مثلا جزافا واحترز بقوله في غير ربوي من الربوي فانه لا يجوز مع كثرة احدهما للتفاضل في الواحد واما
وان اختلف الجنس فلا نزاع في الجواز ولما فيه المزابنة باتحاد الجنس مع اختلافه ولو مع خوف ان اقل
للمزابنة عطفا على فاعل جاز قوله ونحاس بتور اي وجاز بيع نحاس مثلث النون بتور بفتح التاء المثناة
الفوقية اناء يشرب فيه وقع يكون اكثر من اناء الشرب على المشهور نقدا او مؤجلا لانتقاله بالصنعة
وسواء كان اجزافا او كان الجزاف احدهما وكذلك يجوز بيع اواني النحاس التي يصح فيها بالفلوس
لانها مصنوعات واما ما يكسر من الاواني المذكورة فلا يجوز بيعه بالفلوس وكذلك الفلوس التي بطل
التعامل بها لا يجوز بيعها بالفلوس التي تجدد لانها صارت نحاسا وهذا ان دخلا تحت قوله لا فلوس
عطف على تور اي لا يباع نحاس بفلوس لانتفاء العلة انتقال الفلوس بصنعتها بخلاف صنعة الاناء. وانظر بسط
ما يتعلق بهذه المسالة في شرحنا الكبير ثم عطف منهيات عنه على قوله كحيوان بلحم بقوله وكالي بمثله
لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الكالي بالكالي وهو الدين بالدين مهموز من الكلاءة بكسر
الكاف وهي الحفظ واستشكل بان الدين مكلو لا كالي وانما الكالي صاحبه لان كلا من المتبايعين يكلا صاحبه اي
يحرصه لاجل ماله قبله والخ او فع النهي عنه لافضايه للمنازعة والمشاجرة واجيب اما بانه مجاز في
المفرد اطلق على المكلو لعلاقة اللازمة كما اطلق في قوله تعالى من ماء دافق على مدفوق او مجاز بالاسناد
لفعل لما بسمه اي كالي صاحبه كعيشة راضية اي مرضية او بتقدير الاضمار في الحديث اي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الكالي بمال الكالي ولا يجري مثله في كلام المؤلف ولما كانت حقيقة هذا البيع محتوية على ثلاثة اقسام
فسخ الدين بالدين وابتداء الدين بالدين وان كان بيع الدين بالدين يشمل ثلاث لغات الا ان الفقهاء سموا كل
واحد منها باسم يخصه ابتدا المؤلف بالاشنع منها لانه ربا الجاهلية يكون لرب الدين على مدينه اما ان تقضي واما
ان تربي فيه فقال فسخ ما في الذمة في مؤخر يعني ان فسخ الدين في الدين هو ان يفسخ ما في ذمة مدين
في اكثر من جنسه الى اجل او فسخ ما في ذمته في غير جنسه الى اجل كعشرة في خمسة عشر مؤخرة او في
عرض مؤخر اما الى اواخر العشرة او وقف منها احدهما واخر النسخة فليس من ذلك بل هو سلف او مع حطيطة
ولا يدخل في قوله فسخ لان تاخير ما في الذمة او بعضه ليس فسخا انما حقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة الى غيره
وهو ما افاده وقوله ولو معينا يتاخر قبضه صفة لمعين وهو مستغنى عنه بقوله في مؤخر وقوله قبضه اي كمنافع
كغائب او مواضعة ثم عطف على معين ومثيله فيستفاد منه ان المعين الذي يتاخر قبضه يعني لا
يجوز ان تاخذ شيء غائب من الدين تاخذ منه من الاخ كعقار بيع مصارعة او مما فيه مواضعة او ثمار بدا صلاحها
ذهبا او سلعة فيها خيار او عهدة ثلاث او ما فيه حق توفية بكيل او وزن او عدد الا عقار بيع جزافا فيه
فيجوز لدخوله في ضمان المشتري بالعقد ثم او منافع عين عطف على معين وحينئذ فيستفاد الخلاف في
المستثنى والراجح بالمعين الشيء المعين اي او منافع عين كركوب دابة معين او سكنى دار معينة او خدمة اجير معين
او خدمة عبد معين مدة فلا يجوز عند ابن القاسم لان المنافع وان كانت معينة كالدار والدابة والعبد و
فهي كالدين لتاخر اجزائها واجاز ذلك اشهب واما قلنا والراجح لان محل الخلاف واما منافع غير المعين فلا
خلاف في المنع فيه كفسخ الدين في ركوب مضمون او خياطة وهكذا انه اذا اخذ ذلك كله من الغريم ولو اخذت
ذلك من غير غريمك لجاز ثم وبيعه بدين ثم هذا هو القسم الثاني من اقسام الكالي والمعنى ان بيع الدين لا يجوز
بيعه بدين قال المؤلف ولا بد من تقدم عمارة لذمتين او احدهما ويتصور في ثلاثة كمن له دين على شخص فيبيعه
من ثالث بدين ويتصور في رابع كمن له دين على انسان ولثالث دين على رابع فيبيع كل واحد منهما من الدين ما لصاحبه والارباح
في فسخ الدين على المشتري ولا يتصور بيع الدين في اقل من ثلاثة ولابد منها في بيوع الاجال المشار اليه بقوله كمنا
وفي الاجلين ان يشترط نفي الضرر العارضة للدين بالدين وجح بيع الدين بالدين من اشبه لان يقول البيس هذا
بيع دين بدين وهو ظاهر وليس فسخ الدين بالدين ايضا وهو من ابتداء الدين بالدين لانه ليس للكالي قسم رابع وهو
من قوله بدين عدم منع بيع الدين بمعين يتاخر قبضه او بمنافع عين ولتاخر المنافع ومنعه بما ذكر وكذا المشهور
بقوله وتاخير راس مال سلم ثم يعني لا يجوز تاخير راس مال السلم اكثر من ثلاثة ايام وهو من احد النقل بن على م

بيع

ولو معينا يتاخر قبضه

منه

بالدين

سلم

ما ياتي لما فيه من ابتداء الدين بالدين لان الذمة لا تعمر الا عند الفاقة وهو اخف من بيع الدين بالدين الخ. هو اخف من
فسخ الدين في الدين ولما انهى الكلام على بيع الكالي بالكالي شرع في الكلام على بيعه بالنقد وانه لا يعلو امن
هو عليه من ان يكون ميتا او حيا غايبا او حاضرا فقال (ص) ومنع بيع دين ميت وغايب ولو قربت غيبته وحاضر
الا ان يقر (ش) يعني لا يجوز للشخص بيع ماله على الغير من دين سواء كان حيا او ميتا ولو علم المشتري ملاءته لان
المشتري لا يدري ما يحصل له بتقدير بين اخر الا ان يكون من هو عليه حاضرا بالبلد مقرا والدين مما يباع قبل قبضه
لا طعام من بيع وبيع بغير جنسه وليس ذهبا بفضة ولا عكسه وان لا يكون بين المشتري والمدين عداوة وان لا يقصد
المشتري اعنات المدين اما ان لم يقر فلا يجوز لانه من شراء ما فيه خصومة فقوله ومنع بيع اي بالنقد واما   اعانة
بالدين فقد مر فسخه من ملكه دينا بوجه من وجوه الملك ما عدا الارث وكان فيه رهن او حميل فانه لا يدخل
في ذلك الرهن او الحميل الا ان يشترط دخولهما ويحضر الحميل ويقر بالحمالة وان لم يرض بالتحمل لمن ملك للسلامة من
شراء ما فيه خصومة لكن لرب الرهن ان يطلب وضعه عند امين هذا هو المعول عليه بخلاف ما لو ملك ما ذكر بارث فانه يكون
له برهنه وحميله وان لم يشترطه ذلك وللراهن طلب وضعه عند امين غير الوارث (ص) وكبيع العربان ان يعطيه شيئا على
انه ان كره البيع لم يعد اليه (ش) هذا عطف على حبل او فيه نهي عليه الصلاة والسلام على بيع العربان وهو ان يشتري
سلعة بثمن على ان المشتري يعطي البايع او غيره شيئا من الثمن على ان المشتري ان كره البيع لم يعد اليه ما دفعه
وان احب البيع حاسبه به من الثمن لانه من اكل اموال الناس بالباطل وغرر قال عيسى يفسخ العقد فان فات مضى
بالقيمة ومثل قوله لم يعد اليه اذا كان يتركه مجانا وكلام المؤلف يصدق بصورة ومثل البيع الاجارة فلا فرق
بين الذوات والمنافع (ص) وكتفريق ام فقط من ولدها (ش) لقوله عليه الصلاة والسلام من فرق بين والدة وولد
ها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة وخص حبيب واحترز بقوله فقط من غير الام فلا يحرم تفريق الاب
من ولده ولا الاخ من اخيه وابن اخيه ولا الجدة والجد من ولد الولد فقوله ام اي والحرة لا ام له رضاع لان الام اخبر به
لعليمته والشفقة وقوله ام مسلمة او كافرة غير حربية من ولدها وان من زنا وظاهره ولو مجنونا (ص) امه كذلك
الا ان يتفق من اجمعت حصول قربها بالاخر وقوله وان بقسمة مبالغة في المنع قال وورث جماعة الولد وامه فلا يجوز   ضرر
لهم ان يقسموها ولو بالقرعة وان اشترط دخولها في التفرقة لا بتراقهما في الملك واما بالرهن والاجارة بان يجعل احدهما
اجرة او بالنكاح بان يجعل احدهما صداقا فيجوز ويجمعان في حوز واحد وبالغ بقوله او بيع احدهما للعتق سبق الاخر لئلا
يتوهم ان العتق وما ملحقه يسبقه اي لا يجوز لمن ملك اما وولدها ان يبيع الام لرجل وولدها للعتق الرجل لاحتمال ان الرجل
يعتق عبده (ص) وقوله للعتق واولى لولد سبق الاخر (ص) ما لم يثغر (ش) اي ويحرم منع التفرقة ما لم يثغر اي ينبت بدل رواضعه   ولا يستثنى مالو
فعد يقع سقوطها والظاهر ان المراد نباتها كلها لا بعضها ولو العقد وابن اعاز مان السقوط المعتاد فيالي
بحصل السقوط بالفعل قيد بقوله معتاد اليخرج ما اذا عجل الاثغار والمراد باسنان الرواضع ما ينبت من الاسنان
في مدة الرضاع (ص) وصدقت المسبية ولا توارث (ش) ابن عرفة وتثبت البنوة المانعة للتفريق بالبينة او اقرار
مالكهما او دعوى الام مع قرينة صدقها انتهى ونص بان المسبية في منع التفريقة فقط لا في غيرها من احكام
البنوة فلا يخلي بها ان كبر ولا توارث بينهما لانه ثانت من اقرت به واما هو فيرثها ان لم يكن لها وارث يحوز
جميع المال على احد القولين الا ان تبين في الاقرار وقوله ما لم ترض راجع للتفريقة وان رضيت جاز التفريق وهذا يقتضي انه
حق للام وهو المشهور وقيل للولد وعليه فيمنع ولو رضيت ويقتضي ايضا ان حرمة التفريقة خاصة بالعاقل وهو
كذلك كما هو ظاهر المذهب عند ابن ناجي وروى عيسى عن ابن القاسم حرمتها في البهيمي الا ان يستغني عن امه
(ص) وفسخ ان لم يجمعاهما في ملك (ش) اي وفسخ العقد الذي فيه التفريقة اذا كان عقد معاوضة بدليل ما بعده
ان لم يجمعاهما في ملك واحد حيث لم يفت المبيع فان فات لم يفسخ ويجبران على جمعهما في حوز قاله اللخمي ابن حبيب
يعاقب بايع التفريقة ومبتاعها ان علما ضربا وجيعا وقاله مالك وغير واحد من اصحابه (ت) كره (تت) وظاهره سواء اعتاد
ذلك ام لا ويأتي عند قوله في بيع الحاضر للبادي هل يقيد الادب بالاعتياد ام لا فانظره ولعل الفرق ان منع التفريقة اشد
ومحل الادب حيث لم يعذر بالجهل وكذا في مسئلة التلقي (ص) وهل بغير عوض كذلك او يكتفي بالحوز كالعتق
تأويلان (ش) يريد انه اختلف اذا كانت التفريقة بغير عوض كهبة احدهما او وهبهما مشتريا للشخص او
ورث لشخص هل هي كالتفريقة بعوض فيجبران على الجمع في ملك واحد في جامع التفرقة وكون ذلك بعوض وعدمه
ولا سبيل الى الفسخ بحال او يكتفي باجتماعهما في حوز لان الفسخ لما امتنع اكتفي بحل العروب على انه لم يقع الفرقة
سبب التحقيق تأويلان واما ان اعتق احدهما فيكتفي بجمعهما في حوز اتفاقا وهبة الثواب كالبيع بقوله كذلك اي

اي ظاهرها غير مكره عقده ولا عصر وظهور في الاشياء

لابحمل من

ايلاج من جهلها في ملك من غير فسخ بالتشبيه غير تام وقوله كالعتق تشبيه في التاويل الثاني متفقا عليه
من انه يكتفي بالحوز ص وجاز بيع نصفها او احد هذه للعتق شر اي يجوز بيع نصفها او ثلثها او نصف احدهما او ربع
الاخر مثلا سواء اشترى ذلك الجزء المشتري للعتق او لغيره وكذلك يجوز بيع احد هذه فقط للعتق او لغيره وكذلك
التاجز والموجل فقوله للعتق خاص لثانيته في كلام ح مايفيد ان المراد بالعتق الناجز ص والولاء مع كتابة امه شر
بالجر عطف على نصف اي وجاز بيع الولاء مع بيع كتابة وبالرفع نايب فاعل بفعل محذوف اي وبيع الولاء مع بيع كتابة
امه اي اذا ابيعت كتابة الام وجب بيعه معها فالمراد بالجواز الاذن الصادق بالوجوب وكذا العكس فلو اقال احدهما
مع كتابة الاخر كان اشمل قال الشرح ويشترط عليه الا يفرق بينهما اذا اعتقت الام الى وقت الاثغار انتهى ويجري مثل
ذلك في بيع احدهما للعتق فان لم يفعل بالشرط فهل يفسخ البيع وهو الظاهر او يجبران على الجمع ص والمعاهد
التفرقة شر اي والمعاهد حربي نزل الينا بامان التفرقة استحرفا ويجبر البائع والمشتري على الجمع في ملك مسلم غيرهما
او ملك المشتري ولا يفسخ لانه اذا فسخ رجع الى ملك المعاهد والكراهة محمولة على التحريم عند ابي الحسن والنظر
هل يجبران على الجمع ايضا اذا اجملت التفرقة بغير عوض على احد القولين السابقين او يكتفي بجمعهما في حوز في
هذا ايضا و بهي من معاهد ان الذمي ليس له ذلك ثم عطف منهيات عنه على مثله بقوله وكبيع وشرط
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وحمل اهل المذهب النهي عن شرط ينافض ويخل الثمن وكرهها
المولف واشار لما لهذا بقوله يناقض المقصود من البيع كان لا يبيع شر عموما او الا من نفر قليل او لا يهب او لا يخرج
به من بلد او على ان يتخذها ام ولد او يعزل عنها او لا يجيز بها البحر او على الخيار الى امد بعيد او على ان باعها
فهو احق بها بالثمن ولا ينافي ذلك جواز الاقالة التي وقع فيها شرط المبتاع على البائع انه ان باعها من غيره
كان احق بها لانه يغتفر في الاقالة ما لا يغتفر في غيرها تامل وبقي شرط يقتضيه العقد وهو واقع الصحة
كشرط تسليم المبيع والقيام بالعيب ورد العوض عند انتقاض البيع وهو لازم دون شرط بشرطه ناكيع
والشرط لا يقتضيه ولا ينافيه وهو من مصلحته جائز لازم بالشرط ساقط بدونه كالاجل والخيار والرهن ولا باس
بالبيع بثمن الى اجل على ان لا يتصرف ببيع ولا هبة ولا عتق حتى يقضي الثمن لانه بمنزلة الرهن اذا كان اعطى الثمن لاجل
مسمى ص الا بتنجيز العتق شر الجار والمجرور مخرج من جار ومجرور مقدر اي عليه هذا اي وكبيع وشرط ملتبس
بكل كيفية من كيفيات البيع والشرط الا شرطا ملتبسا بتنجيز العتق فهو مستثنى من عموم الاحوال وعلى نسخة
اسقاط الباء يكون مستثنى من قوله وشرط الا شرطا تنجيز العتق فهو منصوب على الاستثناء ولا شك
ان نسخة الباء احسن والمختار ان اشتراط التنجيز كاشتراط العتق وان اقسامه اقسامه وحكمه حكمه
والمراد بالتنجيز ما قابل التاجيل والتدبير والكتابة والا فيشمل ما بعده من الاقسام من الابهام والتنجيز
والايجاب او على انها حرة بالشراء والكلام الان في صحة البيع والشرط وعدمه وما سياتي في الجبر وعدمه
ثم ان مثل شرط العتق الهبة والصدقة عند مالك خلافا للشافعي قاله في الذخيرة ثم اشار الى ان لشرط تنجيز
العتق وجوها اربعة التخيير والبيع صحيح فيها وانما يفترق الجواب في صفة وقوع العتق وفي شرط النقد انتهى
اشار لاحدها بقوله ولم يجبر ان ابهم شر اي ولم يجبر المشتري على العتق ان ابهم البائع في شرط العتق على ا
لمبتاع بان قال ابيعك بشرط ان تعتقه ولم يقيده بايجاب ولا اختيار وشرط النقد في هذه يفسده لتردده بين
السلفية والثمنية لتخيير المشتري في العتق فيتم البيع وفي عدمه فيخير البائع في رد البيع او امضائه واليه
اشار ثانيها بقوله كالمخير شر اي في العتق وفي رده للبائع وفسخ البيع لشوف الشارع للحرية فهو
تشبيه في عدم الجبر على العتق الا انه بان نصا وهنا بخلاف ما قبلها والحكم في النقد وتخيير البائع في رد البيع
وانما هو ان اي المشتري العتق كما في التي قبلها هذا هو ما يجب حمل كلام المولف عليه وبه التعليل بتردد
السلفية والثمنية وليس مراده التخيير بين العتق وعدمه لانه لا يات فيه التعليل وايضا فهذه المسالة وان لم يشترط
وليس للبائع فيها خيار اذا لم يعتقه المشتري اذ لا فرق اخر على ذلك واشار لثالثها بقوله بخلاف الاشتراء
على ايجاب العتق شر بان قال البائع له ابيعك على شرط ان تعتقه هذا وهو لازم لك لا تخلف عنه فرضي
بذلك فانه يجبر على العتق فان ابى اعتقه عليه الحاكم وقوله كانها حرة بنفس الشراء تشبيه في وجوب العتق لا في
الجبر اذ العتق هنا حاصل بنفس الملك والضمير المونث راجع للرقبة ذكرا او انثى ص او يخل بالثمن كبيع وسلف شر هذا
عطف على يناقض المقصود ومعنى اختلال الثمن بان جهله بالثمن اما بالزيادة ان كان الشرط من المشتري او نقص ان
كان من البائع كبيع وسلف من احدهما لان الانتفاع بالسلف من جملة الثمن او المثمون وهو مجهول وقوله وسلف

اي بشرط واما بيع وسلف من غير شرط فلا يمنع على المشهور وما ياتي مما يخالف ذلك اول بيوع الاجال من الانحلال
على الاشتراط البيع والسلف مضر بما في مافيه تت وصح ان حذف او حذف شرط السلف بيحث اي صح البيع ان حذف
شرط السلف مع قيام السلعة على المشهور لزوال المانع واما لو فاتت السلعة فقال المازري ظاهر المذهب
لا يوثر اسقاطه بعد فواتها بل يمضي بالاكثر من الثمن والقيمة فتوجبنا وكذلك يصح البيع ان حذف كل شرط منافي
فمن كالتحجير بن باح خاف الكاف على التحجير لو اقتصر على قوله وصح ان حذف اي الشرط المؤثر في العقد خللا لكان
اخصر واحسن ولما انهى الكلام على الشرط المنافي وترك المؤلف ذكر ما يقتضيه العقد لوضوحه اكمل
بذكر ما لا يقتضيه ولا ينافيه وهو من مصلحته بقوله مشتبها له بالحكم قبله وهو الصحة كشرط رهن او حميل
تت يعني ان البيع يصح مع اشتراط هذه الامور مثل ان يبيعه السلعة على رهن او كفيل او الى اجل معلوم او خيار ونحوه
بير وليسرى في ذلك فساد ولا كراهة لان علة ذلك مما يعود على البيع بمصلحة ولا معارض له من جهة الشرع اي فهو
تشبيه في الصحة لا بقيد حذف الشرط لانه لا ينافيه ولا يخل اي كما يصح البيع مع شرط رهن الخ وقوله ولو غاب مبالغة
في صحة العقد اذا اسقط مشترط السلف شرطه اي اذا رد السلف الى ربه والسلعة قائمة صح العقد ولو بعد
غيبة المتسلف على السلف غيبة يمكنه بها الانتفاع ولو قدمه عند قوله وصح ان حذف لكان اولى وهو المشهور وقال
ابن القاسم وتاول الاكثر المدونة عليه وتاولت بخلافه وهو قول سحنون وابن حبيب وهو ان البيع ينقض بالغيبة على السلف
ولو اسقط شرط السلف لتمام الربا بينهما وعليه تاولها الاقلون ولو قال قوله وتاولت بخلافه لكان اولى ويمكن رجوع المبالغة
من قوله ولو غاب الى الرهن والحميل اي انه يصح اشتراط رهن او حميل غائبين فاما شرط الرهن الغائب ففيها انه جائز كما
لو باعها او توقف السلعة الحاضرة حتى يقبض الرهن الغائب واما على شرط حميل غائب ففيها انه جائز ان كان قريب
الغيبة ولم ينقد من ثمن السلعة شيئا ابن يونس ويفرق بين صحة الغيبة في الرهن والحميل انتهى والفرق هو ان الحميل
قد يرضى بالحمالة وقد لا يرضى فلذلك اشترط فيه القرب ثم ذكر المؤلف ما اذا فات المبيع في العقد المشتمل على البيع
والسلف بشرط سواء اسقط الشرط ام لا بعد الفوات اذ الاسقاط حينئذ لا يوجب الصحة بخلاف ما قبله كما
من بقوله وفيه ان فات اكثر الثمن او القيمة ان اسلف المشتري البائع والا فالعكس تت اي في البيع بشرط السلف و
لو اسقط الشرط الاكثر من الثمن او القيمة ان كان المسلف هو المشتري فاذا اشتراها بعشرين والقيمة ثلاثون لزم
منه ثلاثون لانه لما اسلف اخذها بالنقص فعومل بنقيض قصده وان كان المسلف هو البائع فعلى المشتري للبائع الاقل من
الثمن والقيمة لانه اسلف ليزداد فيكون في المثال المذكور عشرون هذا مذهب المدونة ونص عليه في كتاب الاجال و
ينبغي كما ... ان يقيد هذا اي السلف من البائع بما اذا لم يغب المشتري على السلعة مدة يرى انها القدر والغاية اراد
الانتفاع بالسلعة فيها فان وجد ذلك كانت فيه القيمة ما بلغت كما يوخذ من ابن رشد الاتي في شرح قوله في فصل
العينة وله الاقل من جعل مثله والجر ... وكالنجش يزيد ليغر تت هذا عطف على كحيوان بلحم والمعنى انه ورد النهي
عن النجش وفسره المؤلف تبعا لابن الحاجب تبعا للمازري بانه الذي يزيد في السلعة ليقتدي به غيره ابن عرفة وهو اعم
من قول مالك النجش ان يعطيه في سلعة اكثر من ثمنها وليس في نفسه اشتراؤها ليقتدي به غيره الخ ولعله يكون
مثل ثمنها او اقل في قول المازري وخروجه من قول مالك ولابن العربي الحق عندي ان بلغها الناجش قيمتها ورفع الغبن عن
صاحبها فهو ماجور ولا خيار لمبتاعها وكان ... رجل مشهور بالصلاح عارفا بالكتب يستفتح للذين ... عليه
في الحلال ولا غرض له في الشراء وهذا اجاب علي ظاهر تفسير مالك واختاره ابن العربي لا على ما هو التفسير المازري ثم حمل بعض
لم يرد على الغبن النح لظاهر قول الاكثر والجواز له ليس قول مالك والاستحباب لابن العربي وما استبعده ابن عبد السلام ان
كان لا يريد الشراء لا لاتيانه مال المشتري الا بليس بناجش انتهى زاد بعض وهذا امر ابن عرفة حملا لقول مالك ان يعطيه
في السلعة اكثر من ثمنها ان المراد بالثمن القيمة كما هو في كلام ابن العربي ولو حمله على المراد بالثمن الذي بلغه
في النداء لا يتوجه كلام المازري كما حمله عليه في توضيحه ويرجحه قوله ليغر ولا يبقى في المسئلة سوى قولين قول مالك مع المازري وقول
ابن العربي تامل انتهى وبعبارة المراد بالزيادة هنا مجرد الفعل الذي ينشأ عنه غرور الغير كان الغرور مقصودا ام لا واللام في ليغر
للعاقبة واللام لا للتعليل بقوله وكالنجش اي وكبيع النجش لان هذا من جملة البيوعات المنهي عنها والنهي يتعلق بالبائع حيث علم
بالناجش وان لم يعلم به تعلق بالناجش فقط تت وان علم فللمشتري رده وان فات فالقيمة تت اي وان علم البائع بالناجش ولم ينكره ولم
يزجره فللمشتري رد البيع مطلقا فان كان قائما رده وان فات فله دفع القيمة يوم القبض وله التماسك به بالثمن اي ثمن النجش وجميع
مقوله فان فات فالقيمة ليس المراد منه انها متحتمة بل المراد هنا لانه لا معنى للتخيير مع القيام وتتحتم القيمة مع الفوات وفي كلام ابن حبيب ان القيمة
حيث شاء ذلك قال المواق وينبغي ان يقيد كلام خليل بذلك تت وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع تت اي وجاز لحاضر سوم سلعة

يريد شراؤها

او غيره وان خص المؤلف بالذكر لانه يبين بالاولى لان مثل للعقود ... الاشتراط ... واجل ... في بعض النسخ ... بير

يريد شراء ها سؤال البعض من الحاضرين للسوم ليكف عن الزيادة فيها ليشتريها السائل بثمن فحسن وليس له سؤال الجميع
او الاكثر او الواحد الذي كالجماعة من كونه مقتدى به كالجميع فان وقع اي سؤال الجميع ومن في حكمهم وثبت باقرار او بينة خير البائع
في قيام السلعة في ردها وعدمه وان فاتت فله الاكثر من الثمن او القيمة على حكم الغش والخديعة في البيع فان امضى بيعها فهم
فيها شركاء بتواطيهم على ترك الزيادة زادت او نقصت او تلفت ومن حق المبتاع منهم انه يلزمهم الشركة ان نقصت او
تلفت ومن حقهم ان يلزموه ذلك ان زادت ان كان فيها ربح وظاهره كان هذا في سوق السلعة او في غيره اراد ها للتجارة
او لغيرها كان من اهل تلك او لا قاله تت اي وليست كمسئلة شركة الجبر المشترط فيها ان يكون الاشتراء بالسوق ولا
يبيت وغيره حاضر ساكت لم يتكلم من تجارة الخ ولعل الفرق واستواء الجميع هنا في الظلم اذ السائل ظالم بسؤاله وغير ظالم
باجابته بخلاف مسئلة الشركة الجبرية كما تقدم ثنا . ظاهر في ان الاشتراك انما هو في حالة قيام السلعة واجازة البيع واما
ان فاتت ولزم المشتري الاكثر من الثمن او القيمة فانه لا شركة بينه وبينهم ويختص بها المشتري صر وفيه حاضر لعمودي بعفر
عطف على قوله كحيوان بلحم اي نهي عن بيع حاضر لعمودي شيئا من السلع التي جلبت لهم بلا ثمن من حطب
وسمن وغيرهما وسواء كان جاهلا بالاسعار اي لا ما في سلع نالها بثمن او كسب اي عمل فذلك جائز ومحل
النهي في سلع ليست ماخوذة للتجارة والا جاز تولي بيعها له وليس النهي عن البيع لعمودي خاصا بل اذا توجه
العمودي بمتاعه الى الحضري بل يتنزل منزلة ذلك ما اذا توجه العمودي بمتاعه مع رسوله الى الحضري ليبيعه له
واليه اشار بقوله ولو بارسالة له تت ويفسخ ان وقع خلافا للابهري في جواز البيع في هذه الحالة لانها امانة
اهمل اليها وبعبارة ولو بارساله اي ولو بارسال العمودي للحضري السلعة يجري على الجهول لانه لا حاجة اليه والضمير
في بارساله للعمودي وهو من اضافة المصدر الى فاعله صر وهل القروي قولان ثنا اي وهل النهي مخصوص بالبدوي
لا يتعدى الى اهل القرى التي لا يفارقها اهلها او مثله ولو لم يكن القروي قولان وبعبارة المراد بالقروي خلاف المدني وانظر
حكم المشتري بين حاضر وبدوي هل يقسم حيث يمكن قسمه ويجري على كل حكمه او يصير الحاضر حتى يبيع البدوي
حصته تامل صر وفسخ 8 وادب ثنا اي اذا وقع بيع الحضري لمن يمنع بيعه له فانه يفسخ ان كان البيع قائما والا
فلا شيء ويؤدب كل من الحضري والمالك والمشتري حيث علم ولا ادب على الجاهل وهل الادب مطلقا وهو الظاهر
او ان اعتاده قولان صر وجاز الشراء له ثنا اي وجاز للحاضر الشراء للعمودي او للقروي على احد القولين بمنع البيع
له ومحل الجواز ان لم يكن الثمن سلعا نالها بغير ثمن والا فلا يجوز لان العلة التي في منع البيع له تاتي هنا تت وكتلقي
السلع او صاحبها كاخذها في البلد بصفتها صر يعني انه نهى عن تلقي السلع الواردة للبلد مع صاحبها قبل وصول
سوقها او البلد ان لم يكن لها سوق او تلقي صاحبها بعد ان حملت السلعة ولم يصل صاحبها او تلقي صاحبها عليها
ولم تصل فيلقاه رجل فيشتري منه ما يصل بعد كما يمنع اخذ السلع في البلد بصفة من صاحبها المقيم في البلد واختلف هل
النهي عن التلقي لنفع اهل الحضر او لنفع اهل البلد وعنه فهل السوق لا اهل البلد وهو قول مالك او للجالب وهو قول الشافعي او لهما
وهو قول ابن العربي انتهى صر ولا يفسخ ثنا اي لا يفسخ البيع الناشي عن التلقي ابن المواز واختلف قول مالك في شراء
المتلقي فروى عنه ابن القاسم فان عاد ادب ولا ينزع منه شيء المازري وهذا هو المشهور عيا عن مالك واكثر
اصحابه عرضها على اهل السوق فان لم يكن سوق فاهل المصر فيشترك فيها من شاء منهم [illegible] لم يذكر
المؤلف في هذه انه يؤدب وفي المدونة فان عاد ادب وهو يقتضي انه لا ادب عليه في ذلك ابتداء ولو جعله عالما
بتحريمه وهو يخالف ما ياتي من قوله وعن الامام لخصيبة اليها او لنحوا ميل قم ان ما ياتي لا يلغي عن النص على الادب هنا لانه قد
علمت انه هنا في حالة خاصة بقول من قال استغنى المؤلف عن ذكره هنا بما ياتي غير صحيح صر وجاز لمن على كستة
اميال اخذ محتاج اليه ثنا اي وجاز لمن منزله او قريته خارجة عن البلد المجلوب اليها السلع بعيدة عنه على كستة
اميال اخذ محتاج اليه لقوته لا التجر وليس هذا من التلقي المنهي عنه لان المتلقي من يخرج من بلده التي تجلب اليها وهذا مرت
عليه وهو في منزله او قريته السائر بها ومفهوم على كستة ان من كان على دون الستة ليس حكمه كذلك وحكمه انه لا يجوز
له الشراء المذكور واما من على اكثر من ستة اميال فله ذلك بلا نزاع واما ان كان على اكثر من يوم فيجوز له الشراء ولو
للتجارة وليس من التلقي الخروج للبساتين لشراء ثمر الحوايط ونحوها التي يحول لربها ضرورة لحر بيعها وكذلك شراء
الطعام وغيره من السفن بالساحل الا ان ياتي من ذلك ضرر وفساد فهو كاحتكاره ولما انهى الكلام على البيوع التي ا
فاسدة وعلى مداركها وعللها ومعرفتها شرع في الكلام على احكامها قال ابن رشد خاتمة لباب البيع الفاسد
في ذكر فيها ما يترتب على العقد الفاسد وما يتصل به من قبض او فوات والمصرح التكري نقل الضمان وفي نقل الملك على الاول
اشار بقوله وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ثنا يريد ان ضمان المبيع الفاسد لا ينتقل من ضمان البائع الى المشتري

التجارة

سا

بنص مراده بنهي

شاذ

الا بقبضه فيما مستمرا في العقد المبرم لا بتمكين المشتري منه ولا بانقباض الثمن للبائع خلافا لاشهب والسلفي عن
ابن القاسم كما ان اصالة لا كضمان الرهان الفصل فيه بين ما يغاب عليه وغيره وبين قيام البينة وعدم قيامها خلافا لسحنون لان
المبتاع لم يقبضه الا لحق نفسه على نحو ما يقبضه المالك لا لتوثق كالرهن ولا للانتفاع به مع قيام عينه كالعواري ولا على نحو
احتمال رده كما في الخيار وقيدنا القبض بالاستمرار للتحرز عما اذا اشترى سلعة شراء فاسدا فقبضها المشتري ثم ردها الى البائع
على وجه امانة او غيره ثم كالوا استعمل ركوب الدابة فهلكت بيد البائع فان ضمانها من البائع وقبض المشتري لها كلا قبض لانه يقول
لان ردها عليك وهاهي في يدك وقيدنا ايضا العقد بالمبرم احترازا من بيع الخيار فالضمان من البائع لانه لو كان صحيحا كان الضمان
منه فاحرى الفاسد ولا غلة فيه للمشتري ولو صحيحا وانما ينتقل ضمان الفاسد من ضمان البائع لا ملكه متفقا عليه او مختلفا فيه
بالقبض ولا ينتقل فيه الملك الا بالفوات على المعروف من المذهب وفي مفهوم الفاسد تفصيل ما ينتقل ضمانه بالعقد ومنه ما
ينتقل ضمانه بالقبض والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به (ص) ورد ولا غلة (ش) الضمير في رد عائد على المبيع والواو
للحال اي ورد والحال انه لا غلة تصحبه فالغلة للمشتري فلا يقال كلام المؤلف يحتمله او عليه والمعنى ان الغلة في البيع الفا
سد تكون للمشتري الى حين الحكم برد المبيع لكونه في ضمانه الى ذلك الوقت لان الخراج بالضمان ولو
علم بالفساد لج ونوقش ببقاء الشيء الممنوع منه على البائع كما نقله ح عند قوله كبيع وشرط يناقض
المقصود الى ان المشتري موقوفا على غير محظور ويستغله عالما بوقفيته فيرد الغلة بخلاف ما اذا ظهر انه وقف على
بائعه فان المشتري يفوز بالغلة ولو علم بشرط ان لا يكون البائع رشيدا (ص) فان فات مضى المختلف فيه بالثمن (ش) اي فان فات
المبيع بيعا فاسدا كله او اكثره بفوت مما ياتي مضى بالثمن ان كان مختلفا فيه بين الناس ولو كان الخلاف خارج المذهب كمن
اسلم في ثمر الحائط بعينه وقد ازهى فشرط اخذه تمرا فيفوت بالقبض ومن امثلة المختلف فيه ما ياتي للمؤلف في
فصل العينة خلاف اشتريها باثني عشر الى اجل واخذها بعشرة نقدا فتلزم بالمسمى الاثني عشر لاجلها الا ان يفوت وان لم يفت
وهل لا يرد البيع اذا فات وليس على الامر الا العشرة او يفسخ الثاني مطلقا الا ان يفوت فالقيمة قولان والغرض منه
وان لم يفت الخ لكن لا يخفى ان القول الثاني مخالف لقول المؤلف فان فات مضى المختلف فيه كما انه يخالفه ايضا قوله في بيوع
الاجال وصح اول من بيوع الاجال فقط الا ان يفوت الثاني فيفسخان فلعل بعض الفوات بالشرح انه مختلف فيه وقد يقال
لما هنا ما ذكره المؤلف من الفسخ هو المشهور وان القول بالمضاء بالثمن ضعيف ومن امثلة المختلف فيه ما ياتي
للمؤلف في قوله ومضى بيع حب افرك قبل يبسه بقبضه ومن امثلته ايضا جمع الرجلين سلعتيهما في البيع (ص) والا ضمن
قيمته حينئذ ومثل المثلي (ش) اي وان لم يختلف فيه بل كان متفقا على فساده وفات المبيع ضمن المشتري في المقوم القيمة حين
القبض وفي المثلي مثله فان تعذر المثلي فالقيمة يوم فوات بانه بخلاف الغاصب اذا لم يوجد المثلي يصبر لوجوده فانه هنا
لا ظلم عليه فله شبهة ملك واباحة له بايعه وعلى القول بالقيمة يوم القبض تعتبر يوم النقض لانه وقت انقطاع العين
والاستعمال وقوله حينئذ اي حين القبض بجميع من الفروق التي تعاف للمال حين اذ قبض اي وقت قبضه واجرة القو
م لك ان كان لا يقوم الا باجرة عليه فيها جيب لانها من تمام البيع بعد واجع (ص) وبتغير سوق غير مثلي وعقار (ش)
يعني ان الفوات المذكورة تكون بتغير السوق في العروض والحيوان دون العقار والمثلي فان تغير السوق لا يفيتها على المشهور ولو اختلفت
الرغبة فيهما باختلاف الاسعار لان غالب ما يراد العقار له القنية فلا يطلب فيه كثرة ثمن ولا قلته وبان الاصل في ذوات الامثال
القضاء في المثلي والقيمة كالفرع فلا يعدل اليها مع امكان الاصل وقوله بتغير الخ متعلق بفات ولا يحتاج الا ان يقدر عامل (ص)
وبطول زمان حيوان (ش) يعني ان من جملة الفوت في البيع الفاسد من غير حيلة نقل ولا تغيير بدن او سوق بيت للحيوان ان الطول
مظنة التغير وان لم يظهر واذا فات مع الضمة في التعقد ولا والحيوان يشمل الآدمي وقوله وفيها شهر وشهران واختار
انه خلاف وقال بل في شهادة (ش) يعني ان الطول الزمان الذي حكم بانه فوت اي والطول الذي هو مظنة التغيير كما في كتاب النخ ليس
وفي كتاب السلم الثالث ليس الشهران والثلاثة بفوت الا ان يطلع التغيير واختار اللخمي ان ما في الكتابين خلاف حقيقة بل
له والثاني احسن الا ان يكون المبيع صغيرا فان المدة اليسيرة يتغير فيها وينتقل وقال المازري ليس بين الامر خلاف
حقيقي وانما هو خلاف في شهادة اي مشاهدة اي حضور اي ان مالكا تكلم على حيوان بحسب ما شاهده وعينه
منه مرة ان بعض الحيوانات يفيته الشهر لسرعة تغيره ونحوه ومرة ان بعض الحيوانات لا يفيته الشهر والشهر
ان اي والثلاثة للجمع لاختلاف فالمراد بالشهادة هنا ما قابل الغيب وهو الحضور لقوله تعالى عالم الغيب والشهادة
(ص) وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة (ش) يعني ان نقل العروض كالحيوان والثياب والمثلي كالقمح من موضع الى اخر مفيت اذا
كان بكلفة من كراء او خوف طريق او مكس فيرد قيمة العرض ومثل المثلي في محلها واحترز بكلفة من الحيوان الذي ينقل
بنفسه فان نقله لا يفيته الا في خوف طريق ولا مفهوم لبلد بل نقل من موضع الى موضع بلد واحد فالمعنى كذلك فالدار على قوله

بكلفة والمراد

2

تسبيح الله رب العرش العظيم العظيم
الحمد لله رب العالمين كانهم يوم يرونها
الم اخبره يرجعون الى العلسعون ثم
يغتسل ويسقي منه وينضح ما بقي على
على رهل [illegible] ما يكتب للاولاد
الصغار للعيان مجرب صحيح نكتبه ونجعله
ونصب فيه قطرة من الزيت مع الماء ونغسله
وهذا ما نكتب كهيعص كفي للاصغر
عجي بحر [illegible] واية الكرسي ونكتب ايضا في
حرز ونعلقه في عنقه مع الماء نمحو واية الكرسي
قل هو الله والمعوذتين انتهى
الحمد لله
والصلاة والسلام على رسول الله
ما بعده ما يكتب للنزيف ونجعل
الحبر في قصبة جيرة ونعلقه المرءة

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
وآله لقضاء الحوائج يا مفرج الكروب فرج
همي وغمي ثلاثا مرة ثم تقول توسلت
اليك بجاه سيدنا ومولانا محمد صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي
وتوسلت بك اليك ان تقضي حاجتي
ونستعيذ تمت ما يكتب للكوكب
قالوا طائركم معكم اين ذكرتم
بل انتم قوم مسرفون وسورة لم يكن
الى اخرها في كاغط ويعلقه على عينه
المطلوب تمت ومما يكتب للقراءة
اذا عسر عليه الحفظ في جام او في
قصعة بسم الله الله الفرد الرحيم لا اله
الا الله الحليم الكريم سبحان الله ربنا

بتكلف والبراح ما شانه الكلفة ولو نقله بعيبه او حوالته مثلا هر وبالوطي هر اي ومن الفوات وطي المشتري
للمبيع بكرا او ثيبا رايعة او خسيسة لتعلق القلب بالامة الموطوءة ولا تستلزم المواضعة المستلزمة لطول الزمان
مان العيب في الحيوان ويفهم منه ان القيمة عليهما البعض فوتا وهو كذلك عند ابن القاسم في الوخش ولا استبراء
فيها ان ادعى عدم الوطي وصدقه فلا تعوت
فيها ان ادعى عدم الوطي سواء صدقه البايع او كذبه واما الرفيعة فان ادعى عدم الوطي وصدقه فلا تعوت
ايضا لكن يستبرا وان كذبه فانها تعوت وان قال وطيتها صح وفي الرابعة والوخش وان لم يذكر شيئا فهو على
عدم الوطي فيهما اي فلا يستبرا الوخش ولا تعوت واما الرابعة فلا تعوت لكن يستبرا لما علمت انه اذا غاب والدعي عدم
الوطي وصدقه البايع فانها لا تعوت ويجب استبراوها هيا والراح المريخ كرهتنا ونوجيه الشريشي ان المثبتة هو
وطي البالغ الذي يوجب الاستبراء في الرفيعة واما غيره فلا الا ان تكون بكرا ويفتضها لانها من تغير الذات هر وتغير
ذات غير مثلي هر كداها اي عينه وانح راسه والح وريهد مهدا وبنابها والارض بغرسها وقلع الشجر منها
واما المثلي فلا يفيته ذلك لقيام مثله مقامه ومن تغير الذات تغير الدابة بالسمن والهزال بخلاف سمن الامة
الى اينه واما هزال الامة فيفيت بخلاف الاقالة فليس بمفيت فيها كسمنها هر وخروج عن يد هر اي
ومما يفيت المبيع خروجه عن يد مبتاعه بهبة او صدقة او عتق او بيع صحيح او حبس من المشتري عن
نفسه وقيدنا البيع بالصحيح احترازا من الفاسد فانه غير مفيت وقيدنا الحبس من المشتري عن نفسه
احترازا مما اذا وصى الميت بشراء دار او بستان وتحبيسهن فاشترى ذلك بشرا الوصي فاسدا وحبسه فالثمن
يفسخ على ما ياتي في الرد بالعيب الفاسد انه يفسخ البيع الفاسد بامل ثم بيع البعض فيما لا ينقسم وان فات
كبيع الكل واما فيما ينقسم فان بيع اكثره كبيع كله والكثير ما زاد على النصف والا فيفوت منه ما وقع فيه
البيع والتولية والشركة لا يحصل بها فوت وفي الاقالة نقض هر وتعلق حق كرهنه واجارته هر اي ومما يفوت
البيع الفاسد تعلق حق غير المشتري كرهنه ولا يقدر على خلاصه والا لم يكن فوتا واجارته ولا يقدر على فسخها
بتراض او كونها مياومة واحداه مدة معينة كالاجارة والكراء الفاسد يفيته الكراء الصحيح ويجوز الربح
في الكراء الصحيح للمكتري كراء فاسدا كالغلة في البيع الفاسد ولا يردها المكتري في المدة التي اكرا البقها
على ما صوبه ابن المواز نقله ابن يونس عنه خلاف ظاهر المدونة ان المكتري كراء فاسدا الاغلة له لانه لا ضمان عليه ولا
خراج بالضمان بخلاف البيع فان ضمنه من المشتري ولما دخلنا الارض فيما يفوت بتغيير ذات كما قدمناه تكلم
على ما يفيت في انه هل فاوت بغرس وعدمه هر بريد ان الارض تفيت بحفر بير فيها واجراء
عين اليها او عتق فيها او غرس شجر ذا بال شاسر فلقه منها وبناء وبشترط في كون البناء والغرس عظيم المؤنة
كما يشترط ايضا ذلك في البير والعين فان لم تعظم المؤنة لم يفت منها شيء ورد جميعها واقره كلامه ان
الزرع لا يفيت وهو كذلك قاله صحي فيفسخ البيع ثم ان كان الفسخ في ابان فعلى المشتري كراء ولا يقلع
زرعه وان كان بعد فواته فلا كراء عليه واشتراط عظيم المؤنة في الغرس والبناء لا يشترط غيرهما من البير
والعين عظيم المؤنة وربما يفهم من التعليل خروج البير الناشية وهو كذلك بعبارة وذكر في قوله عظيم
المؤنة من الاول الحال الثاني عليه ولما كان الثاني ادل على المراد اخره وذكره معه هر وفاتتها جهة
هي الربع فقط لا اقل له القيمة على المقول والمصحح هر ما مر حيث كان البناء والغرس محيطين بالمبيع
وتكلم على ما اذا كان على جهة من غير احاطة والمعنى ان الغرس والبناء اذا وقع في جهة من المبيع الفاسد
فان كانت قيمة تلك الجهة منفردة ربعا او ثلث قيمة الجميع فيه فيرد للبايع وان كانت قيمة تلك الجهة
منفردة ربعا الواقع فيها البناء والغرس من قيمة الجميع اقل من الربع فلا يفوت شيء منها ويرد جميعها الى
البايع وعلى البايع قيمة بناء وغرس المشتري قايما يوم الحكم لانه فعل بشبهة وعند ابن رشد القيمة مقلوعا
يوم حكمه واذا علمت ما قررنا ظهر انه لا مفهوم للربع في جواز الجهة بل مثله الثلث واما العمل فهو قليل الا
كثر بل انهم جعلوا الثلث حد اليسير فما زاد عليه كثير على ما عليه ابن عرفة وانما اقتصر عليه المؤلف على
الربع لا جل قوله لا اقل لانه لو قال هي الثلث فيفسخ قوله لا اقل دخول الربع في الاقل فيوهم انه لا يفيت شيئا وقوله
فقط راجع لقوله جهة اي انما تفوت جهة فقط دون غيرها من باقي الارض الذي لا غرس ولا بناء فيه فانه
يرد للبايع وليس راجعا لقوله هي الربع لا بهامه ان ما فوق الربع ليس كالربع وقد علمت ان مثله الثلث بل
والنصف على ما يفيده كلام ابي الحسن وانظر صفة التفويت في شرحنا الكبير ولما انهى الكلام على
العقود بالفاسد او على المشهور ذكر ما فيه الخلاف على السواء بقوله وفي بيعه قبل قبضه او كطلقا ناولا
هر يعني انه جرى في بيع المتاع العاقد بثمن المشتري فاسدا بيعا صحيحا قبل قبض البايع له من هو

قوله ونقل بغير لا يحتاج كلام الاصل ... اي ان غير المشتري يد عليه حادثا فيها

الاول ليس في العطف ... الشهر ... المشتري ...

ومن تلك الجهة تفوت وحدها دون غيرها من باقي الارض الذي لا غرس ولا بناء فيه فيرد للبايع

علي ما عند المازري وعند ابن محرز حينئذ ان الصواب انها فيت غرس وبناء به فان يسما ...

بيع ما منعها ان يبيعه المشتري وهو بيع بائعه او يبيعه البائع وهو بيع المشتري ثانيا لان احدهما انه فوت وعليه فان كان البا
يع له المشتري قبل قبضه من البائع فانه يلزمه قيمته لبائعه يوم بيعه وان كان البائع له البائع بعد ما قبضه المشتري
وقبل رده منه فان بيعه هل يمضي ويكون بيعه نقضا للبيع الفاسد من اصله ويرد الثمن للمشتري ثانيهما ليس
بفوت وعليه فان البائع له المشتري فانه لا يجب عليه قيمته ويستمر بيع بائعه ويجب عليه رد ثمنه لربه كان
ان كان قبضه منه وان كان البائع له البائع فانه يكون بمنزلة ما اذا باعه بيعا فاسدا وقبضه المشتري ولم
يحصل من بائعه فيه بيع بعد قبض المشتري له وضمانه ان اقبضه ما يوجب الضمان منه ولا فرق بين كون المشتري
شراء فاسدا البيع بيعا صحيحا قبل قبضه ممن هو بيده مما يفيته حوالة الاسواق ام لا كان البائع له المشتري
او البائع وهذا هو معنى قوله مطلقا ولا يمضي بتفسير الاطلاق بقول بعضهم سواء كان البيع صحيحا او فاسدا اذ
لا يمضي الفوات بالبيع الفاسد اتفاقا الا ان قصد بالبيع الافاتة نسخ لان علم المشتري الفساد فباعه
قبل قبضه او بعده وقصد بالبيع الافاتة فلا يمضي ولا يفيته اتفاقا معاقبة له بنقيض قصده ابن عبد السلام
انما يتم الاتفاق اذا اطلع المشتري على الحرام ولم يعلم فسخه فلا يبعد ان يختلف فيه وبعبارة الا ان قصد
اي المشتري اتفاقا والبائع على احد القولين لا رده قوية ولا مفهوم للبيع بل الهبة والصدقة كالعتق فانه يفو
ت لتشوف الشارع للحرية واما التولية والشركة فليس بفوت وفي الاقالة نظر وينبغي ان تكون فوتا لانها
بيع وظاهره ولو كان العتق لاجل والظاهر ان القول قوله في عدم قصد الافاتة او عدمه بيمينه حيث لم يقم دليل
على كذبه وان احصل العيب في البيع الفاسد وجنت القيمة في المقوم والمثل في المثلي ولم يحكم القاضي بعد الرد
ووجب الغرم على المشتري ثم زال الموجب ان لم يطلع المبيع ان عاد المبيع الى حاله كان نحوه اختيار كشراء او نحوه بقوله
كان شيئا صار كانه لم يحصل فيه فوت ورده الى بائعه وان لم يطلع المبيع ان عاد لم يرتفع حكمه وهو عدم الرد
ان عاد المبيع لما المبيع اي ان عاد البيع فاسخ لحالته التي عليها ولا يتاتى في طول الزمان ولا في العتق الا ان يعتق وهو كان
مما يرد الغرماء عتقه ولا في الموت ولا في ذهاب العين نعم يتاتى في تغير ذات وفي نقل عرض وفي الهبة وا
لصدقة والبيع والاستيلاد بقوله الا بتغير سوق نسخ اي ان الفوت اذا تغير السوق ثم عاد السوق لما كان عليه
فانه لا يرتفع به لكون حكم الفوت ووجب على المشتري من غرم في غير مثلي وعقار لانهما لا يفيتهما تغير السوق لان
تغير السوق ليس من سببه فلا ينتقض بخلاف غيره في الغالب ولان تغير السوق لما كان لا ينضبط لسرعة تقلبه
وغيره من باقي المفوتات ينضبط كان ارتفاعه كالعدم ولما انهى الكلام على البياعات المنهي عنه بنص
من الشارع شرع في ذكر بياعات لا نص فيها عنه وانما يتوصل بها الى المنهي عنه فمنعت حماية للذريعة
والذريعة بالذال المعجمة الوسيلة الى الشيء واصلها عند العرب ما تالفه الناقة الشاردة من الحيوان لتنضبط به
ثم نقلت الى البيع الجائز المتحيل به على ما لا يجوز وكذلك غير البيع على الوجه المذكور فهو من مجاز المشابهة و
الذرائع ثلاثة ما اجمع على الغائه كالمنع من زرع العنب لاجل الخمر وما اجمع على اعماله كالمنع من سب
الاصنام عند من يعلم انه يسب الله عند ذلك ومختلف فيه كالنظر للاجنبية والتحدث معها وبيوع الاجل
ومذهب مالك منعها ابن عرفة بيوع الاجل يطلق مضافا ولقبا الاول ما اجل ثمنه العين وما اجل ثمنه غيرها سلم قوله
والثاني لقب لتكرر بيع عاقدي الاول ولو بغير عين قبل اقتضائه انتهى قوله لتكرر الخ اخرج به عدم تكرر البيع في
العقد وتكرره من غير عاقدي الاول فقال عاطفا على قوله وفسد منهي عنه فصل بيوع الاجل
ومنع للتهمة ما كثر قصده انتهى اي ومنع كل بيع جائز في الظاهر مؤد الى ممنوع في الباطن للتهمة بان يكون البيع
في الظاهر فصح الجائز في الظاهر ليتوصل الى ممنوع في الباطن وذلك ما كثر قصده للناس وفي بعض النسخ قصد النحو
بين الضمير مستترا في كثر عائد على ما وقصد تمييزا محولا على الفاعل اي ما كثر القصد اليه ويحتمل
النصب على الحال اي ما كثر حالة القصد او قصد اليه كونه مقصودا انتهى كبيع وسلف بمنفعة انتهى اي كتهمة بيع
وسلف او تهمة سلف بمنفعة فان قصد الناس الى ذلك يكثر فكل التهمة عليه كالنص عليه مثال الاول ان يبيع
سلعتين بدينارين الى شهر ثم يشتري واحدة منهما بدينار نقدا فالسلعة التي خرجت من اليد وعادت اليها ملغاة
وخرج من يد البائع سلعة ودينار نقدا ياخذ عنهما عند الاجل دينارين احدهما عن سلعة وهو بيع والاخر عن الدينار
المنقود وهو سلف ومثال الثاني ان يبيع سلعة بعشرة الى شهر ويشتريها منه بخمسة نقدا فال الامر الى ان البائع
الاول شيئه رجع اليه ودفع له خمسة لياخذ بعد ذلك عشرة وانما منع تهمة بيع وسلف لادائه الى سلف جر نفع
ولذا قال ابن رشد كان ينبغي لابن الحاجب ان يكتفي عن بيع وسلف بان ذكر سلف جر منفعة يغني عنه لان البيع والسلف

انما منع لادائه

نبيس

إنما منع الأداء لأجل إيلائه إلى سلف جر منفعة وأجيب بأنه وإن كان موديا إليه إلا أنه أمر يتعلق بالصور لأنه تعليل بالمظنة فكان أضعف ولأن النفع في سلف جر منفعة صريح وفي غيره مظنون ولأن الشرع قد يكون مقصوده الذات وهو سلف بمنفعة وقد يكون وسيلة كالبيع والسلف فيبنوا أن كل واحد منهما يقتضي النفع انفرادا فلو اقتصر على ما يقع لئلا يلزم كثرة القصد فيما يقصد وسيلة ضرورة كان قصد المقاصد أقوى من قصد الوسائل فلو عكس الأمر لكان صوابا واحد خلف الكاف الصرف المؤخر والبدل المؤخر ومن الأول شراء كل ما أقل القصد إليه لا يمنع التهمة عليه وإنما قريبه

وقوله كضمان بجعل أسلفني وأسلفك شراء كتهمة ضمان بجعل وسلفني وأسلفك مثال الأول أن يبيعه ثوبين بعشرة لشهر ثم يشتري أحدهما بالعشرة عند الأجل أو قبله فقد آل الأمر إلى أنه دفع له ثوبين ليضمن له أحدهما الثوب إلى أجل لأنه قد يخشى عليه من السرقة أو التلف مثلا ولا خلاف أن صريح ضمان بجعل ممنوع لأن الضمان لا يكون إلا لله تعالى ومثال الثاني أن يبيع ثوبا بدينارين لشهر ثم يشتريه منه بدينار نقدا ودينار لشهر فقد رجع الثوب إليه ودفع الآن دينارا سلفا للمشتري يأخذ منه عند رأس الشهر الأول دينارين أحدهما في مقابلة ديناره والآخر سلف يدفع مقابله عند رأس الشهر الثاني وقوله أسلفني وأسلفك بقطع الهمزة الأولى وفتحها في الثاني لأنه من باب الإفعال وباب الإفعال بفتح همزته ونقص همزة مضارعه وقوله ما كثر إلخ خرج به جميع مسائل الباب الممتنع وقد فرع قوله لا ما قل مسائل جميع الباب الجائزة والأمثلة التي ذكرها المؤلف كلها تكرار مع هذا لأنه ذكر المسائل أولا مجملة ثم مفصلة لأن ذكر الشيء مجملا ثم ذكره مفصلا أوقع في النفس فقال ومن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فإما نقدا أو للأجل أو أقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاثا وهي ما عجل فيه الأقل ثم أشار بهذا إلى أن بيوع الآجال يتطرق إليها التهمة خمسة أن تكون البيعة الأولى لأجل فلو كانت الثانية نقدا أو لأجل فليست من هذا الباب وأن يكون المشتري ثانيا هو البائع أولا أو من نزل منزلته وأن يكون المشترى ثانيا هو المبيع أولا وأن يكون البائع ثانيا هو المشتري أولا أو من نزل منزلته والمنزل منزلته هو واحد وكيله سواء علم المشتري الوكيل أن الوكيل يبيع الآخر أو شراؤه أو جهلا وعبد أذن كمأذون أو ما أذن له وهو يتجر لسيده كوكيله وإن اتجر لنفسه جاز شراؤه وقيل يكره وقيل يمنع وسواء باع السيد ثم اشترى العبد أو باع العبد ثم اشترى السيد وإن اشترى البائع الأول لأجنبي أو لابنه الصغير كره ذلك ومثل شراء الأب لابنه الصغير لمحجوره شراء غيره من الأولياء لمحجوره وأما عكسه وهو شراء الأجنبي للبائع الأول أو شراء محجوره فلا يجوز لأن كلا إنما يشتري له إلا كالة إذ آل الأمر إلى ذلك لأنه لما جاز الشراء الواقع منهما له أشبه ... وكلها على ذلك ابتداء وبهذا الاستكبار مع قوله قبل وكيل كل بمنزلته وإن وارث كل بمنزلته لا كوارث خيير بأن موت المشتري حل لكان البيع الأول ابتداء فخرجت المسألة بموته عن بيوع الآجال وأما لو مات البائع أولا فالمسألة باقية على كونها من بيوع الآجال ولا يجوز لوارثه إلا ما جاز له من شرائه قال في النوادر وإن باع العامل سلعة بثمن لأجل جاز لرب المال شراؤها بأقل منه انتهى وأن يكون الشراء الثاني من صنف ثمنه الذي باع به أولا كما يأتي ثم إن الصور اثنتا عشرة صورة من ضرب ثلاث صور ثمن الثاني وهو إما مثل الأول أو أقل أو أكثر في أربع صور الشراء الثاني وهو إما نقدا أو للأجل أو أقل أو أكثر منه وقد بين الجائز من هذا الصور إن تساوى الأجلان أو اختلف الثمنان أو تساوى الثمنان وإن اختلف الأجلان وإن اختلف الأجل والثمن ولا تضع إلى اليد السابقة بالعطاء إن خرج منها قليل وعاد إليها كثير منع وذلك في ثلاث صور بأن يشتري ما باعه بعشرة بثمانية نقدا أو لدون الأجل أو باثني عشر لأبعد من الأجل الأول لأن المشتري الثاني هو البائع الأول دفع ثمانية الآن أو بعد نصف شهر يرجع إليه بعد شهر عشرة والبائع الثاني هو المشتري الأول دفع في الأخرى بعد شهر عشرة والبائع يدفع بعد شهرين اثني عشر فالبائع الأول مسلف في الأوليين والمشتري الأول مسلف في الأخيرة وإن خرج من اليد السابقة كثير وعاد إليها قليل الجواز وذلك في صورتين وهو أن يشتري ما باعه بعشرة لأجل باثني عشر نقدا أو لدون الأجل وهاتان هما من السبع الجائزات المتقدمة فجملة الجائزات تسع وهي شراء ما باعه بعشرة نقدا أو لدون الأجل فقد دفع المشتري الثاني عشرة الآن أو بعد نصف شهر مثلها فقد خسر التعجيل بثمانية لشهر لتقع المقاصة بعد شهر في ثمانية ويبقى له المشتري الأول درهمان لا في مقابلة شيء ولا يقع بعد ذلك المشتري الأول بعد شهر عشرة يأخذ عنها بعد شهر ثمانية فقد خسر درهمين وباثني عشر نقدا أو لدون الأجل أو بعد اثني عشر يأخذ عند الشهر عشرة فقد خسر درهمين وللشهر تقع مقاصة في عشرة ويبقى درهمان لا في مقابلة شيء. وقوله بجنس الثمن المراد هنا بالجنس الصنف أو لصف ثمنه كمحمدي ويزيدي ومحمولة بمحمولة بدليل قوله الآتي والجودة والرداءة ومنع بذهب وفضة وبسكتين وهل غير صنف طعام الخ وامتنع

بجد

اوتاجله عنده
اوحوال

بغير عند ثمنه جاز الحطاب والتي والجواز الآتي مفهوم قوله بخمس ثمنه ولما ذكر احوال تعجيل الثمن كله وكانت
اربعة في ثلاثة ذكر تعجيل بعضه على كل حال وتأجيل البعض الباقي الى اجل ثلاثة وهي الى دون الاجل الاول واليه او ابعد منه
وهذه الثلاثة مضروبة في احوال النقد الثلاثة المساواة للثمن الاول والنقص والزيادة عليه فتكون الصور تسع تمتنع
منها اربعا اشبهها في المنع بقوله وكذا الواجل من الثمن الثاني بعضه ممتنع من الصور ما تعجل فيه الاقل بعضه ممتنع
ما تعجل فيه الاقل او بعضه سواء وكذا امتنع فيما مضى ما تعجل فيه الاقل وكذا الواجل من الثمن الثاني بعضه ممتنع
من الصور ما تعجل فيه الاقل كله وهو صورتان يشتريها بثمانية او باربعة نقدا واربعة لدون الاجل فقد قليل في كثير
بسوسلف جر نفعا او باثني عشر خمسة نقدا وسبعة لابعد من الاجل لانه تعجيل الاقل وهو العشر على بقية الاكثر
بالمشتري الاول يدفع بعد شهر عشرة خمسة عوضا عن خمسة الاولى وخمسة ياخذ عنها بعد شهر سبعة
بسوسلف بمنفعة وكذا يمتنع ما تعجل فيه بعض الاقل ويدخل فيه صورتان ايضا وهو ان يشتريها بثمانية اربعة
نقدا واربعة للاجل لانه تعجل فيه مقاصة في اربعة عند الشهر وياخذ ستة عن الاربعة التي نقدها اولا فهو سلف بمنفعة
او اربعة نقدا واربعة تقع لابعد من الاجل لان المشتري الاول يدفع بعد شهر عشرة ستة في مقابلة الاربعة الاولى فهو
سلف بمنفعة واربعة ياخذ عنها بعد شهر مثلها فالقلة في الجميع واحدة وبقي التسعة خمس جائزات وهو
ان يشتريها بعشرة خمسة نقدا او الخمسة لدون الاجل او لابعد وباثني عشر خمسة نقدا وسبعة لدون الاجل او للاجل والضمير
والضمير المضاف اليه بعض عايد الى الثمن وممتنع خبر مقدم وما تعجل المبتدأ ويجوز ان يكون ممتنع مبتدأ وما بعده
فاعل على مذهب من لا يشترط الاعتماد وكذا اجعلوا مطلقا هو كذا عامله ممتنع اي ممتنع كالامتناع السابق في علته
وهو سلف بمنفعة والواو في كلامه للتنويع كما في شرح السنهوري ولما كان من ضابط الجواز في الصور السابقة
ان يستوي الاجلان ومن ضابط المنع ان يرجع الى اليد السابقة بالعقد اكثر مما خرج منها نبه على انه قد يعرض
المنع لجائز في الاصل والجواز للمنع في الاصل بقوله مشبها في المنع هـ كتساوي الاجلين ان شرطا نفي المقاصة للدين
بالدين هـ اي كالامتناع عند تساوي الاجلين ان نفيا اعلى نفي المقاصة لان فيه تعمير الذمتين فيلزم فيه ابتداء
الدين بالدين واما لو شرطا المقاصة او سكتا عنها جاز لان الاصل المقاصة فلم يبق غير الرابح في الذمتين فليس فيه
التعمير ذمة واحدة ولو قال ان شرط كان احسن اي كان الشرط منهما او من احدهما اعا التشبيه ليس شرطا
والنص ما المحكي اذا باعها بعشرة لاجل ثم اشتراها بثمانية لابعد من الاجل واشترطا نفي المقاصة فيحتمل ان يقال
بالجواز نظرا الى ان الشرط ليس منافيا للعقد اذ المقاصة غير لازمة بخلاف ما اذا كان للاجل واحد جاز اشتراطها
ينافي مقتضى العقد وهو لزوم المقاصة ويحتمل ان يقال بالمنع نظرا الى ان المقاصة ممكنة وقد اشترط
ابطالها قاله الامير والدين بالدين هـ ولذلك قيد بالاكثر لابعد ان شرطاها سواء ولاجل ان تعمير الذمتين هو
ثم المنع فيما اصله الجواز جاز فيما اصله المنع في كل ممتنع كشراء باكثر من الثمن البيع كبيعها بعشرة لشهر
وشرائها باثني عشر لابعد من الاجل ان شرط المقاصة للسلامة من دفع قليل في كثير ولو سكتا عن شرط
المقاصة بقي المنع على اصله ولا مفهوم للوله في اكثر لابعد اذ باقي الصور الممتنع كذلك هـ والرداءة والجودة
كالقلة والكثرة هـ مقتضى التشبيه ان الصور اثنى عشر وانه ممتنع منها ما امتنع مع القلة والكثرة
فيما يمتنع ما تعجل فيه الاقل او بعضه يمتنع ما عجل فيه الاردى او بعضه ويجوز ما جاز وليس كذلك بل فيه
تفصيل وهو انه اذا باع بجيد واشترى بردي وعكسه ومنع البيع بمحمدية والشراء بيزيدية وعكسه فان
وقع البيع الثاني موجلا ايضا امتنع في الصور كلها للدين بالدين وان وقع البيع الثاني نقدا فكذلك الا ان يستثنى
صورتان وهما اذا اشتراه بالجيد نقدا بمثل الثمن او اكثر لانه تعجيل المساوي او الاكثر فتنتفي تهمة البدل المؤخر
لعدم انتفاع البايع وبعبارة والرداءة من جانب والجودة من جانب والمراد بالرداءة والجودة في الجوهرية و
الجنس متحد بدليل قوله ومنع بذهب وفضة والسكة متحدة بدليل قوله ويستثنى الاجل والقدر والرواج
متحد ان علما بقوله فيما يسبق وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء فما بقي الا اختلاف الا في الجودة والرداءة فقط
اي مع اتحاد الوزن وتشبيه الرداءة وضدها بالقلة والكثرة من جهة النقص والزيادة لا من جهة المنع والجواز
ان بالاردى كالانقص والاجود كالكامل وعليه فما ليس فيه معنا زايد على القلة والكثرة يجري عليها وما فيه
علة اخرى اعتبرت كالاشتغال الذمتين وهو الدين بالدين او دوران الفضل من الجانبين على ما ذكره الحطاب
فلا منافاة بين الجودة كالكثرة والرداءة كالقلة وبين امتناع صور منها لا يمتنع في الكثرة هـ ومنع بذهب
وفضة شراء ومنع بيع السلعة بذهب وشراؤها من غير صنفه من نحو فضة او عكسه فلو انتفت تهمة صرف

خ النقد

اولا

بر قوله

صح

لانها معها على الظاهر المورخ وصورتها اثنى عشر ... البيع بالذهب والشراء بالفضة وعكسه كذلك

الوجه جاز كما اشار اليه بقوله الا ان يعجل اكثر من قيمة المتأخر جدا او الا ان تكثر الزيادة كالثلث والنصف والمعجل اقل
من قيمة المتأخر فهو جائز لان تهمة دفع قليل في كثير تنتفي بالكثرة الشديدة ام لا وينبغي الثاني لان المحتاج
قد يأخذ القليل في ماهو اكثر منه ويدفع بدفع ذلك الكثير جدا ان القلة والكثرة والمساواة في هذا باعتبار عرف
الناس وعلم منه ان القلة والكثرة والمساواة لا يتأتى الا في الجنس الواحد وبعبارة جواب بان يكون المعجل يزيد على
المؤخر بقدر نصف المؤخر كما لو باع ثوبا بثمانين لشهر ثم اشتراه بستين نقدا ونحو ذلك
الذي بان وان اشترى بكثير الاجل كشرائه للاجل بمعجل به ما باع بين بائع ش يعني انه يمنع البيع ثم
الشراء بكثير الاجل سواء اتفقت الاجال او اختلفت وسواء اتفقا بالكمية او اختلفا بالقلة والكثرة
ام لا كالشراء ما باعه بين بمعجل به لا جل الاول او ولو في المنع لو اشترى لابعد من الاجل او لاقل
منه او كانت السكة الثانية ادنى من الاولى ولو اقل بعض تنبيه بالمثال الاول على الاخف تهمة وبالثاني
الاشد تهمة والصور اربع وعشرون لان الشراء الثاني اما لاجل الاول او لاقل منه او لابعد اما بمثل الثمن
عدد او اقل او اكثر والسكة الثانية اما اجود من الاولى او ارداء منها وكلها ممنوعة للحلول بين الاشتغال الذمتين
الا اذا كانت السكة الثانية جيدة نقد الاولى مساوية او اكثر كما مر في الجودة والرداءة تنبيه وان اشترى بعرض
مخالف ثمنه جاز ثلاثة النقد فقط ش اي وان اشترى ثوبا باعه لشهر مثلا بجمل بعرض مخالف لثمنه الاول في الجنسية
كبغل والبغل اما نقد او للاجل الاول او اقل منه او لابعد منه وثمنه الثاني اما مساو لثمن الجمل او اقل او اكثر فهذه
ثلاثة مضروبة في الاربعة المتقدمة منها تسعة وهي ما اجل فيه الثمنان للحلول بين جازت ثلاثة النقد فقط وهي
ان يكون ثمن البغل المنقود مثل ثمن الجمل او اقل او اكثر واما صور الاجل التسعة فتمتنع لانه دين بدين فثمنه في كلام
المؤلف منصوب مفعول بمخالف اي بعرض مخالف جنسه لجنس ثمن الاول وسواء في قيمته او نقص ثمنه او
زاد لا مرفوع بالفاعلية اي ثمنه بمعنى قيمته مخالف لقيمة العرض الاول بزيادة او نقصان كما وقع عند الشارح
اذ لا يتأتى في النقد ثلاثا على ذلك العرض اذ هما اثنان فقط ومراده بالعرض ما قابل العين فيشمل الطعام و
ولما انهى الكلام على البيع الغوم وفرع ثمنه الاعين كعام وعرض موافقا للثمن الاول ومخالفا
في القدر والصفة او الجنس شرع فيما اذا كان البيع مثليا وهو اما عين الاول واما مثله واما مخالفه
وابتدأ بغير العين والمثلي بقوله والمثلي صفة وقدرا كمثله ش يعني ان من باع مثليا من مكيل او موزون او معدود
طعاما او غيره ثم اشترى مثله صفة كمحمولة ثم محمولة وقدرا كاردب في اردب فكانه اشترى عين ما باع
ومن اشترى عين شيء فاما نقدا او للاجل او اقل منه او لابعد اما بمثل الثمن الاول او اقل او اكثر يمتنع منها ثلاثة
وهي ما عجل فيه الاقل وهي شراؤه ثانيا باقل نقدا او لدون الاجل وباكثر لابعد وتجوز ما عداها وهي بمثل الثمن نقدا
او لدون الاول او الاجل او لابعد وباكثر نقدا او لدون الاجل او للاجل وانما تكون الممنوع ثلاثا ان وقع الشراء الثاني على عينه
المشترى لا على المثل فان غاب عليه يمتنع ايضا صورتان وهما شراؤه ثانيا بمثله باقل الاجل لابعد منه
واليه اشار بقوله ويمتنع باقل لاجله او لابعد ان غاب مشتريه به ش فيصير الممنوع خمسا وهي
شراء مثل الاصل الخ باعه بعشرة الى شهر بعد الغيبة عليه بثمانية نقدا او لنصف الشهر او للشهر
او للشهرين او باثني عشر للشهرين لان المشتري الاول يصير له ح فهاتان من الصور خمسة تركها الشارح الاول
في تصير غيبته على المثلي لكونه لا يعرف بعد فيكون سلفا ومقصوم صفة قوله هو فيما يأتي وهل غير صنفه
طعامه كقمح وشعير مخالف اولا تردد ومفهوم فخرج انهما لو اختلفا في القدر فان كان المشترى ثانيا
اقل من المبيع اولا فهو كما لو اشترى احد ثوبين وسيأتي وان كان المشترى اكثر من المبيع اولا فهو كما لو اشترى
ما باعه مع سلعة فان لم يكن غائبا على المثلي منع السلعة الاتية في قوله ثم اشتراه مع سلعة فان غاب منعت
الصور كلها للسلف جر نفعا ان اشترى بالثمن او اقل والبيع والسلف ان اشترى باكثر وقوله كمثله لو قال
كعينه لكان احسن الا ما ذكره المؤلف من الاحكام ما الا ما يجري فيه ش ومن غير صنف طعامه كقمح وشعير
مخالف اولا تردد ش يعني انه اختلف لو اشترى غير صنف طعامه الذي باعه في جنسه كقمح باعه لشهر
لاجل ثم اشترى منه شعيرا او سلتا هل هو بمنزلة ما اذا اشترى غير ما باع فيجوز الصور كلها او بمنزلة ما
اذا اشترى عين ما باع لاتحاد الجنس فيمنع ما عجل فيه الاقل وهي ثلاثة ان لم يغب وخمسة ان غاب تردد والمعنية
على حقيقتها على اثبات الحكم غير ويعني الجنسية على اسقاطه غير وهل جنس طعامه المخالف له في الصفة كقمح
وشعير يجعل مماثلا له في الجنسية او لا فيجعل مخالفا له في الجنسية فيمنع ما عجل فيه الاقل ولما انهى الكلام على

لعض

عنها

والغيبة على المثلي

في قوله كمثله

بمعنى النوعية

مثل الثلث يشترى في مثل العروض لانه كالعين فقال وان باع مقوما فمثله كغيره كتغييرها كثيرا ش يعني ان المتبايع
اذا باع مقوما كعبد او ثوب بمائة لشهر ثم اشترى مثله من عبد او ثوب اخر فان الصور كلها تجوز وكانه اشترى
غير جنس ما باعه وهو مذهب المدونة لان ذوات القيم لا يقوم المثل فيها مقام مثله وكذلك تجوز الصور كلها اذا
اشترى نفس ما باع من العروض الا انه تغير تغيرا كثيرا بزيادة او نقص سواء اشترى بمثل الثمن الاول او
اقل او اكثر نقدا او لدون الاجل او للاجل او لابعد منه والكاف في كتغييرها زائدة اي فمثله غيره او فمثله في المبيعية
كغيره في الجنسية فليست زائدة وليس ابن الحاجب ما اذا اشترى غير ما باعه او جنسه او مثله اشار لبيان
ما اذا اشترى بعضه بقوله ص وان اشترى احد ثوبيه لابعد مطلقا او اقل نقدا امتنع لا بمثله او اكثر ش يعني انه اذا اشترى
بعض ما باع ففيه اثنا عشر صورة لانه اما ان يشتري ذلك البعض بمثل الثمن او اقل او اكثر نقدا او لدون الا
جل او له او لابعد امتنع خمس صور وهو ان يشتريه بمثله او اقل او اكثر لابعد او باقل نقدا او لدون الاجل فما في الصا
ورتين سلف جر نفعا ولما في اقل نقدا او لدون الاجل او ابعد من بيع وسلف والجائز سبع صور وهو ان يشتر
به بمثل الثمن نقدا او لدون الاجل او باكثر نقدا او لدون الاجل او بمثله او اقل او اكثر للاجل فقوله وان اشترى احد ثوبيه
اي او غيره والمراد ان المشتري بعض ما باع وفهم من قوله بالاضافة انه باعهما اولا ولو قال ثوبين بلا اضافة
لم يفهم منه ذلك وقوله مطلقا اي كان الثاني مساويا للاول او اقل منه او اكثر وقوله واقل نقدا حقيقة او
لدون الاجل وقوله امتنع في الخمس صور وقوله لا بمثله اي نقدا او لدون الاجل وقوله او اكثر نقدا او لدون الاجل و
سكت عن صور الاجل الثلاثة اي بمثل الثمن واقل واكثر ص وامتنع بغير صنف ثمنه ش اي فلو اشترى البائع من
المبتاع بعض ما باعه بغير صنف الثمن الاول كبيعهما بذهب او فضة بمائة لشهر ثم يشتري احدهما بفضة
او بدراهم او عكسه فانه يمتنع لانه رجع اليه احد ثوبيه وخرج منه ثوبا وذهب باخذ عنه الا فضة وسواء كان الثمن
الثاني نقدا او لاجل الاول او لاقل منه او لابعد بمثل قيمة الاول او باقل منها او باكثر وعلته النقد الصرف او البيع المؤخر
وهو صحيح بما اذا لم يكثر المعجل جدا كما اشار اليه بقوله ص الا ان يكثر المعجل ش فيجوز كبيعهما بدينارين لشهر وعرف
كل دينار عشرون درهما ويشتري احدهما بخمسين درهما فيجوز لبعد التهمة الصرف المؤخر فقوله امتنع
الخ هذا فيما اذا اشترى بعض ما باعه وما مر من قوله ومنع بذهب وفضة فيما اذا اشترى كل ما باعه وقو
له امتنع الخ وفيه اربعة وعشرون صورة باعتبار البيع بذهب والشراء بفضة وعكسه وقوله الا ان يكثر شامل
لما اذا كان المعجل نقدا او لدون الاجل او لاقل لابعد فقع عين المشتري الاول والظاهر انه يعتبر كثرة المعجل
بالنسبة لما ينوب ما اشترى من الثمن لا بالنسبة لجميع ما باع ص ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة
نقدا مطلقا او لابعد باكثر ش يعني ان البائع اذا اشترى ما باعه مع سلعة اخرى من عند المشتري الاول كثوب او
شاة مثلا فيتصور فيها اثنا عشر صورة فيمتنع منها سبعة وهي ما اذا كان الشراء الثاني نقدا او لدون كان
الثمن في السلعتين مثل الاول او اقل منه او اكثر منه ~~او باكثر لابعد من الاجل الاول~~ والسابعة باكثر لابعد من الاجل
الاول وانظر تعليل المنع في شرحنا الكبير وبقي من الاثني عشر خمس صور جائزة وهي صور الاجل الثلاث وفيما
اذا اشترى مبيعه مع سلعة بمثل او اقل لابعد كما تستفرح به السوالف في قوله وبمثل او اقل لابعد فانه مخير
في قوله وباكثر لابعد ص او بخمسة وسلعة ش عطف على مع سلعة لكن السلعة هناك من المشتري وهنا من
البائع الاول كما لو اشترى منه المبيع بعشرة لشهر باربعة او بخمسة او ستة وسلعة نقدا مثلا والموضع بحا
لها وهو ان شراء الثاني نقدا او لابعد وقوله امتنع جواب عن السبع فيما قبلها وهي شراؤها مع سلعة وعن
الثلاث او التسعة في هذه وهي ما اذا اشتراها بخمسة وسلعة ووجه كونها ثلاثا ان يكون الشراء الثاني نقدا
او لدون الاجل او لابعد وهذه ثلاث ووجه كونها تسعة ان يعرف ثمن السلعة المشتراة بها لانا نبايع الخمسة والسلعة
خمسة او اربعة او ستة فيكون الثمن في الثاني مثل الاول او اقل او اكثر فصورها ثلاث مضروبة في الثلاثة الاول وهي النقد
ولدون الاجل ولابعد والجميع ممنوعة ص لا للاجل ش ان ما عدا صور الاجل ممنوعة سواء فرضتها ثلاثا او تسعا وللا
جل بنفسه جائز سواء فرضتها ثلاثا او تسعا وللاجل بنفسه جائز سواء فرضتها صورة واحدة او ثلاثا وانظر تعليل المنع
في شرحنا الكبير وقوله لا بعشرة وسلعة مقابل للخمسة وسلعة فخرج من حكمه وهو المنع الى الجواز لكنه صاح بي
في النقد اي لا ان اشترى سلعته المبيعة بعشرة لشهر بعشرة وسلعة مثلا كشاة نقدا او لدون الاجل فيجوز عند ابن القاسم لان ما
البائع انه دفع شاة وعشرة دنانير او اكثر نقدا ايا اخذ عوضا عنها عشرة دنانير عند الشهر ولا تهمة فيه واما لابعد
فيمتنع عملا بقوله او لابعد ما تعجل فيه الاقل ولا يخفى جواز صور الاجل كما في التي قبلها لوقوع المقاصة الا ان يشترطا نفيها

ولا يتصور

التعجيل

ثوبيه

نقد

تعقب

كعقبة

[illegible]

الثاني

صور يمنع منها ثلاث وهي التعجيل والبيع بالأقل للأجل ويمتنع ولعله
في التعجيل انتهى وإن لم يتصور في هذه ... مثال ... اهـ

ولا يتصور فيه هذه ه عمل ربح لأن العشرة والسلعة دافعها زائدة عن العشرة كما هو قوم السلعة
نعم إن قوم البيع لا يمنع الفسخ فانه فيها الآن عشرة لاكنها التي أخذ مع خمسة وسلعة ثم عطف
على عشرة قوله بمثل وأقل لابعد ثم وهو مفهوم قوله لا أكثر في قوله أو لابعد بأكثر فحذفه إن ذكره هناك وإنما
أخره هنا للكلفة على الجائز ص أو لو اشترى بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل فقولان ش يعني أن المشتري أي المشتري ما
باعه بأقل من ثمنه لأجل الأول ثم رضي بتعجيل الثمن فهل يستمر الجواز على حاله لا سيما حيث يكون الثمن عينا فإن الأ
جل فيها حق من هو عليه فلا تهمة عليه أو يمنع من التعجيل لتهمتهما على السلف بزيادة قولان للمتأخرين و
كذا الخلاف إذا اشترى بأكثر لأجله ثم رضي بالتأخير أو اشترى بأكثر نقدا أو لدون الأجل ثم رضي بالتأخير
ولو قال فيما إذا البيع وقع وقع جايزا فقولان لشمل ما ذكر ص كتمكين بائع متلف ما قيمته أقل من الزيادة عند
الأجل ش هذا التشبيه في قوليه والمعنى أن البائع إذا أتلف ما باعه لأجل عمدا أو لزمه غرم القيمة للمشتري
حالة فهل إذا كانت أقل من الثمن المؤجل يمكن البائع من الزيادة عند الأجل أو لا يمكن إلا من قدر ما دفع
من القيمة إذ يتهمان على السلف بزيادة وقوله متلف اسم فاعل أي شيء باعه بعشرة لشهر مثلا فجعل مثله
وقوله عند الأجل متعلق بتمكين ويجوز أن يكون متلف بالتنوين والإضافة فيحل ما نصب أو جرا ولو نون السلعة
فيحل ما نصب أو جرا ولو قرأ متلف بفتح اللام اسم مفعول صح لكن لا حاجة له ... عن تمكين من أتلف و
قوله متلف أي عمدا وأما خطأ فيمكن اتفاقا إذ لا تهمة وقوله من الزيادة على حذف مضاف
أي أخذ الزائد فلا اعتراض ص وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب ثم استرد مثله مع خمسة منع مطلقا
ش يعني أن من أسلم فرسا في عشرة أثواب لشهر مثلا ثم قبل الأجل استرد فرسا مثل الأول مع خمسة أثواب وأبرأه
من الخمسة الباقية فإنه يمنع سواء كانت الخمسة المزيدة مع الفرس معجلة أو مؤجلة لشهر أو دونه أو أبعد منه
للسلف بزيادة وذلك لأن البائع الأمر الآن أنه أسلف المشتري فرسا رد إليه مثله وهو عين السلف وما أخذه من
الثياب زيادة لأجل السلف فالمسلف هو البائع فقط وفي المسألة الآتية بالعكس البائع والمشتري وإنما لم يجوزوا
هذه إذا أبقيت الخمسة لأجلها كما في التي بعدها لأنه لما رجع إليه مثل سلعته علم أنها في معنى السلف بخلاف ما إذا
رجعت بعينها أو رجع غير جنسها إذ كأنها اشترى كما أرد الأثواب أو رد غير الجنس فخرج عن حقيقة السلف
قاله في التوضيح في وجه كون القيمة على المثلي لا بعد سلفا ثم قال وفيه نظر انتهى ولا مفهوم لقوله عشرة
ولا الأثواب وإنما المراد سلما مقوما كان ثيابا أو غيرها كانت الثياب أو عشرة أو أقل أو أكثر ولا مفهوم
لقوله لخمسة ولا الأثواب أي كان المردود خمسة أثواب أو أقل أو أكثر أو دراهم أو دنانير لأن العلة سلف بزيا
دة ص إلا أن تبقى الخمسة المزيدة لأجلها لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر مسلف ش
تشبيه في المنع أي كما يمنع استرداد المسلم إليه بعينه مع خمسة معجلة إلا أن تبقى الخمسة المزيدة في هذه
لأجلها الأول لا معجلة ولا مؤجلة لأدونه ولا أبعد منه فيجوز لأن الفرس حينئذ في مقابلة خمسة فهو بيع وتبقى الـ
خمسة الباقية مع الفرس مبيعة بخمسة والمعجل لما في الذمة قبل أجله أو المؤخر عنه مسلف أما الأول فعلى المشهور
لأنه لما ترتب في ذمته عشرة أثواب لشهر أعطاه فيها خمسة أثواب الآن مع الفرس والخمسة سلف يقبضها من
نفسه عند تمام الشهر والخمسة التي أسقطها عن ذمته مبيعة بالفرس واقتصر المؤلف على التعليل بالبيع
والسلف لأنه المرضي عند الشيوخ ولطرده في الجنس الواحد وغيره وأما المؤخر لما في الذمة فهو مسلف إلا أن قوله
لأن المعجل الخ تعليل للغير ... وهو خاص بما بعد الكاف لأن المسألة الأولى ليست معللة بذلك إذ لو عللت به لزم
فيها الجواز إذا بقيت الخمسة لأجلها مع أنها ممنوعة لأنه من السلف بزيادة أي للتهمة على ذلك وإنما كانت
العلة في الأولى السلف بزيادة لأن رد المثل هو الغالب في قضاء القرض وأما رد العين فيسوى الكلي في قضاء القرض وكذا رد
غير الجنس ولذا جعلت علة المنع في الثانية البيع والسلف ص وإن باع حمارا بعشرة لأجل ثم استرده ودينارا
نقدا ش يعني أن الشخص إذا اشترى حمارا بعشرة لأجل ثم تقايل مع بائعه على رده له وزيادة دينار نقدا فإنه لا يجوز سواء
كان الدينار المزيد من جنس الثمن أو من غيره للبيع والسلف لأن المشتري ترتب في ذمته عشرة دنانير دفع عنها
معجلا الحمار الذي اشتراه ودينارا الذي أخذه من نفسه عند حلول الأجل تسعة عوضا عن الحمار وهو بيع ودينار عن الدينار السا
بق وهو سلف ص أو مؤجلا منع مطلقا إلا في جنس الثمن للأجل ش أي وإن زاد المشتري للبائع مع الحمار دينارا مؤجلا
فإنه يمنع أيضا كان التأجيل للأجل أو دونه أو أبعد منه فإنه فسخ دين في دين إلا أن يكون الدينار المؤجل من جنس الثمن الذي
وقع البيع به بأن يكون في سكته جوهريته ولابد من موافقته في وزنه أيضا وتأجيله للأجل الأول لا لدونه ولا أبعد منه

مطلقا
لأنه بيع وخمسة

فيجوز لانه. الامر البايع الا انه اشترا الحمار بتسعة مما بين من العشرة وابقى دينارا لاجله ولا محظور فيه فصال في توفيه
والصور ستة اي صور الاجل لان المزيد اما موافقا او مخالفا وكل منهما اما الى دون الاجل او له او ابعد ولا يجوز منهما الا صورة واحدة
وهي المستثنات بقوله الا في جنس الثمن للاجل وهذا اذا لم تكن الزيادة فضة فان كانت فضة فيدخله البيع والصرف فاجر
على ما تقدم وفي معناه اذا باعه بعين يدفعه ثم اشتراه مع زيادة فضة مسكوكة او بالكسر انتهى. فيمتنع للصرف والبدل المؤخر
الا ان يعجل اكثر من قيمة التاخر خرج الى السلامة مما ذكر وبعبارة والمراد بالجنس الصنف اي فيشمل اتحاد السكة واتحاد
الجودة والرداءة حتى لو اختلفت السكة او الجودة او الرداءة منع ص وان زيد غير عين وبيع بنقد لم يقبض جاز ان عجل المز
ش يعني ان ما تقدم انما هو اذا كان المزيد مع الحمار عينا فان كان غير عين اي غير ذهب وفضة بل عرضا او حيوانا او الفرض انه باع الحمار
بعشرة لاجل جاز ان عجل المزيد لانه ما في الذمة بعرض وحمار معجلين ولا مانع منه بخلاف ما اذا اخر المزيد لحصول فسخ
الدين في موخر لا النسيئة للمزيد وكذا لو ابيع الحمار لا ذهبا وفضة ولم يبق حتى وقع التفاضل بزيادة من المشتري
سواء كان المزيد عينا او غيرها فانه يجوز ان عجل المزيد مع الحمار فقوله وبيع الحمار بنقد ذهبا او فضة
حالا لم ينبغي ان تكون الواو بمعنى او فهي مسئلة ثانية اعطاها جوابا واحدا وهو قوله ان عجل المزيد جاز وان تاخر
امتنع لانه ان كان من جنس الثمن الاول فهو تاخير بعض الثمن بشرط وذلك سلف مقارن للبيع وهو الحمار المشترى بما
في الثمن وان كان من غير جنسه فان كان عينا والثمن عينا فهو صرف موخر وان كان غير عين فهو فسخ في الذمة في
موخر سواء كان الثمن عينا ام لا وقيد بقوله ولم يقبض للاحتراز عما اذا قبض فانه يجوز ولو تاخر المزيد لانه
بيعة ثانية وفسرنا قوله بنقد بما اذا كان الثمن عينا وهو حال للاحتراز عما اذا كان عرضا فان فيه تفصيل فان
كان معينا جاز مطلقا وان كان غير معين جاز ان عجل المزيد انظر تفصيل هذه المسئلة في شرحنا الكبير ولما
اوهم قوله في بيوع الاجل يمنع كذا امتناع البيعتين لارتباطهما على ما يقول ابن الماجشون وكان الاصح وهو مذهب
ابن القاسم في المدونة صحة البيع الاول وفساد الثاني فقط لان الفساد يجر ورفع القلوب ووجود او عدم ما وعلم الفيا
س من اقتضاء الفساد من تمر الفساد فلا يفسخ الا الثاني رفع ذلك التوهم بقوله وصح اول من بيوع الاجال فقط ان
علم الاصح وفسخ الثاني وخالف ابن الماجشون وقال يفسخان وهذا الخلاف مقيد بقيام السلعة اما اذا فاتت بيد
البايع الاول وهو ما اشار اليه بقوله ص الا ان يفوت الثاني فيفسخان وهل مطلقا او ان كانت القيمة اقل خلاف
ش يعني ان المبيع اذا فات بيد المشتري الثاني وهو البايع الاول ويفوت من يد فاتت البايع فان البيعتين معا يفسخان
لانه بالفوات ظهر القصد للبيع الاول وحينئذ لا طلب لواحد منهما على الاخر لان البيع فاسد وهو قد رجع لبايعه
لضمانه منه ويسقط الثمن عن ذمة المشتري الاول الرجوعه لبايعه والثمن الثاني ساقط عن المشتري الثاني لفساد
شرائه باتفاق وان اختلف هل الفسخ للبيعتين في الفوات مطلقا سواء كانت قيمة السلعة في البيع الثاني قدر الثمن الاول
كعشرة او دونه كثمانية او اكثر كاثني عشر وهو قول ابن القاسم وشهره ابن شاس لانه لما ارتبط صار في معنى
العقد الواحد او محل فسخ الاولى حيث كانت القيمة التي لزمت البايع الاول في شراءه الثاني يوم قبضه اقل من الثمن الاول
بان يكون ثمانية مثلا عشرة او اثني عشر لان ان لم تفسخ الاول حينئذ يلزمه دفع القيمة معجلا وهي اقل ياخذ عنه عند
الاجل اكثر منه فاذا فسخنا الثاني ايضا منعنا منه ابتداء بخلاف ما اذا لم تفت او فاتت وكانت القيمة مساوية للثمن
الاول او اكثر منه فاذا فسخنا الثاني ودفعنا القيمة عشرة او اثني عشر وبقيت الاولى على حالها فلا محظور فيه لانه
دفع عشرة او اثني عشر وياخذ عشرة وهو الاصح عند ابن الحاجب قال المؤلف وعبر عنه بلفظه والمشهور كما
في التشهير وقيد ما بجواتها بيد المشتري الثاني اذ لو فاتت بيد المشتري الاول لفسخت الثانية فقط واتنا
د الباجي وقال ولم اراه نصا انتهى ثم لا شيء على المشتري الثاني لفسخ حول السلعة لبيده وانما له على المشتري
الثمن الذي اشترى به فقوله الا ان يفوت الثاني اي مبيع الثاني اي مبيع البيع الثاني فهو على حذف مضاف لان الذي يفو
ت انما هو المبيع لا البيع ولما جرت عادة كثير من اهل المذهب ان يذيل بيوع الاجال بما يعرف عندهم بيوع
اهل العينة للمناسبة بينهما في التحيل على دفع قليل في كثير وعرفه ابن عرفة بانه البيع المتحيل به على
دفع عين في اكثر منها انتهى مثاله اذا باع سلعة بعشرة الى شهر ثم اشترى السلعة بخمسة نقدا فالان
السلعة رجعت الى يد صاحبها ودفع خمسة ياخذ عنها عشرة عند حلول الاجل فحصل على هذه الصورة وما
شبهها ان فيه بيعة متحيلا الى دفع عين في اكثر منها والمراد هنا بالبيع جنسه لان التحيل وقع من البيعتين
واصل عينة بكسر العين من العون قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها سميت تلك البياعات
بذلك لاستعانة البايع والمشتري على تحصيل غرضه او لحصول العين وهو النقد لبايعها وقد باعها بتاخير بقوله
للاستعانة

النقص
مؤخر
باع
بعيب
عن التعجيل
بغيض
فقط
ص
الاول

للاستعانة البائع المراد بالبائع هو الثاني الذي طلب منه السلعة والمشتري هو الطالب والمراد بتحصيل غرضه هو الربح
فيها وسماه بائعا باعتبار المآل والا فهو الآن لم يبع فقال **مص** جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتر
يها ليبيعها بثمن ولو بمؤجل بعضه شر يعني انه يجوز لمن طلبت منه السلعة وليست عنده أن يشتريها من رجل من أهل
العينة ولو بثمن بعضه معجلا وبعضه مؤجلا ليبيعها لمن طلبها منه بمعجل أو مؤجل كما هو في الامهات وقرره في
العتبية لانه قال أخذها ببيع منها حاجتك الباقي لك بقية الثمن إلى أجل الغالب أن ما بقي لا يفي ببقية الثمن وقوله
بثمن متعلق باشتراء أي ما اشترى من العينة بثمن سواء اشترى ذلك ليبيعه جميعه بثمن حال أو مؤجلا كله أو بعضه
ويجوز أن يكون بثمن الخ متعلق بأن يشتري أن عياض قال عقب ما سبق قال ابن حبيب إذا اشترى نقدا أو غيره على أن ينقد
بعض ثمنه ويؤخر بعضه وان اشتراه ليبيع كله بما أحبه بثمنه فلا خير فيه وكأنه إذا باعه كله بعشرة نقدا أو عشرة
لأجل قال الذي يبيع منه ما تريد أن تنقد لي وما بقي فهو لك بقية الثمن وإنما يفعل هذا أهل العينة وهو قول مالك في
ومشى ابن شاس على هذا القول وهو خلاف ما مشى عليه المؤلف من الجواز وهو ظاهر الكتاب والامهات قاله عياض
وانظر الاعتراض على المؤلف في الشرح الكبير مص وكره خذ بمائة ما بثمانين شر أي وكره أن يقول الرجل لمن سأله
سلفا ثمانين بمائة لا يحل لي أن أعطيك ثمانين في المائة ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون خذها مني بمائة وأما إن سلعة
إذا قومت كانت بثمانين مص أو اشترها ويومي لتربحها ولم يفسخ شر أي وكره أن يقول لبعض أهل العينة إذا
مرت بك السلعة الفلانية اشترها ويومي لي بتربحها ابن رشد وكذا أنا أربحك فيها أو اشترها منك من غير
أن يراوضه على قدر الربح ولا يصرح به وقيل لا مفهوم ليومي أو يصرح بأنه يربحه من غير بيان قدره أي الربح فليس
المراد بالايماء الا يصرح بتعيين الربح سواء أومى وإنما صرح بقوله ولم يفسخ مع الحكم بالكراهة لئلا يتوهم
كون الكراهة على التحريم وقول الزرقاني وهذا البيع من اصطلاحه فيه نظر فان المؤلف ليس له اصطلاح في
الكراهة فلا يستغنى عنه بالحكم وأما إذا صرح ببيان قدره فانه يفسخ فإن **قلت** فهذا ذكر المؤلف فيما إذا
قال اشترها بعشرة نقدا أو آخذها باثني عشر نقدا أن في جواز ذلك وكراهته قولان مع أنه صرح بقدر الربح
وهو يخالف ما ذكرته من أنه إذا صرح بقدر الربح فإن ذلك يوجب الفسخ **قلت** هذا فيما إذا وقع
التأجيل من الآمر فيما يشتريه وما فيه قولان فيما إذا لم يقع التأجيل والتأجيل يقوي جانب السلف بخلاف
ما لا تأجيل فيه فلا مخالفة بين المحلين وأيضا فهذا أمر التفصيل في المفهوم أي مفهوم له مص كخلاف اشترها
بعشرة وآخذها باثني عشر لأجل لزمت الآمر إن قال لي وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن يفوت فالقيمة أو امضائها
ولزومه الاثني عشر قولان شر هذا أمر خارج من قوله جاز لا من قوله ولم يفسخ فلا ينافي ما بعده فان **قلت**
سيأتي فيما إذا قال اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا في الجواز والكراهة قولان وهذا ينافي إخراجه
من قوله جاز قلت لا ينافيه إذ المراد من قوله جاز الجواز المستوي الطرفين المتنزع عليه والمعنى الشخص إذا قال لآخر اشتر
السلعة لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل كشهر مثلا فانه لا يجوز لما فيه من سلف جر نفعا تارة يقول
الآمر لي وتارة لا يقول لي فإن قال لي فإن السلعة تلزم الآمر بعشرة ويفسخ البيع الثاني باثني عشر لأجل وسيأتي
ما يكون للمأمور في توليت الشراء وإن لم يقل لي فهل يفسخ البيع الثاني وهو أخذها باثني عشر لأجل لكن إن كانت
السلعة قائمة فترد بعينها وان فاتت بيد الآمر يفوت البيع الفاسد فإن القيمة تلزم الآمر حالة يوم القبض
ما بلغت ما بلغت زادت على اثني عشر أو نقصت وهو قول ابن حبيب أو يمضي الصفقة الثانية مع الآمر باثني عشر
لأجل من غير فسخ لأن المأمور كان ضامنا لها ولو أراد الآمر عدم شرائها كان له ذلك وهذه رواية سحنون
عن ابن القاسم عن مالك قولان واستشكل قوله إلا أن يفوت فالقيمة فإن ظاهره أنها مع الفوات لا فسخ و
لزوم القيمة فسخ **وأجيب** بأنه استثناء منقطع وكأنه قال وفي الفسخ مطلقا ونزع ان كانت قائمة للكراء
وإن فاتت فالقيمة واستشكل أيضا بلزوم القيمة مع أن المختلف فيه قد يمضي بالثمن لكن قد يجاب بأنه أكثري مص
وبخلاف اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا إن نقد المأمور بشرط شر يعني أنه لا يجوز للشخص أن يقول
لآخر اشتر لي السلعة الفلانية بعشرة نقدا وأنقدها عني وأنا أشتريها منك باثني عشر نقدا لأنه جعل الدرهمين
في نظير سلفه وتوليته الشراء فهو إجارة وسلف قاله غير واحد وهذا يفيد أنه إذا أخذ في الشراء صح كالبيع والسلف
وان شرط النقد بشرط وهو خلاف قوله إن نقد المأمور بشرط لكن قوله وجاز بغير النقد من المأمور بغير شرط من
من الآمر يفيد أن شرط النقد حكمه حكم النقد بالشرط وبعبارة على المنع بلزوم الإجارة بشرط السلف إذ في
استئجار المأمور بالأجر وهي على أن يسلفه عشرة فمنع لهذه العلة ولكن وقع تلزم السلعة الآمر بالنظر إلى قوله في

كالنقد

بقي ويعني هنا الامر ان رعيت العلة المذكورة منع ذلك ورعي قوله بل لزمت الامر السلعة صح وله الاقل من جعل مثله
او الدرهمين فيهما صح اه وللمامور على الامر بعد اخذ السلعة في تولية الشرا عند ابن القاسم في هذه الصورة والتي قبلها
وهي قوله اشتريها لي بعشرة نقدا واخذها باثني عشر الى اجل الاقل من جعل مثله او الدرهمين وعند ابن رشد وابن مز
رون لا جعل له واليه اشار بقوله ص والاظهر والاصح لا جعل له صح اه هو قول ابن المسيب لانا جعلنا له الاجارة تتميم
للسلف والزيادة التي عقد عليه ثم انه انما له الاقل حيث اطلع على ذلك قبل انتفاع الامر بالسلعة واما ان لم يعثر عليه
حتى انتفع الامر بالسلف بان تمضي مدة يمكنه فيها تحصيل الثمن مما اختلف لا شيء له او له اجرة مثله بلغ ما بلغ قولان
وهذا التفصيل ذكره في المقدمات والظاهر اجرة مثله في الثاني في كلام المؤلف ص وجاز بغيره كنقد الامر صح اه وجاز
هذا العقد بغير شرط النقد سواء نقد المامور ام لا واستحق فيه الدرهمين فيه نظر مع كلام ابن عرفة جاز ظاهره لا
ليس فيه الا قولين احدهما له الاقل كما قال المؤلف والثاني له اجرة مثله ونصه جاز نقد المامور ولم تمض مدة نفع ال
السلف ففي لزوم الاقل من اجرة مثله والربح او اجرة مثله فقط ثالثها لا اجرة له لانه انتفاع للسلف لابن القاسم و
سحنون مع ابن حبيب وابن رشد ولو مضت مدة ... فالاخيران وان لم ينقد فالاول صح اه وان لم يقل لي ففي الجواز والكراهة
قولان صح اه وان لم يقل في الفرض المذكور بان قال اشتريها بعشرة نقدا واخذها باثني عشر نقدا او لم يقل لي حتى اشتراه
منه جاز وقيل مكروه ثم ان جزم المؤلف فيما مر بالكراهة فيما اذا قال اشتريها وانا اربحك من غير تسمية قدر الربح
مشكل مع حكاية القول بالجواز مع تسمية قدر الربح المحكوم به بالنقد ومر الجواب عنه ص وبطلت اشتريها
لي باثني عشر الى اجل واشتريها منك بعشرة نقدا فتلزم بالمسمى ولا يعجل العشرة وان عجلت اخذت وله جعل مثله
يعني ان الامر اذا قال للمامور اشتر لي سلعة كذا باثني عشر الى اجل وانا اشتريها منك بعشرة نقدا فان ذلك يمنع
لان الامر استاجر المامور على ان يبتاع له سلعة بعشرة ويدفعها له فينتفع بها الى اجل ثم يدفع عنه الاثني عشر عند
الاجل فهو سلف من الامر بزيادة وهي الدرهمين واذا وقع هذا البيع الممنوع فالسلعة لازمة للامر بالاثني عشر
عند الاجل لان شرا المامور له وانما وعد الامر بسلف عشرة ليغرم عنه اثني عشر وليس للامر تعجيل العشرة للما
مور الذي وعد بالشرا بها لانه سلف بزيادة وان لم يطلع على الامر حتى عجلها للمامور فانها ترد ولا شيء للمامور الا
اجر وكما كان الامر هنا مسلفا سلفا حراما فعوقب بنقيض قصده وجعل عليه للمامور في تولية الشرا جعل مثله
بالغ ما بلغ بالاتفاق ولانه كالحق والظاهر احوان يجعل عليه والمسلف في القسمين الاولين قبله هو المامور فعو
قب بنقيض قصده ايضا فكان له الاقل من جعل مثله او الدرهمين كما قاله فيلزم بالمسمى اي الحلال وهو الاثني عشر
لاجل لا عشرة نقدا ولا تعجل العشرة اي للمامور لانه يؤدي الى سلف جر نفعا كما علل به الشارح وهو يقتضي انه
اذا عجل العشرة للبائع لم يمتنع ذلك ثم ان ظاهر التعليل المنع ولو رضي الامر والمامور بالتعجيل له صح وان لم يقل
لي فهل لا يرد البيع اذا فات وليس على الامر الا العشرة او يفسخ الثاني مطلقا الا ان يفوت فالقيمة قولان صح يريد
ان الامر اذا قال اشتريها باثني عشر الى اجل وانا اشتريها منك بعشرة نقدا فقد اختلف في ذلك على قولين ... قال
فروى سحنون عن ابن القاسم ان البيع الثاني بعشرة لا يرد اذا فات بل يمضي الامر بالعشرة نقدا وعلى الما
مور الاثني عشر يدفعها للبائع عند الاجل وهو مما يمضي بالثمن للخلاف فيه وقال ابن حبيب يفسخ على كل حال وهو مراده
بالاطلاق ولا كراء ان كانت السلعة قائمة ردت بعينها وان فاتت فعلى الامر فيها القيمة يوم قبضه فقوله الا ان يفو
ت الخ ايضاح يعني عن الاطلاق او يقال الاستثناء من مقدر اي ويفسخ الثاني مطلقا فائتة او قائمة لكن ان كانت
قائمة ردت بعينها الا ان يفوت فالقيمة ... اه ولما انهى الكلام على اركان البيع وشروطه وما
يعرض من صحته وفساده وكان من سبب فساده الغرر وكان بيع الخيار مستثنى من ذلك بناء على انه رخصة كما قال
ابن عرفة المازري في كونه رخصة لاستثنائه من الغرر وحجر البيع خلاف اه اتبع ذلك بالكلام عليه فقال

فصل بذكر بيع الخيار وما يتعلق به

ابن عرفة بيع الخيار بيع وقف بته على امضاء يتوقع فقوله
وقف بته اولا اشارة الى ان البت الاول يتوقف على امضاء باثبات فاخرج بيع البت ويخرج ذو الخيار الحكمي لان البيع
الذي فيه الخيار حكمي لم يتوقف عقده بته اولا على امضا يتوقع فيقال في الحكمي بيع ذو الخيار فان قلت هل يحتاج الا
ان يقيد السمحي ... بقولنا بيع الخيار الشرطي قلت لا لان بيع الخيار لا يصدق على الحكمي والعرف يميز خيار التروي
وخيار النقيصة ان موجب الخيار اما مصاحب للعقد او متقدم عليه الاول التروي والثاني النقيصة والخيار الحك
لانه يقيت ... على العقد شرع في تنويع الخيار باختلاف المبيع فذكر ان امد الخيار في الدار شهر بقوله
كشهر في دار او اخر ذكر الحاجب الخمسة الايام والستة لاجل اختبار جدرها واساسها ومرافقها ومكانها

وجرانها

فهل الحر والاضطرار سواء وكذا بقية انواع العقار فقوله كشهر الخ مثال للعقار اي ويختلف الخيار باختلاف
المبيع كذا او كذا وان جعل كشهر الخ من جملة العقار ايضا وهو احسن ويجوز رده بالاول على عين المبيع
وابن حبيب وبالثاني على الشافعي وابي حنيفة القائلين ان الخيار ثلاثة ايام في كل شيء وانما الخيار ومع
نه يشترط ان لا يثبت الخيار ومحبة الا بشرط انما الخيار بشرط انما الخيار كشهر في دار وكجمعة في رقيق
وكثلاثة في ثوب الخ ص ولا يسكن ش اي لا يجوز للمشتري ان يسكن اي كان ذلك كثيرا بشرط او بغيره ولو
لاختبار حال الدار ويفسخ البيع باشتراطه وهذا اذا كان بلا اجر فان به جاز وان كان يسيرا فان
لم يكن لاختبار حالها فيجري فيه ما جرى في الكثير من التفصيل وان كان لاختبار حالها فيجوز بشرط وبغيره
نه ولو بلا عوض ص وكجمعة في رقيق ش هذا اذ نقولها والجارية نحو الخمسة الايام والجمعة وشبه ذلك
لاختبار حالها ابن المواز واجاز ابن القاسم الخيار في العبد العشرة الايام اه وكلام ابن المواز لا يخالف
ما قبلها والتوضيح في امد الخيار في الرقيق لامكان كتم عيوبه لا ... البقاء عنه سنبحه وغيره
من الحيوان ليس كذلك ص واستخدامه ش يعني انه يجوز للمشتري ان يستخدم الرقيق في زمن خياره اذ كان
من عبيد الخدمة وانما اجيزت له الاستخدام اذ لا يختبر الا به بخلاف ... الدار فانها تختبر من غير سكنى
ولا شيء على المشتري في استخدامه واستخدامه لا يستلزم الغيبة عليه بل يجعل الامة بيد امين وتاتي وقت
الخدمة فلا اعتراض ص وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها ولا باس بشرط البريد اشهب والبريدين في
كونه خلافا تردد ش الخيار في الدابة له وجوه ثلاثة الاول لاختبار حالها بغير ركوبها من غلاء ورخص
وكثرة اكلها وقلته وقوتها على الحمل وضعفها الثاني لاختبار ركوبها في البلد الثالث لاختبار ركوبها
خارج البلد والحكم في الاول ثلاثة ايام ونحوها والثاني يوم وشبهه والثالث بريد ونحوه عند ابن
القاسم وبريدين عند اشهب وفي كونه خلافا لابن القاسم في البريد عند ابن القاسم ذهابا وايابا
والبريدين عند اشهب ... او البريد ذهابا ومثله ايابا او البريدين كذلك وهو فهم
ابي الحسن ... وعزاه في توضيحه لبعض الشيوخ فالبريد عند ابن القاسم ذهابا
ومثله ايابا وسكت عنه في توضيحه والبريدان عند اشهب ذهابا وايابا فصرح اشهب
بما سكت عنه ابن القاسم وقوله ثلاثة في دابة ليس شانها ان تركب او شانها ان تركب ولم يشترط
اختبارها به فزمان الخيار يوم ونحوه واليه اشار بقوله وكيوم لركوبها وهذا ظاهر اذا اشترط اختبارها
لركوب واما لو اشترط اختبارها له ولغيره فظهر انه يكون له الخيار ثلاثة ايام ونحوها كما يظهر و
ظاهر كلام بعضهم ان دابة الركوب الخيار فيها يوم سواء اشترط اختبارها بالركوب او لا وكلام الشارح يفيد ان
هذه الركوب بمنزلة شرط اختبارها به و ... بين الاول هو المرتضى وهو الموافق لما في التوضيح وقوله ولا باس
الخ هذا في البلاغ ان اشترط اختبارها بالركوب خارج البلد وما قبله فيما اذا اشترط اختبارها في البلد وهو
ما عليه ... ص وكثلاثة في ثوب ش ... الراجح بالثوب ما قابل ما مر فيشمل الكتب ونحوها وانما كان الخيار فيها
ثلاثة ايام وان كان لا يحتاج الى قياسه ومعرفة ثمنه لكن قال الباجي لكونه لا يسرع له التغيير وصح بعده ولا يلزم
تسليم المبيع للمبتاع ان كان لا اختبار او التروي في ثمنه في القدح وان كان لاختبار المبيع ومن له في القدح لزم تسليمه له
جاز وقع مطلقا واتفقا على الاطلاق ولم يلزم تسليمه وان لم يتفقا واحد ... صاحبه فسخ ص وصح بعد
بت وهل ان نقد تاويلان ش يعني ان خيار التروي يصح ويلزم من التزمه بعد عقد البيع على البت وهكذا اوقع
في المدونة قال وهو بيع مؤتنف وهو بمنزلة بيع المشتري لها من غير البائع وما اصاب السلعة في ايام
الخيار فهو من المشتري لانه صار بائعا واختلف الاشياخ هل المدونة باقية على اصلها لانه صار بائعا واختلف
الاشياخ هل المدونة باقية على ظاهرها سواء انتقد البائع الثمن او لم ينتقد اذ ليس له عقدة حقيقة اذ
المقصود به تطييب نفس من جعل له الخيار لا حقيقة البيع فلا يلزمه المحذور الاتي او هو مقيد بما اذا انتقد الثمن
للبائع لان الخيار الواقع بعد ذلك كالثناء عقدة على خيار ولا مانع من ذلك وعليه ان لم يكن البائع قد قبض الثمن فان
جعل الخيار لا يصح لان البائع تقرر له ثمن في ذمة المشتري او جعله عنده سلعة فيها خيار فهو فسخ دين في دين وحاصل
ابن القاسم منع ذلك والاظهر الاشارة للتاويلين وانما قال صح ولم يقل جاز لاجل مفهوم قوله وهل ان نقد الخ اي
لا ان لم ينتقد فلا يصح ولو عبر بجاز لاقتضى انه يصح لانه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة وليس كذلك وهذا
كله ما لم يصرح بخلع السلعة فيما في الذمة فيمتنع قطعا ص وضمنه حينئذ المشتري ش اي وضمن المبيع الخ وقع

فيه الخيار بعد بتّ المشتري لانه صار بايعا وذلك لان المشتري لما وقف البايع على ما جعل من الخيار صار بايعا كاندا
خرج السلعة من ملكه لان البيع لازم لوقوعه على البتّ وظاهر قوله وضمنه حينئذ المشتري سواء جعل المشتري للبا
يع الخيار ابتداء او بالعكس على البح هب وقوله حينئذ اي حين اذ جعل الخيار بعد بتّ صر وفسخ بشرط مشاورة بعيد
او مدة زايدة او مجهولة شر يعني ان البيع اذا وقع الخيار على شرط مشاورة شخص بعيد عن موضع العقد فانه يكو
ن فاسدا للجهل بالمدة والمراد بالبعد الا يعلم ما عنده الا بعد فراغ مدة الخيار وما العوبه باصح بعيد وكذلك يكون
البيع فاسدا اذا وقع على خيار مدة مجهولة كما اذا وقع الخيار لاجل هبوب الريح ونزول المطر ولبس لقدوم عادة لنفر
والى ان ينكر السماء او الى ان تضع زوجة البايع او المشتري ثم انه يستمر الفساد فيها كلها ولو اسقط الشرط وقوله
مشاورة بعيد او الزمان ملغى وقوله او مدة زايدة اي والزمان معتبر وقوله مشاورة بعيد منظور فيه للبعد وقوله او
مجهولة لم ينظر فيه للبعد فتغاير فلا تكرار صر او غيبة على ما لا يعرف بعينه شر يعني ان من اشترى ما لا يعرف بعينه
بخيار كالمكيل والموزون والعدد وشرط المشتري او البايع الغيبة عليه فان ذلك يوجب فساد البيع لتردد البيع
بين السلفية والثمنية لانه يقدر بالامضاء بيعا ويقدر بالرد سلفا لمكان الانتفاع به اما غيبة المشتري فواضح واما
غيبة البايع فيقدر المشتري التزمه واسلفه له فهو بيع ان لم يرده وسلف ان رده وظاهره ولو طبع عليه كما
في اللخمي ونقله ابن عرفة عنه وقبله واما ما يعرف بعينه فلا يفسخ شرط الغيبة عليه ولو قال على مثل لكان اظهر
وظاهر النقل ان بعض العروض مما لا يعرف بعينه فيقتضي كلامه منع الغيبة عليه وليس كذلك فان قلت ما يأتي التردد
بين السلفية والثمنية فيما اذا كان الغيبة من البايع فلت قال في التوضيح في تعليل ذلك بقدر كان المشتري التزمه و
سلفه فيكون بيعا ان لم يرده وسلفا ان رده قال الناصر يعني كان المشتري التزمه في نفسه واعطاه عنه ثم رد بعد للبايع
على وجه السلف منه له فان لم يرد المشتري الطعام بان رد البيع فقد باع الطعام من البايع بالثمن الذي تقرر في ذمته با
لتزامه اولا وان رد الطعام فان اجاز المشتري كان الطعام سلفا مرد وم صر ولبس ثوب ورد اجرته شر اي وفسخ البيع
بشرط لبس الثوب لبسا متفقا ولا خصوصية للثوب فان كل ما في حكمه كالدار والدابة والعبد كذلك وقوله ورد اجرته اي
اجرة البسراء ان ثبت البسراء واذا فسخ البيع في اشتراط لبس الثوب ونحو كان على المبتاع قيمة لبسه ولم يجعلوه
كسائر البيوع الفاسدة لا يلزم المشتري رد الغلة لان ان لبس الثوب لبس بغلة بل هو نقص من عين المبيع واعلم
ان الانتفاع بالمبيع بالخيار اذا كان كثيرا فلا يجوز اشتراطه ولا فعله بغير شرط ولو كان الاختبار حال البيع كركوب الدابة
والسكنى في البيع وسكن الدار وهذا اذا كان بلا كراء والا فيجوز اشتراطه وفعله بغير شرط ولو لم يكن الاختيار
حال البيع واما ان كان يسيرا فان كان لغير اختبار حال البيع فحكمه كما مر في الكثير وان كان للاختبار حاله
فانه يجوز فعله واشتراطه مجانا وحينئذ فلنا يجوز ما يجوز في الكراء فانما يكون بعد علم الكراء وهذا يجري فيما يجوز
بشرطه وفيما يفعل بغير شرطه كان يريد ركوب الدابة ركوبا كثيرا له فهو لم يشترطه ذلك قال العقد فانه لا يفعله الا
باجر يتفق عليه مع ربها انتهى اشار المؤلف الى ما يقطع الخيار اخذا من قول ابن عرفة ما ليس بعقد قول او فعل الا ان يرد
تركا هو عدم ما يقتضيه عدم القول والفعل كما اذا اوقف المبيع على خيار بيع اخذ هما بعد امد فان يريد الخيار بالترك
بيانه ويلزم بانقضائه ورد في كالعقد شر اي ويلزم المبيع على الخيار من هو بيده من المتبايعين وما العوبه رد او امضا
كان ذا الخيار او غيره فان كان بيد المشتري لزمه امضاء البيع كان ذا الخيار او غيره وله الرد في كالعقد وان كان بيد البايع
لزمه الرد اي رد البيع كان ذا الخيار او غيره وله الرد في كالعقد ولما حمل بعضهم العبارة على الامضاء اشكل عليه
الرد او على الرد اشكل عليه الامضاء وما جاء توهم الحيرة والوثيقة الامر جعل هو الضمير في يلزم عائدا على الخيار او البيع
ونحو قول ويلزم المبيع ردا او امضاء كما نقله ابن غازي صر وبشرط نقد كغائب عقدا على شرط مشاورة اي وفسخ بشرط
نقد او بشرطه نقد وظاهر ان الشرط كاف في الفساد وهو المذهب ولعله لتنزل الشرط منزلة النقد بالفعل وقد
تقرر ان شرط النقد لا يحصل به التردد بين السلفية والثمنية والاحسن ان يقال انه كان يحصل النقد مع شرطه غالبا
اوجب اشتراط النقد الفساد تنزيلا للغالب منزلة الالزام وظاهر كلامه الفساد ولو اسقط الشرط وهو كذلك
على المشهور وليس كشرط السلف وسهوه قوله بشرط نقد ان تطوع بالنقد لا يضر لفقد التهمة كما والسا
بعد عقد البيع ولا يلزم المشتري ايقاف الثمن اذا طلبه البايع اتفاقا بخلاف المواضعة والغايب لانحلال العقد هنا وانبرامه
هناك وشبه في فساد يشترط بشرط النقد مسائل سبعا بقوله كغايب وعهدة ثلاث ومواضعة شر
يعني اذا باع شيئا غايبا على البت واشترط فيه القبض نقد الثمن فانه يفسد العقد حيث كانت الغيبة بعيدة وكان المبيع
غير عقار لتردد المبيع بين السلفية والثمنية فان كان عقارا او غيره وقربت غيبته كثلاثة الايام فلا يفسد شرط النقد
فيه للثمن

وكذلك يكون المبيع فاسدا اذا وقع على خيار زلة ... السلعة ...

الطعام

مقبضا

... الى ان يسقط ... الترك ... الرد ...
اللازم

فيه للشهر كما مر في بابه فاجماله هنا لاجل جمع النظاير وكذلك يفسخ ان باع امة او عبدا على عهدة ثلاث واشترط النقد
في العقد واما اشتراط النقد في عهدة السنة فلا يفسخ العقد لقلة الضمان فيها لانه لا يرد فيها الا بعيوب ثلاثة فلا
احتمال الثمن فيها للسلف فخفيف بخلاف عهدة الثلاث فاحتمال السلف فيها للثمن قوي لانه يرد فيها بكل حادث و
كذلك يفسخ البيع ان باع امة تتواضع واشترط النقد في العقد للاحتمال ان تظهر حاملا فيكون سلفا او تحيض فيكون
ثمنا وبعبارة اي وقع فيها على شرط المواضعة لان شرطه عدمها او كان العرف عدمها كما في بيوع اهل مصر فلا
يفسد اشتراط النقد لا كن لا يقرر ان علم ذلك بل ينتزع من المشتري ويجبران عليها واما من تستبرأ فلا يفسد اشتراط نقد
الثمن فيها والفرق ان احتمال الحمل فيمن تتواضع اقوى منه فيمن تستبرأ ش وارض لم يؤمن ريها شر يعني ان من اكترى ارضا
لم يؤمن ريها على البت واشترط في عقد كرائها نقد ثمنها فان عقد الكراء يكون فاسدا للدوران بين السلفية والثمنية لا
نها ان رويت كان اجرا وان لم ترو كان سلفا فان كانت مأمونة كارض النيل جاز النقد فيها ش وجعل شر يعني ان من جعل شخصا
على انيان بعبد آبق او بعير شارد واشترط المجعول له انتقاد الجعل في العقد فانه يكون فاسدا وظاهر كلام المؤلف
مع ظاهر ما يأتي له في باب الجعل انما يفسد شرط النقد لا التطوع به مع انه مخالف لما فيها من ان النقد يفسد مطلقا انظر
نصها مع ما فيها في شرحنا الكبير ش واجارة لحرز زرع شر يعني ان من استأجر شخصا يحرز زرعه او يحصده مدة معلو
مة باجرة معلومة فانه لا يجوز له اشتراط انتقاد الكراء ويفسد العقد لان الزرع ربما تلف فتنفسخ الاجارة اذ لا يمكن فيها
الخلف فهو ان سلم كان اجرة وان لم يسلم كان سلفا وما مشى عليه المؤلف مبني على انه لا يجب على رب الزرع خلفه
اذا تلف واما على المذهب من انه يجب على ربه خلفه اذا تلف فلا يفسد باشتراط النقد ويأتي تحقيقه في باب الاجارة
ش واجير تأخر شهرا شر صورتها استأجر شخصا او دابة معينة يقبض منفعته من ذلك بعد شهر من
يوم العقد فانه لا يجوز اشتراط النقد للاجرة في عقد الكراء ويفسخ بذلك وقيدنا الاجير بكونها معينة لما ياتي ان الكراء
المضمون يتعين فيه تعجيل الاجرة او الشروع ومفهوم كلام المؤلف ان ما دون الشهر لا يمتنع فيه النقد وليس كذلك اذ
لا يجوز شرطه اذا تأخر نصف شهر ونحوه على ما يفيده كلام المواق في مسألة السفينة وليس ذكر ما يمنع
فيه النقد بشرطه ذكر ما يمتنع فيه تطوعا الا انه مخصوص بما لا يعرف بعينه لان العلة فيه فسخ الدين في الدين ش ومنع وان
ومنع وان بلا شرط في مواضعة وغايب وكراء ضمن وسلم بخيار شر يعني ان من باع امة بخيار وهي ممن تتواضع مثلها فانه
لا يجوز النقد فيها في ايام الخيار ولو تطوعا لانه يؤدي الى فسخ الدين في الدين بيانه ان البيع اذا تم بانقضاء زمن الخيار فقد
فسخ المشتري الثمن الذي له في ذمة البايع في شيء لا يتعجله الان وكذلك من باع دارا غايبة على الخيار فلا يجوز النقد
فيها للعلة المذكورة وكذلك من اكترى دابة غير معينة وهو المراد بكراء المضمون وعقد ذلك على خيار في عقد الكراء
اي في امضائه ورده وسواء كان الخيار للمكري او المكتري فانه لا يجوز النقد فيه للعلة المذكورة وانظر ما قدر اجل الخيار
في الكراء المضمون هل هو يوم او يومان او بقدر الحاجة ولا مفهوم لقوله مضمون قال ابو الحسن المضمون والمعين سواء على
مذهب ابن القاسم في المدونة انتهى وانما امتنع في بيع الخيار النقد للتردد بين السلفية والثمنية وهذا انما يتوهم مع
الشرط في الكراء حيث كان فيه الخيار فان الكراء فيه فسخ ما في الذمة في مؤخر وهذا يتحقق في النقد ولو تطوعا
وكذلك من اسلم على شيء بخيار لاحدهما فانه لا يجوز النقد فيه مطلقا لما فيه من فسخ ما في الذمة في مؤخر لان
ما عجل من النقد في زمن الخيار يستلف ما في الذمة المسلم اليه ولا يكون ثمنا الا بعد مدة الخيار وانبرام البيع فهو قبله
قبل انبرام البيع فسخ ما في الذمة في مؤخر وهو المسلم فيه اعلم ان موضوع هذه المسئلة ان راس المال فيها مما لا
يعرف بعينه بان كان مكيلا او موزونا او معدودا وسياتي ان مدة الخيار في السلم فيه لما يؤخر اليه راس المال وهو
ثلاثة ايام ولا يختص بجنس المسلم اليه من عقار او غيره ش ومنع بايع او مشتر على مشورة غيره شر يعني ان
من باع سلعة او اشتراها على مشورة غيره كزيد مثلا ثم اراد البايع او المشتري ان يبرم البيع دون مشورة زيد فان له
ان يستقل بذلك ولا يتوقف في انبرام البيع الى مشورته قوله على مشورته الخ واما المشورة المقيدة فلان
باع على مشورة فلان ان امضا البيع مضى بينهما والا فلا فليس له الاستبداد لان هذا العقد يقتضي توقف البيع على اختيار فلان
لا ... ما اذا كانت المشورة مطلقا وقوله على مشورة غيره والثمن والمثمن معلوما زمنا او على حكمه او حكم
غيره او رضاه في الثمن والمثمن فلا منافاة ش لا خيار ورضا شر يعني ان من باع سلعة او اشتراها على خيار فلان
او رضاه ثم اراد ان يبرم البيع ويستقل به دون خيار فلان او دون رضاه فانه ليس له ذلك ولا بد من رضا فلان وخياره في امضاء
البيع او رده والفرق بينهما وبين المشورة ان مشترط المشورة اشترط ما يقوى به نظره ومشترط الخيار والرضا
لغيره معرض عن نظر نفسه ش وتاولتا ايضا على نفيه في مشتر شر يعني ان ابا محمد وابن لبابة تاولا المدونة على نفي الاستبداد

وما يجوز تعيينه لا يتعين في الاجرة ... اصل

النقد في السلم ... بالخيار ولو تطوعا ... بيع ...

قوله مع ... ان

في حق المشتري خاصة في الخيار والرضا للغير فليس له أن يستقل بإبرام البيع أو رده دون من جعل له الخيار أو الرضا وأما البائع له
فلذا له يستقل بذلك لقوته بكونه في ملكه ص وعلى نفيهما في الخيار فقط ش أي في حق البائع والمشتري والمعنى أن من باع سلعة
أو اشتراها على خيار فلان أو رضاه ثم أراد أن يبرم البيع أو يرده دون خيار فلان أو دون رضاه فإنه ليس له ذلك في الخيار فقط وأما في
الرضا فلكل من البائع والمشتري أن يستقل بإبرام البيع ورده من غير توقف على رضا من جعل له ذلك والفرق بين الخيار والرضا
أن فلانا المعلق عليه هو الخيار قد يعلم ولو بقوله اخترت كذا بخلاف الرضا فإنه أمر باطني لا يعلم وقد يخبر بخلاف ما عنده ولعل
يعتبر ص وعلى أنه كالوكيل فيهما ش يعني أن المدونة تأولها بعضهم على أن الذي اشترط رضاه وخياره كالوكيل في الخيار والرضا
وإليه يكون بضمير التثنية وإذا كان كالوكيل فلكل واحد من البائع والمشتري لا يستبد إذا ما لم يسبقه الوكيل بالإجازة أو الرد
للبيع كما في باب الوكالة وإن بعثه وباع فالأول قسم أشار رفع الخيار من الفعل بقوله ورضا مشتر كاتب أو زوج ش يعني بإثبه
أن من اشترى أمة أو عبدا على خيار فكاتبه أو دبره أو أعتقه في زمن الخيار فإن ذلك يعد رضا منه بالبيع ويلزمه ذلك وكذلك
إذا زوج أمة في زمن الخيار فإنه يعد رضا منه ويلزمه ذلك ولا خلاف في ذلك وأما القصد إذا زوجه في أيام الخيار ففيه خلاف والـ
المشهور أنه يعد رضا وإليه أشار بقوله ولو عبدا وظاهره الزوج أن القصد كاف ص أو قصد تلذذا ش يعني إذا فعل فعلا كتجريد قوله
ها وأقر على نفسه أنه قصد بذلك الفعل تلذذا فإنه يعد رضا منه بقوله أو قصد تلذذا أي بفعل لم يكن موضوعا للقصد التلذذ بدليل
قوله أو نظر الفرج وأما الفعل الموضوع للقصد التلذذ فهو محمول فيه على قصد التلذذ أقر أنه قصد أم لا ص أو رهن
أجر أو أسلم للصنعة أو تسوق وجاز أن يعمل ش المشهور وهو مذهب المدونة أن المشتري إذا رهن الأمة أو القميص أو
غيرهما في أيام الخيار فإن ذلك يكون رضا منه وظاهره وإن لم يقبضه المرتهن لكن ينبغي أن يكون رهن الأمور كلها بعد
قبض الشيء المشتري ولا يرد علينا ما يأتي في الرهن من أن الراهن إذا باع الرهن قبل قبضه يمضي لأن ذلك باق على ملكه
وهو أقوى بخلاف هذا فإنه لم يدخل على ملكه ومما يعد رضا بإبرام البيع إذا أجر المشتري المبيع في أيام الخيار أو أسلمه
للصنعة أو تسوق به أي أوقفه للبيع غير مرة أو جنى على المبيع عمدا في أيام الخيار وأما جناية عليه خطأ فإنه يرده
وما نقص ومثل العبد الدابة من أنه إذا جنى عليه المشتري عمدا كان ذلك رضا منه بلزوم البيع وإن جنى عليهما خطأ
ردها وما نقصها من ثمنها وإن كان عيبا مفسدا أخذ الثمن كله ص أو نظر الفرج ش يعني أن المشتري إذا نظر الفرج
الأمة في أيام الخيار فإنه يعد رضا منه بلزوم البيع له لأن فرج الأمة لا يجرد للبيع قاله في المدونة ص أو عرب دابة أو ودجها
ش يعني أن المشتري إذا عرب الدابة بأن يقطع هلبها أي أسافلها في أيام الخيار فإن ذلك يعد رضا منه بلزوم البيع وكذلك إذا أو أو فصدها أو حاجمها
دجها في أيام الخيار فإن ذلك يعد منه رضا بلزوم البيع وكذلك إذا هلبها أي تبهها بأن جزه في أيام الخيار فإن ذلك يعد منه رضا
بلزوم البيع ص لا إن جرد جارية ش يعني أن المشتري إذا جرد الجارية في أيام الخيار فإن ذلك لا يعد منه رضا إلا أن يقصد به الـ
التلذذ فيعد رضا منه ص وهو رد من البائع ش يعني أن كل ما هو رضا من المشتري رد من البائع إذا حصل منه في خياره
واستثنى الناصر من ذلك التغيير الإجارة وإليه أشار بقوله إلا الإجارة أي فليست من البائع ردا لأن الغلة له زاد جهله
التغيير والإسلام للصنعة وهذا إذا لم تزد مدة الإجارة على مدة الخيار وإلا كانت ردا من البائع ويجري مثله في الإسلام
للصنعة تقليبه مدة ولكن هذا من الإجارة ص ولا يقبل منه أنه اختار أو رد بعده إلا ببينة ش يعني أن من له الخيار بائع أو
مشتر إذا ادعى بعد انقضاء زمن الخيار وما يقرب منه أنه اختار الإمضاء ليأخذها من بيع غير أن لم يكن في يده أو يلزمه
لغير من هو بيده فلا يقبل منه أيضا أنه اختار أو رد بعد انقضاء زمن الخيار وما يلحق به فيلزمها لمن ليست في يده أو بائع
ممن هو في يده ولا بد من البينة تشهد له بما ادعى من اختيار أو إمضاء لأن الذي على الأصل عدمه وينبغي أن يكون من
جعل له الخيار غيرهما كذلك ص ولا بيع مشتر ش أي أن بيع المشتري السلعة في زمان خياره لا يدل على رضاه بها ويجوز
صح رفع مرفوع منفي عطفا على قوله لا إن جرد جارية ويحتمل النصب مع الفعل يجري وهو المناسب لقولها ولا ينبغي
بيع حتى يختار وإنما الإشكال من جهة عدم التسوق ورضاه دون البيع وهو أقوى منه وقد يجاب أن التسوق
لما كان مكررا دل على الرضا بخلاف البيع فقد يقع مرة أو وهلة ص فإن فعل فهل يصدق أنه اختار بيمين أو لربها نقضه
قولان ش وعلى كل من النفي والنصب لو باع المشتري ولم يعلم البائع باختياره ولا أشهد به وادعى أنه اختار قبل البيع
وخالفه البائع وأراد نقض البيع وأخذ الربح فهل يصدق المشتري في ذلك لأن اختيار قبل البيع بيمين حكاه أبو
حبيب عن مالك وأصحابه وهو لابن القاسم في بعض روايات المدونة وهو يمين تهمة تتوجه على المشتري ولو لم يحقق
البائع بعض دعوى عليه أو لا يصدق المشتري أنه اختار قبل البيع وللبائع نقض بيع المشتري وإن شاء أجازه وأخذ الثمن وهي رواية
عن ابن زياد ... في نقض البيع لأنه إذا انتقض لكان للمشتري أخذ السلعة لأن أيام الخيار لم تنقض وإنما للبائع
الربح فقط وفي الصواب أن يقول لربها دفعه أي دفع المشتري الحاصل في بيعه وبقي حل كلام المؤلف على ما كان

النزاع

التزاع بينهما بعد ايام الخيار ووقع البيع في ايام الخيار ولا يعارضه قولهم ان المبيع يلزم من هو بيده بعد مضي مدة
الخيار وهو حين انقضائها في يد البايع وحينئذ فيلزم المشتري ولا كلام للبايع في نقض بيع المشتري لانه لم يكن في يد
المشتري حين انقضاء مدة الخيار بل في يد المشتري منه فمن حجة البايع ان يقول انما بعته قبل ان يختار وقد بعت ما في
ملكه بغير اذني ابن حلي رحمه الله انظر ايضاح هذه المسئلة في شرحنا الكبير ولما انهى الكلام على شرط الخيار
شرع في الكلام على موانع المشترك تمكنه منه وهي على ما ذكر هنا خمسة اشار لها بقوله
وانتقل لسيد مكاتب عجز لتشبيع وللغريم احاط دين به نثر يعني ان من باع او اشترى من حجر عليه بخيار ثم طرا
مانع حجر من ردا او فلس او موت او جنون او اغماء فانه ينتقل على من كان له الى من صار اليه فينتقل لسيد المكاتب
عجز عن اداء كتابته ما كان له من رد او امضاء ولا ينبغي للمكاتب بعد عجزه لما يلزم عليه من تصرفه بغير اذن سيده
وينتقل ما كان للمحجر من باع واشترى على خياره ثم فلس او مات وعليه دين محيط بماله للغريم احاط الدين بمال
المحجر ان اليمين او الميت فلهم الاخذ ويكون الربح للمفلس والخسارة عليهم بخلاف المفلس يوجد عنده الثمن فانما
ما كان من فضل او نقص فللمفلس او عليه والفرق بينهما ان الثمن لازم للمفلس والذي ابتاع بالخيار لم
يلزمه ثمن الا بمشيئة الغرماء فلم يجب ان يجعلوا على الوارث ضرورة تنبيه قوله للغريم عامله محذوف و
اي وانتقل خيار المحجر للغريم الذي هو من عطف الجمل ولا يصح جعله معطوفا على السيد مكاتب لان فاعل
انتقل الذي كون خيار المكاتب يجعله فاعلا للغريم ويجري مثل ذلك في قوله ولوارث انتهى قوله ولا كلام لوارث الا ان
يأخذ بماله نثر يعني ان اتفقت الغرماء على اخذ او رد فلهم ولا كلام لوارث معهم الا ان يأخذ الوارث بماله الخاص به بعد
رد الغرماء وانظر لو اختلف الغرماء فرد بعضهم واجاز اخرون هل يكونوا كالورثة ويجري فيهم ما جرى
فيهم من قياس واستحسان او يكون الورثة احق بنصيب الراد دون بقية الغرماء وقد خرج ذلك في قول المؤلف
الا ان ياخذ بماله وفي قول الشيخ وله ان رد الغرماء لم يكن لورثته الاخذ الا ان يوجد والثمن من مالهم دون مال
الميت انتهى ويحتمل كلامها على رد هم كلهم او بعضهم نثر ولوارث نثر يعني ان من له الخيار اذا مات قبل انقضائه
وقبل اختياره فان الخيار في ذلك ينتقل لورثته حيث لا دين عليه او معه غرماء لم يحط دينه لان من مات فللوارثه واما
لو كان معه غرماء احاط دينه بماله او الميت فهو ما قبله ثم ان اتفقت الورثة على شيء من رد او اجازة او اختلفت و
رضي البايع بالتبعيض فلا اشكال وان امتنع من تبعيض صفقته فالحكم ان اخذ نصيب الراد بحصته من الثمن فهو ما
اشار الشارح والمؤلف بقوله والقياس رد الجميع ان رد بعضهم والاستحسان اخذ المجيز الجميع نثر اي
والقياس عند اشهب رد الجميع ان رد بعضهم فيبطل من بقي الامضاء الراجع مرجوحا لان نصيب الراد عاد لملك
البايع ولا يلزمه بعد الامضاء والاستحسان عند اخذ المجيز الجميع اي يمكن من اراد الاجازة من اخذ نصيب
الراد ويدفع جميع الثمن للبايع لتزول العلة التي ذكرها من التبعيض ولما ذكر في الخيار القياس والاستحسان
في ورثة المشتري وسكت في ورثة البايع واختلف شيوخها هل هم كورثة المشتري اولا اشار لذلك بقوله
وهل ورثة البايع كذلك تاويلان نثر يعني ان البايع اذا مات وله الخيار وترك ورثة واختلفوا في الرد والاجازة فهل
يدخلهم القياس والاستحسان وهو قول محمد فيتنزل الراد منهم منزلة المجيز من ورثة المشتري فعلى
القياس ليس له الا نصيبه ثم للمشتري الخيار فان رضي المشتري بتبعيض نصيب الراد له وتمسك بنصيب
المجيز وتبعض صفقته فيها ونقض الاجير الراد على الاجازة من اجاز وليس له اخذ نصيب المجيز فيصير محمله
القياس اجازة الجميع ان اجاز بعضهم ولم يرض المشتري بتسليم نصيب الراد له وفي خلفهم ايضا الاستحسان
هو للراد اخذ الجميع نصيبه ونصيب المجيز ويرد الثمن للمشتري جميعا اولا يدخلهم الاستحسان وانه البا
وهو اخذ الراد الجميع وانما يدخلهم القياس فقط وهو انه ليس له الا نصيبه ان سلمه له المشتري ورضي
بتبعيض الصفقة والا جبر على الاجازة مع من اجاز قاله بعض القرويين تاويلان للشيوخ والقياس الا
حمل فرع على اصل في الحكم لجامع العلة فالاصل الموروث والفرع الوارث والحكم عدم التبعيض والعلة
الضرر الحاصل به والاستحسان الاصلي تخصيص مراعاة ~~المسئلة على القياس~~ اخذ المجيز مصلحة في دفع الثمن
بكماله للمشتري مع استلزام ذلك عدم التبعيض لدفع الضرر نثر وان جن نظر السلطان وانتظر المغمى عليه وان طال
فسخ نثر يعني وان جن من كان له الخيار من بايع او مشتري قبل اختياره وعلم انه لا يفيق او يفيق بعد طول يضر بالاخير المبيع
فانه ينظر السلطان في الاصلح له من امضاء او رد واما ان يفيق عن قرب فلا ينظر السلطان واما ان اغمي عليه من له
خيار في ايام الخيار فانه ينتظر افاقته ليكون لنفسه بعد افاقته فان طال اغماؤه فسخ العقد ولا نظر بين البايع والمشتري

عجزه

وقاله بعض الاشياخ من عدا ان التلانة يصير مفتوح ... ضعيفة اصل

[illegible]

عن حق

محصنة

عنه

فهم

أن

المصلحة على ان ياخذ المجيز

الحاصل

وبعبارة وظاهر كلام الشارح انه جاعل نظر فهو مبني للفاعل فانه قال يريد ان المعنى هو الذي ينظر لنفسه بعد ا
فانته اي في الامضاء والرد ولو قاله بعد مضي ايام الخيار الا ان يكون فيفسخ العقد ويحتمل ان يقرا نظر بالبناء للمجهول ويكو
من افعال الغي في الواو فان نسخته وانظر الغي الخ ص والملك للبايع شر اي ان ملك المبيع بالخيار في زمانه للبايع فالامضا
نقل لا تقرير وقيل ان الملك للمبتاع فالامضا نقل لا تقرير وهذا معنى قولهم ان بيع الخيار منحل اي انه على ملك البايع او
منعقد اي على انه ملك للمشتري لكن ملكه له غير تام ولاجل ذلك كان ضمان المبيع من البايع على القولين اتفاقا ص وما يوهب
للعبد الا ان يستثني ماله شر يعني ان ما يوهب للعبد المبيع بالخيار في ايام الخيار يكون لمالكه وهو البايع ومحل ان لم
يستثني المشتري مال العبد اما ان استثنى ماله فانه يدخل فيه المال المعلوم والمجهول فيما يوهب للعبد في ايام الخيا
فانه يكون للمشتري لانه اشترى ماله الاقلية فهذا تابع له في المراد بالاستثنا هنا الاشتراط ص والغلة وارش ما
جنى اجنبي له شر يعني ان الغلة الحاصلة في ايام الخيار كالبيض والسمن وثمرة للبايع وكذلك الارش الماخوذ من الاجنبي
الجاني على المبيع في ايام الخيار قبل المشتري بجر اخذ معيبا ان شاء رده ولا شي عليه وما نقص زيد او وهب على
القبح في ايام الخيار فللبايع ايضا وعليه النفقة في ايام الخيار وسكت عن قول الشارح وثمرة ان يكون المبيع عقارا فيه نخل
وامد الخيار شهران وثلاثة على قول فيتصور عليه طلوع الثمر وقصر له والغلة وارش الخ ولو استثنى ماله فيه
وكلام المولف يدل عليه لتنفي بمد الاستثنا عليه وهذا العرف ان يكون الارش بمنزلة جزء من المبيع والغلة نشا عن
التحريك غالبا بخلاف ما يوهب للعبد شر بخلاف الولد شر اي فانه لا يكون للبايع لانه ليس بغلة اي فهو كجزء من المبيع و
مثله الصوف تم او لا ص والضمان منه شر يعني ان المبيع بالخيار اذا قبضه المشتري وادعى ضياعه فان البايع يضمنه الا
ان ظهر كذبه او كان مما يغاب عليه فان ضمانه من المشتري فتحصل حينئذ ان الضمان من البايع اذا كان مما لا يغاب عليه
حيث لم يظهر كذب المشتري او كان مما يغاب عليه وثبت تلافه او ضياعه بالبينة وظاهر قوله والضمان منه كان الخيار
له او لغيره ص وحلف مشتري الا ان يظهر كذبه او يغاب عليه الا ببينة شر اي ان المشتري اذا ادعى ضياع ما اشتراه
بالخيار او تلفه بعد ما قبضه وكان مما لا يغاب عليه كالحيوان فانه يحلف وسواء كان متهما ام لا الا ان يظهر كذبه فلا يقبل
دعواه والضمان عليه مثل ان يقول ضاعت او ماتت فتقول البينة رايتها امس او يقول ضاعت امس فيشهد بلا في
فلان لم يكن ذلك في علمي وكذلك يكون الضمان من المشتري ولا يصدق في دعواه التلف اذا كان المبيع مما يغاب عليه كا
لحلي ونحوه الا ان تشهد له بينة بالتلف او الضياع من غير سببه ومن غير تفريطه فحينئذ يكون الضمان من البايع بقوله
او يغاب عليه عطفا على يظهر كذبه ص وضمن المشتري ان خير البايع الاكثر شر يعني ان المشتري اذا اتلف او ضيع المبيع
بالخيار فيضمن الاكثر من الثمن او القيمة يوم القبض حيث كان الخيار للبايع لان من حجة البايع ان يقول امضيته ان كان الثمن اكثر وان
يقول رددت ان كانت القيمة اكثر فان قيل كيف يتاتى الامضاء في العقد وقد تلف فالجواب ان العقد غير منحل فكا
موجود ومحل ضمان المشتري الاكثر ان لم يحلف فان حلف انه تلف او ضاع من غير سبب فانه يضمن الثمن والى ذلك
اشار بقوله الا ان يحلف فيضمن الثمن فقط ص وخيار المشتري شر تشبيه في ضمان الثمن اي ان المشتري اذا كان له الخيار وغاب عن
المبيع وادعى انه تلفه فانه يضمن الثمن فقط لانه يعد راضيا كان اقل من القيمة او اكثر ما لم يحلف على المذهب انه لم يرض
بالشراء فعليه القيمة ان كانت اقل وانظر اذا كان الخيار لهما شر ص كغيبة بايع والخيار لغيره شر تشبيه في ضمان الثمن
يعني ان البايع اذا غاب على المبيع ثم ادعى تلفه والخيار للمشتري او الاجنبي فانه يضمن الثمن خاصة ان كان المبيع مما يغا
ب عليه ام لا لانه يناقض من التلف بسلعة وقعت على ثمن وليس في حكم جناية الاجنبي في قوله وارش ما جنى ا
لخ ذكر جناية البايع وانها ستة عشر صورة ثمانية في جناية البايع وهي ان يكون عمدا او خطا وتلف المبيع
ام لا والخيار له او للمشتري ومثلها في جناية المشتري وبدا بالاول من جناية البايع فقال وان جنى بايع والخيار
له برد شر اي بفعله دال على انه رد المبيع قبل جنايته وهذا تصرف يفعله الشخص في ملكه وهذا تكرار مع ا
له سابقا وهو رد من البايع اغتفره جمع النقاد ص وخطا للمشتري خيار العيب شر الموضوع بحاله من ان ا
للبايع اي وان جنى على المبيع في ايام الخيار عيبه بعقد من غير اتلاف فان اجاز البيع بما له فيه من خيار التروي
ثبت للمشتري الخيار في المبيع فان شاء رده بما له فيه من خيار النقيصة واخذ نقصه ان كان دفعه وان شا
اجاز البيع ولزمه جميع الثمن لان العيب الحادث في ايام الخيار كالعيب القديم فلذلك ثبت الخيار للمشتري
لمراد بخيار العيب انه انما تمسك ولا شي له او يرد ولا شي عليه حيث اراد البايع امضاء البيع فان رده فلا خيار له
وانها لم تكن جنايته خطا ردا كجنايته عمدا لان الخطا مناف لقصد الفسخ شر وان تلفت انفسخت فيهما شر الى
الثمن يرجع الى الجناية عمدا او خطا والمعنى ان البايع اذا جنى في ايام الخيار والخيار له عمدا او خطا فتلف المبيع
ولا بان

بعضهم

عمدا
لا الاجارة

جناية خطا

فذلك فإن البيع ينفسخ فيما إذا كان الخيار منه وهو الجاني ولا مقال للمشتري في ذلك إذ الخيار بيد البائع ولو اقتصر على
قوله وإن تلف انفسخ ويكون متعلقا بمسئلة الخطأ فقط وأما مسئلة العمد فقد حكى فيها بالرد وظاهره سواء تلف
أم لا وهو كذلك صح وإن خير غيره ونقص فللمشتري الرد أو أخذ الجناية شرح الضمير في غيره ونقص يرجع للبائع كما في إن تلف،
وما قبله والمراد بغيره المشتري ولو قال بدله مشتر لكان أخصر وأظهر والمعنى أن الخيار إذا كان للمشتري ونقص البائع
الجناية على المبيع ولم يتلف بسببها فإن للمشتري بالخيار إن شاء رد البيع وإن شاء أجازه ودفع جميع الثمن وأخذ
من البائع أرش الجناية فيقاصه بها من الثمن فإن فضل له فضل يرجع على صاحبه وانظر هل أو قيمة العيب في نحو الموضحة
مما فيه مسمى أنها إذا برئت على غير شين لا شيء له لنقص العيب مع أن فيه ما فرض الشارع كنصف العشر في
غيره من القطع صح وإن تلفت ضمن الأكثر شرح يعني أن البائع إذا تعمد الجناية على المبيع في أيام الخيار فأتلفه والخيار
للمشتري فإن البائع يضمن حينئذ للمشتري الأكثر من الثمن أو القيمة لأن الثمن إذا كان أكثر من القيمة فللمشتري
أن يرد البيع لما فيه من الخيار ويسقط عنه الثمن وإن كانت القيمة أكثر من الثمن فللمشتري أن يجيز البيع ويدفع الثمن
إن لم يكن دفعه ويأخذ القيمة من البائع وقوله ضمن الأكثر هذا إذا كان الخيار للمشتري أو لأجنبي ورضي بما
يفعله المشتري وإلا فإن رد فلا كلام للمشتري وإن أجاز ضمن الثمن كذا ينبغي صح وإن خطأ فله أخذه ناقصا أو رده شرح الموضوع
بحاله يعني أن الخيار إذا كان للمشتري والبائع جنى على المبيع جناية خطأ ولم يتلفه فالخيار حينئذ للمشتري إن شاء
رد وسقط عنه الثمن وإن شاء أجازه ولزمه جميع الثمن وأخذه ناقصا ولا شيء له لأن بيع الخيار منحل فجنايته على ملكه
صح وإن تلفت انفسخت شرح وإن تلفت السلعة المبيعة بخيار للمشتري أو لأجنبي بسبب جناية البائع فإن العقد
ينفسخ حينئذ وهذا آخر الثمانية المتعلقات بجناية البائع ثم شرع في جناية المشتري
وعدها كعدها بقوله وإن جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضى شرح يعني أن المشتري إذا جنى على
المبيع في أيام الخيار جناية عمدا أو خطأ والخيار له ولم يتلف المبيع فإن ذلك يعد رضا بإمضاء البيع ويلزمه الثمن
وهو تكرار مع قوله أو جنى إن تعمد اغتفر جمعا للنظائر صح وخطأ فله رده وما نقص شرح الموضوع بحاله يعني أن المشتري
إذا جنى على المبيع في زمن الخيار الموضوع جناية خطأ ولم يتلف المبيع والخيار له فالمشتري مخير إن شاء أمضى
البيع وأخذه بعيبه ويدفع جميع الثمن وإن شاء رده ودفع أرش الجناية ولو قال فله خيار العيب كما مر لكان هذا
مع كونه أخصر أبين بقضية الفقه خيار العيب وإنما لم تكن جناية المشتري خطأ رضا كجنايته عمدا
لأن المخطئ لا يقصد بفعله التمسك كما لا يقصد به البائع الفسخ وإنما وجب عليه أرش الجناية لأن الخطأ
والعمد في أموال الناس سواء صح وإن أتلفها ضمن الثمن شرح يعني أن المشتري إذا جنى على المبيع في أيام الخيار في
جناية عمدا أو خطأ فأتلفه والخيار له فإنه يلزمه الثمن الذي وقع به البيع وقد علمت أن العمد والخطأ في أموال
الناس سواء وعلله المازري فإن المشتري يعد إتلافه للسلعة كأن تلافه لتهمة بالبائع أن يلزمه إياه قوله وإن
أتلفها تكرار مع قوله كخيار صح وإن خير غيره وجنى عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية والثمن شرح الضمير في غيره يرجع
للمشتري وهو البائع والمعنى أن الخيار إذا كان للبائع والجاني على المبيع عمدا أو خطأ في أيام الخيار وهو المشتري
ولم يتلف السلعة بسبب تلك الجناية فالبائع إن شاء رد البيع لما فيه من خيار التروي وأخذ من المشتري أرش الجناية
وإن شاء أمضاه وأخذ من المشتري الثمن الذي وقع به البيع لأنه كمن أتلف سلعته ووقفت على ثمن وإنما لم يكن له أرش لما مر
صح وإن أتلفها ضمن الأكثر شرح الموضوع بحاله من أن الخيار للبائع والجاني على المبيع هو المشتري جناية عمدا أو خطأ إلا
أنها أتلفت المبيع فإن المشتري يضمن للبائع الأكثر من الثمن الذي وقع به البيع أو من القيمة يوم التلف فإن كان الثمن
أكثر فللبائع أن يجيز البيع لما فيه من الخيار وإن كانت القيمة أكثر من الثمن فللبائع أن يرد البيع لما له فيه الخيار و
يأخذ القيمة وهذا واضح إذا كان الخيار للبائع وأما إن كان لأجنبي فإن رضي بما فعل البائع فكذلك وإلا فله الإجازة وأخذ
الثمن وله الرد وأخذ القيمة ولا كلام للبائع حينئذ هكذا يظهر قاله بعض الشراح وفي عبارة وهذا كله إذا كان الخيار
لأحدهما ولو كان لغيرهما فهو بمنزلة من اشترط له الخيار فلو اشترط لهما فإنه يغلب جانب البائع ولما
انهى الكلام على بيع الخيار شرع يتكلم على بيع الاختيار القسيم له وهو بيع بت في بعض عدد من نوع وا
حد على اختيار المبتاع في تعيينه هذا إذا لم يجامع الخيار بأن يشتري أحد الثوبين على أنه بالخيار في تعيينه فقط وأ
ما إن جامعه بأن يشتري أحدهما على أنه بالخيار في تعيينه وهو فيما يعينه بالخيار فيصدق بأنه بيع بعض عدد من نوع
واحد على خيار المبتاع في تعيينه فقط أو على خياره في تعيينه وبته والحاصل أن المسائل ثلاثة بيع خيار وبيع
اختيار وبيع خيار واختيار فالخيار خيار التروي في الأخذ والرد والاختيار في التعيين والخيار والاختيار يكون في التعيين وفي...

في أيام الخيار

على اختيار

عونك يا كريم

ضمن ب

هو فيما بعينه بالخيار في الاخذ والرد او في كرا ان يضع الثوبان او احدهما او تمضي ايام الخيار ولم يختر وحاصل ثلاث في مثلها
تسع والمؤلف تكلم على الجميع فيما اشار له الثالث وهو الاختيار مع الخيار والثاني الاختيار فقط بقوله وان اشترى
احد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط شر يعني ان الشخص اذا اخذ شيئين مما يغاب عليه كثوبين
او نعلين او قمحين من شخص وقبضهما من البائع ليعين منهما واحدا ثم هو فيما بعينه بالخيار في امضائه او رده مع الاخر وهو
الاختيار مع الخيار فيما بعينه باللزوم وهو الاختيار فقط فيدعي في كل ضياع كل واحد منهما فانه يضمن واحدا منهما فقط
بالثمن الذي وقع به البيع ولا ضمان عليه في الاخر لانه امين لا فرق بين طوع البائع بدفعهما وبسؤال المشتري له في ذلك
ولهذا احسن المبالغة بقوله ولو سال في اقباضهما وقيل ان سال يضمنهما احدهما بالقيمة لانه غير مبيع والاخر بالا
قل من الثمن والقيمة فيما كان يختار مع الخيار لانه قادر على التزامه بالثمن ورده فيضمن قيمته بعد حلفه بقوله فقط را
جع الى قوله بالثمن ليلا يتوهم انه يضمن الاخر بغير الثمن وعمم صاحب الشامل في قوله وان اشترى احد ثوبين وقبضهما ليختار
ما هو فيما بعينه باللزوم او بالخيار تبعا للشيخ عبد الرحمن وانما فرضه الشارح على الخيار والاختيار دون الاختيار فقط
اي دون ان يجعله شاملا للاختيار في اللزوم لاجل قوله وله اختيار الباقي لان هذا انما اذا كان خيار واختيار واما لو كان
اختيار فقط فيضمن نصف التالف قامت بينة ام لا ويلزمه نصف الباقي وليس له ان يختار بقيته والى انفراد الخيار اشار
بقوله وان كان ليختارهما فكلاهما مبيع والى انفراد الاختيار بقوله وفي اللزوم لاحدهما الخ وقوله ضمن واحدا با
لثمن فقط هذا اذا لم تقم بينة على الضياع واما ان قامت ففيما اذا كان يختار بالخيار لا ضمان عليه فيهما ولا يفترق الحكم
فيما اذا كان فيما يختار على اللزوم فيما قامت وعدمه وهو ضامن واحد فقط وكذا ان كان المبيع مما لا يغاب عليه كاحد عبد
ين يشتري احدهما على الالزام فيهما كذا ما لو هلك احد الثوبين او القمح بين المشتري احدهما على اللزوم للزمه النصف
من كل كما بانه فيعمم قوله وفي اللزوم لاحدهما يلزمه النصف من كل وسواء قامت بينة على الثوبين ام لا وان ادعى ضياع
احدهما ضمن نصفه شر يعني اذا ادعى ضياع واحد من الثوبين او القمحين او نحوهما ولم تقم له بينة ضمن نصف الضائع لعد
م العلم بالضائع هل هو المبيع او غيره فلعله الاخر وكان الضياع له الخيار في نصف الباقي لا في جميعه كما
هو قول محمد فقول المؤلف وله اختيار الباقي او رده وهو مذهب ابن القاسم خاص بما اذا كان يختار احدهما ثم هو فيه
يختاره بالخيار كما مر واورد على مذهب ابن القاسم كون المبيع ثوبا ونصفا ولم يكن المبيع الا ثوبا واجاب بعض
بانه امر جرت اليه الاحكام وبمثل هذا احتج به في الفرع [illegible] انتهى وايضا فان اختيار نصف الباقي من ال
الشركة فلا بد منها وقوله اختيار الباقي اي كل الباقي وله لا يختار شيئا وليس له ان يختار النصف لانه لا ضرر على
البائع وانما له اختيار الباقي حيث كان زمن الخيار باقيا ولو قال كنت اخترت هذا الباقي ثم ضاع الاخر فلا يصدق ويضمن
التالف واما ان قال كنت اخترت التالف فانه يضمنه وهل له اختيار الباقي اي لا ارد له بعد يمينه انفرد في ذلك
نسبه في الشريك المدلول عليه بقوله كسائل دينارا فيعطى ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا
يعني ان من له دينار على شخص فاعطاه ثلاثة ليختار منها واحدا على الذي [illegible] غير معين ثم ان القابض للثلاثة تلف
منها اثنين فانه يكون له من كل دينار ثلث فيكون له في السالم ثلثه كذا من التالفين وسواء قامت بينة على التلف
ام لا ثم انه ان كان منهما فلا بد من حلفه على الضياع ويبرا من ضمان الثلثين فان لم يحلف ضمنهما ايضا وان لم يكن منهما
او منهما وحلف فيجبر له دينار ان اخذه قضاء ويكون عليه ان اخذه قرضا هذا اذا اخذه من وقت العقد
قضاء او قرضا كما اشرنا اليه واما ان قبضها ليريها او يزنها فان وجد فيها طيبا او وزنا اخذه والا رد جميعها
فانه لا شيء عليه لانه امانة وان قبضها لتكون رهنا عنده حتى يقتضي منها او من غيرها فهو يضمن جميعها الا
ان يثبت الضياع وان ادعى عالم انه دفع عليه في القسم الثاني انه اخذ واحدا بعد ما راها جيادا او ما اخذه وانكر دفع
الاخر بيمينه ولا مفهوم لقوله فزعم الخ هو القول الذي لا دليل عليه بل مثله ما اذا قامت بينة بالتلف وقوله
فيكون شريكا تصريح بوجه الشبه لان وجه الشبه في المسئلة المشبه بها خفي فلا يقال انه ضائع لانه
استفيد من التشبيه وقوله فيكون شريكا اي فيما تلف وما بقي فيكون شريكا له بثلث الباقي ويغرم فيما ضاع
ثلثه ولما ذكر للمشتري الثوبين وجهين وهو اختيار فقط او اختيار وخيار الداخلين في قوله وان اشترى
احد ثوبين كما قررنا ذكر ثالث الوجوه وهو الخيار فقط وان كان تكرارا مع ما مر في احكام الخيار من قوله ويلزمه بانه
نقضا ليستوفي اقسام الثوبين المذكورين في كلام غيره وان كان ليختارهما فكلاهما مبيع ولزماه في مضي
المدة وهما بيده شر اي وان كان اشترى الثوبين على خيار التروي فيهما وقبضهما ليختارهما معا او يردهما فا
دعى ضياعهما او ضياع واحد منهما فانه يضمنهما ان لم تقم له بينة والا فلا واذا مضت مدة الخيار وهما

بيده

عليهما
احد
او هو
اي البينة
فيما
في عموم
للزوم
بحسب
على الضياع
تلف بعد

عوض بالكرسي

وهنا

وهنا بيعه لزماه كما مر لكن اعاده لقوله هنا وهما بيده فانه لا يستفاد مما مر لكن يمكنه ان يقول فيما مر ويلزم بانقضاء
من هو بيده وهو المناسب للاختصار و احترز بقوله بيده مما اذا كان بيد البايع فيلزمه النصف من كل تقرير وفيه تفريق بل
لا يلزم شيء منهما لان ليس هنا الا بيع خيار فقط فاذا امضت مدة والمبيع بيد البايع لا يلزم المشتري فيه شيء
م وفي اللزوم لاحدهما يلزمه النصف من كل شر اي اذا اشترى ثوبا يختاره من ثوبين بيده او عنده الخيار ومن عنده
من وهو فيه يختاره باللزوم فانه اذا مضت ايام الخيار وتباعدت والثوبين بيد البايع او المبتاع فانه يلزمه نصف
كل ثوب ولا اختيار لان ثوبا قد لزمه ولا يعلم ايهما هو فلزم ان يكون فيهما شريكان م وفي الاختيار لا يلزمه
شيء شر اي وفي اشترائه احدهما على الاختيار ثم هو فيما يختاره بالخيار وهو اول صور هذا الكتاب اذا مضت ايام
الخيار ولم يختر لم يلزمه شيء. منه لانقطاع اختياره لانه تسوا كان بيده او بيد البايع الا ان يقع البيع على بعضي
معين فيلزمه ولعل الاجتناب احدها فيكون شريكا فالكلام على هذه الصورة يتعلق بالظاهر وقد مر و باللزوم
وعدمه بعد الخيار وهو هذه وانظر تحصيل هذه المسئلة في شرحنا الكبير و لما انهى الكلام على خيار
التروي انتقل للكلام على خيار العيب وهو كما قال ابن عرفة لقب لتمكين المبتاع من رد مبيعه على بائعه لنقصه
على حالة بيع عليها غير قلة كمية قبل ضمان مبتاعه واحترز بقوله لنقصه عما اذا اقاله البايع من المبيع فان له رده على بايعه
وقوله غير قلة كمية صفة لحالة اخرج به صورة استحقاق الجل من يد المشتري وقوله قبل ضمانه يتعلق بالنقص ومبتاعه
فاعل بالمصدر ولم يقل قبل بيعه ليدخل في ذلك حادث النقص في الغايب والمواضعة وما اشبه ذلك لان الضمان في ذلك كله من
البايع والنقص واقع في المبيع وهو في ضمانه و حالة البيع المعتبر نقصها اما بشرط او عرف فقال ورد بعدم مشروط
فيه غرض شر والمعنى ان من اشترى سلعة واشترط فيها شرطا له فيه الغرض وسواء كانت فيه مالية ككونها طباخة او
لم تكن كحال المسلم ثم لم يجد المبتاع في ذلك السلعة ما اشترطه له البايع فانه يثبت للمبتاع الخيار ان شاء ردها وان شاء تمسك
ولزمه جميع الثمن فقوله ورد شر اي وجاز له الرد بسبب عدم مشروط م كثيب ليمين فيجدها بكرا شر يعني ان من اشترى
امة واشترط انها ثيب فيجدها بكرا شر اي على يمين كان عليه يمين الا يطأ الابكار فله ردها لاجل يمينه ويجد في [illegible]
ان عليه يمين لا يطأ وفي غير اليمين الا ... اوتوجه بان الشتري نصرانية فيجدها مسلمة وقال انما اردتها نصرانية لاني اريد
تزويجها من نصراني بان لا يصح و لعل الصواب ان اليمين ضد مشبه الحيض ولا كذلك غيرها م وان بمنادات شر قال مالك
اذا نادى في الذي يبيع الجارية انها تزعم انها عذراء فوجدها على خلافه او انها تزعم انها طباخة او نحو ذلك فله ردها
لان ذلك بمنزلة الشرط فان اشترط المشتري شرطا لا غرض فيه ولا مالية كما اذا اشترط انها امية فوجدت كاتبة
او شرط انه جاهلا فوجدته عالما واما اشبه ذلك فان الشرط يسقط ويلزم البيع وكما اذا اشترى عبد الحرا استحسن عمه شيئا
او شرط انه غير كاتب فوجده كاتبا فالشرط باطل والبيع لازم واليه اشار بقوله لا ان انتفى شر اي لا ان انتفى الغرض
السابق و يلزم منه انتفاء المالية فيلغى الشرط بهذا رجع كلام المؤلف لا ان انتفى بغير الا فراد شر اي [illegible]
مطوي على عدم اي ورد بوجود شيء العادة السلامة منه سواء اثر ذلك الثمن نقصا في الثمن كالاباق او في المبيع كا
الخصا او في التصرف كالعسر وتختص او ضعف عاقبته كجذام الابوين م اخذ في امثلته بقوله كعور واحرى العمى وذهاب
بعض نواجذ العين كذهاب كله حيث كانت العادة السلامة منه فقطع ولو انملة م وخصا واستحاضة شر اي وكذلك
اذا وجد خصيا فانه عيب وان كان يزيد في ثمنه لانه صفة غير شرعية كزيادة ثمن الجارية المغنية فانه اذا وجدها مغنية
يردها فان في الجلالات الخصا والجب والرتقا والافضا يوجب الرد والقطع والاعتراض فالظاهر لا رد بها وكذلك من وجد
امة مستحاضة فهو عيب ترد به ولو في الوخش كما في الموازية وهو ظاهر المدونة اذا ثبتت عند البايع لا ان انقلت بعد
الاستبراء وبعبارة وتقييد كلام المؤلف كابن الحاجب بما اذا ثبت استحاضتها عند البايع احتراز من المواضعة من الاستبراء
خيفة حيضة لا شك فيها انه تستمر مستحاضة فانها الاترد بذلك غير محتاج اليه لان كلامه في الرد بالعيب القديم و
حينئذ فالبايع من ثبوتها [illegible] فقيل على هذا كان ينبغي عدم تقييد مسئلة البول الاتية [illegible] الجواب ان تقييده بذلك
ليرتب عليه ما يقع من الحلف و الوضع عند غيره و الظاهر ان المراد بالاستحاضة ما فيه ضرر على المشتري ولا يقيد بشهر
ولا بشهرين م ورفع حيضة استبراء شر والمراد بالرفع التاخير عن العادة فالرايعة والوخش فيها على المشتري فيه
من ضرر وهذا في من تتواضع واما من لا تتواضع اذا تاخر حيضتها وادعى البايع انها حاضت عنده فان المشتري لا يثبت له الرد
لان القول قول البايع في نفي قدمه وسر العيب الحادث في مثل هذه من المشتري لانه يحرم القضيح خلقت في ملك المشتري الا
ان تشهد العادة بقدمه كما يأتي [illegible] يعني ان من اشترى رقيقا فوجده اعسر فانه ذلك عيب
يرد به وهو المبطش باليسرى دون اليمنى ذكرا كان او انثى عليا او وخشا وكذلك يرد بالزنا طوعا او كرها سواء كان من عليه

ونشرها

عيو الرقيق زال العيب وهو منتشر سواء الرقيق او عليه ذكرا او انثى ص وبخر وزعرا وزيادة سن وظفر وعجر وبجر ش يعني ان الزعر عيب وهو قلة الشعر في الذكر والانثى كان من عليّ الرقيق او دنيئه وكذلك اذا كان الفم او في ولو في العاجين وهذا اذا كان لغير تحسن والا فليس بعيب وكذلك يرد الرقيق مطلقا بوجود زيادة سن يقع في الفم اما من خرير بيد اذ علت على الاسنان اما في موضع من الفم لا تضر بالاسنان وكذلك يرد الرقيق بوجود عجر وهو العقد في عروق الجسد او بجر وهو خروج السرة وتشرها وغلظ اصلها وبعبارة العجر العروق والاعصاب المنعقدة في الجسد مطلقا والبجر انتفاخ البطن ص ووالدان وولد ش يعني ان من اشترى امة او عبدا فاذا له ابوان او ولد فان ذلك يوجب الرد لما جبل عليه من الاحنة والشفقة فيملهاه ذلك على الاباق البهاقا ابن حبيب اذا وجد البناء للامة زوجا حرا او عبدا او وجد للعبد زوجة حرة او امة او وجد لاحدهما ولدا حرا او عبدا او وجد لهما اب او ابناء لان كله عيب يرد به بقوله والدين على حذف مضاف اي احد الابوين احدهما ص لا جد واخ ش يعني ان من اشترى عبدا او امة فاذا له جد من قبل ابيه او من قبل امه او له اخ شقيق او لاب او لام فان ذلك لا يكون عيبا ص وجذام اب او جنونه بطبع لا بمس جن ش يعني ان من اشترى امة او عبدا ثم اطلع على جذام في ابيه او جده او في امه او في جدته فان ذلك يكون عيبا يوجب الرد لانه يسري ولو بعد ان يعمر جدا والمراد الجنس فيدخل الجد وان علا ومثل الاب الام فان كان بمس جن وبعبارة بطبع فان كان من الله تعالى لا بسبب شيء او جنونه او الاب ابن شاس وكذلك لكن لما وجد بالاحد الاباء فساد الطبع اه فعلى ان المراد بالاب الجنس ص وسقوط سنين في ش ويرد الرقيق بسبب سقوط سنين من مقدم او غيره عليه او وخش ذكرا او انثى واما الرابعة فيرد بسقوط واحدة في مقدم الفم او مؤخر نقصت الثمن لا واليه اشار بقوله وفي الرابعة الواحدة وهي بالياء التحتية والراء والقيمن المهلتين الجميلة من الاماء واما الوخش فان كانت الواحدة من المقدم فكذلك والا فلا وهذا تفصيل في المفهوم فلا اعتراض به عليه ومثل الوخش الاكرم وشيب بها فقط ولو قل ش اي وله الرد بسبب وجود الشيب بالرابعة الشابة ولو قل الشيب والمراد بها من شانها ان يشيب مثلها ومفهومه انه ليس عيبا بغير الرابعة سواء كان قليلا ام لا ما لم ينقص الثمن ويجري مثله في الذكر ص وجعودته وصهوبته ش اي ومما هو عيب في الجارية الرابعة وغيرها جعودة شعرها اي كونه غير مرسل اي مرسل يعني انه يكون فيه تكسير من لقه على عوج ونحوه لا من اصل الخلقة لانه مما يتمدح به لكن الذي يظهر ان يقول وتحقيقه لا الجعد جعد من اصل الخلقة لا ما كان بمعانات وصهوبته اي كونه يضرب الى الحمرة وشهولته ضربه الابياض ان النفس غالبا لا تميل من هذه صفته ص وكونه ولد زنا ولو وخشا ش اي لانه مما تكرهه النفوس عادة والضمير في كونه للمبيع والوخش الدنيء الخسيس ص وبول في فراش في وقت ينكر ان ثبت عند البائع والاحلف ان اقرت عند غيره ش اي وثبت رد الرقيق ببول صح منه ولو قد بال في فراش حيث سنه في وقت ينكر فيه البول منه وهو بعد ترعرعه ومفارقته حد الصغر جدا وازا تقطع اذ لا يؤمن عوده ثم ان ثبت بالبينة ان كان يبول عند البائع فان لم يثبت وانكر البائع ذلك حلف انه لا يعلم انه بال عنده بشرط ان يبول عند غير المشتري بغير من امراة او رجل وزوجة ويقبل خبر المراة او الزوج عن زوجته ببولها ولا يحلف البائع بائعه على علمه بمجرد دعواه ولا بمجرد الوضع عند الغير بل لابد من البول عند من وضعت عنده وقوله ان اقرت عند غيره اي وبالت وغير المشتري يشمل البائع فيقتضي انها ان اقرت عند البائع وبالت يحلف وليس كذلك فلو اسقط المؤلف الضمير من غيره لكان ابين وضمير في اقرت الامة وحلف البائع هنا بخلاف قول المؤلف والقول للبائع في العيب نفي القيد بلا يمين ويحتاج بان الامة لما اقرت عند الغير وبالت كان في ذلك ترجيح لقول المشتري ص وتخنث عبد وفحولة امة ان اشتهرت وهل هو الفعل والتشبه تاويلان ش اي ومما يرد به الرقيق الاطلاع على تخنث العبد المشتهر اي لانه ينقص قوته ويضعف نشاطه وعلى فحولة الامة اذ اشتهرت بذلك والا فلا لانه لا يمنع شيئا من خصال النساء ولانها اذا اشتهرت كانت ملعونة كما في الحديث عياض وينبغي ان يجري فيه الاشتهار بالوخش واما العلية فالتشبيه بها عيب اتفاقا اذ المراد بها التانيث ويراد في انها تهن بفعل رمبالغتهن فيه وتكره ضره ولبعض العدوة يرد العبد اذا وجد مخنثا وكذلك المذكرة لكن اختلف هل المراد بالتخنث والذكورية الفعل بان يوتى الذكر وتفعل الانثى فعل شرار النساء او المراد به التشبه في الاخلاق والكلام والتمايل بان يتكسر العبد في معاطفه ويؤنث كلامه كالنساء اما خلقا او تخلقا وتشبه الامة بالرجال في تذكير كلامها وخشونتها ونحو ذلك لا الفعل الفاحشة ولا للزن فقوله وهل هو اي ما ذكر من تخنث العبد وفحولة الامة الفعل عليه يكون في كلامه نوع تكرار مع قوله وزنى فيحمل قوله وزنى بالنسبة للذكر على الفاعل فلا تكرار ايضا لا يعتبر فيه الاشتهار بخلافه على التاويل الثاني وبعبارة فقيد الاشتهار عام في العبد والامة كما في نقل المواق وانه معتبر حتى على التاويل الاول كما يفيده كلام المواق ص وقلف ذكر وانثى مولد او طويل الاقامة وختن مجلوبهما ش يعني ان الرقيق اذا كان مولدا ابيلغ الاسلام او طويل الاقامة بين المسلمين واطلع المشتري على ترك اختتان الذكر وخفاض الانثى فانه يكون عيبا حيث فات وقته منها

بخشى

وكذلك يرد بشعر في العين والظفر والكلف كان من علي الرقيق او دنيئه وكذلك يرد بوجود البخر في الفم او في الفرج سواء كان من علي الرقيق او دنيئه وكذلك يرد الرقيق بوجود ضفر بالاحد عينيه ونحوه البياض او التعريف بسواد العين او العمر ثابت في شعر العين

قال النبي صلى الله عليه وسلم وكذا يرد الرقيق بوجود جنون في احد ابويه ان كان بطبع من وسوسة من او صرع ونحوه للغليل الحشيش ما فيه اه

اي

في النسخة

فلذا لا يحلف البائع

الامة

بحيث يخشى مرضه بسببه ان فعل بهما والا فليس عيبا واما من هو يكون الفحولة من غير كول فانما منه عنده ولذا فليس تركه ما
ذكر عياض انها عندنا على فعله عيبا خوفا من كونها من رقيقا ابو الحسن او غار وعليها فقوله وفلقه بفتح القاف والام و
هو ترك ختان الذكر وترك خفاض الانثى فاما ان يكون استعمل القلفة فيهما تغليبا او يكون خفاض حذف وهذا من التابع عطف
على قلفة كما ذكرنا او فهي هما فرنا ان المولد ترك فيه بين وهما كونهما مسلمين وبان وقت ختانهما وترك شرطا ثالثا
وهو كونهما فيما انما منهما في ملك المسلم وكون المولد منهما ولد في ملك مسلم وعليه فشرطه الرد بعدم الختان في الذكر
والانثى اذا ولد ببلد الاسلام وان يولد في ملك المسلم وان يكونا مسلمين وان يفوت وقت ختانهما ونحوه في من
لم يولد ببلد ان يكون مسلما وان تطول اقامته في ملك المسلم وان يفوت وقت ختانه فان فقد شرط من شروطه من ولد ببلد
الاسلام او شرط من شروطه من لم يولد به لم يرد بوجود غير مختون اذا جاء اسلم ببلد العرب وكانت اقامتها به فانها
لا يرد ان ترك الختان بل وجودها مختتنين عيب ثم شبه في قوله ورد بعدم مشروط فيه غرضه قوله كعيبع بعهدة
ما اشتراه ببراءة مر يعني ان من اشترى عبدا على البراءة من العيوب التي لا يعلمها وكانت اقامته عنده بايعه ثم ان المشتري
باعه لاخر بيع الاسلام ولم يذكر له انه اشتراه منه انه ابتاعه بالبراءة فاذا علم بذلك المشتري منه فان له الرد لان كتمه
ما ذكر عيبا كتمه لان المشتري منه يقول لو علمت انه ابتعته بالبراءة لم اشتريه اذ قد اصيب به عيبا وتفلسا ويكون عدم
فلا تكون له رجوع بايعك بقوله ما اشتراه ببراءة صريحا بشرطه المتقدم او حكما كمن اشترى عبدا من الميراث
قال في سماع اشهب من ابتاع عبدا بالبراءة من الميراث فلا يبيعه بيع الاسلام وعهدته حتى يبين ابتاعه بالبراءة
واما عكس كلام المؤلف وهو اذا باع بالبراءة ما اشتراه بالعهدة فقال يقبل للمبتاع ان يرد لان ذلك اعبة لتدليس
بالعيوب وقيل بالكراهة واذا اوقع بمضي **ولما** اراد الكلام على العيوب الخاصة بالدابة عطفه مكررا بكاف
التشبيه بقوله وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد مر الرهص وقرة تصيب بطن الحافر من اصابة
حجر والعثرة حيث ثبت عند البايع وقال اهل النظر لا يحدث بعد بيعها او كانت بقوايمها او عثرة اثره والا فلا
مكن جحده حلف البايع ما علمه عنده فان نكر حلف المبتاع ورد قال تت وهذا واضح اذا كانت دعوى التحقيق
والا فالمشتري الرد بنكول البايع والحرن هو الذي لا ينقاد ويحرك الكاف ما تشبه التلاث كالدبر وتقويس
الذراعين وقلة الاكل والنفور المفرط والسراج بالحمل هنا ما يحمل على الدابة لا الولد فاذا وجدت الدابة لا تحمل
حمل مثلها وهي ممن تراد للحمل فانه له ردها مر البيضاء هو وما بعده معطوف على عدم من قوله ورد
بعدم مشروط يعني ان وجود الرقيق يعمل بكلتا يديه ليس بعيب وفعله كفعله كعمى بقلب وسمي
اعسر يسير وكان عمر رضي الله عنه كذلك ذكره في الشامل ان لم ينقص قوة اليمنى انتهى عن قو
نها العتاقة لها ولو كان الفرابها رحمها وان ساوته اليسرى وهذا يجمع كلام المر والمواق وثيوبة الا
فيمن لا يفتض مثلها مر اي ولا رد له في الاطلاع على ثيوبة ولو في رابعة لانها محمولة على انها فرح وحينئذ لا ان يكون مثلها
لا يفتض فله الرد في الرابعة فقط لا في الوخش الا ان يشترط انها غير مفتضة مر وعدم فحش صغر قبل مر اي ولا
ترد الامة بالاطلاع على عدم فحش صغر قبل اي بفرج قبل صغرا غير متفاحش فان تفاحش فيفيد كالعدم و
في بعض النسخ ضيق ونسختنا صغرا احسن لان الضيق من الصفات المستحسنة الا ان يتفاحش وينبغي تقييده بالوخش
والوخش واما ان تنازعا في الثيوبة وعدمها فانه ينظرها النساء كما مر عند قوله كثيب لصبيو وكذا اذا تنازعا
في تفاحش ضيقه وعدم تفاحشه مر وكونها زلاء مر اي وكونها زلاء فهو عطف على ضيق والزلاء قليلة لحم الاليتين
وتسمى الرسحاء بالراء والحاء المهملتين مر وكي لم ينقص مر اي وليس بعيب بشرطه الا ان ينقص ثمنها كالحلقة
ولا جمال فيها فلو نقص احدها كان عيبا وهذا عام في افراد الحيوان كلها ولا يختص بالانسان مر وتهمة بسرقة
حبس فيها ثم ظهرت براءته مر اي ولا رد بالاطلاع على تهمة سبقت عند البايع بسرقة حبس فيها ثم ظهرت
براءته منها بان ثبتت ان غيره سرق ذلك الشيء المتهم فيه او يقول وجدت متاعي عند اخر على وجه السرقة
او على غيرها او عندي لم يسرق ولا يتهم رب المتاع في اقراره بما ذكر واولى ان لم يطلع ثم ظهرت براءته بقوله
حبس فيها او بسببها اما لو حبس لكونه متهما في نفسه او مشهورا بالعداء فانه يكون عيبا يرد به ولا مفهوم
للسرقة مر وما لا يطلع عليه الا بتغير كسوس الخشب والجوز ومر قثاء مر يعني ان ما لا يطلع على وجوده الا بتغيير
ذات المبيع فانه لا يكون عيبا على المشهور ولا قيمة للمشتري على البايع في تغييره لذلك سواء كان حيوانا او غيره كحفرة
بطن الشاة وكسوس الخشب بعد شقه وفساد باطن الجوز ومر قثاء ونحوه الا ان يشترط الرد به فيعمل بشرطه
لانه شرط فيه غرض ومالية كما استظهره في توضيحه والقاعدة كالشرط وكان ينبغي ان يقول بتغيير يفيد ان

لو طلبا فيشير الى ما يقتضيه
ورد البيع ثم ان ما يفيد ان الاطلاع
اصل

المشتري غير المبيع ا ويعلم به جعلا غير حاملة التغيير على الخ، هو وجد المبيع على التغيير الخ، هو وجد الغا على الراي
بما لا يطلع عليه ما لا يمكن الاطلاع عليه بلا تغير لو علب الاطلاع عليه وا اما ما يمكن الاطلاع قبل التغيير فتارة يدلس
فيه البائع بان يعلمه ولا يبينه وهذا الكلام ان حكمه حكم المدلس غيره من الرد وتارة لا يدلس فيه البائع بان لا يعلمه
وفي هذه المشتري التماسك به او الرد الا ان يحصل فيه فوت عنده فله قيمة ارش القديم فان لم يحصل عنده فوت رده وما
نقصه وهذا هو المعتمد كما يفيده كلام المازري حسب ما ذكره ابن عرفة في ورقة البيض ا، ورجع بجميع الثمن كبيض
لا حد لمن اراد الاكل منه ان يكون جيدا لا يجوز اكله واما ان كان مما هو فاسد وكان البائع غير مدلس فلا يرد ويرجع ما بين
الصحة والداء فيقوم سالما يوم البيع على انه صحيح غير معيب وصحيح معيبا المشتري بحضرة فان قيل قيمته صحيحا عشرة
ومعيبا ثمانية فانه يرجع بنسبة ذلك من الثمن وهو الخمس وهذا اذا كان له قيمة يوم البيع بعد الكسر والا رجع بالثمن
كله ابن القاسم هذا اذا كسره المشتري بحضرة البيع وان كان بعد ايام لم يرد به اذ لا يدري بفساده عند البائع او المبتاع
قاله مالك ابن ناجي ظاهرها ولو في النعام وقال بعضهم لا يرد بيض النعام لكثافة قشره فلا يعرف فساده وحمله وحمله
بعض شيوخنا ولما كان المذهب وجوب الرد بالعيب القليل والكثير الا الدار فعيوبها ثلاثة قليل لا رد به ولا ارش
فيه للمشتري ومتوسط فيه الارش وكثير يرد به اشار الى الاول بقوله وعيب قل بدار وفي قدره تردد ورجع بقيمته كصدع
عرض الحائط عليها منه ش يعني ان الشخص اذا اشترى دارا ثم اطلع على عيب فيها فلا يخلو اما ان يكون قليلا
جدا لا ينقص من الثمن كسقوط شرافة ونحوها او قليلا لا جدا كصدع يسير بحائط لم يخف على الدار السقوط سواء خيف
على الجدار ام لا كما هو ظاهر الكتاب او كثيرا كصدع بحائط خيف على الدار السقوط منه فان كان قليلا جدا فلا رد
للمشتري ولا قيمة على البائع وان كان قليلا لا جدا وهو المتوسط فلا رد له ايضا لكن للمشتري ان يرجع على بائعه بارش
شه واختلف في قدر القليل لا جدا فرده بعضهم للعادة وهو الاصح وقال ابو بكر ابن عبد الرحمن ما دون الثلث والثلث
كثير وابن عتاب ما دون الربع وابن العطار المثقال اما العشر فكثير ولعله اراد من الهاية كما قال ابن رشد وان كان
كثيرا فللمشتري ان يرد ويرجع بثمنه او يتماسك ولا شيء له في القليل في كلام المؤلف يطلق بالاشتراك على القليل
جدا وهو الذي لا قيمة له وعلى القليل لا جدا وهو المتوسط بقوله وفي قدره ا، في القليل لا جدا فيشبه الشيء
ام وقوله كصدع جدار مثال للعيب القليل الخ، في قدره تردد وهو المتوسط والفرق بين العروض والدار
ان الدار تراد للقنية غالبا والسلعة للتجارة وان الدار لا تنفك عن عيب فلو رد بالبسير لاضر بالبائع وغير ذلك
مما يذكر وقوله ان لا يكون واجهتها مستثنى من المنطوق وهذا هو القسم الثالث مع مفهوم قوله لم يخف عليها
منه والضمير في ان يكون عائد على العيب لا بقيد كونه متوسطا لان العيب الخ، يكون في واجهتها لا يكون متوسطا
اما العيب القليل جدا فقد تقدم انه لا رد به ولا قيمة وواجهتها منصوب بنزع الخافض ا، في واجهتها او يد
يقطع منفعتها او ملح بيرها بمحل الطلاوة ش يعني وكذا لا يخير المشتري اذا كان العيب في الدار يقطع منفعة من
منافعها كتهوير بيرها او مرحاض بقرب المطبخ او البيوت او تحتها السوق او جريان ماء غيرها عليها ونحو ذلك
وكذا لو كان اذا وجد ماء بيرها ملحا بمحل الحلاوة وكذا سوء جارها او شومها فيه او جانها او بقها او نملها كبر البر
بروش الثوب او كون باب مرحاضها على بابها او دهليزها او لا مرحاض لها فان كان قوله او ملح بيرها معطوفا و
بوكان مستغنى عنه بقوله او يقطع منفعة وان كان ولما كان شرط الرد بالعيب ثبوته في زمان ضمان البائع كما
ذكر هذه المسئلة المتفرعة على ذلك وهي اول مسئلة من سماع ابن القاسم من كتاب العيوب اشار بقوله وان قالت انا
مستولدة لم تحرم ولكنه عيب ان رضيه به بين شراء وان قالت الامة للمشتري انا ام ولد للبائع لم تحرم على المشتري بذلك
وكذلك القبح بقول الاجر لا يكون عيبا يوجب للمشتري الرد لانها متهمة على الرجوع للبائع سواء قالته وهي في ضمان الب
بع او بعد خروجها من ضمانه بان قالته بعد رؤية الدم للكن ان ذهب رضيها ذلك في زمان ضمان البائع من عهدة او مواضعة
يكون عيبا يوجب به الرد وان لم يجع رضيها ذلك الا بعد خروجها من ضمانه فلا رد اما بيانه اذا باع فواجب
لان ذلك مما تكرهه النفوس هذا هو المتعين في تقرير خلاف ما قتضى قوله هنا ونحوه في توضيحه ان رضيه به يبين من انه
لا يبان عليه الا حيث يكون له الرضا وهو ان يحصل رضيها وهي في ضمان البائع وليس كذلك فلو قال ولكن قوله انه حروف
وله رد به ان قاله في ضمان بائعه وبيعه ان باعه مطلقا لوفى بالمسئلة مع كونه اظهر وابلغ لان في حوى العربة ابلغ
في حوى الاستبناح والمسئلة مفروضة في الامة والقبح ولما انهى الكلام على العيوب الذاتية شرع في الكلام
على ما هو كالذاتي وهو التغرير الفعلي وهو كما قال ابن شاس ان يفعل بالمبيع فعلا يغتر به المشتري كما لو صبغ
بقوله وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد ش يعني ان التصرية للحيوان وهو ان يترك الد

بع حلبا

او غير رها او هما وعصا متكسر
عسا ... فر اعد
... و خلل ... وسوها
... ابير الاصل
ادا ستفل
حمل فها بالكل بهو تشبيه
... به او مثال السلعة
... الطر

البائع حلب ما باعه ليعظم ضرعه ويحسن حالها بيعها كذلك كاشتراء المشتري كثرة اللبن فتوجد بخلافه فيوجب
له الخيار فإن ادعى المشتري عند إتيانه به معا فظن المشتري كاتب المختصر خلافه فإنه يوجب للمشتري الخيار في الرد والتما
سك المازري وكذلك بيعه وبيعه الرواية والقلي ابن عرفة هذا إذا ثبت أن البائع فعله أو أمر به لاحتمال فعل المبيع ذلك من علم
المبيع لكراهة بقائه في ملكه شر فيرده من صاع من غالب القوت شر يعني أن كل ما وقع فيه التغيير الفعلي من تصرية وغيرها
يرد لبائعه لأن ما وقع فيه التصرية من الحيوان فقط يرد مع صاع من غالب قوت محل المشتري عوضا عن اللبن الذي حلبه
المشتري ولو كثر ولا التمر على المذهب وقيل يتعين لوقوعه في الحديث فإن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر
وحمله الجمهور على الأغلب البلد ص وحرم رد اللبن ش الذي حلبه منها بدلا عن الصاع الذي وجب عليه من غير اللبن ولو
تراضيا عليه أي لا على المشهور لأنه برد المصراة تعين الصاع في ذمة المشتري في مقابلة اللبن ولم يقبضه فلو
رد اللبن لكان باعه ذلك الصاع قبل قبضه ويفيد أنه يجوز أخذ اللبن عن الصاع بل ربما يقال إنه أولى بهذا الحكم فلو قال وحرم
رد غيره أي غير الصاع الذي عليه لكان أحسن ويفيد أيضا أنه لو رد بعيب التصرية قبل أخذ اللبن فلا صاع عليه وأنه له رد
اللبن مع الصاع فلا حرمة وبعبارة وإنما نص المؤلف على حرمة رد اللبن مع أن غيره كذلك دفعا لما يتوهم أنه لما كان عين
شيئه لا يجري رده ورده عن ابن عبد السلام في بحثه فلا يحتاج الرد لقول بعضهم لو قال وحرم رد القوت لكان أحسن وكذا
لا يجوز غير الغالب عن الغالب من القوت لما يلزم عليه من بيع الطعام قبل قبضه ص إلا أن علم بها مصراة ش أي إلا أن اشتراها
وهو عالم أنها مصراة لم يكن له الآن يجدها قليلة الحلاب وجدها تحلب دون المعتاد من مثلها ص أو لم تصر وظن كثرة
اللبن ش وكذلك لا رد للمشتري إذا لم تصر لكن ظن كثرة اللبن لكبر ضرعها فتخلف ظنه في الكثرة وهي تحلب حلاب
مثلها وإلا ردها بغير صاع للكن هل عدم الرد حيث تخلف ظنه في الكثرة مع كونها تحلب حلاب أمثالها ما لم تستوف
في الشروط الثلاثة المشار إليها بقوله إلا أن قصد أي قصد منها اللبن لا غيره من لحم وعمل واشتريت في وقت حلابها أي
أي وقت كثرة لبنها سواء كان كثرته باعتبار الشراء قريبا من نتاجها ولأنها باعتبار كون الزمان مقتضيا للكثرة كزمان
ربيع وعلم البائع قلة لبنها عما ظنه المشتري في حلابها حلاب أمثالها وكتمه عن المشتري فللمشتري رد عليه
أنه المقصود واستغنى المؤلف عن القلي بالكتمان إذ لا يكون إلا من عالم فإذا انتفت هذه الشروط ردها بغير صاع
إذ ليس من مسائل التصرية إذ هي من باب رد العيب ص ولا بغير عيب التصرية على الأحسن ش أي أن من رد
المصراة بغير عيب التصرية بل ردها برص ونحوه فإنه لا يرد الصاع معها على ما استحسنه التونسي
وروى عن أشهب يرد معها صاعا إلا أنه يرد معها صاعا لأنه بفوج وعليه أنه رد مصراة والمعيوب بعد وو
وغير عقبة لموجوده بعد وفاء ولا يرد الصاع برد ها بعيب غير عيب التصرية ص وتعدد بتعددها على المختار
والأرجح ش أي من اشترى عددا من الغنم فوجد كلا مصراة فإن عليه مع كل واحدة إن ردها صاعا على ما اختاره
اللخمي ورجحه ابن يونس ص والذي عليه الأكثر الاكتفاء بصاع واحد لجميعها لأن غاية ما يفيد التعدد كثرة
اللبن وهذا غير منظور إليه بدليل اتحاد الصاع في الشاة وغيرها ص فإن حلبت ثالثة فإن حصلت الاختبار
بالثانية فهو رضا وفي الموازية إذا لك وفي كونه خلافا تأويلان ش يعني أن المشتري إذا حلب المصراة أول
مرة فلم يتبين له أمرها فحلبها ثانية ليختبرها فوجدها ناقصة عن لبن التصرية فله ردها اتفاقا فلو حلبها
في اليوم الثالث فهو رضا بها فلا رد له ولا حجة عليه في الثانية إذ بها يختبر أمرها كذا في المدونة ثم وقع
في الموازية عن مالك له حلبها ثلاثا ولا يعد رضا بعد حلفه أنه ما رضيها بها للكن لم يصرح في الموازية أنه حصل
الاختبار بالثانية وأما لو صرح بذلك لما تأتى قوله وفي كونه خلافا وعليه المازري واللخمي وغيرهما أو وفاقا
لما في المدونة وعليه القلي وهو أحسن فيحمل ما في المدونة على ما إذا حصل الاختبار في الثانية وما في الموازية
على ما إذا لم يحصل الاختبار في الثانية تأويلان فكان على المؤلف ذكر الحلف على عدم الرضا وكلام المؤلف
في الحلب الحاصل بحضرة المشتري لا ما وقع في غيبته وكلامه أيضا في الحلاب الواقع في غير زمان الخصام فما حصل
في زمانه فلا يمنع الرد ولو كثر لأن الغلة للمشتري والمراد بالحلبة الأولى والثانية الأيام ولو حلبه في اليوم
الواحد مرارا ولما ذكر خيار النقيصة ذكر موانعه وهي ضربان مانع مطلقا وهو ثلاثة فوات المعقود عليه
المعقود عليه حسا أو حكما وما يدل على الرضا وزوال العيب قبل القيام ومانع مقيد وهو اثنان وأولهما قوله
ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين أنه إرث ش يعني أن بيع الحاكم الرقيق في الديون والغنم أو
على السفيه أو الغائب بيع براءة يمنع المشتري من الرد بوجود عيب قديم به حيث لم يعلم الحاكم بالعيب و
سواء بين أنه حاكم أم لا وكذلك بيع الوارث لقضاء الدين أو تنفيذ وصية الرقيق بيع براءة أيضا بشرط أن

يبين ان الرقيق ارث وظاهره بائع للقسمة فيما بينهم وفيه قولان للباجي وعياض وعلى انه ارث كبيانه والضمير في منه
للرد بالعيب واما الا استيفاء وفيه الرجوع وقوله رقيق راجع لهما وقوله بين انه ارث راجع للوارث فقط ح وخير مشتر
ظنه غيرهما ح يعني ان من اشترى رقيقا من اخر ظنه انه غير الحاكم والوارث ثم تبين ان الحاكم هما واولا الاعتقاد انه غير
هما ثم تبين غيرهما فانه يخير بين الرد والتماسك ولو لم يطلع على عيب وينتفع بدعوى جهله وقال ابن حبيب ليس له الرد لان
الجهل لا احكام لا ينفع من توجه الحكم ابن عبد السلام وهو اقرب ح وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم ان طالت اقامته
هو النوع الثاني من الناقين المبيع المعنى ان البائع اذا كان غير حاكم ووارث الا انه تبرا مما يظهر في الرقيق من العيب
فانه ينفعه تلك البراءة بشرط ان تبرا من عيب لا علم له به وفيه الثاني ان تطول اقامته عند بائعه بحيث يغلب على الظن انه
لو كان به لظهر له لا ان قاعه بفور شراءه وشرط البراءة فلا ينتفعه على المشهور والبراءة التزام المشتري عدم المطالبة
بعيب قديم او مشكوك وانما تنفع في الرقيق خاصة ولما كان الواجب على كل من علم من امر سلعته شيئا يكرهه المبتاع
او كان لو ذكره لنقص له في الثمن كما ذكر ابن ابي زيد في رسالته والمصنف في المرابحة بقوله ووجب تبيين ما يكره اشار الى
ذلك بقوله واذا علمه بين انه به ووصفه او اراه له ولم يجمله ح يعني ان البائع اذا علم عيبا في سلعته فانه يجب عليه ان يبينه له
للمشتري فلو قال ابيعك بالبراءة من عيبه كذا ولم يبين هو به لم يبع قاله ابن المواز وسواء كان البائع حاكما او غيره وسواء كان
المبيع رقيقا او غيره ولابد في البائع المذكور ان يكون بالغا ولو حاكما او وارثا فان كان غير بالغ لم يعتبر علمه فان كان العيب مما
يخفى فلا بد ان وصفه للمشتري بعد بيانه وصفا شافيا عن حقيقته لانه قد ينظر بموضع دون اخر وان كان ظاهرا اراه له كا
لقطع والعمى ولم يجمله بان يذكر ما يحل عليه وعلى غيره مع تفاوته في افراده كقوله سارق او يذكر ما فيه او غيره من غير
جنسه كقوله انه سارق وهو سارق فقط لانه ربما على سلامته من الاول فيظن ان ذكر الثاني معه تاكيد للاول وان قال سارق و
هل ينفعه ذلك في البراءة من يسير السرقة دون الكثير حتى وعليه البساطي النقل بوافقه او لا ينفعه ذلك مطلقا الا ان يبينه
مجملا كلا بيان وعليه يقع ما عرفه والظاهر انه يغتفر في اليسير والكثير لقول اهل المعرفة ح وزواله الا محتمل العود
اي ومنع الرد بزوال العيب الكائن حين البيع او قبله الى القيام بعيب العود فان زواله لا يمنع الرد كبول البيع في فراشه
وسلس البول والسعال ورميه من القبول والاستحاضة بخلاف العمى وبياض العين ونزول ماء منها اذا كان برءا لا
استقر لا تشكيك فيه وما يخاف عوده الا بالاحداث من الله واما البصر والجذام فلم يعلم به ح ذهب فلا رد الا ان يكون عند اهل
النظر عيبا ونحوه في المدونة وكتاب ابن المواز ح وفي زواله بموت الزوجة او طلاقها وهو المتزوج او الاحسن او بالموت و
هو كطارئ اقوال ح يعني اذا وقع الاختلاف في المذهب فيما اذا لم يطلع المشتري على تزويج الرقيق المشترى الا بعد زوال
العصمة بموت او طلاق وقيل لا رد له اذا ازالت العصمة بالموت لا بالطلاق وقيل له الرد ولو بالموت ولا ينبغي القطع له لان من اعتاد
من الذكر وانثى لا يصبر عنه غالبا اقوال ثلاثة ولو قال بموت الزوج الشامل للمراة والرجل لكان احسن وانظر الفسخ بلا
طلاق والظاهر ان حكمه حكم الطلاق فلو عبر بدل طلاقها بفراقها لشمله وظاهر كلام المواق ان الخلاف في الزوجة التي حصل
فيها وفي ح وما يدل على الرضا الا ما لا ينقص كسكنى الدار ح اي ومما يمنع من الرد بالعيب حصول الشيء الذي يدل على علم
قامة المشتري من كل فعل يدل على اختيار المشتري من تصريح بقول رضيته او فعل كركوب او استخدام ما ينقصه الا استعمال ان
كانت غلة او سكوت ولا يعارض هذا جعل الغلة للمشتري الى القضاء كما يأتي لان ذلك في غلة لا يحتاج الى تحريك كاللبن والثمرة
لو فعل فعلا لا ينقص فلا يدل على الرضا كما اذا سكن الدار او الحانوت وهو يخاصم ح وقوله وما يدل على الرضا فيه الى
كلام ويأتي هنا امر من قوله ورضي مشتر كاتب او زوج ح الخ فكن يستثنى الاجارة والاسلام للصنعة فانهما لا يدلان
على الرضا هنا لان الغلة للمشتري كما انهما لا يدلان على الرد من البائع هناك للعلة المذكورة وقوله وما يدل على الرضا هذه
من المواهر وله فان غاب بائعه والاستثناء منقطع للكرما النقص فلا يدل على الرضا والسراج تسامح في ذلك وفيه
نظر في ابن الحاجب ان ما لا ينقص لا يدل على الرضا وظاهر كلامه هنا انه يدل على الرضا الا انه استثناه مما يدل على الرضا والاولى
في الاستثناء الانقطاع فيجعل منقطعا لكن الفعل الذي لا ينقص لا يدل على الرضا كسكنى الدار سواء سكنها او اسكنها
بعد له قوله ووقف في رهنه واجارته لتمام مدة كشغل الدار والكراء في المدونة والمعالفة في الكتوبة
وحلف ان سكت بلا عذر في كاليوم ح اعلم ان السكوت لعذر لا يمنع الرد مطلقا والغير فيه تفصيل فان كان اقل من اليوم
فلا يمين وان كان كاليوم حلف ورد وان اكثر فلا رد له ولما في ان تعرف المختار بمنع من الرد اخرجه مستثنيا
لها بقوله لا كمسافر اضطر لها الركوب الدابة في سفره ح علم عيبها فلا اطلاع الا على عيبها فيستمر راكبا لها وله رد
ها ولا شيء عليه في ركوبها بعد علمه ولا عليه ان يكري غيرها ويسوقها ولم يركب فاذا وصل فحالها ردها وان عجفت
ردها وما نقصها او حبسها وياخذ قيمة العيب ابن رشد ولا يجب عليه الرجوع بها الا ان يكون قريبا لا مؤنة عليه في الرجوع

وبسنى

ينتزع فيه العوا من الثالثة ويمشي

ان كان له

الخ

حتى

او لا انه

كان

ويستحب له أن يشهد أن ركوبها إياها ليس رضا بالعيب ولا مفهوم لاضطرار أي ركوب الدابة للمسافر لها اختيار كذلك
لأن السفر مظنة لذلك كما قاله في التوضيح وأدخلت الكاف الكرى والظاهر أن الكاف أدخلت في النص على الدابة
ليشمل العبد والأمة ولا يبعد رجوع الضمير من قوله لها ونحو ردها لحاضر لدابة وأما اليسر الثوب ووطء الأمة فرضا
بلا نزاع قاله بعض وسواء كان النحو من جهة الدابة لامتناع سيرها غير مركوبة أو من جهة المشتري لكونه
ذا هيئة وفي النحو إنما هو في ركوبها لموضعه أما ركوبها للرد فلا يضر ولو لغير عذر قاله في التوضيح عن العتبية
والبيان وإن ص فإن غاب بائعه أشهد فإن عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة إن رجي قدومه كأن لم يعلم موضعه
على الأصح ش أي وإن تعذر الرد لغيبة بائع المبيع من عدم الرضا بالعيب إذ له أن يشهد بعدم الرضا به في غيبة البائع
لأنه يشهد على الرد ويرد عليه إن كان قريب الغيبة أو له وكيل حاضر رد عليه فإن عجز عن الرد لبعد غيبته
البائع وعدم وكيل يرد عليه فإن شاء انتظر بائعه وإن شاء أعلم القاضي بعجزه وحينئذ يتلوم القاضي لبعيد
الغيبة حيث رجي قدومه كما أنه يتلوم له حيث لم يعلم موضعه وأما بعيد الغيبة حيث لم يرج قدومه فلا يتلوم له
وكذا قريب الغيبة كاليومين مع الأمن لأنه في حكم الحاضر فيكتب له الحاكم إما قبل وإلا لزمه الحاكم ص ثم قضى بعد
التلوم ش راجع لقوله إن رجي قدومه ثم إن الذي فيها عدم ذكر التلوم وفي الكلام حذف مضاف مقدر أي بعد ذكر التلوم
وبعد أي بعد التلوم إطلاق المصدر وإرادة الحاصل به أي عدم وجوده لأن نفي التلوم لانتفاء نقل لا يتلوم له وإلا لما تأتي
الوفاق ولا نفي ذكر التلوم لانتفاء نقل ولو ذكر التلوم ولا السكوت عن التلوم لانتفاء نقل وسكت عن التلوم ص وفيها أيضا نفيه
على الخلاف تأول ش للمدونة أي وفي حمله على الخلاف أي بحمل الأخرى وعلى الوفاق بأن يحمل المحل الذي لم يتلوم فيه على ما إذا لم يرج
قدومه أو خيف على العبد الهلاك أو الضياع فيباع العبد ويحمل المحل الذي فيه التلوم على ما إذا رجي قدومه ولم
يخف على العبد ذلك ص ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء إن لم يحلف عليها ش ثم بعد مضي
زمان التلوم يقضي بالرد على الغائب إن أثبت المشتري عند القاضي الشراء وصحة ملك البائع إلى حين البيع وأنه اشترى
على بيع الإسلام وعهدته على حكمه في العيب وهذا الأخير إن لم يحلف لأن القول قول المشتري مع يمينه على نفي البراءة
ومثله صحة الشراء لأن العيوب تحدث وتقدم وإنما طلب منه إثبات العهدة لأنه يحتمل أن يكون اشترى
على البراءة من عيب لا يعلم فلا يجوز له القيام للكل في الرقيق فقط بشرطه المتقدم في قوله وتبرأ غيرهما فيه مما لم يعلم
إن طالت إقامته وقول أي العيب أي بعد هو الصواب ومن قال والاستحقاق وفيه نظر لأنه يقتضي أن من اشترى على أن لا قيام
له حين استحق الشيء المشترى أنه ينفعه ذلك كالعيب وليس كذلك بل له الرجوع ويسقط الشرط ويصح البيع وقال
بعضهم ويتم حكم الحاكم في الرد بالعيب بشروطه إثبات الشراء وأن الثمن كذا لكذا وأنه نقد وأمد التبايع وإثبات
العيب وأنه ينقص وأنه أقدم من أمد التبايع وغيبة البائع وبعد الغيبة أو أنه بحيث لا يعلم وبعد إثبات هذه الفصول
يحلف على ثلاثة أنه ابتاع بيعا صحيحا وأن البائع لم يتبرأ له منه ولا بينه له وأنه ما علم بالعيب ورضيه وله أن يجمع هذه
الفصول في يمين واحد على الاختلاف في ذلك قاله أبو الحسن والتبايع والثمن ونقده وإنما هو إذا أراد أخذ الثمن وأما
إنما يلزمه إثبات أنه نقد إذا لم ينقض مدة لا يغيب إنكار البائع القبض فإن القول قول المبتاع مع يمينه والمدة التي ذكرت
العادة والقاضي على ما ذهب إليه ابن حبيب والعرف على ما ذهب إليه ابن القاسم كما في التوضيح ص ثم
ذكر المانع الرابع من الموانع العامة بقوله وفوته حسا ككتابة وتدبير ش أي ومما يمنع من الرد بالعيب القديم فوت
المبيع قبل الاطلاع عليه على العيب سواء كان الفوت حسا كتلفه سواء حصل التلف باختيار كقتل المشتري عمدا أو
بغير اختيار كقتله خطأ أو غصبه منه أو حكما ككتابة وتدبير وعتق وصدقة وهبة لغير ثواب فقوله ككتابة
وتدبير مثال للمنفي أو حكما ككتابة وهذا أولى من جعله مشبها بما قبله في منع الرد ص فيقوم سالما ومعيبا ويأخذ من الثمن النسبة ش
جواب الشرط مقدر أي وإذا أوجب للمبتاع الأرش ولم يكن له الرد فيقوم المبيع يوم ضمنه
المشتري سالما بمائة ومعيبا بثمانين فقد نقصه العيب خمس القيمة فيرجع على البائع بخمس الثمن كيف كان ولو اختلفا
في صفة المبيع فالقول قول البائع إن انتقد وإلا فالقول قول المشتري وقوله فيقوم كان مقوما أو مثليا وقوله
ويأخذ الخ أي ويأخذ من الثمن نسبة قيمته معيبا إلى قيمته سالما أي فينظر إلى قيمته سالما ~~فينظر إلى قيمته سالما~~
وقيمته معيبا ويؤخذ من الثمن بمثل تلك النسبة ولو تعلق بالمبيع حق من رهن وإجارة وعارية وإخدام وحصل ذلك
من مشتريه قبل علمه بالعيب فلا أخذ له إذ لا يمنع من رده إذا خلص مما يتعلق به كما أشار إليه بقوله ووقف في رهنه وإجارته
لخلاصه. ولو أدخل الكاف على رهنه ليشمل العارية والإخدام لكان أحسن ص ورد إن لم يتعيب ش هذا راجع إلى قوله
ووقف الخ أي ورد على بائعه بعد خلاصه إن لم يتغير وبقي على حاله وظاهره أن له الرد وإن لم يشهد أنه ما رضي بالعيب

الى

لا يمنع

ابقا

للمحل

ويثبت دوام التبايع

على الغايب

ونقده

والعشرون عاما ونحوها وهو ضعيف في بعض القضاة ... عبد الباقي

وهو كذلك وظاهره ايضا ان له الرد بشرطه ولو اقام به على البائع حال تعلق الرهن وما بعده وحكم عليه بانه لا ارش له وهو
كذلك واما لو حكم عليه بانه لا رد له فانه ينقض لمخالفته مذهب المالكي فان كان من هبة لا رد مما ذكر من الرهن ونحوه عمل به وان كان من هبة لا
مطلقا عمل به ايضا ذكره الحطاب ومفهوم ان لم يتغير انه ان تغير فيه تفصيل وهو ان التغيير اما مفسد او قليل جدا او مخرج
عن المقصود وسيأتي من كعوده له بعيب تشبيه في الرد ان لم يتغير كعوده اي المبيع لبائعه بعد خروجه من ملكه غير عا
لم بالعيب سواء كان ذلك هو العيب القديم او غيره كعيب حادث عند المشتري في زمان العهدة حيث اشتراها
وينبغي ان يكون عوده لتفليس او فساد كعوده بعيب وفي ابن عرفة ما يفيده ومفهوم قوله كعوده انه ان لم يعد فلا
فلو اما ان يكون خرج عن ملكه ببيع او هبة ثواب اي لا فان كان الاول فلا قيام له وان كان الثاني فله الرجوع على بائعه بالارش
او بهلاك سماوي كبيع او هبة او ارث اي اذا عاد لبائعه بما ذكر فله رده على بائعه الاول ظاهره ولو اشتراه
من مشتريه عالما بالعيب وكذلك لانه يقول اشتريته لارده على بائعي وظاهره ولو اشتراه بعد فتح الشراء فيه وهي
احدى روايتي المدونة وفيها رواية اخرى وهو انه يرده على من اشتراه منه وله ان يرده على بائعه الاول وفي اشارة الشارح بعد
ما ذكر عن ابن القاسم ما يفيد انه يرده على بائعه فقط ما نصه وقال اشهب ان عاد اليه ببيع اي وقد تكرر فيه البيع خير بين
ان يرده على بائعه الاول كما قال ابن القاسم وبين ان يرده على بائعه الثاني على الاول اخذ منه الثمن الاول وان رده على الثاني اخذ منه
الثمن ثم يخير البائع الثاني بين ان يتماسك او يرده على المشتري الاول فان رده عليه فله ان يرده على البائع الاول انتهى
المراد منه وكلام المؤلف فيما اذا اعيد له كله واما ان عاد بعضه ففيه تفصيل مذكور في الشرح الكبير
فان باعه لاجنبي مطلقا او له بمثل ثمنه او باكثر ان دلس فلا رجوع واللزم ثم رده عليه وله بالاقل كمل ... يعني ان المشتري اذا با
ع ما اشتراه قبل اطلاعه على عيبه القديم لغير بائعه بشيء سماه باعه بمثل ثمنه الذي اشتراه به او باقل او باكثر وهو مرا
د بالاطلاق وان باعه بمثل الثمن سواء كان البائع مدلسا فيه او باكثر وكان مدلسا عليه فلا رجوع للمشتري على بائعه بشيء
ولا رجوع للبائع على المشتري بالزائد وان لم يكن مدلسا عليه فان المبيع يكمل على المشتري وهو البائع الثاني فان اكثر ان شاء البا
يع الاول واخذ منه ثمنه ثم ان المشتري ان تمسك بالمبيع المعيب وان شاء رد ذلك على بائعه الاول واخذ منه ثمنه ونعم الفا
ئدة بينهما ويدفع ما نقص للبائع الاول وان باعه لبائعه باقل مما اشتراه به منه كما لو باعه بائعه بعشرة ثم اشترا
ه بثمانية فان البائع الاول يكمل للمشتري ثمنه فيدفع له الدرهمين بقية ثمنه في السراي والمراد بالاجنبي ما عدا البائع
ولو ابنه او اباه والضمير في قوله له على ما يفهم من المعنى اذ ضمير دلس انما هو عائد على البائع فقد اشكل فيه على المعنى
وتغير المبيع ان توسط فله اخذ القديم ... هذا شرح لمفهوم قوله ان لم يتغير ومحصله
ان العيب الحادث عند المشتري لا يخلو من ثلاثة اقسام مخرج عن المقصود ويسير جدا او متوسط بينهما
ويأتي امثلة كل وذكر هنا ان المشتري اذا حدث عنده عيبا متوسطا واطلع على عيب قديم فانه يخير بين التمسك بال
مبيع ويأخذ ارش العيب القديم من البائع ويرده ويدفع ارش العيب الحادث عنده وهذا التخيير ما لم يقبله البائع
بالحادث فيصير بمنزلة حادث عند المشتري كالعدم ويخير بين ان يتماسك ولا شيء له او يرده ولا شيء عليه
كما يأتي في قوله الا ان يقبله بالحادث او يقل فكالعدم وقوله وتغير المبيع الخ كان البائع مدلسا او غير مدلس وقد
كلام المؤلف في تغيير عينه بغير سببه واما بسببه فسيأتي في قوله وفرق بين مدلس وغيره ان نقص ثم ان التخيير
ليس في كل افراد الحادث المتوسط بل في بعضها كما يأتي في سمن الدابة من انه اذا رد لا شيء عليه في الحادث وان
تماسك فله اخذ ارش القديم وهذا ظاهر كلام المؤلف من انه من العيب المتوسط وسيأتي ما فيه ولما كان
العيب عرضا لا يقوم بنفسه بل بغيره اشار الى بيان معرفة قيمته مرتبا على قوله ورد بقوله وقوما اي القديم
والحادث بتقويم المبيع اي بسبب تقويم المبيع معيبا بالقديم ثم بالحادث ولا بد من تقويم المبيع صحيحا ايضا وهذا
لا يفيده كلامه لانه ليس في تقويمه صحيحا تقويما للعيب وكلامه في تقويم تبع رد فيه تقويم العيب مكررا او بعبارة
الباء للمعية اي قوما العيبان مع تقويم المبيع صحيحا فكلامه دال على ثلاثة تقويمات ثم ان قوله فيما مر فيقوم سا
لما او معيبا الخ ليس فيه مع قوله وقوما بتقويم المبيع الخ تكرار الاول مفروض فيما اذا فات المبيع واما هنا فيما اذا
لم يفت وحدث عنده عيب واراد التمسك به او رده والمعتبر في التقويمات الثلاثة يوم ضمان المشتري المبيع لا
يوم العقد ولا يوم الحكم وضمان المشتري للمبيع يختلف بسبب كون البيع صحيحا او فاسدا ثم ان الصحيح يختلف
بسبب الاشياء المبيعة فقد يكون المبيعة امة متواضعة وقد يكون ثمارا وقد يكون محبوسا للثمن او الاشهاد
وقد يكون غائبا ولو ازيد في تعيين ان يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الاظهر ... يعني ان المشتري اذا زا
د المبيع عنده بما اضافه اليه من ماله بصبغ وخياطة ونحوهما من غير حدوث نقص عنده فاما ان يتماسك ويأخذ
ارش العيب

اليه

فان زاده الشارح

فلا رجوع على بائعه

لبائعه

عائد

للعيب

أرش العيب القديم أو يرده، أو يشترك بما زاد بصبغه على قيمته غير مصبوغ فإن كانت قيمته مصبوغا خمسة وعشرين
وقيمته معيبا غير مصبوغ عشرين فقد زاد الصبغ الخمسة فيكون شريكا به وسواء دلس البائع أو لا وقيل
يكون شريكا بقيمة الصبغ كالمعيبا غير مصبوغ عشرين فقد زاد الصبغ لا يستحق فإنه إذا اشترى
ثوبا فصبغه ثم استحق فإن أبى المستحق أن يعطي قيمة الصبغ وأبى المشتري أن يعطي قيمة الثوب للمستحق يكون
شريكا بقيمة الصبغ وفرق للمشهور بأنه في الاستحقاق في إخراج من يده قهرا وفي الرد لا يريد رده
الصبغ فيغرم ... خلاف العيب فإن خيرته تنفي عنه الضرر وقولنا من غير حدث نقص
عنده احترازا مما إذا أحدث نقص وزيادة فهو قوله الآتي وجبر به الحادث وقوله كصبغ بكسر الصاد ما يصبغ به و
بفتحها المصدر ولو بالفاء. الربح الثوب في الصبغ وأدخلت الكاف الخياطة والقطع وما أشبه ذلك مما لا ينفصل عنه
أو ينفصل عنه بفساد والتقويم المذكور يوم البيع على ما رجحه ابن يونس أو يوم الحكم على ما استظهره ابن رشد فصواب
قوله على الأظهر على الأرجح وقوله يوم البيع حال من فاعل زاد أي حال كون ما زاد معتبرا يوم البيع وليس متعلقا بقوله
زاد لأن الزيادة ليست من البيع يوم البيع بل معتبرة فيه والظاهر أن المراد يوم البيع يوم ضمان المشتري كما أشار
له بعض ولو صبغه فلم يزد ولم ينقص كان بمثابة ما لو لم يحدث عنده عيب وسواء كان البائع مدلسا أم لا فله أن يرده ولا
شيء عليه أو يتماسك ويأخذ أرش العيب ولو نقصه الصبغ فإن كان البائع مدلسا فله رده من غير أرش أو حبسه وأخذ
الأرش وإن كان غير مدلس فله حكم العيب ص وجبر به الحادث ش يعني أن المشتري إذا حدث عنده مع الزيادة عيب فإن
الزيادة من خياطة وصبغ وسمن ولد تجبر العيب الحادث من قطع وانكاح وغيرهما وكيفية الجبر أن الزيادة إذا
ساوت النقص الذي حدث عنده فلا شيء له إن تماسك ولا شيء عليه إن رد لأن خيرته تنفي ضرره وإن نقصت عنه فإن
جبرت بعضه خير فإن تماسك أخذ أرش القديم وإن رد دفع أرش الحادث الذي لم تجبره الزيادة وإن زادت فله أن يرد ويشترك
بما زاد ويأتي قوله وله إن زاد الخ ولا أن يتماسك ويأخذ أرش القديم وكيفية التقويم في الثانية أن يقوم سالما ومعيبا بالعيب
القديم وبزيادة إن أراد الرد وإن أراد التماسك أسقط الزيادة والثالثة يقوم معيبا بالعيب القديم وبالزيادة إن أراد الرد
وإن أراد التماسك أسقط الزيادة وقوم سالما ومعيبا بالعيب القديم وقوله بالحادث في غير المدلس وأما هو فلا
يجبر له بالزيادة شيء. ويشارك بها مطلقا وتنسب القيمة لعيب القديم ولما جرى في كلامه ذكر التدليس والمدلس
لسوء أن المدلس يخالف غيره في بعض ذكر المسائل التي يفترق فيها أحكامهما وهي ستة وسنذكرها فرع عليه بقوله
وفرق بين مدلس وغيره إن نقص ش فرق مبني للمجهول والمدلس هو العالم بالعيب وقت البيع وغيره من لم يعلم أو
علمه ونسيه وقت البيع فمما يفرق بينهما أن الثياب إذا نقصت عند المشتري بسبب تصرفه فيها تصرفا معتادا
ولم يكن التصرف ناشئا عن الاطلاع بها كتقطيع الشقة ثيابا أو صبغها معتادا فإن البائع لا شيء عليه إن ردها وله
أن يتماسك ويأخذ القديم وسواء عرض للقطع أو للصبغ ثمنا أو لا على مذهب ابن القاسم والقطع المعتاد هو ما اعتاد
ذلك المبتاع في بلده أو في بلد ... قبل البيع ولو لم يعلم بلد البائع ومع عدم التدليس يرد الأرش إن رد أما لو كان
غير معتاد فهو فوت ولو كان مدلسا فيتعين الرجوع بالأرش وأما لو كان النقص عن الانتفاع كالثوب يلبسه لبسا
ينقصه فإنه يرد مع الثوب قيمة اللبس لأنه صون به ماله ولو كان البائع مدلسا واقتضاض الأمة كاللبس على ما في الرواية
وقال ابن الكاتب لا يلزمه قيمة الافتضاض كقطع الثوب وجعله ... على الجواب ... على أن زاد، وإن نقص المبيع
لم يفرق فيه بين المدلس وغيره وفيه حينئذ دلالة على أن الزيادة لا يفرق فيها بين المدلس وغيره بخلاف النقص وقوله إن نقص
أي نقصا متوسطا حادثا عند المشتري وكلام المؤلف في الثياب لا في الحيوان لا في الدور والعقار ونحوه في التوضيح ونصه
وكل ما حدث بالدور والرقيق والحيوان من عيب مفسد أي متوسط فلا يرده إن رجع به عيبا قديما إلا فيما نقصه
ذلك عنده، سواء دلس البائع أم لا بخلاف الثياب فيفعل بها ما يفعل بمثلها كصبغها وقصرها وتقطيعها قميصا
أو سراويل وأقبية والجلود خفافا أو نعالا وسائر السلع إذا عمل بها ما يعمل بمثلها مما ليس بفساد فإن المبتاع
مخير إذا فعل ذلك بين حبسها والرجوع بقيمة العيب وردها وما نقصت وهذا إن كان البائع غير مدلس فإن كان مدلسا
فلا شيء على المبتاع إلا أن يرده ... ولا أرش إن تماسك ولعل الفرق أن في التدليس في الحيوان والعقار
... والنادر لا حكم له ويكثر في الثياب والكثير يعتبر في نفسه ص كهلاكه في التدليس بتراب ش فرق ... نقصه عند
المشتري كما قدم وفي هلاكه عنده فإن يكون بسبب عيب التدليس أو بغير سببه فإذا سرق المبيع فهلك بعد،
أو أبق فهلك فيه فإن كان البائع مدلسا في إباقه أو سرقته فإن علم وكتم فلا شيء على المشتري منه لذلك ويرجع بجميع
ثمنه وإن كان غير مدلس من جهة المشتري وفي عبارة المؤلف تغوير لا يتأتى التفريق مع الهلاك بعيب التدليس فلو قال

هلك

فلو قال هلاكه بالعيب كان اولى اي فان كان هذا العيب الذي هلك بسببه ان دلس به البايع فلا شي على المشتري والاهم
منه والجواب ان هنا خرج في مطاوب اي هلاكه من التدليس وغيره ويدل على هذا الفرع ظهور المعنى وهو انه لا يجزئ مع
هلاكه من التدليس كما قلنا واما ان هلك بسماوي زمن عيب التدليس فهو بمثابة ما هلك بعيب التدليس فليس داخل في
الغير ويدل على هذا ما تسبب في **ورد ان أخذ منه باكثر** اي كما يفهم من رد البايع المبيع المشتري باكثر مما باعه له
كبيعه بعشرة ثم اشتراه منه باثني عشر فان كان مدلسا فلا رجوع له بشيء والا رد ثم رد عليه كما مر في قوله او با
كثر ان دلس فلا رجوع والا رد ثم رد عليه **وتبرّ مما لم يعلم** اي ولا يفيد التبري من عيب التبري اي في صورة البيع
على التبري وهو ان علم بعيبه وتبرا منه لم تنفعه البراءة لانه كتمه اذا صار مدلسا ومن تبرا من عيبه لم يعلمه تنفعه البراءة
وهذا خاص بما اذا كان البيع رقيقا كما مر اذ البراءة لا تنفع الا فيه مما لم يعلم ان طالت اقامته عنده وفي كلام المؤلف
حذف الواو وما عطفت اي وتبرا مما لم يعلم وما علم **ورد سمسار جعلا** اي وكما يفرق في سمسار جعلا اخذه من
البايع فلا يرد السمسار الجعل الى البايع الذي لم يدلس بل يفوز السمسار به اليه ان كان غير مدلس ابن يونس اي ان كان
جاهلا اما ان فعله البايع متبرعا لم يرد كالاقالة والاستحقاق وفي رد الجعل للبايع كالعيب يفرق بين مدلس وغيره ولو ادى
المشتري الجعل من عنده رجع به على البايع ثم البايع يرجع به على السمسار ان لم يكن البايع غير مدلس واما ما يعطى
المشتري جعالة للسمسار على تحصيل البيع فلا يرجع به الا ان يعلم السمسار في البيع عيبا والمأخوذ من المدونة
ان جعل السمسار على البايع عند عدم الشرط والعرف وللسمسار تحليف البايع انه لم يدلس ولو كان السمسار نفسه
مدلسا فرد المبيع فلا جعل له ولو كان البايع مدلسا وان لم يرد فله جعله الا ان يتعامل مع البايع على انه ليس له اجرة مثله
ومبيع لمحله ان رد بعيب يعني انه على البايع الذي لم يدلس رد المبيع الذي نقله المشتري الى محل قبضه اي الى محل
قبضه به المشتري ونقله عنه الى محل اخر وعليه اجرة نقل المشتري له الا ببينة فيرجع المشتري بها ولا يرجع عليه باجرة
حمله الذي استاجر به قاله ابن رشد ذكره القرافي **والا رد ان قرب والا فات** اي وان لم يكن البايع مدلسا فان على المشتري
رده ان نقله لموضع قريب فان بعد فات **ووجب** للمشتري الرجوع بارش العيب بقوله ومبيع عطف على سمسار
اي فرق بين مدلس وغيره في رد مبيع لمحله فالمدلس يلزمه ذلك اي رده لمحله ولا يلزم المشتري رده الا بمحل الاخذ وغيره اشار
اليه بقوله والا رد ان قرب اي وان لم يكن مدلسا في هذا الفرع الاخير رده المشتري ان قرب فان بعد فات يكون كالقطع فيه وان بعد
بان حمر كعجف دابة او سمنها وعمى وشلل وتزويج امة اي من هذه امثلة للعيب المتوسط والمعنى ان العيب الحادث
عند المشتري المتوسط كهزال الدابة وسمنها سمنا بينا والعمى والشلل وتزويج الرقيق ولو عبدا ابوجب للمشتري
الخيار بين الرد ودفع الحادث والتمسك واخذ القديم وقولنا سمنا بينا احترازا من السمن الذي لم يصلح به فلا يكون عيبا
ومقتضى جعل السمن من المتوسط ان له الرد ودفع ارشه وهو خلاف ما يفتى به العقبان من انه اذا رد لا يرد شيئا للسمن
وانما يمسك ويأخذ ارش القديم وعلى هذا فالسمن ليس من المتوسط ولا من المفيت ولا من القليل ومن عده من المتوسط
كالمؤلف اراد انه منه في مطلق التخيير ومفهوم ان السمن والهزال في غيرها ليس بمفيت وهو كذلك **ثم ان جبر بالولد**
اي وجبر العيب الذي حدث من البيع عند المشتري وان كان عيب التزويج بالولد الحاصل عنده ويصير بمنزلة ما لم يحدث
عند المشتري عيب فليس له الا التماسك بغير شيء او الرد من غير غرم عليه وهذا اذا كانت قيمة الولد تجبر النقص
او تساويه كما هو قول الاكثر وهو الصحيح وهو ظاهر المدونة وان كانت قيمة الولد اقل من النقص فللبايع ان يرد مع الولد
ما بقي ومقتضى قوله ان كانت **الخ** ان الولد اذا كانت قيمته اكثر لا يرد البايع الزايد بخلاف **الصبغ والقصر**
والعجف وان الصبغ بسببه بخلافه والسمن كالولد فيما ذكر **الا ان يقبله بالحادث او يقل فكالعدم** هذا مستثنى من
قوله فله اخذ القديم ورده ودفع الحادث اي ان محل التخيير **المذكور** الا ان يقبله البايع بالعيب الحادث عند المشتري
من غير غرم عليه او يقل العيب جدا بحيث لا يؤثر نقصا في الثمن كما في الامثلة الاتية فلا خيار للمشتري حينئذ في التماسك
واخذ الارش بل اما ان يتماسك ولا شيء له او يرد ولا شيء عليه ويصير الحادث كالعدم لانه اما ان يتماسك واخذ
القديم فهي لخسارته لاجل العيب الحادث بحيث اسقط عنه البايع حكم العيب الحادث زال معلوله وهو مذهب المدونة
وقوله فكالعدم راجع للمستثنى الوارد بقبله بالحادث فكالعدم او يقل فكالعدم ثم اخذ في امثلة العيب القليل
جدا بقوله **كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع معتاد** **والوعك** بسكون العين
المهملة الجوهري مغث الحمى والمغث ليس بالشديد واذا خلت الكاف ما الواحد عنده موضحة ومنقلة وجايفة
ثم برأت او شرب خمرا او زنى ومنها الرمد والصداع اي وجع الراس **ومنها** ذهاب الظفر ولو في الرابعة واما ذهاب الا
نملة فعيب في الرابعة فقط وذهاب الاصبع من المتوسط مطلقا ومنها خفيف **الحمى** وهو ما لا يمنعه التصرف

ومنها

البايع

اذا رد السلعة

العدالة

العيب

في الولد

والعشق

متوسطا

ومنها وهي النبت والقطع المعتاد وهي ان تقطع الشقة لما تراد له قاله ابن عرفة وبعبارة وهو ما جرت العادة بفعل مثله
في المبيع وغير المعتاد ما قابله ثم ان فسر المعتاد بقطع الشقة تفصيلا كان من المعتاد مطلقا وان فسر بفعلها قميصا
او قباء فهو من المعتاد بالنسبة للذي لبس ومتوسط بالنسبة الى غيره والاولى حمله على الاول لانه الظاهر من كلامه ثم فسره
بالثاني وفي كلام المؤلف بالذي لبس فيفعل حمله على ظاهره بلا حاجة الى تاويل لان جعلها قلاعا ونحوها قوة حيث كان من العيوب وهو
لما انهى الكلام على العيب المتوسط والخفيف شرع في العيب فقال والمخرج عن المقصود مفيت فالارش
والتغيير المعتاد عند المشتري المخرج عن المقصود من المبيع بذهاب المنافع المقصودة منه مفيت للرد سواء كان البائع
مدلسا او غير مدلس ثم قال وللمشتري التمسك بالعيب القديم والارش واحد على البائع للمشتري فقوله والمخرج اي والتغيير
المخرج لان كلام المؤلف في التغيير ونعت بالموصوف العيب فاسد لان كبر الصغير ليس عيبا وقوله في الارش فيتعين الارش عند
التنازع واما عند التراضي فعلى ما تراضيا عليه وهو تفسير الارش ان يقوم سالما ومعيبا وياخذ من الثمن النسبة ثم اخذ في
من امثلة العيب بقوله ككبر صغير وهرم وافتضاض بكر وقطع غير معتاد ش يعني ان العيب العيب عند المشتري
الموجب للرجوع بالارش ككبر الصغير وهرم وهو ان يضعف عن المنفعة المقصودة منه ولا يمكنه الانتفاع بها او ظاهر عمومه
في العاقل وغيره وهو واضح ويدل عليه التعليل بان الصغير جنس والكبير جنس ونفيه لك بغير الابل البين في كلامه في
منها افتضاض البكر كما قاله ابن راشد في كتابه المذهب في تحرير المذهب وهو خلاف قول مالك انه من المتوسط وفي الباجي
قول مالك بالعلي واما الوخش فلا ينقصها بل يزيد فيها ومنها القطع غير المعتاد وسواء كان البائع مدلسا او غير
مدلس كتفصيل شقة الفكر او الكتان ملحوسة وثوب العرب قميصا ثم اخرج من العيب الموجب للارش على البائع
في بعض مفيتات فيها الرجوع للمشتري بجميع الثمن على البائع لا بالارش فقط بقوله الا ان يهلك بعيب التدليس او
بسماوي زمنه كموته في اباقه ش يعني ان محل رجوع المشتري بالارش على البائع فيما اذا حصل عند المشتري مفيتا الا ان
يهلك المبيع من المشتري بسبب عيب التدليس او بسماوي في زمان عيب التدليس فان هلك بعيب التدليس الذي دلس
فيه البائع على المشتري فان علم به وقت البيع ولم يبينه كما اذا لم يجز به فهارب فقتل او اباق فابق فاقتحم نهرا فمات
او هلك من الله من غير سبب التدليس في زمن التدليس كموته في زمان اباقه الذي دلس فان المشتري يرجع على البائع بجميع الثمن
ولا شيء عليه فيما حدث عنده من الهلاك ويدخل في ذلك ما اذا باع امة حاملا ودلس عليه بحملها فماتت من الولادة
ولو ادعى المشتري ان العبد ابق عنده وخالفه البائع بعد موافقته على انه دلس عليه بالاباق فالقول قوله ويرجع
بالثمن لكن له تحليفه انه ما غيبه وعلى البائع تحصيله واحترز بقوله زمنه مما اذا هلك بسماوي في غير زمان عيب التدليس
فليس فان المشتري لا يرجع الا بالارش ولما ذكر هلاكه عند المشتري بعيب التدليس ذكر ما اذا هلك عند غير المشتري
منه بذلك فقال وان باعه المشتري وهلك بعيبه رجع على المدلس ان لم يمكن رجوعه على بائعه بجميع الثمن فان زاد
فللثاني وان نقص فهل يكمله قولان ش يعني ان المشتري من المدلس اذا باع ما اشتراه قبل اطلاعه على العيب وهلك
الشيء المبيع عند الثاني بسبب عيب التدليس وتعذر رجوعه على بائعه وهو المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع
على البائع المدلس بجميع الثمن الذي اخذه المدلس من المشتري الاول لكشف الغيب انه لا يستحقه بنفي تدليسه ثم ان كان
الثمن الذي اخذه المشتري الثاني من المدلس مساويا لما خرج من يده للبائع الثاني وهو المشتري الاول فلا اشكال
وان زاد المأخوذ من المدلس على ما خرج من يد المشتري الثاني فيبقى بيده الا ان يوجد للمشتري الاول وهو بلا
يعني الغير المدلس وان نقص الثمن الاول المأخوذ من المدلس عن ثمن المشتري الثاني الذي دفعه لبائعه وهو المشتري
الاول كما لو كان المدلس باعه بعشرة وباعه المشتري منه لآخر باثني عشر فهل يكمله البائع الثاني لمشتريه ثمنه
بان يدفع له درهمين تمام ثمنه وهو الذي حكاه المازري وابن شاس لانه قد تم له ذلك الرابع فيرجع عليه اولا يكمله
الثاني وليس للثالث وهو المشتري الثاني غير العشرة التي قبضها من المدلس وحكاه في النوادر وكتاب ابن يونس
لانه لما رضي باتباع الاول فلا رجوع على الثاني قولان وقيد الثاني بان لا يكون الثمن الاول اقل من قيمة العيب من الثمن
الثاني والا فليرجع على بائعه بتمام قيمة عليه كما لو باعه الثاني بمائة في مثالنا والعيب ينقصه الخمس وخمس المائة
عشرون والثمن الاول عشرة فيكمل الثاني للثالث ارش العيب عشرة ولما انهى الكلام على الخيار الثابت للمشتري
به الرد شرع في الكلام على تنازع المتبايعين في العيب وفي سبب الرد به فقال ولم يحلف مشتر ادعى عيبا
رأيته عليه الا بدعوى الاراءة ش يعني ان المشتري اذا اطلع على عيب واراد الرد فقال له البائع رأيته وقت الشراء و
تكون رأيته فحلف البائع بيمينه فان المشتري لا يلزمه يمين الا ان يحقق البائع عليه الدعوى بانه رآه برؤيته هو او غيره
بان حقق رده وان نكل ردت اليمين على البائع ومثله دعوى الاراءة اذا كان العيب ظاهرا او بحيث لا يخفى ولو على غير المتأمل

او تردت فماتت او دخل جحرا فنهشته حية فمات اهـ

او اشهد على نفسه انه فلس وعاين في الحصر نكره وبعد في يحلف بضم الياء وفتح الحاء وفتح اللام المشددة اي ليس للبايع
تحليفه ويفتح الياء وسكون الحاء وكسر اللام اي لم يبح الشرع بتحليفه **ولا الرضى البايع عن دعوى مخبر شـ** يعني ان المشتري
لا يلزمه اليمين اذا ادعى البايع عليه الرضا بالعيب حين اطلع عليه الا ان يحقق البايع عليه الدعوى بان يقول اخبرني مخبر
انك رضيته به او تسوقت بالسلعة بعد اطلاعك على عيبها فحينئذ يلزمه اليمين بعد ان يحلف البايع او القائم اخبره مخبر صح
ولو قال اخبرني فلان سقطت عن البايع اليمين ولو كان المخبر مسخوطا لان الرواية مع استمرار مستلزمة للرضى
وكان يحنه الاستغنى بمسئلة الاولى والجواب انه ذكرها ليرتب عليها ما بعدها من الاستثناء. **ص ولا القيام**
لمن لم يابق لاباقه بالقرب شـ يعني ان من اشترى عبدا ابق عند البايع بالقرب في البيع فقال اخشى انه قد ابق عندك ابق
كان عندك ابق فاحلف لي فلا يمين عليه وهو محمول على السلامة حتى تقوم بينة **و قوله** قد ابق اي ولم يسرق ولم يزن او
لم يشرب او نحو ذلك **و قوله** لاباقه علة للنفي وهو تعليل وقوله بالقرب او لا بالبعد **و لما انهى** الكلام على العيب
المبين جميعه او المكتوم جميعه **شرع في الكلام** على ما اذا بين بعضه وكتم بعضه **فقال** وهل يفرق بين اكثر
العيب فيرجع بالزائد او اقله بالجميع او بالزائد مطلقا او بين هلاكه فيما بينه او لا اقوال **شـ** يعني ان البايع اذا بين للمشتري
بعض العيب الكاين في المبيع وكتم بعضه الاخر عنه وهلك المبيع ففيه ثلاثة اقوال القول الاول يفرق بين ان يبين الاكثر بان يقول
هو يابق خمسة عشر يوما وقد كان يابق عشرين فيرجع المشتري بارش الزائد الخ وكتمه فيقول ما فيه سالما
بعشرة عيوب وما فيه علما انه يابق خمسة ايام فما زاد فثمانية يرجع بقيمة من الثمن وبين ان يبين الاقل بان يقول
يابق خمسة ايام ويكتم خمسة عشر فيرجع بجميع الثمن وكانه كتم الاكثر الى بين شيئا ولا فرق بين هلاكه
فيما بين او فيما كتم ولا فرق بين المسافة والازمنة ولم يعلم حكم ما اذا بين النصف وينبغي على هذا القول الرجوع
بالزائد كما صرح به بعضهم قولا مستقلا القول الثاني ان المشتري انما يرجع بارش ما كتمه عنه البايع سوا
بين الاكثر او الاقل هلك فيما بينه او فيما كتمه القول **الثالث** يفرق بين ان يهلك المبيع فيما بينه البايع فيرجع
المشتري بارش ما كتمه عنه البايع سوا كان هو الاكثر او الاقل وبين ان يهلك فيما كتمه فيرجع على البايع
بجميع الثمن سوا بين الاكثر او الاقل وهو مذهب ابي بكر ابن عبد الرحمن وما قبله قول غير من اهل بلده ابن يونس
والخ قبله وهو الاول قاله ابن يونس عن غير اهل بلده بقوله بين اكثر العيب اي بين بان اكثر **الخ** وقوله بالزائد
اي بقيمة الزائد على ما بينه وقوله او بالزائد المعطوف محذوف اي او يرجع بالزائد مطلقا والعامل معطوف على
يفرق وقوله او بين هلاكه معطوف على بين ابي او فرق بين هلاكه فيما بينه او لا بينه فان هلك فيما بينه رجع بقيمة العيب
وان هلك فيما لم يبينه رجع بجميع الثمن **ورد بعض المبيع بحصته شـ** يعني ان المشتري اذا اطلع على عيب في بعض المبيع
المقوم المتعدد لبس الكيل وجه الصفقة بان ينوبه من الجملة بعد تقويم السلع منفردة وضم بعضها الى بعض
النصف فاقل فانه يرد بحصته من الثمن كمن اشترى عشرة اثواب بماية وقيمة كل ثوب عشرة فان كان ثوبا رجع
بعشر الثمن وهو عشرة او ثوبين رجع بخمس وهو العشرون والثلاثة اثواب رجع بثلاثة اعشاره وهو ثلاثون او
بعد اثواب رجع بخمسيه وهو اربعون وخمسة اثواب رجع بنصف الثمن وهو خمسون فان كان المبيع وجه الصفقة بان
كان ينوبه اكثر من النصف فانه يتعين رد الجميع ولا يجوز التمسك بالاقل كما ياتي و بعبارة ويقوم كل سلعة بمفردها
وتنسب قيمة المعيب الى الجميع ويرجع بما يخصه من الثمن وكلام المؤلف في المقوم المتعدد واما الشايع وغير المقوم
كالمثلي فسياتيان **و** قوله بحصته اي بحصته من الثمن معتبرا على القيمة فقوله ورد بعض المبيع شامل لما اذا كان
الثمن نقدا او غيره مقوما او مثليا **بقوله** ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة بيان للحكم بعد ابراد هذا والمعنى
ان الثمن العشرة الاثواب النقد في مثالنا اذا وقع بسلعة كعبد تساوي يوم البيع ماية فيرجع بقيمة عشر
ها عشرة او خمسها عشرون او ثلاثة اعشارها ثلاثون وعلى هذا الحساب لا بما يقابله من العبد شركة لضرر الشركة
وهو قول ابن القاسم في المدونة وقال اشهب في كتاب محمد يرجع شريكا في العبد بما يقابل المعيب فيرجع في العبد
بعشرها او خمسها **الخ صـ الا ان يكون الاكثر شـ** هذا راجع لقوله ورد بعض المبيع بحصته والمعنى ان الباقي الا ان يكون
المعيب الاكثر فلا يرد بعض المبيع بحصته بل اما ان يتمسك بجميع الثمن او يرد الجميع وبعبارة راجع لقوله ورد
بعض المبيع بحصته لا الى قوله ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة اي الا ان يكون المعيب الاكثر فلا يقتصر على رد بعض
المبيع بحصته بل اما ان يتمسك بالجميع او يرد الجميع **و المراد** بالاكثر هنا بان ينوبه من الثمن اكثر من النصف ولو يسيرا
و يحرم التمسك بالاقل حينئذ لان المبيع كله قد ابا المال هلك بعضه ووجه البائع ان كان الثمن عينا او عرضا قد فات
ترد العيب بحصته وتمسك بالهالك السالم بحصته كان المعيب وجه الصفقة او دونه لانه انما صار الراجع في مثلي وهو العيب
او قيمة

البايع

منه

والعيب واحد او اشياء
الى خمسة فيجب التماسك
بالخمسة السالمة
بنصف الثمن ويرد المعيب
بحصته اصل المعيب

بحصة من الثمن

معنا

او قيمة العرض الغائبة وكان البيع متليا ولو دخل الهالك ايضا رد قيمته وهو في لزمه بحصته وهي معلومة لاجهل فيها
فقامت ماذا اكل الثمن عرضا اي بيت والمعيبا وجه الصفقة فلو تمسك بالسالم بحصته من الثمن الذي هو العرض الغائب لكان
متمسكا بثمن مجهول اذ لا يعلم ما يخص السالم من العرض الغائب الا بعد التقويم ويتعين رد الجميع وهو في الغائب وقيمة
الهالك في يديه ويرجع في ثمن عرضه فان اختلفا في قيمة العرض الهالك او فقدا ثم قوم فان اختلفا في صفته فالقول للبايع (الا)
ان انتقد وللمشتري ان لم ينتقد وقيل القول للبايع مطلقا وبه اخذ سحنون ص او احد المزدوجين ش عطفا على الاكثر و
المراد بهما ما لا يستغنى باحدهما على الاخر حقيقة كالخفين والنعلين والمصراعين او حكما كالقرطين و
السوارين فانه لا يستغنى باحدهما عن الاخر عادة اي انه اذا كان المعيب احد مزدوجين فليس له رد المعيب بحصته
من الثمن والتماسك بالسالم ولو تراضيا على ذلك لما في ذلك من الفساد الذي منع الشرع منه ص او اما وولدها ش
يعني ان من اشترى امة وولدها ثم اطلع على عيب باحدهما فانه يجب عليه ان يردهما معا لان الشارع منع من التفرقة بينهما
قبل الاثغار وهذا ما لم ترض الام بذلك فيتمسك بغير المعيب [illegible] الصفقة ولما كان لا يستغنى اصلا والمعيب
فرعا اتى به مصرحا بحكمه مفرعا عليه فقال ص ولا يجوز التمسك بالاقل ان استحق اكثره ش موضوع المسئلة ان
البيع متعدد كالثياب مثلا فاذا استحق اكثر البيع المتعدد من يد المشتري فانه لا يجوز التمسك بالباقي القليل
السالم من الاستحقاق بحصته من الثمن لان الصفقة انحلت من اصلها حيث استحق اكثرها او تعيب اكثرها
فتمسك المشتري بباقيه كانشاء عقدة ثانية بثمن مجهول بيانه انه لا يعلم قيمة الجزء الباقي الا بعد تقويم البيع
كله اولا ثم تقويم كل جزء من الاجزاء فلو جاز له التمسك بالقليل السالم بحصته من الثمن [illegible] الى ما ذكر اما ان كان
البيع متحدا كالدار مثلا فاستحق بعضها قليلها او كثيرها فان المشتري يخير في الرد والابقاء كما ياتي عند
قوله واستحق شايع وان قل اما ان كان [illegible] فلا ينقض البيع ويرجع بالمثل ولو استحق الاكثر ص وان كان درهمان
وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين ش
يعني ان البيع اذا استحق اكثره فان الصفقة تنفسخ من اصلها وهذا مفرع عليه فلو فرعه بالفاء لكان اولى
لان كلامه يوهم الاستئناف او العطف والمعنى ان من اشترى درهمين وسلعة تساوي عشرة دراهم بثوب
ولما قبض المشتري الدرهمين والسلعة استحقت من يده واخذها فان الصفقة تنفسخ لاستحقاق
اكثرها وهي خمسة اسداسها وحينئذ فيجب على المشتري ان يرد للبايع الدرهمين ويرجع في ثوبه [illegible] فان خرج من
يده ان كان باقيا فان فات فانه [illegible] فانه يرجع بقيمته ولا يجوز للمشتري التمسك بالدرهمين فيما
يقابلهما من سدس الثوب [illegible] واسمها ضمير الشان والجملة مبتدأ او خبر اي وان كان هو اي الشان درهمان
وسلعة بيعا بثوب وفي بعض النسخ درهمين بالنصب فكان ناقصة واسمها ضمير الشان ودرهمين خبرها و (وكان ثمانية)
سلعة بالرفع على الاول وبالنصب على الثاني ولما انهى الكلام على اتحاد المشتري والبايع شرع
في تعددهما من الجانبين او احدهما فقال ص ورد احد المشتريين ش يعني ان المشتري اذا كان متعددا او كان البا
يع متحدا او متعددا ثم اطلع على عيب بالمبيع في صفقة واحدة فان لاحد المشتريين ان يرد نصيبه على البايع وان
ابى غيره من الرد فالمشهور ان له ان يرد وله ان يتماسك ولو ابى البايع وقال [illegible] الا جميعا [illegible] مالك
بناء على تعدد العقد بتعدد متعلقه واختاره ابن القاسم وكان يقول انما لهما الرد معا والتمسك معا والقولان
فيها وكلام المؤلف اذا لم يكونا شريكين في التجارة واما هما اذا اشتريا شيئا معينا في صفقة واحدة وارادا
احدهما الرد فلصاحبه ان يمنعه من ذلك ويقبل الجميع لان كلا وكيلا عن الاخر ص وعلى احد البايعين ش يعني ان المشتري
اذا كان متحدا او متعددا والبايع متعددا ثم اطلع المشتري على عيب بالسلعة فانه يجوز له ان يرد على احد البايعين
من المبيع دون الباقي ولما انهى الكلام على العيب الثابت وجوده وقدمه بين المتبايعين شرع في الكلام (قف)
فيما وقع التنازع بينهما في وجوده او قدمه فقال ص والقول للبايع في العيب ش يعني انه اذا تنازع البايع والمشتري
في وجود العيب في المبيع وعدمه فقال المشتري به عيب وقال البايع لا عيب به فالقول في ذلك قول البايع ولا يمين عليه
لانه متمسك بالاصل وهي السلامة في الاشياء والغالب من عقود المسلمين على وجه الصحة فقوله والقول للبايع في العيب
على حذف مضاف اي في نفي العيب الخفي كالزنا ونحوه ص او قدمه الا بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع
بصدقه ش يعني ان البايع اذا وافق المشتري على وجود العيب لكن البايع يدعي حدوثه والمشتري يدعي قدمه ليرد
البيع على بايعه فالقول في ذلك قول البايع ايضا ان شهدت له العادة بالحدوث قطعا او رجحانا فان شهدت العادة
قطعا او رجحانا للمشتري بالقدم فالقول قوله لكن لا يمين على من قطعت العادة بصدقه من المتبايعين وعلى من رجحت له

اليمين وان شكت فالقول للبائع بيمين والصور خمسة لان العادة اما ان تقطع بالحدوث فالقول للبائع بلا يمين او ترجحه
او تشك فالقول للبائع بيمين فيهما واما ان تقطع بالقدم فالقول للمشتري بلا يمين واما ان ترجحه فالقول له بيمين وانما
كان القول قول البائع في صورة الشك لانه يدعي ابرام العقد والمشتري يدعي حله والاصل ابرامه ولان الواجب
العيب المشكوك فيه عيبه لكان القول قول المبتاع عند ابن القاسم لانه قد لزم البائع الرد بقطع القدم من العيب
فيصير مدعيا على المشتري بحدوث الاخر فيه النزاع ثم ان المشتري انما هو عن كونه او قدمه ولا يرجع
لما قبله م وقبل للتعذر غير عدول وان مشركين شر يعني ان المبيع يعتبر فيه اثنان على عيب في
المبيع فانه يقبل معرفته غير العدول وان مشركين ولو تيسرت العدول لان طريقه الخبر يشترط السلامة
من جرحة الكذب والواحد منهم ومن المسلمين كما اذا ارسل القاضي ليقفو على العيب
وكان المبيع حاضرا اما ان كان العبد متلاميا او غائبا او قدم المتاع من ذات نفسه فلا خلاف في
بين اصحاب مالك انه لا يثبت الا بعدلين من اهل المعرفة قاله عبد الملك في الميت والغائب وحلول اج
ايقاف المتاع وليس المراد جميع الكافر م ويبينه بعيب: بل المشرك ظاهره وهو من يشرك مع الله تعا
غيره في العبادات حتى يخرج من يقول بان تدبير غير البارئ بهذا بل المراد بها الكافر م ويبينه بعيب
وفي التوقية والبصيرة وما هو به تنازع الظاهر وعلى العلم في الخفي شر يعني ان اليمين اذا توجهت على البائع
في العيب بان رجح قوله او شك فانه يقول بالله الذي لا اله الا هو لقد بعته وما هو به اذ كان
يدخل في ضمان المشتري بالعقد فان كان فيه حق توفية بان كان لا يدخل في ضمانه من مكيل وموزون او معدود
وغايب ومواضعة وثمار عار ومن الشجر في عهدة وخيار فانه يقول بالله الذي لا اله الا هو لقد بعته واقبضته وما
هو به في البيع لكن ان كان العيب ظاهرا كالعور وقطع اليد فانه يحلف بتا وان كان خفيا كالزنا والسرقة والا
باق فانه يحلف على نفي العلم فانه يقول وما علمته به فان قلت مقتضى القواعد الاصول ان اليمين هي نفي نفس الد
عوى وحلفه انما هو ليس نفي لتفسير دعوى المشتري انه قدمه في قلت هو مقتضى لنفيه تنبيه سكت المص
هو عن يمين المبتاع ومقتضى القواعد انها كيمين البائع لان اليمين ترد على ما توجهت وهي رواية يحيى عن ابن القاسم
واختارها ابن حبيب وعليه فيحلف لقد اشتريته وبه قدمه او في علمي وما علمته بذلك حال العقد قال في الش
مل ويبينه بعته وفي التوقية وما هو به يحلف بتا وفيما يخفى للعلم مشهورها تبعا للظاهر ونفيا في الخفي وفي
يمين المبتاع ان نكل البائع اقوال هر والغلة له للفسخ شر يعني ان الغلة في بيع الصحيح اللازم للمشتري الى يوم
فسخ البيع بسبب العيب لان المبيع في ضمانه والخراج بالضمان والفسخ يحصل برضاء بالقبض بالتوبة ان
لم يحكم بها كما ياتي واما البيع غير اللازم كبيع الفضولي فانه لا غلة فيه للمشتري مع علمه لانه حينئذ كالغا
صب الا ان يجيز المالك البيع فان الغلة حينئذ يكون للمشتري والظاهر ان الضمير في له للمشتري مع البا
يع في مرابحة تصريحه بقوله ولم ترد لان نفي الرد انما هو من جهة من قبضها وهو المشتري وحينئذ ظهر
ان التصريح بقوله ولم ترد فائدة لا زايدة وبعبارة كلام الشارح القائل بانه اتى بقوله ليرتب عليه ما ظهر او لم
يظهر له واضح لان قوله للفسخ يقتضي ان الغلة للمشتري اذ لا يتاتى في البائع ان يقول للفسخ بل هو له على الدوام
فلا يفيد بغاية فهذه الغاية عينت رجوع الضمير للمشتري لا قوله ولم ترد والمراد بالغلة التي لا يكون ا
استعمالها دليلا على الرضا بالمبتاع بان تكون ناشئة من غير تحريك كاللبن والصوف او عن تحريك واخذها قبل الا-
طلاع على العيب كسكنى الدار في زمن الخصام ونحوه مما لا ينقص وما عدا ذلك فالغلة له مستمرة لا للفسخ
فقط لا للدلالة على الرضا بتمنع الفسخ وهي ايتلو كلامه هنا مع قوله وما يدل على الرضا الا ما لا ينقص كسكنى
الدار هر لحالة الولد شر الاولى اخراجه من الغلة وعدم الرد فيستفاد منه امران احدهما انه ليس بغلة والثاني
انه يرد والمعنى ان من اشترى ابلا او غنما فولدت عنده ثم وجد بها عيبا فلا يرد هذا الاصل الا ولدها ولا شيء عليه
في الولادة الا ان ينقصها الولادة فيردها معها ما نقصها ابن يونس ان كان في الولد ما يجبر النقص جبر على
قول ابن القاسم وسواء اشتراها حاملا او حملت عنده فلا تابعا للمسبوق في جعله الولد غلة هر وثمرة ابرت
شر يعني انه اذا اشترى اصولا وعليها ثمرة مأبورة يوم البيع فاشترطها المشتري فانه ان رد الاصول بسبب
العيب فانه يرد الثمرة معها لانها حصة من الثمن لانها ليست بغلة وللمشتري اجرة علاجها ان ردها
مع اصولها وبعبارة فليرد الثمرة مع الاصول لو كانت او جذت ويرجع بقيمة السقي والعلاج فلو فاتت
رد مكيلتها ان علمت وقيمتها ان لم تعلم وثمنها ان بيعت ومفهوم ابرت ان غير المابورة لا ترد و

هو داخل

قديم

حيا

واقبضته

عند الحاكم وان

ولم ترد

وهناك ما غلته بعد الاطلاع على العيب

انه

من الثمن

وهو ادخل في والغلة له ص وهو بين ثم يعني انه اذا اشترى غنما وعليها صوف فجز بعد البيع ثم اطلع على عيب يوجب
الرد فان اراد ان يرد الغنم بسبب العيب فانه يرد الصوف مع الغنم لانه له حصة من الثمن فان فاتت رد وزنه ان علم
والا رد الغنم بحصتها وان فاتت الثمرة رد مكيلتها ان علمت وقيمتها ان لم تعلم فان قيل لم فرق بين الثمرة والصوف
حيث اشترط على المكيلة فالجواب ان له رد الاصول بحصتها من الثمن مثل الغنم لزم بيع الثمرة منفردة قبل بدو صلا
حها وهو لا يجوز الا بشروط منتفية وفي مسألتنا اي وان اخذ القيمة لبيع فلا فرد الغنم لان الصوف سلعة مستقلة
يجوز شراؤها منفردة عن الغنم ومحل رد الصوف التام اذا لم يحصل بعد جزه مثله واما اذا احصل فيجبره قاله اللخمي
هذه احد مواضع خمسة يفوز المشتري بالغلة والبيع الفاسد والاستحقاق والشفعة والتفليس وهذه في
غير المابور اذا ابار والثمرة في الاصول فان لم يفارقها فالمشهور انها لا ترد الا ان زهت ولم تجد في العيب والفساد
وترد في الشفعة والاستحقاق وان ازهت مالم تيبس وفي التفليس لو يبست مالم تجد واشار لبقية الخمسة بقوله
كشفعة واستحقاق وفساد بتر فلا غلة للشفيع على من اخذ منه الشقص ولا للمستحق على المستحق منه ولا للبا
يع بفساد مشتريه فيرد مع الثمن واخذ سلعة عن المفلس ولا على مشتر فسخ شراؤه للفساد ولو علم المشتري
الا في الوقف على غير معين اذا علم المشتري بوقفيته رد الغلة ص ودخلت في ضمان البائع ان رضي بالقبض او ثبت عند
حاكم وان لم يحكم بتر يعني ان السلعة المردودة بالعيب تخرج من ضمان بائعها وينتقل ضمانها عن مشتريها با
حد امرين احدهما ان يرضى بائعها بقبضها من مشتريها ولو لم يقبضها ولا مضى زمان يمكن فيه قبضها وثانيهما ان يثبت المو
جب عند الحاكم وان لم يحكم بالرد وكلام المؤلف بالنسبة للحاضر واما الغائب فلابد من القضاء عليه بالرد وظاهر
ان رضي بالقبض انه لو وافقه على ان العيب قديم ولم يرض بقبضها انه لا يخرج من ضمانه لانه قد يدعي عليه انه تبرأ له منه لكـ
ولما انهى الكلام على موجب الرد وهو الخيار الشرعي والحكمي شرع فيما اختلف فيه والمشهور
عدم الرد به ومنها الغلط بالاوصاف وهو قوله ولم يرد بغلط ان سمي باسمه ش والمعنى
ان البائع اذا غلط في ذات المبيع بان لا يعرفه المتبايعان او احدهما فلا رد له حيث صح الاسم
عليه بان سمي العلم كان يقول المشتري هذا الحجر فاذا هو ياقوتة فانه للمشتري ولا شيء للبائع
انه لو شاء لتثبت قبل بيعه واما الواقع بقوته فاذا هي حجر فان المشتري يرده وبعبارة اعلم
ان المراد بالغلط جهل اسمه الخاص وحقيقة النصر ذلك الجهل مع معرفة تشخصه وقوله
ان سمي باسمه اي العام اي سماه باسم يطلق على حقيقته على وجه العموم واولى ان سماه
اصلا بان نسبته بالاسم العام دون الخاص فيه دلالة على زيادة الجهل به بالنسبة
لمن ترك تسميته بالكلية ولا فرق بين حصول الغلط بالمعنى الذي يتوفر من المتبايعان او من احدهما
مع علم الاخر كالبيع نقله الحطاب وكلام المؤلف هذا فيما اذا كان البائع غير وكيل والا رد البيع
والغلط بلا نزاع ص ولا بغبن ش المشهور من المذهب ان البيع لا يرد بالغبن وهو عبارة عن اشتراء السلعة
باكثر مما جرت العادة به لان الناس يتغابنون به او بيعها باقل كذلك واما ما جرت العادة فلا يوجب ردا
لتبايع وفقوله ولو خالف العادة اشارة لما عدا من الاقوال ص ولو قال انا مستسلم لك ش اي ولو قال مبتاع الرد
الغبن اما بقول المشتري للبائع بان يخبره بانه جاهل بقيمة المبيع وثمنه فيقول له البائع قيمته كذا
الامر بخلافه فله الرد ح فيتبع بانهما قد يقوله ويخبره بجملته هو تفسير لقوله تستسلم وهذه طريقة ابن رشد
اشار الى الطريقة الاخرى وهي لابن رشد بقوله او يستامنه اي محل هذه الرد بالغبن مالم يستامن من المشتري او البايع
صاحبه اي وقع البيع بينهما على جهة الاسترسال والاستيمان بان يقول له اشتر سلعتي كما تشتري من غيري
ويقول المشتري بعني كما تبيع من غيري فيغره الاخر فان له القيام بالغبن حينئذ واما ان كان على طريقة المكايسة لا
على وجه الاستيمان وهو ان يقول له بعني كذا وكذا ارطالا تبيع للناس فيقول قد بعتك كذا وكذا فلا رد له مالم يثبت كذبه
فيما قاله ص وهل لصاحب هاتين الطريقتين وما قاله ابن رشد مبني على ان بيع الاستيمان جائز وهو كذلك عند الاكثر وسماع
عيسى عن ابن القاسم لا يعلم ويفسخ ان كان قائما وان فات رد مثل المثلي وقيمة المقوم ولما كانت العهدة على
قسمين عامة وهي عهدة الاسلام من درك المبيع من عيبه واستحقاقه وهي على متولي العقد الا الوكيل فلا عهدة
فيه في صورتين فهي على الموكل وهي ان يصرح بالوكالة او يعلم العاقد معه انه وكيل وهذا في غير المفوض واما هو
العهدة عليه لانه احل نفسه محل البائع وكذلك المقارض والشريك واما القاضي والوصي يبيع التركة فلا عهدة عليهما
ولا لبائعه والعهدة في مال اليتامى فان هلك المال الايتام ثم استحقت السلعة فلا شيء على الايتام وجملها

اللخمي على ما يبيعه الا ان عليهم لضرورة قال وان تعذر الوصي لليتيم ابتعث في مثله كالوكيل المفوض وقال ابن المواز الذي اخذ
به في الوصي والوكيل المفوض ان عليهما اليمين وان ذكرا انه لغيرهما الا ان يشترطا ذلك والفضل منهما الا يمين عليه فيه لانه
لا ابتاعا واستحسنا القول مالك انتهى و القسم الثاني من قسمي العهدة عهدة الرقيق اشار الى حكمها مجملا
بقوله ورد في عهدة الثلاث بكل حادث ش يعني ان عهدة الرقيق للمشتري ان يرد على بائعه بكل حادث عنده في
زمانه حتى الموت ما عدا ذهاب المال فمن اشترى عبدا او اشترط ماله ثم ذهب في زمان العهدة فلا يرد به قاله ابن رشد
لانه لا قسط له من ماله ولو تلف في العهدة وبقي ماله انتقض بيعه وليس له ان يبتاعه بحبس ماله بثمنه قاله ابن عرفة وقوله
ولا حصة له من ماله اي لا شيء له منه وهذا او ما بعده يفيد ان المال اشترطه للعبد واما اشترطه لنفسه فله رده
بذهابه وقوله ولو تلف في العهدة الخ ظاهره ولو كان ماله جل الصفقة اي حيث اشترطه للعبد لانه لما كان لا شيء
له فيه كان غير منظور اليه ص الا ان يبيع ببراءة ش الاستثناء منفصل اي الا ان يبيع ببراءة من عيب معين فلا رد له اذا ا[illegible]
حدث عنده مثله في زمان العهدة مع بقائها فيما عداه كما اذا تبرأ اليه من الاباق فابق في زمان العهدة فلا رد له با[illegible]
لاباق لانه تبرأ منه فتنقطع البراءة منه فقط اما ان تحقق الهلاك في زمانها فضمانه من البائع لانه انما تبرأ له من الاباق
فقط لا منه وما يترتب عليه او من السرقة فسرق في زمان العهدة ولم تقطع يده فلا كلام على البائع وان قطع فمن العلة
تامل ص ودخلت في الاستبراء ش يعني ان من اشترى امة على عهدة الثلاث واجتمع مع ذلك مواضعة فان العهدة تدخل
فيها بمعنى ان الزمان محسوب لهما فينقضيان فاذا رأت الدم في اليوم الاول انقضت الثاني والثالث وتم احكام
اليوم الاول وان تأخر عن الثلاثة انقضت ولا تدخل عهدة الثلاثة في الخيار بل ابتداؤها من وقت ابرام العقد في الخيار اي
من وقت امضائه ولا تدخل ايضا في السنة بل تستانف عهدة السنة بعد الخيار بعد الثلاثة وبعد الاستبراء وانما قلنا
المراد بالاستبراء هنا المواضعة لان الكلام فيما اذا كان الضمان من البائع والاستبراء فيه من المشتري ص والنفقة والارش
كالموهوب له ش يعني ان النفقة والكسوة اي ما يواري به عورته في زمان العهدة او في زمان المواضعة والخيار على
البائع لان الضمان منه والغلة له الى [illegible] عليه النها وكذلك اذا جنى شخص على المبيع في زمان العهدة او في المواضعة فارش
الجناية للبائع لان من عليه الغرم له الغنم وكذلك ما وهب للعبد في ايام العهدة او للامة في زمان المواضعة فهو للبائع الا
ان يكون المشتري استثنى مال الرقيق فان ما وهب له في ايام العهدة او في ايام المواضعة يكون للمشتري واليه اشار
بقوله الا ان يستثني ماله اي فان الاستثناء راجع الى جميع الكلام كما قاله ابن غازي اي وعليه فالارش يكون للبائع ولو استثنى ال
مشتري ماله [illegible] والمراد بالكسوة المعتادة في زمان العهدة اي ما يدفع فيه من الحر والبرد لا ما يستر به عورته خلافا
لتت والضمير في له للبائع والجار والمجرور متعلقان بمعنى وفي خبر المبتدا [illegible] له بالنسبة للنفقة بمعنى على وبال
نسبة للارش [illegible] والنفقة على البائع والارش له ص وفي عهدة السنة بجذام وبرص ش يعني ان عهدة الثلاث
يرد الرقيق فيها بكل حادث كما مر واما لو وقع البيع في الرقيق على عهدة السنة فانه لا يرد فيها الا بحدوث الامور
الثلاثة الجذام والبرص والجنون فلا يرد بغيرها فلو اصاب الرقيق ذلك في السنة ثم ذهب قبل القضاء فلا يرد الا ان يقول
اهل المعرفة بعوده [illegible] واشار بقوله وجنون لا بكضربة ش الا ان الجنون الذي يرد
به الرقيق في عهدة السنة هو ما كان من طبع الرقيق كصرع الجان واما ان كان بسبب ضربة او خوف فانه لا يرد به وقوله
وجذام وبرص [illegible] ص ان شرطا او اعتيد ش يعني ان عهدة الثلاث وعهدة السنة لا يقضى الا اذا
شرط العمل بها عند العقد ولو بحمل السلطان الناس عليها ولا يكفي قول المشتري اشتري على عهدة الاسلام الا اذا
جرت بها عادة لان المراد انما هو ضمان الدرك من عيب او استحقاق او كانت العادة فاشية بالعمل بها فلا يعمل عليها
وقوله ان شرطا او اعتيد اجري الفعل من علامة التانيث نظرا الى ان العهدة في معنى الضمان او الزمان اي ان شرط الزمان او اعتيد
الضمان او نظرا الى ان العهدة في معنى الالزام اي ان شرط الالتزام او اعتيد ص وللمشتري اسقاطها ش وللمشتري
اذا وقع العقد على العهدة بشرط او عادة اسقاطها على البائع وترك القيام بما يحدث فيها [illegible]
[illegible] هو اسقاطه قبل الوجوب لانا نقول سبب وجوبه قد جرى وهو زمان العهدة وللبائع اسقاطها
قبل العقد لا بعده وهو لا يخالف قول الاتي وانه لا عهدة فيما يفسد فيه البيع بشرط لان المراد بالعهدة فيما
ياتي ضمان الدرك من عيب قديم في المبيع ص والمحتمل بعدها منه ش يعني ان العهدة اذا انقضت [illegible]
اطلع على عيبه في المبيع مثلا فان علم انه حدث في ايام العهدة فانه يكون على البائع وان علم انه حادث بعدها فانه
يكون على المشتري وان اشكل الامر فيه بان احتمل حدوثه فيها او بعدها فانه يكون من المشتري لان الاصل في الاشياء
السلامة والعيوب طارية عليها ولا فرق بين العيب والموت فاذا وجد المبيع ميتا بعد الثلاثة ولم يدر هل مات فيها
او بعدها

او طرية

الالزام

او بعدها وانه يكون من المشتري والضمير في منه للمشتري ولما استثنى النبي احدى وعشرين مسألة
لا عهدة فيها على المشهور ذكر المؤلف على ذلك كما عدها في توضيحه فقال (ولا في منكح به) ش يعني لا عهدة
ثلاث ولا سنة على الزوج اذا اصدق الرجل لزوجته عبدا او امة لان طريقه المكارمة فيغتفر فيه من الجهل ما لا يغتفر في البيع
والاخراج من قوله ان شرطا او اعتيد الا فلا عهدة ان شرطا او اعتيد (ص) او مخالع به ش يعني اذا خالعت زوجها على
رقيق فلا عهدة له عليها لان طريقه التاجرة (ص) او مصالح به في دم عمد (ش) اي في دم فيه قصاص وسواء كان الصلح
على الاقرار او الانكار واما غيره لان العمد الخ فيه مال الخطا سواء كان المصالح عنه في الذمة او معينا الا ان وقع الصلح فيه
على انكار فكذلك لا عهدة فيه (ص) او مسلم او قيمة به (ش) يعني ان المسلم فيه اذا اسلم دنانير في عبد او امة فلا عهدة للمسلم
على المسلم اليه او به كما اذا دفع عبدا في قمح مثلا فلا عهدة للمسلم اليه على المسلم لان السلم رخصة فطلب فيه التخفيف
فيما يدفع به او فيه (ص) او قرضا (ش) يعني لا عهدة في العبد او الامة المدفوع قرضا او الماخوذ عن قرض ويشمله قوله فيما
ياتي او ماخوذ عن دين بعبارة وتعبيره بالقرض يدل على انه لا فرق فيه بين الاخذ والرد فان الاقتراض رقيقا ثم وجد به عيبا يرده
في العهدة ان لو كانت فانه لا يلزمه ان يرده غيره الا ان يرضى المقرض برده لانه حسن اقتضاء (ص) او على صفة (ش) يعني اذا كان
الرقيق غائبا واشتراه شخص على الصفة فانه لا عهدة فيه لعدم المشاحة فيه بخلاف السلم وبخلاف المبيع على الر
اية مسابقة لانه اذا كان معينا فكانه انتزاع وان كان غيره اشبه المسلم فيه ابن عرفة وفي سقوطها في المستقل منه قو
لا ابن سحنون وابن حبيب مع اصبغ (و) هذا اذا انتقد والا استقبلت اتفاقا لانه كالماخوذ من دين ابن رشد والعهدة
في الاقالة على التبايع وان قلنا انها فسخ على ما تاوله بعض اصحابنا في المدونة والمعروف فلا عهدة فيها قولا واحدا
(ص) او مقاطع به مكاتب او مبيع على كمفلس (ش) يعني ان السيد اذا اخذ رقيقا على ما في ذمة مكاتبه فلا عهدة له عليه
لتشوف الشارع للحرية مع زيادة التساهل في العهدة وربما ادى الى العجز فيرق وكذلك لا عهدة فيمن باعه القاضي
على المفلس لاجل ارباب الديون او على سفيه او غائب لان بيعه بيع براءة كما لا يرد عليه فيما وجد فيه من العيوب الخفية
(ص) او مشترى للعتق او ماخوذ عن دين (ش) يعني ان الرقيق المشترى على ايجاب العتق او على انه حر بالشراء او على التخيير
او على الابهام فانه لا عهدة فيه لتشوف الشارع للحرية ولانه يتساهل في ثمنه لانه او صى بشرائه للعتق لان هذه مسائل
وكذلك لا عهدة في الرقيق الماخوذ عن دين بذاته من المسلم فيه والقرض الرد ودخلوا لها والغير ها وقوله
او ماخوذ عن دين اي اقر به او ثبت عليه بالبينة ومحله انه اخذه على وجه الصلح فان اخذه لا على وجه الصلح بل على وجه
البيع ففيه العهدة كما قرره بعضهم وظاهر كلام المؤلف الاطلاق وعليه قرره بعض الشراح وعلله بقوله لوجوب المناجزة
في ذلك اتفاقا (ص) او رد بعيب او ورث او وهب (ش) يعني ان المشتري لو رد ما اشتراه من الرقيق على بائعه بعيبه
فلا عهدة للبائع على المشتري لان الرد بالعيب حل للبيع من اصله لا ابتداء بيع ومثله الرد بالاقالة وكذلك الورثة
اذا اقتسموا التركة وخرج لبعضهم رقيقا فلا عهدة فيه وكذلك لو بيع الرقيق الموروث فلا عهدة فيه وظاهره
سواء علم المشتري انه ارث ام لا (و) لا يخالف هذا ما مر من ان بيع الوارث بيع براءة ان بين انه ارث لان ذلك بالنسبة للعيوب
الخفية وهذا بالنسبة لما حدث وكذلك لا عهدة في هبة الثواب للموهوب على الواهب لعدم المشاحة
واحرى هبة غير الثواب (ص) او اشتراها زوجها او موص ببيعه من زيد او ممن احب (ش) يعني انه لا عهدة للزوج
اذا اشترى زوجته على بائعها لما بين الزوجين من المودة وعدم المشاحة واما لو اشترت زوجها فلها على
بائعه العهدة لحصول المباعدة لان النكاح انفسخ هو لا بقاها بخلاف ما اذا اشتراها فانه يبقاها بملك
اليمين وكذلك لا عهدة في الرقيق الموصى ببيعه من معين كزيد مثلا او ممن احب الرقيق البيع له فلا حجة له
لئلا يفوت غرض الميت وهذا ظاهر حيث اشتراه زيد عالما بانه اوصى ببيعه منه والا فكيف يتصور المشتري
لتعجيل غرض الموصي (ص) او بمشترى للعتق او مكاتب به (ش) يعني ان الموصى بشرائه للعتق لا عهدة فيه للمشتري
لتعجيل الغرض الموصي وهذا غير قوله او مشترى للعتق كما مر وكلام المؤلف اذا كان الموصى له معينا والا فلا
العهدة لانه اذا ادى بحاجة العهدة يشتري به غيره فلم يفت غرض الميت وكذلك لا عهدة للسيد في الرقيق
الذي وقعت المكاتبة به وهذا غير قوله او مقاطع به (ص) او المبيع فاسدا (ش) اي لا عهدة على المشتري في
رد المبيع الفاسد للبائع وانما نص على هذا مع انه مما ينتهي ان الرد في البيع الفاسد لا يكون على المشتري ان
العهدة ابن عرفة روى الشيخ لا عهدة في الرد بالعيب لانه نقض بيع وكذلك البيع الفاسد يفسخ انتهى
ويفهم منه ان البيع الفاسد اذا لم يفسخ تكون العهدة فيه ثابتة للمشتري على البائع وهذا ظاهر وبائعه تثبتها
انه يسقطها من عوض ارش العيب وفي نسخة انه لا عهدة فيه اذا فات واخذ قيمته ويفهم منه اذا فات بالثمن

لانه ان كان معينا فكانه انتزاع وان كان غيره اشبه المسلم فيه فلا عهدة لتشوف الحرية

لانه

ابو حنيفة

بيع

فارتفع الضمان، ص وسقطت بعتق فيها. ش يعني علمت أن الخوف العهدة للمشتري فإذا أعتق القن في زمن عهدة الثلاث أو السنة أو دبّره أو كاتبه أو استولدها وما أشبه ذلك فإن العهدة تسقط ويلزمه البيع وسقطت توابعها من نفقة وضمان. ولما أنهى الكلام على موجب الضمان فيما ليس فيه حق توفية شرع في حكم ما فيه ذلك ومتى ينتهي ضمانه فقال ص وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل كموزون ومعدود. ش يعني أن ضمان ما فيه حق توفية وهو ما حصر كيلا أو وزنا أو عددا في ضمان البائع إلا أن يقبضه المشتري إذا كان مما يكال أو يوزن فيكال أو يوزن فاللام في للقبض للغاية أي وغاية ضمان البائع لما فيه حق توفية تنتهي لقبضه متاعه وعبارة ظاهر القبض قبل أن يحوزه وهو في الكيال يخرج من ضمان البائع وينافيه قوله واستمر بمعياره ولو تولاه المشتري فتجعل الباء سببية متعلقة بقبضه وهي داخلة على مضاف محذوف أي لقبضه بسبب تمام كيل ويراد بالكيل الفعل لا الآلة وقوله واستمر بمعياره تخصيص له لأن تمام كيله خروجه من معياره والمراد بتمام كيل ما كيل أو تمام وزن ما وزن أو عد ما عد لا تمام الجميع أي ما كيل وما لم يكل ووزن ما وزن وما لم يوزن وعد ما عد وما لم يعد أو يعني في وهي متعلقة بضمن أي وضمانه في كيله أي في حال كيله وظاهر كلامه هنا على ما إذا كان الكيال للمشتري وما سيأتي إذا كان للبائع فلا منافاة ومفهوم قوله بكيل أن الجزاف يلزم بالعقد ويجوز بيع بمجرده كما يأتي ص والأجرة عليه. ش أي أجرة كيل المبيع أو عده أو وزنه على بائعه لأن التوفية واجبة عليه ولا يحصل إلا بذلك فإذا قلنا الكيل كما أن أجرة كيل الثمن أو عده أو وزنه على المشتري لأنه بائعه ويصح عليه كلام المؤلف وهذا ما لم يكن شرط أو عادة. ثم أخرج أربع مسائل بقوله إلا الإقالة والتولية والشركة فالأجرة فيها على سائل الإقالة والتولية والشركة لا على مسؤولها لأنه فاعل المعروف فكانت مقيسة على القرض فهو أصله فالأجرة فيه على فاعل المعروف وهو المقترض وإن كان بائعا والفاء من قوله فكالقرض للسببية في معنى لام العلة فكأنه قال لأنها كالقرض ص واستمر بمعياره ولو تولاه المشتري. ش تقدم الكلام أن ما فيه حق توفية ضمانه من البائع إلا أن يقبضه المشتري ونبه هنا على أن الضمان المذكور يستمر على البائع ولو تولى المشتري الكيل والوزن والعد ويستغنى عن هذه المسألة بما مر من قوله وضمن بائع مكيلا لقبضه لكن أعاده لأجل المبالغة ولكن جعل بعضهم الواو واو الحال والضمير في تولاه راجع لكل من المكيل والموزون والمعدود وفي بإذا استغنى الكيال من يد بهلك ما فيه قبل وصوله الغرائر ونحوها فالمصيبة من بائعه على ما رواه يحيى عن ابن القاسم وأشهب عن مالك خلافا للسيوري وسواء كان الكيال له أو للبائع إلا أن يكون الكيال هو الذي يتصرف فيه المبتاع الآخذ له فيسرله أنا غيرك بضمان ما فيه إذا امتلأ منه ولو بلا استقرار من البائع رواه ابن جعفر عن ابن وهب ص وقبض العقار بالتخلية. ش يعني أن العقار وهو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر يدخل في ضمان المشتري في البيع الفاسد بمجرد تخلية البائع بينه وبينه ويمكنه من التصرف فيه بدفع المفاتيح قال الشارح ولا يشترط الإخلاء من شواغل البائع وإن لم يكن له مفاتيح فيكفي التمكين من التصرف والقول ما كنه من التصرف ومكنه من المفاتيح هل يكون ذلك قبضا أم لا وهو ظاهر كلام الشارح ثم إن قوله وقبض العقار بالتخلية عطفا على المعنى أي قبض المثلي بالكيل وقبض العقار بكذا أو اعتبار القبض في البيع الفاسد كما أشرنا إليه أي البيع يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد فلا يظهر لمعرفة كيفية القبض فائدة ص وغيره بالعرف. ش يعني أن قبض غير ما مر من عقار أو مكيل أو موزون أو معدود يكون بالعرف كتسليم مقود الدابة ونحو ذلك ص وضمن بالعقد. ش يعني أن المشتري يضمن المبيع بمجرد العقد الصحيح اللازم إلا ما يستثنيه بعد ذلك وإلا ما فيه حق توفية وكذلك البيع على العهدة وكذلك شراء الزرع أو ثمرة غائبة على الصفة فإن ذلك كله لا يدخل في ضمان المشتري بالعقد الصحيح بل بالقبض كما نبه المؤلف قبل وبعد ص إلا المحبوسة للثمن أو الإشهاد فكالرهن. ش هذا استثناء مما قبله والمعنى أن السلعة المحبوسة لأجل أن يأتي المشتري بثمنها الحال أو المحبوسة لأجل أن يشهد البائع على تسليم المبيع للمبتاع أو على أن الثمن حل في ذمته ولم يقبضه أو مؤجلا فإن ضمان ذلك على بائعه ويضمنه ضمان الرهان فيفرق فيه بين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه فما لا يغاب عليه لا ضمان عليه فيه إلا أن يظهر كذبه وما يغاب عليه هو في ضمانه إلا أن تقوم بينة أنه تلف بغير سببه فإنه لا ضمان عليه حينئذ وعلى ما قررنا أن الحبس للإشهاد يجري في الثمن المؤجل والحال وأن الحبس للثمن إنما يكون حيث كان الثمن حالا وهل ما حل بعد تأجيله كالحال فيه خلاف ص وإلا الغائب فبالقبض. ش يعني أنه إذا اشترى شيئا غائبا على صفة أو على رؤية متقدمة فإنه لا ينتقل ضمانه على بائعه إلى مشتريه إلا بالقبض وهذا في غير العقار وأما هو فيدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد الصحيح وهذا حيث لا شرط وبعبارة سواء كان البيع صحيحا أو فاسدا وإلا الغائب فبالقبض يجري في غير العقار حيث

لم يشترط

انما يظهر في البيع

بعدها

لم يشتركه كضمانه على المشتري وفي العقار حيث يبيع مذارعة او جزافا وافتراع البايع مع المشتري في ان العقد ادركه
تماما ام لا لان الاصل ان العقد صادفه على ما هو عليه الان وانا المواضعة فيمن وجد من الصيغة ثم يعني ان من اشترى
امة من اعلى الرقيق او وخشه وافر البايع بوطيها فلان بيعها المواضعة وضمانها من البايع الى ان ترى الدم فتدخل
حينئذ في ضمان المشتري وباول الدم تخرج من ضمان البايع ويتقرر عليها ملك المشتري ويجوز له الاستمتاع
بها بغير وطء ومن معنى الوهم ما في البيع الصحيح والفاسد او لا لقوله في ضمانه فيه بالعقد لان ما كان
العقد الصحيح الذي شانه حصول الضمان به لا يوجب الضمان فاولى الفاسد وانما دخل في ضمانه في الفاسد بالقبض
بعد رؤية الدم او معها كما في مثل ذلك عند قوله وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض يعني افترق الصحيح في
هذه ايضا ثم والا الثمار الجايحة ثم يعني ان من اشترى ثمارا بعد اصلاحها فان ضمانها من بايعها الى ان تامن من
الجايحة وذلك اذا انتهت في الطيب فحينئذ ينتقل ضمانها للمشتري فلا ان معنى الوهم في كلامه ضعيف خفي
الامن الجايحة وما ذكره من ان ضمان الثمار من البايع في البيع الصحيح الا من الجايحة حيث كان موجب الضمان فيها
الجايحة وان كان موجب الضمان فيها غير الجايحة فضمانها من المشتري بالعقد واما في البيع الفاسد فان
اشتريت بعد طيبها فضمانها من المشتري بمجرد العقد لانه لما كان المشتري متمكنا من اخذها كان
بمنزلة القبض وان اشتريت قبل طيبها فضمانها من البايع حتى يجد على انه فاسد يضمن بالعقد
المشتري ثمرة وبخلاف المشتري للتنازع منه وان تنازع البايع والمشتري في التسليم او لا يجبر المشتري بالتسليم
الثمن او لا ابتداء من جهة البايع الا بعد ما باع حتى يقبض ثمنه لان ذلك في يده كالرهن بالثمن وعرفه الا
ان يقع اليه ما باع ولا يزنه ولا يكيله ان كان مكيلا او موزونا حتى يقبض ثمنه وهذا الامر متفق عليه في التي هنا
مختلف فيه في غيره انتهى وهذا اذا ابيع عرض بنقد واما اذا بيع دراهم بدراهم او دنانير بمثلها بليس
في ذلك تبع بل يوكل القاضي في المراطلة من ياخذ بعلاقة الميزان ثم ياخذ كل منهما مال الاخر وفي الصرف
كل من يقبض لهما ويفسد البيع في التراخي في النقود وفي بيع العرض بمثله يوكل ايضا ولا يفسخ العقد
بالتراخي قاله سند ولما تكلم تكلم على ضمان الصحيح والفاسد وما ينتقل به ذلك من تلف او استحقاق
شرع في الكلام على ما ينتقل به لا من فسخ وعدمه وتلف التلف وثبت ضمان البايع بسماوي يفسخ ثم
يعني ان المبيع الكاين في ضمان البايع اذا تلف في العقد الصحيح المنبرم ما فيه حق توفية او ثمر فيه امن الجايحة
او غايبا او مواضعة وثبت التلف ببينة او بتصادق المتبايعين عليه فاما بسماوي او من البايع او من المشتري
فان كان بسماوي فلا مرد من الله تعالى فان العقد ينفسخ ونستانف جناية البايع والمشتري والاجنبي في قوله واتلاف
المشتري قبض والبايع والاجنبي يوجب الغرم ولعل ناسخ المبيضة اخرها عن موضعها او يقولنا وثبت التلف خرجت
المبيوسة للثمن او للاشهاد فانهما مع ثبوت التلف يفسخ من ضمان البايع لانه لا يضمن ما لا يغاب عليه كان الرهان
ومتى ثبت التلف انتفى عنه الضمان فان لم يثبت التلف هو قوله وخير المشتري ان غيب او عيب ثم يعني ان البايع اذا
خفي المبيع وادعى هلاكه ولم يصدقه المشتري وتكل البايع على اليمين فان المشتري يخير بين الفسخ عن نفسه
لعدم تمكنه من قبض المبيع وطلب البايع بمثله او قيمته واما ان حلف البايع فالفسخ ليس الا ما يأتي في قوله في السلم
ومنه ان لم تقم بينة ووقف للتوثق ونقض السلم وحلف والاخير الاخر فقول الشارح وبعد ثبت انه يخير بعد
يمين البايع صوابه بعد نكول البايع وكذلك يخير المشتري بين الفسخ والتماسك ويرجع على البايع بقيمة العيب
ان عيب البايع المبيع في زمان ضمانه عمدا وان كان خطأ فيخير المشتري بين التماسك والرد ولا شيء له كما ذكره
ناصر الدين اللقاني فقوله ان غيب او عيبا اي اتهم على ذلك واما لو تحقق ذلك بجناية منه وان استحق شايع ان قل تنز
يعني ان المشتري له الخيار اذا استحق من المبيع شايع قل او كثر بين التماسك بالباقي والرجوع بحصة المستحق
وبين الرد والرجوع بجميع الثمن ولا يتعين التماسك بالاقل بخلاف ما استحق معينا ثم وتلف بعضه او استحق
كعيب به ورد به التمسك بالاقل ثم اي ان تلف بعض المبيع المعين او استحق بعضه فهو لان ذكره الاستحقاق
الشايع فيما مر كعيب به فان كان الباقي النصف فاكثر لزم التمسك به من حصته من الثمن وان كان اقل من النصف
وجب رده وحرم التمسك بالباقي وهذا مفهوم من التشبيه بالعيب لقوله فيه الا ان يكون الاكثر وانما ذكره الاجل
قوله الا المثلي فلا يحرم التمسك بالاقل بل يجوز على تفصيل العيب الاتي لانه انما حرم التمسك بالاقل من المقوم بحصته
فان استحق الاكثر او تلف انحلت العقدة والتمسك بالباقي بحصته كانشاء عقدة بثمن مجهول الذي لا يعلم
نسبة الجزء الباقي الا بعد التقويم اجزاء المبيع على الانفراد ونسبة كل واحد من تلك الاجزاء المعينة من مجموع

الصفقة فكالطعام فإن التلف وإن قل من المثلي معلوم ولا كلام لواحد في قليل لا ينفك عنه كالطعام وإن انفك فللبائع
الربع فحصته لا أكثر شر يعني أن من اشترى شيئا من الطعام فحصته وما في معناه جزافا أو كيلا فوجد أسفله مخالفا لأوله
له فلا يخلو إما أن يكون ذلك العيب مما ينفك عن الطعام عادة أو لا فإن كان مما لا ينفك كقليل الأهوية والأتربة وما أشبه
ذلك فإنه لا كلام لواحد منهما بل يلزم ذلك العيب لازم كله للمشتري ولا يحط عنه من الثمن شيء فإن جاوزت العادة فإن العقد على
من الطعام فإن كان المعيب قدر ربع فأقل فللبائع التزام ذلك بحصته من الثمن ويلزم المشتري السالم بما ينوبه من الثمن
اتفاقا لأن الربع والخمس قليل لا يوجب للمشتري رد وليس له التزام السالم بحصته إن أبى البائع على ما في المدونة وإن كان
المعيب الثلث فأكثر فليس للبائع التزام بحصته ويلزم المشتري السالم بل يخير المشتري بين التماسك بالجميع ورد
الجميع على المشهور ص وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا شر يعني أن المعيب من المثلي سواء كان ربعا أو أقل
أو أكثر ليس للمشتري أن يلتزم السالم بحصته من الثمن ويرد المعيب لبائعه بحصته من الثمن وأما لو التزمه بجميع الثمن
فله ذلك ورجع للقيمة لا للتسمية شر يعني أن من اشترى مقوما متعددا كعشرة أثواب أو أشياء بعشرة دنانير
بيروت ... لكل دينار فاستحق أو اطلع على عيب في بعضها وليس وجه الصفقة ووجب التمسك بباقي الصفقة بما
يخصه من الثمن فالتسمية لغو لجواز الاختلاف الأجزاء بالجودة والرداءة ولابد من الرجوع للقيمة بأن يقوم المستحق أو
المعيب وبقية أجزاء الصفقة وتنسب قيمة المستحق أو المعيب إلى مجموع القيمة ويرجع بتلك النسبة من الثمن
ولو سكت المتبايعان عند البيع على الرجوع إلى القيمة عند الاستحقاق أو العيب صح العقد وإليه أشار بقوله
ص وصح العقد إن شرط الرجوع للقيمة بل ولو سكتا عن الرجوع للتسمية للقيمة ويرجع للقيمة لا إن شرط الرجوع
لها أي للتسمية وهي مخالفة للقيمة فلا يصح العقد من أصله فهذه المسألة من تتمة قوله سابقا ورد بعض
المبيع بحصته ويرجع للقيمة إن كان الثمن سلعة والقيمة هناك قيمة السلعة المرجوع فيها وهنا المرجوع بها
ص وإتلاف المشتري قبض والبائع والأجنبي يوجب الغرم شر هذا وما بعده من متعلقات قوله والتلف وقت
ضمان البائع بسماوي يفسخ كما مر الإشارة له لا بخرقوله والبائع والأجنبي يوجب الغرم ليس خاص بما إذا وقع
التلف منهما في ضمان البائع بل يجري ذلك إذا كان التلف منهما في ضمان المشتري أي وإتلاف البائع والأجنبي المبيع
على البت وهو في ضمان البائع أو ضمان المبتاع يوجب الغرم على المتلف قيمة المقوم ومثل المثلي وعبارة والبائع يوجب
الغرم أي للمشتري في زمان ضمان البائع واختار المشتري الإمضاء وقوله والأجنبي يوجب الغرم أي لمن الضمان منه من بائع
أو مشتري ص وكذلك إتلافه شر صوابه تعييبه ليسلم من التكرار ويجري على ما سبق فتعييب المشتري قبض والبائع
والأجنبي يوجب الغرم إذا تعييب المشتري لا عليه فيغرم ثمنا سالما ومعيبا فيغرم من الثمن النسبة ويخير فيما بقي
منه فإن تماسك دفع بقية الثمن إن لم يرده وإن رد أخذ ... والاسقط فإذا قطع يد العبد أو فقأ عينه
مثلا قوم سالما ومعيبا ويغرم من الثمن النسبة أي نسبة ما نقصه العيب ثم يخير فيما بقي وكأنه سلعة تعيب بعضها
فإن شاء أخذ ودفع بقية ثمنه وإن شاء رد وأخذ ثمنه وكذلك لو كان المبيع سلعا وتعيب بعضها منهما واحدة
وتقوم كل سلعة بمفردها وتنسب قيمة العيب إلى الجميع ويغرم ما يخص العيب من الثمن وتعييب البائع يوجب الغرم
لاكن بعد تخيير المشتري وتخفى هذا في قوله وخير المشتري إن غيب أو عيب فإن اختار الرد غرم له البائع الثمن وإن
اختار التماسك غرم له الأرش وتعييب الأجنبي ظاهر أنه يوجب الأرش ص وإن أهلك بائع صبرة على الكيل فالمثل تحريا
ليوفيه ولا خيار لك شر والمعنى أن البائع إذا أهلك الصبرة التي باعها على الكيل أو أباعها لبيع أو غيره ولم يعلم كيلها
فإنه يلزمه أن يأتي بصبرة مثلها على التحري ليوفيه للمشتري ما اشتراه منه وليس للمشتري خيار أن يرد البيع أو
يتمسك لأنه أخذ عيبرتها التي اشتراها لم يعلم ولا مظلوم لقوله على الكيل بل مثله الوزن والعدد وكلام المؤلف في
غير مثلي ولو لم يكن بورا كالحنا والكتان والعصفر ص وأجنبي فالقيمة إن جهلت المكيلة شر يعني فإن كانت الصبرة
هلكت بفعل أجنبي فلا يخلو إما أن تكون معلومة أو مجهولة الكيل فإن كانت مجهولة الكيل فإنه يلزمه قيمتها
عيلا لأن المثلي إذا جهلت مكيلته يرجع فيه إلى قيمته إذ الجزاف مقوم والعسر وبين الأجنبي والبائع إنما لو غرمنا
الأجنبي المثل لكان مزابنة لأنه بيع مجهول بمعلوم من جنسه والغالب على البائع علم مكيلته ما باعه ص ثم اشترى
البائع ... فما فضل للبائع وإن نقص فكالاستحقاق شر يعني أن القيمة التي يغرمها الأجنبي يأخذها البائع
ويشتري بها أو ببعضها طعاما ليوفيه المشتري على حكم ما اشتراه منه فإن فضل شيء من القيمة لرخص حدث فهو
للبائع لأن القيمة أعرضه ولو اعترم التلف أو ذهب ولم يوجد كانت مصيبة من البائع فلما كان عليه التوى كان له النما
والمشتري لم يظلم إذ أخذ مثل ما اشتراه وإن نقص المأخوذ من الأجنبي على الوفاء لغلاء حدث فإن النقص يتنزل منزلة
الاستحقاق

الا استحقاق للمبيع واستحقاق بعضه ككليه بل ان كان الثمن كثيرا كالربع فللمشتري الفسخ او التماسك بما ينوب
ذلك من الثمن وان كان بيسيرا الربع فاقل لزمه التماسك بما بقي بما ينوبه من غير خيار ثم ان كلام المؤلف يشعر بان الاتلاف
من البايع او الاجنبي عمدا وكذا في العونة ويؤخذ منها انه لو وقع الاختلاف فهنا لا يجوز الحكم كذلك ويكون كالسماوي
لكن بعض الشراح حمل كلام المؤلف على ما هو اعم ولما كان المذهب جواز تصرف المشتري في المبيع بكل وجه من وجوه
التصرفات نبه على ان تصرفه بالعوض وبغيره احرى **بقوله** وجاز البيع قبل القبض الا مطلق طعام المعاوضة **ش** يعني
ان كل شيء يجوز بيعه قبل قبضه الا مطلق الطعام ربويا كان او غير ربوي كالبقول كالفاكهة الماخوذة بمعاوضة فلا يجوز بيعه
قبل ان يستوفيه وانما قررنا كل شيء بدليل الاستثناء لانه من معيار العموم وبعبارة وجاز بيع ما ملك بشراء او غيره
وبهذا يعلم انه لابد في الاستثناء من التصريح بالمعاوضة كما قال واما نحو ما اشترى كما في ابن الحاجب فلا يحتاج معه
للتصريح بالمعاوضة في المستثنى فيصير مستثنى ركدا واخرج به ما اخذ بقرض او هبة او ميراث فيجوز بيعها قبل قبضها
وكذا في بمعاوضة الماخوذة مع اقالة وخلع ونايب خراج بوضع فيه مستهلك فلان الخ هنا جوز بيعه قبل قبضه و
الظاهر ان المبيع بيعا فاسدا من التلبية اذا اتلفت ووجب مثله ليس بمنزلة ما اخذ عن متلف لانه صار بمنزلة ما بيع بيعا صحيحا
وانتصر ابن رشد في البيان على منع البيع قبل القبض في ارزاق القضاة وولاة السوق والكتاب والاعوان والجند والبعاثات
بقوله ولو كرزق قاض **ش** ومن ذكر معه نظرا الى انه من امر واجب فاشبه الاجارة واما ما اخذ رفقا وصلة على غير عمل او
على انه ان شاء عمل او لا وما فرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم فيجوز بيعه قبل قبضه وهو ما اخذ بكيل
واحترز به من الطعام الذي اخذ جزافا فانه يجوز بيعه قبل قبضه لدخوله في ضمان المشتري بالعقد **ش** او كلبن شاة نبز
معطوف على قوله اخذ بكيل اي الجزاف الذي في ضمان بايعه يمتنع بيعه قبل قبضه كلبن الغنم باعيانها او لبن باعيا
نها اشترى جزافا او ثمر مما يبيع المشتري بصفة جزافا قاله ابن القاسم نظرا الى كونه في ضمان البايع واجازه اشهب نظرا الى
كونه جزافا وبعبارة معطوف على قوله اخذ بكيل او كان كلبن شاة كان فيما اخذ بكيل حقيقة او حكما كان يسلم
في لبن شاة او شياه معينات بالشروط الاتية فلا يجوز بيعه قبل قبضه والكاف ادخلت على شاة معا بقا عدة فيفهم
المختصر من ادخال الكاف على المضاف واراد ان الضابط البه كقوله وككبير مصر وشراء لبن جزافا جاز بشروط
ان يكون الماخوذ منها معينة وان تكثر وا الابل للغنم بخلاف السلم في لبن شاة فيتين كيلا معلوما كذا وكذا بكذا وكذا
حد همي في ابان لبنها فلا باس به وان يعرف وجه حلابها **و** لما كان القبض الفقيه لا يكفي في جواز بيع الطعام بل
لابد من قبض قوي اشار للقبض الغير الكافي بقوله ولم يقبض من نفسه الا كوصي ليتيمه **ش** ليس هذا معطوفا على
الحال النفي وهي اخذ بكيل بل هو حال منه مفرع على الاستثناء الامطلق طعام المعاوضة فلا يجوز بيعه قبل قبضه ويجوز
بيعه بعد قبضه حال كونه لم يقبض من نفسه فان قبض من نفسه فلا يجوز بيعه بهذا القبض لانه كلا قبض فيلزم حينئذ
البيع له قبل قبضه ومثال ذلك ما قال ابن عبد السلام ان من عنده طعام او ديعة وشبهها فاشتراه من مالكه فا
نه لا يجوز له بيعه بالقبض السابق على الشراء لانه قبض غير تام بدليل ان رب الطعام لو اراد ان ازالته من يده ومنعه من
التصرف فيه كان له ذلك الا ان يكون ذلك القبض قويا كما في نحو الوالد لولده الصغير فانه اذا باع طعاما احدهما
من الاخر وتولى البيع والشراء عليهما كان له ان يبيع ذلك الطعام على من اشتراه له قبل ان يقبضه ثانيا وكذلك
الوصي في يتيمه ثم ذكر المؤلف بعض محترزات قبود المنع فمنها قيد الكيل **بقوله وجاز بالعقد جزاف من شراء** وجاز
للمشتري بمجرد العقد بيع طعام اشتراه جزافا قبل ان يقبضه من بايعه والمراد بالجزاف الذي ليس فيه حق توفية لان
البايع واما ما فيه فمانه كالمكيل كما اشتراه في عقد كاملا بقوله او كلبن شاة ومنها قيد المعاوضة بقوله
له وكصدقة اي طعام الصدقة وطعام القرض وما اشبه ذلك يجوز بيعه قبل قبضه لان المحصور ان يتوالى بيعان لم
يتخللهما قبض وذلك منتف هنا **و** بيع ما على مكاتب منه وهل ان عجل العتق تاويلان **ش** من كاتب عبده
على طعام موصوف الى اجل معلوم فانه يجوز له ان يبيع ذلك الطعام للمكاتب قبل ان يقبضه منه ولا يجوز للسيد
ان يبيعه لغير المكاتب قبل قبضه لان المحصور وهل محل جواز بيع ما على المكاتب من طعام منه ان عجل السيد
عتقه بان باع السيد جميع الكتابة للمكاتب لحرمة العتق وينبغي ان يكون مثل ذلك ما اذا باعه بعض النجوم وابقى النجوم
الباقية الى اجلها وعجل العتق على ذلك وعلى هذا التاويل لا يجوز للسيد ان يبيع نجما من نجوم الكتابة للمكاتب قبل قبضه
ذلك النجم اي ولم يعجل العتق الان لانه من باب بيع الطعام قبل قبضه او الجواز غير مقيد بذلك فيجوز البيع للمكاتب
سواء باعه جميع نجوم الكتابة او نجما منها لان الكتابة ليست ثابتة في الذمة ولا يحاصر السيد بها الغرماء في
موت او فلس ويجوز بيع الكتابة من القبض نفسه بعد حلول الاجل ولا تباع من الاجنبي بعد حلول ما اذا الضمير فيه منه يعود

على

عونك يا الله يا عظيم

على الطعام ويحتمل كون المشتري له المكاتب من المعنى ويحتمل رجوعه للمكاتب ويعني أن البيع مطلقا من
كون البحث فيه ص وإقراضه ش الضمير يرجع لطعام المعاوضة يجوز إقراضه قبل قبضه فإن اشتريت من
انسان إردبا حنطة مثلا فإنه يجوز لك قبل أن تقبضه أن تقرضه لشخص لأنه ليس في ذلك توالي عقدتي بيع لم يتخللهما
قبض على ما في بيع الطعام قبل قبضه ص ووفاء عن قرض ش يعني أن طعام المعاوضة يجوز وفاؤه قبل قبضه عن قرض
مثاله عليك لرجل إردب حنطة ثم اشتريت إردبا من الحنطة فإنه يجوز قبل أن تقبضه أن تقضيه لذلك الرجل
وفاء عن إردبه الذي عليك ص وبيعه لمقترض ش يعني أنه يجوز لمن اقترض إردبا حنطة مثلا أن يبيعه قبل قبضه
وسواء باعه لأجنبي أو للمقرض لأن القرض يملك بالقول وإن لم يقبض والجواز إذا اقترضه من ربه وأما إن اقترضه من
اشتراه من ربه قبل أن يقبضه المشتري فإنه لا يجوز للمقترض أن يبيعه قبل قبضه فالجواز مشكل بما إذا وجاز للمقترض
كطعام غير المعاوضة بيعه قبل قبضه وأما طعام المعاوضة فليس للمقترض بيعه قبل قبضه وله ذلك بعد
وإقالة من الجميع ش قال ابن عرفة هي ترك المبيع لبائعه بثمنه قبل قبضه وأكثر استعماله قبل قبض المبيع
انتهى وخرج بقوله بثمنه ما إذا تركه بثمن آخر فإنه بيع آخر وأما إذا تركه هبة من غير عوض ومعنى كلام
المؤلف أن جميع أنواع الطعام المعاوضة تجوز الإقالة منها قبل قبضه لأنها حل بيع لا بيع وسواء كان رأس
المال عينا أو عرضا غاب عليه المسلم إليه أو البائع أم لا ومفهوم قوله من الجميع لو وقعت في البعض جاز إن
كان رأس المال عرضا يعرف بعينه غاب عليه أم لا وكذلك لو كان رأس عينا أو طعاما مما لا يعرف بعينه ولم يقبضه
أو قبضه ولم يغب عليه فإن غاب عليه غيبة يمكنه فيها الانتفاع لم تجز الإقالة من البعض قاله في المدونة والطعام و
غيره في ذلك سواء لأنه يدخله بيع فضة نقدا بفضة وعرض إلى أجل وبيع وسلف مع ما في الطعام من بيعه قبل قبضه
وكلام المؤلف في الإقالة إذا وقعت من غير زيادة ولا نقص على الثمن وإلا فيمتنع لأنها حينئذ بيع ص إن لم يتغير
سوق شيئك لا بدنه كسمن الدابة وهزالها بخلاف الأمة ش المراد بالشيء ما دفعته ثمنا للطعام المسلم
فيه فإذا أسلمت دابة مثلا في طعام فإنه يجوز لك أن تقيل منه قبل قبضه وإن تغير سوق تلك الدابة بزيادة أو نقصان
لأن المدار على تمييز المدفوع ثمنا وهو باق وأما إن تغيرت الدابة في بدنها كما إذا كبر الصغير أو هزل الكبير أو
سمن أو قلعت عينه وما أشبه ذلك فإن ذلك يفوت الإقالة فلا تجوز إلا بعد قبض الطعام لأن الإقالة حينئذ تصير بيعا
مؤتنفا بطعام لو تغيرت الأمة المدفوعة ثمنا بسمن أو هزال فإن ذلك لا يفيت الإقالة لأنه لا يراد منها اللحم و
قوله بسمن أو هزال مثله في المدونة ويفهم منه أن الأمة لو تغيرت بعور أو قطع عضو لكان ذلك مفيتا وهو كذلك
وإنما عبر عن ثمنك بشيئك لئلا يتوهم أن المراد بالثمن العين إذ الذهب والفضة الغالب فيهما وإن تغير سوق
شيئك كان عرضا أو عينا ص ومثل مثليك نقدا ش لا تجوز الإقالة من الطعام قبل قبضه على أن يرد عليك ما يعدل مثل
ثمنك المثلي الذي دفعته إليه ثمنا بل لابد من رد عينه فهو عطف على بدنه إلا أن يكون الثمن نقدا ذهبا أو فضة
فتجوز الإقالة من الطعام قبل قبضه على أن يدفع البائع للمشتري مثل دراهمه ولو كانت قائمة بيده سواء اشترط
المشتري عينها بعينها أم لا وإلى هذا أشار بقوله إلا العين فله دفع مثلها ولو كانت بيده لأنه لما قبضها
صارت في ذمته فإذا أعطاه مثلها لم يظلمه وهذا ما لم يكن البائع من ذوي الشبهات لأن الدراهم والدنانير
تتعين في حقه ولا شك أن الخطاب للمشتري كما أن الخطاب فيما قبله كذلك فالضمير المجرور في قوله فله دفع مثلها
للبائع وهو يفيد أن قوله ومثل في الثمن وما ذكره الشيخ عبد الرحمن عن نصها وشرح بها كلام المؤلف غير ظاهر لأن كلا
منهما في الثمن فهو فرع آخر ص والإقالة بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة ش يعني أن الإقالة بيع يشترط
فيها ما يشترط فيه ويمنعها ما يمنعه إلا في مسائل الأولى في الطعام قبل قبضه فليس لها حكم البيع بل هي فيه
حل بيع فلذا جاز لمن اشترى طعاما من آخر أن يقيله منه بائعه قبل قبضه الثانية في الشفعة فليست فيها بيعا
ولا حل بيع بل هي باطلة فمن باع شقصا ثم أقال مشتريه منه لا يعتد بها والشفعة ثابتة وعهدة الشفيع على
المشتري والثالثة في المرابحة فالإقالة فيها حل بيع فمن اشترى سلعة بعشرة وباعها بخمسة عشر ثم أقال
منها فلا يبيعها ثانيا إلا على عشرة وإن باع على الخمسة عشر بين ابن عرفة الإقالة في المرابحة بيع وإنما وجب
التبيين لأن المبتاع قد يكره انتهى ثم عطف بقية الرخص التي يطلب فيها على الرخصة الأولى من قوله وإقالة
بقوله ص وتولية ش يعني أن التولية تجوز في الطعام قبل قبضه كالإقالة فيه ابن عرفة هي تصيير مشتر ما
اشتراه لغير بائعه بثمنه وهي في الطعام غير رخصة وشرطها كون الثمن عينا ص وشركة
ش أي وجاز شركة في الطعام قبل قبضه وهي هنا جعل قدر الغير باقيه باختياره مما اشتراه لنفسه بمنابه
من ثمنه

والمعنى أن هذا في المعاوضة أصل

صح وبعبارة

عليه

مثلك

ذلك

قبل كيله

عوتنة باي

من ثمنه بقوله هنا احتراز من الشركة التي تحدث عنها بكتاب الشركة والاشارة بقوله هنا الى الاقالة والتولية
والشركة من التي تكون هنا وقوله فخرج ما اخرج به التولية فانها في جميع المشترى وقوله باختياره اخرج به ما اذا
اشترى المشترى نصف شقص ثم استحق نصفه مزيدا واخذ الشفيع فانه يصدق عليه جعل المشتري في الغير
لكنه بغير اختياره وقوله لنفسه اخرج به ما اذا اشترى لغيره كالوكيل فانه لا يصدق لذا لا يصدق وقوله
بما به ثمنه اخرج ما اذا اشترى سلعة بعشرة دنانير ثم جعل للاجنبي فيها الربع بنصف دينار فان ذلك لا يصح وعليه
شركة هنا ووجه المشهور في جواز الاقالة والشركة والتولية في الطعام قبل قبضه انه اشبهت القرض وما
رواه ابو داود وغيره عنه عليه السلام من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه الا ما كان من شركة واقالة
والاحسن قوله ان لم يكن على ان ينقد عنك راجع للتولية والشركة اي ومحل الجواز فيهما ان لم يكن على شرط في طلب
النقد ان ينقد المولى والمشرك عنك جميع الثمن او حصته من الثمن والا لم يجز لانه بيع وسلف منه لك اما رجوعه
للشركة فواضح واما رجوعه للتولية فلان البائع الاول قد يشترط على المشتري ان ينقد الثمن فيطلب المشتري
او يقع فيشترط على المولي ان ينقد عنه الثمن فيقع ظهران للشرك في التولية جائز و يشترط في الاقالة الطعام
ان تكون في البلد الذي وقعت فيه الاقالة كما يفيد قول ابن يونس هو هي اكله ما لم يكن الطعام المقال منه بغير البلد
الذي وقعت فيها الاقالة والا فلا تجوز لانه في ضمان المشتري ان استوى عقداهما فيهما ثمن اشار الى قول
ابن عرفة في التولية وشرطها كون الثمن عينا وحكم الشركة كذلك واستوى عقداهما في نفس التولية و في
المشترك بالكسر والمولى والمشرك فيهما في التولية والشركة وحكم الاقالة هي احكام راس
اجلا وحلولا ورهنا وحميلا ان كان والا لم يجز شيء من الثلاثة بوجه ان كان راس المال عرضا لا يكال ولا يوزن لان ذلك
من الكفينة فيكون من بيع الطعام قبل قبضه ويجوز ان كان عينا فان كان مكيلا او موزونا منع عند ابن القاسم
لا عند اشهب اللخمي وهو قول اشهب احسن اذا كان مما لا يختلف فيه الاغراض انتهى
اي والا بان شرط المولي والمشرك بالكسر النقد على المولى والمشرك بالفتح او اختلفت العقد ان في النقد
التاجيل او غيره ذلك من وجوه الاختلاف لم تجز الشركة والا التولية في الطعام قبل قبضه وصار بيعا وبقلة الرد
شحة في الثلاثة فان توفرت شروط البيع واتفقت مواضعه فبيع صحيح وان اختل شرط او حصل مانع كطعام
الغنم فباطل ... اي وضمن المشترك بالفتح المعين وقعا على ضمير مستتر يعود
على المشترك بالفتح لان المشترك في كلامه ما يدل على ان مرجع الضمير للمشرك ولذلك قال ابن غازي والصواب كسر
المشرك اسم مفعول من اشركه الرباعي بخلاف التاء واشار بذلك لقولها في كتاب السلم وان ابتعت سلعة بعينها
فلم تقبضها حتى اشركت فيها ثم هلكت السلعة قبل قبض المشرك او ابتعت طعاما فاكتلته ثم اشركتا فيه
رجلا فلم تقاسمه حتى هلك الطعام فضمان ذلك منكما وترجع عليه بنصف الثمن انتهى وليس فيها نص على النقد
وانما فسر المشرك المعين التي حصلت له في الشركة لانه معروف وطعاما كلته وتم ... بشيئية لقولها له
في السلم الثاني وان اسلمت لرجل في حنطة الى اجل فلما حل اجله قلت كله في غرائرك او في ناحية بيتك او
في غرائرك بعثتها اليه فقال قد فعلت فكلته وضاع عنده قال مالك ما يعجبني ابن يونس يريد مالك ولا يبيعه بذلك
القبض ابن القاسم وانا اراه قبضا للطعام الا ان تقوم بينة على كيله او تصدقه انت في الكيل فيقبل قوله في الضياع
لانه لما اكتاله صار انت قابضا له انتهى وقوله وطعاما الخ على حذف الباء في كلام الشركة وعلى كلام ابن غازي
هو فيه ويحتمل شموله لهما ولما جرى على ذكر الشركة في كلامه اخذ يتكلم على شيء من احكام التشريك فقال
وان اشركه حمل وان اطلق على النصف يعني ان المشتري اذا اشرك شخصا فيما اشترى فان قال اشركتك فانه
يحمل على ما قيد به من نصف او غيره وان اطلق في شركته ولم يقيد بشيء حمل على النصف لانه الجزء الذي لا ترجيح فيه
لاحد الجانبين ولا يحتاج الى التصويب كما ... باسقاط الواو من وان اطلق اذ لا يتوهم احد حمله على النصف مع
التقييد بغيره ... وان سال ثالث شركتهما فله الثلث يعني ان الشخص اذا سال من رجلين اشتريا شيئا
ان يشركاه في الشيء المشترى وسالهما مجتمعين او سال كلا واحدا منفردا وقال اشركتك واستوى انصباؤهما
وهما فان له الثلث مما اشتركا فيه اما لو اختلف انصباؤهما واشركاه منفردا اشركه كل منهما مما بيده من نصيبه
كل واحد نصفه فلو كانا بالثلث والثلثين لكان له نصف الثلث ونصف الثلثين فيكون له النصف وللاول السدس وللآخر
والآخر الثلث وله في الثانية النصف ولكل منهما الربع قاله ... وان وليته ما اشتريت بما اشتريت جاز
ان لم يلزمه وله الخيار يعني ان من اشترى سلعة ثم ولاها لشخص بما اشتراها به ولم يذكر له ولا ثمنها

او نحو كذا اذا علم بما فان ذلك جائز ان كان على غير وجه الالزام وله الخيار اذا راى او على الثمن سواء كان الثمن عينا
او عرضا او حيوانا وعليه مثل صفة العرض او الحيوان ونحوه بربح والمثل حاضر عنده ليلا يدخله بيع ما ليس عنده
واحترز بقوله ان لم تلزمه مما اذا وقع على الالزام فان ذلك لا يجوز لانه مخاطرة وقمار كما في المدونة ولو كان بالعقد الا
البيع فسخ في صورتي الالزام والسكوت الا ان يشترط الخيار وظاهر قوله جاز ان لم تلزمه ولو كانت السلعة في
البلد وهذا بخلاف بيع الغائب والعصر وبينهما ان التولية رخصة يتسامح فيها ما لا في البيع ص وان رضي بانه
عبد ثم علم بالثمن فكره فله ذلك ش وان رضي المولى بالفتح بان البيع الخ ولا دري بمتاعه عبد ولم يعلم بثمنه ثم علم
بالثمن فكرهه لغلائه مثلا فله ذلك لانه من ناحيته يلزم المولي بالكسر ولا يلزم المولى بالفتح الا ان يرضى ص والاضيق
صرف ثم اقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم اقالة عروض وفسخ الدين في الدين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه ش
اشار بهذا الى ان اضيق الابواب المعتبر فيها المناجزة الصرف كما مر انه لا يغتفر فيه التاخير ولو قريبا او غلبة ثم
تاخير الثمن في الاقالة من الطعام بربح من سلم فانه يلي الصرف في الضيق ولذلك نهى اغتفر فيه ان يذهبا الى البيت
او اقرب منه ليأتيه والعلة في منع التاخير لما يؤدي الا فسخ الدين في الدين مع بيع الطعام قبل قبضه ثم يلي
ما مر تاخير الثمن في التولية والشركة في طعام السلم المولى فيه او المشرك قبل قبضه فان تاخير الثمن اليومان والثلا
ثة بشرط في الاقالة في الطعام لا يجوز بلا خلاف واختلف هل يجوز ذلك في التولية قاله اللخمي ومقتضى كون التولية
والشركة اوسع انه يغتفر فيهما تاخير الثمن فيما فوق اليوم مثلا وعلة التاخير فيما ذكر انه يؤدي الى بيع الدين بالدين
مع بيع الطعام قبل قبضه ثم يلي ما مر تاخير الثمن في الاقالة في العروض السلم فيها وتاخيره ايضا حيث دخلا على
فسخ الدين في الدين كما ان الكراء له عليه دين فسخه فيما يتاخر قبضه وبعبارة يعني ان الاقالة في العروض من سلم
اوسع من التولية والشركة في الطعام لان الشارع لم يضيق في اقالة العروض كما ضيق في التولية والشركة وفسخ الدين
في الدين اصله بيع العروض فهو مساو للاقالة في العروض فهو ايضا اوسع من التولية والشركة في الطعام ثم يلي
ما مر بيع الدين المستقر في الذمة كبيع العرض من سلم من غير من هو عليه فانه اوسع مما قبله وعن ابن القاسم
انه لا باس ان يتاخر ثمنه اليوم واليومين ثم يلي ما مر ابتداء الدين بالدين كتاخير راس مال السلم فانه اوسع مما
قبله لانه يجوز تاخيره اليومين والثلاثة ولو بالشرط والمراد بالضيق والسعة في تلك الابواب باعتبار قوة الخلاف
وضعفه والخلاف في اقالة العروض قوي وان كان المشهور لا يجوز تاخيره في الجميع ما عدا ابتداء الدين بالدين وعلى
هذا فاضيق الابواب التي تطلب منها المناجزة الصرف واوسعها ابتداء الدين بالدين ولما كان البيع ينقسم
الى بيع مساومة واستئمانة ومزايدة ومرابحة فالاول بيع لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمن في
بيع قبله ان التزم مشتريه ثمنه لا على قبول زيادة عليه فقوله لم يتوقف الخ خرج به بيع المرابحة وقوله ان التزم
الخ خرج به بيع المزايدة والثاني بيع يتوقف على عرف قدر ثمنه للعرف على ان هنا والثالث هو تعريض السلعة
للسوم لمن يزيد والرابع والكلام الان فيه بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته له فخرج بالاول بيع
المساومة والمزايدة والاستئمان وبالثاني الاقالة والتولية والشفعة والرد بالعيب على كونها بيعا لان المشهور
انه بيع فقال عاطفا على جاز لمطلوب منه سلعة او على وجاز البيع قبل القبض او استثناء

ص وجاز مرابحة شراء البيع مرابحة اي المرابحة فيه او مرابحة مفاعلة والمفاعلة ليست على بابها لان الذي يربح
انما البائع فهذا من المفاعلة التي استعملت في الواحد كسافر وعافاه الله تعالى او ان مرابحة بمعنى ارباح لان احد ال
متبايعين اربح الاخر ويمكن ان تكون المفاعلة على بابها بتكلف لان المشتري اربح البائع والكلام وهو لا يأخذ السلعة
بربح العشرة احد عشر مثلا او هو يعطي اذ يبيعها باثني عشر مثلا وهو يضمن انما تربح نفع اربعة البائع ايضا او
اشار بقوله والاحب خلافه ش يعني ان بيع المساومة الاولى في التجارات البيع على المكايسة والمكايسة احب الى اهل
العلم واحسن عندهم ولا ابن عرفة كلام ابن عبد السلام نص كراهة بيع المرابحة باكثار الهوام وليس في كلام المؤلف
شيء من الكره بل والاحب خلاف بيع المرابحة وهو المساومة ص ولو على مقوم وهل مطلقا او ان كان عند المشتري
تاويلان ش يعني ان بيع المرابحة جائز ولو كان ثمن السلعة عرضا مقوما مضمونا كما لو اشترى ثوبا بحيوان مضمون
فانه يجوز ان يبيع مرابحة بمثل ذلك الحيوان وبربح عليه زيادة معلومة وهو مذهب ابن القاسم ومنعه اشهب لانه
سلم موصوف ليس عند المشتري لما فيه من السلم الحال واختلف هل ابن القاسم يخالف في ذلك فيقول بالجواز في
المقوم المضمون كما هو ظاهر كلامه او لا يخالفه فيحمل قول ابن القاسم على موصوف عند المشتري فقول المؤلف
وهل مطلقا اي وهل الجواز عند ابن القاسم في المضمون سواء كان عند المشتري ام لا بناء على حمل كلام ابن القاسم
على ظاهره

على ظاهرها والجواز فيه عند ابن القاسم مقيد بما إذا كان المضمون عند المشتري فلا يكون قول ابن القاسم
مخالفا لقول أشهب بل والذي وقع عليه من هذا أن الخلاف بين الشيخين إنما هو في المقوم المضمون كما
يفيده النقل الذي ليس عند المشتري وأما المضمون الذي عنده فيتفقان على الجواز فيه وأما العين فلا يختلفان
بل يتفقان على المنع فيه إذا لم تكن عند المشتري وعلى الجواز إذا كان عنده ولو قال ولو على عرض مضمون وهل مطلقا
الخ لكان أخصر وكان أبين للنقل الذي في الكلام في العرض المضمون ولو مثليا غير العين ص وحسب ربح ما له عين قائمة
كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية ش يعني أنه إذا أوقع البيع على المرابحة من غير بيان ما يربح
وما لا يربح بل أوقع على ربح العشرة أحد عشر مثلا فإن يحسب على المشتري ثمن السلعة وربحه ويحسب أيضا
من مؤنتها وكلفتها ربح ما له عين قائمة تؤثر زيادة في المبيع من صبغ أو طرز أو تطرية وهي جعل الثوب في الطرا
وة لتلين وتذهب خشونتها وكمد وهو دق القصار بين الثوب للتحسين لأن ما زاد في الثمن كالثمن كما قاله
ابن عرفة وحاصله أنه يحسب ما أخرج على المبيع في صبغه وقصره وخياطته وغير ذلك ويحسب
أيضا ربح ما زاد ثمنه هذه الأشياء في المبيع وهذا إذا استأجر غيره على فعل ذلك وأما إن كان هو الذي يتولى
فعل ذلك بنفسه ولم يدفع فيه أجرة فإنه لا يحسب له أصل ولا ربح ص وأصل ما زاد في الثمن كحمولة ش يعني أنه
إذا أوقع البيع وكان زائدا في ثمنه وليس له عين قائمة كأجرة الحمولة وما معها ونحوها فإنه يحسب ولا يحسب
ربحه فإذا اشتراها بعشرة مثلا واستأجر من يحملها بخمسة أو استأجر على شدها أو طيها فإنه يحسب
ما خرج من ثمنه على ذلك ويسمى ما ذكر أصلا باعتبار ربحه وقيد اللخمي الحمولة بأن يزيد في الثمن بأن ينقل من
بلد أرخص إلى بلد أغلى لرغبة المشتري في ذلك إذا أعلم به قال ولو كان سعر البلدين سواء لم يحسب أصلا ولو كان
سعرها في الذي حملت إليه أرخص لم يبع حتى يبين وإن أسقط الكراء لأن المرابحة كانت كما وقع عقد شراء الرقاب
واستحسنه المازري إذا جهل البائع عالما بأنه لا ربح له ولو ساوى وفي الشامل نفي قيد اللخمي بصيغة التمريض لكنه
ظاهر كلام المؤلف إلا أن يكون مراده بما زاد الثمن ثمنه أن يزيد كما ظاهر إطلاق ابن يونس وابن رشد وغيرهم
وإن نصره ابن عرفة لأنه لا يخالف اللخمي في البيان لأن البيان يجب عليه الناس ص وشد وطي اعتيد أجرتهما ش
يعني أن الشد والطي إذا كان العرف والعادة جارية بأنه يستأجر عليهما فإنه يحسب أجرتهما ولا يحسب
ربحهما وسيأتي ما إذا لم تجر العادة بذلك ص وكراء بيت للسلعة ش يعني أن كراء بيت للسلعة خاصة يحسب
ولا يحسب ربحه فلولا الاختصاص بأن كان لنفسه والمتاع أوله وللسلعة لم يحسب الأجرة ولا ربحها وإنما كان
الكراء لها لأنه إنما يكون لها بعض الكراء وهو رجوع للتوضيح ص وإلا لم يحسب ش راجع للجميع أي وإن
لم يكن عين قائمة ولم تزد الحمولة في الثمن بل ساوت أو نقصت على تقييد اللخمي أو لم يكن أجرة الشد والطي معتا
دين أو لم يكن كراء البيت للسلعة خاصة لم يحسب أصلا ولا ربحه ثم شبه في عدم الحسب بقوله
كسمسار لم يعتد في تلك السلعة أن تشترى بسمسار فلا يحسب له أجرة لا أصلا ولا ربحا والمراد بالسمسار
الذي يجلس كما يفعله سماسرة الإسكندرية وليس المراد به متولي البيع فإن أجرة هذا على البائع وهي
من الثمن لا شك فيه ولما ذكر عياض أن وجوه المرابحة لا تخلو من خمسة أوجه أحدها أن يبين جميع ما لزمه
ما يحسب أو لا يحسب مفصلا ومجملا ويشترط الربح على الجميع الثاني أن يفسر ذلك أيضا ما يحسب و
يربح عليه وما لا يحسب جملة ويشترط ضرب الربح على ما يجب ضربه عليه خاصة الثالث أن يفسر المؤنة بأن يقول
ثمنها في الحمل كذا وفي الصبغ كذا وفي القصر كذا والشد والطي كذا وباع على المرابحة للعشرة أحد عشر
ولم يفصل ما يوضع الربح من غيره الرابع أن يبهم ذلك كله ويجمعه جملة فيقول قامت علي بكذا أو ثمنها كذا
وباع مرابحة للعشرة كذا والخامس أن يبهم فيها النفقة بعد تسميتها فيقول قامت بشدها وطيها
وحملها وصبغها بمائة أو بتطييرها فيقول عشرة منها في مؤنتها ولا يفسر المؤنة انتهى جرى المؤلف
على اختصار الأقسام الخمسة الأول بقوله إن بين الجميع بإذن الشرك الراجع لقوله وجاز مرابحة إن
بين الجميع الذي له الشرك ويضرب على الجميع والثاني بقوله أو فسر المؤنة فقال هي بمائة أصلها كذا كثمانين
وحملها كذا كعشرة وقصرها ثلاث وشدها واحد وطيها واحد أي وضرب الربح على ما يربح له دون غيره
والثالث بقوله أو على المرابحة وبين كربح العشر أحد عشر ولم يفصلا ماله الربح أو قال البيع على المرابحة وبين
الكلفة والمؤنة ومحلها كما في الذي قبله وباع على قدر من الربح ولم يفصلا ماله ربح مما لا ربح له فتماثل القسمين
قبله ويرجع فيما يضرب عليه دون ما لا يضرب عليه لأهل المعرفة وما ذكرناه من أن قوله إن بين الجميع شرط في

جاز لا يحسب حانوت المشتري لانه لا يشتغل الا خروج الخ. بقوله لانه يقتضي انه اذا ابهم لا يحسب ويكون البيع صحيحا
وليس كذلك ثم انه يصح في ربح في قول المؤلف كربح العشرة احد عشر تنوينها واضافتها الى العشرة وعلى التنوين
في بعض في العشرة الجر على انها بدل من ربح والنصب على انها مفعول للمفعول المحذوف اي ربح بتصيير العشرة احد
عشر والرفع على انها خبر لمبتدا محذوف وهو اي وهو العشرة والربح المشبه به العشرة احد عشر وهذا اولى من
وربح عشر الاصل اشتر المراد بالاصل الثمن الذي اشتريت به السلعة اي واذا وقع على ربح العشر احد عشر
ربح عشر الاصل فاذا كان الثمن مائة فالربح عشرا ومائة وعشرين فالربح اثنا عشر وان باع بربح العشرة
العشرة اثنا عشر زيد خمس الاصل في المثال الاول الربح عشرون وفي الثاني اربعة وعشرون وهذا ابين لو لم
ما وليس هو على ما يحلو لغة ان يكون قدر ربح العشرة احد عشر فاذا كان الثمن عشرين يكون الربح اثنين وعشر
ين فيكون مجموع الثمن والربح اثنين واربعين والوضيعة كذلك ثناء والحطيطة كذلك اي يحط الاحد عشر
الاعشرة فينقص منها جزء من احد عشر جزءا فيصير الاحد عشر عشرة كما صارت العشرة في مرابحة الزيادة
احد عشر فليس التشبيه بقوله وزيد عشر الاصل حتى يصير المعنى ان الوضيعة حط عشر الاصل فيعترض
عليه بكلام الجواهر انظر نصها في الكبير ثم تمم المؤلف افساد عقد بالقسمين المتنوعين بقوله
في الرابع لا ابهم اي بان اجمل الاصل مع المؤن من غير ذكر شيء منها كقامت علي بكذا او ثمنها كذا او باع بربح
العشرة احد عشر مثلا والخامس بقوله وبقوله قامت بشدها وطيها بكذا او لم يذكر اجرة كل واحد منها
فهو كمن لم يذكرها والحكم في القسمين عدم الجواز والاصل فيما لا يجوز الفساد وقوله وهل هو كذب او غش
تأويلان اي على عدم الفساد لان حكم البائع عن المشتري القدر الواجب حطه لم يكن كاذبا ومقابله واعلم ان التأويلين
احدهما انه كذب ويجري على حكمه الاتي في قوله وان كذب لزم المشتري ان حطه وربحه بخلاف الغش وهذا احد
القولين بدليل قوله بعد هذا زادت وفي الغش اقل الثمن والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه وهذا ما ذهب
اليه ابن لبابة ومن وافقه والثاني وهو تأويل ابي عمران ومن وافقه انه يتحتم فسخ البيع ان لم يفت المبيع فان فات
لزم المشتري ما بقي من الثمن بعد اسقاط ما يجب اسقاطه وهذا الحالة لما ذكر المؤلف من حكم الغش لانه
لم يذكر انه مع القيام يتحتم فسخه وقد علمت انه مع الفوات يلزم المشتري اقل الثمن او القيمة وما ذكره هنا ان البائع
يلزمه ما بقي من الثمن بعد اسقاط ما يجب اسقاطه بقول المؤلف او غش فيه نظر ولو قال وهل هو كذب او يفسخ
الا ان يفوت فيمضي بما بقي باسقاط بعد ما يجب اسقاطه من الثمن تأويلان لطابق ما ذكرناه فهذه المسألة على هذا
التأويل لا تجري على حكم الكذب ولا على حكم الغش ولما فرغ من وجوب بيان البائع ما في السلعة من العيوب بقوله
واذا علم بين انه او اراد له ولم يجمله اشار الى ان ذلك ليس بخصوص العيوب سواء كان عيبا تقتضي العادة السلامة
منه او لا بقوله ووجب تبيين ما يكره في بيع اي ووجب على كل بائع مرابحة او غيرها تبيين ما يكرهه المبتاع من امر
السلعة المشتراة ويقلل رغبته في الشراء بما قامت قرينة على ان المبتاع لا يكرهه وان كرهه غيره لا يجب بيانه
واذا لم يبين ما يكره فهو ما كتمه فان كان عدم بيانه من الغش جرى على حكمه وان كان الكذب جرى على حكمه وبعبا
رة فان لم يبين ما يكره كان غشا كما نقده وعقده مطلقا يعني اذا عقد على ذهب ونقد فضة او بالعكس او
عقد على نقد ونقد عرضا مقوما او مثليا او عقد على عرض مقوم او مثلي او بالعكس فانه يجب على البائع مرابحة ان يبين
ذلك بقوله كما نقله المصنف بالمرابحة اي كما يجب عليه ان يبين في المرابحة ما نقده وعقده اي عقد عليه وليسا معا
ربه والا كان يقول كنقده وعقده لانه اخصر وجعل ما مصدرية حصلا لان الذي يجب بيانه انما هو الثمن الذي نقده
والثمن الذي عقد به اي عقد عليه لا العقد المصدري فان لم يبين فان كان المبيع قائما فله التمسك اي بما نقد وان فات
المبيع خير بين اخذه بما وقع عليه العقد او بما نقد اي بالاقل منهما وعلى هذا فليس له حكم الغش انظر الشرح الكبير
ص والاجل وان بيع على النقد شر يعني ان من اشترى سلعة الى اجل واراد ان يبيع مرابحة فانه يجب عليه ان يبين ذلك لان الا
جل له حصة من الثمن وكذلك لو اشتراها على النقد ثم تراضيا على التأجيل واراد ان يبيع مرابحة فانه يجب عليه ان
يبين ذلك للمشتري بناء على ما في بيع بعقد على بائع المرابحة وهو المشتري اي وان بيع البائع على النقد ثم اجله
به بايعه ولا مانع من عوده على المبيع اي وان كان بيع على النقد فلا بد من بيان الاجل وهذا اولى اذ نيابة المفعول الاول
في باب اعطى اولى فان لم يبين كان غشا والمناسب ان يكون كذبا لان الاجل له حصة من الثمن ص وطول زمانه شر اي
وجب بيان طول زمان المبيع عنده لا الاجل احترز بالطول مما اذا امكثت عنده مدة يسيرة واراد البيع مرابحة فانه
لا يجب عليه البيان وبعبارة اي ووجب على المشتري بيان طول زمان مكث المبيع عنده طولا سواء تغير في سوقه

او يحتمل انه

او في انه لا لان الناس يرغبون في الطاري من العنبر وبحارة وحل ضمانه ولو في العقار ثم ان طول الزمان الخ
يجب بيانه هو ما تغيرت فيه الاسواق او يجب لشدة الرغبة في غير البيع كما يفيده كلام الشيخ وتت فان لم يبين كان
غشا ص وتجاوز الزايف وهبة اعتيدت ش يعني ان من اشترى سلعة فتجاوز البايع عليه بالثمن عن درهم
زايف او رديء او حط عنه من الثمن شيئا لاجل العيب او هبة وهبه شيئا من الثمن واراد هذا المشتري
ان يبيع ذلك مرابحة فانه يجب عليه ان يبين للمشتري ما تجاوز عليه البايع من الرديء او ما حط عنه لاجل العيب ثم
حيث كانت الحطيطة معتادة بين الناس فان لم تعتد او وهب له جميع الثمن قبل الافتراق او بعده لم يجب عليه البيان
والمراد بالاعتياد ان تشبه حطيطة الناس ثم ان قيد الاعتياد معتبر في تجاوز الزايف ايضا وهو ظاهر كلام
الشامل ولكنه خلاف ظاهر كلام المؤلف وخلاف ظاهر كلام الشيخ وتت وابن عرفة فان لم يبين ذلك فله حكم الكذب
وان لم يبين تجاوز الزايف فله حكم الغش ص وانها ليست بلدية او من التركة ش هذا من باب التدليس بالعيوب
وليس هو خاص ببيان المرابحة فيجب على البايع ان يبين للمشتري ان السلعة ليست بلدية ان كانت الرغبة
في السلع البلدية اكثر وانها بلدية ان قلت الرغبة فيها او يبين انها من التركة بقوله او من التركة معطوف
على خبر ان وهو قوله وليست بلدية ويحتمل عطفه على خبر ليس اي يبين انها ليست من التركة اذا كانت
الرغبة في التركة اذا كانت الرغبة اكثر ص وولادتها وان باع ولدها معها ش يعني ان من اشترى امة فكانت
من نوع ما لا يعقل او من نوع من يعقل فولدت عنده فانه لا يبيعها مرابحة حتى يبين ذلك ولو باع ولدها
معها لان المشتري يظن انها اشتريت مع ولدها لان حدوث الولد عنده عيب وطول اقامتها عنده الى ان
ولدت عنده غش وحديثة وما نقصها التزويج والولادة من قيمتها كذلك في الثمن وقد لا يرجع كالكلام
وقد تولد بالاثر ينشا هذا فان لم يبين وكانت قايمة ردها المشتري او تماسك ولا شيء له وليس للبايع التزامها
له بحط شيء من الثمن لانه يغني عليه بالعيب والغش ان حصل فيها مفيت فان كان من موجبات الرد بالعيب
كعيبها وهلاكها ونحوها مما يفيت المقصود فان قام بالعيب حط عنه ارشه وما ينوبه من الربح وان
شاء رضي بالعيب تخيرا معه بالغش واما في الكذب فعليه الاكثر من الثمن الصحيح وربحه والقيمة ما لم تزد على
الكذب وربحه وان كان من موجبات الغش وليس من موجبات الرد بالعيب كحوالة الاسواق وحدوث قليل العيب
المشار اليه بقول المؤلف في الخيار او يقل فكالعدم وحدوث عيب متوسط تخير معه بالغش اتبع له ايضا وان
كانت من العيوب المفسدة خير في ردها وما نقصها الحادث وامساكها ويرجع بالعيب الذي بين ومنها
به من الربح وبين الرضا بالعيب فترد الى قيمتها ولو وجدها وجب بيانه لانه عيبا فان لم يبين وهي على حالها خير المشتري
في قبولها بجميع الثمن ورد وليس للبايع الزامها له بحط قيمة العيب لان العيب لا يرتفع بحطه لكن في الكذب
والتخيير في ردها وما نقصها الحادث فيما اذا كان العيب مفيتا للمقصود مشكل فانه من باب الخيار ان العيب
يتعين فيه الارش ويجاب بان محله ما لم يكن عيبا غير كما هنا ص وجذ ثمرة ابرت وصوفه تم ش يعني ان من اشترى
اصولا عليها ثمرة مأبورة يوم البيع فاشتراطها او اشتراها مع اصولها بعد الثمرة او اشترى غنما عليها
صوف قد تم يوم البيع ثم جز الصوف ثم اراد ان يبيع مرابحة فانه يجب عليه ان يبين للمشتري انه جذ الثمرة الصوف
لان لذلك حصة من الثمن وكذلك اذا لم يكن يوم البيع تاما الا انه لم يثبت الا مع تغير فيه الاسواق والمؤلف يعني
استغنى عن بيان غير التام بما سبق من قوله وطول زمانه ثم ان المؤلف نص على معنى اذ قصد تعليقه على المعطوف
لانه لا انما يعود في المعطوف جزه بالزاي واما الثمرة فبالدال فيها اجمع فان لم يبين مسلة الثمرة المؤبرة و
الصوف التام فهو كذب واما في مسلة غير التام فهو غش ص واقالة مشتريه ش يعني اذا اشترى سلعة
ثم باعها باكثر مما اشترى به ثم اقال المشتري فيها فاذا اراد بيعها مرابحة على الثمن الاخير فلا بد من
البيان وان اراد بيعها على الاقالة فلا بد من البيان كما اشتراها بعشرين ثم باعها بثلاثين ثم تقايل مع
المشتري على الثلاثين واراد ان يبيع عليها مرابحة واما لو اراد البيع على العشرين فلا بيان ص الا بزيادة او نقص ش
يعني ان التقايل اذا وقع بينهما بزيادة او نقصان عن الثمن الاول فانه اذا اراد ان يبيع مرابحة لا يجب عليه ان
يبينه ويبيع مرابحة على ما وقعت الاقالة به من زيادة كاحد وثلاثين في المثال الذي ذكر او نقصان كتسعة وعشرين
لان ذلك ابتداء بيع حقيقة لها ص والركوب واللبس ش يعني انه يجب بيان الخصم من الركوب للدابة واللبس للثوب
الكثير كركوبها في السفر فان لم يبين فهو كذب ص والتوظيف ولو اتفق ش يعني انه يجب على من باع مرابحة ان
يبين التوظيف ومعناه انه يشتري مقوما متعددا كعشرة اثواب مثلا صفقة واحدة بعشرة دراهم مثلا ويوظف

على كل ثوب بعد رقمه منها فلابد ان يبين مرابحة عليه ان يبين ان ذلك التوظيف منه اذ قد يخطئ نظره في التو
ظيف وسواء كانت الثياب غير متفقة في الصفة والقيمة ولا اشكال في البيان او كانت متفقة في الصفة والقيمة
على المشهور اذ لابد للمبتاع بتوظيفه وقد يكون له رغبة في الجملة فيزيد لاجل ذلك خلافا لابن نافع قال البعض انما
في النقد ولان التوظيف مما خرج عليه بين التجار ومن عادتهم فقوله ولو متفقا اي ولو كان الموظف عليه متفقا
فهو راجع لما يفهم من قوله والتوظيف ص الا من سلم ش الاستثناء منفصل اي الا ان يكون التوظيف متفقا من سلم
فلا يجب عليه بيانه على مذهب المدونة بخلاف بيع النقد فانه يقصد فيه الاجزاء والسلم القصد منه الى الصفة وهي
مستوية وقيد فيها الجواز في السلم بان لا يكون المسلم تجاوز عن المسلم اليه بان اخذ ادنى مما في الذمة ص لا غلة ربع
ش بالجر عطفا على ما مر من قوله فيبين ما يكره والمعنى ان من اشترى ربعا وهو الارض وما اتصل بها من شجر او بناء
فاغتله فله ان يبيع مرابحة ولا يجب عليه ان يبين انه اغتله لان الغلة بالضمان ولا فرق بين غلة الرباع وغيرها من
الحيوانات واما الصوف التام فليس بغلة وغير التام فيبين من جهة انه يستلزم طول الزمان للحيوان كما مر فيهم
ما هنا بغير ذلك ص كتكميل شرائه ش تشبيه في عدم وجوب البيان والمعنى ان من اشترى نصف سلعة بعشرة
مثلا ثم اشترى باقيها بخمسة عشر فانه يبيع مرابحة على خمسة وعشرين ولا يبين انه اشترى اولا بكذا او
ثانيا بكذا وقيد بما اذا لم يكن له غرض الا مجرد الشراء واما لو اشترى البقية لدفع ضرر الشركة
وجب البيان ص لا ان ورث بعضه ش مخرج من قوله كتكميل شرائه والمعنى انه اذا ورث بعض شيء او
يستكمل باقيه بالشراء كما لو ورث النصف ثم اشترى النصف الاخر بعشرة او العكس واراد بيع الشيء
مرابحة واخبر ان راس ماله عشرة فلا بد ان يقول والنصف الاخر موروث وعلله في المدونة بانه اذا لم يبين
دخل في ذلك ما ابتاع وما ورث واذا لم يبين فات البيع على ما ابتاع فان باع ولم يبين وفات المبيع وهو
النصف فقط مشترى فيمضي بنصف الثمن ونصف الربح ونصف الاخر موروث فيمضي بالاقل من القيمة او ما
يقع عليه من الثمن والربح ليميز ان الموروث في اجزاء ما اشترى وقوله واولى بيع البعض المشترى مرابحة احتراز
من البعض الموروث فانه لا يباع مرابحة اذ لا ثمن له ص وهل ان تقدم الارث او والشراء اي وهل وجوب البيان
فيما اذا ورث بعضه واشترى بعضه الاخر ان تقدم الارث على الشراء لانه يزيد في ثمن النصف المشترى ليكمل له
ما ورث فصار بخلاف ما لو تقدم الشراء فيبيع النصف المشترى مرابحة ولا يجب ان يقول والنصف الاخر موروث
او وجوب البيان سواء تقدم الارث على الشراء او تاخر وهو المعتمد ويلزم على الاول اذا اشترى النصف ثم اشترى
باقيها ان يبين لانه زاد في النصف الثاني ليكمل له جميعه وقد يجاب بان الزيادة لتكميل ما ورث اكثر قصدا اليها
لتكميل ما اشترى قبل ولما تقدم ان غلط البائع في بيع المساومة لا قيام له به اشار الى غلط المرابحة بقوله
ص وان غلط بنقص وصدق او ثبت رد او دفع ما تبين وربحه ش اي وان غلط البائع في بيع المرابحة فان اخبر بالنقص
عما اشتراه وصدقه المشتري او اتى من رقم المبيع او حاله ما يدل على صدقه وحلف البائع او اقامة البينة بما
ادعاه فان لم يفت المبيع خير المشتري بين رده الى بائعه او دفع الصحيح مع ربحه فقوله بنقص متعلق بغلط و
الباء باء الالة لان النقص الة الغلط او بمعنى مع اي نقصا مصاحبا للغلط ولا حاجة لتعليقه بمحذوف اي اخبر بنقص
ص وان فات خير مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمته يوم بيعه ما لم تنقص عن الغلط وربحه ش الموضوع بحاله
باع مرابحة وغلط على نفسه بنقص وفاتت السلعة بنقصان او نقص لا بحوالة سوق فان الخيار يثبت للمشتري ان
شاء دفع ثمن الصحيح الذي تبين وربحه وان شاء دفع قيمة السلعة يوم البيع لا يوم القبض ما لم تنقص القيمة
عن الغلط وربحه فلا ينقص عنه فجعل النقص معينا وما لم تزد القيمة على الثمن الصحيح وربحه فلا تزاد عليه
ولما جرى في كلامه ذكر الكذب والغش شرع في بيان حكمهما مع قيام السلعة وفواتها بقوله
ص وان كذب لزم المشتري ان حطه وربحه بخلاف الغش ش يعني ان البائع اذا كذب على المشتري في بيع المرابحة
بان زاد في ثمن السلعة على ما هو الواقع سواء كان عمدا او غير عمد كما اذا اشتراها بثمانية مثلا فيخبر انه
اشتراها بعشرة وباعها مرابحة باثني عشر والسلعة قائمة لم تفت فان حط البائع ما كذب به عليه
وربحه فانه يلزمه البيع وان لم يحطه عنه فان المشتري يخير بين ان يرد السلعة وياخذ ثمنه او ياخذها بجميع الثمن
الذي وقع البيع به بخلاف الغش فانه لا يلزم المشتري البيع وان حط البائع عنه ما غش به كما اذا اشتراها بثما
نية مثلا ورقم عليها عشرة ثم يبيعها مرابحة على الثمانية ليوهم المشتري انه غلط على نفسه فهو غش
فيخير فيه المشتري في حالة قيام السلعة الغش يخير بين ان يتماسك بها بجميع الثمن او يردها ويرجع

ثمنه

هنا

بثمنه فقوله لزم المشتري اي لزم البيع المشتري ان حط البائع الكذب وربحه بخلاف الغش فانه
لا يلزمه والمخالفة في عدم اللزوم وليس هنا حقيقة ويحتمل ان يقال حقيقة وهي الرجوع وقوله وان كذب اي
بزيادة وعبر مع الغلط بالنقص ومع الكذب بالزيادة لانه انسب لان الغلط يناسبه الزيادة فعبر مع كل
بما يناسبه والا فكل شيء واصح وهو الاخبار بخلاف الواقع ص فان فاتت ففي الغش اقل الثمن والقيمة ش
يعني ان البائع اذا غش في بيع المرابحة وفاتت السلعة بتغيير سوق فاعلى فان المشتري يخير بين ان يدفع
الاقل من الثمن الذي بيعت به او قيمتها يوم قبضها من غير كذب وربح عليها ص وفي الكذب خير بين الصحيح
وربحه او قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه ش اي فان فاتت السلعة في بيع المرابحة في حالة الكذب فان البائع
يخير بين اخذ الثمن الصحيح وربحه او قيمتها يوم القبض ما لم تزد على الكذب وربحه فلا يزاد عليه لانه قد رضي
بذلك وما ذكرنا من ان الخيار للبائع لا للمشتري هو الصواب كما وقع للشارح ويدل عليه قوله ما لم تزد على الكذب
وربحه فانه لا يقال ما لم تزد الا اذا خير [illegible] فلا يخير المشتري في الزيادة لانه لا يختار الا الاقل فيتعين فالبائع ان يقال او ما
نقص القيمة فيه عن الصحيح وربحه لانه لا يختارها البائع فلا فائدة في التخيير المذكور وتخيير [illegible] فيه تكلف
ولما كان الغش اعم من الكذب لصدقه بما اذا كتم طول الزمان البيع عنده ولم يبين غلة تركه ولا يقال فيه انه كذب لصدقه او
باع على غير ما عليه عقد او نقد ولم يبين [illegible] عنه سحنون وليس بغيره [illegible] الذي ليس بكذب بنصه فصل
ومع ليس المرابحة كغيرها ش يحتمل ان يريد كغيرها من ان المشتري بالخيار بين الرد ولا شيء عليه والتماسك
ولا شيء له الا ان يحط عنه العيب وربحه ويحتمل غيرها فيما مر من المسائل الست المشار اليها بقوله وجوز
بيع مع كسوة غيره ان نقص بعيبه الخ ليس الخ ولما انهى الكلام على بيع المرابحة وهي زيادة في الثمن
تارة ونقص منه اخرى شرع فيما يشبهها وهو المسمى بباب التناول لانه زيادة في المبيع تارة ونقص
منه اخرى فقال فصل وفيما يتعلق بذلك فمنه ما تخالف فيه عرف الشرع اللغة وهو المشار اليه بقوله
تناول البناء والشجر الارض ش يعني ان من عقد على بناء او على شجر فانه يتناول الارض التي هما فيها لا غيرها الا ان يشترطه
اكثر منها حتى يشترطه افراد البناء والشجر عنها والعقد اعم من ان يكون بيعا او وصية او رهنا او وقفا
او هبة او غير ذلك ص وتناولتهما ش يعني ان العقد على الارض تناول البناء والشجر الذي فيها بحكم العرف وا
العادة لا بحسب اللغة وهذا حيث لا شرط ولا عادة بخلافه والا عمل به وعليه فيصح رجوع قوله الا بشرط لهذا
ايضا واذا كان على الشجر ثمر فهو للبائع للسنة لغير من باع نخلا وفيها ثمر قد ابر فهو للبائع وهو الصواب
خلافا لابن عتاب ص لا الزرع والبذر ش صوابه والبذر لا الزرع اي وتناول الارض البذر المغيب فيها لا الزرع البارز
على وجهها لان ابار الزرع خروجه على المشهور فليس جزءا من الارض بخلاف البناء والشجر وعلى نسخة لا الزرع
والبذر يكون البذر معطوفا على المنفي على الرواية المشهورة ويلزم عليه تشتيت في العطف على المثبت تارة
وعلى المنفي اخرى وهو عطف مجرور على الزرع فيكون فصل بين متعاطفين وبعبارة والصواب تقديم البذر على
الزرع وان يقول وتناولهما والبذر لا الزرع ولقوله ومدفونا ايضا لان المعلوم من المذهب ان ما وجد مدفونا بالارض
لا حق للمبتاع فيه بل هو للبائع اذا ادعاه واشبه والا فهو لقطة وبعبارة وتناول الارض الذي [illegible] فيها من حجارة
او عمد او غير ذلك الخ على صاحبه [illegible] قوله كلو جهين صاحبه وقوله ومدفونا يشعر بقطع الذي يخرج
ما كان من اصل الخلقة كالحجارة المخلوقة في الارض والبئر العادية اي القديمة المنسوبة لعاد فكل فيه قولان
فيه كذا او تخيير المبتاع في نقض البيع والرجوع بقيمة ما استحق من ارضه ولا يلزم من عدم تناول للمدفون عدم تخيير
المبتاع على ما في الحطاب ثم عطف على قوله لا الزرع ومدفونا قوله ولا الشجر المؤبرة او اكثره الا بشرط ش يعني
ان من اشترى اصولا عليها ثمرة قد ابرت كلها او اكثرها فان العقد لا يتناولها وهي للبائع الا ان يشترطها المشتري
قوله او اكثرها مرفوع معطوف على الضمير المستتر في المؤبرة اي المؤبر هو او اكثره من غير فصل بضمير او غيره
والتابير خاص بالنخل كما في الصحاح التابير تعليق طلع الذكر على الانثى لئلا يسقط ثمرها وهو اللقاح ابن حبيب
شق الطلع على التمر قال الباجي والتابير في التين وما لا زهر له ان تبرز جميع الثمرة عن موضعها وتتميز عن
اصلها واما الزرع فاباره ان يظهر على وجه الارض على المشهور قال ابن شاس في معنى المابورة كل ثمرة انعقدت وظهرت
للناظر [illegible] ص او المنعقد ش يعني ان من اشترى اصولا وفيها ثمرة قد انعقدت جميعها او اكثرها كالخوخ والتين وما اشبه
ذلك فانه لا يكون للمشتري الا بالشرط ص ومال العبد ش بالجر عطفا على المنعقدة اي لا يدخل في العقد على العبد وقوله
الخ ما لم يكن مشتركا او مبعضا فانه يكون للمبتاع في الاولى الا ان يشترطه البائع عكس مسألة العبد

وظاهره ولو كان المشتري اشترط الثمر بعد وقوع علم ذلك بأن الشجر يكون ليس لأحدهما ماله بل حتى يجتمعا على نزعه فيجوز
عيبه قبل نزعه فإنه يكون معه ويكون معه للمبتاع وفي هذه يجب أي أجعل بيعه حيث كان المالك واحد أنتزاعا ولا
ثم يشترطه فلم يكن بيعا حيث يقع في انتزاعه قلنا ومقتضى التعليل أنه لا فرق بين كون مشتريه أجنبيا أو
الشجر يكون وقع منا، وأما في الثانية فيبقى بيع العبد كما ذكره شيخنا أمامه انتهى من الأجهوري وقوله العبد
الكامل الرق وماله بل هو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع والحاصل أن المال للعبد يقتضي أنه يملك وهو كذلك إلا أن ملكه
غير تام ولا يشكل بقوله في رب المال مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء لأن هذا في الشرع العبد لا يقدر على شيء إن
كان عبدا كذلك وقولنا الكامل الرق احترازا مما لو كان مشتركا أو مبعضا فإنه يكون للمشتري في الأول إلا أن
يشترطه البائع وأما في الثانية فيبقى بيع العبد بل كل منه في اليوم الخ، لا يخرج فيه سيد، فإذا مات يوما ورثه
المتمسك بالرق وقوله ومال العبد شامل للحالات الثلاث أي سواء اشترطه المبتاع لنفسه أو للعبد
أو اشترطه مبهما ولو اشترطه بعضه لم يجز عند ابن القاسم كبعض الثمرة وبعض الزرع وبعض حلية السيف
خلافا لأشهب ولا يجوز بيع عبد بربح واستثنى ماله أحدهما ص وخلفة القصيل ش الخلفة بكسر الخاء ما يخلف
من الزرع بعد جزه، وكل شيء خلف فهو خلفته والمعنى أن العقد على القصيل كالقصب والقرط وما أشبه ذلك
لا يتناول خلفته ولا يكون للمشتري إلا بالشرط لأن خلفة القصيل كالبطن الثاني ويجوز اشتراط الخلفة بشروط
أحدها أن تكون مأمونة بأن يكون في البلد السقي لا في بلد المطر الثاني أن يشترط كل الخلفة لا بعضها الثالث
ألا يشترط ترك الأصل إلا أن يحبب لأنه حينئذ بيع الحب قبل وجوده، وكذا الآبد إلا يشترط تلك الخلفة الواو نحب للعد
الخ كون الرابع أن يبلغ الأصل حد الانتفاع فالدم والحم ونه ص وإن أبر النصف ش أي وإن أبر النصف أو
ما قرب به فما أبر وانعقد للبائع إلا الشرط ومقابل ذلك للمبتاع وهذا إذا كان ما أبر في نخلة بعينها ومالم يؤبر
في نخلة بعينها وأما إن كان ما أبر منتشرا في كل نخلة وكذلك مالم يؤبر منتشرا فقد اختلف فيه على أربعة أقوال
فقيل كلها للبائع وقيل للمبتاع وقيل يجبر البائع في تسليم جميع الثمرة وفسخ البيع وقيل البيع مفسوخ ابن
العطار والذي به القضاء أن البيع لا يجوز إلا برضاهما بتسليم الجميع إلا آخر ورجح عليه في الشامل ص ولكليهما
السقي ما لم يضر بالآخر ش أي لكل من البائع والمشتري إذا كان الأصل لأحدهما والثمر للآخر أو بينهما بالقيد
للبائع والمشتري أو لكل من صاحب المأبور والمنعقد، السقي إلى وقت الإبار جارية بجني الثمرة فيه ما لم يضر سقي ال
بيع بأصل المشتري وهذا حيث لا مشاحة وأما مع المشاحة فالسقي على صاحب الأصل كما مر في باب القسمة ص
والدار الثابت كباب ورف ورحى مبنية بفوقيتها وللسلم المسمر فيها وما أشبه ذلك مسمر وغيره فو
ش يعني أن العقد على الدار يتناول الثابت جزء العقد كبابها غير المقلوع وكذا رفها والرحى المبنية فيها مع
فوقيتها والسلم المسمر فيها وما أشبه ذلك وهل كذلك غير المسمر ولا يكون بل للبائع في ذلك قولان الزم أن
المؤلف أطلق الرحى على السفلى يجوز والأفقي الحقيقة الرحى اسم للسفلى والعليا وعليهما بفوقيتها غير محتاج
إلا أن يقال قصد بالتصريح به الرد على القول بالفصل بين الأعلى والأسفل ولولا بعد فاتنها كان أخصر ص والعبد ثياب
مهنته ش المهنة بفتح الميم وسكون الهاء الخدمة والماهن الخادم والمعنى أن العقد على العبد أو على الأمة
يتناول ثياب الخدمة وأما ثياب الزينة فلا تدخل إلا بشرط أو عادة ص وهل يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر
أو لا ش يعني أن البائع إذا اشترط أن ثياب المهنة له بأن قال عند عقد البيع أبيعك العبد والأمة خلوا من ثياب المهنة
هل يوفي له بذلك ويسلمه للمشتري بلا ثياب مهنة أو لا يوفي بذلك والشرط باطل والبيع صحيح وصحح تردد فقوله
وصحح من تمام قوله أو لا ولعلها شرك قول مالك بالغاء الشرط وصحة العقد مسألة مما يشار إليها بقوله
كمشترطه زكاة ما لم تطب ش يعني أن من اشترى ثمر لم يبد صلاحه أو زرعا أخضر مع أصله واشترط أن الزكاة على
البائع جاز العقد صحيح والشرط باطل وتكون الزكاة على المبتاع لأنه غرر ولا يعلم قدره ص وأن لا عهدة ش أي فالبيع
صحيح ويبطل أي عهدة ثلاث أو سنة إذا اعتيدا وحمل السلطان الناس عليهما لا عهدة الإسلام لأن التبري من العيب غير
المعلوم لا ينفع إلا في الرقيق كما مر في قوله وتبرّ غيرهما فيه مما لم يعلم أن طالت إقامته عنده، وأما الاستحقاق
فلا ينفع فيه البراءة وله القيام به وأما التبري من العيب والاستحقاق في غير الرقيق فلا ينفع مطلقا وله القيام به و
كلام المؤلف في غير ما لا عهدة فيه وهي الأحد ع والعشرون السابقة أما هي فلا عهدة فيها والشرط فيها مؤكد
لا مؤسس ص ولا مواضعة ش هو نحو قول ابن رشد أن باعها بشرط ترك المواضعة فالبيع جائز والشرط باطل ويحكم
بينهما بالمواضعة أي لأنها حق لله فليس لأحد إسقاطها ص ولا جائحة ش يعني ابن القاسم شرط إسقاط الجائحة

تقعد

ولغوه

لغو وهي لازمة وظاهر السماع عدم فساد البيع ولو اشترطت هذه الشروط فيما علمته إن يحتاج في أبي الحسن
أن فيه يفسخ ص أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع ش أي أو باع بثمن مؤجل وقال إن لم تأت بالثمن لكذا أو إن لم آت
به فلا بيع بيننا فيلغى الشرط والبيع جائز فلا يفسخ بخلاف النكاح فإنه يفسخ بنحو هذا الشرط قبل ويثبت
بعد الدخول لأن البيع يجوز فيه التأجيل بخلاف النكاح ص أو ما لا غرض فيه ولا مالية ش أي فيصح البيع ويبطل الشرط
كاشتراط كون الأمة نصرانية فتوجد مسلمة ولم يكن ذلك الشرط لأجل أن يزوجها العبد النصراني كما مر في قوله
لا أنصبيا وقوله وصحح راجع لقوله أولا وقوله ترده راجع لما قبل الكاف ولما فرغ أنهى الكلام على البيع والشرط عقبه الكلام
في العقد على أصلها ودون الزرع والثمار ونحو ذلك شرع في الكلام على بيعها منفردة بقوله ص وصح بيع ثمر ونحوه بدا
صلاحه إن لم يستتر ش يعني أن الثمار ونحوها كالخوخ والتين والقمح والشعير والفول والحمص والكراث وما أشبه
ذلك يصح بيعه إذا بدا صلاحه إن لم يستتر فإن استتر بأكمامه كقلب جوز ولوز في قشره وقمح في سنبله وبزر
كتان في جوزه لم يصح بيعه جزافا لعدم الرؤية ويصح كيلا كما مر في قوله وحنطة في سنبل وتبن بكيل أما
شراء ما ذكر مع قشره فيجوز جزافا ولو كان بلا قشر وفي شجره لم يقطع إذ بدا صلاحها أي حيث لم يستتر
بورقه فيما له ورق وإلا امتنع جزافا أيضا ص وقبله مع أصله أو ألحق به أو على قطعه إن نفع واضطر له ولم
يتمالأ عليه ش يعني أن البيع ما ذكر قبل بدو صلاحه يصح في ثلاث مسائل الأولى بيعها مع أصله كبلح مع
نخله أو زرع مع أرضه الثانية أن يبيع أصله مع ثمر أو أرض ثم بعد ذلك يفرده أو بقي بحيث لم يخرج من يد المشتري
له الحق الزرع أو الثمار الثالثة أن يشتري ما ذكر منفردا قبل بدو صلاحه على شرط قطعه في الحال أو قريبا
منه بحيث لا ينتقل عن طوره إلى طور آخر لكن بشروط ثلاثة الأول أن يكون منتفعا به وإلا فهو إضاعة المال
الثاني الاضطرار سواء كان المتبايعان أو أحدهما والإكثار من الفساد والمراد بالاضطرار هنا الحاجة لا بلوغ
الحد الذي يبيح معه الاختيار الثالث أن لا يحصل تمالؤ على البيع قبل البدو وليس المراد بالتمالؤ هنا أن يتوافقن
المراد به توافقهم في تيسير الأمر ومن توافق الجميع توافق الأكثر ص لا على التبقية أو الإطلاق ش أي لا يباع قبل
بدو صلاحه منفردا على التبقية أو على الإطلاق من غير بيان بجزء ولا تبقية فلا يصح وضمان الثمر من البائع ما دامت
في رؤوس الشجر فإن جذت رطبة فقيمتها وتمرا رد بعينه إن كان قائما وإلا رد مثله إن علم وإلا رد قيمته ص
وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه إن لم تبكر ش يعني أن عموم بدو الصلاح لا يشترط في كل الحائط بل يكفي بعضه
ولو نخلة واحدة إن لم تكن باكورة فإذا أزهى بعض الحائط ولو نخلة واحدة ولم تكن باكورة كان ذلك في جواز بيع الجنس
من ذلك الحائط ومن الحائط المجاورة له وهو ما يتلاحق طيبه بطيبه عادة أو بقول أهل المعرفة واحترز غير الجنس
فلا يباع بلح ببدو صلاح مشمش مثلا وفهم من قوله في بعض حائط أن هذا خاص بالثمار كما يوضحه من قول الرسالة
وإن نخلة من نخلات كثيرة فلا يجوز بيع الزرع بيبس وبدو صلاح بعضه قاله بعض شراحها انتهى أي فلا بد
أن ييبس جميع الحب لأن حاجة الناس لأكل الثمار رطبة للتفكه بها أكثر ولأن الغالب تتابع طيب الثمار ويبس
الحبوب كذلك لأنها للقوت لا للتفكه وهذا يقتضي أن نحو المقثأة كالثمار فلو قال وبدوه في بعض حائط كاف في
جنسه ليشمل البطن الثاني في المقاثي ومفهوم إن لم تبكر أن الباكورة لا تكفي في صحة بيع جنسها
وتكفي في نفسها ص لا بطن ثان بأول ش عطفا على المعنى أي يكفي بدو في بعض حائط لا في بطن ثان والمعنى أنه
لا يباع بطن ثان قبل بدو صلاحه ببدو صلاح الأول ومعنى ذلك أن من باع مقثأة بعد صلاحها ثم بعد انتهاء الأول أراد أن
يبيع البطن الثاني بعد وجوده وقبل بدو صلاحه ببدو صلاح السابق فإن ذلك لا يكفي ثم بين بدو الصلاح في بعض
الأجناس ليقاس عليه بقوله ص وهو الزهو ش أي في النخل كاحمرار واصفرار وما في حكمهما كالبلح الخضراوي
والزهو بفتح الزاي والهاء وتشديد الواو وقال في النهاية زهو النخل يزهى إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي إذا
احمر واصفر انتهى ص وظهور الحلاوة ش ليست الواو بمعنى مع أي وهو الزهو في البلح وظهور الحلاوة
في غيره كالمشمش والعنب فهو من عطف الكلام على الكلام ص والتهيؤ للنضج ش أي بأن يكون إذا قطع لا
يفسد بل يتيسر إلى الصلاح كالموز لأن من شأنه أنه لا يطيب حتى يدفن في التبن ونحوه ص وفي ذي النور بانفتاحه ش
يعني أن بدو الصلاح في صاحب النور كالورد والياسمين وما أشبه ذلك أن ينفتح أكمامه ويظهر نوره وقوله
وفي ذي النور الخ متعلق بمحذوف وبدو في انفتاحه متعلق بالخبر والبدو في ذي النور بانفتاحه ص والبقول بإطعامها
ش يعني أن بدو الصلاح في البقول بإطعامها أي بأن ينتفع بها في الحال الحاضر والإصلاح في المغيب في الأرض كاللفت
والجزر والفجل والبصل إذا استقل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن في قلعه فساد انتهى جميع ابن عبد في بدو صلاح

المغرب فزاد ابن الحاجب على ما ذكره المؤلف م وهل هو في الصحيح الاصفرار او النهي للنضج قولان ش يعني ان الاشياخ
اختلفوا في بدو صلاح البلح هل هو باصفراره بالفعل لان ذلك هو المقصود منه وهو قول ابن حبيب او المراد ببدو صلاحه
ان ينتهي للنضج ويقرب من الاصفرار ولم يذكر من الصحيح الا الحمرة ولعله تلون لونه بالحمرة او غيرها م وللمشتري
بطون كالياسمين ومقثاة ش يعني ان المشتري يقضى له بالبطون كلها في نحو الياسمين والمقثاة كخيار وقثاء
وبطيخ وما اشبه ذلك مما يخلف ولا يتميز بعضه من بعض وله ولو لم يشترطها الا قليلا ولا يجوز شراء ما تقطع
المقاثي شهرا لاحتمال الحمل فيها بالقلة والكثرة انتهى واليه اشار بقوله م ولا يجوز بكشهر ش فان تميزت بطونه كا
لقصب والقرط فلا تتبع الخلفة الا بشرط في الارض المأمونة كارض النيل لا المطر وفي مرة ذلك مع بقية الشروط
م ووجب ضرب الاجل ان استمر كالموز ش يعني ان من اشترى ثمرة تستمر طول العام لا تنقطع وليس لها غاية تنتهي
اليه بل كلما انقطع شيء منها خلفه غيره كالموز فلا يجوز بيعه الا بضرب الاجل وهو غاية ما يمكنه وظاهره ولو كثر
الاجل وهو كذلك على المشهور م ومضى بيع حب افرك قبل يبسه بقبضه ش يعني ان الحب من قمح وشعير اذا
بيع في سنبله بعد افراكه وقبل يبسه فان بيعه لا يجوز ابتداء واذا وقع مضى بقبضه والظاهر ان قبضه حصاده وقوله
في سنبله احترازا مما اذا جز كالفول الاخضر والفرك فان بيعه جائز بلا نزاع لانه حينئذ منتفع به ولما
ذكر بيع الثمر قبل بدو صلاحه ممنوع وبعده جائز بشرطه عطف على بعض النخل وعد في الموانع ذكر ما استثني
من ذلك وهو بيع العرايا وهي ما منح من ثمر ييبس وفي المدونة هي هبة الثمرة فقال م ورخص لمعر او قائم مقامه
وان باشتراء ثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز ش المعري واهب الثمرة اشتهر ما على من اعرى بعرية اعرى
عرية اي ورخص بما وجه الاباحة وقائم مقامه من وارث وموهوب ومشتري الاصول مع الثمرة او الاصول فقط بل وان قام
مقامه بالشراء بقية الثمرة التي وقعت العارية في بعضها فقط دون اصولها اشتراء ثمرة تخرصها من المعرى بالفتح ومن
نزل منزلته ببيع او غيره لا من غاصبه منه بشرط ان تكون الثمرة تيبس بالفعل اذا تركت ولا يكفي ييبس جنسها كلو
في غير مصر وجوز ونخل وعنب وتين وزيتون في غير مصر لا كموز ورمان وخوخ وتفاح لعدم يبسه لو ترك ومثله ما لا ييبس
واصله ييبس كعنب مصر م ان لفظ بالعارية وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها ش لما افاد بعض الشروط بالوصف
افاد بعضها بالشرط والمعنى انه يشترط في العارية امور ان يلفظ المعير بهبته بالعارية كاعرتك وانما يحترز لا
بلفظ الهبة والهبة والصدقة على المشهور وان يبدو صلاحها قبل الشراء وانما نص على هذا وان لم يكن خاصا بالعارية
لئلا يتوهم عدم اشتراطه لاجل الرخصة لا سيما وقد قال الباجي بعدم اشتراطه وان يكون الشراء بكيلها وهو المراد
بالخرص وان يكون الشراء من تمر من نوعها فلا يباع صيحاني ببرني ومعناها فلا يباع صيحاني ببردي فان قيل موقع المثل
في اشتراء الثمرة بخرصها واما ان يعطيه راهنا او بخرصها فلا يشترط فيها هذه الشروط بل بدو الصلاح فقط فكيف
جعل الخرص شرطا فالجواب ان المراد بالخرص هنا قدر الكيل فيحترز به عما ان يكون زائدا فيها عن الكيل او انقص وفي
قوله اشتراء الخ حذف اي على الكيل ومنه يستفاد موضع المسألة وبه يتضح جعله شرطا م يوفي عند الجذاذ ش
المراد الا بعد بشرط تعجيلها في البصر الاخضر على شرط تعجيلها فان حصل الدخول على شرط تعجيلها او تعجيلها
من غير شرط فلا يضر فلو قال غير مشترط تعجيلها لطابق النقل فان وقع على شرط تعجيلها فسخ فان جذها وكيلا
رد مثلها ان وجد والا قيمتها والجذاذ بالمهملة والمعجمة هو قطع ثمار النخل وقطافها واشار بقوله في الذمة
اي الا ان جملة العارية ان يكون العوض في ذمة بالكسر لا في حائط معين ابتداء للرخصة فان نزل ذلك فسخ لانه بيع فاسد
وفي المبسوطة يبطل بشرط التعيين ويبقى في الذمة ولا يغني عنه قوله يوفي عند الجذاذ لانه قد يشتريها بتمر من
نوعها معينا فاحد الشرطين لا يغني عن الاخر واشار لشرط آخر من شروطها بقوله م خمسة اوسق فاقل ش اي
من جملة ما اشترطه في شراء العارية ان يكون قدر المشترى خمسة اوسق فاقل ولو كانت العارية اكثر ولو قال والمبيع
خمسة اوسق فاقل وهو متعلق بمحذوف كان اظهر لافادة المراد بلا كلفة واشار بقوله م ولا يجوز اخذ زائد عليه
معه بعين على الاصح ش قول ابن بشير قال بعض اصحابنا اذا اعاره اكثر من خمسة اوسق فاشترى خمسة بالخرص
والزائد عليها بالعين دنانير او الدراهم فقال بعض شيوخنا انه يجوز ومنع منه بعض والصواب المنع لان الخمسة خرج
عن حدها فما قاله من هو كطعام ابتاعه قبل قبضه وباعه سلعة في عقد واحد وكمساقاة وبيع وقراض ونحوه
من الرخص فانه لا يجوز وكذلك هذا وانما عبر بالاصح دون الارجح لان ابن يونس حكى التصويب عن غيره وبعبارة الضمير
ان في عليه ومعه عائدان على المقدر الذي ذكره وهو خمسة اوسق فاقل اي اخذ زائد مما اعاره اكثر من خمسة اوسق
فاشترى خمسة بالخرص والزائد عليها بالعين واما لو كان الزائد سلعة فالمشهور الجواز وقيل من قوله

انظر اشترى

ه لو اشترى جميع الثمرة بعينه جاز وهو مذهب المدونة وفي مرور هذا المفهوم بخرصه تردد قوله وكان بخرصها
شرط م من الأكثر أعرى عرايا في حوائط وكل خمسة ش فمنع أمستثنى من قوله خمسة أوسق والواو من قوله
وكل أو العلاق في بعض النسخ فمن كل خمسة وهي أولى من الواو فقيما قولهما ومن أعرى أناسا أو اشترى حائطا
ومن حوائط له في بلد أو بلاد أن يشتري خمسة أوسق فكل واحد أو أقل أو أكثر جاز له أن يشتري من كل واحد خمسة أوسق
بلا ...ى ومحل جواز أخذ من كل عرية خمسة أوسق فقط فأقل إن كان بألفاظ لا واحد على ما رجحه ابن الكاتب ونقله عنه ابن
يونس وأقره بالإقرار له بمنزلة كونه منه فلا ينسب له وظاهره أنه لا فرق بين تعدد المعرى بالفتح واتحاده لكنه
خلاف ما للرجراجي أنه إذا أعرى عرايا في حوائط لجماعة يجوز له أن يأخذ من كل حائط خمسة أوسق ولو وقعت بلفظ
واحد ثم لا مفهوم لقول المؤلف عرايا ولا لقوله حوائط أي أو حوائط وإنما المراد تعدد العارية وتعدد العقد الواقعة
به ولا مفهوم لقوله خمسة أوسق وإنما المراد لا يأخذ من كل إلا خمسة أوسق فأقل ثم تمم شروط العارية بخامسها
فقال لدفع الضرر أو المعروف ش وأن يكون في شراء المعري للعارية لأحد أمرين عند مالك وابن القاسم على البدل إما لدفع
الضرر بدخول المعرى بالفتح وخروجه عليه واطلاعه على ما لم يرد اطلاعه عليه أو للمعروف بالرفق بالمعرى بالفتح بكفايته حراسته
ومؤنته وعلى هذا اقتصر عبد الملك باول فقط ونقل اللخمي التعليل بالثانية عن عبد السلام وهو أقربهما وعلى أن العلة أحدهما
على البدل فلا يجوز شراؤها لغيرهما كالتجر وبه صرح اللخمي وقوله لدفع الضرر فيه تعليقه بقوله ورخص
ويقوله اشترى للكن تعليقه بالعقد والأولى ما يتعلق لا ما يلزم جميع م فيشترى بعضها ش أي فبسبب
العلة المعروف يجوز للمعري أن يشتري بعض عريته كنصفها مثلا إذ لا مانع من قيام المعري ببعض ما يلزم
المعرى بالفتح وهذا على قول مالك وابن القاسم ظاهر وأما على ما لابن الماجشون من أن العلة هي دفع الضرر فقط
فلا إذ لا يزول الضرر بشراء البعض لدخول المعرى بالفتح لحائطه لبقية العارية وكذا يتفرع على أن العلة المعروف
قوله ككل الحائط إذا أعاره يجوز شراؤه له إذا كان خمسة أوسق وعلى أن العلة دفع الضرر فلا يجوز إلا لمن
على الحائط مع كونه جميع الثمرة لغيره وكذا يتفرع على أن العلة المعروف قوله وبيعه الأصل أي بيع المعري
بالكسر الأصل لغير المعرى بالفتح وهو شامل لما إذا باع الأصل وثمرته أي باقي ثمرته أي باع كل واحد منهما لواحد
ولما إذا باع الأصل فقط لا كن في الأولى إلى ما يأخذ من له الثمرة فقوله وبيعه الأصل معطوف على كل وهو من إضافة
المصدر للفاعل أي كبيع المعري الأصل للمعري أو لغيره فيجوز أن يشتري العارية ولما كان لنا ما يشبه العارية
في التحريم في اشتراء الثمرة بخرصها وليس هو من العارية بشيء ذكره بقوله وجاز لك شراء أصل في حائط
بخرصه إن قصدت المعروف فقط ش يعني أنه يجوز لمن ملك أصلا في حائط شخص مملوك له أن يبيعه ثمر
ذلك الأصل بخرصه مع بقية شروط العارية الممكنة إذ شرط العارية غير ممكن هنا حيث قصد المعروف بكفاية
البائع أو المؤنة أما إن قصد دفع الضرر بدخول حائطه فلا يجوز لأنه من باب بيع الثمرة بالرطب لأنه لم يعر شيئا
وإليه أشار بقوله فقط وقوله شراء الأصل أي ثمرة أصل يدل عليه قوله بخرصه وقوله في حائطه أي مملوك لغيره
ويفهم من قوله شراء أن الصلاح بها وإلا لم يكن شراء ومن قوله بخرصها أي يتوعها وإلا لو كان بعوض ونحوها
لكسائر البيوعات وعلى ... والأمر يكن بخرصها في الوجهين وقوله إن قصدت المعروف فقط شرط في
بخرصه وأما بعوض فيشترط بدو الصلاح فقط وقوله فقط راجع لقوله وجاز لك ولقوله إن قصدت المعروف
ويفهم منه أنه لا يجوز شراؤه لغير ... الحائط قصد المعروف أو دفع الضرر ولا كن الحائط إن قصد دفع الضرر
أو التجر م وبطلت إن مات قبل الحوز ش أي وبطلت العارية إن مات معريها أو حصل له مانع من الحالة من جنون
أو مرض متصل بموته قبل الحوز لها عن معريها كما يأتي في باب الهبة ولا مفهوم للموت م وهل هو حوز الأصل
أو أن يطلع ثمرها تأويلان ش أي وهل الحوز الكافي إذا مات قبله بطلت هل هو حوز الأصل فقط أي بالتخلية بينه وبينها
ولو لم يطلع فيها ثمر أو هو حوز الأصل وأن يطلع ثمرها أي يخرج ثمرها أي لطلعها بالقول الثاني يشترط في الحوز الأ
مرين معا فالجواب على هذا إن ... وإن قلنا كما جلبنا عليه غاية ما يلزم عليه ... في القطع في النشر وهو قول
في العرية وإن كان ضعيفا ولما كان المعروف في العارية أتى منه في بقية الفصل بما كان من تمامه قوله وزكاتها
وسقيها على المعري ش أي زكاة العرية إن بلغت نصابا على المعري وسقيها أي سقي شجر العرية أي إيصال الماء إليها
على أي وجه كان بآلة أم لا على المعري وما عدا ذلك من التقليم وحراسة ونحو ذلك فهو على المعرى بالفتح وإن قصرت العارية
عن النصاب وكان عند المعري بالكسر في حائطه ثمر يكملها نصابا كملت إليه وأخرج الجميع من ماله ولا ينقص المعرى
بالفتح من عريته شيء. م بخلاف الواهب ش أي فلا زكاة ولا سقي على الواهب بل على الموهوب حيث حصلت الهبة
قبل الزهو وإلا فهو ... مع العرية في أن الزكاة والسقي على المعري والواهب ولما كان من متعلق الثمار

الجائحة من الجوح وهو الاستئصال والهلاك واصطلاحا قال ابن عرفة ما اتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا
من ثمر او نبات بعد بيعه قوله من معجوز من بيان الجنس وقوله قدرا مفعول اتلف والعلو في القدر حتى يعم الثمار وغيرها
الا ان الثمار فيها شرط الثلث والحلو في الثمر ظاهر اي ثمر كان وكذلك النبات كالبقول وما اشبهها وهو
كذلك الا انه لا تحديد في قدرها ولما كان الامر فيما يقع جائحته بين ان يبين ويذكر كالعلم والقصب وما لا ييبس
كالموز والعوج وما كان يفنا كما ذكره او يقول ولا ييبس اوله على اخره بل يؤخذ شيئا فشيئا كالمقاثي والورد اشار
الى الاول بقوله وتوضع جائحة الثمار ش اي توضع عن المشتري وجوبا اذا بلغت الثلث كما ياتي والى الثاني بقوله
كالموز والى الثالث بقوله والمقاثي اذا ذهبت قدر ثلث النبات والمقاثي جمع مقثاة والمراد بها ما يشمل القثاء
والخيار والعجور والبطيخ والقرع والباذنجان واللفت والبصل والثوم والكزبرة والسلق ونحو ذلك م وان بيعت على الجذ
هذا ينصب على الاقسام الثلاثة اي الجائحة توضع فيما ذكر وان بيعت على شرط الجذ كالفول والقصب تباع خضرا قال ابن
رشد توضع جائحتها ان بلغت الثلث بقيمة وبقاء وان بيعت على الجذ وعدم التاخير وحصلت الجائحة في المدة التي تجذ
فيها على ما جرت العادة او حصلت بعدها لعذر يمكنه من جذها فيها ولا يعارض هذا قوله فيما ياتي وبقية لينتهي
لان ما ياتي في غير ما يبيع على الجذ اذ اما يبيع كذلك لا يبتاع فيه لانتهاء كيبها شرعا م ومن عريته ش معطوف على ما قبله
من الاغياء وان من عريته يعني ان من اعرى شخصا من حائطه ثمرة نخلة معينة فانه يجوز له ولمن قام مقامه ان يشتريها
منه فان اشتراها منه بخرصها فاجيحت فانه يجب وضع الجائحة عنه من الخرص كما يوضع عن من اشتراها بثمن اذا
ان بلغت ثلث المكيلة لانها بيع ولا يخرجها الرخصة عن ذلك على المشهور م لا مهر ش يعني ان من اصدق امراته ثمرة
على رؤوس النخل بعد بدو صلاحها فاصابتها جائحة فليس لزوجته قيام بها على الزوج لان النكاح مبني على المكارمة وهو قول
ابن القاسم ولم يرد قليلا محضا وعلى هذا الجائحة في الثمار الخالع به من باب اولى لان المعاوضة في الخلع اضعف من المعاوضة
في الصداق لدليل انه يجوز فيه الغرر واما على ان في المهر جائحة وهو مشهور فالظاهر انه لا جائحة ايضا في الخلع كما
م ان بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها او افردت او الحق اصلها ش هذه شروع في شروط
وضع الجائحة على المشتري منها ان تبلغ ثلث النبات مكيلا او موزونا او مثله ثلث العدد وكل كالبطيخ فلو قال ان بلغت ثلث
كيل الثمار او وزنه او عدده لكان اشمل ولو كان ثلث المكيلة الذاهبة من انواع مختلفة نوع صيحاني وبرني بيعا معا والواو
في ولو بمعنى مع على المشهور خلافا لمن يقول ان تعدد الاصناف كتعدد الاجناس فلا توضع الا اذا بلغت قيمة الجائحة
ثلث قيمة الجميع واجيح منه ثلث مكيلته كما ياتي ومنها ان تكون بقية الثمرة في رؤوس الشجار لينتهي طيبها فان
انتهت فلا جائحة وابان الجذ اذا انتهى كانه من جملة ايام الطيب حكما فيعتبر ما وقع فيها من الجائحة وتقدم معارضة
هذا القول فيما مر وان بيعت على الجذ ومنها ان يكون المشتري اشترى الثمرة منفردة عن اصلها فقط او اشتراها
منفردة او لا ثم اشترى بعد ها لان الثمرة حينئذ مقصودة بالشراء قال في الجواهر والسيفي بلو على البائع ولو شرطه البائع
انه لا سقي عليه لم تسقط الجائحة عنه بقوله اصلها بنائب عن افردت على انه جار ومجرور متعلق به والمعطوف على انه
نائب فاعل والحق الثاني وحذف الاول وانما قلنا ذلك لان ظاهره افردت عن كل شيء فيقتضي انها اذا انضم اليها شيء
كثوب مثلا لا جائحة فيها وهو فاسد واما لو اشترى الاصول ولا ثم الثمرة ثانيا او اشتري الاصل والثمرة معا فلا
جائحة في الاول على المشهور وفي الثاني بلا خلاف واليه اشار بقوله لا عكسه او معه وانما ذكره تتميما للصور ولما
ذكر ان شرط حط الجائحة ذهاب ثلث المكيلة فاكثر لانه بين كيفية الرجوع من الثمن اذ لا ملازمة بين المكيلة والثمن
بقوله ونظر ما اصيب من البطون الى ما بقي في زمانه ش يعني ان الجائحة اذا اصابت شيئا يطعم بطونا كالمقاثي
او بطنا واحدا والمعنى لا يحبس اوله على اخره كالعنب او اصنافا كصيحاني وغيره لا مما تختلف اسواقه في اول
مجناه ووسطه واخره وكان الذاهب ثلث المكيلة فانه ينسب قيمة ما ذكر قيمة ما اصيب من البطون او ما في حكمه
الى قيمة ما بقي سالما ويعتبر كل من المصاب والسالم على ما ذهب اليه جميع من الشيوخ واختاره عبد الحق فالمصاب
يوم الجائحة ويستثنى بقيمته الى زمانه ولا يستعجل بتقويمه عن الكن والتجهيز وقيل يعتبر قيمة كل منهما يوم
البيع لا هيبا ابن يونس وابن الاردي واشار بقوله لا يوم البيع وقوله ولا يستعجل على الاصح الى ما ناسب نقله عنه فقوله
في زمانه لانه معتبر اي في زمانه على الاصح ولا يستعجل كما قررنا فلو فرضنا مثلا ان مشتري مقثاة بمائة درهم فاجيح
بطنا منها ثم جنا بطنين فانقطعت فان كان البطن المجاح ما لم يجن ثلث النبات بعد معرفة ناحية النبات وقع
عنه قدر ... وقيل ما قيمته المجاح في زمانه فان قيل ثلاثون والبطن الثاني عشرون والثالث عشرة في زمنها القلة
الاول وان قلة رخص الثاني فان كثر فيرجع بنصف الثمن وكذلك اذا كان المجاح تسقط القيمة لم يرجع بمثله من الثمن وان
كان من الثلث في النبات لم يرجع منه بشيء وان كانت قيمته تسقط اعتبار الصفقة الخ هذا افضل البطون وما

وحكمها من الانواع او النوع الواحد منه الا يعسر او له عروة اخرى كان ما يخرج كالعنب او لا يخرج كالزيتون اما ان كان
النوع واحدا و يعسر او له عروة اخرى فالرجوع فيه بحسب المكيلة فثلث الثمن ثلث الثمرة ونصفه بنصفه ولما
ذكر الجائحة في الثمر المشتراة منفردة عن اصلها او كانت ملحقة بما اشترى مع سلعة اخرى كما مر من ذلك
ان يشتري ثمرة اصل في عقد كراء ارض او دار وهو على الاقسام اشار اليها بقوله وفي المزهية التابعة للدار والارض
يعني ان من اكترى دارا او ارضا وفيها نخلة مزهية تابع للكراء فيمة ثمرها قدر ثلث الكراء فاقل فاجيحت تلك
النخلة فذهب ثلث مكيلتها فهل فيها جائحة لانها ثمرة مبتاعة فدخل العقد عليها مفردة فيسقط بقدرها
ولا جائحة ولو ذهب جميعها لانها تابعة والجائحة انما تكون في ثمرة مقصودة في البيع فان لم تكن مزهية فلا
جائحة اتفاقا كانت تابعة ام لا ويفسخ الكراء في الثاني كون الاول اذا اشترطا دخالها فيه وكما انها من بلا بقاها
وقوله التابعة مفهوم فيها الجائحة اتفاقا ولا مفهوم للدار ص وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي
وجيش او سارق خلاف ش يعني ان الجائحة هل هي ما لا يستطاع دفعه لو علم به كسماوي اي منسوب لله كالبرد والقحط
والريح وسكونها والريح وهو السموم والثلج والمطر والعفن والدود والنار والطير الغالب والغبار والجراد والجيش
الكثير والفار وهو ييبس الثمرة مع تغير لونها واختلف في السارق هل هو جائحة وهو الذي لابن القاسم في الموازية
ونقله ابن محمد ابن ابي زيد او ليس بجائحة خلاف ومحله ما لم يعلم بالسارق والا فلا ويتبعه المشتري مليا او غير مليا
قال ابن عرفة يلزم مثله في الجيش اذا عرف منه واحد لانه يضمن جميعه والاظهر في عدمه غير مرجو يسره عن قرب
انه جائحة وهو ظاهر الجواهر ص وتعييبها كذلك ش المشهور ان الثمرة اذا لم تهلك بل تعيبت بغبار وما اشبهه
ان ذلك جائحة بالشروط المتقدمة للنقص وفي ذهاب القيمة يتكرر الى ثلث المكيلة فالتشبيه في مطلق الوضع لا بقيد
المكيلة لان المكيلة هنا قائمة فلا ينظر اليها وهو ظاهر كلام التوضيح وابن عرفة وغيرهما ص وتوضع من العطش
وان قلت ش يعني ان الجائحة توضع من العطش سواء كانت قليلة دون الثلث او اكثر منه وهي اعلام في البقول وغيرها
لان سقيها لما كان على بائعها اشبهت ما فيه حق توفية وما وقع في نسخة اللقشر من ان سقيها على المبتاع سهو
قلم ص كالبقول والزعفران والقرط وورق التوت ومغيب الاصل كالجزر ش تشبيه في الوضع وان قلت لكن لا
لعطش بل لكونها من القصب او غيره فليست كجائحة الثمار لا يوصل الى معرفة ان ثلث ذلك يجري او لا قلا ولا يضبط
قدر ما يذهب منه ما لم تكن فيه لابان لها وبعيدا انما كانت من العطش مطلقا الان السقي على المشتري والاصل الرجوع
بالمشتري واحتراز به اذا لم يقبض ولم يدخل المشتري على مسقوط شيء والبقول الحمص والكزبرة والهندباء والسلق
والقرط نوع من المرعى يشبه البرسيم الا انه يتجنب حصبه والقرط كما بر عاد في كلام المؤلف اشكال بجواز
بيع مغيب الاصل وهو مخالف لذلك لكن لا بد ان يقلع منه شيء كما هو ظاهر كلام ابن رشد وغيره ولا يكفي رؤية ما ظهر منها
دون قلع وذكر الناصر اللقاني ان ذلك يكفي ص ولزم المشتري باقيها وان قل ش يعني ان من اشترى شيئا مما فيه جائحة
فاصابتها جائحة اهلكت غالبها فان السالم القليل يلزم المشتري بما يخصه من الثمن بخلاف الاستحقاق وفيه
تخيير وغيره التماسك بالباقي والفرق ان الجائحة لتكررها كان المشتري داخلا عليها ونحو الاستحقاق لم يدخل عليه
ص وان اشترى اجناسا فاجيح بعضها وضعت ان بلغت قيمته ثلث الجميع واجيح منه ثلث مكيلته ش يعني من اشترى
اجناسا مختلفة مما فيه جائحة من حائط او حوائط كنخل ورمان وخوخ وعنب وغير ذلك في صفقة واحدة فاجيح
بعض من جنس او من كل جنس بعض اخر فان الجائحة توضع بشرطين الاول ان يكون قيمة ذلك الجنس الذي وقعت فيه
الجائحة ثلث قيمة جميع الاجناس التي احتوت عليها الصفقة كان يكون قيمة الجميع تسعون وقيمة المجاح ثلاثون
فاكثر الثاني ان يذهب من ذلك الجنس المجاح ثلث مكيلة نفسه فاكثر فان عدم احد الشرطين فلا وضع عند ابن
القاسم ولو ذهب الجائحة بالجنس كله ونسبه ابن يونس لمحمد ولما فرغ من شرط وضع الجائحة ان يجيب
الثمرة قبل انتهاء طيبها ذكر مفهوم ذلك بقوله وان تناهت الثمرة فلا جائحة ش اي وان فصل عليها العقد
وقد انتهى طيبها والمراد بالثمرة ما يخرج من الشجر او الارض فيشمل البقول الامقابلها وسواء بقيت بعد
بدو صلاحها او بعد انتهاء طيبها وحل الشارح بكلام المدونة فيه قصور عن القسم الثاني مع ان الحكم اعم كما قررنا
قال ابن القاسم بعد ذكر ما يدل على القسم الثاني ولو اشتري ذلك حين الزهو ثم اجيح بعد ما امكن جذاذه وييبسه فلا
جائحة فيه انتهى ص كالقصب الحلو ويابس الحب ش يعني ان القصب الحلو لا جائحة فيه اذ لا يجوز بيعه حتى يطيب
ويمكن قطعه وكذلك لا جائحة في يابس الحب كقمح وسمسم وحب فجل سواء بيع بعد يبسه او قبله باعه على القطع وبقي
الى ان يبس اما لو اشتراه على التبقية او على الاطلاق واصابته ما تلفه فانها توضع هواه قلت او كثرت بعد البيس او قبله

العجم

او قبله لانه بيع جامع مكانه من بايعه فقوله كالقصب الحلو تشبيه لا حاجة لان القصب ليس من الثمار وكذلك الحب و
قوله وياسر الحباء وكيابس الحب التشبيه بالنظر لقوله كيابس الحب لانه ليس ثمرة وتمثيل بالنظر لقوله ويابس الحب و
كالحب مذكورة للتشبيه وكاف مقدرة وهي لتمثيل واحترز بالحلو عن القصب قبل جري الحلاوة فيه فلا جايحة فيه الجايحة و
لظاهر ان بمجرد جريان الحلاوة فيه وان لم تتكامل يمنع اعتبار الجايحة فيه بمنزلة قبيلها من غيره فان قلت كيف
تكون فيه الجايحة وهو لا يصح بيعه قلت بل يصح اذا ابيع على شرط الجز لا على ما اذا ابقي بان هلك ونزل لها اذا
جايحة فيه كما مر في قوله لا عكسه او معه واما القصب الفارسي فهو كالخشب فلا تجري فيه الجايحة فقط ا
العامل في المساقاة يبين سقي الجميع او ترك ان اجيح الثلث فاكثر هز يعني ان عامل المساقاة اذا اصاب بعض الثمرة
المساقاة عليها جايحة فان ذهبت اقل من الثلث فلا كلام للعامل ويلزمه ان يسقي جميع الثمرة ما اجيح وما لم يجح
وان ذهبت الثلث فاكثر فان العامل يخير بين ان يبقى على عمله ويسقي الجميع ما اجيح وما لم يجح وله الجزء الذي
وبين ان يفك عن نفسه ويترك المساقاة ولا شيء له فيما عمل لامر لم يغفه ولا اجرة علاج لا غير ذلك وظاهره لا فرق بين ان
يكون الجايح شايعا او في ناحية معينة وهو كذلك عند عبد الغفور وقيد ها ابن يونس قال محمد هو ما اذا كانت شايعة
واما في ناحية فلا شيء عليه فيها ويسقي السالم وقع مالم يكن يسير الجايح كالثلث في وزهو ومستثنى كيلا من
الثمرة تجاح بما يوضع عن مشتريه قدره هز يعني ان من اشترى ثمرا بعد اصلاحه بخمسة عشر درهما واستثنى البائع
لنفسه اربعة او اوسق معلومة الثلث فاقل كما لو اشترى عشرة ارادب او اوسق من تلك ثم اصابت الثمرة
جايحة فان كانت اقل من ثلث الثمرة المبيعة فانه لا يحط عن المشتري شيء من الثمرة وياخذ البائع جميع مكيلته من السالم
وان كانت الجايحة الثلث فاكثر فانه يوضع على المشتري بتلك النسبة من الثمن ويوضع من الكيل بتلك النسبة فان نقصت
الثلث الثمرة وضع عن المشتري ثلث الثمن وهو في هذا المثال خمسة دراهم وان نقصت النصف وضع عن المشتري نصف الثمن
هو سبعة ونصف وعلى هذا او يوضع من الكيلة بحسب الجايحة بناء على ان الاستثناء منزلة المشتري وهو المشهور
وقيل لا يوضع عن المشتري من القدر المستثنى شيء وانما يوضع من الثمن ما يساوي بناء على ان الاستثناء مبقى وهو رواية
يوضع عن المشتري ثلث الدراهم فقط وهي خمسة ولا يوضع عنه شيء من القدر المستثنى ونعتبر الجايحة في القدر
المستثنى منه ومن القدر المستثنى لانه انما باع من بايعه ما بقي بعد المستثنى ومجموع قول المؤلف كيلا لانه لو
كان المستثنى جزءا شايعا كالربع لكان كذلك وهو كذلك فيوضع عن المشتري بقدر ما استثنى البايع اتفاقا او بعدد
او غيره لذلك تنبيه اذا تنازعا في حصول الجايحة القول قول البايع لان الاصل السلامة واذا اختلف في قدر ما ذهب
الجايحة فان وقع على اصل وجوده فالقول قول المشتري لما يبيع كلام الفاكهاني وقال الشافعي اذا اختلف في
الذي اجيح هل هو ثلث فاكثر او دونه فالقول قول البايع وقيل القول للمبتاع وظاهره ولو اتفق على اصل الجايحة وهو خلاف
ما مر عن الفاكهاني ولما جرى ذكر البايع والمشتري في هذا الفصل كان قابلا فالدليل الحكم اذا اختلفا في جنس الثمن
او نوعه او قدره او غيره لذلك جعله فقال

فصل

ان اختلف المتبايعان في جنس الثمن او نوعه
تحالفا وفسخ هز يعني ان المتبايعين بالنقد او بالنسبة اذا اختلفا في جنس الثمن او الثمن كبعت بدنانير ويقول الاخر
بطعام او اسلمت في حنطة وقال الاخر في شعير او اختلف في نوع الثمن او الثمن كبعت بذهب وقال الاخر بفضة او بقمح وقال
الاخر بشعير او اختلفا في صيغة كقول البايع بما يعه نسترك خلات اختار ها غير معينات وقال المشتري بل معينة فان
المتبايعين يتحالفان ويحلف كل منهما على نفي دعوى صاحبه مع تحقيق دعواه ويفسخ ان حكم به كما يأتي ويبيع البايع
في اليمين ولا فرق في ذلك بين كون المبيع قايما او فايتا وحيث فسخ منهما او من احدهما والاكثر يرد المشتري السلعة
مع القيام ويرد القيمة مع الفوات وقال ورد مع الفوات فيمنها يوم بيعها اي يرد المشتري قيمة السلعة في
فواتها ولو بحوالة سوق او مثلها ان كانت مثلية واخذ ثمنه ونفاها ونزل المؤلف اختلافهما في اصل العقد لو
حلقه وهو القول المنكر لما علم مر في قدره كمثمونه او قدر اجل او رهن او حميل هز يعني اذا اختلف المتبايعان في
قدر الثمن فادعى انا البايع بعتك مثلا بثمانية فيقول المشتري بل باربعة او بالثمن بان يقول البايع بعتك هذا الثوب بعشرة
ويقول المشتري بل هذا وهذين الثوبين بعشرة او في الاجل بان يقول البايع بعتك لشهر ويقول المشتري بل لشهرين او في
الرهن او الحميل بان قال البايع بعتك برهن او بحميل ويقول المشتري بلا رهن ولا حميل فانهما يتحالفان ويتفاسخان مالم تفت
السلعة والا مضى البيع بالثمن الذي وقع البيع به وظاهره عدم مراعاة الاشبه مع قيام المبيع وهو المشهور من الخلاف
هب قال العنبكي وبه القضاء وسيأتي حكم فواتها ويحتمل ان يكون قوله او رهن او حميل عطفا على المضاف اليه وهو الاجل انه
يتنازعان في قدر الرهن والحميل واما ان اختلفا في جنس الرهن او نوعه فينبغي ان يكون الحكم في ذلك كالاختلاف في جنس الثمن

او نوعه

اذا انتهى كان

نجعل

وعلى رواية ابن وهب ويعتبر ابن وهب اهل

ان كانت قائمة معلومة ومثلها ان كانت مثلية ...

بيمينه

الثوب

او نوعه لان الرهن حصة من الثمن وقوله حلفا وفسخ راجع للفروع الخمسة ولو قال في حلف وفسخ التفريع واقتصر على
نفع الاقتضى ان الاول كالثاني في الفسخ وليس كذلك لان الفسخ في الاول ولو مع الفوات كما يدل عليه قوله ورد مع الفوات
الحرام فيتهما ولما كان شرط الفسخ حيث قيل به في هذه الابواب ان يقع به حكم لا بمجرد التحالف اشار اليه — على ان تراضيهما
بقوله ان حكم به اي بالفسخ ما دام النزاع موجودا بدليل حلفا فلا يتأتى انه يفسخ بتراضيهما على الفسخ على
ان تراضيهما على الفسخ اقالة لا فسخ لا بتعسر التحالف وقد يقال الخلاف فيما اذا رضي احدهما قبل
الحكم بامضاء العقد بما قاله الآخر ويظهر ان المشهور له ذلك وعلى غيره لا لحصول الفسخ عنده بمجرد التحالف
وقوله ظاهرا وباطنا معمول لفسخ ومظهره في حق الظالم والمظلوم لكن نقل الطوفي عن سحنون
انه يفسخ في حق المظلوم في الظاهر فقط حتى لو وجد بينة او اقر خصمه بعد الفسخ كان له
القيام بذلك وفي الظالم ظاهرا وباطنا اتفاقا ويظهر ثمرة ذلك فيما اذا كان المبيع امة
والظالم هو البائع فلا يحل له وطؤها وهل يحل للمبتاع وطؤها اذا ظفر بها وامكنه ذلك اولا
لانه لم يتمكن الذي دفع فيها ومراعاة لمن يقول ان الفسخ في حق المظلوم باطنا ايضا وليس للبائع
الظالم اذا فسخ البيع ورجع له المبيع انه يبيعه واذا احتمل له ربح ليس له تمليكه وكذا كلهم
يظهر ان المسيء يظهر اذا نكل عن الحلف فان البيع يفسخ ظاهرا وباطنا ان حكم به كما اذا حلفا
اوتطوع السلعة على ملك البائع حقيقة واما ان حلفا فيقال له على من نكل فلا تشنيع في
الفسخ وما يترتب عليه ص وصدق مشتر ادعى الاشبه وحلف ان فات ش تقدم من ان الحكم بالفسخ
في المسائل الخمس مقيد بقيام السلعة واما مع فواتها بيد المشتري او البائع فان المشتري
يصدق بيمينه ان اشبه اشبه البائع ام لا ويلزم البائع ما قال المشتري فاذا انفرد بالاشبه فالقول قوله — البائع
بيمين ويلزم المشتري ما قال وان لم يشبها حلفا وفسخ ورد قيمة السلعة يوم بيعها ومثل
تجاهل الثمن وان من وارث ش ادي ومن الفوات فالشبه به فالمشتري لا من كل الوجوه التجاهل في الثمن
بان يقول البائع لا ادري ما وقع البيع به ويقول المشتري لا ادري ما وقع البيع به فانهما يتحالفان ويحلف المشتري
ويفسخ البيع بينهما وترد السلعة ان كانت قائمة فان فاتت المشتري فقوله شيء وعليه قيمتها
يوم البيع وورثة كل واحد يقوم مقام مورثه فيتحالفان ويفسخ البيع وترد السلعة ان كانت قائمة فان فاتت
لزم قيمتها يوم البيع واما البائع وارث المبتاع بالمبيع اذا تجاهلا بالثمن لا لجهولة الثمن عندهم كالفوات — احدهما
بالشبه ان لم تفت السلعة في ايديهم واذا ادعى احدهما علم الثمن وجهله الآخر صدق مدعي العلم فيه بيمينه — اذا اختلفا
في بيمينه ص وبدئ البائع ش يعني ان التبايعان في وجه من وجوه السابقة ما عدا مسألة تجاهل الثمن وقلنا انهما
يتحالفان في المشهور ان البائع يقول اليمين به بالبيع لانه مطالب بالثمن ويجبر البائع ثم المشتري على تبدئة بالحلف — استحبابا
البائع لقوله عليه الصلاة والسلام القول ما قال البائع ولان الاصل استصحاب ملكه والمشتري يدعي اخراجه بغير
ما رضي به وورثة البائع ينزلون منزلته وتقدم توجيه تبدئة المشتري وورثته باليمين حال التجاهل بالثمن
ص وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه ش يعني انه اذا قلنا يتحالفان فالمشهور انه
لا بد ان يحلف كل منهما على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه فاذا ادعى البائع مثلا انه باع
بعشرة وقال المشتري بثمانية فان البائع يقول ما بعتها بثمانية ولقد بعتها بعشرة والمشتري
يقول لم اشترها بعشرة ولقد اشتريتها بثمانية لا يلزم من نفي البائع بثمانية ان البيع بعشرة
لاحتمال انه بتسعة وكذلك لا يلزم من نفي الشراء بعشرة ان يكون بثمانية لاحتمال انه بتسعة
وان قدم النفي يكفي ان الحصر مع ما للنفي فيقول البائع ما بعتها الا بعشرة والمشتري ما اشتريتها
الا بثمانية ص وان اختلفا في انتهاء الاجل فالقول لمنكر التقضي ش يعني ان المتبايعين اذا اتفقا على الاجل
واختلفا في انقضائه كان يقول البائع عقد هلال شعبان كان البيع الى شهر او له هلال رجب
فقد انقضى والمشتري يقول بل اوله انصافه فلم ينقض فالقول قول عديم البينة ومع فوات المبيع
لمنكر التقضي ان اشبه مع يمينه سواء اشبه غيره ام لا وان اشبه غيره فقط فالقول قوله وان لم
يشبه واحد منهما فالظاهر انهما يتحالفان ويرد القيمة واما مع عدم فوات المبيع فانهما يتحالفان
ويتفاسخان وتقدم ما اذا اختلفا في قدر الاجل وسيأتي في باب الاقرار ما لو اختلفا في الاجل ص — الاجل
وقبل في اجل مثله في بيع لا قرض وفي قبض الثمن او السلعة فالاصل بقاؤهما ش يعني وان وقع

بيمينه وإن وقع الاختلاف بين متبايعين في قبض الثمن أو في قبض السلعة فالأصل بقاء السلعة عند البائع والثمن في ذمة
المشتري أي الأمر بقاء ما كان على ما كان وهذا ما لم يحصل إشهاد من المشتري بالثمن بدليل ما بعده وهذا ما
لم يكن عرف فإن وجد هنا العرف فإنه يعمل به فالقول قول من وافقت دعواه العرف من مبتاع أو بائع بيمينه لأن العرف بمنزلة
الشاهد والبيع إشارة بقوله إلا العرف وقوله كلحم أو بقل بان به ولو كثر مثال لموافقة دعوى المشتري فيه
العرف والمعنى أن المشتري إذا قبض اللحم والبقل وما أشبه ذلك وبان به أي ذهب به عن بائعه ثم اختلفا في قبض
الثمن فقال البائع ما دفعت لي ثمنه وقال المشتري دفعت إليك ثمنه فإن القول قول المشتري لشهادة العرف
له بالقبض لأن ذلك لا يأخذه المشتري إلا بعد دفع ثمنه ولا فرق بين دفع القليل والكثير ح والأولى أن يعود على قوله
بعد أخذه تت أي وإن لم يكن بان به فهل كذلك أو مع الاختلاف بينهما بالحضرة فقال المشتري دفعت ثمنه بعد
أن أخذته فإنه لا يصدق لأنه اعترف بعمارة ذمته بقبض المثمون فادعى على البائع ذلك أنه دفع الثمن لا يبرأ به
حتى يثبت ح والأوجه يقبل الدافع أو فيما هو الشأن أي لا قوله تت أي وإن لم يبن به وادعى أنه دفع قبل الأخذ فهل
يقبل سواء كان الشأن الدفع قبل الأخذ أو بعده وهي رواية ابن القاسم في الموازية أو لا يقبل دعوى الدفع قبل
الأخذ ولو جرى العرف بالدفع قبله وهو ظاهر قول مالك في العتبية أو يقبل فيما هو الشأن فيه الدفع قبل
الأخذ لا غيره وهو قول ابن القاسم في الموازية وفي قوله إن ادعى الدفع بعده دلالة على أن المشتري قبض
السلعة وأما لو لم يقبض السلعة وادعى على أنه دفع الثمن فلا خلاف أنه لا يعتبر قوله أي حيث لم يجر العرف
بخلاف ذلك ح وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمونه وحلف بائعه إن بادر تت يعني أن المشتري إذا أشهد
على نفسه أن ثمن المبيع باق في ذمته للبائع فإن ذلك يقتضي أنه قبض المثمون وهو السلعة التي بيعت بذلك الثمن و
للمشتري أن يحلف البائع أنه أقبضه المثمون بشرط أن يبادر المشتري والمبادرة هنا أن يقوم بقرب البيع كا
لعشرة الأيام فإن تراخى كالشهر فليس له أن يحلف البائع وأما إذا أشهد أنه دفع الثمن للبائع ثم ادعى
أنه لم يقبض المثمن فإن كان القيام بعد شهر حلف البائع وإن كان كالجمعة فالقول قول المشتري بيمينه أنه
لم يقبض المبيع ولا يخفى أن هذا لا يأتي في كلام المصنف فإن عبر بقوله إن أشهد المشتري بالقصد لأنه الغالب
ولا مفهوم له وقوله كإشهاد البائع بقبضه تشبيه في الحكم وهو أنه يلزم المشتري اليمين للبائع إن بادر
والمعنى أن البائع إذا أشهد بقبض الثمن من المشتري ثم قام يطلبه من المشتري وقال إنما أشهدت به ثقة مني لم
يوفني جميعه وطلب اليمين منه على ذلك وقال المشتري أوفيتك ولي بينة ولا أحلف فإن قام البائع على المشتري بالقرب
فله تحليف المشتري والأولى أن البينة رجحت وجرت العادة بمصر بكتب الوصول قبل القبض فلعل الخارج الكاتبا عدم
القبض حلف البائع ولو طال الأمر كما قاله الناصر اللقاني ح وفي البت مدعيه تت يعني أن المتبايعين في البت والخيار
فقال أحدهما وقع البيع بتا وقال الآخر بخيار فالقول لمدعي البت ولو كانت السلعة قائمة لأنه الأصل في بياعات
الناس وهذا ما لم يجر العرف بخلاف ذلك فإن كان بالخيار [illegible] وإن اتفقا على وقوع البيع على الخيار لكن ادعى كل لنفسه
فقيل يتفاسخان بعد أيمانهما وقيل يتحالفان ويكون البيع بتا وهذا ما لم يجر العرف بالخيار لأحدهما بعينه ح ومدعي
الصحة إن لم يغلب الفساد تت يعني أن المتبايعين إذا اختلفا في صحة العقد وفساده فالقول قول من ادعى الصحة
إلا أن يغلب الفساد كدعوى أحدهما فساد الصرف أو المغارسة وادعى الآخر الصحة فالقول قول مدعي الفساد
ترجيحا للغالب وكلام المؤلف محله مع فوات المبيع وإلا فالقيم يتحالفان وعليه يحمل نص المواق ح
وهل إلا أن يختلف بها الثمن فكقدره تردد تت ضمير التثنية يرجع للصحة والفساد وفي بعض النسخ بضمير الإ
فراد فيرجع للصحة أي قلنا إن القول قول مدعي الصحة حيث لم يغلب الفساد فهل يقبل قوله مطلقا سواء اختلف
الثمن بسببها أو لا أو إلا أن يختلف بها الثمن كالدعوى أحدهما بيع عبد والآخر له معه عبد آبق مثلا فحكم الاختلاف في القدر
فيتحالفان ويتفاسخان حيث لم يحصل فوات فإن حصل ولو بحوالة سوق فإنه يصدق المشتري إن أشبه البائع أم لا وإ
انفرد البائع بالشبه صدق وإن لم يشبها حلفا ولزم المشتري القيمة وما قررناه به قوله وهل من أنه راجع للمنطوق لا الـ
ح وقوله إن لم يغلب الفساد هو السيوري ولها في المواق والشيخ عبد الرحمن وأما إذا غلب الفساد فيكون القول قوله
ويجري على حكم الفساد ولا ينفك لكونه عاهدا توجه الاختلاف ولا عذر منه ح والمسلم إليه مع فوات العين وفي غير الاختلاف
في الجنس والنوع يترجح به جانب المشتري إن ادعى مشبها ولو أشبه البائع لترجحه بالضمان والغرم وكان المسلم
مشتريا والمسلم إليه بائعا نبه على أن الأمر في جانب السلم على العكس من باب بيع النقد فقال والمسلم إليه
مع فوات العين بالزمان الطويل أو السلعة كالمشتري فيقبل قوله إن ادعى مشبها وإن ادعى ما لا يشبه فسلم وسط

تت يعني أن المسلم

قوله قبل بعد الاختلاف

بذلك

قوله أي المتبايعين

يتعين

يعني أن المسلم إليه ينزل منزلة المشتري في باب البيع بالنقد في فوات رأس المال بيده، وفواته إن كان عينا
بالزمان الطويل الذي مظنة التصرف فيها والانتفاع بها وإن كان غير عين بل كان مقوما أو مثليا ففواته ولو بحوالة
سوق على المشهور وإذا نزل المسلم إليه منزلة المشتري فيقبل قوله إن اختلفا في السلم في قدر المسلم فيه
أو به أو في قدر أجل أو رهن أو حميل إذا ادعى ما يشبه أشبه المسلم أم لا لأنه لا طلاق زمانه الغيبة عليه، وفوات السلعة
بيده عرض انتفاعه بذلك بمنزلة فوات السلعة المقبوضة في بيع النقد فإن لم يشبه فالقول للمسلم إن أشبه
وإن ادعيا معا ما لا يشبه حلفا وفسخ إن كان الاختلاف في غير قدر المسلم فيه بل كان في قدر رأس المال أو قدر الأجل
أو الرهن أو الحميل وفي رد ما يجب رده في فوات رأس المال من قيمة وغيرها فإن كان الاختلاف في قدر المسلم فيه بلغ
فيلزم المسلم إليه سلما وسطا من سلومات الناس في تلك السلعة وزمانها فإذا كان بعض الناس يسلم عشرة
دنانير مثلا في عشرة أرادب مثلا وبعضهم يسلمها في ثمانية وبعضهم يسلمها في ثمانية اثني عشر فيلزمه الو
سط وهو العشرة هكذا ينبغي أن يقرر هذا المحل فيحمل في أول الكتاب ويخص في آخره هـ وفي موضعه
عقد ومدعي موضع عقد، والأول البائع وإن لم يشبه تحالفا وفسخ ش يعني أن المسلم والمسلم إليه إذا اختلفا
في الموضع الذي يقبض فيه المسلم فقال أحدهما بموضع كذا والآخر بموضع كذا فالقول لمدعي موضع العقد
بلا خرجا عنه فالقول قول المسلم إليه بيمين إن أشبه كأنه غالب أشبه الآخر أم لا وإن تبرع المسلم وهو المشتري
بالشبه قبل قوله مع يمينه وإن لم يشبه واحد منهما تحالفا وفسخ السلم وبيع البائع باليمين وكلام المؤلف
حيث حصل الاختلاف بعد فوات رأس المال، وهو يكون زمانا أو قبضه وهو كظاهرها فوات وإن لم يعت رأس
المال وإلا فهما يتحالفان ويتفاسخان مطلقا وكفسطاط مصر يعني أن العقد إذا وقع بينهما على أن المسلم
يقبض الشيء المسلم فيه بمصر فإن العقد يفسخ للجهل بالموضع المقبوض فيه السلم لأن مصر ما بين البحر إلى أسوان
إلا أن يكون لهم عرف فيقضى ص وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها ش يعني أن عقد السلم إذا وقعا بينهما على
أن يقبضه له بالفسطاط فإن ذلك جائز لعدم الجهل ويقضى بالقبض في سوق تلك السلعة حيث حصل بينهما نزاع
في محل القضاء من الفسطاط فإن لم يكن لتلك السلعة سوق فإنه يقضيه في أي مكان شاء المسلم من الفسطاط وإليه
أشار بقوله وإلا ففي أي مكان، أي وإن لم يكن لتلك السلعة سوق ففي أي مكان من تلك البلدة قضاه برئ عهدة، ويلزم
المشتري قبوله في ذلك المكان ما لم يكن عرف بالقضاء في محل خاص فيعمل به وقوله بالفسطاط هو مثال
وأنث الضمير في سوقها نظرا إلى البلد ويجوز عود الضمير على السلعة وهو أحسن لأنه أعم من المسلم فيه فيشمل
مذاكري على حل سلعة ولما جرى ذكر شيء من مسائل السلم فيما مر خصوصا وعموما ناسب أن يعقد له وهو
والسلف واحد فإن كلا منهما إثبات مال في الذمة مبدأ وفي الحال ولذا قال القرافي سمي سلما لتسليم الثمن دون عوضه
ولذلك سمي سلفا ومنه الصحابة سلف صالح لتقدمهم، وحده ابن عرفة بقوله عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة
بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين فقوله بغير عين أخرج به بيع الآجل وقوله ولا منفعة أخرج به الكراء المضمون
وقوله متماثل العوضين أخرج به السلف واعتنى المؤلف بذكر شروطه فقال باب شرط السلم قبض رأس
المال كله أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط أي شرط عقد السلم أن رأس المال فيه مقبوضا بالفعل أو ما في حكمه
كتأخيره ثلاثة أيام ولو بشرط إذ ما قرب للشيء يعطى حكمه فقوله أو تأخيره ثلاثا عطفا على قبض بحسب المعنى
فيتبين به ما هو في حكم التأخير ففي كلامه الإشارة إلى أمرين أحدهما أن ما في الحكم المقبوض كالمقبوض والثاني بيان
ما في حكمه وبه يندفع ما قيل إن ظاهر كلامه أن تأخير المذكور من شروط السلم ويحتمل أن يقال إن أو بمعنى الواو
وتأخيره على بعض نسخ وفيه أي ويجوز تأخيره ثلاثا فهو من عطف الجمل ويقال إن شرطيته ملاحظة من حيث كونه ثلاثا
أي عند إرادة التأخير لابد أن يكون ثلاثة أيام وهذا ما لم يكن أجل السلم كيومين وذلك فيما إذا شرط قبضه ببلد آخر
والأفضل أن يقبض رأس المال في المجلس أو بالقرب منه ص وفي فساده بالزيادة إن لم تكثر جدا تردد ش يعني أنه إذا أجل
أخر رأس المال السلم بغير شرط وهو نقد أكثر من ثلاثة حيث لم يبلغ حلول السلم فالمشهور يفسخ بذلك لأنه ضارع الدين
بالدين وأي فسخ لأنه تأخير بغير شرط فقول المصنف مبني على أن كثرة الزيادة جدا بأن أخر إلى حلول أجل السلم التي وقعت
عليها العقد فإنه لا يختلف في فساده وكذا لو كان التأخير بشرط والمتفق من القول وفساد السلم بالزيادة على
الثلاثة ولو قلت سواء كانت بشرط أو بغيره فيما يقع، كما على الحطاب ص وجاز بخيار لما يؤخر إليه إن لم ينقد ش يعني أن
الخيار في السلم جائز أن يجعل لأحدهما لصاحبه أو لأجنبي الخيار في إمضاء عقدة السلم أو رده بشرط ألا أن يكون ذلك ثلاثة
أيام فأقل وهو الأجل الذي يجوز فيه تأخير رأس المال إليه بالشرط فلا يجوز الزيادة على ذلك سواء كان رأس المال عينا أو غيره

الكلام

بتمييز الشبه أشبه الآخر أم لا لأنهما لو سكتا عن موضع القبض كان الحكم كذلك وإن بعد كل من موضع العقد أصل

برئ ص

خصوصا قوله والمسلم إليه وعموما ...

يكون

المقبوض وهو

قوله

ابام في عقد   نزيد

العال

لاعكام المسلم اليه اوغيره اذ لا يجوز التاخير من ثلاثة بشرطه ولا غيره الثاني الا ينقد راس به زمان الخيار بشرطه ولا تطوعا لانه لو نقد وتم
سلفتك موصوفة لاجل السلم لكان فسخ دين في دين ويكون هذا هو قوله وجاز بخيار للمسلم او للمسلم اليه او لغيرهما وسواء كان الخيار في راس
عما ترتب في ذمته وهو او في المسلم فيه الا ان قوله ان لم ينقد شرطه في الثاني واما الاول فلا وقوله بخيار، وجازت معافاة السلم حال كونه
معينة فسخ الدين في الدين بخيار الاجل الخ يجوز تاخير راس المال اليه وبمنفعة معين يعني انه يجوز ان يكون راس مال السلم منفعة ذات معين
احق كدمة عبد او دابة مدة معلومة بناء على ان قبض الاوائل كقبض الاواخر وهذا خلاف اخذ المنافع عن الدين فانه لا يجوز
لانه فسخ دين في دين في السلم ابتداء الدين بالدين وفسخ الدين بالدين اضيق من ابتداء الدين بالدين وسواء كانت
تنقضي مع الاجل او قبله او بعده قاله ابن عتاب واحترز بالمعينة من المنافع المضمونة فلا يجوز ان تكون راس المال لانه
بكالي كما اذا قال المسلم الى المسلم اليه احملك الى مكة بارد با فيحي في ذمته بعد يوم وقت كذا الى
جاز لان قبض الاوائل كقبض الاواخر كما في جارة ويجوز ان يكون راس المال جزافا بشروطه ولما
على شروطه راس المال المعين ان تاخر اكثر من ثلاثة ايام بفسخ ذكر حكم غيره بقوله بالقطع على ما على جاز تاخير
حيوان بلا شرط والمعنى ان راس المال اذا كان حيوانا يجوز تاخيره بلا شرط من غير كراهة ولو الى حلول اجل السلم اما مع
الشرط التاخير فلا يجوز اكثر من ثلاثة ايام ويفسخ كالعين فالدقة في الجواهر وهل الطعام والعروض كذلك ان كيل واحضر
كالعين تاويلان يعني ان راس المال اذا كان طعاما او عرضا وكيل الطعام واحضر العرض في مجلس العقد هل يجوز تاخيرها بلا شرط
من غير كراهة كالحيوان لان الطعام المكيل والعروض لما حضر مجلس العقد ينتقل ضمانه الى المسلم اليه وصار كالحيوان او انه
مع عدم الكيل والاحضار فالكراهة اتفاقا او يكره تاخيرها ولو مع كيل الطعام او احضار العرض لانه لما كان يغاب عليه
اشبها العين في الابتداء الدين بالدين بخلاف الحيوان فان تاخيره لا يكره الى ذلك ولبس الشراح بالتشبيه بالعين
كما يوهم ظاهر التشبيه الى ان يحمل التشبيه على مطلق النهي ورد زايف وعجل والا فسخ ما يقابله لا الجميع يعني
ان المسلم اليه اذا وجد في راس مال دراهم زيوفا فانه يجوز له ردها سواء وجد ذلك بالقرب او بالبعد كما هو ظاهرها واذا
ردها فانه يجب على المسلم ان يعجل للمسلم اليه بدل الزايف ان لا يزيد على ثلاثة ايام فان تاخر اكثر من ثلاثة ايام فانه يفسخ من السلم
ما قابل الدراهم الزايف فقط كما عند ابن عمران واستحسنه ابن محرز والبعض المشار له بالاحسن اعطاء للتابع حكم نفسه
ولا يفسخ الجميع كما عند ابي بكر ابن عبد الرحمن فقوله على الاحسن راجع لقوله فسخ ما يقابله والزايف المغشوش
واما النحاس والرصاص فالظاهر انه لا يجوز البدل له كما عند سحنون وظاهرها عند ابي عمران ذلك مثل المغشوش وقيل ابن
بشير وجوب تعجيل البدل والنحاس بتاخيره بما اذا قام بالبدل قبل حلول الاجل بكثير اما لو قام به عند حلوله او قرب
بقي منه اليومين والثلاث فيجوز التاخير ما شاء ولو بشرط والتصدق بوقته كطعام من بيع ثم لك او عليك
الزايف المعروف والتصدق الضمير في فيه يرجع للشيء المسلم فيه بدليل قوله كطعام من بيع ولا يرجع لراس
المال المسلم لانه فدم من عدم جواز التصدق بوقته مع نظايره والمعنى ان التصدق يوفي كيل المسلم فيه او وزنه او
عدده اذا قبض بعد الحلول جايز وكذلك يجوز التصدق بوقته في كر في الطعام المبيع على النقد ثم اذا وجد المد
ذلك نقصا او زيادة على ما صح وفيه من سلم او بيع بحسب كيل الناس فانه لا شيء له في النقد ولا شيء في الزيادة
واما لو عجل المسلم اليه المسلم فيه قبل حلول الاجل فلا يجوز للمسلم ان يصدقه في كيله او وزنه او عدده لجبر لس
ما من منع التصديق في المعجل قبل اجله والا فله الرجوع لكن لا يصدق ويتاول بسكانه تعاهي هن او ثمن نعم او
الزايف معروف ولا بد مستحقا يدفع كله الى البايع وان زاد حسب النقد وبالرجوع للاخذ بالنقص عن اخذ منه ان
تصدقه على ذلك النقص او تقوم للاخذ بينة لم تفارقه من حين قبضه او وجد فيه النقص الذي حضر وانما ترك
الموثق الرجوع بالزيادة عن انتقاد او توضيحا وحلف لقد اوفى ما سمى او لقد باعه على ما كتب به اليه او انه
مشتريه ولا علمت وان جاءت ثم وان على حلف هو البايع الصادق او المسلم اليه اي وان لم يكن تصديق بل من العدم الا ولا بد
تنتهي للاخذ على النقص المحقق فليحلف على الداخل الى اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد اوفى للاخذ ما سماه او كان
الخلف بيع له او كان يعث به اليه فلم يتول كيله بيعه له ويقول لقد اوفى على ما كتب به اليه وكيله او قبله من كيله
انه كان البايع اعلم المشتري بان الطعام الواصل اليك لم اقف على كيله وقيل هذا الوجه لا وبكل البايع عن اليمين
او لم يعلم مشتريه انه لم يقف على كيله فان المشتري يحلف انه ما وجد نقصا ويرجع على البايع بالطعام او كان مكيل
او بعضه من الثمن او كان معينا فلو نكل المشتري فالظاهر ان له تحليف البايع انه باعه على ما كتب به اليه او نبذ
المشتري باليمين الكاذبة فما حوته واذا نكل رجع الى الثاني وان اسلمت عرضا وهلك بيدك فهو منه ان اهملوا او
اوعلى الانتفاع يعني ان المسلم اذا جعل راس مال السلم المعين عرضا يغاب عليه طعاما او غيره ودفع للمسلم اليه فد

الشيع

النبي

الجعل

عليه

على انتفاء

البايع على

للاخذ

يبيع المسلم وهلك بيده فضمانه من المسلم اليه لا تفاله بالاخذ الصحيح ان كان تركه عند المسلم على سبيل
الاهمال او على الامانة لتمكنه من قبضه او على سبيل الوديعة لانه حائز فيه او على سبيل الانتفاع بان يكون المسلم
يستغني منفعته المطلوبة راس المال حين السلم او يستاجره من المسلم اليه واما لو استظهر به فضمانه كضمان الرهان
لو الوديعة للتوثق كما ياتي ومنه ان لم تقم بينة ووقع للتوثق ونقض السلم وحلف والا خير الآخر يعني
ان المسلم اذا وقع عنده راس المال الخ ويغاب عليه لاجل التوثق على المسلم اليه بالاشهاد او رهن او حميل ثم ادعى
ضياعه فان ضمانه منه حيث لم تقم له بينة بهلاكه وينقض السلم في هذا الوجه بعد ان يحلف المسلم على ما ادعاه
من الهلاك لانه متهم على تغيبه فان نكل عن اليمين خير المسلم اليه في نقض السلم او بقائه واخذ قيمته والمعتبر
شرعا في نقض السلم واما ان قامت بينة للمسلم فالسلم ثابت وقع من ان يكون ... استشكل ... اذا وقع للتو
ثق وقع على هو المسلم المناسب بقوله ومنه وانما التفت من الخطاب الى الغيبة لان قوله وحلف والا خير ليس من
كلام المدونة وانما هو تفريع لنوفي و الاولى ان يقول وحلف ونقض السلم لان النقض متاخر عن الحلف لكن الواو لا تقتضي
ترتيبا على المشهور وان اهلكه حيوانا او عقارا فالسلم ثابت يعني ان لو كان راس المال حيوانا او عقارا فتلف
وابوا وانهدم العقار يعطل المنفعة فيرد او غيرهما فالسلم ثابت لا ينقض ومصيبته ويتبع الجاني المسلم
اليه ولا يتصور ان يتبعه المسلم وان كان الضمان منه لان الكلام كان الضمان تارة يكون من المسلم اليه وفي الكلام او
كان راس المال وفي الكلام حيوانا او عقارا او نحوهما مما لا يغاب عليه عند او ترك عند المسلم على وجه الاهمال او
الانتفاع او على وجه التوثق والقارية واقام بينة على انه تلف بغير سببه ومعوا عينته ام لا من تلا وقع
او اعترف يشعر بانه اتلفه وفي هذه الوجه لا يفسخ السلم سواء علم التلف الا ام لا وجهل لانه في ملك المسلم
اليه وتارة يكون الضمان من المسلم وذلك فيما اذا كان عرضا يغاب عليه ووقع عنده للتوثق والعارية
ولم تقم بينة على انه تلف بغير سببه ولا اعترف احد بتلفه وفي هذه لا يتصور ان يتبع المسلم الجاني لانه ان لم يكن
من المسلم بان حمره جعواله على شعر انه اتلفه في ضمانه ولا يتبع من احد عليه بعد الكلام وان قامت له بينة بهلا
كه او اوقف على ان الكلام يكون له ابتداء الجاني وانما الذي يتبع المسلم اليه لانه في ضمانه واما ما اشتراه فهو
وانه يتصور من يتبع المسلم من جعل ذلك فيما اذا كان من قتل المسلم راس المال شيئا غائبا في ضمانه كان
سلم عبدا غائبا في قتال قتلاو تلف الطبح فبلان بقبضه المسلم اليه بان المسلم يتبع الجاني ويتبعه فيقع بعده انه
ممن تلفه يتبع لو فوعه على عبد ولم يبق دا فله مسلما لا بعد من التجوز وبهذا يطلع ما في كلام بعض الشراح
هو النص وان لا يكون طعاما ونقدا بربدا بالنسبي ويه آجود او ردا الكثر كالكثير هذا هو الشرط الثاني من شروط
الصحة للسلم وهو ان لا يكون راس المال والمسلم فيه طعامين ولا نقدين لاجل الربا بالنساء والفضل ولا يسلم
في ذهب ولا عكسه او فضة او لا ذهب في مثله ومحكم الفلوس هنا حكم العين ولا تكملة مقتصرة في كلام ولا
يسلم شيء من غير الطعام والنقد في اجود منه ولا في اكثر منه من جنسه كثوب في ثوبا اجود منه او ثوب في ثوبين مثله لئلا
يؤدي الى سلف جر نفعا والجودة هنا مثل الكثرة ولا يسلم ثوبين في ثوب مثله او ارديا يؤدي الى الضمان بجعل الى
يؤدي الى التهمة عن الكلام وانما اعتبر التهمة كضمان بجعل والتهمة في بيوع الاجل لان نقوع التلف هناك
مظنونا ومفهوم كلام المولف والشيء في مثله قرض وقوله وان لا يكون طعامين ولا نقدين ولا ثوبا في ثوبين ولا يكون قوله
ولا شيء في اكثر منه لانه ان وقع بالكثرة والقلة كان من جملة قوله ولا شيء في اكثر منه ولا ايضا من احدهما وقوله
والشيء في مثله قرض لانه ملحق بما على الطعام من التفح بين من استثنى من قوله ولا شيء في اكثر او اجود من قوله كما
تكلم قوله الا ان تختلف المنفعة كالحمار الفارهة الاعرابية يعني انه يجوز ان يسلم الحمار الفاره في الحمير الصغار
في حمرين فاكثر غير الفاره هنا وبالعكس بان اختلاف المنفعة تصير الجنس الواحد كالجنسين وحمار الاعرابية
المنسوبة للاعراب بجعل على انه لا يجوز ان يسلم الواحد في الاثنين وهو كذلك بل يجوز سلم الواحد في الواحد
حيث لم تختلف بالفقر والكبر والاحمال وبه يطلع ما في كلام بعض وتمام ذكر اختلاف الحمر بالفراهة ذكر اختلاف الخيل في
السبق بقوله وسابق الخيل لا لحملة ما لا كبر حول يعني انه يجوز سلم الفرس السابق في فرسين غير
سابقين لاختلاف المنافع بان المعتبر في الخيل السبق لا الحملة وهي سرعة الجري لا سرعة مشيه و
حسن سيره لا يسره منها البلا الاثناء جنسه حتى يجوز سلم الواحد في اثنين لا تسيرها لسبب له تلك السرعة لا ان يكون في
الحمل في عظيم الخلقة جدا في الاعضاء مما يراد منه الحمل ويجتمع فيه او الشرع و... يجوز ان يسلم الواحد في اكثر من
خلافه وجمل كثير الحمل وصحح ويسبعه يعني انه يجوز ان يسلم الجمل الكثير الحمل في جملين مثل ... بسرعة

الهملية

[illegible]

وكان ينبغي ان يقيد بطيب ليشمل الانثى ويجمع اعتبار الفسو في الابل كالحمل الا ان يجاب بان اسقاط الواو وان الفقها يوهم
التصحيح لما قبله من اعتبار الحمل ايضا مع انه لا خلاف في اعتباره وقوة البقرة عطفا على المعنى اي الا ان تختلف
المنفعة بالمعاني هيئة وبقوة البقرة البقر اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين مفرده بالتاء والبقرة بالتاء تطلق على الذكر
والانثى ولذلك قال هنا ولو انثى التاء فيها للوحدة لا للتانيث وكثرة لبن شاة يعني ان الشاة الكثيرة
اللبن من الضان يجوز سلمها في حاشيتين ممن ليس كذلك ولا فرق بين الضان والمعز على ظاهر المص ونحوه وكلام
غيره عموم الضان اي عمومها وهو المشهور وانه وقع ما قيل انه كان الاولى ان يطلق ليشمل عموم لان العموم
من عوارض الالفاظ والشمول منصوص فيه للعلة وتناول المص ونحوه له من جهة العلة لا من جهة عموم اللفظ لا تعلقه من بعض
بل التشبيه ملحوظ عام وهو تناول الصلاح له من غير حصر لكن صحح ابن الحاجب خلافا عموم تشبيه الضان ما لم تشترط الفاره
ره البقر والابل الثاني بقوله وصحح خلافه كما اعتبر فيها كثرة ... وانتبه ثانيا فالان اللبن في الضان كالتابع للمنفعة
الصوف لانه غالبا في من تبن العلو واما ابن العلو ومنفعتها تلك هي بسبب كثرته ولبنها كثرته وهو المفهوم منها
وكصغير يرج كبير وعكسه او صغير في كبير وعكسه يعني انه يجوز سلم صغير نوع من الحيوان اما استثنى في كبيره
جنسه لاختلاف المنفعة وكذلك يجوز سلم كبير في صغير من جنسه اتفاقا فيهما بين الصورتين للسلامة
من سلف بزيادة ومن ضمان بجعل وكذلك يجوز سلم حيوان صغير في كبيره وكذلك عكسه على ما صح عند ابن الحاجب
فلا مع نوع ضعفه وهو ظاهر المص ونحوه وعليه حملها ابن لبابة وابو محمد وغيرهما واختاره الباجي ...
ش وص المتفق عليها والمختلف فيه بقوله ان لم يؤد الى المزابنة ... بان يقول لاجل المضروب او
ان يصير الصغير فيه كبيرا او يلد فيها الكبير صغيرا منع ... الواحد كذا
مات وفي ع منك وان سلم ادعى ان ومنفعته لك بضمانك وهو باطل ... في الثاني للجهالة وكانه قال خذ هذا على
صغير يخرج منه ... وقوله وتاولت على خلافه ... المسئلة ... وهم بعض الفقهاء
ونحوه على خلاف الجواز في سلم صغير في كبير وعكسه واما الاول وهو صغير في كبير وعكسه فهو جائز بشرطه ولم
والمص ونحوه على خلاف الجواز وانما ذكر المص الاول مع استعادة الجواز فيهما من التاويل لتنبيه على ان قوله وصغير
في كبير وعكسه ليس المراد به الجنس بل المراد به صغير واحد في كبير واحد وعكسه اذ لو لم يذكر الاول لاحتمل
ان يراد الجنس فيختص جدا قوله وتؤولت على خلافه وليس كذلك بقوله وصغير بن عمها على كبارها الجمع وهو
مما اختلفت فيه المنفعة وقوله او لم يؤد الى المزابنة المراد به هنا اللغوية وهي المغالبة لا بيع معلوم
بمجهول او مجهول بمجهول من جنسه والمراد بالكبير من بلغ سن الحرث في البقر وفي الحمل من بلغ الفسو وفي الضان ...
الوضع وفي الادمي البالغ كالادمي والغنم ... متشبها بالمنع في التاويل الثاني اي فلا يجوز سلم صغار ... في
كبارها ولا عكسه لان كبيرها مثل صغيرها واحد نص عليه ابن القاسم واقتصر ابن الحاجب في الغنم ...
على ما ينبغي ... يختلف به منافع الخشب ... ابن الحاجب في التمثيل به بقوله ... الا ان تختلف
المنفعة المنافع كجذع طويل غليظ في غيره يعني انه يجوز سلم جذع طويل غليظ في غيره اي في
جذع غيره ... من الاعتراض بان الكبير ... منه صغار فيؤدي الى السلم الشيء فيما يخرج منه وهو ...
... تفسيرها ونحوها لم يكن جذعا وانما تسمى جوائز وقوله في غيره اي
في جنسه والا فلا يشترط طول وغلظ بناء على ان الخشب اجناس وهو الصحيح والمراد بالجنس الصنف
وكسيف قاطع في سيفين دونه يعني انه يجوز سلم سيف قاطع في سيفين او اكثر دونه في القطع والجودة
على مذهبها ولا بد من التقطع من الجانبين حيث اتحد الجنس واختلفت المنفعة كما هو على مذهب
ايضا فلا يجوز سلم سيف قاطع في سيف دونه وبه يعلم ما في كلام ... ولما انهى الكلام على سلم بعض الجنس
الواحد في بعضه الاخر حيث اختلفت المنفعة شرع في الكلام على سلم احد الجنسين في الاخر فقال
كالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن والكتان يعني انه يجوز سلم الجنس في جنس اخر ولو
تقاربت منفعتهما ... كرقيق ثياب الكتان ... رقيق ثياب القطن ... انه يجوز سلم رقيق القطن
في غليظه وعكسه ومنه يستفاد ما ذكره الشيخ بالاولى ثم ان قوله وكالجنسين معطوف على معنى
ما ان تختلف المنفعة والجنسان يسلم احدهما في الاخر ولو تقاربت المنفعة وكالثاني بفتح الكاف ...
المثنيات ... لا جمل في جملين مثله عجل ... معطوف على كفارة ... منفعة
شرعية في المعطوف عليه ومنفعة ربوية في المعطوف لانه يشترط في العطف بلا ان يصح ...

من جنسه

جواز الجمع

فيه

بجنس

الاعلى يجوز

على المحل الا ان تختلف المنفعة اختلافا شرعيا كفاره الحمر في الاعرابية الا ان تختلف المنفعة اختلافا يؤديا كجمل اي او تبعد من ته عمل ويكون موعمه الجمال في ولا يجوز ان يسلم جمل مثلا في جملين مثله احدهما معجل والآخر مؤجل لانه ربي لان المؤجل هو العوض والمعجل زيادة فهو سلف جر نفعا ومن باب اولى لو اجلا معا اما لو عجلا معا لجاز اتفاقا لانه محض بيع ومفهوم مثله فيه تفصيل وان كان المنفرد اجود من المعجل ومثل المؤجل واحدا لم يجز لانه سلف بزيادة كما في المعجل مع فضل المعجل وان كان المنفرد منهما اجود جاز وهو مما يطلب ولو كان عوض لاحد الجملين دراهم ففي المدونة اذا كان الجملان نقدا والدراهم معجلة او مؤجلة فلا باس به ولو تأخر احد الجملين لم يجز عجلت الدراهم او اجلت وكصغير على يخ ان الصغير تختلف بالتعليم فيجوز سلم الكبير المعلم تعليما شرعيا كالباز والطير للصيد في عدد من جنسه من غير تعليم واما من غير جنسه فيجوز سلم واحد بلا تعليم في اكثر منه بلا تعليم كما نقله الشيخ عبد الرحمن وهذا انما يمشي على نقل ابن رشد ان الكبير اجناس لا على سماع عيسى ابن القاسم ان الكبير كله جنس واحد وعليه مشى المؤلف في باب الربا وبان انكر ابن عرفة وقوله لا بالبيض والذكورة والانوثة ولو ادميا يخ معطوف على معنى ما مر بالتعليم لا كذا والمعنى ان الكبير لا تختلف بالبيض ولا بالذكورة ولا بالانوثة كما مر فلا يسلم الكبير جارحة البيوض في اثنين غير بيوض ولا الدجاجة في الديك ولا عكسه ولا الذكورية من الادمي في الانثى ولا عكسه فقوله والذكورية اي ولا يختلف بالذكورية ولا بالانوثية ولبيس راجعا للكبير بل قوله ولو ادميا وغزل وطبخ اولم يبلغ النهاية يخ يعني ان الاماء لا يختلف منافعها بالغزل لانه منفعة سهلة وكذا الطبخ فلا يجوز سلم جارية طباخة في جارية اكثر منها لان المقصود من الرقيق الخدمة الا ان يبلغ كل من الغزل والطبخ النهاية والمراد ببلوغها في الغزل خروجها عن عادة امثالها وفي الطبخ ان تطبخ الوانا التي لا يصل اليها غيرها الا ان يباع بوزنه فضة ولا ان الغزل من النوع الواحد اصنافا لانه لا يمكن ان غيرهم شيء . اليه فلا يمكن وان كان بالتركيب فغالب الصباغة تعطل في ذلك ولم يحك اللخمي فيه بلوغ النهاية الا في الغزل فلعل المؤلف قاس الطبخ على الغزل وهو تابع لابن الحاجب واعترضه ابن عرفة لان الطبخ ليس بينا فلو ان بلغ النهاية وحسابا وكتابة يخ ان الحساب والكتابة لا ينقل بهما الرقيق عن جنسه ولو حصلا فيه معا كما هو قول ابن القاسم خلافا للخمي وابن سحنون وظاهر كلام المؤلف ولو بلغ النهاية وينبغي ان يقيد بما اذا لم يبلغ النهاية كما في مسألة الغزل وكذا يقال في الحساب بل ربما يقال ان هذا اولى ولما تكلم على اختلاف الجنس لا تختلف منافعه فيجوز سلم بعضه في بعضه وتكلم على ما اذا اتحدت المنافع وانه لا يسلم شيء في اكثر منه او اجود ولا عكسه تكلم على ما اذا اتحد الجنس والمنفعة والقدر بقوله والشيء في مثله قرض يخ ان سلم الشيء في مثله صفة وقدرا قرض ويقع بلفظ البيع والسلم وان قصدت نفع نفسك او انفسكما معا منع وان قصدت به نفع المقترض فقط صح ذلك كمن اسلم عرضا في مثله الى اجل من ثوب او عبد او غير ذلك . هذا في غير الطعام والنقد واما هما فلا يكون كل قرضا الا اذا وقع بلفظ القرض وان وقع بلفظ البيع او السلم او اطلقوا لم يصح وان يؤجل بأجل معلوم زائد على نصف شهر يخ هذا هو الشرط الثالث وهو ان يضرب للمسلم فيه اجلا معلوما اقله نصف شهر فلا يجوز من بيع ما عنده ليسلم لانه من المنهي عنه الا ما اذا ضرب الاجل وانه لما كان الطالب تحصيل المسلم فيه في ذلك الاجل لم يكن من بيع الانسان ما ليس عنده اذ كانه انما يبيع عند الاجل واشترط في الاجل ان يكون معلوما ليعلم منه الوقت الذي يقع فيه قبض السلم فلا يجوز الاجل المجهول وهو غير مبيح بل مفسد للعقد وان اقل الاجل خمسة عشر يوما لانه مظنة اختلاف الاسواق وهذا لا يكون مقتضى المؤلف ان نصف الشهر خمسة عشر يوما غير كاف مع انه كاف بل وقوع السلم لثلاثة عشر او اربعة عشر واحد عشر خلاف الاولى وقد احسن بجواب لا تخلو من كلفة واشار بقوله كالنيروز والا بلا ام المعلومة كالمعصومة وهو اول يوم من السنة القبطية والمراد به الزمان لا الفعل وهو اللعب الواقع في اول السنة القبطية وهذا اذا كانا عالمين بحساب العجم والا فلا والحصاد والدراس وقدوم الحاج اشار بها الى ان الفعل الذي يفعل في ايام المعتاد كذلك والمعنى انه يصح تأجيل السلم بما ذكر وبالصيف ولو لم يعرفاه لانه يشبه الحد بالحساب ويتوخى القضاء لان ذلك اجل معلوم لا يختلف والحصاد والدراس بفتح اوليهما وكسره واعتبر ميقات معظمه يبوخى الحصاد والدراس وقدوم الحاج وان لم يوجد هذه الافعال وانما كان تأخير السلم بالزمان وهو ما اذا كان قبضه في بلد عقده ولو خمسة عشر يوما لانه مظنة اختلاف الاسواق

اللهم صل على سيدنا محمد

في البلد الواحد وبالمكان وهو ما اذا كان قبضه في غير بلد عقده اشار الى اقل المسافة الكافية في ذلك التي
هي مقدار ما تختلف به الاسواق وبقوله مستثنى من التاجيل بالزمان الا ان يقبض ببلد كيومين او نحوه حينئذ بين او
بغير ريح شر يعني انه اذا وقع العقد ان السلم فيه يقبض ببلد غير بلد العقد فلا يشترط فيه نصف شهر بل يكفي
ان يكون الاجل ما بين المكانين [illegible] عشر بشرط [illegible] فالحكم منها واحد من الحل الاول ان يشترط
قبضه بمجرد الوصول [illegible] او يكون على مسافة يومين فاكثر الثالث ان يشترط في العقد الخروج في
يوم الرابع ان يعزم على السفر بمجرد الخروج للبر او الوصول للبحر [illegible] ان يكون السفر برا او بحرا
لا من يحتاج به عما اذا سافر بالريح كالمقلعين فانه لا يجوز لعدم انضباطه حينئذ اذ قد يحصل الوصول في اقل من يوم
فيكون من السلم الحال والشرط [illegible] كما نوضح من التنصيص اخر قوله والا شهر بالاهلة وتمم المنكسر
الرابع [illegible] يعني ان عقد السلم اذا وقع مؤجلا بثلاثة اشهر وكان ذلك في اثناء شهر فان الشهر الثاني والثالث
تحسبان بالاهلة وسواء كان ناقصا او تاما واما الشهر الاول المنكسر فانه يكمل من الشهر الرابع
ثلاثين وما ذكر في حكم الاجل وما يلحق بالكراء على مذهب الصحيح و[illegible] حلا ولا [illegible] يعني
السلم اذا وقع [illegible] فهل تحمل الاشهر ببيع منه فانه جائز ويحمل على اول جزء من ذلك الشهر ويحل بانقضائه
وقال بعضهم باول ليلة منه قاله اللخمي واقتصر المواق على الثاني وعليه فلا يجبر المسلم اليه على الدفع
برؤية الهلال للمسلم حينئذ طلبه واما ان قال [illegible] سلمك في ربيع مثلا فانه يفسخ بذلك للجهل لاحتمال
اوله ووسطه واخره على ما قاله الماز[ري] واليه اشار بقوله وفسخ فيه على المقول [illegible] وعند ابن رشد لا يفسد
ويحكم بالشهر كله كالحصاد والحرام [illegible] هو قياس مالك في اليمين ويقبله نقل المواق ابن الحاجب وابن شاس
وقال المازري والعلم [illegible] فيه قال ابن رشد الذي عليه مالك والعمل به انه يصح ويقضيه في وسط
ومثله العام [illegible] في اليوم [illegible] يعني انه اذا قال له اسلمك في يوم العلاني جاز ذلك لان التعيين
ويحتمل عند طلوع فجره [illegible] وان يقبض بفلاة كمركب او دراهم [illegible] هذا هو الشرط الرابع والمطلق انه يشترط
في صحة السلم ان يكون مضبوطا بعادة او يبلغ العقد من كيل فيما يكال كالحنطة او وزن كاللحم ونحوه او
عد كالرمان والبيض في بعض البلاد فقوله بعادة اي عادة اهل محله اي محل العقد ويعتبر ان يضبط بعادة ذلك في بلد
من كيل الخ وقوله كالرمان يصح ان يكون مثالا للموزون والمعدود فانه يختلف باختلاف العملات [illegible] وقيس بخيط [illegible]
ان عقد السلم اذا وقع على ما يباع في الفلاة كالرمان فانه لا بد ان يقيس بخيط ويوضع عند امين [illegible] او نحو على
في البلد حينئذ [illegible] [illegible] ولا يعتبر القياس في الرمان او يكون [illegible] ولو على وزن لا لا تحمل لا
غرار بالحفر والكبر وقوله والبيض عطفا على الرمان اي ويجوز السلم فيه عددا وقيس بخيط [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] اذا عقد السلم اذا وقع على ما يباع في الفلاة فلابد ان يكون مضبوطا
كما وصفنا هذا [illegible] والتحصيل اي ان السلم فيه اذا كان في مثل القصب والقرط والبقول وما اشبه ذلك فانه لابد من ضبطه
ويكون ضبطه بالاحمال او بالغدير بحمل ويقول اسلمك فيما يسع هذا الحبل ويجعل عند امين [illegible] وهذا القصب
والقمح بفتح التاء وسكون الضاد المعجمة [illegible] بشير ويسمى به لانه يقصب اي يقطع مرة بعد مرة او بعود
[illegible] او يأتي به ويقول [illegible] تاويل [illegible] على [illegible] والتحري جائز ولو لم تجر به عادة لا على كيل لكه يشترط انه لابد من
[illegible] فان وجد [illegible] بالسلم في اللحم وزنا ملفوفا واشترط تحريا مطرد او جاز اذ كان لذلك عرفوه لجواز بيع
اللحم كله بالتحري والخبز [illegible] [illegible] الشيوخ في صورة [illegible] ويقول له اخذ منك كل يوم [illegible]
وزنه [illegible] او رطلين مثلا ونحو ذلك كما قاله ابن يونس وقال ابن رشد ما كفاه ان يطرح عليه قدرا من اللحم ويقول اخذ منك كل
يوم مثل هذا ويشهد على المثل واما على القدر فلا يجوز [illegible] الصواب [illegible] موجود [illegible] حسنا افرنا [illegible]
[illegible] البيع الذهب موصوفا ويسمح [illegible] [illegible] العقد [illegible] ويسمح السلم ان ضبطه بمجهول من كيل او
[illegible] كحل وعاء [illegible] [illegible] عشرين [illegible] المجهول [illegible] المجهول [illegible]
[illegible] [illegible] من هذا الوعاء [illegible] او [illegible] مرة وهو [illegible] وهو مل هذا الوعاء [illegible]
يشترط [illegible] على مل الوعاء او نحو بلغ الوعاء والسلم صحيح [illegible] [illegible] ابن [illegible]
المسلم فيه اذا كان مما يقاس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واختصر [illegible] به من
[illegible] والى انحو الكوع كما في مسترة المصلي او الى اخر الكف [illegible] [illegible] بطلا [illegible]
في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والقياس [illegible]
اذا [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى [illegible]

صح

اي الكبير

[illegible] اي بيع [illegible] كما لو مات قبل ان [illegible] اعلم [illegible] اختلف [illegible]
[illegible] وبغير الصفة [illegible] وتبا سمنا وعنى حلوته والخوف فوت المسلم اليه ان تشبه والا فالقول للمسلم ان اشبه وان احتمل
على [illegible] وسلم كوبك او [illegible] [illegible] تشبيه او بحوز السلم في وبيان مع جنسه رجل معين ليسار [illegible] عن الجنسة اذا
[illegible] والمراد بالجنسة من [illegible] كما قاله الجوهري لما تقدم في الحج من انه اصل [illegible] وفي الوبيان الجنسة
[illegible] فولان [illegible] يطيح ان اخذ السلم في وبيات معلومات و [illegible] لكن [illegible] لا يجوز ذلك وهو قول ابن عمران و
[illegible] المواز [illegible] او بمنع كما هو نقل عياض عن [illegible] بن سحنون فولان بناء على ان [illegible] بتطح المطبوخ [illegible]
ومحل القولان فيما بخصر حيث لم تزح الجهالات عن الوبيان ولا يتفق على المنع [illegible] وان تبيين صفته التي تختلف بها
القيمة عادة كالنوع والجودة والرداءة وما بينهما هذا هو الشرط الثامن وهو ان [illegible] المسلم فيه التي
تختلف بها فيمته [illegible] [illegible] يقتضي ان الناس في مثله عادة يجب على المتبايعين ان [illegible] في كل النوع
في كل مسلم فيه وكذا الجودة والرداءة والمتوسط وهو المراد بالبينية وهو ضروري [illegible] ومن عمل الله [illegible]
[illegible] لا يوافق كلام [illegible] ويصير تكرار مع ما قبله بقوله وان بين صفاته التي [illegible] فيه عن اختلاف الاغراض [illegible]
على [illegible] ان القيمة لا تختلف الا باختلاف الاغراض [illegible] من التنبيه بالعكس انه يقتصر بيه من الاعراب عن [illegible]
[illegible] منالي في بيع النقد ولا ينفك [illegible] السلم [illegible] الغرر [illegible]
[illegible] بالسلم [illegible] الغرر لانه [illegible] معلومة [illegible] [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الى النزاع بينهما [illegible] والوزن في الحيوان [illegible]
الوزن في الحيوان لو كبير [illegible] [illegible] لا [illegible]
الوزن في [illegible] ولم [illegible] غيره [illegible] الحيوان [illegible] على
[illegible] والثوب [illegible] [illegible] اللون في الثوب [illegible] وغيره ذلك وكونه من قطن او كتان او غير ذلك و
[illegible] وغلظه [illegible] وغيره ذلك من الاوصاف التي تختلف بها الاغراض [illegible] والعسل [illegible]
[illegible] السلم في العسل [illegible] من كونه احمر او ابيض على بيان النوع من كونه مصريا او غيره والجودة والرداءة
[illegible] على ذلك [illegible] او غيره [illegible] السبب الى
[illegible] او غيره وفي التمر والحوت [illegible] [illegible] النوع
في التمر والحوت [illegible] فالنوع في التمر [illegible] وغيره والجودة والرداءة وبينهما والتمر [illegible]
[illegible] والحوت [illegible] والناحية [illegible]
[illegible] من [illegible] التمر [illegible] والحوت [illegible] حلوا [illegible]
[illegible] في التمر وفي الحوت [illegible] كبيرا او صغيرا او [illegible] وفي [illegible]
[illegible] على [illegible] في الحيوان [illegible] البر [illegible] وجودته ورداءته وكونه [illegible]
ولونه من كونه ابيض او احمر [illegible] حيث ان [illegible] التمر [illegible]
لا [illegible] وعكس [illegible] يختلف التمر [illegible] وانما لم [illegible] هما [illegible] في ما يأتي
لان [illegible] لا يسلم في [illegible] [illegible] [illegible] الضمير [illegible]
التمر [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] لا [illegible] [illegible] جميع [illegible]
[illegible] المحمولة [illegible] البيضاء [illegible] والسمراء غير البيضاء [illegible]
الذي اخذ السلم في [illegible] المحمولة [illegible] [illegible] السلم [illegible]
في ذلك البلد [illegible] ابن حبيب [illegible] [illegible] الباجي [illegible] الرواية
[illegible] ولو بالحمل [illegible] ابن حبيب في بلد الحمل [illegible] ابن رشد
[illegible] ابن يونس [illegible] اختلاف [illegible] السلام [illegible] ابن [illegible]
[illegible] بالمحمولة والشام في [illegible] في مصر والشام ولا يسمى المحمولة
ولا السمراء والمشهور ان السلم [illegible] مصر بالمحمولة لانها هي التي بها [illegible] في الشام
بالسمراء لانها هي التي بها [illegible] الزمان المتقدم لا في زمانه [illegible] في البلدان
[illegible] المحمولة والسمراء [illegible] في عموم قوله كالنوع لانهما نوع البر [illegible] ذكرها [illegible]

[illegible]

عونك يا كريم

بيان

يبلغ هذا بعد قلت وكفى الا ببين النوع في كل شيء الا حيث يجتمع منه في بلد السلم نوعان فلا يكتفي ذلك بالبر
لا كن لا يخفى ان كلا من السمن والحمولة مقول بالتشكيك على افراده فلا يلزم من بيان النوع بيان القدر المراد منه
ويصح ايضا عما يقال ذكر الوزن يغني عن ذكر السمن او الحمولة وفيه نظر اذ الجودة تنحصر ما يسلم فيه من
من افراد السمن ومن افراد الحمولة ص ونفي الغلث شرط وقضي بانتفاء الغلث وقضي على المسلم البداء بكل
فيما مثلا غير غالث عند الاطلاق وهذه النسخة اولى من نسخة ونقي او غلث لان عليها يكون بيان كونه نقيا او غلثا
شرطا فيفسد بانتفائه وليس كذلك بل هو صحيح ويقضي بانتفائه ص وفي الحيوان وسنه والذكورية والسمن وضدها
ش يعني انه اذا اسلم في حيوان ناطقا او غيره فانه يزيد على بيان النوع والجودة والرداءة وبينهما بيان سنه فيقول
جذع او ثني او بالغ او نقول سنه سنتان مثلا وذكوريته وسمنه وانوثيته وهزاله ص وفي اللحم وخصيا
وراعيا او معلوفا ش اي يذكر ما مر من نوع معز او غنم والجودة والرداءة وضدها والوزن والسمن والذكورية وضدها
وبيان كونه خاصيا او راعيا او معلوفا وما ذكرته بذكر السن والسمن والذكورية في اللحم هو الكافي للنقر و
هو خلاف ظاهر كلام المؤلف من اختصاص ما يعطف بالواو بعد ذكره المسلم فيه به فلا يشاركه فيه ما قبله
ولا ما بعده لان ذكر الجودة والرداءة متضمن بيان ذكر السمن والذكورية والسمن وضدها ص لا من جنب ش يعني انه
لا يشترط ان يبين كونه من جنبه او من رقبته او فخذه او غير ذلك وظاهره ولو اختلف الاغراض بذلك وهو ظاهر كلام
ابن الحاجب وقال عبد الوهاب بوجوب البيان حينئذ وهو المناسب لما مر من انه يجب ما تختلف به الاغراض
اختلافا لا يتغابن بمثله ص وفي الرقيق والقد والبكارة واللون ش يعني انه اذا اسلم في الرقيق فلا بد ان يذكر
مع الاوصاف السابقة في الحيوان من نوع وجودة ورداءة وتوصيف القد من طول وقصير او ربعة او يقول
اربعة اشبار مثلا ويذكر في الانثى ولو وخشا الثيوبة والبكارة وفيه تشنيع بالعليي ويذكر اللون الخالص
من عرضيات لا سواد كالذهبي والاحمر وشدة البياض في الروم وليس ذكر اللون هنا تكرارا مع قوله اولا
واللون في الحيوان الخ هو اعم من النساء هو والقامة وبعبارة والمراد باللون هنا لون اخص من الاول لان الاول
مقولة بالتشكيك وذلك المعيار العام معتبر في الرقيق بخلاف مطلق الحيوان كابيض ناصع او مشوب بحمرة
او ذهبي او يميل الى الحمرة او نحو ذلك وكسود زنجي او بربري او حبشي او نحو ذلك واقتصر المؤلف في ذكر
القد في الرقيق اعتمادا على ما ذكره المؤلف من انه لا يشترط ذكر القد فيهما عند الاكثر وهو خلاف
قول ابن الحاجب ويزيد في الرقيق القد وفي الخيل والابل شبههما ونقص المواق من كلام ابن الحاجب وشبههما
قال وكالدعج وتكلثم الوجه ش يعني انه اذا اسلم في جارية فانه يزيد على ما مر الدعج وهو شدة سواد العين
مع اتساعها ويذكر ايضا تكلثم الوجه وهو كثرة لحم الخد من الوجه مع الرهافة واذ خلت الخاف الشهولة
وهو ميلان البياض الى الحمرة والشمالة والزرقة ص وفي الثوب الرقة والصفاقة وضدها ش يعني انه اذا اسلم
في الثوب فانه يذكر زيادة على ما مر من النوع والجودة والرداءة وبينهما الرقة وضدها الغلظ ويذكر الصفاقة و
المتانة وضدها هي الخفة ويذكر الطول والعرض فظاهره انه لا يحتاج الى ذكر اللون ونحوه في المصنوع ولو قدم المؤلف هذه الاو
صاف بعد قوله والثوب الخ استغنى عن اعادة قوله والثوب الخ ولا تكرار في قوله والجودة الخ يغني عن قوله والرقة
وما بعدها ص وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر ش يعني انه اذا اسلم في الزيت فانه لا بد ان يذكر زيادة على ما مر من
النوع والجودة والرداءة وبينهما الحب المعصر منه من زيتون ونحوه والمعصر به من معصرة وما لا يختلف الثمن
بذلك فان كان يجتمع في البلد زيتان فلا بد من ذكر الذي يوجد منها ذلك ويذكر في العسل كونه من عنب او غيره صافيا
او غيره والتمالي يعقل المؤلف والمعصر منه بزيادة الواو حتى يسلم من الاحتياج الى الاوصاف السابقة اذ لو فعل
ذلك لاقتضى ان بيان المعصر منه في براد على ما مر وليس كذلك اذ ما مر مندرج فيه اذ الربع بيانه بيان ما يختلف به الا
غراض ومساوله اذ الاربع بيانه ونوعه وجودته ورداءته وما بينهما ولونه ص وحمل في الجيد والرديء على الغالب و
الا فالوسط ش يعني انه اذا اشترط الجودة والرداءة في الشيء المسلم فيه مما يحتاج الى ذكره فانه يقضي بالغالب
من ذلك الذي شرطه فان لم يوجد غالبا مما شرطه بل تساوت اصناف الجيد والرديء بالنسبة والاطلاق فانه يقضي بالو
سط من ذلك الذي شرطه ولا يقضي بالوسط ابتداء بل اذا عدم الغالب بخلاف النكاح على موصوف للمشاحة في البيع
والغالب يجري في النوعين ما كثر والوسط لا يأتي في النوعين ص وكونه دينا ش هذا هو الشرط السادس من
المعنى ان المسلم فيه لابد ان يكون في ذمة المسلم اليه واحترز به من بيع معين يتأخر قبضه لانه قد يهلك قبل قبضه
فيدور الثمن بين السلفية ان هلك وبين الثمنية ان لم يهلك او التشاح الذمة وجعلنا الخاص يقبل الالتزام والالزام ...

في التوضيح

في مرجعة ومعصم

دينا فانه لا يجوز

هي وجه مقدر في الشخص يقبل الالتزام كلك عندي دينارا و يقبل كالزمتك دينا في فلان مثلا و تعريف ابن عرفة لها معروف
انظر الشرح الكبير ص و وجوده عند حلوله شـ هذا هو الشرط السابع وهو المسلم فيه يكون موجودا عند حلول اجله
[illegible] وقيمته اي ان يكون مقدورا على تخليصه غالبا وقت حلوله لئلا يكون تارة سلفا وتارة ثمنا فالقصير في وجوده فيه
المسلم المقصود من السلم ولا يشترط وجوده من حين السلم الى حلوله بل الشرط وجوده عند حلول اجله ولو انقطع
اثناء الاجل خلافا لابي حنيفة والى هذا اشار بقوله وان انقطع قبله قوله لا نسل حيوان عين وقل شـ نسل مرفوع
معطوف على مقدر مرفوع على قوله ووجوده عند حلوله اي فيجوز معلوم الوجود عند حلوله لا نسل الخ هذا مقتضى كلام
ابن غازي وفيه بحث اذ المناسب للمراد فيجوز في معلوم الوجود لا في نسل حيوان عين وقل فيكون مجرورا والاولى ان يكون
مخرجا من مقدر مرفوع على الشرط بين المسائل بقيد لانتفاء الاول لحصول التعيين والثاني لعدم وجوده اذ قللناها فقد لا يوجد
المسلم فيه عند حلوله ومفهوم قل انه لو كثر لجاز السلم وذلك لان الكثرة صيرتها كغير المعينة فكان المسلم فيه
في الذمة وانما لم يعطف على قوله ووجوده لا فتضائه فساد اذ هو مخرج من الشرط فيشترط كذا لا نسل الخ وقوله
وحائط اي عين وقل يصح فيه الرفع والجر عطفا على نسل على الوجهين ويصح الجر مع رفع الاول بناء على حذف المضاف
وابقي المضاف اليه على جره لكن فيه تقطع من جهة انتفاء الشرط الا ان يدعى ان النسل كالمماثل لثمر الحائط لكون كل
منهما فرعا عن اصل [illegible] ثمرة الحائط المذكور حيث سماه سلما بقوله وشرط ان سماه سلما
[illegible] بعد ان ازهاؤه وسعة الحائط وكيفية قبضه ولمالكه وشروعه وان لنصف شهر واخذه بسرا او رطبا لا تمرا الخ يعني
ان الشخص اذا اشترى تمر حائط معين فان كان بلفظ السلم اشترطت فيه جميع الشروط الآتية وان كان بلفظ البيع
اشترطت ايضا ما عدا كيفية القبض فهذه التفرقة نظر اللفظ والا فهو بيع في الحقيقة لان الغرض ان الحائط معين
فما يشترط اذا فيما سمي سلما او بيعا الازهو للنهي عن بيع الثمرة قبله والزهو في كل شيء بحسبه فان قلت فان
المؤلف بعد ان ازهاؤه فيه ليشمل فيه النخل وغيره قلت لا يصح ذلك لقوله واخذه بسرا او رطبا وما يشترط
فيهما سعة الحائط لامكان استيفاء الكل المشترى منه وانتفاء الغرر وما يشترط فيما اذا سماه سلما فقط
كيفية قبضه متواليا او متفرقا قدر ما يوخذ منه كل يوم لا ما اشترى. فلو سماه بيعا فلا يشترط بيان كيفية قبضه ويحمل
على الحلول لان لفظ البيع يقتضي التناجز وما يشترط فيهما ان يسلم لمالكه اذ قد لا يجيز بيعه المالك فيتعذر التسليم
وما يشترط فيهما شروعه في الاخذ حين العقد او بعد ايام يسيرة نحو خمسة عشر يوما لا اكثر يشترط ان لا يستلزم
اجل الشروع يسيرورته تمرا والا فسخ وما يشترط فيهما اخذه اي انتهاء اخذه لكن ما اشتراه حال كونه بسرا او
رطبا لا تمرا لبعد ما بينهما وبين التمر فيدخله الخطر ولا بد من ذكر اخذه بسرا او رطبا ان يكون اشترط ذلك والا فعلى الله
اذ كان كل من اشترط اخذه بسرا او رطبا واخذه بالفعل كذلك مشترط فقد اخل المؤلف بواحد وهو شرط
اخذه بسرا او رطبا ان حمل على ظاهره او اخذه بالفعل كذلك ان قدر في كلامه حذف مضاف اي وشرط اخذه بسرا
او رطبا كذلك بدليل قوله فان شرط تتمر الرطب مضى بقبضه شـ يعني اذا اسلم في رطب والموضوع بحاله وهو
ان الحائط معين صغيرا او اشترط ان يبقى في اصوله حتى يتمر فان العقد فاسد لبعد ما بين التمر والرطب فيدخله
الخطر والقلة امن الجوائح فيه فان قبضه ولو قبل تتمره مضى ولا فسخ ويستوي كون الشرط صريحا او التزاما كما لو اشترط
في كيفية قبضه اياما يصير فيها تمرا وما ذكره المؤلف من ان الشرط اخذه بسرا او رطبا محله حيث وقع
العقد عليه بمعياره واما لو وقع العقد على ما في الحائط جزافا فلا بد [illegible] الا ان يشترط لان الجذاذ قد تناوله العقد
على ما هو عليه وقد تسلمه المبتاع بدليل انه لو اراد بيعه لم يمنع ولم يبق على البائع فيه الا ضمان الجوائح
فهو خلاف الاصل بخلاف ما اذا وقع عليه عقد السلم بمعياره الشرعي فانه لا يتناوله على ما هو عليه وانما يتناوله على
صفة غير موجودة فكان غررا وهل المزهي كذلك وعليه الاكثر او كالبيع الفاسد تاويلان شـ يعني اذا اسلم في
تمر مزهي اي صار احمر او اصفر واشترط تتمره هل الحكم كاشتراط تتمر الرطب فيمضي بقبضه وعليه الاكثر من
الشيوخ كابن ابي زيد وصوبه عبد الحق ولا يكون الحكم كذلك بل حكمه حكم البيع الفاسد يفسخ ولو قبض ولا يمضي الا
بما يفوت به البيع الفاسد وهو راي ابن شبلون لان التمر من الرطب قريب ومن الزهو بعيد تاويلان وشمل قوله المزهي فيصح
البسر لان المراد بالمزهي ما ازهى ولم يرطب ولما كان السلم في تمر الحائط المعين ليس سلما بل بيع المثلي المعين يتلف
وعلى مع قبل قبضه لانه ليس في الذمة اشار الى ذلك بقوله فان انقطع رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة وعليه الاكثر او
المكيلة تاويلان شـ يعني انه اذا اسلم في تمر حائط معين صغير في رطب او تمر وشرط اخذه فلما قبض البعض انقطع تمر
ذلك الحائط فانه يلزمه ما اخذ بحصته من الثمن معجلا بالقضاء ولا يجوز البقاء لذلك واختلف الاشياخ هل المقضي فيه
في الرجوع بحصة ما بقي في ذمة المسلم اليه على حسب القيمة فينظر كل شيء منها في اوقاته لاختلافه شيئا فشيئا

ويرجع فيما بقي بحصته من الثمن اهـ

فقيمتا بعد الكراء فاذا قيل قيمة ما قبضه عشرة مثلا وقيمة ما بقي خمسة مثلا فنسبة الخمسة الى العشرة ثلث فيرجع المسلم على المسلم اليه بثلث الثمن الذي هو راس المال وله ان ياخذ بتلك الحصة ما شاء من طعام او غيره معجلا فان تاخر
لم يجز لانه فسخ دين في دين او على حسب المكيلة فيما تاخر فيحط عنه من الثمن ما يقابله كالجايحة اذا اشترى جميع
الحايط فان تاخر نصف المكيلة فانه يحط منه عنه من الثمن بتلك النسبة اي يحط عنه نصف الثمن وان تاخر ثلثها الى تقويم
حط من الثمن ثلث وهذا من غير نظر الى الثمن ومحلها حيث لم يشترط عليه اخذه في يوم او يومين فان اشترط
فالرجوع بحساب المكيلة اتفاقا كما قاله ش ومثله ما اذا كان يقبض في اوقات مختلفة وكان الشان انه لا يباع الاجملة واحدة
فانه يرجع على حسب المكيلة ايضا ولعل المراد بيوم من ما لا يختلف فيها القيمة ويجري مثل هذا في ثمر القرية
الصغيرة وفي ثمر القرية الكبيرة على القول بالرجوع بحصة البعض ما بقي او حيث رضي بعد م البقا . كما ذكره اللخمي ثم ان كلام
المولف هنا فيما اذا كان الانقطاع لجايحة واما ان كان لفوات الابان فسياتي والمراد بالجايحة ما يحصل به التلف او
ما في حكمه فيشمل الجايحة بالمعنى المتقدم في بحث الجوايح والتعييب المواف لها في الحكم المشار له بقوله هناك والظاهر
وتعييبها كذلك لان اكل اهلها من الجايحة لانه اما غصب او سرقة وكلام المولف محله اذا دفع المسلم راس المال
للمسلم اليه والا جاز له البقا . لعام القابل لانه لا يلزم عليه فسخ دين في دين ص وهل القرية الصغيرة كذلك او الا في وجوب
تعجيل النقد او فيما له فيه وفي السلم لمن لا ملك له تاويلان ش يعني انه اذا اسلم في ثمر قرية صغيرة وهي ما لم يوجد الى فيبطلا
المسلم فيه جميع زمانه التي يوجد فيها من السنة هل يكون الحكم فيها حكم ما اذا اسلم في ثمر حايط معين صغير
فيشترط فيها ما يشترط فيه من كل وجه فلا يجوز السلم الا بعد صلاح ثمرها وتعيينها وكيفية ما يقبضه وان يسلم
لمالكها الى اخر الشروط او هي كهو من كل وجه الا في وجوب تعجيل النقد فيها لان السلم فيها مضمون لا تسلمها اهلها على
بلد وجهات بتمييز بعضها عن بعض لا بعد في المسلم من ايها يأخذ سلمه فاشبه المسلم بخلاف الحايط المعين فانه لا يجب فيها هو
تعجيل النقد او هي كهو من كل وجه ما عدا الشيئين احدهما وجوب تعجيل النقد ولا يجب تعجيله في الحايط كما والثاني
جواز السلم في القرية لمن لا ملك له فيها لان اهل القرية ان لم يبع هذا باع هذا فلا يقع راس استيفاء السلم منها بخلاف الحايط
الصغير المعين فانه لا يجوز السلم فيه الا لربه فقط ولا يجوز فيه لغير مالكه لان رب الحايط قد لا يبيع لهذا المسلم اليه فيصير راس
المال تارة سلفا ان لم يبع رب الحايط لهذا الرجل وتارة ثمنا ان باع له ولما تكلم على حكم انقطاع ثمرة الحايط وانه لا يجوز التاخير له
فيه لا تفساخ العقد للعين لتعلقه بالذمة شرع يتكلم على انقطاع ما كان في الذمة او يشبهه بقوله وان انقطع
ماله ابان او من قرية صغيرة خير المشتري في الفسخ والابقاء للقابل الا ان يقبل عن ذلك حتى ان العام القابل فلا خيار له وهو قول
ابن القاسم ص وان قبض البعض وجب التاخير ش اي وان كان الانقطاع بعد ان قبض المسلم البعض فيما له ابان او في ثمر القرية المامونة وجب الشارح
على ما بينها جايحة والقول المرجوع اليه منهما هذا ان لم يرضيا بالمحاسبة فان تراضيا عليها عمل بها واليه اشار بقوله
الا ان يرضيا بالمحاسبة لما ذكر ربه ابن الحاجب ولم يتهما في المحاسبة على قصد البيع والسلف لان انقطاعه من الله تعالى وكذلك
لو كان لهروب احدهما فان التهمة ايضا منتفية اما لو سكت المشتري عن طلب البايع حتى ذهب الابان فلا يجوز تراضيهما بالمحاسبة
لانه اتهما على البيع والسلف واذا تراضيا بالمحاسبة فلا يجوز ان ياخذ بقية راس ماله عرضا ولا غيره لانه
بيع الطعام قبل قبضه قاله ابو بكر ابن عبد الرحمان التونسي ولم يعتبر واتهمة البيع والسلف للضرر الداخل عليهما
بالتاخير واذا رضي بالمحاسبة جاز ولا يشترط ان يكون راس المال مثليا بل يجوز ولو كان راس المال مقوما من حيوان او
ثياب ونحوها وتحاسبا على ردي شيء . منها بعينه فيمنع ذكر قيمة ما لم يقبض من المسلم فيه ومنع سحنون من المحا
سبة فيمنع الا ان يكون راس المال مثليا ايمنا من الخطا . في التقويم فانهما اذا اتفقا على رد ثوب بعينه عوضا عما لم يقبض
احتمل ان يكون المردود مساويا لما بقي من المسلم فيه فيجوز او يكون مخالفا بالقلة او الكثرة فيمتنع لانهما قالا
في ذلك الشيء . على خلاف راس المال اللهم الا ان يرد من الاثواب جزءا شايعا فيكون المشتري شريكا به للبايع فيسلما
من احتمال الخطا في التقويم فيجوز باتفاقهما والمبالغة المشار اليها بقوله ولو كان راس المال مقوما في المفهوم
اي فان رضيا بالمحاسبة جاز ولو كان راس المال مقوما وفي بعض النسخ الا ان يرضيا بالمحاسبة وعليه فيمنع العاقد
لا احدهما لانه لابد من رضاهما معا والمصرح به هنا على حسب المكيلة فانظر ولما انهى الكلام على الشروط
شرع فيما يجوز فيه اذا استكملت تلك الشروط وما لا يجوز فيه اذا اختل شيء . منها بقوله ص
وجاز فيما طبخ ش العلا . نسبية والمعنى انه لا يشترط في المسلم فيه ان يكون ذا ابا قايمة بعينها بل يجوز ان يكون مستهلكا
بشرط ان تحصره الصفة وان يوجد عند حلوله وسواء كان لحما او غيره قال في الشامل وفي الرووس ما في اللحم وكونها
نية او مطبوخة فاذا اعتيد وزنها عمل به ويصح في الاكارع كالرووس وفي المطبوخ منها ومن اللحم اذا كان يكثر وجوده ثم انه
فيها بالعادة وكانت الصفة تحصره ص واللولولو والعنبر والجوهر والزجاج ش اللولو مفرد فاذا احد لولوة وجمعه الى
ابعاره

ايضا وفيه اربع لغات لؤلؤ بهمزتين ولولو بغير همز ولولو بهمز اوله دون ثانيه وبالعكس و(العنبر) خروج دابة في البحر والجوهر
هو كبار اللؤلؤ والزجاج واحده زجاجة والمعنى ان هذه الاشياء يجوز السلم فيها اذا ذكر ما علم بصفة معلومة
والجص والزرنيخ ش يعني انه يجوز السلم في الجص وهو الجبس والزرنيخ لان هذه ايضا عنه قوله ويجوز فيها كلها لان ما ذكر ويعرف
يصير ابيض بالنار فهو من عطف العام على الخاص والنكتة فيه التمثيل لما يقال قوله في ما طبخ لئلا يحصل عنه و
الجص هو الجبس م واحمال الحطب والادم ش يعني انه يجوز السلم في احمال الحطب وزنا او حزما تحمل هذه الحبال ويقع عنه
امين وبصفة عن طولا وعرضا او عددا و في جلود الغنم والبقر والابل اذا اشترط كثيرا معلوما والادم في لغة الجلد بفتح الدال
والمراد به هنا ما يشمل المدبوغ وغيره م وصوف بالوزن لا بالجزاز ش اي انه يجوز السلم في الصوف بالوزن ولا يجوز
بالجزاز بعدد للاختلافها بالصغر والكبر واما شراؤه لا على وجه السلم فيجوز بالجزاز م والسيوف ش يعني وكذا لا يجوز
السلم في نصول السيوف والسكاكين وفي العروض كلها اذا كانت موصوفة مضمونة وضرب لها اجلا معلوما ودفع
النقد فيها م وتور ليكمل ش التور بالتاء اناء يشبه الطست بفتح الطاء وكسرها وفوقية في اخره ويجوز فيها
واما التور الذي بمعنى الارض فتاؤه مثلثة والمعنى انه يجوز لمن وجد بعض طست من نحاس ان يشتريه من ربه على ان يكمله
له على صفة معلومة لهما وليس هذا سلما انما هو بيع معين يشترط فيه الشروع الان او الى ايام قليلة لئلا يكون بيع معين يتاخر
قبضه ويضمنه مشتريه بالعقد وانما يضمنه البائع ضمان الصناع بقوله الاتي وهو بيع يرجع لهذا ايضا وهذا
بخلاف التور فلا يجوز شراؤه من صاحبه على ان يكمله كما يأتي وبقي الجواز هنا بما اذا لم يشتر جملة النحاس لا
اشتراه لم يجز الا ان يبقى من عمله اليسير جدا وبقي المنع الاتي في الثوب بما اذا لم يكن عنده من ذلك الغزل كثير ولا
جاز م والشراء من دائم العمل كالخباز وهو بيع ش يعني ان الشراء من الصانع المعين الدائم العمل كالخباز واللحام
ونحوهما جائز ويكون بيعا بالنقد لا سلما فيجوز تاخير ما ليس عند الانسان وهو منهي عنه وان يشرع في الاخذ حقيقة
او حكما كالعشرة ايام ويمكن ارجاع قوله وهو بيع لمسئلة التور ايضا م وان لم يدم فهو سلم ش يعني ان الشراء ممن لم
يدم عمله بان كان الغالب انقطاع العمل جائز ويكون سلما فيشترط فيه ما اشترط في السلم من تعجيل راس المال وعدم
تعيين العامل والمعمول منه كان يقع العقد بينهما على ركاب مثلا من حديد بوزن كذا وصفة كذا واما مع تعيين العامل
والمعمول منه فسيأتي عند قوله وفسد بتعيين المعمول منه او العامل م كاستصناع سيف او سرج ش التشبيه
بما قبله في كونه سلما والمعنى انه يجوز للرجل ان يشتري سيفا او سرجا ممن يعمله له بشرط الا يعين عاملا ولا الشيء المعمول
منه فان عينهما او احدهما فسد كما يأتي واشار المصنف بذلك الى انه يجوز السلم في البسائط والمركبات م وفسد
بتعيين المعمول منه او العامل ش اي وفسد السلم بتعيين المعمول منه من غير شراء لما لم يدم عمله كان عمل لي من هذا النحاس
بعينه ولم يشتره او سواء عين العامل او لا وفي بعض النسخ او العامل فجعلها فان عينه او انما يعينك من غير تعيين
المعمول منه ففي اشتراطه كلامه على هذه النسخة على اقسام ثلاثة يفسد فيها السلم وعلة الفساد في الاول
التمييز بين الثمنية والسلفية فهو غرر لانه لا يدري ايسلف الى اجله او لا ولا يكون المسلم في شيء بعينه ومسئلة
بطيخ الكتاب المنع ولانه ليست من باب السلم بل من باب الاجارة على جواز بناء دار والحجر والاجر من عنده
اجير وجميع لا يشترط ضرب اجل السلم فيها م وان اشترى المعمول منه واستاجره جاز ان شرع عين عامله
م لا ش يعني انه اذا اشترى منه شيئا معينا واستاجره على ان يعمل له منه شيئا مثلا جاز ذلك لانه من باب
اجتماع البيع والاجارة في الشيء المبيع وسواء كان المبيع الذي هو العامل معينا ام لا بشرط ان يشرع في العمل من
الان او الى ثلاثة ايام وان يكون خروجه معلوما لان اختلف فيعه على ان البائع صبغه او نسجه او بيعه او بيع خشبة على
ان يعملها تابوتا ويفهم من قوله واستاجره انه لو استاجر غير من اشترى منه الجواز من غير قيد شروع
م لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعادن ش عطف على فيما طبخ اي انما لا يمكن وصفه كتراب المعادن والصواغين
لا يجوز السلم فيها لان الصفة مجهولة ومن ذلك السلم على الفحوم المخلوطة بالكوم والقتا المخلوطة وذكر
الكبير في وجه مراعات للقبض اتفق كان او لي لان الممتنع امور متعددة م والارض والدار ش عطف على ما لا على
... لانه يمكن وصفها وانما يمتنع السلم فيها لان وصفها مما يختلف الاغراض به فيستلزم تعيينها لان من جملة
ما يختلف الاغراض به تعيين البقعة وذلك يؤدي الى السلم في معين وشرط السلم ان يكون المسلم فيه في الذمة م و
الجزاف ش اي ولا يجوز السلم في الجزاف لان جوازه مشروط برؤيته وهو مع ذلك معين فيصير معينا يتاخر قبضه م و
ما لا يوجد ش اي ويمنع السلم في الشيء الذي لا يوجد جملة لعدم القدرة على تحصيله كالكبريت الاحمر وكبار
لؤلؤ م وحديد وان لم يخرج منه السيوف في سيوف او بالعكس ش المشهور ان سلم الحديد في السيوف ممنوع

سيوبا ولك لكن لا يجوز سلم الشيرو في قمح بين سواء كان يخرج من القمح بين سيوجا او لا اصل

ممنوع سواء كان يخرج من ذلك القمح بين ام لا وهو مذهب ابن القاسم لان السيوف مع القمح بين كشئ . واحتج لان المنفعة
في كتان يشتد المفارقة لقوة خلاف الملازمة ص وكتان غليظ في رقيقه ان لم يغزلا ش يعني انه لا يجوز سلم الكتان الشعر الخشين
الذي لم يغزل لان غليظ الكتان قد يعالج فيجعل منه ما يجعل من رقيقه وانفرض النقليل جانه لا يجري في عكس الكلام
مع منعه ايضا ومفهومه ان لم يغزلا انهما لو غزلا لجاز وهو واضح لان غليظ الغزل يراد لما يراد له رقيقه
كغليظ ثياب الكتان في رقيقها ص وثوب ليكمل ش يعني انه لا يجوز ثوب في نسج بعضه ليكمله له صاحبه لان الثوب
الذي يجيء على الصفة المشترطة لا يمكن عوده عليها بخلاف ثور الحاسر الذي يوجد على الصفة المشترطة امكن
كسره وعوده له عليها وقد مر ذلك في البيع ولما انهى الكلام على ما يختلف به الجنس خلقة وما لا يختلف
شرع في الكلام على تغير ذلك صنعة وانه ثلاثة اقسام مصنوع في غيره ومصنوع في مثله فقال
ص ومصنوع قدم ان لم يعود هين الصنعة كالغزل ش يعني انه لا يجوز ان يكون المصنوع كم الهين الصنعة راس مال
السلم في غير المصنوع من جنسه كما قالوا سلم غزل في كتان لان صنعته لهينتها كالعدم لم تخرجه عن الكتان
الذي هو اصله فكانه اسلم كتانا في مثله على المشهور ومفهوم قوله لا يعود لان هين الصنعة لا يسلم في اصله
ولا يسلم اصله فيه على اصل لا ولا يعتبر فيه الاجل واعلم ما يقوله الاتي بان عاد اي المصنوع صعيف الصنعة وليس
مفهوم لما هنا ص بخلاف النسج ش يعني ان الثوب المنسوج يجوز سلمه في الغزل او في الكتان لان الصنعة في النسج
معتبرة تنقله عن اصله فهو مفهوم هين الصنعة كانه قال فان كان غير هين الصنعة جاز كما في النسج اي النسج
ج وقوله الا ثياب الخز مستثنى مما قبله يعني ان النسج ناقل الا ثياب الخز فلا تسلم في الخز لانها ان تعود تصير خزا
بخلاف النسيج فيها كالغزل في الكتان فكما لا يسلم الغزل في الكتان [illegible] لا يسلم الغزل في الكتان لا يسلم ثياب الخز في
الخز ما كان نسج واد اي قيامه من صوف او وبر ولحمته من حرير وقد يطلق الفقهاء على ما هو اعم من ذلك ص وان
قدم اصله اعتبر الاجل ش اي وان قدم اصل المصنوع غير هين الصنعة الذي لا يعود بدليل ما يأتي وجعل راس مال السلم
ع ككتان في ثوب منسوج فانه يعتبر الاجل فان امكن ان يعمل فيه غير المصنوع مصنوعا منع للمزابنة لانه اجارة بما
يفضل ان جاز والا ذهب عمله مجانا والا جاز وان عاد هو قوله فيما يأتي وان عاد اعتبر فيهما فان قلنا ما حملت
عليه كلام المؤلف من رجوع ضمير اصله للغير هين الصنعة خلاف ظاهر كلام المؤلف قلت قد علمنا ان المؤلف
ذكر انه يمتنع سلم المصنوع الهين الصنعة في اصله ويفهم منه عكسه بالاولى لانه يلزم القدم الا ان المصنوع
الهين الصنعة في اصله ويفهم منه عكسه بالاولى لانه يصير غير مصنوع بخلاف القدم الذي جعله غير الهين
ع مصنوعا وما يفهم بالاولى كالمنصوص به فاقتضى هذا ان يكون ضمير اصله للغير هين الصنعة ص وان عاد اعتبر
فيهما ش اي وان عاد المصنوع صعيب الصنعة اي ان امكن عوده فان الاجل يعتبر في سلم المصنوع في اصله وفي
اصله فيه وهو المراد بضمير التثنية فان وسع الاجل لصيرورة المصنوع كاصله وزوال صنعته منه او صيرورة اصله
كهو بوضع الصنعة فيه لم يجز والا جاز والحاصل ان هين الصنعة سواء كان يعود ام لا لا يسلم في اصله ولا يسلم
اصله فيه وغير هين الصنعة ان لم يعد فيسلم في اصله وان اسلم اصله فيه اعتبر الاجل وان عاد اعتبر الاجل وسلم
اصله فيه وسلمه في اصله ص والمصنوعان يعود ان ينظر للمنفعة ش يعني ان المصنوعين اذا اسلم احدهما في
الاخر وهما من جنس واحد سواء عاد ام لا فانه ينظر للمنفعة فان تقاربت منع كاسلام قمص كماسرا وثياب رقيقة
في مثلها من كماسرا وثياب ومنفعته بقوله يعود ان اوحري اذا لم يعود وقوله والمصنوعان سواء كان صنعتهما
هينة ام لا ولما انهى الكلام على كيفية السلم وحكمه ابتداء شرع في حكمه انتهاء وهو اقتضاء المسلم
فيه من هو عليه بقوله وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط ش يعني انه يجوز للمسلم قبول موصوف
المسلم فيه كان طعاما او غيره قبل حلول اجله وفي محله لا اجود ولا اردى ولا اكثر ولا اقل لانه حط الضمان وازيد
ك او نفع وتعجل وكلاهما ممنوع في السلم وفي القرض لا يدخله الاول وللمسلم ان يمتنع من قبول الصفة قبل الاجل
في السلم لان الاجل في السلم حق لكل من المسلم بكر المسلم فيه من النفع والا اجبر على قبوله قبل الاجل واما في القرض فيجبر
على قبوله قبل اجله كان القرض حيوانا او طعاما او عينا وبذل القولين او في محله ما يلحق وحينئذ فلا يشكل مع مفهوم
قوله وفي الطعام ان حل لاجتماع عدم الحلول وكونه قبل المحل ص كقبل محله في العرض مطلقا ش التشبيه في جواز
قبول الصفة والمعنى ان المسلم يجوز ان يقبل العرض المسلم فيه قبل المحل المشترط فيه القبض حل الاجل ولم يحل و
هو مراده بالاطلاق وبما قررنا بين الثياب والجواهر واللؤلؤ على المشهور سواء كان العرض كلفة ام لا ص وفي الطعام
ان حل ش اي ويجوز للمسلم ان يقبل الطعام المسلم فيه قبل محله الذي اشترط عليه ان يوفيه فيه بشرط ان يحل

الاجل والاولا

الاجرة

الآجل والا فلا لان من عجل ما في الذمة عُدّ مسلفا وقد ازداد الانتفاع بإسقاط الضمان عنه الى الاجل فهو سلف جر
نفعا ولانه لا يلزم القضاء في غير بلد المسلم فأشبه عدم الحلول و قوله ان لم يدفع كراء راجع للطعام والعروض
جاز دفع المسلم اليه للمسلم كراء الحملة لاجله منع لان البلدان بمنزلة الآجال ويزيد في الطعام بيعه قبل قبضه
والنسيئة لانه اخذ عن الطعام الذي يجب ليستوفيه من نفسه في بلد الشرط والتناجز فيه وفي غيره سلف جر
نفعا ان الماخوذ من جنس راس المال وبيع سلف وحط الضمان وازيدك اذا كان في موضع الاشتراط اخر قاله
في توضيحه ووجه البيع قبل القبض انه لما دفع الطعام مع الكراء اقوى ذلك جانب البيع وصار الماخوذ في مقابلة
الطعام الذي عليه فقد باع المسلم الطعام الذي على المسلم اليه قبل قبضه بعين الماخوذ بخلاف ما اذا لم يدفع كراء
فان الطعام الماخوذ هو الذي من جهة المسلم اليه و ولزم بعدهما الضمير يرجع للمحل والاجل اي ولزم المسلم
قبول المسلم فيه ان كان طعاما او غيره حيث حل الاجل وكان المسلم والمسلم اليه في بلد الشرط كما يلزم المسلم
اليه ان طلبه منه حينئذ و بعدها اي ولزم اي الواجب دفعا وقبولا بعدهما بقرب الزمان بعد انقضاء و
بعد بيت المحل بقرب وحوالي بعدهما انقضاء ووحولا كقاض ان غاب تشبيه في لزوم القبول اي اذا اعطى المسلم
عن موضع القبض ولا وكيل له واتى المسلم للقاضي بالشيء المسلم فيه فانه يلزمه قبوله وجاز اجود وارد يعني
انه يجوز للمسلم بعد الاجل والمحل ان يقبل المسلم المسلم فيه ~~اذا اتى بعد المسلم~~ اليه اذا اتى به المسلم اليه ولو كان
اجود مما في الذمة او اردى لان ذلك حسن قضاء في الاول واقتضاء في الثاني لا اقل ولا يجوز اخذ اقل قدر كالعشرة
عن احدى عشر وسواء كان الماخوذ الاقل بصفة ما في الذمة او اردى منه لئلا يلزم فيهما من له عليه ماية اردب — او اجود ما في الذمة
قمحا او ~~بعد الاجل والمحل ان يقبل المسلم فيه اذا اتى به المسلم ولو كان اجود او اردى~~ من جنس ونوع لما في حسن
قضاء في الاول وحسن اقتضاء في الثاني اشار بقوله وجاز وانما غير بجاز ردا على من يقول الاجود لان الجودة هبة ولا
يلزم قبولها الا اجر كلما حل الاجل اخذ منه خمسين محمولة وحطه ما بقي جاز كان ذلك بمعنى الصلح والتبايع
لم يجز وان كان له عشر خمسين منها ثم حطه بعد ذلك بغير شرط جاز ابن القاسم وكذلك لو اخذ خمسين سمرا
من ماية محمولة وحطه ما بقي والى ذلك اشار بقوله الا ان يأخذ الاقل عن مثله ويبرئ بعد ذلك مما زاد على شرط
لانه على وجه المعروف لا المكايسة وكلام المؤلف في الطعام والنقود حيث اتحد جنس القضاء والمقضي عنه فيهما
فيجوز ان يأخذ نصف قنطار نحاس عن قنطار منه ويبرئه مما زاد ان لا لانه ليس بطعام ولا نقد ولا دقيق عن قمح او عكسه
ثم يعني انه لا يجوز قضاء احدهما عن الاخر على الاصح قاله مالك مراعاة لمذهب من يقول القمح بالقمح ان الدقيق والقمح
قضاء احدهما عن الاخر بيع قبل قبضه هذا في السلم واما في القرض فيجوز بالتحري ما في الذمة فيقرب من القمح وما في القمح
من الدقيق و لما انهى الكلام على قضاء السلم بالجنس شرع في قضايه بغيره بقوله و بغير جنسه
ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وان يسلم فيه راس المال كطعام ولحم بحيوان وذهب وراس مال ورق
و عكسه ثم يعني انه يجوز للمسلم اليه ان يقضي المسلم من غير جنس المسلم فيه سواء حل الاجل ام لا بشروط ثلاثة
الاول ان يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه كما لو اسلم ثوبا في حيوان ياخذ عن ذلك الحيوان دراهم اذ يجوز بيع
الحيوان قبل قبضه والثاني ان يكون الماخوذ مما يباع بالمسلم فيه يدا بيد كما لو اسلم دراهم في ثوب مثلا فاخذ عنه
كسبة حمار ان يجوز بيع الكسبة بالثوب يدا بيد الثالث ان يكون الماخوذ مما يجوز ان يسلم فيه راس المال كما لو
اسلم في حيوان فاخذ عن ذلك الحيوان ثوبا فان ذلك جائز اذ يجوز ان يسلم الدراهم في الثوب فاحترز بالقيد الاول
من طعام السلم فلا يجوز ان ياخذ عنه دراهم لانه يؤدي الى بيع الطعام قبل قبضه وقد وقع النهي عنه ولا فرق بين اخذ
العوض من بايعه ام لا وبالثاني من اخذ اللحم الني المطبوخ عن الحيوان الذي هو من جنس اللحم ولا العكس كذلك
لا يجوز لامتناع بيعه به يدا بيد للنهي عن بيع اللحم بالحيوان اي من جنسه وهذا عام في بيعه لمن هو عليه وغيره
وبالثالث من اخذ الدراهم عن الذهب وعكسه لانه لا يجوز ان يسلم الدراهم في الدنانير ولا عكسه لانه ربا الصرف
المستاخر وهذا عام بما اذا ابتاع المسلم فيه من غريمه فان باع لاجنبي لم يراعى راس المال فيجوز ان يسلم ويبيع المسلم
فيه من اجنبي بورق او غيره لانه لا يراعى في البيع من زيد ما ابتيع من عمرو بقوله لا الطعام محترز الشرط الاول وقوله ولحم
بحيوان وعكسه محترز الثاني وهذا اذا كان الحيوان من جنس اللحم اذ هو الذي يمتنع بيع بعضه ببعض مناجزة واما
من غير الجنس فيجوز كما مر للمؤلف ويتوجه حينئذ ان يقال الشروط بقضاء بغير الجنس والمحترز عنه انما يمتنع
اذا كان من جنس واحد اللهم الا ان يقال ان الحيوان وان كان جنسهما واحدا في باب الربا وبان للكل جعلوهما هنا بمنزلة
الجنسين كما يعلم ذلك في قضاء الذي فيه عن القمح وعكسه والباء في الحيوان بمعنى عن و لما انهى الكلام على ما هو

على ما هو عقد واحد شرع في الكلام على ما هو عقد ان وشبههما بقوله وجاز بعد اجله الزيادة ليزيد
فيه كقبله ان عجل دراهمه يعني انه اذا اسلم في ثوب موصوف الى اجل معلوم فانه يجوز اذا حل الاجل
ان يدفع المسلم اليه دراهم زيادة على راس المال ليعطيه ثوبا اطول او اعرض او اصفق من ثوبه الذي اسلم فيه من صنفه
او بغير صنفه بشرط ان يعجل الزيادة وان يعجل الجميع قبل الافتراق لانه ان لم تكن الزيادة معجلة كان في الذمة ثوب
السلم الحال وان عجلت ولم يقبض كان بيع معين يتاخر قبضه وان اخر الاصل كان بيعا وسلفا ان كان على ان يعطيه
من صنفه لان الزيادة بيع بالدراهم وتاخير ما في الذمة سلف وان كان على ان يعطيه من غير صنفه ما عليه وهو
كسبه فسخ الدين في دين ونحو ذلك يجوز للمسلم ان يزيد في راس المال للمسلم اليه قبل حلول اجل السلم ليزيده في
ثوب المسلم فيه بشروط الاول ان يعجل الدراهم لانه سلم الثاني ان يكون في طول لا عرض والصفاقة كما سيصرح به المؤلف فلا يلزم عليه فسخ الدين في الدين لانه اخرجه عن الصفة الاولى الى غيرها فلا في زيادة الطول
لم يخرجه عن الصفة وانما هي صفقة ثانية لان الاذرع المشترطة في بقيت على حالها والذي استانفه صفقة اخرى
الثالث ان يبقى من الاجل الاول مقدار اجل السلم او يعجله او بقي منه اقل لان الثاني سلم الرابع لا يتاخر الاول عن اجله لئلا
يلزم البيع والسلف الخامس لا يشترط في اصل العقد انه يزيده بعد مدة ليزيده طولا وبما قررنا على انه لا مفهوم
للطول حيث كان بعد اجل وان العرض والصفقة كذلك وانما اقتصر على الزيادة في الطول لاجل التشبيه في قوله كقبله اذ انما
تجوز الزيادة قبل حلول الاجل ليزيده في الطول لا في العرض والصفقة وهو معنى قوله الاتي لا اعرض واصفق عرو غزل ينسجه
اي كما جاز الزيادة قبل الاجل ليزيده طولا جاز زيادة غزل او دراهم لمن على فتاه او لا على غزل ينسجه لك على صفة كستة في ثمانية
لانه لا اعرف بين البيع والاجارة وقوله لا اعرض واصفق راجع لما قبل الكاف مسئلة الغزل وهي الزيادة قبل الاجل فهو
التشبيه عليه لكن المنع مقيد بما اذا لم يشترط تعجيله والا جاز بشرط ان يكون ما يأخذه مخالفا الاول مخالفة تبيح سلم
احدهما في الاخر والا كان قضاء قبل الاجل بارفع او بادون ولما تكلم على قضاء المسلم فيه والمسلم اليه حالا بالا
للقضاء او اتفقا عليه ذكر ما اذا كان المسلم حالا وابى المسلم اليه بقوله ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف حمله
يعني ان الدين الذي يلزم المسلم اليه بغير بلد القضاء فطلب منه المسلم فيه فان الاين عينا فالقول قول من طلب القضاء منهما
فيلزم ربه قبوله اذا دفعه له من هو عليه ويلزم من هو عليه دفعه اذا طلبه ربه وبعبارة فالقول لمن هو عليه في المكان و
الزمان من قرض او بيع الا ان يتفق في الزمان او المكان خوف وهي من بيع فلا يجبر من هي له قبولها قبل الزمان والمكان المشترط
في قبضها ولا ينفصل ذلك في غير القرض فانه لا يلزم المسلم اليه دفعه في غير محله ولو خف حمله كجواهر ولؤلؤ لان اجل السلم
من حق كل منهما جميعا ولما كان القرض شبيها بالسلم لما فيهما من دفع معجل في غير ما يدفع به فصل فصل
في شروط القرض وما يتعلق به وهو بفتح القاف وقيل بكسرها وهي لغة القطع سمي قرضا لانه قطعة من
مال المقرض والقرض ايضا الترك قرض الشيء عن الشيء اي تركته ومنه قوله تعالى تقرضهم ذات اليمين وذات الشمال و
شرعا دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط لا يوجب امكان عارية لا تحل متعلق بالذمة واخرج بقوله
متمول ما ليس بمتمول اذ دفعه فانه ليس بقرض ولا بقرض شرعي لك وقوله بعوض اخرج به دفعه هبة وقوله لا عاجلا عطف على
على حال مقدرة اي المتمول المدفوع في عوض غير مخالف حالة كونه مؤجلا لا عاجلا اخرج به المبادلة المثلية فانه يدفع والحد عليها
لولا الزيادة وقوله تفضلا بان يقصد نفع المتسلف فقط لا نفعه ولا نفعهما ولا نفع اجنبي لان ذلك سلف فاسد وقوله لا يو
جب الخ اي لا يوجب امكان الاستمتاع بالجارية العارية وقوله متعلق بذمة صفة لمتمول فيجوز نصبه وجره مراعاة للفظ
متمول ولمحله ولما اراد المؤلف ضبط متعلق القرض عبر اتباعا لابن الحاجب بقوله يجوز قرض ما يسلم فيه فقط
اي ما يصح ان يسلم فيه يصح ان يقرض كالعروض والحيوان وكل ما لا يصح سلمه لا يصح قرضه كالارض والاشجار وتراب المعادن
وبعبارة ويستفاد من قوله فقط ان ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز قرضه فيمتنع قرض جلد ميتة دبغ بمثله كما منع المؤلف
لان ذلك معاوضة على نجس وكذلك لا يجوز قرض جلد الاضحية وجنبنج بالفاعل كقربة منكسة وعلى جواز قرض جلد الميتة
المدبوغ ومثله جلد الاضحية فلا انظر الشرح الكبير ولما كان السلم في الجواري جائزا ولا يجوز قرضهن اخرجهن بقوله
الا جارية تحل للمستقرض اي فلا يجوز قرضها لما في ذلك من عارية الفروج ولذلك انتفى المنع فيما اذا اقترض الولي للصبي
الذي لا يتاتى منه الاستمتاع وكذلك في الحسية التي لا تشتهى لكونها لا استمتاع بها يكون الاستمتاع بالثانية ومثل الصبي
في الجواز الشيخ الفاني والمرأة والمحرم وردت الا ان تكون بعينها فالقيمة يعني جاز
في جارية التي يحل له وطيها فانها ترد وجوبا الا ان تفوت عند المستقرض بما يفوت به بيع الفاسد من حوالة سوق فاعلى
انه يلزم المستقرض حينئذ قيمتها يوم القبض ولا ترد كفساد البيع لان القرض فسخ بردها الى فساد
عقده وهو البيع

9 ... من الطول

اصله وهو البيع لا الى الصحيح نفسه والارض المثلي والقيمة التي يمكن فيها الوفاء فوت ولا يجوز التراضي على ردها لمن بها الوفاء
اولا وليست عوضا عما لزمه من القيمة ص وحرم هدية ش الضمير للمديان والمعنى ان الذي عليه الدين يحرم ان يهدي لصا
حب الدين هدية ويحرم على صاحب الدين قبولها لان ذلك يؤدي الى التاخير بزيادة وبعبارة اي هدية المديان لا بقيد كونه مقتر
ضا اي اخذ القرض بل بقيد كونه مديانا فيشمل ما كان للبيع والسلم والقرض ثم ان كانت قائمة وجب ردها وان فاتت بمفيت البيع
الفاسد وجب رد مثلها وقيمتها يوم دخلت في ضمانه ان كانت مقومة ص ان لم يتقدم مثلها او يحدث موجب ش
يعني ان هدية المديان حرام اذا لم يتقدم مثلها بينهما قبل المداينة وعلى انها من مصاهرة ونحوها فلا انها لا تحرم ص و
القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الارجح ش يعني ان هدية رب القراض للعامل حرام لئلا يقصد بذلك ان يستديم
العمل فيصير سلفا جر نفعا وكذلك يحرم هدية العامل لرب المال بعد شغل المال واما قبل الشغل فلا خلاف ان لرب المال اخذ
منه فيتهم انه انما اهدى اليه ليبقي المال بيده، واما بعد الشغل فعلى المشهور وقيل يجوز وهما مبنيان على اعتبار الحال فيجوز
لعدم قدرة رب المال على انتزاعه منه حينئذ او المآل وهي ان يقصد من رب المال بعد نضوضه هذا المال ان يعامله ثانيا لاجل
هدية وتعليل ت معكوس ص وذي الجاه والقاضي ش يعني انه لا يجوز لذي الجاه اخذ هدية ان لم يتقدم مثلها او يحدث
موجب وكذا القاضي اخذ هدايا الناس وبالتي في الهدية التي اعتادها قبل الولاية قولان ص ومبايعته مسامحة ش يعني
ان بيع من ذكر من المديان وذي الجاه والقاضي مسامحة حرام سواء قبل الاجل او بعده، وحيث لا مسامحة لا تحرم فيحتمل
الجواز والكراهة وهما قولان وبعبارة مسامحة اي بغير ثمن المثل فان وقع رد الا ان يفوت ففيه القيمة في المقوم
والمثلي في المثلي ص او جر منفعة ش اما انه بالواو كما في بعض النسخ او باو كما انه في بعضها او بمعنى الواو وهو
معطوف على هدية على كل حال اي وحرم جر منفعة اي في القرض وهو صادق بما اذا اخص للمقرض
منفعة اما ان لم يحصل فلا يجوز ولا يبعد من ذكر نعم المنفعة للمقترض على المشهور ولا يجوز [illegible] مسلوخة
ليأخذ كل يوم كذا وكذا او مثله من يدفع قدرا معينا من الدقيق لخباز في قدر معين من الخبز على ان يأخذ كل يوم قدرا معينا
ومثله في بيع الدقيق او الشاة بقدر من الدراهم على ان يقبضه بقدر قدر معينا من الخبز واللحم لانه اقتضاء عن ثمن
الطعام طعاما او لحم ص وكشرط عفن بسالم ودقيق او كعك ببلد او خبز فرن بملة او عين عظم حملها ش هذا
مثال لما جر المنفعة والمعنى انه لا يسلفه طعاما عفنا بشرط ان يأخذ عنه طعاما سالما فانه لا يجوز والمغلظ في
هذه، واما بعدها مع الشرط ويجوز عند الفاء ما ذكر مع عدم الشرط والباء الظرفية وكذلك يمنع ان يسلفه كعكا ببلد
بشرط ان يأخذ بدله ببلد اخر كما من قوله ببلد اي ليأخذ بدله ببلد اخر والمراد بالبلد المكان وكذلك يمنع ان
يسلفه خبز الفرن بشرط ان يأخذ عنه خبز ملة لانه سلف بمنفعة وكذلك يمنع في الشيء لصاحبه عينا ان
اي ذات عين عظم حملها وبشرط اخذها في بلد اخر لانه دفع عن نفسه غرر الطريق ومؤنة الحمل وقولنا ذات انما
ليشمل النقد وغيره كقمح وعسل ونحوها والملة بفتح الميم اسم لرماد الحار الذي يخبزون فيه او اسم للحفرة التي
يجعل فيها الرماد المذكور او اسم لما يخبز فيها وعلى الاولين ففي الكلام حذف مضاف اي بخبز ملة واما خبز الخبز
ملة بمثله فيجوز مع تحري ما فيهما من الدقيق لا وزنهما كما مر في قولها واعتبر الدقيق في خبز بمثله وذكر ابن
عرفة ثم ذكر عن اللخمي وزنهما وهذا اذا كان من جنس واحد ربوي واما ان كان من جنسين او من جنس واحد غير ربوي
فانه يعتبر وزنهما فقط ص كسفتجة ش هذا مثال لتلك العين العظيمة الحمل وهي بفتح السين وسكون الفاء
وفتح التاء المثناة من فوق وبالجيم لفظة اعجمية تجمع على سفاتج والمراد بها الكتاب الذي يرسله الرجل
لمن وقع تعامله ببلد اخر بتكثير ما تسلفه لان المسلف انتفع بحوز ماله من آفات الطريق اذ لم يكن الهلاك وقطع الطريق
غالبا واليه اشار بقوله ص الا ان يعم الخوف ش اي الا ان يغلب الخوف في جميع طرق المحل الذي يذهب اليه منها بالنسبة
اليه فيجوز للضرورة صيانة الاموال وبعبارة فيجوز تقديما للمصلحة حفظ المال على مضرة سلف جر نفعا فان غلب لا في
جميع طرق بلد او غلب في جميعه للحر بالنسبة لقوم لا بالنسبة اليه فلا يجوز ص وكعين كرهت اقامتها ش هذا
ممنوع وهو ان يكون للشخص ذات من قمح او نقد او غيرها كره اقامتها عنده لخوف تلفها بسوس او غيره لذلك فلا يجوز
له ان يسلفها ليأخذ غيرها لانه سلف جر نفعا لانه انما قصد نفع نفسه حينئذ ومحل المنع مع الشرط او العرف لان
نفعا وهذا ما لم يتمحض النفع للمقترض بدليل ما اشار اليه بقوله الا ان يقوم دليل على ان القصد نفع المقترض فقط
في الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده ويدرسه ويرد مكيلته ش يعني ان المقرض اذا قصد
نفع نفسه لم يجز ومثله اذا قصد به نفسه مع الاخر وان قصد به نفع المقترض فقط فانه جائز في جميع المسائل الخمس
السابقة الممنوعة فاذا قام دليل على ذلك لم يمنع مثل ان يقترض شخص من اخر له زرع ان حصده قد ان من ذلك الزرع

الى المقترض

الزرع او مع الكيل وقد خفت مؤنتها على المقرض من حصد ودرس ونحوهما لزرعه بالنسبة فاخذ المقترض ما ذكر فيحصد
ويدرسه ويذروه وينتقل ويبرد مكيلته واما التبن فهو للمقرض فقوله كفدان مثال الما فات فيه الدليل على ان النفع
للمقترض ويحتمل انه تشبيه فيما قبله وهو الجواز اذا كان على وجه المنفعة للمقترض فقط لا ان قصد نفع نفسه او
هو مع المقترض ولو خفت مؤنته كما يفيده التشبيه وقصد نفع الاجنبي كقصد نفع نفسه ص وملك ولم يلزم رده
الا بشرط او عادة ش يعني ان القرض يملكه المقترض بمجرد عقد القرض وان لم يقبضه ويصير مالا من امواله ويقضى
له به وان قبضه فلا يلزمه رده لربه الا اذا انتفع عادة امثاله مع عدم الشرط فان مضى الاجل المشترط او المعتاد فيلزمه
رده ويجوز للمقترض ان يرد مثل الذي اقترضه وله ان يرد عين الذي اقترضه ان كان غير مثلي وهذا ما لم يتغير بزيادة
او نقصان قاله ابن عرفة ومقتضى قوله ولا يلزمه رده انه لو اراد تعجيله قبل اجله وجب على ربه قبوله ولو غير عين
لان الاجل فيه حق من هو عليه وهو كذلك قاله ابن عرفة ص كاخذه بغير محله الا العين ش يعني ان القرض لا يلزمه
اخذه بغير محله بمعنى ان المقترض اذا دفعه للمقرض في غير محل القرض وابى من اخذه فانه لا يلزمه قبوله لما فيه من
زيادة الكلفة فاذا رضي باخذه جاز الا ان يكون الشيء المقرض عينا فيلزمه مقرضها اخذها بغير محله اذ لا كلفة في
حملها ولو تبقر في القرب خوف وينبغي ان يكون مثل العين الجواهر النفيسة فيما ذكر وان كانت في الباب السابق
كالعروض وقوله كاخذه مثله دفعه في غير محله كما في البيع والظاهر ان العين اذا احتاجت الى كبير حمل انه لا يلزمه
قبولها **فصل** في الكلام على المقاصة وما يتعلق بها وهذا الفصل بطله المؤلف والدين
الشيخ بهرام لا زعادة الاشياخ في الغالب ان يذكر بلو هذا الفصل بذكر المقاصة وعرفها ابن عرفة بقوله
متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لما له على طالبه فيما ذكر عليهما فقوله صنف فاعل بمماثل اي بمماثل في
الصفة ويخرج به المختلفان جنسا او نوعا فانها لا تصح في ذلك فان تماثلا في الصنفية واختلفا في صفة الجودة والرداءة
ففيه تفصيل باعتبار الاجل وعدمه وقوله ما عليه خبر من لفظ الدين فتخرج المقاصة فيما حل من الكتابة ونفقة
الزوجة وقوله لما له متعلق بمماثل اي بالمال الذي له وبعبارة متعلق بمماثل على انه مفعول وانما عدي باللام وان كان يتعدى
بنفسه لضعفه في العمل عن الفعل وقوله فيما ذكر متعلق بمتاركة وما ذكر هي الصنفية وقوله عليهما حال
مما ذكر اي حال كون ما ذكر عليهما اي حال كون المماثل الذي لاحدهما هو الذي على الاخر وبعبارة واحترز به عما اذا
حصلت المتاركة فيما غير ذكر فانه ليست مقاصة فلو ترك مطلوب لطالبه مماثل صنف ما عليه في غير ما ذكر فان
ركه في حولها على شخص اخر فليست مقاصة ص تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا ان اتحدا قدرا وصفة
حالا او احدهما او لا ش اعلم ان الدينين اما من بيع او قرض ومختلفين اما ان يكون عينا او طعاما او عرضا فاشار المؤلف
هنا الى كونها عينا والمعنى ان المقاصة تجوز في ديني العين ان اتحدا قدرا كعشرة وعشرة وصفة كمحمدية ومثلها ويلزم
من اتحادهما في الصفة اتحادهما في النوع وسواء كان سبب الدينين بيعا او قرضا او هما وسواء حلا معا او احدهما او لم يحل واحد فان كانا
من جلين اتفقا اجلهما او اختلفا عند ابن القاسم والمراد بالجواز الاذن في لا فهي اي عليهما شرعيا باعتبار حوالة فيصدق
فبالوجوب لا قسيمي الواجب او المراد به على بابه وعبر به لانه الغالب من احوالها وبعبارة وقوله قدرا اي وزنا وعددا
وسكتي معمول قدرا وصفة وقوله حالا الالف وفيه الحذف اي ويقضى بها وقوله او احدهما او لا ولا يقضى بها وهذا حكمه كون
المؤلف عبر بالجواز لا بالوجوب وقوله او احدهما عطفا على الالف وفيه العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير فاصل فكان
الواجب ان يقول حلا هما ولا يصح ان يكون معطوفا على حالا عطف الجمل لان هذا خاص بالواو وعين ان اختلفا صفة مع اتحاد النوع
او اختلافه فكذلك ان حلا والا فلا ش يعني ان المقاصة تجوز في هذه الصورة ايضا وهي ما اذا اختلفا دينا العين في الصفة
والنوع متحد كمحمدية ويزيدية او مختلف كذهب وفضة وسواء كان من بيع او قرض او اختلفا لانه مع اتحاد النوع
مبادلة ومع اختلافه صرف ما في الذمة وكلاهما جائز بشرط التعجيل والحلول ولهذا قال ان حلا اي معا فلا بد في الصرف
مستأخر ولا بدل مستأخر وذلك غير جائز بقوله والا فلا اي وان لم يكن الدينان من العين حالين بان كانا مؤجلين او احدهما فلا
تجوز المقاصة اذ هي بدل او صرف مستأخر وينبغي ان يقيد المنع بما اذا لم تبعد التهمة فان بعدت جاز كما هو في بيع الاجل المشار بحث في الاختلاف في الصفة المستدرك
اليها بقوله الا ان يعجل اكثر من قيمة المتأخر جدا فان قيل الاختلاف في النوع يستلزم الاختلاف في الصفة بالنسبة الى هذا
مستدرك فالجواب ان قوله او اختلافه تأكيد وقوله والا فلا تصريح بمفهوم الشرط صرح ليشبه به قوله
كان اختلفا زنة من بيع ش هذا مفهوم قوله سابقا قدرا فان قوله ان ما قبله مفهوم اتحاد الصفة والمعنى ان الدينين
اذا اختلفا زنة او عددا فان كانا من بيع منعت المقاصة لما فيه من المبادلة واحد الدينين اكثر فهو تفاضل حلا ام لا على ما
لابن شاس وابن الحاجب وعند ابن رشد وارتضاه ابن عرفة الجواز مع حلولهما ويمكن تمشية كلام المتن عليه بجعل التشبيه تاما
فيما قبله

وان حلا

فيها فبله ان حلا والاجلا واما ان كان من فرض امتنعت المفاصة والا فلا فان كان احدهما من فرض والاخر من بيع فظاهر كلام ابن بشير انه كذلك حيث حصل فضاء الفرض باكثر منه واما ان حصل فضاء عن البيع باكثر منه فظاهر نقل ابن بشير انه جائز وهو الموافق الظاهر قول المؤلف فيما مر وثمن المبيع من العين كذلك وجاز باكثر ص والطعامان من فرض كذلك ش التشبيه في قوله كذلك يعني العين فتجوز المفاصة ان اتفقا فيه راس او صفة كان في وارب كل منهما من قمح او شعير من صنف واحد واحدهما ان لا وان اختلفا صفة مع اتحاد النوع كسمراء ومحمولة او اختلافه كقمح وفول جازت ان حلا والا فلا كان اختلفا فم فيمتنع على ما لابن بشير وغيره لانهما من فرض ص ومنعا من بيع ش يعني ان المفاصة لا تجوز في بيني الطعام اذا كانا من بيع وبالغ على المنع بقوله ولو متفقين اي في الاجل والصفة والقدر ان اتفقت في الاحوال واختلفت عنه ابن القاسم لعلل ثلاثة بيع الطعام قبل قبضه وضع وتعجل العلة عامة وطعام بطعام وبيع بنسيئة وهاتان في غير الحالين والمنع عند اختلاف الاجل جار على المشهور من ان المعجل لما في الذمة مسلف واجازها اشهب في المتفقين في جميع ما تقدم الا وما بنا على انه كالاقالة ص ومن بيع وفرض ان اتفقا وحلا ش يعني ان بيني الطعام اذا كان احدهما من فرض والاخر من بيع تجوز المفاصة فيهما بشرطين الاول ان متفقين في النوع والصفة والثاني ان يكونا حالين وعلة الجواز ان الذي اسلم كانه اقتضى عن طعام السلم الذي له طعام الفرض الذي عليه من نفسه ولا محظور في ذلك ولم ينظر هنا الى بيع الطعام قبل قبضه بالنسبة لطعام البيع تغليبا لجانب القرض لانه معروف وانظر الى ذلك تجوز المفاصة معروفا ايضا ومفهوم قوله ان اتفقا يفيد المنع لان القصد حينئذ البيع ص لا ان لم يحلا او احدهما ش يعني ان طعامي البيع والفرض اذا لم يحلا معا او حل احدهما دون الاخر فان المفاصة لا تجوز فيهما لان من عجل ما في الذمة يعد مسلفا ثم ان قوله لا ان لم يحلا الخ غير ضروري الذكر على ان فيه تكرارا مع قوله لا ان لم يحلا معا صادق بما اذا كان كل منهما من جل بالاول ص وتجوز في العرضين مطلقا ان اتفقا جنسا وصفة ش يعني ان المفاصة تجوز في بيني العرض سواء اتفق الاجل او اختلفا كانا من بيع او فرضا او احدهما من بيع والاخر من فرض بشرطين الاول ان يتفقا في الجنس كحسا وكعما او ثوبين هرويين او مرويين الثاني ان يتفقا في الصفة لان العروض يقصد معها قصد المكايسة والمغالبة والمراد بالعروض ما فابل العين والطعام فيشمل الحيوان ص كان اختلفا جنسا واتفقا اجلا ش يعني ان بيني العرض تجوز المفاصة فيهما وان اختلفا جنسا كحسا وثوب بشرط اتفاقهما في الاجل سواء حلا ام لا لان اتفاق الاجل في العرض يبعد معه قصد المكايسة والمغالبة كما يبعد مع اتفاقهما في الصفة والتشبيه في الجواز ثم ان هذا ابيان يحكم مفهوم قوله ان اتفقا جنسا واما مفهوم قوله وصفة فقد اشار له بعد في قوله وان اتحدا جنسا والصفة متفقة الخ على ان الاتفاق في الصفة يتضمن الاتفاق في الجنس فلو حذف قوله جنسا ما ضر ثم ان المراد بالجنس في كلام المؤلف في مسائل العرض كلها النوع لان العرض كله جنس واحد وقوله كان اختلفا الخ هذا ايضا في الحقيقة حالا والمفاصة عليه مجاز ص وان اختلفا اجلا منعت ان لم يحلا او احدهما ش يعني ان العرضين اذا اختلفا في الاجل برئ مع اختلافهما في الجنس ايضا كحسا وكتان فان المفاصة فيهما حينئذ لا تجوز لما فيه من فسخ دين في مؤخر فان حلا او احدهما جازت لانه ينتفي القصد الى المكايسة والمغالبة مع حلولهما او حلول احدهما على المشهور في الاخر وهو مذهب الصح ونقله في الموازية المنع لاختلاف الاجل ابن محرز وهو الاصح عندي ص وان اتحدا جنسا والصفة متفقة او مختلفة جازت ان اتفقا اجلا ش يعني ان العرضين اذا اتحدا في الجنس كثوب وثوب والصفة مختلفة كثوب من ورداء كثيا هروية واخرى مروية فان المفاصة تجوز فيهما بشرط ان يتفق اجلهما بان اجل الواجل لا او احدهما واحد لو حلا يبعد التهمة مع اتفاق الاجل واما مع اتفاق الصفة مع اتحاد الجنس فالجواز لا يتقيد بذلك بل يجوز ولو لم يتفقا الاجلان كما مر فالصواب اسقاط قوله والصفة متفقة لان اثباتها يوهم ان الجواز حينئذ مقيد باتفاق الاجل وليس كذلك ص والا فلا مطلقا ش اي وان لم يتفق الاجل بان اختلف اجلهما مع اختلاف الصفة فان المفاصة لا تجوز مطلقا سواء كانا من بيع او فرض او اختلفا هذا ما في شرح المؤلف بهرام وقوله مطلقا للمنع المستفاد من قوله والا فلا وكانه قال والا فيمنع مطلقا ويحتمل ان يكون عموما الفعل منفي وفي بعض قوله فلا اي فلا تجوز مطلقا بل على تفصيل لابن بشير انظره في شرح الكبير ولما كان الرهن سببا عن الدين من فرض تارة ومن بيع اخرى والنهي الكلام على الدين وما يتعلق بهما من مفاصة شرع في الكلام على ما ينسب عنهما من رهن ونحوه

فصل في ذكر الرهن وحكمه

وما يتعلق بذلك وهو لغة اللزوم والحبس وكل ملزوم قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي محبوسة والراهن دافعه والمرتهن بالكسر اخذه ويقال مرتهن بالفتح لانه وضع عنده الرهن ويطلق ايضا على الراهن لانه يسال وشرعا مال قبض توثقا به في دين واشار بقوله في دين الى ان الرهن لا يصح ان يكون في معين في دين الخ في المعينات وعرفه ابن عرفة بمعنى الاسم بناء على الاستعمال الكثير وعرفه المؤلف بمعنى المصدر بناء على الاستعمال

او حج هما فففه وان اتفقا اجلا فيهما الاجل حل شيء فصلها بتجدد المنع فيما اذا اختلف كل منهما

وانما جمع ايكون

الا استعمال القليل بقوله الرهن كل ما يملك البيع ما يباع او غررا ولو شرط في العقد وثيقة هو تفسير يعني ان الرهن اعطاء من
فيه اهلية البيع شيئا يصح بيعه الا ان الشرع اجاز هنا رهن الغرر كالآبق ولو شرط رهن الغرر في عقد الرهن لان المرتهن
ان بيع مع ماله بغير وثيقة فساغ اخذه لما فيه غرر لانه شيء في الجملة خير من لا شيء ويكون الرهن وثيقة عند المرتهن
على حقه الذي يباع في منه الراهن فله حبسه الا ان يستوفي حقه منه او مما فقد فعلم مما قررنا ان شرط الراهن ان يكون
فيه اهلية صحة البيع فمن يصح منه البيع يصح منه رهنه فلا يصح من مجنون وصبي لا تمييز له ويصح من المميز والسفيه
والعبد ويتوقف على اجازة وليهم ويلزم من مكلف رشيد كالبيع وان شرط المرهون ان يكون ممن يصح بيعه من كونه
طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما غير منهي عنه في خرقه المعار للرهن والكبير وتبعه الكبير بانه يجوز
بيعها وبيع ما فيها من الكبير ويدخل فيه رهن المغصوب من غاصبه فانه يصح ويسقط عنه ضمانه ومقتضى كلام التو
ضيح ان حوزه غير كاف وعليه لو حصل مانع للراهن قبل حوز الرهن يكون المرتهن اسوة الغرماء وهو ظاهر على القول
بانه انما يكتفي بالتحويز واما على انه يكفي الحوز في الرهن فاستمراره بيد الغاصب بعد الرهن كاف وانظر هل يأتي النزاع
الواقع في بيع المغصوب من غاصبه هنا وهل ان ... اي يتوثقا على الغرمي [illegible] هذا امثال
لقوله من له البيع والمراد بالولي الاب ومثله الوصي ونحوه قال ابن القاسم في المدونة وللوصي ان يرهن من متاع اليتيم
رهنا فيما يبتاع له من كسوة او طعام كما يتسلف لليتيم حتى يبلغ له بيع متاعه وكذلك ان لليتيم وللوصي ان يعطي مال
اليتيم مضاربة انتهى والظاهر انه محمول على النظر ولو في رهن الربع فليس كالبيع وكذلك المكاتب ان يرهن ويرتهن لاحراز
نفسه وماله حينئذ اصابه وجه الرهن لان رهن كثير في قليل فلا يحسن بعض ما له الا الانتفاع به ولها يشبه الرهن على الكبير وكذلك
للماذون في التجارة ان يرهن لان الاذن فيها اذن في توابعها ولا يحتاج المكاتب والماذون الا اذن سيد فيها في الرهن بخلاف الكافي له
لانه يحصل به من الاشتغال عن مصلحة السيد ما لا يحصل بالرهن [illegible] ولو شرط هذا راجع لقوله او غرر والمعنى انه يجوز رهن
الغرر كالعبد الآبق والبعير الشارد ليسارة الغرر فيه ولهذا منع الا في رهن الجنين لقوة الغرر فيه فلا بد ان يكون الآبق معلوم
ظاهر حال حصول المانع فان قبض قبل المانع وحصل المانع حال ابانه كان مرتهنه اسوة الغرماء كما يفيده كلام ابن عبد السلام
[illegible] عطف على قوله كولي والمعنى ان الكتابة يجوز رهنها وا تم · ابو احل
يستوفي من نجومها ان لم يعجز فان عجز استوفى من رقبته فان فلس الراهن بيعت النجوم واستوفي منها ولا يلزم المرتهن
الصبر حتى يقبض من النجوم فقوله او رقبته اي ومن ثمن رقبته معطوف على ضمير الجر من غير اعادة الجار كقوله والارحام
ومثل الكتابة المكاتب فانه يجوز رهنه فيستوفي من كتابته او من رقبته ان عجز وعدل المؤلف عن قول ابن الحاجب ويجوز رهن
المكاتب لان المكاتب لا يباع والكتابة تباع وليلا يتوهم انه تكرار مع قوله ومكاتب [illegible]
هذا عطف على ابق والمعنى ان خدمة المدبر يجوز رهنها كلها او بعضها مدة معلومة سواء في العقد او بعده ويستوفي
في المرتهن دينه منها علومات السيد وعليه ... على الذي يدبر او المدبر او جزء منه فان المرتهن يوفى في بيعه
من ذلك الجزء الذي ... لا مجهول لمدبر ومثله خدمة المكاتب والعقد ... والمعتق لاجل فيجوز رهن خدمته ما ذكروا انما
خدمة المدبر الا اجل ما بعد من التفصيل [illegible] يعني انه لا يجوز رهن رقبة المدبر في دين
متاخر عن التدبير ليباع في حياة السيد ... او على ان يباع بعد الموت فيجوز وعلى هذا يحمل قوله الاتي في التدبير
للسيد رهنه وانه ان رهن فيعلى انه قد تبين انه مدبر فهل ينتقل الرهن الى خدمته ويباع له وقتا بعد وقت او يبطل و
يصير الدين بلا رهن ولا ينتقل لخدمته لانه انما رهن الرقبة وفي ذلك قولان ذكرهما اللخمي والمازري واما لو رهنه على انه مدبر
فانه يبطل الرهن ولا ينتقل لخدمته من غير خلاف هذا ما يفيده كلام المواق وعلى ذلك الشيخ ... وينبغي ان يجري هذا التفصيل
في المعتق لاجل ... وفي ... الولد الحادث بعد الايلاد وفي المكاتب على القول بانه لا يصح رهنه ... ما قررنا ان قوله وهل
ينتقل الخ ليس من تتمة قوله لا رقبته خلافا للشرح [illegible] تشبيه في القولين يعني انه اذا رهن رقبته على
انها ملك لراهنها ثم تبين وقفها عليه فهل يبطل الرهن ولا يتحول لمنفعتها لانه انما رهن الرقبة او يتعلق بمنفعتها او
بغلتها لان المنفعة كجزء منها يجوز رهنه فلا يبطل بطلان هذا الجزء بطلان ما اخذ منه قولان واما لو ظهرت حبسا على غير راهنه
لم ينتقل الرهن لمنافعها وكذلك لو ... وانتقل الحق لغيره ... وكذلك لو انتقل الحق لغيره في حياته كما لو شرط
الواقف ... معينة وانقضت [illegible] وانتظر ليباع من هذا عطف على ابق والمعنى انه يجوز
رهن ما يطلع من ثمر وزرع لم يبد صلاحه على المشهور لما علمت ان الغرر جائز في هذا الباب فان مات الراهن او فلس قبل بدو
صلاحه ولا مال له فانه ينتظر في ذلك الثمر الذي لم يبد صلاحه الى بدو الصلاح ثم يباع ويستوفي الدين وهو احق من الغرماء
واما ان لم يطلع فلا يصح رهنه كرهن الجنين [illegible] الضمير يرجع للشيء المرتهن
الذي لم يبع

يعني لم يبع صلاحه والمعنى ان الراهن اذا مات او فلس قبل بدو صلاحه فان المرتهن يحاصص مع الغرماء بجميع دينه لان الحجر
يتعلق بالثمرة لا بغير الرهن فان اصلحت بيعت فان وفى ثمنها ما اخذ والا فرجع بما بقي في ثمن يعني ان المرتهن اذا حاصص بجميع
دينه فان اصلحت الثمرة وبدا صلاحها فانما تباع حينئذ فان بيعت بمثل ما فديته فانه يختص به ويرد ما اخذ في الحصاص للغرماء
وان قصر ثمن الثمرة عن دين المرتهن نظرت الى ما بقي من دينه ونسبته الى جميع الدين فوجدت ذلك الغرم هو الذي يجب له بالحصاص
ويرد ما زاد على ذلك ويتمسك بما فيه مع جميع الثمرة وتوضيح ذلك بان يقال لو كان على الراهن ثلاثمائة دينار لثلاثة
لكل واحد منهم مائة فرهن الثمرة لاحدهم ثم مات او فلس ووجد ما عنده مائة وخمسين دينارا فان مرتهن الثمرة ياخذ منابه وهو خمسون
دينارا لكل من صاحبيه فاذا اصلحت الثمرة بيعت واختص المرتهن بثمنها فان بيعت بمائة فقد اخذ دينه ورد الخمسين التي كان اخذها
لانه تبين انه لا يستحقها وهو معنى قوله فان وفى رد ما اخذ فان لم يف بل بيعت مثلا بخمسين فانه يختص بها ثم يقال له قد
تبين انك انما كنت تستحق في الحصاص بمقدار ما بقي لك وهو خمسون فيكون لك ثلاثون ثلاثة اخماس الخمسين لان لك خمسين ولكل
منهما مائة فالمجموع مائتان وخمسون والموجود مائة وخمسون ونسبتها من المائتين وخمسين ثلاثة اخماس فيمسك بيده
من الخمسين ثلاثون مع الخمسين ثمن المبيع فيكون بيده ثمانون ويرد العشرين الفاضلة فيكون لكل واحد منهما عشرة
مع الخمسين الاولى فيكون بيد كل منهما ستون وهي ثلاثة اخماس المائة قوله صلحت اي بدا صلاحها وقوله وفى اي ثمنها
المعهود من بيعها ص كالاحد الوصيين ش هذا محترز قوله من له البيع والمعنى ان احد الوصيين لا يجوز له ان يرهن شيئا
من مال اليتيم ولا ان يبيع الا باذن صاحبه لان ذلك لا يدخل تحت النيابة واذا اختلفا نظر الحاكم في ذلك وكذلك في البيع والنكاح
اللهم الا ان يكون كل منهما مطلق التصرف فيجوز حينئذ فعله بغير اذن صاحبه ولو قال الواحد كالوصيين لكان
كل من وقف تصرفه على منصرف غيره وامضائه كالحاجر والناظرين ونحوهما لكان اشمل وفي بعض النسخ كالمحققين اي
تلف على المصادر اليه ص وجلد ميتة ش هذا من جملة محترز ما يباع والمعنى ان جلود الميتة لا يجوز رهنها الا اذا
لم يدبغ وكذا ان دبغ على المشهور اذ لا تباع لنجاستها ذاتا ويجري في رهن الكلاب ما جرى في بيعها المشهور
المنع بخلاف الابق لامكان زوال المانع من بيعه قبل حلول الاجل ص وكجنين ش يعني ان الجنين لا يجوز رهنه لقوة الغرر
فيه وكذلك ما اشبهه بالثمرة التي لم تخلق والزرع الذي لم يظهر على وجه الارض ومحل المنع اذا كان رهن
في كرم صلب العقد البيع فلو كان بعد عقد او في قرض جاز قاله ابن الحاجب ص وخمر ان لم يتخلل وان تخمر اهوف
بخلاف كتمر ش يعني ان رهن الخمر سواء كانت لمسلم او لذمي عند مسلم لا يصح وتراق ان كانت لمسلم او لذمي ثم اسلم
فلان لم يسلم ردت اليه فالامر في ان الذمي للملك ص وقوله الا ان يتخلل بالقنان الفوقية مستثنى من مقدر كانه قال
لا يصح رهن الخمر لمسلم وان كانت ملكا للذمي وترد للراهن الذمي ويكون المرتهن اسوة الغرماء في ثمنها وبراءة
على الراهن المسلم الا ان يتخلل فالاثر ويختص بها دون غرماء الراهن من ثمنها وان رهن المسلم عصيرا المسلم
او ذمي فتخمر عند المرتهن فانه يرفعه بامر حاكم ان كان حاكم في الموضع يحكم باراقتها وتخليلها وان لم يوجد
حاكم يراه فليس عليه الرفع الامن من التعقيب واما لو كان الراهن ذميا فلا رفع عليه ويرده اليه واكتفى المؤلف
بذكر الخمر عن التصريح بالعصير اذ لا يتخمر غيره ص وصح مشاع وحيز بجميعه ان بقي فيه للراهن ش يعني ان المشاع
من ربع وحيوان وعرض وغير عقار يصح رهنه كما يصح وقفه وهبته وصدقته واذا كان الباقي للراهن والحوز على المشهور
وان كان الباقي لغير الراهن اقتصر في الحوز على حصة الراهن والاحوز جميع ما له ما رهن وما لم يرهن لئلا تجول
يد الراهن فيبطل والمعنى ان الجزء المشاع يحوز بسبب حوز الجميع اي جميع الشيء الذي ارهن بعضه مشاعا ان كان الفاضل
منه بعد الجزء المرهون يملكه الراهن وحيز الجزء المشاع المرهون بسبب حوز جميعه اي مع حوز جميعه اي جميع المشاع
لا جميع الجزء المرهون اي جميع المشاع الذي للراهن ما رهن وما لم يرهن بدليل قوله ان بقي فيه للراهن والباء للسببية اي
بمعنى مع على تقدير مضاف ص ولا يستاذن شريكه ش اي ان من له جزء مشاع رهنه من غير اذن شريكه لان للشريك
الراهن حصته فانه يسلم تلك الحصة للمشتري ان نقص مع المرتهن ولا يمنعه رهن الشريك من ذلك لان الرهن لم يتعلق
بحصته على المشهور وبعبارة اي ولا يجب على الشريك ان يستاذن شريكه عند رهن حصته فلا ينافي الاستحباب فلا
ينافي قول ابن غازي فلينا من ص وله ان يقسم ويبيع ش اي وللشريك الذي لم يرهن حصته ان يقسم من غير اذن شريكه
بكه ولا كلام له وللمرتهن ايضا لان حقه لم يتعلق الا بحصته المرهونة وللشريك ان يبيع ما نابه من غير اذن شريكه لان في
تاخير البيع على الشريك ضررا لان الغالب ان الاجل فيه مؤجل ص واذا باع الشريك غير الراهن حصته فانه يسلم
تلك الحصة للمشتري اي بتصيرو وهو انه ان كان شريكه حاضرا سلم المبيع له ونفع الحكومة بينه وبين المشتري
وان كان غائبا رفع امره للحاكم ياذن له في البيع ممن شاء ووضع مال الغائب تحت يده فالضمير في وله راجع لغير الراهن

كما قررنا ويأتي له قوله ويبيع اذا الراهن لا يجوز له البيع تنبيه واذا كانت تنفع حصة الشريك الخ لم يرد اذا ابيعتا منفردة فانه يجبر الراهن على البيع ثم ان باع بغير جنس الدين كان الثمن رهنا ثم ان جعة الراهن وان بيع بجنسه قضي منه الدين ان بان الراهن برهن مثله قاله الباجي ص وله استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له ش يعني انه يجوز للراهن ان يستاجر حصة شريكه الذي لم يرهن حصته ولا يمنعه من ذلك رهن جزء به لكن لا يمكن من جواز بيع ذلك لانه لا يبطل حوز المرتهن بقبض هذا الجزء المستاجر لمن استاجره اي القابض اجرته منه ويدفعها للموجر وهو شريكه الذي رهن حصته لئلا تجول يد على الرهن وهو شايع فيبطل والمرتهن ان يقاسم في الرقاب او في منافعها قاله اللخمي فالضمير الاول والاخير راجعان للراهن في لبن قوله ويقبضه المرتهن له اي وللراهن استئجار جزء شريكه ويقبض المرتهن الجزء الذي رهن بريد ان يقاسم الرقاب او المنافع والضمير يقبضه للجزء المستاجر اي والاجرة تدفع للراهن ص وان استكرى يكاتب رهن حصته للمرتهن وامنا الراهن الاول بطل حوزها ش الضمير يرجع للراهن والمرتهن اذا امنا الشريك الخ لم يرهن حصته على الحصة المرهونة وهي شايعة ثم ان الشريك الذي لم يرهن حصته للمرتهن وامنا الشريك الاول على الحصة الشايعة بطل حوز الحصتين وبسبب القبض من اعتبار الجولان يد الراهن الاول على ما رهن بسبب انه امين على حصة شريكه الراهن الثاني وهي شايعة فيلزم منه ان حصته تبقى، والراهن الثاني جاز بلا بيع، اولا على حصة شريكه بالاستيلاء ولو جعلا حصة الثاني على يد امين بطل حوز الثاني فقط لحوز لحصة الاول ص والمستاجر والمساقي وحوز هما الاول كاف ش عطفا على مستاع اي وصح الشي المستاجر لمن هو مستاجره قبل انقضاء مدة الاجارة وكذلك رهن الحايط المساقي للعامل وهو حوزهما الاول بالاجارة والمساقاة كاف عن حوز ثان للرهن وانتقل قوله الاول ان رهنه عندهما للكون هذا تغيير منه فقال في الموازية يجعل الذي تكون مع المساقاة او يترشاه على يد من يرضيانه وقال مالك لا يجوز الا ان يجعلاه بيد غير من في الحايط من عامل او اجير ومثل المستاجر والمساقاة الموضع والعامل من ان حوزهما الاول كاف ص والمثلي ولو عينا بيده ان طبع عليه ش اي وصح رهن المثلي ولو ذهبا وفضة ان طبع عليه طبعا لا يقدر على فكه غالبا بحيث لو ازيل علم من الحماية للذريعة لاحتمال ان يكون قصد قبضه على جهة السلف وسميا رهنا واشتراط السلف في المداينة ممنوع والتطوع به هبة مديان يحلاف غير المثلي ومن غير المثلي الحلي وانما يشترط الطبع حيث كان بيع المرتهن اما لو جعلا بيع امين فيصح ولو لم يطبع عليه واشار بالمبالغة لرد قول اشهب بالاستغناء عن الطبع في العين وقوله بيده حال من المثلي اي حالة كون المثلي بيده، وهل الطبع شرط في صحة الرهن وهو ظاهر كلامه وعليه مشينا او شرط الاختصاص المرتهن فاذا لم يطبع عليه حتى حصل مانع كان المرتهن اسوة الغرماء او شرط جواز الرهن وعليه ابو الحسن وعليه فقوله ان طبع عليه شرط في جواز ابيح وان لم يطبع عليه وهو المعتمد كما يفيد كلام ح ص وفضلته ان علم الاول ورضي ش يعني انه اذا رهن رهنا بدين ثم ابينه في خمسين فانه يجوز للراهن ان يرهن فضلته باقيه عند شخص اخر بشرط ان يعلم بذلك المرتهن الاول ويرضى به ليصير حايزا للمرتهن الثاني وهذا اذا كان الرهن بيد المرتهن اما لو كان موضوعا على يد امين فانما يشترط علمه في الاول وبعبارة وكلام المؤلف اذا رهن الفضلة لغير المرتهن اما اذا رهنها للمرتهن الاول فلا بد ان يكون اجل الدين الثاني مساويا للاول او اقل او اكثر ولعل وجه المنع فيما اذا كان اجل الاول الثاني اقل ان فيه بيع وسلف وهو تعجيل الاول قبل اجله وفي اكثر انه يحتمل ان يتكلف الحواضة فيوفي بذلك الاتا جيربيعه فيه بيع وسلف وهو التاخير جر نفعا وهو عدم الكساد لو بيع الان وينبغي ان محل هذا اجنيه كان الرهن مما لا ينقسم فان كان مما ينقسم فلا ينافي ذلك ص ولا يضمنها الاول ش الضمير للفضلة والمعنى ان الفضلة المذكورة لا يضمنها الاول اذا كانت بيده وهي مما يغاب عليه ولم تقم بينة لان فيها امين وانما يضمن مبلغ دينه فقط ويرجع المرتهن الثاني بدينه على صاحبه لان فضلة الرهن هي على يد عدل او هو المرتهن الاول وهذا اذا رهنت الفضلة لغير المرتهن واما اذا كان الرهن عنده وفيه بقدر دينه فانه يضمن جميعه اذا تلف تعد تنبيه في عدم القول ص وله حوز الحصة المستحقة ش يعني ان من رهن عقارا وحيوانا او عرضا استحق منه حصته منه وترك حصته بيد المرتهن فتلفت فانه لا يضمن تلك الحصة المستحقة لان بالاستحقاق خرجت من الرهنية وصار المرتهن امينا فلا يضمن الا ما بقي ص او من نصفه ثم يعني ان من اخذ دينارا من يقيم ليأخذ حقه كذا وقع عند ابن غازي في نسخته وهو اشارة لقول ابن القاسم فيها ولكن من رهن نصف ثوب بقبض جميعه فهلك عنده لم يضمن الا نصفه بيمينه ونصف النصف الاخر هو ش ص ومعطى دينارا يستوفي نصفه ويرد نصفه ثم يعني ان من اخذ دينارا من يقيم ليأخذ حقه منه فزعم انه تلف قبل صرفه او بعده فانه في الدينار امين ويضمن قدر حقه منه نصفا او غيره ولا يمين عليه الان يتهم وربما اشعر قوله ويستوفي نصفه بانه لو نال اصرفه وخذ نصفه فتلف قبل الصرف لكان من ربه جميعا لامانته وتقويته ايضا واما ما تلف بعد الصرف فبينهما قاله

من يرتهن

والضمير للراهن والمرتهن اشد

من ذلك على

رهن

الدين

تنبيه

الحكم وهو التفضيل

وتلفت

ابو الحسن
الصغير

ابو الحسن الصغير وجاز رهن الثاني اولا فيقسم ان امكن والا بيع وقضيا منه يعني انه اذا رهن الفضلة مع علم المرتهن
الاول ورضاه فحل اجل المرتهن الثاني قبل اجل المرتهن الاول فان الرهن يقسم بينهما ان كان مما يمكن قسمه من
غير نقص فان لم يمكن قسمه او امكن قسمه بنقص فانه يباع ويقضى الثاني من ثمنه وحقه ان يقضي الاخير الا ان كله
او لا يقضي العوض فيه ثم ما بقي للثاني وانتهى قوله قضيا بان فيه بحثا على الاول وهو كذلك اما ان لم يكن فيه
ما يباع حتى يحل اجله الاول قاله ابن القاسم وظاهره انه يباع ولا توقف ولو اتى الاول برهن كالاول وهو كذلك ولم
يتعرض لما اذا تساويا في الدين او كان اجل الثاني ابعد لوضوحه وهو ان يباع ويقضيان مع التساوي ولو امكن قسمه اذ
ربما اذا اقتضى الى النقص في الثمن واما مع بعد اجل الثاني فالحكم انه يقسم ان امكن والا بيع وقضيا ولما شمل
قوله في صحة الرهن مما يباع ما كان مملوكا للراهنه وما ليس مملوكا كالمستعار بين الحكم فيه بقوله عطفا على مشاع
وحر والمستعار له شر اي وصح رهن المستعار للرهن لان الرهان لقول مالك من استعار سلعة ليرهنها جاز ذلك
ويقضي للمرتهن ببيعها ان لم يؤد الغريم ما عليه ويتبع المعير المستعير بما اخذ من ثمن سلعة وفي
رواية يحيى بن عمر يتبعه بقيمته انتهى واختصرها البراذعي على الاول وابن ابي زيد على الثاني والى ذلك اشار
بقوله ورجع صاحبه بقيمته او بما ادى من ثمنه شراح ورجع المعير وهو المراد بصاحبه على المستعير
بقيمة الشيء المعار يوم قبض العارية او انما يرجع المعير على المستعير في بيعه من ثمنه اي ثمن
الشيء المعار فاو للتنويع الروايتين وليست للتخيير بل قوله زلفت عليهما اي تلف الشيء
عن القولين واختصرت عليهما والضمير في قوله اي للمستعير كالتزيل وحينئذ فلا تكلف ويحتمل رجوعه
لصاحبه اي هو المعير وفيه تكلف اذ لا يؤدي لكن لما كان الاداء من ثمن ماله كان موديا وان لم يباشر
فقوله اذى مبنيا للمفعول ليشمل ما اذا ادى المستعير او كيله حاكم او غيره او للفاعل
او فاعله المستعير والمعير وفيه ما علمت وهو ضمان خالف وهل مطلقا شر يعني ان من استعار سلعة
ليرهنها في دراهم مسماة فتعدى ورهنها في طعام وهلك ذلك المستعار بالرهن او فات فانه
يضمن فانه يضمن بمجرد التعدي به وسواء كان مما يغاب عليه ام لا وسواء حلف المعير انه لا اقر اعطى الا
كما ذكر او لا هو ظاهر ومعنى قوله انه ضامن مطلقا بضمانه اذا تلف او ضاع وسرق مثلا لان معناه اذا كان حاضرا
وثبتت المخالفة لا وهو قوله اليه الا اذا اقر المستعير لمعيره وخالف المرتهن ولم يحلف المعير
او الرهن او محل الضمان المذكور عند ابن القاسم مقيد بما اذا اقر المستعير لمعيره بالتعدي ووافقه المعير
على ذلك وخالفهما المرتهن وقال لي بتعد وانكل المعير عن اليمين على ما ادعى من التعدي فان المستعير يضمن
حينئذ قيمة السلعة للمعير لتصديقه على التعدي والقول قول المرتهن وهو تاويل ابن يونس وعليه لو حلف المعير
على ما ادعى او اقر المرتهن بالتعدي فلا ضمان على المستعير وكانت السلعة رهنا فيما اقر به المعير ولا يقبل
على المرتهن حينئذ وبعبارة اما ان لم يقر المستعير لمعيره بالتعدي فلا ضمان بل يكون رهنا فيما رهن فيه وان
وافق المرتهن المعير المستعير على التعدي فلا ضمان ويكون رهنا فيما اعيره له ولما ذكر المؤلف
الاماكن التي يصح فيها الرهن شرع في الاماكن التي لا يصح فيها الرهن فقال وبطل بشرط
مناف كان لا يقبض شر يعني ان الراهن اذا اشترط في الرهن شرطا ينافي حكمه فانه لا يجوز ويفسخ الرهن
بسبب ذلك الشرط كما اذا اشترط ان لا يقبضه المرتهن وان لا يباع عند الاجل في الدين الذي رهن فيه او اشترط
الراهن اجلا معينا وبعده لا يكون رهنا او لا يكون الولد رهنا مع امه فانه يبطل حكمه فقوله وبطل اي الرهن بمعنى
الارتهان لا بمعنى الذات المرهونة اذ لا معنى لبطلان الذات والباء في بشرط سببية اي بسبب اشتراط شرط مناف
لمقتضاه ومقتضى كلام المؤلف ولو اسقط الشرط وعليه فالفرق بين الرهن والبيع المصاحب للشرط المنافي
فانه يصح اذا اسقط ان القبض والبيع كل منهما جزء من حقيقة الرهن فالشرط المنافي لهما شرط مناف
للحقيقة واما شرط عدم التصرف في البيع فهو مناف لما يترتب على البيع لا لنفس حقيقته وباشتراطه في
بيع فاسد ظن فيه اللزوم شر يعني ان بيع الفاسد اذا اشترط فيه رهن في عقده المشتري ظنا انه يلزمه الوفاء به و
اولى ان لم يظن اللزوم فانه يكون الرهن فاسدا ويسترده الراهن كمن ظن ان عليه دينا في عقده لصاحبه ثم تبين انه
لا دين عليه فانه يسترده ممن اخذه ولا مفهوم للبيع اذ القرض الفاسد كذلك وظاهر كلام ابن شاس كالمؤلف
بطلان الرهن ولو فات المبيع ولا يكون في عوض المبيع اذا فات من قيمة او مثل ووجهه ان الرهن مبني على البيع الفاسد
والمبني على الفاسد فاسد والظاهر انه لا مفهوم لقوله باشتراطه بل ربما يقال هو اولى لانه يتوهم فيه العمل بالشرط و

ومفهومه لكن انه لو علم انه لا يلزمه وفات المبيع في الظاهر ان على هذا القول يكون رهنا في القيمة لانه معذور
في حالة الظن اذ هو مجوز فلا يكون رهنا في القيمة خلافا في حالة العلم وما مشى عليه المؤلف تبعا في المقدمة والذي
هب انه يكون فيما لزمه من عوض المبيع حيث فات من قيمة او مثل وظاهر المذهب كان الرهن مشترطا اي لا طلبا
للزوم اي لا انظر المواق والحطاب قال الشيخ كريم الدين وفيه نظر لما علمت ان التطوع به لا يكون رهنا انظر ابن غازي
ص وحلف المخطئ الراهن انه ظن لزوم الدية ورجع قد علمت ان دية الخطا على العاقلة فاذا جنى جناية خطأ تحملها العا
قلة ورهن على ذلك رهنا ظانا انه يلزمه بانفراده فانه يرجع في رهنه بعد ان يحلف انه ظن ان الدية لازمة له فان لم يحلف ذلك
بل علم ان الدية في الخطا على العاقلة فرهن في ذلك رهنا فانه يمضي اذ يجوز الرهن كالكفالة في دية الخطا فقوله ور
جع للمسائل الثلاثة اي ورجع الراهن جملة او من جهة الاخرى وكان يرجع في البيع الفاسد من الثمن الى القيمة على الذي
هب كما مر وفي الخطا الراهن عن حصة العاقلة لا حصته وينبغي ان يرجع بعد وفاء ما يخصه من الدية ان خصه شيء
ص او في قرض مع دين قديم وصح في الجديد ش هذا عطف على المبطلات من قوله في بيع والمعنى انه لو كان لشخص
دين سابق بغير رهن او بغيره كان الدين من بيع او من قرض ثم دفع اليه قرضا وطلب منه رهنا في القديم والجديد فا
لرهن يبطل بالنسبة الى القديم لانه سلف جر نفعا ويصح بالنسبة الى الجديد يختص به المرتهن في الموت والفلس
ومفهوم قوله في قرض انه لو كان في بيع لصح في القديم والجديد وهو كذلك بل يجوز ابتداء لانتفاء علة ا
لمنع المتقدم قد يقال اذا كان الدين قرضا فمعنى قوله وصح في الجديد انه يختص به المرتهن اذا حصل للراهن مانع لا
الصحة المقابلة للفساد لانه فاسد والذي يجب رده حيث كان قائما فقد تجوز في اطلاق الصحة على الاختصاص ص و
بموت راهنه او فلسه قبل حوزه ولو جد فيه ش قد علمت ان الرهن لا يتم الا بالحوز فلهذا اذا حصل للراهن مانع
قبل ان يحوز المرتهن الرهن بطل ولو كان المرتهن جد في حوزه فانه لا يكتفي بذلك على المشهور وهو كذلك هو ظاهر خلافا
في الهبة والصدقة فان الجد في الحوز يكون بمنزلة الحوز والفرق ان الرهن لم يخرج عن ملك الراهن فلم يكتف
الجد فيه بخلاف الموهوب فانه خرج عن ملكه والهبة تكتفي فيه الجد في حوزه والمانع هو الموت والجنون والمرض
المتصل بالموت والفلس والمراد به الاخص من احاطة الدين بماله خلافا للهبة التي يبطلها الاحاطة ص وبا
ذنه في وطي او اسكان او اجارة ولو لم يسكن وتولاه المرتهن باذنه ش تقدم ان الرهن يلزم بالقول ولا يتم
الا بالحوز فاذا اذن المرتهن للراهن في وطء الامة الرهن او في ان يسكن الدار المرهونة او يؤجر العين المرهونة التي
هي اعم من الدار والحيوان والعرض فاذن ذلك الاذن من المرتهن يكون مبطلا لحقه في حوز الرهن فيجبر فيه بلا
رهن على المشهور ولو لم يسكن الراهن الدار التي اذن له في اسكانها ولو لم يؤجر العين التي اذن له في اجارتها ولو
لم يطأ الامة التي اذن له في وطئها وقوله وتولاه المرتهن باذنه جواب عن سؤال مقدر وهو كيف يتوصل
الراهن منافع رهنه مع صحة الرهن وتولى المرتهن ما يمكن فيه الاستنابة من الاسكان والاجارة والاعارة
باذن الراهن له في ذلك ص او في بيع وسلم والا حلف وبقي الثمن ان لم يأت برهن كالاول ش
هذا معطوف على وطي
والمعنى ان المرتهن اذا اذن للراهن في بيع الرهن وسلمه له اي وباعه فانه يبطل ولا يقبل قول المرتهن اني لم اذن له
الا احيائه بثمنه وان لم يسلمه اليه اي وباع وهو باق تحت يد المرتهن وقال المرتهن انما اذنت في بيعه لاحيائه بثمنه
لا للتصرف في ثمنه حلف على ذلك وبقي الثمن رهنا الى الاجل ان لم يأت الراهن برهن كالاول في قيمته يوم الرهن لا يوم البيع
لاختلاف حوالة الاسواق بزيادة او نقص وهو مماثل الاول في كونه متفقا عليه او لا متفقا عليه ص وقيمته ان
النشبيه تام والمعنى ان الرهن اذا كان حيوانا فجنى عليه شخص اجنبي جناية اذهبت كله او بعضه
واخذت قيمته او ما نقصته الجناية او ما فيه دية كالجراحات الاربع فان الماخوذ يوضع رهنا ويطبع عليه الا ان
يأتي الراهن برهن كالاول وقولنا التشبيه تام اي مع قطع النظر عن الحلف لان هذه المسألة ليست فيها اذن
من المرتهن فلا يمين والواو في قوله واخذت قيمته واو الحال يتحرز به مما اذا لم يوخذ له شيء بان عفي عنه فان الحق
يبقى بلا رهن وكلام المؤلف ظاهر في ان الجناية من غير الراهن فلو كانت الجناية منه فينبغي ان يقال وهي غصبا
فلوليه حرو تعجل المليء او قيمتها ص وبعارية اطلقت ش اي وكذا يبطل الرهن اذا اعار المرتهن للراهن او لغيره
باذنه اعارة مطلقة اي لم يقيدها بزمان لان ذلك دال على انه اسقط حقه من الرهن وبعبارة المطلقة هي التي لا يشترط
فيها الرد في الاجل حقيقة او حكما ولم يكن العرف فيها ذلك كما اشترط الرد فيها حقيقة او حكما بان يقيد بزمن او
عمل ينقضي قبل الاجل او كان العرف ذلك فهي المقيدة ص وعلى الرد او اختيارا له اخذه ش يعني ان العارية في الرهن اذا
صدرت من المرتهن للراهن على شرط ردها اليه بان قيدت بزمان كجمعة او عمل كالحلب ونحوه فانه اذا فرغنا من حاجته
فرده فله
او

رهنا
كمن

والمعنى في الراهن قبلا

ان لم يخف لشيء

وفي بعض النسخ

وصلى الله على سيدنا محمد

عونك يا كريم

من المرتهن

ورد، وله اخذه من الراهن وكذلك اذا اعاد الرهن للراهن اختيارا اما بوديعة او عارية وانقضيا مع تهافان قام المرتهن قبل انقضاء مدة الاجارة وقال جهلت ان ذلك نقض للرهن واشبه ما قال حلف ورده ما لم تفت الغرماء فان قاله اللخمي فان قلت قوله ان ذلك نقض للرهن لا يوافق ما مر من ان الاجارة لا تبطل الرهن اذ مقتضى هذه انها تبطل فالجواب ان قوله نقض للرهن اي باعتبار ما يجري عليه من قيام الغرماء. مثلا قبل انقضاء الاجل فان قيل كيف يتصور الاجارة والغلات انما هي للراهن كيف يستأجر من نفسه قيل يحمل ذلك على ما اذا كان المرتهن اكتراه ثم اكراه للراهن او على ما اشترطه المرتهن منفعته حيث كان بيع وجعل ص الا بفوت بعتق او حبس او تدبير او قيام الغرماء ش يعني ان الرهن اذا اعاده من المرتهن الا الراهن اختيارا فله اخذه ما لم يفت عند الراهن بعتق او استيلاد او حبس او كتابة او قامت عليه الغرماء. والا فليس للمرتهن حينئذ اخذه وهو اسوة الغرماء في الموت والفلس فقوله او قيام الغرماء يعني به التفليس وقوله الا بفوت الخ قال بعض وينبغي ان يحمل الدين كما يأتي في قوله ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل ص وغصبا فله اخذه مطلقا ش يعني ان الراهن اذا اخذ الرهن من المرتهن غصبا فانه يأخذه حيث فعل به ذلك سواء فات عند الراهن بعتق او حبس او تدبير او نحو ذلك او لم يفت قام عليه الغرماء ام لا ويبقى رهنا على حاله وفي مواته فينبغي ان يعجل الدين اذا اعتق او كاتب وفي رد البيه اختيارا فلا وكذا هنا ص وان وطئ غصبا فولده حر وعجل المليء الدين او قيمتها والا بقي ش هذا مفهوم قوله وبانتفاعه اي ان الراهن اذا وطئ الامة غصبا او لم ياذن فولده منها حر لانها ملكه ويعجل المليء الدين ان كان اقل من قيمتها او قيمتها ان كانت اقل من الدين فان كان معسرا بقيت الى الوضع وحلول الاجل فتباع كلها او بعضها ان حصل به الوفاء ويبقى الباقي بحساب ام الولد وانما اخر بيعها لاحتمال انه يعسر مالا ابن ناجي وينبغي ان يشترط رضاع الولد على المبتاع كقولهم في التجارة فمن باع امة ولها ولد حر يشترط نفقته على المشتري والا بيع وكذا هنا لانه حر ص وصح بتوكيله مكاتب الراهن في حوزه وكذا اخوه على الاصح ش يعني ان المرتهن اذا وكل مكاتب الراهن في حوز الرهن فان ذلك جائز ويحوز المرتهن لان المكاتب احرز نفسه وماله فليس السيد على ما بيده سبيل وكذلك اذا وكل المرتهن اخا الراهن في حوزه فانه يصح ويحوز له على الاصح عند الباجي وهو لابن القاسم في المجموعة خلافا لاشهب في الموازية والعتبية وبعبارة اي وصح الرهن ولا معنى لصحة الامة حوزه فعود الضمير على الرهن اولى من عوده على الحوز لانه ثمرته مرتبا عليه والباء سببية او بمعنى مع ولا يصح كونها زائدة لان الكلام في صحة التوكيل وعدمه ص لا محجوره ورقيقه ش يعني ان حيازة الراهن من زوجته وولده الخ تحت حجره ولو كبيرا لا يصح ان يحوز الرهن للمرتهن وكذلك رقيقه من قن ومستولدة ومبعض ومدبر وان حوز القيم من حوز سيده وبعبارة لا محجوره عطفا على المكاتب وبالرفع على الاخر ودخل فيه الولد الكبير السفيه ولا ضرورية في ذكر رقيقه الا استغناء عنه بقوله لا محجوره ويشهد المدبر والمعتق لاجل وان لم يمرض السيد ويقرب الاجل والمبعض لان ماله لسيده اذا مات فيشبه الغرض فان بعض المبعض كالمكاتب فما يرشع له التعليل ص والقول لطالب تحوزه امين ش يعني ان الراهن والمرتهن اذا تنازعا في كيفية وضع الرهن فقال الراهن مثلا يوضع على يد عدل وقال المرتهن بل يوضع عندي او بالعكس فان القول في ذلك قول من طلب الامين وهو قول ابن القاسم وهو المشهور لان الراهن قد يكره حيازة المرتهن خوف ان يدعي ضياعه فيحول بينه وبينه او تبرئته حتى يضيع وقد يكره المرتهن حيازته بنفسه خوف الضمان وسواء جارة الخ بتسليمه للمرتهن اي لا ص وفي تعيينه نظر الحاكم ش يعني ان الراهن والمرتهن اذا تنازعا فيمن يوضع الرهن على يديه بان عين الراهن امينا وعين المرتهن امينا فان الحاكم ينظر في ذلك فيقضي بالاصلح فان استويا فبالخيار في دفعه لايهما هذا هو الظاهر ما للمشهور وقد لقيدها ولو كان لا يصلح لحصول الرضا منهما ص وان سلمه دون اذنهما للمرتهن ضمن قيمته وللراهن فضمنها او الثمن ش يعني ان الامين اذا سلم الرهن للمرتهن دون اذن الراهن وضاع عنده او هلك فان الامين يضمن قيمته للراهن ثم ان كان الرهن فيه كفاية الدين سقط دين المرتهن لهلاكه بيده وان كان فيه فضل ضمن الامين الفضل ويرجع بها على المرتهن سواء كان الرهن مما يغاب عليه ام لا لان الامين تعدى بدفعه للمرتهن وهذا اذا وقع التسليم بعد الاجل او قبله ولم يطلع عليه حتى حل واما ان علم بذلك قبل الاجل كان للراهن ان يغرم القيمة ايهما شاء لانها متعد فان عليه هذا في بعضه وهذا في الاخر ويوقف على يد عدل غيره خيفة تعديه ثانيا وللراهن ان يأتي برهن كالاول ويأخذ القيمة وان سلمه للراهن وهلك عند الراهن او ضاع فان الامين يضمن للمرتهن قيمة الرهن الهالك ان كانت اقل من الدين او الدين وهو مراده بالثمن ان كان اقل من القيمة فلو فصلنا لا تخييرا ولو قال

فيبوله به منه

(حم)

جوابه وان مرهن

ولو قال والذي بعد الثمن لكان احسن لشموله لما اذا كان الدين من قرض او نحوه، ولما انهى الكلام على الرهن المنصوص شرع الكلام فيما يكون رهنا بالتبعية من غير نص عليه
كان ثانيا لا الخراج لانه سلعة مستقلة وما عبر الا ما يلابه رح النبا فانه وكذلك يندرج في الرهن الجنين الموجود حين الرهن واحرى ما وجد بعد واليه اشار
وجنين ابن المواز ولو شرطه غير حاله نحو لانه حنين لا ينقد ولا يندرج البيع لتكرار الولادة وهذا كله في عموم الشرط اما معه فيندرج ما لا يندرج ولا يندرج ما يندرج
يعني ان من ارتهن نخلا بالخاء المعجمة او نخلا بالحاء المهملة فان الفرخ يندرج مع اصله في الرهن لان الجنين يعني عن فرخ النحل بالحاء المهملة وفرخ النخل هو الذي يقال له الفسيل وفرخ النحل اولاده واما الغلة الناشئة عن الرهن لا تدخل فيه بل هي للراهن مثل كراء الدور والعبيد وما اشبه ذلك الا ان يكون شرطه المرتهن الا خراجه كذلك الثمرة الموجودة يوم الرهن لا تدخل مع اصلها في الرهن وهي للراهن ولا تدخل الا بالشرط ولو وجدت بل ولو ازهت او يبست وفي
العتبية وبينها وبين الصوف التام ان الثمرة تترك لتزداد طيبا فهي غلة لا تؤبر والصوف لا يابس في ابقائها فالسكوت عنه في كالعلم اي خالة
يعني ان العبد اذا رهن لا يدخل ماله معه في الرهن الا بالشرط
وتهنا ان يقول شمل هذه الشيء ...عند كان رهنا عاما افتضه منك او على ما يقرضه منك فلان ما لا
نه ليس من شرط الحق ان يكون ثابتا قبل الرهن فقوله وارتهن ان اقرض اي وكفى الرهن الاول لزم ان اقرضا وباع في المسئلة
او بجعل... الجزء ... على الشرط اي على معلمه لانه مال وعبر بالمضارع لكون العمل شانه التجدد شيئا فشيئا
بخلاف البيع والقرض فانهما ليس شانهما كذلك وله عن ان احدها وهي المنفولة في كلام المتيطي ان المستاجر يدفع رهنا لعامله في اجرته التي تجب له على مستاجره مما تقع بران يعمل والثانية ان يستاجر اجيرا يعمل له عملا وينقد الاجرة ويخشى ان
يتباطأ عنه رهنا على انه ان عطل استاجر من الرهن من يعمل له العمل وهذه محمية ايضا واشار ... وان جعل
الراد الشخص اخذ جاعل شخصا على تحصيل عبد الا ومثلا وفي بعد رهنا على ما يلزمه من الجعل لان الجعل ان لم يكن لازما فهو يؤول الى اللزوم لانه ياخذ منه رهنا على العمل لانه ليس لازما ولا يؤول للزوم اذ لا يلزم الا بالعامل ولو شرع فقوله وان جعل
اي في عوض جعل لا في عمل جعل ... يعني ان الرهن لا يصح في الشيء المعين والمنفعة لان المعين
في الرهن التوثق به ليستوفي منه الحق ان تعذر اخذه ومحال ان يستوفي في المعين او منفعته من الرهن فيشترط في المرهون
به ان يكون دينا احترازا من الامانة فلا يجوز ان يدفع فراغا ويأخذ به رهنا ويشترط فيه ان يكون في الذمة احترازا من المعينات
او منافع المعينات لان الذمة لا تقبل المعين وتخ قال ان القاعدة في المعينات لا يصح ... وا لا يصح اخذ
الرهن من الاجنبي في نجم كتابة والمراد بالنجم الجنس لا رهن الاجنبي في الكتابة فرع تحمله بها فلا يصح مع الرهن فيها
واما التحمل لكونه اذا عجز يرجع رقيقا فلم يكن تحمل فعقد صوابه لانه لا ينافي العجز مع وجود الرهن لانه يباع كما يباع اذا
كان الرهن وهذا بخلاف فانه ينافي العجز مع وجود الرهن اذ الوكيل فيته تقع بالكتابة ومفهومه صحة اخذ الرهن في
نجم اي في الجميع من الكتابة وهو كذلك ولما كانت غلات الرهن ومنافعه للراهن نبه له نحوه وعليه عرمه
شرع فيما يكون فيه المنفعة للمرتهن بقوله وجاز شرط منفعة ان عينت ببيع لا قرض يعني ان للمرتهن ان يشترط
منفعة الرهن لنفسه مجانا بشرطين الاول ان يكون موقتة بمدة معينة للخروج من الجهالة في الاجارة الثاني ان يكون الرهن في عقد بيع لا عقد قرض لانه في البيع بيع واجارة وهو جائز وفي القرض سلفا واجارة وهو لا يجوز وسكت عن شرط
كون الرهن مما يصح اجارته لا شجار الثمرة الا ان تكون في كتابة واشترطها في ذلك العام ولا حيوان للبنه الا ان تتوفر شروط
... فهو من الكلام وهو كونها اجارة فيشترط فيها شروطها وما لا يكن المنافع مشتركة
في طلب العقد بل اباح الراهن له الانتفاع به بعد العقد فانه لا يجوز في بيع ولا قرض لانه ان كانت بغير عوض فهي هبة مديان
وان كانت بعوض جرى على مبايعة المديان قاله اللخمي ولو شرط المرتهن اخذ الغلة من دينه جاز في القرض لانه يجوز فيه الجهل
في الاجل لا في عقد البيع اذ لا يدري ما يقبض ايقل ام يكثر ... يعني ان الرهن اذ اشترطت منفعته
وهو مما يغاب عليه اذا تلف عند المرتهن فقيل يضمنه لانه رهن يغاب عليه وحكم الرهن باق وقيل لا ضمان عليه لانه مستاجر كسائر المستاجرات وهل التردد اذا تلف في مدة اشتراط المنفعة واما اذا تلف بعدها فهو كالرهن بلا نزاع قولا واحدا
وهذا اذا كان اشترطت المنفعة ليأخذها مجانا فان اشترطها لحسبها من الدين فلا تردد بل ذلك فينبغي ان يترجح
الضمان كمال الرهان لترجيح جانب الاجارة فيه لكون المنفعة وقعت في مقابلة عوض بل الصراحة او يستوي
فيه هذا القول مع مقابله في الترجيح وقوله تردد والراجح منهما القول بضمانه ضمان الرهان كما في البيع، كلام اللخمي
... يعني ان المشتري اذا اشترط للبائع في عقد البيع ان ياتيه برهن وعينه
له فانه يلزمه

له فانه يلزمه ان يأتي بغيره لان الموهوب عنده شرط ولا مفهوم للبيع بل كذلك القرض فاذا اوقع عقد البيع
والقرض على شرط الرهن غير معين فانه يلزم المشتري ان يأتي برهن فيه وفاء الدين وجاري العادة في ذلك الحمل — او القرض
برهانه واليه اشار بقوله والا فرهن ثقة اي وان اهلك الرهن المعين او استحق قبل قبض المرتهن
فانه يخير في امضاء البيع ويبقى دينه بلا رهن وبين الفسخ فياخذ المبيع ان كان قائما او مثله ان فات فان حصل — او قيمته
الهلاك او الاستحقاق بعد القبض فلا مقال له الا ان يغر فيخير بين الفسخ وعدمه ص وصح بتوكيله [illegible]
[illegible] ولو اشهد الامين شر يعني ان المرتهن اذا ادعى فيما هو ماحوز بيده انه حازه قبل حصول المانع القايم الان
بالراهن فانه لا يعمل بقوله ولا يحتج به على الغرماء ولو شهد له الامين الخ، وقع الرهن تحت يده، بخلاف لانه شاهد
على فعل نفسه وهو الحوز ولابد من معاينة البينة للحوز قبل المانع بقوله والحوز اي ودعوى الحوز بعد حصول الما
نع انه حازه قبل حصول المانع فهو شاهد على فعل نفسه بدليل قوله ولو شهد الامين فيعد متعلقا بدعوى المفعول فحذف — لا يفيد
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وابقاه على ظاهره لا فايدة فيه لان من المعلوم ان الحوز بعد المانع لان العدم لا يثبت — هو
الا اذا وجد مانع ومانعه موت الراهن او فلسه او جنونه او مرضه المتصل بموته ص وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه — تحج
عمل او التحويز وفيها دليلهما شر لما ذكر ان مجرد دعوى الحوز من المرتهن لا تقبل بين هنا انها لو لم تجرد عن البينة
ما كيفية الشهادة هل يكفي ان تشهد البينة له بالحوز للرهن قبل وجود المانع ويكون احق به من الغرماء ولو لم تحضر
البينة الحيازة ولا عاينتها لانه قد صار مقبوضا وكذلك قد فقد وهو قول ابن عتاب والباجي وبه العمل او لا يكتفى
بذلك الا بشهادة البينة على التحويز اي تشهد على انها عاينت الراهن سلم الرهن للمرتهن وهو قول اللخمي وفي المدونة
ما يدل على القولين وظاهر اطلاقهم كان الرهن معينا ام لا كان مشتركا ام لا فالحوز كون الرهن في تصرف المرتهن و
التحويز كون الرهن في تصرف المرتهن مع معاينة البينة لتسليم الرهن للمرتهن فهو اخص والمراد بالبينة ولو واحد
لانه يحلف مع الواحد لانه مال ص ومضى بيعه قبل قبضه ان فرط مرتهنه شر يعني ان المرتهن اذا فرط في طلب
الرهن المعين ولم يحزه حتى باعه راهنه فان البيع يمضي ولم يجز ابتداء ولا يلزمه رهن غيره للمرتهن وكل من المصدر
من مضاف لمفعوله ويحتمل ان يكون مضافا للفاعل وقبض بمعنى اقباض والمعنى على الاول ومضى بيع الرهن قبل قبضه
اي الرهن وعلى الثاني ومضى بيع الراهن قبل اقباضه اي الراهن ص والا [illegible] اي وان لم يفرط المرتهن في حوز الرهن
المعين بل جد في طلبه فعاجله ربه وباعه قبل الحوز فهل يمضي هذا البيع ويبقى الثمن رهنا وهو لابن ابي زيد او لا يمضي — وانما الراهن
ويبقى رهنا على حاله فان بيعت فتبقى القيمة رهنا فياخذها المرتهن من المشتري ويكفيها رهنا هذا اذا لم توضحه — جوابه الثمن
بقول الشر لحكم [illegible] من تأول الامضاء مع عدم التفريط ولو قال والا فقولان لكان احسن فيه نظر لا نص اذ لو قبل ابن رشد
وغيره ومحلهما في الرهن المشترط في صلب العقد سواء كان عقد بيع او قرض واما المتطوع به فانه كبيع
الهبة قبل القبض كما في الحطاب وسياتي في الهبة انها لا تبطل ببيعها قبل علم الموهوب وان باعها بعد علمه فالثمن للمعطى
روية بفتح الطاء وكسرها واما قبوله ان البيع هنا بعد حصول الرهن وقبل قبضه والبيع على الوجه المذكور يتقرر على
المرتهن بالرهينة فيكون بيعه كبيع الهبة بعد علم الموهوب وحينئذ يجري فيه الخلاف هل يكون الثمن للراهن ولا يكون
رهنا او يكون رهنا ففي كلام الحطاب شيء. وكلام المصنف فيما اذا كان الرهن معينا فان كان مضمونا فانه يلزمه
الاتيان ببدله ص [illegible] الضمير في بعد يرجع لقبض الرهن والضمير المجرور باللام للمرتهن والضمير — للمرتهن، والضمير المجرور اهـ
باضافة المصدر اليه للرهن والمعنى ان الراهن اذا باع الرهن بعد ان قبضه المرتهن وحازه او كان بيع امين فان باعه بمثل
الدين او اكثر منه فلا كلام للمرتهن ويأخذ دينه وان باعه باقل فللمرتهن ان يرد البيع سواء كان دينه عينا او عرضا
لان حقه تعلق بالرهن وله ان يجيزه وياخذ الثمن ويطالب الراهن ببقية حقه وكذلك للمرتهن ان يرد البيع اذا كان دينه
عرضا من بيع ولو باعه باكثر من قيمة العرض لان المرتهن لا يلزمه قبول العرض قبل اجله اللهم الا ان يكون العرض من القرض
فيلزمه قبوله وليس له ان يرد البيع لان الاجل في القرض من حق المقترض فقط واما الاجل في البيع فمن حقهما وانما يكون
له الرد حيث بيع باقل ان لم يكمل له فان كمل له كان بمنزلة ما بيع بمثله فقوله وبعده معمول الفاعل محذوف وجواب وان باعه
بعده لا معطوف على قبل اذ لا يصح وقوله فله رده كان الرهن معينا ام لا لانه بالقبض تعين وقوله ان بيع باقل الدين عينا
او عرضا من قرض فلو بيع بمثل الدين او اكثر فلا يرد ويتعجل فيه دينه. الراهن واو في قوله او دينه عرضا من بيع
ولا يحتاج الى التقييد بذلك لانه معلوم فقوله فله رده الخ الكاف في جواب الشرط المقدر قبل قوله بعده اي وان باع الرا
هن الرهن بعده اي وان باع الراهن الرهن بعده اي بعد قبض المرتهن له فله رده الخ قوله او دينه عرضا اي وكذا له الرد
اذا كان دينه عرضا من بيع وعلى نسخة عرض بالرفع فكان تامة والجملة بعد فاء محل نصب خبر ص وان [illegible]

تنبيه: اي وان اجاز البيع الواقع في الرهن الخ له قيد التخيير وفي لك فيما اذا بيع بأقل من الدين او كان فيه عرضا من بيع بعجل الثمن الخ بيع به فان وفى بحواضح ولا اتبعه بما بقي منه بعد ان يحلف بالله انما اجاز لذلك والمكان يتعجل فيه (واجازته)
في حالة تخييره فلا وان لم يتعجل في حالة عدم تخييره وهو ما اذا كان بيع بمثل الدين او ليس الدين عرضا اذ ربما يتوهم انه في (بر / او اكثر)
حالة الاولى يبقى في بيته بلا رهن **ولما انهى الكلام على تصرف الراهن بعوض شرع في تصرفه بغير**
عوض فمن ذلك التدبير واليه اشار بقوله ويمضي ان دبر الخ والمعنى ان من رهن عبدا ثم دبره يمضي فانه يستمر
بلا قيد على حكم الرهن الى الاجل فلا يحتاج بعد يتبع الدين والابيع فيه وظاهره كان السيد موسرا او معسرا وهو كذلك
وظاهرها كظاهره سواء كان التدبير قبل قبض المرتهن او بعده، ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل الدين او
رهن عبدا ثم بعد ذلك اعتقه سيده ناجزا او الى اجل او كاتبه جاز ذلك ان كان مليا وعجل الدين ولو كان اكثر من قيمة الرهن ولا يلزمه قبول رهن وسواء فيها قبض القبض او بعده، وفهم من قوله مضى انه لا يجوز ابتداء وهو كذلك
وانما عجل الدين لقطع ذلك منه رضا ومحل التعجيل اذا كان الدين مما يعجل قبل الاجل فان كان مما لا يعجل فيبقى رهنا
على حاله على احد القولين **والمعسر يبقى** اي فان كان سيده الذي اعتقه او كاتبه معسرا فان فعله لا يجوز ابتداء (التي)
ويستمر العبد المعتق والمكاتب على حكم الرهنية الى الاجل فان افاد فيه سيده الدين مضى العتق والكتابة فان لم يفد
الا ان بيع منه بقدر ما يوفي منه الدين ان وجد من يشتري بعضه والا بيع كله والفضلة للراهن يفعل بها ما شاء لان العتق لم لم يجب ببيعه صير الباقي بعد قضاء الدين ملكا للسيد واليه اشار بقوله جاز ذلك وبيع بعضه بيع كله والباقي
للراهن، وانظر ما في هذا المحل من جهة القوي في الكبير **وومنع العبد من وطئ امته المرهونة معه** يعني ان السيد اذا رهن امة عبده، ورهنها او رهنهما معا فان العبد يمنع من وطئها في الوجهين لان رهنها وحدها او
معه يشبه الانتزاع من السيد لها لانه عرضة لان من العبد والامة للبيع وقع بيعها معا او منفردا وقولنا
يشبه الانتزاع لانه ليس انتزاعا حقيقة لان المشهور ان انفكاك السيد من الرهن للعبد ان يطأها بالملك السابق ولو كان انتزاعا حقيقة لم يفتقر الا تمليك ثان واحترز بقوله امته من زوجته المملوكة للسيد فانه لا يمنع من وطئها
كما لو باعها السيد وشمل قوله المرهون ما اذا ابتاع عليها او اشترطه الراهن دخول ماله معه في كلتا (واحمد)
واحرى لو رهنها وحدها واما لو كان العبد مرهونا وحده فانه لا يمنع من وطئ امته ولا يصعب للوطء ومثله الاستبراء
وولد امته الاغائبة للملك اي امته المملوكة له فلو كانت زوجة لم يمنع من وطئها لان السيد ليس له انتزاع الزوجة **وحد مرتهن وطئ** يعني ان المرتهن اذا وطئ الامة الرهن بغير اذن الراهن فانه يحد لان ذلك محض زنا لانه لا شبهة له فيها
ولو ادعى الجهل ولده رقيق ويغرم ما نقصها بكرا او ثيبا اكرهها او طوعته وهي بكر او هي الصغيرة التي تخدع كالاكراه ويكون الولد مع امه رهنا مع ما نقصها ولا يلحق بالمرتهن ولو اشتراها المرتهن لم يعتق عليه ولده لانه لم
يثبت نسبه منها وان كانت التي لم يحد له وطئها والعوا عن منافقة عدم عتقه وحرمة وطئها بما قال بعض المغاربة
انه حكم بين حكمين متنافيين لا يخلو عن ضعف وانما الفرق بينهما ان تأثير مانع احتمل البنوة وهو ان لا يكون من ماء الزاني بل
من غيره في حلية الوطء اقوى من تأثيره في رفع الملك **الا باذن وتقوم بلا ولد حملت ام لا** يعني فان وطئها المرتهن
باذن سيدها فانه لا حد عليه للشبهة وانما عليه الادب وحيث اذن الراهن للمرتهن او لغيره في وطئها فانها تقوم على ا
وطئها سواء حملت ام لا فيغرم قيمتها يوم الوطء ولا يغرم لولدها شيئا لانه لا قيمة ولا ثمن لانعقاده على الحرية ولحوقه بالوا
طئ وقوله وتقوم الخ مستأنف او معطوف على مقدر اي فلا حد فلا حد وتقوم الخ وقوله وتقوم الخ ظاهر عن الثانية خلافا
للطخيخي لان قوله بلا ولد يقتضي رجوعه للاولى لان الاولى تقوم بولدها وتقوم بغير نقصها وترجع لمالكها وفي الثانية
تقوم لتلزمه بالقيمة وقوله وقومت لتلزمه بالقيمة لا ليعرف نقصها وترجع لمالكها **وللامين بيعه باذن في عقده ان لم** (اها)
يقل ان لم يأت كالمرتهن بعده، والمعنى فيهما أي ان الامين الموضوع تحت يده الرهن ان يستقل ببيع الرهن اذا اذن له الراهن في بيعه عند العقد الخ، سببه الرهن او بعده لانه محض توكيل سالم عن توهم اكراه فيه وسواء اذن له في
بيعه قبل الاجل او بعده، وسواء كان الدين من بيع او قرض فان لم يقل الراهن للامين ان لم يأت بالدين في (عقده)
وقت كذا فان قال له فلا يستقل بالبيع حينئذ بل لابد من اذن الحاكم لما يحتاج اليه من اثبات الغيبة وغيرها ان لم يكن
في عقده يرجع للدين واولى بعده لانه ربما يتوهم ان الاذن الواقع في العقد كالاكراه على الاذن للضرورة فيما عليه
من الغرم فلذلك كان الخ وقوله ان لم يقل ان لم يأت يرجع للمنطوق وللمفهوم بالاولوية وللمرتهن ايضا البيع بلا
اذن حينئذ اذا اذن له الراهن بعد عقد الدين ان لم يقل ان لم يأت فان قال ان لم يأت فلابد من الاذن كما اذا اذن له الراهن
في نفس العقد سواء قال ان لم يأت او لم يقل لان الاذن حينئذ منفعة زادها الراهن له فهي هدية مع بيان فاشتمل
كلامه منطوقا ومفهوما ثمان صور ان لم يأت في الاخيرة ان بيع في المرتهن الاستقلال بالبيع وان يبيع بلا [illegible]
لم المسألة

[illegible]

ذلك للسلطان في ثلاث منها فإن باع من ليس له البيع من الأمين أو المرتهن دون إذن يرفعا للسلطان مضى بيعه
وخير الثانية الأمين والمرتهن والحاصل أن الراهن إما أن يأذن للأمين أو للمرتهن في نفس العقد أو بعده و
في كل إما أن يطلقا أو يقيد فإن وقع الإذن منه للأمين في العقد أو بعده وأطلق فله البيع بلا إذن وإن قيد فلا بد
من الرفع وإن كان الإذن منه للمرتهن بعد العقد وأطلق فله البيع بلا إذن وإن قيد فلا بد من الرفع وإن وقع الإذن
منه له في العقد فلا بد من الرفع قيد أو أطلق ... اهـ ولا يعزل الراهن فقط الا المرتهن الأمين
وأما لو اتفقا على عزله فلهما ذلك وإنما تعرض الشارح للراهن لأن الأمين وكيله فيتوهم أنه له عزله وأما المر
تهن فلا كلام له في العزل بلا نزاع وظاهر قوله ولا يعزل الأمين ولو الربح إن تومنه وينبغي أن له عزله الربح إلا
أن منه كما يأتي في الوكالة ص وليس له إيصاء به ش يعني أن الأمين الذي على يديه الرهن ليس له أن يوصي به عند موته أو عند سفره
لأن الراهن والمرتهن لم يرضيا إلا بأمانته لا بأمانة غيره ولو قال ولا ينفذ الإيصاء به لكان أحسن لأنه لا يلزم من عدم جواز الإيصاء به
عدم نفوذه ص وباع الحاكم إن امتنع ش يعني أن المرتهن إذا رفع الأمر للحاكم وامتنع الراهن من بيعه وهو معسر ليس له مال غيره
يقضي منه أو امتنع من الوفاء وهو موسر ومثل ذلك إذا كان الراهن غائبا أو ميتا إلا أنه في الغائب والميت يحلف يمين الاستظهار
ص ورجع مرتهن بنفقته في الذمة ولو لم يأذن ش يعني أن الرهن إذا احتاج لنفقة فأنفق المرتهن عليه نفقة فإنه يرجع بها
في ذمة الراهن لا في عين الرهن حيوانا أو عقارا سواء أذن الراهن له في الإنفاق على الرهن أم لا لأنه قام عنه بواجب وسواء
كان الراهن حاضرا أو غائبا مليا أو معدما ولو زادت النفقة على قيمة الرهن كما في المدونة والمجموعة لما علمت أن نفقة
الرهن ومؤنته على الراهن لأنه مالك له وله غلته ولأن من له الغلة عليه النفقة كالبيع الفاسد فالنفقة على الرهن كالسلف
وهي أي النفقة على الضالة فإنه لا يرجع بها في ذمة ربها بل تكون نفقته في رقبتها وهو أولى بها عند قيام الغرماء.
ص والفرق أن الضالة لا يعرف ربها ولا يقدر عليه الآن ولا بد من النفقة عليها والرهن ليست نفقته على المرتهن
إذ لو شاء لطالب الراهن بالنفقة على الرهن وإذا غاب رفع الإمام واقتصر بالمبالغة لرد على قول أشهب أن نفقته على
الرهن إن لم يأذن له الراهن فيها تكون في الرهن يبدأ فيها في ثمنه فالمبالغة راجعة لقوله في الذمة وكلام المؤلف فيما ليس
له أن يباع فيه فلا يعارض ما يأتي من قوله وإن أنفق المرتهن على كشجر بدئ بالنفقة لأنه فيما له أن ص وليس رهنا
به إلا أن يصرح بأنه رهن بها ش تقدم أن النفقة على الرهن تكون في ذمة الراهن لا في عينه فلذا لا يكون رهنا في النفقة
عليه نعم إن قال الراهن للمرتهن أنفق على أن نفقتك في الرهن أو أنفق والرهن بما أنفقت فيكون رهنا بالنفقة يبدأ
على الغرماء وقوله وليس رهنا به أي بالإنفاق ويغني عنه قوله في الذمة لأن من صرح به ليرتب عليه قوله إلا أن يصرح الخ
ص وهل وإن قال ونفقتك في الرهن تأويلان ش أي وهل وإن قال ونفقتك في الرهن فلا يكون رهنا به وهو تأويل ابن شبلون أو
يكون رهنا به وهو تأويل ابن يونس فيها راجعان لقوله وليس رهنا وهذا التقرير أولى من تقرير تت انظر الشرح
الكبير وقوله وفي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان مفرع على التأويل لأن المتفق فيمن قال الأبدي من التصريح
في النفقة على الرهن كابن شبلون وابن رشد قال يفتقر الرهن للفظ مصرح به ومن قال لا يشترط التصريح بالإنفاق كابن
يونس قال لا يفتقر الرهن للفظ مصرح به ص وإن أنفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة ش يعني أن من ارتهن
نخلا أو زرعا فخاف عليه الهلاك بانهدام بير وأبى الراهن من إصلاحها فأنفق عليه المرتهن نفقة فإنه يرجع به من
ثمر النخل أو الزرع فيبدأ به لأنه إذ لم ينفق على ذلك هلك الزرع فيلحقه الضرر ابن عبد السلام ولم يجعل نفقة ال
مرتهن سلفا جر منفعة لقوة الضرر ومعنى التبدية بما أنفق أن ما أنفقه يكون في ثمر الزرع والثمرة في رقاب النخل
فإن ساوى ما ... منفعة لقوة الضرر ومعنى التبدية بما أنفق أن ما أنفقه يكون في ثمر الزرع والثمر ذكر النفقة
أخذها المرتهن وإن قصر ذلك عن نفقته لم يتبع الراهن بالزائد وضاع عليه وكان أسوة الغرماء فيما بقي وإن فضل
عن نفقته شيء فهو في دينه فإن فضل شيء كان للراهن وقوله خيف أي وامتنع الراهن على الإنفاق وإلا تبع ذمته منه لأنه
قام عنه بواجب ما لم يتبرع بالإنفاق ص وتؤولت على عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد ش
يعني أن المدونة تؤولت على عدم جبر الراهن على النفقة على الزرع أو على الشجر الذي انهارت بيره مطلقا أي سواء كان
الرهن مشترطا في صلب العقد أو القرض أم لا وتؤولت المدونة أيضا على أن الراهن لا يجبر على النفقة على الرهن المتطوع
به بعد عقد البيع أو القرض وأما المشترط في صلب العقد فيجبر على الإنفاق لتعلق حق المرتهن به وإن كان الإنسان
لا يجبر على إصلاح عقاره وشجره وأما على الجبر لو أنفق المرتهن فيرجع بما أنفق في ذمة الراهن ومفهوم خيف أنه لو لم
يخف عليه أن لو ترك لا ينبغي أنه لا شيء للمرتهن ص وضمنه مرتهن إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة
بكحرقه ش هذا شروع منه رحمه الله تعالى في الكلام على ضمان الرهن إذا حازه المرتهن وكان مما يغاب عليه كالحلي
فإنه يضمنه إذا ادعى تلفه أو ضياعه إلا أن تشهد له البينة أنه تلف أو هلك بغير سببه فلا ضمان عليه فينبغي لأن الضمان

هنا فلا تهمة فينتفي باقامة البينة واحترز بقوله ان كان يغاب عليه مما اذا كان بيد امين فلا ضمان على المرتهن وانما الضمان على الراهن واشار بقوله ولو شرط البراءة الا ان الرهن المذكور يضمنه المرتهن بالشروط المذكورة ولو شرط في عقد الرهن انه لا ضمان عليه ولا ينفعه شيء عند ابن القاسم لان التهمة قائمة مع عدم البينة فلا تنتفي في انتفاء الضمان عند الشرط وقال اللخمي ونحوه للمازري انما يحسن خلاف الشيخين في الرهن المشترط في اصل البيع او القرض اما في رهن متطوع به فلا يحسن الخلاف لان تطوعه بالرهن معروف واسقاط الضمان معروف ثان فهو احسان على احسان فلا وجه لمنعه ويؤيد ذلك اتفاقهما على اعمال الشرط في العارية لانها معروف انتهى ما ذكره من اعمال الشرط في العارية اتفاقا مرتبة من نحو يقتضي حكاها المؤلف في بابها بقوله وهل ان شرط نفيه تردد ه او علم احتراقه محله الا ببقاء بعضه محروقا ش هذا ادخل في المبالغة على الضمان لاحتمال الكذب والمعنى ان الضمان ثابت على المرتهن ولو علم احتراق محل الرهن المعتاد له الذي لا ينفك منه عادة نعم ان اتى ببعض الرهن محروقا فلا يبرأ من الضمان الا بمجموع امرين ولم يعرج المؤلف على تقييد ابن المواز كون النار من غير سببه وكأنه حمله على الخلاف وقوله محروقا فرض مسألة اي مغصوبا او مكسورا او مبلولا ه وافتى بعدمه في العلم ش يعني ان الباجي افتى فيما اذا علم احتراق الموضع المعتاد لموضع الرهن فيه بعدم ضمانه حيث ادعى انه كان به اما ان ثبت انه كان به فيحمل الاتفاق بين الباجي وغيره ه والا فلا ولو اشترط ثبوته ش والا بان كان الرهن على يد امين او كان بيد المرتهن الا انه مما لا يغاب عليه كالدور والرقيق او كان مما يغاب عليه واقامة بينة على هلاكه او وجد بعضه محروقا مع علم احتراق محله او محل احتراق المحل الموضوع فيه الرهن فقط على ما للباجي فانه لا ضمان عليه ولو كان الراهن اشترط على المرتهن عند دفع الرهن ثبوت الضمان ولا بد من يمين المرتهن لانه تلف بلا سبب وسواء كان المرتهن متهما او غير متهم ه الا ان يكذبه عدول في دعواه موت دابة ش يعني ان الرهن اذا كان مما لا يغاب عليه وادعى تلفه وله جيران لا يعلمون ذلك ولا رفقة اي فانه يضمنه فينبغي لثبوت كذبه وكذلك اذا كان مع الرفقة في السفر وادعى عدم موت الدابة كذب به العدول وانه يضمن ولا مفهوم لموت ولا لدابة في دعوى تلف ما لا يضمنه والمراد بالعدول ما زاد على الاثنان فاكثر ونحوه اذا كذب به عدل او امرأتان ه وحلف فيما يغاب عليه انه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه ش يعني انه حيث قلنا يضمن المرتهن فيما يغاب عليه فانه لا بد من يمينه وانما كان يحلف مع تضمينه مخافة ان يكون اخفاه رغبة فيه فيحلف بالله الذي لا اله الا هو انه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه فاذا حلف ضمن قيمته ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا والدليل على التفرقة بين ما يغاب عليه فيضمنه وغيره لا ضمان عليه العمل الذي لا اختلاف فيه ولان المنفعة لم توضع لمنفعة ربه فقط كالوديعة فيكون ضامنا منه ولا المنفعة الاخذ فقط حتى يكون ضامنا منه كالقرض بل اخذ شبها من هذا وشبها من هذا فتوسط فيه وايضا ان التهمة منتفية على المرتهن فيما لا يغاب عليه وثابتة فيما يغاب عليه وظاهر قوله وحلف الخ متهما او غير متهم لان هذا اليمين يمين استظهار وكان المناسب ان يقول وحلف مطلقا ويسقط قوله فيما يغاب عليه ه واستمر ضمانه ان قبض الدين او وهب ش يعني ان الرهن فيما يضمن بان كان مما يغاب عليه فان ضمانه من المرتهن ولو قبض دينه من الراهن او وهبه للراهن لان الاصل بقاء ما كان على ما كان الا ان يسلمه لربه ونبه بهذا على ما يتوهم ان الرهن بعد قبض الدين او هبته يصير كالوديعة لانه لم يبق الا محل قبضت على الامانة والنفع خاص بربها والرهن لم يقبض على الامانة والمنفعة فيه لهما معا ولو قال المؤلف وان برئ من الدين لشمل ما ذكره وما اذا اخذت المرأة رهنا بصداقها ثم تبين فساده ووجب فسخه قبل الدخول او كان في نكاح التفويض الصحيح وطلق قبل الدخول لكان احسن قوله او وهب اي هبة بمن ابتها المدين بان وهبه له وهذا هو المراد والاجنبي كلامه اجمال لانه بعد وعلى هبته للمدين المدين قال اشهب اذا ضمن المرتهن فانه يرجع على الراهن بما وقع من الدين لان المرتهن لم يقع له ليتبع بقيمة الثوب وبقدرها فان كانت قيمة الثوب اكثر غرم ذلك وان كان الدين اكثر لم يرجع على الراهن بشيء فيريد بعد ان يحلف ه الا ان يحضره لربه او يدعوه لاخذه فيقول اتركه عندك ش يعني ان المرتهن اذا احضر الرهن للراهن بعد قضاء الدين او هبته او دعاه لان يأخذه من عنده فقال له الراهن اتركه عندك فضاع بعد ذلك فانه لا ضمان عليه لانه حينئذ على امانة عنده وقوله فيقول اتركه عنده راجع للثانية ولا يحتاج الى رجوعه الاولى لانه حينئذ اخذ ربه ه وان جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق وان اعدم ش يعني ان الرهن اذا كان بيد المرتهن ثم انه جنى جناية او استهلك مالا واعترف راهنه فقط بذلك فان كان عديما فقبل الخبر يقبل قوله لانه يتهم على خلاصه من يد مرتهنه ودفعه للمجني عليه نعم ان خلص من الدين تعلقت الجناية برقبته وخير سيده بين اسلامه وفدائه فقوله لم يصدق اي على المرتهن واما اقراره فهو مؤاخذ به بالنسبة للمجني عليه اذا خلص من الرهينة وكلام المؤلف في الرهن الذي يتعلق الجناية به اما لو كان حيوانا لا يعقل فانه لا تتعلق به جناية لان ما هو جبار

وانما يتعلق

مع علم احتراق محله فانه لا ضمان عليه وان لم يعلم احتراق محل الرهن فالضمان ثابت على المرتهن ولو اتى ببعضه محروقا

اصل

اما تعلق بالغير كالسابق والقابض والراهن وظاهر كلام المؤلف سواء اذا جنى على جنايته قبل الرهن او بعده وهو
صحيح لان الغرماء الراهن معدما وانما يعتبر فان جنى الا ان كان الراهن مليا كما يقع كما في الشرح وسيأتي والاجنبي ان
[illegible] والا اسلم [illegible] الاجل [illegible] وان لم يجز المرتهن [illegible] كان مليا [illegible] بين فداه واسلامه
فان فداه بغير رهن الى الاجل وان اسلمه يعني رهنا الى الاجل ولا الى الدين واسلمه المجني [illegible] والاجنبي ان
ومستهم [illegible] ولا اسلمه [illegible] الى الاجل [illegible] المال [illegible]
قال ابن يونس ولم اوافق انه [illegible] رهنه [illegible] يعني بغير رهن وان ابا
[illegible] وقال [illegible] تحمل الجناية [illegible] انه لم [illegible] اسلمه و [illegible] عنه او ان
وقال [illegible] بتعجيله ما حل [illegible] والصح تعقيب
به لغيره والاجل [illegible] كان على ظاهر [illegible] ولم يرض [illegible] عليه يخير ان شاء غرم قيمته يوم رهنه وان شاء غير
[illegible] او ان معدما او الدين [illegible] تعجيله ويكون المجني عليه يخير ان شاء [illegible]
[illegible] ويبيعه بثمنه [illegible] وهي اماله بخبار [illegible] الجناية اقل فيغرمه وان ثبتت او اعترفا واسلمه فان
اسلمه مرتهنه ايضا للمجني عليه بماله [illegible] قوله واعترفا راهنه والمعنى ان ثبتت الجناية
العبد الجاني بالبينة الشرعية او اعترف الراهن والمرتهن بذلك وقع تعلق به حينئذ ثلاثة حقوق حق السيد
وحق المرتهن وحق المجني عليه فيخير الراهن اولا لانه المالك اسلامه في جنايته للمجني عليه فان فداه بقي رهنا
[illegible] وان اسلمه فان المرتهن يخير [illegible] عليه في فدائه واسلامه فان اسلمه ايضا للمجني عليه
كان العبد مع ماله يكون للمجني عليه فلو [illegible] ويبقى من المرتهن [illegible] بلا رهن [illegible] او يروي [illegible]
من مال العبد ويبقى رهنا الا ان يشاء [illegible] زاد عبد الحق [illegible] وسواء كان مال العبد مشترطا لا خارجه
الى رهنه لان المال اذا قبضه اهل الجناية فقد يستحق على السيد [illegible] مثله لان رضاه به فصار البيع
[illegible] فعله من ماله [illegible] الارادة المراهن [illegible] وان لم يجز مشترطا [illegible] الى [illegible]
للمرتهن وان كان مشترطا [illegible] الى [illegible] انه يعذبه كان ذلك له وان اسلم
لمن نص [illegible] كان ذلك للراهن قاله [illegible] وغيره [illegible] تنبيه كلام المؤلف [illegible] اذا جنى بعد رهنه
[illegible] فيه فينبغي ان يلحق [illegible] لانه [illegible] اتبعت واما الواعتنى [illegible]
[illegible] دينه بلا رهن [illegible] اعترف الراهن وعلم انه جنى قبل الرهن [illegible] بغير [illegible]
في رقبته [illegible] والمرتهن الا الاجل [illegible] العبد المرهون اذا جنى جناية [illegible] المرتهن
بخيار [illegible] بان [illegible] يكون في رقبة العبد [illegible] على الدين على المشهور ولا يجوز
[illegible] العبد [illegible] على ما كان عليه [illegible] كان [illegible]
الى [illegible] عليه [illegible] فاذا كان مرتهن [illegible]
كان مال العبد مشترطا في الرهن [illegible] ايضا ولم يبع العبد [illegible] على الراهن
الا عند حلول الاجل سواء كان الفداء في الرقبة او فيها مع المال لانه انما رجع على ما كان عليه وهو انما كان يباع
عند الاجل وقوله فان فداه الخ فسبب قوله وان اسلمه مرتهنه ايضا وقوله فيهما [illegible] المصح [illegible]
لمفعوله [illegible] المرتهن وفداه الراهن المرتهن او فداه الراهن المرتهن [illegible] وليس هنا [illegible] وان
المرتهن [illegible] بلا [illegible] في رقبة العبد ولا [illegible] من السيع [illegible] على
قيمة العبد ولا يجوز العبد [illegible] واذا اقض بعض الابراء اسقط جميع الرهن [illegible] ان الراهن
[illegible] بعض الدين للمرتهن [illegible] او اسقط على الراهن بعض الدين [illegible] فان جميع الرهن
رهنا [illegible] سواء كان الرهن [illegible] لانه [illegible] عليه
سواء وان [illegible] الراهن والمرتهن او احدهما [illegible] حصته من الرهن
كان مستغرقا [illegible] تنبيه في [illegible] وهو [illegible] ما قبلها [illegible] جميع [illegible]
[illegible] بعض الرهن [illegible] والقول [illegible] الرهينة [illegible] يعني ان الراهن والمرتهن اذا تنازعا
[illegible] الثوب [illegible] او عارية وقال المرتهن [illegible] رهن [illegible] القول [illegible]
[illegible] الرهينة [illegible] الثوب [illegible] وهو [illegible] البينة [illegible]
[illegible] سواء [illegible] الراهن او [illegible] المسئلة [illegible] وهو كالشاهد [illegible] الرهن
[illegible] ان الراهن [illegible] المرتهن [illegible] وهو كالشاهد [illegible] الراهن والمرتهن

اذا اختلفا في قدر الدين فمن شهد منهما حلف مع شاهده ويكون كالشاهد الا قيمته فاذا قال الراهن الدين خمسة
وقال المرتهن عشرة فان كانت قيمة الرهن مثلا عشرة ... المرتهن حلف المرتهن مع يمينه وان كانت قيمته مثل
الراهن فهو مصدق مع يمينه والقيمة يوم الحكم ان كان قائما وان فات فيعتبر اقوال الائمة واما اذا اختلفا في الرهن فلا
يكون شاهدا على قدر الرهن على المشهور وسواء كان قائما او تالفا لان المرتهن غارم والغريم مصدق وانما لم يكن
شاهدا لانه ليس شاهدا حقيقة اذ لا يحوزه وكلام المؤلف ظاهر فيما اذا كان الرهن معلوما واما ان كان مثليا
والدين نقد فانه ينظر الى ثمنه اي قيمته ما يساوي اذ انه لا يتصور كونه قدر الدين واقل واكثر فينظر الى
يوم الحكم ان بقي ويوم الهلاك في وقت النظر الى ما يساوي [illegible] ان تلف ثم يدل على ان الرهن يكون كالشاهد على قدر الدين
بقوله ولو بيع امينا .. لانه جائز للمرتهن ووجه القول الآخر ان الشاهد يكون من بل الحوز [illegible] بيع امينا لم يشهد
كونه للمرتهن بل [illegible] ما بيع الامين من الرهن شاهدا اذا كان قرينة واما ان فات [illegible] يكون شاهدا
كما اشار له بقوله ما لم يفت في ضمان الراهن شر ما مصدرية وهي [illegible] من قوله كالشاهد اي وهو
يشهد في قدر الدين مدة عدم فواته في ضمان راهنه فان كان قائما او فات في ضمان المرتهن فان كان [illegible] عليه
وهو بيده ولم تقم على هلاكه بينة ومثله ما لو فات في ضمان الراهن بان قامت على هلاكه بينة او كان مما لا يغاب
عليه او كان بيع امينا لا يكون كالشاهد في قدر الدين وانما يشهد اذا فات في ضمان المرتهن ولم يكن شاهدا اذا فات
في ضمان الراهن لانه اذا فات في ضمان [illegible] فانه يضمن قيمته وهي تقوم مقامه واذا فات
في ضمان الراهن لم يضمن قيمته فلم يوجد ما يقوم مقامه فهو كدين عليه بلا رهن [illegible] ولما
كانت احوال الرهن ثلاثة وهي شاهدة للمرتهن وللراهن او لا يشهد لواحد منهما لان الراهن اذا قال الدين عشرة
وقال المرتهن عشرون وقيمته اما عشرة واما عشرون واما خمسة عشر فاشار الى الاول بقوله
وحلف مرتهنه شر اي ان شهد للمرتهن كما اذا كانت قيمته في المثال عشرين ولم يحلف
الراهن حلف المرتهن واخذ دينه لثبوته له حينئذ بشاهد ويمين على المشهور لان [illegible]
[illegible] وحلف معه لم يحلف المدعى عليه معه [illegible] ولا بد من يمين [illegible] المرتهن [illegible]
عن نفسه [illegible] بيع الرهن في الدين [illegible] المرتهن [illegible] من استحقاق الراهن [illegible]
وهو المقبض واشار الى الحالة الثانية بقوله وان زاد حلف الراهن شر اي وان زاد دعوى
المرتهن عن قيمة الرهن ووقفت قيمته عند دعوى الراهن وهو عشرة في المثال الاول فانه يحلف وحده ويأخذ
رهنه ويبقى [illegible] للمرتهن [illegible]
في [illegible] وحده [illegible] الى الحالة الثالثة بقوله فان نقص حلفا
واخذه ان لم يفتكه بقيمته شر اي اذا نقصت دعوى الراهن عن قيمة الرهن مع زيادة دعوى المرتهن عليها بان قال
المرتهن هو رهن عندي على عشرين مثلا وقال الراهن بل عشرة فقط وقيمة الرهن تساوي خمسة عشر درهما فانهما
يتحالفان ويبدأ المرتهن لان الرهن شاهد الى قيمته ويأخذ المرتهن الرهن ان لم يفتكه الراهن بقيمته يوم الحكم
وهو الخمسة عشر يوم الحكم في المثال عند مالك وابن نافع وابن المواز لا بما حلف عليه المرتهن اذ الفرض ان دعوى المرتهن
تزيد على قيمته ص وان اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم شر يعني ان الرهن اذا ضاع او تلف عند المرتهن فاختلفا في قيمته
ليشهد على الدين او ليغرمها المرتهن حيث يتوجه عليه الغرم فانهما يتواصفانه ثم يدعى له المقومون فان اتفقا على الصفة فان
اهل الخبرة يقومونها ويقضى بقولهم وهو من باب الشهادة فلا بد من التعدد لا من باب الاخبار فان اختلفا فالقول للمرتهن اي وان اختلفا الرا
هن والمرتهن في الدين او في صفة الرهن فالقول قول المرتهن ولو ادعى شيئا يسيرا لانه غارم [illegible]
فان تجاهلا في الرهن فالدين فيه شر يعني ان الرهن اذا هلك او ضاع عند المرتهن وجهل الراهن والمرتهن صفته وقيمته فان قال كل لا علم
[illegible] ولا صفته فانه لا شيء [illegible] عن صاحبه املا [illegible]
[illegible] واعتبرت قيمته يوم الحكم ان بقي شر يعني ان الرهن اذا كان موجودا
واختلفا الراهن والمرتهن في قدر الدين فان قيمته تعتبر يوم الحكم ليكون شاهدا [illegible] لان الشاهد انما
تعتبر شهادته يوم الحكم [illegible] الرهن ص وهل يوم التلف او يوم القبض او الرهن ان تلف اقوال شر يعني ان الرهن اذا
تلف واختلفا في قدر الدين فهل تعتبر قيمته يوم التلف لان قيمة الرهن يوم الضياع [illegible] او تعتبر
يوم قبضه المرتهن لان القيمة كالشاهد [illegible] يوم وضعها او تعتبر قيمته يوم الا
رتهان قال الباجي وهو الاقرب لان الناس [illegible] غالبا قال في الشامل [illegible]
السلام وهو نص [illegible] وقوله ان تلف [illegible]

المسئلة

عن الامام

وان كان [illegible] يكون شاهدا لانه فات [illegible] في ضمان الراهن [illegible] اصل

واخذه ان لم يفتكه اصل

ومعناه

المسئلة وفي قوله يوم التلف دليل الجواب وهو موضوع الشرح لا دليل الجواب وليس بمستغنى عنه كما يراه وهذا ان الحد
عتبر القيمة يوم التلف او القيمة او الرهن اقوال انتهى ان كلام المؤلف في اعتبار القيمة لتكون شاهدة لا للتضمين بدليل قوله
بقي الخ في هذه الحالة لا يضمن واعتبار القيمة لتضمينه يوم القبض لا الدين عندي بعد التأمل فيتضمن بناخر رواية ابن القاسم الزائد والايبوع
ص وان اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما ش يعني انه اذا كان عليه عشرون دينارا مثلا برهن على عشرة
منها بلا رهن ثم قضاه عشرة من العشرين فقال الراهن هذه العشرة عن دين الرهن وقال المرتهن بل هي عن العشرة التي بلا رهن فالحكم انها
بين الدين وبعد العشرة المقبوضة عن العشرين فيصير العشرة الباقية نصفها برهن ونصفها الاخر بلا رهن وهذا اذا كانا حالين او
مؤجلين او اتفق اجلهما او تقارب ومن حلف قضي له على من لم يحلف واما ان كانا مؤجلين واحدهما متباعد فالقول قول مدعي الاجل
القريب وكذلك اذا حل احدهما فالقول قول مدعيه كما قاله اللخمي وبعبارة وظاهر قوله وزع الخ حل الدينان او احدهما او لم يحلا
استوى اجلهما او اختلفا تقاربا او تباينا وهو كذلك على المذهب اللخمي عقيب وقوله بعد حلفهما وتكولهما كحلفهما ويقضى
للحالف على الناكل وحلف كل على دعوى خصمه مع تحقيق دعواه ومحل كلام المؤلف في اختلافهما بعد القضاء واما ان اختلفا
عند القضاء فظاهر كلام ابن عرفة انه يجري فيما جرى في اختلافهما فيما بعد القضاء وعليه فيحمل كلام المؤلف على ظاهره الشامل
لما اذا اختلفا عند القضاء او بعده ص كالحمالة ش تشبيه في التوزيع بعد حلفهما والمعنى انه اذا كان لرجل دينان [illegible] احدهما
بحميل والاخر بغير حميل فقضاه احدهما ثم ادعى ان الذي بالحميل وقال المدين بل هو الذي بغير حميل او بجوز له عليه احدهما رهن والاخر هو
حميل به من غيره وقضاه احدهما فقال القابض هذا عن الاصالة وقال الدافع هو عن الحمالة فانهما يحلفان ويوزع
بينهما فان نكل احدهما فالقول قول من حلف ثم ان الثانية هي التي وضع فيها تقييد ابن يونس واما تقييد اللخمي فهو جار في الصورتين
المشروحتين ولما انهى الكلام على متعلق الرهن وكان منه الحجر الخاص على الراهن ومنه التصرف في الرهن الا باذن المرتهن
شرع في الكلام على الحجر العام وهو احاطة الدين بالمال وهو ما قال ابن رشد عدم المال والتفليس خلع الرجل من ماله لغرمائه
والمفلس المحكوم عليه بحكم الفلس مشتق من الفلوس التي هي احط النقود كأنه صار صاحب فلوس بعد ان كان ذا ذهب وفضة
ثم استعمل في كل من عدم المال ويقال افلس الرجل بفتح الهمزة والاء فهو مفلس والتفليس في اللغة اخص واعم ابن عرفة
الاخص حكم الحاكم بخلع كل مال المدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه فيخرج بخلع الخ خلع كل ماله باستحقاقه وبينه ومنه يخرج من ساواه
عليه على الآخر لمعاملة بعده والاعم قيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي به فقوله للغرماء متعلق بخلع والتعليل
متعلق بحكم واشار المؤلف الى الاعم بقوله

باب للغريم منع من
احاط الدين بماله ش

الى التفليس الاعم والغريم يطلق على من عليه الدين وعلى من له الدين والمراد هنا الثاني والمعنى ان من احاط الدين بماله او زاد عليه
وساواه فللغريم منعه من تبرعاته كالعتق والصدقة ونحوها مما هو واجب عليه ومما جرت العادة به من كسوة سائل
واضحية ونفقة عيد وغيرها في البيع بانه جايز واما قوله من احاط الدين بماله علمت احاطته واما الواجب عليه بلا
يمنع الا بعد شغل السلطان عليه واشعر قوله الدين بان من احاطت التباعات بماله لا يحجر عليه وظاهر قوله للغريم المنع انه
لا يحتاج لحاكم وهو صريح المدونة واللخمي وابن عرفة وانما يحتاج لحكم حاكم في التفليس الاخص ص وسفره ان حل بغيبته ش يعني ان
من له دين مؤجل ان يمنع من عليه الدين من السفر البعيد الذي يحل الدين فيه في غيبة المديان وهذا ان لم يوكل وكيلا مليا قاضيا
للدين ويقضيه عنه في غيبته وليس غرمه او يكون المدين ماله ظاهر يمكن منه قضاء الحق عند اجله بسهولة فليس لصاحب الحق
حينئذ ان يمنعه من السفر البعيد والظاهر في سفره غايب على المدين بان لا يتبع كون احاطة الدين بماله وهذا اذا كان موسرا واما
المعسر فله ان يذهب كيف شاء ص واعطاء غيره قبل اجله ش يعني من احاط الدين بماله اذا اعطى لا حد الغرماء كل ما بيده قبل اجله
فللباقي من الغرماء ان يمنعونه من ذلك لان الدين بمنع المدين من اعطاء غير الغرماء القابض ص او كل ما بيده ش يعني ان المدين
يراد اعطاء كل ما بيده لبعض الغرماء فان للباقي ان يمنعوه من ذلك ويرد فعله جميعا ولو كان الاجل قد حل ومثل الكل ما اذا بقي بيده
فضلة لا يعامله الناس عليها وكل منصوب على انه مفعول ثان لاعطاء المصدر مع مفعوله الاول اي وان اعطى غيره كل ما بيده او بجره
على جعله اعطاء مضافا اليه وحذف المفعول الاول اي او اعطاء كل ما بيده والنصب اولى ص كاقراره لمتهم عليه على المختار والاصح
ش تشبيه في الحكم المذكور وهو المنع والمعنى ان المدين بان الدين ماله اذا اقر بدين لمن يتهم عليه كاخيه وزوجته فانه
يمنع من ذلك ويرد اقراره على ما اختاره اللخمي من خلاف حكاه ثم قال وان الجواز احسن والاصح الذي افتى به قاضي الجماعة ابن زرب بقرطبة

وسواء كان صاحب الدين متطوعا او مشترطا وسواء كان دينه حالا او مؤجلا او عجز عن التبرع عن البيع و بوقف ايه ونحوها اصل

المنتقى وهو المشهور واما اقرار من احاط الدين بماله لا يبطل عليه بانه جائز وسواء اقر في صحته او في مرضه وهو كذلك وظاهره الخ
سواء كان الدين عليه ثابتا بالبينة او بالاقرار والقرض ومن هذه والتفليس ان هذا الخلاف في ذلك ص لا بعطفه ورهنه وفي كتابته
قولان ش يعني من احاط الدين بماله لا يمنع من اعطاء بعض ماله لبعض غرمائه حيث كان الدين حالا بشرط ان يكون البعض الباقي
يصلح للمعاملة عليه والا فالتقريب منعه وكذا لا يجوز لمن احاط الدين بماله ان يرهن بعض ماله وكلام المصنف في العمم
واما المريض فلا يعطي بعضا ولا يرهن بعضا اي لا يعطي لبعض الغرماء في الدين الحقيقي ولا يرهن بعضا عند بعض الغرماء في الدين
في دين يستحق به فله ان يعطي بعضا ويرهن بعضا من ذلك الدين المستحق ثالثا انه معاملة حادثة ولا حجر عليه لا اوليين ولا الاخر
بين حتى يقوموا عليه واما المريض عند المص فله ان يرهنه في دين يستحق به واختلف هل يجوز لمن احاط الدين بماله
ان يكاتب عبده بناء على انها كالبيع او لا يجوز بناء على انها كالعتق قولان ومحلها اذا كاتبه كتابة مثله اما ان كان كاتبه
بدون كتابة مثله منعت اتفاقا وتفصيل المص ضعيف ص وله التزوج وفي تزويجه اربعا وتطوعه بالحج تردد ش يعني من يجوز
احاط الدين بماله يجوز ان يتزوج من تشبهه واصدقها صداق امثالها واولى التسري واختلف هل له ان يتزوج بما زاد
على الواحدة الى الاربع او لا يجوز له ذلك ابن عرفة الظاهر منعه لقلة عادة وكذلك بطلاق وتكرر تزويجه لمطلق شهوته
واختلف ايضا هل يجوز له ان يحج حجة الفريضة ويسقط عنه او لا يجوز له ذلك لان ماله الان للغرماء حيث احاط الدين بماله و
اما الحج في التطوع فلا يجوز له بلا خلاف وبما قررنا على التردد فيما زاد على تزويجه على الواحدة كان في الاربع والمنع في حجة الاسلام
لا في حجة التطوع فالحج الفرض تطوعا اما العسرة بمال الغرماء وبلا عتبار القول بالتراخي والتردد ضعيف لان المنع
فيما زاد على الواحدة وهو المختار مما جزم به ابن عرفة وفي التطوع ممنوع اتفاقا والنص لملك لا في الفريضة والتردد هنا
لابن رشد فيها وبشبه هذا المحل ما ياتي في قوله وفي بيع الة الصانع تردد من انه لواحد وهو عبد الحميد الصايغ ص وفلس
حضر او غاب ش هذا شروع منه في التفليس الخاص اي وجاز تفليسه حضر او غاب [illegible] الفلس بقطع جوازه لان فيه
هتك حرمة المدين وانه لا له واما انه يجب ان الغريم يتوصل الغرماء لم يبق لهم الا الحكم الحاكم فهذا الامر عارض الخ ان التفليس
لانه من اجله جائز على انه الوعد والوعد الى الحكم الحاكم وجب على الحاكم الحكم وقوله حضر او غاب اي حال كونه حاضرا او غائبا
بيلا مثل اغرب زيع اذ هنا وقوله او غاب غيبة بعيدة او متوسطة كعشرة ايام وقوله ان لم يعلم ملاؤه ش بان او حلس
علم لم يفلس شرط في المتوسطة واما في البعيدة فيفلس وان علم ملاؤه وبهذا ينتظم كلامه على الغيبة الثالثة ومعنى
علم الملاء ان خرج وهو ملي فيستصحب ملاؤه وغيبة ما الى القريبة انظر الشرح الكبير ص بطلبه وان ابى غيره دينا حل
زاد على ماله او بقي ما لا يفي بالمؤجل ش يعني من احاط الدين بماله يفلس بشروط ثلاثة الاول ان يطلبه ارباب الديون
نهم الحالة كلهم او بعضهم وابى البعض واذا افلس لاجله فللاخرين محاصة الغائب لان تفليسه لواحد تفليس للجميع
الشرط الثاني ان يكون الدين المطلوب تفليسه بقع حل اصالة او لانتهاء اجله اذ لا حجر في دين مؤجل الشرط الثالث
ان يكون الدين الحال زايدا على مال المفلس اذ لا حجر بالدين المساوي او بقي من المال بعد وفاء الحال ما لا يفي بالدين المؤجل مثلا
عليه ماتنان مائة حالة ومائة مؤجلة ومعه مائة وخمسون فالباقي بعد وفاء المائة الحالة لا يفي بالدين المؤجل فيفلس
ولو لم يحصل واحرى ان لم يبق للمؤجل شيء وبقي شرط وهو ان يكون الغريم ملدا او بتهارك وانما يفلس بطلب بعض الغر
ماء اذا ثبت له دين نقله التتائي عن المص [illegible] فلت الغائب لا يتصور [illegible] الغايب حيث لم يعلم ملاؤه قلنا
مظنة الالد والفصيح في قوله [illegible] يرجع للتفليس اي بسبب طلب الغريم التفليس فهو مصدر مضاف لمفعوله وحذف فاعله
عله وهو الغريم وقوله [illegible] ان بعضه كذا وهذا اولى من جعل الضمير في طلبه راجع للغريم على انه فاعل المصدر [illegible]
كما يعلم مما لا يلزم من طلب الغريم دينه طلب التفليس وهو جعلوه احترازا عن طلب المدين تفليس نفسه او الكل
[illegible] ثم شرع في بيان احكام الحجر الاربعة بسبب التفليس الاخص وهو بيع ماله كما ياتي في قوله وبيع
ماله بحضرته بالخيار ثلاثة وحبسه كما ياتي في قوله وحبس لثبوت عسره ان جهل حاله ورجوع الانسان في عين ماله كما
ياتي في قوله وللغريم اخذ عين شيئه المحوز عنه في الفلس لا الموت ومنعه من التصرف المالي واولى غيره واليه اشار
[illegible] ومنع من تصرف مالي ش [illegible] بسببه اي بسبب حجره يمنع من التصرف المالي من بيع وشراء وكراء واكتراء لاجل منه
ولو بغير محاباة وما في الشرح من المنع من المبيع حيث كان بمحاباة فيه نظر لان المحاباة من التبرع وهو يمنع منه بمجرد
الاحاطة واذا وقع منه التصرف وقف على نظر الحاكم رد او امضاء واما لو التزم شيئا في ذمته او اشترى او اكترى شيئا
في ذمته او اشترى او اكترى شيئا في ذمته الى اجل معلوم فلا يمنع على ان يوفيه من مال يحدث له غير ما حجر عليه ص كخلعه
وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق ام ولده ش ونبه بها للخلع على [illegible] تنبيه [illegible] منه والمعنى ان المفلس لا يمنع من خلع
زوجته لانه قد ياخذ بسبب ذلك مالا منها يستعين به على قضاء دينه وكذا هو لو خلع [illegible] لكبره ولا نزاع ان هذا امر
من البيوع

مفعول لجمعه لا مفعول به اي يفلس بسبب طلب [illegible] التفليس [illegible]

من المبيوع وهي ممنوعة لانا نقول لما كان ما باعه غير منحول كان كالعدم وكذا لا يمنع المفلس من تجاوز [illegible] لانه
يسقط عنه بسببه ذلك مقتنعا قيل كيف جعله ابعد مع ان الصحيح انه بيع فيه فالجواب انه قد احتج به فعلو
انه لا وكذا لا يمنع المفلس ان وجب عليه قصاص لان الواجب فيه على مذهب ابن القاسم القصاص او العفو وفيه نظر على مذهب
اشهب القايل بالتخيير بين الدية والقصاص والاظهر على قاعدة المذهب القول ليس للغرماء انتزاع مال رقيقه وكذا لا يمنع
من العفو لحاح ولد التي استولدها قبل الحجر ان الحجر عليه فيه وتبعها مالها ولو كثر عنده مال الا ان يستثنى ما الحكم فيه
من انه لا يلزم بانتزاع مال رقيقه وعند ابن القاسم لا يتبعهما مالهما الا ان قال وفي علمه عقد انظر الحطاب [illegible]
ما اجل به الضمير المجرور بالباء راجع للتفليس والمعنى ان الدين المؤجل على الشخص يحل بفلسه او بموته على المشهور لان الذمة
في الحالين في خربت والشعر في والشرع حكم بحلوله ولانه لو لم يحل للزم اما ان يمكن الوارث من القسم او عدمه وكلاهما باطل
بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وللضرورة الحاصلة لكل بوقفه وعلى المشهور لو طلب بعض الغرماء بقاء دينه مؤجلا فمنع
من ذلك ويستثنى من الموت من قتل مدينه فانه لا يحل المؤجل بموته معاملة له على استعجال ما اجل واما الدين الذي له فلا يحل بفلسه
ولا بموته وللغرماء تاخيره الى اجله او بيعه الان ومحل حلول الدين المؤجل بالموت والفلس ما لم يشترط من عليه انه لا يحل عليه
الدين بذلك والا عمل بشرطه وقد ذكر ذلك ابن الهندي في الموت واما ان شرط من له الدين انه يحل بموته على المدين ان الشرط
[illegible] كان الشرط غير واقع في عقد البيع وان وقع في عقد عقد البيع فالظاهر فساد البيع لانه
الامر الى البيع باجل مجهول ولو مات من اشترى كراء الدار مدة او كراء الدار او عبد لم يحل على من هو عليه بموته حيث
استوفى المنافع التي يحل بموته وبلزم الوارث بسبب ما لزم مورثه واما في الفلس فصاحب الدار احق من الغرماء ان لم يسكن
شيئا وان سكن شيئا كان اكثر مسنة مثلا باثني عشر دينارا او كل سنة ويسكن سنة اشهر والمسمع عيبي
يخير في الفسخ اسلامه بقيمة السكنى ويحاص بالسنة من البقية او اخذ بقيمة السكنى ورد منابها مما اخذه ويحاص
باوزنه نقله ابن رشد فقصد له او فيه في القايه ما ليس مكشوف على عين مبالغة في حلول الدين المؤجل ما اذا الفلس القايم
به تاجر وحق الحاضر يحل ما عليه من الدين المؤجل ثم فيه ما يبدل الحجر لا يعتبر لا يبرح لا حله لا ان الحاكم حكم وهو معمول به
وان حل الغايب لم يحل حتى يكون واخذ حصته ولو نكل غيره على الاصح يعني ان المفلس اذا كان له حق على شخص جحده فيه
وشهد له به شاهد واحد ونكل المفلس ان يحلف مع شاهده اليمين المكملة للحجة فان الغرماء ينزلون منزلة المفلس ويحلفون
مع الشاهد على ذلك الحق فما كان المفلس ان ما شهد به الشاهد في خذ حصته من دينه الذي يحلف منه فلو المفلس فان
حلفوا كلهم فواضح وكذا ان نكلوا كلهم فلا شيء لهم منه ومن حلف اخذ حصته فقط اي ما ناله في الحصاص من ذلك الدين
لا جميع حصته ومن نكل فلا شيء له وقوله على الاصح عند المؤلف هو قول ابن القاسم نقلوا قوله واخذ حصته يجيء انه
يحلف على الكل وباخذ الكل ويحلف كلها وباخذ بعضها وقال ابن عبد السلام باخذ جميع [illegible] وقوله ولو نكل غيره مبالغة
في قوله واخذ حصته وسقطت حق الناكل بمعنى بمعنى المطلوب فان نكل المطلوب فانه يغرم لمن نكل من الغرماء حقه لا للنكول
على الشاهد فان المحلف من نكل من الغرماء الذي اليمين فهو بمعنى من ذكر الاقوال والمناسبة في اخر الشهادات في تكميله
وقبل اقراره بالمجلس وقربه ان ثبت بالاقرار لا ببينة يعني ان المفلس بمعنى الاخص او بمعنى الاعم وهو قيام الغرماء اذا اقر
بمجلس التفليس او قربه بدين في ذمته لمن لا يتهم عليه فان اقراره يقبل بشرط ان يكون الدين الذي حجر عليه فيه ثبت بالاقرار
اما ان ثبت بالبينة الشرعية فان اقراره بالمجلس وقربه لا يقبل بالنسبة الى المال الذي حجر عليه فيه واما بالنسبة لما يتعلق بذمته
فيقبل واليه اشار بقوله وهو في ذمته يحاصص به المقر له فيما يتجدد له من المال ومثله اي الاقرار لمن لا يتهم عليه
في مجلس التفليس بعد ... وهو في ذمته راجع للمفهوم قوله بالمجلس وقربه لا بالبينة وقوله لا بالبينة حيث كان
الدين مستغرقا ما بيده واما ان لم يستغرق ما بيده او استغرق وعلم تقدم معاملته فان اقراره يقبل في الاولى بلا نزاع
وفي الثانية على الراجح وقبل تعيينه القراض والوديعة ان قامت بينة باصله نقل يعني ان المفلس بمعنى الاخص او بمعنى الاعم كما
من يقبل تعيينه القراض والوديعة لمن لا يتهم عليه بالمجلس او قربه وقيل لا يقبل في ذلك وهو المنصوص ان قامت بينة باصل
القراض وهذا الوديعة وان لم تقم بينة باصله فلا يقبل تعيينه ما ذكر حيث كان متهما واما ان كان من يصدق
بقبول قوله ولو لم تقم بينة بالاصل والمختار عموما قول الصانع بالبينة يعني ان اللخمي اختار من نفسه قبول قول الصانع الذي كالمفلس
فيما بيده ما بيع لاربابه بلا بينة باصله ويكفي بقوله هذه السبيكة مثلا او هذا الغزل لفلان يعني بعين المعرفة وهو قول ابن القاسم
بالكتب وهو احسن لان الصناع منتصبون لمثل هذا وليس العادة الاشهاد عند الدفع ولا يعلم الا من قولهم وانه اقرب
المولف في اختيار اللخمي بين الصانع وغيره وان كان مختاره القبول الجميع بلا بينة بالاصل لان اختياره في غير الصانع ثان قول
ابن القاسم ولم يظهر سواء كان المقر له ممن يتهم عليه ام لا وهو ظاهر كلام ابن يونس ومقتضى التعليل وظاهره سواء كان الاقرار

تحليل المولف

بالمفلس وقربه اي لما هو كظاهره وحجر ايضا ان تجدد مال ش يعني ان المفلس اذا تجدد له مال من ميراث او هبة مثلا
ملكه قوم آخرون فانه يحجر عليه فيه بالشروط المتقدمة في قوله فلغريمه الخ وقوله ان تجدد له
مال اي تجدد للحجر وهو حجر الحاكم بخلع ماله وان لم يحصل قسم بين غرمائه ومفهوم الشرط ان من ثبت عدمه
والحلف ولم يجدد له مال لا يفتقر لتجديد حجر ولو طال زمانه ابن ناجي عن المدونة وبه العمل وللباجي يستحب تجديده
بعد ستة اشهر لانتقال الكسب حينئذ [illegible] الحجر على المفلس [illegible] السبقة في عدم احتياج فكه
الى حاكم اشار الى ذلك بقوله وانفك ولو بلا حاكم ش اي وانفك الحجر على المفلس اذا قسم ماله وحلف من جرت يمينه بقية
وحلف انه لم يكتم شيئا او وافقه الغرماء على ذلك ولو بلا حاكم يحكم بفكه واختار بلوغ ابن القطان وللمدونة عند
الوهاب لا ينفك حجره حتى يحكم الا بحكم لاحتياج الفك للاجتهاد الذي لا يفضيه الا الحاكم ثم اتى بنسبته للمؤلف ان
[illegible] قوله وانفك ولو بلا حاكم على قوله وحجر ايضا ان تجدد مال ص ولو مكنهم الغريم فباعوه واقتسموه ثم
ان غيرهم فلا دخول للاولين ش يعني ان الغريم وهو من عليه الدين اذا مكن الغرماء مما بيده فباعوه من غير رفع الحا
كم واقتسموه بحسب ديونهم او اقتسموا من غير بيع حيث يجوز لهم ذلك وبقيت لهم بقية ثم داين غيرهم
فلا دخول للاولين معهم ولذا افاد كتفليس الحاكم وظاهره كابن الحاجب ان تفليس الحاكم وان لم يحصل قسم له منعهم [illegible]
[illegible] واوهم من قوله واقتسموه انهم لو قاموا فلم يجدوا شيئا فتركوه لم يكن تفليسا فلا دخول لمن داين بعد
الاولين والتشبيه في عدم الدخول لا من كل وجه فلا يمنع مما يمنع من التصرف ولا يجري ما جرى له الاقرار ولو يقع من المفلس
[illegible] ويعتقدهم ليس بيع الخيار ان فعل الغرماء ما ذكر ليس تفليسا ثم استثنى مما قبله وهو عدم دخول الاولين على الآخرين فقال
له الا كارث وصلة وارش جناية ش اي الا ان يفيد مالا من غير اموال الآخرين كميراث وهبة وارش جناية عليه او على وليه
فانه يدخل فيه الاولين والآخرين يتحاصون كلهم فيه ص وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ش هذا هو الحكم الثاني من احكام
الحجر وما على بيعه هو الحاكم والمعنى ان المفلس يبيع الحاكم ماله ان خالف جنس دينه او صفته والا فلا يحتاج بيعه والمستحب
ان يكون المبيع من عليه الدين لانه اقطع لحجته ويكون البيع بالخيار فيه للحاكم ثلاثة ايام للاستقصاء بطلب الزيادة في كل
سلعة من عرض وحيوان وعقار بخلاف خيار التروي فيختلف باختلاف السلع كما مر ولا يختص ما ذكره المؤلف من الخيار
ثلاثا بسلع المفلس بل كل ما باعه الحاكم على غيره من سلع غائب ويتيم ومغنم وذكر ثلاثا لان [illegible] وفي قبول
[illegible] كبير التكلف ونابيته ص ولو كتبا او ثوبي جمعة ان كثرت قيمتهما ش ولو كان مال المفلس كتبا فتباع عليه من غير
كراهة لان هذا امر جبري فلا يتناوله ما في باب الاجارة من كراهة بيع الكتب لان ما مر اختياري [illegible] حمل العلماء في الكتب
الشرعية كالفقه والتفسير والحديث وما عند اهل الخلاف في جواز بيعه وهو كذلك يباع على المفلس ثوبي جمعته
ان كثرت ولو جديدين القيمة وتشترى له دونهما والقلة والكثرة بالنسبة للمفلس ومراده بثوبي جمعته وهو مثلا [illegible]
الا [illegible] بعبارة والتشبيه باعتبار الغالب والا فلا فرق بين الثوب والثوبين والاثواب ص وفي بيع آلة الصانع تردد ش يعني انه
اذا اخذ من ارباب الصناع فهل تباع عليه آلة المحتاج اليها كمرزبة الحداد ومطرقة الحداد وما اشبه ذلك والمراد
[illegible] انها قليلة القيمة او لا تباع فيه تردد للشيخ المازري عبد الحميد الصائغ فقال عنه [illegible] تردد في بيع ذلك والتردد
جار على اصطلاحه لان معناه التحير وفي قوله وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل او بالتحير لتحير جنس المتأخرين في الحكم
بالواضح كما هنا واما غير المحتاج اليه فيباع من غير خلاف وكذلك لو كثرت قيمتها ص واجبر [illegible] ش يعني ان [illegible]
الذي لا يباع عليه في الدين كالمكاتب والمعتق لاجل وام الولد من غيره يؤاجر عليه واما الرقيق القن فانه يباع عليه وفي
كلام المؤلف قرينة على هذا المراد وهو قوله يخالف مستولدته [illegible] فانها لا تؤاجر عليه اذ الولد هو قبل الحجر عليه
اذ ليس له فيها غير الاستمتاع وقلة الخدمة [illegible] وروي [illegible] لهم اجارة [illegible] وبيع كتابة مكاتبه [illegible] ويباع خدمة
معتق لاجل وان طالت [illegible] ويباع خدمة المدبر السنة والسنتين ولا يباع مرجع [illegible] له [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] للاولين [illegible]

وانراج بالاز [illegible] له فيه [illegible] اصلو [illegible]

الحمد لله وحده   صلى الله على سيدنا ومولانا محمد

الزنقتين المشار إليهما من البعير بين أعز جبير أقلهما تناهز
وعليها شهرا عشرين من البشر وطهما أعز كوريين من الخوف
على النفس والمال من المشهود عليه الكوتي بسار فإذا
أدايته ودعارته كما هو مشهور عند أهل المحل فلا
تشهاد فيهما الخ وأن محمد بن الحاج محمد الملقب بالشيباني أعتق
لربنا بسرقة الحلي المملوك لزوجته شيختنا السيدة
من أرباب كبير وهي أمة الله فاطمة بنت عبد الله بن خوصوا
صوار واثنين وأربعة أزواج أخراد ونحو ٣ وبعرقة
صغيرة الكون تحت اللاشهود ثم رجعوا مع الغير للجل إلى
تبعوه لي وامتنعنا من ذكره خوفا منه لأجل الظلمة
ر عيفا ويرجع عليها بغيره وقد زكى بهذين سرا من تقبل
تزكيته وحصل بها من تقبل شهادته سرا أيضا والشهود أعرفهما
بالاسم والعين معا ودرهان لطويل الخ والخمسة عشر سنة ونحو
بها ولم أرى فيهما ما يقدح في هذه العدالة وعندهما إلا أنهما
مود بأن المفروض الشرعية من صلاة وطهارة وغيرهما
ولم أرى فيهما ما يقدح وكتب بتاريخ آخر المحرم ١٢٤٧
ح [illegible] ١٥١
محمد بن القاسم [illegible]

الحمد لله وحده الخط لمرسمه الفقيه السيد
الحاج محمد ابن [illegible] على صحيح [illegible] العدل
على [illegible] رسمه [illegible] كاتبه
عبد القادر ابن [illegible]

لله [illegible] الخط أعلاه [illegible]
[illegible]
بعلامة [illegible]

ان يتسلف مال الاجل غرمائه ولا قبول هبة وصدقة وكذلك لا يلزمه ان ياخذ بالشفعة ولو كان فيها فضل ربح على
الشراء لانه ابتداء ملك ولا يلزمه ولو مات عن شفعته فالشفعة للورثة لا للغرماء. ولا يلزمه ان يعفو للدية عن قصاص وجب
من فيه ما عليه وله العفو مجانا بخلاف ما تجب الدية لكونه مالا يلزمه وقوله وعفو يشعر بان الجناية عمدا الا
الخطا فيفهم منه انه لو كانت خطا وجب اخذ الدية وليس له العفو فيها لانها مال او عمدا لا قصاص فيه كجائفة ومأمومة
ليس له العفو عنه لانه مال وقوله للدية اي على الدية اي لاخذ الدية ولا يلزمه انتزاع مال رقيقه المنفرد به ككسبه
ان كان هو كذلك جار على المستحسن اي فله ان ينتزع ماله كما هو المشهور بدوام الولد ان لم يمرض السيد والمفقود اجل الموت
بقرب الاجل جاز مرضا او قرب الاجل فلا يجوز له الا انتزاع ولا يلزمه اعتصار ما وهبه لولده الصغير والكبير قبل الحاجة الى
اخذ ما وهبه بعد الاحاطة لهم ثم ان المؤلف استعمل الانتزاع في حقيقته وهو انتزاع مال رقيقه ومجازه وهو
انتزاع ما وهبه لولده الصغير لانه انما يقال فيه اعتصار فاطلقوا الانتزاع على هذا مجاز بالنسبة لعرف الفقهاء
لا بالنسبة للغة لانه انما يقال فيه انتزاع فيهما ثم اخذ يبين كيفية بيع مال المفلس بقوله واستونى وقوله وتعجيل الخ
ما يخشى فساده للمستثني من الاستيناء الا بلا الصغيرة وما يخشى فساده واسكت عما لا يستثنى به مما يخشى فساده
كلحم وطري وفاكهة فلا يستثنى به لحسا عنه واما يطير العرض كسوقه وحلو فيباع من حينه فقال مشير
الى الاول بقوله وعجل بيع الحيوان المراد بالتعجيل انه لا يستثنى به كما يستثنى بيع عقاره وعرضه بما ياتي
انه لا بد من الاستيناء بالحيوان الايام اليسيرة لان الحيوان سريع التغيير ويحتاج الى مؤنة ويجري لذلك يخلو المال للغر
ماء. وليس المراد بتعجيل انه يباع من غير تاخير اصلا ولا انه يباع بلا خيار ثلاثة ايام كما توهمه صاحب التكميل
لانه لم يقله احد والى الثاني بقوله واستوني بعقاره كالشهرين يعني ان المفلس لا يتعجل بيع عقاره اي وعروضه
التي لا يخشى فسادها ولا تغيرها بل يستثنى به في النداء عليه الشهرين وما قاربهما ثم تباع بعد ذلك بالخيار ثلاثة
ايام مراعاة لحق المفلس لان العقار لا يخشى عليه التغير ولا يحتاج الى مؤنة وكلفة وقسم بنسبة الديون
اي وقسم مال المفلس المجتمع من اثمان ما بيع وناضه ان كان اما بنسبة الديون بان ينسب كل دين لمجموع
الديون بان ينسب كل دين لمجموع الديون فلو كان لشخص ماية ولاخر خمسون ولاخر مائة وخمسون ومال المفلس مائة
وعشرون فنسبة دين الاول الى مجموع الديون ثلث فياخذ اربعين ونسبة الثاني سدس فياخذ عشرين ونسبة الثالث
النصف فياخذ ستين ويحتمل طريقا اخر وهو نسبة مال المفلس لجميع الديون وهو يوخذ لذلك ان يعلم جملة مال المفلس
ثم يعلم جملة الديون اللازمة للذمة ثم تنسب مال المفلس الى مجموع الديون فبتلك النسبة ياخذ كل غريم من دينه مثلا
لو كان مال المفلس عشرون دينارا وجميع الديون اربعين فنسبة العشرين الى الاربعين النصف فياخذ كل واحد من الغرماء
نصفا وقولنا اللازمة للذمة يخرج الكتابة فلا يحاصص مع الغرماء بها ليست بدين لازم فلهذا لو كان السيد عبدا
ماذونا وله في التجارة ثم قام الغرماء على هذا العبد ففلسوه واقتسموا ماله فان السيد لا يحاصص مع الغرماء بالكتابة كما مر
ان زوجي تتوان يحزره وقوله بنسبة الديون جعلوه صاحب التكميل من اضافة المصدر لفاعله اي بنسبة الديون
بعضها الى بعض اي بقدر نسبة الديون بعضها الى بعض وجعله اللقاني للمفعول والفاعل محذوف اي نسبة الديون اي
نسبته للديون بكماله محتمل القصر بقسم لكنه ظاهر في كلام صاحب التكميل [illegible] يعني ان الشيخ
على غرماء المفلس او الميت لا يتوقف على اثبات ان لا غريم غيرهم بخلاف الورثة فان الحاكم لا يقسم عليهم حتى يكلفهم
بالبينة تشهد بحصرهم وموت موروثهم وتعدد هم من البينة اتفاقا عليهم لان عددهم معلوم للجيران ولاصدقاء
واهل البلد او غيرهم والديون لقصد اخفائها غالبا [illegible]
به للقسم وقوله فقط اي لا في المفلس الا شهاد والمعنى ان الميت اذا كان مشهورا بالدين فان الحاكم لا يعجل بقسم ماله
بين الغرماء بل يستثنى به بالاشهاد لاحتمال غريم غير من حضر حتى يجتمع الغرماء. والفرق بين الموت والتفليس ان
ذمة المفلس وان الميت للذكر غير بعيد القيمة اما بعيد الغيبة فيتفق على وجوب الاستيناء اذا اخشى ان يكون عليه دين
يجري مفهوم في الموت تفصيل ان فقط فرق والمؤلف لا يعتبر مفهومه [illegible]
يعني ان المفلس اذا كان عليه ديون مختلفة لاحد غرمائه دراهم ولاحدهم عرض ولاحدهم طعام فان ما خالف النقد
من مقوم ومثلي يقوم بوم قسم المال وهذا مراده بوم الحصص فاذا كان قيمة الطعام مائة درهم وقيمة العرض
كذلك ومال المفلس مائة فانها تقسم بين الغرماء اثلاثا فياخذ صاحب النقد ثلث المائة ولكل من صاحب الطعام والعرض
يعطى لصاحب النقد ما نابه ويشترى لصاحب العرض ما نابه من صفة عرضه ولصاحب الطعام كذلك واليه اشار بقوله
واشتري له اي لصاحب مخالف النقد منه اي من جنس ماله وصفته ما يخصه في الحصاص من مال المفلس وهذا مع المشاحة

خلفا وعيبه لا فضل فيه لانه مس اصل

لكن يا

صح

والمانع الثاني فانه يجوز اخذ الثمن مالي بمنع منه لدمانع ضرورة من رجوع او غلا الثمن لما قدم انه يشتري للغريم بما نابه
في الطعام مثل ماله من عرض وطعام وذكرهنا انه لو لم يحصل شراء العرض والطعام حتى رخص السعر فاشتري بما يخصه
نصف الطعام والعرض الذي على المفلس او ما يوافي دينه كما لو كان على المفلس عشرة ارادب وعشرة اثواب كتابة ثلث
قيمة ذلك وهو ثلاثة وثلاثون من المحاباة المقوم بها فلم يشتر له ذلك حتى رخص السعر فاشتري بذلك خمسة ارادب
وخمسة ثياب او عشرة فانه يقضي فيما زاد الدين وفيما بين الغرماء فليس لهم عليه رجوع في الرخص بل يجوز بنصف دينه
او بجميع دينه ونحوه وليس لهم ان يقولوا نحاصصك فيما زاد على الثلث دينك بل يختص بما حصل الرخص الا ان يزيد على دينه
فالزائد الرابع عليهم يتحاصون فيه كما لو اشتري احدى عشر ثوبا مثلا كاملا ظاهرا وكذلك يمضي لو لم يحصل شراء العرض
او الطعام كما لو اشتري في العرض الذي كان خمسة دينه فليس لمنزلة الطعام او العرض ان يقول ارجع على الغرماء بما نقص عن ثلث
دينه الذي نابه في الطعام وانما يكون التحاسب بين منزلة الطعام والعرض وبين المفلس فيتبعه بما زاد الرخص على المفلس
منه بمنزلة الطعام او العرض في الغلا فيتبعه بما نقص لاجل الغلاء منه بل فيصير لمنزلة الطعام او العرض في الرخص
في المثال نصف الارادب او الثياب ويبقى له في ذمة المفلس في الغلا اربعة اخماس دينه وهي ثمانية ارادب او الثياب (وهل
يشتري في شرطه جيد ادناه او وسطه قولان) ش يعني ان الشيخ اذا كان له عند مفلس سلما وقد اشترط عليه
نوعا جيدا ثم قوم له على حساب ما وقع عليه العقد ونابه شيء من النقد فهل يشتري له من انواع الجيد وفاء بالمفلس
او يشتري له وسط انواع الجيد وهو العدل بين المفلس وصاحب الدين اذ لا ظلم على المفلس ولا حيف على المسلم قولان
ومثل الجيد اذا اشترط على من فلس الادنى فهل يشتري له بما نابه ادنى الادنى او وسطه قولان كذا قاله بعضهم قلت وان قلت
قوله في المسلم وحمل على الجيد والرديء في الغالب والا فالوسط بخلاف هنا قلت ما تقدم فيما اذا لم يفلس ولما
كان الشتري ما يخصه يوهم وجوب الشراء ومنع اخذ ما نابه في الحصاص فنبه على ان ذلك عند تشاح الغرماء
مع التراضي على اخذ ما نابه من دينه ويبقى له ما بقي من دينه من الطعام او العرض في ذمة المفلس لم يمتنع (بقوله وجاز
الثمن الا لمانع كالاقتضاء) ش وجاز لمن له دين مخالف النقد اخذ الثمن الذي نابه في الحصاص دون ان يشتري له من طعام
او عرض الا لمانع شرعي كالمانع المعتبر في باب الاقتضاء السابق فقوله ويجبر جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم
في مناجزة وان يسلم فيه راس المال فلو كان راس مال هذا الغريم عرضا اسلمه في عرض كعبد مثلا ثم بين يحصل له في الحصاص
قيمة ثوب ويبقى له ثوب جاز له اخذ تلك القيمة لان حاصل امره انه دفع عبدا في عبد او ثوب ولا محذور في ذلك بخلاف ما لو
كان راس ماله ذهبا ونابه في الحصاص فضة او العكس فلا يجوز اخذ ما نابه بل يتعين الشراء له من جنس دينه لانه يؤدي
الى الصرف المؤخر والبيع والسلف وبيع الطعام قبل قبضه ان اسلم في طعام ولما كانت زوجة المفلس حيا او
ميتا من جملة الغرماء ولها ان تحاصص في الحصاص وحلول الاجل المؤجل من مهر وغيره من الحقوق واشار الى ذلك بقوله
(وحاصت الزوجة بما انفقت وبصداقها) ش يعني ان المفلس زوجته تحاصص غرماءه بما انفقت على نفسها من ما
لها او تسلفته بشرط ان يكون زوجها موسرا حين انفاقها المذكور وسواء كان الدين الذي فلس بسببه قبل الانفاق
او بعده والا فلا ترجع بشيء، وكذلك تحاصص الغرماء بجميع صداقها على المفلس ولو فلس قبل الدخول لانه دين
في ذمته حل بفلسه فاذا حاصت بجميع صداقها ثم طلقها قبل الدخول فترد ما زاد على تقدير المحاصة بنصف الصداق فلو كان
صداقها مائة وحاصت بها فنابها خمسون ثم طلقها قبل البناء ردت للغرماء خمسة وعشرين لانه تبين ان حقها
خمسون وانه لا تستحق الحصاص الا بها وتكون في الخمسة والعشرين التي ردتها اسوة الغرماء ولو طلقها قبل الدخول
وقبل الحصاص كانت تحاصص بنصف صداقها (لا بنفقة الولد) ش فلا تحاصص بها في الموت ولا في الفلس لانها مواساة و
ذلك الا بعد ان يحكم بها حاكم وتسلف وكان مليا فانها حينئذ تحاصص بها (وان ظهر دين او استحق مبيع
وان قبل فلسه رجع بالحصة) ش يعني ان المفلس او الميت اذا قسم الغرماء ثم طرا عليهم غريم سواء علم الغرماء به
ام لا ولم يعلم الورثة بالدين وليس الميت مشهورا بالدين فانه يرجع على كل من الغرماء بالحصة التي تنوبه
ولو كان حاضرا فلا ياخذ ملي عن معدم ولا حاضر عن غائب ولا حي عن ميت فلو كان مال المفلس عشرة وعليه لثلاثة
لكل واحد عشرة احدهم غائب فاقتسم الحاضران ماله فاخذ كل واحد منهما خمسة ثم قدم الغائب فانه يرجع على
كل منهما بواحد وثلثين وكذلك اذا بيعت سلعة من مال المفلس او الميت بعد الفلس والموت او قبلهما ثم استحقت
تلك السلعة فان المستحق من يده يرجع على كل واحد من الغرماء بالحصة التي كانت تنوبه في الحصاص فقط فلا ياخذ
احد عن احد فلو كان عليه عشرون دينارا مثلا لاثنين ولم يوجد عند المفلس الا سلعتان فبيعتا بعشرة فاخذ كل واحد
من غريميه عشرة على قدر دينه ثم استحقت احدى السلعتين فان المستحق من يده يرجع على كل واحد منهما بثلث ما بيده

وهو ثلاثة وثلث

لعله خلاف الراجح

لعله الراجح

من الغرماء

على الورثة او

كان

وهو ثالثة وثلث لانه غريم غرا على غريمه وهذا مبني على انه مفلس حيث كان دينه مساويا لما بيده وهو مالو
مأمور للطالب او يحجر على ماله اذا كانت فيمنعها من التفليس تنفذ ثم زاد اذا حجر البيع لا بلوغها عشرون واحترز بقوله
دين على الوكيل احد الغرماء . حاضر القسم من الحضرة اعذر له بجميعه فانه لا يرجع على احد بشيء لان سكوته بالحضرة
منه يبقا ما ينوبه عند المفلس وانما كان بالغ على كون المبيع قبل الفلس لان الغرماء ربما يقولون المستحق منه
السلعة اقتسمنا مال المفلس لا دين لك يحمل الينا ولم تشتغل به لانه كان يحج التفليس من قوله وهو له على
مثله من التشبيه في الحكم والمعنى ان الوارث اذا طرا على الموصى لهم الحكم سواء وهو ان الطارئ يرجع على كل بما يخصه ولو
كان حاضرا للقسمة فلا يأخذ مليا عن معدم ولا حاضر عن غائب … واخذ … والموصى
… يعني ان الميت اذا كان مشهورا بالدين او على وارثه او وصيه ببعض الغرماء فيدفع الوارث او الموصى واقبض
التركة لبعض الغرماء فان الطارئ للغرماء يرجع على الوارث او على الموصى فيأخذ جميع حقه لتعديه بالقسم ثم يرجع الوارث
الموصى على الغرماء الذي قبضوا اولا يأخذ ما اخذ هذا الطارئ منه … يعلم او لم يشتهر موته بالدين فهو الذي
كون … بقوله وان كثير دين رجع بالحصة ولا رجوع للطارئ على الوارث وانما رجوعه على الغرماء. … مليء عن
… ما لم يجاوز ما قبضه … يعني ان الورثة اذا اقتسموا التركة ميراثا ثم طرا عليهم غريم لا يأخذ العلم والشهرة
فانه يأخذ المليء عن المعدم والحاضر عن الغائب والحي عن الميت بجميع حقه ما لم يجاوز دين الطارئ ما قبضه الوارث
المليء لان الوارث المليء يقول لهذا الغريم الطارئ ليس لك الا رجوع الا ما قبضته فقط فحينئذ يرجع هذا الطارئ ببقية دينه
على بقية الورثة وانما كان ذلك لان الغريم مقدم على الوارث اذ لا ارث الا بعد وفاء الدين فقوله وان اشتهر
الخ هذا في الوارث المقبض واما الوارث القابض فلا يفرق فيه بين علم وعدمه والاشتهار وعدمه وقوله واخذ مليء الخ
هذا في الوارث القابض لنفسه وانما قال اقبض او قبض لان المقبوض لا يؤخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه الا في الوارث
القابض لنفسه ولكن لذا ان يجعل قوله واقبض تنازعه اقبض غيره كان غريما او … واقبض غيره مع
قبضه لنفسه ثم رجع على الغريم … اي ان غرم الوارث او الوصي للغريم الطارئ مع العلم والشهرة فان الوارث
يرجع على الغريم الذي قبض منه … على الوارث … له ثم رجع الخ … على قوله
رجع عليه واشار بقوله وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف او على التخيير الى ما ذكره في المدونة عن ابن القا
سم في باب اخر وهو ان الطارئ من الغرماء على الغرماء القابضين من الورثة حيث كانوا مليا وان كانوا عدما فيبدا
يرجع على الورثة وكان عليهم ان يغرموا وفيها ايضا … في المدونة واختلف هل قول ابن القاسم
بالبداءة بالغريم على الورثة خلاف لقول مالك يتبع بالوارث وهو فهم اللخمي وغيره واستظهره ابن عبد السلام
او ليس بخلاف بل وفاق ومعنى قول مالك يتبع الوارث وقول ابن القاسم بالغريم ليس على سبيل التعيين بل على التخيير
بمعنى ان الغريم الطارئ ان اختار تبع بحصته الوارث ثم يرجع على الغريم وان شاء تبع الغريم وهو فهم ابن يونس
والا فهم الشيخين … ان فيها … ولم يكن قسم مال المفلس والميت
متوقفا على حضور جميع غرمائه بل يقسم وان غاب بعضهم والحاضر … القابل بقوله … ومنه … لكل
النصيب المعزول هل ضمانه من غرمائه بقوله وان تلف نصيب غائب … يعني ان الحاكم اذا قسم مال المفلس
او مال الميت بين غرمائه ثم انه عزل نصيبه لتحضر غائب فتلف بعد ذلك فان مصيبته من الغائب اتفاقا والقاضي او
نائبه امينا فيه وفهم مما قررناه انه لو عزله الغرماء او الورثة لكان ضمانه من المدين بأن …
… يعني ان الحاكم اذا اوقف مال المفلس او مال الميت كله ليقضي منه ديونه فتلف ذلك المال فالمشهور ان كان عينا …
او بعضها فضمانها من الغرماء الحاضرين لتقربكهم في قسمة العين اذ لا كلفة في قسمها لانها مهيأة للقسم واما العرض
اذا تلف فضمانه من المفلس او من الميت لا من الغرماء. وذكره فقط ولم يؤنثه لتأويل العين بالنقد والمراد بالعرض ما قا
بل العين … وهل الا ان يكون … اي وهل محل الضمان في العرض مطلقا سواء كان مثل دين الغرماء ام لا ويكون
ضمانه من المفلس وهو قول ابن القاسم او محل الضمان اذا كان العرض مخالفا لدين الغرماء وعليه ان كان مثل ديونهم فضمانه
منهم لا من المفلس وهو قول ابن رشد لان المحاصة فيه كالعين لا يحتاج لبيعه فيملكه الغريم والخلاف محله اذا كان
الدين او قفه القاضي لا الغرماء او الورثة والا فامر … بالتاويل … والمذهب التاويل بالاطلاق والباء في بقوله لك
للملابسة والكاف بمعنى مثل اي وهل الا ان يكون متلبسا بصفة دينه … وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن
يسرته … عطف على قوله وبيع ماله والمعنى ان الحاكم يبيع على المفلس ويقسم على ما مر ويترك له منه قوته ومن تلزمه
نفقته … زوجات وولد ورقيقه وامهات اولاده ومع … لانه … مستغرق

المزمنة بالمطالب والنباعان اي فلس بانه لا يترك له الا ما يسع به جوعته ان اهل الاقوال البي بعاملوه على ذلك قاله ابن
رشد والغزالي كما نقله ابو الحسن وكلام الحطاب في شرح المناسك يفيد انه لا يترك له ما يسع به قوته وقوله
الواجبة عليه اي بالاصالة لا بالالتزام لسقوطها بالفلس والموت وقوله لظن يسرته متعلق بقوله قوته والنفقة وليس
غاية لترك ويعلق الجار والمجرور العامل جائز كقوله اسح علي ولو قال لظن يسرته لكان اخصر وكسوتهم كلهم
ي دستا معتادا اي يعني ان المفلس يترك له ولمن تلزمه نفقته كسوتهم اي يترك لكل واحد منهم دستا معتادا
والدست بفتح الدال هو البذلة من الثياب واما الثياب التي للزينة فلا تترك له ولا لمن تلزمه نفقته على المشهور قال
في الاستغنا لا يترك عليه الا ما يواري به عورته بين الناس وتجوز به الصلاة الا ان يكون في الشتاء ويخاف عليه الموت
فيترك عليه ما يقيه البرد انتهى ومثل الموت خوف الضرر كما هو الظاهر وقوله وكسوتهم عطفا على قوته وا
لضمير عائد على ما ذكر وكل مبتدأ وسوغ الابتداء به العموم لانها من صيغة والخبر محذوف اي كل يعطى دستا معتادا
او دستا مفعول ثان ليعطى والجملة بين المبتدأ والخبر مستانفة استنافا بيانيا فهو جواب عن سؤال مقدر وكانه لما
قال وكسوتهم قال له قايل ما يعطى فقال دستا معتادا او انه لم يسلك للبعض فلا يتوهم ان كسي الجميع دستا واحدا
...
وان علم وقوعه وان سئلوا وحوالته فانه يباع في الدين الذي على المفلس لتعلق حق الغرماء به ان استغرق والدين والا
بيع منه بقدر الدين وعتق الباقي ان وجد من يشتريه مشقصا والا بيع جميعه ويملك بائع الثمن اما لو وهب له من يعتق
عليه فانه لا يباع عليه في الدين الذي عليه يشترط ان يعلم الواهب انه يعتق على المفلس لانه انما وهبه ليعتق لا ان
العتق يتوقف على علم الواهب انه يعتق عليه بل انه لو لم يعلم فانه يباع عليه للغرماء وظاهره قوله وهب معطوف على ورث
وهو غير ظاهر لان تعطف الماضي وانما تعطف المضارع بقلة واجيب بان ما وهبه ليس معطوفا على ورث بل هو عطف
لموصوف ... على معنى ما مر اي يباع عليه ان ورث لا ان وهبا ...
... هذا هو الحكم الثالث من احكام الحجر وهو معطوف على قوله فيمنع من تصرف مالي والمعنى ان المدين
سواء كان مفلسا ام لا اذا جهل الدين حاله ام لا يحبس الا ان يثبت عسره كان ذكرا او انثى حرا او عبدا ماذونا له في التجارة
وهذا اذا جهل حاله اي لم يعلم هل هو ملي او معدم لان الاصل في الانسان ان يولد فقيرا لا ملك له والغالب من شانه التكسب
فحمل على الغالب وهذا اذا لم يعلم ملاؤه فيؤمر بدفع الحق الان ومعلوم الملا يحبس اتفاقا ومحل حبس مجهول الحال
حالا يسال التاخير بحميل بوجهه الى غاية اثبات عسره فان سال الصبر بحميل بوجهه واولى بالمال الى ان يثبت عدمه فانه
لا يحبس لان الغريم لم يثبت ملاؤه ولا له غايبا وانما سجن ليتبين امره فاذا اعطى حميلا لم يسجن لا سيما ان الاستكشاف حصل به
الذي لذلك كما يتوصل بالسجن والضمير في يسال يرجع للمدين لان الاصل وهو يفيد ان المفلس لا يتوقف على ثبوت العسر الا
لمن يحبس الفلس وكلام المؤلف السابق يدل لذلك قوله بطلبه وان ابى غيره وقوله ولم يحضر او تغيب ان لم
يعلم ملاؤه ظاهرا في ان التفليس لا يتوقف على ثبوت العسر بطريقة من ثبوت الحكم انه ليس له مال ظاهرا او باطنا
والحبس يسئل الحميل وقوله ولا ثبوت عسره فلو سئل ذلك ظاهر المصنف فهل يجاب لذلك يحميل بالمال او بالوجه قولان
... يعني انه اذا قبل منه الحميل فغاب الغريم عند الاجل فان الحميل
يغرم ما عليه فان احضره عند الاجل لم يطالب بالمال ... او اثبت الحميل عدمه او ان الغريم
ما عليه وبه قال ابن رشد ... ان يصير المدعي بان يتوقف عليه ثبوت عدمه وقع الحكم بثبوته وهو ما مشى
عليه هنا ... عند التيمي ... على الحميل حيث اثبت عدم المدعي بان ... على ان الحبس على ثبوت العسر انه لم يكن
شيئا استحسانا واقتصر المؤلف على هذه الطريقة في كتاب الكفالة حيث قال الا ان يثبت عدمه او موته في غيبته
اي علا تملكه على الفاير فيشيع ... ظاهره ولو كان لا يحتمل المال والمشهور من القولين ...
... عطف على قوله ان جهل حاله والمعنى ان المديان اذا كان ظاهر الملا الا انه تفالس اي اظهر
التفليس من نفسه بان قال لا شي معي يعطي الدين بانه محبس وظهر الملا هو الذي يظن ان له مالا بان يلبس الثياب
الجميلة وله خدم ... يعني ان ظاهر الملا اذا وعد بان
يدفع الحق بعد ... الى ذلك يستمر ان يعطي حميلا بالمال لانه
الى سوى يحضر ... على المطل فلا يقبل منه الا حميلا بالمال لانه يصاكم ... اليه اشار بقوله والا سجن حتى يانيه
بحميل او يقضي ما عليه ... مجهول الحال اذا وعد بالقضا فظاهر الملا اذا وعد به ... بقوله والا سجن
... ولا يقبل منه حميل ...

ولا
بالاسم
...
علي
لا
لان الناس محمولون على الملا
... التكلف
...
بعض
كان
حاله لم يقطع
... اصل

يعني ان المدين غير المفلس اذا طلب التاخير في بيع عروضه للغرماء فانه يؤخر لذلك الا ان يعطي
حميلا بالمال والا سجن ... المفلس فان الحاكم يبيع عليه عروضه ولا يحتاج الى تاخير وبعبارة قوله واجل هو في
ظاهر الملاء وفي معلوم الملاء ومجهول الحال لانه العروض له ... يعني ان الحاكم اذا
باع عروض المفلس وقبض اثمانها فهل يحلف على عدم الناض وهو النقد الذي يخفى ... وهو قول ابن ...
لا يحلف على ذلك قاله ابو عمران ... تردد والضمير في حلفه يرجع للمدين ولو مفلسا وقوله ... هو في مجهول الحال
وظاهر الملاء واما معلوم الملاء فلا يحلف ... وفي حلفه ... وفي حبسه وعدمه تردد ... حتى ياتي بالمال
يؤخر ... يعني ان معلوم الملاء اذا علم الحاكم بالناض الذي عنده فانه لا يؤخره ويضرب باجتهاده
الى ان يدفع ولو ادى الى اتلاف نفسه لانه ملد ... وضرب معلوم الملاء سواء علم بالناض
ام لا فهو ... لا على مرة بعد مرة باجتهاد الحاكم ... هذا في مجهول الحال لاتهامه على اخفاء مال
وفي معلوم الملاء وفي ظاهر الملاء ان تفالس ... وان ... بعسره انه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن ...
وزاد وان وجد ليقضين ش يعني ان من جهل حاله وظاهر الملاء اذا شهدت البينة عند القاضي بعسره شهادة
على نفي العلم لا على البت انها لا تعرف له مالا ظاهرا ولا باطنا حلف وجوبا على تحقيق شهادة الشهود انه لا يعرف له مالا ظاهرا
ولا باطنا ويزيد في يمينه وان وجد المال ليقضين الحق لغرمائه زاد بعضهم وليؤدين عاجلا وان كان مسافرا عجل الاوبة
قوله وانظر ... احتاج بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة على ابي حنيفة في قوله ان صاحب الدين
الدين يلازم الغريم ... ووجه الدليل ان الله تعالى اوجب الانظار الى اليسر وفهم من قوله لا يكفي الشهادة على العلم
لا على ... البت والا بطلت لانه قد يكون له مال لم يعلم به ... زيادة وان وجد ليقضين ...
الطالب عليه انه قد افاد مالا ولم يات ببينة ولا يمين عليه لنفي هذا اليمين ولو ... وجعلنا قوله وان شهد
بعسره الخ لمجهول الحال وظاهر الملاء فقط لا معلوم الملاء لا ... الى البينة الشاهدة بذهاب ما بيده ولا يكفي قولها
لا نعرف له مالا ظاهرا ولا باطنا ومثله في ذلك من يعرف بقدرته ... على دفع ... قرينة على كذبه في افلاسه ... ومثله
ايضا من عرف باخذ اموال الناس وعلم عدم ضياعها او كان عليه دين ... منه ... البعض
واحد على العدم في الباقي وحالته لم تتغير او طلب بنفقة ولد ... او امه ... العجز عن ذلك لانه كان ينفق عليه
وعلى امه امس وهو الان ... قوله وحلف الطالب ان ادعى عليه علم العدم ش يعني ان من ثبت عليه الدين
اذا ادعى على رب الدين بعلم عدمه ... رب الدين فان اليمين على رب الدين لازمة انه ما يعلم عدمه فان لم يحلف لم يسجن المدين
له بعد يمينه ... قوله وان سال تفتيش داره ففيه تردد ش يعني ان رب الدين وهو الطالب اذا سال
الحاكم ان ... دار المدين لا يبيع ثوبه ... حانوته او نحو ذلك عسى ان يوجد شيئا من متاعه يبيعه له ...
ام لا واما جيبه ... قوله ورجحت بينة الملاء ان بينت ش يعني لو شهدت له ... بالملاء وقوم بالعدم
فان بينة الملاء تقدم ان بينت سبب الملاء بعينه ما هو ... بينة العدم ...
رجحت بينة العدم ... الراجح وهذا لا يفهم من كلام المؤلف لان مفهوم بينة تقدم ... بالتساوي ولما
ذكر ما يجب اخراج المجهول وظاهر الملاء من السجن وهو البينة ذكر ما يخرج المجهول وهو ... اليمين ... واخرج
المجهول ان طال سجنه بقدر الدين والشخص ش يعني ان مجهول الحال يخرج من السجن ... بعد حلفه
انه لا يعلم له ظاهرا ولا باطنا ... ويكون بقدر الدين والشخص قوة وضعفا وتوسطا ... الوجيه ...
والقوي كالضعيف ... الدين الكثير كالقليل قوله والشخص ... قال ... المسئلة في الطول
وعدمه بحسب اجتهاد الحاكم واما ظاهر الملاء فيخرج ان شهدت بينة بعدمه ... ومعلوم الملاء
لا يخرج حتى يؤدي او يموت او تشهد له بينة بذهاب ما بيده ... ان شهدت بعدمه فلا يخرج بذلك ولما كان جميع ما
مر من احكام هذا الباب لا يختص به نساء ولا رجال بل يشترك الجميع وكان من ذلك الحبس ذكر ما يختص بحبسهن
وحبس النساء عند امينة او ذات امين ش يعني ان النساء يحبسن عند امراة امينة منفردة او ذات رجل امين زوج
او اب وابن ... عند امينة منفردة من الرجال او ذات امين ... قوله او ذات امين ...
ليفيد اشتراط الامانة فيها ... على امينة ... المغايرة ...
عدم اشتراط امانتها ... على الرجال او ذات امين ...
من لا يجتمع بالزوج ... والسيد لمكاتبه ش يعني ان السيد يحبس لمكاتبه ما لم تكن الكتابة تفي بالدين او ...
... وانما حبس السيد لمكاتبه لانه احرز نفسه وماله والحقوق المتعلقة بالذمة لا يراعى

فيما العرية ولا يلو المنزلة في ليل ان المسلم يحبس في دين الكافر ص والجد والولد لابنه لا العكس ش ان يحبس الجد والجدة لولد الولد ذكرا كان الولد او انثى لا يحبس الجد في حق الاب في الجملة ويحبس الولد لابيه او لامه ح في عدسة قال مالك ان لم يحبس الوالد في دين الولد فلا يظلم الولد بهما اي ويجب على الامام ان يفعل بهما ما يفعل الملك للقاضي من القبض ونحوه لانه ليس الولد بل الولد بعالي في عاق جرا و حيانة لاموال المال الناشر ص خالبين اللا المنقلبة والمنقلب بهما حق لغيره

من التشبيه وغيره في المحل نحيلا او ابلال ا ان الولد لا يحلف اباه اذا اوجب له قبله يمين لانه عقوق ولا يقضى به ان يشح ولا يمكنه في ذلك على المذهب وما ياتي للمولف في الحد من قوله وله حد ابيه وفسق فقيل

الا ان تكون اليمين منقلبة على الاب من الولد فانه اذا وجبت يمين من الاب على ولده فردها على ابيه فلا يحلف في ذلك حرجة في حق الولد او يحق المنقلب غير الولد ما اذا ادعى على الوالد ان جد او ابنته ضاع منه والزوج يطلب الجهاز او ادعى الاب

اعارة الابنة شيئا من جهازها قبل السنة فيحلف الوالد في ذلك ولا يحق حرجة في حق الولد لان الحق في ذلك للزوج في النسخ بشورتها ص ولم يفرق بين الاخوين والزوجين ان خفا ش يعني ان الاخوين اذا احبسا معا في حق عليهما فانه

لا يفرق بينهما هو اذا خلا السجن من الرجال ام لا ومثلهما الابوين وغيرهما من الاقارب وكذلك اذا احبس الزوجان في دين وطلب الغريم ان يفرق بينهما وطلب الزوجان ان يجمعا فذلك لهما ان كان السجن خاليا والا سجن الرجل مع الرجال و

حبست المراة عند النساء فقوله ولم يفرق بالبناء للمفعول او نائب الفاعل بين لانها تنصرف على اللغة الا انها اللغة تقطع بينكم فرفع بين ها وفعلها منصرفة وبالفتح للفاعل وفاعله عائد على الامام اي لم يفرق الامام بين ما ذكر

ان لم يصح فيفرق الامام بين ما ذكر ان لم يجب الفرق بينهما ص ولا يمنع مسلما او خادما بخلاف زوجة ش يعني ان المحبوس في الحقوق لا يمنع من يسلم عليه من حيث انه يسلم امام من حيث انه يعلمه الحيلة في خلاصه ونحو ذلك فيمنع ولا يمنع ايضا من يخدمه ويباشره وظاهره ولو صحيحا والذي يفيده كلام ابن المواز في مرضه انظر الشر

وقوله مسلما مفعول ثان ليمنع لانه يتعدى الى مفعولين لا يمنع القاضي المحبوس مسلما عليه بخلاف الرجل اذا احبس في حق فان زوجته تمنع من ان تبيت عنده في السجن بحيث لا يطلع لها لان المقصود من السجن التضييق عليه حتى يدفع الحق لاهله الا ان تشاء التي حبس عليه في سجنه لها ولو طلبت عنده ص وان ثمت تغير الا ان يحرج ما اذا اراد اسلام

عليه فلا يمنع لقول المولف لا يمنع مسلما لشمول الزوج ص واخرج لحد او ذهاب عقله لعوده ش يعني ان المسجون اذا اوجب عليه حد للشرع فانه يخرج ليقام عليه ظاهره ولو حد القتل قال الله صاحب التكملة وينبغي ان

هو الحد يوز من اموالة ان كان له مال والا اقامته على اربابه ولا يقال الا اذا اخرج لحد القتل لا يعود فلا يدخل في حق النفس لانا نقول قوله لعوده فيكون قوله او ذهاب عقله لعوده والمعنى ان المحبوس اذا ذهب عقله فانه يخرج ويحال

وليعيد بالوجه فاذا عاد له عقله عاد الى سجنه اذ لا فائدة في حبسه فينبغي ان يكون عليه ص واستحسن بكفيل بوجه لمرض ابويه وولده واخيه وقريب جدا ليسلم ش يعني ان المحبوس اذا اشتد مرض من ذكر فانه يمكن من الخروج

ليسلم عليه بكفيل بوجهه ثم يعود الى سجنه فقوله واستحسن في نقل ابن يونس عن ابن المواز متعلق بما بعده قال الباجي وهذا استحسان والصواب عندي وهو القياس المنع فيحتمل ان الاستحسان في كلام المولف القائل القياس

او المراد به استحسان شيخ غير الاب من منهما او هما لا جموعة وعبد وعبد والاب ش او اسرى ش يعني ان المحبوس لا يمكن من الخروج لصلاة الجمعة لان لها بدلا ولا الصلاة العيد ولا لحجة الاسلام وان كان قد احرم بحجة او عمرة

او بنذر او حنث او يقيم عليه بالدين حبس ويبقى على احرامه واذا اوجب عليه الدين يوم نزوله بمكة او بمنى او عرفة فالاستحسان يوخذ منه كفيل حتى يفرغ من الحج ثم يحبس بعد النفور الاول قاله اللخمي والنفر الاول هو الخروج الى

منى وقد صرح في الحرام من حبس في حق لا يخرج الا بعد عمرة ولا يخرج لخصومه عليه ويوكل من يسمع عنه الدعوى فان امتنع نسمع البينة عليه فاذا اثبت عليه الحق بان السجن عليه بالاجتهاد بعد الاعذار وكذلك لا يمكن من

الخروج لاجر عدو الا ان خاف عليه ان يقتله العدو في السجن او خاف ان يوسره العدو فانه يخرج من ذلك الى موضع اخر

ص وللغريم اخذ عين ماله المحوز عنه في الفلس لا الموت ش هذا هو الحكم الرابع من احكام الحجر العام والمعنى ان من باع سلعة وحازها المشتري وتعذر ان يقبض البائع ثمنها فلس المشتري او مات والسلعة موجودة

فله اخذها وهو المراد بالغريم ان ياخذ عين شيئه المحاز عنه في حالة الفلس وهو احق به من الغرماء لان الذمة موجودة في الجملة ولا بين الغرماء متعلق بها اما في حالة الموت فلا يكون البائع احق بها من الغرماء بل هو اسوتهم فيها لان الذمة قد خربت بالكلية واحترز بقوله عين ماله عن تغير كما ياتي وشمل الدنانير والدراهم كما اشار اليه ولو مسكوكا حيث عرف بعينه بان تشهد البينة على عينها او كان مطبوعا عليها فيا ساعة التمر للتمر

خلاف الشمس

خلافا لاشهب ثم ان مثل الغريم من نزل منزلته بارث او هبة الثمن او صدقة عليه او حوالة و اما من اشترى من الغريم
الدين الذي له فليس له هنا الا المحاصة ذكره ابن عرفة فمن باع عبدا بكتابة مثلا غير مقبوض من المشتري ثم باع الكتابة
لشخص ثم فلس مشتري العبد فليس له الرجوع في عين العبد اذ هو بمنزلة بائع العبد فان قلت ما الفرق بينه و بيسير
بين بائع العبد فان كلا منهما ملك ثمن العبد والاول يرجع في عين العبد في الفلس دون الثاني قلت الفرق ان بائع العبد بالكتابة
يقول انما اخرجت العبد من يدي في مقابلة الكتابة فاذا انتقض رد الكتابة فله الرجوع في عين عبده في الفلس واما مشتري
الكتابة فانما دفع الثمن في مقابلة الكتابة واما من اشترى ثمن شيئه فلا ينزل منزلته ص او بعضه ش هذا ايضا داخل
في حيز المبالغة يعني انه لو باع عبدا فابق عند المشتري فللبائع ان يرضى بعيبه الآبق بشرط الاشهاد له في الحصاص
فان وجده فلا كلام وان لم يجده فلا شيء له واليه اشار بقوله ولزم ان لم يجده ولا يرجع للحصاص خلافا لاشهب
و كلام المؤلف مبني على ان الاخذ من المفلس نقض البيع من اصله لا على انه ابتداء بيع والا فلا يجوز ص ان لم يفده غرماؤه
ولو بمالهم وامكن لا بضع وعصمة وقصاص ش اشار الى شروط اخذ السلعة من عند المفلس منها الا يفديه الغرماء
فان فدوه بثمنه الذي على المفلس ولو بمالهم الخاص بهم فليس له اخذ عين شيئه حينئذ وكذلك لو ضمنوا له الثمن
وهم ثقات او يعطونه به حميلا ثقة ومن الشروط ان يمكن الغريم ان يستوفي عين شيئه ولهذا احترز عن البضع
فانه لا يمكن استيفاؤه كما اذا زوج امراة بعبد او معلوم ثم فلس الزوج فليس لها ان ترجع في بضعها الذي خرج
منها بل تحاصص مع الغرماء بجميع صداقها وهو ظاهر في المدخول بها لان الكلام فيما قبض وحينئذ فلا يشمل
كلامه على ما اذا لم يدخل بها لان لها ان تفسخ النكاح لان الزوج هو المبتاع للبضع بقبضه ، انظر هل تحاصص الغرماء
بالنصف لانها ملكته بالعقد كما مر في الصداق او انه اذا طلق بعد ثبوت عسره يلزمه النصف كما مشى عليه المؤلف
هناك وهو قول ابن القاسم او لا شيء لها لان الفسخ جاء من جهتها فكانها اسقطت حقها تامل ، عن العصمة
كما اذا خالعت عن شيء معلوم ولم يقبض المخالع العوض حتى فلست المراة فان الزوج لا يرجع في العصمة التي خرجت
منه لعدم امكان ذلك بل يحاصص غرماءها بما وقع عليه الخلع ، عن القصاص كما اذا اصطلح في دم عمد بشيء معلوم
ولم يقبضه فلس الجاني فلا رجوع للمجني عليه فيما خرج من يده وهو الدم لتعذر القصاص قال في توضيحه وينبغي
ان يكون بعد صلح الانكار اذا فلس المنكر فان المدعي يحاصص بما صولح به ولا يرجع في الدعوى ص ولم ينتقل لا ان
طحنت الحنطة او خلطه بغير مثليه او سمن زبده او فصل ثوبه او ذبح كبشه وتتمر رطبه ش اي ومن شروط رجوع
الانسان في عين شيئه المحوز عنه في الفلس الا ينتقل عن هيئته فان تغير عن هيئته كطحن الحنطة او خلطه بغير مثله
خلطا يتيسر او يتعسر تمييزه منه كقمح بشعير او عمل الزبد سمنا او فصل الثوب قميصا او سراويل او ذبح الكبش او جف الرطب
تمرا فانه لا رجوع لصاحبه به ويتعين المحاصة مع الغرماء فقوله لا ان طحنت الحنطة عطف على معنى لم ينتقل اي او
ينتقل لا ان طحنت الحنطة وفي بعض النسخ كان طحنت الحنطة او عجنت او بخرت [illegible] من قوله ولم ينتقل الا ان حوالة
الاسواق لا تفيت وهو كذلك واحترز بقوله بغير مثله مما لو خلطه بغير مثله كالحنطة تخلط بمثلها والزيت والعسل بمثلهما
بمثله فانه لا يمنع الرجوع وقوله او تتمر رطبه اي حيث اشترى الرطب مجردا عن الاصل لاجل معلوم فصار تمرا
ثم فلس المشتري اما لو اشتراه مع الاصل فلا يفيت الا بالجذ كما ياتي في باب الفلس لا يفيت الا بعد نقص ان المفلس يكون احق انما
بالثمرة اذا جذها لا بيبسها وهو خلاف ما هنا لانا نقول الثمرة التي يقول جذها الثمرة التي غلة الشيء المبيع اما
هنا المبيع وقع على انها ص كاجير رعي ونحوه ش التشبيه لافادة الحكم وهو عدم الاخذ والمعنى ان الاجير الحر
مثلا واجير الرعي واجير الخدمة ونحوهم اذا فلس رب الماشية او غيره كرب الزرع ونحوه فمن دفع الاجارة فان
الاجير لا يكون احق بالماشية او بالزرع في خدمته بل يحاصص مع الغرماء وهذا بخلاف من اكترى دابة كراء مضمونا ثم
فلس ربها فانه يكون احق بها من الغرماء والفرق بينه وبين الاجير ان الاجير لم يتعلق حقه بالماشية لانه من
ربها والمكتري تعلق حقه بعين الدابة لانها بمجرد ركوبه عليها صارت كالمعينة وبعبارة مثل اجير
الرعي الصانع الذي تستعمله في حانوتك فاذا جاء الليل انصرف فلا يكون احق بما في الحانوت وليس من استيجاره
للخدمة كذلك اذ صاحب البقرة احق بالاذي [illegible] فانه كالمالك ص [illegible] حانوت فيما به ش يحتمل ان يكون النفي بر
على ما في الانتفاع في حانوت بما فيه اذا فلس المكتري وان لم يتم به فيكون اسوة الغرماء بما فيه وعليه فتكون في
فيه مجازية او في بمعنى الباء ويحتمل ان يكون التكثير ولا يقدم ذو حانوت بما فيه وحينئذ في ظرفية على حقيقتها
وراد السلعة بعيب وان اخذت عن دين ش يعني ان من اشترى سلعة بثمن معلوم او اخذت بدلا عن دين ثم اطلع فيها
على عيب يوجب الرد فردها فلم يرد البائع ثمنها حتى فلس والسلعة قائمة فانه لا يكون احق بها وهو اسوة الغرماء.

يحاصص فيهم بثمنها سواء علم بفلسه ام لا وهو مبني على ان الرد بالعيب نقض للبيع من اصله واما على انه
ابتداء بيع فانه يكون احق بها كما المبيع بما اذا ردها بالفعل واما لو اراد الرد فوجده مفلسا
فقال ابن عرفة واختلف في المردودة حتى فلس الراجع لها هل هو احق بها فيباع له او هو اسوة الغرماء فقيل ليس
في حبسه ولا شيء له من العيب او رد ويحاصص ويفوت حبسه ويرجع بقيمة العيب ويحاصص ان رد
وانما بالغ على الاحروية في هذا لانه لما كان الغالب فيه ان يكون في الامر يتسامح فيما ياخذ حتى ياخذ
ما يساوي عشرة من عشرين مثلا كان من حق المحتاج اذا طلب اخذها في الامر ان يحاصص منه لئلا … لا
بمن الربح به اذ الورثة لبيعه مثلا بعشرة فيبقى العشرة … في ذمته ويا اخذ … لا يستحقه عن ذمته
فلا في بيع النقد … الغالب فيه خلاف ذلك … وهو القرض … وان لم يقبضه مقترضه او كالبايع خلاف
… وهو القرض لا يكون المقرض احق بما اقرضه حيث فلس المقترض بعد حصول القرض سواء قبض المقترض
القرض قبل تفليسه ام لا ويا اخذ … الغرماء المقترض من ويحاصص به لان القرض لزمه بالقول وصار ملكا للمفلس
وهو قول ابن المواز وهو المشهور لان الحديث انما ورد في البيع والقرض كالبيع وان لم يكن المقترض قبضه في
المقرض احق به في الموت والفلس لا من بيده سلعة لمن يسلمها فهو احق بها في القرض والبيع وان قبضه
كان المقترض احق به في الفلس لا الموت وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك وحكاية اصحابه خلاف واما
لو فلس المقرض يكون المقترض قبضه في المقرض احق به في الموت اسوة الغرماء ما لم يكن معيبا والا فله
اخذه لانه يلزم بالقول ولما … الكلام على ما يوخذ وغيره مما لم يتعلق به حق لغير المفلس شرع
فيما يتعلق به حق لغير فذكر منه لعد الرهن والجناية بقوله وله فك الرهن وحاص بفدائه به لا بفداء الجاني
… يعني ان الشخص اذا باع عبدا مثلا بثمن معلوم ولم يقبضه حتى فلس المشتري والعبد موجود الا ان المشتري
قد رهنه قبل فلسه وحازه المرتهن جاز لبايعه بالخيار ان شاء فك الرهن بدفع الدين المرهون فيه ان كان الدين
مما يعجل او رضي ربه بتعجيله وحاص بما فداه به وان شاء تركه تحت رهنه وحاص بثمنه مع الغرماء واما لو
جنى العبد … جنى عند المفلس واسلمه في الجناية بعد فلسه فان له ان يفديه ولا يحاصص بما فداه به بل يضيع
عليه بالكلية لان الجناية ليست في ذمة المفلس اذ هي في رقبة الجاني اذ له تسليمه بخلاف الدين المرهون فيه
فانه كان في ذمته والمرتهن بسببه بقوله وله فك الرهن راجع لقوله وللغريم اخذ عين ماله المحوز عنه
في الفلس على انه تفصيل له او تقييد له واما على انه معطوف عليه وانما له فدا الجاني حيث اسلمه بعد التفليس
كما ذكرنا واما ان اسلمه قبل فلسه فليس له فداؤه لان تصرف المشتري حينئذ ماض لا اسلام للمعين عليه لا
يرد كبيعه واما ان فداه المشتري جاز له اخذه مجانا وكان الاولى ان يقول وحاص بفكاكه لان الرهن ليس معينا
وانما هو مفكوك لانه عبر بالفك المشاكلة قوله لا بفدا الجاني ليصير الكلام على وتيرة واحدة كقوله تعالى انه
كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن ولا يقال فيهم رجال … ونقض المحاصة ان ردت بعيب … يعني ان الشخص
اذا باع سلعة ولم يقبض ثمنها حتى فلس المشتري بعد ان باعها فحاصص البايع بثمنها … وجد سلعته
في … على المفلس بعيب بها او بفساد … فلبايعها ان ياخذ عين شيئه ويرد ما اخذ في المحاصة لانه
انتقضت باخذ سلعته وله البقاء على المحاصة ويسلمها للغرماء ويحاصص معهم في ثمنها … واحترز
بقوله ردت بعيب عما لو ردت باقالة او شراء او هبة او صدقة او وصية او ارث فليس له اليها سبيل
لانها متى ردت اليه بملك مستانف لم يكن له مقال وقوله بعيب اي قديم عند البايع ام لا ولو لم يدلس عليه
المشتري او اعلمه او اطلع عليه ورضيه واما الحادث عند المشتري فسياتي في قوله بعيب سماوي فلا
تكرار … وردها والمحاصة بعيب سماوي … ردها مرفوع على الابتداء معطوف على جزاء على نقض والمعنى ان البا
يع اذا وجد عين شيئه عند المشتري المفلس فلما اخذه وجد به عيبا سماويا فهو بالخيار ان شاء اخذه ولا
شيء له من ارش العيب وان شاء حاصص بجميع الثمن وسواء اطلع على عيب بعد ان اخذه من المفلس او هي
عنده ومعنى الرد على التاني الترك اي وله تركها للمفلس … او من مشتر به او اجنبي لم ياخذ ارشه او اخذه و
عاد لهيئته … الموضوع بحاله يعني ان البايع لما اخذ سلعته من عند المشتري ووجد بها عيبا من فعل
المشتري وهو المفلس وهو ايضا بالخيار اما ان ياخذها ولا شيء له من الارش او يتركها للغرماء ويحاصص معهم
بجميع الثمن على المشهور وسواء عاد لهيئته ام لا ومثله ما اذا كان العيب من اجنبي لم ياخذ المفلس له ارشا
او عاد لهيئته وسواء اخذ له ارشا ام لا لانه لما عاد لهيئته صار ما اخذه المفلس من الغلة لا الارش والعرف

يعني ان اختلاف الدين بين اليهود والنصارى يمنع التوارث بينهما وما عداهما من الكفر ملة فيقع التوارث بين معم اصناف المجوس وعباد الشمس وغير ذلك ص وحكم بين الذميا بحكم المسلمين ان لم يأب بعض الا ان يسلم بعضهم وكذلك ان لم يكونوا كتابيين الا فيحكم فيهم ش يعني ان الكفار اذا تراجعوا الينا ورضوا الكلهم بان حكامنا فانا نحكم بينهم بحكم الاسلام الا ان يمتنع بعضهم عن حكمنا الا فلا نبيع عوالهم الا ان يسلم بعضهم ورثته من مات [illegible] او بعضهم البعض الاخر على كونه وترافعوا الينا فانا نحكم بينهم بحكم المسلمين لاجل الذي اسلم منهم عبرة بامتناع الكافر منهم هذا ان لم يكونوا كتابيين واما لو كان الذي اسلم بعضهم بحكم موت موروثهم كتابيين واما لو كان الذين اسلم بعضهم فانا نحكم بينهم بحكم مواريثهم اي نقسموا المال بينهم على حكم مواريثهم اهل الكتاب بان نسال اساقفتهم عمن يرث عندهم ومن لا يرث وعن قدر ما يرث ونحكم بينهم بذلك الا ان يرضوا اهل الفئة باحكامنا واما لو اسلم جميعهم قبل القسم وابوا من حكم الاسلام بعد ذلك الرجراجي في هذا القول الراجح منصوص الخمي اذ لو كانوا من اهل الكتاب بحكم بينهم بحكم اهل الكتاب والا فبحكمنا وبهذا قررنا على ان الا تستثنا من مفهوم الشرط وقوله ان لم يكونوا كتابيين مخرج من قوله الا ان يسلم بعضهم ص ولا من جهل تاخر موته ش اي ومن موانع الارث جهل التاخر والتقدم في الموت كما اذا مات قوم من الاقارب في سفر او تحت هدم ونحو ذلك مما اشبه ذلك فانا نقدر في كل واحد كانه لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحياء من ورثته فلو مات رجل وزوجته وثلاثة بنين له منها تحت هدم وجهل الموت السابق منهم وترك الاب زوجة اخرى وتركت الزوجة ابنا لها من غيره ثم وجد الميت فللزوجة الربع وما بقي للعاصب ومال الزوجة لابنها الحي وسدس مال البنين لاخيهم لامهم وما فيه للعاصب وانما علم انه موجب فيه نجوز وشهر قوله ولا حمل الانقطاع الميراث هنا محصول الشك في الشرط الذي هو التقدم بالموت فلا ظن الماتع ما به فيه ص ووقف القسم للحمل ومال المفقود للحكم بموته [illegible] تاخر موته ملا ذا ماتا معا ومتى تبين وجهل السابق منهما ص ووقف القسم للحمل ومال المفقود للحكم بموته ش يعني ان الانسان اذا مات وترك ورثة وزوجة او امة حاملا منه فان قسم تركته يوقف الى وضع ذلك الحمل ولا يعجل قسم المشهور لا الشك هل يوجد او لا ثم هل الحمل ذكر او انثى او مختلف وهذا هو المشهور وقيل في تركته واللام للغاية فالشك هل يوجد ام لا وعلى وجوده هل هو ذكر او انثى او مختلف وهذا هو المشهور وقيل شهر بتعجيل القسم في المعيب فوقف الحمل والزوجة ان تستحق وبعتق وقف القسم لمال الميت بين ورثته اذا رجوا تعجيله للحمل من زوجة الميت او امة متحدة او متعددة وكذا زوجة اخيه او الاب المنتسب لهذا الميت الاخير وكذا حمل الام الذي هو زوجة لغير هذا الميت ونحو ذلك وقوله ووقف القسم اهله فلسم التركة او قسم التركة ان الميراث الموروث واللام للتعليل ومن جعلوا للغاية وقد مضى اما لو يوقع الحمل لم يجب لعدم اقامة الا باس من حملها كوضعه ويجعل الاباس منه مضى من اقصى امد الحمل وكذلك القسم المال المفقود بين ورثته للحكم بموته ونقص نفقه بتربص باب المفقود هل هو سبعون سنة او خمس وسبعون او ثمانون فالمراد بالحكم حصول الزمان من الذي يقضي الشرع جوته فيه على التفصيل المتقدم في بابه لا الحكم بالفعل كما في ق وفي مختصر البرزلي ان الارث يتوقف على حكم الحكم بموته في بعض اقسام المفقود بانه وان مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فيه فان انقضت مدة التعمير فكالمجهول اثر الضمير في مورثه للمفقود والمعنى ان المفقود اذا مات مورثه فانه يقدر حيا تارة فيقع والاخرة في مثال المولف من الميراث وتارة ميتا فيرث الاخ فيوقف المال المشكوك الى ان تثبت موته او حياته ببينة شرعية فلا كلام وان لم تثبت ذلك ببينة فان مضت مدة التعمير السابقة فكالمجهول في التقدم والتاخر فيرثه احياء ورثته دون غير المفقود فقد نص كتاب العدة من المدونة على ان المفقود لا يرث من هذه المية ولو كان لا يحكم بوفاة المفقود الا بعد ذلك بسبعين وراء من ميراث بالشك وقد اوضح ذلك المولف بالمثال بقوله فذا زوج وام واخت واب مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول الثمانية فتضرب الوفق في الكل باربعة وعشرين للزوج تسعة وللام اربعة ووقف الباقي فان ظهرانه حي فللزوج ثلاثة وللاب اثنية او موته او مضى التعمير فللاخت تسعة وللام اثنان ش يعني ان المراة اذا ماتت وتركت زوجها وامها واختها الشقيقة او للاب واباها مفقود فعلى ان الاب حي من المراة تكون المسالة من ستة لانها احد الغراوين للزوج ثلاثة وللام ثلث ما بقي والباقي للاب وقد علمت ان الام مع الاب في الغراوين كالام مع الاخت وعلى تقدير انه ميت قبل موت المراة فكذلك تكون المسالة ايضا من ستة وتعول الى ثمانية للزوج النصف وللاخت النصف وللام الثلث بالثمانية توافق الستة المسالة بالنصف فتضرب نصف احداهما في كامل الاخرى باربعة وعشرين فالزوج يكون له في العالية اقل من غير العالية فياخذ المحقق بتقدير موت الاب وهو تسعة من اربعة وعشرين والام يكون لها في غير العالية اقل من العالية فتاخذ المحقق بتقدير حياة الاب وهو سدس ويوقف احد عشر بقية الاربعة والعشرين فان ثبتت حياته الاب اخذ الزوج من الموقوف ثلاثة تتمة النصف ويا خذ الاب ثمانية وقد اخذت الام ما كان يخصها على تقدير التعمير وهو اربعة وان ثبت موته او مضى التعمير اخذت الاخت تسعة وتاخذ الام اثنين واما الزوج فيا اخذ حصته على تقدير التعمير وهو تسعة وقوله فعلى حياته من ستة وجزء سهمها ثلاثة

او وبعد ان نوا جزوها اجتمع بالمخرج منه جزء الوصية واقسم الباقي على الفريضة فان انقسم فواضح والا فانظر بين الفريضة والباقي من مخرج الوصية
فان تباينا فاضرب ما اجتمع من الوصيتين في اصل المسئلة وان توافقا فاضرب في وفقها ما اجتمع فمنه تصح واعمل على ما مر في كيفية القسمة
بيان الذي يليه وبرماله بمثل ذات الفقه وتسع مائة كذلك وترك اربعة اولاد مثلا فانك تنظر مقام السدس وهو ستة في مقام
السبع وهو سبعة لتباينهما باثنين واربعين اخرج منه جزء الوصية سبعها سبعة وسبعها ستة وذلك ثلاثة عشر
يبقى تسعة وعشرون وهي لا تنقسم على سهام الفريضة الاربعة وتباينها فتضرب اربعة في اثنين واربعين يخرج مائة وثمانية
وستون ومنها تصح من له شيء في اثنين واربعين اخذه مضروبا في اربعة ومن له شيء من اربعة اخذه مضروبا في تسعة وعشرين
للتواد و[illegible] له ان يكون الاولاد ثمانية وخمسين فالتوافق بين الباقي من الاربعة وهو تسعة وعشرون وبين مسئلة الورثة
وهي الثمانية والخمسون بجزء من تسعة وعشرين فتضرب جزء المسئلة وهو اثنان في اثنين واربعين باربعة وثمانين ومنها تصح
ثم من المخرج اخذه مضروبا في جزء المسئلة وهو اثنان فللموصى له بالسدس من مخرج الوصية سبعة مضروبة في اثنين باربعة عشر
وللموصى له بالسبع ستة مضروبة في اثنين باثني عشر والباقي بعد ذلك ثمانية وخمسون مقسومة على الورثة لكل
سبع ولما فرغ المؤلف من عمل الفرائض ومن ذكر الوارثين وبيان استحقاقهم ومن يحجب منهم بافراد او وصية شرع في ذكر
موانع الميراث فقال ولا يرث ملاعنة وملاعنة شرح يعني ان الملاعن لا يرث من لاعنها اذا التعنت بعده والا فيرثها وامه وكذلك
جيه اللعان وابنه لا يرثه سواء التعنت ام لا وانما ترث ملاعنة من ملاعنها اذا التعن زوجها قبلها واما اذا التعنت ولم يلتعن هو
ودفع لحب بينهما اذا تعدت عليه فهل ترثه ام لا فبين فلنا انها لا تعيد لا ترثه والا ورثته والكاهن ثبته حيث لم يلتعن والحاصل
انه ان حصل اللعان من كل منهما لم يرث احدهما الاخر وان التعن احدهما فقط توارثا وتوارث بينه وبينه النفي لا عن فيه سواء التعنت
ام لا وامة امه فترثه على كل حال وتعبانه واللعان بين الزوجين مانع من سبب الميراث الذي هو الزوجية فيعدم الميراث فيه
للانتفاء السبب وهو الزوجية لا الوجود المانع اذ اللعان ليس مانعا وانما بين الزوج وولده فمانع للحكم لانه لو استلحقه ورث او
يقال هو مانع للسبب بشرط عدم الاستلحاق وانظر نص وتوماها شقيقتان التوءمان اللذان في بطن واحد والمعنى ان توءما
الملاعنة يتوارثان على انهما اشقاء وكذلك توءما المسبية والمستأمنة يتوارثان على انهما اشقاء على المشهور واما توءما
الزانية والمغتصبة فالمشهور انهما يتوارثان على انهما اخوة لام وهو مذهب ابن القاسم لان الحكم للام فيها نصا على المكاتبة
والمعتق بعضه ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه ولا يورث الا المكاتب شرح من الموانع الرق فلا يرث الرقيق ولا يورث ويدخل
في ذلك المكاتب والمدبر وام الولد والمعتق لاجل ومن بعضه حر فكل من فيه رق وما ملكه عنه فلمن يملك بعضه ولا يستثنى
من ذلك الا ما مر في باب الكتابة من حكم المكاتب اذا مات عن مال فاخل عن كتابته ومعه في الكتابة من يعتق عليه فانه يرثه ذكر
ما موروثه من معه ممن يعتق عليه وقدم الجار والمجرور في قوله ولسيد المعتق الخ للاشارة الى انه لا يشاركه غيره
بقوله الا المكاتب مستثنى من قوله ولا يورث وقوله جميع ارثه لكن المراد بالارث هنا اللغوي وهو البقاء اي جميع ماله الباقي عنه
اي المتروك عنه لا الارث الشرعي لانه رقيق ولا قاتل عمدا عدوانا وان بشبهة لمخطئ والقاتلة شرح يعني ان قاتل العمد العدوان لا يرث منه
امتوا لمخالفته الذي قتله ولو من الدية ان عفا عنه والاولى بشبهة تدرا عنه القتل كالوالد يرمي ولده بحديدة فتقتله فان القاتل لا يرث العدوان واما قاتل
الخطأ فيرث من المال الذي لمورثه ولا يرث من الدية ويرث قاتل العمد والخطأ الولاء كما قال صاحب التلمسانية ويرثان معا الولاء
ومعناه ان من قتل شخصا له ولاء عتيق والقاتل وارث الشخص المذكور فانه يرث ماله من الولاء سواء قتله عمدا او خطأ
وليس معناه ان المعتق بالكسر اذا قتل عتيقه فانه يرثه بل حكمه حكم من قتل موروثه عمدا او خطأ ولا مخالف في دين كمسلم مع
مرتد او غيره شرح من الموانع الكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا ان يكون الكافر عبد المسلم فانه يأخذ ما
ملكه بالملك لا بالارث وكذلك عبد الكافر اذا اسلم ومات قبل ان يباع عليه فانه يرث ماله صرح به المتيطي قال الجوهري
العرتد لا يرث ولا يورث بل ماله في المسلمين هو حكمه اذا مات او قتل على ردته ولا يرث قرابته ولا ولده او غيره الزنديق كما
اسر المسلم النصرانية واليهودية وادعى الاسلام فانه يقتل من غير استتابة وميراثه لورثته المسلمين
كما مر في باب الردة كاهر وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة شرح يعني ان الكافر اذا تحاكموا الينا ورضوا كلهم

سهمان بعد نقول الغ من حصته اثنان به مضى المسئلة وسقط الزائد لان تركه امه واختها الام الثلاثة لها وبقيقة للميت وانقى سهمان الباقي
بين بقية الانكار ومن ستة للام اثنان وللاخت ثلاثة والعم ما بقي وهو واحد وكذلك بقية الافراد من ستة للام الثلث اثنان ايضا للشقيقة
النصف وللاخت للاب السدس تكملة الثلثين وللام السدس واحد والعم ما بقي وهو واحد بعد نقصت حصة الاخت للاب بسهمان ثم يبقا
للشقيقة الى بقاهما وان في ابن بنت وبنت ابن ما الانكار من ثلاثة والافراد من اربعة وهي من خمسة فتضرب اربعة في خمسة ثم في ثلاثة بردة الابن عشرين وهي
ثمانية شرح مراده الغ به وهذا في تعدد الغ والمغ به بادا ترك ابنه وبنته وافى الابن بنت وكذا بنته اخته وافى البنت ببنت وكذا بهما الاول ١٦١
وكل من المستحقين يعتبر اجماعا منك للاخ في بقية الانكار من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم وفي بقية افراد الابن من اربعة للابن اثنان ولكل بنت سهم
وفي بقية افراد البنت من خمسة لكل ابن سهمان وللبنت سهم والمباين الثلاثة متباينة فتضرب بقية الافراد وهي اربعة في بقية افرادها وهي
خمسة بعشرين ثم نضرب العشرين في بقية الانكار بستين ثم نقسمها على الانكار فيخص الابن اربعون والبنت عشرون ثم نقسمها ايضا
على بقية الافراد الابن يخص الابن ثلاثون وللبنت خمسة عشر وبعد نقصه الافراد عشرة به مضى المغ للبنت بها ثم نقسمها ايضا على
بقية افرادها يخص الابن اربعة وعشرون ويخص البنت اثنا عشر وبعد نقصها الافراد ثمانية ثم مضى المغ به بقوله ما الانكار الخ اي بقية
الانكار جميعا وقوله والافراد اي وبقية الافراد وقوله هي اي وبقية الافراد هما مضى به المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فارتفع
ارتفاعه ثم حصل انفصال الضمير وان اقرت زوجة حامل انه اي الحمل ولدت حيا والانكار ثمانية كالافراد وبقية
الابن ثلاثة تضرب في ثمانية شرح هذه المسئلة سبق عنها انتج بقال هي من اربع وعشرين وبيانه ان بقية الانكار والاقرار اربعة عشر
الربع وثلاثة على الاخوين المتفقين او للاب منكسر مباين فتضرب عدد روسهم المنكسر عليهم في اصل المسئلة يخرج ثمانية وبقية
الافراد في الاقرار الزوجة واحد الاخوين انها ولدته ابنا حيا ميتا مستقلا وانكر ذلك الاخ الاخ بان قال الولد ميتا من ثمانية ايضا ويستقيم
بها فللام الثمن والباقي للولد وبقية الولد على الافراد من ثلاثة لامه وعمه وسهامه سبعة لا توافق فتضرب ثلاثة في الثمانية
يكون المخارج اربعة وعشرين فتقسمها على الانكار ثم على الافراد فللمرأة على الانكار الربع ستة ولكل اخ تسعة ولها في الافراد الثمن ثلاثة
وللابن احد وعشرون توفي عنها لامه الثلث منها سبعة ولكل اخ سبعة فضل بيد المقر اثنان به يختصهما الام مع المسئلة التي وجبت لها
سبع الانكار ويعبر بيدها ثمانية وبيد المقر سبعة وبيد المنكر تسعة ولا تاخذ الام من بقية الافراد والام من بقية ايضا شيئا للانكار والاخ الاخ
انه لو افر الاخ لكان الواجب لها عشرة ثلاثة من زوجها وسبعة من ابنها وهو لم يوافقه اخوته اي المنيه وهو عما الولد وقوله من ثمانية اي تصحيح
وقوله كالافراد اي من ثمانية لكن اعتبار ان اوصى بشائع كربع او جزء من احد عشر اخذ مخرج الوصية ثم ان انقسم الباقي على ورثته كابنين
اوصى بالثلث فواضح والموفق بين الباقي والمسئلة وفق الموفق في مخرج الوصية كاربعة اولاد والا فكاملها كثلاثة شرح انه اذا اوصى بجزء
شائع واحد في الجزء المذكور من كونه منطقا كربع وثلث مثلا واصم بجزء من احد عشر او ثلاثة عشر او سبعة عشر او تسعة عشر ولذلك
قال المؤلف عامتا الكسر في مقابل المنطق ما يعبر عنه بغير لفظ الجزئية كما يعبر بها عنه كثلث مثلا بخلاف ثلث كذا فهو خارج من ثلاثة والاصم
ما لا يعبر عن حقيقته الا بلفظ الجزئية واختار الربع لانه جزء اول العدة التي يحصل بالضرب واختار الجزء من احد عشر لانه اول العدد الاصم وكيفية
العمل في ذلك ان تصحح بقية الميراث ثم يعمل في الوصية من حيث ينقسم على اصحاب الوصايا وبقية فرائضها فيخرج منه الوصية ثم تنظر ما بقي
الباقي من بقية الوصية على بقية الورثة فواضح كما اذا ترك الميت ابنين واوصى بالثلث فانه مخرج الثلث من ثلاثة واحد للموصى له والباقي وهو
اثنان منقسم على البقية التي هي اثنان عدد الرؤوس وان لم ينقسم الباقي من مقام الوصية على اصحاب البقية فانك تنظر ما بين ما بقي من مسئلة
الوصية وبين مسئلة الورثة فان توافق ضرب وفق مسئلة الميراث في بقية الوصية اي جمع فمنه تصح ثم تقول من له شيء من الوصية اخذه
مضروبا في وفق المسئلة ومن له شيء من البقية اخذه مضروبا في وفقها كما اذا مات شخص وترك اربعة اولاد واوصى بالثلث كما مر فالواحد من مخرج او
جنيه يسع مضروبا في وفق المسئلة وهو اثنان باثنين وللاولاد الاربعة من البقية اثنان مضروبا في وفقها لاربعة وان لم يكن بين الباقي والمسئلة توافق
بل تباين فانك تضرب كامل المسئلة في مخرج الوصية ومنها تصح ثم تقول من له شيء من الوصية اخذه مضروبا في المسئلة ومن له شيء من المسئلة اخذه
مضروبا في كامل السهام فللموصى له سهم وللاولاد اثنان لا ينقسمان عليهم ولا يوافقان رؤوسهم فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة للموصى له سهم
مضروبا في كامل المسئلة وبقيتها شرح اخذ في كيفية من
في ثلاثة بثلاثة وللاخوين واحد في اثنين باثنين وان اوصى بسدس وبسبع ضرب ستة في سبعة ثم في اعز مسئلة او وفقها شرح اخذ ما من مخرج الاخرى ان تباينا
العمل فيما اذا اوصى بجزء واحد شرع في كيفية العمل فيما اذا اوصى بجزءين مختلفين وصفة العمل في ذلك انك تضرب مخرج احدهما من مخرج الاخرى ان تباينا

ووجه

وابنتين مات احداهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الاولى ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية ضرب في وفق سهام
الثاني مثال [illegible] بنصيب الميت الثاني من الفريضة الاولى فاستغني عن ذكره وورثته بالكثرة توافق بين نصيبه وما صحت منه المسئلة وتفق في وفق مسئلة
الثانية في كامل مسئلة الاولى وفي الجواهر وجه العمل في ذلك ان تنظر بين نصيب الميت الثاني وما صحت منه فريضته فان اتفقا في شيء وجزء فريضته
في الفريضة الاولى فما اجتمع فمنه تصح ثم تقول من له شيء من الفريضة الاولى اخذه مضروبا في جزء الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في
وفق سهام موروثه مثاله ترك ابنين وبنتين ثم يموت احد الابنين قبل القسم وترك زوجة وابنته وثلاثة بني ابن فالمسئلة الاولى من
ستة لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم والثانية من ثمانية للزوجة سهم وللبنت اربعة ولكل واحد من ولد الابن سهم فيقسم سهم الميت من الاولى
اثنان وفريضة الثانية تتفقان بالانصاف فتضرب نصف فريضته وهو اربعة في الفريضة الاولى وهي ستة يكن الخارج اربعة وعشرين ثم تقول من
له شيء من الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية وهو اربعة ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام موروثه وهو واحد فان لم يتوافقا في
ما صحت منه المسئلة فيما صحت منه الاولى كموت احد اولاد عن ابنا وبنت اي وان لم تتوافق سهام الميت الثاني وفريضته بل تباينا ضربت كفريضة
ما بيده سهامه ملاحظا جميع فريضته في الفريضة الثانية في جميع سهام الفريضة الاولى كما لو مات احد الابنين المذكورين في المسئلة السابقة
وترك ابنا وبنتا فان فريضته من ثلاثة وسهمه من الاولى اثنان وهما متباينان فتضرب الثانية وهي ثلاثة في الاولى وهي ستة يكن الخارج ثمانية
عشر ثم تقول من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في جميع سهام موروثه وسكت المؤلف عن تعقل الثالثة بعد بالمناسخة فادخل في التوضيح وهذا
انما هو اذا كانت التركة عقارا او غيرها مقومة وان كانت عينا او غيرها مثليا فلا عمل ويقسم ما حصل للميت الثاني على فريضته اي ورثته
ص وكذا العمل لو حصل ارث الميت الثاني في بعضه ورثة الميت الاول ش اختلف في الاستحقاق فيبقى تراجع وزوج واخت لام واخت
شقيقة ثم تكلم الزوج الشقيقة وماتت عنه ففي المسئلة الاولى من ستة وتعول الى ثمانية للام واحد وللزوج ثلاثة وللاخت للاب واحد
وللشقيقة ثلاثة والمسئلة الثانية من ستة وتعول الى ثمانية ايضا للام اثنان وللزوج ثلاثة وللاخت للام ثلاثة وسهام
الشقيقة من الاولى ثلاثة غير منقسمة على مسئلتها ولا موافقة فاضرب مسئلتها وهي ثمانية في المسئلة الاولى في المسئلة
الاولى وهي ثمانية يحصل اربعة وستون من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في الثانية فيحصل للزوج من الاولى اربعة وعشرون ومن الثانية
تسعة ويحصل للام من الاولى ثمانية ومن الثانية ستة ويحصل للاخت للاب من الاولى ثمانية ومن الثانية تسعة ص وان اقر احد الو
رثة بعاصب وارث فبه ما نقصه الاقرار تعمل فريضة الانكار ثم الاقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل او تباين او توافق ش يعني بان اقر احد
من الورثة بوارث وانكره بقيتهم فكل الذي عند المقر على المذهب فانك تنظر فريضة الجماعة في الانكار وفريضة المقر خاصة في الاقرار
فانه ليس غير وارث غير المقر به مع حصة سهامه في الاقرار وحده ثم انظر ما بين فريضتي الانكار والاقرار من تداخل وتباين وتوافق
فان تداخلتا اخذت اكثرهما وان تباينا ضربت احدهما في كامل الاخرى وان توافقتا ضربت جزء وفق احداهما في كامل الاخرى ثم تدفع للمقر
بما نقص المقر في الاقرار من حصته على موجب الانكار كالاقرار وبالله ان يسوى الا الاقرار بخلافه على سبيل الميراث ولم يجز كونهما تماثلتا
او عوته وياتي مثاله والاولى نقول يضر بفريضة الانكار ولا نستاصل وهذا التحقيق والعمل وياتي مثاله تقول في كل من الاول والثاني
كشقيقتين وعاصب اقرت واحدة بشقيقة او بشقيقة ش تعرضت لاولى التداخل وبالثاني التباين وبقي كذا الاول اختان شقيقتان
وعاصب اقرت احداهما باخت شقيقة ثالثة بعد البافون من الورثة فريضة الانكار من ثلاث وفريضة الاقرار من تسعة
ثم لا تنكسار السهمين على الاخوات الثلاث فتضرب عدد الرؤوس المنكسر عليها سهامها في اصل المسئلة وهو
ثلاثة تخرج تسعة الثلاثة داخلة في التسعة فتقسم التسعة على فريضة الانكار لكل اخت ثلاثة وللعاصب ثلاثة ثم
تقسمها على فريضة الاقرار لكل اخت سهمان وللعاصب ثلاثة فيفضل نقصت المقرة سهما فتدفعه لها وذلك مثال الثاني اي المسئلة
بحالها الا ان احداهما اقرت باخ شقيق فمسئلة الانكار ايضا من ثلاثة ومسئلة الاقرار من اربعة وبينهما تباين فتضرب ثلاثة في اربعة باثني
عشر ثم تقسمها على الانكار لكل اخت اربعة وللعاصب اربعة وعلى الاقرار لكل اخت ثلاثة وللاخ ستة فقد نقص من حصة المقرة سهم
تدفعه للمقر به ص والثالث كابنتين وابن اقر بابن ش المراد بالثالث التوافق وذكر مثاله اي وابنتان اقر الابن بابن وكذبه الابنتان في
فريضة الانكار من اربعة وفريضة الاقرار من ستة وبينهما توافق بالنصف فتضرب اثنين في ستة او تضرب ثلاثة في اربعة في
يحصل اثني عشر فتقسمها على الانكار يحصل للابن ستة ولكل بنت ثلاثة وعلى فريضة الاقرار يحصل اربعة ولكل بنت في

فان الحمل في ذلك لا بد فيه من اربعة احوال لحمل فريضة الخنثى من الخنثى والانثى. للعاصب وفريضة التانيث من ثلاثة للعاصب سهم وللخنثى سهمان
ثم تذكيرهما معا من ثلاثة ايضا ثم تذكير الانثى وتانيث الاكبر من ثلاثة ايضا فثلاث فرائض متماثلة تكتفي بواحدة منها وتضربها في الاربع
حالات التي تذكيرهما اثنان بستة ثم تضربها في الاحوال الاربعة باربعة وعشرون معنى تقدير تذكيرهما لكل واحد منهما اثنى عشر وعلى
تقدير تانيثهما يكون لكل واحد منهما ثمانية وللعاصب ثمانية وعلى تذكير واحد فقط يكون للذكر ستة عشر وللانثى ثمانية وكذلك
العكس ثم تجمع ما بيد كل واحد وتقسمه بينهما لان نسبة واحد فيهما الى الاربعة الاحوال الربع وقد علمت ان مجموع ما بيد كل خنثى اربعة واربعون
لانه في التذكير اثنى عشر وفي التانيث ثمانية وثمانية ايضا كونه انثى والاخر ذكرا وفي العكس ستة عشر وبيد العاصب ثمانية فيجب
لكل خنثى احد عشر وللعاصب اثنان فان بال من احدهما وكان اكثر او اسبق او نبتت له لحية او نهد او حصل حيض او مني في الاشكال
قال الشعبي رحمه الله لا ينظر للمقلة والكثرة في البول بشبرها وزنا بل بالنظر للتكرر في وجه الا ان هذا الاعتبار بالبول انما هو في حال
صغره حيث يجوز النظر لعورته واما الكبير فانه يرد من يبول الى حايط او على حائط فان ضرب بوله في الحائط او اشرب عنه ايضا
فهو ذكر وان بال بين فخذيه فهو انثى وقيل تنصب له مرآة امامه وينظر الى مباله بلا يغتسل امامه فينظر منها له وتعقب هذا بانه
لا يجوز النظر لصورة العورة كما لا يجوز النظر اليها وظاهر كلامهم انه لا يشترط التكرار فلو غفلت حياته وبال من احدهما مرة واحدة
ثم مات فالحكم لصاحب المبال وظاهره جواز النظر الصغرة وصرح به ابن يونس قال بان نهدا منتصب وبين النظر بلغه ان كان صغيرا
غير بالغ فان نبتت له لحية فهو ذكر قال ابن سحنون بالاصل الذي ان الشعر من بيضة البيض فان نبتت له ثدي كثدي
النساء دون لحية فهو انثى فان نبتتا معا فاشتكل فالنظر له ثنتا عشرة فلعلها من كل جانب والرجل له من الجانب الايمن
كذلك ومن الايسر سبعة عشرة هكذا ذكر ابن يونس وقال الحوفي سبع عشرة للمرأة من كل جانب والرجل
من جانب واحد ستة عشر قالوا وسبب ذلك ان الله لما خلق آدم عليه السلام ثم اراد ان يخلق حواء القى
عليه النوم ثم اخذ ضلعا من جانبه الايسر فخلقها منه ثم التئمه او من حكم في الخنثى عمر بن الخطاب ثم حكم به
في الاسلام علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اول من قضى به في الاسلام فلا ينبغي ما روي عليه السلام فيه قوله انه قال ويروى عن قال رسول الله صلى الله عليه
السلام من حيث يبول والحديث اخرجه البيهقي من عمر بن يعقوب ابي ابراهيم عن الكلبي وله شواهد عن عمر وفي كل هذا الحديث
السيوطي في تعقيبه على موضوعات ابن الجوزي والله تعالى اعلم واغفر لنا قال الشيخ خليل اللهم انفع به من كتبه او قرأه او
حصله او سعى في شيء منه وعلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما انتهى الشرح المبارك بحمد الله وحسن
توفيقه وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كمل هذا الكتاب المبارك بحمد الله وحسن عونه
على يد العبد الفقير المفتقر الى مولاه ابن الشنوفي محمد الوصيف الخ ومن كتبه اولا لاخيه الحاج محمد بن الشنوفي وفقه الله
المزهود الهلالي غفر الله لنا ولهم بجاه من هو مقبول وعلى آله وصحبه وسلم تسليما وكان الفراغ منه في شهر
الله المعظم ربيع الاول عام ١١٧٥ عرفنا الله خيره وخير ما بعده ووقانا شره وشر ما بعده وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
والحمد لله رب العالمين

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده [illegible]
بسابا الاعراج كلها = وذو هاقسمية وشبهها = ومعجمها فيه النقصان فدا اتا
اوشملت وقد زنا وثبت = وان كل جملة النفقة تبسر = لحظا معجم النعسيس
الباجي باحكامه فيسهلها = نسمية وحكمه قد [illegible] = في الخير [illegible]
[illegible]
ابا فرة هي ابنة للجلد = قد فقدت وبعدها [illegible] = [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اربعون وهي المفقة = فيها ثلاثون واربعون وثلث = الى [illegible]
[illegible]

قوله والخنثى الخ [illegible] للزوج الخنثى [illegible]
[illegible]

فيضرب فيها وجزء سهم حالة الموت اربعة فيبلغ [illegible] فيحصل للزوج تسعة [illegible] فيحصل للام [illegible] قوله او موته
عطف على المعنى اي بان ظهرت حياته او موته ولو راعى اللفظ لقال او عيبت وقوله او مضي التعمير على قراءته بالفعل يكون معطوفا
على الفعل الشرطي وعلى قراءته بالمصدر يقدر له عامل ويكون من عطف الجمل اي او ظهر مضي التعمير ولما فرغ من احكام المفقود شرع
في الكلام على ارث الخنثى المشكل واخره عن ميراث الذكورة والانوثة المحققين لتوقف معرفة ميراثه على معرفة ميراثهما وهو بالخاء
والمثلثة ماخوذ من الانخناث وهو التثني والتكسر او من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه المقصود منه ويشارك طعم
غيره ويسمى بذلك لاشتراك الشبهين فيه والفه للتانيث وهو ممنوع من الصرف وجمعه خناثا كالحبالى [illegible]
[illegible] وحقيقة الخنثى سواء كان مشكلا او لا من له آلة المرأة وآلة الرجل
وقيل يوجد منه نوع ليس له واحدة منهما وله مكان يبول منه ولا يتصور ان يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة لانه لا يجوز
مناكحته ما دام مشكلا وهو منحصر في سبعة اصناف الاولاد واولادهم والاخوة واولادهم والاعمام واولادهم والموالي واشار المؤلف الى قدر
ميراثه بقوله ص وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وانثى ش يعني انه ياخذ نصف نصيبه حال فرضه ذكرا وحال فرضه انثى لا انه يعطى
نصف نصيب الذكر المحقق الذكورة المقابل له ونصف نصيب انثى المحققة الانوثة المقابلة فاذا كان له على تقدير كونه ذكرا [illegible]
وعلى كونه انثى سهم فانه يعطى نصف نصيب الذكر وهو سهم ونصف نصيب انثى وهو نصف سهم فمجموع ذلك سهم ونصف سهم وهذا اذا
كان ارثه بالجهتين مختلفا لان له اربعة احوال حال يرث على انه ذكر ويرث على انه انثى الا ان ميراثه بالذكورة [illegible] وحال يرث على انه ذكر فقط وحال
عكسه وحال [illegible] فالاول كما اذا كان [illegible] ابنا او ابن ابن والثاني كما اذا كان عما او ابن عم والثالثة اذا
كان في مسائل العول كالاكدرية فانه لا يعطى فيها ان كان ذكرا [illegible] والرابع كما اذا كان اخا لام والحكم في الثاني والثالث انه
يعطى نصف نصيب الوجه الذي يرث به ذكرا كان او انثى واما الرابع فيعطى فرضه كاملا لاستواء الحالتين بقوله وللخنثى واحدا كان
او متعددا [illegible] ضعف الاحوال [illegible] نصف نصيبي ذكر او انثى وكلام [illegible] احمد ص تصحح المسئلة
على التقديرات ثم تضرب الوفق او الكل ثم في حالتي الخنثى وتاخذ من كل نصيب من الاثنين النصف واربعة الربع فما اجتمع فنصيب كل ش
شامل ما اشار له انه تصحح المسئلة على انه ذكر محقق وتصحح ايضا على انه انثى محققة ثم تنظر بين المسئلتين كما تنظر بين العددين
[illegible] تباين وتوافق وتماثل فان تماثلتا اكتفيت باحدهما كخنثى واخ [illegible] فان مسئلة الذكورة
من ثلاثة والانوثة كذلك وان تداخلتا اكتفيت باكبرهما كخنثى واخ [illegible] من ثلاثة وان توافقتا ضربت
وفق احدهما في كامل الاخرى كما في مثاله وان تباينتا ضربت كل من احدهما في كامل الاخرى ومثاله ما مثله المؤلف ثم تضرب ذلك في عدد احوال الخناثا
ثم تقسم على [illegible] ثم تجمع ما حصل لكل واحد [illegible] ثم تنسبه واحد من عدد احوال الخناثا [illegible] فياخذ كل وارث [illegible]
بتلك النسبة [illegible] من مجموع [illegible] اربعة فربع ما بيده [illegible]
بنسبته واحد من عدد الى مجموع الاحوال فان كان في الفريضة خنثى واحد فله حالان وان كان اثنان فلهما اربعة احوال لانهما يقدران
ذكرين [illegible] وبالعكس وهكذا [illegible] زاد عدد الخناثا فانك تضعف عدد
الاحوال [illegible] كخنثى [illegible] ثلاثة [illegible] في حالتي الخنثى [illegible] الذكورة ستة والانوثة
اربعة [illegible] خمسة وكذلك [illegible]
المسئلة [illegible] الخنثى [illegible] ثلاثة [illegible] ستة ثم تضرب [illegible]
في حالتي الخنثى باثني عشر وللخنثى [illegible] ستة وللذكر المحقق ستة [illegible] اربعة وللذكر المحقق [illegible]
نصف ما حصل بيده [illegible] في الحالتين [illegible] فيعطى نصفها وهو خمسة [illegible] في الحالتين اربعة عشر
فيعطى نصفها وهو سبعة [illegible] الخنثى [illegible] وللذكر المحقق [illegible]
[illegible] وعاصب [illegible] احوال [illegible] اربعة وعشرين [illegible] عشر وللعاصب اثنان ش يعني لو ترك [illegible] وعاصبا

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد

وسئل سيدي [illegible] العوسى عمن [illegible] مكشوفة [illegible]
واخرج جميع ما [illegible] فيه [illegible] على السارق الاول الذي [illegible] عن جميع ما [illegible]
او يلزم [illegible] انه [illegible] فاجاب رحمه الله اذا كانت في عدد دار [illegible] عليه الا [illegible]
وان كانت خارجة من الدار فهو [illegible] والله تعالى اعلم ايضا وسئل عن السارق [illegible]
البرنس او [illegible] او الجلد او اللحم و[illegible] لانه [illegible] مثل البينة الناطقة بلزوم [illegible]
حتى باتباع السارق [illegible] على ذلك [illegible] ابن [illegible] كان الان الاصل فيه [illegible] وجد عنده
الا اذا كان [illegible] بالسرقة معروفا بالايمان وبحلف المدعى على نفيه انه [illegible] ما ادعى وانه [illegible]
انه ويحلف انه [illegible] السارق [illegible] والا لزمه [illegible] للسارق
السارق [illegible] و[illegible] جميع ما ادعى عليه
ان كانت البينة على [illegible] لازم [illegible] البرنس [illegible]
حتى تناسل منها [illegible] مسئلة في راعي غنم [illegible] له [illegible] بالغنم فلا [illegible] لو كان
[illegible] الغنم [illegible] ان الراعي زال عن تلك الغنم واراد اخذ تلك [illegible]
[illegible] انما هي للراعي الذي وجدها [illegible] وجدت بالجبل [illegible] حتى [illegible] تلك الغنم
[illegible] القريبة من الموضع الذي وجدت [illegible] لصاحب الغنم [illegible]
[illegible] لواجدها ان [illegible] واعطى صاحبها [illegible]
[illegible] وفيه [illegible] وان [illegible]
[illegible] فقال البرزلي [illegible] سئل [illegible]
[illegible] ان [illegible] شهد عليه [illegible] ثم بعد ذلك [illegible] عليه
[illegible] عن رجل اتهم بقتل [illegible] بموضع كذا [illegible] الامام [illegible] وهو من اهل
[illegible] انه [illegible] او [illegible] شيخ [illegible] انه
[illegible] عليه بينة انهم [illegible] ذلك اليوم في ذلك الموضع هذا الموضع
[illegible] مسئلة الجانب يشترك على رب الزرع
[illegible] العزلة [illegible] فاجاب اشتراط [illegible] الزرع
[illegible] بينهما وان [illegible] العزلة فلا يجوز [illegible]
[illegible] عن اجتماع الناس بالطعام [illegible] على [illegible] عليها وان وقع
[illegible] العبد او غيره [illegible] كل واحد بطعام [illegible] سئل
[illegible] لا نرى [illegible] فيه بين الرجال والنساء والغيبة والنميمة وايا الاخر
[illegible] بيع [illegible] بالعلم [illegible] لان [illegible] كل من [illegible] واهل من [illegible]
[illegible] ممنوعة اه ابن مرزوق

المسئلة كزوج وام واخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا يعني انه بالخيار بين ان يجعل لكل
وارث من التركة بنسبة حظه من المسئلة او تقسم التركة على السهام التي صحت منها المسئلة فلو تركت زوجها وامها واختها الشقيقة
او لاب فالمسئلة من ستة وتعول الى ثمانية وجملة التركة عشرون مثلا فعلى الطريقة الاولى للزوج ثلاثة من ثمانية وذلك ربعها وثمنها
فيكون له من التركة ربعها خمسة وفي الثال المذكور ونمنها اثنان ونصف وذلك سبعة ونصف وكذلك حكم الاخت وللام من الثمانية اثنان
وذلك ربع الثمانية فتاخذ من العشرين ربعها وهو خمسة وعلى الطريقة الثانية فانك تقسم العشرين على ما صحت منه المسئلة بقوله وهو ثمانية
فيخرج جزء السهم اثنان ونصف بمنزله تبيه من اصل المسئلة اخذ مضروبا في اثنين ونصف فللزوج ثلاثة في اثنين ونصف بسبعة ونصف وكذلك
الاخت وللام اثنان في اثنين ونصف بخمسة صح وان اخذ احدهم عرضا فاخذه بسهمه واردت معرفة قيمته فاجعل المسئلة سهام غير الاخذ
الاخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة قف الضمير يرجع للزوج او للام او للاخت المذكورين فان اخذ احدهم عرضا من التركة في المسئلة السا
بقة فاخذه عن جملة نصيبه من غير تعيين لقيمته وانت بالخيار اردت معرفة قيمة ذلك العرض والمراد بالقيمة ما تراضيا عليه الورثة
لا ما يساويه العرض في السوق فوجه العمل في ذلك ان تصحح الفريضة وتسقط منها سهام الاخذ و تجعل القسمة عن الباقي فاذا اخذ الزوج
العرض فاقسم العشرين على سهام الاخت والام وذلك خمسة يكون الخارج لكل سهم اربعة فاعط للزوج اربعة في ثلاثة بسهامه باثني عشر وذلك ثمن
العرض فيكون جملة التركة اثنين وثلاثين وكذلك لو اخذته الاخت وان اخذته الام كان الباقي بعد اسقاط سهميها ستة فاقسم العشرين عليها يخرج ثلاثة
وثلث هو جزء السهم اضربها في سهميها يخرج ستة وثلثان هي قيمة العرض فالتركة ستة وعشرون وثلثان فقوله والتركة عشرون اي غير العرض صح
فان زاد خمسة لياخذ فزادها على العشرين ثم اقسم قف يعني فان زاد اخذ العرض خمسة من ماله في الصورة المذكورة لياخذ العرض بخمسة من التركة فانك
تزيد الخمسة على العشرين ثم اقسمها خاصة على سهام غير الاخذ فيكون الزوج هو الدافع للخمسة فاقسم الخمسة والعشرين على الخمسة
يخرج الخارج لكل سهم خمسة فاضربها في ثلاثة سهامه من اصل الفريضة يخرج خمسة عشر فزد عليها خمسة تكن عشرين وذلك ثمن العرض وكذا
مع الاخت فان كان الدافع للخمسة هو الام قسمت الخمسة والعشرين على ستة سهام الزوج والاخت يخرج جزء السهم اربعة وسدس فيكون
للام ثمانية وثلث فان اضفتها لما بيد الباقية الورثة كانت التركة ثلاثين وثلاثين وثلث فان زدت خمسة على ما يجب للام كان ذلك قيمة
العرض وهو ثلاثة عشر وثلث ولم يذكر ابن الحاجب في المسئلة قسما ثالثا ولم يذكره المؤلف وهو ما اذا اخذ العرض خمسة من العشرين زيادة على العرض بيده
ثم الخمسة فان كان الاخذ لها هو الزوج قسمت الخمسة عشر الباقية على خمسة سهام الام والاخت يخرج جزء السهم ثلاثة فيكون للزوج تسعة فاذا
ضفتها لما اخذ الورثة كانت التركة اربعة وعشرين وكانت قيمة العرض اربعة لانك تحط منها ما بيد الزوج خمسة وهي التي اخذها من الورثة فيكون
الباقي وهو اربعة قيمة العرض صح وان مات بعض الورثة قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين مات احدهم او بعض كزوج معهم ليس اباهم فكالعدم قف هذا
الفصل يعرف عند الفرضيين بالمناسخة وهي لغة الازالة وفي الاصطلاح ان يموت انسان ولم يقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث فاكثر وسميت قبل
بذلك المسئلة لان تنسخت بالثانية او لان المال ينتقل فيها من وارث الى وارث والمناسخة على قسمين قسم لا يفتقر الى عمل مثل ان تكون
ورثة الشيخ هم ورثة الاول كثلاثة بنين ورثوا اباهم ثم مات احدهم قبل القسمة ولا وارث له غير اخويه بهذا الولد المسبب كالعدم وتقسم
مرضية الاب على الاثنين الباقين وكذلك الحكم اذا كان بعض زوج ومات امهم وليس هذا الزوج اب للولد المسبب فان للزوج له الربع سواء مات
هذا الولد او بقي حيا والباقي للولدين وامالها عكس هذه المسئلة وهي ان يموت زوج عنها وعن ثلاثة بنين من غيرها ثم مات احد البنين
عن اخويه فكان الزوج مات عن زوجته والبنين فقوله او بعض بالرفع عطفا على الباقون لا على احدهم اي وورثه الباقون او ورثه بعضهم فقط والمعنى بذلك جمع ومكان
لعوبة كما مثل قوله كزوج معهم مثال الثاني او بعض ثم اشار الى القسم الثاني الذي يحتاج الى العمل بقوله هم والا صحح الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب
الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك اختا وعاصبا صحتا قف اي وان خلف ورثته غير ورثة الاول او هم ولكن اختلف القدر فتصحح مسئلة الميت الاولى
وتاخذ منها سهام الميت الشيخ ثم تصحح المسئلة الثانية واقسم سهام الميت الثاني على مسئلة فان انقسم نصيب الثاني على ورثته فتصح الفريضة
الشيخ فيه مما صحت منه المسئلة الاولى ومثاله ت تصحح وترك ابنه وبنته ثم مات الابن وترك اخته وعاصبه كعمه فالفريضة الاولى
من ثلاثة والثانية من اثنين والواجب للابن من الاولى سهمان وقد مات عنهما وترك اخته وعاصبا فالسهمان ينقسمان على مسئلته ونصح
من الاولى فتكون للبنت سهمان من الاول بفتح وللعاصب سهم صح وانا وجزء بين نصيبه وما صحت منه مسئلته وفي فيه وجزء الثانية في الاولى كالعكس

يتوافقان عددهم بالنصف فيرد المثانية الى اربعة والاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم على الثمانية فعددهم ولكن توافق عددهم بالثلث فيرد الى ثلثهم ستة
وهي توافق عدد الاربعة ومن الاخوة للام بالنصف فيضرب وفق احدهما في كامل الاخر باثنان في ستة او اربعة في ثلاثة باثنا عشر ثم في ستة اصل المسألة ثلاثة
فيحصل اثنان وسبعون من له شيء من اصل المسألة اخذه مضروبا في اثنى عشر وان شئت قلت بين اثنا عشر والاخر توافق فيضرب كله في كل الاخر انتهيا فقد
ثم في اصل المسألة كام واربعة اخوة لام وستة اخوات اصلها من ستة وتعول الى سبعة للام السدس وللاخوة للام اثنان ولاربع اولاد الام اثنان مباينة
الاخوات الستة وهو لاثنين فيضرب اثلاثة في اثنين يحصل ستة ثم في اصل المسألة بعولها وهو سبعة يحصل اثنان واربعون من له شيء من سبعة اخذه
مضروبا في ستة وان وقع الانكسار في المسألة على ثلاثة اصناف وهي غاية ما ينكسر فيه الفرائض عند مالك لانه لا يورث اكثر من جدتين فلا يتصور صنف
سفلا ماهو نعم الخطر ما بين الحاصل المطابق من الصنفين وبين الصنف الثالث بالموافقة والمباينة ثم ما حصل نظرت فيه كذلك الوجوه الاربعة المماثلة والموافقة
والمداخلة والمباينة فان تماثلت كلها رجعت لصنف واحد وكذلك ان تماثل اثنان منها في واحد وان تماثل اثنان منها وتداخل احدهما في الاخر رجعت لصنفين
لصنفين وقد في العول انما ان كان كما في فيها ما اعول وقوله وركن ما قالنا الواعل انحسب بقوله وقبل الخ وما عليه بيعه على معلوم ثم عنا وهو الجارح والمعاسم
قوله كل صنف اي عدد كل صنف اي هو الذي ينطلق به الرد حقيقة وقوله ورده الخ سواء تعدد الاصناف ام لا وقوله نترك اي من الدليل لا يرد الى عبرة
اي ليس هنا ما يرد اي لا ينظر فيه بموافقة ولا مماثلة ولا مداخلة وعدم نظره بهذه المعزا بيانه في ضربه في اصل المسألة وليس معنى تركه
انه لا ينظر فيه اصلا وقوله وقابل بين الثنين اي بعد ان ينظر بين السهام والرؤوس بالتوافق والتباين وهذا انقدم ص وفي الصنفين اثنا عشر
صورة لان كل صنف اما ان يوافق سهامه او يباينه او يوافق احدهما ويباين الاخر ص اي في الصنفين اذا انكسرت عليهما سهامهما اثنا عشر
صورة وذلك لان كل صنف وسهامه اما ان يتوافقا او يتباينا او يوافق احدهما ويباين الاخر ثم ما حصل بعد ذلك ينظر فيه نظرا ثانيا وهو ان
يتماثل ما حصل لكل واحد من الصنفين او يدخل احدهما في الاخر او يتوافقا او يتباينا واذا ضرب ثلاثة في اربعة كان الحاصل اثنا عشر صورة وتقدم
من الامثلة ما يغني وانما ذكر هذه اي بيان اثنا عشر صورة ص ثم كل اما ان يتماثلا او يتوافقا او يتباينا او يتماثلا ويتداخلان بعنى احدهما الاخر
او لا والا فان بقي واحد فمتباينان والا فالموافقة بنسبة المفرد للعدد المفني ... ثم كل واحد من الصنفين الذين انكسر عليهما
السهام اما ان يتماثلا كام واربعة اخوة لام واثنا عشر اخا لاب اصلها من ستة وتصح من اربعة وعشرين لان اولاد الام يرد الى اثنين
واولاد الاب الى اربعة وبينهما تداخل فيكتفي بالاربعة وتضرب في المسألة ان يتوافقا كام وثمانية اخوة لام وثمانية عشر اخا للاب لان اصلها من
ستة وتصح من ستة وسبعين لان راجع اولاد الام اربعة وراجع اولاد الاب ستة وبين الراجعين توافق بالنصف وضرب نصف احدهما في كامل الاخر فيحصل
اثنا عشر واولاد ها اثنان فيها باربعة وعشرين لكل واحدة ثلاثة واولاد الاب ثلاثة فيها بستة وثلاثين لكل واحد اثنان او يتباينا
كام وثلاثة اخوة لام وتسعة اخوة لاب اصلها من ستة وتصح من ستة وثلاثين لان راجع اولاد الام اثنان وراجع اولاد الاب ثلاثة وبينهما
مباينة فاضرب احدهما في الاخر يحصل ستة واضرب في اصل المسألة يحصل ستة وثلاثون للام واحد في الحاصل وهو ستة بستة واولادها
اثنان فيها باثني عشر لكل واحد ثلاثة واولاد الاب ثلاثة فيها ثمانية عشر لكل واحد اثنان او يتماثلا كام واربعة اخوة لام وستة
اخوة لاب اصلها من ستة وتصح من اثنا عشر للام واحد ولاولادها اثنان ولا يصحان ويتوافقان بالنصف فيرد عددهم لاثنين ولاولاد الاب
ثلاثة لا تصح عليهم وتوافق بالثلث فيردون لاثنين وبين الاثنين والاثنين مماثلة فيكتفى باحدهما [illegible] في المسألة باثني عشر
للام اثنان ولاولادها اربعة لكل واحد واحد ... التداخل ان يحد الاقل من الاكثر مرتين فاكثر ويفنى او لا [illegible] الاكثر نسبة الاول
اقل الافراد فالاثنان يفنيان الاربعة في مرتين والستة في ثلاثة والثمانية في اربعة ولا يفنين لكون الافراد اعظم من العشرة بل لو كان نصف
العشرة كما لاثنين مع العشرة ... والتداخل بانه ضعف الاقل القليل او اضعافه او يكون القليل جزءا من الكثير وان لم يقع الافناء
او لا بل بقي من الكثير واحد فمتباينان كالاثنين مع الخمسة والاربعة مع الخمسة والستة مع السبعة وان بقي بعد الافناء اكثر من واحد فان
الموافقة تكون بين العددين بنسبة الواحد للعدد المفني بكسر النون فالاربعة مع العشرة مثلا الموافقة بينهما بالنصف
والتسعة مع الخمسة عشر الموافقة بينهما بالثلث وما اشبه ذلك ص ولكل من التركة بنسبة حظه من المسألة ش لما فرغ من
بيان قسم الفريضة شرع في بيان قسمة التركة عليها وذكر فيها وجهين الاول ان تقسم لكل واحد من التركة بنسبة حظه من المسألة
فان كان حظه من المسألة ربعها فانه ياخذ من التركة ربعها وهكذا واشار للوجه الثاني بقوله او تقسم التركة على ما صحت منه

ثلاثة

رؤوس

من

من اثنين

فيجعل في جزء السهام ...

والفرق بين جناية الاجنبي وبين جناية المشتري ان جناية المشتري جناية على ما هو ملكه فلم يغرم شيئا
بالنسبة للبائع بخلاف جناية الاجنبي والكبير في قوله ابن مشتريه للبائع اي في مشتري سلعة البائع
والمستشكل قوله او اخذه وعاد لهيئته فانه لا جرح يقبل الا بعد البرء وحينئذ فلا يتصور في الجراحات الاربع بان
ما قرره الشرع بزائد على شين او على شين والا بنسبة نقص وان لم يعد لهيئته وهي من ارش سوا الشار لثلثه
ام لا وان شاء اخذه بما ينوبه من الثمن بان يقوم يوم البيع سالما ومعيبا ويحاصص بما نقصه العيب من ثمنه كسلعتين ما
تلف احداهما عند المفلس وان شاء تركه وحاصص بجميع ثمنه ويقوله نقصه اي نقص الشيء المبيع والمناسب
ان رجعه ان بفعل او من اجنبي وعاد لهيئته والا فبنسبة نقصه ورد بعض ما قبض واخذها عطف على بك والمعنى
انه لو باع سلعة بعشرة وقبض خمسة ثم فلس المشتري فوجد البائع سلعته قائمة فهو مخير بين ان يحاصص بالخمسة
الباقية واما ان يرد الخمسة التي قبضها ويأخذ سلعته او بعضه ويحاصص بالباقية واخذ بعضه عطف على
بك والمعنى ان من باع سلعتين ثم فلس المشتري وقد باع ذلك بعضه فوجد البائع بعض المبيع قائما فله اخذه
ويحاصص بما ينوبه في الباقية من الثمن كان الباقية مثليا او مقوما وجه الصفقة اولا وان شاء ترك ما وجد وحاصص
بثمنه او ببقيته ان كان قبض منه شيئا كالواجع عبدين بعشرين دينارا واقتضى من ثمنهما عشرة وباع المشتري
احدهما وبقي الآخر عنده وفلس فاراد البائع اخذ العبد الباقي منهما فليس له اخذه الا ان يرد من العشرة التي
قبضها خمسة لان العشرة الاولى كانت مقبوضة عليهما وهذا اذا كانت قيمتهما متساوية
والا فض العشرة على المقبوضات وكلا عليهما ورد حصة الباقي كبيع ام ولدت تشبيه في قوله واخذ بعضه
ومعناه بالبائع والمعني ان من اشترى امة او ابلا وولدت عنده ثم باع امها او بقي ولدها ثم فلس فان لربها اخذ الولد
بما ينوبه من الثمن يقوم على هيئته الان لو كان موجودا من يوم البيع لا الاول وله تركه والمحاصصة بجميع الثمن
ونه ولعله يقع ان اشتريها الظاهر سواء كانت حاملا وقت الشراء ام لا ووجه ذلك فيما اذا اشتريها
حاملا ان اخذ نقض البيع يكأنه ولدت في ملك البائع واما ان كان الولد موجودا ظاهرا يوم البيع فهي مما يتعلق به
مقوم عبيد بالابر وبين ذلك احدهما ومؤنته وكيفية التقويم ان يقال ما قيمة الام يوم بطن الظاهر واحد
ان يكون قيل وما قيمة الولد على تلك الهيئة الآن يوم البيع فيقال عشرون فيجب صحيح الثمن قليلا او كثيرا كان
او مات احدهما او باع الولد الجمعة يعني ان من باع امة او بهيمة وهي الانثى من الخيل فولدت عنده
ثم ان المشتري مات احدهما عند المشتري او باع الولد وبقي الام ثم فلس فالبائع مخير بين ان يترك الباقي
ويحاصص بجميع الثمن او ياخذ الباقي بجميع ولا حصة للميت فالاولى الولد المبيع لانه اشتد نبتت بالنماء
ولو وعلى المشهور في الثانية لان الام هي المشتراة بعينها والولد كالغلة فلو وجدهما معا
تبع هما اخذ الولد ليس بعلة على المشهور ولا يستحقه المشتري تنبيه تنبيه هذا الحكم
ولو احدهما واما ان قتل احدهما فقال ابن حبيب ولو قتل فاخذ له عقلا وبقي الآخر كان كالخيار في تحصيله
وان لم يوجد له عقلا فسبيله سبيل الموت اي فليس اخذ الموجود الا بجميع الثمن واخذ الثمرة والغلة
فلا ما اخذ هو المفلس وحيث قلنا باخذ الثمرة فانما ذلك اذا جذها وفارقت الاصول وان لم يجذها بل
لبائع ياخذها مع اصولها على المشهور ويرجع بسقيه وعلاجه وكذا هذه ولو زاد ذلك على قيمة الثمرة و
الا بالثمرة غير المأبورة بل لبائعها وكذلك للمفلس ان ياخذ الغلة التي لم توجد عند العقد من
لبن وصوف واستخدام وسكنى وخراج ارض لان الضمان منه الا صوف تم وثمرة مؤبرة المشهور و
هو مذهب المدونة ان الانسان اذا باع غنما عليها صوف قد تم حين شرائه للغنم او نخلا عليها ثمرة مؤ
برة حين شرائه للاشجار ثم فلس المشتري فان البائع ياخذ غنمه مع صوفها ان لم يجزه فان جزه المشتري
وكان موجودا اخذه ايضا وان تصرف فيه فانه يحاصص بما ينوبه من الثمن وكذلك له الاصول مع ثمرها ما لم
يجذها عنها لانها حينئذ مقصودة ولها حصة من الثمن واما ان جذها عن اصولها فانه لا ياخذها ولو كانت
قائمة بعينها ولكن يحاصص بما يخصها من الثمن والفرق ان الصوف لما كان تاما يوم البيع كان مستقلا بنفسه
اذ يجوز بيعه منفردا عن اصله فلا يفيته على البائع الا جذها ما عينه لا بعده الجز اذ الثمرة المأبورة يوم
البيع لم تكن مستقلة اذ لا يجوز بيعها منفردة عن اصلها فجذها لا يفيتها على البائع واخذ المكتري دابته
وارضه يعني ان من اكترى دابة او ارضا او دارا الشخص ثم فلس المكتري قبل دفع الكراء فان رب ما ذكر ان شاء
اخذ دابته وارضه وداره وفسخ فيما بقي واما في الموت فهو اسوة الغرماء وان شاء تركه ما ذكر للغرماء

وحاصص بالكراء فهل انه يحاصص في الموت به ذكر المؤلف قوله واخذ المكري وان فهم مما مر من قو
وللغريم اخذ سفينته المحاز عنه في الفلس لا الموت لاجل التوجيه لما يلي فلا يقال ان قوله واخذ المكري
ته لما مر من ان ذي المكري بين الموت والفلس لانه اذا حاز الحوز المنفعة للغرماء وليس له اخذ ما اكرا
وقد جعل له هنا الاخذ والجواب انه لا تخالف لان قوله واخذ المكري فيما اذا فلس واراد اخذ عين شيئه وقوله
ولو لم يذكر انه لم يكن له المحاصصة به ان شاء على ما مر وقد في ذلك زرعها اي الفلس ثم سافيه ثم مرتهنه
يعني ان من اكرى ارضا لشخص فزرعها ثم فلس المكتري فرب الارض يأخذ الزرع ويقدم في السنة المزروعة
على غيره من الغرماء واما في حالة الموت فهو اسوة الغرماء وهو مذهب المدونة ثم ان استوفى كراءه فيليه الساقي
الزرع فيما بقي منه الا ان يستوفي اجره والمراد بالساقي هنا الذي يسقو الزرع باجرة معلومة اذ لو كان ما انتبه
لزرع وليس المراد به العامل في المساقاة فانه ياخذ حصته في زرع الارض وغيره لانه شريك في الموت والفلس
الضمير في مرتهنه للزرع والمعنى ان المكتري للارض اذا فلس بعد ان زرعها فلرب الارض والساقي يقدم ان على المرتهن
ثم مرتهنه بعدهما يقدم فيما فضل عنهما في التقديم على الغرماء المرتهن ان كان مرتهنا محوزا فان فضل شيء كان
للغرماء وانما قدم رب الارض والساقي على المرتهن وان كان حائزا للزرع لان الزرع من عملهما وهذا ان رهنه
زرعها اخص من حوز المرتهن والحوز الاقوى يقدم على صاحب الحوز الاعم كما لو وقفت سفينة بحر انسان جالسا
في سفينة غيره فانه يحوز احق بها من رب السفينة لان حوزه اخص واما في حالة الموت فان المرتهن يقدم عليهما
لانهما كسائر الغرماء وتبع المصنف في المسئلة بالسنة المزروعة فقط نقل النكت بعض ونصه وقدم في زرعها
اي في السنة المزروعة فقط واما في السنين الماضية فهو فيها اسوة الغرماء وله ان يفسخ في المستقبل فان
كثر في العمل وقيل بتحاصان قاله ابن رشد لو عامل في الزرع اجيرا فالثاني احق من الاول وقيل يقدم
الساقي الاخير وقلنا يقدم الثاني على الاول فيقدم الثالث على الثاني والرابع على الثالث وهكذا ان كان
ان ارباب الصنائع اذا اسلم اليهم شيء يصنعونه ثم فلس رب الشيء المصنوع او مات فان الصانع احق بالشيء
المصنوع الذي في يده فلو سلم مصنوعه او بعضه مرارا الا من كالبناء لم يكن احق به بل هو اسوة الغرماء
كما اشار اليه بقوله والا فلا اي وان لم يسلم مصنوعه لاربابه او كان غير حائز له فلا يكون احق بل اسوة الغر
ماء في الموت والفلس وهذا في الذي لم يضف لصنعته شيئا كالخياط والبناء وما اشبه ذلك فليس له فيه الا عمل يده
اما اذا اضاف لصنعته شيئا من عنده كالصباغ يصبغ الثوب والرقاع يرقع الثوب برقاعه وما اشبه ذلك
فلس صاحبه وقد اسلمه الصانع لربه فان ما جعل فيه يكون كالمزيد شريك الغرماء بما زاده فيه من عنده
والنساج في حكم من اضيف لصنعته شيئا لقوة صنعة النسج واليه اشار بقوله ان لم يضف الصنعة شيئا الا
النسج فكالمزيد يشارك بقيمته اي يشارك في الفلس خاصة بقيمة ما اضيف لتعذر تمييزه والقيمة يوم الحكم
سواء نقص المصنوع بالصنعة او زاد او ساوى فيقوم الثوب يوم الحكم غير مصبوغ وغير مرقع والغزل غير
منسوج فان قيل يساوي مثلا اربعة قيل وما قيمة الصباغ والرقاع وما اجرة النسج فان قيل يساوي درهما مثلا
كان ربه شريكا للغرماء بالخمس الا ان يدفع له الغرماء ما شاركه عليه ومراد المؤلف بالصانع بائع منفعة يده
الذي لم يخرج من يده شيء ولو هنالك لما يتوهم من ان المسئلة السابقة بالاختصاص بالفلس لا الاشارة الا خلاف
مع هيي اذ لا خلاف هنا والمكتري بالمعينة او بغيرها ان قبضت ولو ادير بها فهذا ان فلس والصانع احق
ولو بالموت بما بيده وعطف هذا عليه والمعنى ان من اكترى دابة معينة واقبضه اجرتها لربها فان المكتري يكون
احق بالدابة في الموت والفلس انما لا حتى يستوفي المنافع التي اشتراها وسواء قبضها من ربها ام لا فيقبضها
كقبضها وكذلك يكون احق بغير المعينة الا ان يستوفي المنفعة حيث كانت مقبوضة حين الفلس لانها صارت
بمنزلة قبضها وكذلك المعينة وسواء كان ربها يديرها تحت المكتري ام لا اما ان لم تكن مقبوضة حين
التفليس فهو اسوة الغرماء وقوله ان قبضت اي ان كانت مقبوضة حين التفليس هذا المراد وعبارة التفليس غير مو
فية بذلك لان كلامه شامل لما اذا قبضت وردت لربها وحين التفليس كانت بيد ربها مع ان المكتري ليس احق بها في هذه
الحالة لا يقال المبالغة تدل على المراد من غيره وذلك بما قلناه لانا نقول الابلغ لا يدل على انها تكون بيده وقت التفليس
وربها بالمعمول وان لم يجز بعضها ما لم يقبضه ربه يعني ان المكتري لدابة اذا فلس او مات فرب الدابة احق بها على

ظهرها

على ظهرها في اجرة دابته في الموت والفلس ومثل الدابة السفينة ونحوها. كان في الدابة معها ام لا فانه يسلم المتاع
لربه فلا يكون احق بما حملت الدابة بل هو اسوة الغرماء في الموت والفلس ما لم يقم بالقرب فان قام بالقرب فانه في الدابة
احق بالامتعة ولو قبضها ربها كما ياتي في باب الاجارة عند قوله الا لطول وكمكتر بعين وقوله ما لم يقبضه ربه اي
ما لم تكن مقبوضة حين التفليس بيد ربه ص وفي كون المشتري احق بالسلعة يفسخ لفساد البيع اولا او في النقد
اقوال ش يعني ان من اشترى سلعة شراء فاسدا اخذها بنقد دفعه للبايع او عن دين في ذمة البايع ثم اطلع او وقع البيع
عند الاذان الثاني للجمعة مثلا ثم فلس البايع قبل فسخ البيع والسلعة بيد المشتري فهل يكون المشتري احق بها
من الغرماء في الموت والفلس الى ان يستوفي ثمنه او لا يكون احق وهو اسوة الغرماء لانه اخذها عن شيء لم يتم له
ويفرق في ذلك فان كان اشتراها بالنقد فهو احق من الغرماء وان كان اخذها عن دين في ذمة البايع فلا يكون احق بها
اقوال ثلاثة الاول لسحنون والثاني لابن المواز والثالث لعبد الملك ابن الماجشون وهي في المقدمات ومحلها اذا
لم يطلع على الفساد الا بعد التفليس واما لو اطلع عليه قبله فهو احق بها اتفاقا ص وهو احق بثمنه ش الضمير في و
هو عائد على من اشترى السلعة شراء فاسدا كما في المسئلة السابقة اي فاذا وجد ثمنه وهو مما يعرف بعينه
كان احق به من الغرماء قولا واحدا في الموت والفلس سواء كانت السلعة قايمة ام لا فهذا تقييد لمحل الاقوال
وانما كان هذا احق ولو في الموت لان البيع لما كان فاسدا اشبه الوديعة فلذلك اختص به ص وبالسلعة ان
بيعت بسلعة واستحقت ش يعني ان من اشترى سلعة بسلعة فاستحقت السلعة التي خرجت من يد المفلس
فان المشتري يكون احق بالسلعة التي خرجت من يده ان وجدها بعينها في الموت والفلس بلا خلاف لانتقاض البيع
الموجب لخروج سلعته عن ملكه كمن تزوج امراة بسلعة بعينها ثم طلقها قبل الدخول او وجد النكاح مفسوخا
فهو احق بسلعته او بنصفها ان وجدها بعينها قايمة في الموت والفلس قولا واحدا فلا خصوصية للبيع بذلك ص و
قضي باخذ المدين الوثيقة او تقطيعها ش يعني ان من عليه الدين اذا وفاه لصاحبه وطلب منه الوثيقة المكتوبة فيها الدين
او من ينزل منزلته صاحبه لياخذها او ليقطعها فانه يجاب الى ذلك ويقضى له به لئلا يقوم بما فيها مرة اخرى لكن ما
ذكره المؤلف لا يفيد من عليه الدين شيئا لانه اذا اخذ الوثيقة وادعى من عليه الدين انها سقطت من يده فالقول
قوله كما ياتي في قوله ولربها ردها ان ادعى سقوطها وان اخذها وقطعها لا يفيد ايضا لان من له الدين يخرج
عوضها الا المسجل والاحسن اخذها مع كتابة اخرى او الخصم عليها فقوله وافتى باخذ الوثيقة المراد بان
يشهد على اخذها وتقطيعها بعد الاشهاد على الوفاء بما فيها وكتب وثيقة بنقضها فلو على ان بعضها
ص لا صداق قضي ش يعني ان الزوج او المطلق او ورثة الميت اذا دفع لزوجته ما اقر وطلب وثيقة لياخذ
ها عنه او ليقطعها فانه لا يجاب الى ذلك لما للزوجة فيها من الحقوق اذ لا تخلو الصداق عن شروط التي منه و
يلحق نسب ولدها الى منه وسواء كان مدخولا بها ام لا والتعليل المذكور محمول على ما اذا ثبت تاريخ الطلاق
في عقد آخر او على عصمة مثلا ص ولربها ردها ان ادعى سقوطها ش يعني ان الوثيقة في يد من عليه
الدين فطلبها صاحبها فقال سقطت مني او سرقتها او غصبتها مني وقال من عليه الدين بل دفعتها
لي فان القول قول رب الدين ويقضى له بردها بعد ان يحلف انه ما قبض من دينه شيئا وانه باق في ذمة من هو
عليه الدين الذي بيده حجته وحيثية على المدين ان لم يبين انه وعلل القاعدة ان كل شيء اخذ باشهاد لا يبرا منه
الا باشهاد ص ولراهن بيده رهنه بدفع الدين ش يعني ان الرهن اذا وجد بيد صاحبه فطالبه المرتهن
بدين الرهن فقال الراهن دفعته اليك وقال المرتهن لم تدفع لي منه شيئا وقد سرق مني او سرقته انت مني
وما اشبه ذلك فان القول قول الراهن ويقضى له بانه دفع مبلغ الرهن لان الاصل في الرهن ان يكون بغير اشهاد
وبالاشهاد وليس على الراهن الا اليمين انه دفع مبلغ الرهن وسواء قام بالقرب من حين الدين او بالبعد
وفي كتابة كلام المؤلف حيث ادعى المرتهن دفعه له قبل ان يقبضه واما لو ادعى انه سرقه او غصبه منه
او سقط منه لكان القول للمرتهن بلا خلاف اذا قام بالقرب واما بعد الطول فالقول للراهن قولا واحدا قاله
الحطاب فان قلت اذا ادعى سقوط الوثيقة فالقول قوله من غير تقييد بقرب فما الفرق بين الوثيقة والرهن
قلت لعله لندور السقوط بالرهن بالنسبة لسقوط الوثيقة اذ الاعتناء بحفظ الرهن اشد من الاعتناء بحفظ
الوثيقة ص كوثيقة زعم ربها سقوطها ش التشبيه في الحكم اي يقضى في هذه المسئلة والتي قبلها ببراءة
الذمة والمعنى ان الشخص اذا ادعى على آخر بدين وزعم ان له وثيقة وانها سقطت او ضاعت او نحو ذلك وادعى
المدين دفع ما فيها فانه يقضى للمدين بالبراءة من الدين ان حلف انه قضاه ولا يعمل بها في دعوى السقوط

ونحوه كما ان المرتهن لا يقوله بشيء على الراهن الذي بيده رهنه بل يقضي ببراءة الذمة وهذا حيث لم توجد الوثيقة
بيد المدين اما لو وجدت بيده لكان القول قول الذي ادعى سقوطه كما مر في قوله ولربها ان ادعى
سقوطها والفرق ان الوثيقة اذا ظهرت امكن الشاهد ان يشهد بما فيها ويظن ان الذي بيد المدين غيرها فإن لم
تظهر فإنه لا يشهد الا بها فيكون القول قول المدين ان ادعى ولم يشهد هنا هذا الا بها تت يعني ان الشهود
اذا كانت شهادتهم على وثيقة فلا يجوز لهم ان يشهدوا الا مع حضور الوثيقة وانظر بسط هذه المسألة في
الكبير **ولما انهى الكلام** على ما اراد من مسائل التفليس اعقبه بالكلام على بقية اسباب الحجر وهو لغة
يقال المنع والحرام ويثلث اوله ويقال لحجر الثوب وهو مثلث ايضا كما في القاموس وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية
توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته او تبرعه بماله قال وبه دخل حجر المريض **والزوجة** ثم
ان المؤلف عقد الباب السابق للحجر بنفسه وعقد هذا لاسبابه وكان الاولى تقديم هذا على الاول لان السبب مقدم
على المسبب طبعا فيقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع لان تقديمه واجب كما فهم ابن عبد السلام لانه انما يجب تقديمه
عليه عقلا لا وضعا واسباب الحجر الصبا والجنون والتبذير والرق والفلس والمرض والنكاح في الزوجة وليس
منها الردة لان المرتد يحجر بماله وذكر المؤلف مبدا كل سبب وغايته وقدم حجر الجنون لقلة الكلام بالنسبة للصبي عليه

فصل

باب المجنون محجور عليه للافاقة تت

يعني ان المجنون بصرع او وسواس محجور عليه الا افاقته فاذا عاد عقله زال حجره ولا يحتاج لفك ان كان جنونه طارئا
بعد البلوغ والرشد وان كان قبله فلا بد من ذلك وقد يقال لا يحتاج الى فك التفليس لان الحجر بعد الافاقة ليس حجر جنون انما
هو حجر اخر وقدمه في الصبا والسفه قوله محجور اي عليه لابيه ان كان والا فالحاكم والا فجماعة المسلمين **ص** والصبي لبلوغه
تت يعني ان الصبي ذكرا او انثى لانه فعيل يستوي فيه الذكر والمؤنث يستمر الحجر عليه اي حجر النفس وهو حجر الحضانة
الا بلوغه فاذا بلغا عاقلا زال عنه ولاية ابيه من تدبير نفسه وصيانة مهجته الا [illegible] ومن عليه [illegible] ان يوقع نفسه
في مهواة او فيما يؤدي الى قتله وعطبه فمنع لذلك واما المال فحجر عليه بالنسبة للمال فهو المشار اليه فيما سيأتي
بقوله للاحقه مال الاب بعده كما هو احد احتمالات في كلام المؤلف انظر تفصيلها ان شئت في الكبير ولما كان البلوغ
عبارة عن قوة تحدث في الشخص تخرج بها من حال الطفولية الا غيرها وتلك القوة لا يكاد يعرفها احد جعل
الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها اشار المؤلف الى انها خمس منها مشترك ومختص وعطفها باو
ليفيد ان العلامات مجموعها ولها السن وهو مشترك بين الذكر والانثى بقوله بثمانية عشر سنة تت اي
بتمام ثمانية عشر سنة على المشهور وشهر غير المؤلف ستة عشر ولابن وهب خمسة عشر سنة ثم
ان العلامات ليست منحصرة فيما ذكر المؤلف لان منها فرق ارنبة المارن ونتن الابط وغلظ الصوت ومن ذلك ان
تاخذ خيطا وتثنيه وتديره لرقبته وتجمع طرفيه في اسنانه فاذا دخل راسه منه فقد بلغ والا فلا **ص** او الحلم
تت اشار بهذا لثاني المشترك وهو الحلم اتفاقا وهو الانزال في النوم وبه خرج بقياس الاحروية الانزال في اليقظة
واشار الى الثالث والرابع المختصان بالانثى بقوله او الحيض او الحمل والمراد بالحيض الذي لم يتسبب في جلبه والا
فلا يكون علامات والخمسة المشتركة وانما اخرها لقوة الخلاف فيها بقوله او الانبات اي للعانة والا فيحتمل
انزاله ولا بلوغ سن والمراد به الخشن لا الزغب وقوله او الانبات العانة لا الابط او اللحية لانه يتاخر عن البلوغ ثم ان
المراد بالانبات النبات لان الانبات هو انبات الله تعالى لا اطلاع لنا عليه فلو جعل الصغير المزيل الى الشعر لكان اولى
ص وهل الا في حق الله تعالى تردد تت يعني ان الانبات المذكور هل هو علامات البلوغ في حق الله تعالى من صلاة وصوم ونحوهما
مما لا ينظر فيه الحاكم وحقوق الادمي من حد وطلاق وقصاص ونحوهم مما ينظر فيه الحاكم وهو ظاهر كلام المازري
وغيره او هو علامات في حقوق الادمي واما حقوق الله فهو علامات في الظاهر كلزوم الطلاق والعتاق ونحوهما واما مثل وجوب
الصلاة ونحوها فانه لا يكون علامات قاله ابن رشد والى هذا اشار بالتردد **ص** وصدق ان لم يرب تت اي وصدق في
البلوغ وعدمه طالبا او مطلوبا في الاحتلام والانبات كالواحد يدعي على الصبي البلوغ لاقامة حد جناية فانكر او الذي هو
البلوغ لاقامة حد جناية فانكر او ادعى هو البلوغ لياخذ سهمه في الغنيمة فانه يصدق في الوجهين ان لم يرب في قوله
والا فلا يصدق والضمير في وصدق للصبي وصدق في ادعاء البلوغ انثى او ذكرا طالبا او مطلوبا ان لم يرب هذا المعنى البلوغ
بالاحتلام او الحيض والانبات واما ان ادعاه بالسن فلا بد من اثبات ذلك بالعدد واما بالحمل فلا يلتفت لقوله حيث لم يكن

ظاهر او بنظر الامر في ذلك حتى يختبر وعبارة وعد الصبي في بلوغه الى الرشد فان حملت رشده فلا بعد وطالبا
كما لو ادعى انه بلغ ليأخذ سهمه في الجهاد ونحوه او مطلوبا اذا ادعى جناية واداعى عليه البلوغ ليقام عليه
الحد فلا نتر لذلك كلام الشيخ لكن المختص نصه لله فيما اذا كان مطلوبا في هذا الغرض المذكور لان الحد يدرأ
بالشبهات وفي كلام المؤلف ما يفيد، عن والولي رد تصرف مميز الخ يعني ان المميز اذا تصرف بمعاوضة بغير اذن
وليه فان ذلك موقوفا على نظر وليه من اجازة ورد كان الولي ابا او غيره كان حيث استويا مصلحة الرد والاجازة واما تصرفه
بغير عوض كهبة وعتق وما اشبه ذلك فانه يتعين على الولي رده، وظاهر ما قررنا ان الاب في قوله وللولي للتخيير لان
المصلحة اذا كانت في الرد والاجازة تعين وعمل ما هو فيه فلا يحتاج الى جعلها للاختصاص وبرد ايضا قوله وله ان رشد
والرد ليس خاصا بالولي ويستثنى من قوله وللولي الخ ما اذا اسر الصبي وعليه والزاد الغداء والمنع وليه فلا كلام لو
ليه ويستثنى منه ايضا ما اذا اشترت الزوجة عند زوج موسر واشترت منه اثاثا او عليها وطلبتها من الولي الا بما علمها
من اليمين فانه يجب على الولي ذلك لانها لو كانت غير متزوجة لكان على الولي ذلك مع ما في هذا من دوام العصمة وايضا
لو ارادت عدم الزواج فانها لا تجبر وقال بعضهم لا يجبر الولي على ذلك اذا اراد الزوج فراقها اذا لم يبق عليها الولي
ويستثنى من ذلك ما اذا كان تصرفه بهبة او صدقة وشرط الواهب عدم الحجر فيهما وفي دعوى الاستثناء نظر لان الولي
نظر لان المصلحة تعينت فيهما فيجب المصير اليها ولا شك ان خلاصه من الاسر ودوام الزوجة عند زوجها من
ذلك عن وله ان رشد الخ يعني ان المميز اذا تصرف بغير اذن وليه ولم يعلم بذلك الا بعد خروجه من الحجر او علم وسكت
او كان مهملا لا وصي له ثم خرج من الحجر بان بلغ رشيدا فان النظر في ذلك له لا لغيره فان شاء رد وان شاء امضاه كما لو
كان لوليه لان الخيار هنا سواء كان تصرفه فيما يجوز للولي رده او مما يجب عليه رده كالعتق ونحوه ومثل الصبي
اذا بلغ رشيدا السفيه اذا رشد لكن في السفيه المهمل على احد القولين الا تبين وهو ان تصرفه قبل الحجر محمول
على المنع عند ابن القاسم واما عند مالك فهو محمول على الاجازة فلا يحتاج الى الاجازة عن ولو حنث بعد بلوغه
هذا مبالغة في انه الرد والامضاء فاذا حلف في حال صغره بحرية عبد فلان او صدقة ان فعل كذا ثم فعلها بعد بلوغه
بلوغه ورشده فالمشهور ان له الاجازة وله الرد والما ان حلف في حال صغره وحنث في حال صغره فلا في فعلها فانه
لا يلزمه شيء بالاتفاق فلا يحمل كلام المؤلف عليه لعدم تأتي المبالغة وكلام المؤلف لا يشمل السفيه
في قوله بعد بلوغه ورجع الضمير الى الرشيد لانه قال بعد بلوغه رشيدا اي بعد بلوغه في حال رشده
وعليه فيشمل الصبي والسفيه انتهى ولذا قال بعض لو قال ولو حنث بعد رشده لكان احسن وهذا اذا
فيما اذا كان الحلف بعد البلوغ فلا هذا الحكم بالحلف فيما يتعلق بالمال كالحلف بالعتق او بالصدقة بالمال ونحوه
هو لان هو انه عاقل بالغ ولما كان حنثه موقوفا اعتبر بالحنث لانه حنث موقوفا على امضائه ورده لا الحنث حتى و
بعبارة المراد بالحنث قبل البلوغ حوزه وهو مبالغة ما حلف عليه وقوله بعد بلوغه يتنازعه رشد وحنث هو
او وقع الموقع من هذا مبالغة ايضا في انه الرد والامضاء بعد بلوغه ورشده ولو وقع منه ذلك التصرف على
وجه النظر والسداد ولا يلزمه امضاؤه وظاهر التخيير سواء استمر الحال على ما كان عليه او تغير بزيادة
فيما باعه او نقص فيما ابتاعه وكلام المقدمات يفيد ان محل التخيير فيما وقع الموقع حيث تغير الحال
عما كان فمن حمله على العموم فيه نظر عن وضمن ما افسد ان لم يؤمن عليه الخ وضمن مميزا ما اتلفه
ان لم يؤمن عليه والا فلا ضمان عليه الا ان يصون به ماله فيضمن في المال الذي صون به خاصة ثم انه يضمن ما افسد
حيث لم يؤمن عليه في ماله في ذمته وبعبارة ومفهومه افسد فيه تفصيل فان اخرجه فيما لا بد له منه كان
لا يؤمن عليه فيضمن مطلقا لانه احرز من الفساد وان لم يكن كان له مال وبعد ولا يتبع في ذمته انما فاته الكلام و
ينبغي ان يكون الاقل منه او مما صون به ماله ولما كان الحجر عليه في حياته لحق نفسه كانت الوصية في ماله في
ذلك فهي جائزة ولا حجر عليه لانها خارجة من ثلثه بعد موته بما سيأتي فيها البالغ واشار الى ذلك بقوله
وصحت وصيته كالسفيه ان لم يخلط اي وصحت وصية الصغير المميز وجازت ايضا وانما اقتصر على الصحة لاجل الشرط المذكور وقوله
كالسفيه تشبيه فيما قبله فقط وهو صحة وصيته ويحتمل ان يكون تشبيها في الاحكام السابقة وللولي
رد تصرف مميز الا هنا ان المراد بالمميز الصبي اي وللولي رد تصرف السفيه وله ان رشد الخ وهذا اولى والمؤلف
ان لم يخلط شرط في المميز والسفيه وقوله ان صحت الوصية منها ما لم يحصل تخليط فاما ان حصل فلا و عبنها لا تصح
وفسر اللخمي التخليط بالايصاء بما ليس فيه قربة وابو عمران بان لا يعرف ما ابتدأ به وقع اختار المؤلف الى هذا في باب
الوصية وهل ان لم يناقض اولا ان اوصى بقربة تأويلان عن الى حفظ مال ذي الاب بعده يعني ان الحجر لا يزول منسحبا على الصبي

على الصبي الا بلوغه رشيدا وهو المراد بالحجر المال ومعناه ان يكون بعد بلوغه حسن التصرف وحينئذ ينفك عنه حجر ابيه
ولو لم يفكه ابوه عنه بخلاف الوصي ومقدم القاضي فانه لا بد ان يفكا عنه الحجر بعد بلوغه رشيدا والى هذا اشار بقوله
وفك وصي ومقدم من ذاك من قبله القاضي مع حفظ ماله ولا يحتاج الامر في فكهما الحجر عنه الى القاضي وانما كان
الوصي هنا اقوى من الاب وهو فرعه لان الاب لما ادخل الابن في الوصية صار بمنزلة ما لو حجر عليه وهو اذا حجر عليه لا يخرج
الا باطلاقه ولو مات الوصي قبل الفك يصير افعاله بعد ذلك على الحجر ولا بد من فك الحاكم ولا يفك صار مهملا وابتدأ
في الخلاف الاتي بين ابن القاسم ومالك لانه محجور عليه وفي كلام المؤلف من قوله الى حفظ مال ذي الاب اي اشعار
بان البنت المهمل يخرج من الحجر بالبلوغ ... هذا مستثنى من قوله وللولي رد تصرف
مميز يعني ان الولي له ان يحجر على الصغير ويرد تصرفه كان اجاز ذلك في شيء له قدر وبال واما الشيء التافه مثل ان
يشتري شيئا ياكله كالخبز والبقل وما اشبه ذلك فان وليه لا يحجر عليه في ذلك واما زوجة المحجور فهي التي
تقدم للتنبيه واخذ ابن القاسم من قوله مثل الدرهم يبتاع به لحما ان الوصي لا يدفع له غير نفقته وقال ابن القصار
يدفع له نفقته ونفقة رقيقه وامهات اولاده ثم اخرج ما يفعل السفيه البالغ بالعطف على تصرف بعد ان اخرج
ما يفعلها ... الاستثناء ... الا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدة وقصاص ونفيه
واقرار بعقوبة ... والمعنى ان المميز البالغ رشيدا اذا املك زوجته ليس لوليه ان يرد ذلك على المذهب سواء
كان الطلاق على وجه الخلع اولا وكذا يلزمه استلحاق النسب بشرطه الاتي في بابه وكذا لو نفى نسبه بلعان
في الزوجة او بغيره في حمل الامة وليس لوليه ان يعارضه وان كان في الاستلحاق اثبات وارث واتلاف مال الا انه لا يبعد
موته وكذا لو اعتق مستولدته فانه يلزمه وليس لوليه كلام على المشهور اذ لم يبق له فيها غير الا
الاستمتاع ويسير الخدمة والنفقة اكثر من ذلك ويتبعها مالها ان قل وقيل لا يتبعها مطلقا والاول قول
مالك في رواية اشهب والثاني قول اصبغ والثالث رواية يحيى عن ابن القاسم وكذلك يلزمه جناية عمد من
قتل بنفس او جرح او قذف وكذلك يلزمه ما اقر به من عقوبة في بدنه بان قال مثلا قطعت يد زيد مثلا ولا خلاف انه لا يعفو
عفوه عن جراح الخطأ لانها مال فان ادى جرح الى نفسه وعفى عنه لا يعفى موته كان في ثلثه كالوصايا
وفي معنى الخطأ من عمد لا قصاص فيه كالجائفة وقد استفيد مما قررنا ان هذه المسائل في السفيه البالغ ولا
يخفى رجوعها من الصغير ... هذه المسائل في غير البالغ ... وتصرفه قبل الحجر محمول على
الاجازة عند مالك لا ابن القاسم وعليها العمل في تصرفه ان رشد بعد ... يعني ان افعال السفيه البالغ
المهمل المحقق السفه اذا تصرف ولو بغير عوض كعتق ونحوه محمول على الاجازة عند مالك وكبار اصحابه
كابن كنانة وابن نافع وشهره ابن رشد في مقدماته لان المانع الحجر ولم يوجد وهو على المنع عند ابن القا
سم لان علة المنع عنده السفه وهو موجود فلو رشد بعد الحجر عليه وتصرف قبل الحجر عليه وقبل الحكم
باطلاقه فالحكم السفيه لمالك وابن القاسم ينعكس هنا فمالك يمنع افعاله لوجود الحجر عليه وهو علة المنع
عنده وابن القاسم يجيز افعاله لوجود الرشد وهو علة جواز التصرف عنده وحملنا كلامه على البالغ لان
الصبي المهمل تصرفه مردود قبل الحجر ولو كان ذكرا وعلى الذكر لان الانثى المهملة تصرفها مردود ايضا
الا ان تعنس ولم يمض لدخول زوجها بها العام وتجوز افعالها حينئذ على رشدها او جهل حالها واما ان
علم سفهها فترد افعالها وبكارة وتصرفه السفيه الذكر البالغ العاقل المهمل المعلوم السفه
واما مجهول الحال وهو الذي لا يعلم رشده من سفهه فافعاله على الاجازة باتفاق ... في قوله
وزيد في الانثى دخول زوج ... ونظم محترز الثاني في قوله والصبي والثالث في قوله المجنون والرابع في قوله
الا حفظ مال ذي الاب ولم يبين المؤلف في اجازة افعاله قبل الحجر ... قولان اشار الى ان المشهور قول
مالك ... وزيد في الانثى دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها ... يزيد ما ذكر على ما مر يكون احكام
الابا بالنسبة لها حفظ المال والبلوغ ودخول زوج بها وشهادة العدول على صلاح حالها ان لم يرشدها الاب
قبل ذلك وذات الوصي والمقدم بزاد لها البلوغ وحفظ المال وفك الوصي والمقدم دخول زوج وشهادة
العدول على صلاح حالها ان لم يرشدها قبل ذلك على الخلاف ولا يدخل في كلامه المهملة خلافا للشارح وابن عبد الر
حمان لا المهملة وزيد على ما مر في الذكر من حفظ مال ذي الاب وفك وصي ومقدم وقد مر ما يخرج به من الحجر والمراد
بالعدول واما زاد على الواحد على المشهور ... ولو جدد ابوها حجرا على الارجح ... يعني ان الحجر على الانثى ينفك بدخول الزوج
بها مع الشهادة على حسن تصرفها ولو جدد ابوها حجرا ولا يعتبر ذلك ولا يحتاج الى فكه اذا حصل ما ذكر على ا

الاولى بعلم

الاول

على الاصح عند ابن يونس وانظر ما في كلام المصنف هنا في التصيير ولما فهم ان حجر المحجور في ذات الاب الرشيد وشهادة ال
العدول بذلك الصلاح وبراءة ماله كذلك في ذات الوصي والمقدم الكذا اشار الى ما ترى لكل لم يحصل منهم ترشيد المحجور
ولاب ترشيدها قبل دخولها ش يعني ان الاب يجوز ان يرشد ابنته البكر البالغة قبل دخولها من زوجها وسواء
علم رشدها ام لا وقاله ابن القاسم انه لا يجوز نكاحها الا باذنها كالثيب تعرب عن نفسها كبكر رشدت وله
بيعها ومعاملتها فهي محجور عليها فيها فلا يمضي شيء من ذلك الا باجازة ابيها ش كالوصي ولو لم يعلم
رشدها وفي مقدم القاضي خلاف ش التشبيه في مطلق الترشيد والمعنى ان الوصي ان يرشد البكر البالغ التي في حجره
بعد الدخول عند زوجها الا قبله واختلف في مقدم القاضي هل له ان يرشد البكر البالغ التي في حجره بعد دخولها على
زوجها وليس له ذلك وانظر هل للسيد ان يرشد امته او عبده ويصير حكمهما حكم البكر او ليس له ان يرشدها وياتي
قوله وحجر على الرقيق الا باذن وكلام المصنف في الترشيد بقول المرشد من الناس موجبه … قوله ولولي … ر
شدها وللتاجر في كلامه ذكر الولي شرع يتكلم من هو … والولي الاب وله البيع مطلقا ش يعني ان الاب
اذا كان رشيدا هو الذي ينظر في امر المحجور عليه صبيا او سفيها فغير الاب من الاقارب لا نظر له على المحجور عليه
الا بالايصاء من الاب او الحاكم واختلف اذا كان الاب سفيها هل ينظر وصيه على ولده او لا ينظر الا … في خاص
في ذلك خلاف وعلى النافذ … والاب ان يبيع مال ولده في حجره من ربع وغيره وان لم يذكر سبب البيع بل وان لم يكن
هناك سبب مما ياتي لان افعال الاب محمولة على النظر والسداد بخلاف الوصي كما ياتي وبما قررنا ظهر ان قول المو
لف وان لم يذكر سببه متعلق اذ مقتضاه انه لا بد ان يبيعه من سبب لكن لا يحتاج الى ذكره وليس كذلك اذ له
البيع وان لم يكن هناك سبب ش ثم وصيه وان بعد وهل كالاب او الا الربع فبيان السبب خلاف ش يعني وان لم يكن
الاب فوصيه يقوم مقامه وينظر في صلاح اليتيم من بيع وغيره وهل افعاله محمولة على السداد في الرباع وغير
ها ولا يطالب ببيان السبب او تحمل على السداد وانه باع لسبب وان لم يذكره بل ولا يسال عنه الا في الرباع فلا بد
من بيان السبب الذي ادى الى بيعها … وان لم يصرح لذلك الاسم قوله خلاف للمتكلمين هو تشبيه الوصي بالاب
انه لا يشترط وجود السبب في الوصي لان الاب له البيع وجد سبب ام لا بينه ام لا وليس كذلك لانه لا بد في الوصي
من وجود السبب لكن اختلف هل لا بد من بيانه ام لا ش وليس هبة للثواب ش يعني ان الوصي لا يجوز له ان يهب مال
اليتيم هبة للثواب بخلاف الاب لان الهبة اذا فاتت بيد الموهوب انما عليه القيمة والوصي لا يبيع بالقيمة بخلاف
الاب والحاكم كالوصي ش ثم حاكم وباع لثبوت يتمه واهماله وملكه لما بيع وانه الاولى وحيازة الشهود له
والتسوق وعدم الغاء زائد والسداد في الثمن ش يشير بهذا الى ان مرتبة الحاكم متاخرة عن مرتبة الاب والو
صي فيتولى امره بنفسه او يقدم له من ينظر في مصالحه ثم ان الحاكم لا يبيع ما لا عند الحاجة الا … في صلاح
اليتيم الا بشروط ان تثبت عنده يتم الصغير لاحتمال وجود ابيه واهماله لاحتمال وجود وصي له او مقدم وملكه
للذي يبيع عليه لاحتمال ان يبيع ما ليس له وان الشيء المبيع اولى ما يباع على اليتيم اي اولى من ابقائه ويثبت عنده
حيازة الشهود لذلك الشيء الذي يباع خشية ان يقال بعد ذلك ليس هذا المبيع هو الذي شهد بملكه له و
هذا ما لم تتضمن شهادة بينة الملك ما شهدت به بينة الحيازة كما يقع عندنا بمصر من ذكر شهود الملك
حدود العقار مثلا ومحله وسائر ما تتميز فيستغنى بذلك عن بينة الحيازة ويثبت عنده التسوق والشيء الذي
يباع المرة بعد المرة وعدم وجود من يزيد على ما اعطي فيه وان الثمن سداد اي ثمن المثل فاكثر لا نسيئة و
لا عرض خوف الغلاء والرخص فان قلت الوصي لا يبيع الا لحاجة فان يكون الزائد على الثمن قدر الثلث مع ان الوصي
مقدم على الحاكم قلت الحاكم تصرفه بحسب الاصل عام بخلاف الوصي فان تصرفه مقصور على ما اوصي عليه ثم
ان هذا انما ينبغي ان يقوله وانما يباع عقاره لحاجة … في الوصي وياتي انه فيه وفي الحاكم وهذه شروط تحتاج
البيع و… البيع ولو باع القاضي … قبل ثبوت موجبات البيع فافتى السيوري برد بيعه ويلزمه المثل
او القيمة ان فات وذكر الوزير في تبعيض الثمن حتى هرب المشتري او هلك … وفي تصريحه باسماء الشهود قولان
… اي وهل يكتفي الحاكم الان بصح على سبيل اللزوم باسماء الشهود الذي اوجبوا البيع عنده او لا يكتفي الا النص
في باسمائهم بان يقول ثبت عندي ما ذكر بالبينة الشرعية قولان واما الغائب فلا بد من تسمية البينة التي حكم القاضي
عليه بها والا نقض الحكم على المشهور كما ياتي في باب الاقضية وتسمى الشهود والا نقض ومحل القولين في الحا
كم العدل والا فلا بد من التصريح والا نقض … لا حاضن … و… اليسير … ش يعني ان الحاضن
كالاخ والعم لا يجوز له ان يبيع شيئا من مال محضونه الا الشيء اليسير الذي ثمنه يسير فانه يجوز له ان يبيع ذلك

ان

جهدا

وشهادة بها

على

ابتدا. وسواء كان الحاضر ذكرا او انثى قريبا او اجنبيا والمراد بالحاضر هنا الكافل وتمثيله في الجد يوهم قصر الحكم
على الاقارب وفي حد اليسير بعشرة وبعشرين دينارا او ثلاثين تردد وظاهر كلامهم انه لا ينظر لحال ملكه من
كونه كثير المال او لا وفي بعض التقايد بعد ذكر القول الاول قدر والنظر بالنسبة لما ذكر او الظاهر ان يسال
اهل المعرفة عن المقدار الذي تكون العشرة بالنسبة اليه قليلة وكذا يقال فيما بعده بعشرين وثلاثين ولو قال
وعمل بجواز اليسير لكان احسن فان قيل لم كان الحاضر غير ولي بالنسبة الى التصرف ووليا بالنسبة الى النكاح مع — لان له ان يبيع ... له ابتدا. أصل
ان النكاح اقوى من المال كما قاله ابن بكر ابن عبد الرحمن والجواب ان يقال ان النكاح لا يستقل فيه بل هو بإذن الزوجة
والذي يقع منه هو مجرد العقد بخلاف البيع فانه لا اذن فيه بالكلية وان حصل اذن فهو غير معتبر وحينئذ فالبيع
اقوى لاستقلاله بالتصرف فيه لو جعل وليا فيه لو وقع في المذاكرة وللولي ترك التشفع والقصاص فيسقطان
يعني ان الولي ابا او غيره له ان يترك الاخذ بالشفعة لمحجوره ولو سفيها اذا كان ذلك على وجه النظر في
المحجور وليس له الاخذ بعد بلوغه ورشده وان لم يكن نظر فله الاخذ اذا رشد كما ياتي في قوله او اسقطه في
اوان بلا نظر وكذلك يجوز للولي ان يترك القصاص في الاطراف ممن جنى على الصغير اذا كان الترك نظرا للصغير و
ليس له اخذ الغير القصاص من الجاني واما السفيه الكبير فينظر في قصاص نفسه كما مر عند قوله لا طلاق وقصاص
ونفيه اي وليس للولي الصغير ان يعفوا على الجاني لا في عمد ولا في خطا. ان دفع الدية من ماله — من ماله
له او غيره جاز ان يعفو وبعبارة اي مجانا او باقل من الدية الا لعسر فيجوز باقل ان اعسر الجاني ونجم عسر — ولا يعفوا
المعنى عليه كما ياتي في الغراء الاستثناء ان ما ذكره هنا من القصاص والعفو مستغنى عنه بما اشار اليه بقوله
كقطع يد الا العسر فيجوز والتشبيه في قوله وللولي النظر في القتل والدية كاملة ومضى عتقه بعوض
يعني ان ولي المحجور ابا كان او غيره اذا اعتق عبدا من عبيد محجوره من صغير او سفيه عتقا ناجزا بعوض من
غير العبد فان عتقه ماض حيث كان العوض قدر قيمة العبد فاكثر فلو اعتقه بغير عوض رد عتقه لانه اتلاف
في لمال المحجور الا ان يكون الولي موسرا فيجوز ذلك ويغرم قيمته من ماله قاله في كتاب الشفعة من المدونة
كابيه ان ايسر الضمير يرجع للمحجور عليه من صغير او سفيه والمعنى ان المحجور عليه لا يجوز له — ابا
ان يعتق شيئا من رقيق محجوره بغير عوض الا ان يكون موسرا واما المالك لامر نفسه فلا يمضي عتقه ولو — يجوز ويرد
كان الاب موسرا وهذا ايضا اذا اعتقه الاب عن نفسه واما لو اعتقه على الولد فلا ومثل عتق الاب حلفه به
قوله ان ايسر يوم العتق ومثله ما اذا ايسر قبل النظر فيه كما ذكره ابو الحسن ومقتضى قوله ومضى يقتضي
عدم الجواز ابتداء مع انه جائز ومفهوم عتقه ان هبته وصدقته ليستا كذلك اي فيرد ولو كان الاب مو — قوله
سرا ولما ذكر الحجر على من هو اهله شرع في الكلام على من يتولاه ويحكم فيه وان كان الانسب ذكر ذلك
في باب القضاء ولاجل ذكر شروط التحكيم والقصاص بالمال والجرح هناك هنا على سبيل الاستطرا
د وانما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وامر الغايب والنسب والولاء وحد وقصاص و
مال يتيم القضاة يعني ان هذه مسايل العشرة لا يحكم فيها الا القضاة اي لا يجوز الحكم ابتداء فيها
الا من القضاة لا غيرهم كالوالي ووالي الماء والمحكم واما نايب القاضي فهو مثله فان حكم فيها غير القاضي
مضى ان حكم صوابا واحترز بقوله منها الرشد وضده والسفه المتقدم تعريفهما ومنها الوصية وضمنها
اي لا يحكم بان هذا وصي لهذا وان هذه الوصية صحيحة او باطلة الا القضاة وكذا ما يتعلق بالوصية من
تقديم وصي ومن يكون الوصي له اذا تعدد يحصل الاشتراك او يستقل به احدهم ومنها الحبس المعقب
صحة وبطلانا او ما له اي لا يحكم بصحة الحبس المعقب وبطلانه او بان هذا الحبس معقبا او غير معقب الا الى
القضاة والحبس المعقب هو المتعلق بموجود ومعدوم كهذا وقف على فلان وعقبه ونسله واما غير
المعقب كحبس على فلان وفلان مثلا فلا يختص بالقضاء لكون الحكم على غير غايب وينبغي ان يكون مثل الحبس
المعقب الحبس على الفقراء ومنها في امر الغايب غير المفقود فان زوجته ترفع للقاضي والوالي ووال
الماء وانما اقتصر لصحة مع الغايب لان ذاته لا تقبل الحكم بخلاف البواقي فان ذاته تقبل الحكم وبعبارة ما — امر
يسمى غايبا في اصطلاح الفقهاء لان الغايب في اصطلاحهم من علم موضعه والمفقود من لم يعلم موضعه و
ومنها النسب والولاء اي لا يحكم ان فلانا من نسب فلان او فلانا له الولاء على فلان الا القضاة ومنها الحد لحر و — والمفقود لا يسمى غايبا في اصطلاح
امة الرقيق المسيد حد ان ثبت بغير علمه او لم يتزوج بغير ملكه ومنها القصاص في النفس ومنها مال
اليتيم وكان ينبغي ان يقول الحاكم يتيم تسفيهها وترشيدها وبيعها وقسما وغير ذلك وانما نكر الحد وما

بعده لان الى

وما بعده لان الاب والقاضي ومال اليتيم ابراؤها متعدد ونفيد ان القاضي بالنسبة لتعاطيه بعض ما ذكر واما نظر
في الامور فسياتي في قوله ومضى ان حكي ... وفيه فلزمه تلاتي اعني من الاطراف والتفصيل القضاة بهذه
الامور انما اخبرها او تعلقوا حق الله تعالى او حق من ليس موجودا بها وزيادة بعض الموثقين على هذه العشرة
الطلاق والعتاق والعتق فضعيف وان هذه الثلاثة يحكم القضاة وغيرهم ولما جرى ذكر السبب الذي يباع
له عقار اليتيم في قوله او الا الرباع فبيان السبب شرع في تنوعه في وجوهه وهي احدى عشر وجملة
وذكر منها عشرة بقوله على الطلب بالولاية واشارة الاكتفاء بكون واحد منها وانما يباع عقاره لحاجة او
غبطة او لكونه موظفا او حصة او قلة غلته فيستبدل خلافه او بين ذمي او جيران سوء او لارادة شريكه
بيعا ولا مال له او لخشية انتقال العمارة او الخراب ولا مال له او له والبيع اولى ... الضمير في عقاره يرجع للمحجور
الذي لا وصي له وباع الحاكم او له وصي وباع الوصي على احد المشهورين المتقدمين في قوله الا الرباع فبيان
السبب والمعنى ان الحاكم او الوصي لا يجوز ان يبيع عقار اليتيم الا باحد امور منها ان يكون لحاجة في نفقة الى البيع
من نفقة او دين لا قضاء له الا من ثمنه ومنها ان يكون للبيع غبطة بان يزاد في ثمنه زيادة لها قدر وبالاحد
(الثمن) هذا الغرناطي بالثلث وكلام ابن عرفة يفيد ان الغبطة هو الثمن الكثير الحلال الزائد على ثلث القيمة ومنها
ان يكون موظفا اي عليه توظيف اي حكر فيباع ويوضع له عقار لا توظيف عليه كل سنة او كل شهر ومنها
ان يكون حصة فيستبدل غيره كاملا للسلامة من ضرر الشركة ومنها ان يكون المبيع غلته قليلة فيباع
(ولكونه) ليستبدل ما له غلة كثيرة والذي في توضيحه وقريب منه لابن عرفة لا يعود عليه منه شيء ومثله في وثائق
الغرناطي ومنها كونه بين ذميين فيباع ليستبدل خلافه بين مسلمين ومنها كونه بين جيران سوء يحصل
(او الذمية) منهم ضرر الصغير ومنها كونه حصة واراد الشريك بيع حصته ولا مال لليتيم ليشتري حصة شريكه ومنها
خشية انتقال العمارة عنه فيصير منفردا لا ينتفع به غالبا ومنها خشية خرابه ولا مال لليتيم يعمر به او له مال
يعمره ولكن البيع اولى من العمارة وترك المؤلف بيعه لخوف سلطان او غيره وان كان يفهم من بعض ما ذكره
بالاولى واعلم ان قوله فيستبدل خلافه راجع لجميع ما قبله ما عدى مسئلة الحاجة وذكر الزرقاني ان مسئلة
الغبطة كذلك وراجع لما بعده ما عدى مسئلة ارادة شريكه بيعا وقوله خلافه فيشمل غير العقار
(الكلام) لكن كلام السنهوري في شرحه تقتضي تخصيصه بالعقار ولما فرغ من المحاجير الثلاثة المجنون
والصبي والسفيه شرع في المحجور الرابع [illegible] وحجر على الرقيق [illegible] وحجر السيد اصالة على رقيقه بلا
(سواء كان) نوع في مال نفسه كثيرا او قليلا قنا او ذي شائبة مفرطا لماله او حافظا بمعاوضة او غيرها لحق سيده
لماله في زيادة قيمته والتعليل لكونه له انتزاعه قاصر لان بعض الارقاء لا ينتزع ماله هذا في غير الماذون
له في التجارة فان كان ماذونا له صريحا او ضمنا ككتابته فليس للسيد عليه حجر ولا فرق في الاذن بين ان يكون عاما
او خاصا بنوع من انواع التجارة فان قال له اتجر في انواع البز مثلا او لا تتجر الا في البز فيكون ماذونا في ذلك
(الذي لا يظهر) النوع وفي غيره من باقي الانواع كانه الفضة للناس ولا يعلم في اي انواع الفضة فلو قصر على النوع الماذون
فيه فقط كان فيه غرور واليه اشار [illegible] الا انه في نوع فكوكيل مفوض في ساير الاشياء الماذون
فيه وغيره ولا عبرة بالحجر في البعض وقوله وحجر اي حجر الشرع على الرقيق لحق السيد فهو اخبار عن الواقع
كانه قال الرقيق محجور عليه بالاصالة واعلم ان الماذون له في التجارة وهو من اذن له السيد ان يتجر في مال
نفسه او في مال السيد على ان الربح له او للسيد ولو كان على ان يتجر في مال السيد والربح للسيد فهو كالعامل ووكيلا لا
(اذا) توكيل ثم اذا اذن له السيد ان يتجر في ماله فان له ان يتجر في مال نفسه ايضا واذ الفقه ذكر في الماذون وله ان
يضع ويؤخر ويضيف يعني ان القن الماذون له في التجارة اذا كان له دين على احد فيجوز له ان يؤخره الى اجل
قريب وان يضع عن غريمه شيئا منه ان كانت الوضيعة قليلا وفعل ذلك استيلافا للتجارة وان يضيف طعاما
ضيافة للناس ان فعل ذلك استيلافا للتجارة فقوله استيلافا راجع للمسائل الثلاثة ولا اسراف ان عبر الية
الى المكان القريب وله ان يأخذ من وليه اي القسم المال على ان يشتري لا يحجره فان قلنا اذا علم سيده
(صح) لا يحجره فلم لم يجز ان الملل قلت لان قلة المال مظنة كراهة السيد ذلك لما فيه [illegible] وفيه نظر اذ علم عليه
ان السيد لا يحجره ذلك ينبغي [illegible] على ذلك واذا اعتق العتيقة حيث لا يجوز له فعلها فلان من اكل بعض ما اكله
(ويجوز) لسيده [illegible] ويأخذ قراضا ويدفعه [illegible] اي يجوز للماذون وله ان يأخذ القراض ليعمل به ويجوز ما حصل له من ربح
بخراجه لا يقضي منه دينه ولا يتبعه ان عتق لانه باع به منافع نفسه فاشبه ما لو استعمل نفسه في الاجارة وان

وان كاتبه لغير بحماله فيه على المشهور لانه من التجارة في المستثنيين وله ان يقبل الوديعة وليس له ان يتوكل
الا باذن سيده، وليس له التقاط بغير اذن سيده، وللمأذون ان يهب الهبة للثواب وليس له التسري بالاذن واما العارية
فليس له فعلها ولو للاستئلاف هـ ويتصرف في كهبة واقيم منها عدم منعه منها ولغيره من اخذ القبول بلا
اذن يعني ان المأذون اذا وهب له شخص هبة او وصي له بوصية او تصدق عليه بصدقة فانه يجوز ان يقبل
ذلك ويتصرف فيها ولا يتوقف على اذن سيده، واقام بعضهم من قول المدونة عدم منع المأذون من قبول الهبة حيث
قال فيها وما وهب للمأذون وقد اغترقه دين الغرماء احق به من سيده، ولا يكون للغرماء من عمل يده شيء، ومن
من خراجه وارش جرحه وانما يكون ذلك من مال وهب للعبد او تصدق به عليه او اوصي له فقبله العبد هـ
فظاهره ان السيد لا يمنعه من قبوله وظاهره ان الغرماء لا يجبرونه على قبوله ... واما غير المأذون وان اذا وهبا
له شخص مالا او اوصي له به وما اشبه ذلك فله ان يقبل ذلك ولا يحتاج في قبوله الا اذن سيده، لكنه لا يتصرف فيها
الا باذن سيده، فان لم يقبلها فللسيد ان يقبلها له ويأخذها وان ابى المتصدق ومن ذلك ابن رشد اجماعا وانما
ذكر المؤلف على قوله ويتصرف في كهبة وان كان داخلا فيما جعله له من الاذن لانه لما كان ما ذكر ليس بعد الاذن
فيتوهم انه ليس في خلاف الاذن فلا يتصرف به الا باذن، حتى اخر وهو رفع التوهم من جملة الاحكام والضمير المؤنث
الاول هو اقيم منها للمدونة والاخير كهبة والضمير المضاف باضافته الى المصدر عائد على المأذون اي واقام
عياض ... مما مر والحجر عليه كالحر واخذ مما بيده اي والحجر على المأذون ان اقام غرماؤه عليه كالحر فلا
يتولاه الا الحاكم لا الغرماء ولا السيد ويقبل اقراره لمن لا يتهم عليه قبل التفليس لا بعد، ويمنع من التصرف المالي
بعد التفليس وغيره لكن مما مر ويؤخذ ما ثبت على المأذون من الدين سواء حجر عليه مما بيده اي بماله
للاضافة عبيه كان بيده ام لا وان كان الذي بيده مستولدة للتاجر في دينه او ما استغرقته منها اذ ليس له فيها
تصرف حرية والا كانت اشترى واما ولدها فهو لسيده لانه ماله فهو كغلة لا للغرماء وسواء استولدها
قبل الحجر والدين او بعده، ومثل ولد مزيد، من اقراره ممن يعتق على الحر ولا يباع احد الولدين ان لم يجز بن
مكيل الاذن سيده، فاذا قام الغرماء على المأذون وامته ظاهرة الحمل اخر بيعها حتى تضع لانه يتبع بمنفعته
للسيد ولا يجوز استثناؤه، والضمير المضاف عائد على الحر بن السفيه مما مر من قوله والحجر عليه اي لا حجر الحر بن
كعطية وهل ان منح للدين او مطلقا تاويلان ... اي فلا يؤخذ من عطيته المأذون له فهو مضاف
لمفعوله والمعنى ان المأذون ان اعطاه شخص عطية بعد قيام الغرماء كهبة او وصية فان الغرماء
يأخذونها ان لم يونهي منها اختلف هل تعلق الدين بالعطية سواء اعطيه بشرطه وفاء الدين ام لا او انما
تعلق الحجر بها الا ان اعطيه للدين والا فهي كخراجه تكون للسيد تاويلان واحترز بالعطية التي اعطيه
بعد قيامهم عما وهب له قبل قيامهم فانه لسيده لكونه مالا من امواله ... لا غلته ورقبته ... هي الحجر
من قوله واخذ مما بيده، واما غلته ورقبته فهي لسيده، ليس للغرماء في ذلك شيء، لان ذلك يوجب انما تعلق
بذمته لا برقبته ولا بذمة سيده، ولهذا لو اقام بين الغرماء فضل لانهم يتبعون بذلك متى ما عتق
يوما ما والمراد بالغلة الحاصلة بعد الاذن واما التي قبل الاذن فيتعلق بها الدين ... وان لم يحجر عليه و
فحجر ... اي وان لم يحجر للمأذون غريم فحاله بعد ذلك كغيره ممن لم يؤذن له في التجارة فلسيده انتزاع ما
له وتركه والحجر عليه بغير حاكم وان كان غريمه فيه انتزاع ما بعده ويقبل اقراره بدين فيما بيده قبل قيام الغر
ماء لمن لا يتهم عليه قاله ابن محرز وفي بعض النسخ غريم بالنصب فهو خبر كان الناقصة واسمها
ضمير المأذون والمراد بالغريم من عليه الدين الاول بالرفع فكان تامة والغريم رب الدين ... ولا يمكن ذمي من تجر
في خمر ان اتجر لسيده، والا فقولان يعني ان العبد الذمي اذا اذن له سيده المسلم في ان يتجر له فانه لا يمكن من
التجارة فيما لا يحل للمسلم تملكه من خمر وربا سواء باع لذمي او لمسلم لكن ان باعها لمسلم كسرت على
المسلم فان لم يقبض الذمي ففي المدونة تصدق به عليه ادبا له ولا ينتزع منه ان قبضه على المشهور وانما
يمكن من التجر في ذلك لانه وكيل لسيده فاقيم مقامه والسيد لا يجوز له ذلك فكذلك وكيله وان ... مع
المأذون له في التجارة انما يتجر لنفسه ويعامل اهل الشرك فهل يمكن من التجارة في الخمر ونحوه ويحل للسيد
ان يأخذ ما اتى به من ذلك او لا يمكن من التجارة في ذلك قولان بناء على الكافر مخاطب بفروع الشريعة وعدم
خطابهم ولا تصحيح لقوله من تجر بكلما سياتي في قوله في باب الوكالة ومنع ذمي من بيع وشراء او تقاض و
هذه احكام المأذون ومن القبيح اما غير المأذون فلا يشترى منه وان قل ولا يقبل قوله ان اهله اذنوه حتى يسألهم

يستلهم الى القرينة ولما انهى الكلام على السبب الرابع من اسباب الحجر شرع في الكلام على الخامس منها وهو
المريض المخوف فقال وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به وانما اتى بحجر المريض عطف على حجر الرق لمناسبته
له لان كلا منهما الحجر لغيرهما والمعنى انه يجب الحجر على مريض نزل به حكم اهل الطب بان يكثر الموت من مثله كالامثلة
التي يذكرها في غير مؤنته ونحو اوية ومعاوضة مالية كالعطايا والتبرعات والزائد على الثلث لحق وارثه و
المراد بالكثرة ان يتعجب من صدور الموت عنه ولو لم يكن غالبا عنه خلافا للمازري وظاهر كلام المؤلف كلام
المازري وهو ضعيف واحترز به من نحو وجع الضرس والرمد ونحو ذلك فانه اذا مات منه لم يتعجب منه وقوله
به الباء سببية او بمعنى من كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس للقتل او القطع ان خيف الموت
وحاضر صف القتال هذه الامثلة للمريض المخوف التي يحجر عليه على صاحبه بسبب وجود واحد منها ذكر
منها السل بكسر السين المهملة هو مرض ينحل البدن معه فكان الروح تنسل معه قليلا قليلا كما تنسل العافية
ومنها القولنج بضم القاف واسكان الواو بفتح اللام وقد تكسر لامه وقيل بفتح القاف وهو مرض معوي مؤلم
لا يخرج معه خروج الغائط والريح ومنها الحمى القوية وعبر ابن الحاجب عن القوية بالحادة وهي ما جاوزت
العادة في الحرارة وان عادة البدن مع المداومة واول حمى نزلت الى الارض لما اهبط نوح الاسد في السفينة فحذر اهلها
فسلط الله تعالى عليه الحمى ومنها الحامل اذا اكملت ستة اشهر ودخلت في الشهر السابع ولو بيوم واحد
بالاضافة في وحامل ستة على معنى اللام اي الحامل المنسوبة لستة وهي لا تنسب اليها الا اذا اتت على جميعها ويعلم انها
بلغت ستة اشهر من قولها ولا يسال النساء ومنها من حبس لاجل القتل الثابت عليه ببينة شرعية او باعتراف
به واما من حبس بمجرد الدعوى ليستكشف امره فلا يحجر عليه ومنها من قرب للقطع ثبت عليه في سرقة او غيرها
خيف او حد والحال انه يخاف عليه الموت من القطع لا ان لم يخف عليه الموت واعاد اللام في قوله او للقطع اشارة الى انه ليس
معطوفا على قتل والا كان يقول او قطع وحينئذ فهو متعلق بمقدر معطوف على ما مر اي قرب للقطع وانما كونه اعاد
هالبرجع الشرط لما بعدها فقيل بعيد شيء لان المحبوس للقتل ليس متردد بين القتل وعدمه حتى يوهم
رجوع القيد له ومنها من يكون حاضر صف القتال وهو من جملة المقاتلين لا ان كان في النظارة او في صف الرد ونحو
النظارة وهو الذي ينظرون من غلب ثم عطف على المقدر في المقدر وعلى مريض اي لا محجور نظرة
الحجر ... يحجر لو حصل الهول اي لا خفيف كجرب وحمى الربع والرمد والبرص والجذام في الابتداء والفالج
ونحو ذلك فلا يحجر عليه ولو حصل الهول بالبعض لان هذه الامراض ليست مخوفة و... ولا حجر على ملجج اي
على الملجج في البحر حال الهيجة وهو مفضي الماء فلان ... الاسباب الكثير القصير والهول القريب
في غير مؤنته ونحو اويه ومعاوضة مالية يعني ان صاحب المرض المخوف يحجر عليه في غير مؤنته وفي غير
تداويه الضرورية فوام بدنه وفي غير المعاوضة المالية كالبيع ونحوه مما فيه تنمية لماله اذ اكان ذلك بغير
محاباة والا فهي تلك الزمان حيث كانت المحاباة في ثلثه والا بطلت الا ان يجيزها له بقية الورثة فتكون
عطية منهم له فيعتبر للحوز والمعتبر في محاباته يوم فعلها لا يوم الحكم وحوالة الاسواق بعد ذلك تزيد
او تنقص ونحو ذلك بالمالية النكاح والخلع وصلح القصاص فيمنع من ذلك جميع التبرعات ووقف
تبرعه الا لمال مأمون وهو العقار فيما زاد على الثلث والا مضى يعني ان المريض مرضا مخوفا اذا تبرع في مرضه
بشيء من ماله بان اعتق او تصدق او وقف فان ذلك يوقف حتى يقوم في ثلثه بعد موته ان مات منه او يصح
منه وان لم يمت بل صح مضى جميع تبرعه وهذا اذا كان ماله غير مأمون واما لو كان ماله مأمونا كالعقار فانه
لا يوقف وما اتصل بها من بناء او شجر فان ما ينفذه من عتق او تصدق به وما اشبهه لا يوقف وينفذ ما حمله
ثلثه فيصح ليس من تبرعه الذي فيه التفصيل الوقف لانه نوقف ولو كان له مال مأمون لانه الراجح
فيها وقوله والا مضى لا رجوع له فيه لانه بتله ولم يجعله وصية وانما كان يخرج من الثلث ان مات لانه محجور
عليه في موضعه ولما انهى الكلام على السبب الخامس اعقبه بالكلام على السبب السادس وهو حجر
الزوجة فقال ... في التصرف الحجر فيما زاد على الثلث من انواع التبرعات وفي ان الحجر عليها حق الزوج
وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها وان بكفالة يعني ان الزوجة الحرة الرشيدة
التي في العصمة لا الرجعية يحجر عليها زوجها ولو عبدا في تبرع زائد على ثلثها ولذلك في الكفالة ان زاد على الثلث
ونحو ذلك في الكفالة ان زاد على ثلثها وسواء تكفلت بموسر او معسر على ابن القاسم الا ان يجعل له ... فلو قالت
اخرجه لم يصح وان كان الزوج يسعه الكلام ولو ... واحترز بقوله في تبرع عن الواجبة عليها من نفقة ابويها

فلا تحجر عليها فيه حتى لو تبرعت بالثلث فأقل ولو قصدت الضرر عند ابن القاسم واصبغ ولو ثلث عبد لا تملك غيره عند ابن القاسم خلافا لعبد الملك وفهم من قوله لزوجها انه لا حجر عليها لابيها ونحوه وبعبارة وسواء كانت الكفالة بالمال او بالوجه لانها من قبيل العطية ولانها قد تؤدي الى الخروج والزوج يتضرر بذلك وقد تحبس واما كفالتها لزوجها فلا [illegible] لها ولا يقبل منها انها اكرهها على ذلك وسيأتي في باب الضمان ان ضمان الزوجة لزوجها كضمانها لاجنبي وعليه فهو يحجر عن كفالتها له وهي ايضا كفالة المال واما في كفالة الوجه والطلب فله منعها منهما مطلقا وفي اقراضها قولان يعني ان الزوجة اذا اقرضت من مالها ما زاد على ثلثها فهل لزوجها الرد والقبض ان يحجر عليها او ليس له فيه قولان وجه الاول ان اقراضها كالهبة وزوجها يتضرر بخروجها وحضورها فصار كالكفالة مطلوبة وقرضها [illegible] فيبيعها من جهة انها معروف ووجه الثاني ان قرضها كبيعها لاخذها عوضه وهو جائز لها فقوله اقراضها اي دفعها المال قرضا لا اقراضها اقراض المريض من غير خوف كالزوجة كما ذكره بعض بلفظ ينبغي وهو جائز حتى يرد الضمير وهو يرجع لما زاد على الثلث يعني ان تبرع المرأة بزائد على ثلثها جائز ماض حتى يرد الزوج جميعه او ما شاء منه على المشهور وقيل مردود حتى يجيزه وثمرة الخلاف لو اختلفت [illegible] انه الثلث فاكثر فعلى المشهور القول قولها وعلى الآخر القول قوله وسواء خرج من يدها ام لا ومن ثمرتها ما اشار المؤلف بقوله فمضى ان لم يعلم به الزوج حتى تأيمت او مات احدهما يعني ان جميع ما تبرعت به الزوجة بزائد حيث لم يعلم الزوج بتبرعها او علم به ولم يقض برده الا بعدما حتى طلقت طلاقا بائنا او مات احد الزوجين ومات فاتت في حياته والورثة بعد موته وقوله ان لم يعلم به اولى لم يعلم ويمكن وكرد الزوج رد اقياد على مذهب الكتاب ورد ابطال عند اشهب والمراد الغرماء فهو رد ابقاف لا ابطال ورد الولي لا ابطال فهو رد ابطال لا ابقاف وايضا فتعتق العبد هذه امرأة اضافة المصدر الى فاعله والتشبيه في الماضي والمعنى ان العبد اذا اعتق عبده ولم يعلم سيده حتى اعتقه هو ولم يستثن ماله مضى عتقه ومضى ولم يرده وهذا امر في ان ابطال العبد على الاجازة حتى يردها السيد ويحتمل ان يكون من الغائه الى فعله بعد حد فعله وهو السيد والمعنى تعتق السيد العبد بعد ان [illegible] تبرعات لعتق او غيره ولم يعلم بذلك سيده او علم ولم يقض فيه لا برد ولا باجازة حتى اعتقه ولم يستثن ماله والمال بيده ولم يخرج منها فان تبرعاته تمضي ووفاء الدين يعني ان المدين اذا تبرع بتبرعات من عتق ونحوه ولم يردها الغرماء او ردها لكنه بعد حتى وفاهم دينه [illegible] فعله ماضية [illegible] وله رد الجميع ان تبرعت بزائد يعني ان الزوجة اذا تبرعت بما زاد على ثلثها فلزوجها ان يرد الجميع وظاهره ولو كانت الزيادة يسيرة وله امضاء الجميع وله رد ما زاد على الثلث فقط اذ قوله الآتي العتق ويسير له رد ما زاد على ثلثها [illegible] المالك بعض عبد من غير استكمال او اطر قوله وله رد الجميع [illegible] قوله في العتق الا ان ابنته بعد السنة [illegible] للزوج [illegible] في الثلث الآن [illegible] الزوج يرده والفرق بين الزوجة والمريض اذا تبرع بزائد ثلثه فليس لورثته ان يردوا الا ما زاد على الثلث ان المرأة قادرة على الانشاء والمريض [illegible] ما يعمل [illegible] وليس لها تبرع بعد الثلث الا ان يبعد يعني ان المرأة اذا تبرعت بثلثها او ما قال لزوجها ولو نصحت بذلك الغير [illegible] بعد ذلك بشيء [illegible] بعد ما بين القدر عشر كسنة على قول ابن سهل او سنة اشهر على قول [illegible] وابن عرفة فان ذلك جائز ولو قرب ما بين الثلثين فان لم يكن جاز ولما انهى الكلام على ما اراده من اسباب الحجر شرع في الكلام على شيء من مسائل الصلح لانه قطع المنازعة فما هو [illegible] فهو نوع من انواع البيع وهو من حيث انه رخص [illegible] وحقيقته الشرعية كما قال ابن عرفة انتقال عن حق او دعوى بعوض لرفع نزاع او خوف وقوعه فقوله انتقال عن حق يدخل فيه الاقرار والثاني ما كان الانكار يقع متعلقا بانتقال يخرج به انتقال بغير عوض وقوله لرفع نزاع يخرج به بيع الدين ونحوه وقوله او خوف [illegible] يدخل فيه الصلح يكون من اقرار او انكار لصحة والعدة على قرينها فان قلت [illegible] اذا وقع الصلح ان يكون فيه غير منتقل [illegible] قالوا حكمه حكم الاقرار فقسم الصلح الى البيع والى الاجارة والى الهبة بقوله

باب الصلح على غير المدعى

بيع او اجارة وعلى بعضه هبة

يعني ان الصلح على غير المدعى فيه اما بيع فيشترط فيه شروطه واما اجارة فيشترط فيها شروطها لان المدعى

اما مثال من اوجه وان والخ وان كان الذي ادعي عليه بعرض او بحيوان او بطعام فاقر ثم صالحه على دنانير او دراهم او بهما
نقدا او على عرض او طعام بالعرض بيعه بيعة بدنانير او دراهم او بسما منه اي على عرض او طعام مخالف للمصالح
عنه وهذا معاوضة اي فلذا هو كبيع عرض نقدا او بعرض مخالف ولو اختل شرط البيع كمن صالح على سلعة ثوب
فشرط ان لا يلبسها ولا يبيعها ومصالحة على مجهول او الى اجل مجهول فانه غير جائز و المنافع كما اذا صالحه
على سكنى دار او على خدمة عبد مدة معلومة وبعبارة الصلح على اقرار يدخل فيه قوله او السكوت او الانكار
وسواء كان معينا ام لا وهذا معنى قوله على غير المدعى اي على غير اخذ المدعى به بيع كما ادعى به او اجارة لغير المدعى
به وعلى اخذ بعضه هبة لبعض الباقي فيشترط قبوله في حياة الواهب وفي قبوله بعد موته قولان المشهور
لقوله فقوله على غير المدعى الخ تفسير للصلح لا تعريف وبعبارة على بعضه هبة اي ابراء لانه من هو عليه وقال في المؤلف
في باب الهبة وهو ابراء ان وهب لمن هو عليه وان كان هذا من الابراء والهبة محتاج الى القبول لكن الابراء لا يحتاج الى حوز
وجاز عن دين بما يباع به اي وجاز الصلح عن دين بما يباع به ذلك الدين كما اذا ادعى عليه
ذهبا فاقر به له ثم صالحه عنه بعرض ومثال ما لا يجوز كمصالحة منكر مال على سكنى دار او خدمة عبد بعد شهر
لانه فسخ دين في دين وكقمح عن شعير المنسا في الطعام فان كان بالقيمة والمثلي في المثلي وينبغي ان وقع بالمكروه
ولو ادركه بحدثانه لانه مكروه وقال عبد الملك يفسخ بحدثانه وينبغي مع الطول كمصالح عن دين بثمرة حائط بعينه
قد ازهت واشترط اخذها تمرا ونحوها من البيوع الحرام ولو وقع العقد ثانيا لانه هبة واعلم ان المراد بالمكروه هنا
المختلف فيه وبالحرام المتفق عليه والا فالمكروه حقيقة جائز لا يتصور فيه فسخ في عقد ولا بعده وكراهة
التنزيه لا تاتي هنا واحترز بقوله ما يباع به عما اذا كان الصلح بوجه من الربا والنجل الى حط الضمان واز يدك
او الصرف المؤخر ومثال الاول ان يدعي بعشرة دراهم او عشرة اثواب الى شهر فيقر بذلك ثم يصالحه بثمانية
نقدا ومثال الثاني ان يدعي بعشرة اثواب الى شهر فيصالحه عن اثني عشر نقدا وان صالحه عنها بدراهم
او دنانير مؤجلة لم يجز لانه فسخ دين في دين فيكون الاولى في العين وغيره والثاني لا يكون الا في غير العين ومثال
الثالث ان يصالحه بدراهم عن دنانير مؤخرة وبالعكس وعن ذهب بورق وعكسه ان حلا وعجل تفسير كالذي قبله
الصرف ما في الذمة والمعنى انه يجوز الصلح بالذهب عن الفضة وبالعكس كالواحد يدعي عليه بمائة دينار حالة فاقر
بها وصالحه بفضة معجلة وبالعكس فان ذلك جائز بشرط حلول المصالح به بان لا يشترط تاخيره والمصالح عنه
وتعجيل المصالح به وعلى هذا فيشترط في المصالح به امران ان لا يشترط تاخيره وان يعجل بالفعل فالضمير المستتر في
قوله ان حلا للمصالح به والمصالح عنه والضمير الفاعل في عجل المصالح به فمعنى الحلول في المصالح به ان لا يشترطا قبل
اشتراط تاخيره فيفسخ ولو عجل بعد ذلك ولم يكتف بشرط الحلول عن شرط التعجيل اذ لا يلزم من الحلول التعجيل
فقد يكون حالا ويؤخر ولم يكتف عن شرط الحلول بشرط التعجيل فقد يعجل ما يصير حالا كمائة دينار ودرهم
عن مائتيهما هذا مثال للواحد وعن بعضه هبة والمعنى انه اذا ادعى عليه بمائة دينار ومائة درهم فصالحه
بمائة دينار ودرهم واحد فان ذلك جائز لانه اخذ بعض حقه وترك بعضه اخذ الدينار واسقط من المائة درهم الا
درهما واحدا ونبه بهذا على انه لا فرق بين ان يكون كل جهة منفردة بان يدعي النقدين وبين اجتماعهما معا فيها
الجهتين كقوله ودرهم عطفا على المائة لا على دينار الى اخره صلحا وكلام المؤلف ظاهر حيث صالح بمعجل حلا
او مؤجل والصلح على الاقرار فان صالح على الانكار امتنع لانه لا يجوز على ظاهر الحكم وعلى الافتداء من اليمين هو يحتمل
ان اليمين انما توجهت على المدعى عليه فانه يجوز ان يفتدي منها بالمال ولي على براءة نفسه في ظاهر المدونة
وظاهر كلام المؤلف ابن راشد وهو المعروف خلافا لمن قال يحرم جواز الافتداء من اليمين حيث علم براءة نفسه
او السكوت او الانكار ان جاز على دعوى كل وظاهر الحكم يعني ان الصلح على السكوت جائز مثل ان يدعي على
شخص بشيء فيسكت فيصالحه على شيء لان حكم السكوت حكم الاقرار وكذلك يجوز الصلح على الانكار باعتبار
عقده واما في باطن الامر فان كان الصادق المنكر فالماخوذ منه حرام والا بطال للمنكر ويجري جواز الصلح على
السكوت او الانكار ويدخل فيه الافتداء من اليمين ثلاثة امور على مذهب مالك الاول ان يكون الصلح جائزا على دعوى
المدعي الثاني ان يكون جائزا على دعوى المدعى عليه على فرض ان الساكت او المنكر مقر الثالث ان يكون جائزا
على ظاهر الحكم اي الا يكون هناك تهمة فساد واعتبر ابن القاسم الامرين الاولين فقط واعتبر اصبغ
ان لا تتفق دعواهما على فساد مثال ما يجوز على دعواهما وعلى ظاهر الحكم ان يدعي بدراهم حالة فانكرها
او اقر بها ثم صالحه على عرض حال ومثال ما يجوز على دعواهما ويمتنع في ظاهر الحكم فقط ان يدعي بمائة

درهم حالة ثم ان يصالحا على ان يؤخره بها الى شهر او على خمسين يدفعها له عند حلول الشهر وقد علمت ان الصلح
صحيح على دعوى كل لان المدعي اخر صاحبه او اسقط عنه بعض حقه واخره والمدعى عليه افتدى
من اليمين بما التزم اداءه عند الاجل ولا يجوز ذلك على ظاهر الشرع لانه في ظاهر الحكم سلف جر منفعة والسلف التاخير
والمنفعة هي سقوط اليمين المنقلبة على المدعي بتقدير نكول المدعى عليه او حلفه فيسقط جميع المال المدعى
به فهذا ممنوع عند الامام وجائز عند ابن القاسم واصبغ ومثال ما يمتنع على دعواهما ان يدعي عليه بدراهم
وطعام من بيع فيعترف بالطعام وينكر الدراهم فيصالحه على الطعام مؤجلا اكثر من طعامه او يعترف له بالدرا
هم فيصالحه على الدنانير مؤجلة او على دراهم اكثر من دراهمه فحكى ابن رشد الاتفاق على فساده ويفسخ لما فيه
من السلف بزيادة والصرف المؤخر ومثال ما يمتنع على دعوى المدعي وحده ان يدعي بعشرة دنانير فينكرها
ثم يصطلحا على مائة درهم الى اجل فهذا يمتنع على دعوى المدعي وحده اذ لا يجوز ان ياخذ دراهم الى اجل عن دنانير
ويجوز ذلك على انكار المدعى عليه اذ انما صالح على الافتداء من يمين توجهت عليه فهذا يمتنع عند مالك وابن القاسم
واجازه اصبغ اذ لم تتفق دعواهما على فساد ومثال ما يمتنع على دعوى المدعى عليه وحده ان يدعي بعشرة ارادب
قمحا من قرض وقال الاخر انما لك علي خمسة من سلم واراد ان يصالحه على دراهم ونحوها معجلة فهذا جائز
على دعوى المدعي لان طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه ولا يجوز على دعوى المدعى عليه اذ طعام السلم لا يجوز بيعه قبل
قبضه فهذا يمتنع عند مالك وابن القاسم ص ولا يحل للظالم ش اي لا يحل الشيء المصالح به للظالم في الباطن بل هو باق
مشغولة للمظلوم فيما بينه وبين الله تعالى ولذا فرع فروعا ثمانية ستة يجوز للمظلوم نقض الصلح فيها
اتفاقا او على المشهور واثنان لا ينقض فيهما اتفاقا او على المشهور والى الاول اشار بقوله فلو اقر بعده او شهدت
بينة لم يعلمها او اشهد واعلن انه يقوم بها او وجد وثيقة بعده فله نقضه كمن لم يعلن او يقر سرا على الاحسن
يعني ان الظالم اذا اقر بالظلم سواء بعد وقوع الصلح فان للمظلوم نقضه بلا خلاف كما للمعتوه على الصلح بانكار المدعى
عليه وان شاء امضاه وهما ما قبض كل منهما من فالحجة الثانية ان تشهد بينة للمظلوم على الظالم لم يعلمها
المظلوم حين الصلح فله نقضه على المشهور وهو مذهب المدونة ولا بد من حلفه على عدم العلم الثالثة من صالح
وله بينة غائبة جدا لم يعلمها وهي بعيدة جدا واشهد انه يقوم بها سواء اعلن بالاشهاد بان يكون عند الحاكم او لم
يعلن بها كما يأتي في قوله بعد كمن لم يعلن وما ذكرناه من التقييد لكونها بعيدة جدا نحوه للمواق ومقتضاه
ان البعيدة لا جدا كالقريبة في ان حكمها كالحاضرة فلا يقوم بها ولو اشهد انه يقوم والبعد جدا كافريقية
من المدينة او من مكة او الاندلس من خراسان الرابعة من صالح لعدم وثيقة ثم وجدها بعد الصلح على الانكار
وقد اشهد انه يقوم بها اذا وجدها فله نقض الصلح حينئذ كالبينة التي علمها واما ان نسيها حال الصلح ثم و
جدها فانه يحلف ويقوم بها كالبينة التي لم يعلمها والضمير في قوله فله للمظلوم اي فللمظلوم نقض الصلح وله
امضاؤه الخامسة من ادعى على شخص شيئا معلوما فانكره فاشهد سرا ان بينته غائبة بعيدة الغيبة وانه
انما صالح لاجل بعد غيبة بينته وانه ان قدمت قام والحال انه لم يعلن بالاشهاد عند الحاكم ثم صالحه ثم قدمت
بينته فله القيام بها وينقض الصلح كمن اشهد واعلن السادسة ان يجحد المدعى عليه ويقر بالحق سرا ويجحد
علانية فاشهد المدعي بينة على جحده علانية ثم صالحه على التاخير واشهد بينة لم يعلم بها المدعى عليه
على انه غير ملتزم بالتاخير وانه انما صالح ذلك الصلح ليقر له علانية فانه يعمل بذلك والضمير في يقر للمدعى
عليه والجحود الخفي وتسميه بعضهم الاسترعاء على ان له نقض الصلح في هذه المسائل ولو وقع بعد ابراء عام
فيقيد قوله فيما يأتي وان ابرا فلانا مما له قبله برئ مطلقا الخ ولما انهى الكلام على ما ينقض فيه الصلح و
فاقا وخلافا اخذ يذكر ما لا ينقض فيه كذلك وهما مسالتان اشار اليهما بقوله لا ان علم بينة ولم يشهد | بهذا
او ادعى ضياع الصك فقيل له حقك ثابت فائت به فصالح ثم وجده ش يعني ان من ادعى على رجل بحق فانكره ثم
صالحه عليه وهو عالم ببينته ولم يشهد انه يقوم بها فانه لا قيام له بها ولا ينقض صلحه سواء كانت بينته حاضرة
او غائبة غيبة قريبة او بعيدة ولم يصرح باسقاطها وان اشهد فهي قوله او اشهد واعلن كمن لم يعلن على
الاحسن الثانية من ادعى على شخص حقا فاقر به وانكر فقال المدعى عليه للمدعي حقك ثابت فائت بالوثيقة التي
فيها حقك فامحها وخذ ما فيها فقال ضاعت مني وانا اصالحك فصالحه ثم وجد الوثيقة بعد ذلك فانه لا قيام له بها
ولا ينقض الصلح لكن اتفاقا لانه انما صالحه على اسقاطها حقه والفرق بين هذه وبين قوله سابقا او وجد و
ثيقة بعده فله نقضه ان الغريم في هذه مقر بالحق وانما طلب الحق ليمحو ما فيه فلم يرض صاحبه وادعى ضياعه

فيقع اسقاطه

وفي اسقط حقه وما سبق الغريب فيها منكر للخوف والحال ان صاحب الدين في الشيخ من ان انما صالح ليقبل الحق فهو بمنزلة من صالح الغيبة بينة الغيبة البعيدة فله القيام بها عند في ومصا ولما ذكر فيه قوله الصلح على غير الذي يصالح الوارث على بعض ما يخصه من الميراث صور ذلك بمسئلة المدونة على سبيل المثال فقال و عن ارث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب في موروثها من التركة منه فاقل [illegible] يعني ان الميت اذا ترك دنانير ودراهم حاضرة وعروض حاضرة او غايبة وعقار او غير ذلك فانه يجوز للزوجة او غيرها من الورثة ان يصالح عن ارثه من ذلك فان اخذ دراهم من التركة في موروثه من دراهم التركة او اخذ ذهب من التركة او اخذ ذهبا من التركة في موروثها من ذهب التركة فاقل فان ذلك جايز كما لو صالح الولد على عشرة دنانير فاقل والذي [illegible] ثمانون لانه اخذ بعض حقه من التركة وترك الباقي ولا يراعى ما فضل بعد ذلك كان حاضرا او غايبا لان الباقي هبة فلا يراعى فيها الحوز قبل موتها لانها ماتت قبله بقليل وكان لورثتها ولو وقع الصلح على اكثر من ارثها من الذهب كان ثمانين عشرة دينار اقل اكثر فانه يجوز ايضا للاكثر بشرط ان تقل الدراهم التي تخصها من التركة بان لا تبلغ صرف دينار واليه اشار بقوله او اكثر ان قلت الدراهم منها وقلت العروض التي تخصها بان لم تبلغ فيمتها دينارا وحضرت كلها لانها باعت نصيبها من العروض والدراهم مع دينار بدينار ونصف مثلا فيمة العروض او صرف الدراهم والنصف الباقي في مقابلة الفضة او العروض فهو بيع وصرف اجتمعا في دينار الا ان الا نصيبها من الدراهم او العروض في دينار لم يجز للعلة اجتماعها في دينار وان كان شيء من العروض غايبا دخله صرف مع سلعة تاخرت فقوله ان قلت الدراهم اي كان جميعها على حصتها من الذهب دينار بن فاكثر فالصواب ان قال ما زاد على حصتها دينارا واحدا فانه يجوز وان كان كل من حصتها من الدراهم ومن قيمة العروض يزيد صرف دينار ص لا من غيرها مطلقا ش يعني انه لا يجوز الصلح للزوجة ولا لغيرها من الورثة باعطاء شيء من غير التركة سواء كان دراهم او دنانير او عروض الا على ما يلي في العروض كانت التركة او شيء منها حاضرا او غايبا لانه يدخله الفضل بين العينين والتاخير بينهما لان حكم العرض الذي مع العين حكم العين ويدخله ايضا البيع والصرف ان كان حظها من الدراهم صرف دينار فاكثر ولما شمل اطلاق المنع للعرض وكان فيه تفصيل بينه بقوله الا بعرض ان عرفا جميعها وحضر واقر المدين وحضر ش يعني ان الصلح اذا وقع للزوجة او غيرها من الورثة بعرض حاضر من غير عروض التركة فان الصلح جايز بشروط ان يعرف المصالح حتى تكون المصالحة على شيء وان يحضر جميع الموروث من اصناف العروض والا كان من باب النقد في الغايب بشرط او كان قريبة الغيبة واقر المدين بان حضر اي وهو ممن تاخذه الاحكام والعرض الذي اعطاه المصالح مخالف للعرض الذي على الغريب والا فلم يكن بيعا لانه كان من التركة فكانه اعطاها بعض موروثها وهو داخل في قوله وعلى بعضه وغير ذلك من الشروط المعتبرة في بيع الدين ص [illegible] من دراهم [illegible] كبيع وصرف ش يعني ان الميت اذا ترك دراهم وعروضا فصالح الوارث زوجة الميت على دنانير من ماله فان كان حظها من الدراهم يسيرا اقل من صرف دينار جاز ان لم يكن في التركة وان كان حظها منها صرف دينار فاكثر لم يجز وهو معنى قوله كبيع وصرف اي فان قلت الدراهم التي تخصها او العرض التي تخصها بان نقصت او نقص قيمة العرض عن دينار جاز الصلح لانه بيع وصرف اجتمعا في دينار ص وان كان فيها دين فكبيعه من اب وان كان في التركة دين من دنانير او دراهم لم يجز الصلح على دنانير او دراهم نقدا من عند الولد وان كان الدين حيوانا او عروضا من بيع او قرض لا من سلم فصالحها الولد من ذلك على دنانير او دراهم عجلها لها من عنده فذلك جايز ان كان الغرماء حضورا مقرين وهذا كله من المؤلف استيفاء الكلام على العروض التي كورت في المدونة والا فقوله وعن دراهم الخ يغني عنه ما مر من قوله ان قلت الدراهم وايضا قوله وان كان فيها دين الخ يغني عنه قوله فيما مر واقر المدين وحضر ولما انهى الكلام على الاموال [illegible] في صلح الدماء فقال وعن العمد بما قل وكثر ش يعني انه يجوز الصلح عن دم العمد بما قل عن الدية وبالكثر وظاهر كلام المؤلف جواز الصلح على ما ذكر ولو قبل ثبوت الدم وهو كذلك [illegible] بالغرر كرطل من شاة [illegible] الاحسن كقفه على ايضاح الكلام السابق [illegible] وجاز الصلح بما استوفى الشروط لا بغرر كرطل او ارطال من شاة [illegible] او [illegible] قبل سلخها وتقبيح المدونة بالعين كعفو عن نظرائه [illegible] [illegible] الدية على رجل دينارا بما [illegible] عنه من عشرة ارطال من لحم شاة [illegible] لم يجز وما عطف عليه داخل من قوله بما يباع به [illegible] اختصاصه بالدين مع انه غير [illegible] و [illegible] من كلام [illegible] انه لو صالحه بجميع الشاة بجارحية [illegible] او [illegible] وهو كذلك اذ هو كالبيع وقوله لا بغرر الخ يغني عنه قوله الصلح بيع وعبارة و نبه على منع الغرر لئلا يتوهم ان العمد لما كان للولي العفو عنه جواز الغرر فيه وعبارة

للزوجة مثلا

والمصالح جميع التركة

[illegible]

العمد يلتفت بطريق الاولى المنع فيه هر ولغيرهم منعه منه ان ابطل الدين المحيط منع من عليه الدين من الصلح من
قصاص وجب عليه بمال لانه يسقط عن نفسه القصاص سواء كان القصاص متعلقا بنفسه او بجزء من اجزائه فيما هو
ظاهر كلام غير واحد كالقرافي وابن يونس وانه فائق تعليله من ذلك انه فيه اتلاف لماله على غير ما عامله عليه الـ منعه
الغرماء كهبته وعتقه لانه اعتق نفسه من القتل ونحوه بذلك وليس كذلك تزويجه وايلاده امته لان الغرماء
عاملوه على مثل ذلك كما عاملوه على الانفاق على زوجته واولاده الصغار ولم يعاملوه على اتلاف ماله في صون نفسه
وجزئه بنقص جنايته ولما كان الصلح كالبيع يعتريه العيب والاستحقاق والاخذ بالشفعة كما يعتريه
البيع شرع في الكلام عليه وازمنه ما يوجبه البيع وما يماثله فيما يقابل فيه ما اشار اليه بقوله وان رد مقوم
بعيب رجع بقيمته ش يعني ان صلح العمد مطلقا او انفصالا على الانكار اذا وقع على مقوم كفرس وعبد وشقص عقار
ثم رد بعيب اطلع عليه القابض له او استحق او اخذ بشفعة رجع الى ابعه واخذ الشفيع بقيمته يوم وقوع الصلح به تحقيقا
سليما الخ ليس للصلح في والتحكيم الانكار فيه قيمة [illegible] بما واما على الاقرار في غير الحج في المفوه ان لم يكن للخصام
الاجنبي موضه وفي العمد يرجع للدية وكلام المؤلف فيما اخذ [illegible] الصلح على مقوم معين واما لو كان مالا
عامو موصوف في الذمة فانه يرجع بمثله مطلقا هر كنكاح وخلع ش تشبيه في الرجوع بالاثر القوم [illegible] والمعنى
ان من [illegible] زوجته [illegible] فرسا او شقصا من عقار ثم اطلع فيه على عيب يرد بمثله في البيع او استحق او اخذ
بالشفعة فان الزوجة ترجع بقيمته على الزوج وكذا الشفيع ياخذ بقيمته بخلاف من تزوج بعقار او بجوهر
فان الرجوع فيه بصداق المثل وكذلك لو وقع الخلع فيما ذكر واطلع الزوج على عيب فيه او استحق منه او اخذ
بالشفعة فان الزوج يرجع على الزوجة بقيمة ما وقع الخلع به سليما لان قيمته معلومة ولا يرجع لصداق ولا لخلع المثل
[illegible] للخلع والنكاح المخارمة فقد تزوج باضعاف صداق المثل وبعشره وكذا يقع الخلع بخلع المثل وبعشره
وبغير شيء كذا في الكبير وانما نظر في الرجوع للقيمة [illegible] وكذا [illegible] الشفيع للمشتري بالقيمة
ومثل هذه المسايل الاربع فالرجوع بالثمن القوم القطاعة وعوض الكتابة وهو المعتق عليه في ملك الغير
المعين وعوض العمر [illegible] على عوض [illegible] بستحقه من منفعة الدار و
رجعت لك الدار فاستحق القوم من يد المعمر او الخلع فيه على عيب او اخذ بالشفعة فان السيد يرجع على العبد
بقيمة العوض والمعمر بالفتح يرجع على المعمر بالكسر بقيمة العوض اذ لا قيمة للمعمر والشافع ياخذ بقيمته
لان القطاعة من ناحية الغرر [illegible] فيها ولا قيمة للمنافع معلومة فان المعلوم فيها العوض الذي وقع
[illegible] عليه ثم ان المؤلف ذكر هذه المسايل في باب الاستحقاق وذكرها هنا [illegible] هر وان قتل
جماعة او قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه هر يعني لو قتل جماعة رجلا عمدا او قطعوا يده او رجله او يديه وثبت اوجار
ذلك بالبينة او اعتراف فان لولي الدم ان يصالح [illegible] فالاول الخ بالبنا للفاعل [illegible]
[illegible] جار مع [illegible] اما عكسه وهو [illegible]
والمحج القاتل [illegible] ابن القاسم من قتل [illegible] فصالحه [illegible] منه او
على [illegible] الاخر بالقود فلهم القود [illegible] الصلح ويرجع المال [illegible] لانه انما
[illegible] وكذا للنسخ او تاولوا بالبنا للمجهول [illegible]
[illegible] القاتل [illegible] هر وان صالح مقطوع نسخة
ثم نزى فمات فللولي لا له رده والقتل بقسامة هر يعني ان من قطعت يده او رجله في حالة صحته ثم صالح القاطع
من قطعت يده [illegible] فلاولياء المقطوع ان يحلفوا هنا الصلح ولهم ان يردوه [illegible]
القاطع [illegible] ان الصلح انما كان [illegible] القطع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الرجوع للمستحق [illegible] المال الذي وقع عليه الصلح [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] المال الذي به الصلح والقتل [illegible] بغير قسامة [illegible]
لان [illegible] القطع [illegible] هر كاخذهم
الدية في الخطا ش تشبيه [illegible] يعني ان من قطعت يده [illegible] في حالة صحته [illegible] المقطوع
[illegible] الصلح وله ان يرد الصلح [illegible] الدية [illegible] القسامة وتكون الدية على العاقلة ويرجع
الجاني [illegible] من ماله لانه كواحد منهم [illegible] المال الذي وقع به الصلح وانما [illegible]
[illegible] الراجح [illegible] مع [illegible]

البتم

والفتح في بلد اتى به مجروحا فلا صلح كرنا الكن لا انه به احرج في ذلك ثم ان خلاف المؤلف فيما اذا وقع الصلح على الجرح
في دون ما يؤول اليه والاوجه تحصيل ذكره ابن رشد وانظره في الشرح الكبير ان شئت ص وان وجب لمريض على رجل جرح عمدا او خطا
في ذلك اما ببينة او باقرار فصالح في مرضه بارشه او غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم ش يعني ان المريض اذا جرحه شخص في حال مرضه بان شج له الجرح او باقل من ارشه او من دية
ان كان فيه شيء معين ثم ان المجروح مات من مرضه فان عاقلته لا تزيد له ولوارثه اذ للمريض المقتول اوقعوا عنه في
العفو في مرضه وان لم يترك مالا وهل الجواز واللزوم سواء صالح على الجرح فقط او عنه وعما يؤول اليه وعليه تأولها
ابن القصار او الجواز واللزوم ان صالح عليه فقط لا ان صالح عليه وعلى ما يؤول اليه فلا يجوز ولا يلزم وعليه تأولها الاكثر واليه
اشار بقوله وهل مطلقا او ان صالح عليه لا على ما يؤول اليه تأويلان ش وجمع بين الجواز واللزوم لانه لا يلزم
من احدهما الاخر وليست المسئلة معارضة للاولى لان الاولى وقع الصلح فيها على الجرح فقط ثم نزي ومات منه وهذه
المسئلة تكلم فيها على ان الصلح اذا وقع من المريض عن جرحه عمدا او مات من مرضه لا من الجرح ان الصلح جائز لازم فلا
يقال هذا صلح وقع من المريض فينظر فيه هل فيه محاباة ام لا ولا مفهوم لجرح بالجرح او ان وجب على جان
جناية عمدا فوجه لمريض كان الرض سابقا على الصلح او متاخرا عنه لان الفرض انه مات من المرض وسقطت عمدا بالنصب
صفة اما على الحال او التمييز دون محيي الحال من النكيرة في سياق الشرط لانه يشبه النفي فما وقع في التمييز
وقوله في مرضه اي في زمان مرضه قوله ثم مات من سببه اي بسبب مرضه اي كان سبب موته مرضه لا الجرح فليس
في كلامه اجمال او الاجمال مبني على جعل من ظرفية ص وان صالح احد وليين فللاخر الدخول معه ش يعني ان احد وليي
المقتول اذا صالح الجاني بعين او عرض فان الاخر الخيار ان شاء دخل مع صاحبه فيما صالح به وان شاء لم يدخل معه فان دخل
معه فانه يدفع نصف ما صلح به وان لم يدخل معه فله نصيبه من دية عمد كما يأتي في باب الجراح والكراح
دخل معه صاحبه واخذ نصف ما صلح به هل له او لصاحبه بعد ذلك مطالبة على الجارح ملية حقه بشيء بل
ما يأتي عند قوله وان صالح على عشرة من خمسة فللاخر اسلامها الخ او لا شيء لواحد منهما قبل الجارح بعد ذلك
والظاهر انه لا شيء لواحد منهما بعد ذلك على الجارح وفرق بين المسئلتين لان المسئلة المتقدم ايضا
علمه مال معين بينهما من شركة او ارث ونحوهما فلم يكن احدهما مع صاحبه فيما صالح به منعه ان يرجع ببقية
حقه وهذه المسئلة الامر فيها القود وهو متعين فاذا اخذ احدهما مع صاحبه فيما صالح به سقط القود على
الجاني فلا رجوع لواحد منهما بعد ذلك بشيء ص وسقط القتل ش يعني انه اذا صالح احد الوليين فان القتل
يسقط عن الجاني وسواء دخل معه صاحبه فيما صالح به ام لا اذ ليس لاحدهما العفو كما يأتي قوله في باب الجراح
واستحقاق في درجة كالباقي ثم شبه في سقوط القتل قوله كدعواك صلحه فانكر ش والمعنى ان الولي اذا
ادعى على الجاني بانه صالحه على شيء معلوم فانكر الجاني فان القتل يسقط وكذلك المال ان حلف الجاني فان نكل
حلف مستحقه واستحق المال وانما سقط القتل والمال لان دعواه تضمنت امرين اقراره على نفسه بانه لا يستحقه
منه وانه يستحق مالا على الجاني فيؤخذ بما اقر به على نفسه ولم يعمل بدعواه على الجاني ص وان صالح مقر بخطأ بماله
لزمه وهل مطلقا او ما دفع تأويلان ش يعني ان من اقر بقتل شخص خطا فصالح عن ذلك بمال من عنده فانه يلزمه
فقوله بخطا متعلق بمقر وبماله متعلق بصالح وهل يلزمه فيما دفع وما لم يدفع وهو مراده بالاطلاق و
حكاه عياض عن ابن عمران القول الاول في المقر بقتل الخطا انه على العاقلة بقسامة ماله فنزل منزلة حمل العاقلة بعد ذلك
القول فلا ينقض الا الاخلاف قاله ابن يونس او انما يلزمه ما دفع لا من لم يدفع وهو تأويل ابن محرز وهو مبني
على ان العاقلة تحمل الاقرار بالقتل خطا فالحق انما لزمه ما دفع لاجل الغبن فيه لان الغبن على وجه التفاوت انما
اخذ له فيه وانت خبير بان كون ما بني عليه خلاف المذهب لا يقتضي ان المبني كذلك وقع مبني مشهور على ضعيف
ص لا ان ثبت وجهل لزومه وحلف ورد ان طلب به مطلقا او طلبه ووجده ش هذا مخرج من قوله لزمه
يعني ان القتل خطا اذا ثبت ببينة او قسامة وجهل القاتل لزوم الدية للعاقلة وظن انها تلزمه فتحملها عنه
ثم علم بعدها بان الدية لا تلزمه فانه يحلف اليمين الشرعية انه ظن لزومها له وحينئذ
ينظر فان كان طالبا للصلح او مطلوبا فان كان مطلوبا فانه يرجع بما دفع لمن اخذه منه كان قائما او فائتا او
بقيمته او مثله لانه المطلوب على الاصح وان كان هو الذي طلب الصلح فانه يرد اليه المال الموجود بايدي الاولياء
كلا او بعضا وما تلف فلا شيء له منه لان الايدي على الحقيقة وكذا لو كان دافعا لزمه فانه يرجع بما وجد ولا يرجع بما تلف
قوله ورد ان طلب به مطلقا اي يرد ما عجل حصته واما حصته فلا يرد لانه يتبع بها عن العاقلة ما يخصه

بالجهر ولا يغال نصيبه هو لا يلزمه الا اليمين لانه انما قال هو متطوع بها مجملة مر وان علم احد الوارثين وادعى الانكار
فلصاحبه الدخول شر يعني ان احد الوارثين سواء كان ولدين او اخوين او عمين او غيرهم كذا اذا اطلع شخص على
مال الذي عليه انه خالط فيه موروثه فاقر له به او انكره فان للوارث الاخر ان يدخل مع صاحبه فيما صالح به عن
نصيبه من ذهب او فضة او عرض وله ان لا يدخل معه ويطالب بحصته كلها في حالة الاقرار وله تركها كلها وله المطالبة
لحصة بما وقع من ذلك واما في حالة الانكار فاما ان يكون له بينة ام لا فان كان له بينة اقامها واخذ حقه او تركه وما
لم يمد براه صوابا وان لم يكن له بينة فليس على غريمه الا اليمين ويرجع المصالح على الغريم بما اخذ منه ان دخل معه ع
كمؤلفهم في كتاب او مكتوبين تشبيه في الدخول يعني ان الشيئين اذا كان له حق من ارث او قرض او غيرهما او بين
اخرين في كتاب واحد او مكتوب بغير واحد في كتاب ان ما قبضه احدهما يدخل فيه الاخر وبعبارة كمؤلفين
لهما في كتاب كان اصله من شيء بينهما ام لا بناء على ان الكتابة تجمع ما كان مفرقا والضمير في لهما راجع للمطلع
وهو الذي يحوز فيه وهو وارثين وكونهما ولدين يستلزم شخصين فهو راجع لهما بهذا الاعتبار اي كحق
لشخصين لا بقيد الولدية الا الطعام ففيه تردد شر اي ففي وجه استثنائه تردد كما قال ابن غازي وهو الذي هو
اي وايضاحه في الحطاب ونصه ظاهر كلامه انه اذا صالح احد الشريكين فللاخر الدخول معه الا في الطعام ففي دخو
له معه تردد وليس هذا هو المراد بل مراده ان ينبه على ان في المدونة استثناء الطعام لما تكلم على هذه المسألة
فتردد المتاخرون في وجه استثنائه فقال ابن ابي زمنين انه مستثنى من اخر المسألة وخالفه عبد الحق قال
ابن ابي زمنين وانما استثنى الطعام هنا من قوله الا ان يشخص فيه الاخر او الى شريكه في الخروج معه والوكالة
فامتنع فان اشهد عليهم لم يدخلوا فيما اقتضى قال فان كان ذلك الذي على الغريم طعاما من بيع لم يجز لاحدهما
ان ياذن لصاحبه في الخروج لاقتضاء حقه لانه اذن له في الخروج مقاسمة له وهي في الطعام فيبيعه قبل استيفائه
فلذلك لم يدخل في هذه المسألة غير الطعام والادام قال عبد الحق يحتمل عندي استثناؤه الادام والطعام انما
هو لما ذكر من بيع احدهما نصيبه او صالح عنه لانه اذا كان الذي لهما طعاما او اداما لم يجز لاحدهما بيع
نصيبه او مصالحته منه لانه اذا كان الذي لهما طعاما او اداما كان ذلك بيع الطعام قبل قبضه وهذا الذي يشبه ان يكون
ارادة والله اعلم انتهى المراد منه هر الا ان يشخص ويعذر اليه في الخروج او الوكالة فيمتنع شر هذا مخرج
من قوله فلصاحبه الدخول الا ان يشخص اي يسير ويعذر الى شريكه عند السلطان او بحضرة البينة ليخرج
معه ويقبض معه حصته او يوكل من يسير معه ليقبض حصته فيمتنع من ذلك فانه لا دخول له على الشاخص فيما
اقتضاه لان امتناعه من الشخوص معه والتوكيل دليل على عدم دخوله معه فلو كان الغريم حاضرا او اخرج
ولم يعذر له قبل معه هر وان لم يكن غير المقتضي شر هذه مبالغة في عدم دخول الذي لم يشخص معه شريكه الشاخص
فيما صالح به او فيما باع به نصيبه من الشخص الغايب الذي عليه الدين لانه لما اعذر اليه عند الخروج عند ال
السلطان او عند البينة فلم يخرج معه ولا وكل من يخرج معه فقد رضي بالسلامة من الغريم الغايب فلا دخول
له مع صاحبه فيما اخذه من الغريم وان لم يكن له مال غير الذي اخذه الشاخص منه وقوله غير بالرفع ويكون
تامة وقوله المقتضي بفتح الضاد اي غير المقتضى المأخوذ هر وان بكتابين شر مبالغة في عدم الدخول اي ان
والمعنى ان المشترك بينهما اذا باعه في صفقة واحدة لكن اعطاه مكتوبا في كتابين فان كتب كل منهما نصيبه بكتاب
بكتاب واقتضى احدهما حقه اي بعضه فلا دخول للاخر عليه بناء على ان الكتابين يفرقان ما كان اصله مجتمعا
فانه كالمقاسمة قبله او يكون منصوبا عطفا على يشخص هر وفيما ليس بينهما وكتب بكتاب قولان يعني
ان الشيء الذي اصله غير مشترك بينهما لكنه متحد الجنس وصفة كان يبيع احدهما عبدا وفعل الاخر
مثله وجمعاه في عقد وثمن واحد وكتب ذلك في كتاب واحد فاختلف اذا اقتضى احدهما شيئا من ذلك
هل يدخل معه صاحبه فيه بناء على ان الكتابة الواحدة تجمع ما كان مفرقه اولا بناء على عدم الجمع قولان وقد علم
مما ذكرنا ان الموضوع مع اتحاد الدين فيما اما مع اختلافهما كثوبا وحيوان وقمح وشعير او مع الاختلاف
للغريم فلا دخول لاحدهما فيما اقتضاه الاخر سواء كتب في كتاب واحد او كتابين بلا نزاع هر ولا رجوع
ان اختار ما على الغريم وان هلك شر يعني ان احد الشريكين اذا وجبت له الدخول على شريكه فيما اقتضاه من الغريم
فلم يدخل معه واختار اتباع الغريم بجميع حقه فانه لا دخول له مع صاحبه فيما قبضه من الغريم ولو هلك ما
مع الغريم فلم يبق معه غير ما اقتضاه شريكه لانه لما اختار ما على الغريم كان ذلك كالمقاسمة فالغير
وان هلك [illegible] او اخذ حصته من شريكه [illegible]

خاصة

والراجح منهما الاخر وقيل [illegible]

الى الفرينة والمفلس بسكون الفا وكسر اللام اي في المعسر لا بفتح الفا. وتشكيك الا خ لا خلاف في صحة الضمان
عنه صح والضامن ش هي بالرفع عطفا على الضمير المستتر في صح اي صح هو الضمان وصح الضامن اي ضمان الضامن و
ان تسلسل ويلزمه ما لزم الضامن وبالجر عطفا على الميت ح والمؤجل حالا ان كان مما يعجل ش هو بالرفع عطفا على الضمير
المستتر في صح وبالجر بتقدير مضاف اي وضمان المؤجل حالا ومعنى ذلك ان من له دين قبل شخص مؤجل فاسقط
المدين حقه من التاجيل وضمنه حينئذ شخص على الحلول فان هذا الضمان لازم بشرط ان يكون هذا الدين مما يقضى
للمدين بقبوله حيثما عجله كما لو كان نقدا مطلقا او طعاما او عروضا من قرض واما لو كان مما لا يقضى للمدين بقبوله
حيثما عجله كما لو كان عروضا او طعاما من بيع فلا يجوز ضمانه حالا لما في ذلك من حط الضمان وازيدك توثقا فان
قيل هل يتعين تصوير المسئلة بما ذكر من ان المدين اسقط حقه من التاجيل فالجواب نعم وذلك لانه لولم يسقط
حقه من ذلك لكان من اداء الذي عنه لا من الضمان ومثل الضمان فيما ذكر المؤلف الرهن ح وكذلك ان ايسر غريمه
او لم يوسر في الاجل ش صورتها ان يقول شخص لرب الدين الحال اخر مدينك بما عليه شهرا مثلا وانا اضمنه
لك فيصح ان وجد احد امرين اولهما ان يكون من عليه الدين موسرا بما عليه في اول الاجل لسلامته من سلف جر نفعا الان
لانه قادر على اخذه فكانه ابتدا اسلفه بضامن وهو ثانيهما ان يكون من عليه الدين معسرا والحالة انه لم يوسر
في الاجل الذي ضمنه الضامن اليه بل يمضي عليه جميعه وهو معسر اذ تاخير المعسر واجب فليس صاحب الحق مسلفا
حقيقة وحكما اما لو كان موسرا في اثناء الاجل الذي ضمن الضامن اليه كان يضمنه الى اربعة اشهر وعادته ان
يوسر بعد شهرين فلا يصح عند ابن القاسم لان الزمان المتاخر عن ابتداء يسره وهو الشهران الاخران في مثالنا يعد
فيها صاحب الحق مسلفا لقدرته على اخذ حقه عند فراغ الشهرين الاولين الذين هما زمان العسر فكانه اخر ما حل له
فسلف في الشهرين الاخرين وانتفع بالحميل الذي اخذه من غريمه في زمان العسر واليسر وهو الاربعة اشهر بنا
على ان اليسار المترقب كالمحقق واجاز ذلك اشهب لان الاصل استصحاب عسره وبيسره فقد لا يحصل فكانه معسر
تبع بضامن فقوله ان ايسر غريمه في اول الاجل لا في جميعه لان العبرة بالحالة الراهنة ح وظاهر قوله في الاجل
راجع لهما وليس كذلك لانه خاص بالثانية فقوله او لم يوسر معطوفا على ايسر او لم يوسر في الاجل وعبارة ابن الحاجب او
اعسر ولم يوسر في الاجل ح وبالموسر او المعسر لا بالجميع ش اي الموسر به او المعسر به فهو من باب الحذف
والايصال والمعنى ان من له قبل شخص مائتا دينار حالة وهو موسر بمائة منها ومعسر بالاخرى فضمنه بالموسر
بها مؤجلة فانه يجوز بشرط ان يكون موسرا بها في جميع الاجل ويجوز له ان يضمنه بالمعسر بها ان كان معسرا
في جميع الاجل ولا يجوز ان يضمنه بهما ولو وجد شرط الضمان في كل منهما لوجود السلف في تاخير الموسر بها والنفع
بالضامن في المعسر بها وضمانه ببعض الموسر بها فقط كضمانه بكله ومثل ضمان الجميع ما اذا ضمن البعض من كل
ح بدين لازم او ايل الى اللزوم لا كتابة بل كجعل ش الباء بمعنى في اي وصح الضمان من اهل التبرع في دين لازم كعين
لازم فلا يصح ضمان عبد في ثمن سلعة اشتراها بغير اذن سيده او ايل الى اللزوم كداين فلانا وكالجعل فيصح الضمان
فيه قبل ان ياتي بالآبق لانه وان لم يكن الان لازما فهو ايل الى اللزوم فاذا قال من ياتي بعبدي الآبق فله كذا فيصح الضمان فيه
اذا جاء بالآبق ولزم الضمان واما الكتابة فلا يصح الضمان بها لانها ليست بدين لازم ولا ايل الى اللزوم لان المكاتب لو
عجز صار رقا والضامن ينزل منزلة المضمون وما لا يلزم الاصل لا يلزم الفرع الا ان يعجل عتقه ومثله ما اذا
شرط تعجيل العتق فلا يمنع المشاهير الكتابة على المعروف الا بشرط تعجيل العتق او كانت نجما واحدا او قال الحميل
هو علي ان عجز ح وداين فلانا ولزم فيما ثبت ش هذا معطوف على الجاين انه واشار به الى ان الضمان يصح في المجهول
فاذا قال الشخص لاخر داين فلانا وانا ضامن فيما داينته به فانه يلزمه ما داينه به ان ثبت ببينة او باقرار المضمون
على احد القولين الا تبين وهل يقيد اللزوم بما يعامل به مثل المضمون ولا يكفي بذلك والى هذا اشار بقوله وهل يقيد
بما يعامل به تاويلان ح والتاويل الاول هو المذهب والثاني انكره ابن عرفة ح وله الرجوع قبل المعاملة
ش يعني ان من قال للرجل عامل فلانا بما جرى له وانا ضامن فيها او قال عامله وما عاملته فيه فانا ضامن فيه فان له ان يرجع عن ذلك
قبل المعاملة اي قبل ان ما من ح بخلاف احلف وانا ضامن به ش يعني ان ادعى رجل على رجل حقا وهو ينكر به
فقال له احلف ان لك عليه حقا وانا ضامن به فليس له ان يرجع قبل حلفه عن مقالته ولا ينفعه الرجوع لانه حق وجب لان
هذا القابل ينزل منزلة من عليه الدين وهو اذا قال لرب الدين احلف وانا اغرم لك فليس له رجوع بعد ذلك ولزمه الحق
بخلاف من قال عامله وانا ضامن ينزل قبل العامل نفسه على ما عامله وان اعطيك حميلا فلما كان لهذا ان يرجع ما لم يعامله
في شيء. فكذلك لا يلزم من عامله ح ان امكن استيفاؤه من ضامنه وان جهل او من له ش يعني انه يشترط في صحة الضمان

ان يكون المضمون فيه بمكان يستوفي من الضامن احترازا من ذلك من مثل الحد والتعازير والقتل والجراح وما اشبه
ذلك فانه لا يصح الضمان فيه اي لا يجوز ان يستوفي ذلك من الضامن وان جهل قدر المضمون حالا ومالا وجهل من له الدين فان ابن
عرفة جهل قدر المتحمل به لا يمنع اتفاقا فان قلت الحمالة فيها الرجوع وهو مستحيل بالمجهول قلت نعم لكنه
انما يرجع بما ادى لا بما تحمل وما ادى معلوم بالضرورة وان جهل الدين والحق المشار اليه سابقا بقوله شغل
ذمة اخرى بالحق والضمير في له للمدين اي وان جهل في الدين بن عرفة المتحمل له من ثبت حقه على المتحمل عنه ولو
جهل والضمير في قوله و بغير اذنه لمن عليه الدين اي يصح الضمان ولو بغير اذن المضمون عنه واستدل على صحة الضمان
بغير اذن المضمون عنه بقوله كاداء اي كما يصح ان يقضي احد دين غيره بغير اذنه كان عالما او غير رفقا بمن عليه
الدين ويلزم رب الدين قبوله ولا كلام له ولا لمن عليه الدين الا ان يكون القضاء امتنع فالظاهر انه لا يمنعه فانه
لقضى لان ذلك عنت لمن عليه لقصد سجنه لعداوة بينهما فيرد الا من اصله وقوله كاداء اي من غاية
المصح لمطلوبه يقصد ضرر الذمة وهذا علم بالعلة وهو الافصح والخبر تنبيه في الحكم السابق والمعاد
الشخص اذا اشترى الدين من هو له بقصد اعانة من عليه فان شراء يرجع ويفسخ وهل مرد الشراء حيث على البايع
بان المشتري دخل على العنت واما ان لم يعلم فلا يرد وعليه ان يوكل من يتقاضى الدين او لا يتقيد بذلك ويرد مطلقا فان
قيل للماجري الخلاف في الشراء في الرد ولم يجر في الاداء خلاف والذي ينبغي تساوي الفرعين والجواب ان القائل بالتفصيل
في الشراء يراعي دخولها على الفساد واما مع عدم علم البايع فهو معذور والفساد متنف فلذلك لم يرد بخلاف الا
داء فانه ليس هنا عقد معاوضة حتى يتوهم مع العلم فساد او مع عدمه عدم فساد وانما ينظر فيه لقصد الضرر فلذا
رد مطلقا بقوله وهو الحق راجع لما بعد الكاف فقط ثم قوله وهو الاظهر ليس جاريا على اصطلاحه لانه لم ينقله
في توضيحه الا عن ابن يونس وكذا الشرف كان الجاري على اصطلاحه ان يقول على الارجح ثم اخرج من قوله ولزم فيما ثبت
قوله لا ان ادعى على غائب فضمن ثم انكر يعني ان الشخص اذا ادعى على آخر غائب فضمنه شخص في القدر المدعى
به فلما حضر الغائب انكر ما ادعى عليه ولم يثبت الحق بالبينة الشرعية فان الضمان يسقط
يعني ان الدعي على الشخص بماذا فانكره فقال شخص آخر
ان لم اتك به غدا فانا ضامن فيما ادعيته به عليه ولم يات به في الغد فلا يلزمه ضمان لانه وعد وهو لا يقضى به وقوله
ان لم يثبت حقه ببينة فان اثبت حقه ببينة لزمه الضمان راجع للمسألتين معا واما قوله وهل بالاقرار تاويلان راجع
للثانية فقط اي فان لم يثبت حق المدعي ببينة الشرعية وانما ثبت باقرار المدعى عليه فهل يلزمه الضمان ايضا مثل
البينة او لا يلزمه الضمان لانه يتهم ان يكون تواطأ مع المدعي على لزوم الضمان للضامن ومحلهما حيث كان اقرار
المدعى عليه بعد الحمالة واما قبله فيلزمه واما اقراره في المسألة الاولى لا يوجب على الضامن شيئا
على عليه اجلني اليوم فان لم اوفيك غدا فالذي تدعيه علي حق التنبيه في عدم اللزوم حيث لم يثبت الحق ببينة وا
ادعى ان من ادعى قبل شخص دينا فانكره ثم قال للمدعي اجلني اليوم فان لم اوفيك غدا فما تدعيه علي حق فان هذا
مخاطرة كما قاله ابن القاسم ولا شيء عليه الا ان يقيم المدعي بما ادعى بينة او يقر له المدعى عليه فيواخذ به
قولا واحدا لانه اقرار على نفسه فان قيل قول المدعى عليه فان لم اوفيك اقرار منه بالحق قلت قوله فالذي تدعيه علي حق
ابطل كون قوله اوفيك اقرارا ومثل قول المولف ان اخلفتك غدا فدعواك باطلة او دعواك حق او علي كراء الدابة
التي يكترى بها وكذا ما يقوله الناس من لم يحضر مجلس القاضي وقت كذا فالحق عليه لا يلزم من النزعة شيء و
لما انهى الكلام على الضامن واركانه وشروطه شرع في الكلام مما يرجع به الضامن اذا غرم
ورجع بما ادى ولو مقوما ان ثبت الدفع ببينة المشهور ان الضامن كالمسلف فيرجع بمثل ما ادى سواء كان مثليا
او مقوما ولا يرجع بقيمة المقوم حيث كان من جنسه وقيل يخير المطلوب في دفع مثل المقوم او قيمته والخلاف
مالم يشتريه اما ان اشتراه رجع بثمنه بلا خلاف فان والا فلا يرجع بالزيادة وهذا كله اذا اثبت الضامن الدين المعجل
به لمن هو له ببينة او باقرار صاحب الحق لسقوط الدين بذلك لا باقرار المضمون عنه و جاز صلحه عنه بما جاز
للغريم المراد بالغريم من عليه لا من له اي يجوز صلح الضامن لرب الدين عن الدين بما يجوز للغريم الصلح بما عليه
فما جاز للغريم ان يدفعه عوضا عما عليه جاز للضامن ومن ما لا فلا وكلام المولف مفروض فيما اذا وقع الصلح
على الدين بمقوم مخالف لجنس الدين بعد حلول الاجل ورجع بالاقل منه او قيمته ورجع الضامن المصالح على
الدين بالاقل من الدين او قيمة المصالح به يوم الرجوع فعلم منه ان المقوم من ذوات القيم لا من ذوات الامثال
يرد عليه مسألة الطعام من سلم والحق انهم عدوا ذلك مستثناة بعد لها بين السوق تبين منه على تضمنه على غير

ويرجع بخمسة وأربعين ويأخذ الآخر خمسة شرح صورتها أن المدعى عليه حين مائة مثلا على شخص من شيء ١٠
مثله شركة بينهما أو بغيره فصالح أحدهما على خمسة بعشرة من غير شخوص أو من غير إذن شريكه فحينئذ بالخيار إن يسلم له العشرة التي صالح عليها ويتبع هو الغريم بخمسينه كلها وإن شاء أخذ من شريكه خمسة من العشرة التي صالح عليها ثم يرجع على الغريم ببقية حقه وهو خمسة وأربعون ويرجع الآخر وهو الذي صالح بخمسة على الغريم ببقية العشرة التي وقع عليها الصلح أولا وهذا بالنسبة إلى الصلح على الإقرار وأما على الإنكار فيأخذ شريكه من المصالح خمسة من العشرة المصالح بها ثم يرجع من صالح على الغريم بالخمسة المذكورة لشريكه ولا رجوع للشريك على الغريم لأن الصلح على الإنكار ليس فيه شيء معين يرجع به فضمير صالح عائد على أحد الشريكين ومن المثال يكون خمسينه وإثبات نونه خوف اللبس سببه خمسينه تثنية خمس فيكون يقتضي الخاء وفتح السين وقد يقال إن إثبات النون لا ينبغي لذلك لا مكان أن يقال إنه تثنية ما ذكر مع ثبوت النون التي تحذف للإضافة وإن صالح على بعير من مستهلك لم يجز إلا بعد معرفة قيمته بالذهب أو الدراهم أو الذهب كذلك وهو مما يباع به شرح هذا مشروع فيما إذا وقع الصلح بمؤخر ولا يكون إلا عن إقرار يعني إن من استهلك لرجل شيئا من العروض غير المثلي من الحيوان أو الطعام فصالحه على شيء مؤخر لم يجز لأنه فسخ دين في دين إذ بإستهلاكه لزم المستهلك القيمة حالة فأخذ عنها مؤخرا وقد علمت أن فسخ الدين في الدين إنما يمتنع في غير جنسه أو في جنسه بأكثر فلو سلم الصلح من ذلك جاز كما إذا صالحه عن ذلك بدراهم حالة أو مؤجلة مثل قيمة المستهلك أو أقل بشرطه أن يكون المستهلك مما يجوز بيعه بالشيء المصالح به أي يباع بالذهب أو بالدراهم في بلد الاستهلاك إذ حاصله أنه انظر بالقيمة أو حط منها وانظر بما فيها وهي حسن اقتضاء وليس من فسخ الدين المعنوع وقوله كعبد آبق تشبيه في الحكم والعلة والمعنى أن الشخص إذا غصب عبد الغير فأبق عنده ولزمته القيمة فإنه لا يجوز أن يصالحه عنها بعوض مؤخر لأنه فسخ دين في دين فإن صالحه عنها بدنانير أو بدراهم قدر القيمة فأقل جاز لأنه أخر بالقيمة وهو حسن اقتضاء وليس هذا من بيع الآبق لأن المصالح عنه إنما هو القيمة التي لزمت الغاصب بالاستيلاء وليس المصالحة على نفس الآبق والأمنع لأن الصلح على غير المتنازع فيه بيع وبيع الآبق لا يجوز وإن صالح بشقص عن موضحتي عمد أو خطأ فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة شرح صورتها أن شخصا أوضح آخر موضحتين إحداهما صدرت من الجاني عمدا والأخرى خطأ ثم صالح عن ذلك بشقص من عقار وفيه الشفعة قيمته يوم الصلح عشرون مثلا فإن أراد الشريك أن يأخذ الجزء المصالح به بالشفعة لأن الشقص يقسم نصفين نصف في مقابلة الموضحة العمد ونصف في مقابلة الموضحة الخطأ فيدفع الشريك نصف قيمة الشقص وهو عشرة في المثال المذكور لأنه المقابل للعمد وليس له شيء مقدر ويدفع له أيضا دية الموضحة خطأ وهي نصف عشر الدية الكاملة وهو خمسون دينارا لأنه على قاعدة ابن القاسم في المدونة فيمة أخذ مقابلة معلوم ومجهول أنه يوزع عليهما شطرين للمعلوم نصفه والمجهول نصفه شرح وكذلك إن اختلف الجرح بالجزء وهل يقسم ما قبل المعلوم والمجهول نصفين إن اختلفا الجرح كنفس ويد وهو قول ابن عبد الحكم أو إنما يقسم الشقص على النصفين إذا استوى الجرح كالموضحتين وأما إذا اختلفا فيجعل الشقص على قدر الجراح فيأخذ الشفيع الشقص بخمسمائة دينار وثلثي قيمته إن كان القطع هو الخطأ والقتل عمدا وفي عكس ذلك فيأخذ الشقص بدية النفس وثلث قيمة الشقص تأويلان وعلى التأويل الثاني أكثر القرويين ولما انتهى الكلام على مسائل الصلح التي أراد ذكرها وكانت الحوالة شبيهة به لأنه تحول من شيء لآخر كما أنها تحول الطالب من طلب غريمه أتبعها بها وهي بفتح الحاء مأخوذة من التحويل من شيء إلى شيء وعرفها ابن عرفة فقال هي طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى قال ولا ترد المقاصة إذ ليست طرحا بمثله في أخرى لامتناع تعلق الدين بما منه من هو له فلذا قول ابن الحاجب نقل الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ به الأولى تعقيبا بأن النقل حقيقة في الأجسام انتهى واعتنى المؤلف بشروطها فقال

ص شرط

الحوالة رضى المحيل والمحال فقط

أي شرط لزوم الحوالة أي إحالة القطع رضى من عليه الدين وهو المحيل ومن له الدين وهو المحال عليه إذ هو محل التصرف باعتبار الدين الذي عنده على المشهور ما لم يكن بينه وبين المحال عليه عداوة فإنه لا تصح الحوالة عليه حينئذ على المشهور من المذهب وهو قول

ونحوه. وأما لو حدثت العداوة بعد الحوالة هل يمنع من اقتضاء. ففيه قولان ذكرهما في آخر باب الوكالة فيوكل من يقتضيه منه أو لا يمنع لأنها ضرورة سبقت وفيه نظر على أن صاحب الحق يقتضي حقه وتردد في ذلك ابن القصار ومحوي كلامه أنه لا يمكن من الاقتضاء بنفسه وقلنا في متن المسألة أي حوالة القطع احترازا من حوالة الإذن فلا يشترط فيها الشروط بل تجوز بما حل وبما لم يحل وبالطعام وغيره وهي توكيل للمحيل عن المحال ولا تبرأ ذمة المحيل إلا بالقبض ص وثبوت دين لازم ش ومن شروطها ثبوت دين للمحيل في ذمة المحال عليه وإلا كانت حمالة عند الجمهور قاله الباجي ولو وقعت بلفظ الحوالة وعليه لو أعدم المحال عليه لرجع المحال على المحيل إلا أن يعلم المحال أنه لا شيء للمحيل على المحال عليه ويشترط براءته من الدين فلا رجوع له عليه ولو على القول بأنها حمالة وأخرج بقوله لازم دين على عبد أو ابنه بغير إذن سيده فلا يصح الحوالة عليه ودين صبي وسفيه أو ابنه وصرفا فيما لهما عنه غنى ويشترط في تمام الحوالة لا في صحتها كون الدين عن عوض ملي فمن خالع زوجته على مال ثم أحال عليه فماتت قبل أن يقبض المحال ذلك فإن له أن يرجع على الزوج في دينه قاله ابن المواز فلم يجعل ذلك حكم الدين الثابت وظاهره ولو تركت المرأة مالا وأنكر الفلس هل هو كالموت أو لا وظاهر كلام المؤلف خلاف كلام ابن المواز فلذلك لم يقيد بعوض مالي وأخرج الحوالة على الكتابة كما يأتي وما قررنا به كلام المؤلف من قصره على ذمة المحال عليه نحوه للشارح وقرره البساطي وغيره على ما هو أعم من ذمة المحال والمحال عليه انظر الشرح الكبير ص فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح ش فاعل أعلم هو المحيل والهاء ترجع للمحال والضمير في عدمه يرجع للمحال عليه والمعنى أن المحيل إذا أعلم المحال أنه لا دين له على المحال عليه ويشترط المحيل براءته من دين المحال ورضي بذلك صح ولزم ولا رجوع على المحيل عند ابن القاسم لأن المحال ترك حقه والإعلام ليس بشرط بل علمه كاف كما في المدونة وظاهره سواء علم المحيل بعلمه حين الحوالة أم لا وهو ظاهر واشترط في هذه المسألة رضى المحال عليه لأن الحوالة إذا لم تكن عن دين فهي حمالة وبعبارة وفهم من قوله وشرط البراءة أن له الرجوع إن لم يشترطها ولابد من رضى المحال عليه لأنها حمالة ولا يطالب إلا عند عدم الغريم أو غيبته بخلاف لو شرط البراءة فلا يشترط رضى المحال عليه لأنه استلاف في دينه ص وهل إلا أن يفلس أو يموت تأويلان ش يعني أنه اختلف إذا اشترط البراءة وأنه لا رجوع للمحال بعد ذلك على المحيل بشيء هل هذا مطلقا سواء فلس المحال عليه أو مات أو لا وهو قول ابن القاسم ورواية ابن وهب وهو ظاهر التنقيح وعليه تأولها سحنون وابن رشد أو محل ذلك ما لم يفلس المحال عليه وما لم يمت وإلا فللمحال أن يرجع على المحيل في دينه كما روى ابن وهب وعليه تأولها ابن أبي زيد وابن شبلون على المدونة ولعل وجه الرجوع أن هذه الحوالة حمالة فلذلك يرجع بما ذكر من الفلس والموت ولو رضي المحال عليه بالحوالة ثم جحد هل يرجع على المحيل أو لا والظاهر أنه لا رجوع له لأنه متبرع إذ لا دين عليه وكلام الزرقاني فيه نظر انظر الشرح الكبير ص وصيغتها ش أي ومن شروطها الصيغة وظاهره أنه لابد من لفظها الخاص بها قال أبو الحسن وأن يكون بلفظ الحوالة [illegible] ووقع في البيان ما يدل على أنها لا تتوقف على ذلك ونصه أن يقول خذ حقك على هذا وأبرأ إليك منه وكذا الأخذ من هذا حقك وأنا بريء من دينك ومقتضى كلام ابن عرفة أنه ما شرح على كلام البيان في قوله لفظ الحوالة وما ينوب منابه حيث قال الصيغة ما يدل على ترك المحال دينه من ذمة المحيل في ذمة المحال عليه [illegible] والظاهر أن المؤلف أن مراده كلام أبي الحسن ولو أراد كلام البيان وابن عرفة لقال بصيغة أو مفهومها فعلى الهبة [illegible] ص وحلول المحال به ش يعني ومن شروط صحة الحوالة ولزومها حلول الدين المحال به وهو الدين الذي هو في ذمة المحيل لأنه إذا لم يكن حالا أدى إلى تعمير ذمة بذمة فيدخله ما نهي عنه من بيع الدين بالدين ومن بيع الذهب بالذهب أي بالورق لا يدا بيد إن كان الدين ذهبا أو ورقا إلا أن يكون الذي ينقل إليه حالا ويقبض ذلك مكانه قبل أن يتفرقا مثل الصرف فيجوز ذلك وبالغ على شرط المحال به بقوله وإن كتابة أحالك بها المكاتب أو بنجم منها على من له دين فلابد من حلول الكتابة المحال بها ويعتق المكاتب مكانه إن كانت النجوم كلها حلت وأحالك بها ويبرأ من النجم المحال به ويعتق مكانه إن كان آخر نجم خلافا لقول غير ابن القاسم بعدم اشتراط حلولها واختاره سحنون وابن يونس وحلول الكتابة إما حقيقة أو حكما بأن يتعجل عتقه لأنه إذا أراد عتقه قضى الشرع بحلول المال ص لا عليه ش يحتمل الضمير عائدا على المحيل المحال عليه أي لا حلول الدين للمحال عليه وإن كتابة فلا يشترط ويحتمل أنه عائد على المكاتب المفهوم من قوله وإن كتابة أي لا على المكاتب أي الكتابة التي على المكاتب فلا تمنع الحوالة عليها أي لا يمنع أن يكون المحال أجنبيا أي لا يمنع أن يكون السيد أجنبيا له عليه دين حل على كتابة مكاتبه وعلى هذا الاحتمال يعلم عدم اشتراط حلول المحال عليه من مفهوم قوله وحلول المحال به ص وتساوي الدينين قدرا وصفة ش يعني ومن شروط صحة الحوالة ولزومها أن يتساوى الدين المحال به والمحال عليه في القدر كعشرة وعشرة مثلا والصفة كمحمدية ومحمدية ويلزم من اتحاد الصفة اتحاد الجنس فلا تجوز الحوالة بدينار على نصف دينار ولا عكسه لأنه ربا في الأكثر ومنفعة في التحول إلى الأقل فيخرج عن المعروف ولا ذهبا عن فضة ولا عكسه ولا بمحمدية عن يزيدية

ولا

وعطفه

ولا تجر منفعة اتفاقا لانه صرف مؤخر وسلف بزيادة الاقل ومثله عن الاقل الاكثر وهو اخف البزيادة عن المنفعة والا
فان عن الاكثر عند ابن رشد وعياض ص وفي تحويله على الادنى تردد ش هذا مرتب على صحة وجواز فلا تجوز الحوالة على الاكثر قدرا
او الاعلى صفة لانه سلف بزيادة وفي تحويله على الادنى صفة او الاقل قدرا تردد بالجواز لانه معروف والمنع لانه يؤدي الى التفاضل
بين العينين وكانه حذف الاقل مع ذكر الاقل به من الادنى من جهة واما تحويله على الاعلى او الاكثر فيمتنع قولا واحدا ص و
ان لا يكونا طعاما من بيع ش اي ومن شروط صحة الحوالة ان لا يكون الدينان المحال به وعليه طعاما من بيع اي من سلم
لما يلزم عليه من بيع الطعام قبل قبضه وسواء اتفقت رؤوس الاموال او اختلفت فلو كانا من قرض جازت الحوالة او احدهما
من بيع والاخر من قرض جازت بشرط حلول الطعامين معا عند ابن القاسم وحكى ابن حبيب عن مالك واصحابه الا ابن القاسم
جوازها بشرط حلول المحال به خاصة وهو ظاهر كلام المؤلف وانما لم يقل طعامين لان طعاما في الاصل مصدر موضع
لانه مصدر يطلق على طعاما والمصدر الموضع لا يثنى ولا يجمع ص لا كشفه عن ذمة المحال عليه ش هذا مخرج من الشروط
اي لا يشترط في صحة الحوالة كشف المحال عن ذمة المحال عليه غنيا ام فقيرا بل تصح مع عدم الكشف على المذهب
ولا يلزم من عدم اشتراط كشفه عن ذمة المحال عليه عدم اشتراط حضور المحال عليه واقراره فلا ينافي ما ذكره
المتيطي وابن فتوح وقبله ابن عرفة وانما اشترط حضوره واقراره وان كان رضاه لا يشترط والدين ثابت في ذمته
لاحتمال ان يبدي مطعنا في البينة اذا حضر او اثبت براءته من الدين ببينة على دفعه له او اقراره بذلك او ابرائه منه او
نحو ذلك ص ويتحول حق المحال على المحال عليه ش الاولى ان يأتي بالفاء التفريعية يعني انه بمجرد الحوالة يتحول حق المحتال
على المحال عليه وتبرأ ذمة المحيل لان الحوالة كالقبض ولو قال حقه بالاضمار لكان اخصر مع امن اللبس ص وان
افلس او جحد مبالغة في ان حق المحتال يتحول على المحال عليه بمجرد عقد الحوالة وان افلس المحال عليه او جحد الدين
الذي عليه بعد تمام الحوالة وسواء كان الفلس سابقا على عقد الحوالة او طارئا عليها ص الا ان يعلم المحيل بافلاسه
فقط ش يعني ان المحيل اذا علم بافلاس المحال عليه وحده فان حق المحال لا يتحول على ذمة المحال عليه ولا تبرأ
ذمة المحيل بذلك وللمحال ان يرجع على المحيل بدينه ويثبت علم المحيل بافلاس المحال عليه اما ببينة او باقراره بذلك
وعلم الجحود كعلم الفلس ومفهوم فقط انه لو علم المحال ايضا لكانت الحوالة لازمة وقوله فقط راجع
للمحيل لانه محترز وفقط علم المحال لا الافلاس لئلا يخرج الجحد مع انه مقيس على الافلاس ولو عبر بعدمه بدل الافلاس
لكان اخصر واحسن فيكون الافلاس والعدم كلام المؤلف يوهم ان العلم بالفقر كالعلم بالافلاس وليس كذلك ص و
حلف على نفيه ان ظن به العلم ش يعني اذا ادعى المحال على المحيل انه يعلم عدم المحال عليه فانه يحلف ان ظن به العلم فان كان
مثله يتهم بهذا فان حلف برئ ولزمت الحوالة وان نكل حلف المحال ورجع على المحيل بدينه فان لم يظن به العلم لا يمين
عليه والمناسب قراءة ظن بالبناء للمفعول اذ قراءته بالبناء للفاعل يقتضي ان ظن المحال به ذلك يوجب الحلف وان كان
مثله لا يتهم بذلك وهو خلاف ما يقتضيه النقل ص فلو احال بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب او استحق لم ينفسخ
ش هذا تفريع على قوله ويتحول حق المحال على المحال عليه والضمير في ينفسخ للحوالة والمعنى ان من باع سلعة
بعشرة مثلا وهو يظن صحة ملكه لها ثم احال البائع شخصا له عنده دين على المشتري بالعشرة المذكورة ثم
ردت السلعة بعيب او استحقت من يد مشتريها فان الحوالة لا تنفسخ وهي لازمة لانه معروف وهو قول ابن القاسم
خلافا لاشهب فيدفع المشتري العشرة للمحتال عليه ثم يرجع بها على المحيل وهو البائع وهو مبني على ان الرد
بالعيب ابتداء بيع عكس ما مر في باب الزكاة عند قوله وبنى براجعة بعيب فانه نقض للبيع فقوله ثم رد اي المبيع
المفهوم من بائع ومثل الرد بالعيب والاستحقاق الفساد واما الاقالة فهي بيع فينبغي فيها عدم الفسخ
بلا خلاف وعكس كلام المؤلف وهو ما اذا احال المشتري بالثمن الذي عليه البائع على غريم له ثم حصل استحقاق
او رد بعيب كذلك لان الدين لازم للبائع والمشتري حال الحوالة فلا فرق بينهما والى قول اشهب تنفسخ الحوالة ا
شار المؤلف بقوله واختار خلافه اي اختار اللخمي خلاف قول ابن القاسم وليس للخمي هنا اختيار انظر الشرح
الكبير ولما كان الاصل القول لمدعي الصحة ومدعي عدم ... وللمثبت على النافي اشار الى ذلك بناء عليه بقوله
والقول للمحيل ان ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه ش يعني اذا تنازع المحيل والمحتال بعد موت المحال عليه او
فلسه او غيبته غيبة انقطاع فقال المحتال احلتني على غير اصل دين فلي ان ارجع عليك بديني وقال المحيل بل احلتك على اصل دين
كان لي عليه وعليه البيان ... قيل فهم منه انه لا بد في صحة الحوالة من ان يكون الدين ثابتا فكان المناسب حينئذ ان يكون الحكم
في تنازع المحيل والمحال عليه في ثبوت الدين ونفيه لزوم المحيل باثبات ذلك حتى تصح الحوالة والجواب ان المحال الطارئ
بالحوالة كان ذلك نصح بها بثبوت الدين وثبوته اما بالبينة او باقرار المحال وهو هنا باقراره ص لا في دعواه وكالة او سلفا ش

اي او

يعني ان الحوالة اذا جرت بينهما بصيغتها فلما قبض المحتال القدر الذي احتال به قال له المحيل انما احلتك لتقبضه لي على سبيل الوكا
لة او على سبيل انه سلف مني اليه وقال المحتال انما قبضته من الدين الذي لي عليك فان القول في ذلك قول المحتال بيمينه تغليبا لجا
نب الحوالة بشرط ان يكون القابض ممن يشبه ان يكون له قبل المحيل سبب وان لم يثبت فالقول قول المحيل ويحلف ما ادخله الا و
كيلا ولما كان الضمان والحوالة متشابهان لما بينهما من حوالة الدين اعقبه بها فقال **باب الضمان**
ومايتعلق منه وما يتعلق به وما يبطله وانجرار الضامن وتعدده واقسامه ثلاثة ضمان ذمة ووجه وطلب وما يتعلق بذلك
وبدأ المؤلف بتعريف الضامن فقال تبعا للقاضي عبد الوهاب في تلقينه وتبعه ابن الحاجب **شغل ذمة اخرى بالحق** ش
قوله شغل ذمة جنس واخرى كالفصل يخرج البيع والحوالة ومراده بالذمة الجنس ليشمل الواحد والمتعدد واورد عليه انه
غير جامع وغير مانع لخروج ضمان الوجه والطلب **واجيب** بان ضمان الوجه فيه شغل ذمة اخرى على المشهور و
اما كونه غير مانع لشموله البيع المتعدد كمن باع لرجل سلعة بدين ثم باع اخرى بدين اذ يصدق على البيع الثاني انه شغل
ذمة اخرى بالحق وليس بضمان واجيب بان المراد بالحق الحق الاول لان اللام للعهد ولشموله الحوالة في وجوابه ان الحق
في الحوالة يخرج بقوله شغل ذمة لان المدين لا يشغل به الذمة ولشموله الشركة والتولية ان يشتري سلعة بدين ثم يشرك
فيها او يوليها غيره فيصدق على ذلك انه شغل ذمة اخرى بالحق وليس ضمانا وجوابه ان المراد كون الشاغل واحدا
وهو في الشركة والتولية متعدد لكن يعترض ذلك بانه ليس فيه ذكر اتحاد الشغل حتى يخرج ذلك وغير ذلك مما اورد
وقد عرفه ابن عرفة بقوله التزام دين لا يسقطه او طلب من هو عليه لمن هو له فقوله لا يسقطه يخرج الحوالة
على ما فيه واتى بها للماهية لا للاحتراز وقوله او طلبه ليشمل حوالة الوجه وحمالة الطلب **ولما كان**
الضمان نسبة تستدعي ضامنا ومضمونا له وبه وصيغة انها عد اركانا قياسا على البيع وغيره لتكون اركانا خمسا
واما من يرى انها تدل على الماهية التي الاركان اجزاء لها والذي ليس غير المدلول فهو غير ركن واستغرب ابن عبد السلا
م اشار الى الركن الاول الضامن فذكر شروطه **بقوله وصح من اهل التبرع** ش يعني ان الضمان من اهل التبرع لا من
صبي وسفيه ومجنون وعبد غير مأذون له فيه ومريض وزوجة في زائد ثلثهما ومفهوم كلامه عدم الصحة من غير
اهله وليس كذلك ويمكن الجواب بان مفهومه فيه تفصيل فمنها ما لا يصح كالصبي والمجنون والمريض في زائد الثلث
وان اجيز فكعطية من الورثة كالوصية ومنها ما يصح ولا يلزم كالعبد غير المأذون له فيه والزوجة في زائد الثلث
او ان هذا الكلام في غير ما ياتي وان حمل الصحة على اللزوم كما عبر به في الشامل زال الاشكال من اصله **كمكاتب ومأذون**
اذن سيدهما ش هذا امثلة لاهل التبرع والمعنى ان المكاتب والمأذون له في التجارة يجوز ضمانهما اذا اذن
لهما سيدهما في الكفالة والاصح من غير لزوم بل ليس قوله بعد واتبع به ذو الرق ان عتق ... ومثله
بدوام الولد ومعتق لاجل ومبعض وانما خصهما بالذكر لئلا يتوهم من جواز كفالتهما ولو لم ياذن السيد كما
هو قول ابن الماجشون في المكاتب او من عدم الجواز ولو اذن كما هو قول ابن القاسم في المكاتب ايضا قال لانه من ابنية
الارقاء ويفيد ضمان جواز المأذون وان لا يكون عليه دين يستغرق ماله فان كان عليه ضمانه لا يصح كما في المدونة للتكثر
يستغنى عنه بقوله والحجر عليه كالحر وظاهره انه لابد من اذن السيد ولو كان مأذونا وهو كذلك **وزوجة**
ومريض بثلث ش يعني انه يجوز لكل واحد من الزوجة والمريض ان يضمن فيما لم يزد على الثلث ماله فاقل ولو قصدت ضرر
الزوج وان جاوز الثلث فللزوج رد الجميع الا ان تزيد يسيرا كالدينار وما خف مما يعلم انه لم يقصد به ضرر فيمضي ثلث
على ما ان ... قلت ما الفرق بين افراد الزوجة فيه فولا كما مر وكفالتها ممنوعة كما هنا قلت لعل الغالب في القرض
انما يقع لمن هو موسر به بخلاف الضمان فان الغالب فيه ان يقع على المعسر وفيه نظر والاحسن الفرق بان المقترض
يستغنى بالاقتراض موسرا بالقرض لقبضه اياه بخلاف المضمون **واتبع ذو الرق به ان عتق** ش يعني ان الرق كالمكاتب والمد به
بر والمأذون له في التجارة اذا حصل منهم ضمان باذن السيد واستمر الامر الى حصول العتق فانهم يتبعون بما حصل منهم
من الضمان وليس للسيد بعد العتق اسقاطه لانه حصل باذنه واما لو حصل ذلك الضامن بغير اذن السيد فان له اسقاطه
وان لم يسقطه حتى حصل ما ذكر فانهم يتبعون ايضا **وليس للسيد جبره عليه** ش المشهور وهو مذهب المدونة
ان السيد ليس له ان يجبر عبده على الضمان اما غير من ليس له انتزاع ماله فظاهر واما من له انتزاع ماله فلانه قد يعتق
والضمان باق فيحصل له بذلك الضرر فان جبره على ذلك لم يلزم العبد منه شيء بعد عتقه وقيل له جبره وهو الجاري على النكاح
وفرق بان النكاح مظنة المصالح **وعن الميت المفلس** ش وصح الضمان عن الميت المفلس ولا خلاف في صحته عن الحي المو
سر واما عن الميت المعسر فمذهب الجمهور الى صحته ولزومه ان وقع ومنعه ابو حنيفة واذا تحمل على الميت المعسر
على الحال بعسره فلا رجوع عنه لا يرجع في مال يطرأ بعد ذلك لانه متبرع والقول قول الضامن في الحي والميت انه لم يقع متبرعا

ظاهره من وقوع الصلح عن الدين بمقوم او مثلي لا على تمشيته على ظاهره من تخصيصه بالمقوم بان قيل فما وجه الفرق بين المقوم والمثلي قيل لان المقوم لما كان يرجع فيه الى القيمة وهي من جنس الدين والحميل يغرم قيمة سلعته فيقع في محل
على القيمة ان كانت اقل من الدين وان كانت اكثر فقد ادخل على اخذ الدين وهبة للزيادة بخلاف المثلي لانه من غير جنس
الدين فلا يعرف الاقل من الاكثر لان الاكثر والاقل لا يعدان يتشتركا في الجنس والصفة فكانت الجهالة في المثل اقوى وعلى
ما قرر ان الضمير في عنه يعود على الدين لا على الغريم والراجع الضامن بما وقع الصلح به حيث احتاز لا بالاقل منه ومن
الدين هو ان يرد الاصل بدر ثم المراد بالاصل الذي عليه الدين اصالة والمعنى ان الاصل اذا برئ من الدين بوجه كهبة ونحوها او كون
المدين مية ماليا والطالب وارثه برئ الحميل لانه اذا اغرم الضامن شيئا رجع في تركة الميت المدين والتركة في
يد الطالب فصارت مقاصة وان مات المدين معدما ضمن الكفيل وظاهر قوله وان برئ الخ ولو حصل فيما دفعه الاصل
استحقاق ولو دفع الاصل عرضا عن دينه ثم استحق مثلا فان الضمان لا يعود على الضامن وهو نحو ما ذكره ابن رشد
عن ابن حبيب لا عكسه ثم يعني اذا برئ الضامن لا يبرأ الاصل ومثل ذلك ان وهب رب الدين الدين للضامن فلو قال من
الدين دفعه للضامن وعجل بموت الضامن ورجع وارثه بعد اجله ثم يعني ان الضامن اذا مات او فلس فان للطالب
ان يعجل ماله من التركة لحلوله على الضامن بالموت والفلس ويرجع ولو كان الاصل حاضرا مليا ثم ترجع ورثة الضامن بما
اخذوا على الغريم وهو الذي عليه الدين بعد حلول الاجل ولو كان موت الضامن بعد حلول الاجل او بعده لم يكن للطالب
مطالبة ورثة الضامن بشيء مع حضور الغريم موسرا وبعبارة وعجل بموت الضامن اي بالمال او بالوجه لا كل
في الوجه ثم الطالب الورثة باحضار الغريم فان لم يحضروه اغرموه وقوله بعد اجله هو مقتضى البلاغة واما رجوع
الوارث ففيه اشكال فيه وكانه قال والا يرجع وارث الا بعد اجله وقوله او الغريم عطفا على الضامن اي وعجل بموت
الغريم وقوله ان تركه اي الحق فيبغي ان يرجع لهما فان لم يترك الغريم ما لا لم يطالب الكفيل بشيء حتى يحل الاجل
فلو ان تركه اي كلا او بعضا وبقي البعض الذي لم يتركه لاجله ولا يطالب ان حضر الغريم موسرا ثم يعني ان الضامن
لا مطالبة لصاحب الحق عليه حيث كان الغريم وهو المضمون موسرا بتيسر الاخذ منه لان الضامن انما اخذ توثقا
فيشبه الرهن فكما لا سبيل الى الرهن الا عند عدم الراهن كذلك لا سبيل الى الكفيل الا عند عدم المضمون
او المشهور ولم يبعد اثباته عليه ثم الواو بمعنى او وهو معطوف على مقدر وتقديره موسرا او غاب الغريم ولم
يبعد اثباته والنظر فيه على الطالب فان تيسر اثباته على الطالب من غير مشقة شديدة فلا مطالبة
على الحميل وكان الغريم حاضرا موسرا اليسر الوفاء من ماله اما لو كان في اثباته والنظر فيه ابعد ومشقة
فله طلب الحميل كان الغريم معدما ويصح ان يقرأ اثباته بالمثناة الفوقية والنون بعد الالف اي لا يبعد ان يثبت الطالب
اي تسليطه على الغريم او على ماله اما لو كان في الاتيان والتسليط على الغريم بعد لاكدا او ظلمه او في تسليطه عن ماله
بعد العسر الوصول اليه من ظالم او عدم انصاف حاكم فللطالب طلب الحميل سواء في هذا الغريم حاضرا او غائبا
لان حكم الانصاف يصير الموجود كالمعدوم وما وعلى نسخة اثباته بالمثلثة يكون الضمير عائدا على الدين وعلى نسخة
اتيانه بالمثناة يكون عائدا على رب الدين ومعناهما واحد ص والقول له في ملائه وافاد شرطه اخذ ايهما شاء
ثم يعني ان الطالب اذا اقام على الحميل ليأخذ حقه منه فقال الحميل للطالب لك على الغريم حاضرا
موسرا وقال الطالب بل هو معسر فان القول في ذلك قول الحميل بلا يمين الا ان يدعي عليه بعلمه اي لا امر في الناس
الا بثبوت الطالب ببينة بعسر الغريم فله اخذ حقه من الحميل حينئذ واذا اشترط صاحب الحق على الحميل
ان يأخذ حقه ان شاء او الغريم كان شرطه معمولا على المشهور فلرب الدين ان يطالب الحميل ولو كان الغريم
حاضرا مليا ومثله من ضمن في الحالات الستة العسر واليسر والغيبة والحضور والحياة وبعد الموت
كما هو مقتضى ما في وثائق الجزولي وغيرها واذا اشترط الطالب على الحميل ان يقدمه بالغرامة على المضمون
عمل بشرطه على المشهور وانه يعمل به واذا اشترط الحميل على ان لا يطالبه بالدين الا بعد موت الغريم فله شرطه
وليس للطالب حينئذ ان يطالبه الا بعد موت الغريم فيؤخذ من تركته ما عسر الدين او بعد موت الحميل فما في ام
الحامل حيا الا بالطالب ولو اعدم الغريم فالضمير في له للحميل وفي ملائه والضمير في اخذه للحميل والشرط
واقع من الطالب على الحميل وفي ان مات الغريم او الحميل كما ص كشرط في الوجه او في الدين التصديق
ثم هل اتفق تشبيه في اباحة الشرط والمراد والمعنى ان ضامن الوجه اذا اشترط على صاحب الدين انه مصدق
في احضار المضمون له في زمن فانه يعمل بشرطه ووقع في نسخة كشرط ذي الوجه اي ذي الشرط
المنعقد كما لو شرط الحميل ان لا شيء من الدين في حالة الوجه معا وفي جاز الشرط الحالة الثلاث

عليه

علمه هنا

البطالة

المضمون

المدعى عليه وإيقافا بالشرط أي الإتيان بالحق أو إلى الأجل وهذا المعقول ابطال الحميل إلى الوجه على معنى في وضح في المضاف
أي كشرط الحميل أن لا حق في حمالة الوجه للتزم المال قول المؤلف أو يشترط نفي المال فيصير ضمن طلب بلا
الشرط وكذا لو يشترط في الحين ومن يسمى الضمان بوجه عن احضار المضمون فيعمل بشرطه ويقبل قوله حيث ادعى
الضامن احضاره فقوله الطلب يوم الاحضار راجع لقوله كشرط في الوجه ولقوله أو في الحين للكل الا أن يطلبه من غير
ضعف والثاني يطلبه على خذ ومعاد أي كشرطه في الوجه الطلب يوم الاحضار أو في الحين الطلب يوم عدم الاحضار والمراد
أو المراد ... فيه منار الاحضار فيشمل الاثبات والنفي ص وله طلب المستحق بتخليصه عند أجله ش أي للضامن طلب في الحين
من الضمان بتخليصه بأن يقول له عند حلول الأجل وسكوته عن طلب المضمون أو تأخيره وهو موسر أما أن تطلب حقك أو
تسقط عني الضمان وكذا للضامن طلب المضمون بدفع ما عليه عند أجله وإن لم يطالبه في الحين فإن قلت كيف
الحين يتصور طلب في الحين الضامن ومن عليه حاضرا مليا قلت يتصور ذلك في المليء ويشمل قوله عند أجله ولو بموت أو
فلس من هو عليه ومفهومه أنه ليس له ذلك قبل حلول الأجل ص لا بتسليم المال إليه وضمنه إن اقتضاه لا أن
أنه أرسل به ش يعني ليس للضامن أن يطالب المضمون بأن يسلم المال إليه ليدفعه لربه لأنه لو أخذه منه ثم عدم الكفيل أو فلس
كان للذي له الحق أن يتبع الغريم وأما أن الضامن يسلم الحق من المدين ليدفعه لربه فتلف منه أو ضاع فإ
له نه يضمنه إن تسلمه على وجه الاقتضاء بأن يطلبه من الأصل ليدفعه لربه أو يقول له خذ وأنا برئ منه وسواء قامت بضياعه
عنه بينة أم لا عينا أو عرضا أو حيوانا مما لا ينقل به في قبضه بقيد أن ربه لا إن سلمه على وجه الرسالة بأن يدفعه لا ابتداء
فقسم ولا بشرط براءته منه بتلف أو ضياع فإنه لا ضمان عليه واعلم أن الركراكي قسم الحميل للمال خمسة أقسام وهو
على وجه الاقتضاء أو الإرسال أو الوكالة على الحق أو يختلف في دعواه الاقتضاء والإرسال أو يبهم الأمر بعرى عن
أنه التعيين وقوله إن اقتضاه نصا بل ظاهر بينة على قبضه على قبض وجه الاقتضاء أو رجحانا بأن اختلف في الاقتضاء والا
رسال فالمال له أو إطلاقا بأن أبهم الأمر وبعرى عن القرائن وهو أحد القولين وقوله لا أرسل به حقيقة بأن نص على له بالدفع
أو حكما بأن دفع له على وجه الوكالة فاشتمل كلامه على الوجوه الخمسة ولما ذكر أن للكفيل طلب المستحق
بتخليصه عند أجله إن سكت أو أخر وله الأيضا بتأخير مشترع في جلب كلام البيان حيث قال إذا أخر الطالب
الغريم بالأجل أما أن يكون مليا أو معدما فإن كان الحميل بالاتفاق وإليه أشار بقوله ولزم تأخير ربه المعسر
ش أي ولزم الضامن تأخير في الحين الغريم المعسر لوجوب إنظار المعسر وتأخيره إنما هو رفق بالحميل ابن رشد
وإن كان الغريم موسرا فلا يخلو من ثلاثة أوجه أو يعلم ويسكت أو لا يعلم حتى يحل الأجل الثاني أنكر إليه أو يعلم
وينكر فأشار إلى الأول بقوله أو الموسر إن سكت أي وكذا يلزم الحميل تأخير في الحين الغريم الموسر بقوله
أو الموسر منصوب معطوف على المعسر أي أن تأخير الطالب في الحين الموسر يلزم الضامن إن سكت أي الضامن بعد
علمه بالتأخير بمعنى أن لا يرى أنه رضي وفي خلف الخلاف المعلوم هل السكوت رضا أم لا وإلى الثاني بقوله أو لم يعلم
وحلف أنه لم يؤخره مسقطا ... عطفا على سكت أي أو لم يعلم الحميل بالتأخير حتى حل أجل الثاني وفي أعسر الغريم
في فالضمان لازم للحميل إن حلف في الحين أنه لم يؤخره مسقطا للضمان فإن نكل في الحين سقط الضمان وإلى الثا
لث بقوله وإن أنكر حلف أنه لم يسقطه ولزمه ش أي وإن أنكر الضامن التأخير أي لم يرض به حين علم به وقال الرب
الحق تأخيرك أبرأني من الضمان حلف في الحق أنه لم يسقط الضمان حين أخر المضمون وإنما أخره على بقاء الضمان
وإذا حلف لزم الضامن الضمان وعن المال حالا وسقط التأخير عن الغريم وهو في الحق فإن نكل لزم التأخير و
سقطت الكفالة وكلام ... فيه نظر ص وتأخير غريمه بلا فيه إلا أن يحلف ش المراد بالغريم من عليه الدين
الحالة وافقه على عادة الحين والمعنى أن صاحب الحق إذا أخر الحميل بالحين بعد حلوله إلى أجل فإنه يلزم تأ
خير الغريم الذي عليه الحين إلا أن يحلف في الحين أنه إنما أراد بتأخير الحميل بقصد ... فإن الحين يطلب في الحين أن يطالب
الغريم بالحين بأنه إذا وضع الكفالة فإنه طلب الغريم أي قال وضعت الحمالة ... وإن نكل في الحين عن اليمين
فإنه يلزمه تأخير الغريم عياض أخذ منه عدم ... بيمين التهمة واستشكل قوله وتأخير ... فإنه لا
يتأتى عن الرواية المشهورة من أن في الحين لا يطالب الضامن إن احضر الغريم موسرا وأجيب لأنه أخره وإن
بر معسرا أو ليسر في أثناء الأجل أو غاب ... في أثناء الأجل ولما أنهى الكلام على الضمان أخذ يتكلم على ما يعرض
له من المبطلات فقال ص وبطل إن فسد متحمل به ش المشهور أن الحمالة تسقط عن الضامن إذا كان المتحمل
به فاسدا كالحمالة في ... كمن باع لشخص ... دينارا بدينار إلى شهر وأخذ بعد له دراهم ... حميلا
... والمال ... الحمالة ... فقط ... بغير ربه ...

للمدينة شرا، وكذا ان بطل الحمالة اذا فسدت بنفسها كما اذا اخذ الضامن جعلا من رب الدين او من المدين او من
المدين او من اجنبي لانه اذا اغرم رجع لما غرمه مع زيادة الجعل وذلك لا يجوز لانه سلف بزيادة واما الجعل من رب
الدين او من اجنبي للمدين على ان ياتي بحميل فانه جائز فاللام في قول المولف لمدينة للتعليل اي جعل وحل الضامن
من غير ربه لاجل مدينه وكذا لذا اذا وصل من ربه للضامن صح وان بضمان مضمونه شرا، وان كان الجعل الوصل
للضامن او الغير بسبب ضمان مضمونه بان يتداين رجلان في شراء من رجل او من رجلين ويضمن كل منهما صاحبه فيما
عليه لرب الدين و بعبارة اي وان كان الجعل ضمان مضمون الضامن للضامن او لشخص الضامن عليه في بنى فيكون
الاستثناء الاتي في ضمان كل منهما لا بحالة في ذلك تامل وهذا اذا اخذ على ذلك بشرط واستثنى من ذلك ما مضى
من عمل الماضيين بقوله الا في اشترا شيء بينهما او بيعه كقرضهما على الاصح شرا الا ان يضمن كل منهما
لصاحبه في اشترا شيء معين بينهما شركة ويضمن كل منهما صاحبه في قدر ما يضمنه فيه فانه جائز اما لو ا
شتريا على الثلث والثلثين مثلا وضمن كل منهما الاخر فيما عليه لم يجز لانه سلف جر نفعا او ضمان بجعل اللهم
الا ان يتحمل صاحب الثلث بنصف ما على الثلثين ومثل الشراء البيع كما اذا اسلمهما في شيء. ونظامنا فيه
وكذا لذا اذا تسلفا شيئا نقدا او عرضا او عينا لذا بينهما على ان كل واحد منهما حميل بصاحبه على الاصح عند ابن ابي
عبد السلام والمذهب ابن رشد وابن العطار خلافا لابن الفخار لانه سلف جر منفعة ولما انهى الكلام
على اركان الضمان الثلاثة شرع في الكلام على تعدد احد اركانه وهو الضامن الذي اخل في جنس الذمة من قوله
شغل ذمة اخرى فقال وان تعدد حملا اتبع كل بحصته يعني ان الحملاء اذا تعددوا في دفعة وليس بعضهم حميلا ببعض
في ليس فيما بعد فانه يتبع كل بحصته من الدين بقسمها على عددهم ولا ياخذ بعضهم عن بعض بان يقول كل واحد
حمالته علينا ويوافقه اصحابه او يقال لهم تضمنونه فيقول كل واحد منهم نعم او يبتك الجميع في دفعة واحدة
واما لو قال كل واحد كفالته علي فهو حميل مستقل بجميع الحق وسياتي في قوله كترتبهم ص الا ان يشترط حمالة
بعضهم عن بعض ش يعني اذا تكفل جماعة عن رجل بدين واشترط صاحب الحق عليهم في عقد الحمالة ان بعضهم
حميل عن بعض فان له ان ياخذ المليء عن المعدم والحاضر عن الغائب والحي عن الميت ثم ان الاستثناء منقطع لان الحكم حمالة
قبله لم يشترط حمالة بعضهم عن بعض وكانه قال لكن ان اشترط حمالة بعضهم عن بعض والمسالة رباعية
تعدد الحمالة ولا يشترط فلا ياخذ كل الا بحصته تعدد او اشترط حمالة بعضهم عن بعض يوخذ كل واحد بجميع
الحق عند الباقي او عدم او اشترط بعضهم عن بعض وقال مع ذلك ايكم شاء اخذت بحقي فياخذ كل واحد
بجميع الحق ولو كانوا حضورا ملاء وللغارم في هاتين الصورتين الرجوع على اصحابه او تعدد ولم يشترط حمالة
بعضهم عن بعض وقال ايكم شاء اخذت بحقي فله اخذ من شاء بجميع الحق وليس للغارم الرجوع على واحد من اصحابه
الا بحصته من اصل الحق ان كانوا غرماء ص كترتبهم ش مشبه في مفهوم قوله الا ان يشترط الخ فكانه قال فان اشترط
حمالة بعضهم عن بعض رجع كل واحد بجميع الحق كترتبهم في الزمان ولو تقاربت الاوقات وظاهره علم الحميل الثاني
بالاول ام لا وهو ظاهر المدونة وابن الحاجب وهو كذلك ولا يخالف هذا ما في كتاب الجعل فمن استاجر ظئرا
ثم واجر اخرى فماتت الاولى فان الثانية لا يلزمها الرضاع وحدها الا حيث علمت بالاولى لان الضمان معروف والاجارة
بيع وهي على المشاححة ولو ضمن اجنبي حميلا من الحملاء فانه يكون ضامنا لجميع الحق على انه حميل ويوخذ
منه مع عدمه فان لم يكن فله ان يرجع على الضامن ويرجع المؤدي بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقى ثم ساواه
ش يعني ان الحملاء اذا كان الحق عليهم او على غيرهم على احد التاويلين الاتيين وغرم احدهم الحق للغريم فان المؤ
دي يرجع على من لقيه من الحملاء بما عليه خاصة ولا ياخذ عنه ما اداه عن نفسه ثم يساويه في غرم ما ادى عن غيره
كثلاثة اشتروا سلعة بثلاثمائة وتحمل كل منهم بصاحبه فاذا لقي البائع احدهم اخذ منه جميع الثمن مائة
عن نفسه ومائتين عن صاحبيه فاذا لقي هذا الدافع احدهم اخذ منه مائة عن نفسه ثم يقول له قد دفعنا مائة
ايضا عن صاحبنا الذي شريكي فيها بالحمالة فياخذ ايضا منه خمسين فاذا لقي احدهما الغائب بعد ذلك اخذ
بما ادى عنه وهو خمسون وهذا التراجع خاص بما اذا كان بعضهم حملا لبعض وهم حملا غرماء وسواء قال كانوا
مع ذلك ايكم شئت اخذت بحقي على ظاهر كلام الشارح عند قوله وهل لا يرجع الخ او لم يقل وفيما اذا حملا غير
غرماء واشترط حمالة بعضهم عن بعض وسواء قال في هذه ايكم شئت اخذت بحقي ام لا كلاهما على احد التاويلين
الاتيين وليس جاريا في مسالة ترتبهم ولا فيما اذا لم يكن بعضهم حملا لبعض ولو قال مع ذلك ايكم شئت اخذت
بحقي اذ في مسالة ترتبهم انما يرجع من ادى على الغريم وكذا مسالة اذا لم يكن بعضهم حملا ببعض وقال مع ذلك

ذلك ايكم شئت اخذت بحقي حيث كانوا احلاء فقط فان من اخذ منه ايضا يرجع على الغريم ولا يرجع على من كان
معه في الحمالة اذ الرجم انه انما يشترك حمالة بعضهم عن بعض واما اذا كانوا غرماء فان كل واحد يؤدي
ما عليه ولا يرجع بما غيره الا ان يقول ايكم شئت اخذت بحقي فان قال ذلك واخذ منه جميع الحق من اخذ هو فانه
يرجع على كل واحد بما اداه عنه فقط ثم ذكر المؤلف مسئلة المدونة التي اغرى بها الناس بالتصنيف في
التفريع على قوله ورجع المؤدي بغير المؤدي عن نفسه الخ وبه حصل ايضاحه وان اشتروا ستة بستمائة
بالحمالة فلقي احدهم اخذ منه الجميع ثم ان لقي احدهم اخذه بمائة ثم بما تين فان لقي احدهما ثالث اخذه بخمسين
وبخمسة وسبعين فان لقي الثالث رابعا اخذه بخمسة وعشرين وثلاثا ثم باثني عشر ونصف وستة وربع
هذه في الحقيقة مثال وبذكر لا يضاح القاعدة وفي بعض النسخ بكاف التمثيل بدل الفاء والمعنى اذا اشترى ستة
اشخاص سلعة بستمائة درهم من شخص على كل واحد منهم مائة بالاصالة وعليه الباقي بالحمالة فلقي
صاحب السلعة احدهم اخذ منه الجميع ثم اذا لقي هذا الذي غرم الستمائة احدهم يقول له غرمت مائة عن نفسي
لا رجوع لي بها على احد وخمسمائة عنك وعن اصحابك فخص منها مائة اصالة فيأخذها منه ثم يساويه في
الاربعمائة الباقية فيأخذ منه ايضا مائتين فكل منهما غرم من الاربعمائة الباقية مائتين فان لقي احدهما
ثالثا من الاربعة اخذه بخمسين لانه يقول له غرمت عنك وعن الثلاثة الباقين مائتين عنك منها خمسون اصالة
وماية وخمسون عن الثلاثة حمالة يساويه فيها فيأخذ منه ايضا خمسة وسبعين عن الثلاثة بجميع ما يغرم
هذا الثاني مائة وخمسة وعشرين فان لقي الثالث الخ غرم الثاني مائة وخمسة وعشرين رابعا يقول له من
مائة وخمسة وعشرين منها خمسون عني اصالة وعنك وعن اصحابك خمسة وسبعون فيأخذ منه خمسة
وعشرين عن نفسه اصالة وتبقى خمسون حمالة يساويه فيها فيأخذ منه ايضا خمسة وعشرين عن الاثنين الباقيين
ثم ان لقي الرابع خامسا يقول له غرمت عنك وعن صاحبك خمسة وعشرين حمالة يخصك منها اصالة
اثنا عشر ونصف فيأخذها منه ويساويه فيما بقي فيأخذ منه ايضا ستة وربع ثم ان لقي هذا الخامس
السادس اخذه بستة وربع فقط لانها هي التي اغرمها عنه وحده وسكت عن هذا الوجه لانه يؤدي
بالحمالة سواها واخذ من تراجع الحملاء في الصور وهو هذا ملك اذا وجد بعضهم بعضا رجع على الا
مليا ولا كل واحد ضامنا للجميع ما اخذه وانظر كمال العمل بالنسبة لمثال المؤلف الا ان يصير لكل واحد حقه
حقه في الشرح الكبير وهل لا يرجع بما يخصه اذا كان الحق على غيرهم اولا وعليه الاكثر تأويلان في
المسئلة الحق عليهم فهم حملاء غرماء فلا يرجع الغريم بما يخصه قولا واحدا واختلف اذا كان الحق على غيرهم
حملاء في هذه المسئلة وهم حملاء بعضهم عن بعض فلقي صاحب الحق احدهم فاخذ منه جميع حقه هل يرجع
الدافع اذا لقي احد اصحابه فيقاسمه في الغرم على السواء فيما يخصه وفيما على اصحابه واليه ذهب ابن لبابة
والتونسي وغيرهما قاله لانهم سواء في الحمالة او لا يرجع عليه الا فيما على اصحابه فقط فيقاسمه فيه
واما الغرم الذي يخصه فانه لا يرجع به على احد كالمسئلة السابقة وهو مذهب الاكثر كما عزاه في التنبيهات
للاكثر من شيوخ الاندلسيين في ذلك خلاف وفائدة الخلاف لو قيل رب الحق من احدهم مائة لكونها كل حقه
معه غيرها ثم وجد هذا احد الكفلاء هل يرجع بنصف المائة او لا يرجع عليه بشيء منها واذا علمت ان
القول بانه لا يرجع هو الذي عليه الاكثر يكون قول المؤلف وعليه الاكثر راجعا للاول وهو ما قبله وبعد ان
يكون المؤلف اراد بالاكثر ابن لبابة والتونسي في بعض النسخ المؤلف وهل يرجع بما يخصه ايضا اذا كان
الحق على غيرهم اولا بتشديد الواو والتنوين وعزاه بعض لمسودة المؤلف وخط تلميذه الاقفهسي في
هاتين النسختين فلا اشكال ولما انهى الكلام على ما هو المقتضي بالقطع وهو ضمان المال شرع فيما
يشبهه وهو ضمان الوجه هذا معطوف على قوله وصح من اهل التبرع والمعنى ان الضمان
يصح بالوجه واذا اتى بالمضمون فانه يغرم ما عليه وهو عبارة عن الاتيان بالغريم الخ عليه الدين وقت الحاجة
ولا اختلاف في صحته عندنا وانما فرق بين الوجه وغيره من الاعضاء قال الشامل وجاز بالوجه والعضو المعين الجزء
انتهى وانما صح ضمان الوجه حيث كان المضمون ينال بحق في قصاص ونحوه والمراد بالوجه الذات
يعني ان الزوجة اذا تكفلت بوجه شخص فلزوجها رده لانه يقول قد تحبس او تمتنع منها
وقد تخرج للخصومة وفيه معرة وعلى هذا فلا فرق بين ان يكون ما على المضمون من الدين قدر ثلث مالها او اقل
او اكثر ومثله ضمان الطلب واما ضمان المال ففي ما زاد على ثلثها يعني ان ضمان الوجه يبرأ بتسليمه

اذا كان الحق على غيرهم ... بعضهم ... بما يخصه

المضمون لصاحبه الحق في مكان يقدر على خلاصه منه يريد اذا كانت الكفالة غير مؤجلة او كانت وقد حل الاجل
وقوله وان بسجن كمبالغة في براءة ضمان الوجه اذا اسلم الغريم لصاحب الحق ولو كان في ذلك الموضع السجن يقول
له ها هو في السجن فشأنك به وليس المراد ان يسلمه له في يديه ويحضره بعد تمام ما حبس فيه وسواء حبس
في دم او غيره فقوله بتسليمه له مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف اي بتسليم المضمون الضامن
او بتسليمه نفسه ان امره به ان حل الحق ش الضمائر في المواضع الثلاثة ترجع للمضمون والضمير المجرور بالتسليم
والفاعل بامر هو الضامن والمعنى ان الضامن اذا امر المضمون ان يسلم نفسه لصاحب الحق ففعل فان الضامن يبرأ بذلك بشرط
ان يحل الحق والا فلا وانما لم يقل او بتسليمه اياه لئلا يتكرر مع قوله وبرئ بتسليمه وقوله ان امره ان حل شرطان في البراءة
المفهومة من برئ كقوله وان قال ان كلمت ان خلف لم تطالب بعد ش وبغير مجلس الحكم ان لم يشترطه ش يعني ان
ضامن الوجه يبرأ اذا سلم المضمون او الحق في غير مجلس الحكم الا ان يشترط صاحب الحق على الضامن انه لا يبرأ الا بتسليمه الغريم
له في مجلس الحكم فان الشرط يعمل به ولا يبرأ بتسليمه فيه بشرط ان يكون قائما على حالة تجري فيه الاحكام فان خرب
فسلمه له فيه فهل يبرأ بذلك اولا قولان ذكرهما ابن عبد الحكم قاله في التوضيح عن صاحب الكافي ومبنى القولين هل
المراعى اللفظ او القصد ص وبغير بلده ان كان به حاكم ش الضمير في بلده للاشتراط اي اذا احضره بغير البلد الذي اشترط
ان يحضره له به فانه يبرأ بذلك ان كان بالبلد الذي احضره به حاكم وهذا احد القولين ولعل المؤلف رجحه لقول المازري
فلا حق فيه مسألة الشروط التي لا تفيد وبما قررنا يندفع منه الابراء اذا احضره بغير بلد الضمان بالاولى ص وقوله
ولو عديما مبالغة في الابراء يعني ان ضامن الوجه يبرأ بتسليم المضمون بوجه من الوجوه المذكورة ولو كان المضمون
عديما على المشهور خلافا لابن الجهم وابن اللباد ص والا غرم بعد خفيف تلوم ان قرب ش اي وان لم يحصل براءة الحميل الوجه
بوجه مما سبق اغرم ما على الغريم على المشهور بعد ان يتلوم له تلوما خفيفا كما في المدونة وغيرهما ثم ان التلوم انما له
ص وقوله ان قربت غيبة غريمه وهو الغريم كاليوم اي كاليوم وشبهه فان بعدت اغرم بلا تلوم ومقتضى كلام المؤلف
ان الغريم اذا كان حاضرا فان الضامن يغرم من غير تلوم والذي في المدونة انه يتلوم له في هذه الحالة ايضا ص ولا يسقط
باحضاره ان حكم ش يعني ان الضامن اذا حكم عليه بالغرامة لغيبة المضمون فان الغرامة لا تسقط لانه حكم مضى
وهذا هو المشهور ويكون الطالب فيتبع بالخيار ان شاء طلب الضامن او المضمون ص لا ان اثبت عدمه او موته في غيبته ش
يعني ان الاستثناء من النفي اي لا يسقط الغرم بعد الحكم الا ان يثبت الحميل عدم الغائب قبل الحكم عليه بالمال فانه
في الحالة هذه فانه يسقط عنه الغرم وكذلك اذا ثبت انه مات قبل الحكم عليه بالغرم وقوله في غيبته ولو بغير بلده
لف ونشر مرتب وتقدير الا ان يثبت عدمه في غيبته ولو بغير بلده واشار بلو الى تفصيل ابن القاسم في سماع عيسى
انظره في الشرح الكبير واما ان ثبت قبل انه مات بعد الحكم عليه بالمال فهو حكم مضى ويلزمه الغرم وبعبارة
الا ان يثبت عدمه اي عند حلول اي اثبت الا عند حلول الاجل عدمه فانه لا غرم عليه ولو حكم عليه بالغرم فانه ينقض انه
واما ان كان عند حلول الاجل موسرا فانه يغرم وهذا ما مشى عليه المؤلف هنا هو المشهور وما مر له في باب الفلس
عند قوله فيغرم ان لم يأت ولو اثبت عدمه ضعيف كما مر الاشارة اليه هناك ص ورجع به ش اي اذا غرم
الضامن بالقضاء ثم اثبت موت الغريم او عدمه قبل القضاء فان الحميل يرجع على رب الدين واما اذا غرم لغيبة غريمه
او موته من غير قضاء ثم اثبت عدمه او موته قبل الغرم فانه لا يرجع لانه متبرع كما في التوضيح ومن قصره على
مسألة الموت خاصة فقصور منه ص وبالطلب وان في قصاص كانا بالوجه وعامله ش وهو عبارة عن التفتيش على الغريم من
غير التزام به واشار بقوله كانا حميل بطلبه او اشترط نفي المال او قال لا اضمن الا وجهه ش الى ان ضمان الطلب
يكون اما باللفظ واما بصيغة ضمان الوجه واشترط نفي المال والتصريح كانا من وجهه وليس علي من المال شيء وان لم يقم
مقامه كالا اضمن الا وجهه وكلام المؤلف من باب التعريف بالمثال ويصح ضمان الطلب ولو في الحقوق البدنية في قصاص ونحوه
من حد وتعزيرات متعلقات بالادمي اذ الطلب اسقاط شيء منه جملة بخلاف حقوق الله تعالى فلا يجوز ان يترك بحميل والحكم
ان يسجن حتى يعلم الحد عليه ص وطلبه بما يقوى عليه ش يعني ان ضامن الطلب فاعله الكفيل اللخمي ان لم يعلم موضعه وحيث
توجه كان عليه ان يطلبه في البلد وفيما قرب وان عرف مكانه وقيل يطلبه على مسافة اليوم واليومين وقيل يطلبه وان بعد ما لم يتفاحش
وقيل على مسافة الشهر ونحوه وقال ابن القاسم يعتبر في هذا ما يقوى عليه يطلبه وما لا يقوى عليه فلا يطلبه اهـ وهو يفيد ان
الخلاف المذكور انما هو فيما اذا علم موضعه على انه يطلبه في البلد وفيما قرب منه وكلام المؤلف يوافق ما ذكرناه حيثما علم موضعه والا بان
عن كلام ابن الحاجب كذا انظره في الشرح الكبير ص وحلف ما قصر وغرم ان فرط او هربه ش المتيطي ان خرج لطلبه ثم قدم
وزعم انه لم يجده فيصدق عليه فان لم يظهر عليه تقصير وعجز عن احضاره برئ وكان القول قوله اذا امضت مدة يذهب

ثم انه احضره

او موته

وان في قص

وعدمه

فيبدا الى الموضع الذي هو فيه ويرجع وغاية ما عليه انه يحلف ما فقر في طلبه ولا دلس ولا يعرف له مستقرا وهذا قول ابن القاسم في
العتبية وهو مثل قوله في الاجبر على تبليغ الكتاب اسي واما ان رجع وتركه بحيث لم يتمكن به من اخذ الغريم منه او هرب بحيث يتمكن
به من اخذ الغريم منه وعوقب اي من غير غرم وهذا اي نوع اخر من التهريب مغاير لما اشار اليه المؤلف بقوله وغرم ان فرط
وهي غير مسئلة التهريب فليس براجع لها لما اخذ المراد بالخروج له لكونه في بلد غيبته لا تخرج الغريم لبلد اخرى فلم يذهب
اليه وما قررنا كلام المؤلف من ان العقوبة لا تجتمع مع الغرم هو ما يفيده النقل بشطارة وغرم ان فرط اي بالفعل او هربه
اي بالفعل وهنا تم الكلام وقوله وعوقب ان ثبت عنه انه فرط ظاهر المدونة وانما عوقب لا رتكابه معصية لان التهريب في
التفتيش حتى تلف مال الغير معصية قال المؤلف وغيره الامام للمعصية اهـ وحصل مطلوبا ان ادعي وحميلا واحد بن وقيل
وعنه والى وشبهه على المال على الارجح والاظهر المراد بالمطلوب ان ادعى الخ لم يقيد بمال ولا بوجه ولا بطلب ولا بينة
اذ لو نوى هينا اعتبر ظاهر المدونة والمعنى ان الحامل اذا قال انا من هذه الالفاظ وشبهها وكان لفظه مطلقا بالمعنى
المتقدم فانه يحمل على ما اختاره ابن يونس وابن رشد واشار بقوله مطلقا على الوفاق الى الذي بما ذكر المال او الوجه
فانه يلزمه ما اراد لان اختلفا اي بان يقول الحامل انما ضمنت الوجه ويقول الطالب ضمنت المال فالقول قول الحامل
وينبغي بيمين ولا يدخل في كلامه ما اذا اختلفا في حلول المضمون فيه وفي تاجيله فان القول قول مدعي الحلول ولا شك ان
هو الطالب اتفاقا والاخراج من مقتضى راي ولزومه ذلك لان اختلفا في الشروط والارادة فلا يلزمه ذلك قوله يجبا
وكيل لخصومة هو يجب بفتح اوله وكسر ثانيه وفاعله وكيل وللخصومة متعلق بوكيل والمعنى ان من ادعى على شخص
حقا فانكره وادعى الطالب ان له بينة غائبة وطلب من المدعى عليه اقامة وكيل يخاصم عنه انه لا يجاب الى ذلك
بينة ان لا يجيء المدعى عليه فان المدعى عليه لا يجب عليه ذلك لانه انما يسمع البينة في غيبة المطلوب الخ
في اللشرو من وافقهم وهو يقتضي انه لا يجب على المدعى عليه ذلك ولو اقام المدعي شاهدا بالحق وهذا الظاهر
وقوله لخصومة اي لاجل الخصومة اي لاجل ان يقاعد عنه المدعى عليه في المستقبل ولا كفيل بالوجه بالدعوى الا بشاهد
هذا اي ان المدعى عليه اذا طلب من المدعي المنكر كفيلا بوجهه حتى يأتي المدعي ببينة فانه لا يجب على المدعى عليه
ذلك وقوله بالدعوى متعلق بيجب المنفي اي لم يجب بمجرد الدعوى على المدعى عليه وكيل للخصومة ولا يجب عليه
ايضا كفيل بالوجه الا ان يقوم المدعي اقام على المدعى عليه شاهدا بما ادعاه فانكره وطلب منه كفيلا بالمال
فانه يجاب الى ذلك فالا استثناء منقطع لان ما قبله في الكفيل بالوجه وان ادعى بينة بكالسوق وقف القاضي عنه
شرط يعني ان المدعى عليه اذا انكر الحق فقال المدعي لي بينة حاضرة بالسوق امر من بعض القبائل ان القاضي يوقف المدعى
عليه عنده فان جاء المدعي ببينة عمل بمقتضاها وان لم يات بها خلى سبيل المدعى عليه وظاهره انه يوقفه الا
ان لم تثبت الخلطة ولما انهى الكلام على ما اراد من مسائل الضمان شرع في الكلام على الشركة لاستلزام
الضمان في غالب اقسامها فقال

باب

ذكر فيه الشركة واقسامها واحكامها

وهي بكسر الشين وفتحها وسكون فيها وبفتح الشين وكسر الراء والاول افصحها وهي لغة الاختلاط والامتزاج
جارية على التعدد يقال شركه في كذا اي جعل الواحد في المال اثنين فهو شريك والجمع شركاء واشراك وشرفاء واشراف
وجمع شرايك وعرفها ابن عرفة بقوله الشركة الاعمية تقرر متمول بين مالكين فاكثر ملكا فقط والاخصية بيع
مالك كل بعضه ببعض كل الاخر موجب صحة تصرفهما في الجميع فيدخل في الاول شركة الارث والغنيمة لا شركة
التجر وهما الثانية على العكس وشركة الابدان والحرث باعتبار العمل الثانية وفي عوضه في الاولى الخ واخرج
بقوله متمول ما ليس كذلك كثبوت النسب بين الاخوة وغيرهما وقوله ملكا اخرج به ملك الانتفاع كما اذا
كان ينتفعان من حبس المدعى اربعين فانه يصح وعليه تقرير متمول بين اثنين لكن ليس بملك وقوله فقط اسم فعل
بمعنى انتهى عن الزيادة على ما ذكره احترز بقوله الشركة الاخصية فان فيها زيادة التصرف وهذه لا تصرف فيها
للشريكين وقوله موجب صفة للبيع وقوله صحة الخ مفعول باسم الفاعل وذلك خاص بشركة التجر واخرج شركة
غير التجر كما اذا اختلف فعلا ما لا شرط الرفقة فان ذلك لا يوجب التصرف المطلق للجميع وتخصيص تصرفهما
عابد على المالكين وذلك يدل على ان كل واحد وكيل لصاحبه في تصرفه في ملكه فشركة الارث خرج الحد الاول
كما ذكره وكذلك الغنيمة واما شركة التجر فتخرج الثاني لصدق فصل عليها وشركة الارث والغنيمة لا
يدخلان في الحد الثاني هذا معنى قوله على العكس وقوله وشركة الخ اي ان شركة الابدان وما شبهها يصدق
عليها بيع مالك الخ لان كل واحد قد باع بعض منافعه ببعض منافع غيره مع كمال التصرف واما عوض ذلك
فيدخل تحت اعمها وليس فيه تصرف وقد عرفها المؤلف تبعا لابن الحاجب بقوله الشركة اذن في التصرف

لهما مع انفسهما يعني ان الشركة هي اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه ان يتصرف في ماله ولصاحبه
مع تصرفهما لانفسهما ايضا فقوله اذن في التصرف بمنزلة الجنس فيشمل الوكالة والقراض وقوله لهما فصل يخرج
به الوكالة والقراض وقوله لهما فصل يخرج به الوكالة لانها ليس فيها اذن من الموكل للوكيل ان يتصرف في الشيء
الموكل فيه لنفسه وانما هي اذن للموكل للوكيل في ان يتصرف في الشيء الموكل فيه للموكل وحده وقوله
مع انفسهما فصل ثان يخرج القراض من الجانبين كقول كل واحد لصاحبه تصرف في هذا المال وحدك على ان الربح لي ولك
بشرط ان لا اتصرف معك ويقول له الاخر تصرف في هذا المال لي ولك والربح بيننا ولا اتصرف معك فانه يخرج
انه تصرف كل واحد لهما بشرط ان الربح بينهما وليس مع تصرف الغير في كل المال الكبير فان قلت تصرف الانسان
في مال نفسه لا يحتاج فيه لاذن قلت قد علمت ان كل واحد باع بعض ماله على وجه الشيوع فيحتاج في تصرفه في
ماله الاذن لذلك ولها اركان ثلاثة الصيغة ومعقود عليه والعاقد وقد اشار الى الاول بقوله بما يدل عرفا والى الثاني
بقوله بذهبين والى الثالث بقوله وانما تصح من اهل التوكيل والتوكل يعني ان الشركة انما تصح من اهل
التوكيل والتوكل وهو من لا حجر عليه فمن جاز له ان يوكل ويتوكل جاز له ان يشارك ومالا فلا قال ابن الحاجب العاقدان
كالوكيل والموكل قال في توضيحه من جاز له ان يتصرف جاز له ان يوكل ويشارك فلا يشارك العبد الا ان يكون ماذونا له
وكذلك غيره من حجر عليهم وشبه المؤلف بالوكيل والموكل لانه قد يشبه بما يأتي ويفرق من هذا ارباب الوكالة اللازمة لنفسه
الشركة واعلى ان كل واحد وكيل عن صاحبه موكل له فشبه كل منهما بمجموع الوكيل والموكل الذي هو ولزمت
بما يدل عرفا يعني ان الشركة تلزم بمجرد القول على المشهور قال ابن رشد مذهب ابن القاسم وروايته في المدونة
انها تنعقد باللفظ وقوله بما يدل عرفا من قوله اشتركنا او فعل كخلط المالين والتجر فيهما فلو اراد احدهما
المفاصلة فليس له ذلك مطلقا ولو اراد نضوض المال بعد العمل فينظر الحاكم كالقراض كذا ينبغي بذهبين
او ورقين اتفق صرفهما متعلق بتصح يعني ان الشركة تلزم بالقول وتصح بالذهبين وبالورقين اخرج احدهما
ذهبا والاخر ذهبا او اخرج احدهما ورقا والاخر ورقا وسواء اتحدت السكة اي كانا محمديين او دمشقيين و
محمدية ويزيدية بشرط ان يتفق صرفهما وقت المفاصلة ولو اختلفت بعد ذلك ولا يجوز بمختلفي الصرف كذا من المزج
نقل كثير وعفي ولو جعل لصاحب الكثير بقدر صرفهما لانه تقويم في العين والنقد لا يقوم واذا فسد لاختلاف
الصرف فلكل واحد راس ماله من سكته والربح بقدر وزن راس ماله لا على فضل السكة ولا تجوز الشركة بتبر بقيمته
ومسكوك ولو تساويا وبافدح ان كثر فضل السكة وان تساوت جودة التبر بحو للمسكوك [illegible] وانما اعتبر
في الشركة بالنقدين الاتفاق في الصرف والقيمة والوزن والجودة والرداءة لانها مركبة من البيع والوكالة فاذا اختلفت
وزنا دخلها ربا بيع الذهب بالذهب متفاضلا او الفضة بالفضة كذلك وان اختلفا جودة ورداءة ادى الى الدخول على التفاوت في
الشركة حيث عملا على الوزن لان الجيد اكثر قيمة من الرديء فقد دخلا على ترك ما فضلت قيمة الجيدة على الرديء والشر
كة تفسد بشرط التفاوت وان دخلا على القيمة فقد [illegible] للقيمة وذلك يؤدي الى النظر في بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة للقيمة والغاء الوزن لان معيار بيع النقد بجنسه هو الوزن وان اختلفا صرفا مع اتحادهما وزنا وجودة
ورداءة وقيمة فان دخلا على التفاوت صرفهما فيه ادى الى الدخول على التفاوت في الشركة
وان دخلا على الغايه فقد [illegible] الشركة لغير الوزن في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وذلك ممتنع
كما مر [illegible] وبهما منهما [illegible] وكذا تصح الشركة اذا اخرج احدهما دنانير ودراهم والاخر مثله فان ذلك جائز
اتفاقا ويعتبر مساواة ذهب احدهما لذهب الاخر وزنا وصرفا وقيمة وفضة احدهما لفضة الاخر كذلك و
بعين وبعرض وبالعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم احضر لا فات ان صحت [illegible] وكذا تصح الشركة اذا اخرج احدهما
عرضا والاخر عينا ذهبا او فضة على المشهور وكذلك تصح الشركة بالعرضين سواء اتفقا في الجنس او اختلفا فيهما او والقيمة
ويعتبر في الشركة بالعرض سواء كان من جانب او من جانبين قيمته يوم الاشتراك ان كانت صحيحة وان فسدت فراس
مال كل من الجانبين او من احدهما ما بيع به العرض ان عرف والا فقيمته يوم البيع والحكم في الطعام كذلك ان لم يحصل فيه
خلط فراس المال قيمة الطعام يوم الخلط قاله الشيخ عبد الرحمان وانظر الذي يظهر يوم البيع فيما اذا
اعتبرت القيمة يومه او اذا جهل يوم الخلطة في الطعام حيث حصل خلط ما الحكم والظاهر انه يعتبر قيمته يوم
القبض كما قاله في البيع الفاسد وانظر الذي يظهر يوم القيم [illegible] ان خلطا ظاهره انه شرط في اللزوم وهو قول
ضعيف جدا والمشهور انها لازمة بالعقد حصل خلط ام لا ولا يصح جعله شرطا في الصحة لانها صحيحة مطلقا فهو
شرط في الضمان المفهوم من اللزوم لانه يشعر بالضمان اذ لا فائدة له الا الضمان او وجع شرطه وهو الخلط ولو بر

في الخلط بين كونه حسًّا بأن لا يتميز مال أحدهما من مال الآخر أو حكمًا وإليه أشار بقوله ولو حكمًا أي ولو كان
الخلط حكمًا أي ولو كان الخلط حكمًا أي في الصحيحة بأن يجعلا مجموع المالين في بيت واحد وجعلا عليه قفلين بيد
كل منهما مفتاح الآخر أو جعلا كلا منهما في حوز صاحبه وجعلاهما في تابوت أحدهما أو في تابوته أو خرجه وإن
فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره بينهما وعلى المتلف نصف الثمن سواء وإن لم يحصل خلط في المالين لا حسًّا ولا حكمًا
بل بقيت صرة كل واحد منهما بيده فالمال التالف من ربه وما اشتري بغير التالف بينهما أي على ما دخلا عليه لأنه اشتري
بقصد الشركة بعد أن يدفع من تلف ماله ثمن حصته بقوله وعلى المتلف أي من تلف ماله نصف الثمن إن كانت الشركة
بينهما على النصف ولو قال ثمن حصته لكان أشمل وقوله وإلا فالتالف من ربه يقيد بما إذا كان فيه حق توفية كما قيد
به اللخمي المدونة وإلا فضمانه منهما لأن الخلط الحكمي حصل وقوله بينهما هذا إذا وقع الشراء بعد التلف ويدل
عليه قوله وهل إن لم يعلم الخ وأما الشراء الواقع قبل التلف فهو بينهما من غير تفصيل أي إن لم يكن فيه حق توفية لأن
الخلط الحكمي حصل والحاصل أن الشراء تارة يكون بعد التلف وتارة قبله وفي كل إما أن يكون فيه حق توفية أو لا
فإن كان فيه حق توفية فضمانه من ربه مطلقًا وإلا فضمانه منهما مطلقًا اهـ وهل إلا أن يعلم بالتالف فله وعليه
أو مطلقًا إلا أن يدعي الآخذ أنه لنفسه تردد في فهم وهل حكمه ما مر وهو يكون المشترى السالم بينهما إلا أن يعلم الذي
سلمت صرته بالتلف حين اشترى به فيكون له وحده ربحه وعليه وحده خسارته وإن لم يعلم فبينهما
إن شاء المشتري أي صاحب الذي صرته سليمة وإن تبرع به لأنه يقول لو علمت أن المال تلف لم أشتر إلا لنفسي وهو فهم
ابن رشد أو الشركة ثابتة بينهما سواء علم الذي سلمت صرته بالتلف حين الشراء أو لم يعلم به المشتري
إن لم يعلم فبينهما وبعد فيخير والتالف بين أن يدخل مع المشتري وأن يأبى ... محل التخيير ما لم يدع المشتري
الآخذ لنفسه فيختص به اتفاقًا وهو الذي عند عبد الحق وابن يونس تردد في فهم ابن الشيخين وحقه أن يقول تأويلان
ولو غاب نقد أحدهما إن لم يبعد شرطه فيه كما يفيده النقل كما في المواق والشرح وليست مبالغة في لزومها
والمعنى أن شرط الشركة حيث غاب نقد أحدهما أي أو بعضه أن تقرب غيبته وأن لا يتجر إلا بعد قبضه وهو المراد
بالحضور فإن بعدت غيبته منعت الشركة وإن كان لا يتجر إلا بعد قبضه وكذا إن قربت غيبته والتجر قبل قبضه
هذا ما يفيده النقل إن مفهوم كلامه أن غيبة النقد إن لم تكن كغيبة أحدهما مع البعد والمراد بالبعد
ما كان على أكثر من يومين فإن قلت وقع في المواق والشرح تقييد البعد بقوله جدًا قلت لا مانع من إيراد
بالبعد ما يمنع فيه النقد بشرط وقال الشيخ كريم الدين قوله إن لم يبعد أي جدًا وانظر ما حد الغيبة البعيدة
جدًا والظاهر أنه ما كان على مسافة عشرة أيام وهذا ظاهر لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتفقا شرعًا فقط أي
فلا يجوز أن أحد الشريكين إذا أخرج ذهبًا وأخرج الآخر ورقًا فإن الشركة في ذلك لا تصح ولو عجل كل واحد ما
أخرجه لصاحبه لاجتماع الشركة والصرف كما أشار له في المدونة وكذلك لا تصح الشركة أيضًا إذا أخرج هذا طعامًا
وهذا طعامًا وكانا متفقين في القدر والجنس وأولى لو اختلفا وأشار المؤلف بلو لخلاف ابن القاسم في إجازتها
بالمتفقين من الطعام قياسًا على العين ووجه المشهور بأوجه أظهرها وعليه اقتصر ابن الحاجب بأن فيه
بيع الطعام قبل قبضه لأن واحدًا باع نصف طعامه بنصف طعام صاحبه ولم يحصل قبض لبقاء يد كل على ما باع
فإذا ... يجوز كل واحد منهما فإن باع الطعام قبل قبضه وهذا التعليل فيما إذا حصل خلط الطعامين أيضًا لأنه
يستمر طعام كل واحد في ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه وقبضه بكيله وتفريغه في وعاء المشتري أو ما يقوم
مقامه وهو منتف هنا ثم إن أطلقا التصرف ولو في نوع فمفاوضة أي ثم بعد أن علمنا حقيقة الشركة وحكمها
إذا أطلق كل واحد من الشريكين التصرف لصاحبه بأن يجعل كل واحد للآخر غيبة وحضورًا في بيع وشراء واكتراء
وغير ذلك ولو كان الإطلاق المذكور في نوع من أنواع التجر كرقيق فهي مفاوضة عامة فيما قبل المبالغة أو خاصة
في ذلك النوع فيما بعدها أي تسمى بذلك كما في المدونة خلافًا لمن سمى المخصوصة بنوع عنانًا اهـ ولا يفسدها
انفراد أحدهما بشيء يعني أن شركة المفاوضة لا يفسدها انفراد أحد الشريكين بمال يعمل فيه لنفسه على
حدة إذا استويا في عمل الشركة وله أن يتبرع إن استألف أو خف كإعارة آلة أو دفع كسرة ويبضع ويقارض
ويودع لعذر وإلا ضمن ويشارك في معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب وإن أبى الآخر ويقر بدين لمن لا يتهم عليه و
يبيع بالدين لا الشراء به يعني أن أحد شريكي المفاوضة يجوز له من غير إذن شريكه أن يتبرع بشيء من مال
الشركة بهبة ونحوها بشرط أن يفعل ذلك استئلافًا للشركة ليرغب الناس في الشراء منه وكذلك يجوز له أن
يتبرع بشيء خفيف من مال الشركة ولو كان لغير استئلاف كإعارة آلة كماعون ودفع كسرة للسائل أو

او شربة ماء او علف ما يسقي دابة والكثرة والقلة بالنسبة لمال الشركة وكذا لا يجوز له ان يبضع من مال الشركة
اي يدفع مالا لمن يشتري له بضاعة من بلد كذا الا ان يكون باجرة اي الا ان كانت باجرة فهي بضاعة باجر وكذا لا
يجوز المقارضة اي يدفع مالا من مال الشركة قراضا للشخص يعمل فيه بجزء من ربحه معلوما وفيه اللخمي كل
منهما بما ان كان المال واسعا يحتاج فيه لامثال ذلك وكذا لا يجوز له ان يودع الشركة لعذر كنزوله في محل
خوف بغير اذن شريكه وان اودع لغير عذر وتلف المال فانه يضمن وسواء كان المال واسعا ام لا وفيه العذر
يرجع الايداع اي يكفي … وكذا لا يجوز له ان يشارك شخصا في شيء معين من مال الشركة بغير اذن
شريكه والمراد بالمعين ان يشارك ببعض مال الشركة بحيث لا يجول يد من شاركه في مال الشركة ولو شارك
في ذلك البعض مفاوضة ويجوز له ان يقيل من شاء باعه هو او شريكه من مال المفاوضة بغير اذن شريكه لان
كلا وكيل عن صاحبه وكذا لا يجوز له ان يولي غيره سلعة اشتراها هو او صاحبه بما وقع به البيع من غير اذن شريكه
مالي يخف محاباة فيكون المعروف لا يلزمه الى ما جرى به نفعا للتجارة والا لزمه قدر حصته منه واقالة خوف
عدم الغريم ونحوه من النظر وكذا لا يجوز له ان يقبل سلعة ردت عليه بعيب او على شريكه بغير اذن شريكه
وكذا لا يجوز له ان يقر بدين من مال الشركة لمن لا يتهم عليه ويلزم ذلك شريكه واما اقراره لمن يتهم عليه
فانه لا يجوز كالصديق الملاطف وما اشبه ذلك وكذا لا يجوز له ان يبيع بالدين بان يبيع بثمن معلوم الى اجل معلوم
واما الشراء بالدين بدون شيء غير معين فلا يجوز لاحدهما ولا لهما لانها شركة ذمم وبعبارة لا الشراء به لئلا
ياخذ شريكه ربح ما لم يضمن لان الدين من المشترى … كتابة وعتق على مال واذن لعبد في تجارة او مفاوضة
تشبيه في المنفي اي ليس لاحدهما ان يكاتب عبدا من عبيد التجارة بغير اذن شريكه نظرا الى انها عتق وكذا لا
يجوز لاحدهما ان يعتق عبدا من عبيد التجارة على مال من عند العبد ولو كان اكثر من قيمته لانه اخذه منه من
غير عتق واما ان كان من اجنبي مثل القيمة فاكثر جاز لخفته والفرق بين مال العبد والاجنبي ان قبول العبد و
عتقه متوقف على اذن الاخر فله المنع بخلاف الاجنبي قال اللخمي وينبغي ان يلزمه الكتابة … الحرية
وعليه قيمة نصف شريكه وكذلك لا يجوز له ان ياذن للعبد من عبيد الشركة في التجارة بغير اذن شريكه لانه
رفع الحجر عنه وكذا لا يجوز له ان يشارك اجنبيا شركة مفاوضة بغير اذن الاخر لانه تمليك منه للشريك
في مال الشريك الاخر بغير اذنه والمراد بالمفاوضة هنا ان يشاركه في مال الشركة من تجول يده معه فيها
ليتيسر المراد بهذا المعنى المتقدم واستاجر … ومستعير دابة بلا اذن وان للشركة ومتجر بالوديعة بالربح
والخسر الا ان يعلم شريكه بتعديه بالتجر بالوديعة … يعني ان احد شريكي المفاوضة اذا اخذ من اخر مالا
وديعة او دفع لشريكه يعمل فيه على وجه القراض فان الاخذ يستقل بالربح والخسران دون شريكه لان المقارضة ليست
من التجارة وانما هو اجير اجر نفسه فلا شيء لشريكه فيه وكذا لو استاجر احدهما او استعار دابة بغير
اذن الاخر ليحمل عليها ماله او لشريكه بالخسران ان تلف منه ولا شيء على شريكه منها لانه يقول له كنت استاجرت
فلا يضمن او بالربح وانظر هل معناه انه يطالب شريكه بما ينوبه من كرائها ان لو كانت مكتراة من الغير لكن
ليس هذا … المراد به ما نشأ من حصول الحمل كان حمل عليها سلعا للشركة من محل الى محل اخر
فحصل ربح بسبب الحمل للمكان هذا متوقف على نص واستشكل ايضا تفسير الخسر بما مر لانه ان تلف بتعديه فلا فرق
بين الاذن وعدمه وان لم يكن بتعديه فلا ضمان عليه لانها مما لا يغاب عليها واجيب بانه رفع الامر الى قاض يرى ضمان
العارية مطلقا … بالضمان او يحمل على ما يغاب عليه كالبردعة والاكاف ونحوهما كما قاله … بتكلف
ثم … على ان الدابة هلكت بما يقتضي … التاويل وقيد بعدم الاذن بالاستعارة وعلى هذا ان يحمل القراض
مطلقا للمقارض سواء اذن له ام لا وانظر الا انه لما اذن وعمل فكانه تبرع له بالعمل ومفهوم بلا اذن انه لو اذن
لا يكن الحكم كذلك مع انه اذا استعارها لحمل الشركة لا فرق بين الاذن وعدمه فلو قال ومستعير دابة لشر
كة بلا اذن لكان احسن والجواب ان الواو للحال وان المفهوم فيه تفصيل وكذلك يستثنى احدهما اذا اتجر بوديعة
عنده هو او عند شريكه بغير اذن شريكه بالخسر والربح فيهما الا ان يعلم شريكه بالتعدي ويرضى بالتجارة بها
بينهما فلهما الربح والخسران عليهما ومقتضى كلام المؤلف ان العلم بالتعدي في غير الوديعة لا يضر ولا يكون
متعديا بالقراض الا ان يشغله عن العمل في مال الشركة … وكل وكيل … كل منهما مفوض عن الاضافة والمعنى
ان كلا من الشريكين وكيل عن صاحبه والبيع والشراء والاخذ والعطاء والاكرى والاكتراء وغير ذلك ويطالب كل
واحد بتوابع معاملة الاخر من الاستحقاق والرد بعيب والثمن … فيرد على حاضر لم يتول كالغائب ان بعدت

غيبته والا انتظر للسببية اي فبسبب ان كل واحد وكيل عن الاخر يرده واجد العيب على احد الشريك الحاضر ما تو
لى بيعه شريكه ان غاب المتولي للبيع غيبة بعيدة كعشرة ايام مع الامن او اليومين مع الخوف
والرد على الشريك الحاضر ما تولى بيعه شريكه ان غاب المتولي للبيع كرد العيب على الغائب المنـ
اليه فيما مر في خيار النقيصة ثم فان قربت عهدته مورحة وحمت الشراء ان لم يعلم بعيبها و
مفهوم ان بعدت غيبته انه لو قربت غيبته لا يرد على شريكه الحاضر بل ينتظر ولي ان اتى فلا ناحاضر يرد
انما يرد على المتولي لانه اقعد امر البيع ومقتضى انه وكيل على الاخر انه لا يشترط غيبة البايع في الرد
على غير البايع فليس وكيلا صريحا كقوله ومثل اي شوكيل بعبارة لان الشركة لا تنشا وبا الوكالة لان الـ
كل اقام الوكيل مقامه ولا ملك له في البيع واما الشريك بعقد اقام شريكه مقامه فيما يخصه وما انفرد به
البايع له فيه حصة فهو غير وكيل فيها فكان الاصل ان لا يرد على غير متولي البيع لان الرد عليه يستلزم الرد ملكه
الغير لكن اغتفر ذلك فيمن غاب غيبته للضرورة ولان يدهما واحدة ولا يقال على هذا كان ينبغي ان يرد على غير البايع
حصته مع حضور البايع لانها حصة غير متميزة ص والربح والخسر بقدر المالين ش يعني ان مال الشركة اذا حصل
فيه ربح او خسارة فانه يقضى بين الشريكين وجوبا على قدر المالين من تساو وتفاوت ان شرط ذلك او سكتا عنه
ومثل الربح والخسر العمل فانه يكون على حسب المال ص وتفسد بشرط التفاوت ولكل اجر عمله للاخر ش يعني ان الشر
كة تفسد اذا وقعت بشرط التفاوت في الربح كما لو خرج احدهما عشرين مثلا والاخر عشرة وشرط التسا
وي في الربح والعمل فان وقع ذلك وعثر عليه قبل فان عقد الشركة يفسخ وبعد العمل يقسم الربح على قدر المالين
فيرجع صاحب العشرين بفاضل الربح وهو سدسه وينزعه من صاحب العشرة اذا كان فيه ليكمل له ثلثا
ويرجع صاحب العشرة بفاضل عمله فياخذ سدس اجرة المجموع وكان المولف اطلق اجرة العمل على حقيقته
وعلى مجازه فحقيقته اجرة الناشية للعمل ومجازه الربح التابع للمال وسهل له قرينة هذا ولكل لانه على
الجانبين اي كما مر وكذلك لا تفسخ الشركة ان استوى المالين وشرط التفاوت في الربح ص وله التبرع والسلف
والهبة بعد العقد ش يعني ان احد الشريكين يجوز له ان يتبرع على شريكه بعد عقد الشركة بشيء من الربح
او العمل وكذلك يجوز له ان يسلفه شيئا ويهبه شيئا بعد عقد الشركة بناء على ان اللاحق للعقود ليس
كالواقع فيه وعطف الهبة على التبرع من باب عطف الخاص على العام ويحتمل التبرع على انه في الربح او العمل
والهبة من غير ذلك ومفهوم بعد العقد انه ليس كذلك قبل العقد اما في السلف فظاهر واما في الهبة و
التبرع فلان ذلك كانه من الربح فيكون قد اخذ اكثر من حقه وقوله وله التبرع اي لشريكه واما الاجنبي فقد مر
وله التبرع ان استالف او خف والضمير في له راجع لكل من قوله ولكل اجر عمله الاخر ص والقول لمدعي التلف
والخسر ولاخذ لائق له ولمدعي النصف ش الشريك امين في مال الشركة فاذا كان بيد احدهما شيء من مال
الشركة فادعى تلف ما بيده كلا او بعضا او خسرا فيه فانه يصدق ويمين ان اتهم ولو كان غير متهم في نصر الا
من ماله تقع عليه تهمة كدعوى التلف وهو في رفقة لا يخفى ذلك فيها فيسال اهل الرفقة فلم يعلم ذلك احد
منهم او يدعي الخسارة في سلعة فلم يعلم ذلك لان منها الشهرة سعرها ونحو ذلك وكذلك يقبل قول احد الشر
يكين اذا اشترى شيئا يناسبه من الماكل والمشرب والملبس انه اشتراه لنفسه واما اذا اشترى عروضا
او عقارا او حيوانا وقال اشتريته لنفسي فانه لا يصدق في ذلك وللشريك الدخول فيه معه ولو حذف المولف
اللام لكان اولى فيكون عطفا على التلف ومع ثبوتها فهو عطف على المدعي بحذف مضاف اي والقول لمدعي اخذ
لائق له وهو خاص بالماكول كما مر واذا مات احد الشريكين فادعت الورثة المفاصلة من شريكه وقالوا
لمورثنا الثلثان وقال الشريك بل المال بيني وبين مورثكم على التنصيف فالقول في ذلك قول مدعي النصف
ص قوله وحمل عليه في تنازعهما ش معناه انه اذا ادعى احدهما ان المال بينهما على التنصيف وادعى الاخر
انه على التفاوت وكانا حيين فالقول لمدعي النصف ويحملان عليه عند التنازع ويريد بعد ايمانهما وعلى حمل الاول
على ما اذا مات احدهما والثاني على ما اذا كانا حيين ينتفي التكرار ص والاشتراك فيما بيد احدهما الا لبينة بكا
رثه وان قالت لا نعلم تقدمه لها ان شهدت بالمفاوضة ولو لم يشهد بالاقرار بها على الاصح ش معطوف على ما عطف عليه
لاخذ واللام مقوية اي والقول لمدعي الاشتراك والمعنى ان الشركة اذا انعقدت على المفاوضة فادعى احدهما على
شريكه فيما بيده انه للشركة وادعى الاخر الاختصاص فان القول قول مدعي الشركة انه ان شهدت الشهود
بانهما يتصرفان في عرف التجار تصرف المتفاوضين ولو لم يشهدوا على اقرارهما بالمفاوضة الا ان تشهد بينة

لمدعي الانتقال

لمن عى الاختصاص على ارثه او هبته فانه يختص به ولا يكون للشريكة لان الاصل عدم خروج الاملاك على اربابها
وسواء قالت البينة ان ذلك سابق على المفاوضة وانه لم يفاوض عليه او قالت لا نعلم المفاوضة سابقا على
الارث او هو سابقا عليها فانه يختص به الى النيز واحرى لو قالت نعلم تاخيره عن المفاوضة فالموا[ب] اسقا
ط ان من قوله وان قالت ويكون الواو للحال لان ما قبل واشهد الا انها اذا قالت نعلم تقدمه كان للشركة فلم
تشهد بانه لم يدخل بالمفاوضة بان تقول وعلى هذا الاخراج فقوله وان قالت الخ راجع للمستثنى وقوله ان
شهدت بالمفاوضة راجع لما قبل الا فهو مشترك في قوله والاشتراك فيما بيد احدهما واحترز بقوله
ان شهدت بالمفاوضة عن الاقرار بالشركة اما الشهادة بالشركة فكالشهادة بالمفاوضة
وللمقيم بينة باخذ مائة انها باقية ان اشهد بها عند الاخذ او قصرت المدة يعني ان احد الشريكين
اذا اخذ من مال الشركة مائة وكان صاحبه اشهد عليه بها عند اخذها ببينة مقصودة للتوثق ولم
توجد عند موته والحال انها باقية عند شريكه الميت وقالت ورثة الاخذ ردها والاصل بقاؤها عند اخذ
ها فالقول لمن اقام البينة سواء طالت المدة او قصرت وكذلك الاصل بقاؤها ان اخذها ان لم يشهد بها
عند الاخذ لكن قصرت المدة من يوم اخذها الى يوم موته فان نقصت عن سنة فان بعدت ومضى السنة انما
يعتبر به اذا كان يتصرف في المال وان علم انه لم يصل الى المال لم يبرى ولو طال ولا فرق بين بعض المال او كله انتهى
فقوله باخذ مائة معمول للبينة وقوله انها الخ معمول للقول وكما كان قوله ولمقيم بينة شاملا لان يكون
اشهد بها عند الاخذ من باب اشهد وبائع حتى تكون بالاشتراك كونها مقصودة للتوثق وهي التي ا
شهدها خوف دعوى الرد لا ثالث لانه يقتضي انها لو كانت على سبيل الاتفاق يكفي والبسر كذلك وا
لعدول المنصوبون للشهادة كشهود القاضي محمولون على التوثق حتى يثبت خلافه وكلام المؤلف
حيث كان الاخذ ميتا بخلاف المدونة واما لو كان حيا فان اقر فواضح وان انكر فقامت عليه بينة بالاخذ
فلا يقبل قوله بعد ذلك انه ارجعها الى الشركة لتكذيبه نفسه بالانكار كما وقع في او عنه في انه من الا
المفاوضة الا ان يطول كسنة في التشبيه في ان القول قول الرابع والميت هنا الرابع وفي السابقة الاخذ
والمعنى ان احد الشريكين اذا دفع عن شريكه مائة في صداق زوجته ومات الرابع فقامت ورثته على الشر
يك الحي وطلبوا نصيب ابيهم فيما دفع عنه من صداق فقال انه من مال الشركة وقال الشريك الحي بل هو
من مالي فان القول قول الورثة انها من مال الا ان يطول الزمان من يوم الدفع الى يوم موته كسنة فلا يقبل قوله
ويكون من مال الميت ودفع عنه وقوله الا ان يطول راجع لهذا او لما قبلها وقوله الا ببينة بكارثه وان قالت لا نعلم
مستثنى من قوله الا ان يطول كسنة اي الا ان يكون الميت دفع عنه الصداق او شهدت له بينة انه ملك المال الذي
ادعى انه من مال الشركة من ارث ونحوه فانه يختص به لكن على ما شهدت به البينة ويختص به المدفوع عنه وان
قالت البينة لا نعلم تقدمه في الارث من المفاوضة ولا تاخيره لان الاصل التاخير واحرى اذا قالت نعلم التاخير
واحرى اذا قالت نعلم التاخير عن المفاوضة وما قيل هناك في قوله والاشتراك الى قوله وان قالت لا نعلم تقدمه
مع لما من التصويب يقال هنا وان اقر واحد بعد تفرق او موت فهو شاهد يعني ان الشريكين اذا
تفرقا فاقر واحد منهما بدين عليهما او وديعة او رهن او غيرهما او مات واحد منهما فاقر الحي منهما
بما ذكر فانه يلزمه بما اقر به في نفسه وهو في نصيب الاخر شاهد للمقر يحلف معه ويستحق وهذا قول
ابن القاسم وسواء طال افتراقهما ام لا وفيه من جعله شاهدا انه لا بد ان يكون عدلا وبه صرح الشارح وفهم
منه انه يعمل بقوله فيما يعمل به بقول الشاهد كعمه وابنه وكذلك ان كان اخوه مبرزا ومثله صديق ملاطف
والغا نفقتهما وكسوتهما وان ببلد بين مختلفي السعر كعيالهما ان تقاربا والا حسبا كانفراد احدهما
به يعني ان شريكي المفاوضة تلغى نفقتهما وكسوتهما من مال الشركة بشرطين الاول ان يتساويا في المال
فان لم يتساويا فان كان واحد ينفق على قدر حصته الى قدر ماله الثاني او يتساويا ويتقاربا في النفقة والكسوة
ولا فرق بين ان يكون في بلد واحد وفي بلدين مختلفي السعر كانا وطنا لهما او غير وطن او مختلفين كالغلاء
نفقة وعيال وقوله مختلفي السعر والسعر متقارب وان لم يكن هناك تقارب فان كثر عيال احدهما ابن
عبد السلام او كان احدهما ينفق بالحشيش من الطعام والغلط والاخر على منه حسبا كما لو انفرد احدهما
بالعيال والانفاق وان اشترى جارية لنفسه فالخورد هنا الا الوطء فانه اعلى ان شراء احد الشريكين جارية من
مال الشركة فلا ثلاث حالات الاولى يشتريها لنفسه للوطء او للخدمة بغير اذن شريكه فان لم يطأها فانه يخير شريكه

من
عند

او في الغالب ...
ان شهد ... عند الا...
والصواب ان ... يشهد ...
في قوله ان شهد ...
عند الاخذ ...

في غير نصيبه
اخر

[illegible]

بين ابقائها للشركة او امضائها بالثمن وان وطئها فانما تكون له بالقيمة ولا خيار للشريك ولا فرق في هذه الحالة
بين ان يشهد حين الشراء انه اشتراها لنفسه اولا الثانية ان يشتريها بلا اذن شريكه فهي له
وليس لشريكه الا الثمن ولا خيار لشريكه سواء وطئها ام لا وهي في الحالة الثالثة فقوله وان اشترى
جارية لنفسه يعني ان احد الشريكين اذا اشتراها للخدمة او للوطء ولم يطأ وقوله فللآخر ردها اي للشركة
اي المراد فان وطئ تعين التقويم على ظاهر كلام ابن يونس وتوجه، وفي بعض النسخ الا الوطء او باذنه
وقال بعضهم يجري على من وطئ جارية الشركة وقوله الا الوطء باذنه على هذه النسخة يكون قوله للوطء [illegible]
والمعول عليه قوله باذنه فنسخة الا وباذنه او كان وان وطئ جارية للشركة باذنه او بغير اذنه وحملت
فوضع فله الاخذ باخراجها وهو ما قبلوا انها هذه الحالة الثالثة وهي ان يشتري جارية للشركة وهي
على ظاهر الاول ان يطأها بلا اذن شريكه والحكم في هذه انها تقوم عليه يوم الوطء ولا حد عليه للشبهة وتكون به
ام الولد فقوله بان متعلق بوطئ وجواب الشرط محذوف تقديره وقومت مطلقا اي حملت ام لا وسواء
كان معسرا او موسرا غير انه ان كان موسرا فليس له غير قيمتها وان كان معسرا فلهما الاتباع ان حملت ويتبع بالقيمة
وان لم تحمل فتباع عليه لاجل القيمة الثاني ان يشتريها للشركة ويطأها بغير اذنه فان حملت فان كان الواطئ
مليا تعين اخذ قيمتها منه وهل يوم الحمل او يوم الوطء قولان وان كان معسرا فانه يخير في ابقائها على الشر
كة وفي ان يلزمه قيمة نصيبه منها واذا اختار هذا الثاني فله ان يتبعه بما وجب له من القيمة وله ان يلزمه بيع
نصيبه اي نصيب غير الواطئ منها بعد وضعها اذ لا تباع وهي حامل لان ولدها منه لا تباع بحال ويأخذ ثمن ما
بيع فان وفى بما وجب من القيمة فلا كلام وان نقص اتبعه بالباقي كما يتبعه بحصة الولد في قسمي التخيير لانه
والآن وان لم تحمل فللآخر ابقاؤها اي للشركة وقوله او مقاواتها جوابه او تقويمها ليوافق ما قبله
للتقويم بعبارة واخ رقومها على الواطئ [illegible] وهي مكيرا لانه ولم تحمل فان كان موسرا اخذ منه
قيمة نصيبه وان كان معسرا فله ان يتبعه بقيمة نصيبه وله ان يبيع منها بقدر نصيبه ويأخذه ولو زاد
ما باعه على نصيبها [illegible] بقيمة نصيبه وان كان معسرا بالجميع ثمنه فانما تباع كلها في
كذا في لا مانع من ذلك لانها لم تحمل واما ان حملت فان كان مليا فليس له الا اخذ قيمة نصيبه منها
وان كان معسرا فانه يخير في التمسك بنصيبه منها وفي قيمة اخذ نصيبه واذا اختار هذا الثاني
فله ان يتبعه بالقيمة وله ان يلزمه بيع حصته منها اي او ضعف ويأخذ ما فيها وجب له فان وفى بما وجب
له من القيمة فلا كلام وان نقص اتبعه بالباقي ويتبعه بحصة الولد في قسمي التخيير وان اشترطا
نفي الاستبداد اي بعنان ثم لما انهى الكلام على شركة المفاوضة شرع على شركة العنان وهي
بكسر العين وتخفيف النون والمعنى شركة العنان جائزة لازمة ماخوذة من عنان الدابة اي كل واحد
من الشريكين شرط على صاحبه ان لا يستبد بفعل من الشركة الا باذن شريكه ومعرفته فكانه اخذ بعنا منه
ن اي بناصيته الا يفعل الا باذنه [illegible] وجاز لذي طير وطيرة ان يتفقا على الشركة في الفراخ ثم يعني
انه يجوز لصاحبي طير ان يتفقا على الشركة فيما يأتي من الفراخ من الطيرين بان يأتي احد الشريكين بطير لصاحب
ذكر ويأتي الآخر بطيرة انثى ويزوج الذكر الانثى على ان ما اطلعه الله تعالى من الفراخ يكون بين الشريكين
على السواء وانما خص الطير بالذكر تبعا ونصا في الحصر لان غيرها من الحيوان انما ينتج الام فقط كالاوز
والدجاج فلا يجوز فيه ما جاز في الطير من الحمام ونحوه ثم ان مقتضى كلام الشراح ان كل طير على ملك ربه وهو
كذا هو قول المؤلف ايضا على الشركة في الفراخ لانه يقتضي ان كل طير على ملك ربه وهو خلاف ما للبساطي و كلام
خلاف ابن عرفة في تعريف الشركة بانها بيع مالك بعضه ببعض الآخر الخ فانه يقتضي ان الكل الذي تعلق البيع
ببعضه هو الطير والطيرة لوجود حد وعلمها لا الفراخ لعدم ذلك فيها وان كان الثاني هو ظاهر قول المؤلف
في الفراخ [illegible] واشتر لي ولك فوكالة [illegible] يعني ان الرجل اذا قال لصاحبه اشتر السلعة الفلانية لي ولك واشتراها
فهي لهما شركة وكان وكيلا عنه في نصف السلعة وكانت قاصرة لا تتعدى لغيره اي ليس للوكيل ان يبيع نصف
شريكه الا باذنه له في ذلك ووجه من قوله فوكالة انه مطلوب بالثمن وانه ليس له حبسها وقوله واشتر لي
ولك اي وكيل واحد ينقد حصته بل ليس ما يعد وقوله فوكالة اي وشركة لي ولك وانما سكت عن الشركة
لانها معلومة وانما نص على جانب الوكالة فلذلك نص عليها ثم ان [illegible] وهذه المسألة بعض شركة العنان ظاهر
في انها منها وهو صحيح ولكن الذي يجوز له ان يتصرف فيها وبعض يعلم ان كلام المؤلف غير محتاج للتنقيح بمعقولة

صح وجاز وانقد عني ان لم ابيعها اه — يعني انه يجوز للرجل ان يشتري السلعة الفلانية وانقد عني ما يخصني في ثمنها لانه معروف صنعه احد هما مع صاحبه من غير عوض وهو سلف الثمن مع تولي البيع كله ان لم يقل الى المنقود عنه وانا اتولى بيع حصتك اي اجعل سمسارا في نصيبك فان قال له منع لوجود السلف بزيادة وهو السلف نقد عنه والزيادة انتفاع ان يبيع الاخر عنه ومثل قوله وانا ابيعها لك والاي في له بمعنى عن اي اتولى بيعها عنك اي اكون سمسارا عنك في نصيبك — وليس له حبسها الا ان يقول له احبسها فكالرهن حتى يقبض ما نقد عن صاحبه مستفاد من قوله فو كالة الا انه ذكره ليرتب عليه — يعني انه اذا قال له انقد عني واحبس السلعة الا ان نقبض ثمنها مني فان له حبسها حينئذ ويكون بمنزلة الرهن اي يفرق فيما بين ما يغاب عليه فيضمنه الا ان تقوم بينة على ما في عدا، وما لا يغاب عليه فالقول قوله بيمينه كما مر في الرهن وقوله فكالرهن اي الصريح فلا حاجة الا بيانه على القول بافتقار الرهن للفظ مصرح به

وان اسلف غير المشتري جاز الا لكخبرة المشتري — يعني ان الشخص اذا قال لاخر اشتر هذه السلعة لي ولك وانا اسلفك ما يخصك في ثمنها فان ذلك جائز لانه معروف صنعه من غير عوض الا ان يكون المشتري له خبرة بالبيع والشراء او بصيرة فان ذلك غير جائز لانه سلف جر منفعة لان الاخ لم يتولى البيع ربما اسلف الاخ في تولي البيع لاجل خبرته بالتجارة فهو سلف جر نفعا واذا خلت الكاف وما هنه فان قلت لو قال الا مربع (قوله المشتري لكان اخصر واوضح فالجواب انما ذكره المؤلف اعم بشمل الامر والاجنبي ومعنى هذا الجواز ان كان السلف من غير الامر مع ان النفع ليس للمسلف انه محمول على ما اذا كان الشريك مديانا للمسلف او نحوه له حتى يكون النفع للشريك نفعاله قوله الا لكبصيرة المشتري الموضع للضمير وهو عايد على اقرب مذكور وهو المشتري لا للظاهر فلم اتى بالظاهر ولم يقل الا لكبصيرته فالجواب انه لو اتى بالضمير لتوهم عوده على المضاف وللزم الاصل عود الضمير على المضاف دون المضاف اليه كما في قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس

وجاز وان وقع (؟) … (lines faint)

هذا — واجبر عليها ان اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر وقنية وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره وهل في الزقاق لا كبيته قولان — هذا شروع منه على شركة الجبر والمعنى ان من اشترى سلعة من سوقها لا لكسفر او غيره للتجارة والحال انه غيره من تجار تلك السلعة حاضر شرائها وهو ساكت لم يتكلم وسواء كان الحاضر الساكت من اهل ذلك السوق او لا، بيعت فيه تلك السلعة ام لا كما قاله بعض الشراح فان ابى المشتري ان يشرك غيره فيها فانه يوضع في السجن حتى يفعل وفاقا لاهل السوق فان اشتراها في بيته او زقاق، فيها فانه لا شركة حينئذ فان طلب المشتري المشاركة واي غيره ان يشاركه فانه يقضى على من ابى بالشركة مع المشتري في تلك السلعة مع المشتري اذ الضرر الحاصل على المشتري واما ان اشترى شيئا لاجل ان يسافر به ولو كان للتجارة او اشتراه لاجل القنية فانه لا شركة لاحد معه ويصدق في ذلك بيمينه الا ان يظهر كذبه وما يشتري للاقوات الضيف والعرس كما يشترى للقنية اذ هو داخل تحت الكاف ومثله من اشترى بعض التجارة للكراء في غير سوقه من بيع او زقاق ولا فرق بين النافذ وغيره على المعتمد من القولين في الزقاق ولو وجد المشتري فيه غير نجس ولو طال الامر حيث كان ما اشتري باقيا وهو كذلك ظاهر اطلاقهم او يفصل فيه كما الشفعة فلا جبر بعد سنة والظاهر فيما يقضى به بالشركة على البائع لان المشتري كوكيل على البائع واما فيما لا يقضى فيه بالشركة فالعهدة فيه على المشتري وفهم من قوله لم يتكلم انهم لو تكلموا حين الشراء وقالوا اشركنا فقال نعم او سكت لجبر من باب اولى ويفهم له هو عليهم ان امتنعوا لظهور خسارة ولو قال لا اشركهم لانهم انكر (؟) رهم ليشتمر والا فسهم ويفهم من قوله اشترى انهم لو حضروا السوم فقط واشترى بعد ذهابهم لم يجبر ولو قالوا له اشركنا فكفه بطلب ما اشترى عليهم ولو طلبه هو لزمهم لسؤالهم وهو كذلك

وجازت بالعمل ان اتحد او تلازم وتساويا فيه او تقاربا — لما انقضى الكلام على شركة الاموال شرع في الكلام على شركة الابدان والعمل قال فيها لا تجوز الشركة الا في الاموال او على عمل الابدان اذا كانت صنعة واحدة ولهذا اذا قال ان اتحد اي العمل كخياط وخياط مثلا لا ان اختلفا كخياط وحداد للغرر اذ قد تنفق صنعة هذا دون الاخر ويجوز له تجوز اذا تلازم العمل كواحد ينسج والاخر يجيء ويدير وينسب فالمراد بالتلازم التوقف اي ان يتوقف وجود عمل احدهما على وجود عمل الاخر كما في المثال المذكور وليس المراد به التلازم العقلي فالشرط احد امرين وشرط صحة شركة الابدان ان يتساويا في العمل بان يأخذ كل واحد بقدر عمله فيما اذا اتحدا وبقدر قيمته في غيره فاذا كان على احدهما الثلث والاخر الثلثين وكان يأخذ كل واحد من الغلة بقدر ما عمل جاز وليس المراد بالتساوي ان يكون عمل كل كعمل الاخر

والتفاوت

والتفاوت كالتساوي فإن كان عمل أحدهما يقرب من الثلث وعمل الآخر يزيد على الثلثين على أن يأخذ في الثلث وبأخذ
الآخر الثلثين جاز ويرجع في التقارب لأهل المعرفة تنبيه وفي لزوم شركة العمل بالعقد أو بالشروع قولان كما في أبي
الحسن ويظهر من قول المؤلف في تفسيره الآلة ترجيح القول بأنها تلزم بالشروع
أي ويشترك في شركة الأبدان التعاون ولا تجوز الشركة في الزلول أحدهما يتكلف الخوض عليه والآخر يقذف أو
يمسك عليه فإن كانت الأجرة تستوي جازت الشركة على التساوي فما خرج من الزلول فإن كانت أجرة من لم
جهه أكثر لم يجز بأن العمل الأعلى أجرة كل واحد من الأجر ولا يشتركان كونهما بمكان واحد بل وإن كان كل واحد بموضع
على حدة فالعمل لابد من أن يكون بعرفهما واحد ويكون بين يديهما كحوانيت الخانوتين ولابد من اتحاد المكان
بقوله وإن بمكانين كما في العتبية وفي المدونة لابد من اتحاد المكان وتوجيههما بما مر ولعلـ كان ما في المدونة
المؤلف إنما هو في صنعة لا آلة فيها ولا فرق بينها كالخياطة وكرما إن احتاج كان لآلة كصياغة والتجارة
والصيد فيبتدأ استواء بهما في الآلة بملك أو إجارة بقدر وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره من الآخر أو
لابد من ملكها أو كراء تأويلان يعني أنه اختلف إن أخرج هذا آلة وهذا آلة يساويها ليعملا بذلك على التعاون
هل يجوز ذلك وهو مذهب سحنون وتأول بعضهم المدونة عليه أو لابد أن يشتركا فيها إما بملك واحد كشراء
أو ميراث أو استئجار من غيرهما لتصير كما أنها منهما معا وهو قول ابن القاسم وتأولها عليه بعض آخر
تأويلان واختلف أيضا إن أخرج أحدهما الآلة كلها من عنده وأجر نصفها لصاحبه أو أخرج هذا الآلة وأخرج
وأجر كل منهما آلة بنصف آلة الآخر هل يجوز ذلك وهو ظاهر المدونة ابن عبد السلام وهو المشهور أو لا
بد من ملكهما لها ملكا واحدا بشراء أو كراء من غيرهما وهو قول ابن القاسم وغيره وعليه تأولت المدونة
أيضا في ذلك تأويلان قولان وشرح البساطي بين من الأول إلا للآلة هذا عليه فقوله واستأجر من الآخر يصح أن يحمل
واستأجر كل من الآخر كما لو أخرج كل آلة ولم يستأجر نصف آلته بنصف آلة صاحبه وفي عزو أبو الحسن
القول بالمنع للغير يصح أن في كراء القول بالجواز ظاهر المدونة ويصح أن يحمل على ما إن أخرج أحدهما الة وا
ستأجر منه الآخر وهو ظاهر ما في التوضيح وتبعه الشارح وصرح بذلك والتعليل صاح وبعض من القرويين في
اشتراك في التقرير تبعا للبعض وظاهر كلام المؤلف أنه إن لم يجتمعا بملك أو كراء تكون الشركة فاسدة
مع أن صاحب هذا التأويل يقول إن لم يجتمعا بملك أو كراء تكون الشركة ماضية وعلى هذا فهو شرط
في جواز ذلك ابتداء أولا من جواز ذلك ابتداء من ملك أو كراء وكطبيبين اشتركا في الدواء ثم التشبيه
في الجواز أي في جواز الصنعة المتحدة فإن كان فيهما واحد ككحال البرء وجراحين فإن أخرجا ثمن الدواء
من عندهما أو أخرج هذا نصفه وهذا نصفه فإن اختلف فيهما كجرائحي وكحال فإنه لا يجوز اشتراكهما
وحيث جعل قوله كطبيبين مثالا للشركة العمل المستوفي فيه للشروط فلا يحتاج إلى التقييد لكونهما
واحدا إلا أنه إن اختلفا فيهما لم يحصل الاتحاد والتلازم وكذا إن اجعل تشبيها لأنه تشبيه تام أي كما
يجوز اشتراك طبيبين بالشروط السابقة ولا يشكل قوله اشتركا في الدواء بأن الشركة ليس فيها
مال لأن الدواء تابع غير مقصود كما والمقصود الطب وضابط ذلك أن يكون ... وكذا تجوز الشركة في البازين
أو الكلبين إن كان في ملك واحد لهما وكان طلبهما واحدا واحدهما واحدا ولا يفترقان هكذا في بعض الروايات
وفي بعضها أو كان ولعل الأول يشترط وجودهما وعلى الثاني فالشرط وجود أحد الشرطين وإلى
هذا أشار المؤلف بقوله وهل وإن افترقا للعرف كلامه لا يوكد هذا فإن كلامه يقتضي اشتراط
الاشتراك في البازين أو الكلبين متفق عليه في الروايتين والخلاف بينهما في أنه هل لابد من أن ينضم إلى
ذلك عدم افتراقهما أو يكتفي بالأول فقط ونشأ في تصويب كلام المؤلف على وجه يطابق النقل المراد
بعدم افتراقهما أن يكون بمكان واحد وأن يكون مطلوبهما واحدا فإن اختلف مكانهما أو اتحد واختلف
مطلوبهما فإن كان مصيد أحدهما الطير ومصيد الآخر الوحش كالغزال وقد حصل افتراقهما فلو
قال المؤلف وهل إن اتفقا في الملك والطلب أو أحدهما تأويلات روية عليهما وإما الاتحاد في الأخذ فهو
متفق عليه وقول المدونة طلبهما واحدا هو واحد على حذف مضاف أي مكان طلبهما واحد ونوع أخذهما
واحد بأن يكونا يصيدان الطير أو بقر الوحش مثلا وأما لو اختلف أخذهما فلا يجوز بلا نقل ولأنه يشترط في شركة
العمل الاتحاد فيه أو التلازم وقوله افترقا أي في المكان والحي في الأخذ وسكت عنه المؤلف هنا استغناء عنه
بما قدمه في قوله إن اتحد العمل وقوله روية عليهما لأنها رواية بالواو ورواية بأو وهل بين هذا كان ومعنى ...

عونك بالدو فاح بابه اللفظ نفع مرابي واما

يعني أن الشركة تجوز في الحفر على الركاز والمعادن وبالآبار والبنيان بشرط اتحاد الموضع فلا يجوز أن يعمل هذا في غار من المعدن وهذا في غار سواه. ونكر المعدن ليعم جميع المعادن من معدن الذهب والفضة والحديد والكحل ونحوها ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه الامام وقيد بما لم يبد يعني أنه إذا مات أحد العمال في المعدن بعد العمل فإن وارثه لا يستحق بقية عمل موروثه في المعدن والامام أن يقطعه لمن شاء. وقيد اللخمي عدم استحقاق الوارث بقية عمل موروثه بما إذا لم يبد النيل فإن بدا بعمل المورث ولم يخرج منه شيئا أو قل بعد ذ بعمله فإنه يستحق الوارث بقية العمل إلا أن يبرز النيل الذي بدا أو قل بعد البدو وإن مات بعد أن أخرجه فإنه لا يستحق وارثه بقية العمل وإن مات بعد أن أخرج بعضه فقيل يستحق الوارث بقية العمل إلى أن يبرز النيل ~~قارب البدو~~ وإن أخرج الوارث منه مقابل عمله أو يزيد عليه وهو الظاهر أو لا يستحق الوارث بقية العمل أو إن كان عمله ما أخذ منه موروثه بمقابل عمله لم يستحق الوارث بقية العمل وإلا استحق فيكمل ما يحصل به ما عمل الموروث ما يقابل عمله ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وإن تفاصلا يعني أن أحد شريكي العمل إذا قبل شيئا يعمل فيه فإنه يلزم شريكه أن يعمل فيه إذ لا يشترط فيهما أن يعقدا معا وإذا تلف يكون ضمانه عليهما قبل المفاصلة وبعدها قال فيها ما يقبل أحد شريكي الصنعة يلزم الآخر عمله وضمانه ويؤخذ به وإن افترقا بقوله وإن تفاصلا راجع لقوله وضمانه حيث لم يقبله صاحبه بعد أن طالت غيبته أو طال مرضه فإن قبل بعد طول غيبته أو مرضه فإنه لا يلزم العامل صاحبه منه فيه ولا ضمان عليه قاله اللخمي وألغي مرض كيومين وغيبتهما لا إن كثر يعني أن أحد شريكي العمل إذا مرض اليوم واليومين والثلاثة أو غاب ما ذكر فإن ذلك يلغى وما أخذ من أجرة ما يعمله الحاضر الصحيح يشاركه في عوضه الغائب والمريض لا أن كثر زمن المرض أو زمان الغيبة لا ينبغي أو يراد بالكثرة ما زاد على الخمسة فلا يلغى بل العمل الذي عمله صاحبه في غيبته أو مرضه يعني أنه يرجع عليه بأجرة مثله والأجرة الأصلية بينهما والضمان بينهما مثاله لو عقدا على خياطة ثوب مثلا بعشرة دراهم وغاب أحدهما أو مرض كثيرا فخاطه الآخر فإن العشرة دراهم بينهما ويقال ما أجرة مثله في خياطة هذا الثوب مثلا فإذا قيل أربعة دراهم مثلا يرجع على صاحبه بدرهمين وقول الشارح اختص به بقيمة عمله لا بالعوض الأصلي خلاف ظاهر عبارته وفسدت باشتراطه ككثير الآلة يعني أن شريكي العمل إذا تعاقدا بينهما على إلغاء كثير الغيبة أو المرض فإن الشركة تكون فاسدة ويكون ما اجتمعا فيه بينهما وما انفرد به أحدهما يكون له على انفراده كما أن الشركة تفسد إذا تبرع أحدهما في صلب عقد الشركة بآلة كثيرة لها بال وأما إن تبرع بآلة لا خطب لها كدلو وقصرية فإن ذلك مغتفر قوله باشتراطه ... إلغاء الكثير الكثير من كثير وهو على حذف مضاف أي باشتراط إلغائه وفهم من قوله باشتراطه أنه لو لم يشترط كان وحاسب صاحبه أو تطوعه بنصيبه من عمله جاز وقوله ككثير الآلة تشبيه في مطلق الفساد لا بقيد الاشتراك وهل يلغى اليومان كالصحة تردد لما نقل من خارج أن الشرط جهة الصحة إذا مرض أو غاب أحد الشريكين مدة طويلة هل يلغى منها يومان كما في مرض فيهما أو غابهما فقط أو لا يلغى منهما شيء أما الفاسدة فلا يلغى فيها شيء إن تفاوتا فكان من خو الولعة أو يعقد في قوله وهل إلى عقد قوله لا إن كثر لأن الشرح إنما هو في الصحيحة ويقول كالقصيرة بدل قوله كالصحيحة أي وهل يلغى اليومان من المدة الطويلة كما يلغى الحد القصيرة أو لا يلغى الأول قاله بعض القرويين والثاني قاله اللخمي وباشتراكهما بالذمم أو يشتريا بلا مال لا يعمل عمكفه كذا على باشتراطه لفساد العقد لأن الضمير في فسدت عائد على شركة العمل والكلام هنا في شركة الوجه فيقدر العقد وفسدت شركة العمل باشتراطه الكثير وفسدت الشركة لا مطلق شركة العمل شركة الصنعة من حيث هي بسبب اشتراكهما في الذمم من باب تحقق المطلق في المقيد أو العام في الخاص والمعنى أنهما إذا اتفقا على أن يشتريا بأشياء بينهما في ذممهما بلا مال يخرجانه من عند كل واحد منهما بل سواء كان بذلك فإن الشركة تكون فاسدة ويسمى المشتري لذلك الشيء معا أو اشتراكه أحدهما دون صاحبه وهو قد أن الفاسد وهو المشهور وإنما فسدت لأنه من باب تحمل عني وأتحمل عنك وأسلفني وأسلفك فهو من باب ضمان بجعل وسلف

بالاشتراكهما بالذمم على شركة ... ما هي فيقع رأيه عند الغاء ... يتعلق به ويكون من عقد العمل بأمر عقد المقربة ... وفسدت الشركة العمل بالاشتراك أصل

جزئيات وهي في غير العين وأما لو اشتريا مقيما بثمن معلوم في ذمتهما جاز والاولى جعل قوله وهي
بينهما بيانا لحكم المسألة لا من تمام تصويرها فهو من الكلام الموجه ثم ان حقيقة البيعية التي تسلف
في [illegible] اراء وهو بينهما على حسب ما دخلا عليه واذا وقع الشراء منهما او من احدهما
فان لم يعلم البايع لهما بالاشتراك فانه يطالب من تولى الشراء ولا يؤخذ احد عن احد وان علم
باشتراكهما فان جهل فسادها فالحكم ما وقع منهما من الضمان كالحكم الضمان الصحيح في غير هذه
فان اتفقا موسرين لم يأخذ احدهما عن صاحبه ويأخذ الملي على المعدم والحاضر عن الغائب وان علم
فسادها لم يأخذ احدهما عن الآخر بحال وانما يأخذ ممن اشترى وعلمه بفسادها مع علمه
باشتراكهما كجهله باشتراكهما (تم) وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه (شـ) معطوف على ان يشتريا وان
كان للتمثيل فهو مثال ثان لشركة الامر والمعنى ان الرجل الوجيه الذي يرغب الناس في الشراء منه لا
يجوز له ان يبيع مال رجل خامل بجزء من ربحه لانه من باب الغش والتدليس على الناس وهذا لا يجوز لا
نها اجارة مجهولة الاجرة انظر الشرح الكبير (تم) وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا ان لم يتساو
الكراء وتساووا في الغلة وترادوا الاكرية وان اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما (شـ) عطف
على قوله فسدت باشتراطه والمعنى انه اذا اشترك ثلاثة في العمل فان احدهم برحى وان الثاني ببيت
توضع فيه تلك الرحى وان الثالث بدابة تدير تلك الرحى فان الشركة تكون فاسدة
اذا لم يتساو كراء الثلاثة وعملوا بايديهم على ما حصل من الغلة يقسم بينهم اثلاثا اذا وقعت على
هذا الوجه ويرجع من له فضل عمل على صاحبه واليه الاشارة بقوله وترادوا الاكرية فاذا كان كراء البيت ثلا
ثة وكراء [illegible] الدابة وكراء الرحى درهم واحد [illegible] لصاحب البيت لصاحب الرحى درهما واحدا
وقوله وتساووا في الغلة بيان لعرض المسألة كما اشرنا اليه اما لو دخلا على ان كل واحد يأخذ
من الغلة على قدر ماله لجازت ومفهوم الشرط صحة الشركة اذا تساووا في الكراء وما حصل يقسم اثلا
ثا ان كان واحد اكثر من متاع صاحبه وجعله (تت) تقرير لحكم المسألة بعد الوقوع كما بعد [illegible] قوله وترا
دوا الاكرية واذا اشترط صاحب الرحى والبيت في عقد الشركة العمل على رب الدابة بمفرده وعمل فان
الغلة تكون له وكان عليه راس المال وعلى صاحب الدابة كراء المثل لصاحب الرحى ولصاحب البيت ربح
او لم يحصل له ربح وهو مفهوم قوله وان اشترط عمل رب الدابة وان اشترط على احد [illegible]
[illegible] واما حصر الولد الدابة تبعا للرواية (تم) وقضي على الشريك فيما لا ينقسم ان يعمر او يبيع (شـ)
هذا الشروع على مسائل يقع فيها التنازع بين الشركاء والمعنى ان الشريك اذا كان [illegible]
على سبيل الشركة عقارا لا ينقسم كالحمام والبير والحانوت ونحوهم فاحتاج الى الاصلاح واراد احدهما
ان يصلح فانه يقضى عليه ان يعمر او يبيع ممن يعمر [illegible] يبيع جميع نصيبه [illegible] واذا وقع البيع
وابى المشتري ان يعمر فانه يقضى عليه بمثل ما قضي على الاول وشمل قوله ما لا ينقسم الوقف فانه
كالملك هنا فيقضى على المنتفع من العمارة بها او البيع كما هو ظاهره [illegible] في باب الوقف
ما يفيده وصرح بعض [illegible] وغيرها عن [illegible] في هذا من تعيين العمارة كما لو كان
المشترك الوقف عليهما [illegible] ولو كان احد الحصتين موقوفا والاخرى ملكا ولا
غلة للوقف [illegible] الشريك [illegible] الغلة [illegible] من قوله وان اقام احدهم رحى الخ ومفهوم
قوله لا ينقسم ان ما يمكن قسمه اذا احتاج الى الاصلاح واراد البعض من الشركاء فانه لا يقضى عليه بذ
لك ولا بالبيع لان الضرر يزول بقسمه (تم) كذي سفل ان وهى (شـ) كما يقضى على صاحب الاسفل با
لعمارة حيث وهى [illegible] ضعف لان صاحب الاعلى له الانتفاع بالاسفل وفي ابقائه [illegible] وان كان الاشتر
اك الخ غير صحيح اذ لا اشتراك هنا ولعله الحقه [illegible] الشركة على [illegible] والعمارة [illegible] ذلك
واذا اسقط العلو على الاسفل فاهدمه جبر الاسفل على ان يبنيه او يبيعه ممن يبنيه حتى يبني
رب العلو علوه فان ابى [illegible] فلا يمنع من بناه جبر [illegible] ايضا ان يبنيه او يبيع ممن يبني
والمراد بالاسفل ما [illegible] لانه قد يكون [illegible] فالمراد بالاسفل [illegible] على الطول
البني (تم) وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض (شـ) ان الاسفل اذا وهى وخيف على الاعلى ان يسقط
فانه يقضى على صاحب الاسفل ان يعلقه لان التعليق بمنزلة البنيان والسقف على صاحب الاسفل وكذا
يقضى على صاحب الاسفل بكنس [illegible] الذي يلقي فيه صاحب الاعلى [illegible] فانه لا يقضى له

وكذلك [illegible] اصل

بذلك ولا يبر تقويه وهو كسقف السفلى فالمار لابن القاسم واشهب وقال اصبغ وابن وهب انما ذلك
على الجميع بقدر حاجتهم واستحقاقهم لا السلم بالروعة عكس على التعليق ان السلم الذي يصعد
عليه صاحب الاعلى الى علوه لا يقضى به على صاحب الاسفل بل هو على صاحب الاعلى على المشهور والسلم
هو الذي يرقى الذي يصعد عليها الى الرابع بالاسفل بالنسبة الى غيره فيشمل المتوسط فليس عليه شيء
لمن فوقه فيقر فيه ذلك التفريع المتوسط ويقضى من زيادة العلو الا الخفيف والسقف للاسفل وبالاحالة
للراكب لا متعلق بالجبر شر يعني ان صاحب العلو اذا اراد ان يبني في الهواء على علوه الذي في دار غيره
فانه يمنع من ذلك ويقضى عليه بعدم فعله لانه يكثر بنيان الاسفل الا هم الا ان يزيد زيادة خفيفة
لا يحصل منها ضرر ويرجع في ذلك لاهل المعرفة وكذلك يقضى في التنازع بالسقف لصاحب الاسفل
السفلى قوله تعلى ولبيوتهم سقفا من فضة فاضاف السقف للبيت والبيت للاسفل واما الطال
الاعلى ليس لصاحب الاسفل وكذا ايقضى للدابة لراكبها ولا عبرة بالمتعلق باللجام الا القرينة او بينة
ويعمل عليها فان كانا راكبين عليها فانه يقضى للمقدم وان كان على جنب فهي لهما وان كان معهما
ثالث كراكب على ظهرها فاشتر ما الحكم فقسم له ويقضى زيادة الى معطوف على شر بقاء او عين
بعدما يقضى ولبس معطوف فاعلي او بتقدير العامل التقدير يقضى بالشريك وليست هذه المسئلة
بذلك قاله المسائل ولا مانع من ذلك والا يلزم جريان القيد في المعطوف من وان اقام احدهم
بالغلة لهم ويستوفي منها ما انفق شر يعني ان شريك ثلاثة في رحا فانهدمت واختلف الى الاصلاح
فاقامها احدهم بعد ان ابيا من ذلك اي من اصلاحها فالمشهور ان الغلة الحاصلة لهم بالسوية
بعد ان يستوفي منها ما انفق عليها في عمارتها اللهم الا ان يعطوه نفقته فالغلة لهم وان ادعى
لقد لا انها حصلت بسببه واما ان يرجع في الذي فيه لانه لم يوجد زمنه في ذلك وقوله احدهم اي احد الشركاء
وقوله ورحا مثلا اي او دارا او حماما وقوله اذ ابيا اي وقت اباية شريكه العجز من السياق وفهم
منه انه لو عمر مع الاذن لا يكون الحكم وهو كذلك والحكم انه ان يرجع عليهم في منابهم حصلت غلة
ام لا فان قلت وفي من قضى على شريك الخ والرحا مما لا ينقسم واذا اقضى عليه بذلك فكيف يابى
قوله واذ ابيا قلت ما ذكره المؤلف في مسئلة الرحا انما هو اذا حصلت العمارة بعد اباية او قبل
القضاء عليهما بالعمارة او البيع وما مر بيان للحكم ابتداء او مسائل هذه المسئلة مبسوطة
في الشرح الكبير وبالاذن في دخول جاره لاصلاح جدار او نحوه شر يعني انه يقضى على الجار بان ياذن لجاره
في الدخول الى داره لاجل اصلاح جدار او غرز خشبة او نحو ذلك ويكون هذا امر باب او تكلف اخف الضرر
اذا اسقط له ثوب في دار جاره فانه يقضى له بالدخول لاخذه الا ان يخرجه له وقوله ونحوه اي نحو
الجدار كخشبة او نحو الاصلاح كثوب او دابة وهو اذ من وبقسمته ان طلبت شر يعني ان الجدار المشترك
اذا طلب احد الشريكين قسمته بالقرعة وابى الاخر من ذلك فان من طلب القسمة يجاب الى
ذلك فان كان يمكن قسمه بلا ضرر فان لم يمكن قسمته بان لا يحصل لهما نفع به من الناحية وانقسامها
بتعاد فانه كالذي لا ينقسم من العروض والحيوان فمن طلب اختص به وقوله لا بطوله عرضا عطف
على مقدر اي يقسم سهما لا يقسمه عرضا يقضى بقسمته لا بقسمته عرضا تمييز محول عن
قسمة محول على المفعول واصله لا بقسمة عرضه قوله تعلى وفجرنا الارض عيونا اي وفجرنا عيون الارض
لا يقسم عرضه مثلا في الطول وانما يقسم طوله شبرا فان العرضه اي لا يجعل عرضه منقسما
مع طوله وانما يقسم كل جهة بعرضها وهو كلها اي لا يقسم ويكون العرض منحصرا بينهما والمراد
ان يصل له امتداد له من المشرق الى المغرب مثلا ان نصلحه والمراد بعرضه ثخانته وسمكه ونصفه وباعادة
السابق لغيره ان هدم مضرا شر يعني ان الانسان اذا كان له جدار خاص به ساتر غيره فهدمه مضرا
ضررا فانه يقضى عليه باعادته على ما كان عليه لاجل ان يستر جاره ثم ذكر ما يفهم من قوله ضررا بقوله
لا لاصلاح او هدم شر والمعنى ان الانسان اذا هدم جداره بنفسه لاجل اصلاحه اي لوجه مصلحة
يحتوي عليها او سقط او انهدم الجدار بنفسه من غير ان يهدمه احد فانه لا يقضى
على صاحبه ان يعيده في الحال على ما كان عليه ويقال للجار استر على نفسك ان شئت وقوله
لا لاصلاح عطف على ضررا او هدم او ما هدم يليه تصريح بمفهوم ما مر ولو كان فيه كالمال
التصريح به فانه في الغنية فيه ذلك بما اذا عجز على اعادته وكذلك اذا كان الساتر يختص بالهدم

لانه اذا كان مشتركا وهدم يصير من افراد قوله وقضي على شريك فيما لا ينقسم ان يعمر او يبيع
ولا يقال هذا لا يصح فيه صار مما ينقسم لانا نقول هذا غير مسلم ورد بانه اذا علم ما سبق في معنى
ما ينقسم في باب الخيار (م) ويقضي بهدم بناء بطريق ولو لم يضر (ش) يعني ان من بنى في طريق المسلمين بناء
لا يضر بهم في مرورهم فانه يؤمر بهدمه بلا خلاف وان كان لا يضر بهم فكذلك يهدم على المشهور
وهذا اذا لم يكن الطريق ملكا لاحد بان يكون اصله في ارضه مثلا وانهدم حتى صارت طريقا فانه
لا يزول ملكه عن ذلك عند [illegible] وقيد ذلك بعضهم بما اذا لم يطل الزمان وهو حاضر ساكت والا فلا
يقضي به فليعلم هذا فيما اذا لم يطل الزمان (م) وبجلوس باعة بافنية الدور ان خف (ش) يعني انه يقضي
للباعة اي للسوقة بالجلوس بافنية الدور لاجل ان يبيعوا اذا كان ذلك شيئا خفيفا والا فلا
فضلا على ان يقضي به قال اصبغ انما يباح الجلوس فيما لم يضيق الطريق او يمنع المارة او يضرون
بالناس واحترز بقوله للبيع من جلوس الباعة للتحدث ونحوه فانهم يقامون من غير [illegible]
يقع بهم ورجوعه للبيع او للجلوس وسواء كان واحدا او متعددا الا من حصل بجلوسه ضرر فانه
يقام وان لم يكن انما حصل الضرر بانضمام جلوسه لجالس من قبله ولا يترجح على كل واحد بانفراده لان العلة الى
ولو الضرر فقد وجد بالانضمام (م) وللسابق كمسجد (ش) يعني ان من سبق الى الطريق ليبيع منه او لغيره
فانه يقضى له به كان من سبق الى مكان من المساجد وجلس فيه لقراءة علم او ذكر او تدريس او افتاء فانه
يقضى له عن غيره به فقوله وللسابق راجع لقوله وبجلوس باعة اي وقضي للسابق منهم
وقوله كمسجد تشبيه ومعنى قوله احق استحبابا بمعنى ان القاضي يقول له لا تحسن ان الاولى
لك عندي الانه هذا لا يكون خارجا مخرج الفتوى لا مخرج الحكم ابن عبد السلام من استمر بالجلوس
اعو في موضع من المسجد لتعليم علم وشبهه فانه احق بذلك الموضع من غيره وقيل ان ذلك على سبيل
الاستحباب (م) وبسد كوة فتحت اريد سد خلفها (ش) اي فيقضى على من فتح كوة او بابا او غرفة يشرف
منها على جاره ان يسد [illegible] اذا اريد سد خلفها فقط وتقلع العتبة من الباب لئلا يطول
الزمان ويبقى حجة للمحدث ويقول انما اغلقته لا عجزا [illegible] والمراد بالخلف الداخل وان
اي بالخلف بالنسبة للخارج وان كان الحكم واحدا في سد الداخل والخارج الا انه يقال للخارج خلف
بعض اعتبار نسبة الخلف للخارج كما هو قضية الواقع كذا (م) وبمنع دخان كحمام ورائحة كدباغ
(ش) يعني ان الحمام والافران وما اشبه ذلك اذا كانت حادثة فانه يقضي بمنع دخانها لانه
يؤذي الناس بريحه وكذا رائحة الدباغ وما اشبهه اذا كانت حادثة فانه يقضي بمنعها
ومثل الدباغ الكنيف والسمكة والسلقة لان الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم وتصل الى الامعاء فتؤذي
الانسان وقال البساطي ان قلت الفرق بين الرائحة والدخان والكل دخان والكل مشموم قلت
الفرق على الوجه المذكور انه عنى بالدخان المحسوس بالبصر والرائحة ضرره وان كان الكل دخانا
خفيفا وعلى الوجه الثاني ان الدخان يحصل ضرره بغير الشم كتسويد الثوب والحيطان ونحو ذلك
(م) واندر قبل بيت (ش) الاندر هو الجرين والمعنى ان من احدث اندرا قبل بيت شخص او قبل حانوت
وما اشبه ذلك فانه يمنع لانه يتضرر بتبن التذرية وقيل بكسر القاف وفتح الباء اي تجاهه ثم
ان المؤلف لو حذف قوله قبل بيت لسلم مما ورد عليه من ان مفهومه لا يتضح بكونه في مقابلة
البيت بل لحصول الضرر واما الغسال والضراب يؤذي وقع ضربهما الابتعاد ومن ذلك ابن حبيب
ومن اراد ان ينفض حصيره او غيره على باب داره وهو يضر غباره من يمر بالطريق يمنع من ذلك
ولا حجة له ان يقول انما فعلت على باب داري (م) ومضر بجدار واصطبل او حانوت قبالة باب (ش) يعني
ان هذه الاشياء يقضى بمنعها فمن اراد ان يحدث شيئا يضر بجدار جاره من هدم او [illegible]
بير او رحى فانه يمنع من ذلك او اراد ان يحدث اصطبلا لخيله او حانوتا للبيع او غيره قبالة باب
شخص فانه يمنع من ذلك لان الشخص منه ان يطلع على عورة جاره ولما في الاصطبل من الضرر بنوم
الدواب وزبلها وحركاتها ليلا ونهارا وكذلك ما في كونه في الحانوت قبالة البيت ولو كان بسكة
نافذة وهو ما صوبه بعض الفروق [illegible] وليس كباب بسكة نافذة لان الحانوت
اشد ضررا للتكرر الوارد عليه دون باب الدار وبه العمل قبالة باب انه ان لم يكن كذلك لا يمنع منه
وهو كذلك (م) وبقطع ما اضر من شجرة بجدار ان تجددت والا فقولان (ش) يعني ان من له شجرة بجوار

جح او انسان او اضرت بالجح او بان انفتحت اغفانها عليه بان كانت ماحُ نة عنه فانه يقض بقطع الزايد الى المضر بلا خلاف وان كان الجح او هذا الحادث عليها فهل يقض بقطع الزايد المضر او لا الا ان صاحب الجح او اخذ من حريم الشجرة في ذلك قولان والاول لمطرف والثاني لابن الماجشون في الزايد الاول لا لمانع ضو وشمس وريح الا الاندر ثم عطفا على مجمل البناء في قوله ومنع والمعنى ان من وجب بناؤه على بناء جاره حتى منع ما ذكر فانه لا يمنع من ذلك وان لو نقص ما ذكر الا ان يكون منع الشمس والريح عن اندر فانه يمنع من ذلك فان الغصب في ما ذكر من الاندر ونحوه كما حوز الريح فالاستثناء من الشمس والريح والندى بمعنى عن وهي لصلة بمعنى محذوف كما تري في التقريب وعطف بناء وصوت ككمد وباب بسكة نافذة وروشن وساباط لمن له الجانبين بسكة نافذة وإلا فكالملك لجميعهم الا بابا ان نكب ثم قال فيها في اخر كتاب القسم ومن رفع بنيانه فجاوز به بنيان جاره ليشرف عليه لم يمنع من رفع بنيانه ومنع من الضرر قال ابن غازي عن ابن الحسن للمي في ليشرف لي العافية الله انتهى وهذا يقتضي ان مثال الى الضرر ولم يدخل عليه ليس كالضرر المدخول عليه اي انه اخف منه ولعله من جهة ان الله لا توقف على ان يبني ما يمنعه ان يشرف على جاره فليس كمسئلة المنار فانه يأمره جاره الا يشرف او ان فعله جايزا بنداء فجاب المدخول عليه ابتداء وكذلك لا يمنع من احداث على جاره مالا يضر به ضررا بالصوت الكمد وهو في الغاشرق كذلك الفخار والحداد ومثل ذلك صانع الالة المباحة عند تجريبها ومعلم الانغام عند التعليم ومعلم الصبيان عند رفع اصواتهم وما اشبه ذلك وبعبارة ولا يمنع احد ان صوت ككمد من جهة صوته فان اضر بالجار منع على ما مر وكذا في المواق مالك يشتغل ولا منع وكذلك لا يمنع من فتح باب في سكة نافذة الى الفضاء ولو مقابلا للباب جاره عند ابن القاسم في المدونة كانت السكة واسعة او لا واحترز بالنافذة من غير النافذة فانه لا يجوز له ان يفتح فيها بابا الا بامر جميع الجيران كما مر وكذلك لا يمنع من احداث روشن وهو الجناح الذي يخرجه الشخص في حايطه او حائز لا يضر بالمارين وكانت السكة نافذة وكذلك لا يمنع من احداث ساباط وهو سقف وجوده على حائطين لرجل يكتنف الطريق بسكة نافذة حيث كان لا يضر بالمارين فان لم تكن السكة نافذة الى الفضاء فانه لا يجوز له ان يحدث روشنا او ساباطا الا بامر جميع اهل السكة ولو فعلها مقابلا ولا يكفي اذن بعضهم لان كل الاشتراك للكل في ما يقتضيه ان المعتبر اذن من بمنزله من جهة الروشن والساباط فمن منزله من اهل السكة دون من لم يمر تحتها المنزله فلا يعتبر اذنه انتهى والمراد او يعني ما يلي في السكة النافذة فلا يمنع ان نكب عن باب جاره حيث لم يشرف على ما في باب جاره ولا قطع له مرفقا من باب اولى اذا كانت السكة نافذة الى الفضاء وتقدم الجواز فيها ولم ينكب من ان قوله بسكة راجع لها والرواية كما قال البيان خلافا لابن غازي في قصره انه لا فرق بين النافذة وغيرها وانه يمكن من ذلك اذا لم يضر وان قيل الجعل للضمير فكان يقول بها وانجيب بانه لو اتى بالضمير لا احتمل رجوعه للسكة لا يفتحها فلذلك اتى بالضمير المفرد وقوله فكالملك لجميعهم اشارة الا انها ليست ملكا تاما والا كان لهم ان يحجروها على الناس بغلقها والمذهب انه لا يمكن من اذن الجميع خلافا لابن رشد ثم وصعود نخلة وانذر بطلوعه ثم عطف على انذر الجميع ونصبه وصعود عطف على الشمس ولاجل وجوده عطفا على مانع والمعنى ان من في دار له نخلة او شجرة فانه يجوز له ان يطلع لها ليجني ثمرها او لاجل اصلاحه وما اشبه ذلك لكن يجب عليه ان ينذر جاره بطلوعه ليأخذ حذره ان يشرف على جاره عورة وقيل بالاستحباب بخلاف المنارة الصحيحة او الاقلية حيث كانت تكشف على الجيران فيمنع من الصعود عليها لان الصعود لجنى الثمرة ونحو ذلك نادر بخلاف الاذان ونذب اعارة جاره لغرز خشبة وارفاق بماء وفتح باب ثم بعض ان الانسان يندب له ان يعين جاره ليغرز فيه خشبة ونحوها وان يرفقه بما فيه منفعة من فتح باب وجوازه في الطريق وما اشبه ذلك لما في الموطا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره رواه اهو بلفظ الواحد ورواه غير القعنبي خشبة الجمع وبعبارة وخشبة بصيغة الجمع مع ضم الخاء والشين وضم الهاء وروي ايضا بصيغة الافراد وروي ايضا بصيغة الجمع مع ضم الخاء والشين واختلف في حد الجيرة فقيل اربعون دارا من كل ناحية والجار على ثلاثة اقسام جار له عليك حق وهو الجار المسلم الاجنبي وجار له عليك ثلاث حقوق وهو الجار المسلم وهو الذي بينك وبينه قرابة وجار له عليك حقوق احد وهو الجار الذمي

فيه

الغبي

ولا جبر

قوله او يرجع وفيها ان دفع ما انفق او قيمته وفي موافقته وكالبقية تردد موضوع هذه المسألة
كما في المدونة ان من اعير له عرصة ليبني فيها او ليغرس فلما فعل ذلك اراد ان يرجع قبل المدة
المعتادة فليس له ذلك الا ان يدفع المعير للمستعير ما انفقه وفي موضع اخر الا ان يدفع قيمة ما انفق
والا تركه الى مثل ما يعار اليه الناس انك اعرته الى مثله في الاخر واختلف الاشياخ فيما وقع في الام
وتقع في الموضعين هل هو وفاق او خلاف فمن قال وفاق وهل معنى قول الامام ما انفق على انه اخرج من يده
ثمنا او اصرفه في المؤنة وحمل قوله او قيمته على المؤنة كانت موجودة عنده او ما انفق
اذا رجع بالقرب وقيمته اذا رجع بالبعد او ما انفق على ما اذا لم يكن فيه غبن تغابن وقيمته اذا كان فيه
تغابن ومن قال خلاف الشيخ فمذهبه اللفظ والى ذلك اشار بالتردد واما بعد انقضاء الزمان او
لعمل المعتاد وفي الغاصب كما ذكره المؤلف في باب العارية جاز قلت يا من لله لعبد في باب العا
رية ولم يفت الفسخة بعمل او اجل الا انقضائه والا فالمعتاد مخصوص بما اذا اعير وهذه ايضا انه ليس له
الرجوع في العارية وهو خلاف ما هنا قلت ففي ذكر ما يفيد ان قوله والا فالمعتاد مخصوص
بما اذا اعير لغير البناء ونحوه واما اذا اعير لذلك فله الرجوع فيه كما اشار له بقوله وله الاخراج
في كبناء الخ فان قلت كلامه هنا يشمل ما اعير للبناء ونحوه ويشمل غيره قلت لا نسلم ذلك
اذ قوله وفيها ان دفع ما انفق الخ انما هو فيما اذا اعير للبناء او للغرس واما غير ذلك واما غير
ذلك فيلزم فيه المعتاد بلا نزاع وقوله او قيمته اي فانما على التاسع ولما كانت شركة
فسمت الشركة ناسب ان يلحقها بها وانما افردها بترجمة لتميزها باحكام وشروط تخصها
والا فحقيقتها انها ترجع في الشركة **فصل** لكل فسخ المزارعة ان لم يبذر ماخوذة من
الزرع وهو ما تنبته الارض لقوله تعالى افرايتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون وصيغتها شانها
ان تكون من اثنين يفعل كل واحد منهما بصاحبه مثل ما يفعله الاخر به مثل المضاربة وتتصور وهنا
في بعض الصور وتخرج في البادية لان احد كما يزرع لنفسه ولصاحبه والمعنى ان هذه المزارعة
لا تلزم بمجرد العقد بل بالشروع اي بالعمل لينخرط اذا كان عقد كما جا بن القاسم وعليه ولكل الرجوع
عنه وانبذر ويا لخ المعتمد قاله في التصحيح وهو الغاء الحب على الارض كما هو تنقيح لم
عمل ان لا فلا تلزم بالعمل ولو كان له بال حيث لم يحصل بذر والخ ولو حصل البذر في البعض فقط فهل يلزم
ما فيه فقط او في الجميع او ان بذر الاكثر فحكمه حكم الجميع بذر او بذر النصف فلكل حكمه او بذر الاقل
فكالعدم وانما لم تلزم بالعقد كشركة الاموال لانه قد قيل بالمنع فيها مطلقا فضعف الامر فيها
فلا بد من لزومها بامر قوي وهو البذر ... من هنا اشروع في شروط
الشركة والمعنى ان عقد الشركة يصح ان اسلم من كراء الارض بما يمنع كراؤها به ان وقع الكراء
بذهب او فضة او بعرض لا بطعام ولو لم تنبته كالعسل ونحوه او بما تنبته ولو لم يكن طعاما كالقطن
والكتان ويستثنى من ذلك الخشب ونحوه كما مر في باب الاجارة واشار للشرط الثاني بقوله وقا
بلها مساو اي ان الارض اذا قابلها ما بينهما من غير البذر وجاز الشركة تكون صحيحة
والمراد ان يقابلها مساو على قدر الربح الواقع بينهما وعلى هذا لو كانت اجرة الارض مائة والبقر
والعمل خمسين ودخلا على ان لرب الارض الثلثين ولرب البقر والعمل الثلث جاز وان دخلا على النصف لم
يجز لانه سلف وان كان الامر بالعكس ودخلا على ان لرب البقر والعمل الثلثين ولرب الارض الثلث جاز
وان دخلا على النصف فسد لانه سلف وان كانت اجرة الارض خمسين والبقر والعمل خمسين ودخلا على
الثلث والثلثين فسد والمراد بالتساوي ان يكون الربح مطابقا للمخرج فلا بد ان يستويا في الخا
رج والمخرج معا وليس المراد ان يكون لكل واحد منهما النصف وقوله وقابلها مساو يعكوب
على سبيل ... وهو شرط وكل من شركه ... ولا بد ما قاله من قوله والمساواة شرط و
عدمها مانع وكثيرا ما يطلق الفقهاء الشرط على عدم المانع وقوله من بقر وعمل بان يكون
اجرتهما قدر اجرة الارض واما من بذر فقد خرج من قوله ان سلم من كراء الارض بممنوع واشار للشرط
الثالث بقوله وتساويا في الربح بان ياخذ كل واحد منهما جزءا من الربح على حساب ما اخرجه ولا
تصح الشركة اذا تساويا في جميع ما اخرجاه وشرطا في عقد الشركة ان جميع ما يحصل من الزرع على
الثلث والثلثين او كان ما اخرجاه على الثلث والثلثين وشرطا ان ما يحصل من الزرع على النصف الا ان

المزارعة

يتبرع

ببذر احدهما بذرا يخرج الا الاخر بعد العقد اللزوم فلا يكفي واليه اشار بقوله م الا التبرع بعد العقد ش
اي من غير وأي ولا عادة كما قال سحنون وقوله بعد العقد لبيان الواقع لان التبرع لا يكون الا بعد العقد
واشار للشرط الرابع بقوله وخلط بذر ان كان ش كان تامة اي ان وجد اي فان لم يوجد كبعض
الخضر التي تنقل وتغرس كالبصل والكراث فلا تنعقد المزارعة الا بالغرس وذلك كالقطن والخردة
والفول لا تنعقد المزارعة فيها الا بزرع الزريعة واما قبل الغرس او قبل زرع الزريعة فلكل منهما
الفسخ اي فسخ الشركة واما اجارة الارض فيقع اللزوم والمراد بالبذر الزريعة فيشمل الخردة والد
خن والقصب فانهم يجعلونه قطعا ويدفنونه في الارض وليس المراد بالبذر حقيقة واما تقدم مران كان
اي من عقد لهما فهذا ايقب عنه قوله وخلط لان الخلط يقتضي متعدد او ان قيل لم كان الخلط من
شروط الصحة في شركة الزرع دون الاموال مما الغرو في الجواب ان شركة الزرع لما كانت مشبهة الاجارة
وكان البذر فيها معينا اشبه الاجارة المعينة وهو لابد من تعجيلها في الجملة فطلب هنا الخلط
لانه بمثابة التعجيل قاله بعض وفي بيان غير الخلط منزلته كان تخرج البذر معا ويبذر زانه ويقارنه
وهو انه لا بحان يخلطان حسا او تجرجا في وقت واحد ويبذر راي وقت واحد في محل واحد فليس سحنون قولان
احدهما وهو فيه مالك وابن القاسم والاخر خلافهما وعلى قول مالك وابن القاسم يجمع ان يبذر كل واحد
منهما يوما مثلا من فدان له اذا تساويا في قدره بان يبذر كل واحد على قدر حصته لانهما يشترطان
الاخراج لا على التمييز فلا فرق في الاخراج بين ان يكون منهما معا في وقت واحد او من احدهما في يوم ومن
الاخر في يوم لا على قول سحنون فقوله فان لم ينبت الخ قرينة على قول مالك وابن القاسم اذ معنى وعلى
اي تميزت ناحيته وناحيته وهذه الابيات على قول سحنون لانه يقول ان لم يخلط بحمل بان زرع كل ناحية
لا شركة بينهما ويأخذ كل واحد ما نبت بذره وبين احدها في الاكرية م فان لم ينبت بذر احدهما
وعلم لم يحتسب به ان غر وعليه مثل النابت والا فعلى كل نصف الاخر والزرع بينهما ش يعني ان الشريكين
اذا لم يخلطا البذر وانما حصل بذر كل واحد في مكان او في بيت الشركة وبذر كل بذره على حدته وتميز
موضع كل واحد ولم ينبت بذر احدهما فان الذي لم ينبت لا يخلو بذره اما ان يعلم صاحبه او لا فان علم
بان علم انه لم ينبت بان كان قديما او مسوسا فانه لا يحتسب به في الشركة والشركة باقية بين
بينهما ويغرم للذي نبت مثل نصف النابت اي فيما يخرج ... ان عقد السلام ويبقى ان
يرجع على الغار بنصف قيمة العمل قال الولف وينبغي ان يرجع بنصف قيمة كراء الارض التي عرفيها
انتهى والمراد بنصف قيمة العمل وبنصف قيمة كراء الارض هو حصة المغرور فكلها مصير بحيث حصته
على الغار لانه غرور بالفعل فقوله وعلم اي علم انه بذره ولا يلزم منه الغرور فلذا قال ان غر وان لم
يغر شريكه بان لم يكن عنده علم بانه لا ينبت او يعلم ذلك وبينه لشريكه فان الشركة بينهما
ايضا ثابتة لكن يغرم كل واحد لصاحبه مثل نصف بذره فيغرم الذي نبت بذره للذي لم ينبت بذره
مثل نصف بذره الذي لم ينبت فيما قديما مسوسا ويغرم الذي لم ينبت بذره للذي نبت بذره مثل نصف
بذره اي ينبغي ... وهذه اذا ... الا ان في الصور تنبيه فان لم يثبت فيهما اذا لم تخرج بكيلته
زريعة التي لم تنبت فيشرع عنها في ذلك التغليب وهما على شركتهما وفيما اذا لم يغر تخرج كل
قدر حصته منه ويبرع ان ذلك في التغليب ان اجنبا وان لم يعلم من لم ينبت زرعه منهما فان الذي
ان ما نبت بينهما على حساب ما خرجا عليه وما ضاع كذلك ولا رجوع لاحدهما على الاخر بشيء م
م كان تساويا في الجميع ش هذا اول الصور الجائزة وهي خمس واخرها قوله او لاحدهما الجميع الا العمل
ان عقد بلفظ الشركة واشار الى الصور الخمس الممنوعة بقوله لا الاجارة الى قوله وعمل ومجموع
قوله ان لم ينقص للعامل عن نسبة بذره فالمعنى ان المزارعة جائزة ان تساويا في جميع ما اخرجاه فان
الشركة تكون صحيحة ويأخذ كل واحد منهما من الربح بقدر ما اخرج وهذه الثانية هو المراد بقوله
ساويا او تساويا في الربح كاملا وبعشرة ان صح ربعه الاستطبية والكاف كاف التمثيل لا كاف
التشبيه اي مثال المستوي في جميع المشروط ان يتساويا في الجميع في ارض وغيرها والعمل الذي يجوز
اشتراطه هو الحرث دون الحصاد والدراس فلا يجوز اشتراطهما على مذهب ابن القاسم وحكاه
ابن الحاجب لانهما مجهولان لان البذر ... كيف يكون ... ذلك قد يقل ويكثر م او قابل بذر احدهما
عمل ش يعني ان الارض اذا كانت بينهما بملك او كراء واخرج احدهما البذر والاخر العمل في قيمة

وقوله ولو باخراجهما شر(ط) مشى على قول مالك وابن القاسم واما على قول سحنون ... عزو الشارح ...

فرع قوله فان لم ينبت الخ ... على قول سحنون المردود عليه ... وعلى قول مالك وابن القاسم ... اصل

العمل

العمل مثل قيمة البذر وإن الشركة تكون صحيحة أيضا (م) أرضه وبذره (ش) يعني نصب عطفا على بقراء
أو قابل أرضه وبذره عمل ووقع ابتداء فإن قابل أرضه وبذره عمل أحدهما تعين أن حمل العمل على عمل اليد والبقر
كانت مسألة سحنون وصحح ما أشير إليه على ما اختار سحنون وإن حمل على عمل اليد فقط كانت مسألة
اللخمي وفيها خلاف أيضا ويكون ما أشير إليه على ما اختار اللخمي أو قابل أرضه وبذره وبقره عمل يده
فقط فعلى الأول حمل العمل على ما يشمل عمل اليد والبقر ويكون أشار إلى مسألة سحنون
وصحح لا إلى مسألة اللخمي لئلا يتكرر مع قوله أو لأحدهما الجميع إلا العمل ولئلا يلزم الإطلاق في محل
تقييد وهي مقيدة فيما أشبه بها إذا عقد بلفظ الشركة (م) أو بعضه (ش) أي وكذلك تصح الشر
كة إذا أخرج أحدهما الأرض وبعض البذر وأخرج الآخر العمل وبعض البذر وأشار لشرط
الصحة في هذه بقوله (م) إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره (ش) أي لم ينقص ما أخذه العامل
من الزرع عن نسبة بذره بأن زاد أو ساوى كما لو أخرج ثلث الزريعة وأخذ النصف أو أخرج النصف
وأخذ النصف وأما إن نقص ما أخذه العامل من الزرع عن نسبة بذره كما لو أخرج مع عمله
ثلثي البذر وأخرج صاحب الأرض ثلث البذر على أن الزرع بينهما أنصافا لم تصح الشركة لأن
زيادة البذر هنا كراء الأرض (م) أو لأحدهما الجميع إلا العمل إن عقد بلفظ الشركة لا الإجارة أو أ
طلقا (ش) هذه المسألة تعرف بمسألة الخماس وصورتها أن يخرج أحدهما البذر والأر
ض والبقر وعلى الآخر عمل يده فقط وله من الزرع جزء كربع أو غيره من الأجزاء وحاصل القول
فيها أنه إن عقد بلفظ الشركة جازت اتفاقا وإن عقداها بلفظ الإجارة لم تجز لأنها
إجارة بجزء مجهول وإن عري عن ذلك بأن أطلقا القول عند العقد فحملها ابن القاسم على الإ
جارة فمنعها وحملها سحنون على الشركة فأجازها والمشهور وإذا علمت هذا فقوله
كلام المؤلف فيه مطابق المدونة في كلام الشارح والمراد بالعمل الحرث لا الحصاد والدراس لأنه مجهول
له عليه أو بيع من الحرث فيسد ما والعرف كالشرط وأما لو تطوع بأزيد من الحرث بعد العقد كالحصد
والسقي والتنقية والحصاد ونحوها فإن ذلك جائز وله حصته من التبن لأنه شريك (ش) قوله أو أطلقا
معطوف على الإجارة باعتبار المعنى كأنه قال لا بلفظ الشركة لا إن عقد بلفظ الإجارة أو أطلقا فهو
عطف على المعنى لا الصناعة وإلا فيصح وما ذكره من التفصيل المؤلف في هذه المسألة من
التفصيل هو الصواب تبعا لابن رشد واعترض ابن عرفة عليه (م) كإلغاء أرض وتساويا فيما غيرها
(ش) التشبيه بالمسائل وهو قوله لا الإجارة أو أطلقا والمعنى أنه إذا أخرج أحدهما أرضا لها قدر وبالإ
لغاها لصاحبه وتساويا فيما عداها من البذر والعمل فإنه لا يجوز لما فيه من كراء الأرض بما يخرج منها
… إن دفع لصاحبه نصف كراء الأرض فإنه يجوز حينئذ … وأما الأرض التي لا قدر لها فإلغاؤ
ها … المذكور جائز (م) أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأصح (ش) معطوف على الممنوع أيضا ونفي
منه الصورة القاسمة في مفهوم قوله إن لم ينقص بالنسبة للعامل عن نسبة بذره والمعنى
أنه إذا أخرج أحدهما أرضا رخيصة وعملا والآخر بذرا فإن ذلك لا يجوز على ما صححه ابن يونس فقوله على الأ
صح فيه نظر … تقييد الأرض بكونها … المسألة التي قبل تقييد أيضا
إن كان الإلغاء … وهو كذلك … قوله هنا أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل حيث منعه
… لا … الأرض … مقابلة البذر … والأولى لم
تقع كذلك … وأما عكس صورة المؤلف هذه وهو ما إذا كان العمل من عند أحدهما
والأرض والبذر من عند الآخر جائز ولو كانت الأرض لها خطب وبال بشرط مساواة الأرض
للعمل كما هو … أشار المؤلف لهذه فيما مر بقوله أو أرضه وبذره والمراد بالعمل عمل اليد والبقر (ش) ولما ذكر
مزارعة الصحيحة وشروطها على أن العقد … ما اختل منها شرط فلذا لم يحتج لبيانها بل اقتصر
على حكمها فقال (م) وإن فسدت وتكافآ عملا فبينهما وترادا غيره (ش) يعني أن المزارعة إذا وقعت
فاسدة بأن اختل شرط من شروط صحتها فإنها تفسخ قبل العمل وإن فاتت بالعمل وتساويا فيه فإن
الزرع يكون بينهما على قدر عملهما لأنه عنه وترادان غيرهما العمل كما لو كانت الأرض من أحدهما والبذر
من عند الآخر فيرجع صاحب الأرض البذر على صاحب نصف بذره ويرجع صاحب الأرض على صاحب
البذر بنصف أجرة … أرضه … وفساد هذه الصورة لمقابلة الأرض البذر (م) وإلا فللعامل

وعليه اجرة ما له بذر ومعه عمل او ارض بعينه او المزارعة اذا وقعت فاسدة ولم يتكافيا والعمل ان كان العامل احد
ممن فقط فالزرع كله يكون للعامل لانه نشا عن عمله وعليه اجرة الارض لصاحبها او اجرة البقر لصاحبها او مكيلة
البذر لصاحبه ان كان العامل هو صاحب الارض لكن يشترط اختصاص العامل بالزرع ان يكون له مع العمل اما بذر
والارض للاخر او وجه البذر للاخر وقوله كان الخ اي كان الزرع كله لمن له عمله مع ما ذكر فهو قيد مقصود لغير
ج ما اذا لم ينضم الى عمله شيء من ارض او بذر او بقر فليس له الا الاجرة مثله لانه اجير وليس له من الزرع شيء من
وهي مسالة الخماس والضمير في قوله ان كان للارض والبذر لكل من الشريكين والعمل من احد لهما فالزرع لصاحب
العمل سواء كان مخرج البذر وصاحب الارض او غيره وعليه ان كان هو مخرج البذر وكراء الارض لصاحبه وان كان
صاحبه مخرج البذر فعليه له مثل بذره هكذا نقله ابو محمد عن ابن القاسم وتبعه المؤلف وبعض [illegible] او كان
لكل اي من الشركاء او من الشريكين وجه فساد هل في الشريكين التبرع بالعمل في العقد وفي الشركاء وفي
ع بعض البذر ومقابلة بعض الارض في [illegible] لانها [illegible] مع عمل يده الة من البقر او محراث مثلا والا فليس
له الا الاجرة مثله وهي مسالة الخماس ولما كان بين الوكالة والشركة والمزارعة مناسبة من جهة
ان فيها وكالة اتبعها بها فقال

باب في ذكر ما يتعلق به

من مسائل الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض يقال وكله بامر كذا اي توكيلا اي فوضه اليه ووكلة ايضا
الوكلاء اي فوضه اليه واكتفى به وتقع ايضا على الحفظ والوكيل الحافظ [illegible] تكفل [illegible] فكل من
كله الغير فيما اسند اليه واما في الاصطلاح فقال ابن عرفة نيابة ذي حق غير ذي امرة ولا عبادة
لغيره فيه غير مشروطة بموته فتخرج نيابة امام الطاعة اميرا او قاضيا والوصية وقوله غير ذي امرة
اخرج به الولاية العامة والخاصة كنيابة امام اميرا او قاضيا وقوله ولا عبادة اخرج به امام الصلاة
وقوله لغيره متعلق بنيابة والضمير عائد على المضاف اليه وقوله غير مشروطة بموته تخرج به
الوصية لانه يقال فيه عرفا وكيل ولذا افرد ابن [illegible] وكيل ووصي صح صحة الوكالة في قابل النيابة
هذا الشروع منه في بيان محل الوكالة والمعنى ان الوكالة تصح فيما يقبل النيابة بمعنى ان ما يجوز فيه
النيابة تصح فيه الوكالة وما لا يجوز فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة بناء على مساواة النيابة للو
كالة لا على ان النيابة اعم وعبر بالصحة دون الجواز لاجل [illegible] لانه يلزم من عدم الصحة البطلان
ولا يلزم من عدم الجواز البطلان من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة وابراء وان جهله الثلاثة [illegible]
اشتغل بتعداد البيان محل قابل النيابة والمعنى انه يجوز للانسان ان يوكل شخصا على عقد عليه
سواء كان كعتاله او بيع او نكاح او غير ذلك من العقود ولا يدخل هنا الطلاق لانه فسخ فهو داخل
في قوله وفسخ اي يجوز ان يوكل من يفسخ العقد المختلف في فساده والمتفق فسخه وكذلك يجوز
له ان يوكل شخصا يقبض له حقا وجب له قبل اخر وكذلك يجوز له ان يقيم الحد على عبده بغير علمه
ان تزوج بغير اذن سيده [illegible] وكذا في الاخير الحكم فيها للامام في بعض الصور [illegible]
وكذلك يجوز له ان يوكل شخصا يحيل غريمه على من له عليه دين او يوكله على ان يتكفل الغريم بما على فلان
وكذلك يجوز له ان يوكل من يبرئ من له عليه حق فيه وسواء علم قدر المبرأ منه او لا واليه اشار بقو
له وان جهله الثلاثة اي الوكيل والموكل ومن عليه الحق لانها هبة مجهولة وهي جائزة وكذلك يجوز له
ان يوكل من يستنيب عليه في الحج او يوكل من يحج عنه لان كلام المؤلف في بيان ما تصح فيه الوكالة لا في بيان ما يجوز
فيه وهذا في الحقيقة استنابة لا نيابة وتقدم الخلاف بينهما في الحج عند قول المؤلف وكره استنابة
صحيح [illegible] وواحد في خصومة وان كره خصمه لا ان قاعد خصمه كثلاثة الا لعذر وحلف في كسفر اي لا يجوز
للشخص ان يوكل في الخصومة اكثر من واحد الا برضى الخصم واما توكيل اكثر من واحد في غير الخصومة فيجوز له
[illegible] الخصومة للوحدة [illegible] ان يوكل الواحد في خصومات متعددة ويجوز للشخص ان يو
كل في الخصومة قبل الشروع فيها وان كره خصمه ذلك والغالب لان الجواز في التوكيل اذا كان بحضور الخصم
او بمغيبه الا ان يقاعد له كل خصمه ثلاث مجالس ولو في يوم واحد وينعقد المقالات بينهما فليس
له ان يوكل من يقوم عنه الا ان يحصل له عذر من مرض او سفر ونحوهما فله حينئذ ان يوكل من يقوم عنه
وان اراد سفرا حلف انه ما قصد ليوكل [illegible] دعوى باطنة مرض وشبه دعوى انه كان عليه [illegible]
او اعتكاف [illegible] فانه يحلف على جميع ذلك وهل من العذر حلفه ان لا يخاصمه وقد تعرض له [illegible]
في الاول فقيل نعم [illegible] ان لا يخاصم خصمه لانه احرجه [illegible] جاز له ان يوكل غيره وان حلف لا الوجه

لعله صاحب العمل

بيِّن

او صاحب صلاة

وكذلك يجوز له ان يوكل شخصا يستوفي له عقوبة عن شخص من [illegible] ونحو [illegible] الموكل [illegible]

فلا يكون داخلا في هذا تحت الكلام فيعلم انه انما كان الخلاف انتهى اي لاخراجه بمشاتمة له مرة وليس له عزله
عزله ولا له عزل نفسه ولا الاقرار ان لم يفوض له او يجعل له ذلك اي ليس للموكل حينئذ اي اذا قاعد الوكيل خصمه
ثلاثة عزل وكيله ولا للوكيل عزل نفسه وينبغي الا العقد وحلف في كسبع كما في الموكل وليس للوكيل
او بغير علم موكله بعد ذلك ولو وكله على الخصام الا ان يوكله وكالة مفوضة او يجعل له عقد عقد الوكالة الا ان يغير
عنه فللوكيل حينئذ ان يقر عن موكله بما يشبه ولا يقر لمن يتهم وكان الاقرار من نوع تلك الخصومة وكان
كلام المواق التقييد بالثلاثة فاكثر وعليه فله عزله في اقل من ذلك وهذا مقتضى كلام التبصرة اي اذا
اعلن بعزله واشهد عليه ولم يكن فيه تقريب في تأخير اعلام الوكيل بذلك واما ان عزله سرا فلا يجوز
له ويلزمه ما فعله الوكيل وما اقر به عليه ان كان جعل الاقرار فاله ان تشح وان الحاج ومعه سوء كلام المو
لعل ان الوكالة لو كانت في غير الخصام لكان للموكل عزله وللوكيل عزل نفسه وهو كذلك وقد صرح المو
لعل بهذا في اخر الكتاب بقوله وهل لا تلزم او ان وقعت باجرة او جعل فكهما والا لم تلزم تردد ح م ومنه
فخصم الموكل لم شر المراد بالخصم هو الذي عليه الحق والضمير في خصمه يرجع لصاحبه الاول والضمير في اخصم
ان يرجع للوكيل والضمير المخفوض بالى يرجع الى الاقرار والمعنى ان من عليه الحق له ان يخاصم الوكيل الذي
يجعل له الموكل الاقرار ثم يخاصمه بعد ذلك او الخصم الموكل المقر له ان الموكل ان يجعل للوكيل الاقرار ثم قال وان
قال اقر عني بالف فاقرار شر يعني ان السارق من عند نفسه اي اذا قال الموكل للوكيل اقر عني بالف لزيد مثلا
فانه يكون اقرارا من الموكل لزيد فلا يحتاج لانشاء الوكيل الاقرار بذلك ولا ينفع الموكل الرجوع عن ذلك و
عزل الوكيل عنه ويكون الوكيل شاهدا عليه ومثل ابن حزم ذلك من الحق فلانا الخ او عليه فانه ابرأ من الموكل
كذا ابيعهم الا في كيمين ومعصية وكظهار شر يعني ان الوكالة تصح في قابل النيابة كما مر الا في الايمان كانها
اعمال بدنية وكذلك الوضوء والصلاة ولا على المعاصي كالظهار من منكر القول وزورا ومثله الغصب والقتل
للحراب وما اشبه ذلك من المعاصي فان التوكيل على الطلاق صحيح وعلى الظهار غير صحيح فلا
العبر وقال ابن سلام يمكن ان يقال ان التوكيل في المعصية اي وكله بان يعقد الظهار وليس فيها معصية
واما الظهار فالاصلية بل في القبح فاذا قال لها انت علي كظهر امي لم يقع التوكيل في هذه الحالة
فان قيل التوكيل على الطلاق في الحيض معصية كالظهار ومع ذلك صحيح ما ذكر وقد يفرق بان معصية الظهار ا
ملية فلا في ايقاع الحيض الطلاق في الحيض انما هو لامر خارج وان كان الاصل في الطلاق غير معصية
بما دل عرفا هذا متعلق بقوله صحت الوكالة والمعنى ان الوكالة لا تختص بصيغة الدالة بقو
او فعل او ارسال وانما الحكم في ذلك العرف والعادة ولا يكفي الصيغة من فيه القابل في العرف فقد يصح واف
لها وفيها الخلاف المتقدم في الهبة والمعلكة ويدخل فيما دل عرفا الاشارة من الاخرس فهي لا ابحل
على الصيغة عرفا ويدل عليه الفعة لا يكون من صيغتها ولذا قال لا بمجرد وكلتك فانها تدل عليها
لغة لا عرفا وظاهر كلام المواق يشمل الاشارة من الناطق في كلام الشارح ما ظاهره خلافه الا بهم
وكلتك بل حتى يفوض قال بعض اي قول الموكل لوكيله وكلتك او فلانا وكيلي لا يفيد وتكون وكالة مطلقة
بل حتى يقول في صنف اليك امري في كل شيء او افتك مقامي او نحو ذلك ام فيفيد اي عند المسالة انتهى ذلك والبنا
ومعنى عن عدم افادة الوكالة المطلقة في مختلف والوصايا المطلق فقال الشافعي لا يتبين الوكالة المطلقة
وقال مالك هي صحيحة ويكون للوصي ان يتصرف في كل شيء لا تتبين وكالة التفويض والفرق بينهما اقر
بيد الموت لان اليتيم محتاج ان يتصرف في كل شيء فلا الموص عليه ابوه غير هذا الموهول يستنثر
عليه شيء والسبب الذي اوجب لاجله عليه وهو الحاجة الى النظر عامة وحيث عمم السبب ولا كذلك
الوكالة فان الموكل قادر على التصرف في كل شيء وقوله بعد او يعين الخ وقوله وتفويض وتخصص بالعرف
اشارة لبيان صفة الوكالة في الموكل فيه فيمضي النظر الا ان يقول وغير نظر يعني ان الوكالة اذا وقعت
مطلقة مفوضة فانه يمضي من فعل الوكيل ما كان على وجه المصلحة والنظر اي للوكيل انما يتصرف بما فيه
الحظ والمصلحة واما الذي لا مصلحة فيه فعله وان كان الوكيل يعزل عنه متى علم ولا يمضي فعله فيه الا ان
يقول الموكل للوكيل افعل ما كان نظرا وما كان غير نظر فان ذلك يمضي والتعبير بالا مضاء بالنسبة
لقوله او غير النظر اي النظر جائز ابتداء ان الخلاف غيره ولا يحل الاقدام عليه ابتداء او يقال انه مضى غير النظر
انه ليس له الموكل رده وتضمينه وقوله غير نظر ما اي الا ان يقول او اجزت غير النظر والوضع على الحكاية اي هذا اللفظ
اللفظ مثل قال الاجاهم معنى كونه غير نظر اي عند الموكل وهو الواقع عند العقلاء نظرا لا يلزم منه كونه عنده

مما له التصرف فيه
ولا يحل له ان يستنجه
عادة والمنع في ذلك
الا ان يصح الوكالة بالتفويض
بالتفويض او بغير فيقول له
بل حتى يقر ما لا قوله احل

قيل
في الطلاق

غير الموكل نظرا ان يكون ذلك لا عنه جميع الناس فهو بمنزلة من نهي اجنبي ولا فصل ويسر المراد
به السفه انه لا يصح التوكيل فيه لانه معصية وقد قال المؤلف لا معصية وبعبارة فهم انه لا
ان المراد بغير النظر في كلام ابن الحاجب السفه بان يبيع ما يساوي مائة بخمسين مثلا لا عند غرض و
فهم غيره ان المراد بالنظر ما فيه تنمية المال وبغير النظر ما لا تنمية فيه للمال كالعتق والهبة والعتق
فيه اي ما اوصى به ثواب الآخرة وحينئذ فلا اعتراض عن ابن الحاجب لما قرر به كلام المصنف اذ الحاجب لما يقرر
به كلامه هنا فلا يلتفت الا ما فهمه المؤلف ص الا الطلاق وانكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده ش
هذا مستثنى من مفهوم بعض قوله وغير اي الا ان يقول او غير نظر فيمضي النظر وغيره الا هذه الاربع فان
ثلاثة لا يمضي فيها الا اذا نص الموكل للوكيل عليها بخصوصها ولعل المراد بالعبد الذي لسبيه نظر
اليه كالتاجر ونحوه او الذي له مزية خدمة او نحوه مما يقوى غرض السيد في بقائه على ملكه والا فا
العرف بينه وبين غيره او بينه وبين الامة ان كان المراد خصوص الذكر انتهى ص او بعين بنص او قرينة ش
هذا قسيم قوله حتى يفوض فيشترط في الموكل فيه ان يكون معلوما بالنص او القرينة او العادة فلو
قال وكلتك لم يفد كما مر حتى يقيد بالتفويض او بما مر وجعل او تخصص وتقيد ضمير يعود على الشيء
الموكل فيه او على اللفظ الموكل عاما فانه يتخصص بالعرف كما اذا قال وكلتك على بيع دوابي وكان العرف
يقتضي تخصيص ذلك ببعض الدواب فانه يتخصص وكذلك اذا قال وكلتك على بيع هذه السلعة
فان هذا اللفظ عام في بيعها في كل مكان وزمان فاذا كان العرف انما تباع هذه السلعة في سوق
مخصوص او في زمان مخصوص فيخصص هذا العموم وكذلك اذا كان الشيء الموكل عليه مطلقا
او اللفظ الموكل فانه يتقيد بالعرف كما اذا قال اشتر لي ينبغي بما يليق به والعام هو اللفظ
المستغرق الصالح له من غير حصر والمطلق هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد والضمير في قوله
فلا بعده يرجع لما خصصه العرف او قيده اي الى غيره وهو تكرار مع قوله وتخصص وتقيد بالعرف ولو سكت
عنه لكان احسن التزم ذكره ليرتب عليه قوله الا على بيع فله طلب الثمن وقبضه او شراء فله قبض المبيع
ورد المعيب ان لم يعينه موكله ش يعني ان الوكيل على بيع فله طلب المشتري بالثمن وقبضه منه و
بيع بعد لموكله او شراء له ان يشتريه وقبضه منه فيبيع بعده لموكله ان ظهر له ان يشتريه وقبضه
من بائعه وان ظهر به عيب ظاهر فله ان يرده على بائعه بغير اذن وهذا ان لم يعين الموكل الوكيل
المبيع واما ان عينه له بان قال اشتر لي الشيء العلاني فانه ليس له رده وهذا في الوكيل المخصوص
واما الوكيل المفوض اليه فله ان يرده على بائعه ولو عينه له موكله ونحوه في التوضيح وقيد اللخمي
رد العيب بما اذا كان العيب ظاهرا واما ان كان خفيا كالسرقة ونحوها فلا شيء على الوكيل ولم
يذكر ابن عرفة هذا التقييد ولا صاحب الشامل ص وطولب بثمن او مثمون ما لم يصرح بالبراءة ش
يعني انه اذا وكله على شراء شيء فانه يطالب بثمنه ما لم يصرح بالبراءة من دفع الثمن وكذلك
اذا وكله على بيع شيء فانه يطالب بالمثمون ما لم يصرح بالبراءة من دفع المثمون والا فلا يطالب بذلك
وانما المطالب بذلك الموكل ص كبعثني فلان لتبيعه لا لتشتري منك وبالعهدة ما لم يعلم
ش تشبيه بمفهوم قوله ما لم يصرح بالبراءة فان يقول وينفذ كذا فلا عهدة فلا مطالبة على الوكيل
بالثمن كما ان من قال بعثني فلان لتبيعه فانه لا مطالبة عليه ويحتمل ان يكون مثالا للتصريح بالبراءة ولو
قال له بعثني فلان اليك لا لتشتري منك او لتشتري له منك او بعثني لتبيعني فان الثمن يكون على المشتري
لا على المرسل ولو اقر المرسل انه ارسلني فلا شيء عليه والثمن لازم للمشتري ولو قال المؤلف لا لتشتري
له منك لطابق ما ذكر منه بالاولى وكذلك يطالب الوكيل بالعهدة في المبيع من عيب او استحقاق ما
لم يعلم المشتري ان المتولي للبيع وكيل فان علم فالعهدة لا تكون عليه وتكون على من وكله اي فيرجع
عليه بالمبيع ويكون الثمن عليه وهذا في الوكيل المخصوص واما الوكيل المفوض فيتبع كما يتبع
البائع والعهدة عليه كالشريك المفاوض والمقارض بخلاف القاضي والوصي ص وتعين في المطلق
نقد البلد ولائق به الا ان يسمي الثمن فتردد ش يعني انه اذا وكله على شراء او بيع وكانت مطلوقة
معوقة اي لم يذكر فيها كمية الثمن ولا جنسه فانه يتعين على الوكيل ان يبيع بنقد بلد البيع او الشراء
فان خالف وبيع بعرض او حيوان او بنقد غير بلد البيع وفاتت السلعة فانه يضمن قيمتها لنقد به الا
ان يجيز الموكل فعله ويأخذ ما باع به وان لم تفت السلعة فالخيار ثابت الا ما ان شاء اجاز البيع

بيكن
فعله

يخصص وتقيد بالعرف

فانه

فلا بعده

شيء

فيضمن

واخذ ما بيع به

واخذ ما بيعت به وان شاء نقضه واخذ السلعة وكذا ان تعين الوكيل على شراء ما يليق بالموكل حيث
علم للوكيل وان خالف فللموكل الخيار كما اذا وكله على ثوب او عبد وهو هذا ما لم يسم الثمن فان
سماه فيشتري به ما يليق بالموكل حيث لا يحصل به ما يليق به ولا يكون متعينا سواء سمى الموكل الثمن
او لا وعليه فيحتاج لاستثناء ونفي عن الا يليق بالموكل فليس للوكيل ان يشتري ما لا يليق بالموكل والا
استثناء من المنفي واي تعين في ثمن لا يليق بالموكل الا ان يسمي الثمن ففي التعيين وعدمه تردد
وعبارة الاستثناء من مفهوم لا يليق فان محل التنافي عين لا يليق مع التسمية [illegible] التسمية
اي ولا يليق غيره الا ان يسمي الثمن فتردد فكان ينبغي ان يقول ايا ولزم وثمن المثل يعني ان الوكيل
يتعين عليه ان يبيع او يشتري لموكله بثمن المثل اذا وكله وكالة مطلقة لا ان يسمي الثمن [illegible]
بتعيين وقوله والا خير راجع للمسائل الثلاث والا بان خالف ولم يبع ولم يشتر بنقد البلد
او لم يشتر بما يليق بالموكل او لم يبع بمثل الثمن فان الخيار ثابت للموكل ان شاء امضى فعله وان شاء رده وتلزم
السلعة الوكيل كفلوس الا ما شأنه ذلك لخفته [illegible] تمثيل لما فيه التخيير يعني انه اذا خالف
الوكيل في البيع فباع بفلوس فان الخيار يثبت للموكل في اجازة البيع واخذ الثمن او رده وياخذ السلعة
ان كانت قائمة وان فاتت لزم الوكيل قيمتها يوم فواتها لان الفلوس ملحقة بالعروض الا ان يكون
الذي وكل عليه شأنه ان يباع بالفلوس لخفة ثمنه كالبقل وما اشبه ذلك فانه يلزم الموكل لان الفلوس
في كالعين بالنسبة لهذه السلعة القليلة الثمن وهو مخرج من قوله وتعين في مطلق نقد
البلد اي نقد البلد في مثل هذه السلعة الفلوس كصرف ذهب بفضة [illegible] التشبيه فيما قبله في التخيير
غير تام لان التخيير فيما مر ثابت للموكل قبل ان يقبض الوكيل الطعام او بعده وهنا الخيار له
الا بعد قبض الوكيل الطعام لا قبله فاذا دفع اليه ذهبا ليسلمه في طعام فصرفه بفضة فان كان
الوكيل قد قبض الطعام فالخيار للموكل ثابت ان ياخذ الطعام او ياخذ ذهبه وان لم يكن الوكيل قد
قبض الطعام فهو متعد فليس للموكل خيار في اخذ الطعام لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه وانما
له اخذ ذهبه والطعام لازم للموكل الا ان يكون يسلم الدراهم في تلك السلعة هو الشأن وكان نظرا اهل
فه جائز والخيار للموكل واليه اشار بقوله الا ان يكون ذلك الشأن ومخالفة مشتري عين او سوق
او زمان هذا عطف على فلوس يعني ان الموكل اذا قال لوكيله اشتر سلعة كذا او لا تبيع الا في
سوق الفلاني او اليوم او الزمان الفلاني فخالف فان الخيار يثبت للموكل ان شاء اجاز فعله وان شاء رده وكذا وطعام
كما لو ان الحاجب سواء كان صلحا فتختلف فيه الاغراض او لا خلافا لما يفيده ابن شاس وابن شعبان الاول
ابن عرفة [illegible] او بيعه باقل او اشترائه باكثر كثيرا يعني ان الوكيل اذا باع خالف باقل مما سماه موكله ولو
بشيء يسير فان الخيار يثبت للموكل ان شاء رد وان شاء اجاز لان البيع يطلب فيه الزيادة لا النقصان بتخيير
كما انه اذا خالف واشترى بزيادة على ما سماه له حيث كانت كثيرة اي وان كانت يسيرة فلا خيار
للموكل سواء كانت السلعة معينة او لا وقوله او بيعه الخ اي او مخالفته في بيعه باقل فهو مصدر و
في للسببية او مخالفته بسبب بيعه باقل لا المخالفة بسببه لا فيه وقوله او اشترائه اي او مخالفته
في شرائه باكثر او بسبب اشترائه باكثر واكثر هنا اسم تفضيل على بابه بل المراد به الزيادة سواء كان
الامر بعينه كثيرا او قليلا لان هذه الزيادة قد تكون كثيرة وقد تكون يسيرة فان كانت كثيرة فالتخيير
وان كانت يسيرة فلا خيار والى هذا اشار بقوله كثيرا فاذا الحكم بالمنطوق والمفهوم وفي الحقيقة ان قوله
الموكل [illegible] الا كدينارين في اربعين بيان لمفهوم قوله كثيرا كانه قال الا ان قلت الزيادة في الشراء كدينارين في
اربعين فلا خيار للموكل بسبب ذلك لان ذلك مما يتغابن به الناس وفي بعض النسخ لا كدينارين في
النافية وهي اصوب اذ لا يحتاج معه الى تقدير وهذا اولى من التصويب لانه كلما امكن تصحيح العبارة من غير
تصويب كان اولى والكاف استقصائية [illegible] وصدق في دفعهما ان سلم ما لم يطل يعني ان الوكيل اذا
ادعى انه دفع الدينارين من عنده قبل ان يسلم السلعة لموكله او بعد ان سلمها الا انه لم يطل الزمان بل كان قد [illegible]
قرب التسليم فانه يصدق في ذلك بيمينه واما ان سلم السلعة لموكله وطال الزمان بل كان [illegible]
مراده في دفعهما من عنده فانه لا يصدق وقوله ما لم يطل اي الزمان اي ما بين تسليم السلعة ودعـ التحديد
واه انه دفعهما من عنده له اي للبائع [illegible] فلا يصدق وان تصح بعض [illegible] يستلزم ان كونه زاد هما
[illegible] انه زاد صدق [illegible] ما لم يطل وانما تعرض للاوجه لئلا يتوهم انه في الضامن لا بد [illegible] اذا الحكم

وحيث خالف في اشتراء لزمه ش اي ان الوكيل على الشراء اذا خالف في محل العقد ثبت للموكل الخيار كان زاد كثيرا او اشترى
او اشترى بغير النقد او نحو ذلك فان الوكيل يلزمه ما اشتراه حيث لم يرض موكله وكلام المؤلف يتنزل على ما اذا كان
البيع على البت او على خيار البائع وامضى واما لو كان الخيار للوكيل يلزم الوكيل المبيع وله رده وان اشترى على الخيار لنفسه
واختار اجح لهما الامضاء والاختيار الرد و قوله لزمه هو محل الفائدة اي حيث لم يخبر الوكيل البائع بذلك والا
فله رده ومثله اذا علم البائع بذلك واما تخيير الموكل فقد علم مما سبق و قوله ان لم يرضه موكله م
حيث يجوز له الرضى بذلك بدليل قوله والرضى بمخالفة في سلم ش كذي عيب الا ان يقل وهو فرصة
التشبيه تام والمعنى ان الوكيل على شراء شيء اذا اشتراه وهو عالم بعيبه عيبا يرد به شرعا فانه يلـ
مه الا ان يرضى موكله بما اشتراه به وكيله ويستثنى من ذلك الا ان يكون العيب قليلا وانما ان المبيع فيه غبطة
فانه يلزم الموكل حينئذ و قوله كذي عيب اي بالنسبة للموكل بدليل قوله والا فيه فانه وقع ما البقية
من البعث هنا م او في بيع فالتخيير موكله ش يعني ان الوكيل على البيع اذا خالف ما امره به موكله او ما اقتضته العادة
به فان موكله يخير في اجازة البيع والرد اذا كانت السلعة قائمة وفي الاجازة والتضمين اذا فاتت فجواز
له مسمى او على التضمين التسمية ان سمى او القيمة ان لم يسم م ولو ربويا بمثله ش اي ان الخيار ثابت له
كان ولو كان البيع ربويا بمثله كما لو قال له بع القمح بدراهم فباعه بفول او اشتر بالعين سلعة فصرف العين
بطعام فان شاء اجاز البيع بفعل موكله وان شاء رده بناء على ان الخيار الحكمي ليس كالشرطي وهو قول
ابن القاسم ومنع التخيير اشهب وقال ليس للامر الا مثل طعامه بناء على ان الخيار الحكمي كالشرطي و كلام المؤلف
مقيد بما اذا لم يعلم المشتري بتعدي الوكيل فان علم فالفسخ فاسح نقلها عن بعض الشارح م ان لم يلتزم الوكيل
الزيادة كاعم الاحسن ش يعني ان محل التخيير للموكل ما لم يلتزم الوكيل الزيادة على ما سماه له في الشراء او
ما باع به في البيع فعلى هذا فتكون الزيادة مستعملة في حقيقتها ومجازها لان الزيادة في البيع والمعنى
نقص والاولى انه من باب الاكتفاء ان لم يلتزم الوكيل الزائد او الناقص على حد قوله تقيكم سرابيل تقيكم الحر
اي والبرد فينطبق على البيع والشراء م لا ان زاد في بيع او نقص في شراء ش يعني ان الوكيل اذا زاد على ما امره
في البيع او نقص على ما امره به في الشراء فانه لا خيار لموكله لان هذا مما يرغب فيه الخيار وليس محل الخيار
المخالفة التي توجب خيارا وانما يوجبه مخالفة يتعلق بها غرض صحيح ومن ثم قوله لا ان زاد في بيع
ما اذا قال له بعها بعشرة لاجل فباعها بعشرة نقدا م او اشتر بها فاشترى في الذمة ونقد ها وعكسه
عكسه اي ومن ذلك لا خيار للموكل فيما اذا دفع لوكيله عشرة مثلا وقال له اشتر بها فاشترى الوكيل
بعشرة في ذمته ثم نقد العشرة بعد ذلك للبائع او قال اشتر في ذمتك ثم انقد العشرة فاشترى بها
ابتدا فانه لا خيار للموكل ايضا لان الثمن مستهلك في الحالتين على كل حال وليس هنا احد حتى يكون له حصة من
الثمن لان المراد بالذمة ان يكون الثمن غير معين وليس المراد هنا التاجيل م او شاة بدينار فاشترى به اثنتين
لم يمكن افراد هما والاخيرة الثانية ش يعني انه اذا وكله على شراء شاة بدينار مثلا فاشترى شاتين بدينار
في عقد واحد فانه لا خيار للموكل حيث لم يمكن افرادهما بان قال صاحبهما لا ابيعهما الا معا والا خير الموكل
في ثانية الاثنتين فان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء اخذ كما معا وليس المراد التي اشتريت لان
المدوع العقد واحد ولا يعتبر ان يكونا واحدة معا على الصفقة فان لم تكن واحدة على الصفقة فانه يخير مطلقا
واما ان اشتراهما مترتبين فان كانتا او الاولى على الصفقة لزمت الاولى وخير في الثانية وان كانت التي
على الصفقة الثانية فانه يخير في الاولى وتلزمه الثانية و قوله او شاة بالنصب عطفا على معمول
اشتر ولو قال كشاتين لكان اشمل فلو تلف الشاتان لكان ضمانهما من الموكل ان لم يمكن افرادهما والا لزم الوكيل
افراد كما او احداهما م او اخذ في سلمك حميلا او رهنا وضمنه قبل علمك به ورضاك ش يعني ان الوكيل اذا اخذ في
سلم موكله حميلا او رهنا او حيزا وفاسد فانه لا خيار لموكله في ذلك لان هذه زيادة توثق ومصلحة تعود على السلم
وفيه بما اذا اخذ كما بعد العقد فان اخذ كما في عقد السلم كان لهما حصة من الثمن فيثبت للموكل الخيار
واذا هلك الرهن قبل علم الموكل به ورضاه فضمانه من الوكيل واذا هلك بعد رضى الموكل فضمانه من الموكل و
كلام المولف في الوكيل المخصوص والا فضمانه من الموكل م وفي ذهب في دراهم وعكسه قولان ش يعني ان الوكيل اذا باع
او اشترى بالذهب وقد نص له الموكل على الدراهم او باع الوكيل او اشترى بالدراهم وقد نص له على الذهب فهل الخيار
للموكل بناء على انهما جنسان او لا خيار له بناء على انهما جنس واحد فيه قولان مشهوران ومحلهما اذا
كان الذهب والدراهم نقد البلد وثمن السلعة مما يباع به واستوت قيمة الذهب والدراهم والا خير الموكل اتفاقا

فولا واحدا وفي بعض النسخ وفي نخ هب بالياء وبعضها بغير الياء وعلى هذه النسخة هبة ذهب
صفة لـ صرف في ذهب وعلى الاول فعود الخلاف على قولين في نسخ هب مع دخولها في الحقيقة تحت وفاء وفي بعضه
نخ هب الان جرت الجر الا يدخل على مثله واما مع دخوله في الخلاف على قولين بدراهم فيما ان يقال ان محمد
لهذا محمد وفاء في قوله بدراهم اي بيعه بدراهم واما ان يقال الخلاف على بدراهم على الحكاية كما قاله
ابن غازي فكلام المراد هنا البعض ص وحنث بفعله في لا افعله الا بنية ش يعني ان الحالف يحنث بفعل وكيله
الا بنية من الموكل انه لا يفعل بنفسه فانه لا يحنث بفعل وكيله فاذا حلف لا يشتري عبد فلان او يضربه
عبده او لا يبيعه وامر غيره فاشتراه له او ضربه او باعه فانه يحنث الا ان ينوي انه لا يفعله بنفسه
هذا اذا احلف بالله تعالى او بعتق غير معين واما ان كان بطلاق او عتق معين وكان على يمينه بينة تشهد
تشهد عليه بالحلف فانه لا ينوي في ذلك اي ارادة بنفسه ويقع عليه الطلاق ويلزمه العتق كما مر
في باب اليمين عند قوله الا لمرافعة وبينة او اقرار في طلاق وعتق فقط ص ومنع ذمي في بيع او شراء او تقا
ضي دين على مسلم ش يعني ان الكافر من حيث هو كان ذميا او غيره يمتنع على المسلم ان يوكله في بيع او
شراء لانه لا يتحرز في معاملته وكذلك يمتنع على المسلم ان يوكل الكافر على تقاضي ديونه ولو على كا فعـ
فر لعلمهم الربا واستحلالهم له قاله مالك وكذا عبده النصراني لا يجوز ان يامره ببيع او شراء شيء
ولا اقتضاء ولا يمنع المسلم عبده النصراني ان ياتي الكنيسة ولا من شرب الخمر او اكل لحم الخنزير قاله ابن
القاسم ولا يشارك المسلم ذميا الا ان لا يغيب على بيع او شراء الا بحضرة المسلم قال ولا باس ان يساقيه
ان كان الذمي لا يعصر حصته خمرا ولا احب للمسلم ان يدفع لذمي قراضا لعمله الربا ولا ياخذ هو منه قر
اضا لئلا يذل نفسه وان وقع لم يفسخ وكذلك يمتنع توكيل العدو على عدوه وسواء كانت العداوة
دنيوية او دينية ومتعلقها امر شرعي فيمتنع توكيل المسلم على النصراني واليهودي الا ان يكون بينهما
عداوة دنيوية ولا يجوز توكيل اليهودي والنصراني على المسلم ولا يجوز توكيل اليهودي على النصراني
ولا عكسه ومحل المنع ما لم يرض الموكل عليه بخلاف توكيل الكافر على المسلم فانه يمنع مطلقا لان
الشرع منع ذلك لقوله تعالى ولن يجعل الله ... فقوله ومنع ذمي في بيع الخ انه لا يمتنع من التوكيل في غير ما ذكر كقبول النكاح لمن
وجب ... في الهبة ص والرضى بمخالفته في سلم ان دفع له الثمن ش معطوف على ذمي والمعنى ان الموكل اذا امر وكيله
ان يسلم له دراهم في طعام او في عرض موصوف او في غير ذلك فخالف واسلمها في غير ما امره به فلا يجوز للمو
كل ان يرضى بما فعله وكيله حيث دفع الدراهم للوكيل لان الرضى بما فعل يؤدي الى فسخ الدين في الدين لان الوكيل
لما تعدى على الدراهم ترتبت في ذمته فلو رضي الموكل بما فعل فقد فسخ ما ترتب على الوكيل في ذمته في شيء لا
يتعجله الان ويتراخى اخذ الطعام بيعه قبل قبضه لان الوكيل انما اسلم لنفسه والطعام قد وجب له فيتعدى بيعه
فلا يجوز له بيعه حتى يقبضه واما ان لم يدفع للوكيل الدراهم فلا يمتنع له الرضى بمخالفة الوكيل فاذا امره
ان يسلم له في طعام او في حيوان او صوف او في غير ذلك ولم يدفع اليه الثمن الذي ... اسر الان فخالف واسلم
في غير ما امره به فانه يجوز له ان يرضى بما فعله ويدفع له الثمن لانه لم يجب له عليه دين فيفسخه
في شيء لا يتعجله الان لكن الا ان يرضى ويشترط في منع الرضى ان يكون الذي وقع فيه الاسلام الا ... بعينه وان يطلع او ما يعرف بعينه ولم
على المخالفة قبل حلول الاجل وقبل قبض الوكيل فان اطلع عليه بعد قبض الوكيل او قبل حلول الاجل
جاز للموكل الرضى ولو كان طعاما ولو اطلع بعد حلول الاجل وقبل قبض الوكيل فيمنع من الرضى به حيث
كان المسلم فيه طعاما والا جاز ص وبيعه لنفسه ولمحجوره بخلاف زوجته ورقيقه ان لم يحاب ش يعني
ان الوكيل على بيع شيء لا يجوز له ان يبيعه من نفسه ولو كان من غير المحاباة الا ان يكون بحضرة الموكل
او سمى له الثمن ولم ياذن له في البيع لنفسه ولا اجاز كما قاله الشيخ كريم الدين وهو حسن في مسألة ما عنير
اذا سمى له الثمن فان كلام ابن عرفة يفيد ان المعتمد المنع مع التسمية وكذا لا يجوز للوكيل
ان يبيع ما وكل على بيعه من محجوره من صغير وسفيه وعبده غير الماذون له ومثل شريكه المفاوض ومثل لانه كنفسه
من ما ذكر الشراء منه ولا يمتنع للوكيل ان يبيع ما وكل على بيعه من زوجته ورقيقه الذي لا حجر عليه وهو المكا
تب والماذون له ان كان بلا محاباة فان حابى في ذلك بان باع ما يساوي عشرة بخمسة فانه لا يجوز ويمضي
البيع ويغرم ما حابى به والعبرة بالمحاباة وقت البيع والفرق بين منعه لمحجوره وجوازه لرقيقه
ان المحجور لا يتصرف لنفسه وانما الولي هو الذي يتصرف فاذا باع فكانه باع لنفسه بخلاف المكا له
تب ... والعبد الماذون والزوجة فانهم يستقلون بالتصرف لانفسهم وينسب اليهم ص واشتراؤه

من يعتق عليه ان علم ولم يعينه موكله وعتق عليه والا فعلى آمره يعني ان الوكيل على شراء رقيق وغير معين فاشترى
رقيقا يعتق على موكله وهو بالقرابة يعلم ولم يعلم بالحكم فانه لا يجوز لمنع ذلك واذا وقع الشراء على هذا الوجه
الممنوع فان الرقيق يعتق على الوكيل ويغرم ثمنه ولاؤه للموكل واما ان عينه الموكل للوكيل فانه يعتق على الموكل
كان قال للوكيل اشتر هذا الرقيق او اشتر لي عبد فلان فاشتراه فاذا هو ممن يعتق على الموكل وسواء
علم الوكيل بانه يعتق على الموكل او لا وكذلك يعتق على الموكل ان لم يعلم الوكيل بالقرابة سواء عينه
الموكل للوكيل ام لا فضمير الهاء في اشتراه وكذا في عليه وفاعل علم للوكيل وضمير الهاء في يعينه راجع
لمن وفاعل ضمير يعتق وعتق والهاء في عليه للوكيل مثال الوكيل في ذلك المبضع معه وعامل القراض ومن
اخذ شيئا صح افعالهم يعتق عليها تنبيه اما يعتق على الوكيل بشرطه ان كان موسرا فان كان
معسرا بيع بعضه وعتق ما فضل عنه وولاؤه للموكل وان كان بكله بيع كله ويتبع فيما ان بيع ولم يجد من
يشتريه مشقصا او يباع كله ويكون الثمن كله للموكل ولو حصل فيه ربح لان الوكيل لا يربح ثم لو اشترى
الوكيل من يعتق على نفسه فانما يعتقه لانه لا يملكه وسواء وهي قلنا الصفة تقع فيه للموكل ان ينتفع او لا
للوكيل على ما يتصف من اعانة للعوز الا خرقا بعض ص وتوكيله الا ان لا يليق به او يكثر يعني ان الوكيل لا يجوز
له ان يوكل غيره مستقلا على موكله فيه بغير رضى موكله الا ان يوكله على بيع شيء لا يليق به كبيع في ابة
في السوق ونحو ذلك وهو شريف العقلة صاحب جلالة بين اهل اسم لا يباشر او يتولى ذلك بنفسه او
يوكله على بيع شيء كثير او شرائه ولا يمكنه ذلك بنفسه الا بمشقة فيجوز حينئذ له ان يوكل غيره
على فعل ما لا يليق به او ما عسى في فعل ذلك الشيء الكثير الا انه يوكله استقلالا بخلاف الاول وهذا في
الوكيل المخصوص واما المفوض فلا يمتنع ان يوكل مطلقا على المشهور وقوله الا ان لا يليق به هذا ان اضح
حيث علم الموكل ان الوكيل لا يليق به ما وكل عليه او يكون مشتهرا بذلك وحمل الموكل عليه انه علم بذلك لا
يصح وان لم يعلم واما ان لم يعلم الموكل ولا اشتهر الوكيل وكان الوكيل في نفسه لا يليق به فانه ليس
له التوكيل وهو كما قال للمال او به الحال محمول على انه لم يعلم ص فلا ينعزل الثاني بعزل الاول ش فيتسبب جواز تو
كيل الوكيل كما مر لا ينعزل الثاني بسبب عزل الاول الوكيل بيد او موته اصلا كما لو كان بعده وكيل فانما ينعزل
بموت الآخر فلا يعزل ويعزل كل منهما موكله الاول وللموكل الاول عزل كما ان للوكيل الاول عزل وكيله ص
قوله فلا ينعزل الثاني بعزل الاول هذا اذا وكل بغير اذن الموكل اما باذنه بان قال وكل لك انعزل الثاني بعزل
الاول ان قال وكل لي فلا ينعزل الثاني بعزل الاول اذ كلاهما وكيل للموكل ص وفي رضاه ان تعدى به تاويلان ش يعني
ان الشخص اذا وكل آخر على ان يسلم في طعام او غير ذلك ودفع له راس المال وغاب عليه وكان
لا يعرف بعينه او مما يعرف بعينه وفات بتعديه هذا الوكيل ووكل غيره على فعل ذلك الموكل عليه وفعله
فعله الوكيل الثاني واطلع على ذلك قبل قبض المسلم فيه فهل يجوز للموكل الاول الرضى بما فعله وكيل
وكيله او ليس له الرضى بذلك لانه بتعديه صار الثمن على الوكيل دينا فيفسخه في شيء لا يتعجله الا ان
وهو سلم الوكيل الثاني فهو فسخ دين في دين الا ان يكون المسلم فيه حل فانه يجوز لسلامته من الدين بالدين فعلم
مما قررنا ان محل التاويلين حيث كان التعدي في سلم ودفع الثمن وغاب وكان مما لا يعرف ولم يحصل قبض من الوكيل
قبل الاطلاع عليه وكان الثمن قائما او مما يعرف بعينه او حصل قبض من الوكيل قبل الاطلاع فانه يجوز بلا خلاف ووجه
التاويل بالجواز في موضوع المؤلف ان المخالفة لم تقع فيما امر به الموكل وانما وقعت في التعدي في الوكالة ووجه
مخالفة ان المخالفة الواقعة في وقوع السلم من غير الوكيل بمنزلة المخالفة الواقعة في المسلم فيه ص
ورضاه بمخالفة في سلم ان دفع الثمن بمسماه ش قال ابن غازي ورضاه عطفا على انابة فاعل منع وبالمخالفة
متعلق برضاه وبمسماه متعلق بمخالفة والمخالفة هنا في السمراء في محل راس المال فليس تكرار
مع قوله قبل والرضا بمخالفة في سلم ان دفع له الثمن لان المخالفة هناك في الجنس او النوع وهنا ذكرهما معا في
السلم الثاني انتهى والباء في بمسماه للظرفية اي ومنع رضى الموكل بمخالفة وكيله في تسمية مسماه والمعنى
ان الشخص اذا دفع الى آخر دراهم ليسلمها في ثوب حرير مثلا فاسلم في الثوب المذكور لكن زاد في الثمن ما لا يزاد
في مثله فلا يجوز للموكل ان يرضى بفعله وتعليل المنع والتفصيل في قوله وللرضا بمخالفة الخ يقال هنا ص وبدين
ان فات وبيعه فان وجد بالقيمة او التسمية والاكثر ش معطوف على بمسماه والمعنى ان الموكل اذا قال للوكيل بع
هذه السلعة بعشرة نقدا او قال بعها ولم يسم له ثمنا وكان شانها لا يباع الا بالنقد فخالف الوكيل
وباع بالدين وفات بما يبيعه به البيع الفاسد من حوالة سوق فاعلى فانه يمتنع حينئذ رضى الموكل بالدين

الوكيل... عمه يعتق فيما على الوكيل وضمير هنا في يعينه راجع لمن موكله اهـ ش

فهو لو

لانه فحج وليس له على الوكيل التسمية ان كان قد سماها او القيمة ان لم يسم له فرضاه بالاجل او النقد فيباع الدين
بعرض ان كانت التسمية او القيمة اقل من القيمة الثمن المؤجل كما انه الغالب منه فيبيع العرض فيكمل ما كثر منه
الى الاجل وهو غير الدين عن المشتري ووجه منع المشتري لم تفت السلعة لا يمتنع الرضى بفعل الوكيل
الوكيل من الموكل الخيار الشارع اجاز فعل الوكيل بنحو الدين لاجله وكانه ابتدأ ابيع منه لاجل او يشتري وبافج
سلعته وعلى المشتري ويلزم من بيع الدين بالنقد ويمنع لا يجوز اما ان يباع بمثل القيمة او التسمية
ويمنع لا يكون للموكل اما ان يباع باقل من ذلك ويمنع فيغرم الوكيل تمام القيمة او التسمية
واما ان يباع باكثر من ذلك ويمنع فتكون الزيادة للموكل لانه لا ربح للمتعدي وهو الوكيل وقوله
اوبيع بما هو غير طعام بدله من ما باع وقوله او بعد صفقة لم يجز وفات ما باع به وقوله او فات المبيع
المستفاد من الصفقة الم فحرره ان فات المبيع الخ وقعت فيه الغفلة وحمل منع الرضى بالاجل
يرجع فوات المبيع حيث كان الدين الاجل ووقع البيع اكثر من التسمية او القيمة كما لو كانت
عشرة وقال له بع بعشرة فباعها بخمسة عشر الواجبة واما لو كان الواقع بها المبيع مثل التسمية
او قيمة الشيء المبيع فانه يجوز للموكل الرضى به وكلام المؤلف استغنى عن التقييد المذكور فنكر الى
الغالب وهو ان البيع بالاجل يكون اكثر واز سال عن التسمية وصبر ليقبضها او مع البيع
في ان كانت قيمتها مثل ها فاقل يعني ان الوكيل اذا تعدى وباع السلعة بالاجل وكان الموكل امره ان
يبيعها بالنقد او كان العرف وسال الوكيل الموكل المذكور ان يغرم الان التسمية او القيمة ويصبر الى
اجل الدين ليقبض ما غرم منه عنه ويدفع ما بقي ان كان للموكل وانه يجاب الى ذلك بشرطين ان يكون
قيمة الدين لو بيع الان بالنقد كانت قدر التسمية او قيمة السلعة فاقل اذ لا فحج ان كانت
التسمية او قيمة السلعة ان لم يكن تسمية عشرة وقيمة الدين لو بيع كذلك فاقل واما لو كانت
قيمة الدين لو بيع الان بالنقد اكثر من التسمية او قيمة السلعة فانه لا يجوز ولا بد من بيع الدين لان
الموكل فحج فيسخ ما زاد على التسمية او القيمة بالباقي كما لو باع السلعة بخمسة عشر الى اجل
وكان امره ان يبيع بعشرة نقدا او قيمة الدين الان لو بيع اثنا عشر فكانه فسخ دينارين في خمسة
الواجل وهذا ما يفهم من الشرط وقوله ان كانت قيمته مثلها فاقل فيه ان التسمية في السمى
فكذا اصح وبغير اسم الفعل واعاد الضمير مؤنثا على هوله ليقبضها نظرا لاعتبار اللفظ وقوله اجاز
اي وعبر الموكل على ذلك والجواز لا يبطل ابتداء الجبر وانما عبر بالجواز للرد على اشهب القايل بعدمه
اذا كانت القيمة اقل من ذاهب كما اشهب المشهور لان السلف غير محقق اذا كانت القيمة اكثر
ص وان امره ببيع سلعة فاسلمها في طعام اغرم التسمية او القيمة واستؤني بالطعام لاجله فيبيع وغرم
النقص والزيادة لك ش يعني انه اذا وكله على بيع سلعة بقدر عشرة مثلا فاسلمها في طعام الى اجل
وفات المبيع وهو السلعة فان الوكيل يغرم الان لموكله التسمية او القيمة ان لم تكن تسمية ويبقى
يستانى بالطعام الواجب لاجله ثم يباع بعد ذلك لانه يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف ما مر فان بيع
بمثل القيمة او التسمية فلا كلام وان بيع باكثر من ذلك فان الزيادة للموكل اذ لا ربح للمتعدي
لانه متعد اذ لا ربح له وان بيع باقل من ذلك فان الوكيل يغرم النقص مقتضاه يبقى على ما كان غرمه
للموكل حيث تعدى به وقوله وفات المبيع احترازا مما لو كان قائما فانه يجوز الرضى بما فعله الوكيل
لانه حينئذ عقد كامل قبل هذه المسئلة ص وضمن ان اقبض الدين ولم يشهد ش يعني ان الوكيل اذا
اقبض الدين الذي على موكله ولم يشهد على القابض وانكر القابض فان الوكيل يضمن ذلك لتفريطه بعدم
الاشهاد ومثل الدين في ذلك ما لو وكل على بيع شيء ولم يشهد على المشتري انه اقبضه او رهنه
او اودعه وما اشبه ذلك فلو قال وضمن ان اقبض ولم يشهد على المشتري انه اقبضه لكان اشمل
واخصر وظاهره كان الوكيل مفوضا او غيره كانت العادة جارية بالاشهاد او بعدمه او بهما او
لم تكن عادة وهو كذلك وقوله ولم يشهد من باب الحصر في الايلاء لا المجهول ولم يشهد اي لم تقم
له شهادة بالاقباض فيشمل ما اذا استشهدت له بينة بالاقباض من غير قصد بل على سبيل الاتفاق
فانه لا يضمن وقوله وضمن ما لم يكن الدفع بحضرة الموكل اما لو كان بحضرته ولم يشهد
الوكيل فلا ضمان عليه بخلاف الضامن يدفع الدين بحضرة المضمون حيث انكر رب الدين القبض والفرق
ان ما دفعه الوكيل مال الموكل فكان الاشهاد على رب الدين بخلاف الضامن فانه انما ضمن في وجه المال

نفسه وقد يكون بعد الاشهاد ص او باع بطعام نقدا ما الابتياع او ادعى الاذن فيه ونحو
اذا وكل على بيع شئ وشانه ان يباع بالنقد فخالف وباعه بطعام فى شئ يعني ان الوكيل يضمن فيما
او ادعى الاذن وزعم الموكل بذلك فانكر ويكون اذنه ببيعها بما ذكر ولم او عروض وما اشبه ذلك حا
وهل ذلك مع قيام السلعة او مع فواتها والحكم فى ذلك انها ان يبين المولف ما الذي يضمنه
الموكل اجازة البيع واخذ ما بيعت به او نقض البيع واخذ سلعته وان كانت السلعة قائمة خير
به او تضمين الوكيل قيمتها وللموكل رد البيع بالغبن الفاحش ونحو الو وان فاتت خير فى اخذ ما بيعت
وقوله نقدا اما او باع بدين فقد مر وقوله او بيع بحيوان وقوله ما ادعى به كثر القيمة ان تلف المبيع
وقامت البينة بالتلف فشهدت بينة فى الحال الى ان يكفى انه اذا وكله شئ م او انكر القبض فى
انكر القبض وقامت البينة عليه انه قبض فشهدت له بينة بانه تلف على قبض حق فقبضه ثم
كذبها حين انكر القبض ومثل قيام البينة الاقرار بالقبض كالدين او اذا انكر فان شهدت لا تنفعه لانه اد
عليه بينة به فشهدت له بينة انه وفاه اياه او انه صالحه عليه فانه لا تقبل اصل المعاملة فشهدت
لانه الذي به بينته بخلاف ما اذا قال لا حق لك علي فشهدت بينة به مع بذلك وعليه القران
جاء اياه او صالحه فتقبل كما ياتي في باب القضاء وكلامهم هنا فشهدت له بينة انه
العرف بين انكار المعاملة وبين قوله لا حق وبين من يعرف العرف وبينهما كي انه لا فرق بين من لا يعرف
ان من لا يعرف بينهما يعذر بالجهل فتسمع بينته بالقضاء ولو انكر وذكر الحطاب عن بعضهم
قوله فشهدت معطوف معطوف على قامت فلا يحتاج الى المعاملة بالقبض يشبه
التلف فشهدت لطيفة بالفاء المشعرة بالسببية فهو سبب عطفه على مقدر واذا من
لتلف والرد ص ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرئ الغريم عن اعترافه وقوله بلا
بيان الا ببينة يعني ان الوكيل غير المفوض اذا وكل على قبض حق فقال قبضته وتلف مني فانه يبرا
امين واما الغريم الذي عليه الدين فانه لا يبرا من الدين الا اذا اقام بينة تشهد له انه دفعه لكن لا لانه
مع اكذاب الوكيل الغريم ولا تنفعه شهادة الوكيل لانها تشهد اذا على فعل نفسه
اذا غرم الغريم يرجع على الوكيل الا ان يتحقق تلفه من غير تفريط منه واما الوكيل المفو
ض اليه ومثله الوصي اذا اقر كل منهما بانه قبض الحق لموكله او ليتيمه ثم قال بعد ذلك تلف
فانه يبرا وكذلك الغريم يبرا من الدين ولا يحتاج الى قيام بينة لان المفوض جعل له الاقرار الرضى مثله
وقوله تلف او رد ثم والغريم تحليف الموكل على عدم العلم بدفعه الى الوكيل وعدم وصول المال
اليه ص ولزم الموكل غرم الثمن الى ان يصل لربه ان لم يدفعه له ش يعني انه اذا وكله على شراء سلعة ولم
يدفع ثمنها له فاشتراها بما امره ثم اخذ الوكيل الثمن من الموكل ليدفعه للبائع فضاع فان ثمنها
يلزم الموكل ولو ضاع مرارا الا ان يصل لربه الا ان يكون الموكل دفع لوكيله ثمن السلعة قبل ان يشتريها
فانه اذا ضاع من الوكيل لا يلزم الموكل ان يغرم الثمن ثانيا لانه مال بعينه لا يلزمه غيره سواء تلف
بعد قبض السلعة او قبله وتلزم السلعة الوكيل بالثمن الذي اشتراها به وهذا اذا لم يكن جحد
ربه فلذا لم يدفعه لعله قبل الشراء فاذا دفعه له قبله لم يلزمه غرمه اي حيث لم يامره بان يشتري
في الذمة ومعزته فانه حينئذ يلزمه غرمه الى ان يصل لربه ص وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر للاشهاد
ش يعني ان من وكل على بيع شئ او على شرائه فباعه وقبض ثمنه وقال دفعته للموكل او قال اشتريته ودفعته
للموكل فانه يصدق بيمين كان المودع اذا ادعى رد الوديعة الى صاحبها فانه يصدق بيمينه
اذا كان قبضها بغير بينة واما ان كان قبضها ببينة مقصودة للتوثق فانه لا يبرا الا ببينة كما يا
تي في باب الوديعة والتشبيه تام والبينة المقصودة للتوثق هي التي اقامها خيفة دعوى الرد بان اشهد
على انه ان ادعى رد الثمن او السلعة او راس مال السلم او دفع المسلم فيه ونحو ذلك لا يصدق ولو قال في دعوى
الرد كان اولى لانه قد لا يكون هناك رد كما اذا ادعى دفع ما قبضه من الغريم او دفع ثمن السلعة التي
وكل على بيعها واذا كان كل من الوكيل والمودع مصدقا في الرد فليس ان يقول لا ادفعه حتى اشهد على انك
قبضته لانه لا ينفع له في الاشهاد لانه مصدق في دعوى الرد وبعبارة اي فبسبب كون كل من الوكيل
والمودع مصدقا في الرد فليس له ان يؤخر للاشهاد اي ليس الاشهاد بعد البيع له التاخير وعليه
لو اخر وضاع ضمن وهذا كلام انظره في محله ص ولاحد الوكيلين الاستبداد الا لشرط ش اعلم ان الوكيل على

[illegible]

الحمال لا يتعدد على غيره كما اذا وكل اثنان فاكثر على بيع سلعة ونحو ذلك واذا تعدد الاحد كما او لاحد
منهما ان يستقل بها وان عليه وحده ولا بد من مشاورة الاخر الا ان يكون الموكل شرك لكل واحد منهما
ومنعه ان يستقل في ذلك فانه يعمل بالشرط ولكل الاستقلال فاما ان يجعل قول المؤلف ولاحد الخ على انه
بعضهم على ترتيب فاعل منعدا وشفع لاحد الوكيلين الاستبداد الا ان يشترط الاستبداد او نحوه
اذا وكلهما غير مرتبين وان كل الاستبداد وهو اعم الشامل بالاولى لاحدهما كاما كلا منفردا ما لم
يشترط عدم الاستقلال واما ان يحمل على ما اذا كانا مرتبين ويكون معمول الجزاء فلاحد لهما الاستبداد
الا ان يشترط الموكل عدم الاستبداد واما الوصيان فلا يستقل احدهما بالتصرف ولو مرتبين
لان الايصاء انما يكون عند الموت فلا اثر للترتيب الواقع قبله لتعذر النظر من الوصي في الزمن الموكل للترتيب
او بحضرته منه على امر عزله وان بعت وباع فالاول الا القبض [illegible] هب ان من وكل شخصا على بيع سلعة
ثم باعها الموكل فباعها الوكيل ايضا فالبيع الاول من البيعتين هو الماضي ما لم يكن الثاني قبض
المبيع فانه يكون احق به [illegible] او يكون بغير علمه اي بيع الاول واما ان كان الثاني عالما
لها ان غيره اشتراه فانه لا يكون احق به فيقاس على مسئلة ذات الوليين وفيها فيدتها
المدونة واما المباع وكيلان في كل من تبيين او كلا معا وشرك لكل واحد الاستقلال او شرطه باع
شيئا فالمعتبر البيع الاول ولو انضم للثاني قبض وما في بعض الحواشي من ان بيع كل من الوكيلين
كبيع الوكيل والموكل في الحكم الذي ذكره المؤلف غير ظاهر ولو باع الوكيل والموكل معا او جهل
الزمان اشترك وكذلك لو باع الوكيلان معا او جهل الزمان وفهم من قوله بعت ان الاجارة ليست كذلك
والحكم انها للاول حصل قبض ام لا لانه لم ينتقل بالقبض الى الضمان كما قاله ابن رشد ولك قبض سلمه لك
ان ثبتت بينة ثم الضمير المجرور باللام للموكل والضمير المجرور بالمضاف للوكيل والمعنى انه يجوز لك
يا موكل ان تقبض ما اسلمه وكيلك بغير حضورك وسواء دفعه لك بذلك ان كانت لك بينة تشهد
انه اسلمه لك ولا حجة للمسلم اليه اذ افاد الا ادفع الاثمن اسلم الي فقوله لك اجبر اعلى المسلم اليه
وقوله لك متعلق بسلمه اي المسلم الذي هو لك في تفسير الامر والمراد بالبينة ما يشمل الشاهد
واليمين ومفهومه ان لم تثبت بالبينة لم يلزمه دفعه وهو كذلك وفيه صورتان احداهما اقرار
المسلم اليه ان الوكيل اعترف له بانه له فقد او الثانية دعوى بحضرة الموكل ولا يكون المسلم اليه شاهدا
هنا للموكل ان السلم له على احد قولين لان في شهادته منفعة له وهو تبرئه في ذمته والقول لك ان
ادعى الاذن او صفة له ان تعذر او من باع سلعة لتخاصم او اشتراها الوادعي انه امره ببيعها او
شرائها وخالفه الوكيل في ذلك فان القول قول الموكل بلا يمين وكذلك القول قول الموكل لكن بيمين اذا
صدقه على التوكيل ولكن خالفه في صفة الاذن بان قال امرتك برهنها وقال الوكيل بل امرتني ببيعها
وكذلك اذا صدقه على البيع واختلفا في جنس الثمن فقال الموكل امرتك ان تبيعها بالنقد وقال الوكيل
بل امرتني بطعام وكذلك اذا صدقه على الجنس وقال الوكيل امرتني بعشرة وقلت باكثر وكذلك اذا صدقه
فيه على النقد وقلت انت حالا وقال الوكيل مؤجلا فان القول في ذلك كله قول الموكل على الوكيل [illegible]
وهذا في الوكيل المخصوص واما المفوض فالقول قوله وقوله ان ادعى الاذن اي في البيع والتوكيل ثابت
لانه ادعى التوكيل لان التوكيل خلافا لما تقدم الكبير الا ان يشتري بالثمن فزعمت انك امرته بغيره وحلف
هذا مستثنى والمعنى انه اذا دفع له ثمنا وقال اشتري لي ثيابا فاشترى به طعاما وقال بذلك امرتني وخالفه
الامر كان القول قول الوكيل [illegible] او يدعي الاذن او يكون الثمن مما يغاب عليه وان حلف وان يشبه
والشبه يؤخذ من التشبيه فيؤخذ منه من المشبه واقتصر التشبيه به ويؤخذ من المشبه به الحلف واقتصر في التنبيه
فقيد كل منهما بما قيد به الاخر وقوله بالثمن اي المعروف بعينه او فات فان لم يفت حلف الموكل واخذه وقوله
وحلف فلو نكل حلف الموكل وغرم الوكيل الثمن الذي تعدى عليه فان نكل فلا شيء على الوكيل وتلزمه
السلعة المشتراة فان قيل لا حاجة لقوله لم تعبر بعثت انك امرته بغيره لان الامتثال [illegible]
[illegible] قوله او صفة فالجواب انه معناها ان يتخاصم في الاخر شيئا وادعى الصح [illegible] له انه في صفة كما
لسلعة يشتري بها وقع وبعد ذلك وادعى الدافع انه دفعه [illegible] فالقول قول الدافع وحينئذ فالحلف
باعتبار قول الصح وهو علة كقوله امرتني ببيعها بعشرة واشبهت وقلت باكثر وفات المبيع بزوال عينه
او لم يفت ولم تحلف [illegible] التشبيه ان القول قول الوكيل والمعنى انك اذا امرته ببيعها شيء فباعه بعشرة

والجواب انه لو اسقطه لا يتوهم رجوعه الى [illegible] وهو لا يصح [illegible] عن تعبيره [illegible] اعلم

وصلى الله على سيدنا محمد

مثلا او اشبهت او تكون ثمنا لذلك البيع ولتحلف انك ما امرتك ان تبيعها الا باكثر من عشرة والحال ان البينة
فات بيد المشتري بزوال عينه او الفوات هنا كالاستحقاق ولا يفوت السلعة الا بزوال العين فهنا
تفوت بعتق ولا بهبة وما اشبه ذلك او لم تفت السلعة بيد المشتري وان فاتت تحلف انك يا امر
موكل فان العوا فان الوكيل ابعدا وبيرو لانه مدع على الضامن اما او حلف الموكل مع قيام السلعة فانه
ياخذها لان الاصل بقاء ملكه على سلعته فمن احب اخراجها عن ملكه فهو مدع ورب السلعة
مدعى عليه وقوله او اشبهت يعني مسح الضمير الغائبة ولا يصح كونه مستندا الى الوكيل كقوله و
فلعت بان اشبهت العشرة او تكون ثمنا للسلعة وان وكلته على ان تبتاع جارية فيبعث بها وقد
... باخرى فقال هذه لك والاولى وديعة فان لم يبين وحلف بكولد او تبح بيرو الا ببينة ولزمتك الا
خرى يعني او موكل شخصا على شراء جارية فاشتراها وبعث بها الى موكله فوطيها الموكل ثم قدم
الوكيل باخرى جارية فقال هذه لك والجارية الاولى وديعة عندي فان كان لم يبين حين ارسال الجارية انها لم يقل
هي وديعة ولا غيرها فان حلف اليمين الشرعية اخذها الا ان تفوت عند الامر بولد او عتق او كتابة او تدبير
بيرو ما اشبه ذلك فانه لا ياخذها حينئذ ويدفع له الثانية الا ان تقوم بينة تشهد له ان الاولى وديعة
كما قال فياخذها ولو فاتت بما ذكر ولزمتك يا امر الجارية الثانية ويلزمك ايضا قيمة الاولى ثم ولد وهو
مع نسيب الشبهة قوله فان لم يبين حين الارسال انها هدية او وديعة ومثله اذا بين لكن الرسول لم يعلمه
الرسول بذلك واحترز بذلك مما اذا بين فان المرسل اليه حينئذ متعد بالوطء فيجري عليه حكمه وقد
له وحلف اي على طبق الدعوى فيحلف ان هذه له والاولى وديعة كما هو القاعدة في اليمين وقوله ولزمتك
الاخرى وجعل للمسلمين ... اذا ابيت وحلف واخذها وما اذا اقمت بينة على دعواه وان امرته ببيع
به فقال اخذتها بمائة وخمسين فان لم تفت خيرت في اخذها بما قال او لا يلزمك الا المائة يعني ان وكل
شخصا على شراء جارية بمائة فاشتراها وبعث بها اليه فلما قدم المأمور قال اخذتها بمائة وخمسين
فان لم تفت بولد من الامر او عتق او تدبير وما اشبه ذلك فان الموكل يخير بين اخذها بما قال المأمور وهو المائة
والخمسون او ردها ويأخذ المائة ولا شيء عليه في وطيها وان فاتت بامر في المسئلة السابقة لم يلزم
الامر الا المائة والخمسون بيرو ويقيم المأمور بينة على دعواه ان الا انه فرط حيث لم يعلمه فهو كالمتطوع بالزيادة
وقوله بما قال اي ما لم تطل الزمان بعد قبضها الخ وقد صح وفي دفعها وان اسلم الا ان يكون
وقوله بما قال بعد ان حلف المأمور انه اشتراها بمائة وخمسين فان نكل فليس له الا المائة كبعد الفوات بمامر
واورد مثل هذه لا بيع فان عرفها مامورك لزمتك وهل وان قبضت ثم قال لم يقبضها المأمور ان قال تلفها
على ان يسلم لعبد معلوم شئا ثم اتى المسلم اليه بدراهم زايفة فمن عرفها دراهم زيفت فان عرفها مامورك اي
وقبلها لزمتك يا امر بدلها للمسلم اليه وهل اللزوم المذكور مطلقا سواء قبض المسلم فيه ام لا وبناء
على ان الوكيل لا ينعزل بمجرد قبض الشيء الموكل فيه وهو تأويل ابن يونس او محل اللزوم الموكل اذا لم يقبض
المسلم فيه وعليه لم يقبضه فلا يقبل قول الوكيل ان الدراهم دراهم موكليه ... على انه ينعزل بمجرد قبض
الموكل منه الشيء الموكل فيه فلا يصدق بقوله عليه وهو تأويل لبعض الشيوخ وعليه فهل لا يلزم الو
كيل ابدالها ولزمه ابدالها لانه قبلها ولم يعرفها والاول هو المطابق للنقل وعنه اي الوكيل غير المعو
ض واما هو فلا ينعزل بقبض الموكل فيه فيقبل قوله وكونه عند القبض والا بان قبلها حلف الموضع
بحاله اي وان لم يعرف الوكيل الدراهم الموجودة فلا يحلفوا الا ان يقبلها ام لا فان قبلها حلفت يا موكل انك
لا تعرفها من دراهمك وما اعطيته الا جيدا في علمك وتلزم المأمور ... لزمه ابدالها وهل يحلف الامر اذا
كان المأمور عديما ... معسرا والا فلا يمين على الامر ويغرم الوكيل الدراهم لتعلمها بابدالها للمسلم اليه او حلف
الامر لا يتفقد بذلك بل يحلف مطلقا نسوا كان الوكيل مليا او معدما والوجه الاشهر ويقوله وهل
مطلقا او لعدم المأمور ... ثم ذكر المؤلف بعض المسائل وفيه صيغة يمينه فقال والاخ وفقك لا يبدلها اي
علمك بنا الحضراب من المسلف للامر وليمينه انه يلزم الا صيغة يمينه او يقول انه وفقك في هذا التكلم وكذا
هو اي يحلف على نفي العلم لو صير الحيا وهو كذلك وبين ولا يعرفهما من الدراهم في الذكر والزيادة
كذا هو لانه قد تكون في علمه غير الدرهم جيادا ولكن يعرف الا انه هذا من الدراهم فلذا اطلق منه كما
كالزيادة والا حلفت كذلك وحلف البائع وفي البيع اي وكيل ... اي ان لم يعرف الدراهم الوكيل انه انه
جيدة ولا قبلها فانه يحلف كما يحلف الامر انه ما دفع الا جيادا في علمه للمسلم اليه ويبرى حينئذ اي وان

في ثمن وهل يصدق في دعواه بعد ان ينكر الدفع فلا يقبل قوله في الدفع وقبله في رده وهو من جملة التفريط بما يصدق فيه الوكيل في الرد كما تقدم

ا ومن دفع لاسير وهلاس في دراهم موكله وحلف البايع الاسير ايضا وصاعقه على التسلم اليه وهل يحلف البايع
يحلف الوكيل لانه المباشر للدفع او يحلف ايضا الموكل لانه صاحب الدراهم تاويلان واذا حلف البايع بيمين الا
مر فينكل حلف البايع وغرم وللاسير تحليف المامور واذا رجع عليه ايضا ليحلف واذا ابي يمين المامور
فينكل حلف البايع وغرم وهل له تحليف الامر قولان وللاسير تحليف فقوله وحلف البايع هو بتشديد
اللام حلف البايع والبايع فاعله والمفعول محذوف اي وحلف البايع الاسير وانعزل بموت موكله ان علم
والا فتاويلان يعني ان الوكيل اذا علم بموت موكله فانه ينعزل بمجرد علمه بذلك ولو مفوضا الا ان يكون الامر
اتصل لغيره ولا يتصرف احد في المال الغير الا باذنه واذا لم يعلم بموت موكله فهل ينعزل بمجرد الموت او حتى
يبلغه الموت تاويلان مع على الاول ان اشترى بعد موته الموكل ولم يعلم بموته فلا يلزم الورثة ذلك وعليه ان
الثمن وفيه بالاخر ايضا التنبيه من الوكيل حاضرا فيلحق الموكل والا فتبقى التاويلان على عدم العزل وتلزم الشراء البيع
وفي عزله بعزله ولم يعلم تاويلان خلاف الضمير في عزله يرجع للموكل والضمير في له للوكيل والمعنى ان الموكل اذا
عزل وكيله ولم يعلم الوكيل بذلك هل ينعزل بمجرد عزله او لا ينعزل الا بعد علمه بالعزل في ذلك خلاف وقيامه ثم
لو تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم ببيع او شراء او نحو ذلك هل يلزم الموكل لان الوكيل معذور بعدم العلم
او لا يلزمه لان الوكيل قد انعزل وهذا الخلاف فيمن وكل بغير وكيل الخصام اذا قاعد خصمه ثلاثة فاكثر وفصل القول
بالعزل او لم يعلم به حيث اشهد الموكل بعزله والمشهور انه يعزل عنه بانه عزله بعد عذره كبعده عنه ونحوه والا فلا
ينعزل او ان اشهد بذلك واعلنه وعلى هذا فيتعين القولان في ان تصرفه قبل علمه بالعزل حيث ترك اعلامه
لغير عذر او ان اشهد بذلك واعلنه وبذلك اذا ترك اعلامه بالعزل لعذر وتصرف قبل العلم حيث لم يشهد
ولم يعلن ويظهر من كلام بعض الشراح بالاعلان الاشهاد بل لعله لم يرد له عند القاضي وهل لا تلزم او
وقعت باجرة او جعل فكهما والا لم تلزم تردد وهل لا تلزم الوكالة لانها من العقود الجائزة كالقضاء و
سواء وقعت باجرة او جعل او لا او ان وقعت بعوض فان كانت على وجه الاجارة لزمت الطرفين بمجرد العقد وان
وقعت على وجه الجعالة فلا تلزم واحد منهما قبل الشروع وبعده كذلك بالنسبة للجاعل وتلزم الجاعل بالشروع
وان وقعت لا على وجه هذا او لا على هذا بل وقعت بغير عوض لم تلزم فقوله والا لم تلزم من تتمة القول
الثاني فليس تكرارا مع قوله وهل لا تلزم وصورة الاجارة لو وكله على عمل باجرة معلومة كقوله وكلتك
على تقاضي ديني من فلان وقدره كذا او صورة الجعالة ان يقول له وكلتك على بيع [illegible] من غير تعيين قدره او
بعين قدره وتكون له من هو عليه فقوله فكهما اي فكالاجارة والجعالة وليس المراد انها وقعت بلفظ الا
جارة او الجعالة وانما المراد انه عين فيه الزمان او العمل او وقعت باجرة واما بجعل فظاهر ثم انها حيث لم تلزم
على القول الاول مطلقا وعلى الثاني حيث لم تقع باجرة او جعل فان عزل الوكيل فيما ابتاعه انما اشتراه لنفسه
فلا يقول اشتريته لك انتهى ولما انهى الكلام على ابواب هذه الاقسام المتعلقة بها ذكر الاقرار
وما يتعلق به فقال

باب في الاقرار

ذكر فيه الاقرار وما يتعلق به وهو لغة الاعتراف ثم ان الاقرار والدعوى والشهادة كلها اخبارات والفرق بينها ان الا
خبار ان يقتصر حكمه على قايله فهو الاقرار وان لم يقتصر فان لا يكون للمخبر فيه نفع وهو الشهادة او ان
يكون فهو الدعوى وعرفه ابن عرفة بانه خبر يوجب حكم صدقه على قايله فقط بلفظه او لفظ نايبه فيدخل اقرار
الوكيل وخرج الانشاءات كبعت وطلقت واسلمت ونحو ذلك والرواية والشهادة وقوله زيد زان
لانه وان اوجب حكما على قايله فليس هو مقتضى صدقه انتهى وانما خرجت الرواية والشهادة
بقوله يوجب حكم صدقه الخ لان القايل اذا قال الصلاة واجبة فذلك خبر اوجب حكم صدقه على مخبره وغيره
واذا شهد على رجل بحق فانه خبر اوجب حكم صدقه على غيره واذا قال اي مدين بدينار فهو خبر اوجب
حكم صدقه على المخبر وحده وهو معنى قوله فقط وقال ابن عرفة زيد زان حد به عن سند السؤال
بان اخبار زيد القايل زان فان الحد يصح وعليه انه خبر فيه حكم فيلزم ان يكون هذا اقرار فاجاب بانه
ليس الحد صادقا عليه لعدم الحكم صدقه وهذا يوجب حكما على قايله فقط فلذلك ليس حكم ما مر
قضى الصلاة وجلد غيره ثمانية والحكم المترتب على قايله ثمانون جلدة ان يكون صادقا ولما اركان
كان الاقرار اربعة المقر والمقر له والصيغة والمقر به اشار الى الاول بقوله يؤاخذ المكلف بلا حجر
باقراره يعني ان المكلف الذي لا حجر عليه وهو البالغ العاقل الطايع اذا اقر بحق فانه يؤاخذ باقراره ولو
... واحترز بالمكلف من غيره كالصبي والمجنون والمكره فان اقراره غير لازم له واحترز بعدم الحجر من المحجور

عليه كالمريض والزوجة فيما زاد على الثلث فإنه لا يصح إقرارهما وإن أجيز فعكسه وقوله بلا حجر أخرج به السكران
وإن خالع فقوله مكلف لأنه محجور عليه فيما يتعلق بالإنشاء أو المرتكز الغير الكاذب ونحو السفيه والمفلس على تفصيله
وقوله بإقراره ويؤخذ من كلام المؤلف أن المال المقر به لا يشترط فيه أن يكون معلوما لحيث لم يقل إقراره
بمال معلوم ص لأهل لم يكذبه ولم يتهم ش المراد بالأهل المتأهل للمقر به لا الأجنبي أو ما في معناه كما إذا أقر لحمل
أو جامع أو مسجد فإن الإقرار في ذلك كله لازم بشرطه أن يكون لا يكذبه المقر له والا بطل ولا رجوع له إلا بإقرار
ثان ويشترط أيضا أن لا يتهم المقر في ذلك الإقرار كما إذا أقر لصديقه الملاطف ونحو ذلك واحترز بالأهل عما
إذا أقر لحجر أو لبهيمة فإن الإقرار غير لازم وقوله لم يكذبه فإن كذبه تحقيقا كقوله ليس لي عليك شيء أو
غير تحقيق كقوله لا علم لي به فإنه يبطل الإقرار حيث استمر على التكذيب فلو رجع إلى تصديق المقر في الثاني
فإن أنكر المقر عقبه رجوعه صح الإقرار وإن رجع إلى التصديق في الأول فإن أنكر عقبه فهل يصح إقراره أو يبطل قولان
والثاني هو ظاهر كلام المؤلف وأما بغير المكذب من الرشيد فتكذيب السفيه لغو وبعبارة فمن
له لم يكذبه صفة لأهل غير مكذب وقوله ولم يتهم الواو واو الحال لا واو العطف لأن فاعل الثاني غير فاعل الأول
فلو عطف عليه لاقتضى أن فاعل الثاني هو فاعل الأول وليس كذلك ص كالعبد في غير المال ش المراد بالعبد
هنا غير المأذون له في التجارة والمكاتب والمعنى أن العبد أي الشخص العبد الذي لم يؤذن له في التجارة والكاتب
يؤاخذ بإقراره في غير المال كما إذا أقر بما يترتب به عليه عقوبة من تعزير أو قطع عضو أو قطع يد ونحو ذلك وأما
إقراره بالمال فإنه غير صحيح لأن المال للسيد أما العبد المأذون له والمكاتب فإنه يصح إقرارهما بالمال ويؤخذ
مما في مال المأذون من غير خراج وكسب كما في باب الحجر وإنما لم يقيد العبد بغير المأذون لأن قوله بلا حجر مفرعة
فقوله وأخرس معطوف على قوله العبد وشبهه بما قبله مع أنه داخل فيه لئلا يتوهم أنه لما كان يعلم به
العبارة لا يصح إقراره ونبه على أنه يصح ص ومريض إن ورث ولد لأبعد أو لملاطف ش يعني أن المريض الذي يرثه ولد
أو ولد ولد يصح إقراره لرجل بعيد وارث له كعم أو لصديق ملاطف لانتفاء التهمة حينئذ وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى
وهو كذلك وأما إن كان إنما ورثه أبوان أو الزوجة أو عصبة ونحوهم لم يجز وقوله مريض أي مرضا مخوفا وهو
معطوف على أخرس أو على المكلف وهو من عطف الخاص على العام وكلام المؤلف في إقرار غير الزوج ويأتي إقراره لزوجته
وبعبارة لو لأبعد أي لوارث أبعد كعم أي وله بنت وأما عكسه فيمنع كما يأتي في قوله لا المساوي والأ
قرب ومن البين أن عكس ما هذا هو المشار إليه بقوله لا الأقرب ولا يفهم لعدوله وتدخل التشريك أو يرثه ولد كما
قال المؤلف ص أو لمن لم يرثه ش أي وكذا يصح إقرار المريض الذي ورثه ولد أو ولد ولد لقريب كالمولى يريد به الأجنبي لأنه
يوهم حينئذ أنه يشترط في صحة إقراره له أن يرثه ولد وليس كذلك فإن إقراره لأجنبي جائز مطلقا كما أشار
له الحطاب فإن قلت لما اعتبر في صحة الإقرار للقريب غير الوارث أن يرثه ولد واعتبر في صحة الإقرار للوارث الأبعد
أن يرثه وارث أقرب وإن لم يكن ولد قلت لأن التهمة في الأول أقوى من التهمة في الثاني ص أو لمجهول حاله
سواء أوصى أن يتصدق به عن صاحبه أو يوقف له كما في البيان وبعبارة والمجهول حاله أي لم يعلم هل هو
من قريب ملاطف أو أجنبي وأما عينه فمعلومة كقوله لفلان أو حسن الذي بمكة ولا يعرف حاله فهو معينه
معلومة حيث سماه لكن حاله غير معلوم ص كزوج علم بغضه لها أو جهل ش يعني أن الزوج إذا أقر في حال مرضه لزوجته
بدين في ذمته أو أنه قبض منها دينه فإنه يؤاخذ بإقراره إن كان يبغضها ولم يجهل أو يشح في ذلك بخلاف وأما إن
كان يحبها ويميل إليها فإنه لا يقبل إقراره لها لأنه يتهم في ذلك إلا أن يجيزه الورثة فعطية منهم لها وأما الزوج
الصحيح فإقراره جائز من غير تفصيل ص أو جهل وورثه ابن أو بنون ش يعني وكذلك يؤاخذ الزوج المريض بإقراره
إذا أقر لزوجته في حال مرضه بدين أو أنه قبض منها دينا بشرط أن يرثه ابن أو بنون واحد ذكرا أو صغيرا أو كبيرا
منها أو من غيرها أو بنون ذكور أو إناث أعداد وهذا الشرط خاص بحالة الجهل فإن ورثه كلالة لم يجز
وأفرد أولا وجمع ثانيا إشارة إلى أنه لا فرق بين الواحد والجمع ص إلا أن تنفرد بالصغير ش يعني أن محل صحة
إقرار الزوج لزوجته المجهول حاله معها بشرطه مقيد بأن لا تنفرد بالولد الصغير فإن انفردت به أي بكونه منها
وبقية الورثة كبار منها أو من غيرها فإن إقراره حينئذ لا يصح لانفرادها بها وأما مع البعض فيصح إقرا
ره لها ولو انفردت بالصغير كما يفيده كلام الناصر اللقاني ص ومع الإناث والعصبة قولان ش
يعني أن الزوج المريض إذا أقر لزوجته التي جهل حاله معها ولم يكن ابن ولا بنون وإنما كان له بنات وعصبة كعم
كبنت مثلا وعم هل يصح إقراره لها نظرا إلى الزوجة لأنها أبعد من البنت أو لا نظرا إلى العصبة لأن الزوجة
أقرب منهم وسواء كانت البنات واحدة أو أكثر صغارا أو كبارا إذا كان من غيرها أو كبارا إذا كان منها وأما

والعبد

أن

أقرار

أقرب سواء كان يشترك في الميراث ... ولاية من أن يرثه أصل

منه

أو كان

أو كان صغارا منها فلا يجوز اقراره لمهما قولا واحدا والقوله الا ان تنفرد بالصغير والمراد بالعصبة الجنس
أي غير الابن وللأب فهو فوق الابن وانته ابن وبنو زوج حيسر وفي اقرار الزوجة وجت من التفصيل ما جرى في اقراره لها من
التفصيل ص كاقرارها لولدها العاق ش التشبيه في القولين المتقدمين في العاق الزوج المريض اذا اقر لولده
العاق مع وجود البار ولو اختلفا بالذكورة والانوثة في جواز اقراره له ومنعه فمن نظر الى العقوق
فيه اجاز وكانه اقر لابعد ومن نظر الى الولدية منع لانه اقرار للمساوي مع مساويه ص او لامه او لان من لم
يقر له ابعد واقرب ش اي جاز اقراره لامه ولا ولده العاق فهو كانه مستثنى من قوله انه يمنع اقراره للزوجة التي
يجهل بغضه لها اذا كان له ابن او بنون كما قال الا ان يكون الولد عاقا او لامه اقراره للزوجة فلان صرح
به فيها ابن رشد كان التوضيح الا ان الولد فيبح ذلك بقوله لامه وابن رشد وضع في الزوجة كانها امة الا
فلو قال الزوجة معه لكان احسن لانه يفيد ان الخلاف لا يختص بالاقرار للام العاق بل يكون فيها وفي زوجة غيرها
فمن نظر للعقوق منع اذ هو بمنزلة العدم ونشر لها صحة الاقرار للزوجة ان يرثها ولد ومن لم ينظر
لو صف العقوق اجاز لوجود موجب الارث وكذلك يجري القولان اذا كان المقر له ابعد واقرب مثل الام والاخت
والعم واقر للاخت فهل يجوز اقراره نظرا للام لان الاخت ابعد منها او لا نظرا الى العم لان الاخت اقرب منه وكذلك
اذا اقر لامه وله بنت واخ قاله ابن رشد فمن نظر الى البنت اجاز الاقرار الى الام لانها ابعد ومن نظر الى الاخ منع
لانها اقرب وهو واضح ص لا المساوي والاقرب ش يعني انه اذا اقر لشخص وهو مساو لمن لم يقر له في الدرجة
فانه لا يصح اقراره قولا واحدا كما اذا اقر لاخ او لاخته مثلا وتقدم له والاقرب كما اذا اقر لام مع وجود العم
مستغنى عنه والواو بمعنى او ولا يصح جعل الواو على بابها اي انه اذا كان لمن لم يقر له مساو واقرب فانه
لا يصح الاقرار له وقد علمت ان هذا الحكم فيما ليس متساو بين فالاقتصار عليه ليس على ما ينبغي ص كاخر في
لستة وان اقر وجع للخصوص منه ش التشبيه في قوله لا المساوي والاقرب يعني انه اذا صح الاقرار ان اخره فلا انه
لا يلزم الاقرار مع التاخير كما لا يلزم من اقرار المريض للمساوي والاقرب وله الرجوع الى خصومته متى شاء ويحلف
المقر انه ما اراد بما صدر منه الاقرار ص ولزم للحمل ان وطئت ووضع لاقله والا فلاكثره ش يعني ان الاقرار للحمل فلا
نه مثلا صحيح لازم ان وطئت اي ان كان لها زوج حاضر او سيد حاضر يشترط ان تضع حملها في ستة
اشهر من يوم الاقرار حتى يعلم ان الحمل كان موجودا يوم الاقرار فصوابه قوله لاقله لاقل من اقله اي اقلية كلها
بان واما اليوم وان الثلاثة فلا فان الوضع لا فحكمه حكم الاكثر وان لم توطأ اي لم يكن لها زوج او سيد
غير متمكن من وطئها بان كان غائبا او معزولا او مقر لحملها فان الاقرار يلزم له ولو وضعته لاكثر الحمل وهو اربع
سنين على المنصوص وهذا كما اقتصر عليه ابن الحاجب والاولى الجاري على المذهب او خمس على الخلاف في التشهير
في اكثره وان جاوز الاكثر لم يلزم والاكثر من يوم انقطاع الارسال عليها وهذه تارة تكون يوم [illegible] او موته
او غيبته وتارة يكون قبل ذلك وقد اشار الى ذلك في التوضيح ص وسوي بين توءميه ش يعني ان الاقرار للحمل اذا الزم
فانه يسوى فيه بين توءميه اذا [illegible] وهو الولد ان الذكر ان بينهما اقل من ستة اشهر فانه يسوى بينهما
الذكر كالانثى فان مات احدهما [illegible] بالعم لان الميت ليس اهلا للقبول اي لا يصح تمليكه
الا ان يبين المقر الفضل كما اذا قال في ذمتي لحمل فلانة الف من دين ابيه [illegible] فلا يسوى حينئذ بينهما بل
للذكر مثل حظ الانثيين او يقول في ذمتي [illegible] وقال للذكر مثل حظ الانثيين فانه يعمل على ذلك والى هذا [illegible]
له [illegible] الا ان يبين الفضل وعلي او في ذمتي او عندي او اخذت منك ش هذه من صيغ الاقرار اللازمة فاذا قال له علي الف
او له في ذمتي الفا وقال اعطني الفا او اخذت منك الفا او [illegible] صريح في هذا الباب ويكون اقرارا
اما لو قال اخذت منه [illegible] او قال اخذت من [illegible] فليس
ذلك باقرار [illegible] لو كتب في الارض [illegible] او قال اشهدوا واعلم [illegible] صحيفة
او لوح او خرقة فيلزمه مطلقا ولو كتب على الماء او الهواء فلا [illegible] ص ولو قال ان شاء الله او قضى او وهبته
او بعته او وفيته ش يعني ان الكلام الذي لا يحتج عليه اذا اعقب اقراره بها من التقييد بان قال له علي الف
ان شاء الله او قضى فان ذلك لا يضر في الاقرار على المشهور ويلزمه لانه لما نطق بالاقرار علمنا ان شاء الله
وقضاه ولان الاستثناء لا يفيد في غير الحلف بالله تعالى فلو قال له علي الف ان شاء [illegible] فانه
لا يلزمه بذلك شيء لانه خطر واشتراط [illegible] لا يلزمه وفي بعض النسخ [illegible] وهو اصوب
فلان واذا ادعى على شخص بحق فقال وهبته لي فانه يلزمه الاقرار ويثبت انه وهبه له وهل يحلف المقر له
ام لا فيه خلاف مبني على ان الخلاف في اليمين هل تتوجه في دعوى المعروف ام لا وكذلك يلزمه الاقرار اذا ادعى

زاد

عليه تجوز وقال بعته لي ووهبته لي وبيعوان الجحد بيمينه انه لا انه اقر بالملك وادعى خروجه عنه واذا طلب المدعي عليه بيمين المدعي فانه يحلف بلا خلاف وكذا لا يلزم الاقرار من طلب منه شيء فقال وهبته لك ويتبين انه وجاء له ثم ادعى قوله او وهبته او بعته لي فيقيم بما ادعى ثم يحتمل الترجيح للحيازة المعتبرة قال في التبصرة فصل فيمن حاز شيئا مدة تكون الحيازة معتبرة والمدعي حاضر ساكت بلا مانع ثم يدعي على الحائز او بالحيازة ملكه فان ادعى الحائز الشراء كان قوله القول مع يمينه وفي ذلك انتهى المراد منه والهبة كالبيع عند ابن القاسم على ما يفهم من اخر كلام مختصر المتيطية ص او اقرضتني او ما اقرضتني او لم تقرضني ش يعني انه اذا قال شخص لاخر اقرضتني مائة درهم مثلا فيصح فقال المقر له بل قال نعم او بلى لزمه الاقرار وكذا ايلزمه الاقرار اذا قال له شخص او ما اقرضتني الف فيصح فقال المقر له على ذلك او قال له او لم تقرضني البارحة فصح فقال المقر له على ذلك فان ادعى الطالب المال فانه يلزم المقر قوله او اقرضتني قال ابن غازي في بعض النسخ او ليس اقرضتني وهو الموافق لما في بعض النسخ ونقله عن كتاب ابن سحنون لان الاستفهام تقريري لا حذف منه الهمزة ولا حرف النفي وفي قوله او اقرضته او ما اقرضتني او لم تقرضني مائة دينار مثلا فقال المقر له نعم وبعبارة وترك الواو في الجواب فيعني الاشياء من المقر له لانها لا تحتاج والغرض موافقة المقر له على الاقرار ولذا فهم كلامه سابقا حيث قال لم يكن به ص او بسائلني او اتزنها منى او لا قضينك اليوم او نعم او بلى جوابا لا ليس لي عندك ش يعني انه اذا قال شخص لاخر ليس لي عندك مثلا عشرة فقال له الاخر سائلني فيها او اتزنها منى او لا قضينك اليوم او نعم او بلى او اجل فانه يلزمه الاقرار بذلك لان اللزوم في بلى ظاهر لانها توجب الكلام المنفي بتقديره موجبا بعد ان كان منفيا واما نعم فانما لزم بها الاقرار على عرف الناس لان الاقرارات مبنية على ذلك لا على مقتضى اللغة على الصحيح لانها تغير الكلام الذي قبلها منفيا كان او اثباتا ولذا قال ابن عباس في قوله تعالى الست بربكم لو قالوا نعم لكفروا الا انهم قالوا الست بربنا وبعبارة مشى المؤلف في نعم على القول الضعيف عند النحويين ولابعاد كذلك الاستفهام في معنى النفي وليس لنفيه ويعني النفي اثبات فتكون نعم واقعة بعد الاثبات لان محل كون الاستفهام في معنى النفي اذا كان انكاريا واما غيره كما هنا فلا يكون في معنى النفي باجماع ص او ليست لي ميسرة ش يعني وكذا لك يلزمه الاقرار اذا قال له عندك مائة الى ميسرة فقال له جوابا لذلك ليست لي ميسرة فهو بمنزلة من قال نعم وطلب المهلة في ذلك لانه لو لم يعترف به لكان الجواب لا ص لا اقرار او على او على فلان ش لا عاطفة على من قوله بعلى والواقع منه انما هو اقرار وانما لم يكن هذا اقرارا لانه وعده وكذا لا يلزمه شيء اذا قال على او على فلان جوابا لقول من قال لي عليك مائة للتردد في الكلام وسواء كان فلان حرا او عبدا كبيرا او صغيرا ابن المواز الا ان يكون صغيرا جدا كان يشهر فانه يلزمه الاقرار كقوله على او على هذا الحجر فانه يلزمه الاقرار وقوله او على الخ كما هو في الغريب او المنكر فتكون الطريقة الفصلة ضعيفة ص او من اي ضرب تاخذها ما ابعدك منها ش يعني لو قال شخص لمن طلبه بمائة مثلا من اي ضرب تاخذها اي من اي كلب او صليب ما ابعدك منها فلا يكون اقرار منه ولا يلزمه شيء لان ذلك القول خرج مخرج الاستهزاء بحسب الدلالة العرفية مع قرينة قوله ما ابعدك منها ومثله لو اقتصر على الثاني واما لو اقتصر على الاول فقال ابن عبد السلام الاقرب انه ليس باقرار او يبعد الا انه يحلف لم يرد الانكار الا ص وفي حتى يأتي وكيلي او نشبهه او اتزن او اخذ قولان ش يعني انه اذا قال له اعطني العشرة التي لي عليك فقال له جوابا حتى يأتي وكيلي او قال له اقعد فاقبضها او قال له اتزن او اخذ او قال انتقدها وما اشبه ذلك فهل يكون ذلك اقرار او لا وفي ذلك قولان حيث لا قرينة تبين انه اراد الحقيقة او الاستهزاء ص كلك على الف فيما اعلم او اظن او علمي ش والتشبيه في القولين والمعنى انه اذا قال له بالف عندك فقال له في جوابه على الف فيما اعلم او فيما اظن او في علمي فهل يكون ذلك اقرارا او لا في ذلك قولان والذي يفيده النقل ان الخلاف فيما اذا قال فيما اظن او نحوه واما ان قال فيما اعلم او في علمي فانه يلزمه قطعا ص ولزم ان نكر الف من ثمن خمر ش اشار بهذا الى المقر اذا عقب اقراره بما يوهم انه رافع لحكمه لا يفيده ذلك ويلزمه ما اقر به فاذا قال له على الف من ثمن خمر او خنزير وما اشبه ذلك وكذبه المقر له اي انكره وقال بل الالف من ثمن عبد او نحوه ونحوهما فانه يلزمه ما اقر به لانه لما قال له على الف اقر بعمارة ذمته فقوله بعد ذلك من خمر وما اشبهه ذلك يعد ندما منه قوله ولزم اي الاقرار وقوله ان نكر شامل لمخرج على محله وفيه في قوله الف الرفع على الحكاية والجر على ان النقح بريء اقرار الف ويحتمل الاضافة اي نكر ملابسه وفاعل لزم مفتح راء ولزم ما اقر به ان نكر الخ ويحلف المقر له انها ليست من ثمن خمر وهو اي ان كان المقر له مسلما فان كان ذميا فان ناكر الخ في ذلك ويحلف واما ان لم يناكر فلا يلزمه ما اقر به من الثمن لان بشراؤه فاسد والظاهر انه يلزمه قيمته او وقيمته او

انكر الكاين
اذا ادعى الشراء القول
قوله بيمينه

لغراك

اوابح

ايي

فالوابلى

او

تحلى

او

أو عبد ولم أقبضه ش يعني أنه قال له عليّ ألف من ثمن عبد ابتعته منه ولم أقبضه وقال المقر له بل قبضته فإن
ذلك يكون إقرارا منه ويلزمه الألف وهو قول ابن القاسم وسحنون وهو المشهور لأن قوله ولم أقبضه بعد أن
عمّر ذمته بالثمن يعد ندما لأنه أعقب إقراره بما يرفع حكمه ولا يمين له على البائع إلا أن يقوم عليه بالقرب كما
يؤخذ من فصل اختلاف المتبايعين فإن قيل أخذ من أنهما إذا اختلفا في قبض الثمن فالأصل بقاؤه فلم لم يكن الحكم هنا
كذلك فالجواب أنهم نزلوا الإقرار منزلة الإشهاد وهو إذا أشهد على نفسه بالقبض لا يقبل قوله بعد
ذلك أنه لم يقبضه وكذلك في الإقرار وفيه نظر فتعلم أن محل الخلاف غير الإقرار فإن قلت هو لم يقر بقبضه وإنما
أقر بأن ثمنه عليه فلا يكون الإقرار بمنزلة الإشهاد بالقبض قلت إقراره بأن ثمنه عليه يتضمن قبضه فلا
م كدعواه الربا وقام بينة أنه راباه في الألف ش التشبيه في لزوم الإقرار والمعنى أنه إذا ادعى عليه بألف فأقر
بذلك وقال عقب إقراره هي ربا وأقام بينة بذلك أي شهدت البينة على إقرار المدعي أنه ربى المدعى البينة
عليه في الألف فإن هذا لا يفيد شيئا لعدم التعيين ويلزمه الألف بإقراره على المشهور ولذلك لو شهدت
البينة على إقرار الطالب أنه لم يقع بينهما التعامل إلا على الربا فإنه يعمل بها كما أشار إليه إلا أن أقاما إنه لم يقع
بينهما إلا الربا فلا يلزم العقد والراجح على الأصل ويرد رأس المال قولا واحدا لعدم إمكان التشبيه وفهم من كلامه
أنه لو لم يكن له بينة وإنما هو مجرد دعوى الربا لم تقبل وهو كذلك م أو اشتريت خمرا بألف أو اشتريت عبدا
بألف ولم أقبضه ش عطف على أقامها والمعنى أنه إذا طلبه بألف مثلا فقال اشتريت منه خمرا بألف أو اشتريت
منه عبدا بألف ولم أقبضه فإنه لا يلزمه شيء لأنه لم يعترف له بشيء في الأولى لأن ذكر المشتري بمجرده لا يوجب
عمارة ذمة وإنما تعمر بالاعتراف بقبض المبيع والمقر لم يعترف بقبضه في الثانية ولعله كان في عبد غائب بيع على
الضمان من البائع وإلا فهو مشكل لأن الضمان من المشتري بمجرد العقد فلا يعتبر القبض م أو أقررت بكذا
وأنا صبي كأنا مبرسم إن علم تقدمه أو أقر اعتذارا أو بقرض شكرا على الأصح ش معطوف على ما قبل من عدم اللز
وم والمعنى أن الشخص إذا ادعي عليه أنه أقر بألف وأقام بينة على إقراره فقال نعم أقررت لك بألف وأنا
صبي وكان ذلك نسقا فإنه لا يلزمه شيء على الأصح كما إذا قال لزوجته طلقتك وأنا صبي فإنه لا يلزمه شيء
إذا قال ذلك نسقا كما إذا قال أقررت لك وأنا مبرسم وكان تقدم له مرض البرسام وعلم تقدمه ومثل دعوى
الصبا دعوى النوم وكذلك قبل أن تخلق فلو قال أعطيتك ألفا وأنا صبي فإنه يلزمه ذلك بلا خلاف لأن
الصبي يلزمه ما أفسده فلو قال كنت صبيا أو بالغا لا يلزمه شيء حتى يثبت أنه بالغ لأن الأصل عدم البلو
غ بخلاف ما لو قال كنت عاقلا أو لا فيلزمه لأن الأصل العقل حتى يثبت انتفاؤه كما استظهره الحطاب وكذلك
لا يلزمه شيء إذا طلب منه شيء فقال هو لفلان أو لولدي مثلا فإن المقر له لا يأخذه إلا بالبينة لكن بشرط أن
يكون مثل السائل يعتذر به في الشيء المقر له وأما إن كان مثله لا يعتذر له لرفعته أو نحو ذلك فإن المقر له
يأخذ المقر به وكذلك لا يلزمه شيء إذا أقر شكرا بأن قال أقرضني فلان جزاه الله خيرا م وقضيته غرضه أو في
إذا ما إذا قال أقرضني وأساء معاملتي وضيق علي حتى قضيته لا جزاه الله عني خيرا فصواب قوله أو شكرا
على الأصح أن يقول أو ذما على الأصح لأن الشكر محل اتفاق ورجح ابن يونس أن الذم كالشكر في عدم اللزوم قال الزرقاني
أي لا فإن لم يكن شكرا ولا ذما ففيه تفصيل بين القرب والبعد كأن أقر أنه كان تسلف من فلان الميت مالا وقضاه
إياه فإن ما أخذ كره من ذلك حلف يشاء لم يطل زمانه لم يتبعه قوله فقضيته إلا أن يقيم بينة وإن كان زمان ذلك طو
يلا حلف الغريم وبرئ م وقبل أجل مثله في بيع لا قرض ش يعني أنه إذا ادعى عليه بمال حال من بيع فأجاب بالا
عتراف وأنه مؤجل فإن ادعى أجلا يشبه أن تباع تلك السلعة لمثله أو كانت العادة جارية بالتأجيل
فإن القول قول المقر بيمينه وإن ادعى أجلا مستنكرا فإنه لا يصدق والقول قول المقر له بيمينه وهذا إذا كانت ال
سلعة فائتة وإلا تحالفا وتفاسخا كما في الخ وأما لو أقر بمال من قرض وادعى تأجيله وخالفه المقر له و
قال بل هو حال فإن القول قول المقر له لأن الأصل في القرض الحلول وقوله أجل مثله أي مثل ذلك الحق الذي ادعاه
م وتفسير الألف في كألف ودرهم أي ونحو ذلك فقوله وتفسير خبر لمبتدأ والمعنى أن من قال علي ما أعلم
ألف ودرهم وأبهم الألف أو ألف وعبد أو ألف وثوب ونحو ذلك فإنه يقبل تفسيره للألف بأي شيء أراد
ه ولو مما قدر العادة ولا يكون تفسير المعطوف للمعطوف عليه ويحلف على ما فسره به إن خالفه المدعي والظا
هر في الحقيقة داخله على درهم م وخاتم فصه لي نسقا ش يعني أنه إذا قال هذا الخاتم لك وفصه لي فإنه يقبل
قوله إذا قال نسقا ولا يلزمه إلا الخاتم وإن قال بعد مهلة فإنه لا يصدق وفي العصا يأخذ المقر له بفصه الخاتم
ومثله في التفصيل إذا قال هذه الجارية لفلان وولدها لي وإذا قال هذه الخاتم غصبتها من فلان وفصها لي وقال

علو اقرار المدعي انه امسل

لعل الابي عصيا وقوله أي فهو

ذلك نصفا فهل يصدق في النصف أو لا في ذلك قولان والمذهب الأول (ص) لا بجذع أو باب لمن هذه الدار أو الأرض (ش)
على الأحسن يعني أنه إذا قال المقر بهذه الدار أو الأرض أو قال له من هذه الدار أو الأرض حق ثم فسر ذلك الحق بجذع بثمن
منها أو باب منها فإنه لا يقبل ذلك منه ولابد من تفسيره بجزء من الدار أو الأرض قليلا أو كثيرا ولا فرق بين من وفي
على الأحسن عند سحنون وقال ابن عبد الحكم يقبل في الجذع والباب ونحوه والفرق عنده أن من تقتضي التبعيض وفي عبد
للظرفية فالجذع في الدار لا منها (ص) وفي أنصاف والأحسن تفسيره كشيء وكذا وسجن القاضي حتى يفسر (ش) أو الثاني مع
إذا أقر لشخص بمال وسواء قال عظيم أو لا فإن المقر يلزمه للمقر له نصاب الزكاة على الأشهر وقيل نصاب السرقة
وعلى الأول فيلزمه أقل ما يسمى نصابا من جنس مال المقر فيلزمه عشرون دينارا إن كان من أهل الذهب أو مائتا
درهم إن كان من أهل الورق وخمس من الإبل إن كان من أهل الإبل وثلاثون من البقر إن كان من أهل البقر وأربعون من
الضأن أو المعز إن كان من أهل الضأن والمعز وخمسة أوسق إن كان من أهل الحرث والأحسن على ما في كتاب ابن
سحنون أن يفسر قوله عندي مال فيقبل قوله فيما فسره ولو حبة أو درهم مع يمينه فإن لم يفسر فلا خلاف وإن
بين المحكم ~~حتى يفسره بواحد كما مر بخلاف ما قبله فإن أبى أن يفسره سجن حتى يفسر~~ (ص) يفسر وكذلك إذا
قال عندي كشيء أو حق أو كذا فإنه يفسره ويقبل قوله فيما فسره لكن في كذا لا يقبل تفسيره إلا إذا كان ان
فسره بواحد كامل بخلاف ما قبله فإن أبى أن يفسره سجن حتى يفسر واللام للتعليل أي لأجله أو للغاية أي إليه
وعلى كل حال لا يخرج من السجن حتى يفسره (ص) وكعشرة ونيف وسقط في جارية وشيء (ش) النيف يخفف
ويشدد يقال عشرة ونيف ومائة ونيف وكلما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني والمعنى
أنه إذا قال عندي عشرة ونيف فإنه يقبل تفسيره للنيف مع يمينه والنيف من الواحد إلى العشرة لتسعة
وأما البضع فإنه تسعة إلى ثلاثة ابن عرفة عن ابن سحنون من أقر بعشرة ونيف فإنه يقبل قوله في النيف ولو قل
تفسيره بدانق أو حبة انتهى ونقله المازري كأنه المذهب وإذا قال علي نيف فإنه يلزمه درهم لأنه أقل الزيادة
على العقد كذا ينبغي وإذا أقر له على مائة وشيء أو عشرة وشيء فإن الشيء الزائد على الجملة يسقط
لأنه مجهول ولو فسر الشيء أيضا بخلاف مجرد الإقرار فإنه يجب عليه تفسيره ولو قال علي مائة إلا شيئا أعني له
وطلب تفسيره (ص) وبعشرات وسقط أي الزائد على المائة في هذه التركيب وهو شيء فذكر شيء مع
الزيادة قرينة تعيين مرجع الضمير أي وسقط الشيء لا الشيء (ص) وكذا أنيف (ص) وكذا درهما عشرون وكذا و
كذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر (ش) كذا كناية عن العدد وعن الشيء فإذا قال كذا علي درهما فإنه له
يلزمه عشرون درهما لأنه أول عدد مفرد يميز بالواحد المنصوب من العدد غير المركب من العشرين إلى تسعين والأ
صل براءة الذمة فيثبت المحقق ويطرح الزائد لكن يحلف أنه لم يرد أكثر ولو قال كذا درهم بالرفع
لزمه درهم واحد وكذا إذا قاله بالوقف لأنه المحقق إذ المعنى هو درهم ومثله إذا قاله بالخفض قاله ابن العطار
قال وقال بعض الفقهاء يلزمه فيه مائة درهم وإذا قال له عندي كذا وكذا درهما فإنه يلزمه أحد وعشرون درهما
وهو أول المعطوف من العدد المركب من أحد وعشرين إلى تسع وتسعين فيلزمه المحقق من ذلك وإذا قال
له عندي كذا كذا درهما فإنه يلزمه أحد عشر درهما لأن كذا كناية عن العدد المركب وهو من أحد عشر كذا
إلى تسعة عشر والأصل براءة الذمة فيلزمه المحقق فقط وإن لا وكذا إن ثانية لم يزد على ما ذكر لاحتمال التأكيد
كما استظهره بعض (ص) وبضع أو دراهم ثلاثة (ش) يعني أنه إذا قال عندي بضع فإنه يلزمه ثلاثة لأن أقل
البضع ثلاثة إلى تسعة والأصل براءة الذمة فيلزمه المحقق فقط ولو قال له علي بضعة عشر يلزمه ثلاثة
عشر لأنها أقل الجمع (ص) وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة (ش) المشهور وهو قول ابن عبد الحكم إذا قال وكذلك إذا قال له
له عندي دراهم كثيرة يلزمه أربعة دراهم ومثله إذا قال له عندي دراهم لا قليلة ولا كثيرة أو قليلة ولا كثيرة ثم عندي دراهم فإنه
أن الكثرة النعتية تحمل على ثاني مراتبها وهو الخمسة لا على أول مراتبها وهو الأربعة والأربعة التناقض لأنه يجب يلزمه ثمانية
نافيا القلة أولا بقوله لا كثيرة ومثبتا لها ثانيا بقوله ولا قليلة لأن لا قليلة تحمل على أول مراتب القلة و اهـ
هو ثلاثة لأنه الجمع فلو جعل مثبتا الأول مراتب الكثرة وهو الأربعة لزم التناقض وإبطال العقلاء نصان على
مثل هذا (ص) ودرهم المتعارف وإلا فالشرعي وقبل غشه ونقصه إن وصل (ش) يعني أنه إذا قال له عندي درهم فإنه
يلزمه درهم مما يتعامل به الناس وعلى هذا فلو فسره بدرهم من الفلوس لم يقبل وإنما قال ابن رشد الأظهر أنه لا يقبل
تفسيره بالفلوس ولعله مبني على عرفهم فإن لم يكن عرف فإنه يلزمه الدرهم الشرعي فلو أقر بدرهم ثم فسره
مغشوشا أو درهم ناقص ووصل ذلك بكلامه فإنه يقبل قوله في ذلك والفصل الضروري من عطاس أو إغماء
أو غير ذلك لغو فلو فصله بغير ضرورة لم يقبل قوله وأخذ بإقراره (ش) والشرعي مرجع للشرعي والمتعارف

خ

حيث كان يطلق على المغشوش والناقص لما شك انه ما اذا جمعها والضمير في غشه يرجع للمقر للمثنى . بما اعم
من الدرهم ويكون قول المقر ناقص ويقبل تفسيره في قدر النقص ص ودرهم مع درهم او تحته او فوقه او عليه او قبله
قبله او بعده او ثم درهم فدرهمان ش يعني انه اذا قال للطالب عندي درهم مع درهم او البعض مما ذكره المؤلف
فانه يلزمه درهمان وفي نص الجواهر على اكثر هذه المسائل ولم يحك فيها خلافا الا في قوله درهم على درهم
فحكى قولا آخر بلزوم درهم ولزوم درهمين في جميعها قاله الشارح ما لم يجر العرف بخلافه والا فالمعمول للعرف اد را
هم بل والدنانير والعروض ص وسقط في لا بل دينار ان ش يعني انه اذا قال له علي درهم لا بل دينار او قال الدرهم يسقط
ويلزمه الدينار ان ذكر انه يسقط الدرهم اذا قال له علي درهم بل دينار واحد وكذا يسقط الدرهم اذا قال له
علي درهم بل الدرهمان يلزمه الدرهمان ويسقط ما قبل بل الاولى بلا اولم يات بها وبعبارة وان ضرب بلا قيل
او صل الخ عليه وقيل عشرة ونصفه واذا انتقل للمساوي فالظاهر لزوم ما قبلها وما بعدها الا بل اجنبية
كالواو والفاء لان الاضراب فيتعدد قبله ببينة الامجرد العطف ص ودرهم درهم او بدرهم درهم فدرهم وحلف ما اراد
درهما ش يعني اذا قال للطالب عندي درهم درهم فانه يحمل على التاكيد لبعض الدرهم او قال له عندي درهم بدرهم
فانه يلزمه درهم واحد ويحلف المقر ما اراد هما ش قوله ودرهم درهم بالاضافة البيانية اي ودرهم
هو درهم واما بالرفع فلا يتوهم لان الثاني توكيد للاول وانما المتوهم الاضافة لان الاضافة تقتضي
المغايرة اليه والباء في او بدرهم سببية اي له علي درهم بسبب درهم اي عاملته بدرهم فلزمه درهم ص
كشاهد في ذكر بمائة واخر بمائة ش يعني انه اذا اشهد على نفسه في وثيقة ان للطالب عليه مائة ولم يذكر
سببها ثم اشهد في وثيقة اخرى بمائة وهما متساويان في قدر او نوع فانه يلزمه مائة واحدة والثانية
تاكيد للاولى ويحلف المقر على ذلك ان ادعى الطالب المغايرة اما ان اختلفا قدرا او صفة فانه يلزمه المالان
ف قوله كشاهد الخ تشبيه في لزوم مائة واحدة والحلف على الاخرى وقيل يلزمه المالان وهو المذهب لانه
لا خلاف بين ابن القاسم واصبغ ان الاذكار اموال واما الاقرار المجرد فعند ابن القاسم اموال وعند اصبغ مال
مال واحد ص وبمائة وبمائتين الاكثر ش ان حمل على الاذكار كما هو ظاهره ورد عليه ما ورد قبله وان حمل على الاقرار
المجرد كان ماشيا على القول الثاني في نقل ابن الحاجب وقد ذكر ابن عرفة ثبوته نصا والمذهب الاكثر فيهما
لان عرفة الانكار الخ كذا انظر الشرح الكبير ص وجل المائة او قربها او نحوها الثلثان ش الاكثر بالاجتهاد
يعني اذا قال جل المائة او قرب المائة او نحو المائة فانه يلزمه ثلثا المائة بلا خلاف ويلزمه ايضا زيادة على
الثلثين فيما يراه الحاكم باجتهاده والاجتهاد انما يراه في الاكثر وقيل يقتصر على الثلثين ابن رشد وهذا الخلا
ف انما يحتاج اليه في السالفة الخ فيفحص سؤاله عن مراده واما المقر الحاضر فيسئل عن تفسير ما اراد
ويصدق في جميع ذلك مع يمينه ان نازعه في ذلك المقر له وادعى اكثر مما اقر به وحقق الدعوى في ذلك والا فعلى
قولين في ايجاب اليمين عليه انتهى وما قاله ظاهر ان تفسيره المقر باكثر من النصف واما ان فسره بالنصف او دو
نه فلا يقبل تفسيره والمتعين اعلم كما اشار له الحطاب ص وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون او مائة
قولان ش والصواب كما قاله ابن عرفة ان المنقول اذا قال عندي عشرة في عشرة هل يلزمه عشرة او مائة
قولان والقول بانه يلزمه عشرون لا اعرفه ومبنى القولين على جهل النية ويحتمل ان يتعلق مع وجودها بمعنى في
اي مضروبة في عشرة وبعبارة ابن عرفة لو قال عشرة دراهم في عشرة لزمه مائة وقال ابن عبد الحكم انما تلزمه
مه الحكم الاول ويسقط ما بعده ان حلف المقر انه لم يرد بذلك التضعيف والضرب فلعل قول غير واحد من
يشير خلاف ان كان المقر بالحساب عالما لزمه قول سحنون اتفاقا وهو الذي صواب ان كان المقر له كذلك
انتهى ص وثوب في صندوق وزيت في جرة وفي لزوم ظرفه قولان ش يعني ان الشخص اذا قال له عندي ثوب في صندوق
او زيت في جرة فانه يلزمه الثوب والمزيت بلا خلاف ويقبل تفسيره في الثو
ب والمزيت واما الظرف وهو الصندوق والجرة فهل يلزمه ذلك او لا فيه قولان ومثل المؤلف اشارة
الى انه لا فرق بين ان يكون الظروف يستقل بدون المظروف او لا وفي المثال الثاني على قول من قال يلزم الظرف فيه
بانتقال لان الخلاف موجود في المسئلتين ثم في كلامه حذف اي ولو قال ثوب في صندوق وزيت في جرة ففي
هبة في لزوم ظرفه قولان وانما احتيج الى التقييد لان الجواب جملة اسمية يتعين فيها العطف
كما اشار له بعض ص لا دابة في اصطبل ش يعني انه اذا قال له عندي دابة في اصطبل فانه يلزمه الدابة
ولا يلزمه الاصطبل بانتقال ولانه لا ينتقل وهو بقطع الهمزة لانه ليس من الاسماء التي تبدأ بهمزة
الوصل ص والف ان استحللت او اعرتني لم يلزم ش يعني اذا قال له علي الف ان استحللت ذلك او اعرتني الشيء الفلاني

وقال المقر له استعملته ذلك او اعارة له فانه لا يلزمه من الغرم شيء ، منه ذلك لانه يقول انما استعملته او فعلا او نحو
كذا على ملكه وهو واضح في تعليل المسألة بتحرير ولو قال له علي الف ان حكم بها فلان لرجل سماه فتحاكما
اليه فحكم بها عليه لزمته بخلاف لو قيد بمشيئته فشاء فلا يلزمه (م) كان حلف في غير الدعوى (ش)
يعني انه اذا قال له علي الف ان حلف عليها فحلف عليها فانه لا يلزمه اذا كان ذلك من غير دعوى
باجماع اهل المذهب لان المقر يقول ظننت انه لا يحلف باطلا واما لو قال ذلك بعد تقدم دعوى فانه اذا
حلف استحق ما حلف عليه والمراد بالدعوى المطالبة وان لم يكن عند حاكم ومطالبة الوكيل كمطالبة رب
الحق ثم ان قوله ان حلف يحتمل ان تكون شرطية فهي مكررة اي وكقوله علي الف ان حلف ويحتمل ان تكون مصدرية
اي وكالحلف في قوله علي الف ان حلف (م) او شهد فلان غير العدل (ش) اي اذا قال لك علي كذا ان شهد
به فلان فانه لا يكون اقرارا سواء كان فلان عدلا او غير عدل واما العدل فشهادته فيعمل بها ان كان عدلا
لا ان كان غير عدل فلو حذف قوله غير العدل لكان احسن لان كلامه يقتضي انه اذا كان عدلا فانه
يكون اقرارا والا فلا يكون اقرارا وليس كذلك ان قيل اذا كان عدلا فشهادته تقبل لتعم اذا او نحو ذلك
نحو ذلك لا لم قابله الاقرار الصحيح كون فالجواب انه اذا اقر له تقبل شهادته فلا يحتاج فيه
لا عدل ولو حذف يقال ينبغي ان يكون له الا عدل لانه يقول ظننت انه لا يشهد علي وعبارة غير
منصوبا على الحال من مقدر مع عامله اي فشهد فلان حال كونه غير العدل ولا يجوز حالا من فلان المذ كونه
كور لانه ليس في هذا من قول المقر ولا ان يجعله على انه صفة لفلان النكرة لان فلانا يكنى به عن العلم وهو معر
فة وان اتفاق الصفة والموصوف في التعريف واجب بل يجوز رفعه على البدلية منه واحترز بقوله شهد مم
ما لو قال ان حكم بها فلان فتحاكما اليه فانه يلزمه ما حكم به قال في التوضيح كلامهم كان عدلا او غير
عدل لان ذلك يجري في قوله تحكم وان لم تكن بينة ولا يمين مع شاهد لا ينبغي ان يكون محمل ذلك حيث حكم لازم
بها بمقتضى الشرع (م) وهذه الشاة او هذه الناقة لزمت الشاة وحلف عليها (ش) يعني انه اذا قال
له عندي هذه الشاة او هذه الناقة فان الشاة تلزمه ويحلف بتا على الناقة واليه يعود الضمير في
له وحلف عليها اي يحلف ان الناقة ليست للمقر له [illegible] شكه او يقال لان [illegible] تحتمل الابهام فلا اشكال
حينئذ في الحلف على البت ولو عكس [illegible] الناقة وحلف على الشاة ولو قال [illegible] الزمه الاول
وحلف على الثاني لكان اخصر واشمل (م) وغصبته من فلان لا بل من آخر فهو للاول وقضي للثاني بقيمته (ش)
يعني انه اذا قال غصبته الشيء الفلاني من زيد ثم قال لا بل من عمرو فهو اي الشيء للاول اي لزيد لانه لما
اقر به اولا اتهم في اخراجه عنه ثانيا ويقضى للثاني وهو عمرو بقيمته يوم الغصب ان كان مقوما او مثله ان كان
مثليا ولا يمين عليهما على قول ابن القاسم [illegible] عيسى [illegible] الثاني وله اليمين على الاول فان
حلف فيكون للاول ويقضى للثاني بقيمته وان نكل الاول حلف الثاني واخذه ولا شيء [illegible] وقول
عيسى تفسير لقول ابن القاسم وان نكل الثاني ايضا فلا شيء له من القيمة لانه [illegible] بعد [illegible]
الشيء المغصوب والكلام انه يشترك [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] حيث علم [illegible] (م) ولك احد ثوبين عين والا فان عين الغير له اجودهما
حلف وان قال لا ادري حلفا على نفي العلم واشتركا (ش) يعني ان من قال لشخص لك احد هذين الثوبين او العبدين
مثلا فان المقر يؤمر بتعيين ما اقر به لانه اقر بما يحتمل الابهام والشك وله دعوى زوال الشك وعلى كل له
التعيين فان عين له اجودهما اخذه المقر له وكذلك اذا عين له ادناهما وصدقه المقر له على ذلك فان لم
يصدقه حلف المقر في دفعه له وان نكل حلف المقر له على ما ادعاه من الاعلى واخذه وان لم يعين المقر ما اقر به
بل قال لا ادري ايهما له فان المقر له يعين احدهما فان عين ادناهما اخذه بغير يمين اذ لا تهمة حينئذ وان عين
اعلاهما حلف عليه لانه يتهم حينئذ وظاهره ان المقر له يعين بعد قول المقر لا ادري من غير يمين انه لا
يدري ان اجودهما للمقر له وهذا ايضا خلاف ابن عرفة وابن شاس وان قال المقر له لا ادري ايضا [illegible]
والمسألة بحالها من المقر قال لا ادري ايضا حلفا على نفي العلم وبيعا الثوبان واشتركا حينئذ
في ذلك بالنصف لا والمتبادر من الاشتراك التساوي والتصريح بنفي العلم تصريح بما علم التزاما
اذ دعواهما عدم الدراية ويلزم ذلك الحلف على عدم العلم واعترض المواق كلام المؤلف [illegible]
اذا ابى المقر من التعيين مع انه انما هو فيما اذا قال لا ادري كما في ابن عرفة وابن الحاجب [illegible] عليه واما
ان امتنع فيحبس واما المقر له اذا قال لا ادري وامتنع من التعيين فيكون له الادنى (ش) والاستثناء هنا كغيره وصح له

وصلى الله ...

الجدار والبيت المنفي ان الاستثناء والباب هذا كغيره من الابواب التي يستثنى فيها كباب العتق وباب الطلاق
وباب الاقرار وما اشبه ذلك فيصح بشرط الاتصال الا العارض كسعال ونحوه ويشترط عدم الاستغراق
كذلك على عشرة الا تسعة فيلزمه واحد وكما يصح الاستثناء والاخراج من العدد فاذا قال هذه الدار
لفلان الا هذا البيت فانه لي فان قال لك هذا الخاتم الا الفص فان قال لك هي فان صح بينتها ولم يعين البيت
فانه يعين ويجزي فيما حد ودخل قوله ولك احد الثوبين وكذلك يصح الاستثناء اذا قال الدار الفلانية الا ربعها
او الا تسعة اعشارها وما اشبه ذلك [illegible] وبغير الجنس كالف الا عبدا وسقطت قيمته [illegible] ان الاستثناء
من غير الجنس صحيح فاذا قال له علي الف درهم الا عبدا او الا ثوبا وما اشبه وكان المقر له على الف
درهم الا قيمة عبد او الا قيمة ثوب وتسقط قيمة ما ذكر من الشيء المقر به بشرط الا يستغرق القيمة
فان استغرقت القيمة المقر به بطل الاستثناء والاقرار صحيح وكذا اذا قال له [illegible] عبد الا ثوبا
فيطرح قيمة الثوب عن قيمة العبد وكذا اعتق العبد وهو الا عشرة دنانير فيبطل المستثنى من المستثنى
منه بصرفها وان ابرأ فلانا مما قبله او من كل حق او ابرأه برئ مطلقا ومن القذف والسرقة شرعية ان من ابرأ له
شخصا مما له قبله برئ مطلقا بان قال ابرأته ذمة فلان مما لي قبله او قال ابرأته من كل حق او قال ابرأته فقط والمعلوم
فانه يبرأ من كل حق في الذمة او تحت اليد من الامانات معلومة او مجهولة فيبرأ ايضا من المطالبة من حد
القذف ما لم يبلغ الامام والا فلا يجوز له البراءة الا ان يريد القاذف او يستر على نفسه فله ذلك بعد البلوغ
ويبرأه من المطالبة بمال المسروق واما حد السرقة فهو حق لله فلا يجوز لاحد ان يسقطه مطلقا فقوله
وان ابرأ فلانا اي شخصا معينا كما قال الشارح وان كان مجهولا فلا تصح له ابرأت شخصا اي رجلا مما لي
قبله واما لو قال ابرأت كل رجل فهو صحيح لان الاستغراق معين [illegible] قوله مطلقا ولو في غير ما يتعلق بالذمة
[illegible] قال [illegible] وانما اتى بقوله ومن القذف الخ ليدفع توهم ان البراءة لا تكون الا في حق الادمي ولانه
ابرأ مما له لا من حق الله تنبيه لا يجوز للوصي ان يبرئ عن المحجور البراءة العامة وانما يبرئ عنه
في المعينات وكذلك المحجور [illegible] لا يبرئه الا من المعينات ولا تنفعه البراءة العامة حتى يطول ان يشهد
كستة اشهر فاكثر ومن هذا الابراء الغاضب الناظر في الاحباس البراءة العامة وانما يبرئه من المعينات وان
وكذا ما يجهل من القضاة فلا يقبل دعواه وان بحث الابينة انه بعد كالبراءة بقية ان وان ابرئ
من عليه الحق بصيغة من الصيغ المتقدمة ثم قام صاحب الحق وادعى على من ابرأه بحق فلا يقبل دعواه عليه
ناسيا او جاهلا او ادعى بعض تعلقات الابراء لو اتى بذكر حق وهو المراد بالصك الا ان يأتي ببينة تشهد انه
له ان [illegible] الحجة المكتوبة فيها الحق بعد البراءة اي صحة التعامل بما فيه بعد البراءة فيقضي
بعمله وكذلك لو جهل التاريخ او كان غير مؤرخ فلا تقبل دعواه به الا ببينة بعد الابراء وبعبارة فلا
تقبل دعواه اي فلا يلزم المبرئ الحلف بمجرد دعواه واما اليمين في هذه الدعوى فنص ابن رشد على نفي
[illegible] بمنزلة الاقرار وهذا اذا اتفقا على انه قبل البراءة واختلف هل وقع قبلها
او لا واما الوارد على انه بعدها وقال المبرئ فقبلها لم يقبل قوله الا ببينة انه بعد كذا قال
الشارح [illegible] وان ابرأه مما معه برئ من الامانة لا الدين يعني ان من ابرأ شخصا معينا مما
له او مما له عنده فانه يبرأ من الامانة فقط كالوديعة والقراض والابضاع وما اشبه ذلك ولا يبرأ من الد معه
ين لانه لا يقع في عرف التخاطب لما يتعلق بالذمة معه ولا عنده بل عليه للزمه وعنده يقتضي الامانة
وكلام المؤلف محمول على ما اذا كان العرف كذلك فان كان العرف جاريا بان هذا اللفظ يعم الامانة والدين
برئ منهما وان نظر اذا لم يكن عرف لواحد منهما الامر فيها يبرأ من الامانة فقط وهو الظاهر لان كلام
كلام المؤلف انه لا يبرأ من الدين وان لم يكن معه امانة [illegible] فقال الشارح على سبيل البحث انه يبرأ
من الدين في هذه الحالة وبالمتعلق التوفيق **فصل** ذكر فيه الاستلحاق وهو الاقرار بالنسب
واتبعه بالاقرار بالمال لشبهه به وان خالفه في بعض الصور ولم يعرفه المؤلف وعرفه ابن عرفة بقوله هو
ادعاء المدعي انه اب لغيره فيخرج قوله هذا اخي او هذا ابو فلان فقوله ادعاء المدعي جنس يشمل
ادعاءه للاجنبي والجد والام وقوله انه اب اخرج به من ذكر لان ذلك خاص بالاب وقوله لغيره الخ
لانه ليس بادعاء لان الدعوى انما يكون فيما يخالف الدعوى فيه واشار المؤلف بقوله انما
يستلحق الاب مجهول النسب ان الاستلحاق من خصائص الاب فغيره لا يصح استلحاقه فلا الام اتفاقا
ولا الجد على المشهور [illegible] غيرهما من [illegible] وما سيأتي [illegible]

[illegible] الله [illegible]

ثبت النسب فهو اقرار الاب انه اب لفلان واذا استلحق الاب فانما يستلحق مجهول النسب لتشوف الشارع
للحوق النسب ولولا ان الشرع خصه بالاب لكان استلحاق الام اولى لانها اشتركت مع الاب في ماء الولد وزادت الحمل عليه
والرضاع واحترز بمجهول النسب من معلومه اي الثابت النسب فمن استلحقه حد حد القذف
ومقطوعه كولد الزنا اي الثابت انه ولد زنا لان الشرع قطع نسبه عن الزاني ويستثنى من قوله مجهول المجهول
النسب اللقيط فانه لا يصح استلحاقه الا ببينة او وجه كما ياتي في باب اللقطة فحصل الحصر الاب ومجهول النسب
وهو من غير الغالب لان الغالب ان المحصور فيه انما يجب تاخيره اغلبية اي لا يستلحق الا الاب ولا يكون الاستلحاق
مستلحقا من الاب الا المجهول النسب ص ان لم يكذبه العقل لصغره او العادة ش يعني ان شرط صحة
الاستلحاق ان لا يكذبه العقل والعادة فان كذبه العقل او العادة فانه لا يصح استلحاقه ومثال الاول ان يستلحق
الصغير او علم انه لم يقع منه نكاح ولا تسرر ابدا ابيض فرض العلم بذلك ومثال الثاني ان يستلحق ولدا
ببلد بعيدة يعلم انه لم يدخلها واما ان شك هل دخلها ام لا فمقتضى اختصار البراذعي انه يصح استلحاقه
ومقتضى كلام ابن يونس انه لا يصح استلحاقه وذكر المراة ببلد الزوج والشخص في غربتها [illegible]
من بلد الرجل كذا ينبغي واما تكذيب الشرع فخرج بقوله المشروع مجهول النسب ص ولم يكن رقا لمكذب به ش
يعني ان شرط الاستلحاق ان لا يكون المستلحق بفتح الحاء رقا لمن يكذب المستلحق بكسرها اما ان كان رقا
لمن يكذبه فانه لا يصح استلحاقه لانه يتهم على اخراج الرقيق من الرق ص او مولى ش يعني ان من عتق شخصا وكان
ولاؤه له ثم استلحقه شخص بعد ذلك وقال هذا ولدي وكذبه المعتق لولائه لم يصح في ذلك ومفهوم
كلام المؤلف يشمل صورتين ما اذا صدقه الحائز لرقه او لولائه وما اذا لم يكن لاحد عليه ولاء وهذه المسئلة
مفروضة فيما اذا لم يكن المستلحق بكسر الحاء باعه والا فسيأتي في قوله او باعه ص لكنه يلحق به ش
يعني رجوعه للمفهوم فان كان رقا لمكذب به فلا يلحق به لكن قال تاما لكنه يلحق بنسبه لكن قال تاما فيه اي اذا
علم تقدم ملك المستلحق له على امه والا فلا يلحق نسبه ايضا واما ان صدقه سيده فان علم تقدم الملك له
المستلحق سقط ما بيع الصحة وصار ابنه وان لم يعلم تقدم الملك له لحق نسبه به فقط ويبقى رقا
لسيده ويحتمل انه استثنى كلام ما قبله فيكون ماشيا على قول اشهب فيكون حاصله ان المشهور
ثم حكم مقابله وعليه فان ولا يلحق به على المشهور لكنه يلحق على قول ويحتمل انه مستانف اي لكن
حكم هذا الذي كذب به الحائز لرقه يلحق ولحق فيه اذا اشتراه بعد ذلك ويكون احتمال لقوله ولم يكن رقا
لمكذب به للقوله او مولى وهذا اولى من حمله على الضعيف ص وفيها ايضا يصدق وان اعتقه مشتريه ان لم
يستدل على كذبه ش يعني ان من باع عبدا ولد عنده فاعتقه المشتري ثم استلحقه البائع فانه يلحق
به ويصدق وان لم يستدل على كذبه بما مر ويرد الثمن للمشتري والولاء للمشتري وليس معارضا لقوله ولم يكن رقا
لمكذب به او مولى لان هذه المسئلة مسئلة اخرى غير السابقة وفرق ابو الحسن بينهما لانها وقعت في المدونة
بانه في الاول لم يملك ام الولد الذي استلحقه فليس معه قرينة تصدقه بخلاف هذه وعلى هذا فقوله وفيها
مسئلة اخرى تشبه الاولى وتماثلها وليست عينها ويصح فيها ولا [illegible] وفيها ايضا [illegible] اخرج
ولانه يصير معارضا للاولى وقد علمت انه لا معارضة فرد [illegible] على الشارح هنا وفي قوله لحق به فانه
وكان الاولى للمؤلف ان يسقط قوله ايضا لانه لا يقال الا بين الشيئين يلتبسان في الحكم فلا يقال جاء زيد وقعد عمرو ايضا و
الحكم هنا مختلف وقد فرق ابو الحسن بكونه انكره في الشرح الكبير ص وان كبر او مات وورثه ان ورثه ابن ش
يعني ان الاستلحاق يصح ان كان المستلحق بفتح الحاء كبيرا او صغيرا [illegible] بكسر الحاء المستلحق لا يرث الا
المستلحق بفتحها الا البنت الا ان يرثه ابن او قل المال المراد بالابن الولد ولو انثى ولو عبدا او كافرا وهذا تكرار
مع قوله في اللعان وورث المستلحق الميت ان كان له ولد حر مسلم او لم يكن وقل المال الخ التقييد بحر مسلم
خلاف المذهب كما يفيده كلام ابن غازي هناك والحطاب هنا وبهذا يعلم ان قول من قال انما عبر المؤلف هنا
بالابن استغنى عن ذكر الحرية والاسلام بخلاف ما في اللعان فانه لما قال ان كان فيه ولد احتاج الى
ذكر الحرية والاسلام مشى على ظاهره ونص عليه خلاف المذهب ثم ان هذه الشروط انما هو اذا اس
تلحقه ميتا واما ان استلحقه حيا فانه يرثه وان لم يكن للمستلحق بفتح الحاء ولد ومثل الاستلحاق
بعد الموت الاستلحاق في المرض كما استظهره ابن عبد السلام وظاهر كلام المؤلف ان هذه الشروط فيما ارثه منه
واما النسب فلاحق به وهو كذلك ص او باعه ونقض ورجع بنفقته ان لم تكن له خدمة على الارجح ش يعني
ان الاستلحاق يصح ولو بعد البيع والعتق ان من باع عبدا ثم استلحقه فانه يلحق به وينقض البيع ويرد

للحوق

الكبير

رق

وقوله وولاؤه للمشتري فيه نظر لانه لا ولاء له [illegible] نسبه المحجوب [illegible]

ولا يشترط تصديقه يعني هنا ومن باب اولى الصغير وكذا يصح الاستلحاق وان مات الولد المستلحق بفتح الحاء كبيرا او صغيرا اه

البائع الثمن للمشتري ويرجع المشتري بنفقته على العبد يأخذها من بائعه مدة إقامة العبد عند المشتري
أو لم يكن للعبد خدمة على ما رجحه ابن يونس لقوته وهو أحد الأقوال الستة إن المشتري واستخدم العبد كان
بالفعل وثبت ببينة أو إقرار فإنه لا يرجع على البائع بشيء من النفقة وإن لم تف بالنفقة وإن زادت الخدمة
على النفقة فلا يأخذ منه كما هو ظاهر المؤلف والتوادي وقوله نقض البيع ويلحق نسبه أي وجد
فيه المشتري وعلى ذلك وأما إن كذبه فإنه يلحق نسبه به فقط وإن ادعى استيلادها بسابق فقولان
فيها يعني أن من باع أمة ولا ولد لها معها ثم ادعى أنه كان استولدها قبل أن يبيعها فقولان
أحدهما لا يرد البيع والآخر يرد البيع إن لم يتهم فيها بمحبة ونحوها مما يأتي وإن اتهم فيها
فيتفق القولان على عدم الرد والضمير في فيها عائد على المدونة لا على الأمة وهذه لا ولد معها وإلا فهو
ما بعدها وإن باعها فولدت فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها إن اتهم بمحبة أو عدم ثمن أو وجاهة ورد
ثمنها ولحق به الولد مطلقا يعني أن من باع أمة وهي حامل ولم يسبق ظاهر الحمل فولدت عند المشتري فعـ
فاستلحقه البائع الولد فإنه يلحق به سواء اتهم بمحبتها أو لا أحدث المشتري فيها عتقا أو لا أمة أم لا
في الأمة ولد ... فإن كانت أو لا فإن لم يتهم فيها بمحبة أو عدم وجود ثمن ويكون عديما فيتبع على أخذ الولد
والأمة ويضع الثمن على المشتري وهو إن ولد ولا إنكار أو عدم كثرة ثمن بأن باعها رخيصة لكن لعلته الملوم
عليه العدم أو وجاهة وهو الجمال والعصمة والارتفاع وعلو القدر والقرابة فلا ترد حينئذ لبائعها ويرد
ثمنها للمشتري لأنه معترف بانعقاد ولد وبلحوقه الولد على كل حال إلا أن يعلم في النقل أن البائع لا يرد الثمن
للمشتري والأحسن رد الأمة إليه حقيقة بأن لم يتهم فيها أو حكما بأن ماتت أو أعتقها المشتري لأن
عتقه ماض فكأنها ردت له إلا بيعها وأما إن لم ترد إليه لاتهامه فيها مع وجودها بيد المشتري فإنه
لا يرد ثمنها وأما أتى بقوله ولحوقه الولد مع فهمه من قوله لحق لأجل قوله مطلقا أي اتهم فيها أو لا كان الثمن
باقيا أم أعتقها أو أحد الأمرين أو لا وقوله ولم يسبق ظاهر الحمل احترازا مما إذا كانت ظاهرة الحمل حين
البيع فيلحق به الولد ولو لم يستلحقه وبعبارة كلام المؤلف حيث لم يستبرئها البائع ولم تكن ظاهرة
الحمل ولم يطأها المشتري ولدته بعد البيع وقبل الفراغ لأقصى أمد الحمل وإن اشترى مستلحقه والملك
لغيره عتق يعني أن من استلحق عبدا في ملك غيره وكذبه في ذلك الحائز له فصار مستلحقا فلما يصح
شراؤه اشتراه بعد ذلك فإنه يعتق عليه والواو في قوله والملك واو الحال أي والحال أن المستلحق ملك لغير كـ
المستلحق أي حال كون المستلحق ملك لغير المستلحق أي استلحقه أي حال كون الملك لغيره ولا مفهوم
للشراء ولو قال وإن ملك لكان أشمل وأخصر كشاهد ردت شهادته تنظير التشبيه في لزوم العتق والمعنى
أن من شهد بحرية عبد في ملك غيره فلم تقبل شهادته إما لعدم بلوغ النصاب أو رق أو فسق ثم إن الشاهد
اشترى هذا العبد بعد ذلك فإنه يعتق عليه لأنه مقر بحريته ويكون ولاؤه لبائع المبيع لأن المشهود عليه ثم إنه
وهذه الصورة لا يكون حرا بمجرد ملكه لعبد إلا بعد من الحكم بذلك وإن استلحق غير ولد لم يرثه إن كان وارث
وإلا فخلاف يعني أن المستلحق بكسر الحاء إذا استلحق غير ولد من أخ أو عم أو نحوهما فإن المستلحق بفتح
الحاء لا يرث المقر والحال أن للمقر وارثا ثابت النسب حائزا للمال من الأقارب والموالي لأنه يتهم حينئذ على خروج الإ
رث إلى غير من كان يرثه وأما إن لم يكن لهذا المقر وارث حائز للمال ثابت النسب بأن لم يكن له وارث أصلا أو له وارث
غير حائز فهل يرث المستلحق بفتح الحاء الجميع في الأولى والباقي في الثانية أو لا يأخذ فيه شيئا خلاف فمن قال
بالأول بناه على أن بيت المال ليس كالوارث المعلوم ومن قال بالثاني بناه على أنه كالوارث المعروف وهذا
محل ما جاء في باب التنازع في الزوجية بقوله والإقرار بوارث وليس ثم وارث خلاف ثم إطلاق الاستلحاق على هذا أف
هذا الجزء وإن أقر إنسان بغير ولد وكلام المؤلف شامل لما إذا استلحقه بمعنى بكسر التاء بأن قال أعتقته
فلان وليس بمراد لكلام الجوهري من أنه يعطى شامل للولد والولد كما إذا قال هذا ابن ابني وأما لو قال أبو هذا أو
لدي فإنه مستلحق يجري الاستلحاق وبعبارة الضمير المرفوع في قوله لم يرثه راجع لغير ولد أي لم يرث المس
المستلحق بالفتح المستلحق بالكسر إن كان للمستلحق بالكسر وارث معروف النسب يأخذ جميع المال
ويصح رجوع ضمير لم يرث المستلحق بالكسر أي لم يرث المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح إذا لم
يكن للمستلحق بالفتح وارث يأخذ جميع المال والخلاف وذلك لأن المستلحق بالكسر مستلحق بالفتح
حيث هو في الأخر والمستلحق بالفتح مستلحق بالكسر فكل منهما مستلحق بالفتح ومستلحق بالكسر فيجري في إرث كل منهما من حيث كونه مستلحقا بالفتح التفصيل الذي ذكره المؤلف انظره

ابن ... على ... الإقرار ... أمره الله ...

بنفسه لأنه إقرار على
نفسه فيثبت بمثابة
الإقرار بالبنوة عكس الإقرار
بالأخ فإنه إقرار على الغير فهو
الحاشية فلا يعمل منه انظر ابن
أعمش أصحه

في الخطاب وهو نص المدونة وما في المدونة يقبل الاقرار في الصحة خصص بجمع للخلاف والمعتوق محل الخلاف الا
كونه في المريض وصار اقراره في المرض وهو من اسنانه هو عبده بخلاف ما اذا طال الاقرار به فان ذلك يقبل لما استلحقه بالا
بجميع الحالات وترك فيه فانه يرثه قولا واحدا الا قرينة الحال تلك على صدقه في ذلك والطول في ذلك يكون بمضي
السنين على ذلك كما في نقل المواق وعلى ما ذكره فيما اذا طال زمان الاقرار هل يتوارثان ويتوارث المنسب بالبينة
الشرعية او بتوارثان و يرث الاقرار فيجري فيه التفصيل الذي ذكره المولف وتحصيل الشارح والنقل يشعر
بشعور بالاول وانظر هل اعتبار العصبة جار ولو كان الاقرار من جانب واحد ويسكت الاخر والذي في المواق
يقتضي فيما اذا حصل الاقرار من كل منهما ومن قال لاولاد امته احدكم ولدي عتق الاصغر وثلثا الاوسط و
ثلث الاكبر وان افترقت امهاتهم فواحد بالقرعة ش يعني ان من قال لاولاد امته الثلاثة احدكم ولدي ومات
ولم يعلم عين المقر به والامر واحدة فانه يعتق الاصغر كله وثلثا الاوسط لانه يعتق على تقدير
على كونه معتقا او الاكبر وقيل على تقدير واحد وهو كون المعتق الاصغر وانما عتق ثلث الاكبر لانه يعتق على
تقدير واحد وهو كونه المعتق وقيل على تقدير واحد وهو كون المعتق الاصغر او الاوسط ولا يرث احد منهم
ولم يرث الصغير مع كونه حرا على كل حال لانه لا يلزم من العتق كونه وارثا وفي التوضيح فان في البيان ولا خلاف انه لا
ارث لواحد منهم لا بالنسب لانا اعتقناهم بالشك ولا يثبت لهم نسب ايضا وان كان واحد من الاولاد من الامة فانه
يعتق واحد منهم بالقرعة ولا ارث لواحد منهم ونعتق امهم اذا الحق مولاها لما افضى الا واحد منهم وهي
هل من نسبها فيكون به ام ولد وامااذا افترقت امهاتهم فينبغي ان تكون ام من وقعت عليه القرعة حرة بالحرية
وبه جزم بعض ولم يذكره بعض وانظر صفة القرعة في الشرح الكبير واذا ولدت زوجة رجل وامة اخر واختلطا
عينت القافة ش القافة جمع قائف كبائع وباعة وهو الذي يعرف الانساب بالشبه وهو علم صحيح
تقول فقيه أثره اي اتبعه مثل قفوت اثره فاذا ولدت زوجة وامة اخر او زوجته وامته او امة الشريك بحيث انها
في ملكهم واحد فتلع ولدا ابع فيها انه معا فان القافة تدعى وتجتمع في ذلك وقوله وامة اخر حلت منه بالملك
او من غير بغير نكاح واما بنكاح فلا تدعى القافة لانها لا تدعى على قبيل وهنا بنكاح سواء كان ابناء او حرائر
واما وطئها بنكاح او حرة ومجهولة للاحتمال كونها حرة وهو قول المولف وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها
اخرى لا تلحق به واحدة ش وينبغي ان لا تعارض مع ما قبلها والا فهذه المسألة ان رجلا زوجته كانت تلد بنات فلما اراد
سفرا علم زوجته ان ولدت ابنة ان يقبلها فلما ولدت بنتا القابلة غيبتها فاسرت الجارية بحيث صارت تخوفا منه فلما
وصلت قدم الزوج من السفر فصادف الجارية في انشاد الطرب فسالها عن الخروج في هذا الوقت فبكت له ان
فامرها ان تأتي بها فلما رجعت لها وجدت معها ابنة اخرى فسئل ابن القاسم عنها فاجاب بانه لا
يلحق به واحدة منهما ش وانما لم تدع القافة على ابن ابي زيد يعني ان القافة انما تعتمد على معرفة الا
ان لا تسال على ابن ابي زيد في الاب وكانت القافة تعرف قبل موته معرفة تامة فانها تعتمد على ذلك فلو
قال على ابن لم تجهل صفاته لكان اشمل ويكفي واحد في القافة لانه مخبر على المشهور ولم يتعرض المولف لكون الولد
لا حيا وقد تعرض ابن عرفة لذلك فقال وفيها قصرها على الولد حيا وعمومها حيا وميتا سماع ابن القاسم
او وضعته تاما ميتا لا قافة ونقل القاضي عن سحنون ان مات يعد وضعه حيا دعوله القافة قلت ويحتمل رد هذا
الوهاب لان السماع فيه ولد اميتا وقول سحنون فيمن له ولد حي ولم اقف لابن رشد نقلا خلافا فيها انتهى
وعلل اللخمي كلام سحنون ان الموت لا يغير شخصه قال الا ان يعوت الولد وعن الجلب معه ورث ولا نسب
ان يعني عن العمايد
سنة فاعل الحلف المقر به وجير معه للمقر يعني ان الطول اذا اقر بوارث فان المقر به يحلف مع المقر العدل ويرث من غير
نسب على ما للباجي والطرطوشي وابن الحاجب وابن شاس والذخيرة وابن عبد السلام مع انه في توضيحه
المذهب خلافه على ما نقله العلماء فهيا ومع هذا فان الفقه كبيره وتيسر للمقر به الا ما نقص من حصة المقر ان
وحصيب الاقرار ومن كلف غير حالف كما هو ظاهر كلام المولف في باب الفرائض حيث قال وان اقر احد الورثة فقط
بوارث فله ما نقصه الاقرار فان ذكره هنا خلاف المذهب وتكرر مع ما لا تو فان اقر وارث بوارث اعلم وجبه
ماله كالواقر اخ بابن والا فحصة المقر ش اي وان لم يكن هذا المقر عدلا فانما يرث هذا المقر به من جهة
المقر فقط فيشارك المقر به ويأخذ منه ما زاد على تقدير من مع الورثة فلو ترك ابنين فاقر احدهما باخر لما او انكر احدهما لا
خر فان الانكار من ابنين والاقرار من ثلاثة تضرب اثنين في ثلاثة وتقسم على الانكار لكل ابن منهما ثلاثة ثم على الاقرار
ولكل منهم اثنان يفضل على المقر واحد يأخذه المقر به وهذا هو المذهب كان المقر عدلا او لا غيره وهذا
كله اذا كان المقر رشيدا او ان كان سفيها فلا يؤخذ من حصته شيء وقوله كالاب كان العصمة التي للمقر

اللخمي

وثلث الاكبر وانما عتق
محل الاصغر لانه يعتق على
كل تقدير فيعتق حيث كان
هو المعتق او المعتق الا
كبر او الاوسط لانه ولد
ام الولد وانما عتق ثلثا الاو
سط اهـ

[illegible]

وصلى الله ...

هي المال المتروك فإنه كان ولد ابن وهي فرادى كما إذا ثلثه فحصة المقر هي النصف بين ثلاثة فينوب المقر له ثلثه
وهو سدس من جميع المال والآخر السدس من كله فيه التكملة وما فيه تفصيله في باب الفرائض وهذا أخي بل هذا أن
فللأول نصف إرث أبيه وللثاني نصف ما بقي يعني أن من مات وترك وارثا واحدا فقال للأحد هذا أخي ثم لغيره
هذا أخي ثم قال لا بل هذا الشخص الآخر فإن الذي قرب أولا يأخذ نصف التركة للاعتراف له بذلك إذ أقر
أبيه عنه لا يسقطه حقه ويأخذ المقر به ثانيا نصف ما بيد المقر وهو ربع التركة ولو قال الثالث بل هذا أخي
لكان له ثمن ما بيده وهذا التفصيل إذا أقر للثاني بعد الأول منفصلا وأما لو كان الإقرار في فور واحد لكان
بينهما ومثل الإتيان بحرف الإضراب ما إذا أقر للثاني بعد الأول إقراره وقال كنت كاذبا في إقراري أو لا وكان
فقسم المال بين الأول [illegible] فإن قيل ما الفرق بين هذه وبين ما مر من أن قال [illegible] عصبته من فلان بل من أخو فإنه
للأول وللثاني قيمته وكان [illegible] عليه أن يكون النصف جميعه للثاني فالجواب أنه كان [illegible] ملام
لم يقع وحطابه [illegible] الوارث فإنه [illegible] بالخطاب أو الوارث لا ملك له وهذا ما لك اتفاقا وإن ترك
أما وأخوين فأقرت بأخ فله منها السدس يعني أن من مات وترك أما وأخوين فأقرت الأم بأخ آخر للميت منهما أو
غيرهما وأنكر الأخ الآخر فإن المقر به يأخذ من الأم نصف ما زاد بها وهو السدس من [illegible] للاعتراف
فيها أنها لا تستحق مع الأخوين إلا السدس [illegible] لأنها حجبت بهما من الثلث إلى السدس [illegible] للأخ
النكر من السدس [illegible] للاعتراف أن الأم ترث معه الثلث وأنه لا يرث [illegible] وهذا أحد [illegible] عليه
[illegible] عرفة في [illegible] تعقبه [illegible] ولو كان المقر به الأخ للأب والأم [illegible] شقيقا وهو كذلك
لأن الأخ للأب [illegible] لم يأخذ الأب إلا فرادى لا بالتعصيب ولو تعدد الأخ [illegible] لم يكن للمقر به شيء لأن لها السدس
من على كل حال فلم تنقص شيئا بإقرارها تعطيه للمقر به وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها
ابنتان أيضا ونسبتها الورثة والورثة [illegible] فإن أقر بذلك الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت والإماء [illegible]
شيء يعني أن الرجل إذا أقر عند موته أن فلانة جاريته وابنتها ولدت منه فلانة وعينها باسمها أو
لها أن الجارية المقر بها ابنتان أيضا من غيره ونسيت الورثة والبينة اسم البنت المقر أنها منه فإن اعترفت
الورثة بما شهدت به البينة مع نسيانهم لاسمها فإن أو لا الجارية الثلاثة أحرار ولهن ميراث بنت يقتسم
بينهن ولا نسب لواحدة منهن [illegible] أقرار الورثة بذلك تقطع البينة على قوله أحد هؤلاء الثلاث
بنتي ولم يسمها [illegible] الشهادة جائزة [illegible] وإن لم تعترف الورثة بما شهدت به البينة لم يعتق
واحدة منهن لأن الشهادة [illegible] لأن الشهادة إذا [illegible] بعضها [illegible] ونسيته
نسيتها الورثة والبينة أنها لم تسم البينة الاسم [illegible] فقط ولهن الميراث أنكر الورثة أو
أو اعترفوا [illegible] وإن أقر [illegible] صح إقراره [illegible] ولها ابنتان من غيره وأما [illegible]
الميراث على كل حال [illegible] فإن أقر بذلك الورثة أي صح قول إقرار المقر مع نسيانهم لاسمها وإنما يعتبر
إقرار الورثة إذا كان من يعتبر إقرارهم فلا يعتبر نحو إقرار الصبي وانظر الحكم لو أقر بعض الورثة دون البعض
وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات فلا يرثه ووقف ماله فإن مات فلورثته وقضى به دينه وإن قام غرماء
[illegible] وهو حي أخذوه يعني أن من استلحق ولدا ثم إنه فإن أنكره بعد ذلك بأن قال ما هو ولدي ثم مات الولد
لم يرث الأب لأن الولد الصغير [illegible] لأنه نفاه ويوقف ماله فإن مات الأب المقر فيقضى المال الموقوف لورثة
الأب لأن إنكاره للولد لا يقطع ورثته الأب ويقضى بمال الولد دين الأب المقر فإن قام الغرماء على الأب وهو
حي فإنهم يأخذونه في دينهم منه وما بقي يوقف حتى يموت الأب [illegible] فإن مات الأب المستلحق
قبل الابن ورثه الابن لأن الإقرار الأول والاستلحاق الذي [illegible] ولا يسقط نسبه بإنكاره بعد استلحاقه ثم
إن مات الابن بعد ذلك ورثه عصبته من قبل أبيه المستلحق له قاله ابن رشد

باب ذكر فيه الوديعة وأحكامها وما يتعلق بها وهي مأخوذة من
من الودع وهو الترك ومنه قوله تعالى ما ودعك ربك وما قلى أي ما تركك عليه السلام في الوحي الذي
... الشر كرام عوائك لما تأخر عنك الوحي وهي لغة الأمانة وتطلق على الاستنابة في القبض
وذلك بين حق الله وحق الآدمي وعرفها ابن عرفة المؤلف بمعنى المصدر بقوله الإيداع توكيل بحفظ
مال الإيداع توكيل يتلبس بحفظه مال أي على مجرد حفظه المال واستنابة في حفظه المال [illegible] وهذا
هو كلام المؤلف أن من جاز له أن يوكل جاز له أن يودع ومن جاز له أن يتوكل جاز له أن يقبل الوديعة ويودع
عليه القبض الصادق ونحو التجارة فإنه يقبلها ولا يتوكلوا حابة عنه [illegible] فيقضى بخاص بعض توكيل

ان الغاصب

كونه

[illegible]

أي إن الإيداع توكيل في الجملة فيدخل الصبي المأذون وإنه من غير على البت أن كما هو قوله توكيل أنه لا يشترط الإيجاب و
القبول وهو كذلك فمن ترك متاعه عند جالس فتركه وسكت فضاع كان ضامنا لأن سكوته رضى وضعف به
رضي بالإيداع ويدخل في قوله بحفظ مال الإيداع ذكر الحفظ ويخرج إيداع الأملاك ولذا لم يجعله لا متعلقا لزوم الو
ديعة من الضمان والأمانة المنوطة لأن القصد اختيار الأمر لحالهما إلا حفظهما ويخرج من تعريفها بالعين
الصحيح تعريفها بالمعنى الاسمي لا الإضافي إذ كان الإيداع توكيلا على مجرد حفظ مال علم منه أن الوديعة
مال وكل على حفظه أي على مجرد حفظه. وضمن بسقوط شيء عليها أشار فيه علمه أن الوديعة أمانة الأصل
فيها عدم الضمان إذا تلفت إلا أن يحصل تعريض فتضمن فإذا أسقطت عليها شيء من يد المودع بفتح الدال
أي الوديع فأتلفها أو سقط شيء بسببه فإنه يضمنها لأن ذلك جناية حكما وهو العمد في أموال الناس سواء
أي اشتبه لو أن شخص لصاحب فخار أو زجاج قفا له قلب ما يعجبك فأخذ شيئا يقلبه فسقط من يده
من أن انكسر فلا ضمان عليه لاصطلاح أذن له في ذلك ولو سقط عليه شيء فأتلفه فإنه يضمن الأسفل لأنه
جناية خطأ وهي كالعمد في أموال الناس حيث عطف الوالي بالباء في هذا الباب فراده ضمان الوديعة وكيف
احتج بالإيراده عدم الضمان لأن انكسر شيء في نقل مثلها يعني أن الوديعة إذا نقلها نقل مثلها حيث احتيج
إليه ولا فيضمن ونقل مثلها هو الذي يقرب للناس أنه ليس متعديا به وخلطها إلا كقمح بمثله أو دراهم بدنانير
غير بحث أن المودع بالفتح إذا خلط الوديعة بحيث يتعذر أو يعسر تمييزها فإنه يضمنها فيضمن بمجرد
وإن لم يحصل فيها تلف وأما خلطها بمثله جنسا وصفة أو دنانير بدراهم أو بمثلها فلا ضمان عليه إذا
فعل ذلك لأجل الإحراز والرفق والأمن لأنه يمكن أنه يقع على حدته إذ لا حاجة لأحدهما دون الآخر وقوله للإحراز يرجع
للأولى على نص المدونة وللثاني على ما فيه ابن أبي زيد وأبو عمران العبدي وكذا ثم إن تلف بعضه فبينكما إن لم يتميز
من تتمة خلطه ما لا ضمان فيه إذا خلط قمحا ونحوه بمثله أو دراهم وشبهها بمثلها للإحراز وتلف بعض
ذلك فإن التالف بينكما على قدر نصيب كل واحد منكما فإذا كان الذي لك واحد من ثلاثة لأحدهما واحد
وللآخر اثنان فعلى صاحب الواحد ثلثه وعلى صاحب الاثنين ثلثاه على العدم إلا إن يتميز التالف فيعرف أنه لشخص
لشخص منكما فمصيبته من ربه والاستثناء من الدراهم يمكن تمييزها أو الحرزة حيث قال ولو عم فتلك كانت
مصيبته كل واحد من ربها وبانتفاعه به أو بسفره إن قدر على أمين إلا أن ترد سالمة يعني وكذلك تضمن الو
ديعة إذا انتفع بها بغير إذن ربها كالحنطة يأكلها والدابة يركبها فتهلك تحته وكذلك يضمن
المودع الوديعة إذا سافر بها وهو قادر على إيداعها عند أمين فهلكت إلا أن ترد سالمة إلى المحل الذي كانت فيه
ثم تتلف بعد ذلك فإنه لا ضمان عليه فيهما والقول قوله أنه ردها سالمة إلى محلها ومفهوم الشرط
أنه لو لم يقدر على أمين وخاف عليها إن تركت فإنه لا ضمان عليه إذا صحبها معه فتلفت ولا فرق في السفر
بين سفر النقلة بالأهل أو سفر التجارة أو سفر الزيارة وقوله سالمة يعني ذاتها وصفتها
وسقفها فإن تغيرت في شيء من ذلك فسيأتي في كلامه وقوله إلا أن ترد سالمة راجع لمسألتي الا
نتفاع والسفر فإذا رجعت سالمة من الانتفاع بها فهل عليه جزاء للوسيلة للحطاب أو الغصب أن عليه
الأجرة لم ينبغي أن يفصل في ذلك أن ربها يطلب في ذلك وإلا فلا أجرة ولها نظائر وحرم سلف مقوم
ومعدم وكره النقد والمثلي يعني أن الوديعة إذا كانت مقومة يحرم على المودع أن يتسلفها بغير إذن
ربها لاختلاف الأغراض في المقوم وسواء كان المودع بفتح الدال مليا أو معدما وكذلك يحرم على المودع
بالفتح أن يتسلف الوديعة حيث كان معدما سواء كانت مقومة أو مثلية لأن ربها يتضرر بعدم الوفاء
فيتنبغي ومع طلع المعدم من عنده شيء الوديعة أو ما يرد عليها بيسير أو ينبغي أن يكون مثله
الفقر والظالم ومن ماله حرام ومثله يكره للمودع المليء أن يتسلف الوديعة إن كانت من النقود أو من
المثليات وأما إن كان غير مليء فقد مر أنه يحرم أن يتسلف منها مطلقا سواء كانت من المثليات أو من
المقومات وعطف المثلي على النقد من عطف العام على الخاص كالتجارة نشر تشبيه في الكراهة أي يكره
للمودع التجارة أي بالوديعة كانت مما يحرم تسلفها أو يكره والفرق بين السلف والتجارة أن التسلف قصد
تملكها وأن يصرفها فيما يصرف فيه ماله والتجر إنما قصد تحريكها ليأخذ ما حصل فيها من ربح وقوله
والربح له مستأنف أي وإذا قلنا إن التجر بها مكروه فالربح الحاصل بعد البيع له وإذا كانت دراهم
أو دنانير فواضح وإن كان عرضا فباعه بعرض ثم باع العرض بعرض وهلم جرا فلا ربح له وله الأجرة فإن باعه
بدراهم أو دنانير فإن كان قائما خير ربها بين الإجارة والربح وأخذ ما بيع به وإن فات خير بين الإجارة وأخذ

بايع

أو البدن فإن المبضع معه والمقارض

ما يبيع به أو تضمينه القيمة وفي قوله والربح له أي للمبضع معه والمقارض إن ابتاع فيه المال أي بها على أهله
العمل فيه فليس لهما أن يجعلا ذلك لأن العاملين مع رب المال أو المودع لم يدخل على طلب الفضل وإنما أرادا
أن يحفظ ماله فلو أصل ماله دون الربح والوصي إنما عليه حفظ مال اليتيم فهو كالمودع وبريء إن رد
غير المحرم يعني أن المودع إذا تسلف الوديعة ثم ادعى رد ما تسلفه للوديعة ثم ضاعت فإن ذلك وخلا
لربها صاحبها فإن المودع يبرأ منها ويصدق فيما ادعاه بيمينه حيث كان تسلف مكروها وهو
تسلف المثلي والنقد للمليء وسواء أخذ الوديعة من ربها ببينة أم لا وأما تسلف المحرم وهو المقوم
وإذا تسلفه المليء أو غيره وإذا ذهب عينه تمرة مثله الوجه فإنه لا يبرأ لاختلاف الأغراض فيه
لأن القيمة لزمته بمجرد هلاكه ولابد من الشهادة على الرد لربه ولا يكفي الشهادة على رده للمحل إلا
في بقية وكلام المؤلف معنى بما إذا ادعى على ضعف ما تسلفه فإن رد غير صنفه لم يبرأ
ولو أودعه دنانير فتسلفها ورد دراهم لم يبرأ اتفاقا ولما كان غير المحرم شاملا للمكروه
والجائز مع أن المراد إنما هو الأول فقط وأن الجائز كالمأخوذ بإذن ربها لا يقبل قوله فقال إلا بإذن أو يقول إن احتجت
فخذ فإنه إذا تسلفها أو تسلف شيئا منها بعد الأخذ ثم رده إلى موضعه فضاع بعد ذلك لم يبرأ منه ولا
يبرأ منها إلا برده لها لربها كالمحرم صار في الذمة كالأمور التي تنتقل إلى الذمة وأما مثل هذا البيت للإشارة
إلى أنه لا فرق بين أن يكون الإذن مطلقا أو مقيدا بالحاجة ثم إن الأول قوله إلا بإذن للجميع أي ومحرم سلف مقوم
ومعدم وكره النقد والمثلي كالتجارة الإذن فلا يحرم ولا يكره أو رد غير المحرم الإذن فلا يبرأ إلا برده ما أخذ
منها لربه وضمن المأخوذ فقط أي حيث أخذ بإذن أو بغير إذن ورده وضاع مع الباقي فإنه لا يضمن إلا ما
أخذ فقط ولا يبرأ بدعوى الرد ولا ضمان عليه فيما لم يأخذه وحد التعرض له بالنسبة إلى الأول أنه ربما يتوهم
من تعديه على البعض أنه متعد على الكل وبالنسبة للثاني أنه لما تسلف البعض فكأنه قصد تسلف الجميع
فإذا أتلف ما لم يأخذه فكأنه تلف على ملكه وبعض... أنه راجع للجميع وليس خاصا بمسألة الإذن كما فهمه
الشارح أي حيث قلنا يضمن فإنه المأخوذ فقط أي ومحرم تسلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي وبرئ إن رد غير
المحرم إلا بإذن أو يقول إن احتجت فخذ وضمن المأخوذ فقط أو بقفل بنهي أو بوضع نحاس في أمره بفخار لا إن
زاد قفلا أو عكس في الفخار يعني أن من أودع وديعة عند شخص وقال له اجعلها في تابوت أو في صندوق
ولا تقفل عليها قفلا فخالف وقفل عليها ثم سرقت فإنه يضمنها لأنه سلط السارق عليها
لأنه إذا رأى القفل طمع في أخذها والباء بمعنى مع وبنهي معه عدم الضمان أو لم ينهه فقفل والتعليل بإغراء
السارق يقتضي أنه لا يضمن غير المسروق كالحرق ونحوه وكذلك يضمن الوديعة إذا وضعها في قدر نحاس بعد أمر
ربها أن يجعلها في قدر فخار فضاعت لأن السارق طمع في النحاس وأما إن قال له اجعلها في قدر نحاس فجعلها
في قدر فخار فإنه لا ضمان عليه إذا ضاعت وكذلك لا ضمان على المودع إذا زاد على الوديعة قفلا على ما
أمره حيث لم يحصل إغراء للسارق وقوله بفخار متعلق بمحذوف أي بوضعه في فخار وقوله أو عكس في الفخار
الفخار والجار والمجرور متعلق بمحذوف أي بوضعها في الفخار وهذا بيان للعكس واعلم أن القفل والغلق على
رد الوديعة... أو أمر بربطه بكم فأخذ باليد مع يخيبه على المختار معطوف على ما لا ضمان فيه والمعنى أنه إذا أمر
المودع بكسر الدال المودع بفتحها أن يجعل الوديعة في كمه فجعلها في يده فضاعت أو أخذت منه غاصب فلا
ضمان عليه لأن اليد أحفظ من الكم إلا أن يكون أراد إخفاءها عن عين الغاصب فرآها لما جعلها في يده فيضمن
كما قاله ابن شاس وكذلك لا ضمان على المودع إذا أمره المودع أن يربطها في كمه فجعلها في جيبه فضاعت
على ما اختاره اللخمي وكما أمره بيده إلا أن الجيب بصدره أو بجنبه وهو مقتضى كلام الشارح ولو جعلها
جعلها في وسطه وقد أمره أن يجعلها في عمامته لم يضمن شيء وبنسيانها في موضع إيداعها وبدخوله
الحمام بها وبخروجه بها يضمنها له وضاعت معطوف على ما فيه الضمان والمعنى أن المودع إذا نسي الوديعة
في موضع إيداعها أو في غيره فإنه يضمنها لأن نسيانه لها جناية عليها وكذلك يضمنها
المودع إذا دخل بها الحمام فتلفت حيث يمكن وضعها بموضعه أو عند أمين فإن ساغ له السعي بها
أو احتاج للحمام ولم يجد أمينا فدخل بها فلا ضمان عليه ولا مفهوم للحمام بل لو قبلها وهو قاصد
السوق فضاعت لضمن وينبغي أن يقيد بما إذا لم يعلم ربها بأنه ذاهب إلى السوق أو إلى الحمام وكذلك يضمن
المودع ما عنده من الوديعة إذا خرج بها من منزله يظنها له فتلفت لأنها جناية ومسألة الحمام تشبه
من هذه بالأولى لا إن نسيها في كمه فوقعت ولا إن شرط عليه الضمان أي فإنه لا ضمان على المودع إذا أمره

ضامنا ان جعلها وكمه لقلتها فيه ونسيها فضاعت وقيل يضمن وفيه بان تكون مشروفة في كمه والاظهر لانه
ليس بحرز حينئذ وكذلك لا ضمان على المودع اذا اشترط عليه ضمانها اذا اتلفت في محل لا ضمان عليه ولا عمل بشرطه
لانه لا يلزمه ان الوديعة من الامانات وشرطه ضمانها اخرجها عن حقيقتها وخلاف ما يوجبه وبابدا عه
او بسبب لغير زوجة وامة اعتيدتا بذلك عطفا على ما فيه الضمان يعني ان المودع يضمن الوديعة اذا اودعها الغير
في سفر او حضر من غير ضرورة فضاعت او تلفت وان كان قد اخذها في سفر وان كان الغير امينا اذ لم يرض بها
ربها الا بامانته فان قيل فيها ان اودعت لمسافر فلا بد ان يودعه في سفره ضمن انتهى وانما نص على السفر لئلا يتوهم انه لما
فعلها في السفر كان هذا امضته الحاجة في الايداع ومحل الضمان ومحل الضمان على المودع اذا اودعها الغير زوجة
وامة وأما ان اودعها الزوجة او امته المعتادتين للايداع فضاعت فلا ضمان عليه وان كانتا غير معتادتين لذلك
الايداع بان اودعها عند زوجة بأثر تزويجها او اودعها عند امة بأثر شرائها فانه يضمن اذا اتلفت او ضاعت
وشكلها عبده واجيره الذي في عياله ويصدق في الدفع لمن ذكر وحلف ان انكرت الزوجة الدفع او انه
وقيل طلقها او قتل عمرو الا ان يكون مفسرا فله تحليفها لكام المنفساه والضمير في قوله فله للمودع بالكسر
الزوجة وسواء كانت موسرا او معسرة لا للفوت حدثت او سفر عند عجز الرد الاستثناء راجع لقوله و
بابداعها او بسفر يعني ان المودع اذا اودع لاجل عذر حدث في منزله بعد الابداع كهدمه وما اشبه ذلك او
زاد على ما علم ربها فانه لا ضمان عليه اذا ضاعت تلفت او من العورة الجار السوء ويحترز به لحدثت
عما اذا كانت قبل الايداع والمودع بكسر الدال عالما فليس للمودع بالفتح ان يودعها عند غيره ولا ضمان عليه
اذا تلفت حيث لم يودعها وان كان غير عالم ضمنها المودع سواء ضمنها ضاعت عنده او عند غيره الا ان
يكون ضياعها عنده من غير ذلك السبب الذي خاف منه وفي قوله لا لعورة في قوله الا لعذر وكذلك لا
ضمان على من عنده وديعة اذا اراد سفرا وعجز عن ردها الى ربها بان كان ربها مسافرا مثلا فانه يجوز له ان يو
دعها ولا ضمان عليه اذا اتلفت او ضاعت وبالغ على جواز الايداع لمن هي عنده بقوله وان اودع بسفر اي له
الايداع لعورة حدثت او لسفر عند عجز الرد وان كانت اودعت عنده في السفر وبالغ على ذلك لئلا يتوهم انها
لما اودعت عنده في السفر لا يجوز له ايداعها اذا اراد السفر وان وجد ما يسوغ له لان ربها رضي ان تكون معه
ووجب الاشهاد بالعذر يعني ان المودع لا يصدق وانه خاف عورة منزله او انه اراد سفرا بل لا بد لذلك الذي
بالشهود بان يشهدوا ولا يكفي ان يقول اشهد واني اودعت لعذر وظاهر المؤلف يقتضي انه يكفي يكتفي
بذلك وليس كذلك وهذا انه لو شهدت بينة بالعذر ولم يشهد فانه لا يكفي مع انه يكتفي
بذلك فلو قال ولابد من ثبوت العذر الايداع لكان احسن فلو ضاعت من عنده خالصا وتلفت واودعها عند
غيره ثم رجعت سالمة وضاعت بعد ذلك فلا ضمان والبه الحنفية بقوله وبرئ ان رجعت سالمة وكلمة
فليست مكررة مع قوله الا ان ترد سالمة من السفر وعليه استرجاعها ان نوى الاياب يعني ان المودع
بفتح الدال اذا اودع ما عنده من الوديعة لامر سائغ له فانه يجب عليه اذا عاد من سفره ان ياخذها ممن هي
عنده حيث نوى الرجوع عند ايداعها لانه التزم حفظها ولا يسقط عنه الا العذر والذي ساوى فيه وان لم
ينو الاياب عند ايداعها بل سافر منتقلا او لا نية له ثم عاد فانه لا يجب عليه استرجاعها ممن هي عنده
لكن يستحب له ان ياخذها واذا طلبها ومنعها منه حيث نوى الاياب فضمن له بالدفع قاله بعض بلفظ
ينبغي واذا تركها حيث نوى الاياب وتلفت عند من اودعها عنده ضمنها منزلته ابتداءها ابتدا
من غير ضرورة واقتصر به وكذلك فيما اذا اودعها بوجه سائغ والا وجب عليه الاسترجاع نوى الاياب
او لا وبعثه بها وبان زايه عليها فتزوج من الولادة كأمة زوجها فماتت من الولادة يعني ان المودع اذا بعث
بالوديعة بغير ربها الذي هلكت فهو ضامن لتعديه والقول قول ربها في عدم الاذن ما لم يذهب بها المودع
لا يضمن ويضمن المودع اذا نزي على الحيوان الصامت المودع عنده من غير اذن ربه فماتت تحت الفحل او ماتت عند الو
لادة او زوج الحيوان الناطق فماتت من الولادة او تحت الفحل بخلاف الراعي اذا نزى على الحيوان فمات فلا ضمان عليه
لانه كالماذون له في ذلك نقله في التوضيح عن ابن القاسم واقر المصير اولا نظر اللفظ لان الوديعة لعضها
بعوض وجعلها ثانيا نظرا للمعنى لان الوديعة يصح وعلى تقدير دوابا فيه لا كامة اي لا انها ليست داخلة في الاول
لان قوله ان زايه مخرج لها ويجحدها فضاعت ثم في قبول بينة الرد خلاف يعني ان المودع اذا انكر اصل الوديعة
بان قال ما اودعتني شيئا ثم قامت عليه بينة انه استودعه او اقر بها فانه يكون ضامنا لها
فلو اقام بينة تشهد برد هم للمودع بكسر الدال فهل تقبل بينته بالرد اي او بالتلف لانه يقول ادعت الان

بتلفه

بينة ولا امين الحجر وهو احسن أو لا لانه اخذ بها بقوله ما اودعني شيئا وهو المشهور فقوله ويحجج
هذا اي بكتمها بضياع بتسبب وبتوجه عليه الضمان فيحجج هذا فلا يلزم منه الضمان بالفعل فلذلك قال ثم في
قبول بينة الرد واما البينة عنده لك وقوله وهذا اقبل بينة الرد لانه لم يكذب بها بقوله كما في الحد وان
وموت ولم يوص ولم توجد الا لكعشر سنين يعني ان من اخذ بينة بغير وديعة ثم مات ولم توجد في تركته
ولم يوص بها فمنع موته بانها لم تخرج من تركته ويحمل على انه تسلفها الا ان كانت عينا او طعاما او
ما الا ان يطول الامر من يوم ايداعها فمن عشر فسنين فلا يضمنها ويحمل على انه ردها لربها اما الواوصى
بها فلا يكون ضامنا لها فان كانت باقية اخذها ربها وان تلفت فلا ضمان وفي خلل في امضائها ما لو قال
هي في موضع كذا فلم توجد فانه لا يضمنها ويحمل على الضياع لانه قد ذكر انه لم يتسلفها واما
ان اخذ الوديعة بينة مقصودة للتوثق فانها تؤخذ من تركته ان لم يوص بها ولم توجد ولو تطاول الامر
كما نقله ابن عرفة واعترض على اهلا وابن الحاجب واخذها ان ثبتت عليها بكتابة انها له ان ذلك
بخطه او بخط الميت يعني ان من مات وعنده وديعة مكتوب عليها هذه وديعة فلان ابن فلان فان صاحبها
يأخذها بشرط ان يثبت بالبينة الشرعية ان خط ذلك صاحب الوديعة او خط الميت فالضمير في
اخذها عائد على صاحب الوديعة وقوله بكتابة متعلق باخذها لا بثبت اي اخذها بسبب كتابة
عليها وان ثبت جملة اعتراضية بين العامل ومعموله وعليها صفة لكتابة وقوله انها له بدل من كتابة
او معه الها وقوله ان ذلك الخ فاعل ثبت وبسلفه بها الصاحب عطفا على من فيما الضمان يعني ان من عنده
الوديعة اذا اسلف بها الظالم او عشاد الخراج عشرها وما اشبه ذلك فانه يضمنها وقوله لصاحب بكسر
الدال الظالم الذي ياخذ المكاس ونحوه والعمل بالسطى هنا الاغراء والدلالة ويجوز فتح الدال ومعناه ان رب
الوديعة اذا صادره ظالم فجيز المصادرة في هبة الوديعة فعلها لحضرة الظالم عالما بذلك فاخذها الظالم
فانه يضمنها المودع بسبب ذلك لانه وجب عليه حفظها واما لو علم بها الاجنبي فحصل
في وفعبر ... لانه يضمن بمجرد قوله الاجنبي وان لم يصادر وبموت المرسل معه لبلد ان لم يصل اليه هذه
المسئلة لا تختص بالوديعة بل فيها وفي غيرها يعني ان من ارسل الرسول شخصا وديعة عنده او ما لا عنده
او بضاعة يتجر فيها ثم ان الرسول مات قبل ان يصل الى بلد المرسل اليه فان ما ارسل به يكون في تركة الرسول
او مات بعد الوصول الى بلد المرسل اليه وانكر المرسل اليه ان يكون وصله شيئا فانه لا يقبل منه ذلك ويحمل انه دفع
ما ارسله اليه وانه اشهد على ذلك ولا يكون للمرسل اليه شيء في تركة الرسول لكن له اليمين على من يظن به
العلم من ورثة الرسول انه ما علم لها سببا وينبغي ان لا كلام للمرسل اليه في الوديعة ... له عليه
وتكون البضاعة عنده هذا مقتضى كلام ... نقله بعضهم وكلام المؤلف في ضمان الرسول وعدم ضمانه واما
الدافع فلا يبرأ منه ... او المرسل اليه المنكر سواء وصل الرسول او لم ... الرسول او ادعى الرد فعلى
ولكه المرسل اليه لم يصح والرسول الا ببينة وبكلبس الثوب وركوب الدابة يعني ان المودع اذا لبس
الثوب حتى ابلاه او ركب الدابة حتى عطبت فانه يضمنها ويغرم اثر ما نقصت بها فهو اعم من هذا وانما
اعاده ليرتب عليه قوله والقول له انه ردها سالمة ان اقر بالفعل يعني ان المودع بفتح الدال اذا ركب الدابة
ثم قال ردتها سالمة على الحالة التي اودعتها ... فالقول قوله مع يمينه ان اقر بالفعل لانه لا يعلم
الا من جهته وان لم يقر بالفعل الا بسرقته البينة فانه يضمنها وكلام المؤلف في قوله فيما مر وبرئ ان رد غير
المحرم الا المحرم فلا يبرأ ... وبرئ الا ان يقول ... مما يتعلق بالذمم لا غيره
كما هنا وان اكراها لمكة ... حبسها عن اسواقها
فلك قيمتها او اخذه واخذ كراها ان كان زمان غيبتها غالبة فلربها ان يأخذ قيمتها يوم كرائها لانه يوم
التعدي ولا كراء له وله ان يأخذها والكراء والدابة وكذلك الحكم في المستعير والمكتري يتعدى بالمسافة الى
المشروكة وقوله ان اكراها اي الوديعة التي تحتاج للكراء كانت دابة او عبدا او سفينة او غير ذلك ومفهوم
حبسها انه لو حصل فيها تغير بنقصها خير ربها بين اخذها وما نقصها او اخذ الكراء او تضمينه قيمتها
وقوله حبسها عن اسواقها يعني التجارة واما ان كانت للقنية فليس له الا الكراء هذا ان سلمت او قيمتها
يوم التعدي ان تلفت وبدفعها مدعيا انك امرته به وحلفت والا حلف وبرئ يعني ان من اخذ وديعة بينة
او بغير بينة ثم دفعها الى زيد مثلا فتلفت وقال لربها امرتني بذلك وكذبه ربها في ذلك وحلف انه لم يأمره بذلك
لك ان يدفعها الى زيد فان المودع يضمنها ... وان نكل ربها حلف المودع وبرئ وقوله الا ببينة على الا

مردود على القابض مستثنى من قوله وبدفعها اي من المودع بدفعها الا ان يقيم بينة تشهد على ربها
انه امره بذلك فانه لا ضمان عليه وحيث ضمن المودع بفتح الدال او غرم فانه يرجع على القابض قوله انه امر
نه بلا واسطة بان يقول له انت امرتني بالدفع له او بواسطة بان يقول جاء في كتابك او رسولك او امارتك وقو
قوله وحلف اي وغرم المودع ولا رجوع له على القابض فيما اذا ادعى انك امرته به قولا او ادعى انه بعلم او الا
من فحه كلمه فلا كلام هنا للقابض ولا في الاشارة الكتاب ودعوى الارسال او هي ونصه بو تحقيق ولو بعلم ان الكتاب والا
[illegible] خط او ان الرسول جاء والمدح في ظاهر وانكاره وان صدق وتصديق تحقيقه ركون وانفاق ان حسن من الكتاب والاما
[illegible] والرسول رجع عليه والا حلف ويبرى ويرجع الامر على القابض في جميع الصور لقبضه من غير مسوغ فان
نكل غرم وتفرع الرجوع وعدمه والدفع بالبينة هنا الشاهدان او الشاهد ويمين او بعث اليه بمال بعا
ابضع فقد عليه وانكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا او ان كان المال بيده تاويلان يعني او من بعث بمال الى
شخص وقال المبعوث اليه هو صدقة فقد عليه وكذب به رب المال وادعى انه وديعة فالرسول شاهد لكل منهما
لكن اشهد للمرسل فلا يمين عليه وان شهد للمرسل اليه لابد من يمينه وهل يكون الرسول شاهدا مطلقا
سواء كان المال بيد المرسل اليه او لا وهو ظاهر المدونة لانه لم ينتفع بالاقرار بها انه امره بالدفع [illegible]
فشهادته جائزة او انما يكون الرسول شاهدا للمرسل اليه ان كان المال موجودا بيد المرسل اليه لم ينتفع
او بيد الرسول والا فلا تقبل شهادته لانه يتهم على اسقاط الضمان عن نفسه وفي عبارة وهل مطلقا اي
وهل قبول شهادة الرسول للمرسل اليه مطلقا سوا قبض المرسل اليه المال ام لا بقي بيده ام لا كان مليا
او معدما فاقامة بينة على الرسول بالدفع لا ابتدا على ان قول اشهب خلاف وهو تاويل عياض وان كان المال
بيده ومثله ما اذا اقامة للرسول بينة على الدفع بعد على ان قول اشهب وفاق لابن القاسم وهو تاويل
ابن ابي زيد وينبغي ان يكون المراد بكون المال بيده ان يكون مليا [illegible] وبدعوى الرد على وارث يعني
ان المودع بفتح الدال اذا ادعى رد الوديعة على وارث المودع بكسر الدال فانه لا يصدق ويضمنها كدعوى الوصي
الرد الى اليتيم لانه ادعى ردها الى غير اليد التي ائتمنته وكذا ادعى وارث المودع بالفتح على المالك يفتقر
الى البينة واولى بدعوى الوارث على الوارث واما ان ادعى ورثة المودع بالفتح ان مورثهم رد للمودع بالكسر فيقبل
لانهم ادعوا وقوع الرد لليد التي ائتمنته والحاصل ان صاحب اليد المؤتمنة اذا كانت دعوى
الدفع لليد التي ائتمنته فانه لا ضمان عليه وسواء ثبتت دعوى الدفع من ذي اليد المؤتمنة او من وارثه
على ذي اليد الذي ائتمنته او على وارثها وفي ماعدا الضمان ذلك او المرسل اليه المنكر يعني او من بعثته
بشيء ليوصله الى زيد مثلا فادعى بعثه اليه وانكر المرسل اليه فان الرسول يضمن لتفريطه بعدم الاشهاد
بذلك مالم يشترط عدم الاشهاد وكلام المؤلف مقيد بما اذا كان الانكار ثابتا كما في مسئلة من وجه
لم يتصدق على به الفقراء المشار اليها في باب الهبة بقول المؤلف كان دفعه لمن يتصدق وعنك بما ولم
تشهد فلا ضمان والمودع في كلام المؤلف المراد الاخراج من اليد الشامل للرد حقيقة وللدفع الرسول للمرسل
اليه ونحو ذلك وينبغي [illegible] تسليطه على بعض صور المرسل اليه [illegible] تعليقه ان كانت له بينة تعضد
[illegible] التشبيه في الضمان والمعنى ان من اخذ وديعة ببينة مقصودة فادعى انه ردها الى صاحبها فانه لا
يصدق في ذلك لانه انما ائتمنه على حفظها لا على ردها وفي عبارة الضمير في قوله له للايداع واللام
الحكم بمعنى على والضمير في به راجع الى الالتقاط والضمير في به للايداع وبغير شيء [illegible] المؤلف وهو للتوثق
والمراد بكونها مقصودة للتوثق ان يقصد المودع بالاشهاد انه لا يقبل دعواه الرد واما لو كان الاشهاد
لخوف الموت ليأخذ من تركته او يقول المودع اخاف ان يقول هي سلف فاشهد انها وديعة و
ما اشبه ذلك مما يعلم انه لم يقصد بها التوثق فانه يصدق في دعواه الرد ويشترط ان يعلم المودع ان
قصد المودع بالبينة التوثق واما البينة التي اشهدها المودع على نفسه بذلك فكالعدم ويقبل
دعواه الرد لا بدعوى التلف او عدم العلم بالتلف او الضياع يعني ان من اخذ وديعة او قراضا فادعى
تلف ما ذكر فانه يصدق لانه مؤتمن على حفظه وكذلك لا ضمان على المودع اذا قال لا ادري اتلفت ام ضاعت
لانه ادعى امرين يصدق فيهما وسواء قبضها ببينة مقصودة للتوثق ام لا والتلف والضياع شيء واحد
ولذا حمل بعضهم المؤلف على ان حمل التلف على نوع خاص كالحرق والغرق والضياع على نوع خاص كالسرقة
فقد او غير [illegible] وقوله وحلف المتهم في دعوى الرد او التلف او الضياع اذا حقق الدعى عليه
بل [illegible] له فان نكل حلف ولا يحلف المتهم في تحقيق الدعوى فان لم يحقق الدعوى فان كان غير متهم بر

وقوله (1) المودع

(1) الاشهاد المقصود ببينة وهو [illegible] ان تكون [illegible] للمودع بالكسر على [illegible]

بالحلف

لا يحلف في دعوى التلف او الضياع ويحلف في دعوى الرد كان متهما ام لا لان دعوى تحقيق او اتهام وقوله
وفوقه فان نكل حلف هذا اذا حقق الدعوى عليه كان متهما ام لا او الضمير في نكل عائد على الرد
لا يعتبر كونه متهما في دعوى التحقيق لا ينظر لكونه متهما واما ان لم يحقق الدعوى عليه فيجري
الحلف الا ان يكون من المتهم لا ترد على المذهب كما اشار اليه […] والمراد بالمتهم من يشار له
التساهل او اكل اموال الناس لا من اتهمه بذلك […] ولم يفده شرط نفيها فان نكل حلف الضمير
في نفيها يرجع لليمين والمعنى ان المودع اذا اشترط على رب الوديعة عند اخذها ان لا يمين عليه في دعوى
التلف او الرد فان ذلك لا يفيده لان هذا اشتراط يؤكد التهمة فان نكل المودع عن اليمين حلف
رب الوديعة وقد علمت ان هذا التفريع على دعوى التحقيق وهو من تتمته قوله ولم يفده شرط
نفيها ولا ان شرط الدفع للمرسل اليه بلا بينة هذا عطف على قوله لا بدعوى التلف او الضياع
والمعنى ان الرسول اذا اشترط على رب المال الدفع للمرسل اليه او رسل به اليه بلا بينة فانه يفيده ذلك ويقبل
قوله بذلك وانما عمل بشرطه هنا ولم يعمل بشرطه في قوله او لا يمين عليه انما ينتفع فيها حين […] بعد
تعلقها […] ترك الاشهاد وبحق
له تلفت قبل ان تلقاني بعد منعه دفعها يعني ان رب الوديعة اذا طلبها ممن هي عنده فامتنع
من اعطائها او اعتذر لم يجئ لغيبه فطلبها منه فقال له تلفت او ضاعت قبل ان تلقاني فانه يضمنها
وظاهره ولو كان امتناعه من دفعها لعذر […] لان من حجته ان يقول له سكوتك على انها باقية
تلفت لاسيما مع اعتذار […] ثم ان محل كلام المؤلف ما لم يدع انه انما علم بالتلف
بعد ما لقيه فان ادعى ذلك حلف حيث كان متهما ولا ضمان عليه كقوله بعده بلا عذر يعني
او من عنده وديعة وطلبت منه فامتنع من اعطائها لربها ثم لقيه فقال له تلفت بعد ان لقيتني
فانه يضمنها فقوله بلا عذر متعلق بمنع […] واما امتنع من الدفع بلا عذر ثابت
وهذا اصح في امتناعه لغير عذر […] محتمل […] انه لو كان لعذر ثابت
فانه لا ضمان عليه كما يدل عليه كلام الشارح لا ان قال لا ادري متى تلفت اي لا ضمان على المودع
اذا قال لا ادري متى تلفت سواء كان منعه لعذر ام لا […] على انها تلفت قبله ولم يعلم بذلك ويحلف
المتهم وايضا تعليل الجانب الامانة ومنعها حتى يأتي الحاكم ان لم تكن بينة يعني ان من دفع لشخص
وديعة بغير بينة ثم طلبها منه فامتنع من دفعها الا بحضرة القاضي ثم ضاعت بعد ذلك فانه يكون
ضامنا لها لانه متسبب في ضياعها اذ لا عذر له لانه مصدق اذا ادعى ردها لربها واما ان كان
اخذها ببينة مقصودة للتوثق فانه لا ضمان لانه معذور لانه لا يقبل قوله حينئذ في ردها بخلاف
الاول والرهن كالوديعة في ذلك فاذا طلب ربه فكاكه وامتنع المرتهن من دفعه حتى يأتي الحاكم فتلف
قبل اتيانه فانه يضمنه لا ان قال ضاعت من عشر سنين وكنت ارجوها ولو حضر صاحبها يعني ان
من اخذ وديعة من ربها ببينة ثم طلبها ربها منه فقال ضاعت مني من عشر سنين او لو من اقل ولم يكن يذكر
ذلك […] الا انه قال كنت ارجوها واطلبها فلم اجدها فانه لا ضمان عليه لانه امين وسواء
كان صاحب الوديعة حاضرا او غائبا عن البلد وكنت ارجوها […] او الحال […] العطف وهو عطف
على ضاعت وقوله كالقراض تشبيه فيما قبله في عدم الضمان يعني ان عامل القراض اذا انض ثم طلبه ربه فقال له
ضاع من عشر سنين وكنت ارجوه فلا ضمان عليه ويحتمل ان يكون تشبيها بالمسائل السابقة من قوله
له وبقوله تلفت قبل ان تلقاني وكل صحيح وليس له الاخذ منها لمن ظلمه بمثلها يعني ان من اودع
عنده شخص او باعه شيئا او اشترى منه شيئا او عامله بشيء من الاشياء فجحده فيه او في بعضه ثم
ان هذا الخائن اودع وديعة عند صاحبه الاول او باع منه او اشترى فهل يجوز له ان يأخذ من هذه او مما
عامله فيه نظير ما ظلمه الاول فيه او لا يجوز له ذلك قال المؤلف ليس له ذلك لعموم قوله عليه الصلاة
والسلام اد الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك وهذا هو الصحيح لان الاصح في اللفظ العام اذا ورد
على سبب خاص ان يبقى على عمومه ولا يقصر على سببه كما سيأتي في قواعد الفقه لكن اجاب من اخذ
بان ورد على سبب خاص […] اعانة […] حيث […] لاصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم
الضعف بسببه […] وسواء كانت عينا او عرضا عليه بينة بالدفع ام لا وقوله منها لمن ظلمه
متعلقان بالاخذ ومعنى الحرفين مختلف لان الاول للتبعيض والثاني للتعدية ومثلها متعلق بظلمه والله

لعدم

ربها

ربها

ولا عذر له لمنعه من اعطائها لربها لم يكن اصل

فقاله

ام لا امكن ان يتحلق عليه ام لا

لله

بمعنى من والباء سببية بعدها مضاف اي وليس الاخذ منها لمن طلبها اخذ مثلها وقوله مثلها اي مثلها
في القدر والجنس والصفة فالمراد بمثلها مثلها مطلقا او احرى غير مثلها في الوديعة ولا اجرة في حفظها خلاف
حملها شر يعني ان المودع بفتح الدال ليس له ان ياخذ من الوديعة اجرة حفظها لان العادة ماضية بخلاف
لان الحفظ من نوع الجاه وهو لا ياخذ عليه اجرة كالقرض والضمان الا ان يكون ومثله ممن يكري نفسه للحراسة
فله ان ياخذ الاجرة ومثله اي احرى العرف بذلك واولى من اشترطه بخلاف اجرة محلها فله ان ياخذ اجرة ما
تشغله من المحل ما لم يكن مثله لا ياخذه او يجري العرف بذلك او يشترط كما مر الاخذ ولكل تركه اي
وان اودع لكل من المودع والمودع ترك الوديعة لانها من حيث ذاتها مباحة للفاعل والقابل فلربها
ان ياخذها متى شاء وللمودع ان يردها لربها متى شاء وان اودع صبيا او سفيها او اقرضه او
باعه فاتلف لم يضمن وان من اذن اهله يعني ان الصبي او السفيه اذا اخذ وديعة او قراضا او اشترى
سلعة فاتلف ذلك كلا او بعضا فانه لا ضمان عليه فيما اتلفه لان صاحبه هو الذي سلطه عليه
وسواء كان قبوله لما ذكر باذن وليه ام لا وهذا مفهوم من مفهوم الشرط المتقدم في باب الحجر وضمن ما
افسد ان لم يؤتمن وصرح بهذا هنا للرد على العهد ضلالا ونسيا وحمل المسئلة اي مما سبق وعدم الضمان
مقيد بما اذا لم يصون به ماله والا فيضمن الاقل مما صون به ماله ومما اصر فيا في المال الا صون لا في غيره كثيف
تلف واباح غيره وتعلقت بذمة الماذون عاجلا وبذمة غيره ان عتق ولم يسقطه السيد يعني ان العبد
الماذون له في التجارة اذا اخذ وديعة من اخر بغير اذن سيده فانه يكون فيها على سبيل الامانة
كغيره ان لم يتعد عليها والا ضمنها وتكون في ذمته لا في رقبته ويخلص منها الان كالحر اذ الاذن سبب التصرف
في اخذ الايداع لانه من ضرورته ويؤخذ مما في يده من ماله التاجر فيه او مستولدة كالحجر وبتجارة
ومعنى تعلقها بذمته انها لا تؤخذ من خراجه وكسبه واما من هبة او صدقة فتؤخذ واما غير الماذ
ون له اذا تعدى على الوديعة التي اخذها من غير اذن سيده فانه يضمنها وتكون في ذمته اذا عتق يوما
ما ولا تكون في رقبته لانها ليست جناية كسائر الجنايات الا ان يسقط ذلك سيده عنه فتسقط
عنه بان يقول سيده اسقطت ذلك عن عبدي ولا يتم كلامه حتى يعتق لانه عيب اسقطه عن عبده
فان قلت ما الفرق بين العبد وبين السفيه والصبي فانهما تسقط في الاول دون الاخرين فالجواب
ان العبد محجور عليه لحق غيره بخلافهما فانهما محجور عليهما لحق انفسهما فلذلك لم يلزمهما
ما اتلفا ولو الحر وان قال هي لاحدكما ونسيته تحالفا وقسمت بينهما يعني ان الوديعة اذا ادعاها
رجلان فقال المودع بفتح الدال هي لاحدكما ولا ادري من هو منكما فانهما يتحالفان وتقسم بينهما
وكذلك اذا نكلا ويقضي به للحالف دون الناكل بخلاف الحر يدعي عبيده رجلان فيقول هو من عليه هو
لاحدكما ولا ادري عينه فانه يغرم لكل منهما بعد حلفهما لان الوديعة امانة والحر في ذمته ولو قال البينة
الوديعة لاحد منكما لم يقبل وكانت بينهما بعد حلفهما واشعر كلام المؤلف ان هذا الحكم مع بقائها
تحت المودع وهو كذلك اذ لو قال دفعتها لاحدكما فان لم يثبت ايهما هو ضمن قدرها للاخر منهما و
هذا مع التحقيق ومع الشك اقرب اذ لو اختلفت بان اودعه واحد مائة واخر خمسين ونسي من صاحب المائة وادعاها
كل منهما فقال سحنون يحلفان على المائة ويقسمانها وامر الخمسين الباقية فتبقى بيد المودع اذ ليس
لهما مدع وقال بعض اصحابنا يغرم لكل منهما مائة بعد حلفهما انتهى وانظر حكم هذا في الدين وان اودع اثنين
جعل بيد الاعدل يعني ان الوديعة اذا جعلها صاحبها بيد رجلين فانها تكون بيد اعدلهما وكذلك اذا
ابضع معهما ابضاعة فانها تكون بيد اعدلهما كما ان المال يكون بيد الوصيين فانه يجعل بيد اعدلهما يكن
فان لم يكن في الوصيين عدل فان الحاكم يعزلهما ويقيم غيرهما قال ابن القاسم لم اسمع من مالك في الوديعة
والبضاعة شيئا واراه مثله قوله بيد الاعدل او اولى العدل مع الجلوس ولو استويا في العدالة جعلت بيدهما
وان اودع فلا سقطا لا تنزع منها وفي سماعه جعل في بعض النسخ اي الشيء المودع وفي بعضها اجعلت اي
الوديعة **باب** ذكر فيه العارية والاعارة مصدر اعرت المتاع اعارة والا
سم منه عارية بتشديد الياء كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وفي حدها ان عرفه مصدرا
واسما كما هو عادته اذا كانت للحقيقة العرفية متعلقان فالمعنى تمليك منفعة موقتة لا بعوض و
قوله منفعة اخرج بها تمليك الذوات وتمليك الانتفاع لان العارية فيها ملك المنفعة وهو
اخص من الانتفاع كما سيأتي وقوله موقتة اخرج به تمليك المنفعة المطلقة كما اذا ملك العبد مثلا

منفعة

عونك يا الله وفتح بابك

منفعة بنفسه وولدها ايالا فانه يصدق عليه ذلك وليس بعارية ويخرج الحبس لان فيه ملك الانتفاع لا الا
المنفعة وقوله بغير عوض يخرج به الاجارة واصلاح هذا الرسم فقال رحمه الله تعالى تمليك منفعة مو
قتة بغير عوض انتهى واركانها اربعة المعير والمستعير والشيء المعار وما به العارية والاول
ابتدى بذكره فقال صح وندب اعارة مالك منفعة يعني ان من ملك منفعة يصح ويندب له الا
عارة لقوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ولقوله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة ولانه عليه الصلا
والسلام استعار وكذلك الصحابة رضي الله تعالى عنهم وانما لم يقتصر على الندب لا العكس لان الحكم
في الاتية يجمع بين الصحيح حكمها بالاصالة وليجمع ما بين القيود الاتية والحكم الاتية
وقوله بلا حجر متعلق بمالك لا بصح ولا بندب وان صح وندب يتنازعان في اعارة والمعنى ان مالك
المنفعة بلا حجر يصح منه الاعارة ويندب له وقوله وان مستعيرا مبالغة في صحة الاعارة منه لا في ندبها
متنازع لا يفتح به مالك المنفعة الاعارة ان يعير وبه يعلم ما في كلام البساطي وقد ذكره وقوله بلا
حجر شرعي كالصبي والسفيه ولو ماذونا له في التجارة لانه انما اذن له في التصرف بالاعواض ولم ياذن
له في غير التجارة العارية الا ما كان استيلافا للتجارة واما ما كثر فلا او جعلي من المالك فانه اذا منعه
من الاعارة لا يعير فلا يرد حجر ولا فرق في الحجر الجعلي بين ان يكون صريحا او بقرينة كقوله لولا اخوتك ما
اعرتك لا مالك انتفاع تفريع ان مالك المنفعة له ان يعيرها واما مالك الانتفاع و
هو من ملك المنفعة بعينه فليس له ان يعير كسكنى بيت المدارس والزوايا والربط والجلوس في المساجد
والاسواق ويستثنى من ذلك ما جرت به العادة من ان الضيف الذي يسكن الربط المدة اليسيرة فلا يجوز
اسكان بيت المدارس لاحد ولا الاجارة اذا اعطى المسكن والخزن فيه ولا يبيع ما الصلاح ولا هبته ولا
استعماله فيما لم تجر العادة به ويستثنى من ذلك الشيء اليسير وليس للضيف بيع الطعام ولا اط
عامه ولا ابدال زيت الاستصباح ولا ينقطع مستحق الوقف ونحو ذلك من اهل التبرع عليه يعني
انه يشترط في المستعير ان يكون من اهل التبرع عليه بذلك الشيء المستعار بخصوصه فلا يجوز اعارة
المسلم للكافر وكذلك لا يجوز اعارة سلاح لمن يقاتل به المسلمين وما في معنى ذلك مما الزمه انه ممنوع وقوله
وقوله من اهل التبرع عليه متعلق باعارة وضمنه معنى هبة فعداه بعلى او هبة في ابن غازي والا فاللام
في للتبرع او بمعنى اللام عينا لمنفعة مباحة هذا هو المستعار وتقدم ان العارية مشتركة ومحتها
الانتفاع بها مع بقاء عينها فلا تجوز اعارة الامة لاجل الوطء قوله عينا معمول اعارة لانه اضيف الى فا
عله وهو مالك وهذا معمول المصدر ومعموله الاول من اهل التبرع عليه لا معمول مالك خلافا للشارح سواء
قرئ مالك بالتنوين ونصب منفعة او بالاضافة ومالك لا يتعدى الى مفعولين قوله عينا اي ذاتا واللام في
لمنفعة تشبيه لام العاقبة لا يلزمه اي يئول امرها الى استيفاء المنفعة اي عاقبة اعارة العين استيفاء
المنفعة وانما لم يكن لام العاقبة لانها التي يكون ما بعدها نقيضا لما قبلها وهنا ليس نقيضا
له لانه يجامعه فهي تشبيه لام العاقبة في عقباه الا اليولة كما مر لا كذمي مسلما يعني ان المسلم لا يجوز
اعارته للذمي لما فيه من اذلال المسلم وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا فهو مثال للمنفعة
غير مباحة كاعارة ذمي مسلما اي لمنفعته اي لخدمة الذمي لان الكلام في المنفعة غير المباحة واما اعارة
الذمي منفعة للمسلم حيث كانت غير محرمة كان يخيط له مثلا فينبغي فيه الجواز كما في الاجارة وجارية للوطء
يعني ان اعارة الجارية للوطء او للاستمتاع لا تجوز لانه يوديها الى اعارة الفروج او خدمة لغير محرم اي لا يجوز
اعارة الجارية للخدمة لغير محرمها لانه يودي الى الممنوع او لمن تعتق عليه فقد علمت ان الخدمة فرع الملك
فلا يجوز اعارة الجارية لمن تعتق عليه وان وقع ذلك بان اعيرت لمن تعتق عليه فان الخدمة تكون للجارية لا للمعير
ولا للمعار له وكذلك العبد لا يجوز اعارته لمن يعتق عليه وقوله وهي لها خاص بالفرع الاخير وليس لسيدها
منعها من اجارة نفسها فيها وهل له نزع الاجارة ام لا او استنكاحه كما في مسئلة الشهادة برق من يرجع
عنها والنقود والاطعمة قرض تفريع ان شرط صحة العارية الانتفاع بها مع بقاء عينها فالاطعمة
والنقود اذا انتفع بها بذهاب عينها ولهذا اذا كانت في لفظ الاعارة فانه يضمن ولو قامت بينة
على هلاكه ولو وقع بلفظ العارية بما يدل هذا هو الركن الرابع من اركان العارية والمعنى ان العارية تنعقد بما
يدل عليها من قول او فعل او اشارة وبجميع العلامات فلا يشترط فيها مخصوصة كالبيع بل كل ما دل على
تمليك المنفعة بلا عوض وجاز اعن بغلامك لاعينك اجارة يعني انه يجوز للشخص ان يقول للاخر اعني بغلا

مك مثلا على ان اعينك بغلامي غدا او يكون ذلك اجارة لا عارية اجاز ذلك ابن القاسم ورواه عن الرفع وحكاه في الجواهر
لكن بشرط ان يكون ما يقع به التعامل معلوما بينهما او بقرب زمان العقد فلو قال الداعي بغلامك او بثورك مثلا
مثلا غدا على ان اعينك بغلامي او بثوري بعد شهر لم يجز لانه نقد في منافع متاخر قبضها معينة وذلك
لا يجوز ومهما اتحد النوع كالحرث او اختلف كالحرث والبنيان مثلا وقوله اجارة بالنصب على انه حال
اي جاز ما ذكر حال كونه اجارة بان يبينه في شروطها لا حالة كونها عارية وحذف المؤلف متعلق اعينك
للاشارة الى التعميم فيه فيفهم منه انه لا فرق بين الابتداء والاختلاف فيما فيه التقارب وقدم المؤلف ذكر
هذه المسئلة هنا مع انها ليست من العارية وانما هي من الاجارة نظرا الى قوله اعني والاعانة معروف
وضمن المغيب عليه يعني ان المستعير يضمن العارية اذا كانت مما يغاب عليها اي ما يمكن اخفاؤه وفي
تغييبه كالثياب والحلي والعروض والسفينة السائرة واما العارية التي لا يغاب عليها كالعقار والـ
حيوان والسفينة بمحل المرسى فانه لا ضمان عليه واذا لم يضمن الحيوان فانه يضمن سرجها ولجامها وما اشبه
ذلك قاله اللخمي قال في الفتح مات واذا وجب على المستعير ضمان العارية فانه يضمن قيمة الرقبة
يوم انقضاء اجل العارية على ما ينقصها الاستعمال المأذون فيه بعد يمينه لقد ضاعت ضياعا لا يقدر
على ردها لانه يتهم على اخذها بقيمتها بغير رضى صاحبها بان استعملها في غير ما اذن له فيه فنقصها
الاستعمال الذي استعملها فيه اكثر من الاستعمال الذي اذن له فيه فيضمن ما نقصها الاستعمال بعد ال
فتح والذي نقصها الاستعمال المأذون فيه فان اعطبها ضمن قيمتها يوم انقضاء اجل العارية على ما
ينقصها الاستعمال الذي اعاره فيه ابان عليه فان اراد رب العارية ان يأخذ منه قيمة ما استعملها فيه
بعد ان يطرح من ذلك قيمة اجرة ما كان اذن له فيه لم يكن له ذلك في قول ان كانت اكثر من قيمتها وفي قول يكون
له ذلك واما ان كان ذلك اقل من قيمتها لم يمنع ذلك من الا ببينة يعني ان الضمان في باب العارية ضمان تهمة
ينتفي باقامة البينة على ما ادعاه وهل وان شرط نفيه تردد اي وهل الضمان ثابت على المستعير مما
يغاب عليه وان شرط على المعير نفي الضمان في ذلك لان الضمان عليه بطريق الاصالة ولا ينفعه شرطه او لا ضمان
عليه وينفع شرطه لانها معروف واسقاط الضمان معروف ثان والاول لابن القاسم وهو له
لا مذهب في العتبية والثاني لابن القاسم وحكاه اللخمي والمازري وغيرهما وعلى كل حال لا يفسخ العقد و
قيل يفسد ويكون للمعير اجرة ما اعاره لا غيره ولو بشرط يعني ان العارية اذا كانت مما لا يغاب
عليها كالدواب ونحوها فانه لا ضمان على المستعير ولو شرط المعير الضمان على المستعير والقول قوله
في تلفها بغير بينة الا ان يكذبه ولا عبرة بشرطه ولو لامر خافه كطريق او نهر ونحوه وتفسد العار
ية مع الشرط اجارة فيها اجارة المثل مع الفوات وتنفسخ مع القيام لانها اجارة فاسدة وحلف
فيما علم انه بلا سببه كسوس انه ما فرط يعني ان ما هلك من العارية بغير صنع المستعير كالسوس في
الثوب وقرض الفار وحرق النار فانه يحلف ما فرط ويبرأ سواء كان مما يغاب عليه ام لا وان نكل عن اليمين
فانه يغرم ولا ترد اليمين لانها يمين تهمة اي فيضمن ما بين قيمته بلا خرق ثم فيه وسواء كان ذلك قليلا
او كثيرا وبرئ في كسر كسيف ان شهد له انه معه في اللقاء يعني ان من استعار سيفا او رمحا او نحو ذلك
مما هو من آلة الحرب ليقاتل به العدو فانكسر في القتال فانه يبرأ اذا شهدت له البينة انه كان معه في اللقاء او لم
تشهد به انه ضرب به ضرب مثله ومثال البينة قيام القرينة به بان ينصرف من القتال ويرى على السيف اثر
الدم وما اشبه ذلك واما ان كان المستعار غير آلة الحرب كالفاس ونحوه واتى به مكسورا فانه لا ضمان عليه
ان شهدت بينة انه ضرب به ضرب مثله فقوله وبرئ الى قوله في اللقاء فيما اذا كان المستعار آلة حرب وقوله
او ضرب به ضرب مثله فيما اذا كان المستعار آلة غير حرب فالضمير في به للشيء المستعار لا للسيف بل المراد
خلفه الكلام اذ السيف انما يستعار للحرب غالبا هذا هو المعول عليه في تقرير كلام المؤلف كما يستفاد من
كلام المواق والشيخ عبد الرحمن واحترز بقوله كسر عن التلف والضياع عما اتى بالسيف مثلوما والرحل
حفيا فلا ضمان عليه وفعل المأذون له ومثله ودونه لا اضر يعني ان المستعير يفعل بالعارية ما اذن له في فعله
ويفعل بها ايضا مثل ما استعارها له ودونه ولا يجوز له ان يفعل اضر مما استعارها له فانه يضمنها
حينئذ اذا عطبت وقوله كذا ومثله ولو في المسافة وهو كذلك على الراجح كما يفهم من كلام تت بخلاف
الاجارة كما يأتي وقوله المعطوف على ما ينفع ولا يتعفل البلح اذ اساوت الاباحة لا ان فيه قيمة ذريعة قوله
لا اضر لا فعل نفسي اعد ونه او مثله او التنصص وان زاد ما تعطب به فله قيمتها او كراؤها يعني ان من استعار

مثلا

في

على

قي

بابح السيف والفاس

بها

وصلى الله على سيدنا

دابة ليحمل عليها شيئا معلوما فزاد عليها فحمل اثقل منه فعطبت منه فربها مخير بين ان
يضمن المستعير قيمتها يوم التعدي ولا شيء له غير ذلك وبين ان ياخذ كراء الزائد التعدي فيه فقط
بلا خيرة تتبع ضرره ومعرفة ذلك ان يقال كم يساوي كراؤها فيما استعارها له فان قيل عشرة قيل
كم يساوي كراؤها فيما حمل عليها فان قيل خمسة عشر دفع له الخمسة الزائد على كراء ما استعارها
له وان كان من حملها به لا تعطب في مثله فليس له الا الزيادة لان عطبها من امر الله ليس من حمل الزيادة
وقوله ما تعطب به اي وعطبت فالواو تحتج وفق مع ما عطبت ولم يتعرض المؤلف هنا لزيادة المسافة
وقد ذكرها هنا في الاجارة وحاصلها انها اذا عطبت بذلك فلا فرق بين ان يكون مما تعطب ام لا
بخلاف زيادة الحمل ومعنى العطب التلف هنا واما اذا تعيبت تعيبا بينا كالعضد او غير صفة له فانه
يجري عليه حكم التعدي الذي ذكر فيه من التخيير حيث اجاز المقصود منه بين ان ياخذ ارش نقصه او ياخذ قيمته ومن
لزوم النقص فقط حيث لم يعنت كرديف يعني من استعار دابة ليركبها الى موضع معلوم فتعدى وحمل معه
عليها معه رديفا حرا فعطبت فان ربها مخير كالتي قبلها فان شاء اخذ كراء الرديف فقط من المستعير
وان شاء ضمن الرديف قيمة الدابة يوم ارتدفه فان كان الرديف عبدا فالاهتمام تعلق ذلك في رقبته ولا في
ذمته لانه ركبها بوجه شبهة قاله ابن يونس فالحاصل ان الرديف اذا علم بالتعدي فحكمه حكم
المستعير وللمعير تضمين ايهما شاء وان لم يعلم بالتعدي فان كان المستعير مليا فان الرديف ينبغي و
المتعدي اتبع بقوله واتبع ان اعدم ولم يعلم بالاعارة لان العمد والخطأ في اموال الناس سواء واحترز بالعديم الا
ممن اذا كان الرديف مليا فان الرديف لا يتبع وبالقيد الثاني مما اذا علم فان حكمه حكم المرتدف وله ان
يتبع من شاء منهما والا فاجرتها يشمل ثلاث صور ما اذا زاد عليها في الحمل والرديف ما لا تعطب بمثله
عطبت ام لا وزاد عليها ما تعطب ولم تعطب فليس لربها في هذه الاحوال الا كراء الزائد فقط ولا خيار
له وفي بعض النسخ والا فكراؤه اي وان كان الرديف عالما بالاعارة فهو كرديفه فلربها ان يضمن من شاء
ما القيمة او الكراء ومن غرم منهما لا رجوع له على الاخر وعبارة ثم ان زاد ما تعطب به ولم تعطب لكنها
تعيبت فانه يلزمه الاكثر من كراء الزائد وقيمة العيب كما ذكره اللخمي واما ان زاد ما لا تعطب به وتعيبت فله
كراء الزائد لانها اذا انعطبت في هذه الحالة ليس فيها الا كراء الزائد فاولى اذا تعيبت ولزمت المقيدة ب
بعمل او اجل لانقضائه والا فالمعتادة يعني ان العارية اذا كانت مقيدة بعمل كزراعة ارض بطنا فاكثر مما لا
يخلف في مدتها او مما يخلف كقصب او باجل كسكنى دار شهرا مثلا فانها تلزم الى زمن انقضاء ذلك الاجل او العمل
وان لم تكن مقيدة بعمل ولا باجل كاعرتك هذه الارض او هذه الدابة او هذا الثوب وما اشبه ذلك فانها تلزم
الى انقضاء مدة ينتفع بها امثالها عادة لان العادة كالشرط ومحل لزوم المقيدة فيما اذا اعير لغير البناء
والغرس او فيهما قبل حصولهما او بعد الحصول حيث لم يدفع المعير للمستعير ما انفق واما ان دفع ما انفق
في البناء والغرس فله الاخراج قبل المعتادة او الوقت المشترط وقوله وله الاخراج في كبناء ان دفع ما انفق وفيها
ايضا قيمته وهل خلاف او قيمته ان لم يشتره او ان طال او اشتراه بغبن كثير تاويلات يعني انه اذا اعاره ارضه
يبني فيها بناء او يغرس فيها غرسا فبنى او غرس واراد اخراجه بقرب ذلك فله بشرط ان يدفع
المعير للمستعير ما انفقه وكلفه على ذلك البنيان والغرس في المدة ونقله موضع اخراج وفي المدونة قيمته
ما انفق فالقولان هل اللذ فيهما واختلف الاشياخ هل ما وقع في الكتب في القولين خلاف او ليس بخلاف فمن قال خلاف
اكتفى بظاهر اللفظ ومن قال وفاق قال محمد اعطاء القيمة اذا اخرج المستعير النوي كالجير ونحوه من عنده
واما ان اخرج ثمنا من عنده فاشترى به النوي فانه يدفع له ما انفق وهذا تاويل عبد الحق فانه قال يحمل
التوفيق بتلفه او مثله وهذه الاحاديث للشيخ يحمل دفع القيمة اذا طال الزمان لان البناء يتغير بالانتفاع
به اذا طال زمنه وهذا الذي لم يطل الزمان فانه يدفع قيمته ما انفقه التوجيه الثالث ان يحمل دفع القيمة
اذا اشترى بغبن كثير وهذا اعلى اذا اشترى لم يكن اشترى بغبن اصلا او بغبن يسير فانه يدفع له ما انفقه واذا
اعطاه قيمته قائما معناه على التابيد واستشكل بان المستعير لم يدخل على المعير على التابيد وا
جابه المستعير لما كان مجوزا بان لا يخرج منها كان له القيمة على التابيد واذا انقضت مدة البناء
او الغرس فكالغاصب يعني ان من اعار شخصا ارضه ليبني فيها او يغرس فيها الى مدة معلومة ثم انه
انقضت مدة البناء والغرس المشترطة فان المستعير يصير حكمه حكم الغاصب فان شاء ربها امره بقلع
بقلع بنيانه او شجره وتسوية الارض او امره بابقاء ما فعل ويدفع له قيمة ذلك منقوضا بعد ان يحاسبه

باجرة من حسوس الارض وسيغلت من القيمة الا ان يكون من شانه تنول الصحح او فلع ذلك بنفسه او بعبيده
او نحو ذلك فانه ياخذ قيمة ما ذكر كاملة من غير اسقاط من حسوس الارض وشبه الدلف المستعير بمنزلة
الغاصب بقوله وفي بنايه في اخذه وفي دفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة من يتولاها وان لم يتخذ كمن
لهلاكه لحشهورتها وانما كان المستعير كالغاصب مع انه ماذون له في البناء والغرس لانه دخل على ذلك
لتحديد مدة مزيل فحاله نقض … وان ادعى عليها الاخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين الا ان يانف عنه مثله … يعني
ان من ركب دابة رجل الى موضع كذا ورجع بها فقال اخذتها منك على سبيل العارية وقال ربها بل اكتريتها منى
فالقول قول المالك انه اكراها له ويحلف على ذلك قال في التوضيح اما باعتبار لزوم كالحلال واما باعتبار
لزوم الاجارة فان اتى بما يشبه اجره والا رد الى اجرة مثله انتهى الا ان يكون مثله لا يكرى الدواب لشرفه … على ما
مر فان القول قول المستعير بيمين وان نكل فالقول قول رب الدابة بيمين وياخذ منه الكراء الذي زعم انه اكراها به
فان نكل اخذ اجرة مثلها الى الموضع الذي ركبها اليه ومثل هذا التفصيل فيما اذا اسكن داره او سكنها واما
ان سكنه بغيرها فلا يقول قول ربها انه اكراها والمراعى كونه مثله ذا فخر ورفعة لا و مثل ذلك اسكان في التفصيل
المذكور الثياب والانية فالعادة عرفية … كزائد المسافة ان لم يزد … التشبيه في ان القول قول المالك بيمين و
المعنى ان المعير والمستعير اذا اختلفا فقال المعير اعرتك مناوعة في ايضا مثلا من مصر الى العقبة وقال
المستعير الى الازلم فان كان تنازعهما قبل ركوب المسافة فالقول قول المعير بيمينه وان كان تنازعهما
بعد ان ركب المستعير المسافة او بعضها فالقول قوله بيمين في نفي الكراء ان رجعت وفي نفي الضمان ان
هلكت والى هذا اشار بقوله … والا فللمستعير في نفي الضمان والكراء اي والا بان ركب المستعير المسافة
النهاية فاي ركب المسافة التي فوق دعوى المعير كلا او بعضا … له وان برسول مخالف … ان رجع
لما بعد التكلف فهو من العقب المستثنى ان القول قول المعير ان لم يزد وان برسول مخالف له وان ادعى
فالقول قول المستعير وان برسول مخالف والفرق بينه وبين مسئلة وان بعثت بالرسول فقال تعدى فيه
علي وانكرت فالرسول شاهد ما اشار اليه بعض وهو في العارية انما شهد على فعل نفسه
لان الرسول اذ قبض العارية من المعير فكانه هو المستعير القابض فقد شهد على فعل نفسه
اي انه يشهد لنفسه بخلاف الوديعة واشار هنا لشهادة الامين بعد الدفع نحو الرهن في انها
غير معتبرة لانها شهادة على فعل نفسه والتعليل في هذا كما هو … كدعواه رد ما لم يضمن تشبيه
في تصحيح دعوى المستعير ايضا والمعنى انه اذا ادعى انه رد العارية التي لا يغاب عليها الى صاحبها
فانه يصدق والقاعدة ان من قبل قوله في الضياع والتلف قبل قوله في الرد الا من دفع
اليه الا ان يكون اخذه ببينة مقصودة للتوثق فانه لا يقبل قوله الا ببينة ولو رد العارية التي لا
يغاب عليها مع عبده او مع رسوله او نحوهما فتلفت فانه لا ضمان عليه لان عادة الناس جارية
بذلك ولم يعلم ضياعها او اتلافها الا من قبل الرسول واما اذا ادعى التي يغاب عليها فانه لا يصدق
في ذلك ولو لم يقبضها ببينة وهذا مفهوم قوله ما لم يضمن فان قيل لما لم يضمن هنا ما لا يغاب
عليه كيف قبضه ببينة كما في الوديعة وما اشبهها قيل لما كانت العارية معروف اغتفر فيها
ما لم يغتفر في غيرها فجعلوا قبول قوله من تمام المعروف … وان زعم انه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه
مرسله ان صدقه والا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ … يعني ان الرسول اذا اتى الى قوم فقال لهم ارسلني
فلان لاستعير منكم حليا فصدقه ودفعوه له ما طلبه منهم ثم انه تلف منه قبل وصوله الى المرسل بعد
ليل … وصوله بعد وان قال اوصلته لهم فان صدقه من ارسله على ذلك فانه يضمنه ان كان مما يضمن ويبرأ
الرسول وان لم يصدقه انه ارسله لاستعارة ما ذكر فان المرسل يحلف بالله الذي لا اله الا هو لقد ارسلني و
تكون العارية هدرا اي لا ضمان على واحد منهما فقوله وتلف عطف على مرسل اي وزعم انه تلف واما
لو قبل تلفه وصدقه المرسل على الارسال فلا ضمان لانتفاء موجب الضمان وان الواو واو الحال و مفهوم
حلي انه لو كان المستعار مما لا يضمن كالدابة مثلا فلا يكون الحكم كذلك والحكم انه لا ضمان على الرسول
ان لم يعترف بالعداء … وان اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد في ذمته ان عتق … يعني ان الرسول اذا اعترف
بالعداء اي فاخذ العارية وتلفت منه فان كان حرا ضمنها عاجلا وان كان عبدا فانه يضمنها في ذمته
ان عتق يوما ما ولسيده … ولو ماذونا له في التجارة وهو مشكل والذي ينبغي ان الماذون كالحر
يضمنها في ذمته عاجلا كما في الوديعة وقوله ضمن الحر ان لم يكن سبيها والا فلا ضمان عليه لتعذر

لو … صحيح
وجعلت العارية في عموم قوله في القاعدة الا ان يكون اخذه ببينة مقصودة وهو خلاف ما في … الشامل ونصه وصدق بيمين في رد ما لم يضمنه ان قبضه ببينة لا فيما يضمن وان قبض بلا بينة عن المنصوص اهـ اصل

سلمه ويبرأ … ثم يحلف الرسول … اصل

لتعديهم في عدم اختبار حاله والصبي كالسفيه وان قال اوصلته لهم فعليهم وعليهم اليمين في ان
الرسول اذا قال او ملك البهيم الذي استعرته الى فلان سلفني وكذا بوكالة عن عدم ارساله وان لم يوصل البهيم
وقد تلف الحلي فان المرسل يحلف انه لم ارسله ولم يوصله اليه ويبرى ثم يحلف الرسول انه اوصلته اليهم
ويبرا وتكون العارية هدرا ويبرى باليمين فيكون القياس فعليهم ثم عليهم اليمين ووجه انه يبرئ وفي التهمة
فتح موضع اليمين كذلك ومؤنة اخذها على المستعير كردها على الاظهر وفي علف الدابة قولان في
ان الاجارة في نقل العارية على المستعير كما ان كلفة ردها الى ربها على المستعير على ما استظهره صاحب
الفتح لانه معروف فلا يكلف اجرة معروف صنعه واما علف الدابة المستعارة وهي عند المستعير
هل هو عليه او على المعير اذ لو كانت على المستعير لكان كراء وربما كان علفها اكثر من الكراء فيخرج العا
رية الى الكراء وفي ذلك قولان ذكرهما جرى القولين ولو كان الحر وهو كذلك والعلف بفتح الدابة للمراد
ما يعلف به واما بسكونه فهو تقديم العلف للدابة فهو على المستعير قولا واحدا ولا يفهم ان الدابة بل
كل ما يحتاج للانفاق كذلك ولما جرى ذكر الغصب اخذ في ذكر حقيقته فقال **باب**
ذكر فيه الغصب وما يتعلق به وهو لغة اخذ الشيء ظلما قال الجوهري اخذ الشيء ظلما غصبه منه وعليه
سواء والاغتصاب مثله انتهى فيعني الغصب لغة اعم منه شرعا المشار اليه بقول ابن عرفة اخذ مال غير
منفعة ظلما قهرا لا لخوف قتال فيخرج اخذه غيلة للاقهر فيها لانه بموت مالكه وحرابة قوله غير منفعة
اخرج به التعدي وقوله ظلما اخرج به اخذه من كسب بنفسه وقوله قهرا اخرج به السرقة وقوله لا لخو
ف قتال اخرج به الحرابة وظاهر كلام الشيخ اخرج به الغيلة بقوله قهرا اذ لا قهر في قتل الغيلة لانه بموت ما
لكه حرابة وقد اعترض على تعريفه بما يعلم بالوقوف عليه وقد تبع المؤلف ابن الحاجب في قوله: الغصب اخذ
مال قهرا تعديا بلا حرابة قوله اخذ مال كالجنس وقوله قهرا اخرج به ما يؤخذ لا على وجه القهر وا
لغيلة بل على سبيل الاختيار كاخذ الانسان وديعة ونحو ذلك فان ذلك لا يسمى غصبا وقوله تعديا
اخرج به ما اخذت من الظلمة ونحو ذلك فانه ولو كان قهرا لكنه ليس تعديا ولما كانت هذه
القيود تشمل الحرابة وتنصب عليها اخرجها الا انه اخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث فافترقا واحتا
ج هذا لمخالفة لاحكام الغصب من حيث الجملة والا فهي الغصب بلا شك وكلام المؤلف لا يشمل اخذ الاب مال
ولده او مال ولد ولده لان له فيه شبهة فلا يصدق عليه انه تعدي بل ان التعدي هو الذي ليس له فيه شبهة
وادب مميز يعني ان الغاصب اذا كان مميزا فانه يؤدب وجوبا ويسجن لحق الله باجتهاد الحاكم بعد
ان يؤخذ منه ما غصبه وادبه لا لاجل الغاصب فقط لاجل التحريم كما يؤدب عن الزنا ونحوه ليتوب الا مكلا
ح ونائب بل للاخلاف ولذا انضرب البهائم للاستصلاح وتهذيب اخلاقها وبعض غير مميز عدي
ادب غيره واما البالغ فيؤدب اتفاقا قوله وادب ولو عفا عنه المغصوب منه لانه حق لله في فعل
للفساد في الارض كمدعيه على صالح تشبيه في الادب والمعنى ان من ادعى الغصب على رجل صالح فانه يؤدب والذي
يعرف لا يشار اليه بالغصب لا الصالح العرفي وهو القائم لحقوق الله وحقوق العباد على حسب الامكان وفي حلف
المجهول قولان يعني ان الغاصب اذا كان مجهول الحال وهو الذي لا يعرف بخير ولا بشر فهل يلزمه يمين انه ما غصبه او
لا يلزمه قولان والتاني المنصوص والقاعدة كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها وهذا الغصب من باب الم
يع وهو لا يثبت الا بعدلين واما المعروف بالاذى فانه يضرب ويسجن ويطال حبسه بل قال بعض الائمة يحلف في
في السجن وهل يؤاخذ باقراره في حال التهديد والضرب الا ان يشهد اعين السرقة او اخرج القتيل ذكر ابن رشد
مشى على خلاف هذا في باب السرقة حيث قال وعلى عدم الاخذ ولو عين القتيل او اخرج السرقة وعلى القول بحلف
المجهول اذا كان المدعى عليه متهما لا ينكل فان كان دعوى تحقيق فلا يقضى عليه حتى يرد اليمين على المدعي ويحلف و
ان كانت دعوى اتهام فالظاهر انه يغرم بمجرد النكول وسكت المؤلف عن ادب المدعي على مجهول الحال وفي حد
كم ذلك ابن يونس انه على القول انه يحلف لا يلزمه شيء ويفهم منه انه على القول بانه لا يحلف بمنزلة الصالح على ا
دبه بالغصب الادب وضمن بالاستيلاء فاعل ضمن هو المميز وغيره والمعنى ان الغاصب يضمن الشيء المغصوب
بالاستيلاء اي يتعلق الضمان به والمراد بالاستيلاء حصول الشيء المغصوب في حوز الغاصب ولكن لا يحصل الضمان
بالفعل الا اذا حصل مفيت ولو بسماوي او جناية غيره وفائدة تعلق الضمان بمجرد الاستيلاء انه يضمن
قيمته حيث حصل الفوت يوم الاستيلاء لا يوم حصول الفوت والكلام هنا في ضمان الذات واما ضمان الغلة فسيأتي
لا يضمنها الا اذا استعمل وهذا في غاصب الذات واما غاصب المنفعة فسيأتي انه يضمن المنفعة وان لم يستعمل فيها

المحارب

عن البضع والحر واما الذوات فلا يضمنها بمجرد الاستيلاء على ما يأتي من قوله او غصب المنفعة فتلفت الذات ومنافع
البضع والحر بالتفويت وغيرهما بالفوات ص والاثر قود اي وان لم يكن الغاصب مميزا بل كان صغيرا او مجنو
نا فقود حاء اي طريقتان اي طريقة ابن الحاجب تحكي ثلاثة اقوال بضمانه وطريقة ابن عبد السلام تحكي الخلاف في بسنه
وهي ان ما يفوته الشرح وكانه قال وان لم يكن مميزا مع ضمانه والا بان كان الغاصب مميزا ففي ضمانه وعدمه وعلى عدم
نه فما يضمن واما سنه الذي يضمن به فتردد والمذهب من الخلاف الضمان وانه يضمن المال والدم ان لم يبلغ الثلث
في ماله وان بلغ الثلث فعلى العاقلة وان التمييز لا يحد بسن وانه يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن
بل يختلف باختلاف الافهام ونحوه والمراد بفهم الخطاب انه اذا تكلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وان
الجواب عليه عنه لا انه اذا دعي اجاب واقلع بقوله كان مات اي ان الشيء المغصوب عند الغاصب فانه يضمن
وان الغاصب يضمن السماوي وهذا يدل على ان معنى قوله وضمن بالاستيلاء حكم بالغرم بالاستيلاء ص او قتل عبدا
قصاصا ش يعني ان الغاصب اذا غصب عبدا فجنى على عبد مثله فاقتص له من الجاني فان الغاصب يضمن قيمته يوم
الغصب لاستيلائه بوضع اليد وكذلك يضمن الغاصب فيما دون النفس اذا كان القصاص ينقص القيمة ولو عدا
عبد برقبته لكان اولى وانظر لو كان القتل سابقا على الغصب وقتل به لا ضمان عليه او يضمن نظرا الى ان سيده
ربما كان يفديه لو لم يغصب او بيعا كان او لو ادعى يعفو عنه لاجل سيده فالقتل بسبب القصاص لا ينفي الضمان على
الغاصب للعدل الذي كره ومثل القصاص الحرابة وما اشبه ذلك وهذا هو الموافق لظاهر اطلاق المؤلف ولقوله
التالي احق بالحمل لا قيد ان من حمل الكاف في قوله كان مات وما عطف عليه ما هو مثال لحيث المغصوب ومنه ما ليس
من الغصب وانما هو مشارك له في الضمان كجحد الوديعة والاكل بلا علم وفتح القيد فيه والذبح على غير علم قال
وغير ذلك فيكون الكاف بالنسبة لبعض هذه الامور كالموت والقتل تمثيلا وبالنسبة لبعضها التشبيه و
فهو من باب استعمال المشترك في معنييه عند اجازة من الوان وفعله او ركب مشكل لان الركوب بمجرده ليس
من مقولات الغصب فلا يصح انتظامه في سلك مثله من جنايات المغصوب وليس بموجب من موجبات الضمان
في غير المغصوب فلا يصح ان يكون مشاركا للغصب في الضمان ولا يصح ان يكون بيانا لتعلق الغصب بها اذ
هو يحصل فيه بمجرد الاستيلاء و بجـاره او ركب اي وهلكت الدابة الا بلا شيء عليه ان جعلناه
تمثيلا او لم تهلك او جعلناه تنظيرا اي بغير تعد على الدابة فركبها ولم تهلك فليس عليه الا الكراء ص او ذ
بح او جحد وديعة او اكل بلا علم ش يعني ان الشخص اذا غصب حيوانا فذبحه فانه يضمنه لربه لان الذبح موجب
للضمان فهو من امثلة ما يفيت المغصوب كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب وكذلك يضمن المودع بفتح الدال اذا جحد
ما عنده من الوديعة ثم اقر بها او قامت عليه البينة ثم هلكت بعد ذلك ولو بامر سماوي وثبت هلاكها لا
نه لما جحدها صار كالغاصب كما مر في باب الوديعة عنده وجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف وكذلك يضمن
اكل من الغاصب ما غصبه ضيافة او هبة من غير علم بانه مغصوب لمستحقه بغير كله اذا كان الغاصب عد
يما او لم يقدر عليه ثم لا يرجع الموهوب على الواهب بشيء فان كان الغاصب مليا فانه يضمن ولا شيء على الاكل
اما لو علم الموهوب بالغصب فحكمه حكم الغاصب فيخير رب الشيء اتباع ايهما شاء فان كانا معدمين
اتبع ايهما ايسر اولا ومن غرم منهما لم يرجع على صاحبه كما في ابن الحسن الا ان الذي يظهر الاول والذ
بح للشيء المغصوب ليس بمفيت له ولربها الخيار بين اخذ قيمته يوم الغصب وبين اخذه مذبوحا واخذ ما
نقص قيمته مذبوحا عن قيمته حيا بل ظاهر كلام ابن رشد ان هذا متفق عليه ص او اكره غيره على التلف ش يعني
ان من اكره غيره على تلف شيء فانهما يضمنان معا هذا بالتسبب وهذا بالمباشرة لكن تارة يضمنان هذا مرتبا
كما في الاكراه على الرمي فالمباشر يقدم على المتسبب فلا يتبع الا اذا كان المكره بالفتح عديما وتارة يضمنان
جميعا كما لو اكرهه على ان يلقيه بمال الغير فان المكره بالكسر والمكره بالفتح سواء في تعلق الضمان من غير ترتيب
وهذا المفهوم قوله على التلف ص او حفر بيرا تعديا ش يعني او من حفر بيرا تعديا فهلك فيها شيء فانه يضمنه
كما لو حفرها في ارض غيره او في طريق المسلمين ونبه بذلك على انه لو حفرها في ملكه او لمصلحة فهلك
فيها شيء فانه لا ضمان عليه ص وقدم عليه المردي الا لمعين فسيان ش الضمير في عليه يرجع للمتعدي في حفر
البير والمعنى ان من حفر بيرا تعديا ثم ان شخصا اخر اوقع فيه شيئا فهلك فان المردي يقدم في الضمان على ال
حافر لانه مباشر وهو مقدم على المتسبب الا ان يكون حفر البير لشخص معين فيرديه فيها شخص اخر فانهما
سيان في الضمان اي حافر البير والمردي وعبارة فسيان فان كان المردي يقتل الحال انسانا اشتركا في الضمان والمردي
له بالقصاص عليهما معا وان كان غير انسان ضمناه معا كما في الشارح وهو يفيد انه اذا كان احدهما مكافيا

والاخر معا او قيلا غير كالاخ اجبرها امر مسلم لعبد غيره وحده عبد مثله فانه يقتل العبد الردي ولا يقتل الحاجر وهل
عليه شيء من قيمة العبد اولا او يخير هذا في المتسبب مع المباشر وفي الجماعة اذا قتلوا اشخاصا وكان بعضهم
يقتضي مثلا قيلا والاخر غير كلا قيلا او فتح قفص عبد بليا بان يعني ان من فتح قفص طير ... ابي الحنف مجاعة
فقفص فحل فيجده فيابق فانه يضمنه لصاحبه وسواء كان ابقه عقب الفتح او بعده بمهلة اما لو فتحه لاجل
نكاله لم يجب على من حله ضمان وقوله قيلا يابق متعلق بفتح وان كان اسم عين لانه اسم للآلة والجار والمجرور
يتعلقان باسم العين كقوله اسد علي فلا يحتاج الى تعلقه بمحذوف اي فتح لقفص ابقه اي ليضيعه القفص من الا
باق وانظر لو فتح قفصه فيه ... بحيث يتعفن ووجوعه والظاهر يضمن دية كاملة ... فقوله يخبر باعه وتعذر
رجوعه من انه لا مفهوم لقوله باعه من حيث اذ حلها امر يتعذر رجوعه فانه يضمن ... او على غير عاقل
فلا ابق بمصاحبة ربه يعني ان من فتح بابا على غير عاقل فذهب فانه يضمن لتعديه بفتح الباب الا ان يكون
ربه مصاحبا له حين الفتح بان كان حاضرا معه في المحل الذي فتح عليه فيه فالضمان حينئذ واعلم انه في
الضمان على الفاتح ولو بحضرة ربه غير نائم حيث كان ربه لا يقدر على منع المفتوح عليه من الذهاب كما
اذا كان صبيا او اعمى ان كان يقدر وربه على ... فلاحق لا ضمان على الفاتح الا اذا كان الفتح بحضرة ربه ولو نائما
حيث كان له شعور ... او حرزا اي على غير حيوان فلا ... والا فلا هما فتح حرزا ... او حرزا
مغلقا ... على فتح مرتبة التقديم على الجار والمجرور ... الاستثناء ... ايضا يعني ان من فتح حرزا وذهب
ما فيه ضمنه لتعديه بفتح الحرز الا ان يكون ذلك بمصاحبة ربه ولو فتح زقا فتمخض ما فيه ضمنه
والمثلي ولو بغلاء بمثله هذا اعم ... والمعنى ان الغاصب اذا غصب مثليا مكيلا او موزونا او معدودا
وتعيبه او اتلفه فانما يضمن مثله ولو كان المثلي وقت الغصب غاليا ووقت القضاء رخيصا على المشهور
... ولو بغلا اي ولو غصبه زمن غلاء وقوله بمثله متعلق بضمن وقوله وحبسه او اتلفه احترازا مما اذا
كان المثلي المغصوب موجودا او اراد ربه اخذه واراد الغاصب اعطاء مثله فلربه اخذه وصبر لوجوده
او لبلده ولو صاحبه يعني ان المغصوب منه اذا تعذر عليه وجود المثلي فانه يجب عليه ان يصبر لوجوده الى
البلد ... بان كان للمثل ابان فانقطع واذا وجد المغصوب منه الغاصب بغير بلد الغصب فليس له ان يطالبه
بمثل المثلي الذي غصبه منه ولو كان المثل المغصوب موجودا مع الغاصب لان غيره يقوم مقامه ويجوز للمغصوب
منه ان ياخذ في المثلي ثمنا على المذهب ... القرض وبشرط التعجيل لئلا
يكون فسخ الدين في الدين ... او في مكان الغصب ... ولو صا
حبه فليس له ... مع وجوده مع الغاصب ... مثله عليه الا غرم عينه ...
كنقل ... وان لم يكن فيه كلفة ... واعلم ان هنا امران الاول ان
النقل في المثلي فوت وان لم يكن فيه كلفة واما في المقوم فانما يكون فوتا ان احتيج لكبير حمل ... وعلى هذا
فالمغصوب يخالف المبيع فاسدا اذ البيع فاسدا انما يفوت فيه ... ان كان مثليا او ...
ان فوت المثلي يوجب غرم مثله وفوت المقوم لا يوجب غرم قيمته بل يوجب التخيير ... ومنع منه للتوثق اي
وللمغصوب منه منع الغاصب من التصرف في المثلي الخ صاحبه حتى يتوثق منه برهن او حميل خشية ضياع حق
ربه ومثله المقوم حيث احتاج لكبير حمل ولم ... فانه يمنع من ذلك واذا منع للتوثق منه فتصرفه فيه مردود ...
لا ... ولا يجوز لمن وهب له قبوله ولا التصرف فيه بالاكل ونحو ذلك ومنه يؤخذ منع اكل ما وهب
... قيمته حيث علم انه لا يرد لربه قيمته ... من لحم شاة ... ولا يجوز
لمن وهب له الاكل حيث علم ان الغاصب لا يدفع لرب الشاة قيمتها ...
... ما قاله صاحب ... منع الاكل ... الشاة ...
... الباجي ... قال المؤلف ... انه يجوز الاكل ... من الغصب حيث لزمته
القيمة ... يعني ان من غصب شيئا ثم ان المغصوب منه وجد الغاصب في غير بلد المغصوب منه ومعه
المغصوب ... الغاصب ... الغصب فانه لا يجاب الى ذلك لان ... غيره يقوم مقامه و
هذا ... ولو صاحبه الا ان المغصوب ... تكرار ... على ما اذا
حكم عليه بالقيمة ... انه لا رد له ... ملكه ان اشتراه والاول ...
... المغصوب منه ... الغاصب مثله ... شيء ...
المغصوب منه لا يجب له مثله ... الغاصب ... لان غيره يقوم مقامه ...

زال

لا يوجب لرد ما فيه النزاع انه هو ثم شبه في قوله ولا رد له كاجازة بيعه معيبا او قال اجزت لمن غاب به والمعنى عى
ان من غصب شيئا معيبا وباعه واجاز المالك البيع ثم علم المالك بذلك العيب فاراد رد الاجازة وقال انما اجزت البيع
لظن ان العيب زال من حيث لم اجز الاجازة ... فلا يلتفت الى قوله والبيع لازم له فقوله اجازة
مصدر مضاف لفاعله وبعيبه متعلق به وضمير زال عائد على العيب الخفي من معيبا الا علم المعيب وقوله
زال اي عند الغاصب او المشتري لانه مقصر اذ لو شاء لتثبت كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع
هذا التشبيه بما تضمنه قوله ولا رد له من انه لا تسلط للمالك على عين المثلي اذا وجده بغير بلده مع
الغاصب كذلك لا تسليط له اذا وجده على غير صفته والمعنى ان من غصب من شخص نقرة وهي القطعة
الذائبة من الذهب او الفضة فسبكها او صاغها حليا او دراهم فانه يغرم لصاحبها مثلها صفة ووزنا
ولا يقضى له بصيغتها ... لاجل الصنعة فيها لان الغاصب ان المثلي اذا دخلته صنعة فيه القيمة
ويلحق بالمقومات ومثل الصياغة النحاس ... فانه يلزمه مثل النحاس لان دخول الصياغة فيها
تغيير خلاف ما مر في قوله ونحاس بتور لا فلوس وكذلك من غصب طينا معلوم القدر والصفة فضربه لبنا
فانه يغرم لصاحبه مثله ان علم والا فقيمته لان المثلي الجزاف يضمن بالقيمة لان الطين مما يكال بالقفة ونحوها
وكذلك من غصب قمحا فطحنه فانه يغرم لصاحبه مثله والقياس ان الدقيق يقيت بالطحن والطحن يقوم بالخبز
ومع ذلك جعل الطحن هنا ناقلا ولم يجعله في باب الربويات في الطحن ناقلا كالعجين فيتغير النقل فيهما آن
احتياطا للربوي وهنا احتياطا للغصب فلم يضيع كلفة طحنه وهو الظالم لا يحكم وكذلك من غصب
شيئا من الحبوب فزرعه فانه يلزمه لصاحبه مثله وبيض افرخ الا ما باض ان حضن بيضا او من غصب بيضة
فحضنها تحت دجاجة فخرج منها دجاجة فعليه بيضة مثلها والدجاجة للغاصب الا ان يكون
غصب ما يبيض من دجاجة او غيرها فباضت وحضنت بيضها فان الدجاجة والفراريج لمستحقها كالولد
ولانه فلو حضن بيضها تحت دجاجة غيرها او حضن تحت غيرها بيضها فلا شيء من الفراخ للمستحق
وليس له الا دجاجته واجرة مثلها فيما حضنته في بيض غيرها وهذا هو كلام المؤلف يحتمل الا اذا باضت
عنده او عند ربها او غصبها وبيضها او حضنته عند الغاصب وهو كذلك واما قوله الخ فباضت بها ضمنا
عنده والتقييد غير معتبر وعصير تخمر وان تخلل خير كتخليلها لذمي وتعين لغيره شرع يعني ان من غصب من شخص
عصيرا وهو ماء العنب فصار خمرا فانه يقضى لصاحبه بمثله ان علم كيله او قيمته وكذا هو ولو كان مع انه
يملك الخمر فيقضى في هذه الحالة ان يخير كما اذا تخلل خيره وان خلل العصير جاز به تخيير في اخذ مثله او اخذه خلا والا
ان علم قدره والا فقيمته وسواء كان لمسلم او ذمي وان تخللت الخمر وكانت لذمي تخيير في اخذ الخل او قيمة
الخمر يوم الغصب ويقومها من يعرف قيمتها من المسلمين ومن اهل الذمة وان كانت لمسلم فانه يجبر اي يرد الخمر
خلا له والحربي كالمسلم في تعين اخذ الخل مع انه ذكر الاجهوري التخيير كما مر وان صنع كغزل وحلي والمعنى ان
على جميع النسخ التي بيدنا هنا ان الغاصب يضمن قيمة المغصوب يوم غصبه سواء كان يوفيه بالاصالة او مثليا دخلته
صنعة قوية كغزل وحلي واما الصفة الضعيفة كصنعة الفلوس كما مرت الاشارة اليه في قوله في البيع
ونحاس بتور لا فلوس وبالعبارة ولعل ان الغزل وان كان يوزن كالحرير اصله وهو الكتان مثلي والمثلي اذا دخلته صنعة
لزمت فيه القيمة فقولهم المثلي ما حصره كيل او وزن او عدد ولم تتفاوت افراده يقيد بما اذا كان اصله مثليا
ولم يدخله صنعة وان كان كذلك فهو مقوم واعلم ان نعاكه واو صبغ المعجمة بالظاء والنقاط التحتية او
[illegible]
فيها صنعة واما الثانية فيتوهم انه يضمن مثلها اذا لم يحدث فيها صنعة وغير مثلي فقيمته يوم
غصبه يعني ان من غصب شيئا من المقومات كحيوان فاتلفه فانه يغرم قيمته يوم غصبه اي او غير المثلي مثل
المثلي المصنوع لحكمه وعطفه على ما مر يقتضي انه ما مر مثليا وهو كذلك اذ هو مثلي عينا واصله لكن
حكمه حكم المقوم عند ابن القاسم وغير بالنصب على انه صنع مبني للفاعل وبالرفع على انه مبني للنائب
على حسب محل الكاف وكان منه من باب ... فيه ما يشار اليه ... غير المثلي لان الصنعة لا تنافي الا في
[illegible]
كثيرها مبالغة في ضمان القيمة والمعنى ان من غصب جلد ميتة لم يدبغ فاتلفه فانه يضمن قيمته
يوم الغصب له وان كان لا يجوز بيعه وبالغ عليه غير المدبوغ لانه المتوهم وكذلك يلزم الغاصب القيمة يوم
الغصب اذا غصب ما لا يجوز بيعه فاتلفه ككلب صيد او ماشية او حراسة فيما ساعى الغرم في التنبيه وان

وان كان لا يجوز بيع الجنين واما من قتل كلبا من الكلاب المنهي عن اتخاذها فانه لا يلزمه فيه شيء ولا يحتاج الى تقييد الكلب بكونه ماذونا
في اتخاذه لان غيره خرج بقوله اولا الغصب اخذ مال او غير مال … على قوله وقيمته يوم غصبه بعد قوله
ولو قتله تعديا … والمعنى ان الشخص اذا قتل ما غصبه تعديا فانه يضمن قيمته يوم الغصب لا يوم
القتل خلافا … الاجنبي فان ربه يخير كما ياتي وكلام المؤلف … لابن القاسم … تعدد الاسباب الضمان
اذا كانت من فاعل واحد والعبرة باولها واذا قتله … قيمته … ما يقوله اهل المغرب … ولا تعدد
ذلك … خلافا لبعضهم وفي بعض النسخ ولو قتله بعداء بالباء … وهو مبالغة حينئذ في بقيمته الموحدة
اذا قتل الغاصب الشيء المغصوب بسبب عدائه ولو لم يقع … ولا بقتله فانه يضمن قيمته وان كان فيه
… لكونه بغصبه فهو المسلط على نفسه والكلام احق بالحمل عليه وخير الاجنبي فان تبع هو
الجاني فان اخذ ربه اقل فله الزائد من الغاصب فقط يعني ان من غصب شيئا من المغصوبات فتعدى عليه شخص
اجنبي فاتلفه فان المالك يخير بين ان ياخذ قيمته من الغاصب او ياخذها من الاجنبي … لان كل واحد منه
منهما يقتضي الضمان وهو الغصب والجناية من الاجنبي هذا هو المشهور … وغيرهما فان اتبع
الغاصب فانه ياخذ منه قيمة المغصوب يوم الغصب فان الغاصب حينئذ يتبع الجاني فياخذ منه القيمة يوم ال
الجناية ولو زادت على قيمته يوم الغصب لان الغاصب لما غرم قيمته ملكه كما ملك فان تبع الجاني اخذ منه
القيمة يوم الجناية وكانت اقل من القيمة يوم الغصب فان المالك يرجع على الغاصب فياخذ منه الزائد على
القيمة يوم الجناية فقوله وخير الاجنبي اي في جناية او في اتلاف الاجنبي وهذا فيما … من غير … وقوله
له تبع هو اي الغاصب الجاني بقيمته … السلعة كانت مساوية لما اخذ منه او اقل او اكثر …
لا اشكال ومع الاقل يضيع الزائد على الغاصب ومع الاكثر … للغاصب وابرز الضمير لجريان الجواب على غير ما هو
له اولا الضمير المشترك لرب المغصوب وضمير الجواب للغاصب … فان اخذ ربه اقل اي من الجاني … قوله فله الز
ايد من الغاصب فقط … منه انه لو اخذ ربه اقل من الغاصب لا رجوع له على الجاني ولو هدم بناء عليه يعني
ان من غصب ارضا او خشبة او حجرا فبنى على ذلك بناء … واخذ قيمته … ان
غصب ثوبا فجعله … قال ابو محمد … البناء والعقد
والهدم على الغاصب وكانه اجابة في ذلك رضا منه بالتزام قيمته فقوله عليه اي على الشيء المغصوب وقوله
عليه … اولو غصب … وغلة مستعمل يعني ان من غصب رقيقا
عبدا او دابة او غيرهما … فاستعمله بنفسه او اكراه فانه يضمن للمالك ما استعمله …
المغصوب … قوله …
بعد لانه … على … ضمان قيمته … فانه يضمن الكراء لانه استعمل ومفهوم قوله مستعمل انه
لو لم يستعمل فلا يضمن … كالدار يغلقها والدابة يحبسها والارض يبورها والعبد لا يستخدمه ولا يؤاجره
هذا قوله الاتي وغيرهما بالفوات ولو لم يستعمل لانه فيما اذا اغتصب المنفعة … للانتفاع …
… انظر الشرح الكبير … وصيد عبد وجارح … الجارح واحد الجوارح من السباع والطير ذوات الصيد
والمعنى ان من غصب عبدا او جارحا او كلبا او ما اشبه ذلك فاصطاد به صيدا فان الصيد يكون للمالك بلا …
بالنسبة للعبد وعلى المشهور بالنسبة … واما من غصب شبكة او شركا او حبلا او سيفا او رمحا
وما اشبه ذلك من الالة التي لا تصرف لها فاصطاد به صيدا فانه يكون للغاصب وعليه للمالك اجرة المثل
مثل الالة … اغتصبه … فقوله صيد … وقوله وصيد عبد الخ وله تركه
للغاصب واخذ اجرة العبد والجارح … وكراء ارض بنيت يعني ان من غصب … ارضا فبناها … فاستغله
فعليه كراء … مسالة من ركب …
… على ذلك … والبحر … بين السفينة ان الارض … البقعة …
سفينة … الانتفاع بها حيث كانت … واما كراء البناء فهو للغاصب … مركب نخر واخذ ما
لا عين له قائمة يعني ان من غصب مركبا نخرا اي يحتاج للاصلاح فرمه واصلحه واستعمله فان المالك ياخذ من الغا
صب اجرته نخرا وما زاد على ذلك فهو للغاصب وياخذ المالك مركوبه وما فيه مما لا عين له قائمة كالقلفطة
ونحوها واما مثل الصواري والحبال وما اشبه ذلك فانه ياخذه الغاصب فان كان بموضع لا بد للمركب منه …
… الى موضع الغصب فرب المركب يخير بين ان يدفع قيمة ذلك بموضعه … او يسلمه للغاصب …
… الكلفة … والبئر … والبيت … الخراب … الغاصب ولو قال … له بعد

فلعله

فلعل لكان امراة مع النساء والزوجة القديم يترك له وان كانت له عين قايمة […] وصيد شبكة ثم عطف
على ارض فهو محجور والعقد او من غصب شبكة فاصطاد بها فالصيد للغاصب اتفاقا ولرب الشبكة كراء المثل
ومثلها الشركة والرمح والنبل والحبل والسيف […] وما انفق في الغلة […] فجمع من ان الغاصب لا غلة له فان اغله
يوم ما غصبه فانه لا يطالب بنفقته عليه او كان يحتاج الى نفقة كالعبيد والدواب وما اشبه ذلك مما لا بد له
للمغصوب منه فيكون نفقته في عين الغلة لانه وان ظلم لا يظلم لان الغلة انما استحق بعلة فيما انفق بنفقته
في الغلة فان زادت النفقة على الغلة فلا شيء للغاصب على المالك وان زادت الغلة على النفقة فان المالك يرجع
على الغاصب بالزايد فيما اخذه منه فقوله وما انفق في الغلة مصرف الذي انفقه محصور في الغلة لا يتعدى الى
الى ذمة المغصوب منه ولا الى رقبة المغصوب فلا يرجع بالزايد على المغصوب منه ولا في رقبة المغصوب وان لم يكن له
غلة فلا شيء له والغلة ليست محصورة النفقة لعدم له وغلة مستقبلا ومرجع بالزايد على الغاصب والواو في
وما انفق للاستيناف وما تقدم في الغلة خبر […] وهل ان اعطاه فيه متعديا عطاء او الاكثر منه ومن القيمة قولان
[…] لما ذكر ان من اتلف مقوما لزمه قيمته انتقل للخلاف فيما اذا اعطى فيه ثمنا واحد ممن يتلفه او يتلفه ثم
نتجاهم فهل يلزم متلفه الثمن او يلزمه الاكثر منه ومن القيمة والقول الاول لمالك والثاني لعيسى وتفسيره بالتردد في
ليس جاريا على اصطلاحه فلو تعدى فاعطا بقليل او كثير حيث لو شاء لباع فيمضي او بعضه الاكثر […] وان وجد
صاحبه بغيره وبغير محله فله تضمينه […] اي وان وجد المغصوب منه الغاصب متلبسا بغير المغصوب وفي غير محل
الغصب فله تضمينه القيمة وله ان يكلفه […] ان يخرج هو او وكيله ليدفعه للمغصوب منه في البلد […] مستقلة
في حوالة الاسواق والعروض وانما كان له تضمينه هنا بخلاف المثلي فانه يصير لمحله لان المثلي يغرم فيه
المثل ومثله مثله في غير بلد الغصب والذي يغرم في المقوم القيمة يوم الغصب في محله ولا زيادة فيها لا في بلد
الغصب ولا في غيره […] والتخيير النظر […] بخلاف الغصب ولا يقال يصير ليأخذه بقيمته لانا نقول […]
تغيره […] ومعه اخذه ان لم يحتج لكبير حمل يعني ان المغصوب اذا وجد الغاصب في محل الغصب والشيء المغصوب
بيده فانه يأخذه منه في ذلك الا ان يكون ذلك الشيء يحتاج الى كلفة ومؤونة كثيرة تصرف عليه حتى يصل
الى محل الغصب فان المالك يخير حينئذ في اخذ متاعه او يضمن الغاصب قيمته يوم غصبه ولا فرق بين احتياجه
لكبير حمل في هلاك الغاصب به […] رجوعه به فان قلت ما وجه تخييره فيه اذا احتيج لكبير حمل قلت
لما انضم لنقله الاحتياج لكبير الحمل صار بمنزلة ما حدث فيه عيب في الجملة لا سيما اذا اخذه […] ولا
حمل لان […] صورته وانما لم يجعلوا النقل هنا فوتا وتتعين القيمة بخلاف البيع الفاسد لان المبيع
الفاسد نقله على انه ملكه وهنا نقله على انه ملك للغير فهو متعد بالنقل […] لا ان هزلت جارية او نسي
عبد صنعة ثم عاد […] يعني انه […] والغصب ان من غصب عبدا او جارية فهزلت
الجارية او نسي العبد الصنعة التي كان يعرفها ثم عاد كل منهما الى ما كان عليه بان سمنت الجارية او عرف
العبد الصنعة فانه لا شيء على الغاصب حينئذ وليس للمالك غير الشيء لحصول الجبر ان وجد التغير في
[…] ثم عاد لان الغصب […] والتغيير في الاولى حسي وفي الثانية معنوي […] او خصاه فلم ينقص […]
كذلك لا شيء على الغاصب اذا اخصى عبد الجملة فلم ينقص قيمته عن حاله قبل ان يخصيه او زادت قيمته
وليس لربه الا عبده على الغاصب العقوبة فان نقصت قيمته فانه يغرم ما نقص ويؤخذ منها ان الخصا ليس
مثلة ولو كان مثلة لعتق على الغاصب وغرم لربه قيمته […] او جلس على ثوب غيره في صلاة […] يعني ان من جلس
على ثوب غيره في صلاة او في مجلس يجوز الجلوس فيه فقام صاحب الثوب فانقطع ثوبه فانه لا ضمان على الجا
لس لانه لا بد للناس منه في صلاتهم ومجالسهم ولان صاحب الثوب هو المباشر لقطع ثوبه والجالس
متسبب في ذلك وقد علمت ان المباشر مقدم على المتسبب اذا ضعف التسبب واما ان قوي التسبب فان
الضمان عليهما معا كما يأتي في الجراح عند قوله والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره […] او دل لصا او
[…] على ماله وعلى غيره […] يعني ان من دل لصا او غاصبا او محاربا على مال غيره فاخذه فانه لا
شيء على الدال لانه غرور بالقول وكذلك لا شيء على من غصب حليا مصوغا فكسره ثم صاغه على حالته
التي كان عليها قبل كسره على المشهور فان صاغه على غير حالته التي كان عليها قبل الكسر فانه يلزمه
قيمته يوم الغصب وليس له اخذه لفواته فان قلت قد مر انه […] في مسئلة ما اذا احتاج لكبير
حمل فالجواب ان ذلك […] بخلاف هذا فانه غيره […] والذي به الفتوى […]
الضمان […] ابن رشد […] الحبس […] حتى اخذه اللص ونحوه […] انه لا رجوع

ككسره … ونحوه ضمن على اللص ونحوه حيث رجوع الدار والطعام على الدار وانما ضمانه ونحوه على اللص ونحوه . له الشيء
التشبيه في لزوم القيمة والمعنى ان من غصب حليا مصوغا فكسره فانه يلزمه قيمته يوم الغصب
قاله ابن القاسم ورجع اليه بعد ان كان لا يقول انما يلزمه ما نقصه وهذا اذا لم يعلم صياغته وان
لم يفد فعليه ما نقصه وحيث غرم الغاصب القيمة فقد ملكه بما يلت صفة قوله وملكه ان اتلف
تشتريه او غرم قيمته واما الحطاب فجعل التشبيه في قوله لا ان هزلت جارية اي انه لا يضمن قيمته وانما
ياخذه وقيمة الصياغة جاز فلعل التشبيه لا يفيد قيمة الصياغة فلعل نظر لكن مستقلا من
قوله او جنى هو او اجنبي خير فيه وهذا واضح في الحلي المباح واما غيره فياخذه مكسورا ان الحلي
عند المحرم لا يجوز اتخاذه وهكذا ينبغي … او غصب منفعة فتلفت الذات يعني ان من غصب
منفعة دابة او دار او ما اشبه ذلك فاستعمله بان ركب الدابة او سكن الدار فتلفت الذات بامر سماوي
في اي لا سبب للتعدي فيه لا يضمن كمسالة المستعير والمستاجر اذا اخذ في المسافة فلا يغال كل منهما يضمن
قيمة الرقبة مع انه لم يقصد فيضمنها بتمليكها او اكل مالكه ضيافة يعني ان من غصب طعاما فقدم ما لم
به ضيافة فاكله فان الغاصب يبرا من ذلك ومهما اعلم المالك انه له ام لا ان وجه بانه اتلف ملكه والمباشر قدم
في على التسبب اذا ضعف السبب كما مر في ان اكره الغاصب وجه على اكله ليبرأ الغاصب وكذلك لو ادخل الدار
لك دار الغاصب فاكله بغير اذن الغاصب لم يبرأ الغاصب ثم ان هذه المسالة مقيدة بما اذا اكل الطعام في
بالا سبب حال مالكه ولا يضمنه الغاصب لربه ويسقط عنه من قيمته الذي انتفع به ربه ان لو كان من الطعام
في الذي يشتريه اكله قاله ابن عبد السلام بالعكس ينبغي كما اذا كان الطعام يساوي عشرة ويكفي المالكه
من الطعام الذي يلزمه نصفه دينار فان الغاصب يغرم تسعة ونصف وينبغي اذا اكله بغير اذن الغاصب
او يغيب ما اذا اكله قبل فوته واما ان اكله بعد ما فاته عند الغاصب ولزمته القيمة فانه يرجع عليه
بقيمته لانه قد اكل ما هو ملك للغاصب ويرجع ربه على الغاصب بقيمته وقد تختلف القيمتان او
نقصت للسوق على المشهور وان النقص لاجل الاسواق في باب الغصب غير معتبر بخلاف التعدي فانه معتبر
والمشهور ان من غصب دابة مثلا ثم وجدها وقد نقصت اسواقها فانه ياخذها ولا شيء له على الغاصب
وسواء كان زمانها عند الغاصب ام لا فان زادت الاسواق عند الغاصب فلا كلام لربها من باب اولى وان كان
قد نقصت في بدنها فلربها ان يغرم الغاصب قيمتها يوم الغصب بخلاف التعدي فان لربها اذا وجدها
قد نقصت في اسواقها فله ان يضمن المتعدي قيمتها يوم تعدى عليها لانه حبسها عن اسواقها
فقوله او نقصت للسوق اي نقصت السلعة لاجل تغير سوقها لا الشيء في بدنها وفي بعض النسخ
او نقصت للسوق فاللام على ان السوق فاعل نقص اي نقص سوقها وفي بعضها او نقصت الاسواق فان
في حال الا الفاعلية على السوق المنكر المجرور باللام والمعنى ان السلعة في بدنها المغصوب لاجل سوقها
تكون معطوفا على ما فيه القيمة يضمن وهو قوله او على غيرها فقيمته ككسره او رجع بها من سفر
لو بعيد يعني ان من غصب رقيقا دابة فسافر عليها سفرا بعيدا او قريبا ثم رجع بها ولم تتغير في
بدنها ثم وجدها ربها فله اخذها ولا شيء له على الغاصب من القيمة واما الكراء فيلزمه
كما شهره المازري ابن العربي وابن الحاجب كما مر عند قوله وغلة مستعمل وفي كلام … والشارح
نظر انظر الشرح الكبير … كسارق يعني ان من سرق دابة فلم تتغير في بدنها فلربها اخذها ولا شيء
بعد ذلك على الغاصب لسارق ولو تغير سوقها … وله في تعدي فمستعمل كراء الزائد ان سلمت والا خير
فيه وفي قيمتها وقته يعني ان من استاجر او استعار دابة الى مكان كذا او يحمل عليها قدرا معلوما الى مكان
فزاد في المسافة زيادة يسيرة كالبريد والبريدين او زاد قدرا زائدا في الحمل
التعدي وزاد عليه لان المسالة المشهورة زيادة يسيرة كالبريد واليوم او زاد في الحمل
الكراء زاد شيئا يسيرا او يعطف مسالة فليس لربها عليه الا كراء الزائد مع كراء الاول في حالة
الكراء او الزائد فقط في حالة العارية فان لم تسلم الدابة بل عطبت او تعيبت او كثر الزائد فان المالك
يخير بين ان يضمنه قيمتها يوم التعدي ولا شيء له من كراء الزيادة او يا خذ الزائد فقط مع الكراء الاول
ولا شيء له من القيمة فقوله كراء الزائد في المسافة اذا كان يسيرا وسواء كانت تعطب بذلك او لا
واما الزيادة الكثيرة فيخير فيها مطلقا سلمت ام لا وزيادة الحمل فيها التفصيل الاتي في باب الاجارة
اي من قوله وحمل تعطب به والا فالكراء وضمير فيه اي في الكراء الزائد مع الدابة ان تعيبت ولم تهلك
والضمير في قوله وقته للتعدي ثم انها ان تعيبت واختار كراء الزائد فانه يراعى في كراء الزائد ما هي عليه

من العيب فيأخذ كراء الزائد على أنها معيبة وبعض المسافة الزائد إذا تعيبت في بعضها أو معيبة كلها
إذا تعيبت في أولها فيقال ما كراؤها في هذه المسافة الزائدة على أنها معيبة في كلها أو بعضها
وإن تعيبت وإن قل ككسر نهديها يعني أن من غصب شيئا فتعيب عند الغاصب بأمر سماوي
قليلا أو كثيرا كما إذا غصب جارية فانكسر النهد منها وانكسر عنده فإن ربه يخير بين أن يضمن الغاصب
قيمته يوم الغصب أو يأخذه معيبا ولا شيء له وقوله ككسر نهديها مثال للقليل وما ذكرنا
من والكسر هنا اسم مصدر بمعنى الانكسار إذ لم يقع على النهدين كسر بل حصل لهما انكسار وانثنا
والتمثيل به لرد قول ابن الحاجب إنه لا يضمن ذلك لحدوث العيب القليل وإن جعله بعض المتأخرين من تشهير
عياض والمازري لا فرق بين جناية السماوي وجناية الغاصب والأجنبي على مذهب المدونة وقال
أو جنى هو أو أجنبي والمعنى أن الغاصب إذا جنى على الشيء المغصوب أو جنى عليه أجنبي بأن قطع يده
مثلا فإن المالك يخير في جنايته بين أخذ قيمته يوم الغصب وفي أخذ شيئه مع أرش النقص وفي جناية الأجنبي
بين تضمين الغاصب القيمة ويتبع الغاصب بأرش الجناية وفي أخذ شيئه ويتبع الجاني بأرش الجناية
وليس له أخذ شيئه واتباع الغاصب بأرش الجناية فقوله خير فيه أي في المغصوب المعيب هو
جواب عن قوله وإن تعيب والتخيير على ما مر تفصيله كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ
هذا تشبيه في التخيير والمعنى أن من تعدى على ثوب آخر فصبغه فربه مخير بين أن يأخذ من المتعدي
قيمته أبيض يوم التعدي أو يأخذه ويدفع للمتعدي قيمة صبغه يوم الحكم ولا يكونا شريكين وهذا
التخيير فيما إذا زاد الصبغ عن قيمته أبيض أو لم يزده ولم ينقصه أما إن نقصه الصبغ عن قيمته أبيض
فيخير في أخذ قيمته مجانا أو يأخذه كما في الجلاب وقول ابن عمر أو يخير على الوجه الخ ذكره المؤلف ولو نقص
نقص الصبغ فقوله كصبغه أي كتخييره في مسألة صبغه في قيمته الخ متعلق بمحذوف حال من المتعدي و
نظيره في قوله خير فيه وقوله في قيمته بدل من قوله كصبغه بدل اشتمال والصبغ هنا بفتح الصاد
وقوله ودفع قيمة الصبغ بالكسر لأنه بمعنى المصبوغ به وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد
بعد قلعه إن لم يتوله يعني أن من غصب عرصة أرض لشخص فبنى فيها بنيانا فإن مالك العرصة إن أمر الغاصب
بقلع بنيانه وتسوية الأرض له وإن دفع له قيمة بنيانه منقوضا ويسقط من تلك القيمة في هدمه
مه وتسويته محله إن لم يكن الغاصب شأنه أن يتولى النقض والتسوية بنفسه وخدمه وإلا أخذ قيمته
ذكر منقوضا من غير إسقاط من يتولى النقض والتسوية فقوله في أخذه الخ وسكت عن الشق الآخر وهو
أن يأمره بقلعه وتسوية محله للعلم والغرس مثل البناء وسكت عن أجرة الأرض قبل القيام على الغاصب
والحكم أنها تؤخذ للمغصوب منه فيسقط أيضا من قيمة النقض عن المغصوب منه لأن هذا مستفاد من قوله
له وغلة مستعمل وكراء أرض بنيت وأما الزرع فيأتي الكلام عليه في فصل الاستحقاق وقوله وفي بنائه في
الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر وهذه الجملة مستأنفة وليس الجار والمجرور معطوفا على قوله فيه
ومنفعة الحر والبضع بالتفويت ولما قدم أن الغاصب يضمن المثلي بمثله عطف هذا عليه والمعنى أن
الغاصب يضمن منفعة الحر بالتفويت أي بالاستيلاء فإن غصب حرة ووطئها فعليه مهر مثلها بكرا أو ثيبا
وأما الأمة فعليه ما نقصها إن افتضها بكرا كانت أو ثيبا فلو لم يستوف المنفعة في البضع بل حبس الحرة والأمة
ومنعهما من التزويج فإنه لا شيء عليه من صداقهما وكذلك منفعة بدن الحر لا يضمنها الغاصب بالتفويت والمراد
أي بالاستيلاء وهو وطء البضع واستعمال الحر بالاستخدام والعمل ولا شيء عليه فيما عطله من العمل كحر بلا
عمل ونفقة رجوعه التشبيه في الحكم والمعنى أن من غصب حرا فباعه وتعذر رجوعه عليه فإنه يلزمه أن يؤدي ديته إلى
أهله في دية فلو رجع رجع البائع بما دفعه وغيرهما بالفوات يعني أن من تعدى على غير منفعة الحر وال
البضع فلا يضمنهما إلا بالفوات سواء استعمل أو عطل كالدار يغلقها والدابة يحبسها والعبد لا يستخدمه
يستخدمه ولا فائدة هذا أعم من قوله وغلة مستعمل لأن ذلك من باب غصب الذوات وهذا من باب غصب ال
المنافع ويشمل قوله وغيرهما بالفوات من غصب دراهم أو دنانير فحبسها عنده مدة فإنه يضمن الربح لو
تجر فيها بها وهل يضمن شاكيه لمغرم زائد على قدر أجرة الرسول إن ظلم أو الجميع أو لا أقوال يعني أن من
اعتدى على شخص فشكاه لظالم وهو يعلم أنه يتجاوز في ظلمه ويغرمه ما لا يجب عليه فاختلف الشيوخ
في تضمينه على ثلاثة أقوال وقال بعض شيوخ ابن يونس إذا كان الشاكي ظالما في شكواه فإنه يغرم لل
للمشكو له الغرم الزائد على أجرة الرسول المعتاد إن لو فرض أن الشاكي أساء وكان الأبين هنا هنا

رسول بالفعل وان كان مخلوطا فانه لا يغرم الفحل الزايد على اجرة الرسول واما الفحل الذي اخذه الرسول
فان المشكو يرجع على الشاكي سواء كان الشاكي ظالما او مظلوما وقال بعض الاشياخ ان كان الشاكي ظالما
فانه يغرم الزايد على اجرة الرسول ويغرم اجرة ايضا اجرة الرسول وان كان مظلوما فانه لا يغرم شيا وقال
بعضهم لا يغرم الشاكي شيا مطلقا اي لا من الزايد على اجرة الرسول ولا من اجرة الرسول ظالما كان في شكواه
او مظلوما وانما عليه الادب ان كان ظالما في شكواه فقوله والا فمعقول بمصنون فاعل ظلم الشاكي ومفهوم
الشرط ان لم يظلم لم يغرم الزايد بل يغرم فقط اجرة الرسول فقط وقوله او الجميع اي او يغرم جميع الفحل
من فحل الرسول او الزايد ومفهوم الشرط انه ان ظلم لم يغرم الفحل ولا الزايد ويقع اي يتضح القول بين
العو ليزا باعتبار المفهوم وهو ان مفهوم الاول انه ان لم يظلم يغرم اجرة الرسول فقط ومفهوم الثاني
انه ان لم يظلم لا يغرم الفحل ولا الزايد وقوله او لا اي او لا يغرم الشاكي الظالم شيا ما مر وان لم يظلم
فهو معقوم موافقة والخ فيله تمفهوم مخالفة ومع اشتمل كلامه مفهوما ونطوقا على اقوال اربعة من الاقوال
الثلاثة وهي التي عليها الشيوخ واقتصر ابن عرفة على طريقة ابن رشد وليس فيها الاقوال انظر ابن غازي والقيس
في شاكيه يرجع للغاصب وان وجد غيره لان الغرض انه ظلم في شكواه ومطلقا ان اشتراه ولو غاب او غرم قيمته ان لم يبق
يعني ان الغاصب يملك الشيء المغصوب اذا اشتراه من ربه او ممن يقوم مقامه وسواء كان الشيء المغصوب
حاضرا او غايبا وكذلك يملكه الغاصب اذا غرم قيمته للمالك ان لم يكذب في دعواه التلف فان ظهر كذبه
بان تبين عدم تلفه بعد ادعايه التلف وغرم قيمته فانه لا يملكه وهو الراجح بالتمويه ويرجع في عين شيه
او مثله وان لم يوه يكذبه في دعوى عدمه فقد ملكه الا انه ان كتم من الصفة التي ذكرها فيرجع عليه
بتمامها فقوله ورجع عليه اي على الغاصب بفضلة اخفاها اي في دعوى التمويه فهو راجع للمنطوق
واما في التمويه فيرجع في عين شيه فقوله ان اشتراه مطلقا ان كل شي من اشترى شيا ملكه وانما
ذكره لاجل قوله ولو غاب ورد على القول المشهور القايل بانه انما يجوز بيعه من الغاصب بشرطه ان يعرف القيمة
ويبيع بما يجوز سلفها اي بان يقع فوق القيمة فلا فو يسير التراخي حتى يتحقق انه موجود لئلا يتردد بين السلفية
والثمنية وبحر وهذا لا بن الرايد على المشهور لانه لا يقول بمنع الشرا مطلقا وقوله او غرم قيمته اي حكم
عليه بها او لم يحكم بها بالفعل ومثل المشترى الهبة ونحوها وانما خص الشرا بالذكر لاجل قوله ولو غاب و
القول له في تلفه ونعته وقدره يعني ان الغاصب اذا قال ان الشيء المغصوب قد تلف وكذبه ربه فان القول قول
الغاصب لانه غارم وكذا القول قول الغاصب في نعته اي في صفته وكذا القول قول الغاصب في قدر الشيء المغصوب
ويرجع معه بيمينه في المسايل الثلاثة كما في الحركة فالضمير في له للغاصب وانما يكون القول قوله في نعته وقدره
حيث اشبه اشبه الآخر ام لا فان لم يشبه واشبه رب المغصوب فالقول قوله مع يمينه فان لم يشبها فقضي بأوسط
القيم بعد ايمانهما ويبقى كلام عدمي هنا ما ذكره في تحقيق دعواه وفهم من قوله نعته وقدره انهما لو اتفقا
في جنسه لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك فان ادعى شيا فيها فان القول حينيذ قول الغاصب لانه غارم اذا لا بيان
في فيه او سكت القيم كمشتر منه تشبيه تام يعني ان المشتري كالغاصب في جميع ذلك اعني قوله والقول
له في تلفه ونعته وقدره بيمين وحلف ان اشبه وسواء علم المشتري الغاصب ام لا وهذا باعتبار كان القول
قوله واما تضمينه وعدمه فيفصل فيه وفي قوله ومن مشتر لم يعلم في عدم الاسماوي وغلته وهل
الخطا كالعمد تاويلان سواء كان الشيء المغصوب مما يغاب عليه ام لا وقوله ثم غرم لا خرويته اي ثم بعد
حلفه يغرم قيمته مخافة ان يكون اخفاه فيما يغاب وهو غير عالم ولم تقم على هلاكه بينة فاذا غرم فيه
قيمته فانه يبقى معها الاخروية اي العبرة في التقويم بالاخروية وهذا في الطارئ والرهن والسرقة
اذا ادعوا تلف ما بايديهم فانهم يحلفون ثم يغرمون قيمته يوم القبض لانهم قبضوا على الضمان
بخلاف المشتري فانه قبض على انه ملكه واما ان علم المشتري فحكمه حكم الغاصب فيضمن بالاستيلاء ولو
بامر سماوي واما ما لا يغاب عليه فسياتي في قوله لا سماوي وغلة وبعبارة كلام المؤلف
فيما اذا ادعى تلفه بسماوي وكان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وفيما لا يغاب عليه اذا ادعى
تلفه وظهر كذبه والا فلا يضمنه وعلى هذا يحمل قوله فيما ياتي لا سماوي ولربه امضاء بيعه يعني
ان الغاصب والمشتري اذا باع الشيء المغصوب فللمالك ان يجيز ذلك لان غايته انه بيع فضولي وله ان يرده
وظاهره سواء قبض المشتري المبيع وظاهره علم المشتري انه غاصب ام لا ان كان المالك حاضرا
لا قرب المكان بحيث لا ضرر على المشتري في الصبر الا ان يعلم ما عنده ام لا وهو كذلك في الجميع قوله

ولربه امضاء بيعه ويرجع بالثمن على الغاصب ان قبضه من المشتري وكان مليا والا رجع على المشتري
ونقض عتق المشتري واجازته يعني ان من غصب امة فباعها فاعتقها مشتريها ثم قام ربها
فله ان ينقض هذا العتق ويأخذ امته وله ان يجيزه ويأخذ الثمن وان اجاز البيع تم العتق بالعقد
الاول وامضاه كما له لكن هذا ابعد ما من لا احتمال ان يقال الرد البيع ما لم يحصل فوت وانشاء بهذا ان
لرد ما توهم ولكن قوله واجازته يغني عنه ونقض عتق المشتري لانه اذا كان له نقض العتق كان له اجازته
وهو تصريح بما علم التزاما هذا مع انه يمكن قوله ولجازته ان يكون بالراء المهملة اي وله نقض اجازته
اما يقال ان البيع يغني عن الاجازة لانا نقول ربما يتوهم ان الاجازة ليست كالبيع لانها حصلت بوجه
مشروع ولا يقول بعلم ويقال لانها مجرد تنقض ومثل البيع الهبة وسائر العقود وضمن مشتر لم يعلم
في عمد يعني ان من اشترى من الغاصب ما غصبه وهو غير عالم بالغصب فاتلفه عمدا كالواكل الطعام
او لبس الثوب حتى ابلاه فانه يضمن للمالك مثل المثلي وقيمة المقوم يوم وضع يده اما لو علم بان بايعه غا
صب فان حكمه حكم الغاصب للمالك ان يتبع ايهما شاء ويرد الغلة وغير ذلك وضمن مشتر وبعبارة
اي ويكون غريما ثانيا للمالك فان رجع على الغاصب لا يرجع على المشتري وان رجع على المشتري رجع
على الغاصب بثمنه قوله وضمن مشتر اي ضمن من يوم التعدي فيما اذا قيل فحرر ان المشتري يضمن الاكثر وهو فيما الى
وقيل ان المشتري هنا انما كان قاصدا التمليك من يوم وضع اليد مع ثبوت التلف عمدا من يوم التعدي
بخلاف المشتري السارق فانه يحمل على انه اخفاها فلذلك غرم الاكثر ويقدر عنده لا لسماوي وغلة لمش
يعني ان المشتري من الغاصب الذي لم يعلم بالغصب اذا هلك عنده ما اشتراه من الغاصب بامر سماوي
اي لا عن اللاحق فيه فانه لا ضمان عليه للمالك والا فهو ضامن للغاصب وبعبارة لا لسماوي اي لا ضمان عليه
للمالك اي لا يكون غريما ثانيا بخلاف العمد فانه يكون غريما ثانيا فلا منافاة بين قوله لا لسماوي وبين قوله و
غلة لانا انما نفينا عنه نوعا خاصا وهو ضمانه للمالك والا فهو ضامن للغاصب بمعنى انه لا يرجع بثمنه
عليه ان كان دفعه ويدفعه ان كان لم يدفعه وهل الخطأ كالعمد تاويلان يعني ان المشتري من الغاصب ولم يعلم
بالغصب اذا جنى على الشيء الذي اشتراه جناية خطأ واتلفه او عيبه هل يضمن في التلف قيمة المقوم و
مثل المثلي ويصير كالعمد لانهما في اموال الناس سواء فيكون غريما ثانيا للمالك او لا ضمان في الجناية الخطأ
فهي كسماوي اي فلا يكون غريما ثانيا للمالك والنوع الخاص الذي نفي عنه من الضمان هو ضمانه للمالك
ووارثه وموهوبه ان علما كهو يعني ان وارث الغاصب ومن وهبه الغاصب شيئا ان علما بالغصب
حكمهما حكم الغاصب في غرامة قيمة المقوم ومثل المثلي وللمستحق الرجوع بالغلة على ايهما شاء والا بدئ
بالغاصب يعني وان لم يعلم وارث الغاصب بالغصب ولا علم الموهوب له بالغصب فانه يبدأ بالغاصب في الغرامة
فيغرم قيمة المقوم وغلته ويغرم مثل المثلي وبعبارة ويؤخذ منه القيمة ان فاتت السلعة ولا شيء له
من الغلة التي استغلها هو او موهوبه الا ان يختار اخذ الغلة من الغاصب ويترك تضمين قيمة الذات وان كانت
قائمة اخذها واخذ الغلة التي استغلها هو او موهوبه والمص[illegible]حاصل انه لا يجمع له الغلة والقيمة
وفي كلام الشارح نظر فقوله والا بدئ بالغاصب اي ولا يرجع على الموهوب وهذا التفصيل في مسألة الهبة
اما وارث الغاصب فلا غلة له مطلقا وسوى استوفى بنفسه او اكرى لغيره ورجع عليه بغلة موهوبه فقط
يعني ان المستحق يرجع على الغاصب بالغلة التي اخذها الموهوب من الشيء المغصوب ولا يرجع الغاصب
بشيء من ذلك على الموهوب له واذا رجع عليه بغلة موهوبه فاولى ما استغله هو والرجوع على الغاصب
بغلة موهوبه محله اذا كانت السلعة قائمة او فاتت ولم يختر تضمينه القيمة اذ لا يجمع بين القيمة والغلة
ويفهم من قوله موهوبه انه لا يرجع عليه بغلة وارثه بل يرجع بها على الوارث وفي التوضيح لا غلة للوارث
حيث عدم العلم بالغصب اتفاقا انتهى اي حيث كانت السلعة قائمة واما لو فاتت وضمنه القيمة فان
الغلة للوارث لانه لا يجمع للمغصوب منه بين القيمة والغلة فان اعسر فعلى الموهوب اي فان كان الغاصب
معدما او لم يقدر عليه فان المستحق يرجع بالغلة على الموهوب لانه المستهلك لذلك ولا يرجع الموهو
ب على الغاصب بشيء من ذلك لانه يقول وهبتك شيئا فاستغله فان كانا معدمين اتبع اولهما يسارا
ومن غرم منهم لا يرجع على صاحبه قوله فعلى الموهوب فيرجع عليه بما استغله فقط ان كانت السلعة
قائمة او فائتة واختار اخذ الغلة وان اختار تضمينه اخذ القيمة فقط ولا شيء له من الغلة لانه لا يجمع
له بينهما ولفق شاهد بالغصب لآخر على اقراره بالغصب كشاهد بملكه لثان بغصبك ومعلق

غاية لا الغلة

ذا يد لا الملك الا ان يحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء يعني ان من غصب شيئا فشهد شاهد له
له بمعاينة الغصب وشهد اخر على اقراره بالغصب من المالك او شهد شاهد بملك الشيء المغصوب
لزيد مثلا وشهد شاهد اخر انه عاين الغصب من زيد فان الشهادة تلفق في المسالتين ويكون المشهود
حينئذ حائزا لذلك الشيء المغصوب لا مالكا فيهما وانما كان ذا يد في الثانية لان شاهد الغصب لم يثبت
له ملكا وشاهد الملك لم يثبت له غصبا فلم يجتمعا في ملك ولا غصب قاله الشارح واما في الاولى
فلانه لم يشهد له واحد منهما بملكها الا ان يحلف في الثانية مع شاهد الملك يمينا مكملة للنصاب
مع شاهد الملك فيكون حينئذ مالكا لا حائزا ثم يحلف بعد ذلك يمين القضاء انه ما باعه ولا وهبه
ولا خرج عن ملكه بناقل شرعي الى الان وفائدة جعله ذا يد لا مالكا انه لا يتصرف فيها ببيع ولا نكا
ح واذا اتى مستحقها فانه ياخذها ان كانت قائمة وقيمتها وانها ان فاتت ولو بامر سماوي
وبغير اثره وظاهر كلامه انه يجعل حائزا بلا يمين وهو ظاهر والا فلا فائدة للتلفيق وقوله
ويحلف في اتي في المسالتين وليس لاحد ان يشتريها منه الا ان يشهد بملكها وان ادعت استكر
اهها كذا ونحو باصل الوثائق ومعيره ببياضا كله الا فيه هي بحكم وقال على غير ابو ظهر لا تعلق
ت له والعفو ان المرأة اذا ادعت على رجل صالح انه اكرهها على الزنى ولم تات متعلقة به اذ ذاك فانها تحد
له حد القذف كانت من اهل الصون ام لا وحد الزنى ان ظهر بها حمل وكذلك ان لم يظهر الا ان ترجع عن قولها
وان اتت متعلقة به اذ ذاك فان حد الزنى يسقط عنها وان ظهر بها حمل لما بلغت من فضيحة نفسها
وتحد حد القذف ولا شيء لها عليه وان ادعت ذلك على فاسق ولم تات متعلقة به لم تحد له حد ال
القذف ولا حد عليها الا ان يظهر بها حمل وان اتت متعلقة به سقط عنها الزنى حملت او ظهر بها
حمل وحد القذف وان ادعت ذلك على من يجهل حاله فان لم تتعلق به حدت للزنى والقذف وان اتت متـ
ـعلقة به لم تحد له ولا للقذف ولما انهى الكلام على الغصب وكان بينه وبين التعدي مناسبة عقبه
به فقال والتعدي جائز على بعض غالبا يعني ان التعدي هو الذي يجني على بعض السلعة في
غالب احواله كحرق الثوب بالنار القليلة وكسر بعض الصحفة بخلاف الغاصب فانه جان على جميع
السلعة وايضا الفساد اليسير من الغاصب يوجب لربه اخذ قيمته ان شاء والفساد اليسير من المتعدي
ليس لربه الا اخذ ارش النقص الحاصل به وايضا المتعدي يضمن غلة ما عطل بخلاف الغاصب واحترز
بقوله غالبا من حرق الثوب بالنار الكثيرة ومن مسالتي المستاجر والمستعير يزيد او على المسا
فة المشترطة فانه اذا لم يقع التعدي على مجموع السلعة لا على بعضها ومع ذلك يطلق اسم
من باب التعدي لا من باب الغصب ثم اشار المؤلف الى ان التعدي يضمن قيمة السلعة في الفساد الكثير ان شاء
المالك دون اليسير فانه يضمن نقصه فقط بقوله فان افات المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة او اذنها
او طيلسانه يعني ان التعدي اذا اتلف المنفعة المقصودة من الذات فكانه اتلف جميعها كما اذا قطع
ذنب دابة شخص ذي هيئة وذي مروءة كقاض وامير او قطع اذنها او قطع طيلسانه فيخير ربه
في جميع ذلك بين ان ياخذ قيمته يوم التعدي او ياخذ متاعه وما نقصه كما ياتي فضمير فات للتعدي وفي
الكلام حذف اي فان افات المقصود بفعله وقيدنا هذا الاخير مثله بالفعل وهو قوله كقطع وظاهر قوله فات
في العمد مع انه لا فرق بينه وبين الخطا ولو قال وان بدون همزة لكان اشمل كما يفيده ما في شرح الشيخ وفي بعض
نسخ التعدي ومفهوم ذي هيئة ان قطع ذنب دابة غير ذي هيئة لا يفيت المقصود ولو كانت هي ذا هيئة
ولذا التوضيح عن محمد وان الاحسنون انه يفيت المقصود منها في هذه الحالة الا انا نعتبر الهيئة
للمسلح في ابنه ذي هيئة بالاضافة اي شانها ان يكون لذي هيئة وان لم يكن صاحبها ذا هيئة فالعبرة
بحال الصاحب الاجالة وبالتنوين لا يرد عليه انه كان يجب ان يقول ذات لان الحديث في الدابة اهلها بمدلول الشعر
وفيه ايضا فان نوع الدابة ابيض فوق الحمار ودون البغل فذكر الوصف لان الدابة في معنى حيوان او فرد وعين له في
الوصف المعنى ومفهوم قطع ان نتف شعره او قطع بعض الشعر اليسير حكمه كذلك والظاهر انه
يرجع لما ذكر فيفيت المقصود اي لا اهل المعرفة ولو شات هي المقصود وقلع عيني العبد او يديه
يعني ان من تعدى على شاة فعل بها فعلا قطع لبنها كله او الكثير وكان اللبن هو المقصود منها
فان ربها يخير ان شاء اخذها وما نقص اللبن من قيمتها وان شاء اخذ قيمتها يوم التعدي وكذا من تعدى
على رقيق شخص فقلع عينيه او قطع يديه فان المالك يخير كما مر لان التعدي ابطل المقصود منه النفقة

لا يضمن السماوي والفا
مع يمينه وايضا
التعدي امد

حذف اي

ويجلبه

الذنب

فقوله فله اخذه ونقصه او قيمته جواب الشرط وان قلت لا حاجة لقوله هو المقصود لاستفادته من
قوله وان فات المقصود قلت المقصود مقول بالتشكيك اذ يشمل المقصود الاعظم وغيره ولا شك ان لبن
الشاة مقصود منها لكن تارة يكون معظم المقصود وتارة لا يكون معظمه فلو اقتصر على الاول لاقتضى
ان الجناية التي تفسد لبن الشاة سواء كان المقصود الاعظم منها او دونه انه يوجب ضمان القيمة وليس كذلك
لان الموجب لتضمين القيمة انما هو الفعل المفسد للبن الشاة حيث كان معظم المقصود منها وان
لم يفت فنقصه كلبن بقرة ويد عبد وعينه يعني ان من تعدى على شيء تعديا يسيرا لم يذهب به المنفعة
المقصودة من ذلك الشيء فانه لا يضمن قيمته وانما يضمن ما نقصه فقط مع اخذه كما اذا تعدى على
بقرة شخص ففعل بها فعلا اذهب لبنها لان البقر تراد لغير اللبن وكذا اذا تعدى على عبد شخص فقلع
عينا واحدة حيث لم يكن اعور او قطع له يدا واحدة حيث كان ذا يدين لانه لم يفت على سيده جميع منافعه
ولا فرق بين كون العبد صانعا او غير صانع وحكى ابن رشد الاتفاق على انه يضمن قيمته فيما اذا كان صانعا
نقصا حسابه ما ذكره ابن عرفة واما قطع الرجل الواحدة فمن الكثير وعتق عليه ان قوم يعني اذا كان
المتعدى عليه عبدا وكان التعدي يفيت المقصود واختار السيد اخذ قيمته فانه يعتق عليه بشرط
ان تكون الجناية عليه عمدا اي قصد شينه بالجناية التي قوم بسببها واما ان اختار السيد اخذ
عبده مع ما نقصته الجناية فانه لا يعتق على الجاني وبه خرج بقوله ان قوم ما اذا اتى ما يدل على التقويم فيما لا
يجب عليه فيه القيمة كالجناية التي لا تفيت المقصود حيث كانت عمدا ونحوه في التوضيح وقوله عتق
اي بالحكم وقوله عليه اي على المتعدي وقوله ان قطع على المتعدي وقوله ان قوم على المتعدي ثم في صاحبه
في المفيت للمقصود او في غير المفيت ان ضمنا معا ولا منع لصاحبه في الفاحش على الارجح يعني ان كبيرة
السيد حيث افات المتعدي المقصود فله عند ابن يونس ما اذا لم يكن فيه ثم لا يعتق كالدابة واما ان يعتق فانه
يتعين على السيد اخذ القيمة وليس له اخذه مع نقصه فيجبر الحاكم الجاني على دفع القيمة ويجبر السيد على
قبولها لان قيمته عوضه فهو مضار في ترك اخذ قيمته صحيحا واخذ ما لا ينتفع به وفي الزام القيمة العتق
فهو مقابل قوله فله اخذه ونقصه او قيمته لكن مذهب المدونة ان ربه يخير في الفاحش في العبد وغيره كما
صدر به اولا وهذا ضعيف من كلام المسائل والتتائي والشيخ عبد الرحمن شيء انظره في الشرح
الكبير ورفا الثوب مطلقا يعني ان من تعدى على ثوب شخص فافسده فسادا كثيرا او يسيرا فانه يلزمه
ان يرفوه ولو زاد على قيمته ثم اخذ صاحبه بعد الرفو ما نقص ان كان فيه نقص وبه الاشارة بقوله مطلقا سواء كانت
الجناية لا تفيت المقصود او تفيته واختار اخذه ونقصه وفي اختيار ربه القيمة ليس على المتعدي رفوه
وكلام المؤلف يشمل العمد والخطا ثم يتكمل الارش النقص الحاصل بعد كونه مرفوا فيقوم وفي اجرة الطبيب
قولان يعني ان من جنى على شخص فجرحه جرحا خطا ليس فيه مال مقدر او عمدا لا يقتص منه لاتلافه او لعدم
المساواة او لعدم المثل وليس فيه مال مقدر ايضا فهل يلزمه مع ذلك اجرة الطبيب ثم ان برئ فيحكم فان برئ
على غير شين فليس عليه الا الادب ان كانت الجناية عمدا وان برئ على شين غرم النقص او ليس عليه
ذلك بل يغرم النقص ان برئ على شين ولا يغرمه ان برئ على غير شين فالاول مثل اجرة الطبيب قيمة والراجح
منهما العمل باجرة الطبيب على الجاني بدليل ان رفو الثوب عليه والفرق الواضحة والنفقة وهي كما اما فيه
شيء مقدر فان على الجاني ما هو مقدر فقط

فصل ذكر فيه الاستحقاق وهو اضافة الشيء ثم
يصلح به وليعيه حوز كالاستحقاق هذا ان الوقف لو صفة الفقراء او العلم في عرف الشرع [illegible] مثل
ما اشار اليه ابن عرفة بقوله رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله او حرية كذلك بغير عوض وخرج بقوله بثبوت
ملك قبله رفع الملك بالهبة والعتق ونحوهما من الاسباب الشرعية لانه رفع ملك شيء لكن لا بثبوت
ملك قبله وبقوله قبله ما ملك بالموت فانه رفع ملك شيء بثبوت ملك بعده وقوله او حرية اي رفع
ملك بحرية ثم عطفها على ملك من قوله بثبوت ملك الخ وقوله كذلك يعني بثبوت حرية قبله واشار الى
دخول الاستحقاق بالحرية وقوله بغير عوض اخرج به ما وجد في الغنائم بعد بيعه او قسمه فانه لا يوخذ الا
بثمن فلولا زيادة هذا القيد لكان الحد غير مطرد وانظر حكمه واسبابه وشروطه وموانعه في الشرح الكبير و
ذكر المصنف في هذا الفصل كل ما كان مشتركا بين الغاصب والمتعدي فقال وان زرع فاستحقت فان لم ينتفع
بالزرع اخذ بلا شيء يعني ان المتعدي والغاصب المتعدي ان زرع ارضا ثم استحقت فلو بيعها على الزارع فان لم

ينتفع

بيتقع بعد كمشهوره . بان كان اذا اقلع لا ينتفع فيه لزارعه وان زارعه او بقلعه فقضي به لرب الارض بحجر نقض .
ولا يجوز ان ينتفع اعلى ببقائه في الارض بكراء لانه يؤدي الى بعض بيع الزرع قبل بدو صلاحه وذلك لان المالك
لما كان قادرا على اخذه له او بقائه لزارعه بكراء كان ذلك الكراء عوضا عنه في المعنى فهو بيع وهو ممنوع
وبناء على زرع الغاصب او المتعدي . وتقدم غرسها او بناؤها او سيأتي الكلام على ذي الشبهة وعن سقط
وبنايه وشبهه وان تحقق اي اقام ما يملكها وليس المراد الاستحقاق المشهور وهو رفع ملك شيء . بثبوت وقد
ملك قبله ان المالك لم يرو … والاوله قلعه ان لم يفت ما يراد له وله اخذه بقيمته على الحصاد اخرى فان فات
م الغاصب على المالك او المتعدي بعد ان زرع الارض وصار ينتفع به قبله الحصاد فيبيران جابر الزارع بقلع زرعه
… بقيمته فلو علم بعدم … فهذه المسكلة لم يبطلها وهذه التغيير اذا كان ابان ما زرع فيه باقيا وانعدل
عن ان يقول او بقي … فقسما تراد له مع كونه اخصر ليلا يتوهم انه لابد من بقاء وقت جميع ما تراد له فيخرج ما اذا بقي
منه جزء فقال ان لم يفت وعم فوائه بجملة وبقاء جزء منه … والا فكراء السنة … يعني ان الغاصب او المتعدي
اذا زرع الارض … الزرع ينتفع به وفات ابان ما تراد له تلك الارض من جنس ما زرع فيها ثم قلع وجب لرب الارض
وليس على الزارع الا كراء تلك السنة كله … كذي شبهة ش تشبيه غير تام والمعنى ان من زرع ارضا بوجه
تشبيهها او كراها بوجه شبهة بان كان وارثا او اشتراها ممن غصبها ولم يعلم بغصبه وما اشبه ذلك
ثم يستحقها مستحق قبل فوات ابان ما يراد له تلك الارض لزراعته فليس للمستحق الا كراء تلك السنة فليس
له قلع الزرع لان الزارع زرع فيها بوجه شبهة واما ان فات الابان فليس للمستحق على الزارع شيء من كراء
تلك السنة لانه قد استوفى منفعتها والغلة لذي الشبهة والمجهول للحكم كما يأتي فهو تشبيه في
لزوم الكراء … لا يقيد … بل يقيد ببقائه به وتقدم من الشارح فيه نظر وهذا في الارض التي
لا تزرع الا مرة في السنة وياتي محترز هذا في قوله وفي سنين الخ فان المراد بالسنين البطون … او جهل حاله
عطف على ذي الشبهة لانه يشبهه لانه في قوة … الشبهة اي كصاحب شبهة او مجهول حال والمعنى
ان من زرع ارضا وهو مجهول الحال لا يدري هل هو غاصب لها او هو مشتر من غاصب او من غير غاصب ثم استحقها
مستحق في ابان الزرع فله كراء تلك السنة فلو استحقت بعد فوات ابان الزرع فلا شيء للمستحق لان الزارع
قد استوفى المنفعة والغلة له كما مر … ما ثبت لحرثها فيما بين مكر ومكتر وللمستحق اخذ … كراء الحرث
فان ابى قيل له اعطه كراء السنة والا اسلمها بلا شيء … يعني ان من اكترى ارضا بعرض او بموزون كنحاس او حديد بعينه
… ثم استحق ما ذكر فان كان الاستحقاق لما يكون من الاجرة بعد ان حرثها المكتري او بعد ان زرعها فيفسخ فيما
بقي من الارض … فوائها ان الاجارة فيها الانفساخ وتصير المنازعة حينئذ بين المكتري وهو
الدافع للشيء المستحق وهو الاجرة والمستحق لها فان اخذ المستحق شيئه وذهب الوجه … فان
المكتري يغرم لرب الارض كراء المثل في تلك الحرث وان اجاز المستحق ورضي ببيع شيئه فانه يدفع للمكتري اجرة
حرثه فان ابى قيل للمكتري اعطه كراء سنة فان دفع فلا كلام والا فيقضي عليه بتسليمها للمستحق الاجرة بلا شيء
وقوله وفات الارض التي استحقت ما اكترى به من الكراء . وقوله لحرثها او احرى بزرعها مفهومه لو لم تكن
حرث لا تعوين ويفسخ الكراء ولا يجري كلام المؤلف على استغلال الارض المكتراة لانه اذا استحقت لم يبق للمكتري
كلام … حرث المكتري الارض او لم يحرثها … كلام ان … المؤلف وللمستحق … استغلال الارض والاولى
جعله … فيكون ان الكلام في استغلال الكراء . وقوله وللمستحق الى في استغلاله حيث اجاز ذلك
المستحق او في استغلال الارض … وفي سنين يفسخ او يمضي ان عرف النسبة ش يعني ان صاحب الشبهة اذا اكرى
ارضا في بدنه سنين وقد مضى بعضها ثم استحقها مستحق فانه يخير بين ان يفسخ ما بقي من مدة الاجارة
وبين ان يجيز ما بقي منها … له فيما مضى من السنين واذا امضى ما بقي فيشترط ان يعرف النسبة
اي نسبة ما بقي من الاجارة بما يعرفه اهل المعرفة بما مضى من مدة … والا ادى الى بيع سلعة
بثمن مجهول وهو لا يجوز وقوله وفي سنين الخ هو في ذي الشبهة ونحوه كما قاله الشيخ عبد الرحمن وكلام
بعضهم يفيد ان ذي الشبهة وغيره في هذا مستو بان الحكم الذي ذكره المؤلف . وقوله ان عرف النسبة
اي ما ينوب ما استحقه من بقية المدة من الاجارة وهو شرط في قوله او يمضي ثم ان معرفة النسبة اما ان
تحصل من اهل المعرفة او من كون التكارر بين من اهل المعرفة او من كون الزرع في اجزاء المدة مستويا كما اذا
كانت المدة ثلاث سنين والزرع في كل سنة متساو للزرع ومثلها من البلاد … ولا خيار للمكتري للعهدة
… ان الخيار للمستحق في حل العقد او امضائه اما المكتري وهو دافع الشيء المستحق

قبل ان يحرثها وقبل ان يزرعها المكتري فان الاجارة تنفسخ … وذلك الا … واصل

ولا خيار له في امضاء العقد عن نفسه ولا حله لان الاجارة تخلص من عهدتها اذ لا ضرر عليه لانه اذا اعطيت الاجارة و
لا فسخ في الحاصب ما سكن وبحساب الاجارة في قوله ولا خيار للمكتري للعهدة حيث امضى الكراء وفسخ كان المكتري
نقد الكراء فليس له ان يقول انا لا ارضى الا بامانة الاول لملائه ولا بدفعه للمستحق لانه اذا استحقت لا ياخذ من دفع
عليه لعدم المستحق مثلا وقوله للعهدة الطارئة بعد استحقاق الاول في ان انفسخ ان انفسخ الاول وانما بقي
ان المستحق يتفضل له باخذ اجرة ما بقي من مدة الاجارة اي باخذ هذا الا بشرط نقد للاول ويكون الكراء وهو الراجح فلا اول
انفسخ بتبع الاجرة عن مدة الاجارة وحينئذ فيلزمه ان يرد الى المستحق حصة ما بقي من المدة [illegible] او يكون
المستحق مأمونا في نفسه [illegible] وان لم يكن كذلك فانه لا يدفع شيئا ويوضع حصة ما بقي من الاجرة
عند الحاكم الى انقضاء المدة قال ابن يونس لعل هذا في دار يخاف عليها الهدم واما ان كانت صحيحة فانه يدفع
ويدفع والحجة للمكتري من خوف الدين لانه احق بالدار من جميع الغرماء قوله ان انتقد الاول ان نقد الكراء بالعقد او
شرط نقده او كان العرف نقده واما ان انتقد بعضه بالعقد وان عينه لمن كان له تلك المدة وان جعله
عن بعض منهم كل شهر على حساب الكل وكذلك فيما اذا اشترط نقد بعضه او كان العرف نقد بعضه والغلة
لذي الشبهة او المجهول للحكم يعني ان من اشترى شيئا او استأجره او وهب له ولم يعلم ان بائعه او موجره او
واهبه غاصب فاغتله ثم استحقه شخص فان الغلة لذي الشبهة الى يوم الحكم به لذلك وكذلك من جهل حا
له اي لا يعلم هل هو غاصب او غير غاصب وهل واهبه غاصب او غير غاصب اي المستغل شيئا ثم استحق
فان الغلة له الى يوم الحكم به للمستحق وان القياس ان تكون النفقة عليه للحكم لكن المؤلف مشى على خلافه في با
ب القضاء والنفقة على المقضي له به وما مشى عليه المؤلف هو مذهب المدونة وهو خلاف القياس كوارث
وموهوب ومشتر لم يعلموا يعني ان وارث ذي الشبهة او وارث من جهل حاله وموهوب ذي الشبهة او من جهل
حاله او موهوب الغاصب حيث كان الغاصب مليا والمشتري من ذي الشبهة او من جهل حاله او المشتري من الغاصب
حيث لم يعلموا اذا اغتلوا شيئا ثم استحقه شخص فان الغلة تكون لهم الى يوم الحكم كذلك المستحق فقوله
لم يعلموا راجع لموهوب الغاصب الذي لم يعلم حيث ايسر الغاصب والمشتري منه مطلقا حيث لم يعلم ولا يصح ر
جوعه لقوله وارث لانه محمول على وارث غير الغاصب وهو لا يتاتى فيه التفرقة بين العلم وعدمه وينبغي ان يرجع
وان الموهوب والمشتري [illegible] الوارث [illegible] في التفرقة بين [illegible] الغاصب انظره في الشرح الكبير
بخلاف ذي دين على وارث يعني ان الوارث اذا استغل ثم طرا عليه صاحب دين على الميت فان الوارث لا غلة له ويضمنها
لصاحب الدين الطارئ ولا غلة للوارث المطرو عليه وهو في قوة الاستثناء من ذي الشبهة وكانه قال والغلة لذي
الشبهة الا في طرو ذي دين على وارث فلا شيء للوارث من الغلة وسواء علم او لا وظاهره انه لا غلة للوارث المطرو عليه
للغير ولو لا شيء عن تجر الوارث او الوصي وهو كذلك فاذا مات شخص وترك ثلاثمائة دينار مثلا وترك ابنا
ابنين فاتخذ شخص الوصية عليهم والتجر بالقدر المذكور حتى صارت ستمائة مثلا فطرأ على الميت دين قدر
الستمائة او اكثر فانه يستحق [illegible] ذلك عند ابن القاسم خلافا [illegible] المخزومي نقله الشيخ ابو الحسن في كتاب
النكاح الثاني وهذا الكلام ان لم يتجر الوصي لنفسه واما ان اتجر لنفسه فالربح له لانه متسلف فاما هو الظاهر
من المدونة واذا اتجر الوصي على التركة للطفل ثم طرأ دين على ابيه بقدرها ولم يعلم به الوصي فلا شيء عليه
ولا على الصبي وان ايسر لانه انفق بوجه جائز انتهى وهذا الخلاف ان لم [illegible] الورثة نصيبهم من التركة فانهم يضمنونه للغ
ير الطارئ كوارث طرأ على مثله تشبيه في المخرج اي فلا غلة للوارث المطرو عليه والراجح لا يختص بالغلة
بل يقاسم اخاه فيها وان العرف ان الوارث اذا استغل ثم طرأ عليه وارث مثله فانه يضمن حصة اخيه الطارئ المساوي له
في الدرجة الا ان ينتفع المطرو عليه بنفسه وان لا يكون في نصيبه ما يكفيه وان لا يعلم وان لا يكون الطارئ حاجبا
للمطرو عليه وان يفوت الابان وان غرس او بنى قيل للمالك اعطه قيمته قائما فان ابى فله دفع قيمة الارض فان ابى
فشريكان بالقيمة يوم الحكم يعني ان صاحب الشبهة وهو المكتري او المشتري ونحو ذلك اذا غرس ارضا
او بنى فيها ثم استحقها شخص فانه يقال للمستحق وهو المراد بالمالك اعطه قيمة غرسه او بنائه قائما
ولو منزلا الملك لانه وضعه بوجه شبهة فان ابى دفع للثاني قيمة بنائه قائما قبل البناء او الغرس
اي دفع الثاني للمستحق قيمة ارضه من غير غرس ولا بناء فان وقع [illegible] فان ابى فانهما يكونان شريكين
هذا بقيمة غرسه او بنائه وهذا بقيمة ارضه والقيمة فيها معتبرة يوم الحكم بالشركة لا يوم الغرس
والبناء الا المحبسة فالنقض [illegible] فيما اذا استحقت الارض بملك والكلام الان فيما اذا استحقت بحبس
والمعنى ان من بنى او غرس في ارض بشبهة ثم استحقت بحبس فليس للباني او الغارس الا نقضه اذ لا يجوز له ان يدفع قيمة

الا ان ينتفع

النقض

في البقعة لانه يودي الى بيع الحبس وليس لها احد معين يطالبه بدفع قيمة البنا او الغرس فانما يعتبر النقض
بحكم النقض وظاهره سوا كان الحبس على معينين او غير معينين خلاف ما ذكره ابن الحاجب عن بعض الاصحاب ص وضمن
قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم ش يعني ان من اشترى امة فولدها ثم استحقت بالملك فان الواطي يضمن
للمستحق قيمتها وقيمة ولدها على المشهور لا يوم الوطي والولد حر نسيب بالاتفاق وقوله وحر اي
في الشبهة وقوله المستحقة صفة لموصوف محذوف اي الامة المستحقة اي بالملك بدليل ضمانها بالقيمة
وقول الشارح بزنا او حرية غير صحيح ثم تنبيه قوله وضمن قيمة المستحقة الخ يرجع من استحقت على
بايعه بثمنه ولو غاصبا وسوا زاد ما دفعه من القيمة على الثمن او لا ويرجع بها على الغاصب بما يفوت من الثمن اذا زاد
على القيمة الذي اخذت من المستحق منه كما هو قاعدة بيع الفضولي اذا فات ص والاقل ان اخذ قيمة في دية
ش يعني ان المستحق ياخذ قيمة الامة وقيمة ولدها فلو قتل الولد خطا فالدية منجمة وياخذ السيد
منها قيمته عجلا فان زادت قيمته على الدية فلا يغرم للمستحق الا الاقل من القيمة او مما اخذ في الدية او مما
صالح به وقال عبق فقوله ان اخذ دية يشمل دية الخطا ودية العمد ودية الاطراف وفهم منه انه لو اقتص في
العمد لم يكن للمستحق شي وهو كذلك كما في المدونة ص لا صداق حرة او غلتها ش يعني ان من اشترى امة
فوطيها او استخدمها او اجرها ثم استحقت لحرية فانه لا شي لمستحقها من غلة لما مر ان الغلة لذي
الشبهة او المجهول للحكم ولا من صداق وسوا كانت ثيبا او بكرا ولا ما نقصها الا انها وقفت على الملك
وقوله حرة اي امة تبين انها حرة ومثلها العبد اذا استحق لحرية فانه لا شي على سيده في غلته والعز وبين
قوله لا صداق حرة والغالط بغير عالمة فانه يضمن صداقها ان الغالط وكل من هي حرة عليه حال الوطي في
نفس الامر وان كانت مباحة بحسب اعتقاده وامكن مسئلتنا فقد وطي من هي مباحة في اعتقاده وفي نفس
الامر حال الوطي وان كشف الامر بخلاف ذلك بعد وانما كان لا يضمن الغلة وان كان مستحق العبد يرجع في
بغلته لان النقص في الامة الوطي والغلة تبع وفي المسئلة الاولى الغلة ص وان هدم مكتر تعديا فللمستحق
النقض وقيمة الهدم وان ابراه مكريه ش يعني ان من اكترى دارا ونحوها من ذي الشبهة فهدمها تعديا وفات
بغير اذن المكري ثم استحقها احد فانه ياخذ النقض ان وجده وقيمة ما نقصه الهدم ان اخذه فانما ولو كان
كان الهادم باع النقض فالمستحق بالخيار ان شاء اخذ منه الثمن او قيمة النقض ما بلغ كان او معدما فلو كان المكري
ابرا المكتري من قيمة الهدم قبل الاستحقاق فان المستحق ياخذ ما نقصه الهدم لان ذلك لزم ذمته بالتعدي
ولا رجوع للمستحق على المكري لانه فعل ما يجوز له ويعبر بقيمة النقض وقيمة الهدم اي قيمة نقض الهدم اي
قيمة ما نقصه الهدم وانت خبير بان النقض وقيمة الهدم هو قيمة الجدار الذي هدم فيقال ما قيمة الجدار لو كان
قائما فيقال خمسة عشر وما قيمته الان على ما هو عليه فيقال خمسة مثلا فقد نقص الهدم عشرة فيرجع
فيرجع عليه بها بعد اخذ النقض مع البقعة وهذا اذا لم يبع المكتري النقض فان باعه كان عليه للطالب ان
شاء الثمن الذي قبض فيه او قيمته هذا اذا فات عند المشتري واما ان كان قائما فله ان يجيز البيع وله
اخذ النقض بعينه ومفهوم تعديا ان الهدم لو اذن للمكتري في الهدم او كان الهادم هو المكري لم يكن للمستحق
قيمة ما نقصه الهدم لان المكري فعل ما يجوز وانما يستحق النقض ان وجده او ثمنه ان باعه ص كسارق عبد
ثم استحق ش التشبيه تام والمعنى ان من سرق عبدا من ذي الشبهة فاتلفه بوجه المفوتات فابرا المالك ذمته
السارق من قيمة العبد ثم استحق فان مستحقه يتبع السارق بقيمة العبد ولا عبرة بابراء المالك لان القيمة
لزمت ذمة السارق بمجرد التعدي ولا رجوع للمستحق على المبري وانما رجوعه على السارق ص بخلاف
مستحق مدعي حرية الا القليل ش مخرج من قوله او غلتها والمعنى ان العبد اذا نزل في بلد وادعى انه حر وعمل
لشخص عملا ثم استحقه ربه بالملك فله ان يرجع على من استخدمه بجميع اجرته وغلته الا ان يكون العمل
قليلا جدا فلا رجوع له به كقضاء حاجة من مكان قريب او سقي دابة وما اشبه ذلك وسوا كان العبد تبعا
او مستقلا على الاصح وظاهره استعمله باجرة او بغير اجرة قبضها او اتلفها او انه لا اجرة بيان تطول اقامته
وهو يدعي الحرية او لا وهو مقيد بقيد وهو ما اشتهر على قول الشيخ عبد الحق ان الاقيس الغرم مطلقا اشهر ان
نفقته تحسب على المستحق فان زادت على الغلة لم يرجع بها على المستحق وان نقصت رجع المستحق
بالزائد منها على النفقة كذا في بعض التقارير وسياتي ان النفقة التي تكون على المستحق انما
هي النفقة في زمان الخصام لا فيما قبله كما ياتي في قوله والولد والنفقة على المقضي له به اي في زمن الخصام
ص وله هدم مسجد ش يعني ان من بنى في ارض مسجدا ثم استحقها شخص فللمستحق ان يهدمه او [illegible] البقاء

قف على هذا
[illegible]

أو يهدم البناء أي له طلب البناء أن يهدم بناؤه وله أن يغرمه مساجدا وإن هدمه فإنه يلزمه أن يجعله في
مسجد آخر لأنه خرج منه لله تعالى على التأبيد فلو أخذ قيمته كان ذلك بيعا للحبس وسواء بني به في حبس
شبهة أو غصب وليس له أن يغرمه مساجدا وينتفع بنقضه أو غير صورته فله الانتفاع به [illegible] وإن استحق
بعض فكالمبيع ورجع للتقويم ش يعني أنه قال في باب الخيار وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب به وذكرها
هنا على سبيل الاستطراد وكأنه مجموع الإحالة والمعنى أن من اشترى سلعا متعددة في صفقة واحدة
فاستحق بعضها فإنه ينظر هل هو وجه الصفقة أي الأكثر وجه الصفقة أي تنتقض من أصلها ولا كان
ولا يجوز للمشتري أن يتمسك بما بقي وإن كان المستحق غير وجه الصفقة فإنه يرجع للتقويم أي ولا يرجع فيه
إلى التسمية لأنه إنما باعه ليحمل بعضه بعضا فيرد المشتري ما استحق من الصفقة على ما يخصه بما يقابله
من الثمن ويلزم المشتري ما بقي من الصفقة بما يقابله من الثمن وفي بعض النسخ وإن استحق فكالعيب إذا اطلع
به على عيب قديم وحينئذ فيرجع فيه للتقويم أي إذا كان المستحق مما لا تنتقض به الصفقة وهذه
النسخة أنسب لأنه نص على المقصود ص وله رد أحد عبدين استحق أفضلهما ش أعلم أنه لا فرق
في الاستحقاق بين أن يكون بحرية أو بملك أو بفتح بيرا أو بولادة أمة والمعنى أن من اشترى عبدين صفقة واحدة
ثم استحق أفضلهما بحرية وهو وجه الصفقة أي بأن كان قيمته تزيد على نصفها فالذي في الأمهات أنه
يلزمه رد العبد الباقي ولا يجوز له أن يتمسك به إذ لا يعلم حصته إلا بعد التقويم والفض فكأنه بيع
مؤتنف بثمن مجهول وكلام المؤلف مشكل لأن لفظة له تقتضي التخيير فإما أن يقال له الرد وله التماسك لوجوب الرد في جميع الصفقة
بالباقي بجميع فلا يلزم البيع بثمن مجهول وإما أن يحمل على ما إذا فات الباقي وإما أن اللام بمعنى على ص كأن
صالح عن عيبه بآخر وهل يقوم الأول يوم الصلح أو يوم البيع تأويلان ش يعني أن من اشترى عبدا ثم اطلع فيه على
عيب قديم فصالحه البائع عن ذلك العيب بعبد آخر دفعه له فكأنه اشتراهما صفقة واحدة ثم
استحق أحدهما فإنه ينظر هل هو وجه الصفقة أم لا ويقوم كل منهما ويفض الثمن عليهما فالمأخوذ
في العيب يقوم يوم الصلح بلا خلاف وأما الأول فهل يقوم يوم الصلح أيضا لأنه يوم تمام القبض أو يقوم يوم
الحكم في ذلك تأويلان ويوجد في بعض النسخ لا إن صالح عن عيب بآخر بلا النافية وهو فاسد لأن المعنى
عليها ليس له الرد بل يتحتم عليه التمسك وهو فاسد لأن هذه في الحرمة كالتي قبلها وجوب الرد إذا
استحق الأفضل والصواب ما تقدم ولا فرق في هذا التفصيل بين استحقاق الأول أو الآخر بمنزلة ما لو اشتراهما معا
صفقة واحدة على مذهب ابن القاسم وقال أشهب إذا استحق الأول انفسخ البيع ص وإن صالح فا
ستحق ما بيد مدعيه رجع في مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه ش يعني أن من ادعى على شخص بشيء فأقر له
ثم صالحه عنه بشيء مقوم أو مثلي ثم استحق ذلك الشيء المصالح به فإن المدعي كذلك يرجع في عين شيئه
وهو ما أقر به المدعى عليه إن لم يفت بحوالة سوق فأعلى فإن فات ذلك الشيء المقر به فإن المقر له يرجع في عو
ضه أي يرجع في عوضه بقيمته إن كان مقوما ومثله إن كان مثليا فقوله وإن صالح أي من وقع في خصومة كان مد
عي أو مدعى عليه بدليل ما بعده فالعلة فيه وإن استحق تشمل الثلاث الصحيحة على مذهب [illegible]
استحقاق ويراد به هنا استحقاق يحل عقده عليه المعقود وهذا القسم من جملة شراء عرض بعرض ذكره تتميما
للأقسام وقوله مدعيه أي مدعي المصالح عنه وبما بيده هو المصالح به وقوله ففي عوضه أي مقابل عوضه
لأن عوض عوض المقر به هو المصالح به وفي استحق بالرجوع كان لا يفتح وقيمة عوضه لئلا يخرج الثلث ولا الثلو قيمة
لئلا يخرج القوم عما يغي الان يقتح ومقابل عوضه وهو المقر به أو مثله ص كإنكار على الأرجح لا إلى الخصومة ش
الموضع بحاله إن ادعى عليه بشيء معلوم فأنكره فيه ثم صالحه عنه بشيء مقوم أو مثلي ثم استحق ذلك الشيء
المصالح به فإن المدعي يرجع بعوض المصالح به من قيمة أو مثل فهو تشبيه في قوله ففي عوضه تقدم من مقابل
أي في قيمة عوضه لكن في المشبه به يرجع في قيمة عوض المصالح عنه وفي المشبه يرجع في عوض المصالح به
فلا يحتاج إلى جعله تشبيها في مطلق الرجوع بل هو تشبيه في الرجوع بقيمة العوض كالأول وليس لمن استحق
من يده أن يرجع إلى الخصومة لأجل الغرر لأنه ربما يصح له فلا يرجع من معلوم وهو عوض المصالح به إلى مجهول
ص وما بيد المدعى عليه ففي الإنكار يرجع بما دفع إن كان قائما وإلا ففي قيمته ش أي وإن استحق ما بيد المدعى
عليه ففي حالة الصلح على الإنكار يرجع المدعى عليه بما دفعه لمدعيه إن لم يفت بحوالة سوق فأعلى فإنه يرجع إليه
بقيمة ما دفعه للمدعي إن كان مقوما أو بمثله إن كان مثليا ولو قال المؤلف وإلا ففي عوضه بدل قيمته لكان أشمل ص
وفي الإقرار لا يرجع ش أي فإن وقع الصلح على إقرار فاستحق ما بيد المدعى عليه فإنه لا يرجع على المدعي بشيء لعلمه

صح

صحة ملكه وان ما اخذه المستحق كان ظلما كعلمه صحة بايعه ملك التشبيه في عدم الرجوع والمعنى ان
من اشترى شيئا من شخص والمشتري يعلم صحة ملك بايعه ثم استحق ذلك الشيء المبتاع من يد المشتري
فانه لا رجوع له على بايعه بشيء لعلمه ان المستحق ظالم فيما اخذ من يده وعلى نسخة الكاف تكون هذه
مسئلة مستقلة ويكون سكت عن تعليل الاولى لوضوحه لان المعلوم انه انما لم يرجع لعلمه صحة ملك بايعه
فهي اولى من نسخة اللام لان قال داره خرج من قوله كعلمه صحة ملك بايعه بان كتب الموثق في الوثيقة
اشترى فلان من فلان داره وشهدت البينة بذلك او قال المبتاع سلام ان البايع فان له ان يرجع على بايعه بالثمن
اذا استحق المبيع من يده ومقتضى كلام الحطاب ان وقع ذلك من المبتاع يمنع رجوعه بالثمن على المعتمد
وفي عرض بعرض بما خرج منه او قيمته يعني ان من عاوض على عرض بعرض معين ما كان او مثليا معينا
او مجهولا ثم استحق احدهما بملك او بحرية فان المستحق من يده يرجع بما خرج من يده ان لم يفت فان فات
فانه يرجع بمثله ان كان مثليا او قيمته ان كان مقوما ولا يرجع بقيمة العرض المستحق كالرد بالعيب فا
وفي كلامه تفصيلية وقوله وفي عرض متعلق بمحذوف وفي استحقاق عرض قوله او قيمته يوم الصفقة
ومراده بالعرض ما قابل النقد الذي لا يقضى فيه بالقيمة والنقد الذي يقضى فيه بالقيمة من جملة العرض هنا
كالحلي قوله وفي عرض اي معين قال ابن عبد البر واما غير المعين فليس فيه الا المثل مطلقا الا نكاحا و
خلعا وصلح عمد ومقاطع به عن عبد او مكاتب او عمرى يعني ان هذه المسائل لا يرجع فيها بما خرج
من يده او عوضه والمقوم الشاخص اذا نكح امراة بعبد او عقار ونحوه فاستحق من يدها فانها ترجع
على الزوج بقيمته ما ذكر لا بما خرج من يدها وهو البضع او قيمته وكذا لو خالعت بما ذكر فاستحق
من يده فانه يرجع عليها بقيمته لا بما خرج من يده وهو العصمة او قيمتها وكذلك لو صالح عن دم العمد
بعبد فاستحق من يد ولي المقتول فانه يرجع على القاتل بقيمة العبد اذ لا ثمن معلوم لعوضه ولا سبيل الى
القتل واحترز عن صلح الخطأ فان العاقلة اذا صالحت بشيء ثم استحق فانه يرجع للدية وكذلك اذا
قطع سيده بعبد ليس في ملكه ثم استحق العبد من يد السيد فانه على عبده الذي قاطعه بقيمة العبد
الذي دفعه اليه في القطاعة ولا سبيل الى الرجوع في العتق واما مقاطعه بعبد في ملكه فان السيد لا يرجع
على عبده بشيء اذا استحق العبد من يد سيده والعتق ماض لا يرد لانه كانه انتزعه من عبده ثم اعتقه
ولو قاطعه على عبد موصوف فاتى به فاستحق فان السيد يرجع على عبده بمثله واما المكاتب
اذا قاطعه سيده على عبد في ملكه او في ملك الغير بكتابة الكتابة ثم استحق ذلك العبد من يد السيد
فانه يرجع على مكاتبه بقيمته الذي اخذه منه وكذلك من عمر دارا لشخص مدة معلومة ثم ان رب الدار صالح
المعمر على عبد دفعه رب الدار اليه في نظير منفعتها ثم استحق ذلك العبد من يد المعمر بالفتح فانه يرجع
بقيمة العبد على صاحب الدار ولا يرجع فيما خرج من يده وهو منافع الدار ولا بعوض ما خرج من يده وورثة
المعمر بالكسر تنزل منزلته في جواز بيعها وضيعتها على المنفعة وليس للاجنبي ذلك تنبيه تكلم المؤلف هنا
على ما اذا استحق ما اخذه في هذه المسائل السبع وهي الخلع والنكاح وصلح العمد عن الاقرار او انكار وال
قطاعة والكتابة والعمرى وسكت عما اذا اخذ فيها بالشفعة او رد بعيب وحكمها كالاستحقاق ومن هنا
يعلم ان صور الجارية في هذه المسائل احدى وعشرون قائمة من ضرب السبع في ثلاثة وهي الاستحقاق والاخذ
بالشفعة والرد بالعيب وقد مر شيء في باب الصلح شرحا ونظما وان انفذت وصية مستحق برق لم يضمن وصي
وحاج ان عرف بالحرية واخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن يعني ان من مات فانفذت وصاياه ثم استحقه
شخص برق فان كان مشتهرا بالحرية بان ورث وتزوج وشهد الشهادات وولي الولايات ولم يظهر
عليه علامة الرق ولا ارتيب في حاله لم يضمن الوصي ما تصرف فيه من وصايا الميت الذكور اذا صرفه في محله
وجه الشرعية وكذلك اذا اوصى ان يحج عنه لم يضمن من حج شيئا مما صرفه على كلفة الحج ذهابا وايابا وان لم يشتهر
الميت بالحرية فان الوصي والحاج يضمن ما تصرف فيه من مال التركة للمستحق لتقصيرهما في مال الناس بغير حق
اما باقي التركة فان كان لم يبع فان السيد ياخذه مجانا وان كان بيع ولم يفت بوجه من وجوه الفوات فان
السيد ياخذه بالثمن ايضا الذي ابتيع به ثم يرجع السيد على البايع بذلك الثمن كان الحكم وان وجده
عند ... فلا شيء له على المشتري وان كان المبيع قد فات بزوال عينه او تغير صفته فليس للسيد الا الثمن ياخذه ممن باع
ذلك كما يأتي وقوله ان عرف بالحرية راجع للوصي والحاج معا كما هو مقتضى عبارة ... الكبير والـ
للشارح ... كشهود بموته او غاب ببينة ... يعني ان الغير اذا شهدوا بموت شخص وبيعت تركته وتز

اي اذا بلغ لم يشتهر بحرية ملك بايعه

يرجع

وجد امراته تزوجت حيا فان عدلت بينته بان رءوه مصروعا على معركة القتل فظنوا انه ميت ونحو ذلك فانه يرد له
ما عتق من عبيده وما وجد من تركته لم يبع فانه ياخذه مجانا او ما وجده بيع ولم يفت فانه ياخذه ايضا
بالثمن الذي بيع ثم يرجع به على البائع فان وجده قد بيع به وفات عند المشتري بذهاب عينه او بتغيير
حاله في بدنه او بكتابة او نحو ذلك فليس له الا الثمن ياخذه ممن باع ذلك هـ والا وكالغاصب شرط
هذا ان رجع للمستلزم وان لم يعرف بالحرية او لم تقدح بينته فالمتصرف كالغاصب فرب المتاع بالخيار
بين ان يشاء اخذ الثمن الذي بيع به متاعه وان شاء اخذ متاعه حيث كان مجانا فات او لم يفت لان
حكم من عند له شيء من متاعه حكم الغاصب ونزع اليه زوجته في القسمين ولو دخل بها زوج ام فان قيل
البينة في حالة العذر من البينة العادلة واذا شهدت بينة عادلة بموت شخص وتزوجت زوجته اخر و
دخل بها فانها تفوت بدخولها كما في باب المفقود حيث قال عاطفا على ما يفوت فيه بالدخول او شهادة
غير عدلين وان مفهومه لو كان عدلين لما تفت بالدخول قلت البينة هنا لم تجزم بموته وايضا الا فلو من نوع
تفريط فلذلك كانت شهادتهم كالعدم بخلاف ما هناك وما فات فالثمن كالوديعة كما لو كبر صغيرا هـ
هذا قسيم لم يفت وهو راجع لما قبل الا وما فات من متاع المعروف بالحرية والمشهود بموته حيث عدلت
بينته كالوديعة ان المشتري عند الشراء من التركة او كاتبه او اعتقه او كبر صغيرا عند المشتري فان للمستحق
الثمن من متولي ذلك واما ما بعد الا فيرجع فات ام لا ولهذا قال وكالغاصب

باب ذكر فيه الشفعة وما يتعلق فيه وما لا

يتعلق فيه وهي بضم الشين واسكان الفاء وفتح العين ماخوذة من الزيادة لانه يضم ما شفع فيه الى نصيبه ف
فيصير شفعا بعد ان كان وترا والشافع هو الجاعل الوتر شفعا والشفيع فاعل بمعنى فاعل وهي لغة
مشتقة من الشفع ضد الوتر وفي الشرع ما اشار اليه المولف بقوله الشفعة اخذ شريك الى قريب من تعريف
ابن الحاجب وقد اعترضه ابن عرفة بان يعلم بالوقوف عليه وعرفها بقوله استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه
بثمنه الى قوله استحقاق صيره جنسا للشفعة والاستحقاق المعهود وهو رفع ملك شيء لا يصح هنا
ان يكون بمعنى الاخذ بل المراد الاستحقاق اللغوي اي طلب الشريك وطلبه اعم من اخذه فماهية الشفعة انما
هي طلب الشريك لان اخذ مبيع شريكه فهي معروضة للاخذ وعدمه ولذا عبر بالاستحقاق بمعنى ما ذكرناه
لان الماهية قابلة للاخذ والترك واركانها اربعة اخذ وهو الشفيع وما خوذ منه وهو المشتري والشيء
الماخوذ وهو الشقص المبتاع وشيء ما خوذ به وهو الثمن واشار المولف الى الاول بقوله اخذ الشريك والى
الثاني بقوله ممن تجدد ملكه الخ والى الثالث بقوله عقارا والى الرابع بقوله بمثل الثمن الخ ثم بالغ على استحقاق
الشريك الشفعة بقوله ولو ذميا باع الشقص يعني ان العقار اذا كان بين مسلم وذمي فباع المسلم حصته لمسلم
او لذمي فلشريكه الذمي ان ياخذ بالشفعة واشار بلو لرد قول احمد والحسن والشعبي والاوزاعي فانهم يقولون
لا شفعة للذمي وما قبل المبالغة ما اذا كان الشفيع والبائع مسلمين باع لمسلم او ذمي وما اذا كانا ذميين وباع
الذمي لمسلم وفي قوله باع المسلم لذمي واحرى لمسلم او باع الذمي لمسلم فهذه ستة صور والسابعة قوله
كذميين تحاكموا اليها اي اذا كان كل واحد من البائع والمشتري والشفيع ذميا فان للشريك ان ياخذ بالشفعة
بشرط ان يتحاكم هو والمشتري اليها اي الينا ومقتضى قوله تحاكموا ان البائع لابد من رضاه مع ان المنقول
انه لا يحتاج في ذلك كما يدل عليه في المدونة ولذا قال بعضهم ان في قوله تحاكموا تغليبا لان البائع لا دخول
له ولا يشترط رضاه اسقفتهم وظاهره كظاهر المدونة وغيرها انه يقول الخ او اختلفوا وفي كلام الخ
وقال نظر او محبسا ليحبس قال مالك فيها في دار بين رجلين حبس احدهما نصيبه على رجل وولده و
ولده فباع شريكه في الدار نصيبه فليس للذي حبس ولا للمحبس عليهم اخذ بالشفعة الا ان ياخذ المحبس
فيجعله مثل ما جعل نصيبه الاول انتهى وهذا اذا لم يكن مرجعها له والا فله الاخذ ولو لم يحبس كان يوقف
على عشرة حياتهم او لم يوقف ثم تعينه والحاصل ان المرجع اذا كان لغير مالك ان له الاخذ لانه صار شريكا
كسلطان الخ او السلطان له ان ياخذ بالشفعة لبيت المال قال صاحب في المرتد يقتل وله وجبت له الشفعة
ان للسلطان ان ياخذها ان شاء لبيت المال الا يقال الموت يجدد ملك من يشفع من شريك المرتد على ملك بيت
المال لانا نقول الاشفع ان ملكه تجدد بالعصمة لكن تجدد للسلطان من استحقاقه ذلك لا محبسا ولو ليحبس الشقص
المشهور ان المحبس عليه ليس له ان ياخذ بالشفعة ولو كان ياخذ بالشفعة ليحبسه مثل ما حبس عليه اذ
لا ملك له في الشقص المحبس اولا اما لو اراد ان ياخذ للتمليك فليس له الاخذ اتفاقا ومن باب اولى الناظر على الوقف

ما اخذ له بالشفعة وكلام المؤلف مقيد بما اذا لم يكن مرجع الاحباس للمحبس عليه فلو لم يحبس لكن حبس على جماعة
عقبه على انه اذا لم يبق منهم احد فهي له ملكا وجار وان ملك تطرقا تقدم ان قال لا لمحبس عليه
ولو ليحبس وعطف بهذا عليه والمعنى ان الجار لا شفعة له ولو ملك انتفاع بطريق للدار التي بيعت كمن
له طريق في دار فبيعت الدار لا شفعة له فيها وكذلك لو ملك الطريق كالزقاق في فوقه وممر فقسم متبوعه
عنه وانما اتى المؤلف بقوله وجار مع انه مفهوم شريك لانه مفهوم وصف ولا يعتبره ولاجل ان يرتب عليه
قوله ما بعده من المبالغة وناظر وقف يعني ان ناظر الوقف لا اخذ له بالشفعة لانه لا ملك له و
من هنا يستفاد ان الناظر ليس له اخذ الانقاض حيث استحقت الارض لحبس لانه ليس بمالك وكلام المؤ
لف حيث لم يكن الواقف جعل للناظر الاخذ بالشفعة والا فله ذلك كما جزم به بعض المتاخرين ونظره في
الزرقاني وكراء اي لا شفعة في الكراء وهو صادق بصورتين الاولى ان يكتري شخص دارا ثم يكري احد نصفها
حصته الشائعة ان تكون دار بين شخصين فيكري احدهما حصته فلا شفعة في الوجهين وحمل ابن غازي قول
المخ كراء لصورة على الاولى وفيه وما اقتصر عليه المؤلف من عدم الشفعة في الكراء هو المذهب
كما قاله ابن رشد ونص المدونة قال ابن ناجي في شرحها وهو المشهور وفرق فيه ما الفرق بين الشفعة
في الثمار وعدمها في الكراء في السكنى وكل منهما غلة ما فيه الشفعة فيه الفرق ان الثمار لما تقرر
لها وجود في الاعيان ونموها في الابدان من الاشجار صارت كالجزء منها فاعطيت حكم الاصول ولا كذلك السكنى
فحمل ما الفرق بين الزرع والثمار والقول فارق الكراء الشفعة مقيد بما اذا لم ينقسم ويرد الشفيع او يسكن
بنفسه والا فلا قاله اللخمي وفي ناظر الميراث قولان يعني ان ناظر الميراث في اخذه بالشفعة خلاف ومحلهما
حيث ولي على المصالح المتعلقة باموال بيت المال وسكت عن اخذه بالشفعة وعدم اخذه اما ان جعل له الاخذ
بالشفعة كان له بلا نزاع وان منع منه فليس له ذلك بلا نزاع ممن تجدد ملكه تقدم الكلام على الاخذ
بالشفعة والكلام الان على الماخوذ منه بالشفعة وهو الذي تجدد ملكه اي طرأ ملكه على غيره فلو ملكا
العقار معا بمعاوضة فلا شفعة لاحدهما على صاحبه لعدم سبق احدهما الملك الاخر والتبادر من اللفظ معنى
الدفعة للاشفعة اللازم صفة للملك احترز به مما لو تجدد ملكه بمعاوضة لكن بملك غير لازم كبيع
الخيار فانه لا شفعة فيه الا بعد مضيه ولزومه وسواء كان الخيار للبائع او للمشتري او للاجنبي واحترز به
عن بيع المحجور وشرائه بغير اذن وليه اختيارا حال فلو تجدد ملكه لا باختيار بل بالجبر كالارث
فانه لا شفعة لصاحبه فيه على المشهور وقوله بمعاوضة يحترز به عما لو تجدد باختيار لكن لا
بمعاوضة بل بالهبة لغير الثواب او صدقة وما اشبه ذلك فانه لا شفعة له على المشهور ويدخل في قو
له بمعاوضة البيع وهبة الثواب والمهر والخلع وجميع المعاوضات والصلح ولو على انكار ولو موصى ببيعه
للمساكين على الاصح والمختار هذا مبالغة في الاخذ بالشفعة والمعنى ان الشخص اذا اوصى ببيع جزء
من عقاره من الثلث لاجل ان يفرق ثمنه على المساكين فان الورثة يقضى لهم بالشفعة في ذلك العقار الموصى ببيعه
من الثلث على الاصح عند الباجي والمختار عند اللخمي قال الباجي لان الميت لهم وان كانوا غير معينين وهم
اشراك بما يعود بعد ملك الورثة بقية الدار وقد ذكر ذلك عن ابن المواز وقال به ابن الهندي انتهى وقال سحنون لا
شفعة لو بيع الوصي كبيع الميت وقوله للمساكين ليس صلة لبيع لان هذا ليس فيه الشفعة وانما هو متعلق
بمحذوف اي ليفرق ثمنه على المساكين لا موصى له ببيع جزء اي لا الشفعة للورثة حينئذ والمعنى ان من اوصى
لشخص ببيع جزء من عقاره من ثلثه والثلث يحمله فلا شفعة فيه للورثة لان الوصي قد نفع الموصى له تجب
تقييده بما اذا كانت الدار كلها للميت اما لو كانت بينه وبين اجنبي او بينه وبين الوارث لوجب الاخذ بالشفعة
لكونه شريكا للوارث عقارا منصوب بالصح من قوله اخذ شريك وهذا بيان للماخوذ بالشفعة
والعقار هو الارض وما اتصل بها من بناء وشجر فلا تتعلق بعرض ولا حيوان الا ان يتبعا كما يأتي في قوله الا كحائط
ولو مناقلا المناقلة هي ان يعطي بعض الشركاء من شركائه حصته من هذا الموضع ليأخذ صاحبه من
الموضع الاخر فيصير حظه في موضع واحد ويعبر عنه بالمبادلة وهو بيع العقار بمثله ويتصور منها
ما اذا كان لشخص حصة من دار ولشخص اخر حصة من دار اخرى فناقل كل منهما الاخر فان لشريك كل واحد منهما
ان ياخذ ما باع حصة شريكه بالشفعة وهو حجة جعلها من الاخر من قسم ان شركه العقار الذي فيه الشفعة تبوع
للقسم بقوله ان انقسم اي يقبل القسمة فان لم يقبله او قبله بفساد كالحمام فلا شفعة وفي المدونة ما يدل
على ان الاخذ بالشفعة ثابت في العقار مطلقا سواء كان يقبل القسمة ام لا كالحمام والفرن ونحوهما وعليه

بعض القضاة والى هذا اشار المؤلف بقوله وفيها الاطلاق وعمل به والقولان لمالك والذى له ما في الكافي واصح منهما
وظاهر كلامه يوهم ان الذى له ليس فيها الا القول بالاطلاق وليس كذلك بل فيها القولان فلو قال وفيها ايضا
الاطلاق لسلم من هذا ونحوه للشارح وان قوله وفيها الاطلاق وان فيها الا فيما لا ينقسم كل وعمل وقوله به خاص بالحكم
وظاهر نص ابن عات ان العمل في غير الحائط وفي تعقيبه شارحه وانما اختصت الشفعة بالمنقسم دون غيره على ايضا
القول الاول لانه اذا طلب الشريك البيع فيما لا ينقسم اجبر شريكه عليه معه بخلاف ما ينقسم فانه لا ضرر بنقص
الثمن فيما لا ينقسم لجبر الشريك على البيع معه فقد لا تجب فيه الشفعة بخلاف ما ينقسم فلكم اوثبت فيه لا
نهى لولى كيف تحصل للشريك الضرر في بعض الاحوال بمثل الثمن يعني ان الشفيع لا ياخذ الشقص الا بعد ان يدفع
لمشتريه مثل ما دفع فيه من الثمن لبائعه ان كان مثليا وجد والا فقيمته واشار بقوله ولو دينا الى ان الشفيع
ياخذ الشقص بمثل الثمن ولو كان الثمن الماخوذ به الشقص دينا لمشتريه في ذمة بائعه فان كان حالا اخذه حالا كان
او مؤجلا يوم الشراء اخذه كذلك ولو حل يوم قيام الشفيع وظاهر كلام المؤلف انه ياخذ بمثل الثمن حيث
كان دينا على بائع الشقص ولو مقوما كعبد او قيمته عليه وهو كذلك على ما يجب به القبض وقيل ياخذه
بقيمته وبعبارة والباء في قوله بمثل الثمن سببية وفي قوله له بدهنيه للمعية وقولنا الماخوذ به الشقص
الشقص احترازا من الثمن المشترى به فانه سياتي في قوله والا اجله فنتكلم على المسائل وسيتفنن من
قوله بمثل الثمن الكتابة فانه لا ياخذ بقيمتها او قيمته يعني ان الشفيع ياخذ بقيمة الثمن القيمي الذي ان
كان مقوما يوم الصفقة لا يوم القيام في ذلك واما المثلي فياخذه بمثله ولو مقوما وبرهنه وضمانه واجر فانه
دلال وعقد شراء وفي المكس تردد هذا متعلق بمثل او باء للمعية والمعنى ان من اشترى شقصا
بثمن الى اجل واخذ البائع من المشترى بذلك حميلا او رهنا او هما ثم قام الشفيع فانه لا ياخذ الشقص الا
بعد ان يعطي حميلا مثل ذلك الحميل او رهنا مثل ذلك الرهن فلو كان برهن وحميل فانه لا ياخذه الا بهما معا
فلو قدر على احدهما دون الاخر فانه لا شفعة له وظاهره لزوم ذلك للشفيع ولو كان املى من المشترى وهو كذلك
على ارجح قولى الشيوخ وكذلك يلزم الشفيع ان يدفع للمشترى اجرة الدلال واجرة كتابة الوثيقة ان كان
المشترى تولى ذلك وكانت اجرة مثله واختلف هل يلزم الشفيع ان يغرم للمشترى ما اغرمه في المكس خرج
وهو ما يؤخذ ظلما لانه مدخول عليه ولان المشترى لا يتوصل للشقص الا به او لا يلزمه لانه ظلم فقوله وعقد
شراء معطوف على دلال وعقد بكسر العين وفتحها اي واجر كتابة عقد ومثله ثمن المكتوب فيه ايضا وقيمة
الشقص في كخلع وصلح عمد وجزاف نقد بلا اخذ اما بمثل الثمن او قيمته كاملا او قيمة الشقص فيما اذا خالع زوجته
او نكحها بشقص او وقع الصلح عن جرح العمد بشقص او وقع البيع في الشقص بجزاف نقد مصوغ او مسكوك
والتعامل بالوزن فان الشفيع لا ياخذ الشقص بالشفعة الا بقيمة في جميع ذلك اذ الثمن معلوم لعوضه ولا يجوز الا
بمستشاع الا بالمعرفة بقيمته واحترز بصلح العمد عن صلح الخطا فان الشفيع لا ياخذ الشقص الا بالدية الواجبة فيه
فان كانت العاقلة من اهل الابل اخذه بقيمتها وان كانت من اهل الذهب اخذه بذهب ينجم على الشفيع كالتنجيم
على العاقلة كما قاله ابن القاسم وبما يخصه ان صاحبه غيره ولزم المشترى الباقي هذا متعلق بقوله اخذ الشريك او
معطوف على بمثل الثمن والمعنى ان من اشترى شقصا وعرضا اخر في صفقة واحدة فان الشفيع ياخذ الشقص فقط بما
يخصه من الثمن بان يقوم الشقص منفردا ثم يقوم على انه مبيع مع المصاحب فان كانت قيمته وحده عشرة ومع العرض
خمسة عشر فيخصه من الثمن الثلثان فياخذه بثلثي الثمن سواء زاد على العشرة ام لا وباقي الصفقة وان قل لازم
للمشترى لانه دخل على تبعيضها فان قيل ما وجه لزوم الباقي مع ان الشفعة استحقاق وما استحق الاكثر فيه لا يجوز
فيه التماسك بالباقي بما ينوبه من الثمن للجهل بما ينوبه منه وجوابه انه انما ياخذ الباقي بما ينوبه بعد معرفة ما ينوبه من
الثمن والى اجله ان ايسر او ضمنه ملي والا عجل الا ان يتساويا في عدم على المختار يعني ان اذا اشترى الشقص بثمن معلوم
الى اجل معلوم ثم اراد الشفيع الشقص فانه ياخذه بمثل الثمن الى اجله ان كان موسرا او لم يكن موسرا لكنه ضمنه
شخص ملي فان لم يكن الشفيع مليا موسرا ولا ضمنه شخص ملي فانه لا شفعة له الا ان يعجل الثمن على ما اختاره
اللخمي لقوله هو الصواب اللهم الا ان يكون الشفيع مثل المشترى في العدم فانه لا ياخذ الشقص بالشفعة
الى ذلك الاجل فلو تاخر الشفيع بالاخذ بالشفعة حتى حل الاجل فهل يضرب مثل ذلك الاجل او لا في ذلك خلاف والمذهب
الاول لان الاجل لحصة من الثمن وقد انتفع المشترى بقبض الثمن في مدته فيجب ان ينتفع الشفيع بتاخير الثمن
كما انتفع به المشترى وكلام المؤلف يصلح بفروع الشارح وليس هذا ان بنى على كلام المؤلف ولا يجوز احالة
البائع به هذا من ثلاثة باب الصحيح المعقول والعمل ان المشترى للشقص لا يجوز له ان يحيل البائع على ذمة

الشفيع بالاخذ او الترك الا ان يشترط صاحب الحق اليه الله ولزومها او يكون الحق في الحمل حالا كما في بابها ثم نبه على عدم الجواز
كان الاخذ من الاجنبي مالا ليأخذ ويربح والمعنى ان الشفيع اذا اخذ مالا من شخص اجنبي غير المبتاع اي
والمشتري ليأخذ له بالشفعة بثمن الذي وقع به البيع ويربح المال الذي اخذه فان ذلك لا يجوز لانه من باب اكل
اموال الناس بالباطل ولو اراد الشفيع ليأخذ بعد ذلك لنفسه بالشفعة فانه لا يجاب الى ذلك لانه سقط
حقه منها حيث اخذ به الغير واليه اشار بقوله ثم لا اخذ له اي على المشهور وبعبارة كان اخذ
مستحق الشفعة من اجنبي مالا ليأخذ لشفعته ويربح كمثل صور احداها ان يأخذ المال وان اخذ بالشفعة
دفع للاجنبي الثمن بكماله وتكون الشفعة له ويربح الشفيع ما اخذه الثانية ان يأخذ من الاجنبي مالا على
ان يأخذ بالشفعة لنفسه ليس للاجنبي غرض في دفع الثمن غير الضرر بالمشتري ويربح الشفيع المال الثالثة
ان يبتاع الشقص بعشرة ويقول الاجنبي للشفيع انا اخذه منك باثني عشر وادفعه اثنين وكلام المؤلف ان
اعتبر مفهومه جاز ان يأخذ الشفيع بالشفعة ويعطيه للاجنبي بغير ربح وان لم يعتبر فهو مفهوم موافقة
فيمتنع ايضا قولان كما ان من شفع ليبيع وقولان او باع قبل اخذه بخلاف اخذ مال بعده ليسقط فمطوي
على المفهوم والمعنى ان الشفيع لا يجوز له ان يبيع الشقص الذي يأخذه بالشفعة قبل اخذه اياه بالشفعة لانه
من باب بيع ما ليس عنده الا انه والا من ملك ان يملك لا يعد مالكا وهو على شفعته بخلاف ما لو اخذ الشافع
المستحق للشفعة مالا بعد عقد الشراء من المشتري ليسقط حقه من الشفعة فانه جائز وتسقط شفعته
شفعته لانه اسقط شيئا بعد وجوبه قوله او باع الشقص المستشفع فيه وهو المأخوذ بالشفعة لا ال
المستشفع به لانه اخذ اسبابها في قوله او باع حصته كشجر وبناء بارض حبس او معير المشهور انه يجوز لل
للشريك ان يأخذ بالشفعة ما باعه شريكه من البناء والغرس الكائن بينهما في ارض المحبسة او في ارض المستعار
ة وقوله كشجر الخ تشبيه بقوله عقار ولما كان هذا الشجر والبناء خارجا عن تشبيههما بالعقار
اذ لا بد من مغايرة المشبه للمشبه به والمغايرة هنا بالخصوص والعموم ومسئلة البناء هذه احدى مسائل الا
ستحسان الاربع التي قال فيها مالك انه لشيء استحسنته وما علمت احدا قاله قبلي الثانية الشفعة
في الثمار الاتية عند قوله كثمرة ومقاثئ الثالثة القصاص بالشاهد واليمين وسياتي في باب الجراح عند قو
له وقصاص في جرح الرابعة في الانملة الابهام خمس من الابل وسياتي ايضا عند قوله الا الابهام فنصفه بخلاف كل
انملة من غيرها ففيها ثلث ما في الاصبع وقدم المعير بنقضه او قيمته ان مضى ما يعار له والا فقائما يعني ان صاحب
الارض وهو المعير له ان يقدم على المشتري وعلى الشفيع في اخذ البناء والغرس الذي اذن في وضعه بالارض فيدفع قيمته
قائما وهو المراد بنقضه من الثمن الذي وقع به البيع ويبقيه بارضه او يامره بقلعه بقلعه اي بقلع بنائه وغرسه
من ارضه فان ابى فللشفيع الاخذ في ذلك بالشفعة للضرر وهو اصل الشفعة ومحل اخذ المعير بالاقل ما لم ... ان
مضى من تعار تلك الارض مثله فان لم يمض زمن ما تعار تلك الارض لمثله فانه لا يأخذه الا بقيمته قائما لانه وضعه
بوجه شبهة وهذا كله في العارية المطلقة واما المقيدة بمدة فقال ابن رشد اذا باع قبل انقضائها على البقاء
فللشريك الشفعة ولا كلام لرب الارض وان باعه على النقض فقدم رب الارض وقال المؤلف عن شيخه ينبغي
ان يتفق على الاحكار التي عندنا بمصر ان تجب الشفعة في البناء القائم فيه لان العادة عندنا ان رب الارض لا يخرج
صاحب البناء اصلا فكان ذلك بمنزلة صاحب الارض كثمار تشبيه في عقار وكانه قال عقار حقيقة كالارض او البناء
او الشجر او حكما كثمرة ومقاثئ لا في الحيوان وتقدم ان هذه احدى مسائل الاستحسان الاربع فاذا باع احد الشركاء نصيبه
من ثمرة في شجر قد ابر قبل قسمه والاصل لهم او باع بعض مقاثئ او نحو مقاثئ فللشركاء الاخذ بالشفعة و
شمل قوله كثمرة البقول الاخضر كما ذكره ابن عرفة ويفيده كلام المواق ولعله فيما يزرع ويباع اخضر وذكر بعض ان الثمار
ذكر في شرح الرسالة ان فيه الشفعة وظاهره مطلقا ثم ان قوله ومقاثئ عطف على مقدر اي كثمرة غير مقاثئ ومقاثئ
اذ لا يقال ان المقاثئ ليست اسما للقثاء بل لما يكون فيه القثاء وباذنجان يعني ان احد الشركاء اذا باع نصيبه من الباذ
نجان فللشركاء الاخذ بالشفعة وكذلك الشفعة ثابتة ما دام اصل تجنى ثمرته واصله باق كالقطن والقرع وما
اشبه ذلك وبالغ بقوله ولو مفردة للتنبيه على خلاف اصبغ القائل بنفي الشفعة ان بيعت بدون اصلها
ولا مانع من عود المبالغة للثمرة وما بعدها والمراد بمفردة عن الاصول في الثمرة وعن الارض فيما بعدها الا انه ينبغي
في ان الثمرة اذا بيعت ويبست بعد العقد وقبل الاخذ بالشفعة فانه لا شفعة له فيها وشملها اذا وقع
عليها وهي يابسة كما في الحطاب ومقتضى هذا ان الجذ قبل اليبس غير كاف وهو ظاهر اذ لو كان كافيا لم يتات
الخلاف بين الوصفين اذ كل من اليبس والجذ كاف في ... هما وينتقضها ان ازهت وابرت يعني ان الاصول اذا بيعت

وعليها يحمل البيع ثمرة مابورة او فيها ان هلك واشترطها المشتري ولم ياخذها الشفيع بالشفعة حتى يبست
الثمرة وقلنا لا شفعة فيها حينئذ فانه ياخذ الاصل ويحط عن الشفيع ما ينوب الثمرة من الثمن لانها حصة من
الثمن وفيها اخذها ما لم تيبس او تجذ وهل هو اختلاف تاويلان هذا راجع لقوله ما لم تيبس يعني ان الشفيع
ياخذ الثمرة بالشفعة ما لم تيبس ووقع في المدونة ياخذها بالشفعة ما لم تيبس او تجذ فحمل بعض الشيوخ المدونة على
الخلاف لانه قال فيها مرة ما لم تيبس ومرة ما لم تجذ فهذا اختلاف وتاولها بعضهم على الوفاق وحمل قوله ما لم
تيبس اذا اشتراها مجردة عن اصلها فياخذها الشفيع ما لم تيبس فان جذت قبل اليبس فله اخذها وحمل
قوله ما لم تجذ اذا اشتراها مع اصلها اي فياخذها بالشفعة ما لم تجذ سواء اخذت قبل اليبس او بعده
وان اشترى اصلها فقط اخذت وان ابرت ورجع بالمؤنة هذا قسيم قوله سابقا وحط حصتها ان ازهت
او ابرت والمعنى انه اذا اشترى الاصل فقط ولا ثمر فيها او فيها ثمر لم تؤبر فان الشفيع حينئذ ياخذ الثمرة مع
اصلها بالشفعة ولو كانت الثمرة مابورة يوم الاخذ بالشفعة فقوله وان ابرت اي عند المشتري اي وان
ازهت ولم تيبس وحينئذ يرجع المشتري على الاخذ بالشفعة بالمؤنة اي باجرته في خدمته للاصل والثمرة من سقي
وتابير وعلاج ولو زادت المؤنة على قيمة الثمرة فاله محمد وهذا هو المشهور والقول قوله فيما ادعى من المؤ
نة ما لم يتبين كذبه وكبير لم تنقسم ارضها او الاولى يعني ان البير والعين المشتركة التي لم تقسم ارضها
اذا باع احد الشركاء نصيبه فيها مع الارض او مفردة فليس لشريكه الاخذ بالشفعة واما ان قسمت الارض
فلا شفعة فيها اتحدت البير او تعددت فالذي في المدونة نفي الشفعة لان القسم وقال في العتبية الشفعة ثابتة
وهل ما في الكتابين خلاف واليه ذهب الباجي او وفاق واليه ذهب سحنون وقال معنى ما في المدونة بير متحدة
وما في العتبية ابار كثيرة وقال ابن لبابة معنى المدونة بير لا فناء لها ومعنى العتبية لها فناء وارض مشتر
كة وشمل التوفيق قوله وتاولت ايضا بالمتحدة اي غير المتعددة وغيرذات الفناء واشار لاحد التاويل
بالخلاف وهو ابقاء المدونة على ظاهرها والراجح بارضها التي تسقى بها وتزرع عليها وكبير لم تقسم ار
ضها اي فيها الشفعة ولو متحدة وقسمه والاولى بان قسمت ارضها فلا شفعة فيها وكلهم ولو تعدد
ت وهذا اعلى ما وقع في المدونة وما وقع في غيرها على الخلاف وقوله وتاولت ايضا بالمتحدة فهو راجع لقوله
لم تقسم ارضها المشار اليها بقوله والاولى فهو فيما اذا قسمت ارضها فهو اشارة الى الوفاق لا عرض و
كتابة ودين معطوف على قوله بير والمعنى ان العرض والقماش لا شفعة فيه وكذلك لا شفعة في الكتابة لمن
للعبد اذا باع سيد الكتابة لاجنبي ولو كانا شريكين في عبد كاتباه فباع احدهما نصيبه من الكتابة فلا
شفعة لشريكه فيها وهذا اصل مذهب المدونة اذا باع لغير من هو عليه لانه لا ضرر يلحق في عدم اشتراك الاجنبي
بغيره من غير وجه فالدين اذا بيع لعدم الضرر وعلو على سفل وعكسه وزرع ولو بارضه ونخل يعني ان
صاحب العلو لا شفعة له على صاحب الاسفل ولا عكسه اذ لا شركة بينهما فيما باعه احدهما لان الحصص متميز
ة وكذلك لا شفعة في زرع فلو باع احد الشريكين حصته فيه بعد يبسه فلا شفعة فيه لشريكه ولو بيع مع
ارضه فالشفعة للشفيع في الارض بما يخصها من الثمن من قيمة الزرع وكذلك لا شفعة في البقول كقصب وبل
ونحوها والابح كل فيه الفرع فراجعه بالبقل ما عطف على الزرع والمغاثي والفرع من المغاثي وعرصة وممر قسم
متبوعه يعني ان الدار اذا قسمت بيوتها لا شفعة في صحنها اي ساحتها وسواء باع حصته مع ما حصل
له من البيوت بالقسمة او باع العرصة وحدها ولو امكن قسمها لان العرصة لما كانت تابعة لما لا شفعة فيه
كانت لا شفعة فيها وكذلك لا شفعة في الدار اذا كانت بين قوم واقتسموا بيوتها وتركوا الممر
ينتفعون به وباع احدهما ما يخصه فيه فلا شفعة للباقين سواء باع حصته من الممر مع ما حصل له من
البيوت في القسمة او باع حصته في الممر وحده ولو امكن قسمه لما مر ولو قال وقسم متبوعها كان اوضح و
حيوان يعني ان الحيوان لا شفعة فيه واعلم ان هذا امر فهمه من قوله لا عرض لا جل قوله الا في حايط الا ان
يكون الحيوان او الرقيق في حايط فان الشفيع ياخذ ذلك بالشفعة وسواء احتاج الحايط الى ذلك الحيوان ام
لا وليس ان ياخذ بعضه لكله وبعض فلو باع حصته من الحيوان وحده فلا شفعة فيه واذ خلف الخلاف العمر
والمكسة ونحوها وارث وهبة بلا ثواب والا فبيعه بعده وخيار الا بعد مضيه هذا المشهور من و
المعنى ان الارث اي الموروث لا شفعة فيه لانه جبري وكذلك لا شفعة اذا ملك الشقص بسبب هبة بغير ثو
اب لانه بغير معاوضة فلو حصل الشقص بسبب هبة على ثواب فالشفعة ثابتة فيه لكن بعد دفع
العوض لان الموهوب له الخيار ان شاء تمسك بالهبة وان شاء ردها على واهبها لانها غير لازمة له وهذا اذا

كان الثواب غير معين وأما إن كان معينا فإنه لا يشترط دفعه بل للشفيع أن يأخذه بالشفعة قبل دفعه لأنه
يثبت في ذمة المشتري وهو معين ويأخذ الشفيع بقيمة الثواب أو بمثله قدرا وصفة إذا كان مثليا وكذلك لا
شفعة إذا اشترى الشقص بالخيار للبائع أو المشتري أو لغيرهما لأنه غير لازم لأن بيع الخيار منحل على المشهور
إلا بعد مضيه ولزومه فيجب الشفعة حينئذ ومضيه بأن يمضيه من له الخيار أو يسقط له الخيار حقه في أثناء المدة
وأما أن تمضي المدة ويبطل الحق إن الضمير في مضيه يرجع على بيع الفعل لا على الخيار باعتبار زمنه لأن اللزوم
لا يتوقف على انقضاء زمن خاصة بل يكون بغيره وكيف لمشتريه إن باع نصيب خيار ثم تلا فأمضي
يعني أن من اشترى دارا فباع نصفها على الخيار لرجل ثم باع النصف الآخر لرجل آخر على البت ثم أمضى من له الخيار
البيع فإن الشفعة حينئذ لمشتري الخيار على مشتري البت على قول ابن القاسم بناء على أن بيع الخيار
منعقد حين أمضى من له الخيار البيع فهو وهو خلاف المشهور وهو مشهور مبني على ضعيف
وأما على أنه منحل فالشفعة لصاحب البت على صاحب الخيار والضمير في لمشتريه يرجع لمشتري المبيع
بالخيار لا لمشتري الخيار لأن الخيار لا يشترى وفي باع لمالك جميع الدار مثلا وقوله فأمضى أي أمضى من له الخيار
بيعه بتلا في بيع فاسد إلا أن يفوت فبالقيمة ش يعني أن البيع الفاسد لا شفعة فيه لأنه مفسوخ شرعا
ولو علم به بعد أخذ الشفيع فسخ بيع الشفعة والبيع الأول لأن الشفيع دخل مدخل المشتري إلا أن يكون
المبيع بيعا فاسدا مختلفا فيه فإنه لا يفسخ ويلزم فيه القيمة فإذا قبضه وفات ملك المبيع
فإذا أراد الشفيع الشريك أن يأخذ بالشفعة فإنه يأخذ الشقص بالقيمة التي لزمت للمشتري وقوله
في بيع فاسد أي في بيع علم أنه فاسد أي لا لو جعلوا أخذ الشفيع للقاسم فوت مع أنهم جعلوه فوتا
في قول المؤلف وإن استحق الثمن أو رد بعيب بعدها والحال أن المستحق وواجد العيب لو أجاز أجاز بخلاف
البيع الفاسد لا يبيح ولو أجاز إلا بيع في الثمن مخرج من قوله إلا أن يفوت فبالقيمة والمعنى
أن البيع الفاسد إذا فات بسبب بيع صحيح أي باعه الذي اشتراه شراء فاسدا بيعا صحيحا فإن هذا البيع
الصحيح يفوت له فإذا أراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة فإنه لا يأخذ إلا بالثمن الذي وقع به البيع الصحيح
ولا يأخذ بالقيمة أو تنازع في سبق ملك إلا أن ينكل أحدهما ش يعني أن الشريكين إذا تنازعا في سبقية الملك
فقال أحدهما للآخر ملكي سابق على ملكك وقال الآخر ملكي هو السابق فإنه لا شفعة لأحدهما على الآخر
حينئذ ولكل منهما أن يحلف صاحبه فإن حلفا أو نكلا فإنه لا شفعة لأحدهما على الآخر وإن حلف أحدهما أن
ملكه سابق فالشفعة لمن حلف على من نكل ونبه به على أحد لما بالقرعة وسقطت إن قاسم أو اشترى أو ساوم
أو ساقى أو استأجر حصته ش يعني أن الشفيع إذا طلب مقاسمة المشتري في الشقص فإن الشفعة تسقط بذلك
وإن لم تحصل مقاسمة بالفعل وسواء كانت القاسمة في الدار أو شفعة الأرض للحرث أو الدار للسكنى وأما قسمة
قسمة الغلة فلا يسقطها عند ابن القاسم خلافا لأشهب وكذلك تسقط الشفعة إذا اشترى الشفيع
الشقص من المشتري لأن شراءه دليل على إسقاط شفعته وظاهره ولو جهل الحكم الشفعة وهو كذلك
لأن المذهب أن الشفعة لا يعذر فيها بالجهل وفائدة سقوط الشفعة بشراء الشقص مع أن الشفيع
قد ملكه بالشراء تظهر فيما إذا كان الثمن المشترى به أكثر من ثمن الشفعة وأبطل الشراء فيرجع بالأكثر فيقسم
الثمن الأول وكذلك تسقط الشفعة إذا ساوم الشفيع في الحصة المشتراة وأما لو أراد المشتري المشتري المسـ
السلاومة لا تسقط شفعته وكذلك تسقط الشفعة إذا أخذ الشفيع الحصة التي له فيها الشفعة مساقاة
فلان أي جعل نفسه مساقيا عند المشتري للحصة ومثله إذا استأجر الشفيع الحصة من المشتري ومقتضى
جعل المساقاة هنا على أن الشفيع لو دفع حصته للمشتري مساقاة أن الشفعة لا تسقط ولا فرق
أن يستأجر بالفعل أو دعا إليه وكذلك تسقط الشفعة إذا باع الشفيع حصته كلها من العقار بعد
ثبوت الشفعة لأن الشفعة إنما شرعت لرفع الضرر وإذا باع حصته فلا ضرر عليه بعد ذلك فلو باع حصته
بعضه فهو باق على شفعته واختلف هل له الشفعة بقدر ما بقي وهو كلام الصريح في الجواهر أو له الكامل واختاره
اللخمي وغيره ثم إنه يستفاد من هذا أن قول المؤلف وهي على الأنصباء هل المراد به يوم الشراء أو يوم قيام الشفيع
بالشفعة هذا وظاهر كلام المؤلف السقوط ولو باع حصته غير عالم ببيع شريكه وهو ظاهر كلام اللخمي ونقله
في كبير البيان من رواية عيسى عن ابن القاسم أنها لا تسقط إن باع غير عالم وهو قال ظاهر الأقوال أو سكت
سكت بهدم أو بناء أو شهرين إن حضر العقد وإلا سنة وكذلك تسقط الشفعة إذا سكت الشفيع
والمشتري يهدم في الشقص الذي اشتراه أو يبني فيه لأن سكوته مع ذلك يدل على إسقاط شفعته في ذلك أي بـ

منى

توجيه

وفق

بيع الخيار بتلا

فاسد

بلا

أو باع

بهدم ما لا يهدم وبنى ما لا يبنى اما لو هدم ما يهدم او بنى ما يبنى فلا تسقط شفعته قاله بعض وقال ابن كماهر
ولو كان الهدم والبناء للاصلاح فليس كمسئلة الجبارة وكلامه ايضا ولو كان يسيرا وكذلك تسقط الشفعة اذا
حضر الشفيع عقد الشراء وكتب خطه في الوثيقة ومضى بعد ذلك شهران وهو ساكت بلا مانع من القيام بحقه
بالشفعة فان لم يحضر عقد الشراء او حضر ولم يكتب خطه شهادته فان الشفعة لا تسقط الا بعد مضى سنة
بعد العقد ولو ادعى الجهل بالحكم فان قال انما جهلت وجوب الشفعة لي وما مشى عليه المؤلف لابن رشد مع ثلاث
ومذهب المدونة انها لا تسقط شفعته الا بالسنة وما قاربها ولو كتب شهادته وقوله كان علم مغاب
تشبيه تام ان من علم بوجوب شفعته فغاب حكمه حكم الحاضر فان كتب شهادته بعقد الوثيقة سقطت
شفعته بمضى شهرين والا فبمضى سنة على ما مر الا ان يكون الاوبة قبلها فيعذر يعني ان الشفيع اذا سافر
وكان يظن انه يرجع قبل مضى السنة المسقطة فعاقه امر عاقه عن الاياب فانه باق على شفعته ولو طال
الزمان بعد ان يحلف انه ما سافر مسقطا للشفعة واليه اشار بقوله وحلف ان بعد اي بعد الزمان غيبته
وان جاء بعد المدة المسقطة بيسير فينبغي ان يحلف والقرب والبعد بالعرف كما هو الكلام تنبيه اخذ ابن رشد من
مسئلة الا ان يظن الخ ان الزوج اذا شرط لامراته ان لا يغيب عليها اكثر من شهرين ثم خرج مسافرا فاسره العدو
او قيل لها بشرط كما انتهى واما لو خرج مريدا غزوا فاسره العدو والمسئلة بحالها فلها القيام بشرطها فلا
لعدم الضرر وبه قال جميع شيوخ الزرقاني ولعل الفرق ان الخروج للعدو مظنة الاسر فكانه مختار في حصوله ولا كذلك
الخروج للسفر في غيره ثم اوقفنا على هذه المسئلة يقتضي ان الحبس ونحوه كالاسر وصح فاوانكر علمه لا ان غاب
اولا يعني ان الشفيع اذا غاب اكثر من سنة ثم جاء يطلب الشفعة فقال له المشتري انت علمت بالبيع وغبت
غيبة بعيدة فلا شفعة لك وقال الشفيع ما علمت بالبيع فالقول قوله مع يمينه ويأخذ شفعته الا ان يكون على
يسر قبل عقد الشراء وهو مراده باولا فانه باق على شفعته ابدا حتى يرجع ولو طال الزمان وكذلك لو لم يعلم
بالبيع حتى غاب فانه باق على شفعته الا بعد مضى سنة من يوم قدومه او يصرح باسقاطها فانه لا شفعة
له بعد ذلك بعد وظاهر كلام المؤلف سواء بعدت الغيبة او قربت وهو ظاهر كلام المؤلف ابن القاسم وقيد بما
استظهر بالبعيدة واما القريبة التي لا كلفة عليه فيها فكالحاضر وهو الموافق لقول المؤلف اخر باب القضاء
والقريب كالحاضر وكما كتبه الشيخ عبد الرحمن بحيرة الشارح او اسقط لكذب في الثمن وحلف في الشراء او المشتري
او انفراده او اسقط وصى بلا نظر او اب معطوف على ما قبله والمعنى ان الشفيع اذا علم بالبيع فلما اخبر بالثمن
اسقط شفعته لكثرته ثم ظهر بعد ذلك ان الثمن اقل مما اخبر به فله شفعته ولو طال الزمان وفي الكل حلف
انه انما اسقط لاجل الكذب في الثمن ولو اسقط لكذب في جنس الثمن فيلزمه كما اذا اخبر انه باع بدراهم فاذا هو
بمثلي كقمح مثلا الا ان يكون قيمته اقل مما اخبر به وكذلك لا تسقط شفعته اذا اسقطها لاجل الكذب
في الشقص المشترى او في البائع او المشتري بان قيل له المشتري نصف نصيب شريكك ثم اخبر انه اشترى جميع نصيب شريكه
وله القيام بالشفعة حينئذ لانه يقول لم يكن لي غرض في اخذ النصف لان الشركة بعد باقية فلما علمت انه باع
الكل اخذت لازالة الشركة وزوال الضرر او لاجل الكذب في المشتري بكسر الراء بان قيل له ان فلانا اشترى نصيب شريكك
فاسقط ثم ظهر انه غير الذي سمي فان له ان يأخذ شفعته كما اذا كان الشقص وكذلك لا تسقط
شفعته اذا قيل له ان فلانا اشترى حصة شريكك في الشقص فرضي به وسلم شفعته لاجل حسن صحبة هذا
المشتري ثم علم بعد ذلك ان الشقص اشتراه هو وشخص اخر فله القيام بشفعته لانه انما يقول رضيت شركة
فلان وحده لا شركته مع غيره ولم يذكر هذه الامور الثلاثة الحلف وينبغي ان يحلف فيها ايضا تنبيه
لو اخبر بتعدد المشتري فرضي ثم تبين انه واحد فانه يمضي ما حصل منه الا ان يكون له غرض في التعدد كذا ينبغي و
عليه يحمل ما في المدونة قول المؤلف او انفراده اي شاركه انفراده وكذلك تكون الشفعة فيما اذا اسقط ولي المحجور
شفعة محجوره بلا نظر في ذلك لان الحكم الاخذ بما هو النظر للمحجور فاذا بلغ رشيدا الا ان يأخذ بها
وابوه والقاضي كذلك قوله بلا نظر اي ان اتفق ان اسقاطهما على وجه غير النظر وذلك لانهما حملا على النظر
عند الجهل بفعلهما واما الحاكم فلا يحمل فعله على النظر عند الجهل وشفع لنفسه او ليتيم اخر يعني
ان الولي ابا او وصيا اذا كان شريكا للمحجور فباع حصة المحجور فله اخذها بالشفعة ولا تكون تولية
البيع مانعا من ذلك وكذلك لو باع حصة نفسه فله اخذها بالشفعة لليتيم ولابد للرجوع من النظر فيه
فيهما لاحتمال بيعه رخصا لاخذه لنفسه وبغلاء لاخذه للمحجور ومن في حجره يتيمان شريكان في دار مثلا وباع
حصة احدهما فله ان يأخذ للاخر بالشفعة ولا تكون تولية البيع مانعا من ذلك او انكر الشراء وحلف واقر

فـ

ما لم تمض اربع
والا فلا شفعة لم
اخذ بمهر
او

بايعه يعني ان الشفعة ساقطة في هذه لان الاخذ بالشفعة لا يكون الا بعد ثبوت الملك للمشتري والحال انه منكر
للشراء فلا شفعة للشفيع عليه ولا يلزم من اقرار البيع البائع بالبيع ثبوت الشراء لانكار المشتري له في ذلك
فلو نكل المشتري حلف البائع وثبت البيع والشفعة والاولى لو انكر البائع البيع وهي على الانصبا
يعني ان الشفعة يعني الشقص الماخوذ بالشفعة مستحقة ومفضوضة على الانصباء لا على الرؤ
وس لان الشفعة انما وجبت لشركتهم لا لعددهم فيجب تفاضلهم فيها بتفاضل الشركة فان كان
العقار بين ثلاثة مثلا لاحدهم نصفه وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب النصف نصيبه
من اجنبي فللشريكين ان ياخذا ذلك بالشفعة فياخذ صاحب الثلث ثلثي الشقص وياخذ صاحب
السدس ثلثه وكذا الولد فيما ينقسم واما ما لا ينقسم فهو على الرؤوس اتفاقا وهل يعتبر الا الانصبا
بيوم الشراء او بيوم قيام الشفيع هو انظر ما يترتب على ذلك الكبير وترك للشريك حصته
يعني ان الشريك هو المشتري من احد الشركاء فانه يترك له حصته وياخذ بقية الشركة منه على قدر انصبا
بهم مثاله دار بين اربعة لاحدهم الربع وللاخر الثمن وللاخر الثمن ايضا وللاخر النصف فباع صاحب
الربع فان لصاحب الثمنين ان ياخذ بالشفعة نصف المبيع وباقيه لمشتريه فيستحقه بالشفعة وقوله
وترك للشريك اي لشريك المشتري وفي بعض النسخ للشفيع بدل الشريك وكل صحيح وطلب بالاخذ
بعد شرايه لا قبله المطالبة بكسر اللام هو المشتري او وكيله والطالب بالفتح هو الشفيع او وكيله والمعنى
ان البيع اذا وقع في الشقص فان المشتري له مطالبة الشفيع اما ان ياخذ شفعته او يتركها اي يسقطها دفعا
لضرر البقاء للمشتري من الضرر بعدم التصرف في الحصة المبيعة واما قبل صدور البيع في الشقص فانه لا مطالبة له
بالاخذ ولا الترك واذا اسقط الشفيع شفعته في هذه الحالة فلا يلزمه لانه وهب ما لا يملك لانه هبة اي لا تلزم
وله الاخذ بالشفعة اذا وقع البيع بعد ذلك واليه اشار بقوله ولم يلزم ما اسقطه ولو اتى بالفاء بدل الواو
ليفيد انه مفرع على قوله لا قبله لكان احسن وهذا الخلاف من قال الهجي ان ملكتك فانت حر وان تزوجتك فانت
كالتي فيلزم مع انه قبل الوجوب والفرق ان في هذه حق الله تعالى بخلاف الشفعة وايضا الشارع متشوف في العتق
للحرية والاحتياط في النكاح للفروج وايضا لان كلا من العتق والطلاق معقود عليه بخلاف عقد البيع الناشئ عنه
الشفعة وقوله وطولب عند حاكم ولا يجب على المشتري ترك التصرف حتى يعلم الشفيع ولا يجب على البائع
ترك البيع حتى يعلم الشفيع ولا يجب على البائع ترك البيع حتى يعلم المشتري وانما يستحب فقط خلاف الفتوى
ان زروقون وله نقض وقف كهبة وصدقة يعني ان المشتري للشقص اذا وقفه او وهبه او تصدق به ثم قام
الشفيع فله نقض الوقف ولو كان مسجدا او كذا له نقض الهبة وياخذ الشقص بالشفعة وله امضاء ذ
لك وكذا هو ولو حكم ببطلان الوقف والهبة والصدقة من يرى ان الشفعة تفوت بذلك والثمن لمعطاه ان علم
شفيعه يعني ان الشفيع اذا نقض الهبة او الصدقة واخذ الشقص بالشفعة فان الثمن الذي وقع به البيع
يكون للموهوب له لان المشتري للشقص لما علم ان له شفيعا ووهبه للغير فكانه دخل على هبة الثمن فقوله ان
علم شفيعه اي ان علم الواهب ان له شفيعا وليس المراد علمه بعينه فضمير علم للواهب والضمير في شفيعه
عائد على الشقص او المشتري وعبر بعلم دون عرف للاشارة الى ان العلم متعلق بالكليات والمعرفة متعلقة با
لجزئيات والعلم متعلق بامر كلي فلا يلزم ان علم عين شفيعه لا ان وهب دارا فاستحق نصفها يعني ان من اشترى
دارا فوهبها كلها للشخص ثم استحق نصف تلك الدار من يد الموهوب له واخذ المستحق النصف الثاني بالشفعة
فلا يكون ثمن النصف الماخوذ بالشفعة للموهوب والمصدق عليه لانه لم يثبت للمشتري ملك عليه لما لم يصح
هبته له كالعدم واذا كان ثمن النصف الماخوذ بالشفعة فالمستحق الذي يرجع به المشتري على البائع
لانه اذا لم يكن له ثمن النصف الذي ملك الواهب فاولى الا يكون له ثمن الذي تبين له انه ليس ملكا للواهب وبه
يعلم ما في كلام وقوله نصفها اي ملك سابق على الهبة ولا بعضه ولا نصفها او ضمير وهب عائد على
المشتري الفهم داي لا ان وهب المشتري دارا الخ وملك بحكم او دفع ثمن او اشهاد يعني ان الشفيع يملك الشقص
من المشتري باحد امور اما بحكم حاكم بانه له واما بدفع ثمن للمشتري سواء رضي بذلك او لم يرض
واما بالاشهاد بالاخذ بالشفعة ولو في غيبة المشتري وهو ما عليه ابن عرفة خلافا لتقييد ابن عبد السلام ان يكون
ذلك بحضرة المشتري ولا يعرف لغيره وقال الولد في ملك الشقص واما الاخذ بالشفعة اي الاخذ بها وقع مثله
فيه الولد في قوله الشفعة اخذ الشريك الخ ومن استعجل ان قصد ارتيابا او نظر للمشتري الا كمساعفة يعني
ان الشفيع يطالب باخذ الشفعة بعد عقد البيع ويستعجل في الطلب اذا قصد ارتيابا اي ينتروى في نفسه

فلى

على

نصفها

للواهب

الاستحقاق

او قصد ان ينظر الى الشقص ولا يمهل بل اما ان ياخذ بالشفعة او يسقطها الا كساعة واحدة فانه يمهل المهلة
في النظر للمشتري وهذا اذا اوقفه الامام واما ان اوقفه غيره فهو على شفعته بلا استئناف فاقتصر على قوله او نظر
المشتري او من وجهه لما قبله ايضا فقد خالف النقل والمراد بقوله الا كساعة ان تكون المسافة من محل الشفيع و
محل الشقص كساعة وليس المراد ان تكون مدة النظر كساعة لان مدة النظر بعد حد المسافة والكاف استقصائية
استقصائية كما يفيده النقل والكلام ان المراد بالساعة ساعة الفلكية ولزم ان اخذ وعرف الثمن يعني ان الشفيع
اذا عرف الثمن الذي اشترى به المشتري الشقص من الشريك واخذ بالشفعة فان هذا الاخذ يلزمه اي يلزمه حكم
الشفعة فالواو من قوله وعرف الثمن واو الحال فان لم يعرف فان ذلك لا يلزمه ويجبر على رده قال صاحب النكت وغيره انه
لا يجوز له الاخذ الا بعد معرفة الثمن لئلا يكون ابتداء شراء بثمن مجهول لان الاخذ بالشفعة بيع واذا اخذ قبل
المعرفة قلنا بفساده ووجب رده وله الاخذ بعد ذلك بالشفعة فبيع للثمن [illegible] اي فبسبب اللزوم
يباع الشقص او غيره من الشفيع لاجل الثمن الذي للمشتري وبعبارة فبيع للثمن اي فبيع مطلوب الاخذ بالشفعة
لاجل توفية الثمن للمشتري وان بالعادة [illegible] الاشارة انه لا يمهل ولو ساعة ولو قال فبيع كان اظهر وكذا
هو قوله فبيع للثمن من غير تاجيل وفي النقل ما يفيد ان الشقص يبيع بعد التاجيل اي بعد اجتهاد الامام والمشتري
ان سلم يعني ان المشتري اذا قال سلمت الشقص للشفيع عند قول الشفيع اخذت بالشفعة فانه يلزمه
ان يدفع له وليس له بعد ذلك رجوع فقوله والمشتري الخ معطوف على معمول لزم فان امتنع ولم يعجل له الشفيع
الثمن فان الحاكم يبطل شفعته فان سكت فله نقضه اي فان سكت المشتري عند قول الشفيع اخذت بالشفعة
ولم يات الشفيع بالثمن فللمشتري حينئذ نقض البيع واخذ شقصه وله ان يبقي مال الشفيع في ثمنه ولا خيار
للشفيع وبعبارة فله نقضه اي بعد التاجيل باجتهاد الحاكم وهذا ان لم يات الشفيع بالثمن فان اتى فلا كلام له
ومحل نقضه ما لم يحصل حكم بعدم نقضه ممن يرى ذلك والحاصل ان المسائل الثلاث احداها ان يقول الشفيع اخذت
وقد عرف الثمن وسلم وهذه فيها ان لم يات بالثمن فان الحاكم يبيع للمشتري من ماله بقدر الثمن وينبغي ان الحاكم يتبع
مال الشفيع [illegible] الثانية ان يقول الشفيع اخذت ويسكت المشتري وهذه ان لم يات
الشفيع بالثمن فان الحاكم يوجله باجتهاده واذا مضى الاجل ولم يات فله ان يبقى على طلب الثمن فيباع له من مال
الشفيع بقدره وله ان يبطل اخذ الشفعة ويبقي الشقص لنفسه كما اشار اليه بقوله فان سكت الخ الثا
لثة ان يقول الشفيع اخذت ويابى المشتري ذلك فان عجل له الشفيع الثمن جبر على اخذه وان لم يعجل له ذلك فان الحاكم
يبطل شفعته حيث اراد المشتري ذلك وان قال انا اخذ اجل ثلاثا للنقد والا سقطت يعني ان الشفيع اذا
طولب بالاخذ فقال انا اخذ بصيغة المضارع ولم يقل انا اخذت فانه يوجل ثلاثة ايام لاجل اتيانه بالنقد اي بالثمن للمشتري فان اتى
فلا كلام والا سقطت الشفعة ورجع الشقص للمشتري وان اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم تبعض
يعني ان الصفقة اذا اتحدت والمشتري ايضا متحد والحصص متعددة والبائع متعدد او واحد فان
الشفعة لا تتبعض فيقال للشفيع الشريك اما ان تاخذ الحصص كلها [illegible] مثال ذلك ان يكون لثلاثة مع رابع
شركة هذا يشاركه في دار وهذا يشاركه في حانوت وهذا يشاركه في بستان فباع الثلاثة انصباءهم في صفقة
واحدة من رجل فقام الشريك واراد ان يشفع في بعض المبيع دون بعض فليس له ذلك لانه يبعض على المشتري
صفقته وليس له الا اخذ الجميع او يترك الجميع الا ان يرضى المشتري بالتبعيض قال ابن عبد السلام ويرضى البائع [illegible]
فقوله وان اتحدت الصفقة اي العقد بان كان واحدا والثمن متحد والا لم تكن الصفقة واحدة وقوله وتعددت
الحصص او لو اتحدت فالمدار على اتحاد الصفقة كتعدد المشتري على الاصح اي والصفقة واحدة والتشبيه
في عدم التبعيض والمعنى كعدم التبعيض في ان المشتري فليس للشفيع الاخذ من البعض دون البعض وهذه [illegible]
المسئلة اذا وقع البيع لجماعة في صفقة واحدة ولم يميز لكل مشتر ما اخذه ويستوي تعدد البائع او اتحد فان الشفيع
يخير بين ان ياخذ من الجميع او يدع الجميع وليس له ان ياخذ من بعضهم دون بعض الا ان يرضى من يريد الاخذ منه
وكان اسقط بعضهم التشبيه في عدم التبعيض والمعنى ان احد الشفعاء اذا اسقط شفعته واراد بعض
بعضهم ان ياخذ فانه يقال له اما ان تترك الحصص كلها او تاخذ كلها فقوله كان اسقط بعضهم على كل
كتعدد المشتري والضمير بعضهم للشفعاء والضمير في قوله او غاب لبعضهم والمعنى انه اذا كان بعض اراد
الشفعاء غائبا وبعضهم حاضرا فان الحاضر اراد ان ياخذ حصته بالشفعة ويترك الباقي فليس له ذلك وانما
له ان ياخذ الحصص كلها او يتركها وان قال الشفيع انا اخذ حصتي فلو قدم اصحابه فان اخذوا بالشفعة
والا اخذت لم يكن له ذلك اما ان ياخذ الجميع او يدع فان سلم فلا اخذ له مع اصحابه ان قدموا ولهم ان ياخذوا الجميع

الجميع او يدعوا او يسلموا الواحد فيل له خذ الجميع او دع ولو اخذ الحاضر الجميع ثم قدم سواء فلهم ان يدخلوا كلهم
معه ان احبوا والصغير اذا كبر ليس له من اخذ الشفعة كالغايب ويلوعه كقدوم الغايب او اراد المشتري
الخ. ترجع للتبعيض والقول ان المشتري للشفيع اذا قال خذ بعض الحصة واترك بعضها او اراد التبعيض
وحده فانه لا يجاب لذلك والقول للشفيع في الاخذ الكل كما اذا اراد التبعيض الشفيع وابى المشتري فان
القول قوله فمطلقه انه اذا اراد الشفيع والمشتري التبعيض عمل به والا فالقول قول من دعا على الكل منه قاله في المدونة
ولمن حضر حصته اي ولمن قدم حصته لا ان كان حاضرا لانه من ان يأخذ الجميع او يتبارى ولمن حضر حصته
على تقدير ان لو كان حاضرا لحصته على تقدير حضور الجميع فاذا كانت الدار بين اربعة لواحد اثنا عشر قيراطا
وللاخر ستة وللاخر ثلاثة وللاخر ثلاثة ايضا فباع صاحب النصف مع حضور صاحب الثمن فاخذ ذلك ثم
قدم صاحب الربع فان المأخوذ بينهما يقتسمونه بين الثلاثة فيقسم على الثلث والثلث لصاحب الستة ثمانية
ولصاحب الثلاثة اربعة فاذا قدم الشريك الاخر اخذ من صاحب الثمانية اثنين ومن صاحب الاربعة واحدا انظر
ابن الحسن. وهل العهدة عليه او على المشتري فقط وهكذا في بعض النسخ وبه تصح المسألة واو في والمشتري
له او على المشتري الاول للتخيير وانها في الثانية لتنويع الخلاف اي هل عهدة اخذ القادم وهي ضمان درك
المبيع من عيب او استحقاق على الشفيع او على المشتري فهو مخير كما قال اشهب وقال ابن القاسم انما
يكتب عهدته على المشتري فقط وفي بعض النسخ وهل عليه او على المشتري وعليها يكون [illegible]
التأويل الثاني او على المشتري فقط تاويلان وله نظاير في كلامه منها قوله وهل يوضع بيعه او بعضهما
على الارض وهذا تاويل واحد والثاني مطوي اي او لا يجعل بينهما شيء. كما مر وقوله كغيره اي كغير من حضر
من غيبته وهو الحاضر ابتداء فانه يكتب عهدته على المشتري تشبيه في التاويل الثاني فقط وانما ذكر المو
لف قوله كغيره مع انه معلوم ان الشفيع لا يكتب عهدته الا على المشتري ليبني عليه قوله ولو اقاله اي و
لو تقايل البايع والمشتري من السلعة التي فيها الشفعة فان الشفيع يكتب عهدته على المشتري لان الا
قالة في باب الشفعة لغو وليست بيعا ولا نقضا وبعبارة ولو كان الشفيع يكتب عهدته على المشتري
لا ينبني على ان الاقالة ابتداء بيع والا لكان له الاخذ باي بيعه شاء. ويكتب عهدته على من اخذ
بيعه ولا على انها نقض للبيع والا لم تكن شفعة لانه لم يحصل بيع واجيب باختيار الثاني وانها نقض
للبيع ولكن في الجملة يراعى فيها ذلك ولذا لم يوخذ بل يبيع وانما تثبت للتهمة على ابطال حق الشفيع
بالاقالة وانما يكتب العهدة على المشتري ولو حصلت الاقالة الا ان يترك الشفيع الشفعة للمشتري
قبل الاقالة فاذا حصلت الاقالة فانما له الاخذ بالشفعة من البايع ويكتب عهدته عليه لانه صار بيعا
حادثا لان الاقالة بيع ولا يلزم من تسليمه اسقاطه على المشتري اسقاطها على البايع لانه لما اسقط على
المشتري صار شريكا فاذا باع البايع فله الاخذ منه بالشفعة لانه تجدد ملكه وهذا اذا وقعت الاقالة
عن الثمن الاول واما ان وقعت بزيادة او نقص ولم يحصل من التسليم الشفيع للمشتري فانه ياخذ باي البيعتين شاء
. انتهى ان الاقالة بزيادة او نقص بيع قطعا وقوله تاويلان راجع لما قبل الكاف لا لقوله ولو اقاله و
كلام الشارح فيه نظر وقدم مشارك في السهم وان كاخت لاب اخذت سدسا ش المشهور كما قال في [illegible] ان
الشريك الاخص وهو الشريك في السهم يقدم على الشريك الاعم ويختص بالشفعة فاذا مات انسان وترك ورثة
كزوجتين وجدتين واختين لغير ام او عاصبا او زوجتين وما اشبه ذلك فاذا باع احد الزوجتين او احد الجدتين
نصيبها من العقار فان الزوجة او الجدة تختص بالشفعة دون غيرها فانها هي المشاركة في السهم وكذلك
اذا باع احد الاختين فان الاخت الاخرى تختص بالشفعة دون غيرها لانها هي المشاركة في السهم وان كان
المشارك في السهم اختا لاب او بنت ابن اخذت كل منهما السدس فيقدم من له على غير المشارك حيث باعت
الشقيقة او البنت فمثاله فيها من مات وترك اختا شقيقة واختين لاب فاخذت الشقيقة النصف والاختان
للاب السدس تكملة الثلثين فباعت احد الاختين للاب فان الشفعة بين الاخت التي للاب وبين الشقيقة اذ
هما اهل سهم واحد ولا دخول لبقية الورثة معهما وعن اشهب ان التي للاب اولى به الخ وهذا الاخ ولو كانت
التي للاب واحدة فباعت الشقيقة فان التي للاب تختص بنصيبها وانما تختص [illegible] على الاخت للاب لان الشقيقة
هي الاصل [illegible] فيها على الاخت للاب لانه كملت بها اضعف فلذلك اعتنى بها
ما ذكره هنا ودخل على غيره ثم علل الاخص [illegible] الاسهال على غيره [illegible]
بقوله [illegible]

والمشتري

ومات

[illegible]

ومثله بقوله كذي سهم على وارث ليس ذا سهم كبنتين عن البنتين وعمين باع احد العمين نصيبه فهو للجميع ولا يختص به العم الآخر

فالعم احدهما عن اولاد فاذا باع احد البنتين دخل معها الاخرى لا الاعمام واذا باع احد من الاولاد الستة لم يدخل في
حصته واحده من اولاد الخالات وانما كان صاحب الوثيقة السفلى اخص لانهم اقرب للميت الثاني وهو … ووارث
على موصى لهم اي ان الوارث يدخل على الموصى لهم بشيء من العقار فاذا اوصى لجماعة بثلث ومات فباع احدهم حابكه
حصته بين اصحابه والورثة لا يدخلون كلهم وقوله ووارث يتعين عطفه على فاعل دخل لا على الضمير المستتر
فيه اي دخل وارث ولا يصح عطفه على فاعل قدم لان الوارث لا يقدم على الموصى لهم … من الوارث من الاجنبي عطفا
على مشارك … والورثة يشمل من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب وعليه فالمراتب ثلاثة المشارك في
في السهم ثم الوارث ولو عاصبا فان لم يأخذ المشارك في السهم اخذ الوارث وسواء صاحب الفرض وال
العاصب ثم الاجنبي وهذا … في المدونة وهو خلاف ما لصاحب الجواهر وابن الحاجب والتوضيح من ان المر
اتب اربعة المشارك في السهم ثم من يرث غير المشارك في السهم ثم الاجنبي فاذا كانت … بقعة
بين رجلين فمات احدهما عن زوجتين واختين وعن عمين فاذا باعت احدى الزوجتين اختصت الاخرى باخذ نصيبها
فان اسقطت فالشفعة للاختين فان اسقطتا فالشفعة للعمين فان اسقطا فللاجنبي هذا على ان
المراتب اربعة واما على انها ثلاثة فان اسقطت الزوجة كانت الشفعة للاختين والعمين على السواء
فان اسقطوا حقهم كانت الشفعة للاجنبي … ثلاثة كما ذكره الناصر اللقاني ومال الشارح وال
توضيح … واخذ باي بيع شاء وعهدته عليه يعني ان البيع اذا تكرر في الشقص فان الشفيع يأخذ
باي بيع شاء وعهدته … الشقص من العيب والاستحقاق على من اخذ ببيعه من المشترين ويدفع
الثمن لمن بيده الشقص فان اتفق الثمن فلا اشكال وان اختلفا بان كان الاول اكثر كما اذا كان عشرين مثلا والاخر عشرة
فان اخذ بالاول دفع للاخر عشرة ويدفع العشرة الاخرى للاول وان كان بالعكس عشرة ويرجع على بائعه في
لصيرورته عليه … من اخذ ببيعه ولا يكتب عهدته على من اخذ الشقص من يده … مشتر … كلام على
الشارح و… نظر وقوله باي بيع اي بثمن اي بيع شاء وظاهره علم الشفيع بالبيع الاول او لا وقيد اللخمي
المدونة بما اذا لم يعلم او علم وهو غائب واما ان كان عالما فانه يأخذ بالاخير لان سكوته مع علمه دليل على حاضرا
رضاه بشركة … الاخير وجزم بالتقييد المذكور الحطاب هنا ونقض ما بعده يعني ان الشفيع اذا
اخذ ببيع من البيوعات فانه ينتقض ما بعده من البيوعات ويثبت ما قبله وسواء اتفقت الاثمان او
اختلفت فان اخذ بالاول نقض الجميع وبالوسط صح ما قبله ونقض ما بعده وان … اخذ بالاخير ثبتت البياعا
ت كلها وهذا بخلاف … الاملاك فان المستحق اذا اجاز الاول صح ما بعده من
البياعات ونقض ما قبله من البياعات ان اجاز غير الاول والفرق ان المستحق ملكه ثابت بالاصالة اي ان الملك له با
لاصالة فاذا اجاز تصرف الاول صح كل ما بعده لانه متبرع عليه ونقض ما قبله وان الشفيع له ان يأخذ باي
بيع شاء فاذا اخذ بواحد نقض ما بعده لصحة اخذه … فهو غير مجيز لما وقع ما قبله للاجازة له باجازة من
الذي اخذه به … وله غلته وفي فسخ عقد كرائه تردد يعني ان غلة الشقص للمشتري … الى قيام
الشفيع بالاخذ بالشفعة لانه في ضمانه قبل قيام الشفيع والغلة بالضمان وظاهره ولو علم ان له شفيعا
وانه يأخذ بالشفعة واذا اوجر المشتري الشقص فهل للشفيع نقض عقد الكراء او ليس له ذلك ان المشتري
فيه تردد … هل الشفعة كالبيع او كالاستحقاق والمذهب ان الشفعة بيع وعليه فلا فسخ
لانه باع شيئا مكترى … من اضافة المصدر لفاعله اي كراء المشتري او … لمفعوله اي كراء الشقص وعلى
كل فالمكري هو المشتري … والتردد هل يختص بالامد او … الشفيع في الامد
والرد وعلى القول بالفسخ يكون الكراء للشفيع وعلى الاخر يكون للمشتري ومحل التردد اذا كان الكراء وجيبة او
مشاهرة … ولا يضمن نقصه يعني ان المشتري لا يضمن للشفيع نقص
الشقص اي ما حدث فيه بامر سماوي … كان ذلك بفعل المشتري واذا كان لمصلحة
فان هدم المبتاع الشقص … او لتوسعة فاما ان يأخذه الشفيع مهدوما … بكل الثمن واما ان يترك
لانه انما تصرف في ملكه … اما لو هدمه المشتري عبثا لغير منفعة فيجب ان يكون ذلك … عياض
والعمد في اموال الناس … وقوله ولا يضمن نقصه اي ان لم تحصل هدم والا … ما بعده فان هدم
وبنى فله قيمته قائما وللشفيع النقض … الضمير … للمشتري يعني ان المشتري اذا هدم الشقص
وبناه ثم قام الشفيع فانه يأخذ بالشفعة بقيمة البناء قائما يوم الاخذ بالشفعة لان المبتاع هو الذي
احدث البناء وهو غير متعد … الاخذ بالشفعة كالاشتراء ويدفع ايضا للمشتري … العرصة من

من الثمن الذي دفعه المشتري للبائع ويوضع عن الشفيع ما يقابل النقض من الثمن يوم الشراء بان يقال ما قيمة العرصة
بلا بناء وما قيمة النقض مهدوما وما يعض بحكم العوض بالقطاع القيمة وبعبارة وللشفيع النقض اي
ما يخص من الثمن فيدفع الشفيع من الثمن ما يخص العرصة من الثمن ويدفع له قيمة البناء قائما وحاصل ذلك
بان يقال ما قيمة النقض النقض فاذا قيل خمسة قيل وما قيمة العرصة بلا بناء فاذا قيل خمسة ايضا فقد علم ان
النقض نصف الثمن الذي دفعه المبتاع فيسقط عن الشفيع ما يقابله من الثمن اما الغيبة فشفعته
قائمة وكيله او قاضيه عنه او نوى الكذب في الثمن او استحق نصفها هذه اجوبة الاشياخ عن سؤال الفخر
ساله بعض الاشياخ لعبد الحق ابن الصواف وقال له السائل كيف يمكن احداث بناء في مشاع مع ثبوت الحكم بقيمة البناء
فاجاب لان الشفيع اذا كان حاضرا ساكتا عالما فقد سقطت شفعته او غائبا فالباني متعد في بنايه فليس
له الا قيمة بنايه منقوضا وفي الاجوبة ان الامر محمول على ان الشفيع كان غائبا والعقار للشراء فباع احد
حصته لشخص اجنبي وترك الحاضرون الاخذ بالشفعة وطلبوا المقاسمة مع المشتري فقاسم وكيل الغائب
في عنه بعد الاستقصاء وضرب الاجال وذلك لا يسقط شفعة الغائب فبنى المشتري ثم قدم الغائب
فله الاخذ بالشفعة ويدفع قيمة بناء المشتري قائما لانه غير متعد وكون قسمة القاضي عن الغائب لا
تسقط شفعة الغائب واضح فيشكل ... يرون ان القسمة تسقط الشفعة وكذا هو كلام الوالد
انه لا فرق بين ان يكون الوكيل خصوصا او مفوضا ... من كلام ابي الحسن ان قسمة العرض تسقط شفعة
موكله لانه تنزل منزلة موكله ومن الاجوبة ان يترك الشفيع شفعته لاخبار من اخبره بكثرة الثمن ولما بنى ... ثم
المشتري تبين الكذب في الثمن فانه يستمر على شفعته ويدفع للمشتري قيمة البناء قائما وان الكلام في غير المشتري
والا فله قيمة بنايه منقوضا وبعبارة الكذب في الثمن مثل ان الثمن كذلك ... وان ... الكذب في ...
او في قدر وقوع العقد عليه بان يقول اجل الشقص ... بلا ثواب وينبغي ان يكون الكذب في المشتري بالعكس
او الكسر ... ومن الاجوبة ان المشتري اشترى الدار كلها فهدم وبنى ثم استحق
شخص نصفها مثلا ثم اخذ النصف الاخر بالشفعة فانه يدفع للمشتري قيمة بنايه قائما لان المشتري غير
متعد وحكم ما حط لعيب او لهبة ان حط عادة او اشبه الثمن بعده ... ان الشفيع اذا اخذ الشقص
بالشفعة فانه يحط عنه من الثمن الذي دفعه المشتري للبائع ما حطه البائع عن المشتري من الثمن لاجل العيب
الذي اطلع عليه المشتري في الشقص وكذلك يحط عن الشفيع ما حطه البائع عن المشتري مما جرت العادة
بحطيطته من الثمن بين الناس وكذلك يحط عن الشفيع ما حطه البائع عن المشتري من الثمن تبرعا من غير عادة اذا
كان الباقي بعد الحطيطة يشبه ان يكون ثمنا للشقص واما الذي ... او الهبة ليرجع الشراء لما بعد هذا
وقوله او اشبه ... ان حط عادة او لم ... عادة واشبه ان يكون الباقي ثمنا فلو لم يشبه كون الباقي
في ثمن الا الحط ... او استحق الثمن او رد بعيب بعدها رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا الا
النقد فبمثله ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري يعني ان الثمن اذا دفعه المشتري للبائع في الشقص وقع
البيع على عينه وهو مقوم او مثلي من غير النقد اذا استحق من يد البائع بعد الاخذ بالشفعة فان البائع يرجع
على المشتري بقيمة شقصه الذي خرج من يده لان الشقص بدله قد خرج من يد البائع فاستحق الرجوع بقيمة شقصه
لاجل انتقاض البيع بين البائع والمشتري ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري بل يكون للمشتري ما اخذه من
الشفيع وهو مثل الثمن ان كان مثليا او قيمته ان لم يكن كذلك ... احترازا عما اذا كان الثمن
الذي استحق من يد البائع او رد على المشتري لاجل عيب ظهر به نقدا ذهبا او فضة مسكوكا فان البائع
يرجع على المشتري بمثله سواء كان ذلك قبل الاخذ بالشفعة او بعدها لانها لا تتعين ... وقع البيع على
عينه احترازا عما اذا لم يقع البيع على عين الثمن فانه يرجع بمثله ولو مقوما ولا يرجع بقيمة شقصه وهذه المسئلة
من افراد قوله ... عوض يعرض بما خرج من يده او قيمته ان زادت ... باخذه بالشفعة ... البائع
يعرض ما قابل النقد المسكوك والمثلي ... العرض لا النقد ولذا بالغ على مثلي وقوله لم ينتقض ... الخ
ان يرجع الشفيع على المشتري بارش العيب لانه دفع له قيمة العبد سليما فتبين انه معيب وقيل ينتقض ما
بين الشفيع والمشتري وعليه فيرجع المشتري على الشفيع بمثل ما دفعه في الشقص هو قيمته ... وان
فيه اطلاق ... يعني لو وقع الاستحقاق في الثمن او الرد فيه بعيب قبل ان ياخذ الشفيع بالشفعة فانها
تتحول للاشفعة له لانتقاض البيع بين البائع والمشتري والشفعة فرع صحة الملك ما لم يكن
الثمن نقدا كما مر وان اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه يعني ان المشتري اذا تنازع مع الشفيع
في قدر الثمن الذي دفعه في البيع في الشقص فالقول في ذلك قول المشتري بيمينه لانه مدعى عليه وهذا اذا اتى بما

غير مشبهة ويسقط عنه ما يخص النقض ...
الثمن ... من ذلك ولانه لا يدفعه المشتري وما قابل النقض يحط عنه لم يقل ... للشفعة له والنقض ... الشفعة

او القاضي

بقيمة الشقوص او بمثل المثلي ... مراده رجع البائع على المشتري لاجل عيب ظهر ...

... قوله ... المشتري ...

الشبه

يشبه ان يكون ثمنا للشقص وانما يحلف المشتري حيث ان يحقق الشفيع عليه الدعوى بان يقول له انا اكشف حاضرا للبيع وان الثمن اقل مما قلت فان لم يحقق عليه الدعوى فانه لا يحلف على الاشهر كما في الشامل الا ان كان متهما وقوله ككبير يرغب في مجاورته تشبيه في ان القول قول المشتري والمعنى ان المالك او القاضي اذا رغب في جوار دار لجاره فاشتراها باكثر من ثمنها فانه يصدق بما يشبه ذلك فان القول قول الشفيع بما يشبه وبعبارة تشبيهها بما قبله في قبول قوله وان لم يات بما يشبه لانه اذا اتى بما يشبه دخل في الاول فان قيل كيف يقبل قوله وان لم يات بما يشبه مع انه في المدونة قيد قبول قوله فيما اذا اتى بما يشبه فالجواب ان الغرض هنا انه في الشا[illegible] الخ يدعيه غير انه مطلقا من الابحار يكون فيما يدعي مما يمكن ان يزيده فيها كما فسر به اللخمي كلام المدونة وينبغي ان يكون قوله كبير الخ تمثيلا لدعوى الشبه يعني ان الكبير اذا كان يرغب في الدار بجواره وله اذا اشترى شقصا له فيه شركة او لا شركة له فانه يقبل قوله في الثمن لانه ادعى ما يشبه والا فالشفيع اي فان لم يكن بان المشتري بما يشبه فالقول قول الشفيع بشرط ان ياتي بما يشبه فقوله وان لم يشبها حلفا ورد الى الوسط اي وان لم يات واحد منهما بما يشبه فانهما يتحالفان ويرد الشقص الى ثمن وسط له فيا خذ به ونكول الحالف على الناكل وبعبارة المراد بالوسط قيمة الشقص يوم البيع ما لم تزد على دعوى المشتري وما لم تنقص على دعوى الشفيع كذا ينبغي وان نكل مشتر ففي الاخذ بما ادعى او اد[illegible] قولان هذه المسئلة مستقلة تنازع فيه البائع والمشتري في قدر الثمن بان قال البائع بعشرة مثلا وقال المشتري بل بخمسة وتوجه اليمين على المشتري من دعوى البائع فنكل عنها وحلف البائع واخذ العشرة ثم قام الشفيع ياخذ بالشفعة فهل ياخذ بما ادعى به المشتري وهي الخمسة او بما ادى للبائع وهو العشرة في ذلك قولان والقرينة على ان التنازع بين البائع والمشتري لا بين الشفيع والمشتري قوله ففي الاخذ بما ادعى او ادى اذ لا يتصور ذلك في التنازع بين الشفيع والمشتري وفي الشارح هو الثمن لكنه ما تممه وان ابتاع ارضا بزرعها الاخضر فاستحق نصفها فقط واستشفع بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا ارض يعني ان من ابتاع ارضا بزرعها الاخضر ثم استحق شخص نصف الارض دون الزرع وهو المراد بقوله فقط فاذا اخذ هذا المستحق الثاني النصف بالشفعة فانه يرجع الزرع كله للبائع وعليه للمستحق كراء النصف المستحق من الارض في زمن اخذ بالشفعة اذا استحقه في ابان الزراعة ويبطل البيع في نصف الزرع الكائن في نصف الارض المستحقة لاجل بقائه بلا ارض وقد علمت ان الزرع الاخضر لا يجوز بيعه منفردا على الارض على البقاء لكن البطلان لا يتقيد بالاستشفاع كما يوهمه كلام المؤلف كما قاله في بيانه ومفهوم الاخضر انه لو كان يابسا لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك لصحة البيع في الزرع منفردا مستقلا ولا وكذلك ان لم يحصل استحقاق حتى يبس ومفهوم النصف انه لو استحق كلها فانه يتخير المشتري كما في باب الخيار فان فسل البيع فيبطل في نصف الزرع سواء استشفع او لا فلم صرح بقوله واستشفع فالجواب انه صرح به لئلا يتوهم انه اذا استشفع يبطل البيع في الزرع جميعه كما هو ظاهر المدونة فبين انه اذا استشفع فيبطل في بعض الزرع خاصة كما حمل عليه المدونة ثم شبه في البطلان قوله كمشتر قطعة من جنان بازاء جنانه ليتوصل له من جنان مشتريه ثم استحق جنان المشتري والمعنى ان من اشترى قطعة من جنان رجل بازاء جنانه ليتوصل الى هذه القطعة المشتراة من جنانه من جنان المشتري وليس لها ممر الا منه ثم استحق جنان المشتري فان البيع ينفسخ في القطعة المشتراة لبقائها بلا ممر يتوصل اليها منه ويجب في قوله كمشتر قطعة الاضافة والتنوين وقوله للمشتري المشتري وفي بعض النسخ المشترى وهو غير صواب لانه استحق جنان البائع فلا ينفسخ في نقض قولا واحدا سواء اشتري القطعة على الصورة التي ذكرها او غيرها لان من جملة جنان البائع القطعة المبتاع ورد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع اولا بين ان يستشفع او لا فيخير المبتاع في رد ما بقي تم هذا الكلام على مسئلة الارض المبيعة بزرعها الاخضر والمعنى ان البائع يرد على المشتري نصف الثمن لان الارض لما استحق نصفها بطل البيع في النصف المستحق وبطل ايضا في نصف الزرع الكائن فيه لبقائه بلا ارض وهو للبائع ويخير الشفيع قبل المشتري وهو مراده بقوله اولا بين ان ياخذ النصف الثاني من الارض فقط اي دون الزرع بالشفعة او لا لان الزرع لا شفعة فيه ولو في ارضه لم فان اخذ بالشفعة فلا كلام وصارت كلها كلها له وصار الزرع كله للبائع على قول من يجيز كما يأتي وصار الثمن كله للمشتري وان لم ياخذ بالشفعة فان المشتري يخير في رد ما بقي بيده من الصفقة وهو النصف الاخر وياخذ جميع ثمنه لانه قد استحق من صفقته ما له بال وعليه فيه ضرر او يتماسك بنصف الاخر ويرجع بنصف الثمن قال الزرقاني خيره ابن القاسم ولم يخيره في الجوائح لانه من فعل الله تعالى والاستحقاق والعيوب من فعل البائع لانه ادخل المبتاع في ذلك كذا في والحكم فيهما وصا[illegible] ولم يبين لمن يكون الزرع في نصف الارض الماخوذة بالشفعة حيث اخذها وتنقض ما فعله من

من التعليل انه يكون كالمطلع على عيب لبطلان البيع فيه ايضا لبقائه بلا ارض وهو قول مرجوح والراجح انه للمشتري
كما يفيده كلام الشيخ عبد الرحمن انظر نصه ولما اجرى ذكر القسمة فيما سبق في قوله عقار ان انقسم
ناسب ان يعقب باب الشفعة بباب القسمة فقال

باب

ذكر فيه القسمة وانواعها والمقسوم لهم والمقسوم وغير ذلك من فروعها وما يتعلق بذلك جميعه قال الجوهري قاسمه المال وتقاسماه واقتسماه بينهما والاسم القسمة مؤنثة وانما ذكرت في قوله تعالى فارزقوهم منه بعد قوله واذا حضر القسمة لانها في معنى الميراث والمال قال في المعرب القسم بالفتح مصدر قسم القسام المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين انصباءهم ومنه القسم بين النساء والقسم بالكسر النصيب وحدها ابن عرفة فقال القسمة تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة او تراض فيدخل قسم ما على مدين ولو كان بيعا نقله الشيخ عن ابن حبيب ورواه ابن سهل في نعلي سلم الخ فقوله من مملوك مالكين احترز به من تعيين المشاع في ملك مالك وفي بعض نسخ ابن عرفة فاكثر وبه يصير تعريفه جامعا وقوله معينا اخرج به ما اذا صيره معينا وقوله من مملوك متعلق بمشاع ومعينا معمول الظاهر وهو مفعول ثان لغو له تصيير والاول المضاف اليه واخرج به ما اذا صيره غير معين كما مر وقوله ولو باختصاص فيه جملة معطوفة على حال مقدرة قبلها تقديره صيره باختصاص اي اختصاص كان ولو كان باختصاص تصرف ولما كانت القسمة تنقسم الى ثلاثة اقسام مهايات وتراض وقرعة والمقسوم ينقسم الى مكيل وموزون والعقار وعروض ذكر ما يعم مجال القسمة لانها قدر مشترك بين هذه الاصناف والانواع فقال في رسمه قوله ولو باختصاص تصرف اي سواء كان التعيين بكيل او وزن ولو كان بتصرف اي ولو كان تعيين كل شريك بحظه بالتصرف في المشاع المعين ولم يذكر الشيخ الثالث وهو المهايات فلعله بل ذكره وهو معنى قوله باختصاص تصرف وهو منتهى الغاية وقوله ويدخل فيه اي في التراضي قسم ما على مدين الخ هذا اختلاف المذهب والمذهب ما ذكره في الجزية بقوله وان ترك دينا على رجال لم يجز للورثة ان يقتسموا الرجال فيصير ذمة بذمة وليقتسموا ما على كل واحد اه ومن المعلوم ان القسمة بالقرعة لا تدخل فيما على مدين واحد ولعل الشيخ رأى ان الرسم يعم المشهور وغيره واشار المؤلف الى الاول منها وهو قسمة التراضي بقوله القسمة تهايؤ في زمن اي حقيقة القسمة وكليتها ثلاث مراضاة وقرعة وتهايؤ يقال مهايات لان كل واحد هيأ لصاحبه ما لا يعجبه ومهايات لان كل واحد هيأ له ما لا يعجبه وقد وجهه اليه ويقال بالنون لان كل واحد وهب لصاحبه الاستمتاع بحقه في ذلك الشيء مدة معلومة وقال ابن عرفة وقسمة المهايات هي اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه فيه زمنا معينا من متحد او متعدد او تجوز في نفس منفعته لا في غلته اه وحاصله انه لابد فيها من تعيين الزمان اتحد المقسوم بينهما كعبد او تعدد كعبدين بين اثنين قال لكل واحد منهما يخدمني انا يوما او شهرا وانت كذلك فان ذلك من المهايات وكانها اجارة ولا تدخل قسمة منفعة عبد على ان كل واحد يخدمه عبد حيث لم يقيد بزمن معين وطريقة ابن الحاجب وابن شاس انه لا يشترط في المهايات تعيين الزمن ونص ابن الحاجب المهايات للازمة ان تحد بزمن معين سواء كانت في شيء واحد او متعدد وغير لازمة كدارين اخذ كل واحد منهما دارا يسكنها من غير تعيين زمن فلكل واحد منهما ان يحل متى شاء انتهى بالمعنى فيحتمل ان يكون المؤلف اشار لهذا اي هو الظاهر من كلامه اذ قوله في زمن يشمل المعين وغيره وقوله كخدمة عبد شهرا الى مثال للاحد المعين والظاهر للمؤلف انه لابد اعلام ابن الحاجب حيث ارتضى كلامه في توضيحه ثم ان ابن عرفة اشار لتعقب كلام ابن الحاجب فقال وقول عياض هي ضربان مقاسمة الاعيان وهم عن الثاني عن الزمان وليس كذلك كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين اي كخدمة عبد مشترك بين اثنين يخدم هذا شهرا وهذا شهرا وكذلك ركوب الدابة والكلام في غلته لغير الخدمة ولما قارب الشهر وكذلك تجوز قسمة التهايؤ في سكنى الدار لهذا سنين ولهذا سنين ومثل الدار التهايؤ في زراعة الارض حيث كانت مأمونة مما يجوز فيه النقد والتشبيه في قوله كالاجارة في اللزوم وفي تعيين المدة لا في ذلك وفي ان قدر المدة هنا كالمدة في الاجارة اذ لا تجوز اجارة دار لتقبض بعد سنين وتجوز قسمة الدار على ان يسكن احدهما سنين ويسكن الاخر مثلها او دونها على ما يتفقوا عليه لا في غلة ولو يوما الراجح بالغلة الكراء اي انه لا تجوز التهايؤ في الغلة كان ياخذ هذا الكراء يوما والاخر كذلك لان الغلة لا تنضبط لانها تقل وتكثر في نحو اليوم بخلاف الاستخدام واشار بلو لرد قول من قال في بيسارة ذلك في اليوم الواحد ويستثنى من قوله لا في غلة اللبن كما ياتي ويقيد ما هنا بما هناك ومراضاة

فكالبيع من هذه الثاني اقسام القسمة فلا تكون الا برضا الجميع والخص بنوع دون نوع وسوا كانت بعد
تقويم وتعديل اولا ومعنى قوله كالبيع انها تملك الذات والا برد فيها بالغبن حيث لم يدخلا مقوما كما ياتي
وانما شبهه المؤلف قسمة التراضي بالبيع ولم يطلق عليها البيع حقيقة لما ياتي من قوله وفي قفيز اخذ احدهما
ثلثيه اي واخذ الاخر بالتراضي منهما ولو كانت بيعا حقيقة لما جاز ذلك وايضا فيجوز قسمة ما اصله
ان يباع كيلا مع ما اصله ان يباع جزافا مع خروج كل عن اصله ويجوز ايضا قسم ما زادت غلته على ثلث ولم يجز
بيعه وانما حقق هذه بالمراضاة المسماة بالمهايات مع ان الاولى فيها الرضا ايضا لان المقصود من الاولى التي
المهايات وان كان مستلزما للرضى بخلاف الثانية فان المقصود منها الرضى وقرعة وهي تمييز حق هذا
ثالث اقسام القسمة وهي المقصودة من هذا الباب لان قسمة المهايات في المنفعة المتاع كالاجارة
وقسمة التراضي في الرقاب كالبيع والمعنى ان قسمة القرعة تمييز حق لانها لم تكن بيع على المشهور وكذا
يرد فيها بالغبن ويجبر عليها من اباها ولا تكون الا في متماثل او متجانس ولا تجوز في شيء من المكيل والموزون والا جمع
فيها حظ اثنين في كقفيز قاسم لا مقوم يعني ان القاسم الواحد يكفي لان طريقه الخبر عن علم فيقتصر به القليل
من الناس كالقايف والمفتي والطبيب ولو كان كافرا او عبدا الا ان يكون وجهه القاضي فيشترط فيه العدالة واما
المقوم المتلف ونحوه حيث يترتب على تقويمه قطع او غرم فلا بد فيه من التعدد والا فيكفي فيه الواحد وليس
المراد المقوم للسلعة فان الذي يظهر من كلامهم ان القاسم هنا هو الذي يقوم المقسوم ويدل له انه لو كان
المقوم غيره لم يات القول بانه لابد من تعدده لان العمل ينبغي ليس على قوله بل على قول المقوم ثم ان الاختلاف
للقاسم والمقوم انما هو في قسمة القرعة كما لا يخفى واجره بالعدد يعني ان القاسم اجره على عدد الرؤوس
ثم من طلب القسمة او اباه لان تعب القاسم في تمييز النصيب اليسير كتعبه في تمييز النصيب الكثير و
كذلك اجرة كاتب الوثيقة والضمير في اجره للقاسم والباء بمعنى على وينبغي ان يكون المقوم كذلك للعلة
المذكورة وكره مثلا يكره للقاسم ان ياخذ الاجرة ممن قسم لهم من اليتامى وغيرهم وان كان ياخذ
قسم الا ان يقسم فهذا احوط وان استاجره رشيد لنفسه فليس معه يتامى فهذا مباح وكذا ان فرض له
من بيت المال وقسم العقار وغيره بالقيمة يعني ان العقار وما اشبهه من المقومات يقسم بالقيمة لا بالعدد
ولا بالمساحة وهذا اذا اختلف البنيان او البقع وسواء اتفق الغرس او اختلف اذ لا يعرف تساويه الا بمعر
فة قيمته فلا بد من التقويم واما ما يكال او يوزن وان تعدد صيغاته فانه يقسم كيلا او وزنا كما عند ابن رشد
و فتوى الشيبي وفتوى ابن عرفة وعزوه للباجي ان المثليات كالمقومات وافرد كل نوع يعني ان قسمة
القرعة يفرد فيها كل نوع من المقسوم ابن رشد لا يجمع في القسمة بالسهم الدور مع الحوانيت ولا مع الا
فنية ولا الحوانيت مع الارضين وانما يقسم كل شيء من ذلك على حدته انتهى وظاهر قوله وافرد كل نوع ولو لم يحتمل
القسم غير انه اذا لم يحتمل القسم بيع ويقسم ثمنه اذ لم يتراضيا على شيء لان الافراد لم يرد بالافراد عدم ضمه
في القسمة الى غيره واما كونه يقسم او يباع فشيء اخر وسياتي وافرد كل صنف كتفاح ان احتمل وجعلوه
اذا لم يحتمل يضم الى غيره ويقسم قاله ابو الحسن فقوله ان احتمل الفرد من انواع العقار والحيوان يباع ويقسم
ثمنه كالتفاح والعنب وان كل نوع من انواع الحيوان والعقار مفرد وتختلف الرغبة فيه من الا في تختلف فيه اصناف
الثمار وجمع دور او اقرحة يعني ان الدور تجمع على حدتها في قسمة القرعة بشرطه تقاربها كالميل وكذلك
الاقرحة جمع قراح بفتح القاف قاله عياض كزمان وازمنة تجمع على حدتها والاقرحة هي المزرعة التي لا بناء فيها
ولا شجر قاله الجوهري وفي الحاشية الاقرحة احدها قريح ولا يبعد صوابه ان يسمع كقفيز واقفزة وبعير واب
عرة فقوله وجمع دور اي مع بعضها او اقرحة اي مع بعضها فالواو بمعنى او كما هو في بعض النسخ لا الدور
الى الاقرحة اي العكس لانهما مختلطان منبطيان وقوله ولو بوصف بالفتح نعم راي ان كانت الدور او الاقرحة مختلفة
ولو كان التعيين بوصف مقتضى حل الشارح ان قوله ولو بوصف راجع لقوله وقسم العقار وهو كما هو ويصح
ان يرجع لقوله وجمع وذلك لانه يستفاد من جمعه بالوصف انه يقسم به ان تساوت قيمته ورغبة وتقار
بت كالميل شرط المؤلف للجمع شروطا الاول التساوي في الاثقال اي القيمة والرغبة الثاني التقارب في المسا
فة كالميل والميلين وان كثر من ذلك لا يجوز الجمع فيه وقوله وتقاربت اي تقاربت امكنتها كالميل او نحوه
كالميلين بعد الامكنة بجميعها الكراجع بالشرط المذكور انما يكون اذا دعى الى ذلك احدهم واليه الشارح بقوله
ان دعى اليه احدهم فالضمير المجرور بالحرف يرجع الى القسم وبعبارة والمعنى ان القسم بمحل الى
ومع وغيرها في القسم ان دعى اليه بعض الشركاء ليجمع له حظه في موضع واحد ولو ابى الباقون عن ذلك
ويجبر الجمع على من اباه من الشركاء ثم بالغ على الجمع بقوله ولو بعلا وسيحا او البعل ما يشرب بعروقه من نداوة
الارض من غير سقي سماء ولا غيرها والسيح هو الذي يسقى بالعيون والانهار والمعنى ان الجمع اي بين البعل

بيعا

ثلثيه

والمفتي والطبيب ولو كان كافرا او عبدا

المقسوم

انواع المقسوم واولد صنف من اصناف المقسوم

البقل والعطور من السقي إذا تساوت في القيمة والرغبة فإنه يجوز الجمع في ذلك في القسم لأنهما من كيل زكاة واحدة
وهي العشر بخلاف ما يسقى بالنضح والآلة فإن زكاته نصف العشر فيجمع على حدته ولا يجمع مع واحدة منهما
إلا الدار معروفة بالسكنى فالقول المفرد لها يعني أن الدار المعروفة بالسكنى للميت أو الورثة إذا
كانت تحمل القسمة على انفرادها فمن طلب من الورثة القسمة على انفرادها فإنه يجاب لذلك
وإن أبى غيره ذلك ويقسم ما سواها على الحدود وعلى انفرادها وتأولت الموافقة على أن القول المنفرد على جمعها
وأنها كغيرها وإليه أشار بقوله وتأولت أيضا خلافه وهو أن القول لمن يفرد لها فيجمع في القسم
مع غيرها فالاستثناء من قوله وجمع دور وأقرحة وحينئذ لا يحتاج لقوله فالقول للمفرد لها إذ قد استفيد
في الجمع الأدعى لذلك وقد استفيد منه هذا الفرع فعلى أنه إذا حصل للأدعى إلى القسم لا يعتبر وعلم منه أن
القول لمن أراد إفرادها إما بالقسم إن احتملت وإلا بيعت لغيرها ولا تباع ويقسم ثمنها فليست كغيرها
مما لا يحتمل من أنواع العقار والمراد باحتمال القسمة أن يحصل لكل واحد من البشر لا جزء أو أحد كاملا أو الكثير
كذلك في نحو الحيوان وجزء معينا ينتفع به انتفاعا تاما يجانس الانتفاع بكل المقسوم في نحو الدار
وفي العلو والسفل تأويلان أي هل يجوز أن يجمع بينهما في القسم بناء على أنهما كالشيء الواحد أو لا يجوز
الجمع بينهما في قسمة القرعة بناء على أنهما كالشيئين المختلفين ولا يجمع بين ذلك فيهما وأما
قسمة المراضاة فيجوز الجمع بينهما بلا خلاف وأفرد كل صنف كتفاح إن احتمل يعني أن كل صنف من أصناف
أصناف المقسوم كالرمان والخوخ ونحو ذلك إلا إذا كان شجرة على حدة في حائط فإنه يقسم وحده إن احتمل
القسم وإلا جمع مع غيره كما مر إلا الحائط فيه شجر مختلفة أي فإنه لا يفرد ويقسم ما فيه بالقيمة
ولا يلتفت إلى ما يصير في حظ أحدهم من الطعام الثمر فإن كان فيها وإذا كانت الأشجار مثل تفاح ورمان وأترج
وغيره وكلها في حائط واحد فإنه يقسم كله مجتمعا بالقيمة ويجمع لكل حظه من الحائط في موضع
واحد وقوله مختلفة بريح ومختلطة إذ مع عدم الاختلاط يفرد كل صنف إن انقسم والجواز في الـ
عقد هنا مع أنها لا تدخل في صنفين للضرورة أو أرض بشجر متفرقة معطوف على ما يليه والمعنى أن الأرض
التي فيها شجر متفرق فإنها تقسم مع شجرها جميعا إذ لو قسمت الأرض على حدة والشجر على حدة
لصار لكل واحد شجرة في أرض صاحبه والمراد في شجر بعضهم وكلامه مشعر بكون الشجرة فيها
ولو قال أو أرض فيها شجر متفرقة لكان أحسن وجاز صوف على ظهر إن جز وإن لكنصف شهر يعني
أنه يجوز قسم الصوف على ظهر الغنم على أن يجزه الآن أو إلى أيام يسيرة كالخمسة عشر يوما ونحو
هذا وظاهره سواء كانت القسمة بالقرعة أو بالتراضي كما عليه بعض الشراح ونقل الشيخ كريم الدين أن
هذه المسألة والمسألتين بعدها في قسمة المراضاة فقط وأخذ وارث عرضا وآخر دينا إن جاز بيعه
يعني أن من ترك عروضا وديونا على أقوام شتى فإنه يجوز لأحد الورثة أن يأخذ العرض ويأخذ الورثة ويأخذ
الآخر الدين بشرط أن يجوز بيع الدين بأن يكون المدين عليه حاضرا مقرا مليئا تأخذه الأحكام
انظر هل هو خصوص الإقرار كاف عن الجمع بينه وبين الغرماء وهو الظاهر ولكن ذكر الشارح عن ابن ناجي
ما يفيد أنه لا بد من الجمع وإقرار المدين فانظره وأشعر قوله وأخذ وارث عرضا وآخر دينا
أن أخذ أحدهما دينا والآخر دينا لا يجوز وهو كذلك قال مالك وإن ترك ديونا على رجال لم يجز للورثة أن
يقتسموا الرجال فيصير لكل واحد منهم بحظه وليقتسموا ما كان على كل رجل قال مالك سمعت بعض أهل العلم
منه بالذمة من وجه الدين بالدين قال ابن حبيب ويجوز قسم الدين إذا كان على رجل واحد ولو كان الغريم غائبا
لأنه لا غرر فيه انتهى وأخذ أحدهما قطنية والآخر قمحا أي وكذلك يجوز أن يقسما الحبوب فيأخذ أحدهما
قطنية فولا أو عدسا وما أشبه ذلك ويأخذ الآخر قمحا أو شعيرا أو سلتا يريد يدا بيد كما في المدونة
وإلا فلا لأن فيه بيع طعام بطعام غير يد بيد وكلام المؤلف في القسمة بالتراضي لا في القسمة بالقرعة
لأنه لا يجوز الجمع فيها بالقرعة بين صنفين وخيار أحدهما كالبيع أي وكذلك يجوز أن يقسما
ويكون لأحدهما أو لهما الخيار وسواء كان ذلك أو جعلاه بعد القسم وسواء كان المقسوم عقارا
أو عروضا ويكون أمد الخيار مثل أمد الخيار في البيع باعتبار السلع وما يفسد في البيع
يفسد هنا ويحتمل رجوع قوله كالبيع أيضا إلى قوله وأخذ أحدهما قطنية إلخ فيفيد أن ذلك
يدا بيد كما مر ولا يرجع إلى قوله وأخذ وارث عرضا إلخ لأن قوله إن جاز بيعه يغني عنه ذلك وغرس
أخرى إن انقلعت شجرتك من أرض غيره إن لم تضر يعني أنه من كانت له نخلة أو شجرة في أرض غيره

في بعض النسخ الجزائرية
لا الورثة

فانقلعت بأمر سماوي أو قلعها صاحبها أو غيره فإنه يجوز له أن يغرس مكانها أخرى من جنس المقلوعة
أو غير جنسها بشرط ألا تكون أضر من الأولى سواء كانت زيادة ضررها من جهة عروقها لأنها
تفسد بياض الأرض أو من جهة فروعها لأنها تظل الأرض أي تستر الشمس عنها فيضعف قوتها ومنفعتها
ومنفعتها ولو اختلفت هذه الخلفة التي تحت غيره فليس له أن يحدث مثلها إلا بإذن صاحبها قاله ابن سراج و
يفهم من قوله أخرى أنه لا يغرس اثنين وذكر في التوضيح وغيره وكما هي، ولو كانت الأولى شجرة جميزة كغرسه
بجانب نهرك الجاري في أرضه التشبيه في الجواز والمعنى أنه إذا كان لشخص نهر يمر في أرض قوم فيجوز
لهم أن يغرسوا بجانبه أشجارا وليس للشخص منعهم من ذلك ولو كان يضر بالماء على ظاهر التوضيح و
قيده اللخمي بعدم الضرر بأن كانت عروق الشجر تغوص في الماء فيقل جريه وهو مقتضى كون التشبيه بما
قبله فقوله كغرسه أي كغرس غيرك في الأرض فالضمير عائد على الغير المتقدم لكنه مراد به غير ما أريد أو
لا إذ المراد أولا غير مالك الشجرة وثانيا غير مالك النهر وهو مالك الأرض فهو من نوع الاستخدام الذي يقع به
استخدام فلو قال كغرس في نهر بجانب نهر فيها الغير لكان أظهر وأخصر وحمل كما سبق على العرف
في طرح ولم تطرح على حافتيه إن وجدت سعة الفاعل والمعنى أنك إذا كنست نهرك الجاري في
أرض غيرك فإنك تحمل في طرح كناسته على عرف أهل البلد إلا أنه إذا جرى العرف بالطرح على حافتيه التي
بها الشجر فليس له الطرح بها إن وجد سعة وإلا طرح عليها فقوله ولم تطرح على حافتيه إن وجد سعة
كالمستثنى مما قبله ومراده بحافتيه ما عداه التي بها الشجر ولذلك في بعض النسخ شجر بحافتيه ولو قال
المؤلف بعد قوله على العرف إلا حافته التي بها الشجر إن وجد سعة وإلا طرح عليه لكان أظهر وجاز أن يرزقهم
من بيت المال يعني أن القسام يجوز أن يرزقهم من بيت المال للمسلمين كالقضاة والعمال وكل ما يحتاج إليه المسلمون
و... صلحه على ... التوضيح أن الإمام إذا رزق القسام من بيت المال فذلك جائز بلا خلاف فهو
أي لا أن يفرض لهم الإمام أو القاضي على أن لهم في كل تركة أو شركة كذا أو يقع اقتسموا أو ذلك ممنوع بلا خلاف
في لا شهادته يعني أن شهادة القسام على من قسم لهم أن كل واحد منهم وصل إليه نصيبه فإن ذلك
لا يجوز ولو تعدد وكان عدلا لأنها شهادة على فعل نفسه وهذا إذا شهد عند غير القاضي الذي
أرسله بأن عزل أو مات وأما إن شهد عند من أرسله ولو بعد عزله حيث تولى وشهد عنده حالة التولية
فإنه يعتمد على ذلك ويحكم ويبعد الحكم بهما وقد يقال لا احتياج كلامه إلى التقييد بذلك لأن الأعلم إذا كان عند
من أرسله لا تسمى شهادة وإنما تسمى إخبارا وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه في قفيز متعلق بجار وأنه
معطوف على أن يرزقه أي وجاز في شركة قفيز بينهما على أن يأخذ أحدهما ثلثيه ويأخذ الآخر ثلثه
بقصد المعروف ولا يشكل ذلك بأنه قد فصل بين العاطف والمعطوف عليه بأجنبي لأن ذلك مغتفر في الظرف
الظرف والجار والمجرور وفي المسألة نزاع وهذه قسمة مراضاة فقط فإن تراضيا على قسمه على أن يأخذ
هذا ثلثه ويأخذ الآخر ما فيه أو قسمة مراضاة وقرعة بناء على دخول القرعة في المثلي كما عليه الباجي وأفتى به
ابن عرفة ورجحه صاحب المعيار فإن تراضيا على أن يأخذ أحدهما الثلث والآخر الباقي من غير تعيين من يأخذ الثلث
من غيره والتمييز بالتعيين وأما دخول قسمة القرعة فيه فقط فلا إذ لا بد من الرضا منهما بالتفاضل ثم إن كلام
المؤلف مقيد بما إذا استوى الثلث والثلثان في الجودة والرداءة وإلا فلا يجوز كما يفيده قوله إلا إن زاد عينا أو كيلا
لرداءة ويفهم من كلام المؤلف أن زيادة العين أو الكيل مع استواء القفيز جميعه في الجودة والرداءة غير ممتنع
وهو ظاهر التوضيح كما قال ابن ناجي إلا إن زاد عينا أو كيلا لرداءة معناه اقتسما العين على حدة وزاد أحدهما
عينا لصاحبه لأجل رداءة في نصيبه أو اقتسما الطعام على حدة وزاد أحدهما طعاما لصاحبه لأجل رداءة في
طعامه فإن ذلك لا يجوز لخروج الفضل من الجانبين في العين وفي محل المنع إذا اختلف المقسوم بالجودة والرداءة
رداءة وأما مع التساوي في الجودة فلا تمتنع الزيادة وهو ما أشار إليه المؤلف بأول كلامه في قوله وفي قفيز
أخذ أحدهما ثلثيه وفي ثلاثين قفيزا وثلاثين درهما أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا إن اتفق القمح
صفة يعني أن المشتركين في ثلاثين قفيزا من الطعام وفي ثلاثين درهما من الفضة يجوز لهما أن يقتسما ذلك
على التفاضل فيأخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا من الطعام كيلا ويأخذ الآخر عشرين درهما
وعشرة أقفزة من الطعام ووجه الجواز أنهما قسما الطعام والدراهم على التفاضل والقسم على التفاضل كما
علمت فليس ذلك كالبيع المحض وإلا لما جاز ومحل الجواز أن يكون القمح متفقا على الصفة حيث اتحد كسمراء أو محمولة
أو نقية أو غلثة فإن اختلفت صفته لم يجز لاختلاف الأغراض فينتفي المعروف ولأن ... هو الأصل الذي ...

من

بالخلاف وإن جعل
في ذلك لهم على ... القسم وقسموا
في ذلك مكروه ...
الشركاء ...
... من بعض ...

والقرعة

فهو اخذ كل واحد حصته من العين والاخوة الى غيره انما يكون القرض وهو هنا الكاينة وهذا التعليل يقتضي
انه لابد من انفراد صفة الحراهم ايضا وهو كذلك لكن ظاهر ما في مثاله عن اللخمي انه لا يعتبر انفراد صفة
الحراهم وهو ظاهر لان الحراهم لا تراد اعيانها بخلاف القمح ونحوه وجت غربلة قمح لبيع ان زاد غلثه
على الثلث يعني انه يجب على الشخص اذا اراد بيع حب من قمح وغيره ان يغربله ان زاد غلثه على الثلث لانه
بيعه على ما هو عليه من الغرر وان كان الثلث فدون فتستحب الغربلة واليه اشار بقوله والا فندب فلو قال
ندب فقط بدل ان كان الثلث في بعض النسخ كبيع بالكاف لا باللام والشارح راجع لما بعد الكاف وعليه يجري
بيقهم منه اعتباره في القسمة بالاولى لانه اذا كان البيع انما يجب فيه الغربلة اذا زاد الغلث على الثلث لا
تهالت مسيح ونحو فيغتفر فيه ما لا يغتفر في القسمة كذلك فلا تجب فيها مطلقا الا فيما هو
من كلام جمع انه لا تجب الغربلة في القسمة ولو زاد الغلث على الثلث لانها تمييز حق لا بيع فيغتفر فيها ما لا
يغتفر فيه هو ظاهر كلام ابي الحسن على المدونة مسلما وانتهى للبيقي وجمع بز ولو كصوف وحرير يعني ان البز يجوز
جمعه في قسمة القرعة ولو كان كل صنف يحتمل القسمة على انفراده ولو كان بعضه مخيطا وبعضه غير مخيط
البز بفتح الباء اطلقه في الكتاب على كل ما يلبس كان صوفا او خزا او كتانا او قطنا او حريرا مخيطا او غير مخيط
و قوله وجمع بز اي يجمع ان يقوم الكتان وحده وكذا الصوف والوبر وما اشبه ذلك ويجمع تقوم على انفراده ويجمع
في القسمة لانها عندهم كالنوع لا كبعل وذات بير او غرب يعني ان البعل وهو الذي لا يسقى فيه و
ادخلت الكلف السيح وهو الذي يروى بالماء الواصل اليه من الاودية والانهار ونحو انهما بالعشر لا يجوز قسمه
مع قسمة القرعة مع ذات الغرب وهو الدلو الكبير والارض التي تسقى بالغرب او مع ذات الد
البير السانية لان زكاتها نصف العشر وبعمارة ذات الغرب لا تقابل ذات البير لانها بير ايضا فيفهم
ما تقعدوا به اي ذوات البير بالدالي وبير ذات غرب اي دلو كبير فتغايرا وثمر او زرع ان لم يجز له اي وكذلك
لكل لا يجوز قسم الثمر في شجره بالخرص قبل بدو صلاحه وكذلك لا يجوز قسم الزرع القايم في ارضه بالخرص
قبل بدو صلاحه ان لم يجز خلا على قطعه بان دخلا على البقية او سكتا لان البيع القسمة هنا بيع ولا
يجوز بيعه منفردا قبل بدو صلاحه على التبقية اما ان بدا صلاحه فالمنع من باب اولى في قسمه بالخرص على اصو
له لانه ربوي والشك في التماثل كتحقق التفاضل وعليه يحمل قوله الاتي او في اصله بالخرص فلا تكرار مع ما هنا
اختلاف الموضع والطلاق الجذاذ على حقيقته ومجازيه لان الجذ بالمعجمة والمهملة خاص بالثمار واما جز الزرع
فبالزاي كقسمه باصله يعني ان قسمة ما ذكر من الثمر والزرع مع الاصل قبل بدو صلاحه على التبقية
لا يجوز واما على الجذ فانه يجوز والمراد باصل الزرع ارضه واصل الثمر الشجر واما قسم ما بدا صلاحه
مع اصله فانه ممتنع ولو دخلا على جذه لان فيه بيع طعام وعرض بطعام وعرض واعرب الوالد الضمير
للثمر والعطف باو وهي بمعنى والتشبيه تام خلافا للشارح من انه تشبيه في منع قسم الثمر باصله ولو دخلا
على الجذ انظر الشارح الكبير او قتا او ذرعا عطف على اصله اي ان القسمة الزرع قتا وهو الحزم
الحزم التي تربط عند الحصاد او مذارعة بالمساحة بقصبة او غيرها وهو قايم على ارضه ممتنع
قبل بدو صلاحه اولا وانما امتنع قسم الزرع قتا وجاز بيعه جزافا قتا لكثرة الخطر هنا والاغتفار
في الطرفين بخلاف البيع فانها انما تغتفر في طرف البيع فقط وهو الفقه تامل او فيه
فساد كياقوتة او كجفير هنا حذف موصوف اي او قسم فيه فساد وهو معطوف على النفي والمعنى
انه لا يجوز قسم ما في قسمه فساد لا بالمراضاة ولا بالقرعة لانه اضاعة مال كالياقوتة والفص واللولو
والخفاف والمصراعين والخاتم والجفير وهو وعاء السيف وما اشبه ذلك وكلام الواقف لا اشكال فيه على
نسخة كجفير بالجيم واخره راء واما نسخة على كحفير بتشديد خف فيشكل لانه ان حمل على منع القسم مطلقا
اقتضى منع قسم التعيين مراضاة مع انه جايز كالصاعين وسابر كل منهما وحينئذ حمل على منع قسم القرعة
اقتضى جواز قسم للياقوتة بالتراضي مع انه ممتنع او في اصله بالخرص عطف على قوله ان لم يجذاه و
موضوع الاولى قبل بدو الصلاح كما مر وموضوع هذه بعد بدو الصلاح والمعنى انه لا يجوز قسم الثمر والزرع على
اصله بالخرص لانه ربوي والشك في التماثل كتحقق التفاضل والخرص بفتح المعجمة وسكون الراء المهملة الحزر
والتخمين مصدر خرص من باب قتل والاسم الخرص بالكسر وسكون الراء واشار بقوله كبقل الى قول ابن القا
سم فيها واذا ورث قوم بقلا قايما لم يعجبني ان يقتسموه بالخرص وليبيعوه ويقتسموا ثمنه لان ما لا
كره قسم ما فيه التفاضل من الثمر بالخرص وكذلك البقل قال ابو الحسن حمل سحنون المدونة على منع قسم

بلغ ١١

البلاغ اثـ هنا

النخل تحريا او لو كان على الجذاذ عاجلا الا ان يكون على التفصيل الذي ذكره ابو الحسن فيه بيسير وانكره ابن عبد
السلام عليه وقال انما منع ابن القاسم قسمه تحريا على التاخير واما على الجذاذ فيجوز وهو مذهب اشهب وكلام
في المدونة ليس على الاطلاق بل يفصل بان تكون الا الثمر والعنب اذا اختلفت حاجة اهله وان يكثر الحمل وقل وحل
بيعه والحاجة من بسر او رطب لا تمر فيقسم بالقرعة بالتحري هذا مستثنى من قوله او في اصله بالخرص و
المعنى ان الثمر والعنب يجوز قسمه على اصله بشروط ستة لانه رخصة للضرورة وبعبارة لانهما يخرصان
كما بخلاف غيرهما من الثمار فانه يعتبر بالوزن والتمر كالرطب والبلح بالثاء. الثلاثة المراد تمر النخل بدليل قوله
والحاجة من رطب او بسر الشرط الاول ان تختلف حاجة اهله بان كان بعضهم يريد الاكل واخر يريد البيع وهذا عياله
تاكل كثيرا وهذا عياله تاكل قليلا وما اشبه ذلك الشرط الثاني ان يكون هذا المقسوم شيئا
قليلا فلا يجوز قسمه بالخرص على اصله اذا كان كثيرا ويرجع في الكثرة والقلة للعرف الشرط الثالث ان يكون
قد حل بيعه اي بدا صلاحه الشرط الرابع ان يكون المقسوم بسرا على حدته او رطبا على حدته فلو كان كان
بينهما بسر ورطب فقسماه ذلك بان ياخذ احدهما البسر والاخر الرطب لم يجز وكذا الرطب والتمر اي البسر الذي يقسمه بالخرص
على اصله فينبغي ان ينتقل الا من التغير وهو قسمه بالكيل الى الشك وهو قسمه بالخرص لانهما قادران
على جذاذه وقسمه كيلا او بيعه وقسم ثمنه فلا حاجة في تاخيره وانما اغتفر الخرص فيما اذا كان المقسوم
من بسر او رطب لانه يبقى الشرط الخامس ان يقسم بالقرعة لانها تمييز حق فلا يجوز بالمراضاة لانها
بيع محض ولا يجوز في الطعام الا بقبض ناجز الشرط السادس ان يقسم بالتحري الكيل لا على القيمة
ثم يقرع عليه ولا بالوزن وهذا الشرط لا يغني عنه قوله بالخرص لانه يشمل الوزن والكيل مع انه لا بد هنا
من الكيل ~~مع ان لا بد هنا من الكيل~~ لكونه اقل غررا من التحري بالوزن لتعلق الكيل على الظاهر بخلاف الوزن فان
تعلقه متعلق بالخفة والثقل وهما لا يظهران للناظر ولو كان في بلح ليس معياره فيه الا الوزن كما هو عند بعض
وانما يتحرى وزنه لانه معياره كذا ينبغي كما اختاره بعض وانما اخر البلح عن قوله وحل بيعه عن قوله في اصله
ليجمع مع بقية الشروط وانما خلف القرعة هنا في الثلث للضرورة وقد يقال البسر هنا اشمل من معنى لانه يراد
ما بالتحري فهو من المقومات كالبلح الكبير فتشبيه في الجواز وهي فوق الاستثناء من قوله وحل بيعه كانه
قال الا البلح الكبير فلا يشترط ان يحل بيعه وبقية الشروط لا بد منها وهي ان يكون بالخرص وان تختلف حاجة
اهله وان يقسم بالقرعة وان يكون بالتحري واما الحاجة من بسر ورطب فلا يتاتى ومن الشروط . اخر وهو ان
لا يدخلا على التبقية والا فسخ والبلح الكبير هو الذي لم يبد صلاحه الخ فهو كالبسر في تحريم التفاضل
فيجوز بالخرص قسمته وان كان ربويا اذا اختلفت حاجة اهله بان كان هذا اراد كله بلحا وهذا اراد بيعه
بلحا وسقى ذو الاصل يعني ان الثمر والعنب يقسم في اصله بالشروط المتقدمة فاذا اقتسما ذلك
ثم اقتسما الاصل فوقع ثمر هذا في اصل هذا او ثمر هذا في اصل هذا فان صاحب الاصل يسقي نخله وان كانت
الثمرة لغيره وهذا احد التشاح وما مر في باب تناول البناء والشجر الارض قوله ولكليهما السقي حيث
لا مشاحة ولذلك عبر هناك بان السقي له وهنا بانه عليه كما يفهم من النقل كبايع المستثنى ثمرته
حتى يسلم يعني ان من باع اصول شجره واستثنى ثمرها فان سقي الاصول على بايعها حتى يسلمها للمشتري
وهو لا يسلمها له الا بعد جذاذ ثمرته وهذا قول مالك وهو المشهور وفي الاستثناء تجوز اذ الحكم كذلك
بقاء الثمرة المابورة للبايع ولو قال كبايع الخ له ثمره لكان اخصر وسلم مما تكلف كان الاخصر ويسلم
من ارتكاب المجاز او فيه تراجع الا ان يقل يعني انه قال الا ان يقل وذات بيسر او غرب ثم عطف هذا
عليه والمعنى ان قسمة القرعة لا تجوز اذا كان فيها تراجع ومعنى ذلك ان يكون بينهما عرضان قيمة احد
هما عشرون مثلا وقيمة الاخر عشرة ووقعت القسمة بينهما على ان من صار له الذي قيمته عشرون يرد
على صاحبه خمسة دراهم لتعتدل القيمة بذلك فانه لا يجوز اذ لا يدري كل منهما هل يرجع او يرجع عليه فيحصل
الغرر اما لو كانت القسمة بالتراضي لجاز ذلك ومحل منع التراجع ان لم يكن ما به التراجع قليلا كالدرهم او يسير
لخفة الامر في ذلك فانه جائز وبعبارة والقلة كنصف عشر او لبن في ضروع الا لفضل بين له وكذلك
لا يجوز قسم اللبن في ضروع الغنم او غيرها لا بقرعة ولا بمراضاة لانه مخاطرة وقمار الا انه لبن بلبن بغير كيل
وكلام كذا النقل سواء كان متفقا كلبن بقر وبقر او مختلفا كلبن غنم وبقر الا ان يفضل احدهما الاخر بامر بين
على وجه المعروف وكان اذا هلك ما بيد هذا رجع فيما بيد صاحبه فذلك جائز لان احدهما تركه للاخر فضلا بغير
معنى القسم كما في الحديث او قسموا بلا مخرج مطلقا يعني ان القوم اذا اقتسموا دارا او ساحة

ساحة او سفلا وعلوا بينهم بشركة ان لا مخرج لاحد لهم على الآخر فانه لا يجوز قسمه هذا اسهل كانت
بالقرعة او بغيرها لان هذا اكبر من قسم السلم ومحل المنع اذا لم يكن لصاحب الحصة التي ليس له المخرج
شيء ما يمكن ان يجعل له فيه مخرجا وظاهره ان المنع ولو تراضيا بعد العقد على المخرج ولو وقع
العقد فاسدا ابتداء فلا ينقلب صحيحا وهو ظاهر والاولى رجوع قوله مطلقا للمخرج لا للقسم
اي ان انتفى المخرج انتفاء مطلقا اي قسموا وقسم ملتبسا بشرطه انتفاء المخرج مطلقا اي من جهة من
الجهات لا من الممر الاصلي ولا من غيره اما لو فتح في جهته وان كان له موضع غيرها يصرف اليه بابه جاز
والا فلا ومثل المخرج المرحاض والمنافع في جهته ان سكت عنه مثر يعني ان القسمة اذا وقعت في البيوت
مع السكوت على الساحة فانها تكون صحيحة ولكل واحد من الشركاء ان ينتفع بالساحة اذا وقعت
في نصيب احدهم وليس له ان يمنع غيره من المرور منها واليه اشار بقوله ولشريكه الانتفاع به وقوله
ان سكت عنه اي عن المخرج من الساحة ولا يجبر على قسم مجرى الماء يعني ان احد الشركاء لا يجبر على
قسم مجرى الماء اي قسم الماء الجاري فالمراد المجرى على الماء الجاري من باب التعبير باسم المحل عن
الحال اما ان تراضوا على ذلك فلا كلام في الجواز ومعنى قول المدونة ما علمت ان احدا اجازه اي بالجبر والجبر
جاز قيل في بعض المدونة السلفية العين وهي مما لا يمكن قسمها وكيف يقال انها لا تقسم بالمر
اضاة فالجواب ان قسمها بقسم الماء الذي يجري الى الشركاء كما يشير اليه كلام البساطي وانما
امتنع قسم العين لما فيه من النقص والضرر ولانه لا يمكن قسم العين الا بحاجز فيها بين النصيبين او الانصباء
وذلك يؤدي لنقص مائها وانما لم يقسم مجرى الماء اي محل جريه لعدم تمييز نصيب كل بقسمه لانه
الذي يقوى الجري في محل دون آخر فقد تبين ان القسمة لا تتعلق بالعين ولا بمحل جري الماء كما بينا وتبين
انما يتعلق القسم بالماء نفسه ولا يكون فيه الا بالقلد الذي هو عبارة عن الآلة التي يتوصل بها الى
اعطاء كل ذي حق حقه فلذا قال المؤلف وقسم بالقلد كما سيتضح فلا منافاة بين قوله ولا يجبر على قسم مجرى
الماء وقوله وقسم بالقلد وذلك كما هو ان حمل مجرى الماء على حقيقته واما ان حمل على الماء الجاري ال
الذي شأنه الجري فيؤول الكلام الى انه لا يجبر على قسم الماء الجاري وظاهر هذا مع قوله وقسم بالقلد
تناقض اذ ظاهره ولو تجبرا وجوابه ان المراد لا يجبر على قسم الماء الجاري اي بغير القلد اي الآلة
تحمل القسم بغيره ما يختص به كل واحد وتفسير القلد المتقدم يعلم ان قول المؤلف في باب الموات
او غيره من قوله وان ملك اولا وقسم بقلد او غيره سنتعرض كسترة بينهما فان تنازع في المجوز عنه قال
في الجدار بين الرجلين بسقف جاز لكل واحد منهما ان يجبر على بنائه ويقال للآخر استر على نفسك ان شئت
وان كان بينهما امر لا بد ان ينبني مع صاحبه ان يصلح ذلك فقوله بينهما متعلق بيكون خاصا اي
موضوعة بينهما ولا يصح ان يكون نعتا لمشترك بينهما اذ المشترك المملوك بينهما يجبر الآبي
كما علمت من النص ولا يجمع بين عاصبين الا برضاهم الا مع كزوجة فيجمعوا اولا يعني ان قسمة القرعة
لا يجوز ان يجمع فيها بين عاصبين فاكثر ضرارا الا ان يكون مع العصبة صاحب فرض زوجة فاكثر او ام
فان العصبة تجمع اولا ثم يسهم بينهم وبين صاحب الفرض ثانيا وعلى هذا فالصواب اسقاط الا الثانية
ليوافق المتقدم من تبيين ولا يجمع بين عاصبين الا برضاهم مع كزوجة لان كلام المؤلف على ظاهره لا
يصح اذ ظاهره انهم يجمعوا مع كزوجة وان لم يرضوا او ان العصبة فقط لهم الجمع وليس كذلك وانما
قال فيجمعوا مع علمه من الاستثناء لاجل قوله اولا اي ان الجمع انما هو ابتداء لا على الجواز وانما تنزلوا او
جمع ثانيا للاشتراك الواقع لا فرق بين الانثيين والاكثر اي الا من قوة الجمع من العصبة ولو قال الشريكين
او كعاصبين كان اولى الامر كذب سهم ورثة تنبيه في مطلق الجمع اذ هو في العصبة برضاهم وفي
اصحاب السهم بغير رضاهم والواو بمعنى او اذ هما مسئلتان ومعنى الاولى ان اصحاب كل فرض يسهم حقوق
في القسم ولا يعتبر قول من اراد منهم عدم الجمع فاذا طلبت واحدة من الزوجات مثلا ان يقسم
نصيبها منفردا لم يكن لها ذلك وتجمع مع بقية الزوجات ومعنى الثانية ما اشار له الشارح
ونصه فاذا كانت الدار لشريكين مات احدهما وترك ورثة فقسمة نصفين نصف للشريك ثم نصف
نصف للورثة ثم ان شاءوا قسم لهم ثانيا وكتب الشركاء في رموا وكتب المقسوم وا...
عمر قال الكل هذا مشروع في بيان صفة القرعة بين الشركاء وذكر لها صفتين الاولى ان القاسم
يعدل المقسوم من دار وغيرها بالقيمة ... جزء اما اذا كان لواحد نصف ...

خر ثلثها والآخر سدسها فيجعل ستة أجزاء. ويكتب أسماء الشخص في ثلاث أوراق أو كل اسم في رقعة
ويجعل كل رقعة في بندقة من شمع أو غيره ثم يرمي بندقة على طرف معين من أحد طرفي المقسوم
الذي بين طرفي الأجزاء وانتهائها ويعطي لصاحبها مما يلي ما مر عليه إن بقي له شيء. ثم يرمي ثانيا
بندقة على أول ما بقي مما يلي حصة الأول ثم يعطي لصاحبها مما يلي ما مر عليه إن بقي له شيء. ثم يتعين
الباقي للثالث ويظهر أن كل يأخذ جميع نصيبه متصلا بعضه ببعض من غير تفريق في النصيب
الصفة الثانية أن القاسم يعدل المقسوم بالقيمة ثم يكتب أسماء الجهات في أوراق أو يعد في الأجزاء
على وجه يتميز كل جزء فيكتب في المثال السابق اسم المقسوم في أوراق ستة لصاحب النصف ثلاثة أوراق
ولصاحب الثلث ورقتين ولصاحب السدس ورقة وعلى هذا فقد يحصل تفريق في النصيب الواحد وهذه
صفة ثالثة وهو أن القاسم يكتب أسماء الشركاء. ويجعلها تحت ساتر على حدة ثم يكتب أسماء الجهات
الجهات ويجعلها أيضا تحت ساتر أخرى على حدة ثم يأخذ واحدا من أسماء الشركاء وواحدا من أسماء
الجهات فمن خرج اسمه بجهة أخذ حصته من تلك الجهة وقوله أو كتب الخ معطوف على رمي ومنع
اشتراء الخارج يعني أنه يمتنع للشريك أو الأجنبي أن يشتري ما يخرج بالسهم لأحد الشركاء لأنه بيع مجهول
الغير وعلل البساطي المنع بأنه قد يخرج ما لا يوافق غرضه ويعجز عن تسليمه عند العقد بخلاف ما إذا اشترى
حصة شائعة على أن يقاسم بقية الشركاء. كان ذلك جائزا وقوله ومنع الخ أي على البت وأما على الخيار
فلا يمنع على أن القول بأن الخيار ما يمنع ولزم أي القسم إذا وقع على وجه من الوجوه السابقة فمن أراد الرجوع
لم يكن له ذلك لأنه انتقال من معلوم إلى مجهول ونظر في دعوى جور أو غلط وحلف المنكر فإن تفاحش أو
ثبت نقضت أي ونظر الحاكم في دعوى أحد المتقاسمين الجور أو الغلط فإن تحقق أو حكم عدم ذلك منع
مدعيه من دعواه وإن لم يتبين الأمر فإن لم يكن متفاحشا ولم يثبت بقول أهل المعرفة حلف المنكر لدعوى
صاحبه إن القاسم لم يجر ولم يغلط وقوله وحلف الخ عن قوله نقضت وأنه معه بالإجمال والا حلف المنكر
لكان الظاهر أن الراجح فإن نكل المنكر لدعوى صاحبه قسم ما ادعى الآخر أنه حصل به الجور أو الغلط بينهما
على قدر نصيب كل واحد إن ثبت ما ذكر بقول أهل المعرفة أو كان متفاحشا وهو ما يظهر لأهل المعرفة وغيرهم
فإنها تنقض القسمة والمراد بالجور ما كان عن عمد وبالغلط ما لم يكن عن عمد كالمراضاة إن أدخلا
مقوما تشبيه في النظر والنقض أي ونظر في المراضاة إن أدخلا مقوما بأن يقول هذه السلعة بكذا وهذه
بكذا وهذه تكافئ هذه بعد دعوى جور أو غلط فإن تفاحش أو ثبت نقضت وقوله إن أدخلا مقوما بأن
اقتسما بعد تقويم لأنها حينئذ تشبه القرعة بخلاف ما لو وقعت المراضاة بلا تعديل ولا تقويم فإ
نه لا ينظر إلى من ادعى جورا أو غلطا وهي لازمة لا تنقض بوجه ولو تفاحش الجور أو الغلط لأنها بيع كبيع
ولم تشبه القرعة وأجبر لها كل إن انتفع كل يعني أن قسمة القرعة إذا طلبها بعض الشركاء وأبا
ها بعضهم فإن الطالب لها يجاب إلى سؤاله ويجبر عليها من أباها وسواء كانت حصة الطالب لها
قليلة أو كثيرة بشرط أن ينتفع كل واحد من الشركاء الطالب وغيره بما ينوبه في القسمة انتفاعا
تاما كالانتفاع قبل القسمة في مدخله ومخرجه ومربط دابته وغير ذلك وقوله وأجبر لها كل أي
كل ممتنع ويحتمل أن هناك حذفا أي لها كل واحد من الشركاء. كما فهم الغزي وقوله إن انتفع كل جعل العلم
على ظاهره ولم يلتفت به لتقدير ضمير لئلا يتوهم أن الشرط انتفاع الممتنع وغيره ويكون الثانية
عامة والأولى خاصة بالممتنع وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة يعني أن أحد الشركاء إذا دعا
لبيع ما لا ينقسم فإنه يجاب إلى ذلك ويجبر على البيع معه من أباه لدفع الضرر كالشفعة حيث كان
ينقص ثمن حصته مفردة عن ثمنه في بيع كله وهذا في العروض كان عقارا أو عرضا إلا في المثلي وقوله إن
نقصت حصة شريكه أي شريك من أراد البيع أي فيما لا ينقسم إذ ما ينقسم لا يحصل فيه نقص إذا بيع
مفردا أو الفرق بين ما ينقسم وما لا ينقسم أن ما لا ينقسم لا يرغب فيه المشتري لما يلحقه من الضرر
لعدم جبر شريكه على القسمة فيبخس في ثمنه بخلاف ما ينقسم فإن المشتري يرغب فيه لأنه يتمكن
من قسمه بعد الشراء فلا يبخس من ثمنه لا كربع غلة أو اشترى بعضا يعني أن أحد الشركاء إذا دعا
إلى بيع ربع الغلة وأبى بعضهم من البيع فإنه لا يجبر من أبى البيع لأن ربع الغلة لو بيع مفردا لم ينقص من بيعه
جملة وكذلك ليس لمن اشترى بعض عقار وأراد بيعه أو يقسم أن يجبر غيره من الشركاء على البيع معه
ولا على القسمة لأنه اشترى مشقصا للتجارة فيبيع كذلك وأفتى صاحب أنه يجبر من أبى البيع لمن طلبه

يعني مع الله لا بد من انتفاع الممتنع وغيره احسن

بين

لمن طلب قسمه الا ان يقسم ببيت او يكون مما ينتفع للسكنى ونحوها الا القليل لم يشترك للتجارة وان يكون في
الشركاء اشتروه وكم يلزم الابي ما انقص من حصة شريكه في بيعها مجزءة بما ينوبها من ثمنها جملة
واعلم ان الطارئ على القسمة اما عيب .. او استحقاق .. او غريم على ورثة .. او موصى له بعدد
على ورثة .. او غريم على وارث وعلى موصى له بالثلث .. او موصى له بعدد على ورثة وعلى موصى له بالثلث
او غريم على مثله او وارث على مثله .. او موصى له بجزء على وارث فهذه عشر مسائل وبدأ المؤلف
بالكلام على الاول منها على هذا الترتيب فقال وان وجد عيبا بالأكثر فله رده اي يعني ان احد
الشركاء اذا وجد عيبا بالأكثر نصيبه فله رد القسمة اي له ان يبطلها وتصير الشركة كما كانت
قبل القسمة وسواء كان المقسوم دارا او دارين او رقيقا او عروضا اي وله التماسك ولا يرجع بشيء
ان جبرته تبقى صورة ومحل التفصيل بين هذا وبين قوله وحرم التمسك بالاقل ان استحق
الاكثر لان في ذلك حيث اراد ان يتمسك بالحصة ويرجع بما ناب ما استحق من الثمن واللام هنا على بمعنى
والمراد بالأكثر الثلثان فعبر بالأقل النصف فدون مثل الأكثر ما اذا كان العيب وجه الصفقة والمؤلف يكفي
اكثر فان فات ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف قيمته يوم قبضه وما سلم بينهما اي الغاير صاحبه بيد
من نصيبه معيب وبا على هو صاحب السليم والضمير في قيمته يرجع للنصيب السالم من العيب والضمير
في سلم يرجع للنصيب العيب السالم من الفوات والمعنى ان القسمة اذا وقعت ثُمَّ اطلع احد الشركاء على
عيب في اكثر نصيبه والحال ان شريكه قد فات نصيبه ببيع ك اما بهدم او بناء او صدقة او حبس وما اشبه ذلك
فانه يرد نصف قيمة نصيبه وهو السالم من العيب يوم قبض لصاحب العيب ويصير النصيب العيب
السالم من الفوات شركة بينهما وانما اعتبرت القيمة يوم القبض وان كان الواجب اعتبارها يوم القسم
لانها كالبيع الصحيح في هذا لانه لما كان لواجد العيب نقضها في هذه الحالة اشبهت البيع الفاسد
فيما اعتبرت القيمة يوم القبض سواء كان القسم يومئذ او بعده قوله رد نصف قيمته المناسب قيمة
نصفه لان قيمة النصف اقل من نصف القيمة لانها ناقصة للتبعيض وما بيده رد نصف قيمته وما
سلم بينهما الضمير المجرور بالباء يرجع لصاحب المعيب والمعنى ان المعيب اذا فات بيد صاحبه فانه (النصيب)
يرد لصاحب السالم نصف قيمة العيب يوم قبضه وما سلم من العيب والفوات بينهما نصفين قال المؤلف
وكذلك اذا فات النصيبان معا فانه يرجع على من اخذ السالم بنصف قيمته ما زاد به قيمة السالم على
قيمة المعيب قوله ورد نصف قيمة المناسب قيمة نصفه لانها اقل من نصف قيمته اذ هي قيمة بعض
بعض معيب فهي ناقصة للعيب والتبعيض والا رجع بنصف المعيب مما بيده ثمنا والعيب بينهما
اي وان لم يكن العيب في الاكثر من نصيب الشركاء بل وجد ذلك في النصف فاقل فان القسمة لا تنقض بل يرجع
صاحب المعيب على صاحب الصحيح بمثل نصف قيمة العيب من الصحيح ولا يرجع شريكا في الصحيح
وتصير الشركة بينهما في المعيب بمعنى ان صاحب الصحيح يصير شريكا في المعيب بنسبة ما اخذ منه
فاذا كان المعيب سبع نصيب احدهما فان صاحب المعيب يرجع على صاحب الحصة بما يقابل نصف السبع
قيمة مما في يد صاحبه ويصير المعيب شركة بينهما فلصاحب الحصة الصحيحة فيه نصف سبع
فقوله مما في يده الضمير يرجع لصاحب الصحيح قال ابن الحاجب والجار والمجرور في محل الحال وقوله
ثمنا اي قيمة وقوله بنصف لا مفهوم له ولما تكلم على طرو العيب بعد القسمة شرع في الكلام
على ما اذا وقعت القسمة ثُمَّ استحق بعض نصيب احدهما فان الحصة المستحقة اما ان تكون جل نصيبه
او ربعه فاقل او ما بينهما وهو يشمل النصف والثلث وبدأ بالكلام على استحقاق النصف والثلث فقال
وان استحق نصف او ثلث خير اي خير المستحق من يده بين ابقاء القسمة على حالها ولا يرجع بشيء وبين
رجوعه شريكا فيما بيد شريكه بقدر ما له قال ابن القاسم في المدونة وان اقتسما عبدين فاخذ هذا عبدا
وهذا عبدا فاستحق نصف عبد احدهما فللذي استحق ذلك من يده ان يرجع على صاحبه بربع العبد
الذي في يده ان كان قائما وان فات رجع على صاحبه بربع قيمته يوم قبضه ولا خيار له في غير هذا فلو كان
المستحق ربع ما بيد احدهما فلا خيار له والقسمة باقية لا تنقض وليس له الا الرجوع بنصف قيمة ما
استحق من يده ولا يرجع شريكا بنصف ما يقابله واليه اشار بقوله لا ربع منه اي فلو استحق جل ما بيد
احدهما فان القسمة تنفسخ وترجع الشركة كما كانت قبل القسمة كما اشار اليه بقوله وفسخت في
الاكثر وما قررنا به من التخيير هو الواجب في تقرير كلام المؤلف وبه يعلم ما في تقرير ابن غازي والخرشي

بقولنا من نصيب احد الشريكين الى ما اذا كان الاستغراق في النصيبين او الانصباء فانه لا كلام لمن واحد منهما او منهم لان
مستوى الكل في ذلك م كمن ضرب او موصى له بعدد في علم ورثة او على وارث وموصى له بالثلث تم التشبيه لمن
له وقسمته الاكثر والعدد فقط فيما اذا كان المقسوم مقوما او دارا او عرضا ونحوهما انتقل الا عراض في ذلك اي امرا
والمعنى ان الغريم وجد كله علم ورثة وجدهم او طرا الغريم على ورثة وعلى موصى له بالثلث او طرا موصى
له بعدد من دنانير ونحوها وجده على ورثة وجدهم او طرى على وارث وموصى له بالثلث فان القسم يفسخ
بالفسخ المشار اليه بقوله والمقسوم كدار [illegible] وان الحال ان المقسوم كدار او عرض او نحوه من كل مقوم يريد و
فدا الورثة من دفع الدين والا فسخ ودفعوه للغريم فلا كلام له تحاياتي واذا فسخت فان الغريم او الموصى له يد
بعد كل منهما حقه ثم يقسم الباقي ثم ذكر المؤلف مفهوم القيد بقوله وان كان عينا او مثليا رجع على
كل من اعسر فعليه ان لم يعلموا [illegible] اي وان كان المقسوم عينا اي ذهبا او فضة او مثليا غير العين من مكيل او مو
زون فان الطارئ يرجع على كل واحد من الورثة بما ينوبه والقسمة صحيحة لم تنقض فلو كان بعضهم اعسر
فان الطارئ يرجع عليه بما يخصه ولا ياخذ الملي عن المعدم وهذا اذا لم يعلموا بالطارئ اما ان علموا به وان
اقتسموا التركة فانهم متعدون حينئذ فللطارئ ان ياخذ الملي على المعدم والحاضر عن الغائب والحي عن
الميت وهذا تقرير كلام المؤلف على ظاهره ولكن المعتمد ان المقسوم قوله كدار الى حقه ان يوخره عند ذكر
المسائل الاربعة الاتية وهي طرو الغريم او الوارث او الموصى له على مثله او الموصى له بجزء على وارث واما هنا
فتنقض القسمة مطلقا سواء كان المقسوم مقوما او عينا او مثليا علموا او لا لانهم متعدون في القسمة قبله
ان يقول بعد قوله هناك او موصى له بجزء على وارث ما نصه انتقضت القسمة ان كان المقسوم كدار وان كان
عينا او مثليا اتبع كلا بحصته ولعل ناسخ المبيضة خرجه في غير موضعه كما نبه على ذلك الشيخ مشرف الدين
وغيره [illegible] واو دفع جميع الورثة مقسوما [illegible] اي فيما اذا كان المقسوم كدار على ظاهر كلام المؤلف المتقدم اي انه اذا دفع
جميع الورثة للغريم ماله من الدين فان القسمة تمضي اذ ليس له حق في ذلك الا فان امتنعوا او بعضهم فسخت حينئذ
ان تقدم بعد ما على الميراث فلا ملك للورثة الا بعد اداء دينه وكما هو كلامه محل القسمة حيث دفعوا للغريم ماله ولو
علم الورثة بالغريم حين القسمة وهو قول مالك في كتب محمد وقوله كبيعهم بلا غبن تشبيه في النقض و
المعنى ان الورثة اذا باعوا التركة بثمن المثل وهو مراده بقوله بلا غبن ثم طرا رب الدين فانه لا ينقض البيع ولا
مقال له ولو كانوا عالمين به حين البيع ولا مفهوم لقوله بلا غبن اذ بيعهم ماض سواء كان بغبن او بغيره لكن
وقع الخلاف فيما اذا حصل البيع بغبن هل يضمن البايع ما حابى فيه ولا يرجع به الغريم على المشتري او انما يرجع
به على المشتري قولان ويستفاد من كلام الشارح م واستوفى مما وجد ثم تراجعوا هذا غير مختص بمسئلة
البيع بل هو جار فيما قبلها ايضا والمعنى انه اذا طرأ من ذكر على الورثة فوجد بعضهم قد استهلك وبعضهم
لم يستهلك فانه يستوفي حقه مما وجده بيده فان لم يكف ما بيده يستوفي ممن لم يبع لانه لا ارث الا بعد وفاء الدين
واذا استوفى من ذلك الموجود فان الورثة يتراجعون بعد ذلك وقوله ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا فيما اذا
باع الجميع كما قاله الشيخ عبد الرحمن وتقدم عن الحطاب انه لا ياخذ في هذه الملي عن المعدم وان كان غير عالم كما مر
في قوله ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا وجعله الكاتب فيما اذا استوفى الطارئ حقه مما وجده فان من اخذ منه
الطارئ يرجع على من وجده من اصحابه بحصته فقط وان كان غيره معدما من حيث لم يعلموا فان علموا فانه ياخذ
من وجده مليا عن المعدم وهو مشكل لانه اذا كان من اخذ منه الطارئ عالما فكيف يقال انه ياخذ الملي العالم عن
المعدم مع مساواته له في العلم وهذا البحث لابن شاس تبع تقرير الشيخ عبد الرحمن م وان طرا غريم او وارث او
موصى له على مثله او موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته ش قوله على مثله يرجع للمسائل الثلاثة وكلام المؤلف اي
فيما كان المقسوم مثليا او عينا واما اذا كان المقسوم مقوما فان القسمة تنتقض كما مر التنبيه على ذلك
م واخرت لا دين لحمل وفي الوصية قولان ش يعني ان القسمة توخر لاجل الحمل الوضع فاذا كان الميت ولد ولم تقل له
زوجته بحمل او شي لتحققه انه لم يكن لها ذلك وسيأتي هذا في اخر الفرائض عند قوله ووقف القسم
للحمل واعتذر واهتدى عن اعادته هنا بانه اعاده هنا لاجل خوف النسيان والضمير في قوله هنا واخرت
يرجع للقسمة واما الدين على الميت الذي فلا يوخر قضاؤه لاجل وضع الحمل بل يجب قضاؤه عاجلا قبل الوضع فلو
كان الميت اوصى بوصية فهل تنفذ من الثلث قبل وضع الحمل او لا تنفذ الا بعد الوضع وعلى الاول اذا تلف بقية التركة
كله فان الورثة يرجعون على الموصى لهم بثلث ما بايديهم ومحل القولين في الوصية حيث لم تكن لهم بعدد من دنا
نير او دراهم فان كانت بذلك وجب تعجيلها او يوخر بقية المال حتى يوضع الحمل فلا وجه لاجل الا اختلاف في ان المو

الوصية بالعتق كالدين في وجوب اخراجها من التركة قبل القسمة ... وقسم عن صغير اب او وصي وملتقط
كقاض عن غائب يعني ان الاب يقسم عن ولده الصغير وكذلك الام اذا كانت وصية عليه وكذلك وصيه
يقسم عنه وكذلك يجوز للملتقط ان يقسم عن الطفل الذي التقطه وكذلك القاضي عن الغائب ويعزل
نصيبه وظاهره كانت القسمة في ذلك بالقرعة او بالتراضي وقوله غائب اي بعيد الغيبة والا انتظر
والكاف التي ادخلت على القاضي للتشبيه ... ولا تدخل مشتر ولا يقسم الوصي عن الاصاغر حتى يرفع ذلك
الى الامام فيقسم اذا راى ... بينهم نظرا ويستثنى من قوله اب الكافر ولكن النساء ... خصصه بالانثى ونصه
وقسم عن صغير اب سوى بكر كاملة فيقسم فلا يقسم عن ابنته البكر كما لا يجوز له تزويجها انتهى المراد منه
تامل لا ذي شركة او كفف اخا صغيرا او اب عن كبير وان غاب معطوف على قاض والمعنى ان ذا الشركة له
لا يجوز ان يقسم عن غيره من صغير او كبير غائب الا بامر القاضي ويسمى بذلك لان جنحه واعوانه ... لهم
شركة لتبسطهم ... يميزهم عن غيرهم وشركة بوزن غرفة بضم اوله وسكون ثانيه وكذلك الام
اذا كفف اخاه اي صيره في كفالته احتسابا لله تعالى فليس له ان يقسم عليه وظاهره ولو عدم القاضي وكما
هو كان المقسوم كثيرا او قليلا وهو كذلك وكذلك الاب ليس له ان يقسم عن ولده الكبير الرشيد ولو غاب
بعيدا ومثله الام الا ان تكون وصية وكفف فعل صفة لموصوف محذوف اي اخ كفف اخا وحذف الموصوف في مثل
هذا قليل بل قال الرضي انه ضرورة والاولى ان يكون مصدرا منونا عطف على ... فهو مصدر كفف يكفف كضرب
يضرب وحينئذ فهو معطوف على شركة اي لا ذي شركة ولا ذي كفف اخاه وقوله او اب الخ بالجر عطف
على قوله ذي شركة ثم ختم الباب بمسألة واردة على قوله وافرد كل نوع ولذا انسبها للمدونة وفي قال تاويلات
وفيها قسم قلة وزيتونة ان اعتدلا وهل هي قرعة للقلة او مراضاة ... هنا حذف مضاف اي وفيها جواز
قسم قلة وزيتونة ان اعتدلتا في القسم واما اذا اختلفت القرعة هنا اختلف بنسبة للقلة وهي لا ... في
لها فيما ذكر حيث كان قليلا كما يمنع اذا كثر حفظا للقاعدة وهذا ابن يونس لقولها ان اعتدلا واعتد
ورد عن قوله ... مراضاة ... بالاستحقاق لقولها بعد وان تركوها لم يجبروا ولقولها ان اعتدلا او يحمل
على ان القسمة الواقعة فيها مراضاة واعتدل ورد عن قولها اعتدلا بان التراضي لا يشترط فيه الاعتدال بل
فيها ... خلاف على بيع لا غبن فيه تاويلان ... الشركة ان لم يقع الا القسم لم يجز وقوله اعتدلا اي
اي نوعا الشجر والواجب اعتدل لتسا وقوله للقلة قلة اي واجبت للقلة

باب نتكلم فيه على صفة القراض و

احكامه وله مناسبة لما قبله لان في القراض قسم الربح بين العامل ورب المال وهو بكسر القاف مشتق من القرض وهو
القطع سمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها بقطعة من الربح وهذا اسمه عند
اهل الحجاز واهل العراق لا يقولون قراضا البتة ولا عندهم كتاب القراض وانما يقولون مضاربة وكتاب المضاربة اخذا
وذلك من قوله تعالى واذا ضربتم في الارض ومن قوله تعالى وءاخرون يضربون في الارض وذلك ان الرجل في الجاهلية كان
يدفع الى الرجل ماله على الخروج الى الشام وغيرها فيبتاع على هذه الشركة ولا خلاف في جواز القراض بين المس
المسلمين وكان في الجاهلية فاقره الرسول عليه السلام في الاسلام لان الضرورة دعت اليه لحاجة الناس الى التصرف
في اموالهم وليس كل احد يقدر على التنمية بنفسه واحده ابن عرفة بقوله تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ
اجارة فيدخل بعض الفاسد كالقراض بالدين والوديعة ويخرج عنه قولها قال مالك من اعطى رجلا مالا يعمل
له على ان الربح للعامل ولا ضمان على العامل لا باس به ... وسياتي ان الضمان على العامل في الربح له او ... ولم يسم قرا
ضا وان سماه قراضا ونفى الضمان عنه فلا ضمان على العامل وتسميته المال الذي يدفع على ان الربح لكل الاحد لهما او لغيرهما
قراضا مجاز لا حقيقة وعقد القراض غير لازم قبل العمل ولذا لم يقل عقد على تمكين الخ وعرف المؤلف بقوله
القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه ان علم قدرهما ... علم من قوله توكيل ان رب المال والعامل لا بد ان يكونا من
اهل التوكيل وعلم منه حرمة مقارضة المسلم للذمي وهو قول ... والذي ذهب ... الكراهة اذا لم يعمل بمحرم ... المراد بال
القراض العقد الصحيح لقوله توكيل وامر ... في باب الزكاة من قوله والقراض الحاضر يزكيه ربه ان اداره الخ فهو على
حذف مضاف اي عامل القراض ويجوز ان يريد به هذا المعنى لا الاسم فيقدر من مضاف اي ذو توكيل اي بالغ وتوكيل الخ و
قوله على تجر اخرج به ما عدا الشركة ... التجر البيع والشرا لتحصيل الربح وقوله في نقد خرج به الشركة لجوازها
بما هو اعم وهو متعلق بتجر وفي بمعنى الباء ... بالاستعانة او الالة اي مستعانا به على
التجر او هو الة التجر ومتعلق بتجر في نقد ... كل نوع وبه يندفع قول من قال ان المراد على تجر مطلق كما هو ظاهره

فيخرج التبر الغير المسكوك والحلي واحترز بقوله مضروب عن التبر والفلوس واحترز بقوله مسلم عما لو قارضه بالدين و
نحوه كما ياتي وقوله بجزء متعلق بتجر وبتوكيل وهو اولى ولا بد ان يكون شائعا ولما كان الجزء في المساقاة يحتمل ان
يكون من غلة او عدد فقال احتراز من شائع زيادة والمراد في الحائط فيخرج ما قلناه بخلاف الجزء هنا فانه لا يكون
معه تعيين واحترز بقوله من ربحه مما اذا جعل للعامل جزء من ربح غير المال المتجر فيه فانه لا يجوز ثم ان قوله بجزء
من ربحه يقتضي ان ما جعل فيه الربح لاحدهما او لغيرهما ليس بقراض حقيقة وهو كذلك وقوله ان علم قدرهما
اي قدر المال المدفوع والجزء المشترط للعامل لان الجهل براس المال يؤدي الى الجهل بالربح كما لو دفع له صرة مجهولة بالع
الوزن يعمل بها ثم على الجواز بقوله ولو مغشوشا اي ولو كان النقد المضروب مغشوشا ان رجح يتعامل به والا
جعل لانه كالعرض ومن مثله قول ابن وهب بجواز المغشوش لا يرد بين التزاوج كان اطلاقه لا خلاف الى نعم الجواز
كثرة والغرر ان الاشتراك هناك انما هو لاجل الاخراج وعدمه واما هنا فالغرض التعامل وهو حاصل والفا
في ان راس المال الذي يعلم عند المفاصلة مثله مغشوشا لا بدين عليه يعني ان من له دين في ذمة شخص لا يجوز له
ان يقول له اعمل بالدين قراضا والربح بيننا للتهمة لاحتمال ان يكون اخره على ان يزيده فيه ومثله الوديعة فان وقع وعمل
بما ذكر على وجه القراض فان الربح له والخسارة عليه ولا شيء لرب المال من الربح للنهي عن ربح ما لم يضمن ويستمر
الدين في ذمة العامل على ما كان واليه اشار بقوله واستمر بمحل النهي ما لم يقبض او يحضره ويشهد لانه قبل
ما ذكر يحتمل ان يكون اخره ليزيده فيه واما بعد القبض وبعد حضوره واحضاره مع الاشهاد على براءة ذمته
منه فيجوز لانتفاء التهمة فان قال للعامل قبل القبض او بعده اعمل فيه قراضا وكان الربح على ما اتفقا
او بيد عليه والى هذا اشار بقوله ما لم يقبض او يحضره ويشهد اي الاشهاد برجلين او امرأتين ولا يتصور هنا
ان يكون هنا شاهد ويمين فهو نظير الوكالة وقوله واستمر مستانف وهو جواب عن سؤال مقدر
كان قائلا قال له قد قلت ان القراض بالدين لا يصح فما حكمه اذا وقع فاجاب بقوله واستمر اي واستمر على حكم الدين
وهو المنع مدة انتفاء القبض وانتفاء الاحضار المصحوب بالاشهاد فالمنع مقيد بانتفاء هذين الامرين معا فيكون
الجواز لوجودهما او بوجود احدهما وعلى هذا كان المناسب التعبير بالواو لا باو فالجواب ان المراد الا احد الامرين
فهو صادق بكل منهما فلا بد من انتفائهما معا كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا ولا برهن او وديعة
يعني ان الرهن لا يجوز ان يكون راس مال القراض لانه تشبيه بالدين وكذا الوديعة قاله ابن القاسم قال الباجي
اخاف ان يكون انفقها فصارت عليه دينا والمنع كما هو حيث كان ذلك غير بيد المرتهن والمودع بالفتح بل بيد
امين لان رب المال انتفع بتخليص العامل الرهن او الوديعة من الامين واما لو كان بيد المرتهن او المودع فينبغي
فيه الجواز لكونه لا يحتاج فيه لتخليص ولم ينتفع رب المال بتخليص العامل مع ان المشهور المنع ولذا ابقاه على
اطلاقه وان بيده اي وان كان كل من الرهن والوديعة بيد المرتهن والمودع وبعبارة الضمير راجع للعامل والمبالغة
في محلها خلافا لابن غازي ومتصور كون الوديعة بيد امين بان اودع لسفر عند عدم الرب او العورة حدث قسم
ان محل المنع في الرهن والوديعة حيث لم يقبض واما الاحضار مع الاشهاد فيهما فينبغي ان يكون كالقبض في الر
هن دون الوديعة لان يد المودع بالفتح برية اللهم الا ان يكون قبضها بالاشهاد فان قلت مقتضى قول ابن
القاسم في تعليل المنع لاني اخاف ان يكون قد انفق الوديعة فيكون عليه دينا الا ان الاحضار فيها كاف للجواز كما في ا
لدين بعد له قبض والاشهاد قلت هذا جزء علة والعلة التامة هي ذلك وانتفاء التهمة تواطيهما او اذا
وقع وعمل في الوديعة فان الربح لربها وعليه النقص كما ذكره ابن عرفة عن ابن حارث عن ابن القاسم واشهب ولا يقال ان
هذا خالف لما مر من ان المودع اذا اتجر فيما عنده من الوديعة ان الربح له لان رب الوديعة هنا دفع العمل بها على
اعتقاد كل صحة القراض فكان العامل كالوكيل له بخلاف ما مر فانه هناك متعد فربح منه فهو لمتعد ان الربح له و
الظاهر ان الرهن كالوديعة في ذلك واما الدين فمقتضى قوله واستمر ما لم يقبض ان الربح لمن عليه الدين والخسارة
عليه ولا بتبر لم يتعامل به ببلده يعني ان التبر لا يجوز ان يكون راس مال القراض اذا كان لا يتعامل به في بلد
القراض والا فيجوز وفهم منه ان المسكوك اذا لم يوجد في بلد القراض مسكوك يتعامل به ومثل التبر الحلي والنقار
والذهب انه كذلك وكما هو كلام المؤلف انه لا يجوز ابتداء القراض بذلك ولكن يمضي بالعمل كما هو قول ابن القا
سم في كتاب محمد وقال اصبغ لا يفسخ عمل بها لا الغرة الاختلاف فيه كما في نقل الشارح والنقار القطع من
الخالص من الذهب والفضة كفلوس وعرض ان تولى بيعه التشبيه في المنع والمعنى ان الفلوس الجدد لا يجوز
ان تكون راس مال القراض اذا كان يتعامل بها لانها تحول الى الفساد وهذا هو المشهور وقال بعضهم ولعل المنع
ما لم يتفرد بالتعامل بها وكذلك لا يجوز ان يكون راس مال القراض عرضا وتدخل فيه الفلوس التي لا يتعامل بها

بعد لان الرابح به ما قابل النفع اذا كان هو العامل الذي يتولى بيعه لان القراض رخصة انعقد الاجماع على جوازه بل
لو كان بسر وانحو رائج ويقول ما عداه على اصل المنع وسواء كان بيعه خطب ويال ام لا وتقييد اللخمي ضعيف
وظاهره منع القراض بالعرض ولو ببلد لا يتعامل فيه الا به لان القراض رخصة فيقتصر فيها على ما ورد
في وانظر النص الصريح في ذلك وكلام المؤلف فيما اذا جعل الثمن العرض المبيع به هو القراض واما ان جعل راس المال
نفس العرض او قيمته الان او يوم المفاصلة فلا يجوز ولو تولى بيعه غيره وحينئذ فيصير منطوقه ان تولى
بيعه تفصيل [illegible] كان وكله على دين او ليصرف ثم يعمل [illegible] التشبيه في المنع والمعنى انه اذا وكله على خلاص
دين له على شخص فاذا خلصه كان بيده قراض فان ذلك لا يجوز ولو كان الذي عليه الدين حاضرا مقرا
مليا تاخذه الاحكام ما لم يقبض بحضرة ربه وكذلك لا يجوز ان يدفع للعامل ذهبا او يشترط عليه ان
يصرفها بفضة ثم يعمل بها قراضا [illegible] فاجر مثله في توليته ثم قراض مثله في ربحه [illegible] هذا جواب عن
المسائل الاربع والمعنى ان العامل اذا اخذ هذه الاشياء راس مال القراض وعمل على ذلك فله اجر مثله
في ذمة رب المال في توليته بيع ذلك وله قراض مثله في ربح المال لا في ذمته حتى لو لم يحصل ربح لا شيء له
كما لو في القرض باجرة المثل وقراضه [illegible] كلك شرك لا عادة او مبهم او اجل او ضمن او اشتر سلعة
فلان ثم اتجر في ثمنها او بدين او ما يقل [illegible] اي كقراض قال لك شرك فالمشبه محذوف وجملة لك فيه ربحه
شرك مقول المحذوف وهذا مشبه بما فيه قراض المثل مع ان مسئلة اشتر سلعة فلان ثم اتجر
بثمنها مما فيه اجر مثله في توليته وقراض مثله في عمله فالتشبيه بقوله ثم قراض مثله في ربحه
وفي توليته اجر مثله ولو قال اعمل فيه والربح مشترك فانه جائز لان العرف يقتضي التساوي فليس
فيه جهل ولفظ شرك يطلق على الكثير والقليل الا ان تكون لهم عادة فيعمل عليها اذ كذلك لا يجوز
القراض على جزء مبهم كقوله اعمل بهذا ولك في ربحه جزء ولا عادة ويكون فاسدا وله قراض المثل و
كذلك يكون القراض فاسدا اذا وقع الى اجل معلوم لان عقده غير لازم وهو رخصة فلكل واحد منهما
ان ينفك عن نفسه متى شاء فاذا وقع الى اجل معلوم فقد منع نفسه من تركه كما اذا قال له اذا كان راس المال
العام الفلاني فاعمل بالمال او اعمل به سنة من وقت كذا فانه لا يجوز وللعامل قراض مثله وكذلك يكون
القراض فاسدا اذا اشترط رب المال على العامل ان يضمن المال اذا تلف اي راس المال لان ذلك ليس من سنة
القراض وله قراض المثل اذا عمل ولا يعمل بالشرط اذا تلف المال واما لو دفع المال للعامل وطلب منه ضامنا
يضمنه فيما تلف بتعديه فينبغي جوازه كما نقله عن بعض شيوخه وكذلك يكون القراض فاسدا
فيما اذا دفع مالا لاخر على ان يشتري عبد فلان ثم يشتري بعد ما يبيعه بثمنه تاخيرا فهو اجير في شرائه
وبيعه فله اجر مثله في بيعه ربحه فيقوله او اشتر [illegible] او قراض فان اشتر فيه سلعة فلان الخ فالعكس
محذوف وجملة اشتر مقول القول وكذلك يكون القراض فاسدا اذا اشترط رب المال على العامل ان يشتري بالدين
فاشترى بالنقد فان له قراض مثله واما ان اشترى بالدين فان الربح له والخسارة عليه لان الثمن قد صار في ذمته وكذ
لك يكون القراض فاسدا اذا عين رب المال للعامل نوعا على ان لا يخالف ذلك النوع [illegible] وجوده سواء خالف
او اشترى سواه اولى لخلاف واشتراه وكلام التتائي يوهم ان الافساد مع المخالفة وانه اذا اشترى ما
اشترط عليه فان القراض صحيح وهو خلاف المعتمد كما يفهم من كلام ابي الحسن والشيخ حلولو في شرح هذا
والمراد بما يقل ما يوجد تارة ويعدم تارة وليس المراد به ما يوجد في ايام زمانه قليلا قال الواو ونص الخ ونقله
قال مالك لا ينبغي ان يقارض رجلا على ان يشتري الا البز الا ان يكون موجودا في الشتاء والصيف فيجوز
ثم لا يعدوه الى غيره الباجي فان كان يتعذر لقلته لم يجز وان نزل فسخ اهـ وفيه قراض المثل كما ذكره المؤلف
وذكره الواو قيل ويعد [illegible] او بدين او ما يقل اي وخالف فالخسارة عليه وفي مسئلة ما يقل الخسارة
عليهما او في الربح قراض المثل [illegible] كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه ليست هذه الصورة فاسدة
وانما التشبيه في الرجوع الى قراض المثل اذا ادعيا غير العرف [illegible] فقيل للتشبيه والمعنى انهما اذا اختلفا
بعد العمل في جزء الربح فقال العامل على النصف مثلا وقال رب المال على اقل من ذلك واتى كل منهما
بما لا يشبه فان العامل يرد الى قراض مثله فاذا ادعيا ما يشبه فالقول قول العامل لانه ترجح جانبه بالعمل
فاذا ادعى احدهما ما يشبه فالقول قوله واما ان كان الاختلاف بينهما قبل العمل فالقول قول رب المال
اشبه او لا [illegible] للمؤلف وفيما فسد غيره اجرة مثله في الذمة [illegible] اي ان القراض الفاسد [illegible]
نه غير الوجوه السابقة [illegible] اشلة تذكر فيه اجرة مثله في ذمة رب المال وسواء حصل ربح ام لا بخلاف

فيه
موز

لحمل

قراض المثل لا يكون إلا في الربح فإن لم يكن ربح فلا شيء فيه ويفترق بينهما أيضا وإنما وجب فيه قراض المثل
إذا عثر عليه في أثناء العمل لا يفسخ العقد ويتمادى العامل كالمساقاة الفاسدة بخلاف ما لو وجب
فيه أجرة المثل فإن العمل يفسخ متى عثر عليه ولا يكون من التمادي وله أجرة مثله فإنه أسوة الغرماء إذا
وجب قراض المثل وهو أسوة في أجرة المثل على ظاهر المدونة والموازية وبعبارة ما هنا واقعة على
الفساد من غير المسائل المتقدمة فلا يعترض برجوع ضمير غيره لها لاقتضائه أن المسائل المتقدمة أجرة
المثل وليس كذلك وهذا على أن غيره مرفوع على أنه فاعل بفسد أو بدل من فاعله والتخلص من هذا أن
جعل ما صدر به فالمعنى وفي فاسد غيره أجرة مثله ص كاشتراطه يده أو مراجعته أو أمينا عليه
عليه بخلاف غلام غير عين بنصيب له ش هذا شروع في الكلام على الأماكن التي يرد العامل فيها إلى أجرة
مثله والمعنى أن رب المال إذا اشترط على العامل أن يكون يده معه في البيع والشراء والأخذ والعطاء فيما يتعلق
بالقراض فإنه يكون فاسدا لما فيه من التحجير ويرد العامل فيه إلى أجرة مثله في الشرط من رب المال والضمير
في يده لرب المال ويصح وكلام المصنف أيضا فيما إذا اشترط العامل يد رب المال وهو صحيح وكذلك يكون القرا
ض فاسدا ويرد العامل فيه إلى أجرة مثله إذا اشترط رب المال على العامل أن لا يبيع شيئا من سلع القراض
ولا يشتري شيئا للقراض ولا يأخذ ولا يعطي للقراض إلا بمراجعته أو اشترط رب المال أمينا على العامل لأنه
خرج بذلك عن سنة القراض ويرجع العامل إلى أجرة مثله لأنه لما لم يأتمنه على القراض أشبه الأجير إلا أن يكون
رب المال دفع للعامل غلاما يعمل معه فيجوز بشرطين الأول أن يكون غير عين الثاني أن يكون بنصيب له
للغلام فإن لم يكن بنصيب أصلا أو بنصيب للعامل أما إن كان بنصيب للعبد فإنه يفسد القراض وكان للعامل
أجرة مثله وزاد بعضهم شرطا ثالثا وهو أن لا ينتفع رب الغلام بذلك تعليمه وإلا فسخ القراض وكان الولي
لم يعتبره فلم يذكره فقوله بنصيب أي بجزء من الربح أي أو جزءا فلا بد أن يكون للغلام فجعل النصيب غير شرط
ص وكأن يخيط أو يخرز أو يشارك أو يخلط أو يبضع أو يزرع أو لا يشتري إلا بلد كذا ش هذا أيضا عطف على قوله يفعل
كاشتراطه يده والمعنى أنه لا يجوز لرب المال أن يشترط على العامل في القراض فاسد مع الشرط المذكور وللعامل
من أجرة مثله كما إذا اشترط عليه أن يخيط ثيابا أو يخرز نعالا أو ما أشبه ذلك أو يشارك بالمال من عنده العامل
أو اشترط عليه أن يشارك غيره وأما من غير شرط فله الخلط فيما إذا للعامل أن يشارك بإذن رب المال أو
اشترط عليه أن يخلط المال بماله أو بمال قراض عنده وأما من غير شرط فله الخلط كما يأتي أو اشترط رب
المال على العامل الإبضاع بمال القراض عنده القراض أي أن يرسله أو بعضه مع غيره فيشتري به ما يتجر فيه
وأما إن لم يشترط عليه الإبضاع فله ذلك بإذن رب المال أو اشترط عليه أن يزرع من مال القراض لأن ذلك زيادة
زادها رب المال على العامل وهو علة في الزرع وأما إن كان على معنى أن ينفق المال في الزرع من غير أن يقل معه
فلا يمتنع إلا أن يكون العامل ممن له وجاهة أو يكون الزرع محل يقل فيه ذلك الناحية أو اشترط عليه أن لا
يشتري بالمال إلا بلد له شيئا إلا بعد بلوغ المحل الفلاني ثم يكون بعد ذلك مطلقا بيده لأن فيه تحجيرا
على العامل وهذا غير مكرر مع قوله أو محلا لأن معناه أنه عين محلا للتجر فيه ولا يتكرر واحد منهما مع قوله س
كأن أخذ مالا ليخرج به لبلد ويشتري لأن هذا عين محلا يشتري منه ويبيعه كلامه أن تعيين ما يتجر فيه من عرض
أو رقيق أو غيرها غير مضر وقوله أو بعد اشترائه أو أخبره بقرض معطوف على قوله وكأن يخيط أو يخرز
والمعنى أن الشخص إذا اشترى سلعة وعجز عن نقد ثمنها فقال لآخر ادفع لي مالا أنقده فيها ويكون
قراضا بيننا على النصف مثلا فإن ذلك لا يجوز ويكون قرضا عليه لأخذه له على السلف فيلزمه أن يرده إليه والربح عليه
للعامل والخسارة عليه أما لو لم يخبره بشراء السلعة بل قال له ادفع لي مالا ويكون قراضا بيننا فإنه
جائز قال بعض من شيوخه نسخة الواو أحسن من نسخة أو لإيهامها أنه من جملة ما فيه أجرة
المثل وليس كذلك بل ذكرها هنا مشوش لأن الإيهام المذكور ما يكون إلا في أو وهذه وأما إذا أتى بالواو لا
عن الكلام فلا إذ قوله بقرض في فيه والله تعالى أعلم ولذا قال بعض هو معطوف على ما مر والمشاركة بينه
وبين ذلك عدم جوازه كونه قراضا في غيره لك من الأجرة لتنصيصه بقوله بقرض وليس مراده بقوله بقرض
أنه صحيح بل المراد به قرض فاسد فيلزمه مثل ذلك لكونه ما قبضه مثليا أو بثمنه رده مثليا على الله
ص أو عين شخصا أو زمنا أو محلا ش هذا عطف على ما قبله من الفساد أي فيكون القراض فاسدا في هذه من
المسائل منها إذا اشترط رب المال على العامل أن لا يشتري أو لا يبيع إلا من فلان الفلاني فإن نزل كان فاسدا وللعا
من أجرة مثله وعلة الفساد التحجير على العامل وكذلك إذا اشترط عليه أن لا يتجر عليه بالمال إلا في إبان

امان الصيف او في الشتاء. وفيه فراض الثل لمسامر الى الاجل الاخر لكن يكون القراض فاسدا اذا اشترط رب المال على
العامل الا يتجر بالمال الا في التجمل الفلاني وللعامل اجرة مثله والربح والخسارة لرب المال
في كراء غنايا في قوله او زمن ما انتهى تحرير حبيب في ان تعيين الزمان من قبيل ما يترجح فيه اجرة المثل في
ان القراض الواجل من قبيل ما يترجح فيه قراض المثل وتصور الفرق بينهما خفي اذ في الاول عين فيه زمانا
ما في قراعلى منفعة كالا يشتري الا في الصيف والثاني عين زمانا ما اعمل فيه سنة كذا او سنة من
يوم اخذه كان اخذ مالا ليخرج الى بلد فيشتري به سلعا صورتها ان يدفع مالا لاخر ليشتري به صنفا
وجوده في البلد الفلاني ثم يجلبه الى بلد القراض فانه لا يجوز ويكون للعامل اجرة مثله فهو نظير يجلبه الى بلد الف
اض بيع فيه تكرار هذه مع قوله سلعا بغلا او لا يشتري الى بلد كذا الان هذا اعم عليه في ابتداء التجر وهي علم
وفيما يسير حجر في ابتداء التجر وعليه كالنشر والطي الخفيفين الا جران استاجر الكاف اسم لا حرف
والمعنى ان العامل يلزمه ان يعمل بنفسه الشيء الخفيف كالنشر والطي لجريان العادة بذلك فلو استا
جر على ذلك فان الاجرة تكون عليه لا في المال ولا في ربحه ومثلها ذكر النقل الخفيف واما ما جرت العادة ان
لا يتولاه ويتولاه وهو من مصلحة المال فله اجرته ان ادعى انه عمله ليرجع باجرته ونازعه رب المال فيمين لا
نهما ادعى بشيء معروف فتتوجه عليه اليمين حيث كانت في دعوى رب المال ان العامل نص على انه وجه على
المعروف واما ان كان لسكوته فلا حلف وجاز جزء قل او كثر ورضاهما بعد على ذلك اعلم ان
القراض لسيم من شرطه صحته ان يكون بجزء فحدد ولا ينعقد بل يجوز ان يكون الجزء المشترط للعامل الشرا او
قليلا معلوم النسبة كالربع او الثلث وما اشبه ذلك من الاجزاء ويجوز ان يتراضيا بعد العمل على جزء
قليل او كثير وهو المراد باسم الاشارة عن الجزء النع في خلا عليه لان الربح لما كان غير محقق اغتفر
في ذلك خلافا لابن حبيب في منعه الزكاة بعد العمل واما بعد العقد وقبل العمل فلا يتوهم المنع
لان العقد لسير لازما فكانهما ابتدا الان العقد وزكاته على احدهما الضمير في زكاته يرجع للربح
والمعنى ان زكاة ربح المال يجوز اشتراطها على العامل او على رب المال على المشهور ولابد في ذلك الوفراض
بجزء مجهول لانه يرجع الى جزء معلوم وهو ربع عشر الربح واما ان كانت راس المال فلا يجوز اشتراطها
على العامل اتفاقا وهو للمشترط وان لم يجب يعني ان يعود الضمير على جزء الزكاة على حذف مضا
ف اي يدفع جزء الزكاة والاولى المبالغة مشتكلة لان الزكاة اذا وجبت كانت للفقراء لا للمشترط والمعنى
محقق وهو تو فير حصته من الربح بعدم اخذ جزء الزكاة منه او الواو واو الحال فاذا اشترط الزكاة على
العامل فانه يخرج ربع العشر وهو واحد من الاربعين مثلا من حصة العامل وبعض رب المال فيكون للعامل من
الربح تسعة عشر ولرب المال من الربح احد وعشرون جزءا حيث لم تجب الزكاة بان نقصا مالا قبل مرور الحول من يوم عقد القراض والربح لاحدهما او لغيرهما لانه من باب التبرع والظاهر القراض عليه فيكيف
كان تماما في تعريف ابن عرفة للقراض ويلزم ما التزم به الوفا بذلك ان كان المشترط معينا وقيل يقضى
به ان امتنع الملتزم منهما فان لم يقبل المعين فان كان هناك عرف عمل به وما للعامل من الربح في مثل ذلك الغر
اض عمل به والا فهل يقسم الربح بينهما سوية او يكون كقراض وقع بجزء مبهم واما ان كان لغير معين
كالفقراء فانه يجبر من غير قضاء وضمنه في الربح له ان لم ينفيه ولم يسم قراضا يعني ان العامل يضمن المال
اذا اخذه على ان الربح كله له لانه حينئذ يشبه السلف الذي لا ربح للعامل الضمان بان يقول عند اخذه
للمال ان لا ضمان علي في المال اذا تلف وكذلك لا ضمان عليه اذا سمي المال قراضا ولو شرط عليه الضمان و
يكون قراضا فاسدا وشرطه عمل غلام ربه او دابته في الكثير يعني انه يجوز للعامل ان يشترط عمل غلام رب
المال مجانا اي يعمل معه في مال القراض او دابة رب المال حيث كان المال كثيرا والعطف ما ويقتضي انه لا يجوز اشتر
اطهما معا ولسيس كذلك اذ يجوز اشتراطهما معا حيث كانا يسيرين بالنسبة لمال القراض والظاهر انه ينظر
في اليسارة والكثرة للعرف ونقله وان بماله على جزء وجاز للعامل خلطه من غير شرطه
والا فسد كما مر وهو الصواب ان خاف بتقديم احدهما فتلفا اي وخلطه مال القراض هو الصواب ان خاف
العامل بتقديم احد المالين في البيع والشراء رخصة للمال الاخر ويكون ما اشترى بينهما من السلع على القراض و
هل معنى الصواب انه يجب او يندب قولان وينبغي عليهما الولم يخلط في محل خسر فعلى انه يجب يضمن وعلى انه
يندب لا يضمن وقوله رخصا او غلاء او رخصا في البيع او غلاء في الشراء فلا فرق بين البيع والشراء اذا اقتصا
ر على الرخص كما وقع له يعلم منه مقابله وهو الغلاء ولا يتوهم منه عكسه ترجيح لان اصلاح الواقع في صيغ

لا يصح وعلى منفعة في

علم

يا شيخ الله يجوز اشتراط ربع العرض كله لرب المال والعامل

الترجيح فقبولهم ليس بهذا منه نعم لو قال الواقع على الاصوب ثابتة صيغة الترجيح وكلام المصنف فيه نظر
(م) وشارك إن زاد مؤجلا بقيمته (ش) يعني أن العامل يشارك رب المال بقيمة الدين المؤجل فإذا كان رأس المال مائة
فاشترى العامل سلعة بمائتين مائة حالة ومائة مؤجلة فإن المائة المؤجلة تباع الآن بالنقد ويشارك
العامل رب المال بنسبة قيمتها من مال القراض والأكثر الدين المؤجل فإذا بيعت المائة المؤجلة بخمسين بالنقد فإنه يكون
شريكا لرب المال بالثلث ابن المواز فإذا قومت المائة المؤجلة فإنها تقوم بعرض ثم يقوم العرض بنقد فيكون
شريكا بنسبته قال في التوضيح ومثل المؤجل ما إذا كان الدين على الحلول ثم تراضيا على أن القبض يكون شيئا
بعد شيء. فقوله فبقيمته يتعلق بيشارك أي شارك بنسبة قيمته وبمفهوم المؤجل أنه إذا زاد حالا
لا يكون الحكم كذلك وهو كما افهم وذلك انه شارك بعدده ومحل الزيادة مطلقا في الجواز ومحل
المشاركة إذا اشترى السلعة لنفسه وأما إذا اشتراها للقراض فيخير رب المال بين أن يكون شريكا معه
او يدفع له قيمته ويكون جميع ما اشتراه بالحال والمؤجل قراضا (م) وسفره إن لم يحجر عليه قبل شغله
(ش) يعني أن العامل يجوز له أن يسافر بالمال قبل أن يحجر عليه ربه فإذا حجر عليه قبل شغل المال فليس له أن
يسافر به وليس لرب المال أن يحجر عليه بعد شغل المال من السفر به وسواء كان المال قليلا او كثيرا وسواء كان
السفر بعيدا او قريبا وسواء كان العامل من شأنه السفر أم لا للزوم العمل بالشغل (م) وادفع لي فقد وجدت
رخيصا أشتريه (ش) عطف على فاعل جاز يعني أن القراض يجوز في هذه الصورة وهو أن يقول شخص لآخر ادفع
لي مالا قراضا فإني قد وجدت سلعة رخيصة أشتريها به ويكون المال قراضا بينهما إذ لا تهمة فيمتنع لأجلها
مما مر في قوله او بعد اشترائه إن أخبره فقرض فإنه لا يجوز لدخوله على السلف وهنا لم يسم السلعة ولا
البائع قاله الشارح فقال في الوضع والواو هنا فإذا سمى السلعة أو البائع فهل تكون السلعة لرب
المال وعليه للمشتري أجرة تولية الشراء أو تكون للمشتري وما أخذه من القراض فاسد أو إذا عين البائع فهي
كمسألة اشتر سلعة فلان فيكون له قراض المثل وإذا عين السلعة فله أجرة المثل (م) وبيعه بعرض ورده
بعيب (ش) يعني أن العامل يجوز له أن يبيع عروض القراض بعروض أو بثمن فليس العامل كالوكيل المخصوص الا
ممنوع بالعروض ولا كالمفوض والا جاز بيعه بها والجواب انه كالمخصوص فإنما جاز بيعه بالعروض لأنه لما كان
شريكا قوي جانبه وكذلك يجوز للعامل أن يرد سلعة من سلع القراض لأجل عيب فيها ولا كلام لرب المال في ذلك
لتعلق حق العامل بالزيادة التي في السلعة فقوله ورده مصدر مضاف لفاعله فذكر الفاعل وحذف المفعول وفي
كر صيغة ليعم من العموم كقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام أي ورد العامل مشتريه كائنا معيبا بالخيار
أن رب المال ابن مشتري وكان (م) وللمالك قبوله ان كان الجميع والثمن عين (ش) يعني أن المالك وهو رب المال له أن يقبل المعيب
إن كان ثمن هذا المعيب جميع مال القراض والحال أن الثمن الذي بيع به المعيب وهو رأس المال عينا لأن من حجة رب المال على
العامل أن يقول له أنت إذا رددت ذلك نض المال فلي أن آخذه فإن كان الثمن عرضا لم يكن له ذلك لأن العامل يجد
وجها إذا عاد لبيعه زاد بعضهم فيه. أمر وهو أن يأخذه ربه لنفسه على وجه المفاصلة لا للبيع ويفهم من
كلامهم أنه لو كان ثمن المبيع عينا وهو ثمن بعض القراض وكان البعض الآخر قراضا أن للمالك قبوله أيضا (م) و
مقارضة عبده وأجيره (ش) يعني أنه يجوز للانسان أن يقارض عبده وأجيره الذي للخدمة أو للتجارة وهو مذ
هب ابن القاسم ومنع سحنون مقارضة أجيره لما فيه من فسخ الدين في الدين لأنه فسخ ما ترتب له في ذمته
من المنفعة التي هي خدمته في عمل القراض ثم انه على المذهب إذا كان يعمل ما استوجر عليه ولا يشغله ذلك
عن العمل في القراض فلا امر واضح وان كان عمله في القراض يمنعه من عمل ما استوجر عليه أو من بعضه فإنه يخير
المستأجر بين أن يعطيه ما جعل من الربح ويعطيه جميع الكراء الذي استأجره به وبين أن يعطيه جزء الربح
الذي شرطه له ويسقط من الأجرة ما يقابل المدة التي اشتغل فيها العامل بالقراض عن عمل ما استأجر عليه
مثلها كمسألة أجير الخدمة إذا آجر نفسه (م) ودفع مالين (ش) يعني أن رب القراض يجوز له أن يدفع مالين معا
للعامل واحد يعمل في كل مال على حدته وسواء كان متفقين كمائة من الذهب ومثلها من الذهب أو مختلفين كمائة
من الذهب ومائة من الفضة وسواء كان الجزء فيهما متفقا كالنصف من ربح كل منهما أو مختلفا كالنصف
من ربح هذا والثلث من ربح الآخر وسواء كان الربح فيهما لهما أو دفع أحدهما الآخر بعد ما بعينه ودفع الآخر
لهما معا او دفع هذا لرب المال ودفع الآخر للعامل كل ذلك جائز إن شرط خلط المالين عند الدفع أو عند العقد
فيهما لأن ذلك يرجع الى جزء واحد معلوم فلا تهمة حينئذ فإن لم يشترط الخلط لم يجز في المختلف الجزء ويجوز
في المتفق الجزء قاله ابن المواز إذ لا تهمة أن يعمل في أحد المالين أكثر من الآخر بخلاف المختلف في الجزء فإنه يتهم

قوله والدين المؤجل الصواب اسقاطه لانه زيادة حشو كما انه يتضمن فسد المحفوظ ...

كان

المشتري

ان شرطا خلطا

يتجه ان يعطى اكثر الجزء بين جزئين الآخر عملا كثيرا . او متعاقبين قبل شغل الأول او بمختلفين . معطوف على قوله
في كراءين معا او متعاقبين اي وكذلك يجوز لرب القراض ان يدفع مالين متعاقبين اي واحدا بعد واحد لعامل واحد
بجزء في الثاني قبل شغل الآخر المال الأول اي بعد كل مال على حدته وسواء اتفق راس المال او اختلف وسواء
اتفق الجزء او اختلف على ما مر ان شرطا خلط المالين عند دفع الثاني لانه يرجع حينئذ الى جزء واحد معلوم
ولا تهمة فان لم يشترطا الخلط لم يجز في المختلف الجزء ويجوز في المتفق كما عند ابن المواز وهو ظاهر
المدونة فقوله ودفع مالين معطوف على ما بعده وقوله او بمختلفين راجع لهما وقوله ان شرطا خلطا
خلطا راجع للمختلفين الآن وللمتعاقبين كما قاله الشارح وهو ظاهر المدونة خلافا للتتائي . او شغله ان لم
يشترطه . هذا مفهوم وهو قبل شغل الأول اي فلو كان دفع المال الثاني بعد شغل المال الأول فانه يجوز ان
يشترطا عدم الخلط ولو مع اختلاف الجزء بين المالين حينئذ اذا خسر في الأول لما ليس عليه ان يجبره بربح الآخر
ثم اما ان شرط الخلط بعد شغل الأول فانه لا يجوز وسواء اتفق الجزءان او اختلفا وعللوا عدم الجواز بانه
قد يخسر في الثاني فيلزمه ان يجبره بربح الأول فقوله او شغله الخ عطف على معنى قبل شغل الأول اي بشغل
الأول او بشغله . كنضوض الأول . يعني ان العامل اذا انض ما بيده فانه يجوز لرب المال ان يدفع اليه مالا ثانيا
ليعمل فيه مع الأول بشرط ان يكون انضاض الأول لهما بقوله ان يساوي ما انض راس المال من غير زيادة ولا نقصان فلو كان الا
والاساية ودفع اليهما فكذلك وبات معهما ... واشار الى الشرط الثاني بقوله . واتفق جزءهما . بان كان الجزء لك
للعامل في الثاني مثل الأول ومحل كلام المؤلف ان لم يشترط الخلط بان اشترط عدمه كما صرح به ابن يونس واما
ان سكت عن شرط الخلط فينبغي ان يكون كاشتراطه واما مع اشتراط الخلط فلا يشترط في الجواز
كل من الشرطين المذكورين وانما يشترط الأول دون الثاني فلو نض الأول بربح او خسر لم يجز دفع الثاني بتساو
كان على مثل الجزء الأول او اقل او اكثر وسواء دفع على الخلط او على غير الخلط كما قاله ابن القاسم في المدونة وغيره
لانه قد يخسر في الأول فيجبره بالثاني وبالعكس وهذا مع عدم اشتراط الخلط فكان الأول قد نض بربح فيريد
غبنه بالثاني فقصد البقاء ذلك بدفع وقد نض بنقص فيريد غبنه بالثاني لاجل ان يعمل في الأول حتى يجبر خسره اي لانه
يصير جابره بالثاني . واشتراؤه منه ان صح . يعني انه يجوز لرب المال ان يشتري من العامل سلعة من سلع
القراض بنقد او الى اجل بشرط ان يصح قصده في ذلك بان لا يتوصل بالشراء الى اخذ شيء من الربح قبل المفاصلة
وان لا يشترط ذلك عند العقد . واشتراطه ان لا ينزل واديا او يمشي بليل او ببحر . يعني انه يجوز لرب المال ان
يشترط على العامل ان لا ينزل واديا ولا يسير بالمال في الليل لما فيه من الخطر ولا ينزل بالمال في البحر الملح او الحلو لما فيه
من الخطر . او يبتاع سلعة . عطف على ينزل مع مقدر لا اي انه اذا اشترط رب المال على العامل ان لا يبتاع من
سلعة عينها له كان ذلك لغرض صحيح من قلة الربح فيها او حصول الوضيعة فيها فانه يعمل بشرطه لانه
شرط جائز . وضمن ان خالف . اي وضمن العامل المال ان خالف واحدا مما ذكر وحصل التلف بسببه
واما لو خالف وسلم ثم تلف المال بعد ذلك فلا ضمان عليه . كان زرع او ساقى بموضع جور له . هذه انسب
تشبيه في ضمان العامل والمعنى ان العامل اذا زرع بان اشترى بالمال طعاما ... او اكترى تلك الالة والاجراء
وزرع او ساقى اي عمل بالمال في حائط يشتغل مساقاة او اشترى حائطا من مال القراض وساقى فيه . في موضع جور له
للعامل بان كان لا حرمة له ولا جاه فانه يكون ضامنا للمال لانه عرضه للتلف فان كان للعامل حرمة وجاه فانه لا ضمان عليه
ولو كان جور لغيره . او حركه بعد موته عينا . يعني وكذلك يضمن العامل في هذه الصورة وهي اذا مات رب المال والحال
ان العامل ببلد رب المال والمال بيده عينا ثم حركه العامل بعد موت رب المال وعلمه بموته فانه يكون ضامنا للنقص فيه
لان المال انتقل الى الورثة بمجرد الموت اما لو كان المال عرضا فحركه فلا ضمان عليه وليس للورثة ان يمنعوه من التصرف
فيه وهم في ذلك كمورثهم سواء وكذلك لا ضمان عليه اذا حركه قبل موته وقوله عينا حال من الهاء اي حركه في
حال كون المال عينا اي نقدا ومقتضى كلام الشارح عدم الضمان اذا لم يكن العامل في بلد رب المال ولو قربت الغيبة و
ينبغي ان تكون الغيبة القريبة كالحاضر وظاهر تقرير التتائي انه لا فرق بين كونه ببلد رب المال اولا واذا فعل به
بعد علمه بموته فانه يضمن سواء اتجر لنفسه او للقراض والربح له ان اتجر لنفسه والا فلا واما ان اتجر به قبل العلم
فخسر فانه يضمن لخلاصه على مال الورثة وقيل لا يضمن لانه له شبهة وهذا هو المعتمد . او شارك وان عاملا
اي وكذلك يضمن المال اذا شارك عاملا آخر لرب المال او لغيره اذا كان ذلك بغير اذن رب المال لانه عرضه للضياع
لان ربه لم يستامن غيره وظاهره الضمان سواء كان من يشاركه يغيب على شيء من المال اولا وقال ابن القاسم لو
شارك رجلا فيما لا يغيب عليه ولا ينفرد انه جاز [illegible] وهو تعيين لها انتهى . او باع بدين او قارض بلا اذن

القراض

ان لم

او السلوك واما مع اشتراطه ح

ان

ثم يعني أن العامل يضمن إذا باع سلع القراض بالنسيئة بغير إذن ربه لأنه عرض المال للضياع والربح لهما والخسارة على
العامل على المشهور وكذلك يضمن العامل إذا قارض في مال القراض بغير إذن ربه أي دفعه لعامل غيره يعمل فيه لتعديه
به والربح حينئذ للعامل الثاني ولرب المال ولا ربح له فقوله بلا إذن فيهما وفي المسائل الأربع الأول الأخير في الأول
من الوديعة والانتقال وجوعه للزرع والمسافات بموضع جور له لأن رب المال لا يأذن في تلف ماله هي الحالة [متن] وغرم
للعامل الثاني إن دخل على أكثر [شرح] يعني أن عامل القراض إذا دفعه لعامل آخر يعمل فيه على أكثر مما دخل عليه العامل الأول
فإن العامل الأول يغرم للعامل الثاني الزيادة والربح للعامل الثاني مع رب المال والأول لا ربح له كما مر وكذلك لو دخل العامل
الثاني على أقل مما دخل عليه العامل الأول كالدخول الأول على النصف والثاني على الثلث فإن العامل الأول لا ربح له لأن الأول
لا يصل للعلة السابقة [متن] كخسره وإن قبل عمله [شرح] أدخل الخسر على ما قبل العمل في لزومه وإنما تلف والتشبيه في الغرامة
يعني أن العامل إذا دفع المال فخسر أو تلف بعض المال ثم دفع قبل علمه في دفعه لآخر بلا إذن ربه فربح فيه
فإن رب المال يرجع على الثاني برأس ماله وحصته من الربح ويرجع العامل الثاني على الأول بما خصه من الربح الذي
أخذه رب المال فإذا كان المال ثمانين وعمل فيه مثلا فخسر أربعين ثم دفعه لشخص على نصف الربح واتجر فيه
فصار مائة فإن رب المال يأخذ منه ثمانين رأس ماله وعشرة ربحه ويأخذ العامل عشرة ويرجع على الأول بعشرين
ولا رجوع لرب المال عليه لأن خسره فيه تجبره [متن] ومثل الخسارة تلف ذلك بأمر من الله تعالى كضياع ذلك [متن] والربح
لهما [شرح] يعني أن الربح يكون لرب المال والعامل يريد في المسألتين المتقدمتين وهما قوله أو شارك وإن عاملا وقوله
أو باع بدين وأما قوله أو قارض بلا إذن فحكمها بخلاف هذا لما علمت أن القراض جعل لا يستحق إلا بالعمل وقوله
لهما أي لرب المال وللعامل الثاني في مسألة ما إذا قارض بلا إذن ولا شيء للعامل المتعدي بالمقارضة أما المتعدي
بالمشاركة أو بالبيع بالدين فله الربح مع رب المال وبعبارة والربح لرب المال والعامل المخالف لكن يستثنى
صورة واحدة وهي صورة المقارضة فإنه لا ربح له كما قال في توضيحه فيشمل جميع صور المخالفة أو لرب المال
والعامل الثاني ويكون خاصة بصورة المقارضة وساكت عن بقية الصور ويعلم حكمها من خارج وعلى كل فإن بعده
الكلام على الأخير أو لرب المال والعامل وهذا الكلام مجمل يعلم تفصيله من خارج وهو العامل الأول في المشاركة والعامل الثاني
في المقارضة [متن] ككل آخذ مال للتنمية فتعدى [شرح] هذا تشبيه في اللزوم أي فيما تضمنه قوله والربح لهما أي والربح
لرب المال والعامل الثاني ولا ربح للعامل المخالف لأنه متعدي ككل آخذ والمعنى أن كل من أخذ مالا للتنمية لربه فتعدى
فيه كالوكيل على بيع شيء والمبضع معه والمودع بحمل خسرا أو تلف فيكون عليه وإن حصل ربح فهو
لرب المال وحده لتعديه على المال الذي هو تحت يده بخلاف عامل القراض إذا شارك في المال أو باع بدين نحو ذلك بغير إذن
ربه فخسارته عليه وحده والربح له ولرب المال على ما في خلاف ابتداء. وكل من أخذ مالا لا لأجل التنمية كـ
المودع والغاصب والوصي إذا حركوا المال الذي بيدهم بالتعدي فإن الربح لهم يتعدى بهم والخسارة عليهم [متن] لا إن نهاه
عن العمل قبله [شرح] عطف على مقدر أي والربح لهما أي للعامل الأول ورب المال إن لم ينهه عن العمل قبله لا الربح لهما
إن نهاه عن العمل قبله وجواب الشرط محذوف يدل عليه قوله والربح لهما فإن نهاه عن العمل قبل أن يعمل فإن
الربح للعامل وحده لأن المال بيده كالوديعة فليس هو قوله لا إن نهاه عن العمل قبله راجع لقوله والربح لهما الذي ذكره
المؤلف بل لما يفهم من كلامه [متن] أو جنى كل أو أخذ شيئا فكأجنبي [شرح] هذا مفهوم التلف والخسر والمعنى أن العامل
أو رب المال إذا جنى أحدهما على شيء من مال القراض أو أخذ شيئا منه فإن حكمه حكم جناية الأجنبي أي فيكون ما بقي بعد
الأخذ أو بعد الجناية هو رأس مال القراض والربح لما بقي وأما ما ذهب فيتبع به في ذمته ولا فرق بين أن تكون الجنا
ية قبل العمل أو بعده لكن إن كانت قبله يكون الباقي رأس المال وأما بعده فرأس المال على أصله لأن الربح يجبره ولا يجبره
إذا حصل ما ذكر قبله لأنه ليس من بخلاف الخسر والتلف فإن الربح يجبرهما والحاصل أن التلف والخسر يجبر مطلقا
بخلاف المستهلك فإنه يجبر بعد لا قبل [متن] ولا يجوز اشتراؤه من ربه [شرح] يعني أن عامل القراض لا يجوز له أن يشتري من رب
المال سلعا للتجارة سواء كان ذلك قبل العمل أو بعده كان ما يشتريه قليلا أو كثيرا وعللوا المنع بأنه يؤدي إلى قرا
ض بعروض لأن رأس المال رجع إلى ربه وكأنه دفع المال عروضا وأما اشتراؤه سلعة لنفسه لا للتجارة فإنه جائز
[متن] أو بنسيئة وإن أذن [شرح] تقدم أن العامل يجوز له أن يبيع بالنسيئة إذا أذن له رب المال وذكر هنا أنه لا يجوز أن يشتري
بها ولو أذن له رب المال في ذلك والفرق أن بيعه بالدين فيه تعريض لإتلاف المال وهو من حق ربه فإذا أذن جاز له ذلك
وأما شراؤه بالدين فإنه يكون ضامنا والربح له ولا شيء منه لرب المال لأنه عليه السلام نهى عن ربح ما لم يضمن وكيف
يأخذ رب المال ربح ما يضمنه العامل في ذمته وقوله أو بنسيئة فإن وقع فهل الربح له وهذا إذا كان لرب الما
ل حصة من الربح ولو كان الربح كله للعامل جاز إذ انتفى حينئذ من نهيه عليه السلام عن ربح ما لم يضمن أو بأكثر

والبيع بالدين

أحدهما

يعني وكذلك لا يجوز للعامل ان يشتري سلعا للقراض باكثر من مال القراض المنهي عنه بدين مالم يضمنوا ذلك لان العامل يضمن ما زاد
في ذمته ويكون في القراض فيتبين بدين [illegible] فان فعل كان له اجر مثله واما اذا اشترى بالزائد لنفسه فانه يكون
شريكا بنسبته في ذلك كما مر ولا اخذه من غيره ان كان الثاني يشغله عن الاول الضمير في اخذه يرجع للعو
في على العامل وعلى القراض والمعنى ان العامل لا يجوز له ان ياخذ قراضا من غير رب المال وعدم الجواز ان كان الثاني
يشغله عن العمل في القراض الاول لان رب المال استحق منفعته في الاول فان لم يشغله عن العمل فيه جاز له ان ياخذ قراضا ثانيا
وثالثا ومفهوم من غيره جوازه منه وان كان الثاني يشغله عن الاول ولا يبيع ربه سلعة بلا اذن
يعني انه لا يجوز لرب المال ان يبيع سلعة من سلع القراض بغير اذن العامل واذا امتنع في سلعة فاحرى في الجميع لان العامل هو
الذي يحرك المال وينميه وله حق فيما يرجوه من الربح فان اذن العامل لرب المال في البيع فقد رضي باسقاط حقه
وجبر خسره وما تلف وان قبل عمله الا ان يقبض يعني ان ربح المال يجبر خسره وما تلف منه وان حصل منه التلف
بامر سماوي قبل العمل فيه مادام المال بيد العامل بالعقد الاول فلو قال لرب المال لا اعمل حتى تجعل ما بقي راس
المال ففعل واسقط الخسارة او ما تلف ابتداء فهو على القراض الاول والغاية التي تنتهي اليها الجبر بالربح قبض
المال حسابا بان قبضه منه واعطاه له فيصير حينئذ قراضا مؤتنفا لا يجبر ما تلف او خسر بالربح الحاصل الا
[illegible] ان ما اخذه اللص او العشار يجبره الربح ولو علما وقدر على الانتصاف منهما ومن المعلوم ان الجبر ا
نما يكون اذا بقي شيء من المال واما لو ذهب جميعه ثم اخلفه فان الربح لا يجبره وهذا يفيده قول المولف
الا ان يقبض وصرح به ابن الحاجب وله الخلف اي فان تلف جميعه او بعضه قبل العمل فيه او بعده فلرب
المال ان يخلفه وله ان لا يخلفه وان تلف جميعه لم يلزم العامل قبول الخلف واليه الاشارة بقوله فان تلف جميعه
لم يلزم الخلف اي لم يلزم العامل قبول الخلف ولا يصح ان يقال المراد لم يلزم رب المال الخلف لا فائدة ان ذلك له مع
ان الفرض ان كان له فيلزم العامل القبول وليس كذلك وفي كلام البساطي هنا نظر وان تلف البعض لزمه وفي
بعض النسخ لم يلزمه الخلف اي لم يلزم العامل جبر المال بالثاني ومفهومه ان تلف البعض لزمه الجبر وعلى كل
يصير ساكتا عن حكم الاخر [illegible] والضمير عائد على العامل والمعنى [illegible] رب المال لا يلزمه الخلف
تلف الكل او البعض فان اخلف رب المال لزم العامل القبول في تلف البعض لا الكل اذا كان التلف بعد العمل وفي تلف الجميع
تلف البعض يكون راس المال الاول ويجبر خسر الاول بالثاني ولزمته اي ولزمت العامل السلعة التي اشتراها
ان تلف الجميع حيث لم يخلف رب المال ما تلف او اخلفه وابى العامل من قبوله فيكون له ربحها وخسارتها واما
اذا اخلف رب المال ما تلف وقبله العامل فانها تكون على القراض واما اذا اشترى بجميع المال سلعة وتلف
بعض المال قبل اقباضه وبعد الشرا ولم يخلف ما تلف رب المال او اخلفه العامل فانه يفض الربح على ما دفع وبقي العا
مل من ثمن السلعة وعلى ما دفع وبقي فيهما من راس المال فما ناب ما دفع وبقي فيهما من راس المال فانه يجبر به الخسر
فان فضل منه فضلة كانت بينهما على ما شرطا واما ما ينوب ما دفع العامل فيختص به وان تعدد
فالربح كالعمل يعني ان عامل القراض اذا تعدد فان الربح يفض عليهم على قدر العمل كشركاء الابدان فياخذ
كل واحد من الربح بقدر عمله فلا يجوز ان يتساووا في العمل ويختلفوا في الربح او بالعكس [illegible] بل الربح على قدر
العمل على المشهور فالضمير في تعدد عائد على العامل لا على القراض لانه قد يتعدد والعامل واحد وانفق ان
سافر للتجارة ونمى المال فانه ينفق من مال القراض جميع نفقته بالمعروف مدة سفره ومدة اقامته ببلد
يتجر فيه الى ان يرجع الى بلده وقبل الخروج للسفر لا نفقة له وكذا لو اشغله التزود للسفر عن الوجوه التي
يقتات منها وتقييد اللخمي ضعيف وهذا الحكم [illegible] يتزوج في حال سفره فان تزوج وبنى بها او دعي للدخول فانه
لا نفقة له من مال القراض حينئذ وهذا في غير قوله لغير اهل لانه في هذه سافر لغير [illegible] له به زوجة ثم تزوج
به [illegible] لغير اهل سافر لبلد له به زوجة نفقتها عليه ومن شروط النفقة ان يكون في تملكها فان كان
[illegible] فلا نفقة في المال اليسير وهل الكثير بالاجتهاد في كلام الواضحة [illegible] ووقع له السبعون يسير او له ان
ينفق في الخمسين وجمع بينهما بحمل الاول على السفر البعيد والثاني على القريب وفهم من قوله ولم يبن بزوجته
وقوله لغير اهل انه لو سافر لبلد زوجته ان النفقة في سفره في ذهابه وايابه واما في اقامته في البلد فهل له النف
النفقة اولا بمنزلة بلد بها زوجة بنا على ان الدوام كالابتداء او كما هو كلامهم ان الدوام ليس كالابتداء [illegible]
لغير اهل وحج وغزو هذا متعلق بقوله سافر والمعنى ان العامل ينفق اذا سافر للتجارة لا ان سافر لا
حد هذه الثلاثة فانه لا نفقة له ولا كسوة لا في ذهابه ولا في ايابه لان ماله لا يشترك معه غيره والمراد
بالاهل الزوجة المدخول بها لا الاقارب وشمل السفر للحج والغزو السفر لسائر القرب كصلة الرحم ثم ان كل من سافر

ثانيا
المال
س
الاول
في تلف الجميع يكون الثاني قراضا مستانفا ولا يجبر خسر الاول بالثاني وفي [illegible]
ولم يبن بزوجته واحتمل المال يعني ان العامل سافر [illegible]
وجبته

في القرية لا نفقة له حتى في رجوعه لبلده ليس فيها قرية بخلاف من سافر لأهله فله النفقة في رجوعه لبلد ليس فيها
أهله ... إن سفر القربة الرجوع فيه لله تعالى ولا كذلك الرجوع من عند الأهل ويؤخذ من هذا التعليل أن من سافر
لبلد ومن مكة لكونها بحرية وقصد الحج أيضا فإن له النفقة بعد فراغه من النسك وتوجهه لبلد التجارة
وقوله بالمعروف لغو متعلق بأنفق أي أنفق إنفاقا متلبسا بالمعروف وقوله في المال حال أي حال كون الإنفاق في ال
المال يعني أن نفقة العامل بالمعروف النفقة الجارية بها العادة أي بالنسبة لما يناسب حاله وهذه النفقة
تكون في مال القراض لا في ذمة رب المال فلو أنفق في سفره من مال نفسه ثم هلك مال القراض فلا شيء له على رب المال وكذا إن زاد
ت النفقة على مال القراض لم يرجع بالزائد على رب المال واستخدم إن تأهل يعني أن العامل إذا كان أهلا للخدمة فإنه
يستأجر من مال القراض من يستخدم معه في حال سفره وإن كان من المال كثيرا وأما من مثله لا يخدم نفسه قال بعض
إن تأهل مع الشروط السابقة وهي أن سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال وأن يكون السفر للمال لا دواء بالجر
عطف على مقدر أي وأنفق في أكل وشرب وضرورة شرعية لا يستغنى عنها لا في دواء والرفع عطف على العين
أي وله الإنفاق لا دواء أو على أنه اسم لا على أنها عاملة عمل ليس والخبر محذوف أي لا له دواء أي ليس له دواء والجملة
حينئذ مستأنفة استئنافا بيانيا فهي جواب عن سؤال اقتضته الجملة الأولى أي أنه لما ذكر أن النفقة من مال
القراض بشرطه اقتضى ذلك السؤال عن الدواء هل هو كذلك أم لا فأجاب بأن لا والعاطفة ... العامل ...
إذ الأولى تقتضي مشاركة لما بعدها لما قبلها في إعرابه بخلاف الثانية وليس من الدواء الحجامة والفصد وحلق
الرأس والحمام إن احتاج له وانظر هل من النفقة واكتسى إن بعد يعني أن عامل القراض يكتسي إن بعد سفره ويلزم
من البعد طول الزمن فيؤخذ باعتبار الأزمنة فلا يكتسي في الزمن القصير فقوله إن بعد أي مع بقية الشروط السابقة
وإنما سكت عنه لوضوحه لأن ما كان شرطا في الأعم فهو شرط في الأخص والبعد زائد عن الإنفاق ووزع إن خرج لحاجة
وإن بعد أن اكترى وتزود يعني أن الإنسان إذا خرج لحاجة تتعلق به أي غير مأمور في قوله لقيل هل ... وغزو فأعطاه إنسان
قراضا ولو بعد أن اكترى وتزود لحاجة فإن النفقة توزع على قدر ما ينفقه في خروجه للحاجة وعلى قدر مال القراض فإذا مائة
كان ما ينفقه في حاجته مائة ومال القرض كانت على كل نصف ما ينفقه وما ذكره المؤلف نص المدونة وقوله وإن بعد
أن اكترى وتزود أي للحاجة كما قاله الشارح وفيه رد على اللخمي القائل بسقوط النفقة في هذه الحالة كالذي يخرج لأ
هله وعزاه للمعروف من المذهب وعن الباجي اقتصار التبصرة للمشهور واختاره ابن عرفة بقوله ومعروف المذهب
خلاف نصها وأما رجوع الضمير في قوله وإن اكترى للقراض فيكون ساكتا عن محل الخلاف وإن اشترى من يعتق على
ربه عالما عتق عليه إن أيسر يعني أن عامل القراض إذا اشترى من مال القراض من يعتق على رب المال حال كون العامل
عالما فإن الرقيق قريب لرب المال كالأبوة مثلا فإنه يعتق على العامل إن أيسر وسواء علم العامل بالحكم أي بأنه يعتق
على رب المال أم لا إذ الجهل به لا أثر له عندهم هنا كما قاله ابن عبد السلام وإذا عتق العبد على العامل فإنه يأخذ في المال
لرب المال الأكثر ... العامل ويغرم ثمنه لرب المال ويغرم له أيضا ربحه الكائن في العبد قبل الشراء فيجعل ذلك في القراض مثاله
لو أعطاه مائة رأس المال يتجر بها فصارت مائة وخمسين فاشترى بها ما يعتق على رب المال بالمائة فإنه يعتق
على العامل ويغرم لرب المال مائة وخمسة وعشرين حيث كان للعامل نصف الربح وكون الضمير في عليه عائدا على العامل
يفيد ... إن أيسر وما بعده وقوله وغير عالم فعلى ربه وإلا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه
ليوافق ... العامل موسرا والموضوع بحاله فإنه يباع من العبد بقدر ثمنه أي الثمن الذي اشتري به وربحه أي ربح رب المال
الكائن في المال قبل الشراء ويعتق باقيه هذا إن تيسر بيع بعضه وإلا بيع كله لأجل حق رب المال وأما الربح
الكائن في العبد بعد الشراء فإنه لا شيء لرب المال منه لأن القاعدة أن الإنسان لا يربح فيمن يعتق عليه مثا
ل ذلك لو كان أصل القراض مائة فتجر فيها العامل فربح مائة ثم اشترى بالمائتين قريب رب المال وكان يعدل القريب
ثلاثمائة وقت الشراء وقد علمت أنه لا تلازم بين الثمن والقيمة فإنه يباع منه حينئذ النصف مائة رأس
المال وخمسين حصة الربح رب المال قبل الشراء ويعتق منه النصف لأن حصة العامل قبل الشراء خمسون وقيمة ...
... نفسه بعلمه والهاوية الربح في نفس العبد هذا وغير عالم فعلى ربه وللعامل ربحه فيه يعني أن العامل
إذا اشترى من يعتق على رب المال والحال أنه غير عالم بقرابته لرب المال حين الشراء فإنه يعتق على رب المال ...
... والعامل ... علمه بالقرابة ولا ... فيه إن كان فيه ربح ... فيلفه والضمير فيه يرجع
إلى العبد المشترى والحال أن رب المال موسرا وأما لو كان معسرا والحال ما ذكر فالحكم أن حصة رب المال يعتق عليه أي ما
يقابل حصته من رأس المال ومن الربح وتبقى حصة العامل من الربح في العبد ملكا ... لا يعتق عليه لأن العبد حينئذ
بمنزلة عبد بين اثنين وعتق أحدهما حصته وهو معسر فلا يقوم عليه وتبقى حصة الشريك الآخر على ملكه.

لملكه ومن يعتق عليه وعلم عتق بالأكثر من قيمته وثمنه يعني أن العامل إذا كان موسرا ثم اشترى من يعتق عليه والحال
أنه عالم بأن هذا العبد يعتق عليه كأبيه مثلا فإنه يعتق عليه بالأكثر من قيمته يوم الحكم أو ثمنه الذي اشتراه
به ويسقط عن العامل حصته من الربح الحاصل في ثمن العبد فيما إذا كان الثمن أكثر وفي قيمة العبد فيما إذا كانت القيمة
أكثر لا يقال إنه ربح في قريبه لأنا نقول هو لم يأخذ شيئا والامتناع حيث أخذ فإذا دفع له مائة رأس المال
فربح فيها خمسين واشترى بها أباه لا نفسه عالما فإنه يعتق فإن كان ثمنه أكثر غرمه إلا ما عدا حصته من الربح
في الثمن وإن كانت قيمته يوم الحكم أكثر غرمها إلا ما عدا حصته من الربح ولو لم يكن في المال فضل يعني أن العبد يعتق على
العامل ولو لم يكن في المال الذي اشترى به من يعتق عليه ربح يوم الحكم فإن كان مساويا أو كانت خسارة لأن بمجرد قبض
المال تعلق له حق به فصار شريكا ورد بالمبالغة على من يقول إن لم يكن في المال ربح لا يعتق لأنه لا تعلق حقه بالمال
ولا يكن شريكا حتى يحصل ربح [illegible] وإلا فبقيمته أي وإن لم يكن العامل عالما حين شرائه للعبد بأنه أبوه مثلا والحال أنه
موسر فإنه يعتق عليه بقيمته يوم الحكم أي يعتق ويغرم قيمته إلا ما عدا حصة العامل من الربح منها وقوله بقيمته
فيه تسامح إذ المتبادر منه أنه يغرم لرب المال كل القيمة وليس كذلك لما علمته ومحل غرمه حيث كان في المال فضل وإلا
فلا يغرم شيئا. ويباع ويدفع لرب المال ماله لأنه إنما عتق على العامل لكونه شريكا وإذا لم يكن في المال فضل لا
شركة فلا يتصور عتق جزء حتى تقوم حصة عليه شريكه وأما في حالة العلم فلا يراعى فضل ولا عدمه لأنه
إنما عتق في العلم بالتعدي وقيد كون في المال فضل بعبد، كلام المؤلف حيث قطع عنه ولو لم يكن في المال فضل
على هذا وقوله إن أيسر فيهما أي في حالة العلم وعدمه وإلا بيع بما وجب أي وإن لم يكن العامل موسرا فإنه يباع
من العبد بما وجب لرب المال والذي وجب على العامل في حالة علمه رأس المال وحصة ربه من الربح من الأكثر من قيمته
وثمنه حيث كان في المال فضل قبل الشراء والأكثر من قيمته وثمنه حيث لم يكن في المال فضل وفي حالة عدم العلم
قيمته يوم الشراء إلا ما عدا حصته من الربح وهذا حيث حصل في المال الربح قبل الشراء وأما إن لم يحصل ذلك فلا
عتق كما في التوضيح مثاله إذا كان معسرا وفي المال فضل إن يشتري به بمائتين ورأس المال مائة وقيمته يوم
الحكم مائة وخمسين فإنه يباع منه بمائة وخمسة وعشرين ويعتق الباقي ويتبعه في ثمنه بمائة وخمسة وعشر
ين لأن العامل قد تعدى على المال أي بشرائه من يعتق عليه فيلزمه حصة رب المال التي جنى عليها وإنما لم يبع لرب
المال بقدر رأس ماله وحصته من الربح الحاصل قبل الشراء وهو في المثال المذكور خمسون لتشوف الشارع للحر
ية وحينئذ فيقيد قوله بما وجب بما إذا لم يزد ثمنه الذي اشتري به على قيمته يوم الحكم فإنه يباع له بقدر
رأس ماله وحصته من الربح الحاصل في القيمة يوم الحكم أي ويتبع رب [illegible] العامل بما بقي له من ثمن [illegible] لم يكن
عالما في المثال المذكور فإنه يباع منه بمائة وعشرين ويعتق باقيه ولا يتبع العامل بشيء، وإن
أعتق مشتر للعتق غرم ثمنه وربحه يعني أن عامل القراض إذا كان موسرا فاشترى من مال القراض عبدا بقصد
العتق ثم أعتقه فإنه يغرم لرب المال ثمنه الذي هو رأس ماله ويغرم له ما يخصه من الربح الكائن فيه قبل
الشراء وأما في العبد من الربح فلا يضمنه إذ هو مستحق لما اشترى به وهو ظاهر فإن قيل المراد بالثمن رأس
المال فالجواب أنه لو بقي على ظاهره لاقتضى أنه يغرم الربح الحاصل في العبد وليس كذلك وللقراض قيمته
يومئذ يعني أن العامل إذا اشترى عبدا للقراض ثم أعتقه وهو موسر فإنه يغرم لرب المال قيمته وقت
يوم العتق وهو مراده بيومئذ قاله الشارح ونحوه في المواق عن ابن رشد وفي البساطي يوم الشراء و
تبعه التتائي والضمير في ربحه على هذه النسخة عائد على رب المال وهي فاسدة وعلى نسخة إلا ربحه
بإلا الاستثنائية ونسخة لا ربحه بلا النافية وهي الصواب عائد على العامل لأنه متعد فلا ربح له لأن كلا من
أخذ مالا للتنمية وتعدى لا ربح له فيغرم ما وجب قيمته دون ربح العامل فإن أعسر بيع منه بما لربه أي
فإن كان العامل معسرا في المسألتين في حالة اشترائه العبد للعتق وفي حالة اشترائه للقراض ثم أعتقه في
الحالتين فإنه يباع من العبد بما لرب المال في العبد وهو ثمنه الذي اشتراه به وما له من الربح إن كان في المال
فضل ويعتق على العامل ما بقي وإن لم يكن في العبد فضل فإنه لا يعتق منه شيء. وإن وطئ أمة قوم ربها أو أبقى
إن لم تحمل يعني أن عامل القراض إذا وطئ أمة من إماء القراض ولم تحمل فإن رب القراض يخير بين تضمينه أو إبقائها
مثلا على العامل الذي يغرمه قيمتها يوم الوطء أو يبقيها للقراض فإن أبقاها فلا كلام وإن اختار تقويمها
فإن كان العامل موسرا أخذ منه قيمتها يوم الحكم وإن كان معسرا فإنها تباع على العامل في تلك القيمة فإن
لم يوف ثمنها بالقيمة فإنه يتبعه بما بقي في ذمته قاله مالك في الموازية وكلام المؤلف شامل لمن
اشتراها للوطء ولمن اشتراها للقراض وهذا مطابق لما ذكره التتائي ودل عليه كلام ظاهر ابن عرفة وأما

والمذهب يوم الشراء البساطي

أنه

بعض زاد

المال

عائد

الوطء

أن حلف فقيل أشار إليه بقوله: فإن أعسر اتبعه بها أو بحصة الولد أو باع له بقدر ماله يعني أن عامل القراض
إذا تعدى على أمة من مال القراض فوطئها فإنها إن حملت وهو موسر أو فدى اشتراها للقراض فإنه يؤخذ منه
قيمتها يوم الوطء ويجعل في القراض وهي له أم ولد لأنه من وطء شبهة فهو حر نسيب فإن كان معسرا
فإن رب المال يخير بين أن يتبع رب المال العامل بتلك القيمة يوم الوطء على المشهور كما يفيده كلام ابن
الحاجب لا يوم الحمل ولا شيء له من قيمة الولد أو يباع لرب المال منها بقدر ماله وهو جميع الأمة إن لم يكن
في المال فضل فإن كان فيه فضل فالذي له هو رأس ماله وحصته من الربح أي ولو الحامل فيتبعه بما بقي مما
قررنا أنه إذا اختار قيمتها فلا شيء له من حصة الولد وأما له في ذلك إذا لم يبعها اتبعه بقيمتها فلو قال
المؤلف اتبعه بها أو باع له بقدر ماله مع اتباعه بحصة الولد لكان سالما من الاعتراض فإن ظاهره أن
أن لرب المال أن يتبع العامل بحصته من الولد إذا اختار اتباعه بقيمتها مع أنه لا شيء له فيها وهذا أعلى
ما ذكره الناصر اللقاني وهو الموافق لنص المتيطي وهو ظاهر ابن رشد كلام. فما في ح تبعا لما ذكر من قول المؤلف
فإن أعسر إلخ مرتب على مفهوم قوله إن لم تحمل أي فإن حملت فإن أعسر إلخ وكما ظاهره أن في المال فضلا وهو الزرقاني
كذلك وإلا لم يكن له شيء. هكذا في عبارته وينبغي أن يكون رب المال حينئذ مخيرا بين أن يبقيه أو يبقيه على
القراض وقوله أي الأجل أن يوفيه فيه رد ما وجب له من رأس المال وحصته من الربح فالبيع لغير رب المال وعلقه له
ووفاء رب المال أو أحبل مشتراة للوطء فالثمن واتبع به إن أعسر يعني أن عامل القراض إذا اشترى جارية
بقية من مال القراض للوطء فوطئها أو أحبلها فإن كان موسرا فإنه يغرم لربها ثمنها فقط أي الذي اشتراها
بها به وإن كان معسرا فإنه يتبع به ولا يباع منها شيء لرب المال فإن لم تحمل فإنه يخير بين أن يتبعه بقيمتها
يوم الوطء وبين أن يبيعها للوطء بالثمن هذا هو النقل وفي ش أن قول المؤلف وإن وطئ أمة قوم ربها
أو أبقى شاملا لما إذا اشتراها للوطء وللقراض وكلام الشارح فيه نظر ولكل فسخه قبل عمله كربه
وإن تزود لسفر ولم يظعن وإلا فلنضوضه فحلف علمت أن عقد القراض غير لازم لأحدهما على المشهور فلكل
واحد منهما الفسخ بمعنى الترك والرجوع كان لرب المال أن يترك ويرجع وإن تزود العامل للسفر ولم يباشر
ع في السفر وأما التزود بالنسبة للعامل عن قبول مع إتمامه ما لم يلتزم غرم ما اشترى به الزاد لرب المال
فإن التزم ذلك كان له رد المال فإن ظعن العامل بالمال بأن شرع في السير أو عمل به وإن لم يظعن فإنه يلزم رب المال الو
بقاء المال تحت يد العامل إلى نضوضه أي خلوصه في إبان ينصرف فيه وليس لأحدهما مقال واللام بمعنى اللام للتعليل ثم إن
حذف واو النكاية من قوله وإن تزود أصوب لئلا يكون فيه بعض تكرار مع قوله ولكل فسخه قبل عمله أي
بالنسبة لما قبل المبالغة وأيضا ثبوتها يقتضي أنه إذا لم يتزود ولم يظعن فإن لربه الفسخ دون العامل كما
هو كذلك بعد التزود وليس كذلك وأجاب بعض بأن الواو للحال وإن استنضه فالحاكم الضمير المرفوع
ع راجع لكل على سبيل البدلية والمنصوب للمال أي وإن طلب رب المال أو العامل نضوض المال وأبى العامل أو
خارج منه قبله أو طلب العامل ربه المال وأبى رب المال الأجل أو بيعه بسوق المال فالحاكم ينظر في ذلك من تعجيل
أو تأخير فما كان صوابا فعله ويجوز قسمة العروض إذا تراضوا عليه ويكون بيعا وإن مات فلوارثه الأمين
أن يكمله وإلا أتى بأمين كالأول وإلا سلموه هدرا يعني أن عامل القراض إذا مات قبل نضوض المال فلوارثه الأمين ولو
أقل أمانة من مورثه أن يكمله على حكم ما كان مورثه وأما إن لم يكن أمينا فإن عليه أن يأتي بأمين كالأول في أنه ثقة
يكمله فإن لم يأت الوارث بأمين فإنه يسلم المال لصاحبه هدرا أي من غير ربح لما علمت أن القراض كالجعل لا يستحق
إلا بتمام العمل ومثله في المدونة أن الورثة يحملون على غير الأمانة وفي جمع العتبية خلاف ورثة المساقي إذا مات
العامل فإنهم يحملون على الأمانة حتى يتبين خلافها والفرق بين المساقاة يستأجر من التركة من يعمل فيها وفي القراض
يسلم لربه هدرا أن عمل المساقاة في الذمة بخلاف القراض فإن المقصود فيه عين العامل وأيضا هي أشبه بالإجارة
من القراض للزومها بالعقد والقول للعامل في تلفه وخسره ورد إن قبض بلا بينة يعني أن عامل القراض إذا
ادعى تلف المال أو أنه خسر فيه فإنه يقبل قوله في ذلك مع يمينه ولو كان غير أمين في نفسه لأن رب المال رضي
بأمانته ومسألة التلف كمسألة الخسر فإن اليمين تتوجه على العامل وإن لم يكن متهما على المشهور وفيه
التهمة قبول قوله في الخسر بما إذا أتى بما يشبه ويعرف ذلك بسؤال التجار في تلك السلع هل يخسر في مثل
هذه أم لا وكذلك القول قول العامل أنه رد مال القراض لربه حيث قبضه بغير بينة وإلا فلابد من بينة
تشهد له بالرد على المشهور ولأن القاعدة أن كل شيء أخذ بإشهاد لا يبرأ منه إلا بإشهاد ولابد أن تكون
البينة مقصودة للتوثق وهي التي يشهدها الدافع على القابض خوف الجحود فلو أشهدها القابض بقبضه

بغير حضور رب المال او اشهد رب المال لاخوف الجحود كالوكيل القبض بلا بينة والظاهر انه يقبل قوله في الرد اوقع
في ان الشهادة خوف الجحود ثم انه لابد من حلفه على دعوى الرد واو لم يكن متهما اتفاقا تنبيه
ظاهر كلام المؤلف فيما اذا ادعى العامل رد راس المال او رد راس المال وربحه او ادعى رد راس المال وحصته من الربح حيث كان فيه ربح
واما ان ادعى رد راس المال دون ربح حيث كان فيه ربح فقال اللخمي يقبل قوله وقال القابسي لا يقبل قوله
وظاهر المدونة عدم قبوله فيقبل ولو قال بقي العامل بيده فهو حصته من الربح فحكمه او قال قراض وربه بضاعة
بأجر وعكسه اي وكذلك يكون القول قول العامل مع يمينه وياخذ الجزء اذا اختلفا فقال العامل بيدي
قراض وقال ربه بل هو بيدك بضاعة بأجرة معلومة فان نكل العامل حلف رب المال ودفع الاجرة واليمين فيه
بما اذا كانت اليمين الاجرة اقل من جزء الربح واما ان كانت مثله او اكثر فلا يمين وكذلك القول قول العامل اذا قال
المال بيدي بضاعة بأجرة وقال ربه بل هو بيدك قراض بجزء معلوم لان اختلافهما يرجع الى الاختلاف في جزء
الربح ولهذا ان كانت الاجرة مثل الجزء الذي ادعاه في القراض فلا يمين لانهما قد اتفقا في المعنى والاضطراب
اختلافهما في اللفظ كما قاله الشارح واستشكل هذا بان الاجرة اذا كانت مثل الجزء لا تعلق لان الجزء في
المال والاجرة في الذمة فلان الانتفاع واجاب بعضهم بان فرض المسألة فيما اذا حصل ربح اذ لا يدعي ربه انه بضا
عة بأجر ويدعي العامل انه قراض حيث لم يحصل ربح اذ فليس هنا الاجرة في الذمة لكن في عكسه وهو دعوى
العامل انه بضاعة بأجر وربه انه قراض قد يحصل التشاجر حيث لا ربح ثم ان كلام المصنف حيث حصل
التنازع بعد العمل الموجب للزوم القراض لهما كما يفيده جعله من الاختلاف في الجزء واما قبل اللزوم فلا فا
ئدة في ان القول قول العامل لان لربه الفسخ واحترز بقوله بأجر مما اذا قال بضاعة بغير اجر وقال العامل انه
قراض فان القول حينئذ قول رب المال بيمينه انه ابضع ويكون اجر مثله للعامل ما لم يزد على ما ادعاه فلا يزاد
وفي ابن غازي كون القول قوله عدم غرامته الجزء الذي ادعاه العامل ويضيع ما يقال اذا كان القول قول رب
المال فينبغي ان لا يكون له اجر مثله وبيان ذلك ان رب المال تضمنت دعواه ان العامل تبرع له بالعمل وهو
ينكر ذلك ويدعي انه باجر فله اجر مثله وبعبارة ان حلف فهو بمجرد موافقة كان
كلام ابن عرفة وان حلفه بمجرد كان كلام الشيوخ لكنه مشكل او ادعى عليه الغصب او
قال انفقت من غيره يعني ان العامل اذا قال المال بيدي قراض او وديعة وقال ربه بل غصبته مني او سرقته
مني فان القول قول العامل مع يمينه والبينة على رب المال لانه يدعي وان الاصل عدم الغصب والسرقة ولو
كان مثله يشبه او يسرق او يغصب وكذلك القول قول العامل اذا قال قبل العمل صلته انفقت من غير مال القراض
وسواء حصل ربح ام لا يريد اذا اتى بما يشبه وظاهره سواء كان يمكن منه الانفاق
لكونه سلفا وهو كذلك على ظاهر كلام اللخمي وقال ابن بعد العمل صلة فانه لا يصدق وفي جزء الر
بح اذا ادعى مشبها والمال بيده او وديعة وان لربه يعني انهما اذا اختلفا بعد العمل في جزء الربح فالقول قول
العامل بشرطه ان يدعي مشبها ويحلف سواء اشبه رب المال ام لا فان نكل حلف رب المال ويحلف فان نكل صدق مد
عي الاشبه فان ادعيا ما لا يشبه حلفا ورجعا الى قراض المثل وكذا الوكيل وشرطه ان يكون بيده او وديعة عند
اجنبي او عند رب المال بقوله وفي جزء الخ عطف على الكاف في قوله وقوله والمال بيده الجملة حالية اي والحال
ان المال بيده حسا او معنى ككونه وديعة عند اجنبي وان عند ربه فلا بد من عنده ومثل كون المال بيد
ه كون الربح او الحصة التي يدعيها بيده ومفهومه انه لو تسلمه ربه لا يكون القول قول العامل بل
القول لربه ولو معه وجوه تشبه العامل وهو كذلك ان بعد قيامه واما ان قرب فالقول قوله قاله ابو الحسن وقوله
ان ادعى مشبها والمال بيده شرط في مسألة الانفاق وما بعدها ولربه ان ادعى الشبه فقط او قال
قرض في قراض او وديعة او في جزء قبل العمل مطلقا هذا الشروع منه في مسائل يقبل فيها قول رب المال مع يمينه
منها اذا اختلفا في جزء الربح بعد العمل فادعى رب المال الشبه وحده وكذلك يكون القول قول رب المال مع
يمينه اذا قال رب المال قرض وادعى الذي عنده بل قراضا او وديعة وانما كان القول قول رب المال لان العامل يدعي عدم
الضمان فيما وضع يده عليه وسواء كان تنازعهما قبل العمل او بعده ولو قال رب المال دفعته اليك قراضا
وقال العامل بل قرض صدق العامل لان رب المال هنا مدعي في الربح فلا يصدق والحاصل ان القول قول مدعي القرض
منهما وكذلك يكون القول قول رب المال بيمين اذا اختلفا مع عامله في جزء الربح قبل العمل لانه قا
در على انتزاع المال من العامل لما علمت ان عقد القراض منحل قبل العمل ومعنى الاطلاق سواء ادعى رب المال الشبه ام لا

بلغ

وإن قال أودعته ضمنه العامل إن عمل. يعني أن رب المال إذا قال للعامل أودعتك وقال من هو عنده هو بيدي قراض
ثم عمل فيه بعد ذلك فإنه يضمنه إذا تلف لتعديه وإنما ضمنه لأنه ادعى على ربه أنه أذن له في تحريكه والأصل
عدمه فلو ضاع قبل العمل فإنه لا ضمان لاتفاقهما على أنه أمانة فقوله وإن قال الخ جواب محذوف
وقوله ضمنه العامل جواب شرط محذوف والتقدير وإن قال أودعته وخالفه الآخر وقال قراض فالقول قول
ربه وإن كان حركه ضمنه وقوله إن عمل دليل على هذا المقدر ولمدعي الصحة ومن قال فسد فيه العامل وما يصح
فيه رب المال ذكر ما هو أعم بقوله ولمدعي الصحة يعني أن الاختلاف إذا وقع بينهما في صحة القراض وادعى الآخر
فساده فالقول قول مدعي الصحة فإن قال رب القراض عقدنا القراض على النصف وما يقتضي وقال العامل على
النصف فقط فالقول للعامل فقط وعكسه لرب المال كما هو ولو غلب الفساد لأن هذا الباب ليس
من الأبواب التي يغلب فيها الفساد ومن هلك وقبله كقراض أخذ وإن لم يوجد يعني أن من مات و
عنده قراض أو وديعة ولم يوص بذلك ولم يوجد ذلك في تركته ولم يعلم أنه رده لربه ولا ادعى تلفه ولا سقوطه
بسقطه فإنه يؤخذ من ماله لاحتمال أن يكون أنفقه أو ضاع منه بتفريط بعد أن يحلف رب المال أنه لم يصل إليه
ولا قبض منه شيئا وهذا ما لم يتقادم الأمر كعشر سنين فإنه يحمل على رده لربه كما مر في الوديعة ويقال
هلك الميت سواء كان كبيرا أو صغيرا قال الله تعالى حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا وقبله
بكسر القاف وفتح الباء أي جهته وأدخل تحت الكاف الوديعة والبضاعة وتحاصص صاحب القراض والوديعة
غرماء الميت وإليه الإشارة بقوله وحاص غرماءه وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض يعني أن من أقر
في مرضه أو في صحته بقراض أو وديعة فإنه يؤخذ ذلك بعينه ويقدم على غرماء المقر سواء كان على أصل ذلك
القراض والوديعة بينة أم لا حيث كان غير مفلس فإن كان مفلسا فلا يقبل تعيينه القراض والوديعة إلا أن قامت
بينة بأصله سواء كان صحيحا أو مريضا ولا ينبغي لعامل هبة أو تولية يعني أن عامل القراض لا ينبغي له
أن يهب شيئا من مال القراض بغير ثواب هكذا وقع في المدونة بلفظ لا ينبغي وظاهره الكراهة وقال ابن يونس
معناه التحريم وكذلك ابن ناجي ومعناه في الكثير وأما اليسير فجائز وكذلك لا يجوز للعامل أن يولي سلع القراض
لغيره بمثل ما اشتراها به لأجل تعلق حق رب المال فيها بالربح وفيه بما إذا لم يخف الوضيعة وظاهره ولو فعل ما
ذكر استيلافا وجعله الشريك أقوى من العامل لأنه جعل له التبرع بالكثير إن استألف لأنه قد ترجح فيه أنه
أجير وإنما جعله للمأذون له في التجارة أن يضع ويضيف ويؤخر إن استألف لأنه أقوى أيضا من العامل لأن المال إما أن
يكون للمأذون أو للسيد وجعل له ربحه فتصرفه فيه أقوى ووسع أن يأتي بطعام كغيره إن لم يقصد التفضل
يعني أن الإمام مالكا وسع لعامل القراض أن يأتي بطعام من مال القراض كما يأتي غيره بطعام فيشتركون في الأكل
إن لم يقصد التفضل بذلك على غيره أي أو لم يأت بطعام أفضل مما يأتي به غيره من رفقائه أما إن أتى بطعام
أفضل مما أتى به غيره فإن الإمام لم يوسع في ذلك ويحرم العامل حينئذ فعليه أن يتحلل صاحبه فإن فعل فواضح
وإن أبى أن يحالله من ذلك فإن العامل يكافئه فيما يخصه من ذلك أن يعوضه بقدره وإليه الإشارة بقوله وإلا
فليتحلله فإن أبى فليكافئه فإن قلت التوسع كيف كان مماثلا لقوله كغيره فلا يناسب الشرط فالجواب
أن المماثلة في الإتيان لا في الطعام أي لم يأت بالطعام كغيره فالشرط ظاهر ولو قال عقب قوله كغيره ما
نصه لا أكثر وكان له بال وإلا فليتحلله فإن أبى فليكافئه لكان أوفق النقل من أنه يمتنع أن يأتي بأزيد إن كان له بال ويسير
كان قصد التفضل أو وسع بالبناء للفاعل أي رخص بالبناء للمفعول أي وسع له في الشرع وهذا آخر ...

باب في الكلام على أحكام المساقات
صحة وفسادا وهذه اللفظة مشتقة من سقي الثمار

وهي عقد عملها وأصل مشروعيتها وهي مستثناة من أصول أربعة كل واحد منها يدل على المنع الأول الإجارة بالمجهول
الثاني كراء الأرض بما يخرج منها الثالث بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها الرابع
الغرر لأن العامل لا يدري أتسلم الثمرة أم لا وعلى تقدير سلامتها لا يدري كيف يكون مقدارها والأصل فيها معاملة
النبي عليه السلام أهل خيبر ولأن الحكمة الضرورة إلى ذلك ولفظها مفاعلة أما من المفاعلة التي تكون من
الواحد وهو قليل نحو سافر وعاقبه الله أو يلاحظ العقد وهو منهما فيكون من التعبير بالمتعلق بالفتح وهو
المساقاة على المتعلق بالكسر وهو العقد وهو لا يكون إلا من اثنين وإلا فهذه الصيغة تقتضي أن كل واحد
من العامل والمالك يسقي لصاحبه كالمخابرة والمقاتلة ونحوهما وقد عرفها ابن عرفة حقيقتها العرفية فقال

هي عقد على مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع او اجارة او جعل وقيد خل فقولها لا باس بالـ
بالمساقاة على ان كل الثمرة للعامل ومساقاة البعل انتهى ويبطل طرده على قول ابن القاسم بالعقد عليهما
بلفظ عاملتك لانها ليست بمساقاة عند ابن القاسم وقوله لا من غير غلته يحتمل ما اذا كان العقد
الجزء كل الثمرة او بعضها فلذا قال وقيد خل الخ بخلاف لو قال بقدر من غلته لم تدخل صورة ما اذا جعل كل الثمرة
للعامل في التعريف واركانها اربعة الاول متعلق العقد وهو الاشجار وساير الاصول المشتملة على الاصول الشروط
الاتي بيانها الثاني الجزء المشترك للعامل من الثمرة الثالث العمل الرابع ما تنعقد به وهي الصيغة وانما
تنعقد بلفظ المساقاة وهو قول ابن القاسم وقول سحنون واختاره ابن الحاجب وابن بشير وابن عرفة انها
تنعقد بساقيتك وعاملتك وهو المذهب والمساقاة جائزة لازمة عند جمهور الفقهاء . وصيغ
الحصر في قول المؤلف انما تصح مساقاة شجر ونحو رد فيه النخل قوله في ثمر الخ ولا يصح ان يكون من
منصبا على شجر لانه سياتي للمؤلف ان المساقاة تصح في غيره من زرع وغيره كالورد ويصح ان يكون منصبا
ساقيت وهو متعلق بيصح اي انما تصح بساقيت لكن على قول ابن القاسم وقوله وان بعلا مبالغة في
جواز مساقاة الشجر لان ما فيه من المؤونة والكلفة تقوم مقام السقي والبعل هو الذي لا يسقى فيه بل يـ
يسقى من عروقه من غير سقي ولا عين ويكتفي بالمطر كشجر افريقية والشام في ثمر لم يحل بيعه
يعني من شرط مساقاة الاشجار ان يكون يبلغ حد الاثمار اي او انه كان فيه ثمر بالفعل او لا فلا تصح مساقاة
من لم يبلغ حد الاطعام كالودي وسياتي ذلك في قوله او شجر لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ اثناءها وفهي خمس
[illegible] ومن شرطه ايضا ان لا يبدو صلاحه وهو مراد بقوله حل بيعه الشارح وبدو صلاح كل شيء . بحسابه
كما مر في فصل تناول البناء والشجر وقوله ولم يخلف عطف على في ثمر وليس معطوفا على لم يحل بيعه كما هو ظا
هره لان جملة لم يحل بيعه صفة لثمر وعدم الاخلاف انما هو من اوصاف الشجر والعطف يقتضي ان من اوصاف
ان يكون الثمر ايضا وليس كذلك فلذلك كان معطوفا على في ثمر ويجوز عطف الصفات وعطف الجمل على
المفرد جايز ويحتمل عطفه على لم يحل بيعه على انه نعت جرى على غير من هو له ولم يبرز الضمير جريا على مذ
هب الكوفيين ويفهم من قوله ولم يخلف ان مراده بالشجر وقوله شجر الاصول لا الشجر المتعارف وبعبارة
ان جعل الضمير في قوله ولم يخلف راجعا للشجر احتراز من الشجر الذي يخلف كالبقل والقضب بالضاد
المعجمة والقرط بالطاء المهملة والريحان والكراث لان المراد بالشجر الاصول وهذه الخمسة ليس لها اصول
وان اخلفت خلفة وقد نص في المدونة على انها لا تجوز المساقاة عليها كان ساكتا عن اشتراط
عدم الاخلاف الثمرة كالموز فانه انما يخلف ثمره اي اذا انتهى اخلف فلا يعلم حكمه وان جعل راجعا للثمر كان سـ
ساكتا عن اشتراط عدم اخلاف الشجر والاولى ان الضمير راجع للمعقود اي من ثمر او شجر اي ولم يخلف شجـ
ره او ثمره وانما منعوا مساقاة البقل وما معه لبعده عن محل النص وهو الشجر الا تبعا فهو مستثنى من
المفهوم وهو راجع للمسايل الثلاث كما ذكره الحطاب عن ابن ناجي وليس بالشرط [illegible] فلما قبله كما قال ابن
غازي لكن رجوعه للثانية اعني مفهوم لم يحل بيعه انما يصح فيما اذا كان الحايط اكثر من نوع والذي حل بيعه
من غير جنس ما لم يحل واما ان كان الحايط كله نوعا واحدا فهو يحل البعض يحل الجميع فلا يتاتى تبعيته لما تقرر
من ان بدو الصلاح كاف في البعض في جنسه والتبعية في المسايل الثلاث الثلث فاقل وجاز [illegible] بجزء قل او
كثر يعني ان المساقاة تجوز بجزء للعامل قليلا او كثيرا ويشترط فيه ان يكون شايعا بجزء في جميع الحايط
فلا يصح ان يكون من ثمر شجر معين من الحايط ويشترط فيه ان يكون معلوما بالنسبة كالنصف
ونحو ذلك من ان جزاء فلا تجوز بكيل معلوم من الثمرة كعشرة اصع فالمراد بالجزء ما قابل المعين ككثيرة فقلة
معينة او اصع او اوسق لا ما قابل الكل لانه يجوز ان تكون الثمرة كلها للعامل او لرب الحايط وانما ذكر الجزء لينبه
على [illegible] قوله شايع وعلم ويشترط في الجزء الماخوذ ان لا يكون مختلفا فلو كان في الحايط اصناف من الثمرة
وشرط ان ياخذ من صنف منها النصف ومن صنف اخر الثلث لم يجز وكذلك لو كان فيه انواع من الثمر الحسنة
فاله في نوع من الثمار منها النصف وفي نوع بالثلث لم يجز وقوله وعلم اي قدره ولو جهل انواع من الثمار فجزء ما
في الحايط وقوله لا يستلزمه فان او كثر لانه اعم منه والاعم لا يستلزم ان يصح وبا خص بعين بساقيت
هذه هي الصيغة وتقدم ان مذهب ابن القاسم انها لا تنعقد الا بلفظ ساقيت قوله بساقيت اي من
العامل منها كالنكاح ويكفي من الجانب الاخر رضيت او قبلت ونحو ذلك ولا نقص من الحايط ولا تجديد
ولا زيادة لاحدهما [illegible] يعني انه يشترط في صحة المساقاة ان لا يشترط رب الحايط اخراج ما كان فيه من

دواب او عبيد واجراء التي يوم عقدها فان شرط ذلك فسدت لانه يصير كزيادة شرطها الا ان يكون قد مات
عنه قبل عقدها او لو اراد المساقاة وليس كالزيادة لجبر جبرها ان جبرها وهو يريد نقلها فهما فلا يجوز ونقض عليه
بعد ما هو المصلحة الا نقضا. عدتها اي كذلك لا يجوز للعامل ان يشترط على رب الحائط ان يجدد فيه ما لم يكن فيه
يوم عقد المساقاة وكذلك لا يجوز لاحدهما ان يشترط زيادة شيء على صاحبه يختص بها عنه اي خارجة عن
الحائط فهو عين قوله ولا تجديد ولا زيادة لاحدهما او يغرا ولا تجديد بالحال. المصلحة اي ولا تجديد على العامل في الجزء كثمر
نخلات معينة او اصع او اوسق لكن يغني عنه قوله شائع وعلم وعمل العامل جميع ما يفتقر اليه عرفا كابار في
تنقية ودواب واجراء [illegible] يع تسليك عمل على قوله ودواب واجراء لتضمنه معنى لزوم اي يلزمه الانسان بها ان لم
يكونا في الحائط وفي بعض النسخ وعلى العامل جميع وهو ظاهرة لاحتياج لتقدير اي وعمل العامل وجوبا جميع ما
يحتاج اليه العرف الذي يفتقر اليه الحائط المعهود من السقي او عرفا من ابار وحصاد وجداد وكيل وما اشبه
ذلك والسراج ان الابار تعليق طلع الذكر على الانثى ونحو ما يلقح به عند الذهب وتنقية مناقع الشجر قال
فيها وعلى العامل اقامة الادوات كالدلاء والمساحي والاجراء والدواب [illegible] وانفق وكسى [illegible] يعني ان العامل يلزمه
من يوم عقد المساقاة ان ينفق ويكسي على من كان في الحائط قبل عقدها وبعد عقدها سواء كان لرب
الحائط او للعامل قال فيها ويلزمه نفقة نفسه ونفقة دواب الحوائط ورقيقه كانوا له او لرب الحائط
انتهى واما ما ترتب في ذمة الحائط رب قبل عقد المساقاة فانه عليه لا على العامل لا اجرة من كان فيها
وخلف من مات او مرض [illegible] يعني ان حكم الاجرة كالب لحكم النفقة والكسوة فانه انما يلزم العامل اجرة من استاجره
هو واما من كان في الحائط عند عقد المساقاة فاجرته على ربه وكذلك لا يلزم العامل ان يخلف ما مات او مرض
من الرقيق والدواب التي في الحائط يوم عقد المساقاة وخلف ذلك على رب الحائط وقوله كما رث على الاصح
تشبيه راجع لما قبل الا وهو قوله وانفق وكسى والمعنى ان العامل عليه خلف ما رث من الحبال والدلاء وما اشبه ذلك
ومعنى رث بلي وانما كان على العامل على الاصح من القولين لانه انما دخل على انتفاعه حتى تهلك اعيانها وحد
ذلك معلوم بالعادة بخلاف العبيد والدواب وفي بعض النسخ لا مرث بلا النافية فهو يخرج من النفي قبله
اي ليس على العامل خلف من مات او مرض ممن كان فيه وعليه خلف ما رث واعتراض ابن غازي على هذه النسخة
مرده ومن بلا يعلم بالوقوف على ما في الشرح الكبير كزرع وقصب وبصل ومقثاة ان عجز ربه وخيف موته وبرز
ولم يبد ولم يبد صلاحه هذا الخلاف [illegible] المشبه به وهو قوله انما تصح مساقاة الخ فانه تصح مساقاة
نت شجر عجز ربه عنه الا كما مر فلا [illegible] الا ان السنة انما وردت في الثمار فجعل مالك الزرع وما معه اخفض
رتبة من الثمار فلم تجز مساقاته الا بشروط اربعة الاول ان يعجز ربه عن تمام عمله الذي ينمو به كان عجزه اصليا او بها
وحصل. الثاني ان يخاف عليه الهلاك بان يكون له مؤنة ولو ترك لمات ولا يلزم من عجز ربه خوف موته لان ربه يعجز
قد وبسقيه السماء. الثالث ان يبرز من الارض بحيث يشابه الشجر والا كان سوادا او عمادة الجواهر بجال
وبرز واستقل [illegible] انما [illegible] فيه اخص ولا بد منه ان قيل لا معنى لاشتراط وبرز لان التسمية بالزرع و
ما معه انما تكون بعد البروز واما قبله فلا يسمى بهذا الاسم حقيقة فالجواب انه اطلق المذكور على البذر باعتبار
ما يؤول اليه مجازا فاشترط الشرط المذكور لدفع ما يتوهم ان المراد بالزرع ما يشمل البذر الرابع ان لا يبدو صلا
حه اذ لو بدا صلاحه لم تجز مساقاته وهذا يشترك فيه الزرع والثمر وخرج بهذا القيد ايضا القصب والبقل
فانهما اذا ابرز بدا صلاحهما والبروز مشترك [illegible] وهل كذلك الورد ونحوه والقطن او كالاول وعليه الاكثر تاويلان
يعني ان الورد والياسمين والقطن مما تجنى ثمرته وهو باق هل هذه المذكورات ملحقة بالزرع فلا تجوز مساقا
تها الا بشروط الزرع المتقدمة وهو تاويل بعض الشيوخ او هي ملحقة بالشجر فتجوز مساقاتها عجز ربها
او لا وهو المراد بالاول وعلى هذا الاكثر الاشياخ كابي عمران وابن القطان وغيرهما فمراده بالقطن الذي يجنى ثمرته ويبقى
اصله فيثمر مرة اخرى واما ما لا يجنى الا مرة واحدة فهو كالزرع من غير تاويل [illegible] وافتقت بالجذاذ ظاهره انه
لا بد ان تؤقت بالجذاذ اي لا بد او يشترط ذلك وانها اذا اطلقت تكون فاسدة لانه قال الجذاذ فيسماقيت وافتقت
بالجذاذ مع ان ابن الحاجب صرح بانها اذا اطلقت كانت صحيحة وتحمل على الجذاذ وسيما في انها تجوز سنين — بالجذاذ
ما لم تكثر جدا فالتوقيت ليس بشرط وصحتها والمراد انها اذا افتقت لا توقت الا بالجذاذ وبالشهور العجمية
المعجمية لا [illegible] وقتها شرة لا بالشهور العربية لانها تدور وحلت المساقاة اي انتهائها على الاول
[illegible] في التمييز للمصنف ونبينا [illegible] بعض اجناس [illegible] في بعض بلاد المغرب واما الجميز
والنبق والتوت فانه [illegible] التمييز [illegible] فجلح او زرع [illegible] ابو الحسن وبغره العامل وكان تلفها باستغاطه كلقطة الثمرة

بياض النخل او الزرع هو الارض الخالية من الشجر او الزرع منه وانما سميت بياضا لان ارضه مشرقة في النهار بضوء
الشمس وفي الليل بضوء الكواكب فاذا استترت بالشجر او بالزرع سميت سوادا لان الشجر يحجب عن الارض بها
بهجة الاشراق فيصير ما تحته سوادا يعني ان البياض سواء كان منفردا على حدة او كان في اثناء النخل او في اثناء ال
زرع يجوز ادخاله في عقد المساقاة بشروط الاول ان يوافق الجزء في البياض الجزء المجعول في المساقاة في ال
الشجر او الزرع الثاني ان يكون بذر البياض على العامل لانه الذي صح انه عليه السلام دفع لاهل خيبر
بشطر ما عاملهم عليها الثالث ان يكون كراء البياض مفردا الثلث فيمة الثمرة فيه وكذا اذا كان بيسارة
مائة وقيمة الثمرة على المعتاد منها بعد اسقاط ما ينفق عليها يساوي مائتين فقوله وبذره العامل اي و
يجب بذره من العامل اي وبقية عمل العمل ايضا وهذا مستفاد من قوله قبل وعمل العامل جميع ما يفتقر اليه عرفا
والا فسد اي وان انخرم شرط من هذه الشروط فسد عقد المساقاة ويرد العامل الى مساقاة
مثله في الحائط والى اجرة مثله في البياض ثم شبه في الفساد قوله كاشتراطه ربه اي كاشتراط
رب الحائط البياض اليسير لنفسه اي ليعمل فيه لنفسه فانه لا يجوز لانه سقي العامل فيه زيادة اشترطها
على العامل وكذلك لو كان بعلا او كان لا يسقى بماء الحائط فانه يجوز لربه اشتراطه والغي للعامل ان سكتا عنه او
اشترطه يعني ان البياض اليسير اذا سكتا عنه عند عقد المساقاة يكون للعامل وحده وكذلك اذا اشترطه
عند عقدها وهذه الاحكام كلها اذا كان البياض يسيرا تبعا والا فلا يجوز ادخاله في المساقاة ولا ان يلغى للعامل بل يبقى
لربه اي ولا يجوز اشتراطه للعامل ايضا وما ذكره الشارح من انه يلغى للعامل حيث سكتا عنه ولو كان كثيرا
غير ظاهر والمعتبر يسارته وكثرته بالنسبة للكثرة لجميع الثمرة لا بالنسبة لحصة العامل فقط ص ودخل شجر
تبع زرعا ش يعني ان المساقاة اذا كانت على زرع وفيه نخل يسير فان النخل يدخل في عقد المساقاة لزوما ولا يجوز
اشتراطه للعامل ولا لرب الارض لان السنة انما وردت بالغاء البياض لا بالغاء الشجر وقوله ودخل شجر الخ وكذا عكسه
من انه لا يعتبر شروط التابع في مسئلة المؤلف ولا في عكسه ص وجاز زرع وشجر وان غير تبع ش يعني ان المساقاة
تجوز على الزرع وعلى الشجر سواء استويا بان كان كل منهما النصف او قريبا منه او كان احدهما تابعا للاخر وفي
الاول تعتبر شروط كل وفي الثاني يعتبر شروط المتبوع ثم لا بد من تساوي الجزء فيهما اذا ساقى في احدهما ودخل الاخر
تبعا للاخر وهذا اذا كان في عقد واحد واما اذا كان في عقد فتجوز المساقاة ولو اختلف الجزء فيهما ووقع بان
ساقى فلانا في هذه التي قبلها لا يعتبر فيها شروط التابع وانه يعتبر في الثانية شروط كل حيث لم يكن
احدهما تابعا اي لا فرق بين المساقاة في مسئلة المؤلف هذه ووقع عقدها على كل من جزئيها سواء كان احدهما تابعا
ام لا واما في التي قبلها فانما تعلق المساقاة باحد جزئيها ودخل الاخر تبعا فلا تكرار وفي كلام الشارح نظر
ص وحوائط وان اختلفت بجزء الا في صفقات ش يعني وكذلك تجوز مساقاة حوائط في صفقة واحدة بجزء واحد
وان كانت مختلفة في النوع والصفة الا ان يكون مساقاة الحوائط في صفقات فيجوز تعدد الجزء واختلافه ثم
ان قوله وحوائط الخ عطف على فاعل جاز مع مراعاة المضاف اي وجاز مساقاة حوائط وان اختلفت انواعها كما
بان كان بعضها نخلا وبعضها تينا وبعضها رمانا وقوله بجزء متعلق بمحذوف دل عليه قوله الا في ثم ان الاستثناء من عموم
قوله بجزء اي بالجزء الا في صفقات والاستثناء متصل الخ فقوله وحوائط وان اختلفت شامل لما اذا كان العقد في
صفقة او صفقات اخرج من ذلك ما اذا كان في صفقات وكلام المؤلف صادق بما اذا اتحد العامل ورب الحائط او تعدد كل
منهما او اتحد احدهما وتعدد الاخر وهو صحيح مطابق لما في الخ ص وغائب ان وصف ووصله قبل طيبه ش اي
انه يجوز مساقاة الحائط الغائب ولو كان بعيد الغيبة بشرطين الاول ان يوصف للعامل بان يذكر ما فيه من الرقيق
والدواب او انه لا شيء فيه وهل هو بعل او يسقى بالعين او بالغرب ويوصف على ما هو عليه من صلابة او غيرها
ويذكر ما فيه من اجناس وعدد كلها والقدر المعتاد مما يوجد فيها الشرط الثاني ان يكون يمكن وصوله قبل
طيبه وبعبارة اي من شانه ان يصله قبل طيبه وان وصله بعده وبعبارة مراده ان يكون يمكن وصوله قبل
طيبه فلو توانى في طريقه فلم يصل اليه الا بعد الطيب لم تفسخ المساقاة بذلك ويحط ما للعامل بنسبة ذلك في
كما ياتي في قوله وان قصر عامل عما شرط حط بنسبته وسياتي انه اذا اهمل السقي مراده لم يحط له شيء مما له
للعامل ص واشتراط جزء الزكاة ش يعني انه يجوز ان يشترط ان الزكاة تخرج من حصة احدهما لانه يرجع الى جزء معلوم
ساقاه عليه فان لم يشترط شيئا فشان الزكاة ان يبدا بها ثم يقتسمان ما بقي فهو من اضافة المصدر الى المفعول
له اي واشتراط احدهما جزء الزكاة على الاخر وهو المشترط عليه لمشترطه وان لم تجب كما في القراض ص وسنين ما لم
تكثر جدا بلا حد ش يعني ان المساقاة تجوز على سنين معلومة ما لم تكثر جدا فان كثرت جدا فلا تجوز المساقاة

والكثرة بعد ابهى التي لا تنقضي الا بتغيير الاصول اخ او فعت جايزة في السنة الاخيرة بالجذاذ وسواء تقدم الجذاذ
او تاخر وقوله سنين ولو عربية اذا لم تعتقد الجذاذ ان بان يشترك من الشهور او السنين ما يوافق الجذاذ انه
بلا تيار قوله واقتت بالجذاذ او عامل دابة او غلاما او الكبير اي انه يجوز ان يشترك العامل على رب الحايط دابة
او غلاما في الحايط الكبير وحيث اشترط لم يجز الا بشرط الخلف حيث كان كل منهما معينا و بجهو به النقع في
الصغير و هو كذلك لانه ربما كان ماله ذلك فيصير كانه اشترط جميع العمل وقسم الزيتون حبا كعصره على
احدهما يعني انه يجوز اشتراط قسم الزيتون حبا وكذلك يجوز اشتراط عصره على احدهما وان لم يكن يشترط
بعصره عليهما معا فان قيل الواجب في الزيتون قسمه حبا لان مساقاته تنتهي لجناه فلا فايدة لتعلق الاشتر
اط بقسمه حبا من الاشتراط يوهم او يدل على ان المساقات فيه لا تنتهي لجناه اجيب بجوابين ان احدهما
ان كلام المولف هذا اذا كان العرف جاريا بقسمه بعد عصره ثانيهما ان مع ما يتوهم ان اشتراط ذلك يوجب فساد
العقد كسائر المسايل التي يجب النفع فيها تطوعا و يفسد شرطا وممضيها واصلاح جدار وكنس عين وسد حضيرة
واصلاح ضفيرة او ما قل يعني ان اصلاح الحايط وكنس عين الحايط واصلاح ضفيرته وهو الموضع الذي يجتمع فيه
الما لسقي الحايط وسد حضيرة الحايط اي الزرب باعلاه لمنع المتصور من الحضر وهو النفع يجوز اشتراط ذلك على
العامل ليسارته و لجريان العادة باشتراط ذلك عليه لان ذلك لا يبقى في الحايط بعد انقضاء مدة المساقات غا
لبا وسد يروى بالسين المهملة وبالشين المعجمة ونقل عن يحيى ابن يحيى ان ما حضر بزرب فبالمعجمة وما كان بجدار فبا
لمهملة وكذلك يجوز اشتراط عمل ما قل على العامل كالمامور وفوه و في كلام المولف اشكال لان ظاهره جواز اشتراط
هذه الامور على العامل ولو كانت هذه الامور كثيرة وليس كذلك فكان ينبغي لما ان يقدم قوله او ما قل على اصلاح
جدار او اخ خال من البيانية او كاف التمثيل على اصلاح فيقول او ما قل من اصلاح الخ او كاصلاح جدار الخ والناسب ضبطه
شد حضيرة بالشين والفا المثالة واما بالسين المهملة والضاد المعجمة فيتكرر مع قوله واصلاح جدار
وتقابلهما هدرا اي يجوز ان يتقايل العامل مع رب الحايط هدرا اي من غير شي يا خذه احدهما من الاخر لانه ان وقع
على عوض فهو اما بيع للتمر قبل زهوه ان اثمر النخل واما من باب اكل اموال الناس بالباطل ان لم يثمر و بعبارة وتقا
يلهما هدرا سواء كان قبل العمل او بعده اما ان كان غير هدر فمقتضى المدونة المنع مطلقا سوى كان بجزء مسمى
او لا كان قبل العمل او لا و رشح تحصيل اللخمي ان شيق و هدرا منصوب على انه مفعول مطلق اي تقايلا هدرا
ومساقات العامل اخر ولو اقل امانة يعني ان عامل المساقات يجوز له ان يساقي عاملا اخر بغير اذن رب الحايط ولو
كان هذا الثاني اقل امانة من الاول بان يكون عنده ثقة ما وعند الاول ثقة بين وهذا بخلاف عامل القراض فانه
لا يجوز له ان يقارض عاملا اخر ولو كان امينا فان فعل ضمن كما مر والفرق ان عامل القراض يغاب عليه والحايط لا يغاب
عليه وقوله اخر مفعول مساقات لا يقال شرط عمل العامل الا يكون مجهولا بالقلا لانا نقول القلا في مساقات ليست
القلا نيف ولا الوحدة بل يقول عليهما الصدور من اهله وحمل على ضده او ضمن يعني ان العامل الثاني في المساقات
يحمل امره على ضد الامانة اذ الاصل في الناس التجريح لا العدالة فان وقع من هذا العامل الثاني تقصير فان العامل الاول يضمن
موجب فعله ان كان غير امين و سواء كانت المساقات في زرع او شجر واما ورثة عامل المساقات فيحملون على الامانة
وقوله ضمن جواب شرط مقدر اي واذا حمل الثاني على ضد هما ضمن اي الاول موجب فعل الثاني غير الامين فان لم
يجد امينا هدرا يعني ان عامل المساقات اذا عجز عن سقي الحايط ولم يجد شخصا امينا يساقيه مكانه فان
الحايط يسلمه لربه من شي غير ياخذه من رب الحايط في مقابلة عمله لان المساقات كالجعل لا تستحق الا بتمام العمل
ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقا يعني ان عقد المساقات لا تنفسخ بفلس رب الحايط سواء كان الفلس بعد
عمل او لا و يقال للغرماء بيعوا الحايط على ان العامل مساقا فيه بالنصف او الثلث او نحوهما من الاجزاء . وقوله ولم
تنفسخ اي لم يفسخها او ان كانت تنقلب معنى المضارع الى المضي لكن مدخله هنا نعم قرينة و القرينة ان الكلام
في احكام مستقبلة فصار التعبير بلم مساويا لكن التعبير بلا اولى وكلام المولف فيما اذا تقدم عقد المساقات على الفلس
واما لو تاخر لكان للغرماء فسخه وظاهر قوله بفلس ربه ينتفيه الفلس بالفلس الاعم وانظر لو استحق الحايط
هل حكمه حكم الفلس لا تنفسخ المساقات اي لا والظاهر انه خلافه لان الحق للمستحق وان كان كذلك فله اخذ الحايط
ويدفع اجر عمله مسلمة وللمستحق اخذها ودفع كرا الحرث واما الموت فلا تنفسخ به كالفلس لان المساقات
كالكرا . ومساقات وصي ومدين بلا حجر اي وجاز مساقات وصي حايط يتيمه لانه من جملة تصرفه به وهو محمول
على النظر لانه ليس من بيع التمر الربع من جهل علي عجز النظر وكذلك يجوز مساقات الصحيح اذا لم يحجر عليه فان حجر
عليه لحق الغرماء فلم تجز مساقاته والمراد بالحجر قيام الغرماء كما يدل عليه كلام الشارح وهو مشكل لان الحجر بمعنى قيام

طالبه

وعبر بلم ...

قبل الفراغ انما يمنع تصرفه على وجه التبرع لا على العوض فقد يقال وعي هنا كونه من باب التبرع لانه لا
اعتبر فيها الي في المساقاة انما يجري على العوض فاشبه التبرع قال [illegible] دفعه لذمي لم يحصر حصته خمرا
يعني ان الشخص المسلم لا يجوز ان يدفع حائطه لذمي او معاهد او حربي مساقاة بشرط ان يأمن منه ان يعصره
ما ينوبه خمرا فان لم يأمن منه فانه لا يجوز لان فيه حينئذ اعانة لهم على عصره ونصرهم والله تعالى امر بخلاف ذلك
وانما اقتصر على الذمي لانه هو الذي يتعاطى ذلك غالبا [illegible] او لا مشاركة ربه [illegible] يعني ان المشروع في الكلام على الا
ما كان النهي لا يجوز في المساقاة والمعنى انه لا يجوز لرب الحائط ان يقول للشخص اسقني وانا في حائطي ولك نصف
ثمرته مثلا انما المساقاة ان يسلم الحائط اليه وليس المراد ان الشركة وقعت بينهما بعد عقد المساقاة فان ان
هذه جائزة ثم هذه غير قوله الآتي او اشترك عمل ربه لان العقد وقع في هذه ابتداء على ان العمل عليهما والربح
بينهما على ما اشترطا بخلاف الآتية فيهما ويحتمل حمل كلام المؤلف على ما اذا اشترط العامل على رب الحائط
العمل معه ويشاركه في الجزء الذي شرطه له ولكن ان تدخل هذه في قوله الآتي او اشترك عمل ربه فيكون مثالا للصور
ونبين [illegible] او اعطى ارضا ليغرس فاذا بلغت كانت مساقاة [illegible] يعني اعطف على ما قبله مع هو الشرط من قوله بلغت
لم يحصر حصته خمرا والمعنى انه لا يجوز للشخص ان يدفع ارضه لمن يغرس فيها اشجارا سماها له يقوم عليه
فاذا بلغ الشجر قدرا معلوما كانت بيده مساقاة سنين اي ثم يكون ملكا لرب الارض لانه غرر فان لم يقل كانت
مساقاة بل قال خذ هذه الارض واغرسها نوعا معينا فاذا بلغت قدرا مخصوصا كان الشجر بينهما حصة وكا والارض
نت مغروسة فان ذلك جائز شركة من ذلك فسخت فان اطلع عليها قبل العمل فسخت والا فله على الفاسخ نصف
قيمة الارض يوم الغرس براحا وعلى رب الارض نصف قيمة الغرس يوم بلغ وهو بينهما على ما شرط [illegible] او شجر لم
تبلغ خمس سنين وهي تبلغ اثناءها [illegible] يعني انه لا يجوز لمن له شجر لم تبلغ حد الاطعام في عام وتبلغه في عامين ان
يعطيها مساقاة خمس سنين لاجل غيبة الحول فان عثر على ذلك قبل بلوغ غير الاطعام فسخ ذلك وفي بقية الح
ة ووجب للعامل في بقية المدة مساقاة المثل انتهى من الشارح فقوله خمس سنين معمول لاعطاء وقوله وهي تبلغ في
اثنائها اي بعد عامين وهذا ابن رشد لهذا العقد انه لو كانت تبلغ في عام العقد لم يكن فسادا وقول الشارح والعامل
نفقته اي مؤنة الشجر وقوله او شجر الخ معطوف على ارض في قوله او اعطى ارضا مجهول قوله سابقا الشجر
ومجهول قوله او كشجر لم تبلغ الى قوله في ثمر بلغ حد الاثمار وقوله لم تبلغ معموله محذوف اي لم تبلغ حد
الاطعام وخمس سنين معمول مساقاة الفعل اي واعطائه شجرا مساقاة خمس سنين ولا مجهول لذلك وانما
الحامل على اعطاء شجر لم تبلغ حد الاطعام مدة وهي تبلغ اثناءها كانت خمس سنين او اقل او اكثر [illegible] في الرواية
وفي مسألة [illegible] وفسخت فاسدة بلا عمل [illegible] يعني ان المساقاة اذا وقعت فاسدة لاجل خلل ركن او شرط او وجود
مانع وعثر عليها قبل شروع العامل في العمل فانه يجب فسخها فقوله بلا عمل متعلق بفسخ اي عثر عليها
من غير عمل وسواء كان الواجب فيها اجرة المثل او مساقاة المثل لانه لم يضع على العامل شيء. وفاسدة بالرجوع صفة لمحذ
وف اي مساقاة فاسدة وبلا عمل صفة لفاسدة اي فاسدة خالية عن عمل وبالنصب على الحال من الضمير المستتر في
فسخت واي وفسخت هي اي المساقاة حالة كونها فاسدة وبلا عمل الصفة لفاسدة او حال من ضميرها فيكون
حالا متداخلا وهذا اولى لان الحال وصف لصاحبها في المعنى وتعليق الحكم بوصف يشعر بعليته اي وفسخت لفسادها
[illegible] او في اثنائه او بعد سنة من اكثر ان وجبت اجرة المثل يعني ان المساقاة اذا وقعت فاسدة وعثر عليها
في اثناء العمل او بعد سنة من اكثر منها فانه يفسخ ويكون للعامل اجرة المثل فيما عمل اي له بحسب ما عمل الاجارة
الفاسدة واما ما يرد فيه الى مساقاة المثل فانه يفسخ ما لم يعمل واذا فات بابتداء العمل فانه بالم تفسخ
الى انقضاء امدها وكان فيما يفوز من الاعوام على مساقاة مثله للضرورة لانه لا يدفع للعامل نصيبه الا من الثمرة فلو
فسخت لزم ان لا يكون له شيء. ثم اعلم ان المساقاة كالجعل لا تستحق الا بتمام العمل وهذه مفهوم قوله ان وجبت اجرة
المثل [illegible] وبعده اجرة المثل ان خرجا عنها [illegible] اي وان اطلع على فسادها بعد الفراغ من العمل فتجب اجرة المثل للعامل
ان خرجا عن المساقاة الى الاجارة الفاسدة او الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ومثل لذلك بقوله كان ازداد
عينا او عرضا لانه اذا كانت الزيادة من رب الحائط فقد خرجا عنها الى الاجارة الفاسدة فكأنه استأجره على
ان يعمل له في حائطه بما اعطاه من اجرة المثل ولا شيء له من الثمرة واما ان كانت الزيادة من العامل فقد خرجا ايضا
الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فكأنه اشترى الجزء المسمى له في المساقاة بما دفع من الدنانير او الدراهم او العرض
وباجرة عمله فوجب ان يرد الى اجرة مثله ولا شيء من الثمرة فقوله كان ازداد اي احدهما الكاف او كان الذي ازداد العا
مل فقد وقعا في بيع فاسد وان كان رب الحائط فقد وقع في اجارة فاسدة وان جابه الضمير وبعده لبعد الفراغ

[illegible] اي وعمل له بحسب المساقاة

من العمل تبع الخطاب وهذا هو بيان ورجحه ابن غازي لبعد الشروع في العمل ولا ينكر حينئذ مع قوله او في اثنائه لان
ذلك في بيان الفسخ في اثناء العمل وهذا في بيان الفسخ الواجب بعده وهذا اولى لان التفريع من الاول يقتضي ان اجرة المثل
لا تكون الا فيما فسخ بعد تمام العمل وليس كذلك لانها واجبة فيما فسخ بعد الشروع في العمل وقبل تمامه وبعد
تمامه فيتعين اجرة المثل وفي مساقاة المثل اي وان لم يكونا خرجا عن المساقاة وانما جاء الفساد من جهة انهما وشبه
عقداها على غرر او نحو ذلك فان الواجب مساقاة المثل والفرق بينها وبين اجرة المثل ان اجرة المثل متعلقة بالذمة
ويكون العامل احق بالثمرة في الفلس لا الموت هذا في المساقات واما ما يرجع فيه في القراض باجرة المثل لا يكون احق به
في الفلس ولا في الموت واما مساقاة المثل متعلقة بالثمر ويكون العامل احق بالثمرة من الغرماء في الموت والفلس وكذلك
ما يرد فيه في القراض لقراض المثل يكون العامل احق في الموت والفلس كما اشار الى ذلك ابن عرفة عن عبد الحق عن بعض شيوخ
صقلية ثم ذكر المؤلف المسائل التي يجب فيها مساقاة المثل وعدها تسعا فقال كمساقاته
مع ثمر اطعم او مع بيع او اشترط عمل ربه او دابة او غلام وهو صغير او حمله لمنزله او يكفيه مؤنة اخرى او اختلف
الجزء سنين او حوائط الاولى او يساقيه على ما يطيب احدهما فيه اكثر ثمره والاخر لم يطعم او يساقيه على حائط واحد اصح
وفيه ثمر قد اطعم وفيه ثمر لم يطعم وليس تبعا الا انه بيع ثمر مجهول بشيء مجهول الا بقا اصل المساقات كذلك لانا نقول
خرجت من اصل فاسد لا ينتقل هذا فيبقى على اصله الثانية ان يجمع مع بيع كان يبيعه في المساقات وسلعة البيع من سلعة
الاجارة وما اشبه ذلك مما يمنع اجتماعه مع المساقات فالاحد بعضهم بلفظ ينبغي الثالثة اذا اشترط
العامل على رب الحائط ان يعمل معه في الحائط لجواز ان يحوز على حائطه واما لو كان المشترط رب الحائط ففيه اجرة المثل
الرابعة اذا اشترط عمل دابة رب الحائط والحال ان الحائط صغير الخامسة اذا اشترط عمل غلام رب الحائط والحال ان الحا
يط صغير لانها حينئذ زيادة على رب الحائط ويجوز ذلك اذا كان الحائط كبيرا فقوله وهو صغير قيد في الاخيرين من
السادسة اذا اشترط رب الحائط على العامل عند عقد المساقات ان يحمل ما يخصه من الثمرة من الاندر الى منزله للعلة من
السابقة وهذا اذا كان فيه بعد ومشقة والا جاز والفرق بين ان يشترط العامل على رب الحائط ان يحمل ما يخصه الى منزله
او يشترط رب الحائط على العامل ذلك فله مساقاة مثله ما لم تكن اكثر من الجزء الذي شرط عليه للمساقي او اقل
ان كان المشترط المساقي كما في الحمل وفات السابعة اذا اشترط رب الحائط على العامل ان يكفيه مؤنة حائط اخر
بان يعمل بنفسه بغير عوض او بكراء فان وقع وفات بالعمل فللعامل مساقاة مثله وفي الحائط الاخر اجرة مثله الثامنة
اذا ساقاه على حائط واحد سنين مختلفة سنة على النصف وسنة على الثلث وسنة على الربع ولعل المؤلف اراد
الجمع ما زاد على سنة واحدة التاسعة اذا ساقاه على حوائط صفقة واحدة حائط على النصف واخر على
الثلث مثلا لاحتمال ان يثمر احدهما دون الاخر واما في صفقات فيجوز المساقات ولو مع اختلاف الجزء كما مر للمؤلف
ولعل مراده بحوائط ما زاد على الواحد كان اختلفا ولم يشبها ثم هذه الصورة المساقات فيها صحيحة
وانما التشبيه في الرجوع الى مساقات المثل والمعنى انهما اذا اختلفا بعد العمل في الجزء المشترط للعامل فقال العامل
على النصف وقال رب الحائط بل على الربع مثلا والحال انهما لم يشبه واحد منهما فانهما يتحالفان ويحلف
كل على ما يدعيه مع نفي ما ادعاه صاحبه ويرد العامل لمساقات مثله ومثله اذا نكلا ويقضى للحالف على الناكل
فان اشبها معا فالقول للعامل مع يمينه وان انفرد رب الحائط بالشبه فالقول قوله مع يمينه واما ان اختلفا
قبل العمل فانهما يتحالفان ويتفاسخان ولا ينظر للشبه ولا عدمه ونكولهما كحلفهما وهذا بخلاف
القراض فانه لا تحالف فيه بل العامل يرد المال لان القراض عقد جائز غير لازم وان ساقيته او اكريته فالفيته
سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه يعني ان من ساقى شخصا حائطه او اكراه دارا ثم وجده سارقا فانه يخشى
منه في الاولى على الثمرة او الزرع وفي الثانية على الابواب مثلا فان العقد في المساقات وفي الكراء لا ينفسخ لاجل
ذلك وعلى رب الحائط او رب المنزل ان يتحفظ منه فان لم يقدر على التحفظ منه فانه يكري عليه الحاكم المنزل و
يساقي عليه الحائط ويحمل قوله او اكريته على انه اكراه دارا مثلا لموافقة النص واما لو اكراه نفسه للخدمة
فانه عيب يرد به كما يأتي في الاجارة من قوله وعيرا تبين انه سارق لانه لا يمكن التحفظ منه بخلاف مسالة المؤلف
وقوله وان ساقيته الخ قال المؤلف المعتمد ان الاولى للعالم به لا ان يلعن للعلوج انه يساقي حائطه اي وان ساقيته في
حائطك ومن الثاني ابطل الشارح الثاني للعموم اي وان اكريته شيئا يخشى فيه سرقته او سرقة شيء منه او عليه
كبيعه منه ولم يعلم بفلسه تشبيه بعدم الفسخ ولزوم البيع لتفريطه حيث لم يتثبت فليس له اخذ //
سلعته في فلسه ولا موت وهو من باب الفلس من ان للغريم اخذ عين شيئه المحاز عنه فيما اذا طرأ الفلس //
على البيع لعدم وجود التفريط من البايع بخلاف ما هنا وساقط النخل كليف كالثمرة يعني ان ما سقط

سقط من النخل من بلح او ليف وجريد وغير ذلك يكون مقسوما بينهما على حكم ما دخلا عليه من الاجزاء او
الثمرة وكذلك حكم التبن وعلوفه وشاقط النخل اي الساقط عنه واما اصل النخل الا شيء للعامل فيه وبعبارة
الاضافة على معنى من ونحو مضاف اي الساقط من النخل اي من اجزاء النخل وسعفه كليف مثال الابيانية
وما بعدها يصح في الساقط من الاصل والقول لمدعي الصحة اي والقول قول من ادعى منهما فيما يقتضي
الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة مع يمينه فان ادعى رب الحائط انه جعل جزءا معلوما وقال العامل
بل جعل لي جزءا مبهما او بالعكس الا ان يكون عرفهم الفساد فيصدق مع يمينه ويفسخ العقد وتقل
العليمي عن المتيطي ان القول قول مدعي الصحة قبل العمل وبعده وبه جزم اللخمي وابن رشد فقول
الشارح صحح ومدعي الصحة بعد العمل والا تحالفا وفسخت انتهى لا يعول عليه واشعر قوله
مدعي الصحة بانهما لو اختلفا فقال رب الحائط لم ندفع لي الثمرة وقال العامل بل دفعتها صدق العامل
لانه امين ابن المواز ويحلف ان كان قبل الجذاذ او بعده بحدثان الجذاذ او بعده بعد طول او البلح تمرا فقال قبل الجذاذ
ان لم يدفع لي الرطب ولا ثمنه وان قصر عامل عما شرط حط بنسبته اي وان قصر عامل عما شرط عليه
عمله اي او جرى به العرف حط من نصيبه كان شرط عليه حرث او سقي ثلاث مرات فحرث او سقى مرتين فينظر
قيمة ما عمل مع قيمة ما ترك وان قيمة كانت ما ترك الثلث حط من جزئه المشترط له ثلثه كان يقال ما اجرة
مثله لو حرث مثلا ثلاث مرات فان قيل عشرا فيقال وما اجرة لو حرث مرتين فان قيل ثمانية حط من حصته من
الثمرة خمسها وهكذا واشعر قوله قصر بانه لو لم يقصر فان شرط عليه السقي ثلاث مرات مثلا فسقى
مرتين واغنى المطر عن الثالث لم يحط من نصيبه شيء ابن رشد بلا خلاف قال بخلاف الاجارة بالدنانير والدراهم
على سقاية حائطه زمن السقي وهو معلوم عند اهل المعرفة بجاء السماء فاقام به حينئذ حط من اجارته مذ.
بقدر اقامة الماء فيه والفرق ان الاجارة مبنية على المشاححة بخلاف المساقات والله اعلم

قال الشيخ الفقيه العلامة ابو حفص عمر بن عبد الرحمن الجرناني رحمه الله ما نصه في الكثير الناشر في مسئلة الوزيعة
الكلام حتى يحوز بعينها العصر من بعض فضلاء الفقهاء العقول الملام وعادة الناس فيها ان يشتروا شاة او يعلوا ابقاطها وشيئا
من لحمها وقد يشتريه بعض الشركاء وقد يكون ذلك قبل قسم اللحم وقبل ان يأخذ احد نصيبه منها وقد يكون بعد ذلك وفي كل
بعض فقهاء الاخ لهم انه لا يجوز لاحد الشركاء ان يشتري من ذلك شيئا ثم اختلفت فتاوي اصحابنا فيها
اجاز مطلقا ومنهم من منع مطلقا ومنهم من فرق وبين ان يكون امتاز كل واحد من الشركاء بنصيبه فيجوز والا فلا ومن
منهم من توقف ثم ان بعض الناس لا تمر من اراد الفتن فيها غاية اللوم وكان هذا هنتقم بفتاوي القوم ورد ان الوزيعة لا تجوز
على ما يفعل الناس اليوم وان قسمتها بالتحري غير جائزة فكانه ايقظني من النوم فقلت انما كان الكلام فيما يشتري بعض الشر
كاء وان ذلك لا يجوز حسبما ذكره بعض الفقهاء فان ثبت في ذلك غير ذلك فانا ما المسكوت عنه ولا ينبغي الكلام على
المسئلة بكلام هو للاختصار اقرب من الاطناب فنسأل الله العون والتوفيق والهداية للصواب بالقول وبالله استعين وعليه
اعتمد في كل وقت وحين اني وقع كلامي فيها لا يخرج عن ما ملت اليه في العمل الاول في الصفحات التي تحتوي عليها المسئلة الثاني
في قسم اللحم بالتحري هل يجوز او لا يجوز الا بالوزن الثالث في القسمة هل هي بيع او تمييز حق الرابع في اخذ بعض الشركاء شيئا
من الوزيعة هل يجوز او لا يجوز ستة الفروع فاما العمل الاول فالصفحات التي احتوت عليها المسئلة ثلاث الاولى شراء
الشاة الثاني بيع الساقط الثالثة قسمة اللحم وكل صفقة منها صحيحة في نفسها ان وقعت على وجهها المعتبر
فيها العمل الثاني هل تجوز قسمة اللحم بالتحري او لا فاقول فقد نص اكابر اصحاب مالك رضي الله عنهم على جواز قسم الخبز
واللحم بالتحري لان اصلهما الوزن بخلاف ما اصله الكيل فانه يتوصل الى قسمه ولو بالاحجار وقد تنقص بعضهما شيئا فالكيل
وقال لا يجوز للحاجة ان يشتري من غيره عشر حفنات مثلا فاعتبر المكيل الموزون قلت وما قاله هذا المتفقه غير لازم لان من قال بالتحري
في الموزون دون المكيل انما منع ذلك فيه لان مشتري عشر حفنات لا يدري ما اشترى هل ما علا او اقل او اكثر والمطلوب من القسم
ان يحصل لكل واحد من الشركاء مثل ما يحصل للاخر وذلك يتوصل اليه بالاحجار وايضا الصاع فقد قال ابن ابي زيد اخبرت مدة صلى الله
عليه وسلم بمكة والمدينة فوجدت فيه مل كفي اليد اربع مرات بحيث يكون صاحب اليد ليس بالطويل ولا بالقصير ولا بقصد بحد حد او
لا يقبضها جدا قال الزناتي قد جربته ما قاله ابو محمد في مد بغال انه معتبر على مد زيد بن ثابت بو جد ذلك كما قال ابو محمد فلا يلزم على هذا ما قاله
المتفقه لان الاحجار قد تكون معلومة الكيل كما قال ابو محمد اه وفي ذلك لا يجوز قسم الطعام بالتحري بوزن وهذا من يقول لا يجوز في قسم
اخذ بعضهم من قال بالجواز من اكابر اصحاب مالك ولو لم يحكم في شيء حتى يقع الاجماع وعليه لتعطلت الاحكام وذلك لا سبيل اليه ولم
يزل الاختلاف من لدن اصحاب مالك الى هلم جرا واما الاتفاق فلا يوجد الا قليلا في المسائل ونحن لكنه يحمل الناس على قول من الاقوال
كان صحيحا جالبا للمصالح دارئا للمفاسد لا سيما ان كان في ذلك تخفيفا العمل الثالث هل قسمة اللحم بيع من البيوع ام لا
قال ابن رشد بعض الفقهاء انها ان كانت بالتراضي فهي بيع من البيوع وان كانت بالقرعة فهي تمييز حق وقد يتساءل لما قلتم ان
قسمة التراضي لا يقام فيها بالغبن وقسمة القرعة يقام فيها بالغبن فقد فارقت البيع من هذا الوجه وبعدت من الربا وقسمة
الوزيعة اليوم انما هي بالقرعة فهي اذا تمييز حق لانها لا تصير لها بعد القسم الا بالتراضي يعني بعد رضى كل واحد بما اخذ وان
بالقرعة فيعلم ذلك فيتميز لكل واحد نصيبه ولا يتعين بمجرد القسم نصيب كل واحد وانما يتعين بما قلناه اذ لا يلزم واحد منهم
سهمهم من المسهام دون تراض ولا قرعة والقرعة في مسئلتنا هي المطلوب وهي اسلم اذ هي مرجحة لتمييز الحق ولهذا كون
صاحب الحق وقد قال اللخمي ثم بين اختيار فقال وان قسم اللحم انما هو بالوزن ... وهذا اذا استوى الوزن

الوزن القيمة او بالقرعة وما قاله رضي الله عنه هو الصواب اذ لا يجوز لاحد منهم ان ياخذ سهما من ملك السهلاوي لا
تقع التراضي بالقرعة تكميلا للمنقوص قالوا ويقوم من هنا جواز القرعة مطلقا قسمة الوزن حيث اذا استوت القيمة وان كان من شأنه
ما لا يجوز ان يقسم بالكيل والوزن بالقرعة بعد ما قاله الشيخ هو الصواب الا ان يلزم واحد منهم سهم معين بغير ما ذكر بعد نظر
نحو ما قاله الشيخ **التنبيه الرابع** وهو المهم عند القوم هل يجوز لاحد من الشركاء ان يشتري شيئا مما يباع منها ام
لا وفي مرعنا ان الصفقات ثلاث الاولى بيع الشات فهذه الصفقة لا ارتياب بينها وبين الصفقتين الاخريين الا ان
يبيع الشاة اخذ ثمنها وانصرف وبقي النظر بين الصفقتين الاخيرتين فيمن نظر الى كل صفقة في نفسها وانها لا ارتباط لها
بالاخرى قال بالجواز ومن نظر الى ما يدخل بيع كل واحد من الشركاء وما يخرج من يده بعد انقضاء الصفقتين قال بالمنع ومن توهم
نفي معارضة عند الاحالة والمقاصة وان ذلك جائز وليس هناك ما يتقي ولا انضمام صفقة للاخرى الا ان كان هناك تهمة كمن يبيع
الى الاجل وصورتها ان يشتري مثلا من بايع سلعة بعشرة الى شهر مثلا ثم يبيعها مشتريها من بايعها الا بخمسة
نقدا فهذان يتهمان ان يكونا قصدا ذلك فينظر الى ما يخرج من يد كل واحد منهما وما يرجع اليه فان خرج من يد المشتري الاول
خمسة دنانير نقدا على ان ياخذ عشرة الى اجل فهذا ربا وهنا تمت الصفقة الاولى الا ان الثانية لاجل التهمة وفي مسئلة الوزن
انما اضطررنا الى انه يثبت للاول لا شك انه يدخل بيد كل واحد من الشركاء المشتريين دراهم وتخرج ويدخل بيد المشتري منهم لحم
ويخرج من يده لحم ودراهم فهذا ربا الا انه ليس هناك تهمة توجب ضم صفقة للاخرى ولو كانت كل صفقة تضم للاخرى بسواء
هناك تهمة او لم تكن لكانت صور بيع الاجال كلها ممنوعة وليس الامر كذلك اذا لم تكن هناك تهمة فلو باع ما اشتراه
من بايعه الا باكثر مما اشتراها منه نقدا او باقل الى اجل ابعد من الاجل او مثله لا تهمة ولا ضم اذ لا تهمة هنا فحيث
صرحوا بان موجب الضم انما هو التهمة وليس في مسئلتنا تهمة توجب الضم وايضا فان الاطلاع على الضم الا بدليل ومن
في ذلك واكثر القول والقيل فيه لا يسر ذلك الى ما لا يليق الا من سبيل وذكر عن بعضهم انه قال هما صفقة واحدة
القسمة والشراء قلت هذا قول ضعيف وقريب من الافتراء بل هما صفقتان او كل واحد منهما انفردت
ثم اعلم ان واحدهما على الاخر واني لا ارى بينهما التلازما فهل يعلمهما مكانه او تضمنا او التزاما والصواب ان لا
عرف بل هذا القول او نحوه سلاما وهذا ابين لمن في قلبه نور الانصاف بلا هنا في دليل العلم وتجنب التعسف
الخلاف ثم هذه الوزيعة عند ناسنا منذ نيفا وخمسين سنة والذي اخبرني به الفقيه المرحوم زكريا رحمه الله تعالى
وبعتنا ببيته وفهم في ذلك الريف بالمكين والناس من حينئذ يقتسمون اللحم بالتحري ويشترى بعض الشركاء
بعض السرقة والجلد وغيره وعمنا البلوى في ذلك وايمة المغرب متوافرون وهم الاعلام فيا ليتهم كانت رايتـ
ائمة الاسلام ولم يسمع من احد منهم النكير للامام والناس الذي ذكرنا ان الناس في الزمان زمان وفيهم الناس يقتدي وفي سائر الاوطان
ولا يجوز لهم السكوت على ذلك لو ان ذلك غير جائز فسكوتهم على ذلك مع استماع اهله وتكرار فيهم في زمانهم دليل على الجواز
عندهم عند اهل عصرهم وجود النص وكيفا ونحن وجدنا في عين المسئلة ما ذكرنا بسكوتهم عليها ذلك رضي منهم
في ذلك القول والاجماع منهم على العمل به والتمام عند مالك رضي الله عنه حجة وعمل اهل المدينة عنده مقدم على المنقول
لانه مستفاد عن صلى الله عليه وسلم ومستفيد الخلفاء من بعده والاعلام في بلادنا بعد شرو علوهم منتشرة بالمغرب في بلاد
الناس وكيف يسكتون على المنكر الذي تلم به البلوى لان اجماعهم على السكوت عنه قصورا وحاشاهم من ذلك رضي الله عنهم
وايضا مدار الشريعة على جلب مصلحة ودرء مفسدة ولاهل كل عصر اعلم بجلب مصالحهم ودرء مفاسدهم وقد
حمل الناس على قول شاذ لمصلحة كما هو الان في وجوب اليمين على المدعى عليه من غير ثبوت الخلطة ومن قال اجماعهم على ذلك
خطا على الخطا فقد اجاز ان يكونوا اجماعهم على ذلك ضلالة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على الضلالة وسلفت من
بعضهم ايضا بقوله قسمة اللحم بالتحري جائزة انما اجيزت لضرورة عدم وجود الميزان ولا ضرورة تدعو لذلك لانه اذا لم يعلم | من البلاد
انه يجد ميزانا يسوق الخبيثة وجب عليه حمل الميزان الجواب انه لا يجب عليه حمل الميزان ولو كان عنده واحد من اهل المدينة عنده فلو
وجب ذلك في حق من اراد الوزيعة مع انه لا يجد الاعند احد الناس لوجب حمل الماء على المسافر الذي يقصد ارضا وهو يعلم انه لا يجد
بها ماء يتوضا به مع انه لم يقل به احد وسيل بعض الفقهاء عن رجل غنم يتوجه بها الارض لا ماء فيها اهل يجب عليه حمل الماء ليتوضأ
به فقال لا يجب عليه ذلك لما فيه من الحرج وقال وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم دين الله يسر و
عجبت من هؤلاء الذين تعرضوا للتضييق على المسلمين في غير ما موضع من هذه المسئلة الموضع الاول قالوا لا يجوز لاحد من الشركاء ان
يشتري من شركائه بعد تشتيت الوزيعة وخالفهم في ذلك اكثر اصحابنا وقالوا بالجواز الموضع الثاني قالوا القسمة بيع من البيو
ع فهي معرضة للربا ووقع الجواب بانها قرعة وهي تمييز حق وان كانت ايضا بيعا فلا ذلك لا يجوز لانه بيع اللحم باللحم تحريا مع
ان الراجح فيها لانها تمييز حق لا قسمة بالقرعة والموضع الثالث قالوا القسم فيها بالتحري والتحري لا يجوز في الموزون لوجود الة
من غير التحري فيه فقالوا لا يجوز التحري الا الضرورة ووقع الجواب بما قلناه في ذلك انه قالوا القرعة لا تجوز في الكيل والوزن ووقع الجواب ايضا
بما ذكرناه فلله ما اولع هؤلاء بالتضييق على المسلمين تحسبهم العدو من العالمين ومما احسن جواب الفقيه سيدي عيسى الكناسي
اذ افتى بالجواز مطلقا وقال اليسر هنالك ما ينفوا ان اتسلم من قسمة الدراهم مع اللحم تحرزا من جميع ما ذكرنا ان قسمة اللحم بالتحري جائزة | القرعة بعد
وان قسمة الشيء الموزون جائزة وان قسمة القرعة تمييز حق وان للشريك ان يشتري من شركائه ما شاء من السوق او غيره ومن اراد ان
ينتفع بما اوردناه فليتامل هذه المذاكرة وليكتب قولكم هذا صوابه ثم ابدى دليل ذلك الدليل وعرضه للنظر ولمن يات بما يسر فيه خلاف
ليكون علينا حجة وان ان بما فيه خلاف فيقال له انصرف واسلك المحجة ولا تستنقص احدا من فقهائنا وان افتوا بما به افتوا فكل | في
بخلافهم اجتهد وكلهم اصاب مقتضى ليلة انظر الى قضية ليلة الغنم التي حكم فيها داود وسليمان عليهما السلام وقد قال تعالى
ففهمناها سليمان ثم قال جل وعلا وكلا اتينا حكما وعلما ومن ادعى غير ذلك وانتقص بمن فاقنا فقلنا له هل عندكم من علم فتخرجوه
لنا العلماء نستفيد منكم علما قال حقا ونصوص الايمة بينهم وبينكم شاهدة فتقابل الذي اكل النصوص بالنصوص وينتهي حو
على ما هو هنا ثابت كالبنيان المرصوص ثم انه قلت في ذلك تناهيا تناسبا فيكم كل ان ارضيت نعدة ويهم عليه حين ينقض
عقده وقد العذر الله بابه يفتح فيا عجبا ممن يعادي سعده يرمي الله العرش مبتسر الخلائق وبيده انواع بريح وزنده
بل عجب لهذا القوم اعجوبة عفوا من الرحمن بفضله زيده انتهى مساوي جمع مغرور الوجد كر

باب ذكر فيه الاجارة وكراء الدواب والحمام والدور والارض وما يتعلق بذلك والا
جارة مأخوذة من الاجر بمعنى الثواب والمشهور فيها كسر الهمزة وحكي فيها الضم فكالة البرزلي و
غلب وضع الفعالة بالكسر للصنائع نحو الخياطة والتجارة والفعالة بالفتح لاخلاق النفوس الجبلية
نحو السماحة والفصاحة والفعالة بالضم لما يطرح من المحقرات نحو الكناسة والقلامة والا
صل في مشروعيتها قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله تعالى حكاية عن نبيه شعيب
مع موسى عليهم السلام اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج وشرع
من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ فذكر تأجيل الاجارة وسمى عوضها وقال عليه السلام من
استأجر اجيرا فليعلمه اجره وعرفها ابن عرفة بقوله بيع منفعة ما امكن نقله غير سفينة ولا حيوان
لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها فقوله بيع منفعة اخرج به بيع
الذوات وقوله امكن نقله اخرج به كراء الدار والارض والعقد المتعلق بمنافعهما يسمى اجارة وانما
هو كراء وقوله ولا حيوان اخرج به الرواحل وقوله بعوض خرج من اجرائها ثم وصفه بانه غير نا
شئ عنها ليخرج القراض والمساقاة والضمير في بعضه عائد على العوض وبتبعيضها عائد على
المنفعة وانما زاد لفظة بعضه ليدخل في الحد قوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأ
جرني لان هذه الصورة اجمعوا على انها اجارة عوضها البضع وهو لا يتبعض فلو اسقط لفظة بعض
لخرجت هذه الصورة من الحد فيكون غير منعكس وهي اجارة شرعية واركانها خمسة المنفعة وستا
تي في قوله بمنفعة تتقوم الخ والموجر والمستاجر وقد اشار لهما بقوله صحة الاجارة بعاقد وهو
الموجر والمستاجر والعوض اشار اليه بقوله واجر كالبيع وسكت عن الصيغة لوضوحها وسهو
لة امرها وتيسير تصورها لانها مدارها على الرضا وان بمعاطاة والمعنى ان شرط صحة عقد الاجارة
التمييز وشرط لزوم عقد عاقدها التكليف كالبيع وشرط الاجر في الاجارة كالثمن في المبيع من
كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما ولا يرد كراء الارض بما يخرج منها لانه قال
المسناوي ان قلت اجارة الارض بما يخرج يصدق عليها شروط الاجارة ولا يصح به الاجارة قلت
وجود الشرط لا يلزم ترتب الحكم وكم من مسئلة يكون الثمن فيها في البيع طاهرا منتفعا به مقدورا على
تسليمه وتوفرت شروط البيع كلها ولا يصح البيع كالبيع عند نداء الجمعة وتفريق الام من ولدها وتلقي
السلع وغير ذلك انتهى وعلل ابن عبد السلام [illegible] ابن القاسم ان الثمن في البيع على الحلول والاجرة في الاجارة على التأجيل
وهذا يشهد لكلام المؤلف الذي يعني ان الاجر اذا كان معينا فانه يجب تعجيله اي ولم يجر العرف بعدم تعجيل
المعين فان جرى بذلك فسد العقد ولو عجل بالفعل كما ياتي في قوله وفسدت ان انتفى عرف تعجيل المعين ولو عجلت
الا ان يشترط التعجيل في العقد او يشترط او عادة اي وكذلك يجب تعجيل الاجر اذا اشترط عند عقد الاجا
رة تعجيله او جرت العادة بتعجيله في الاجارة ثم لزوم التعجيل في هذه المسائل الخ [illegible] في الفرع الاول والحق
الاخير في الثاني والثالث فانتفاؤه في الاول والاخير مفسد للعقد لا في الثاني فيقضى على المستاجر بالتعجيل
والامر في ذلك فاسد كما هو في المسالة في الفرع الاول يفسد بالاذا كان التأجيل اكثر من ثلاثة ايام او في مضمونة لم
يشرع فيها انتهى وكذلك يجب تعجيل الاجر اذا كان في منافع معلومة لم يشرع فيها او لا جل التاخير الى ابتداء الجري بالعرض
بان تكون مشغولة لك بالدابة وهي منك مشغولة له بالدراهم ومفهوم قوله لم يشرع فيها
انه لو شرع في المعين لجاز التاخير لانتفاء الدين بالدين بناء على ان قبض الاوائل كقبض الاواخر لانه لما شرع
في المعين فكانه استوفى جميع المنفعة وبعضها [illegible] لمعين الراجح ان لم يشرع فيها الان وانما الراجح ان لم يشر
ع فيها بعد العقد ثلاثة ايام وتاخير المعين [illegible] الثلاثة لا يضر لانه يسير حتى لو هلك [illegible] على باب السلم
وقد قال المؤلف فيه ومنع ان تعين [illegible] ووضع للتوثق الخ وقوله او في مضمونة لم يشرع فيها اي فلابد من
التعجيل من التعجيل اليسير [illegible] في الابان او قبله وذلك للضرورة لا لكون الابان [illegible] وحينئذ فلا فرق
بين الحج وغيره [illegible] الضرورة فكان ينبغي ان يقول الا الكري في الحج اي لانه لو وجب التعجيل جميع الاجرة
في السير البعيد كالحج ونحوه لضاعت اموال الناس عليهم بسبب هروب الجمالين بالاجرة والقول قول المكري
اذا طلب التعجيل في المضمونة [illegible] الكري المشروع وعلى التعجيل [illegible] قول المؤلف في [illegible]
المشتري [illegible] والا بان فيما يقتضيه اي والابان لم يكن الاجر معينا ولم يكن ثم شرط ولم تكن عادة مياومة بتعجيل
البناء ونحوه نقد بجر الواو على البناء اي كلما استوفى منفعة يوم او تمكن من استيفائها لزمه اجرته والمراد

باليوم القطعة المعينة من الزمن لا حقيقة اليوم كما يشعر به اول كلام الشارح وهذا اعني المشاحة واما
ان تراضيا على شيء فيعمل به . وفسخت ان انتفى عرف تعجيل المعين يعني ان الاجارة التي فيها الاجر معين تفسخ
اذا انتفى عرف تعجيله بان يكون العرف فيه التاخير او لا يوجد فيه عرف تعجيل ولا تاخير ولو عجله وحمل القسم
في المذكور الا ان يشترط التعجيل او يشترط الخلف في الدنانير والدراهم كما ياتي (م) ومع جعل لا بيع التشبيه
في الفساد والمعنى ان الاجارة اذا وقعت مع الجعل في صفقة واحدة فانها تكون فاسدة لتنافي الاحكام
بينهما لان الاجارة لا يجوز فيها الغرر وتلزم بالعقد ويجوز فيها الاجل والجعل لا يجوز شيء من ذلك في الجعل الا ان
في بالعقد ولا يجوز ضرب الاجل فيه الا كذلك لا يجوز اجتماع بيع الاعيان مع الجعل في صفقة واحدة للعلة التي
المذكورة بخلاف اجتماع الاجارة مع البيع في صفقة واحدة فيجوز وسواء كانت الاجارة في نفس كما لو
باع له جلودا على ان يخرزها البائع للمشتري نعالا او كانت الاجارة في غير المبيع كما لو باع له ثوبا بدراهم
معلومة على ان ينسج له ثوبا اخر وما اشبه ذلك على المشهور وقوله لا مع بيع بشرط ان يشرع كما
اشار اليه في السلم بقوله وان اشترى المعمول منه واستاجره جاز ان شرع وبعبارة لا مع بيع ولو في نفس المبيع
لكن بشرط ان يعلم وجه خروجه كالثوب على ان يخيطه والجلد على ان يخرزه او القمح على ان يطحنه او يمكن اعادة نحو
كالنحاس على ان يصنعه قدحا فان انتفى الامران كالزيتون على ان يعصره فلا وان كانت الاجارة في غير نفس
المبيع جازت بغير شرط (م) وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان معطوف على كمع جعل اي لا يجوز للشخص ان
يستاجر شخصا على سلخ شاة مثلا بجلدها وهي اجارة فاسدة ولا فرق بين كون الشاة مذبوحة او حية
لانه لا يستحق الجلد الا بتمام سلخه وقد ينقطع قبل الفراغ وقد يسلم وشأن الجلد الذي [illegible] من الجلد
كما اشار له [illegible] وانما بقي ان اللحم داخل تحت الكاف كما قاله ابن غازي لان الكاف للتشبيه لا للتمثيل
لعطفه على قوله كمع جعل واستظهر الحطاب انه لا يجوز ان يستاجر على الذبح او هو مع السلخ بدرهم
من الشاة او بالاكارع لانه لا يدري هل تصح ذكاتها او لا واما ان استاجره على السلخ وحده بعد الذبح
ح فذلك جائز لانه لا غرر فيه بعد ان نظر فيه ثم انه يجوز بيع جلود نحو السباع على المشهور بخلاف
بيع جلود الغنم على ظهورها على المذهب [illegible] يجوز الاجارة فاسدة اذا استاجره على طحن حنطة
بنخالتها للجهل بقدرها وصفتها فان [illegible] غير الوزن اما لو استاجره بكيل معلوم من
النخالة بان يقول للطحان اطحنه ولك صاع من النخالة لجاز (م) وجزء ثوب لنساج قال مالك في المدونة واذا
اجرته على دبغ جلود او عملها او نسج ثوب على ان له نصفها اذا فرغ لم يجز قال ابن القاسم لانه لا يدري
كيف يخرج ولان مالكا قال لا يجوز بيعه فلا يجوز ان يستاجر به اصبغ فان نزل ذلك فله اجر عمله والثوب
والجلود لربها ابن يونس لانه انما جعل له النصف [illegible] من الدباغ ولربها النصف الاخر وعليه اجرة [illegible] في
الجميع يعني اذا فاتت الجلود بيد الصانع فانه يملك النصف الذي جعل له بقيمته فيبيعها للمستاجر
ان البيع فيه فاسد وقد فات فيغرم قيمته [illegible] واما النصف الاخر فهو ملك لربه وعليه اجرته في
دبغه ايضا اما لو جعل له النصف قبل الدبغ على ان يدبغها مجتمعة فلو انتهى الى الدباغ فله نصفها بقيمته
يوم قبضها وله اجر عمله في نصفها الثاني في نصف الدابغ يعني اذا دفع له قبل الدبغ على ان يدبغها
مجتمعة فلو ذلك لا يجوز واذا فات انتهى الى الدباغ فيكون عليه قيمة النصف الذي هو اجرته يوم القبض
كما قال لان البيع فاسد وقد فات كما مر واما النصف الاخر فهو لربه وعليه اجرة عمله واحترز المؤلف بجزء
الثوب من جزء الغزل فانه يجوز ومعنى ذلك ان يقول له لك من الغزل كذا او كذا تجعل فيه ما شئت في نظير نسجك
واما لو جعل له الان على ان ينسجها مجتمعة ويقطع بعد ذلك ما خصه فانه لا يجوز (م) او رضيع وان
من الان عطف على ثوب اي وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا استاجره على ارضاع حيوان صغير [illegible] او ناطق
بجزء منه ولو قبض ذلك الجزء الان لان الصبي قد يتعذر رضاعه بموته او غيره ولا يلزم ربه خلفه فيصير
نقد الاجرة فيه كالنقد في الامور المحتملة بشرط كما قاله الشارح اي والنقد في الامور المحتملة ممتنع
سواء كان المنقود مثليا او مقوما اما الاول فلتردده بين السلفية والثمنية واما الثاني فللغرر اذ لا يدري ما الذي
ياخذه وقد اشار له ايضا في قوله وكراء دابة الى شهر [illegible] في قوله وكبيعه نصفا [illegible] كلام نظر انظره في الشرح
الكبير (م) وبما سقط او خرج في نفض زيتون او عصره يعني وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا قال انفض زيتوني
فما نفضت فلك نصفه او ربعه وما اشبه ذلك من الاجزاء او علة الفساد الغرر للجهل فقد ربما سقط [illegible]
فهو بحمله الكثير اما لو قال انفض زيتوني كله ولك نصفه مثلا فانه جائز وكذلك تجوز الاجارة اذا قال

لا مع بيع

الا بعد الدباغ من الجلود [illegible] بملك النصف بعد الدبغ [illegible] النصف بقيمته يوم [illegible] اصل

قاله اللخمي زيتون و ما التقطت فلك نصفه او ربعه فانه جائز الخ كذلك تجوز الاجارة اذا قال احصد زرعي و
ما حصدت فلك نصفه فلو قال له احصد زرعي وادرسه ولك نصفه لم يجز لما فات لانه استاجره بنصف
ما يخرج من الحب فهو لا يدري كم يخرج ولا كيف يخرج ولانك لو بعته زرعا جزافا فلا بيس على انه عليك
حصاده ودرسه لم يجز لانه اشترى حبا جزافا لم يعاين جملته انتهى انتهى الخ كذلك لا تجوز الاجارة اذا قال له
اعصر زيتوني وما عصرت فلك نصفه مثلا وعلة الفساد الجهل بصفة الخارج فهو جهل بالكيف وبا
لكم ايضا فقوله في نفض زيتون راجع لقوله وما سقط وقوله او عصره راجع لقوله او خرج
وقوله وما سقط الخ على حذف مضاف يرشد له السياق لان الكلام في الاجارة وهي لا بد ان يقوم
فيها شيء للمستاجر جزاء وتجوز ما سقط او تجوز ما خرج و بعبارة الواو عاطفة لشيء محذوف على
قوله وفسخت الخ اي وفسخت اذا استاجره بما سقط اي تجز فهو من عطف الجمل ويجوز ان يكون قوله
بما سقط عطفا على مقدر ان انتفى عرف تعجيل المعين اي وفسخت بانتفاء عرف تعجيل المعين وتجز ما سقط
ص كاحصد وادرس ولك نصفه اي وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا قال له احصد زرعي وادرسه ولك نصفه
مثلا وعلة الفساد ما مر ومثله ادرسه ولك نصفه قال سحنون ولو قال احصده كله وادرسه وادر
سه ولك نصفه فهلك بعد حصاده كان زرعه وللاخر اجر مثله لفساد الاجارة ص وكراء الارض بطعام او بما بعد حصاده
تنبته ش هذا اعطف على مع جعل والمعنى ان ارض الزراعة لا يجوز كراؤها بالطعام على المشهور وسواء كان
الطعام تنبته الارض كالقمح ونحوه او لا كاللبن والعسل ونحوه لانه بيع الطعام بالطعام الى اجل وكذلك لا يجوز
كراؤها بما تنبته سواء كان طعاما او غيره كالقطن ونحوه وعلة الفساد المزابنة واما ارض غير الزراعة
كالدور والحوانيت فانه يجوز كراؤها بالطعام اجماعا ولا باس بكراء ارض الزراعة بالماء ولو ماء زمزم ولا يجوز
كراؤها بشيء مما فيه تمر ويجوز بيع الارض بالطعام وهو مفهوم قوله كراء ص الا كخشب اي الا ان يكون مما
تنبته مما يطول مكثه فيها حتى يصير كانه اجنبي منها كخشب وعود الهندي وصندل وما اشبه
ذلك فانه يجوز كراؤها به والصمغ هو الذي يصنع منه الطيب ويجوز كراؤها بما لا تنبته ولا ينبت من
الناس كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحشيش والحلفاء ص وحمل طعام لبلد بنصفه الا ان يقبضه الان
ش بالجر عطف على مدخول الفاء ايضا قوله كمع جعل يعني ان الاجارة تفسخ فيما اذا استاجره على حمل طعام ونحوه
لبلد كذا بنصفه مثلا الا ان يقبض الجزء المستاجر به الان وعلة المنع لانه معين يتاخر قبضه ومعنى قوله
الا ان يقبضه الان الا ان يشترط قبضه وان لم يقبضه بالفعل وكان العرف تاخيره ومثل اشتراط القبض ما
اذا جرى العرف بتعجيله وعلله لان هذه المسئلة من جملة الاجارة بمعين فيجري فيها تفصيلها فيقال
ان فلطلق هذه الاجارة التي ذكرت والعرف التعجيل فلا بد من التعجيل كما مر والا فسخ العقد وان كان العرف التاخير
او لا عرف لهم فلا بد من اشتراط التعجيل والا فسد العقد وحيث قلنا لا بد من التعجيل فينبغي ان يغتفر هنا
التاخير اليسير كاليومين والثلاثة اذا تقرر هذا فان حمل كلام المؤلف هنا على ما اذا كان العرف التعجيل فقوله
الا ان يقبضه الان على ظاهره وان حمل على ما اذا كان العرف التاخير او لا عرف لهم فلا بد من تاويل قوله الا ان يقبضه
الان على ان الغرض منه الا ان يشترط قبضه اذ القبض مع عدم الاشتراط غير كاف ص وكان خاطه اليوم بكذا
والا فبكذا ش وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا استاجره على خياطة ثوب مثلا على انه ان خاطه اليوم
فله درهم وان لم يخطه في هذا اليوم فله نصف درهم وعلة الفساد الجهل بقدر الاجر فان وقع وخاطه فله
اجر مثله سواء زاد على التسمية او نقص عنها فقوله وكان خاطه عطف على قوله كمع جعل ص واعمل على دا
بتي فما حصل فلك نصفه ش عطف على قوله كمع جعل وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا قال له اعمل على دابتي
او سفينتي او قال له اعمل في حمامي او داري وما اشبه ذلك فما حصل من ثمن او اجارة فلك نصفه وعلة
الفساد الجهل بقدر الاجارة وسواء عمل عليها بنفسه او اكراها لمن عمل عليها وقوله فما حصل الخ فالا
فيه للكون ما بعدها جواب شرط مقدر اي وان اعلمت فما حصل وهو للعامل وعليه اجر مثلها يعني ان ما حصل
من العمل على الدابة او السفينة او في الحمام او في الدار فهو للعامل وعليه لرب الارض ما يقعها اجرة مثلها بالغا
ما بلغ وكانه اكتريها لك كراء فاسدا ولو عمل ولم يجد شيئا كان الماء بالكراء لانه تعلق بذمته
وقال ابن حبيب ان عاقه عن العمل عائق وعرف ذلك فلا شيء عليه اذا لم يكن بها ابتني
ص عكسه لتكريها ش العكس باعتبار ان ما حصل من كراء الدابة وما معها يكون للمالك وعليه للعامل اجرة مثله
بالغة ما بلغت لانه اجر نفسه اجارة فاسدة والمراد بالعكس في المختصر ان الحكم فيها العكس كالاولى

اجرتهما ولا يلزمان [illegible] عليهما [illegible] القاسم [illegible] اهـ

ولو قال اكريها واعمل عليها فيكون ما حصل للعامل وعليه اجرة المثل وقال في كتاب الشفعة ما اكتريت به لربها الا
ضمان منها وفيها منه بخلاف البيع اهـ اسمع وكلام المولف فيما يظهر على ذلك الا ان يعم الفعل الاصناف م وكبيعه
نصفا بان يبيع نصفا الا بالبلد ان اجلا ولم يكن مثليا الثمن عطف على قوله كجعل والمعنى او من باع من رجل
نصف ثوب او عبد مثلا بدينار على ان يبيع له النصف الاخر فجعل ثمن النصف المبيع للسمسار بجموع الى
دينار وسمسرته على بيع النصف الاخر فانها فاسدة والباء في قوله بان يبيع نصفا بمعنى على وتحتمل ان تكون
الباء باء العوض اي بان يبيع له نصف عبد مثلا على سمسرته في بيع النصف الاخر فقط من غير زيادة
وعليه حمل الشارح ونحوه للشيخ الشارح وهو المتبادر من كلام المولف لان الاصل في الباء في نحو بعته بكذا
ان تكون داخلة على العوض نحو بعته بدرهم مع ان هذا السمسار يبيع فيمتنع واما هنا ما يصلح ان تكون اجارة فيكم
او جعالة وكلام المولف لا يصلح حمله على هذا اذ لو اشترط في الجواز ضرب الاجل مع انه يصح العقد على حمل الشار
ح وان لم يضرب الاجل سواء كانت جعالة وهو كما هو او اجارة لان التعيين بالعمل فيها اذا كان التعيين بالزمن لا بالعمل
فسوله ما يصح ان التعيين بالعمل لا يكفي هنا لانا نقول انما سبيلها من ان التعيين بالعمل لا يكفي لحمله حيث انه لا
جارة بيع كما في الحمل الاول لان فيه بيع واجارة ان ضربا لذلك اجلا او مع جعالة ان لم يضربا لذلك اجلا ولا يصلح لحمل
كلام المولف الا عليه لقوله ان اجلا وبجعالة وعلة المنع بيع معين يتاخر قبضه ولا يجوز الا بشروط ثلاثة
الاول ان يكون محل المبيع بالبلد الذي هما به الثاني ان يضربا لبيع النصف الاخر الثالث ان لا يكون الـ
مبيع مثليا فاشترط البلد ليسلم من بيع معين يتاخر قبضه الى ذلك البلد قال ابو الحسن ولانه اشترى شيئا
بعينه الى اجل بعيد وهو بلوغه للبلد لانه اذا وقع على شرط ان يبيع في البلد العقد فيجوز لامتناع العلة اذ
كونه لانه شيء بعينه لا يقبضه الى اجل بعيد متمكن من قبض نصيبه من الان الشيخ ابو الحسن ومعنى قوله ببلد
اجراء للجوز بأخير [illegible] الامثلة وينبغي اذا قربا جدا ان يجوز في البلد الواحد ام واشترط الاجل ليكون اجارة
وهي تجامع البيع واذا لم يشترط الاجل فيكون جعالة وهي لا تجامع البيع واشترط الشيخ كون غير مثلي لئلا يكون
تارة سلفا ان باع في نصف الاجل لانه يرد حصة ذلك وتارة ثمنا ان باع في اخر الاجل او مضى الاجل ولم يبع و
بعبارة [illegible] في كون الثمن غير مثلي لانه اذا كان مثليا وقع قبض اجارته وهي مما لا يعرف بعينه وقد يبيع
في نصف الاجل فيرد حصة ذلك فتصير اجارة وسلفا انتهى ويفهم من التعليل انه اذا اشترط عليه ان
باع في نصف الاجل لا يرد بل ياتي الاخر بل يتركه وما ياتيه يتطوع باخر يبيعه ببيعه فانه لا يجوز وقد ذكر في
الذخيرة هذا الشرط وقوله ولم يكن الثمن مثليا اي ثمن العمل الذي هو السمسرة على بيع النصف الاخر
وحينئذ فهو مساو للتعبير بالثمن او بالمبيع والحلي والغزل من المقوم كما في باب الغصب كما استشكله
بعض وبعبارة الثمن هو بعض السلعة المعقود عليها واذا كان نصف المبيع مثليا تمنع في
ان يكون كله مثليا ص وجاز بنصف ما يحتطب عليها ش هذا شروع في الكلام على المواضع التي تجوز
في الاجارة والمعنى انه يجوز للانسان ان يواجر دابته او سفينته لمن يحتطب عليها ويسقي وله نصف
ذلك لان الاجارة هنا معلومة بخلاف ما مر من قوله واعمل عليها ولا فرق بين ان يكون لهذا نقلة وللاخر مثلها
او لهذا يوم وللاخر مثله او لهذا خمسة ايام وللاخر مثل ذلك كل ذلك جائز وقوله عليها اي على
الدابة المعلومة من السياق واذا كان ما يحتطب عليها معلوما بالعرف او بغيره واحترز بقوله ما
يحتطب عليها من نصف ثمن ما يحتطب عليها فانه لا يجوز لقوة الغرر فيه ومثل الدابة السفينة
والشبكة فلو تلفت الدابة بعد ان اخذ العامل نقلته فيما اذا قال اعمل عليها اليوم لك وغدا لي فلم
يلزم ربها ان يأتيه بأخرى يعمل له عليها وقيل له كراؤها وهذا قول ابن القاسم في العتبية وهو ابين وان
تلفت بعد ان اخذ رب المال نقلته فيما اذا عكس في المثال فللعامل على ربها اجرة المثل وليس له ان يكلفه ان
يأتي بدابة اخرى ص وصاع دقيق منه او من زيت لم يختلف ش يعني وكذلك تجوز الاجارة لرجل على طحن
حنطة معلومة وله منه صاع دقيقها اذا كان لا يختلف خروج الدقيق وكذلك يجوز لك ان تستاجر
رجلا على عصر زيتونك بقسط من زيته اذا كان لا يختلف خروج الزيت وقوله لم يختلف يرجع لهما
وان اختلف خروج ما ذكر لم يجز ذلك حتى يطحنه او يعصره الان فيجوز كما في المدونة في باب البيع وفي
عبارة انه اذا اختلف خروج ما ذكر لم يجز ولا يعتبر فيه التقييد الذي في البيع وهو الخيار لان العمل
هنا قد حصل فلا يمكن فسخ الاجارة اذا لم يجده جيدا ص واستيجار المالك منه ش يعني ان من اجر دابته
او عبده مثلا لشخص فانه يجوز للمالك ان يستاجر تلك العين المستاجرة ممن استاجرها

عن الاجر او الثمن او الاقل فالصحيح مضاف الى فاعله قال حلولو وظاهره سواء كان استيجاره بجنس الاجر او
ام لا وسواء كان الاجل الى الاجل الاول او اقل او اكثر ولكن ينبغي ان يمتنع هنا ما يمتنع في بيوع الآجال ويجوز هنا
ما يجوز هناك لان الاجارة بيع منافع فحكمها حكم البيع فاذا اكرى الدار شهرا بعشرة في ذمته الى مضي ذلك
الشهر ثم ان المالك اكتراها منه بثمانية نقدا او الى دون الاجل فانه يمتنع لانه دفع قليلا عاد اليه كثيرا انتهى وتعليمه
بعمله سنة من اخذه كذا تر يعني انه يجوز لك ان تدفع عبدا لك الى من يعلمه الصنعة الفلانية بخدمته سنة من يوم
اخذه وهي اجارة وجاز الاستيجار على تعليمه بعمله سنة والظاهر ان هذا لا يختص بمن يعقل وقوله سنة
فيحد العمل واما التعليم فهو مجهول ولا يضر لحد السنة وقوله من اخذه مستانف وكان قائلا قال له وابتداء
السنة متى فقال من اخذه اي والسنة محسوبة من يوم اخذه قال في التوضيح نكتة عن بعض شيوخه ان مات
العبد في نصف السنة فان كانت قيمة تعليمه في النصف الاول مثل قيمة تعليمه في النصف الثاني وقيمة
عمله في النصف الاول نصف قيمة عمله في النصف الثاني رجع على ربه بثلث قيمة تعليمه انتهى بيان
ذلك والحال ما ذكر ان المعلم وجب له على ولي الصغير ثلثا اجرة المثل فيكمل للمعلم ما يقوله وهو ثلث
تكميله الثلثين كاملا م واحصد هذا ولك نصفه تر اي وكذلك تجوز الاجارة اذا قال له احصد هذا الزرع او القط
هذا الزيتون ولك نصفه او القط نصفه ولك نصف ما لقطت او ذلك نصفي تلي هذا ولك نصفه او اجنه ولك
نصفه كل ذلك جائز وهي اجارة لازمة والجزاء والنخ ... عليه م وما حصدت فلك نصفه تر يعني انه اذا قال
له ما حصدت من زرعي هذا فلك نصفه فانه جائز وغير لازم فله الترك متى شاء لانه جعل وكذلك اذا قال له
ما لقطت فلك نصفه او ما جنيت فلك نصفه او انفضه كله ولك نصفه بخلاف ما نفضت او حركت او ذرت
او عصرته فلك نصفه والفرق ان الحصاد وما معه من قد ودرى بخلاف النفض والعصر والتحريك ومحل النفض
المنع في اذا كان باليد واما ان قال له ما نفضته بالعصا ولك نصفه فهو جائز كقوله وما حصدت فلك نصفه على
ما قال ابن العطار م واجارة دابة لكذا على ان استغنى فيها حاسب عطف على فاعل جاز اي وكذلك تجوز الاجارة
اذا قال المكتري للمكري انا اكتري دابتك الى المدينة مثلا بدينار ان وجدت حاجتي في اثناء الطريق رجعت وحاسبتك
بحسب ما سرت عليها اذا لم ينقد الاجرة والا فالمنع لانه هنا بين السلفية والثمنية ولو قال اكتريها الى المدينة بدينار
فان وجدتها بالنصف من الارض بعد ذلك فيما احسبه لم يجز للغرر بالمسافة والمعلوم للدابة بل السفينة والدار في
كذلك والظاهر انه يصح وانما استغني عنها في الموضع الفلاني لو نازله ربها فقال لم تستغن اصلا او استغنيت
في الموضع الفلاني لموضع سابق فيصدق الا انه امين وقوله فيها اي في المسافة الدال عليها بقوله لكذا اذ هو
غاية حذف مبدؤها والمعلم للتعليه بالغاية اذ هو يستلزم المبدا وهو من موضع العقد فلم يلزم عود
الضمير على غير مذكور م واستيجار مؤجر تر الصحيح مضاف الى مفعوله ومؤجر بفتح الجيم وهو اعم مما قبله والمعنى
ان العين المستاجرة دابة او عبدا او غيرها لك يجوز اجارتها لمن استاجرها ولغيره مدة تلي مدة التواجر و
فيه تكرار مع قوله وارض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة وان لغيره لا الزرع بل هو اتم مما هنا م او مستثنى
منفعته تر كان يبيع شيئا ويستثني منفعته مدة معينة تتغير فيها الرقبة غالبا فللمشتري ان
يؤاجرها مدة بعد المدة المستثناة المستاجرة المستثناة لمنفعتها المستاجر بعدها والمدة المستثناة صرح المو
لف بانها عام في الدار وسنون في الارض وصرح في الدابة بجواز ثلاثة ايام استثنى لا جمعة وكره المتوسط
ثم ان قوله واستيجار مؤجر عطف على فاعل جاز وقوله او مستثنى عطف على مؤجر وقوله منفعته هو مرفوع
على انه نائب الفاعل بمستثنى اذ هو اسم مفعول والمقدر فيه ان لم يتغير غالبا م الضمير المجرور بالحرف
يرجع للشيء المستاجر والمبيع المستثنى منفعته ولم يقل فيهما بضمير التثنية لان العطف باو
فتجوز الطائفة وعدمها والمعنى انه يجوز العقد فيما ذكر اذا كان لا يتغير في الغالب قبل تسليمه لمن
استاجره او لمن اشتراه اي بان كانت الرقبة يؤمن بقاؤها وعدم تغيرها ولذا جاز وشرط العقد في
العقار والدار تقبض الى سنين ولم يجز ذلك في الحيوان الا في المدة القصيرة كعشرة ايام م وعدم التسمية
لكل سنة تر يعني انه يجوز للشخص ان يستاجر الرقبة سنين معلومة باجرة معلومة وان لم يسم ما يخص
كل سنة من الاجرة كما يجوز له ان يستاجر الرقبة مدة سنة باجرة معلومة وان لم يسم ما يخص كل شهر يوم
او كل اسبوع او كل شهر من الاجرة م وكراء ارض لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه اذا انقضت تر يعني
وكذلك يجوز كراء الارض لمن يتخذها مسجدا مدة الاجارة اذ لا يشترط في الحبس التابيد كما ياتي
فاذا انقضت مدة الاجارة رجع النقض لربه اي لمن بناه يفعل فيه ما شاء وترجع الارض لمالكها فلو اراد

ووجب للصبي على
المعلم ثلث اجرة
المثل ...

المالك بغلة الارض البناء وان رضي على حاله حبسا لم يجبر بانيه على ذلك ولو اراد بانيه بقاءه على حاله حبسا لم
يجبر مالك الارض على ذلك بخلاف ما اذا استحقت الارض بعد بنائها مسجدا لله فان النقض لا يجوز لبانيه وبلى
معان بجعله في مسجد اخر لله لان البانى خرج عنه لله على التابيد (م) وعلى طرح ميتة (ش) يعني وكذلك يجوز الا
جارة على طرح الميتة والدم وما اشبه ذلك واما على حملها للانتفاع بها فلا يجوز ولذا لم يقل المولف
على حمل ميتة وقوله على طرح ميت متعلق بمحذوف معطوف على جاز والتقدير واستيجار على طرح ميتة
واغتفر على المصحح وحذف لكون المعمول جارا ومجرورا على ما فيه واجتمعا في ذلك لانه ليس في اللفظ ما
يصلح لان يعطف هذا عليه (م) والقصاص والادب (ش) يعني وكذلك يجوز الاجارة على القصاص ومعناه ان من وجب
له قصاص على شخص وثبت عند الحاكم واسلمه لمستحقه فانه يجوز له ان يستاجر من يقتص له من غريمه
وكذلك يجوز له ان يستاجر شخصا يودب له ولده او عبده واحترز بالقصاص مما لو استاجره على ان
يقتل له رجلا ظلما او غير ذلك من المحرمات فانه لا يجوز فان نزل ذلك وفعل فعليه القصاص ولا اجرة له كما
سياتي في باب احكام الدماء (م) وعبد خمسة عشر عاما (ش) اي انه يجوز اجارة العبد خمسة عشر عاما اي بالنقد
ولو بشرط واما الدابة فتجوز اجارتها سنة الا ان تكون في سفر فقدر ما يقع للمسافر قال فيها لا باس باجارة العبد
عشر سنين وخمسة عشر سنة ولا ارى به باسا والدار ابين اي كذلك فيها جائز ويجوز النقد من الاجرة فيها بشرط
قال ابن يونس يجوز اجارة الدار ثلاثين سنة بالنقد والمؤجل لانها مامونة وفي البيان وتنكير للصغير والكبير والهرم
والدابة الصغيرة والكبيرة والقوية والضعيفة والانثى . احسن من قول المولف والنقد فيه ان لم يتغير غالبا اي وليس
معناه ان العبد يستاجر خمسة عشر عاما وفي البيان ثم ان الكلام السابق في قوله والنقد فيه ان لم يتغير
غالبا كان عبدا او غيره والكلام الان في صحة الاجارة فليس هذه مكررة مع قوله والنقد فيه (م) ويوم او خياطة ثوب
(ش) يعني ان الاجارة تجوز ان تتحدد بزمن كيوم او شهر او عام او تتحدد بانجاز عمل كخياطة ثوب او دبغ وما اشبه ذلك هنا
من الاشياء المعينة ولهذا قال المولف لينبه على ان الجواز ليس مقصورا على التالين الذي ذكر ويوم في الاجارة ويوم بالجر
عطف على المال اي واستيجار يوم ويصح ان يكون عطفا على طرح اي وعلى يوم عمل فيه وعليه اقتصر بعض اي ان العمل
المستاجر عليه اذا كانت صنعة فتارة تقيد بالزمن وتارة تقيد بالعمل وقوله مثلا يرجع ليوم وخياطة ثوب
وهو ما يشير الى عدم كلام المولف في التوضيح خلافا للشرح البساطي ومثلا معمول لمحذوف اي مثل مثلا (م) وهل تفسد
ان جمعهما وتساويا او مطلقا خلاف (ش) يعني اذا قال له خط هذا الثوب في هذا اليوم بدرهم فجمع بين الزمن وال
عمل ففيه خلاف فقيل تفسد اذا كان الزمن مساويا للعمل وحكى ابن رشد عليه الاتفاق وذكر ابن عبد
السلام انه احد مشهورين والاخر عدم الفساد ولم يذكر المولف المشهور الثاني لقوة الاول لموافقته لما حكى
ابن رشد فيه الاتفاق واما اذا كان الزمن اوسع من العمل جاز عند ابن عبد السلام اتفاقا ومنع عند ابن رشد على المشهور
ولو ما ذهب اليه ابن رشد اشار اليه بقوله او مطلقا وقوله خلاف حقه ان يعبر بالتردد وكلام المولف في الا
ستيجار واما اذا قال استاجرتك على بيع هذا الثوب في هذا اليوم فانه جائز اتفاقا كما نقله المواق في الجعل
عند قوله بلا تقدير زمن والفرق قلة الغرر في البيع دون الاستيجار اي ان تيسير البيع في ذلك الزمن اقوى من تيسير
الصنعة في ذلك الزمن (م) وبيع دار لتقبض بعد عام وارض لعشر (ش) لما فرغ من ان الشيء المستاجر او المبيع يجوز ان
استثناء منفعته عند عقد اجارته او بيعه شرع هنا في الكلام على مقدار المدة التي يجوز استثناؤها
فبين انها في الدار سنة وفي الارض عشر سنين فيجوز للانسان ان يبيع دارا سنة ثم يقبضها المشتري بعد
ذلك ويستثني منفعتها عشرة اعوام ثم يقبضها المشتري بعد ذلك لقوة الامن واما الحيوان فانه لا يجوز ان يس
استثناء منفعته اكثر من عشرة ايام لسرعة التغير تنبيه قال ... في الدار في مدة الاستثناء من المشتري
لقوله وضمن بالعقد ويدل له ما ياتي في مسئلة بيعها واستثناء ركوبها الثلاثة لا جمعة وكره المتوسط
من ان ضمانها فيما اذا كان الاستثناء ممنوعا من البائع لانه بيع فاسد لم يقبض وان كان غير ممنوع فمن المبتاع
وقوله وارض معطوف على دار المعمول لبيع وقوله لعشر اي لعشرة او بعد عشرة على ذلك فهو عطف على
بعد على المعمول التقيض فهو من باب العطف على معمولين لعاملين مختلفين وهو لا يجوز على الصحيح الا ان تجعل او بمعنى
الواو والمعطوف محذوف تقديره او بيع ارض (م) واستيجار والعرف في غسل خرقه شرعي وكذلك يجوز الاجارة
على الاستيجار للطفل المرضع للغرر ان للضرورة الداعية الى ذلك وان كان اللبن عينا ولا يدخل في قوله الاتي بلا
استيفاء عين قصدا او سواء كانت اجرة الظير نقدا او طعاما ولا تكون من باب بيع الطعام بالطعام الى اجل
للعلة السابقة ولو كان الرضيع محرم الاكل فيجوز لها ان تكون له ... وترضعه للضرورة ويعتبر العرف

فكغسل خرقه ان كان على ابيه او على المرضعة فقوله والعرف كلام مستانف اي واعتبر العرف الخ او والعرف معتبر كذا في خ
وتحمل ان يكون معطوفا على فاعل جاز اجارة الخ فهب انه اذا لم يكن عرف على ابيه وطريقة اللخمي ضعيفة فلو قال و
غسل خرقه على ابيه الا لعرف لا استفيد منه انه على ابيه اذا لم يكن عرف لكان احسن ص ولزوجها فسخه ان لم
ياذن ش يعني ان المراة اذا اجرت نفسها للرضاعة بغير اذن زوجها فله ان يفسخه لما يلحقه من الضرر ون
سواء كان ذلك ولده ام لا وله ان يجيزه فلو لم يعلم زوجها بذلك الا بعد ان ارضعته فليس له فسخه ع والمذهب
ان المشترية اذا اجرت نفسها للرضاع ولد غيرها ان الاجارة لازمة لها فليس لابيها فسخها ص كاهل الطفل
اذا حملت ش التشبيه في فسخ الاجارة والمعنى ان الظئر المستاجرة للرضاع اذا حملت فلاهل الطفل ان يفسخوا
الاجارة لان لبنها يضر بالطفل ولها بحساب ما ارضعت فلو كانت اكلت الاجرة لم تحسب عليها الا بعد تكو
ع ح فيحتمل انها قال ابن عبد السلام وبعبارة كاهل الطفل اذا حملت لانه مظنة الضرر والخوف وما ياتي و
ما ياتي من قوله وحمل ظئر عطف على ما ينفسخ به الاجارة محله حيث حصل الضرر بالفعل قيل انما عبر باهل
الطفل دون الولي ليكون شاملا للاب ايضا ص وموت احد الظئرين ش يعني انه اذا استاجر ظئرين معا في عقد واحد لر
ضاع طفل فماتت احداهما فللباقية فسخ العقد ولها ان ترضى برضاع الطفل وحدها واما ان استاجر واحدة ثم
بعد اخرى فماتت الثانية فالرضاع للاولى لازم كما كانت وان ماتت الاولى فعليه ان ياتي باخرى ترضع مع الثانية
كما في المدونة قال عبد الحق هذا اذا علمت حين اجارتها انها ثانية والا لزمها فالعدد حينئذ وعارضها ابو محمد
الشيبي بقولها في الحمالة اذا اخذ حميلا بعد حميل والثاني على ان الاول الزم الثاني جميع الحق قال قبله لحصل له جحة لا
في الظئر والجواب ان الكفيل الثاني دخل على جميع المال والظئر الثانية انما دخلت على القيام بنصف ص وموت الولد
وموت ابيه ولم تقبض اجرة الا ان يتطوع بها متطوع ش يعني وكذلك للظئر ان تفسخ عقد الاجارة اذا مات
ابو الطفل والحال ان الظئر لم تقبض اجرتها قبل موت الاب بل بعده ولم يترك مالا ولم يتطوع بها متطوع بدفع الاجرة
للظئر فانه لا كلام لها في فسخ الاجارة بل هي لازمة لها الى تمام عقد الاجارة واما ان كانت قبضتها قبل موته
فلا كلام للورثة عليها والاجارة لازمة لها وترجع الورثة على الطفل بما يخصهم من الاجرة ص وكظهور
مستاجر اوجر بما كله اكول ش التشبيه فيما للمستاجر فيه فسخ الاجارة والمعنى ان من استاجر اجيرا اي على
كله فيظهر انه اكول فانه يفسخ فله ان الاجارة عن نفسه لانه كعيب ظهر به الا ان يرضى الاجير بالوسط
فليس للمستاجر ان يفسخ عن نفسه واما الزوجة تظهر اكولة فان النكاح لا ينفسخ بذلك وعليه كفايتها
لان النكاح مبني على المكارمة ومستاجر اسم مفعول وجملة اوجر بالكل صفة له وقوله اكول صيغة مبالغة وفي
المستعتب عن قول ابن يونس خارجا عن عادة الناس في الاكل وهو حال من الضمير واليه وجه تشكيك المسالة وهو
كون الظرف هنا صالحا للعلة والحال لان كظهور مصدر ص ومنع زوج رضي من وطء ولو لم يضر ش يعني ان الزوج اذا رضي
لزوجته ان تؤجر نفسها للرضاع وفعلت فان الاجارة تلزمها ولو كانت شريفة لا يلزمها ارضاع ولدها ويمنع
الزوج حينئذ من وطئها سواء كان وطيه يضر بالولد ام لا وسواء اشترط ذلك عليه ام لا خلافا لاصبغ فيهما
فلو تعدى ووطئ فهل تنفسخ الاجارة ام لا قولان قيل لاهل الطفل الفسخ وقيل ليس لهم الفسخ ص وسفر كان ترضع
معه ولا يستتبع حضانة كعكسه ش بالجر عطف على وطء والمعنى انه كما يمنع من وطء زوجته المستاجرة للرضا
ع بالغاية كذلك يمنع من السفر بها ايضا وان كان ذلك بغير اذنه فله ان يفسخ الاجارة ويسافر بها وكذلك تمنع
الظئر من ان ترضع مع الطفل غيره ولو كان بها الكفاية لغيره الا ان اهله اشترطوا جميع لبنها الا ان يكون معها ولد
رضيع حال العقد فانها لا تمنع من رضاعه معه لانه حينئذ بمنزلة المشترك ومن استاجر امراة ترضع ولده لا يلزمها
ان تحضنه وكذلك من استاجرها على حضانته لا يلزمها ان ترضعه الا بشرط او عرف والعوايد فقوله ولا يستتبع
ضمير يعود على الاسترضاع السابق تنبيه واما سعي الابوين بالولد فليس لها اخذه والولد الى ان يجد وما الى
الضمير جميع الاجرة كاملة الاجرة لحدوثه واذا اجرت المراة نفسها بغير اذن زوجها ولم يعلم الا بعد
مدة فنازعه فيه لمن يكون ما اخذت في اجرة رضاعها فوقع الحكم ان ما مضى من المدة لها بحسابه وله فسخ الاجارة
فيما يستقبل ولا حجة للزوج بانه ملك منافعها فباعتها بغير اذنه لانه ليس عليها الا منافع الاستمتاع الباطنة
كما قاله الشيخ ص وبيعه سلعة على ان يتجر بثمنها سنة ان شرط الخلف ش هذا عطف على فاعل جاز وصورتها
ان تبيع سلعة بالف دينار او بمائة وخمسين مثلا بايعة على ان يتجر له سنة فان الامران ثمن السلعة مائة دينار
وعمله سنة فيها ودل الشارح في الصغير والاوسط معترض وجواز المسالة مشروط بثمانية احدها ان يكون
الثمن معلوما الثاني ان يكون العمل الاجل معلوما الثالث ان يعين النوع الذي يتجر فيه الرابع ان يكون ممن يوجد في السنة

الخاسر ان يجبر النقص ليخرج من ذمة الواجب لانه قبلا بخلاف سلف جر نفعا الا نفع في الذمة بخلاف ان يكون فمع
ان يوخره ويزيد فيه التساهل ان يكون مع بيان الان المتمكن انما يبيع اذا غلت السلع وذلك يودي الواجل
مجهول السابع ان يشترك الخلف والا ادى الى الغرر الثاني ان لا يشترط ان يتجر له في الربح لان الربح مجهول
قال عبد الحق واذا اتجر بالمائة فنقصت في خلال السنة فللبايع ان يرجع لتمام المائة لتتجر فيها
المشتري ولا كلام له انتهى وهو يفيد انه لا يلزم البايع الخلف وهذا وضع سواء وافقه المشتري على ذلك
او طلب الخلف لانه لا حق له في الربح ثم قال عبد الحق ايضا ولو استحقت السلعة المشتراة وقد اتجر التنمية
بعض السنة كان له اجر المثل فيما اتجر ويرجع على البايع بثمنه والربح والخسارة في المائة التي يتجر بها
للبايع وعليه ولو لم يتجر المشتري بالمائة الا نصف السنة ثم اطلع على عيب في السلعة التي اشتريت وقد
فاتت فقيمة العيب قد وجبت له فان كانت قيمة السلعة تنقصها الربع رجع المشتري على البايع
بربع المائة وهي خمسة وعشرون ويرجع ايضا بربع قيمة الاجارة في الستة الاشهر الماضية ويتجر في السنة
الباقي بخمسة وسبعين دينارا لانه حط عنه ربع ما استوجرله ولو اطلع على العيب قبل ان يتجر في شيء من
وقد فاتت السلعة وكان العيب ينقصها الربع كما ذكرنا فانه يرجع عليه بخمسة وعشرين ويتجر له بخمسة
وسبعين في السنة التي استاجره يتجر له بها كرعي غنم عينت هكذا الصواب كما في نسخة ابن غازي لا كما في بعض
النسخ وفي المعونة انه يجوز للشخص ان يستاجر شخصا يرعى له غنما بعينها سنة باجرة معلومة بشرط
ان يشترط في العقد انه ما مات من الغنم او تلف منها اخلفه فان لم يشترط الخلف في العقد لم يجز فان امتنع
رب الماشية من الخلف قيل للراعي اذهب بسلام وياخذ جميع الاجرة او الا فله الخلف على الاجراء والا بان كانت غير
معينة فللراعي الخلف بالقضاء على رب الماشية فيما هلك منها الى تمام عمله وسواء اشترط الراعي الخلف
الخلف عند العقد او لم يشترطه فان امتنع رب الماشية من الخلف قيل للعامل اذهب بسلام وياخذ جميع الاجرة
وفي بعض النسخ كغنم لم تعين ويمكن تصحيحها بجعل التشبيه في الجواز مع وز قوله ان تشترط الخلف وجاز بيعه سلعة
على ان يتجر بثمنها سنة ان شرط الخلف كما يجوز الاستيجار على رعاية غنم لم تعين وقوله والا فلا جاز عينت واللم
يجمع فقوله فله الخلف على اجره بمعنى على والضمير عائد على المستاجر فان لم يشترط الخلف فسخت الاجارة وله اجر
مثله كراكب اي ان للراكب اذا انقضى ركوبه فان الاجارة لا تنفسخ ويلزمه او وارثه ان مات ان ياتي بخلفه ويأخذوا
ويأخذ جميع الاجرة فهو تشبيه في الخلف اي كما في خلف الراكب اذا انقضى ركوبه ولا ينفسخ الكرا لانه مما يستوفى به
وقال الشارح ايضا وافي فيما اذا كانت الدابة غير معينة ونصه يعني ان من اكترى دابة غير معينة ليركبها الى
موضع كذا فهلكت فعلى المكري خلفها اهـ فالتشبيه في لزوم الخلف اما المعينة فتنفسخ الاجارة بموتها
لانها يستوفى منها وحائط تركك ليبني بيتا او نحوه وجاز يعني انه يجوز لك ان تكري من حائطك تركك
لمن يبني عليه بيتا او لمن يضع عليه رحى او لا يشترط هذا ووصف البنا وكذلك يجوز لك ان تكري ساحة من
كهر بقعة في دار رجل ليتوصل منها الى منافعه ومرتزقه والا لم يجز لانه من باب اكل اموال الناس بالباطل ولا يتضح
لجار وانما الرابع كطريق في ارض غيرك كان في دار او ارضا او بستانا او نحو ذلك فقوله وحائط ونحوه بالجر عطفا
على مجرور قوله واستيجار مؤجر كما ان ما بعده كذلك ويجوز عطفه على غنم من قوله كغنم عينت وكذا
القول في طريق وما بعده ومسيل مصب مرحاض الثلاثة اسم مكان فمسيل اسم المكان الذي يسيل فيه الماء
كالمجارة ومصب اسم للمكان الذي يصب فيه الماء ومرحاض اسم للمكان المرحض وهو صب الماء اي وجاز استيجار
مكان يصب فيه الماء وبعبارة مسيل اسم مكان ومصب مصدر ميمي بمعنى انصباب ومرحاض من الرحض
وهو الصب لا ميزاب اي لا اشتراء ماء ميزاب بدليل قوله الا لمنزلك في ارضه اي الا ان يكون الميزاب منسوبا
ومضافا لمنزلك تشتري جزءا من جارك مسيله ليجريه ماء ميزابك في ارضه ليجري الى خارج دار الجار وينتفع
فيها فيجوز ويصير كمسئلة مسيل مصب المرحاض لا فرق بينهما والاستثناء منقطع لان هذا استيجار
والمستثنى منه بيع وبعبارة لا ميزاب اي على حذف مضاف اي لا اشتراء ماء ميزاب وهو معطوف على مسيل
اي على مرحاض بدليل قوله الا لمنزلك في ارضه اي وجاز استيجار طريق في دار لا اشتراء ماء ميزاب لانه يقل ويكثر
ويكثر ويكون ولا يكون وسواء طال امد الماء او قصر والطريقة المفصلة ضعيفة وهذا الفرع ليس من باب الاجارة
وانما هو من باب البيع وانما ذكره ليرتب عليه قوله الا لمنزلك في ارضه والاستثناء منقطع وكرا رحا
ماء بطعام وغيره نص معطوف على فاعل جاز والمعنى ان من له رحى تدور بالماء يجوز له ان يكريها بطعام
او غيره كما في المدونة وانما نص على ذلك لان الرحا لما كانت متشبثة بالارض ويعمل فيها الطعام فقد يتوهم

السلعة

وهو الراجح
وعليه حمل
الشارح

ونحوه في الكفيل

يتوهم انه كراء من الارض بالطعام ويفهم من هذا ان الدلف لو حذف قوله او غيره ما ضره لاستفادته مما
قبله بالاولى ص وعلى تعليم قرآن مشاهرة او على الحذاق ش وكذلك تجوز الاجارة على تعليم القرآن مشا
هرة كله او بعضه او على الحذق او على الحذاق اي الحفظ منه وهو تحديث وهو بالذال المعجمة بخلاف الاجارة على تعليم
العلم فانها مكروهة والفرق ان الفقه فيه حق وباطل والقرآن حق كله لا شك وان تعليم الفقه باجرة
ليس عليه العمل بخلاف تعليم القرآن وقوله مشاهرة لا مفهوم له منصوب اما على الحال او على نزع الخا
فض اي على المشاهرة وهو المناسب للعطف قوله او على الحذاق او عليه ومثل ذلك الكفاية ص واخذها وان
لم تشترط ش يعني ان المعلم ياخذ الحذقة اي الصرافة وان لم تشترط اي يقضى له بها ولا حد فيها وانها
راجعة الى حال الاب في يسره وعسره وينظر فيها الى حال الصبي فان كان حافظا فتكون حذقته
اكثر من الذي لا يحفظ ثم يحتمل ان يقرأ واخذها بالتحريك على انه فعل ماض وبالسكون على انه مصدر
فعلى الاول يكون اخذها واجبا فيقضى بها على الاب او غيره ممن جرت العادة باخذها منه اذا امتنع وان لم
يكن يشترط حيث جرى العرف بها وهو قول سحنون وعلى الثاني فيكون معطوفا على فاعل جاز فلا يفيد وجوبا
اخذها بل جوازه وهذا لا ينافي انه يقضى له بها حيث طلبها او جرى العرف بها والا لما وجبت لان وجوبها
لا على ليه ومثل الحذقة من المسرور ما تقرر به العرف مثل لم يكن يكثر عمرو تبارك والفتح والصالحات والعرف يختلف
باختلاف الازمنة والامكنة ص واجارة ماعون كصحفة وقدر ش يعني انه تجوز اجارة ما ذكر والاولى ان يقول الة ليشمل
نحو الغربال والمنخل لان الماعون الدلو انما نص على جواز اجارة ما ذكر لانه مما يعرف بعينه اي لا رد القول ابن القصار
ومن وافقه في منعهم كراء ما لا يعرف بعينه كقدح والقصار ويغيب بها الى الجمال حيث لا تعرف الا ان ينقش عليها ص
وعلى حفر بير اجارة وجعالة ش يعني ان المعاقدة على حفر البير جائزة لكن تارة تكون جعالة اجارة بان وصف
له البير وعين مدة او الحفر اذا انهدمت قبل تمام العمل فله بحساب ما عمل وان انهدمت بعد الفراغ فله جميع
الاجرة وتارة تكون جعالة فلا يستحق شيئا الا بتمام العمل والفرق بين الاجارة والجعالة ان الجعالة لا تكون الا فيما
لا يحصل فيه نفع للجاعل حتى يترك لو ترك بخلاف الاجارة ولهذا لا يجوز ان يجعل له على حفر بير الا في الموات ويقو
لنا حتى يترك انه وقع ما يقال قد صرحوا بجواز الجعالة على حمل خشبة مع انه اذا تركها في اثناء الطريق
الكرى فيه وحملها ربها بنفسه لا يستحق شيئا وحينئذ فلا شك انه حصل له نفع فكان ينبغي ان لا تجوز
الجعالة وحاصل الجواب انه حين الترك لم يحصل للجاعل نفع بل ربما كان في ذلك ضرر عليه وقوله اجارة
في ملكه وغيره كالموات وجعالة في غيره لا في ملكه لانه يحصل للجاعل نفع بالبير اذا لم يتم العمل ص ويكره
حلي ش اي يكره اجارة الحلي والمراد به غير محرم الاستعمال كما دل عليه التعليل للكراهة على احد القولين وقد
ذكرهما التتائي فقال ووجه الكراهة لنقصه وقد اخذ من مقابلته نقدا او لانهم كانوا يرون ان عاريته زكاته
خلاف وقد ذكره غيره ايضا وحلي في كلام المؤلف يحتمل ان يكون مفردا فيكون بفتح الحاء وسكون اللام وان يكون
جمعا فيكون بضم الحاء وكسر اللام ص كايجار مستاجر دابة لمثله ش هذا من اضافة المصدر الى فاعله والمعنى
ان من استاجر دابة لركوب يكره له ان يكريها من مثله ليركبها او ان وقع وضاعت فلا ضمان عليه حيث كان مثله
في خفته وامانته والتشبيه في الكراهة وكانه عدل عن العطف الى التشبيه لاجل رجوع القيد لما بعد الكاف
الكاف ومثل الدابة الثوب وينبغي ان يكون الكتب مثل الثوب لاختلاف استعمال الناس فيها فلو اكرى
اهلها الضمان على الكتب الاول في الثوب دون الدابة وهل الضمان ضمان تهمة فيرتفع مع البينة وهو الذي ينبغي
اي لا او ضمان اصالة يكون محل الكراهة في كراء دابة الركوب ما لم يضطر لذلك لتعذر ركوبه لها لكتمان قلنا فان كان
ضرورة فلا ص او اقل منه ش يعني ان الشخص اذا استاجر دابة ليركبها يكره له ان يكريها لاقل منه ليركبها
فان قيل هذا مستفاد من المعطوف عليه فما فائدته والجواب ان هذا الذي كان قد يتوهم فيه الجواز لكون رب
الدابة دخل على اعطائها للغير فلا تتساهل فيها فنبه عليه لذلك وحينئذ فتقرير كلامه كاكراء مستا
جر دابة لغير قدر مثله او اقل منه ص وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه ش يعني وممن هو مكروه اخذ الاجرة
على تعليم الفقه لئلا يقل طالبه والمطلوب خلافه وكذلك يكره اخذ الاجرة على تعليم علم الفرائض للعلة
المذكورة وكذلك يكره بيع كتب الفقه ما لم يكن مفلسا لما مر في التفليس انه جائز لضرورة الغرماء واما
اخذ الاجرة على تعليم عمل الفرائض فلا كراهة فيه وعطف فرائض على فقه من عطف الخاص على العام وقال
الشارح في المعونة واكره الاجارة على تعليم الشعر والنحو وعلى كتابة ذلك واجارة كتب فيها
ذلك او بيعها وقد كره مالك بيع كتب الفقه فكيف بغيره وما كره بيعه فلا تجوز اجارته الواضح

با الحفاظ فيه

جواز مستوي الطرفين يحتمل ما قبله والفقه لغة الفهم وفي الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية العملية
المكتسب من ادلتها التفصيلية (وقراءة بلحن) المراد باللحن التطريب وهو تقطيع الصوت بالانغام
على حد الالحان المعروفة والمعنى انه يكره اخذ الاجرة على القراءة بالالحان وهو على حذف مضافين اي واجرة قراءة
بلحن فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وليس المراد انه تكره القراءة باللحن كما هو ظاهر
العبارة لئلا يلزم التكرار مع ما سبق في سجود التلاوة من قوله وقراءة بتلحين وعبر فيما تقدم بتلحين وانما
عبر هنا بالمعرف للاختصار (وكراء دف ومعزف لعرس) الدف بضم الدال وفتحها لغة هو المدور
المغشى من جهة واحدة فان غشي منهما وكان مربعا فهو المزهر والمعزف نوع من انواع العيدان
ونقل بعض عن الرافعي ان المعازف الملاهي ويشمل الاوتار والمزاهر انتهى والمعنى انه يكره كراء
ما ذكر للاعراس ولا يلزم من اباحة ضرب الدف في العرس اباحة اجارته فيه واما اجارة المعزف
في غير العرس فانه لا يجوز والمراد بالعرس خصوص النكاح (وكراء عبد لكافر) يعني انه يكره للمسلم ان
يواجر نفسه او عبده او عبد ولده او ابنه لكافر ومحله اذا كان المسلم يجوز له فعل ذلك لنفسه كالخياطة
والبناء والحرث وما اشبه ذلك واما ما لا يجوز للمسلم فعله لنفسه كعصر الخمر ورعي الخنازير
وما اشبه ذلك فانه لا يجوز له ان يواجر نفسه وما ذكر معه لكافر فان وقع فان الاجارة ترد قبل العمل
فان فاتت بالعمل فان الاجارة توخذ من الكافر ويتصدق بها على الفقراء اي بالمسلم الا ان يعذ
ر بجهل او نحوه فانها لا توخذ منه ونصب قوله كافرا على نزع الخافض واما الاجارة لعبد
الذمي فيتحرم انه مكروه كما في باب الذكاة عند قوله وبيع واجارة لعيده او على انه مفعول ثان لكراء
لانه اسم مصدر بمعنى الكراء فينصب مفعولين ومفعوله الاول كعبد وهو اولى لان النصب على نزع
الخافض مقصور على السماع (وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه) يعني وكذلك يكره للانسان
ان يبني مسجدا للكراء اي لاخذ اجرة ممن يصلي فيه وكذلك يكره السكنى فوقه بالاهل وما ياتي
في باب الاحياء من منع السكنى بالاهل فوق ظهر المساجد محمول على ان المساجد لم يبن للكراء بل لله جر
مة فوق ظهر المساجد المبني للكراء كما هنا وان الكراهة محمولة هنا على النفي فيوافق الاتي كما
نقله الناصر اللقاني على التوضيح واما السكنى فوق ظهر المسجد بغير اهل فانها جائزة وكذلك
السكنى بالاهل تحت المسجد سواء بني المسجد للكراء ام لا (بمنفعة تتقوم قدر على تسليمها) متعلق
بصحة الاجارة مما قبله واحرى مع بسبب منفعة تتقوم والمعنى ان الاجارة لا تصح الا بعاقد كما في
البيع ويجر مع اجر بسبب منفعة تحصل للمستاجر وان تكون هذه المنفعة لها قيمة ومعنى تتقوم
ان يكون لها قيمة فيحترز بذلك مما لو استاجر تفاحة للشم او استاجر الطعام لتزيين الحوانيت
فانه لا يصح اذ لا قيمة له وكذلك كل ما لا يعرف بعينه فانه لا يجوز استيجاره خشية السلف بزيادة في
الاجرة وانظر حكم من استاجر مسكا او رياحين للشم هل هو مثل استيجار التفاحة للشم ونحوه وهو
الظاهر ومثله او الاحسن كراء الشمع للمشي بها في الزفيف كما عند ناصر وبعبارة الاجهوري من
نوع كلامهم ان معنى تقويمها دخولها تحت التقويم بان تكون الذات بحيث تتاتى استيفاؤها من
حيث استيفاؤها ما تيسر شرعا نفع ومقابلة الاجرة التي هي له كالقيمة للجواز واما التفاحة و
نحوها بالشم فانما هو من مرور الزمن وليس ناشئا عن استيفاء من حيث انه استيفاء (قدر على تسليمها)
يعني ان المنفعة التي تحصل للمستاجر من شرطها ان يكون مقدورا على تسليمها للمستاجر حسا
فلا تجوز اجارة الاعمى للحفظ والاخرس للكلام وشرعا فلا تجوز الاجارة على اخراج الجان والحل وحل
المربوط ونحو ذلك لعدم تحقق المنفعة ولا على تعليم الغناء وكنس حائض المسجد (بلا استيفاء
عين قصدا) يعني ان الاجارة بيع منفعة مخصوصة فكانه قال صحة بيع المنفعة المخصوصة بشروط
كان تكون المنفعة مما تتقوم وان يقدر على تسليمها وان لا يكون فيها استيفاء عين قصدا فلا تصح
تستاجر الشاة لاخذ نتاجها او صوفها والاشجار لاخذ ثمارها ويستثنى من قوله بلا استيفاء
عين الخ مسالة الاسترضاع ومسالة من استاجر ارضا فيها عين او بئر ونباتات للبقعة اذا وجد الشرط
وكما ياتي فان فيه استيفاء عين قصدا وهو اللبن والماء (ولا حظر وتعين) الحظر المنع والمراد بالمتعين
ما لا يقبل النيابة ولو كان غير فرض فمن امثلة الحظر اي المنع الاستيجار على صنعة انية من ذهب واستيجار
واستيجار الحائض على كنس المسجد ومن امثلة المتعين كركعتي الفجر او ركعتين قبل الظهر وغير ذلك (ولو مصحفا)

والكراهة تتعلق بالمكري والمكتري العصيان

مسيل

مصحفا وارضا غمر ماؤها او نحو وانكشافه وشجر للتجفيف عليها مبالغة في الجواز فيما اذا اتو فيرق
المشروط يعني انه يجوز استيجار المصحف لمن يقرا فيه لجواز بيعه خلافا لابن حبيب في منعه لاجارته
وكذلك يجوز الاجارة الارض التي غمر ماؤها بشرط عدم انتقاد الاجرة في وجه النقد وله نظر
على وجه الندر وفيه يندر الانكشاف لكونه في حيز المبالغة فهو محل الخلاف واما لو كان انكشافه
غالبا فلا نزاع في الجواز كما انه لا نزاع في المنع اذا كانت لا تنكشف ابدا وكذلك يجوز اجارة الا
شجار لمن يجفف عليها ثيابه لان الاشجار تنقص بذلك منفعتها وتنتاثر وقوله وارضا الخ
معطوفا على مصحف فهو في حيز المبالغة ولذا قيل محل الخلاف بقوله وندر انكشافه اذ هي
جملة ماضوية حالية فيقدر معها قد وقوله غمر ماؤها صفة للارض وفيه حذف تقديره غمرها ماؤها
وقوله وشجر الخ معطوف ايضا على مصحف ففيه الخلاف ولذا قال على الاحسن عند ابن عبد
السلام قاله في التوضيح والخلاف فيها خلاف في حال هل هذه منفعة تتقوم ام لا لا لاخذ ثمره المقصود
اخذه في ان لا يستاجر لاخذ ثمره اي لا يجوز اجارة الاشجار لاجل اخذ ثمرها لان ذلك يودي الى بيع الثمرة
قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها وقوله او شاة للبنها بالجر عطفا على ما هو جائز وهو
قوله او شجر للتجفيف الى حيث استوفى شروط بيع اللبن ومذهب باب السلم ان بيعه ان وقع
جزافا لابد من تعدد الشياه وكثرتها وان يسلم في الابان وهو زمن الربيع وان يعرف وجه حلابها
اي قدره ليعلم البائع قدر ما باع ويعلم المشتري قدر ما اشترى وان يكون الاجل لا ينقضي اللبن قبله
وان يشرع في ذلك في يومه او في ايام يسيرة وان يسلم الى ربها لا الى غيره وان وقع البيع على الكيل فيعتبر
الشرط الاول فقط ولعل الجواز مع هذه الشروط ان الشياه لا تكترى بان كانت عشرة مثلا واخذ لبن ا
شاتين مثلا منها غير معينتين فقد دخل على ان لبن شاتين غير معينتين لان الغرض انهن متساوية في اللبن وخفيف في
مراده بالشاة في كلام المولف الجنس فيصدق بالتعدد كما هو من جملة الشروط وبيع عطفه على الممنوع
حيث اخرج بعض هذه الشروط وهذه ليست من باب الاجارة لان هذا بيع ذات وهو اللبن لا الاجارة
بيع التابعة واغتفر ما في الارض ما لم يزد على الثلث بالتقويم يعني ان من اكترى ارضا او دارا فيها اشجار مثمر
جاز اشتراط المكتري اي ادخال الثمار المذكورة في عقد الكراء جائز حيث كانت قيمته الثلث فاقل بان يقال
ما قيمة الارض كراء بلا شجر فيقال عشرة مثلا وما قيمة الثمرة مفردة بلا ارض بعد اسقاط الكلفة
فيقال خمسة فاشار بقوله بالتقويم الا ان الثلث فما دونه انما ينظر له بالتقويم لا با استوجر الغير به لا
نه قد يزيد على القيمة وفهم من قوله ما لم يزد على الثلث عدم اغتفار ما زاد عليه ولو شرط منه قدر الثلث
فاقل وهو المشهور ولو لم يقع اشتراطه لدخول الشجر المذكور فلا يدخل في عقد الكراء بل هي للمكري وقوله
واغتفر الى وان كان فيه استغفال عين قصد اليسارته ولدفع الضرر والدخول عليه لاجل الشجر وهذا بالنسبة
للثمرة واما الزرع فلا يغتفر اشتراطه اذا كان ثلثا فاقل فيها ومن اكترى ارضا فيها زرع ولم يبد صلاحه واشترطه
فان كان تابعا جاز والا فلا بهذا الثلث والفرق بين الاصول والزرع ان الزرع اخفض مرتبة من الاصول الا ترى انه لم
يجز مساقاته الا بشروط ومنعها ابن نافع وسر اساس لجواز اشتراطه مقيس على جواز مساقاته ومساقاته
مقيس على مساقاة الاصول فهو فيقيس على مقيس كما قاله ابو الحسن على المدونة ولا تعليم غنا او دخول حايض
لمسجد او دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الارجح يعني ان الاجارة على تعليم
الغنا لا تجوز ومثله في الة الضرب كالعود والمزمار لان ثبوت الملك على العوض فرع ثبوته على المعوض والشرع ان الله
اذا حرم شيئا حرم ثمنه وكذلك لا تجوز اجارة الحايض على ان تخدم المسجد نفسها ان كانت الاجارة متعلقة بذاتها
فيجوز ان تقوم من يخدم المسجد عنها نيابة للضرورة وكذلك لا يجوز للمسلم ان يكري دارا مثلا لمن يتخذها
كنيسة او خمارة وكذلك بيعها لذلك ويرد العقد ان وقع فان فاتت باستيفاء المنفعة او بعضها فالمشهور
انه يتصدق بجميع الكراء للفقراء وجوبا في الاجارة وبفاضل الثمن عن ثمن المثل في البيع بان يقال ما يساوي ثمن هذه الدار
وهذه الارض لمن يتخذها كنيسة او خمارة فيقال خمسة عشر ثم يقال وما تساوي لو بيعت لمن لا يتخذها كنيسة
ولا خمارة فيقال عشرة فيتصدق بالخمسة الزايدة على وجه ابن يونس والفرق بين الكراء والبيع انه لما كان يعود له
للمكري ما اكراه لم يكن عليه ضرر كثير فلذلك لزمه التصدق بالكراء جميعه بخلاف البايع فانه لا يعود اليه ما باعه
فلو وجب عليه التصدق بالجميع لاشتد ضرره والارجح الذي ارتضاه انه يتصدق بالجميع وقيل يتصدق في كراء الا
رض بالزايد كما في البيع والفرق على هذا ان الدار لما كان لا ينتفع فيها الا بعد بنايها عادة فكان الكراء اهم
اتصل وقعت في مقابلته ذات الارض واما الارض فانه ينتفع بها من غير بناء فالمنفعة فيها هي المقصودة بالا

جازت ولا تتعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية ش يعني ان الخ.. يتعين فعله على المكلف سواء كان في نفسه واجبا
او غير واجب الا انه يجوز ان يكره نفسه منه ومن باب اولى ما هو اعلى من ركعتي الفجر بخلاف فرض الكفاية فان الاجارة
تجوز على فعله لانه يقبل النيابة كالاذان وغسل الميت ما لم يتعين عليه فحينئذ لا تجوز الاجارة عليه ص
وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار ومحمل ش يريد ان ذلك يلزم تعيينه حال العقد والا فسد
فاما تعليم تعيين المتعلم والرضيع فلاختلاف بين حال المتعلم بالذكاء والبلادة وحال الرضيع بكثرة الرضاع
وقلته لذلك يلزم تعيين الدار والحانوت ولا يصح ان يكونا مضمونين في الذمة اذ لا بد من ذكر موضعهما
وحدودهما ونحو ذلك مما تختلف به الاجرة وكذلك اذا اكترى جدارا ليبني عليه بيتا فلا بد من تعيين ال
قدر البناء وصفته وكونه بالطوب او الحجر او غير ذلك ويلزم ايضا تعيين المحمل ايضا الكبير المحمل اذ الكراء له
ليركب فيه ومحل اللزوم تعيين ما ذكر من هذه الامور ان لم توصف والا اكتفي بالوصف عن التعيين فقوله ان لم
توصف راجع للجميع لكن البناء على الجدار لا يكفي فيه الا الوصف وهو ظاهر وعلى هذا اي لو قال المتيطي في الرضيع
وجاز للمذهب وذكر الشارح كلام اللخمي فقال وقال اللخمي لو وصف سن الرضيع من غير اختبار رضاعه
جاز عقد الاجارة عليه ص ودابة لركوب وان ضمنت فجنس ونوع وذكورة ش يعني ان الدابة غير المضمونة لا بد ان تكون
معينة اي مشاهدة مع الاشارة وان كانت مضمونة لم يلزم تعيينها بل الواجب تعيين جنسها كخيل او ابل
او بغال ونوعها كبرذون او عربي او بخت او عراب وذكورتها او انوثتها فان قال اكتريت منك دابتك هذه
او سفينتك هذه كانت معينة وان قال اكتريت منك دابة او سفينة او دابتك او سفينتك كانت مضمونة
ولو كانت حاضرة مشاهدة ولو لم يعلم له دابة او سفينة غيرها ولا يخرجها من الضمان الى التعيين الا الاشارة
اليها والوصف في هذا الباب يقوم مقام التعيين كما قال المؤلف كان يقول دابتك البيضاء او السوداء او نحو ذلك
وكذلك لو قال له استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب او لتبني لي هذا الحائط فهو مضمون حتى يقول بنفسك وحينئذ
فقد حذف المؤلف قوله ان لم يوصف من هنا لدلالة الاول عليه ثم اطلق الجنس واراد به الصنف الذي هو الخيل
او الابل او نحو ذلك لان الجنس الحقيقي هو مطلق الحيوان واطلق النوع واراد به بعض افراد ذلك الصنف وهو
البخت والعراب من الجمال ص وليس لراع رعي اخرى ان لم يقو الا بمشارك او تقل ولم يشترط خلافه والا فاجره
لمستاجره كاجير لخدمة اجر نفسه ش يعني ان من استاجر على رعاية غنم كثيرة لا يقوى على اكثر منها فليس
له ان يرعى معها غيرها الا ان يكون معه راع يقوى به فان كانت يسيرة فله ان يرعى معها غيرها الا ان
يشترط عليه ربها ان لا يرعى معها غيرها فيجوز ويلزمه فان رعى غيرها بعد الشرط فان الاجارة تكون
لرب الغنم الاول كذلك اجير الخدمة اذا اجر نفسه من غير مستاجره يوما او اكثر فان الاجارة تكون
للمستاجر الاول وان شاء ترك الاجرة له وتسقط حصة ذلك اليوم مثلا من الاجر الاول وقوله الا بمشارك راجع
لقوله وليس لراع رعي اخرى ويحتمل ضميرا وتقل ان يعود على الاول ويحتمل عوده على الثانية كما في البساطي
لكن في الاحتمال الاول شيء وذلك لانه يقتضي جواز رعي الثانية ولو كانت كثيرة مع وجود المشارك وهو
عدم القوة واليسير كذلك وقوله ولم يشترط خلافه راجع لقوله الا بمشارك او تقل اي فلو كان له مشارك
او قلت فان له رعي ما لم يشترط خلافه اي خلاف رعي اخرى فان سكت او شرط عليه رعي اخرى معها جاز ان
غيرها ص ولم يلزمه رعي الولد الا لعرف ش يعني ان الراعي لا يلزمه ان يرعى ما ولدت الغنم الا ان يكون عرفهم
ذلك وحيث لم يلزمه فعلى ربها ان ياتي براع معه لئلا يتعب رعي الامهات اذا افترقت او لاخذها الا لاجل
التفرقة لانها خالصة بمن يعقل كما مر ص وعمل به في الخيط ونقش الرحا وآلة بناء اي وعمل بالعرف في جميع
ذلك فان كان عرف الناس ان الخيط على الخياط وآلة البناء ونقش الرحا على المستاجر فقضي عليه عند التنازع
مع ان كان العرف على رب الشيء المصنوع قضي عليه فان لم يوجد عرف فذلك على رب الشيء المصنوع واليه الا
شارة بقوله والا فعلى ربه وهو على المستاجر بالكسر في الاولى والاخرة ورب الرحا في الوسطى وعبارة ق
ونقش الرحا يعني ان اجرة نقش الرحا يعمل فيه على العرف بين رب الرحى ورب الحب فيه فان لم يكن عرف فعلى رب الحب
فيه فصور هذا ان الرحى مكتراة للطحن عليها وقوله فعلى ربه اي رب الشيء المصنوع ص عكس اكاف وشبهه
العكس هنا حيث لا عرف اي فالحكم لا من معكوس في الاكاف وهو شيء يركب عليه اصغر من البرذعة وشبهه
وما شبهه من سرج ولجام ونحو ذلك وهو انه في الامور السابقة ان لم يكن عرف فعلى رب الشيء المصنوع وهو
المكتري وهنا على المكري حيث حقيقة العكس ولو كان حيث لا عرف على المكتري كما يفهم الشارح لكان مساويا
وبالمقابلة اي وهذا عكس اكاف وشبهه ص وفي السير والمنازل والمعاليق اي وكذلك يعمل بالعرف في احوال
السير والمنازل وفي مدة الاقامة بها وفي المعاليق الشيء الذي يحتاج اليه المسافر للسمن وغيره فقوله وفي السير

ويعطف على قوله في الخيط، وكانه اعاد الجار للبعد فان لم يكن عرف في المسير والمنازل فلا بد من تعيينه والا
فسد الكراء. واما القناديل وما معها اذا لم يكن عرف بحملها فلا يلزم حملها والزاملة ونحوها فيحمل ويحل
الطعام المحمول وتوفيره في الزاملة الخرج ونحوه فيرجع في حمله للعرف فان لم يكن عرف لم يلزم المكري حمل شي
لك وهكذا ما يرجع فيما تحت المكتري في المحمل من فراش الى العرف وهكذا يرجع الى نقص الطعام المحمول بالاكل
او بيع ونحوه فاراد صاحبه ان يعوض بدله او اراد صاحبه ان يعوض جزءه من الاكل والبيع واراد المكتري تخفيفه فانه
يرجع في حمل ذلك الى العرف وهو قول الصحاح وكذا اذا انفصمت زاملة الحاج او نفقته فاراد اتمام مثلها او ابدال
حملا على ما تعارفه الناس وقال غيره فان لم يكن لهم سنة فعليه حمل الوزن الاول المشترط الى تمام
غاية الكرا ابو الحسن وقول الغير تفسير لو اراد الوزن المشترط بمطر لم يلزمه غير الوزن المشترط قاله
سحنون كنزع الطيلسان قايلة يعني ان من استاجر ثوبا للبس فانه يلزمه ان ينزعه في اوقات نزعه بيل
يلبسه عادة كالليل والقايلة فلا … للقايلة فان اختلف العرف في اللبس لزم بيان وقت نزعه او في
واي لبسه قال ابن عبد السلام ومما يرجع فيه للعرف في هذا الباب في المكان كما رجع اليه هنا في الزمان
ما قاله بعض الشيوخ من اكترى على متاع دواب الى موضع وفي الطريق نهر لا يجاز الا على المركب وقد عرف
ذلك كالنيل وشبهه فجواز المتاع على ربه والدواب على ربها وان كان يخاض في المخاضة فاعترضه حملا
ولم يعلموا به فحمل المتاع على ربه … صاحب الدابة وتلك جائحة نزلت به الا كذلك اذا كان النهر تنشو
فيه الجواز الا لمطر الا ان يكون وقت الكراء فعلموا جريه وعلى ذلك دخلوا فيكون كالنهر الذي ابيا اه
ونقله ابن غازي عن بعض شيوخ الفتوى قال ابن عرفة انظر هذا الاصل مع رواية … وزن حمل الدابة بان
يا الطريق فهل بينهما تعارض وهو امين فلا ضمان يريد ان من استاجر شيئا فادعى ضياعه او
تلفه فانه يصدق ولا يضمنه لانه امين على الاصح سواء كان مما يغاب عليه او لا والضمير في وهو لمن
تولى المعقود عليه او لمن تولى الغير المستاجرة وكل منهما شامل للموجر كالراعي والمستاجر كمكتري الح
ابة الشيخ زروق ويحلف ان كان متهما لقد ضاع وما فرطت ولا يحلف غير المتهم قال ابن القاسم وقيل
يحلف مطلقا وقيل لا يحلف غير المتهم ما فرطت اه ولو شرط اثباته ان مات بسمة البيت يريد ان
الضمان ساقط عنه ولو اشترط عليه ان مات بسمة البيت منها ضمن فانه لا ضمان وان لم يات بذلك
فهو مبالغة في عدم الضمان لكن ربما اوهم كلامه صحة عقد الاجارة مع انه باطل لانه شرط مناف لمقتضى
العقد فله اجرة المثل سواء زادت على التسمية او نقصت قاله ابن القاسم وانما يفسخ الكراء حيث لم
يسقط الشرط قبل الفوات والا صحت الاجارة والفوات بانقضاء العمل كما في الحطاب ما ذكره الحطاب عن الا
ونشاح فاسقاطه وانشاء العمل بعد كاسقاطه فبلعه او عثر بدهن او بطعام او فخارية فانكسرت ولم
يتعد او انقطع الحبل هذا عطف على شرط فهو في حيز المبالغة او على حج … مدة وهو امين ان ادعى التلف
او عثر الواحد … والمعنى ان من واجر شخصا لحمل دهن او طعام على ظهره او في ابتقه فعثر هو او ابتقها او انقطع
الحبل فتلف متاعه فان المكري لا يضمن من ذلك شيئا. اذا لم يتعد او يغرم من ضعف حبل ونحوه واسار بفعله
ولم يغر بفعل الا الغرور القولي فلا اثر له مثاله ان ياتي بشقة لخياط فيقول له هل تكفي هذه فيقول نعم وهو
يعلم انها لا تكفي فيذهب صاحبها فيفصلها فلا تكفي واما ان قال ان كانت تكفي ففصلها فقال له
تكفيك وهو يعلم انها لا تكفيه فانه يضمن ومثاله ايضا ان يقول الصيرفي في درهم زايف انه طيب وفي المس
المسلمة خلاف ثالثها ان كان باجرة ضمن والا فلا ورابعها العكس والصواب عدم الضمان ولو علم بالرداءة
لانه من الغرور القولي ومن علم منه ذلك عوقب واخرج من السوق ومثال الغرور الفعلي كربطه بحبل رث
او شبيه بها او موضع تعثر فيه ومفهوم ولم يتعد انه ان تعدى بان اخذ في المسير مثلا فانه يضمن وكان من
له للاجير بحسب ما سار وان لم يضمن فلا كراء له الا على البلاغ اما في المركوبات فله بحساب ما سار مطلقا كما
درس ولو حاملا … وهكذا لا ضمان على حارس ولو حاميا مما ضاع من الثياب ولو احتج على ذلك اجرا ونكر
الحارس ليشمل جميع الحراس ككروم وفنادق ودور الا ان يتعدى اي سواء كان ما حرسه … او غيره يغاب عليه
ام لا الا ان تظهر منه خيانة فالعقد الضمان ومن التفريط اذا قال الحارس رايت انسانا يشبهك فح وعف
البيع الثياب وكذا الضمان اذا راى انسانا لياخذ ثيابا فتركه ظانا منه انه صاحبه بما يكتف عليه من انه اذا
ضاع شيء في ذا او يضمنونه لان ذلك التزام فلا يضمن ولا ضمان حيث لم يعد لهم الحا افتى بها الشيخ عبد الر
حمان الاجهوري ونقله الشيخ كبير الاجير والخبير لصانعه وهكذا لا ضمان على الاجير الخ لحق الصانع فيغرم ما تلف
منه لانه امينه وكان في سواء غاب عليه ام لا وعاشته في القسال يكثر عنده الثياب فيو اجرا اجيرا يسبقه

له

والحاصل ان تبعة
ضياع المحمول لا تشتد
كان كلها بحسب ما سار
ا …

للبحر بشيء. منها يغسله فيدعي تلفه انه ضامن وقال ابن ميسر هذا اذا واجره على عمل الثوب بغالهه كل ثوب
بكذا واما ان كان اجيره يوما او شهرا او سنة فيدفع اليه شيء يعمله في داره او غاب عليه فلا ضمان عليه
وقوله او اجير عطف على حارس وسمسار اي ولا ضمان على سمسار طواف في الترايح او يعلم انه يبيع للنا
س ولا عهدة عليه فيما يلحقهم مما باعه من عيب او استحقاق والتباعة في ذلك على رب المبيع و
فيه ان رشح الضمان عنه ثم بالمشهور بالخير ولذا قال المؤلف م ان ظهر خيره على الاظهر واما الجلاس
فعليهم الضمان يأخذون السلعة عندهم كالصناع وفيه بعضهم عدم ضمان السمسار ان ظهر
خيره بما اذا لم ينصب نفسه والا ضمن وصار كالصانع ونوتي غرقت سفينته بفعل سائغ يعني انه
لا ضمان على النوتي وهو خادم السفينة كان بيدها امر لا اذا غرقت بسبب فعل سائغ فعله فيها
من علاج او موج او ريح واما ان غرقت بفعل غير سائغ فيضمن الاموال التي في ماله على المذهب ما لم يتضح
قتلهم والا قتل بهم وقيل الدية على عاقلته لا ان خالف مرعى اشترط م اي فانه يضمن لتعديه
مثل ان يقول له لا ترعى في الموضع الفلاني فيرعى فيه فيهلك بعض الماشية لاجل ذلك فيضمن قيمته ذلك ال
يوم التعدي ما لم يكن صبيا ونحوه والا فلا ضمان لانه امين على ذلك وقوله لا ان خالف الخ المعطوف محذوف
اي لا يعطف بلا الجمل وهو معطوف على مدخول الكاف اي حارس وراع لا راع ان خالف او صانع وقوله معطوف
عليه ايضا او يجوز الرفع فيها بالعطف على امين من قوله وهو امين او نزا بلا اذن اي وهكذا يضمن اذا انزى
على الماشية بغير اذن اهلها فعطبت تحت الفحل او من الولادة والانزاء اطلاق الفحل على الانثى للضراب وهذا
ما لم يكن عرف ان الراعي ينزي م او غرر بفعل لا يغتفر عنه ولم يغرر بفعل لانه ليس مفهوم شرط او انه على
حد ليترتب عليه قوله فبقيمته يوم التلف والمعنى انه اذا غرر بفعل وتلف فانه يضمن قيمة الشيء يوم
التلف واما ان خالف مرعى شرط او نزى بلا اذن فانه يضمن فيهما يوم التعدي فقوله يوم التلف راجع لقو
له او غرر بفعل او صانع في مصنوعه لا غيره م يعني ان الصانع لا يضمن الا ما كان له فيه صنعة ولا يضمن ال
الكتاب اذا دفع مع المنسوخ له لينسخ له منه اذ لا صنعة له فيه وكذا اذا دفع له شيئا يصوغ له
على نصله ودفع معه الحجر فضاع فانه لا يضمن وكذا ظروف القمح اذا ضاع من الطحان ونحوه مما هو محتا
ج اليه ولذا قال ولو محتاجا له عمل واما ما لا يحتاج اليه فالحري عدم الضمان كاحد الخبير يحتاج الى الاملا
ح فيدفع العرض ليزال الملح فيضيع التي لا صنعة له فيها م وان ببيته او بلا اجر م هذا مبالغة في ضمان
الصانع والمعنى انه يضمن ما تلف مما له فيه صنعة وان صنع ذلك في بيته او حانوته وسواء عمله باجر
او غيره وسواء تلف بصنعته او بغير صنعته ما لم يكن في ذلك تغرير كنقش الفصوص ونقش اللؤلؤ
وتقويم السيوف واحراق الخبز عند الفران ووضع الثوب في قدر الصباغ الا ان يتعدى فيها وانما بالغ على
ما اذا عمله الصانع في بيته بنفسه لئلا يتوهم انه لما كان يعمله في بيته كانه لم ينصب نفسه فقوله
او بلا اجر عطف على بيته وفيه رد على من فرق بين المبالغة وعلى جميع الصناع البينة انهم ردوا المتاع عملوه باجر
او بغيره اخذوه ببينة او بغيرها اذ الفروا به وسيأتي هذا للمؤلف حيث قال والا ردوه فلربه وان
بلا بينة م ان نصب نفسه وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه م يعني انه يشترط لضمان الصانع لمصنو
عه شروط منها ان ينصب نفسه للصنعة لعامة الناس ليحترز به عن الاجير الخاص لشخص او لجماعة
مخصوصين فانه لا ضمان عليه ومنها ان يغيب على الذات المصنوعة اما ان لم يغب عليها بان عملها
في بيت ربها ولو غائبا او بحضرته ولو في غير بيته فلا ضمان فالمراد بالغيبة عليها ان لا يعملها بحضرة
ربها اي في بيته ومنها ان يكون مصنوعه مما يغاب عليه اما لو دفع شخص غلاما معلما لمن يعلمه
فلا نصب نفسه لذلك وغاب عليه وادعى هروبه لم يكن عليه ضمانه ومنها ان لا يكون في الصنعة
تغرير واما ان كان فيها تغرير كثقب اللؤلؤ ونحوه فلا ضمان عليه فيها فالضمير في وغاب عليها
راجع للذات المصنوعة واذا ضمن الصانع فانه يضمن ذلك الشيء الذي تلف عنده بقيمته يوم دفعه
ربه اليه قال في المدونة والواضحة وليس لربه ان يقول انا ادفع الاجرة واخذ قيمته معمولا الا ان يشهد
الا ان يقر الصانع انه تلف بعد العمل وبعبارة فبقيمته يوم دفعه هذا صريح في عدم لزوم الاجرة لانه ضمن
قيمتها يوم قبضها غير مصنوعة او قوله بعد الا ان تقوم بينة اي فلا ضمان ويسقط العمل لا اخذ لا الا
وقوله فتسقط الاجرة هو خاص بمسألة ما اذا اعمال لا خذ لا لقوله فبقيمته يوم دفعه ايضا
لما بيناه فتامله وانما ضمن الصانع هذا في مصنوعه بقيمته يوم دفعه وما مر يوم التلف والفرق ان تلك
الاشياء لا ضمان بالاصالة وهذه الضمان فيها اصلي م ولو شرط نفيه م يريد ان الضمان ثابت على الصانع

ولو اشترط

ولو اشترط نفيه فهو مبالغة في الضمان ويفسخ العقد بالشرط المذكور لانه شرط مناف لمقتضى
العقد وله اجر مثله على ان الضمان عليه لانه انما رضي بالاجر المسمى لاشتغال الضمان عنه وترك في
الزرقاني في الفساد لا يعمل له او دعى لاخذه ثم عطف على شرط نفيه ففيه الخلاف والمعتمد ان الضمان
ثابت على الصانع ولو دعاه لاخذ الشيء المصنوع حتى يصل الى ربها وهذا اذا لم يكن الصانع
قبض الاجرة والا فلا ضمان لانه صار كالمودع الا ان تقوم بينة فتسقط الاجرة اي الا ان تقوم بينة
فلا ضمان عليه وفيه فتسقط الاجرة فقوله فتسقط الاجرة جواب شرط مقدر فان قلت
سقوط الاجرة متسبب عن عدم التسليم لا على نفي الضمان فالجواب انه لما كان يلزم من سقوط
الضمان عدم التسليم المتعين لذلك ورتب على ذلك نفي الضمان ح والا ان احضره له بشرطه هكذا في ماذكر
فقيد اللخمي الضمان على الصانع بما اذا لم يحضر المصنوع قال واما ان احضره ورءاه صاحبه مصنوعا
على صفة ما اشترطه عليه وكان قد دفع الاجرة ثم تركه عنده وادعى ضياعه صدق لانه خارج
عن حكم الاجارة الى حكم الايداع فقوله بشرطه اي على الصفة المشترطة بينهما ح وصدق ان ادعى
خوف موت فنحر او سرقة منحوره الضمير في صدق للراعي وكذا الحكم في الذي اذا خاف موت شاة
فذبحها الراعي ويصدق واذا جاء بها امتنع لوحده وكذا يصدق فيما هلك او تلف بسرقة ولو قال ذبحتها
ثم سرقت على المشهور وصدق في الضمير في منحوره للراعي لا للربض وفيه كلام ابن عرفة في هذه
المسائل لحلف المتهم دون غيره وبعبارة وينبغي ان يحلف ومن نسب للمدونة اليمين فقد غلط
بل ظاهرها عدم اليمين مثل ان الراعي انما يصدق فيما ذكر حيث لم يقل واكلتها واما ان قال ذبحتها
خوف الموت واكلتها فلا يصدق وينبغي ما لم يجعل له اكلها فان جعله له صدق وكذا ان جعل له
اهـ اكل بعضها حيث اتى بالباقي والا ضمنه والملتقط مثل الراعي فيصدق ان ادعى خوف موت فنحر
كما ذكره الشارح في اللقطة وانظر اذا ادعى الملتقط انه ذبح او نحر خوف الموت واكل هل حكمه
حكم الراعي فلا يصدق او لا ح او قلع ضرس ح هذا صفة محذوف اي او قلع ضرسا ماذونا فيه والمعنى
ان الحجام اذا ادعى قلع الضرس الماذون فيه ونوزع في ذلك بان المقلوع غير الماذون فيه فان القول
قوله وله من الاجرة ما سماه له الا ان يصدقه الحجام على ما قال فلا اجرة وعليه القصاص في العمد والعقل
في الخطا والمجهول للضرس بالسين والتاء كذلك وانما خص الضرس بالذكر لان الغالب ان العمل
فيه يقع فيه ح او صبغا هو بالنصب عطف على خوف اي وكذا يصدق الصانع ان ادعى انه امر
صبغ الثوب بعشرة دراهم عصفرا مثلا وادعى ان ربه امره وقال ربه انما امرته ان يجعل فيه خمسة
فقط مع يمين الصانع ان اشبه ان يكون فيه بعشرة وان اتى بما لا يشبه صدق رب الثوب فان اتى
بما لا يشبه فله اجر مثله ع وبعبارة وسواء كان تنازعهما في الصفة او في قدر الاجرة ثم ان
هذا مكرر مع قوله او انه استصنع وقال وديعة وقوله او خولف في الصفة او في الاجرة
وقوله وان ادعاه وقال سرق مني ويمكن حمله على صورة ينتفي فيها التكرار وذلك بان يحمل على ما
اذا كان الصانع يخيط ويصبغ فيقول ربه دفعته لك لتخيطه ويقول الاخر دفعته لاصبغه وهذا
اذا خالف قوله او خولف في الصفة على صفة الصبغ فان حمل على ما منه يشمل هذه الصورة فلا ينتفي
التكرار وقوله فلتوزع راجع للمسائل الاربعة ح وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به ح اشار
به الى قول المدونة ان كل عين تستوفى منها المنفعة فبهلاكها تنفسخ الاجارة على الاصح
كموت الشخص المستاجر لعين العينة ويقوم وارثه مقام موروثه الا في اربع مسائل صبيان
وفرسان صبي التعليم والرضاعة وفرس النزو والرياضة والى هذا اشار بقوله ح الا صبي تعليم
ورضع وفرس نزو وروض ح زاد المازري على هذه الاربعة ما اذا استاجره على ان يحصد زرعه الذي
في ارضه وليس له غيره او يبني له حائطه في داره ثم حصل مانع من ذلك وزاد غيره الخياط لخياطة
ثوب معين له الثوب ليخيطه للباس لا للتجارة وليس لربه غيره وزاد الباجي مسئلة العليل يستاجر
الطبيب على برئه فيموت قبل ذلك وزاد غيره من استوجر على ان يصنع في الجواهر النفيسة
صنعة فتهلك وفي التوضيح ما يفيد ان المشهور في هذه الامور عدم الفسخ وبعبارة
المراد بالتلف التعذر كما اذا انتزع الحاكم من الناس البيت او الحرث او انكسرت الجرات او نحو ذلك
والتلف ليس شرطا وانما عبر به لان الغالب ان التعذر انما يكون بسبب التلف منه وما

تنفسخ الاجارة بموت الدابة المعينة وانهدام الدار وكل عين يستوفى بها المنفعة فبهلاكها اهـ

من قوله ما يستوفى منه موصولة وهي من صيغ العموم اي تبطل الذي يستوفى منه اي تبطل كل ما يستوفى
منه لا نكرة بمعنى شيء. لانها نكرة في سياق الاثبات فلا عموم فيها. وقوله لا به اي لا ما يستوفى به
اي لا الذي يستوفى به اي لا كل ما يستوفى به. الا صبي تعلم الخ لان الاستثناء من معيار العموم وبجعلنا
ما موصولة في الاولى والثانية ينطبق على القاعدة التي ذكرها اهل المذهب ولا يخرج عنها شيء
. قوله منه كان الواجب تقديمه على عامله فيقول ما منه يستوفى ليفيد الحصر والاختصاص
اي وتبطل بتلف ما لا يستوفى الا منها وهذا انما يكون في الدابة المعينة واما غير المعينة فـ
لا تنفسخ الاجارة بتلفها لكن كلامه الآتي في كراء الدواب يدل على ذلك فان كلامه يفيد بعضه
بمفهوم وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص هذا عطف على صبي لانه مجرور على البدلية من ما
وكذلك تنفسخ الاجارة في هاتين المسألتين وهو اذا استؤجر على قلع سن او ضرس فسكن الالم
او على ان يقتص من شخص فيعفو عنه غير المستأجر ممن له القصاص كما اذا ترك اولا في اشكال لتعذر
الخلف فيها اما ان كان العافي هو المستأجر فلا تنفسخ الاجارة بعفوه وفي قوله وسن لقلع اي
انه استؤجر على قلع سن فسكنت وعبارته لا تساعد على هذا لان مقتضاها انه استؤجر على سن لقلع فسـ
فسكنت في المستأجر عليه السن وهذا لا معنى له لو قال العبارة ان يقول او قلع سن فسكنت اللهم
الا ان يدعي وسن لقلع اي استؤجر على سن لاجل قلعها وفيه تكلف وقوله فسكنت اي السن اي الـ
المها فيه كسنيف المضاف من المضاف اليه التأنيث وعبر في قوله كعفو القصاص بكاف التشبيه لان العطف
السن مما يستوفى منه المنفعة والعفو عن القصاص ليس من ذلك بل هو مانع شرعي من استيفاء الـ
المنفعة وقوله فسكنت حقيقة واقعة الا فيبين على ذلك والا فلا يصح والا بقرينة. وبغصب الدار و
غصب منفعتها اي وكذلك تنفسخ الاجارة اذا غصبت الدار المستأجرة او منفعتها اذا كان الغاصب لا
تناله الاحكام والفسخ في هاته حق للمستأجر فله البقاء على اجارته وينزل فيه المستأجر بمنزلة المالك
فيجري فيه ما مر في قوله واو زرع فاستحقت الخ من انه للمالك على الزارع اجرة المثل بفسخ اجارة المستأجر بالغصب
وفي المدونة حمل التنفيسخ فلم يصب ولعل المؤلف صرح بلفظ غصب ولم يكتف بعطفه على الدار لئلا يتوهم كون
منفعتها منصوبا على انه مفعول فلا يتبين الفسخ الا بغصب الشيئين وليس كذلك فلو تغلب المستأجر مثلا
على تخليصها من الغاصب فلا يحاسبه به من الاجرة وهي مصيبة نزلت به وبعبارة ومعنى الفسخ في هذه المسائل
انها صارت معرضة للفسخ لا انها فسخت بالفعل بدليل قوله الا ان يرجع في بقيته. وامر السلطان باغلاق الحوانيت
اي وكذلك تنفسخ الاجارة الحوانيت اذا امر السلطان باغلاق الحوانيت ولم يتمكن الكثير من المنفعة وهو
المشهور والراجح بالسلطان هنا ذو القهر وعلى السلطان الاجرة حيث قصد غصب المنفعة لا الذات وانظر عند
... وحمل ظئر او مرض لا تقدر معه على رضاع اي وكذلك تنفسخ الاجارة بظهور حمل بان كانت الظئر وقت
العقد غير كما هو الحال او بمرضها مرضا لا تقدر معه على الرضاع وبهذا التقرير لا يخالف هذا ما مر
من قوله كاهل الطفل ان حملت لان اهل الطفل مخيرون لحمله على ما اذا حصل الحمل بعد العقد والا فكلامه متعارض حيث
حكم هناك بالتخيير وهنا بالفسخ بغير تخيير وان حمل ما هنا على التخيير تكررت المسألة ويحتمل انه مشى على كل
على قول او كررهما جمعا للنظائر وهو الظاهر لان الموضوع انه خيف على الصبي الضرر به بدون الوقف وانما خير مع ذلك
ان الضرر ليس محققا الا انه امر مخوف يحتمل وقوعه اما اذا تيقن الوقت فيتعين الفسخ وهنا كلام طويل انظره في وعدم الوقوع
الكبير. ومرض عبد وهروبه لكالعدو الا ان يرجع في بقيته اي وكذلك تنفسخ الاجارة في هذه الاماكن لان المستأجر
لا يمكنه الانتفاع مع شيء من ذلك ولو رجع العبد من الاباق او ابلّ من مرضه في بقية المدة لزمه تمام العمل الا ان يتفقا على شيء
قبل ذلك وكان الاحسن ان يزيد بعد قوله الا ان يرجع لبقية او يصح ويكون قوله في بقيته راجعا وقد يقال اكتفى بذكر
احدهما على الاخر وبعبارة الا ان يرجع الخ راجع لجميع المسائل اي الا ان يرجع الشيء المستأجر على حالته التي كان عليها لها
قبل المانع فيلزم كل منهما تمام المدة ويسقط عن المستأجر ما يقابل ايام الهروب فلا يجوز ان يتفقا على قضاء
مدة الهروب لانه فسخ ما في الذمة في مؤخر اذ قد وجب للمستأجر ما يقابل مدة الهروب من الاجرة فيفسخه في
شيء لا يتعجله اللهم الا ان يكون قبض الاجرة بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح اي فان الكراء ينفسخ ولا يعود ان صحت
لما يلحقه من الضرر بالصبر وانما فرق بين العبد والدابة لاختلاف السؤال لان العبد في الحضر والدابة في السفر ولو كان
العبد في السفر والدابة في الحضر لكان الحكم فيهما سواء. ونحوه في النكت ثم ينبغي ان يقرأ قوله ثم تصح بالنصب عطفا
على مرض اذ هو مصدر وتقديره بخلاف ان تمرض دابة بسفر ثم تصح فهو مصدر مؤول عطف على مصدر صريح. وخير ان تبين انه

نحوه

سار وقتا اي وخير المستاجر في فسخ الاجارة ان العقد الوجيبة سار ولانها عيب توجب الخيار كالبيع وهذا حيث كان
استجارة الشخص منه في داره ونحوها مما لا يمكن التخلص منه واما لو اجاره دارا ليسكنها او نحو ذلك فلا ينفسخ
الاجارة لتبين انه سارق كما اشار له في المساقاة بقوله وان سارقا او الكرية فالعيبة سارق ولم تنفسخ
وليتحفظ منه كما ياتي في قوله او فسخ مستاجر الخ وبرشد صغير عقد عليه او على سلعه ولي الا ان يظن
عدم بلوغه وبقي كالشهر اي وكذلك تنفسخ الاجارة برشد الصبي اذا اجره وليه او اجر سلعه كداره
او دابته او رقيقه او نحو ذلك الا ان يظن عدم بلوغه قبل انقضاء المدة او ظن بقي كالشهر ويسير الايام
فيلزم بقية المدة فالنظر للعقد على نفسه واما على سلعه ففي مذهب ابن القاسم يلزمه فيها ما يلزم
في سلع السفيه وهو ثلاث سنين في بعضها او برشد صغير معطوف على تلف اي وفسخت برشد صغير
ومعناه ارشاد الصغير وقول بعض معطوف على غير فيه نظر لان تيان الولي بالباء وفي بعض النسخ كرشد
بالكاف وهو تشبيه في التخيير وظاهر الولي ان الاستثناء يرجع للمسالتين وهو مذهب اشهب وهو
ضعيف كسفيه ثلاث سنين تشبيه في حكم المستثنى وهو اللزوم اي كسلع سفيه ان عقد الولي على سلع
سفيه ثلاث سنين او بقي من مدة الاجارة ثلاث سنين من ربع ورقيق فانه يبقى فيها على حكم الاجارة اذا انتقل الى
مدة حال الرشد لان الولي لو جعل ما يجوز له ولا مجهول لثلاث سنين وانما الراجح رشده في اثنائها وليس للولي ان يعقد على
نفس السفيه لا لعيشه واما اجر السفيه نفسه فلا كلام لوليه الا ان يحابي وكذا لا كلام له ان رشد لان تصرفه
في ذلك لا حجر عليه فيه فهو كتصرف الرشيد وظاهر كلام الولي انه لا يعتبر في السفيه ظن عدم رشده حال العقد
على سلعه او على نفسه لعيشه بخلاف الصغير لان ذلك معلوم بخلاف الرشد او بموته مستحق وقف اجر ومات
او سرق قبل تقضيها اي بقي او النا نحصا اذا وقف شيئا على اولاد فلان طبقة بعد طبقة او بطنا بعد بطن وبعده على عمر
فاجرت الطبقة الاولى او البطن الاول او اجر زيد ثم مات الواجر وانتقل الحق لمن بعده فان الاجارة تنفسخ لمن انتقلت
اليه الاجارة وكذا هو ولو كانت المدة الباقية يسيرة لانه حق للغير في قوله وبموت الخ ولو كان المستحق ناظرا في الخطاب
ولا يخالف كلام المتن [illegible] من انها لا تنفسخ بموت الناظر لان كلامه في ناظر غير مستحق وقوله وقف واما الملك فلا
يوجد الا ما قرب واما المحترم فيوجد ما انشاء الا ان يقصد مدة الخدمة الا باقرار المالك عطف على تلف والمعنى ان المؤجر
لدار او العبيد او لدابة اذا قال الشيء الموجر لغيره وانه كان اشترى [illegible] منه قبل عقد الاجارة فلا تنفسخ الاجارة بذلك
له لانه يتهم على نقضها وسماه الولي مالكا باعتبار الحكم وصورة المسالة تجري اقرار من غير ثبوت ومثل اقرار
المالك بالبيع اقراره بالاجارة لغيره ايضا وللغير الاكثر من كراء مثلها وما اكترى به وخلف رب دابة في غير معين
وحج وان فات مقصوده [illegible] خلف معنى يتخلف وهو عطف على اقرار [illegible] المعنى ان الاجارة لا تنفسخ اذا تخلف المكري عن الا
تيان بالدابة في الزمن الذي واعد المكتري ان ياتيه بها فيه وان فات ما يقصده ويرومه من تشييع شخص او تلقي رجل
ان لم يكن الزمن معينا ولم يكن حجا عينته الحاج لان اما ان كان الزمن معينا كاكترى منك دابتك لاركب عليها في هذا
اليوم او قدومي او تحملني او تطحن لي في هذا اليوم او كان الحج عليها فلم يات المكري بالشيء المكري الى انقضاء ذلك
الزمن المعين او فات الحج فان الكراء ينفسخ لان ايام الحج معينة وليس للمكتري الرضا مع المكري بالتمادي على الاجارة اذا ما
نقد الكراء للتردد في فسخ الدين في الدين فان لم ينقد فيجوز لانتفاء العلة المذكورة والمراد بالزمن المعين ان لا يجمع معه العمل
اما ان جمع بينهما فالعبرة بالعمل كان يقول اكتري منك دابتك اركب عليها في هذا اليوم او تورد المحمول عليه ارجل
في هذا اليوم او نحو ذلك فالعبرة بالركوب او الطحن لا بخصوص الزمن واما الحج فهو غير معين لكن الحج به اي فحقيقته
غير معينة لانها كانت حج في هذا العام او في العام القابل وان كانت ايام معينة او فسق مستاجر واجر الحا
كم ان لم يكف [illegible] او ان الاجارة لا تنفسخ بتحقق المستاجر فاسقا يشرب فيها الخمر او يزني او نحو ذلك الا ان الحاكم
يامره بالكف عن ذلك فان لم ينته اجره واخرجه منها اللخمي وان لم يخرجه منها ان لم يتيسر كراؤها من يومه وما
قاربه ذلك حتى ياتي من يكتريها فان لم يجد مكتريا اخرجه الشهر الخ اي لم يسقط عنه الكراء وكلام الولي والكرا
الوطيبة والشاهد ونقض الاجرة [illegible] فالعقد غير لازم ولم يتعرض الولي الى لما اذا كان مالك الدار فاسقا ونحوه
وقد تعرض لذلك الشارح فقال فالمالك في كتاب ابن حبيب [illegible] يسقط يكون بين اظهر القوم في ان نفسه
ان الامام يعاقبه على ذلك فان لم ينته بيعت وظاهر الصنيع ان الاول هو المذهب [illegible]
جرته لسبيع او ان ازادا عتق انه حر بعد كما هذا معطوف على قوله باقرار المالك والمعنى ان من اجر عبده سنة
مثلا ثم اعتقه فان الاجارة لا تنفسخ ويستمر رقا الى تمام المدة ولو مات سيده قبلها وسواء اعتقه او اعتق
[illegible] لان التعلق حق المستاجر بالعين المستاجر ولذا لو سقط حقه حيثما بقي من المدة حر عتقه ولا

اخرجه عنه ويعيقه عليه
وعن اللخمي [illegible] ان لم يتيسر للمعونة
[illegible]

كالمسيحة وأما الأجرة التي بعد العقد في بقية زمن الإجارة هل تكون للسيد أو للعبد فيها تفصيل فإن أراد
السيد أنه حر من الآن فالأجرة فيها للعبد وإن أراد أنه حر بعد الخدمة فالأجرة فيها للسيد فقوله إن أراد أنه حر
بعدها الشرط راجع إلى قوله وأجرته لسيده فقط خلافا للشيخ عبد الرحمن فإنه جعله راجعا إلى قوله وحكى
على الروايتين

فصل ذكر فيه كراء الدواب والمناسب للاختصار أن يسقطه فو
له فصل وكراء الدواب كذلك ويذكر ما يخص الدواب من المسائل لأنه قال كذلك للإشارة إلى ما اصطلح عليه أهل العلم
المذهب من الفرق بين التعبير بالإجارة لما يعقل وبالكراء لما لا يعقل قال ابن عرفة وتعريف ذلك بيع منفعة
ما أمكن نقله من حيوان لا يعقل وكراء الدابة كذلك الواو للاستئناف أي أن كراء الدابة يشترط في صحة عاقد
وأجرة كالبيع هذا معنى كذلك كما مر في باب الإجارة وقوله صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع ويحتمل أن يريد
ما هو أعم من ذلك وأن ما يجوز هنالك يجوز هنا وما يمتنع هنالك يمتنع هنا وأن الكراء لازم لهما بالعقد كالإجارة
وأنه إذا استأجر دابة بأكلها أو وقع أكلها جزء من الأجر كما لو أنها أعلفت فيحرم المستأجر وكذا إن كان
عليه طعام ربها وأما إن علق ربها طعام المستأجر فهل كذلك أم لا تمرا والمراد بالكراء هنا المعنى المصدري
وهو العقد لا المعنى الاسمي والمراد أنه أعم من الأجرة ويكون بما كان غير بها وجاز على أن عليك علفها
أي يجوز أن تكترى دابة من شخص على أن عليك علفها ولو قال وجاز بعلفها كان أولى إذ يفهم منه جواز كرائها
بدراهم وعلفها بالأولى لكونه صار مجموعا أنها وهذا في قوة الاستثناء مما شمله عموم قوله وكراء الدابة
كذلك لأن من جملة ما شمله أن تكون الأجرة معلومة على التحقيق وهذه المسائل لا يشترط أن تكون معلو
مة على التحقيق وإنما أجازوها للضرورة وكان القياس المنع والعلف بفتح اللام اسم لما يعلف للدواب كالشعير مثلا وبالسكون اسم للفعل وهو مناسبة لذلك له فلو وجدها أكولة فله الفسخ ما لم يرض وبها وووجد رسمها الكوا
بالوسط أو طعام ربها أو عليك طعامه أي وجاز كراء الدابة على أن عليك يا مكتري طعام رب الدابة أو كراؤها
بدراهم على أن على ربها طعام المكتري وإن لم توصف النفقة لأنه معروف قال المغربي أو عليه طعامك معناه
إذا لم يكن اكتراها بطعام وإلا منع لأنه خلف من طعام بطعام غير يد بيد أو ليركبها في حوائجه قال في المدو
نة ومن اكترى دابة ليركبها في حوائجه شهرا جاز إن كان على ما يركب الناس الدواب جاز وهكذا نقب
نقيض كلام الشيخ بما قال وإن ركوب الناس إذا لم يكن معروفا عند التكاري بين لم يجز أو ليطحن بها شهرا
أي وكذلك يجوز أن تكترى منه دابة لتطحن عليها الحنطة شهرا بعينه أي والطحن معروف بينهم و
المقصود لتشهد بل المراد زمنا معينا ثم إن قوله أو ليركبها الخ معطوف على قوله على أن عليك علفها
أي وجاز كراؤها على أن عليك علفها أو الركوب أو الطحن أو الحمل الخ وكذا على حال الصبي وقوله شهرا يتنازعه
كل من يركب ويطحن على أنه ظرف له أو من باب الحذف من الأول لدلالة الثاني عليه وقال البساطي يجوز أن يكون
اللام في قوله أو ليركبها أو ليطحن أو ليحمل بمعنى على معطوف على قوله أن عليك وظاهر قوله أو ليطحن بها شهرا
ولو سمى قدر ما يطحن فيه وقد ذكر الشارح أنه إذا عين الزمن والعمل فإنه لا يجوز فإنه قال ولا يجوز أن يجمع بين
بين تسمية الأرادب والأيام التي يطحن فيها وإنما يجوز على تسمية أحدهما انتهى وقد تقدم في باب الإجارة الخلا
ف فيما إذا جمع بينهما المشار إليه بقوله فيما وهل إن تساويا أو مطلقا خلاف فيحمل
أن ما ذكر الشارح من المنع على أحد القولين المتقدمين ويحتمل أن يكون باتفاق ويفرق بين ما هنا وما مر بأن عمل
الدابة يقل ويكثر وليس منضبطا العمل وهذا الاختيار بخلاف ما مر أو ليحمل عليها وإن لم يسم ما تحمل
أي ويجوز لمن له دواب أن يؤاجرها لشخص على أن يحمل عليها مائة أردب أو قنطار ونحو ذلك وإن لم يسم الكل من إبة
من يقع أن ما يحمل عليها أو إنما أخذ في المعيز لبعد الموزون والمعدود والمكيل ونحوه بالإضافة على أن الجواز مشر
وط بكون الدواب كلها للشخص واحدا ما لو كانت الدواب لرجال شتى وحملها تختلف لم يجز إذ لا يدري بكل واحد
بالكراء دابته كالبيوع فإن سمى ما الكل واتفق العمل جاز وإن اختلف فلا يجوز حتى يعين ما يحمل على هذه وما يحمل
على هذه فيما قبل المبالغة فيه تفصيل إذ يشمل ثلاث صور إذ كان إن يسمى ما الكل ويتحد قدره الثانية
أن تختلف قدره ويعين ما يحمل هذه وما تحمله هذه الثالثة أن تختلف قدره ولا يعين ما تحمله هذه من هذه
وهذه فاسدة وإنما نسخة الواو ولم يسم الكل فهو يفهمها تفصيل ولا اعتراض عليه وعلى حمل أدمي لم
يره ولم يلزمه الفادح أي وجاز الكراء على حمل رجلين أو امرأتين لم يرهما إذ ليس لتشترى الأجسام فإن أتاه بفادح
جسيم لم يلزمه ذلك والفادح هو العظيم الثقيل وحيث لم يلزمه الفادح فإنه يأتيه بالوسط من الناس أو يكري
الإبل مثل ذلك والعقد منبرم وليس الأنثى من الفادح مطلقا بل حكمها حكم الذكر وإذا استأجره على حمل الصبي وقاله

بامرأة فإنه يتعين لها إن كانت من القواعد لا يلزمه وإلا لزمه وأما إن استأجره على رجل فإذا هو بامرأة فله الكلام
وفي عكسه نظر والظاهر الجواز وأما الرضيع إن قالت أهل المعرفة إنه كالقاعد فله حكمه وكذا إن يغلب عليه
النوم أو عادته عقر الظهر أو ضرر بركوبه كذا ينبغي (ص) بخلاف ولد ولدته (ش) أي فإنه يلزمه حمله لأنه تحول معها
بعد العقد أو لأنهما لم يدخلا على ذلك وظاهر كلامهم ولو طالت المدة بحيث يكثر فيها الولد ولا يقال يلزم
على التعليل المتقدم لزوم حمل زيادة الطفل مع أنه لا يلزم لحمله لأنا نقول بأنه قد يعرف نفعه وهو بالنسبة لحمل المرأة
(ص) وبيعها واستثناء ركوبها الثلاثة لا جمعة وكره المتوسط (ش) أي وكذا يجوز بيع الدابة واستثناء
ركوبها اليومين والثلاثة لا الجمعة فلا يجوز فضاعة لأن المبتاع لا يدري كيف ترجع إليه فيؤدي
إلى الجهالة في المبيع ويكره المتوسط من ذلك كالأربعة أيام والخمسة ولا مفهوم لركوبها بل ولحمل
لك استثناء عليها وينبغي أن يكون الثوب كالدابة وعلف الدابة في هذه المدة على المشتري وكالدابة
المستأجرة وضمانها في المدة الجائزة والمكروهة من المشتري وفي الممنوعة من البائع (ص) وكراء دابة شهرا
إن لم ينقد (ش) يعني أنه يجوز أن يكري دابته المعينة أنه لا يقبضها المكتري إلا بعد شهر ليستوفي منافعها
بشرط أن لا يشترط تعجيل الأجرة فإن شرط ذلك فسد عقد الكراء نقد بالفعل أم لا إلا بعلل تعليل
المنع للنقد ترديد النقود بين السلفية والثمنية لا يقتضي فساده إلا بالنقد بالفعل لا اتفاقا فلعله شرط النقد
النقد بجهرا على النقد بالشرط في فساد العقد (ص) والرضا بغير المعينة الهالكة إن لم ينقد أو نقد واضطر
(ش) يعني أن الدابة المعينة إذا هلكت ببعض الطريق فلا يجوز للمكري أن يعطي للمكتري دابة أخرى يركبها
بقية سفره إن كان نقد الأجرة للمكري لأنه فسخ ما وجب له من الأجرة في منافع يتأخر قبضها فيشبه الكالئ
فيه الأوائل كقبض الأواخر وأما إن لم يحصل نقد للأجرة أو حصل واضطر المكتري للثانية ضرورة تبيح له
فيجوز له أن يفعلها الرضا للضرورة فقوله المعينة الهالكة كانت دابة أو غيرها أو ثوبا أو نحو ذلك وقوله
الهالكة صفة لمعينة ولا يجوز أن يكون صفة لغير لأن إضافة غير إلى المعينة لا يفيد تعريفا فلا يجوز وصفها
بالمعرفة فتأمله فإنه حسن وسواء كانت الأجرة معينة أو مضمونة فقوله إن لم ينقد يقطع المال لأنه من فسخ
ما في ذمتها لأنه لا يغال بالنقد (ص) وفعل المستأجر عليه ومثله ودونه (ش) أي وجاز للمستأجر أن يفعل المستأجر عليه
بعينه أو ما هو مساو له أو دونه ولا يفعل ما هو أضر منه وإن كان أقل قدرا أو أولى فلعله لما ترك النص على
فعل مثله قلت الزرعية تحصيل فمنه ما هو جائز ومنه ما هو ممتنع كما يفيده قوله أو ينتقل البلد وإن
ساوت وإن قلت الجوزة كذلك ليس له أن ينتقل دون المسافة فكان عليه تركه قلت لا نسلم ذلك
بل هو جائز كما يفيده ابن رشد انظر عبارته وكلام المؤلف في الحمل أو الركوب وأما في المسافة فلا وسيأتي
أنه لا يجوز أن ينتقل البلد وإن ساوت إلا بإذنه وانظر ما الفرق بين الحمل والمسافة والمناسب لقوله وكراء الدابة
أن يقول المكتري عليه لأنه نبه على أن هذا اصطلاح غالب شراح وقوله وفعل المستأجر الزرع عطف على فاعل
جاز أي وجاز فعل المستأجر عليه ويجوز فيه نصب على نزع الخافض وهو الأحسن فيه وهذه الحالة لأنها
مضافة ويجوز جرها عطفا على لفظ المستأجر (ص) وحمل برؤيته أو كيله أو وزنه أو عدده (ش) هذا من الأخبار فيه
وهو جواز كراء الدابة ليحمل عليها حملا أو برؤيته وإن لم يوزن أو يوزن أو يكل ولا يشترط بيان جنسه لا كيفه
برؤيته أو بكيله أو بوزنه أو بعدده بأن يكتري منه دابة يحمل أردبا أو قنطارا أو عشرين بطيخة مثلا
وقيد الفقال الأخيرة بقوله إن تفاوتت لأن بعضها وإن ساوت في الكيل وما بعده قد يكون أثقل من بعض كما
في فول وأرز وشعير مثلا وجعله البساطي قيدا في العدد فقط وفيه نظر وبعبارة إن تفاوتت أي تتفاوت
لعيال وأما اليسير كالرمان والبيض فلا يضر كما يشير إليه كلام ابن شاس والحمل بكسر الحاء وهو المحمول بدليل
عود الضمير في قوله برؤيته إذ هو الذي يرى وأما بفتح الحاء فيمتنع الرؤية وبل لأنه يقتضي وجود محمول وعلم الثقل
في البساطي (ص) وإقالة قبل النقد وبعده إن لم يغب عليه وإلا فلا إن اكترى فقط إن اقتض أو بعد سير كثير
كلام المؤلف فيما إذا وقعت الإقالة بزيادة من المكتري على النافع من المكري على الأجرة وأما إن وقعت على رأس المال
فجائزة من غير تفصيل سواء قبل النقد وبعده غاب المكتري على النقد أم لا اتفاقا علة المنع فيتبين وهي التهمة
على السلف بزيادة وبهذا يتبين لك أن كلام المؤلف ما ينبغي إلا من الإقالة بزيادة فلا يحتاج إلى نسخة ابن غازي
وإقالة بزيادة إلخ ومعنى كلام المؤلف أن من اكترى من رجل دابة جاز له أن يقايله على ذلك قبل أن ينقد الكراء سواء كان
مما يغاب عليه أم لا كان على رأس المال أو زيادة كانت الزيادة دنانير أو دراهم أو عرضا لأنه اشترى
الركوب إلخ ويجب للمكتري بالزيادة إلخ ويمنع لأجل أن المنافع في ذمة عليه للمكتري فيفسخها في دين

الواجل او بعد النقد ان لم يغب المكرى غيبة يمكنه فيها الانتفاع به كانت الزيادة منه او من المكترى لم يشترط
تعجيل الزيادة ان كانت من المكري لانه ان كانت موجلة صار فسخ ما في الذمة مؤخر لان المكترى ترتب له في
المكرى ركوب فيفسخه في شي لا يتعجله وهو الزيادة من المكري ولا يشترط تعجيل الزيادة ان كانت من المكترى لا
نه لا يحصل غيبة على النقد صار كانه لم يقبض فان غاب المكري على النقد غيبة يمكنه فيها الانتفاع به فلا يجوز الا
من المكترى فقط لا من المكري لتهمة السلف بزيادة وانما كانت الغيبة المذكورة سلفا لان الغيب على ما لا يعرف
بعينه تعد سلفا وانما تجوز من المكترى ان دخلا على الفاصة كما اذا استاجره بعشرة ونقدها وغاب المكري عليها
ثم تقايلا قبل المسير مثلا على ان وهبين يدفعهما المكترى للمكرى ودخلا على اسقاط الدراهم مما على المكرى ورجع
عليه المكترى بثمانية لان المكترى دفع عشرة اخذ ثمانية فقد اخذ اقل مما دفع فلا تهمة في ذلك هذا اذا لم يحصل
سير كثير فان حصل سير كثير انتفى معه تهمة سلف بزيادة فتجوز الاقالة من المكري بزيادة بشرط تعجيلها مع امل الكراء لتحصل السلامة من فسخ ما في الذمة في شي بعضه مؤخر وهو الزيادة الموخرة ومن
المكترى بشرط الفاصة كما يفيده النقل فقوله والاقالة عطف على فاعل جاز وقوله ان لم يغب عليه اي الى
النقد بمعنى المنقود اذ هو الذي يتصور فيه الغيبة وقوله والا فلا تصريح بمفهوم الشرط لاجل الاستثناء.
والمشترك ص وهدية مكة ان عرف ش اي وجاز اشتراط حمل هدية مكة على الجمال الذي فيه فحرر ذلك كذا قرره الشراح
وقرره البساطي على انه يجوز لرب الدابة ان يشترط على الحاج هدية مكة ونسب كل لل... وبعبارة
هدية مكة هو ما يحمل الحاج من كسوة وطيب للكعبة وهذا هو المنقول وسيا والولد في الدابة وفي الجمل وفي
قوله وجعل المصنف عليه ومثله للاضر فيجب ان يكون معنى الهدية ما يهدي للاجير بمكة ص وعقبة الا
جير ش اي يجوز للمستاجر ان يشترط العقبة على الجمال وهي عند اهل العرف قدر ستة اميال ومعناه انه يركب
الميل السادس موضع نحو اشتراط عقبة الاجير ليخرج من الكراهة في بعل مثل ما استاجر له ووجوبه ليخرج
من الحرمة في بعل الاخر مما استاجر له فولان والمتبادر من كلام الولف الجواز المستوي الطرفين فلا مزية
ندب ولا وجوب وقوله الاجير اي اجير المكترى كالعكام ثم ان قوله وعقبة الاجير يجوز فيه العطف على الهدية
على فاعل جاز على حذف مضاف اي وجاز اشتراط عقبة الاجير ويجوز فيه الجر بالعطف على هدية لا اجل
من مرض كذا ص وهل الشارح في رجال المكترو على حمل الزوامل ومن مرض منهم لانه مجهول والمنقول على
ما ان المكترى مشاة حملا للازوادهم واشترطو حمل من مرض منهم لم يجز للغرر وجعل من الجهالة وفيه يكون الى
الصحيح المرض فيحتاج للتحامل والصورتان منطوقتان وبيان ومثل المرض النعاس ص ولا اشتراط ان ماتت معينة اتاه
بغيرها ش يعني ان من اكترى دابة معينة وشرط عليه اي انه ان ماتت اتاه باخرى مكان الاولى الى مدة السفر ولا يجوز
وهذا اذا نقد الكراء ولو تطوع الميلا بعير فسخ دين في دين وان لم ينقد جاز ولا ينافي كلام الولف فوائد
القاسم ان سال ان يحوله من محمل الزاملة ويرد عليه دينارا او من زاملة لمحمل ويزيد ه دينار انه جائز لان هذ
هذا انتقال من صنف والاولى في المركوب ص وحوائج لرجال ش يعني ان الدواب اذا كانت لرجال شتى لكل دابة ولو ادع
دابة ولغيره المكترو والحمل مختلف فلا يجوز ان يكرى الا بعد تعيين ما يحمل على كل وشمله ما لو كانت دابة مشتركة
بينهما او بينهم باجزاء مختلفة واختلف الحمل فان كانت الدواب مشتركة بينهما او بينهم باجزاء متفقة جاز
حتى اتفق الحمل فان تفقوا ان ما يحمل على كل دابة كقنطار مثلا او بطيء وتفقوا ان الجوز في اللبونة والاجر
او تفقوا الكيل فيما اذا كراء البغل والنعجة فانه يجوز الكراء ولو كانت الدواب لرجال ولم تكن شركة بينهم واختلفوا
على ما الكل او شركة بينهم باجزاء مختلفة ان يعلم حينئذ ما يحمله كل دابة وفي زمان ما ينوب محمولها من الاجرة
ومتى كانت الدواب مشتركة بينهم باجزاء متساوية فانه يجوز الكراء قاله تت وظاهره ولو اختلف الحمل
فحررا ولبونة وبيبوسة وثقلا وخفة وابن فقد علم من هذا ان كلام الولف غير بما اذا لم تكن الدواب مشتر
كة بينهم باجزاء متساوية وبما اذا لم يتفق الحمل فان كانت مشتركة بينهم باجزاء متساوية واتفق الحمل جاز
الكراء فيهما كما مر ولا مكتفيا ولم يكن العرف نقد معين وان نقد اي وكذا لا يجوز ان يكرى دوابه والاكنة مختلفة
كبر فقه ولا فيفية وصنعة من غير تعيين لاختلاف اغراض المتكاري بين لان المكترى قد يرغب في ركوب القوية
للمحمد وربه يريد كه للضعيفة لئلا يضعف القوية فيخاف التحامل وكذلك لا يجوز الكراء اذا وقع بشي معين
ولم يكن عرف ذلك البلد نقد ذلك المعين اولم يكن عرف مضبوط بان كانو يتكاروو بالمعين جميعا وبغيره معه
لو كان العرف في البلد نقد ذلك المعين جاز وهذا مكرر مع قوله سابقا وفسدت ان انتفى عرف تعجيل المعين وكر
ره لاجل قوله وان نقد وكلام الولف في غير الدنانير والدراهم بدليل فكر او في الدنانير عينت الا بشرط الخلف اي وكذلك

وان وقع النقد بالعقل بعد العقد الا ان يشترطه في اصل العقد فيجوز وقوله عبارته صاحب فيه بان يكون العرف نقد العين اه خاص

لا يجوز الكراء بعشرة دنانير او دراهم معينة غائبة بان كانت له دنانير موقوفة على يد فلان مثلا الا ان يشترط
المكتري انها ان تلفت او بعضها اخلفه فانه يجوز ويشترط الخلف يقوم مقام التعجيل اما الحاضرة
فلا يتاتى فيها اشتراط الخلف بل ينظر فان كان العرف نقدها جاز وان لم يكن العرف نقدها فلا يجوز الا
بشرط النقد نقدها بالفعل ام لا وعطف على دواب لرجال اي جكراء دواب لتحمل لرجال او لامكنة مختلفة
فقوله او لامكنة مختلفة معطوف على المقدر وهو في دواب ولا يصح عطفه على لرجال لانه يقتضي
ان الرجال المكترين والحال انهم المالكون وقوله او لم يكن الخ صفة لموصوف محذوف معطوف على
المقدر قبل في دواب وهو كراء وتقديره ككراء دواب لتحمل او كراء لم يكن العرف فيه نقد معين
فقوله الا بشرط الخلف او اشتراط التعجيل لا يخرجها من الفساد الى الجواز والفرق بينها وبين
غيرها من العروض والتلفيات حيث جازت اذا اشترط التعجيل انها لما كان الخلف مشترطا
فكانها ما عينت ص او ليحمل عليها ما شاء او لمكان شاء او ليشيع رجلا او لكراء الناس ش
يعني ان من اكترى دابة ولم يسم ما يحمل عليها فلا يجوز حيث لم يكن عرف وكذلك لا يجوز الكراء اذا اكرى
دابة للمكان حيث شاء لاختلاف الطرق بالسهولة والوعورة او ليشيع رجلا متى يبدو منتهى التشييع
فيجوز وكذا اذا عرف بالعادة وكذا لا يجوز الكراء اذا اكترى دابة الى العمل الفلاني بمثل ما تكارى الناس
للجهل كبيع السلعة بقيمتها ما لم يكن لهم في الكراء عرف للموضع المذكور وقوله او ليحمل
عليها ما شاء يقتضي انه اذا عين نوع المحمول كقمح وليحملها على ما تطيق وهذا يوافق ما عليه الا انه
لسحنون وقوله فيما مر وحمل برؤيته الخ يفيد انه لا بد من معرفة قدر المحمول وهذا قول القرويين
ففي كلامه اشارة لكل منهما ص او ان وصلت في كذا فبكذا ش بتفسيره الى قوله في الموازية ومن اكترى
من رجل دابة على انه ان ادخله مكة في عشرة ايام فله عشرة دنانير وان ادخله في اكثر فله كذا فذلك لا يجوز لانه
شرط لا يجوز ما يكون له في الكراء اهـ ويفسخ الكراء قبل الركوب فان ركب للمكان الذي سماه فله كراء مثله في سرعة السير
وبطئه ولا ينقص لما اسماه ثم ان قوله او ان وصلت الخ العطف هنا بمحذوف اي او شرط في عقد كراء او كراء
فلان فيه ان وصلت الخ ثم ان المصنف لم يصرح بمقابلة قوله او ان وصلت في كذا فبكذا البيضة ونحوها الى فلان والا
فبكذا او معها تام ص او ينتقل لبلد وان ساوت ش ينتقل بالنصب لانه مضارع معطوف على اسم خالص من الفعل وهو
حمل قوله لا حمل من مرض مشارك له في عدم الجواز اي ولا ينتقل ولا يصير وذلك كون المسافة الاولى مع فيها
الا باشتراط خلاف هذه والمعنى ان الشخص اذا استاجر دابة لبلد فليس له ان يرغب عنها ويسير الى غيرها
الا باذن ربها وهذا الخلاف ما اذا اكترى دابة ثم اراد ان ينتقل الى دابة اخرى فلا يجوز ولو مع اذن ربها وكان الغير
وانه لما اخذ غير الاولى انتهى على فسخ العقد الاول فصارت الاجرة في ذمة المكتري فسخها فيما لا يتعجله
المسافة مساوية للاولى صارت منافيتها والواو في قوله وان ساوت واو الحال وان وصلية لا شرطية لان الجملة
الحالية لا تصح بعلم استقبال وما قبل المبالغة لا يتوهم جوازه حتى ينص عليه واذا انتقل الى بلد اخر بلا اذن ضمن
ما حصل ولو سماويا وعليه كراء المثل الا ما اتفقا عليه من الكراء تقريبا ص كارداف خلفك او حمل معك ش التشبيه في
المنع والضمير وارداف راجع لرب الدابة فهو مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف وخلف ظرف والمعنى ان رب
الدابة اذا اكرى دابة المعينة من شخص ليس له ان يردف خلفك يا مكتري رديفا ولا ان يحمل معك متاعا لان
المكتري ملك ظهرها فان فعل فالكراء للمكتري الا ان يكون المكتري حمل ارطالا مسماة او وزنا معينا والى هذا اشار
بقوله ص والكراء لك ان لم تحمل زنة ش اي والكراء لك يا مكتري ان لم تكن اكتريت زنة معلومة والا فالكراء لرب الدابة
ويجوز له الحمل فقوله ان لم تحمل زنة شرط في منع الحمل وفي الكراء اي ليس لرب الدابة الحمل ان لم تحمل زنة اي بالفعل او
بالقوة فان اكتراها كراء مضمونا او ليحمل عليها ما اشاء مثلا وان حملت زنة بالفعل بان سمى له وزنا معلوما او بالقوة
لقوة بان حملها حمل مثلها او لا كراء لك يا مكتري وهو قوله كالسفينة تشبيه في قوله وكراء الدابة كذلك
الى هنا وهو تشبيه وجميع ما مر لا فيما قبله فقط من قوله والكراء لك ان لم تحمل زنة ص وضمن ان اكرى لغير امين ش
اي وكذا ... ان اكرى لمن هو اثقل منه او امر وهو امين فعلى رب الدابة ان يضمن المكتري الثاني ايضا حيث لم يعلم وكان
التلف بسببه على المختار على احد القولين في المشترين من الغاصب وكذا اذا علم بالتعدي ولو كان التلف
بسماوي فان لم يعلم بالتعدي ولم يكن التلف بسببه فان علم بانها له من اكراها بكراء فله ان يرجع عليه
ايضا في عدم المكتري الاول وان لم يعلم بذلك فان اعتقد انها ملكه او لم يعلم بعقد شيئا فلا رجوع عليه
كاو عطبت بزيادة مسافة اي وكذا يضمن المكتري اذا زاد في المسافة التي اكترى اليها او وقع العقد عليها

عليها الكري جاز رجوعه ولا يعلم من كلامه ما يضمنه وقد تقدم ذكره في الصحيح فقال واذا بلغ الكري الغاية التي اكرى
اليها ثم زاد ميلا مثلا فعطبت الدابة فلربها كراء الاول والخيار في اخذ كراء الثاني مع ما بلغ او قيمة الدابة
يوم التعدي، ويستفاد من الزيادة في المسافة ما يعطل الناس البيع فيه وتعرف لعلم حكمه وهو عدم الضمان وابهم
قوله بزيادة اي يسيرها سواء كانت تعطب بمثلها ام لا خلافا لو كان العطب بامر سماوي م او حمل تعطب به
ش اي وكذلك يضمن اذا زاد حملا تعطب بمثله وعطبت وحاصل فقهه هنا انه ان زاد من المسافة
خير ربها بين اخذ قيمتها ولا شيء له من الكراء الاول ولا من كراء الزايد وبين اخذ الكراءين وان زاد في اثنائها خير
بين اخذ قيمتها مع كراء ما قبل الزيادة وبين اخذ الكراء الاول ان استوفى المسافة او قسطه مع كراء الزايد في
وهو مخير بين امرين هذا اذا تلفت واما ان تعيبت فينتزل منزلة القيمة والوضوح في العداء وهو انه م
تعدى بزيادة الحمل وتكرر هل يشمل زيادة الوزن فان يونس فيه الحمل بما تعطب به والطلوع في المسافة لجمهور الاخ و
الحمل في الجلت دونها فكلها تعدي خلافا لبعضهم وبعضهم م والا فالكراء ش اي وان زاد في المسافة ولم تعطب
او زاد حملا لا تعطب بمثله وعطبت او لم تعطب واسما عليه الكراء فقط اي كراء الزايد بالغا ما بلغ مع الكراء الا
ول ولا تخيير له في القيمة وقوله كان لم تعطب اي كان زاد في الحمل ما تعطب به ولم تعطب وبهذا التقرير يعلم ان
ان قوله كان لم تعطب مغاير لما دخل تحت الا فهي مسئلة خاصة مغايرة لما قبلها وهي وان يمكن دخولها
تحت قوله والا فالكراء لكنه افردها للنكتة وهي التصريح بان الضمان ليس بمجرد الزيادة بل هو متوقف على العطب
فان اهل المذهب اطلقوا في الضمان مع الزيادة فربما يتوهم ان الضمان بمجرد الزيادة فصرح المؤلف بانه لا ضمان الا مع
العطب فهو من المسمى عندهم بالاحتراس م كان يحبسها كثيرا فله كراء الزايد او قيمتها ش هذا مستثنى
مستثنى من قوله والا فالكراء وهو استثناء منفصل الا ان يحبسها المكتري زمنا كثيرا على ما اكتراها له الى اكتراها
يوما او يومين فيحبسها اشهرا فله مع كراء اليوم كراء الزايد الذي حبسها فيه اذا ردها لصاحبها لم تتغير وسواء
استعملها ام لا او قيمتها يوم التعدي مع الكراء الاول ومفهوم كثيرا انه لو حبسها يسيرا كاليوم ونحوه
ليس له الا كراء الزايد وفهم من قوله فله انه مخير في احد امرين وهو كذلك ونحوه في المدونة وبعبارة المر
اد بالكثير ما فاتت فيه اسواقها التي تراد لها كراء او بيعا كحبسها عن خروج القفل للشام مثلا م ولك
فسخ عضوض او جموح او اعشى او دبره فاحشا ش العضوض الذي يعض من يقرب منه كما في الشارح ونحوه لابي
الحسن وبه يعلم انه ليس المراد من عضوض المبالغة فيه يعني ان المكتري اذا اطلع على ان الدابة المكتراة فيها
عيب من هذه العيوب فانه يخير بين الفسخ وبين البقاء عليها بالكراء الذي وقع عليه لان خبرته تنفي ضرره
والجموح هو الرأس الذي لا ينقاد الا بعسر والاعشى الذي لا يبصر بالليل وقيد اللخمي حيث يحتاج اليه با
لليل وظاهر المدونة كظاهر المؤلف خلافا ولو لم يطلع على انه عضوض او اعور او اعشى او جموح الا بعد انقضاء مسافة
الكراء فانه يخير ارش العيب عن المكتري وفي ابي الحسن ما يفيده واعلم ان اعشى وصف لا فعل فلا اشكال في عطفه على عضوض
وقوله او دبره فاحشا على انه اسم كان المحذوف مع [illegible] تكون الجملة معطوفة على المعنى والتقدير ولك فسخ ما كان
عضوضا او جموحا او اعشى او كان دبره فاحشا م كان يطحن لك كل يوم اردبا بدرهم فوجد لا يطحن الا اردبا ش
تشبيه في خيار المكتري بين الفسخ والابقاء ثم ان فسخ فله في الاردب نصف درهم وان ابقى فعليه الكراء كله
قاله بعض بلفظ ينبغي لان خبرته تنفي ضرره ويجل عليه قوله فيما ياتي فان يقو انه خير بان الجمع بين الزمن
والعمل يفسد الكراء حيث تساويا بان علم ان الزمن يسع العمل او زاد العمل على الزمن اتفاقا وان زاد الزمن على العمل فهل يفسد
وهو ما استظهره ابن رشد اولا وهو ما يفيده كلام ابن عبد السلام واعتمده وحينئذ فيحمل ما هنا على انه تبين
عقد الكراء ان الزمن يزيد على العمل وفي قول المؤلف فوجد انه كما هو وانه لم يجد خلافا على ذلك والجواب
بعضهم بان الامام جوز هنا الجمع بين العمل والزمن لغلبة وقوع الموافقة على ذلك ولم يجز ذلك في الصانع م
لكثرة المخالفة فيها على ذلك في الفرع الاول فليل [illegible] وعجبت [illegible] عليه وان زاد او نقص ما يشبه الكيل
فلا لك ولا عليك اي وان زاد المكتري في حمل الدابة على ما استاجرها او نقص عنه ما يشبه اختلاف المكاييل
فلا لك في الكرى في الزيادة شيء ولا عليك يا مكتري في النقص شيء وبعبارة يحتمل ان يكون قوله وان زاد الخ
مستانفا ويحتمل انه من تتمة ما قبله ويحتمل انه اعم وهذا اقرب فيشمل مسئلة الثور وغيرها

فصل لما ذكر فيه كراء الحمام والدار والعبد والارض واختلاف المتكاريين م جاز كراء حمام
ودار غائبة كبيعها او نصفها قال ابن رشد الكراء اشتراء المنافع فهو نوع من البيوع فحكمه حكمها
وفي معه ما في بيعها فلا يجوز فيه الغرر ولا الجهل قال ابن عرفة الكراء [illegible] والصحيح انه يجوز كراء الحمام وما اشتمل

يريد الذي لم يسمّ وإلا فالصحيح المنع في الكراء

في الك كعبرز ومحل دهاه التشبيه وكذلك يجوز كراء دار غائبة او ربع او حانوت وظاهره ولو بعدت الغيبة جدا
كراء دار ابصرو وهو بمكة برؤية سابقة او وصف او بالخيار اذا راها كما يجوز بيع كل من الحمام والدار
او جزء من اجزائه الشائعة كربع ونحوه وفي بعض النسخ كبيعهما بتثنية الضمير وهو احسن شراح كراء
في كلام المؤلف يحتمل ان يكون بمعنى اكترى فيعلم منه حكم الاكترى من باب اولى ويحتمل بمعنى اكرى ولا يعلم منه الا انه
اكترى فيحمله بمعنى الاكترى او يكون الاكرى من باب اولى وللرد على المخالف في الاكترى وقوله او نصفها اشار به
الرد على ابي ثور وابي حنيفة القائلين بمنع كراء ما ذكر والمكترى به عند ابي حنيفة والحنابلة انه لا يجوز
كراء الجزء المشاع الا للشريك ولو قال المؤلف كبيعها او نصفه بتذكير الضمير العائد على المذكور فيشمل
الدار والحمام كان احسن لان الحمام مذكر الا ان يقال انث الضمير العائد على الدار والحمام باعتبار التغليب لقرب
الدار لكن القاعدة تغليب المذكر على المؤنث او باعتبار البقعة م او نصف عبد ش اي وكذلك يجوز كراء نصف
العبد او الدابة ولا يحتاج للنصف ويستغل المكترى يوما والاخر يوما وان كانت له غلة اقتسماها على
قدر الحصص م وشهرا على ان يسكن يوما لزم ان ملك البقية ش يعني انه يجوز كراء الدار والحانوت وما اشبه
ذلك شهرا على شرط ان يسكن المكترى يوما فاكثر من الشهر لزمه الكراء اي العقد ومحل الجواز ان دخلا على ان
المكترى يملك بقية المدة بالسكنى والاسكان واما لو دخلا على انه ان خرج المكترى رجعت لربها ولا يتصرف المك
المكترى في المدة بكراء ولا غيره فان ذلك لا يجوز وعبر عنه بقوله ان ملك البقية اي ان دخلا على ملك البقية اما بالشرط
او بعدم اشتراط ما ينافيه فذلك كالاطلاق بخلاف ما اذا دخلا على ما ينافي ذلك كما لو دخلا على ان المكترى اذا خرج
رجعت الذات المستاجرة لربها او على انه لا يتصرف فيها بكراء ولا غيره فان العقد لا يجوز وان اسقط في الاول
فلا بد من فسخ العقد لما فيه من الغرر وان اسقط في الثاني صح العقد وهذا هو ما لابن عرفة وبعض الفر
… لكنه مخالف لقول اللخمي انه شرط باطل قوله على ان يسكن الخ وهو بالخيار ما لم يسكن شهرا فقوله
وشهرا عطف على … تقديره جاز كراء حمام ودار امدا معلوما وشهرا وانما ذكره مع انه
اجمع المعطوف عليه لاجل قوله على ان يسكن يوما الخ ويحتمل ان يكون من عطف الجمل اي وجاز الكراء شهرا الخ
م وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد ش هذا معطوف على كراء اي وجاز كراء حمام وعدم بيان الابتداء والمعنى
ان الاجارة تجوز مدة معلومة كقوله استاجر منك مثلا من غير ان يذكر الابتداء ويحمل ابتداء ذلك من يوم
العقد فان وقع على شهر فان كان في اوله لزمه كله على ما كان عليه من نقص او تمام وان كان في اثنائه لزم الكراء
في ثلاثين يوما من يوم عقد اه الا كذلك في السنة ان كان في اول الشهر لزم اثنا عشر شهرا بالاهلة وان وقع بعد
ما مضى من السنة عشرة ايام مثلا حسب احد عشر شهرا بالاهلة وشهر على تمام ثلاثين يوما وتمامها
قوله وحمل من حين العقد سواء كان الكراء واجبة او مشاهرة اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه لما كان متمكنا
من السكنى وان لم يحل العقد لان ما كان في ذلك ما لم يحل على نفسه واذا مضى بعض المدة قبل تمكنه سقط
عنه ما ينوبه من الكراء ويسكن بقية المدة وليس له بدل ما مضى منها قبل التمكن فان لم يحصل التمكن … فان منعه منه
منعها بعض المدة المشتري … مكنه فعليه بحساب ما سكن ولا يلزمه ان يزيد بعض المدة بقدر ما منع منه
… م ومشاهرة ولم يلزم لهما الا بنقد فقدره ش هذا معطوف على بشهر اي وجاز الكراء مش
مشاهرة او مسانهة او مياومة الا انه غير لازم لهما فلكل منهما الانحلال متى شاء مثل ان يقول استاجر منك
كل شهر او سنة بكذا الا ان يكون عجل له شيء من الاجرة فانه يلزمه بقدر ما عجل فاذا قال اكتري منك كل
شهر بدينار مثلا ثم عجل له خمسة دنانير فانه يلزمه خمسة اشهر والمشاهرة لقب للمدة غير المحدودة
والوجيبة لقب للمدة المحدودة وقوله ولم يلزم اي الكراء لهما اي الجار والمجرور متعلق بما على يلزم ولا يقال
يلزم منه … بنفسه فلا … عائد الى باللام فقوله فقدر كلي فيلزم قدره ما لم يشترط عدم اللزوم فيعمل
به ويجري مثله في الوجيبة م كوجيبة بشهر كذا او هذا الشهر او شهرا او الى كذا ش هذا تشبيه في اللز
وم المفهوم من قوله بقدره ولما كان الوجوب اصله السقوط كقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت
وكان الساقط يلزم مكانه … سمي الواجب لازما فلذا سميت واجبة للزومها والمعنى ان الاجارة
الواجبة لازمة لهما حصل نقد ام لا والمراد بالاجل الخ يسميانه ما لم يشترط احدهما الخروج متى شاء فيكون
العقد منحلا من جهته ولهما البعض كما قال فاذا قال اكتري منك شهرا بكذا او سنة او هذا الشهر
او هذه السنة او اشهرا او سنين او الى شهر كذا او الى سنة كذا او الى يوم كذا كل ذلك واجبة لازمة لهما
لا خيار لهما ولا خيار لاحد لهما الا ان يتراضيا على فسخ ذلك والباء في بشهر كذا الى للتصوير اي كواجبة مصورة

بشهر كذا او بكذا ش قوله بشهر كذا مرفوع بالاضافة وقوله او هذا الشهر مرفوع باسم الاشارة وقوله
او شهرا وجب كونه وجيبة ان لا يقدر لما كان من جنس العقد فيصير بمنزلة قولك هذا الشهر ص وفي سنة م
بكذا اقبل او يلزم ش سنة منصوبة على الحكاية والمعنى انه اذا قال اكترى منك سنة بكذا اي فهل يكون
ذلك وجيبة بمنزلة هذه السنة او غير واجبة بمنزلة كل سنة بكذا او بعبارة اخرى فيها ان يراد في ذلك
كل سنة فلا يكون واجبة وان يراد سنة واحدة فتكون وجيبة فلذلك جرى الخلاف ص وارض مطر عشرا ان
لم ينقد ش يعني ارض المطر يجوز كراؤها عشر سنين ان لم يشترط النقد في العقد ولا فسخ لحد وان الشرع مع
المشهور بين الثمنية والسلعية ومع الشرط غير لا يجوز في ذلك ويجوز النقد تطوعا وقوله ان لم ينقد اي
بشرط وشرط النقد كالنقد بالشرط ولا مفهوم لعشر ولا مفهوم لارض المطر بل ذلك جميع الا
رض بالكبير نقد جائز عند ابن القاسم ص وقوله وارض مطر وبالحر عطف على جملة اي ارض غير مأمونة بدليل
الاستثناء بعده ص وقوله وان سنة من النقد في المفهوم والمعنى انه ان شرط النقد في العقد فيفسخ
ه ولو في سنة من السنين الخ كذا ثم ان الحبل الفتة على السنة يجيء ان نقد بعضها اي بشرط لا فيسة
وما نقد او لا يا الخيار من قوله وارض لم يؤمن ريها مع التعليل يجيء ان تعلق الشرط النقد لا يجوز وان
فع فيما قل ص الا المأمونة ش اي فيجوز النقد فيها مع الشرط والمعنى ان ارض المطر المأمونة الري يجوز كراؤ
ها السنين الكثيرة ويجوز النقد فيها مع الشرط ثم ان الاستثناء متصل لان الاستثناء والمستثنى منه
في ارض المطر ص وقوله كالنيل والمعينة فيجوز تشبيه اي كما يجوز في ارض النيل والمعينة بفتح الميم وتسمى
بعين وهي التي تسقى بالعيون الغالبة والابار المعينة النقد لا تمثيل لها بصير المؤلف ... اعني ارض المطر
المأمونة فلا يعلم حكمها هل يجوز اشتراط النقد فيها ام لا وقد نص مالك على جواز اشتراطه فيها

ص ويجب في مأمونة النيل اذا رويت ش النيل بكسر النون فيهم مصر والمعنى ان ارض النيل المأمونة اذا رويت فانه
يجب النقد فيها اي يقضى لربها بالكراء على المكتري لانه صار متمكنا من الكراء واما ارض السقي والمطر فلا
يجب على المكتري نقد الا بتمام الزرع ويستغني عن الماء قاله ابن رشد وخرج بمأمونة الري غيرها ما هو تحكم الى
بقعة التي لا يبلغها النيل العالي ارضها ص قوله اذا رويت اي تحقق ريها وان لم تزرع بالفعل ويجرى التعليل وقد
له وليجب الخ اي ويمكن كلا بشيء من قوله ولزم الكراء بالتمكن ص وارض ... ان عين او تساوت ش الفح ويشمل الا
غ ... والمعنى انه يجوز لمالك ان يكري من ارضه قدرا معلوما ان كان عين الجهة التي ياخذ منها المكتري
او كانت الارض متساوية في الجودة والرداءة فيجوز وان لم يعين الجهة التي ياخذ منها المكتري واشترز
بالفعل ... تعمير ... ونحو ذلك لا يحتاج الى تعيين ص وعلى ان يحرثها ثلاثا
او يزبلها ان عرف ش اي وكذا يجوز كراء الارض على ان يحرثها المكتري ثلاث مرات ويزرعها في الحرثة الرابعة
وكذلك يجوز له كراؤها على شرط ان يزبلها المكتري ويزرعها ويكون ما يزبلها به كراؤها ان كان
امرا معروفا عندهم لان زيادة الحرثات والزبل منفعة تبقى في الارض ولذا اشترط كون الارض مأمونة والا
فيصير كنقد اشترط في غير المأمونة وبعبارة وعلى الخ معطوف محذوف وارض على ان يحرثها الخ فهو
معطوف على جملة اي وجاز كراء ارض على ان يحرثها المكتري وقوله ان عرف اي نوع ما يزبلها به من زبل او غيره
من الزبل انواع ويختلف او قدره كعشرة احمال مثلا لان الاراضي مختلفة فبعضها ضعيفة الحرارة فيقويها
كثرة الزبل وبعضها قوي الحرارة فيضعفها كثرة الزبل ص وارض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة

مستقبلة ش اي وجاز كراء ارض مستأجرة سنين ماضية لذي شجر بها في تلك السنين الماضية سنين
مستقبلة فسنين الاول معمول النعت ارض ومستقبلة صفة لسنين الثانية وهو معمول الجار وقوله وان لغير
ش اي وان كان الشجر لغيرك ومعناه انك اكتريت ارضا سنين ثم اكتريتها الغير تلك السنين فغرس
فيها شجرا ثم انقضت تلك المدة وفيها الشجر فانه يجوز لك ان تكريها من ربها سنين مستقبلة ولك ان تبا
من الغارس ان يقلع شجره من ارضك الا ان يرضيك بهذا معنى قوله وان لغير في الضمير يرجع لمستأجر الارض
من ربها اولا وثانيا وانما بالغ على ذلك لانه ربما يتوهم انه لما كان الشجر لغيره لم يكن متمكنا من الانتفاع
بالارض فلا يجوز له استئجارها ص وقوله وارض عطف على جملة وعلى نسخة لذي شجر بها سنين بالكاف
يكون المعنى وجاز كراء ارض سنين اي يجوز للشخص ان يكتري ارضا سنين كجواز اكترائها صاحب شجر بها
سنين الخ اي كما يجوز لصاحب شجر بها اكتراؤها سنين مستقبلة الخ وفي الخلاف تقديم وتأخير وسنين
مستقبلة معمول الجار على كلا النسختين الا انه يجل من سنين الاولى التي تلك ماضية وهذه مستقبلة ص لا ان زرع ش اي

الثانية

لا ان زاد

أي إلا أن كان الحب والأرض وعلى الغير فإنه يترك الرباع كبيع وليس لك أن تستأجرها ما دام زرع
غيرك فيها وهي عبارة معطوفة بالجر على شجر أي لا استئجار غير ذي زرع أرض زرع غيره أي زرع الغير لمن لا
تأخير بالام أو بكاف الخطاب أو بالرفع على أنه خبر لمبتدإ والخبر محذوف وهو من عطف الجمل وجاز استئجار أرض
سنين لا زرع فلا يجوز استئجار أرضه لغيره بعد تقبيح بعضهم له بما أن أكثر الزراع يعلم أنه يتم وصحة
الإجارة ضعيفة لأن الزرع إذا انقضت مدة الإجارة لم يكن لرب الأرض قلعه وإنما له كراء أرضه بخلاف البناء
لشجر فإن له أن يأمر الغارس بقلعه كما مر والشجر إن كان فيه ثمر فحائز كان بمنزلة الشجر زرع وشرط كنس
مرحاض أي وجاز لمن قضى العرف أن كنس المرحاض عليه من مكر أو مكتر أي اشتراطه على غيره وعرف مصر
أن الدار الموقوفة على الوقف والمملوكة على المكري وقوله أو مرمة عطف على كنس وكذا يقال فيما بعده يعني أنه
يجوز للمكري أن يشترط على المكتري ما يحتاج الدار أو الحمام مثلا من الرمة وهي إصلاح ما وهى من بنائها من كرائها
الواجب وتطيين من كراء وجب لا إن لم يجب أو من عند المكتري وكذا لا يجوز للمكتري أن يشترط على المكري أن
يطين الدار بشرط أن يكون ذلك من كراء وجب على المكتري بشرط أو عرف وتطيين الدار هو طرها أي جعل الطين
على سطحها وفيه إن المؤنة جاز لسمى مرة أو مرتين في السنة لا أن قال كلما احتاجت لأنه مجهول وكذا لا
يجوز اشتراط ما ذكر من كراء لم يجب على المكتري لأنه سلف وكراء وإذا وقع ونزل فللمكري قيمة ما سكن المكتري
وللمكتري قيمة ما رم وكذلك لا يجوز العقد إن وقع على شرطه وهو ما يحتاج إليه من رمة وتطيين من عند المكتري
للجهالة فقوله من كراء وجب وقال للمكتري فليسر له ذلك أو حميم أهل الحمام أو نورتهم مطلقا يعني أنه لا يجوز
للمكري أن يشترط على المكتري حميم أهل الحمام أي غسلهم فيه لأنه مجهول إلا أن يشترط شيئا
معلوما فيجوز وكذلك لا يجوز اشتراط نورة أهل الحمام على المكتري للجهالة وسواء عرف المكتري أهل
الحمام أو لم يعرفهم وهو الراجح إلا أطلقه وهذا في الإجارة اشتراط الخانه لنفسه وعياله ما يحتاجون إليه في
السنة أو الشهر فإن ذلك يجوز له ولعياله ما يحتاجون إليه في السنة أو الشهر أو الأسبوع لأن ذلك معلوم ومعلوم
الناس فهو جائز إذا عرف عيال الرجل وما يحتاجون إليه قاله مالك أو لم يعين في الأرض بناء وغرسا وبعضه أضر ولا
عرف عطف على لم يجب والمعنى أنه لا يجوز أن يستأجر الأرض على أن يعمل فيها ما يشاء من بناء ومن غرس ولم يعين له
في العقد والحال أن بعض ذلك أضر من بعض ولا عرف يصار إليه فقوله أو لم يعين يسند للأعمال فإن عين ما يعمله
فيها جاز وكذلك إذا لم يكن أضر فإنه جائز ولو لم يعينه كما إذا استأجر الأرض ليزرع فيها شعيرا فيجوز له
أن يزرع فيها حنطة إذ لا ضرر في ذلك وجملة ولا عرف جملة حالية فائدة صرح جماعة بمنع الغرس والزرع
في المساجد وقالوا لا يجوز الحفر فيه ولا الدفن قالوا ولعل من عبر بالكراهة أراد كراهة التحريم وكراء وكيل
بمحاباة أو بعرض أي وكذلك لا يجوز كراء الوكيل بعرض كان وكيلا خاصا للأرض أو كان وكيلا بمحاباة لأن الو
كيل لا يتصرف إلا بما فيه الحظ والمصلحة لموكله وكذلك لا يجوز له أن يكري ذلك بعرض لأن العادة أن الأرض والدور لا
تكرى إلا بالنقود وله فسخ الكراء وإجازته إن لم يفت فإن فات رجع على الوكيل بالمحاباة ومليه ولا رجوع للوكيل
على الساكن فإن كان الوكيل عديما رجع على الساكن بالكراء ثم لا رجوع للساكن على الوكيل ويجري مثل ذلك في ناظر
الوقف حيث حابى في إجارة الوقف لأنه بمنزلة الوكيل وينبغي أن يكون الوصي كذلك لجامع التصرف على الغير
في الكل على غير وجه المصلحة أو أرض مدة لغرس فإذا انقضت فهو لرب الأرض أو نصفه يعني وكذلك لا
يجوز أن تكرى الأرض مدة عشر سنين مثلا على أن يغرس فيها شجرا سماه له فإذا انقضت كان الشجر
كله أو بعضه لرب الأرض في أجرتها وعلة المنع الغرر والجهالة لأنه اكترى بشجر لا يدري أيسلم أو لا
فلو قال لرب الأرض لك نصف الشجر الآن جاز عند ابن القاسم وهو المشهور لأن ما أجره به
هنا معلوم مرئي فقوله فهو أي الغرس وهو الأجرة وقوله أو نصفه بالرفع عطف على هو أي فهو أو نصفه
لرب وإذا وقع على ما قال المؤلف فقيل إنه كراء فاسد وهو ظاهر قول المدونة لأنه أكراها بشيء لا يدري أيتم أو لا
وقيل إجارة فاسدة وعلى الأول فالغرس لمن غرسه وعليه لرب الأرض كراء المثل ويجب قلع الغرس إلا أن
يفسخ متى اطلع عليه والغرس لرب الأرض وعليه أجرة عمله وقيمة الغرس يوم وضعه ويطالب أيضا بما أكل
من الثمر فيما مضى والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور يعني أن من استأجر أرض المطر أو أرض النيل
سنة فإنها تنقضي فيها بحصاد الزرع منها وأما أرض السقي أي التي تسقى بالآلة فالسنة تنقضي
بالشهور له فيلزم فيها اثني عشر شهرا فقوله بالحصاد كانت الأرض تزرع مرارا في السنة أو مرة و
الحصاد في كل شيء بحسبه أي بحصاده أو قلعه أو جذه أو رعيه كالزرع والبرسيم والقثاء والملوخية

أو مرمة

راجع للترميم والتطيين وأما الأول فعلى المكتري ولو كان على الأول جاز والشرط جائز من كراء وجب فيورث المكري بعد عقده مع المكتري أن يفعل ذلك من كراء وجب اهـ

بقـ

والكمون ونحوهم فلو كانت مما يخلف بطنا بعد اخرى بطن جاز تقوله زرع اخضر فكرا. شل الزايد منه بعد اربعة الا
جارة اذا انقضت وللمستاجر في الارض زرع اخضر فانه يلزم رب الارض ان يبقيه فيها الى تمام يبسه وله على ال
مكتري اجرة المثل لما زاد على المدة اي يلزم فيه كراء المثل الجاري بينهم في الزرع فلو بقي الزرع في الارض بعد انقضاء
مدة الاجارة نحو الشهر مثلا فيقال ما تساوي هذه الارض في الحالة كراء فيقال كذا فيلزمه الحذل
فيعطاه رب الارض وهذا متفرع على ما قبله ولا يبعد تفريعه على الاول لان المستحق فيه بالجملة قوله وله زرع
اخضر اي زرع لم يتم او شعير لم يقرب وكان يظن الزارع تمامه بعد العدة بيسير واما ان كان يظن تمامه بعدها
بكثير فهو متعد فربها الخيار ان شاء قلعه وان شاء ابقاه بالاكثر من قيمته ومن كراء المثل قوله واذا
انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو لرب الارض يعني ان المكتري ارضا فزرعها فحصد ما فيها فانتثر منه حب في الا
رض بعد كبره او بغير برد فنبت قابلا اي في زمن قابل كان في عامه او في العام القابل فهو فانه يكون لرب الا
رض لان الاول اعرض عنه عادة والعادة في قوله فنبت للتعقيب وتعقيب كل شيء بحسبه ولا مفهوم للمكتري
بل هو فرض مسئلة بل كل ما ينتثر في الارض المزروعة بكراء او غيره فنبت فيها بعد تمام مدة زراعتها فانه
لمكريها لا الزارع فيها وهذا حيث انقضت مدة كراء من انتثر منه فان فنيت فهو كما لو ان اكراها لربها
لغيره ونبت في مدة كراء الغير فهو لرب الارض لا المكتري قياسا على مسئلة الصيد ومفهوم انتثر انه
لو زرع ولم ينبت في سنته بل في سنة ونبت في السنة القابلة لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك فيكون لربه وعليه
كراؤه في العام الذي لم ينبت فيه نظرا على ما ياتي من انه اذا كان العشر وجده لا كراء له عليه فيه والا فعليه ال
كراء ولو جره السيل اليه يعني ان السيل اذا جر حب رجل الى ارض غيره فنبت فيها فانه يكون لصاحب الا
رض التي انجر اليها وكذلك اذا جر السيل زرع رجل الى ارض جاره فنبت فيها فهو لرب الارض ولا شيء فيه
لصاحبه لقوله ولو جره اي كشمس جر السيل الزرع اليه وقوله جره ان تعلق الضمير للزرع الذي انه لرب
الارض واخذ منه او جعله كهذا القول او جعلته للبذر ابلغ فيفهم منه ان الزرع لربه كذلك الضمير للبذر واما
الشجر فيعهم من فرض المولف الخلاف في البذر او الزرع انه لربه وتجارى على ما لا كان قلعه ينبت والا فهو لرب
الارض وعليه قيمته مقلوعا ولزم الكراء بالتمكن هذا شروع في مواضع يلزم فيها الكراء والمعنى ان ال
مكتري يلزمه الكراء بالتمكن من التصرف في العين التي استاجرها كما يلزم المشتري الثمن اذا تمكن من الذي اشترا
ه وقوله ولزم الكراء بالتمكن في ارض النيل اذا رويت ونحو ذلك وهذا اعم من قوله قبل ويجب في ماموته النيل اذا
رويت لانه انما يلزم الكراء بالتمكن حيث لم ينتس من نحو الغار فاذا تمكن من زرع الارض ولكن نتس ان زرع الكله
الغار ونحوه فانه لا يلزمه الكراء العادي وكذلك اذا تلف الجراد في ارض فعف المكتري في ابان الحراثة الزراعة
فبعثه او يوذي ما تخرج منها فلا كراء لصاحب الارض وان فسخ لجائحة يعني ان الكراء يلزم المكتري بالتمكن من
التصرف في العين التي استاجرها وان فسد زرعها لاجل جائحة تنزل به كبرد وجليد وجراد او غير ذلك
مما لا مدخل للارض فيها على ما سيأتي بيانه وهو بمنزلة ما لو غصبه غاصب فالكراء لازم او غرق بعد
وقت الحرث يعني وكذلك يلزم الكراء اذا غرقت الارض بعد فوات ابان الزرع الذي اكتريت له وسواء زرعها ام
لا واما لو غرقت قبل الابان وانكشفت او غرقت فيه وانكشفت فيلزمه الكراء وهما تان الصورتان منطوقتان
له ولزم الكراء بالتمكن واما لو غرقت قبله وانكشفت بعده فلا كراء وهذا مفهوم ولزم الكراء بالتمكن فاشتمل
كلامه منطوقا ومفهوما على اربع صور قوله او غرق بالصحيح عطف على جائحة وبالفعل عطف على فسد او
عدم بذر الو سجنه اي وكذلك يلزم الكراء اذا امتنع من الزرع لعدم من البذر او لاجل سجنه وسواء
سجن ظلما ام لا لانه متمكن من ان يكريها الغير فالضمير في عدم عائد على المكتري واحترز به عما اذا عدم اهل
البلد فانه حينئذ لا كراء له والسجن بفتح السين لان المراد به الفعل واما بالكسر فهو اسم للمكان وهذا الا
ان قصد من سجنه ان لا يحرث وبين زرعها فان قصد ذلك سقط عنه الكراء والكراء على المانع وقوله
اعدم معطوف على جائحة لكن فسد محض بمعنى تعطل والمراد بالبذر ما يزرع في الارض كان بذرا او شتلا كالقصب
والكراث والبصل او انهدمت شرفات البيت يعني وكذلك يلزمه جميع الكراء فيما اذا انهدمت شرفات البيت او
نحوها مما لم ينقص من قيمة الكراء بدليل ما ياتي فلو انهدم من الشرفات شيئا من عنده فانه يكون متطوعا بذلك
ولا شيء له الا ان ياخذ النقض فله اخذه ان كان ينتفع به كما قال ابن رشد او سكن اجنبي بعضه اي وكذلك
يلزم المكتري جميع الكراء فيما اذا اكترى دارا ونحوه وسكن فيه شخص اجنبي بعضه ويرجع على الاجنبي باجرة مثل
ما سكنه واما لو سكن صاحب الدار بعضها فان المكتري لا يلزمه سوى حصة ما سكن فيحط كما ياتي الا ان نقص من

والمسئلة في التوضيح والمتن قابل الكل منهما والثالثة الكل... اللخمي وابن ... فيحط ... اهـ

قيمة الكراء. أو قل يعني أن الشيء المنهدم كالشرفات ونحوها إذا انقص من قيمة الكراء شيئا فإنه يحط من الأجرة
بقدر ذلك وكذلك إذا انهدم ما له بال كالبياض ونحوه فإنه يحط عنه من الكراء بقيمة ذلك ولا خيار
للمكتري والكراء لازم له وقوله وإن قل أي إن لم يقل بل إن كان كثيرا بل وإن قل الكثير يفيد القسم الأول بما إذا لم يضر
بالمكتري [illegible] قوله وخير في مضر الخ ويحتمل أن تكون الواو للحال ويكون معنى القليل الذي لا ضرر فيه على المكتري
وهذا هو الذي ينبغي وهو ظاهر كلام الشارح بكسر ذلك بأدنى تأمل أو انهدم بيت منها يعني أن الدار المكتراة
إذا انهدم بيت منها أو لا فيه ضرر كثير على الساكن فإنه يحط عنه بقيمة ذلك من الكراء فإن كان ضرر كثير
على الساكن فإنه يخير بين أن يسكن بجميع الكراء أو يفسخ عن نفسه لقوله أو انهدم بيت منها
[illegible] فيلزم [illegible] معطوف على [illegible] الكلام [illegible] وهو ممتنع ويجاب بحمل الأول على الثاني أو سكنه
مكريه يعني وكذلك يحط عن المكتري من الكراء بقدر ما يقابل الحصة التي سكنها الكري بأن أجره منه مثلا
ثم سكن الكري قدرا من الجزء المكترى أيضا وتقدم شيء من ذلك في قوله أو سكنه مكريه أجنبي من الكراء لا يلزم
المكتري من غير أن يحط عنه شيء. والضمير في سكنه راجع لقوله بيت منها أو شل يسكناه ما إذا شغله
بمتاعه أو لم يأت بسلم للأعلى يعني أن الكري إذا كان فيها علو وسفل ولم يأت الكري للمكتري
بسلم يصعد عليه للعلو لينتفع به فإنه يحط على المكتري بقدر ما يقابل حصة العلو لأنه لم ينتفع أو عطش
بعض الأرض أو غرق يعني أن الأرض إذا عطش بعضها أو غرق بعضها بمطر قبل الزراعة [illegible]
فإنه يحط عن المكتري بقدر ما يقابل ذلك من الكراء والمراد بالبعض هنا الجل وأما إذا عطش جلها أو كلها أو عطش
عطش بلعها أو كلها فإنه لا شيء على المكتري من الكراء أما إن حصل الغرق بعد وقت الحرث فيلزم جميع
الكراء ولعل المراد بوقت الحرث الغالب في تلك البلدة لا بقسم الأرض بأجزائها وقوله بحصته راجع للمسائل
الست وخير في مضر كهطل فإن بقي فالكراء يعني أن المكتري يخير إذا حصل هطل فيما اكتراه بأن صار يتساقط
المطر منها أو انهدم بيت من حجرات الدار أو انهدم البناء منها وما أشبه ذلك بين أن يسكن أو
يخرج فإن لم يخرج وبقي ساكنا منها فإنه يلزمه جميع الكراء. وقوله وخير في مضر من غير نقص منافع ولا
حط عنه من الكراء. وقوله كهطل تمثيل للأخف فأولى الهدم ونحوه كعطش أرض صلح التشبيه في
لزوم الكراء. والمعنى أن أرض الصلح إذا عطشت فتلف زرعها فإنه يلزم الكراء كاملا لأنه ليس بإجارة محققة
إنما صالحوا السلطان على أن عليهم مالا معلوما بخلاف أرض الخراج كأرض مصر فإنها إجارة محققة لأنها
أرض عنوة أجرها السلطان فإذا عطشت سقطت الأجرة كما مر وكذا هي سواء كان العطش قبل الكراء
قبل الزرع أو بعده وهو الذي في المدونة وأما أرض الصلح التي صالحوا عليها إذا زرعوا فعطش فعليهم خراج
أرضهم وهل مطلقا أو إلا أن يصالحوا على الأرض تأويلان وهل لزوم الكراء لأرض الصلح سواء صالحوا على أنفسهم
فقط أو على الأرض فقط أو عليهما معا وهو معنى الإطلاق أو محل اللزوم إذا صالحوا على أنفسهم وأما لو صالحوا
على الأرض فقط ثم عطشت فعجزوا عنها فإنه لا يلزمهم شيء. وبعبارة والمراد بالمصالحة على الأرض المصالحة
عليها فقط بقدر معين سواء وقع الصلح على الجماجم فقط أيضا أو لا وأما لو وقع الصلح على الرقاب فقط
أو عليها وعلى الأرض بقدر معين ولم يتميز ما للأرض منه فإن الكراء لازم لهم في العطش اتفاقا وفي الصور
الأربع وفي كلام الزرقاني نظر لأن نقل عبارته انظر الشرح الكبير. وعكسه في تلف الزرع لكثرة دودها أو فأرها
أو عطش أو بقي القليل يعني أن الحكم هنا عكس الحكم فيما مر وكذا يجب جميع الكراء فيما مر يسقط جميعه
هنا فتلف الزرع لأجل دود الأرض أو لأجل فأرها أو لأجل جائحة منعته من زراعتها أو بقي القليل من الزرع
كخمسة أو ستة أفدنة من مائة فدان ولا شيء عليه أيضا لهذا التعليل والمراد بالعكس التعاكس بالنفي
والإثبات لا العكس في الحكم والتصوير معا فلا ينافي ولو قال الدود هنا الكراء أراد لا تشترط الكثرة وسواء كانت
الأرض معتادة بذلك أم لا ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا يعني أن مالك الرقبة لا يجبر على إصلاح ما بها سواء
كان الذي يحتاج إلى الإصلاح يضر الساكن أم لا وسواء كان يمكن معه السكنى أم لا وسواء حدث بعد عقد الكراء
أم لا ويخير المكتري بين أن يسكن بجميع الكراء أو يخرج فإن أنفق المكتري من عنده شيئا في إصلاح العين المكتراة
فإنه يحمل على التبرع. واتضح من هذه المسألة أنه لا يجبر من له شجرة بجوار شخص يحصل منها ضرر كسقوط ورق ونحو
ذلك على قطعها ولا قطع ما يضر أو على إزالة الضرر عليه أو جاء الضرر منها إلى الجيران وعلى ذي العلو حفظ متاعهم في
كالوقف كما قاله الشيخ أحمد [illegible] والشيخ سالم وكلام المؤلف شامل للوقف فلا يجبر الناظر على العمارة
لأجل المستحق وإن جبر على الأوقاف بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه يعني أن رب الدار إذا أصلح ما انهدم

من هدم الدار قبل خروج المكتري منها فانه لا خيار له كما ينبغي بل يجبر على السكنى بقية المدة ويلزمه جميع الكراء
فان صلح ذلك بعد خروجه لم يكن له ان يجبره على عوده اليها بقية المدة وقوله اصلح صفة لساكن اي ان الاصلاح
قبل تمام المدة وقبل خروجه جميعها وله ان ياخذ بحساب ما عطل وبقية ضرب لا صلح قبل خروجه ضرب ايضا وان اكترى
حانوتا فاراد كل منهما قسمه قسم ان امكن والا اكرى عليهما يعني انهما اذا اكتريا حانوتا فاراد كل واحد منهما مقدمه
فانه يقسم بينهما ان احتمل القسم وان لم يحتمل اكري عليهما وسواء اتفقت منفعتهما او اختلفت لا
لاختلاف الاغراض في ذلك وهذا حيث لا عرف وشأن الاكتراء الا يشتركا واذا اتفقا على الفتح والاغلاق والجهة
فالقرعة اذ ليس هذا كاختلاف الغرض في الفتح والوضع وان غارت عين مكترى سنين بعد زرعها انفق حصة
سنة فقط يعني ان من اكترى ارضا سنين ليزرعها فغارت عينها او انهدمت بيرها بعد ان زرع وابى ربها ان
يصلح فان للمكتري ان ينفق عليها حصة تلك السنة لاجل الضرورة ويلزم ربها ذلك لانه قام عنه بواجب فان
زاد على حصة سنة كان متطوعا بما زاد فلو لم يزرع الارض ولا صنع الثمرة حتى غارت العين فانه لا ينفق شيئا على
اصلاحها وجاز له ان يفسخ عن نفسه فان انفق من عنده كان متطوعا وكلام المولف حيث كانت الارض
ماموثة والا فلا ينفق شيئا ان ابى ربها من الاصلاح ويسقط عنه الكراء الا ان يطيب زرعها ان العطش ولعل المراد الى
مونتها ما يحصل بما بقا وحصة السنة كيفها الامر من فسخها في تلك السنة وان تزوج ذات بيت وان بكرا فلا كراء الا ان تبين
يعني ان من تزوج ذات بيت تملك ذاته او منفعتها باجارة واجيفا او مشاهرة مع حصول نفع بسكنى فانه لا اجرة
لها عليه لان التقادم يفضي على المكارمة ومثل ملكها ما اذا كان الملك لابيها او امها لان العادة جارية
بعدم المطالبة نعم ان بين للزوج عدم ابتغاء السكنى او عليه الاجرة فان الكراء الازم له بالشرط واما لك اخيها
وعمها فان اللخمي اوران طالب الجد فلا منع لهما عند وان قصرت تحلف انها لم تسكنه الا باجرة واخذا منه و
اما ابو الزوج فانه كابو الزوجة واما اخوه او عمه فينبغي ان تكون لهما عليه الاجرة اذا قالا انما اسكناه بالاجرة
والفرق بين اخ الزوجة او عمها وبين اخ الزوج او عمه لان العادة جارية بانضمام الابنة اليهما خشية الغبينة
و معطى اللون بخلاف اخي الزوج او عمه فانه لم تجر عادة بانضمامه اليهما الا انه لا يخشى فيما يخشى في البنت و بعبارة
الا ان تبين له عدم العفو وفي شرح العاصمية ما يفيد ان المراد الا ان يحصل منها بيان انه وقف فيكون لها الكراء من ذلك
الوقت ولو بعد سنة من الحمل او خول والقول للاجير انه وصل كتابا يعني ان من استاجر اجيرا على تبليغ كتاب الوكيل
كخرا او استاجره على تبليغ حمل الوكيل كخراثم اخذ بعد ذلك انه وصله فان القول قوله مع يمينه في انه بلغه
مثله لانه ايتمنه ويستحق الاجرة فكلام المولف هنا في استحقاق الاجرة لا في نفي الضمان عنه حيث انكر
المرسل اليه الوصول فلا خلاف بين ما هنا وبين قوله في الوديعة عاطفا على ما فيه الضمان او المرسل اليه المنكر
ولا بينة وبين قوله في الوكالة وضمن ان اقبض الدين ولم يشهد وتفعج او عليه الكراء كالحي او انه استصنع وقال
وديعة يعني ان الاجير اذا ادعى الاستصناع ورب المتاع يقول بل هو عندك وديعة فان القول قول الصانع لان جلوسه
نفسه للصنعة كانه اتى بما يشبه ولانه اتى بما لا يشبه وبعبارة لان الغالب انما يدفع للاستصناع الصانع
ان الايداع نادر والنادر لا حكم له كما قاله اللخمي وعليه فينظر ما وجه رجوع ان اشبه لهذا ولعل معناه ان يدعي
الصانع ما يشبه في ذلك الشيء واحترز بهما اذا ادعى الصانع استصناع ما تكذبه القرينة في عواله كدعواه
انه قال له اعمل خيل طعة التحيلة وادعاها حيث لا موجب لذلك او خولف في الصفة عطف على يقول استصنع
استصنع اي والقول للصانع ان خولف في الاستصناع او خولف في الصفة وليس معطوفا على استصنع كما
هو ظاهر والمعنى ان الصانع يصدق اذا اختلف مع رب الشيء المصنوع في الصفة حيث اتى بما يشبه كما اذا قال
امرتني بصبغه احمر او اسود وقال ربه اخضر مثلا ومفهوم كلام ابن عرفة انه في اختلافهما في الصفة يصدق الصانع ان
اشبه وكانه بغير يمين فان لم يشبه حلف رب الشيء المصنوع وثبت له الخيار في اخذه ودفع قيمة الصبغ
ودفع قيمته ابيض وكذا ان لم يشبه وحمل تخييره حيث لم يسلمه الصانع فان نكل فلا خيار لربه وكذا
ان دفع الصبغ ولو كان الصبغ ينقصه وهو كذلك لا ان حمله نفي ضرره فان ابى ربه من التخيير ومن الطلب المخير
اشترك هو والصانع هذا بقيمة ثوبه ابيض وهذا بقيمة صبغه وكذا ان طلب الصانع وفي الاجرة
يعني ان الصانع اذا ادعى من الاجر ما يشبه ان يكون اجرا لذلك الشيء المصنوع وخالفه ربه في ذلك فان القول
قول الصانع مع يمينه فان ادعى ما لا يشبه من الاجر وادعى ربه ما لا يشبه رب الشيء المصنوع فعلف والقول قوله
مع يمينه ويدفع للصانع ما حلف عليه فان لم يشبها حلفا وكان للصانع اجرة مثله وقيد ان اشبه راجع
للفروع الاربعة وقوله وحاز اي ضرب الاختلاف في الاجرة فان لم يحز الصانع مصنوعه فالقول قول المالك كالبنا

كالبناء وفـوله لا كبناء فيجوز جاز وبناؤها بباء مفتوحة وتخفيف في النون لي والقول للاجير كحائك لا كبناء وإلا
يكون فيه له القول القدح حوزه وبيع كونه بباء مكسورة ونون مخففة أي والقول للاجير كحائك لا كبناء وخياط
غير حائز كما لو كان يخيط في بيت رب الثوب ولا يمكنه منه بل إذا أراد أن يخرج ولا ينقله وإنما اعتبر في قبول بفوله
قوله في قدر الاجرة الحيازة لأنه بمنزلة من باع سلعته ولم يخرجها من تحت يده إلا في رده فلربه يعني أن الصانع
إذا صنع المتاع وقال رده عليه لربه وكذبه فإن القول قول المالك ولو كان الصانع قبض المصنوع من ربه بلا بينة
وإليه أشار بقوله وإن بلا بينة والفرق بينه وبين المودع إذا قبض الوديعة بلا بينة وادعى ردها لربها فإنه
مصدق أن المودع قبض الوديعة على غير وجه الضمان والصانع قبض ماله فيه صنعة على وجه الضمان وكلام
المؤلف هذا في الصانع وهو مخصوص بما لا يغاب عليه فإن كان مما يغاب عليه لازم ما لا يغاب
عليه إذا ادعى تلفه لربه فإنه يقبل قوله لأن دعواه تلفه مقبولة إلا أن يكون قبضه ببينة مقصودة للتوثق
كما مر في باب العارية عند قوله كدعواه رد ما لم يضمن وإن ادعاه وقال سرق مني ولكن إذا أخذه دفع قيمة
الصبغ بيمين إن زادت دعوى الصانع عليها وإن اختار تضمينه فإن دفع الصانع قيمته أبيض وإلا بيعا وإلا حلفا
واشتركا يعني أن الصانع إذا ادعى الاستصناع وقال رب المتاع سرق مني فإن أراد رب المتاع أخذ الشيء
المصنوع فإنه يدفع أجرة عمل الصبغ بيمين إن زادت دعوى الصانع على الأجرة المذكورة وفائدة يمينه إسقاط
الزائد على رب المتاع وإن أراد رب المتاع أن يضمن الصانع فإن دفع الصانع قيمة الثوب أبيض لربه فلا يمين على واحد
منهما وإن أبى قيل لهما إن حلف رب الثوب أولا أنه ما استصنعه ويحلف أنه استصنعه ويشتركا فيه
هذا بقيمة ثوبه غير معمول وهذا بقيمة عمله لأن كل واحد منهما مدع على صاحبه والضمير المنصوب في ادعاه
عائد على الاستصناع المفهوم من قوله استصنع وقوله سرق مبني للمجهول ليشمل ما إذا قال سرقه غيرك
أو سرقته مني والحكم واحد إلا أنه إذا قال سرقته مني نكل في الصانع فإن كان ممن لا يليق به ذلك عوقب
رب الثوب وإلا لم يعاقب وقوله وإن أراد أن يعطيه أجره محذوف أي وإن أراد عدم تضمينه بدليل قوله وإن اختار تضمينه
كان قوله أخذه فعلا ماضيا وبيمين متعلق بمحذوف أي أخذه بيمين والمراد بالأجرة بالقيمة والصبغ ما لا يبقى العمل
أي في أجر العمل ولو قال بقيمة الصنعة كان أولى لأنه أعم من الصبغ والكمد والخياطة وغير ذلك وبالكسر المصبوغ به
وإنما قاله بالفتح لا تصح عليه قيمة المصبوغ به لأن الأجرة في نظير عمله والمصبوغ معه لا أن قال ولت السويق
يوما بعشرة درهم قال اللت بمثل ما سويقه يعني أنهما إذا اختلفا في لت السويق بأن خلطه بإذن فقال اللات أمرتني
أن ألته بخمسة أو كان من السمن مثلا وقال رب الطعام بل أمرتك أن تلته بعشرة أصلا فإنهما يتحالفان ويقال للات
رب السويق ادفع له ما لته به وهو الخمسة إلا أن يكون الشيء [illegible] ويأخذ سويقه ملتوتا فإن أبى قيل له أسلمه
لللات بمثل سويقه ولا يأخذ شيئا. [illegible] ولا يكون [illegible] وجوده في الثوب فقوله مثل سويق
يدفعه له غير ملتوت فيكون أشياء على غير قول ابن القاسم بناء على أن الخلاف وإن لم يرض بأخذه ملتوتا فيكون
مثلي على قول ابن القاسم بناء على الوفاق وبعبارة وكلام المؤلف فيما إذا ادعى أنه سرقه منه أما إذا ادعى الوديعة
بيعه فالقول للصانع كما مر في قوله وإن استصنع وقال وديعة قد أشار لهذا الشارح وله وللجمال بيمين في عدم
قبض الأجرة وإن بلغ الغاية إلا لطول فللمكتري بيمين الضمير في وله يرجع إلى الأجير المتقدم ذكره والمعنى
أن الأجير إذا طلب أجرته وقال رب المتاع قد دفعتها إليك فإن القول قول الأجير بيمينه وكذا إذا تنازع مع
رب المتاع الجمال في قبض الأجرة فإن القول قول الجمال بيمينه أنه ما قبضها ولو كان ذلك الاختلاف بعد بلوغ الغاية أي
البلد الذي تكرى إليه إلا أن يطول الزمان بعد تسليم الأجرة المتاع لربه فالقول بيمينه قول المكتري وهو
صاحب المتاع بيمينه إلا أن يقيم الجمال بينة أنه لم يقبضه وأما الوفاء [illegible] تسليم الأمتعة [illegible] أبو
[illegible] وما أفاده الكلام القول قوله بيمين [illegible] أن التنازع هنا وبين الجمال ورب الأحمال في الأجرة وقوله
فيما سيأتي وإن قال بمائة لبرقة إلى التنازعة فيها في المسافة وعكسه وقوله وإن قال اكتريت للمدينة إلخ
[illegible] فيها [illegible] وقوله وله علم على الأجير من قوله والقول للأجير إلخ وقوله وللجمال عطف على ذلك
والطول والقصر بالعرف وإن قال بمائة لبرقة وقال بل لإفريقية حلفا وفسخ إن عدم السير أو قل وإن نقد يعني
أن الجمال وصاحب المتاع إذا تنازعا في المسافة فقال الجمال وقع الكراء بيننا إلى برقة وهي القريبة وقال صاحب المتاع
بل لإفريقية وهي البعيدة بالمائة فإنهما يتحالفان ويبدأ صاحب الكتاب باليمين لأنه بائع ثم يفسخ الكرا
إن عدم السير أو بعد سير قليل بحيث لا ضرر على الجمال في رجوعه ولا ضرر على صاحب المتاع في طرح متاعه ولا
فرق حينئذ بين أن يكون صاحب المتاع دفع الأجرة للجمال أم لا والضمير في قال الأول للجمال وفي الثاني للمكتري ولو [illegible]

يعود لجناح الى [illegible] معمول الذي كان قوله بيمينا متعلقا اصل

فإن دفع له ذلك فلا كلام وإن أبى سويقه بعد ذلك قيل للات أ غرم له مثل سويقه غير ملتوت ولا يأخذه ملتوتا اصل

مع

عدم ما او وقع لعطف قبل السير فقال او قبل السير لكان مناسبا للمرام من الاختصار ولاستفادة حكم ما اذا عدم
من السير من قوله ان قبل السير الاولى ثم انه لا يمكن الرد عوض منه كما ادعى عليه الحطاب والولي هنا وتحصيله
فيما بعده وعلى هذا اصل ابن القاسم في اختلاف المتبايعين ان الابرا عي لا تشبه مع قيام السلعة وليس
هنا فوت خلافا لابن عبد الحكم وابن وهب وابن حبيب ثم ان الولي لم يبين في هذه المسئلة الصحيح
من ان لانه لا يتعلق به غرض اذ اختلاف لا غرض انما هو في الغاية وحيث اطلقت افريقية في الحد
فالمراد بها القيروان اي المدينة المخصوصة ولا تعلق بالمبيع اي وان لم يعلم ولا قبل باكتراء او
او بلغ الغاية التي ادعاها المكري فان القول قول المكتري ان اشبه خاصة سواء انقد الكراء او لم ينقد واما
ان اشبها معا ففيه تفصيل سياتي في كلامه واذا كان القول قول المكتري فانه يحلف ويلزم الجمال ما قال الا
ان يحلف الجمال على ما ادعى فتكون له حصة المسافة اي مسافة برقة على دعوى المكتري ويفسخ عنه
الباقي وبهذا التقرير يعلم ان التشبيه غير تام لانه في فوات المبيع القول للمشتري اذا اشبه اشبه الا
خ ام لا وليس المكتري هنا كذلك فقوله فيما ياتي حلف المكتري ولزم الجمال ما قال الا ان يحلف الخ يرجع لهذه
ايضا وللمكتري في المسافة فقط ان اشبه قوله فقط او اشبها وانتقد لا ان لم يشبها فقوله في
المسافة فقط لانه موضوع المسئلة والمعنى ان المكري والمكتري اذا اختلفا في المسافة فقط كما هو
فرض المسئلة واشبه قول المكري فقط وهو الجمال وقد سار سيرا كثيرا او بلغ برقة التي هي الغربية فالقول
قوله سواء انتقد الكراء ام لا وكذلك القول قوله اذا اشبها معا وانتقد الكراء لترجيح جانبه بالنقد وقع
فقوله وللمكتري الخ كانه قال فالقول للمكتري ان اشبه وللمكري الخ وان لم ينتقد الجمال حلف المكتري ولزم الجمال ما قال الا
ان يحلف على ما ادعاه فله حصة المسافة على دعوى المكتري ويفسخ الباقي اي وان لم ينتقد الجمال الكراء والموضوع
فاله اشبها معا وانما صرح بالمفهوم لانه ليس مفهوم شرط وفيه فيحلف المكتري ويلزم الجمال
ان يسير على ما قال وهي بقية المسافة الا ان يحلف الجمال ايضا على ما ادعاه من المسافة وهي برقة الغربية
فله حينئذ حصتها على دعوى المكتري وهي افريقية البعيدة ويفسخ الباقي بان يقال ما تساوي حصة
برقة الغربية من ابتداء السير الى افريقية البعيدة بالمسافة المكتري فيها باعتبار السهولة والوعورة
والامن والخوف فيقال مثلا الربع او النصف او غيره لك فياخذ من الكراء الجمال بتلك النسبة وما تقدم كله
مع دعوى الاشتباه يدل له ما بعده وقوله الا ان يحلف الخ راجع لجميع الباب اي حيث كان القول قول المكتري فانه
يحلف ولزم الجمال ما قال الا ان يحلف الخ وقوله ما قال فاعل لزم والجمال مفعول مقدم وان لم يشبهها حلف وفسخ بكراء
المثل فيما مشى اي والموضوع فاله بعد السير الكثير ومن نكل منهما قضى للاخر عليه ونكولهما كحلفهما وكما هو
انه لا فرق بين النقد وعدمه مع عدم الشبه لهما وتحصيل المسئلة كما قال ابن رشد وبيانها على اصل ابن
القاسم ان تنكر فان اشبه قول المكري خاصة فالقول قوله انتقد او لم ينتقد وان اشبه قول المكتري خاصة فالقول
قول المكتري انتقد الكراء او لم ينتقد وان اشبه ما قالا معا نظرت فان انتقد الكراء فالقول قول المكري وان لم ينتقد يكون
فالقول قول المكتري واذا كان القول قول المكري فيحلف وله جميع الكراء واذا كان القول قول المكتري حلف ولزم الجمال ما قال
الا ان يحلف على ما ادعى فتكون له حصة مسافة برقة على دعوى المكتري ويفسخ الباقي وان لم يشبه قول واحد منهما
تحالفا وتفاسخا وكان له كراء المثل فيما مشى وايهما نكل قضى لمن حلف وان قال المكتري للمدينة بمائة وبلغاها
وقال بل لمكة بالاقل اعلم ان اختلافهما في المسئلة الاولى انما كان في المسافة فقط والخلاف بينهما في هذه في
المسافة وفي قدر الاجرة معا وقد اختصر الولي الكلام فيها تبعا للمدونة فلم يذكر حكم ما اذا كان اختلافهما
قبل الركوب او بعد ركوب يسير او بعد ركوب كثير اعتمادا على ما مر في المسئلة الاولى فان الحكم فيما اذا اختلفا قبل الر
كوب او بعد يسير التحالف والتفاسخ واما بعد سير كثير فالحكم فيه حكم ما اذا بلغ المدينة فهنا قد
اذا عدم السير او قل لاخذ هذا هنا من المفهوم وترك السير الكثير اتكالا على ما مر وترك هنا لا بلوغ الغاية ا
تكالا على ما هنا وهو صنع عجيب فان نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ يعني انه اذا كان اختلا
فهما بعد ان بلغا المدينة بريد او بعد سير كثير ولا يخلو اما ان يكون اختلافهما قبل النقد او بعده فان كان بعد
ما انتقد الجمال الكراء فالقول قول الجمال فيما ادعاه الجمال ما يشبه لانه ترجح جانبه بالنقد ودعوى الشبه في
المسافة التي بلغاها وهي المدينة فيحلف الجمال ليستحق بها المسافة عنه ما يقوم ويحلف المكتري ليسقط عنه
الخمسون الاخرى والمسافة عند ابن القاسم بمنزلة السلعة فان فات مضى وما بقي يقع فيه التراجع فقوله فيما يشبه
المراد يشبههما معا بدليل قوله حلفا وقوله ان اشبه قول المكري فقط فالقول قوله بيمين وان لم يشبها حلفا

وفسخ بكراء المثل فيما مشى

وفسخ بكراء المثل فيما مضى ونزد المولف هنا بين الصورتين من الصور التي الاعلى من وان لم ينفح فالقول للجمال في الصفة
والمكترى في حصتها بما ذكر اي وان لم ينفح المكترى للجمال الخمسين التي افردها بالدفع والموضع الذي ادعاه
يشبهها معا او اشبه قول المكترى فالقول قول الجمال في المسافة فقط اي وان المسافة والمدينة فقط ولا يقبل
قوله في المدينة والقول للمكترى في حصتها اي المسافة مما ذكر من الخمسين لا بقبل قوله في انه لمكة اي لان الكراء
لمكة لا بلوغ المسافة الدعوات تزح فول الجمال عمدا وعم من النفح ترجح قول المكترى بعد يمينهما اي يحلف كل منهما
على ما ادعاه فيحلف الجمال ان الكرا بين الا الى المدينة بمائة ويحلف المكترى انما اكترى منك لمكة بخمسين واخذ الى
الجمال حصة المسافة بان يقال ما نسبة حصة المدينة من بقية المسير الى مكة باعتبار المسافة والامن والوعر
والاكترى والخوف فيقال الربع او النصف مثلا فيكون الجمال من الخمسين تلك النسبة فقوله الجمال فيه التناسب لهذا
الكراء فللجمال الجواب ان ذلك البراء مع حرفهما جائز كقوله عليه الصلاة والسلام انك ان تذر ورثتك اغنياء
خير فهو خير والنفح يرفعه الجمال اي القول له وقوله في حصتها مما ذكر فيأخذ حصة المدينة من الخمسين
وفي الحقيقة انما القول قول المكترى وبطل حكم ما اذ اشبه المكترى وحده سوا نفح للجمال الا انه لا يحكم ما اذا اشبها
ولم ينفح وان اشبه قول المكرى فقط فالقول له بيمينه اي وان لم يشبه الا قول المكرى وهو الجمال فالقول قوله بيمينه
ويأخذ المائة ويترك المكترى مكانه فان لم يشبه قول واحد منهما تحالفا وفسخ بكراء المثل فيما مضى وان اقاما
بينة فضى باعدلهما والا سقطتا اي وان اقام كل واحد منهما بينة على دعواه بدليل قوله فضى باعدلهما
لهما كان ذلك قبل الركوب او بعد ان بلغ المدينة فانه يقضى باعدلهما وهو يشمل صورتين ما اذا كانتا
عدلتين او احدهما ازيد عدالة وما اذا كانت احداهما اعدل فقط فان تساوتا سقطتا وصار حكم
لا بينة لهما فيجري كل مسئلة على تفصيلها وبعبارة وكلام المولف لا يشمل ما اذا كانت احداهما اعدل
لتوالاخرى فاسقطه اللهم الا ان يراد بالتفصيل في كلام المولف ولو على سبيل الفرض اي ولو فرض ان الباسقة من
عدلة كانت هذه اعدل منها وهذا القسم اثبته بعضهم ومثله بقوله زيد اعلم من الحمار اي ولو فرض
ان الحمار عالم كان زيد اعلم منه راجع للراح على التفصيل وقوله وان اقام الخ راجع لجميع الباب وان قال اكتريت
عشرا بخمسين وقال بل خمسا بمائة حلفا وفسخ يعني من اكترى ارضا او دارا سنين ثم تنازعا في قدر المدة
والاجرة فقال المكترى اكتريت عشر سنين بخمسين وقال رب الدار او الارض خمس سنين بمائة ولا بينة لواحد
منهما فانهما يتحالفان ويبدأ صاحب الارض باليمين والموضوع ان التنازع وقع قبل الزرع ولا يراعي هنا نفح
ولا عدمه وان زرع بعضا ولم ينفح فلربها ما اقر به المكترى ان اشبه وحلف يعني اذا كان تنازعهما بعد ان زرع
المكترى بعض المدة او سكن الدار او بعض المدة والحال انه لم ينفح من الكراء شيئا فلربها ما اقر به المكترى فيما
مضى من المدة لان المكترى ترجح جانبه بعدم النفح واستيفاء المنفعة في دعوى المشبه ويحلف على ما اقر به سواء
اشبه قول المكري ام لا فقوله فلربها اي فلربها بحساب ما اقر به المكترى وان لا فقول ربها ان اشبه وحلف
اي وان لم يشبه قول المكترى اي او اشبه ولم يحلف فالقول قول ربها ان اشبه مع يمينه وان لم يشبها حلفا
ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا اي وان لم يشبه قول صاحب الدار او الارض ولا قول المكترى
فانهما يتحالفان معا اي يحلف كل واحد منهما على ما ادعاه وينقض لرب الدار او الارض بكراء المثل فيما مضى
من المدة اي فيما زرعه او سكنه ويفسخ الباقي في المستقبل سواء اشبه قول واحد منهما ام لا وهو مراده بالاطلاق
وانما فسخ العقد في بقية المدة لادعاء كل منهما الكثر من دعوى الكترى وقوله ووجب كراء المثل فيما
مضى يتنازع فيه جميع العوامل السابقة وان نفح فتردد هذا قسيم قوله ولم ينفح اي وان نفح المكترى
الكراء والموضوع بحاله فهل القول قول المكترى لانه ترجح جانبه بانتفاع الكراء ولا فسخ او لا يكون القول قوله
بل يرجع في ذلك للاشبه كما لو لم ينفح على التفصيل السابق
باب ذكر فيه الجعل وما يتعلق به وافرده عن الاجارة بباب
لاختصاصه ببعض احكام والجعالة بفتح الجيم وكسرها وضمها ما جعل على العمل وهو رخصة فيها اصل منع
لا يقاس عليه وهو ان يجعل الرجل للرجل جعلا معلوما ولا ينقده اياه على ان يعمل له في زمن معلوم او مجهول
مما فيه منفعة للجاعل على خلاف في ذلك على ان يكمله كان له الجعل وان لم يتمه فلا شيء له مما لا منفعة
فيه للجاعل الا بعد تمامه وقد انكر هذا العقد جماعة من العلماء وراوا انه من الغرر والخطر والاصل فيه كقوله
تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم مع العمل من كافة المسلمين وقوله عليه الصلاة والسلام يوم حنين
من قتل قتيلا فله سلبه وحد ابن عرفة حقيقته العرفية بقوله عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض

غير ناشئ عن محله به لا يجب الا بتمامه ومخرج بالا في كراء السفن وكراء الارضين والرواحل بقوله غير ناشئ
عن محله المساقاة والقراض والحرث شركة وقوله به قال ابن عرفة ما معناه زيد به خوف نقص الحد
عكسا لان الرسم بقوله ان اتيتني بعبدي الابق فلك عمله كذا وكذا او خذ منه نشهرا فانه جعل وان كان
فاسدا للجهل بعوضه والمعروف حقيقته المعروضة للصحة والفساد وبيان ذلك ان التعريف لماهية
الجعل المنطبق القابل للصحة والفساد ولو اقتصر على قوله غير ناشئ عن محله لما اتى على طرده لاخراج
المساقاة والقراض لكان رسمه غير منعكس فيقال ناقض على طرده فلا غير منعكسه فان صورة النقض المذ
كور من الجعالة الفاسدة وهو تشاركه القراض فيما خرج به لان عليهما عوضها فيتشاغ محل العمل فيكون زيادة
وجه والفصوح دخولها وان كانت فاسدة فزاد به لتدخل الصورة المذكورة وضمير محله عائد على عامله
مهر وضميره كذلك ونقديره عوض من صيغته انه غير ماخوذ عن عمل عامله بل اخذ من عمل محله الا يتسبب
عن ملكها وقوله لا يجب الا بتمامه الجعالة صيغة لعوض اي بعوض من صنف بكونه لا يجب الا بتمامه فيخرج به
كراء الاجارة والاوفى لان عوضها يتبعض على قدر العمل صحة الجعل بالتزام اهل الاجارة اي صحة عقد الجعل كا
ئنة وحاصلة بسبب التزام اهل الاجارة جعلا معلوما والمراد بالاهل المتاهل اي الصالح لعقد الاجارة وتقدم
انه احال في عقد الاجارة على البيع وتقدم في البيع ما نصه وشرط عاقده تمييز الا بسكر فتردد ولزومه
تكليف الخ وقوله جعلا علم اي معلوما وانما اقتصر على الجاعل لانه الذي يتكرر فيه فائدة لزوم العقد له عوضا
بعد الشروع في العمل واما المجعول له فلا يتوهم عليه اللزوم لا قبله ولا قبل فتضيع فائدة الاشتراط فيه
وبه يندفع اعتراض ابن غازي وبعبارة والمراد بالجعل الاول العقد وبالثاني العوض وانما اكتفى بشرطها عن الجاعل
شرطه في المجعول له لان ما كان شرطا في الجاعل كان شرطا في المجعول له فاكتفى باحد المتحدين عن الاخر والا
لقال جعلا وعملا معلومين قوله بالتزام الخ شرط في المجعول له ايضا ومن شرط الجعل ان يكون فيما يجهل مكانه
فان علم احدهما مكانه فلا يجوز لكن لا يجوز فان علم الجاعل فقط وجهل العامل فله الاكثر من الجعل واجرة المثل وان
علم المجعول له فقط فلا شيء له وقال ابن القاسم في العتبية فيمن تعبد فيستحقه السامع بالتمام
يعني ان العامل اذا اتم العمل استحق الجعل والا لم يستحق شيئا وكان القياس ان له اجر عمله جريا على الاجارة
كالاجارات المعقدة بترخيص تركه عمل لم يتم والجعالة وبقية الاجارة على ما لها كراء السفن هذا تشبيه في
انه لا يستحق فيه الاجر الا بالتمام وهو اجارة لا جعالة كما يشعر به التعبير بالكراء فان الحوكة من الكثير من حقيقة
فغرقت في ثلثي الطريق وغرق ما فيها من متاع او غيره فلا كراء لربها وان اوقت على البلاغ وبعبارة ت
تشبيه في انه لا يستحق شيئا الا بتمام العمل فعقد بالعقد جعالة او اجارة لانها اجارة مخصوصة على
بلاغ واختلف الكلام ما اشار اليه ابن الحاجب ونصه مشارطة الطبيب على البرء والمعلم على حفظ القرآن
والحافر على استخراج الماء بتقرير ونشقه الارض وبعد الماء وكراء السفينة يتردد بين الجعل والاجارة التو
ضيح هذا اذ اكراه ستة مسائل الاربعة وزاد المغارسة وهي ان يعطي الرجل ارضه لمن يغرس فيها عددا من ا
الاشجار فاذا بلغت كذا وكذا كانت الارض والشجر بينهما قال وكل هذه الاربعة الفروع مختلف فيها وسبب
الخلاف في جميعها ترددها بين العقدين ابن عبد السلام وكلام المصنف هنا ان هذه الفروع كلها من الاجارة الا
مسئلة الحافر فانها من الجعالة ولا يقال ان الاجارة على البلاغ ضمنا شبيهة بالجعالة فان الاجرة فيها لا يستحقه
الا بتمام العمل لانه لا يلزم من استوائهما في هذا الوجه استوائهما في غيره فان الاجارة على البلاغ لازمة بالعقد
بخلاف الجعالة ونص سحنون على ان الاصل في مداواة المريض الجعالة ووجه تردد هذه الامور بين الاجارة و
الجعالة انه لما لم يكن للعامل شيء الا بالتمام شابهت الجعالة ولما كان اذا ترك الاول اتم عليه غيره والعمل يكون
للاول بحسابه شابهت الاجارة وقوله بالماء المواصفة وهي تجري في الشرطية
الا ان يستأجر على التمام فبنسبة الثاني وهذا مخرج من قوله فيستحقه السامع بالتمام اي فقبل التمام لا يستحق
شيئا الا ان يستأجر ربه او يجاعل على تمام عمله فانه يكون للاول بنسبة عمل الثاني اي بنسبة ما اخذ الثاني
سواء عمل الثاني قدر عمل الاول او اكثر لان الجاعل قد انتفع بما عمله المجعول مثل ان جعل للاول خمسة على حمل خشبة
مثلا الى موضع كذا معلوم فيلقها في نصف الطريق وتركها فجعل لاخر عشرة دراهم مثلا على ان يلقها النصف
الاخر فللاول عشرة لانه الذي ينوبه بعمل الاول من اجارة الثاني لان الثاني لما استؤجر بنصف الطريق بعشرة
علم ان قيمة اجارته يوم استؤجر عشرون ولا يقال ان الاول قد رضي ان يحملها جميع الطريق بخمسة فكان يجب ان يعطى
نصفها والمعطى بتقديره في الجعل وغيره لان ذلك لما كان عقد الجعالة منحلا من جانب المجعول له بعد العمل

فلما انزل بعد ان يعمل نصف المسافة مثلا وتركه لم ابطل الا للاخذ من اصله وكان الثاني كالمشتري منه البناء المرتقي
يستحقه الاول فعلى الجاعل للاول بنسبة ما انتفع به الثاني. ثم انه لا مفهوم لقوله يستأجر او
يجاعل او ما في معناه بنفسه او غلامه وقوله بنسبة الثاني. فللاول من الاجرة بنسبة عمل الثاني لو
كان له نسبة فيعمل في الثاني ما اخذه الثاني اجرتنا ولو قال الا ان يتم العمل لكان اشمل فان الاستثناء يرجع
لكراء السفر ولما قبله كما هو كذلك من كلام المؤلف كالشارح لكن خلاف كلام [illegible] والقول ضعيف ومن
وقف من انه راجع لما قبل كراء السفر لا يصح رجوعه لكراء السفر وعليه فمن استأجر من يحمل قمحا فحمله في
ثلث الطريق وترك ما بقي القمح بعضه ففي البعض فاستأجر على بقيته كان للاول كراء ما بقي او يحمل القمح على حساب
الكراء الاول لا بنسبة الثاني وكبير له كراء ما ذهب [illegible] الكثير [illegible] بعد بلوغ الغاية
فان عليه جميع الكراء وان استحق ولو بحرية يعني ان المجعول له يستحق الجعل على الجاعل اذا اتى بالعبد الابق او
[illegible] ولو استحقه مستحق بحريته قبل ان يقبضه ربه لانه قد اتى به [illegible] ولا يرجع الجاعل بالجعل على
المستحق عند ابن القاسم وهو المشهور [illegible] استحقاق الجعل بخلاف موته يعني ان الجاعل اذا اتى بالعبد
الا [illegible] في يده قبل ان يسلمه لربه فانه لا يستحق شيئا من الجعل [illegible] العمل [illegible] العبد واما موته بعد ان
اسلمه لسيده فانه يستحق الجعل بتمامه ومن المعلوم ان حقيقة الموت عرض يضاد الحياة وهو عدم الحياة
فيأخذ الاسم [illegible] العامل فقد سلمه [illegible] بعض المسائل والفرق بين الاس
تحقاق والحرية وبين موته ولعله عدم النفع بالموت وايضا الاستحقاق [illegible] الجملة بخلاف
الموت والظاهر ان [illegible] والاسر والغصب كالموت بلا نقد بزمن الا بشرط ترك متى شاء يعني ان الجعل لا يجوز
فيه نقد من الاجل [illegible] لو [illegible] قبل تمام العمل [illegible] بالكلية
الا ان يكون [illegible] عليه ان يترك العمل متى شاء فانه يجوز ضرب الاجل فيه [illegible] الغرر [illegible] الا به
بشرط ترك متى شاء [illegible] فان قيل ان [illegible] النقد [illegible] متى شاء فلم كان
النقد غير [illegible] يجيب بان المجعول [illegible] المشترط [illegible] التمام وان كان
له الترك [illegible] واما [illegible] ضعيف ولا نقد مشترط
[illegible] ومن شرط صحة الجعل ان لا يشترط النقد [illegible] بالفعل ان لا
[illegible] الجعل [illegible] ان وجد الابق [illegible] فان لم [illegible] اصلا او وجده [illegible] منه
في [illegible] واما النقد [illegible] تطوعا [illegible] نقد [illegible] عبارته [illegible] ان الذي [illegible] الجعل انما
هو النقد بالفعل لا اشتراطه [illegible] ولا نقد مشترط معطوف على قوله بلا نقد بزمن اي
ولا بنقد مشترط ولا [illegible] النفي والعاطف الواو [illegible] ولا كان النقد من صحة الجعل بلا
نقد مشترط ولا [illegible] فيه [illegible] وقول الشارح انه معطوف على بلا نقد بزمن
[illegible] الشارح [illegible] الشرح الكبير وكل ما جاز فيه الاجارة بلا عكس [illegible] ان كل
شيء الجعل جاز فيه [illegible] جازت فيه الاجارة وليس كل ما جاز فيه الاجارة يجوز فيه الجعل
[illegible] وبيع سلع كثيرة [illegible] وانما امتنع ذلك الجعل في هذه الامور لانه يبقى له
عمل فيه منفعة ان لم يتم [illegible] الجعل [illegible] وكل موضع جازت فيه الاجارة لا يلزم
ان يجوز فيها الجعل اذ لا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص فلا يلزم من وجود الحيوانية وجود الناطقية والضمير في جاز يرجع
للجعل والاجارة [illegible] ولو في الكثير الا كبيع سلع [illegible] المشهور
ان يبيع الجعل على بيع او شراء سلع كثيرة من ثياب او حيوان او دواب الا ان يكون الجعل [illegible] على بيع سلع كثيرة او على
شرائها على شرط ان لا ياخذ شيئا من جعله الا ان باع او اشترى الجميع فلا يجوز [illegible] الشرط واما الوجه
[illegible] ان له بحساب ما باع او ابتاع [illegible] السلع الجعالة لا يستحق العامل فيها شيئا الا بتمامها
. [illegible] العمل [illegible] لكثرة السلع [illegible] متعددة وهو [illegible] كل [illegible]
[illegible] المشترط [illegible] من قوله ولو في الكثير [illegible] مشترط
منفعة الجاعل [illegible] شرط صحة الجعل ان يكون للجاعل فيه منفعة او لا يشترط ذلك فيه خلاف
[illegible] على ذلك لو جاعل شخص على ان يصعد لهذا الجبل [illegible] من غير ان يكون للجاعل منفعة [illegible]
[illegible] هل يصح ام لا ولا يجوز الجعل على اخراج الجان لانه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه وكذلك الجعل
على حل المربوط والمسحور لانه لا يعرف حقيقة ذلك كما ذكر الوانوغي [illegible] جعل [illegible] يعني

يعني أن المالك إذا قال من أتى بعبدي أو بعيري الشارد فله كذا أو لم يقل ذلك فجاء به شخص لم يسمع كلام سيده
لكن عادته طلب الضوال والإباق فإنه يستحق جعل مثله سواء كان جعل مثله مثل المسمى أو أقل أو أكثر منه فإن لم تكن
عادته طلب ما ذكر فلا جعل له وله النفقة كإتيانه وكما ذكر قوله ولم يسمع الخ ولو كان ربه يتولى الإتيان به بنفسه
بنفسه أو بخدمه ح وحلفهما بعد تخالفهما يعني أنهما إذا تخالفا بعد تمام العمل في قدر الجعل ولم يشبها فإنهما
يتحالفان ويرجع العامل إلى جعل مثله ومن أشبه فالقول قوله وإن أشبها معا مثل ما إذا أشبه العامل فيكون القول
قوله ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل وبحالة وإن أشبها فالقول لمن بيده العبد والظاهر
أنه لو لم يحز العبد واحد منهما أن حكمه حكم ما إذا لم يشبه واحد منهما ولا يخفى أن اختلافهما قبل العمل و
كلام المؤلف فيما إذا اختلفا في قدر الجعل لا في السماع وعدمه لأن المذهب في هذه القول قول ربه ثم ينظر في العامل
هل عادته طلب الإباق فله جعل مثله وإلا فله النفقة ح ولربه تركه يعني أن العامل إذا أتى بالعبد الآبق قبل أن يلتزم
ربه بالجعل فإن له أن يتركه لمن جاء به ولا مقال للعامل يستوي في ذلك إن كان الجعل يسيرا أو فيه قيمة رقبة العبد أم لا وأما
إن أتى به العامل بعد أن التزم ربه الجعل فإنه يلزمه ذلك ولو زاد على قيمته لأن صحيحه هو وربه العامل الخ لكم والأولى النفقة
أي إن لم يسمع قول المالك من جاءني بعبدي الآبق فله كذا فجاء به شخص ليس من عادته طلب الضوال والإباق
فإنه لا جعل له وليس له إلا النفقة فقط أي نفقة الآبق فيما أنفقه عليه من أكل ومركب ولباس لا نفقته على
نفسه ودابته مثلا في زمن تحصيله فهذا معنى الآتي ح فإن أفلت فجاء آخر فلكل نسبته يعني أن العبد الآبق إذا أتى
به العامل ثم أفلت منه في أثناء الطريق ولم يرجع إلى مكانه الأول ثم أتى به شخص آخر إلى أن سلمه لسيده فإن
الجعل يقسم بينهما على حسب عملهما فإن جاء به الأول ثلث الطريق مثلا والثاني ثلثاه فكان للأول ثلث الجعل وللثاني
ثلثاه أما لو أتى به الثاني بعد رجوعه إلى محله الأول أو قريب منه فلا شيء للأول والضمير في نسبته يرجع لكل
أي بحسب المسافة والصعوبة والطريق لا بحسب المسافة فقط وإن جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه والضمير
في به يرجع للدرهم والمعنى أن رب الآبق إذا جعل لرجل في إتيانه بعبده الآبق درهما ثم جعل لآخر نصف درهم على ذلك
ثم أتيا به جميعا فإنهما يشتركان في الدرهم فيأخذ الأول ثلثيه ويأخذ الثاني ثلثه لأن نسبة نصف الدرهم
إلى الدرهم ونصف ثلث ونسبة الدرهم لذلك ثلثان هذا هو المشهور ولو جعل الثاني درهما كالأول في أتيا
به جميعا كان لكل نصف ما سمى له إن انتفعا وبين النفع والعوض ويعتبر قيمة العوض والمراد بالشركة الحق
الحقيقية لا الاصطلاحية وإلا كان الدرهم بينهما نصفين بل المراد به أنه بينهما بحسب نسبة الأقل للأكثر تتمة
لو كان الجعل عينا بعينه امتنع والحاصل أن الانتفاع بها ويغرم الثالث أو الربع وإن كان مثليا أو موزونا لا يخشى
تغييره إلى وجود الآبق ونحوه جاز ويوقف وإن كان حيوانا امتنع للغرر قاله اللخمي ح ولكليهما الفسخ يعني
أن الجاعل والمجعول له يجوز لكل منهما أن يحل عن نفسه قبل الشروع في العمل أما بعده لأن عقد الجعالة
جائزة غير لازمة على المشهور وإطلاق العقد الفسخ على الحل من غير اللازم تجوز إذ لا يطلق عليه الفسخ إلا
بطريق التجوز والعلاقة هي مشابهته للفسخ اللازم ح ولزمت الجاعل بالشروع يعني أن الجعالة إذا شرع العامل
في العمل فيها فإنها تلزم الجاعل فيسقط خياره في الحل عن نفسه والبقاء دون المجعول له فهو باق على خياره
وهذا هو المشهور ولو كان ما حصل به الشروع لا بال له والمراد بالجاعل هنا ملتزم الجعل لا من تعلق عقد الجعل
و في الفاسد جعل المثل إلا بجعل مطلقا فأجرته يعني أن جعل الفاسد فيه جعل مثله إن تم العامل العمل وصحيح
نفسه وإن لم يتم العمل فلا شيء له هذا هو المشهور وقيل له أجر مثله رد الفاسد إلى صحيح أصله وهو الإجارة فيما
يختص بمسائل الإجارة اللهم إلا أن يجعل العوض له تم العمل أم لا وهو مراده بالإطلاق وكذا إذا قال له إن جئتني بعبدي
الآبق فلك كذا وإن لم تأت به فلك كذا أو فلك النفقة فهذا يرجع فيه إلى أجر مثله تم العمل أم لا إذ هذا ليس
بحقيقة الجعل وفي أنه أطلق على النفقة جعلا تغليبا ولما كان المصنف عليه ضابطا يتبعه موات
الأرض ناسب الإتيان به بعد الجعل فقال باب إحياء الموات قال الشارح الموات بضم الميم قال الجوهري
هو كالموت وبفتحها ما لا روح فيه وأيضا هو الأرض التي لا مالك لها ولا منتفع بها انتهى قوله منتفع
منتفع اسم مفعول بمعنى الصحراء أي لا انتفاع بها الآن وقد علمت كيف الموات هنا بأنه بفتح الميم وأنه
من الأعلام المشتركة وفي المؤلف تعريف الموات على الإحياء بقوله موات الأرض ما سلم عن الاختصاص لما أن
السابق على الوجود فهو فقد من طبعها فقدم وضعا إلا أن حقيقة الموات متحدة والإحياء يكون بأمور كل منها
مضاد للموت فلا يحتاج إلى ذكره أولا والمعنى أن موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بوجه من الوجوه إلا
فيتوا استغنى عن أن يقول ما سلم عن الاختصاصات بالجمع بالاسم المحلى بال الجنسية للعموم ودفع ...

بدليل

ومفاده

الموات

الموات بقوله هو لقب لتعمير داثر الارض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها انتهى والمراد بتعمير داثر الا
رض ما يشمل تفجير الماء واخراجه ونحو ذلك مما ياتي للمؤلف في بيان الاحياء فالتعمير كالجنس ورفع الكلا
ونحو ذلك ولا يخفى انه لا يعلم من التعريف ما يكون من التعمير مقتضيا للاختصاص وما لا يكون كذلك فهو من
التعريف بالاخفى وهو ممتنع وقد يجاب بان بيانه لذلك بعد يغني عنه ثم ان مقتضى التعريف
ان الاقطاع والحمى ليس من الاحياء اذ ليس فيهما تعمير داثر الارض وهو كذلك وكلام المؤلف لا ينافي ذلك لا
نه جعلهما مما يحصل به الاختصاص الذي الاحياء من اقسامه ولم يجعلهما من افراد الاحياء الذي التعريف له
فيفهم انهما قسمان للاحياء لا قسمان منه ثم ان اضافة الموات الى الارض من اضافة الموصوف للصفة اي الارض
الميتة وقوله موات الارض ذكر الضمير وسلم من التصحيف بعمارة ولو اندرست الا لاحياء الباء متعلقة بيختص
والنفع بين الاختصاص كاين بعمارة او يكون بعمارة والمعنى ان العمارة اذا اندرست وكانت ناشئة
عن بيع او صدقة ونحوهما فانها لا تصير مواتا فان كانت العمارة المندرسة ناشئة عن احياء فانها ترجع
مواتا ويبطل اختصاص الحي كما ذكره الشارح ولكن المعتمد خلافه وفي الحطاب قال في التوضيح عن ابن رشد
وانما يكون للثاني اذا طالت المدة بعد عوده الى حالته الاولى واما ان احياه الثاني بحدثان عوده الى الحا
لة الاولى فان كان عن جهل منه بالاول فله قيمة عمارته قائما للشبهة وان كان عن معرفة به فليس له الا قيمة
عمارته منقوضا بعد يمين الاول انه ترك عمارته لم يكن اسلم ماله وانه كان على نية اعادته فان لم يحلف ويبقى
ان يقيد بان لا يكون علم بعمارة الثاني وسكت والا كان سكوته دليلا على تسليمه اياه فتامله والله اعلم اه
وبحريمها كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد الضمير في حريمها يرجع للعمارة وفي الكلام اجمال وما
بعده تفصيل له فلا يجوز لاحد ان يحدث في الحريم شيئا يضر باهل العمارة تلك ثم ان الباء السببية كالباء الو
اقعة بعد هاتين وفيما قبلها للاختصاص ان الحريم مسبب في احياء ما هو حريم له من بلد وغيرها وليس كذلك
اذ الحريم ليس سببا للاختصاص بالبلد كما ذكره فقال واشار لسبب اخر من اسباب الاختصاص بقوله
وبحريمها الخ وفيه نظر كما علمت والجواب جعلها للظرفية اي الاختصاص الثابت للبلد وغيرها ثابت في حريمها
ويشير بقوله وبحريمها على ... اذا احصل الاحياء في الارض بعمارة ثبت الاختصاص
فيها وفي حريمها وقد اعلم ما ذكرنا قدر الجواب والاختصاص انواع الاول العمارة الوارد قال النوع الثاني ان
يكون حريم عمارة ويختص به صاحب العمارة ولا يملك باحياء انتهى والضمير ان يكون للاختصاص بمعنى المختص
به في ليل ما بعده والمحتطب اسم للمكان الذي يحتطب منه الحطب وكذا مرعى اسم لمكان المرعى وقوله
للبلد حال من المحتطب والمرعى وكمحتطب ومرعى يلحق فاعله غدوا
ورواحا ذهابا وايابا في يوم مع قضاء حاجته كالاحتطاب بالحطب من طبخ ونحوه والانتفاع بالدواب من الحلب
والصبح وما يقتضي انه لا يجوز الغدو الا الرواح اي بالحطب غدوا ورواحا لتحصيل المطلوب من الغدو والرواح اي الرجوع
في اخر النهار والمراد باول النهار ما قبل الزوال ونحوه ما بعد الزوال وما لا يضيق على وارد يشير به الى بيان حريم
الماشية يعني ان الذي لا يضيق على وارد هو حريم الماشية واما بير الزراعة وما اشبهها فاشار لحريمها
بقوله ولا يضر بماء لبير والذي لا يضر بماء بير الزراعة هو حد حريمها فليس لذلك حد مخصوص بقياس عند
مالك وابن القاسم قال ابن شاس اما البير فليس لها حد محدود لاختلافه بالرخاوة والصلابة ولكن حريمها ما لا ضرر
معه عليها وهو مقدار ما لا يضر بمائها ولا يضيق مناخ ابلها ولا مرابض مواشيها عند الورود ولاهل البير
منع من اراد ان يحفر او يبني بيرا في ذلك الحريم وما لا يضيق ويضر ينبغي البعل الاول واثبات الثاني
يكون بيانا للحريم فلا منافاة بين النقلين وما فيه مصلحة لنخلة يعني ان حريم النخلة هو ما يرى فيه قدر
مصلحتها وهذا بيان لحريمها وما قبله على ما لا يضيق غاية للحريم كما اشار لخلافه على نصيحته وما
يضيق ... لا فانها موافقة لما هنا ويرجع في ذلك لاهل المعرفة ولا تحديد للنخلة ولو قال الشجرة كان اشمل
شمل وانما ذكر النخلة لان اصل الحديث انما ورد فيها فذكرها اشتر ... ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار
يشير بهذا الى حريم الدار المحفوفة بالموات وهو ان حريمها ما يرتفق به اهلها من مكان يطرح فيه
ترابها ويسيل فيه ميزابها ولو قال كميزاب ليشمل مصب المرحاض لكان احسن ولا تختص محفوفة بالاملاك
يعني ان الدار المحفوفة بالاملاك ليس لها حريم تختص به فلكل واحد من السكان ان ينتفع بالحريم الذي
بازاء داره ما لم يضر بجيرانه فانه يمتنع فقوله ولا تختص اي اختصاصا يمنع من انتفاع الغير وقوله محفوفة
فاعل تختص وقوله بالاملاك متعلق به ولا تختص المحفوفة بالاملاك بحريم خاص واستظهر

واخرج بداثر الارض تعمير الدائرة وتعمير غير الارض واحترز بقوله بما يقتضي عدم ... على ... الاحياء احصل

المحيي

حريم

دلالة ان لكل من الجيران الانتفاع بذلك وانما صرح بقوله ولكل الانتفاع لاجل القيود التي اشار اليه بقوله ما لم يضر بالاخر ولا
تناقض في كلامه لان نفي الاختصاص لا يستلزم نفي الانتفاع لاجل الكسر وكلام المؤلف من القسم الاول وبالاقطاع الامام
ثم الاقطاع مصدر قولك اقطعه اذا ملكه واذن له في التصرف في الشيء. قال بعضهم والاقطاع يكون تمليكا وشرعا
قال ابن عرفة تمليك الامام جزءا من الارض البيضاء ومعنى كلام المؤلف ان الاختصاص يكون باقطاع الامام لاحد فيملكه
فيبيعه ويهبه ويورث عنه وسواء كان في الفيافي او قريبا من العمران تنبيه قال في التوضيح وليس الاقطاع
من الاحياء وانما هو تمليك مجرد فله بيعه وهبته ويورث عنه رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم انتهى وهو كلام اللخمي
انتهى وهذا ينبغي ان الاختصاص الحاصل في شيء بالاحياء لا يوجب ملكه له اي باحيائه بل بما ياتي ومن بين البلاد من
ان الامام ان يقطع احياءه وبالجملة وليس قول الشارح وليس الاقطاع من الاحياء تورك على المؤلف لانه يفيد
من كونه وجها للاختصاصات اعم من ان يكون بالاحياء او بغيره وان اقطاع الامام يحتاج لحوز كحسابه العطا
بل ولو اقطعه على ان عليه كل عام كذا اعطاه ولا يقطع معمور العنوة ملكا يعني ان الارض التي اخذت عنوة
كمصر ومكة والشام والعراق كابن الجلاب لا يجوز للامام ان يقطع معمورها لاحد ملكا بل انتفاعا والمراد بالمعمور
الارض التي تزرع وبعبارة المراد بالمعمور ما صلح لزراعة البر ونحوه وعقار الكفار واما ما لا يصلح لزراعة الحب
وليس من عقار الكفار فهو من الموات وان صلح لغرس الشجر وانما لم يقطع المعمور ملكا لانه بمجرد الا
ستيلاء يكون وقفا واما معمور غير العنوة فيقطعه ملكا وانتفاعا ثم انه يستثنى مما عدا معمور
العنوة الفلج ارض فليس للامام ان يقطع معمورها ولا مواتها فيه بالعنوة تفصيل فلا يعترض به وحمى
امام محتاجا اليه قل من بلد عفا لكغزو ش الخ ابرع. اخبر من انواع الاختصاص بحمى الامام يكون حمى الا
مام يشترط ان يكون محتاجا اليه اي حاجة المسلمين اليه لاجل نفعهم فلا يحميه لنفسه ولا لاخذ عوضه
عند الحاجة وان يكون الحمى شيئا قليلا لا يضيق على الناس بان يكون فيه ضيق على اهل ذلك الموضع وان
يكون المحمي عفا لا بناء فيه ولا غرس وان يكون ذلك لكغزو ونحوه مثل ماشية الصدقة ودواب الفقراء والمراد بالبلد
البلد الارض واعاد الضمير عليها مذكرا باعتبار لفظ البلد وقوله وحمى امام او نائبه وان لم ياذن له في خصوصه
بخلاف الاقطاع فانه انما يفعله النائب بشرط اذن الامام له في خصوصه وان لم يعين له من يقطعه له والفرق
ان الاقطاع يحصل به التمليك فلا بد فيه من اذن به بخلاف الحمى والعفا الخالي ليس فيه الاشجار والنبات وكلام
عبد القاسم بن جزي ان الحمى وهو يعني الحمى فهو مصدر بمعنى المعفو وهو خلاف البناء وتثنيته عفوان وحكى الجبالي انه
سمع عفوان بالواو والصواب الاول لانه بالياء والاصل الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا انتجع خصبا استعلى
بكليب على مكان عال فحيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه الناس للحاجة العامة على ... واتفقوا
لكغزو وان يسلم الاقرب ولا الا للامام ... او جعله متعديا بخلاف البعيد ولو في بلد بغير جزيرة العرب واعلم
ضمير يعود على الحمى او على الموات او على الاحياء والعفا والحمى المسلم يعني الا باذن الامام في ذلك ان كان الكلام الخ ووقع
فيه الحمل ... البساطي اللخمي فالمنصوص للمذهب مر انه لا يجوز له الاحياء فيه الا باذن الامام في خلاف
لكلام المؤلف فان تعدى المسلم واحياه بغير اذن من الامام فيتخير فيه فان شاء امضاه وان شاء جعله متعديا
فيعطيه قيمة ما بنى او غرس او زرع مقلوعا ويبقيه للمسلمين او يعطيه لغيره ولا اثم عليه فيما مضى وكان وجهه
ان اصله مباح فان كان الكلام الخ يقع فيه الاحياء بعيدا من العمران الا الحمى لا يعتبر في احيائه فيه لاذن ولو
كافرا حيث كان الموضع المحمي بغير جزيرة العرب المتقدم تفسيرها في باب الجزية لقوله عليه الصلاة والسلام لا
يبقين دينان بجزيرة العرب وفي رواية عيسى مكة والمدينة واليمن وما والاها قال ابن حبيب وما حدثته من الجزر الخ اسم
القطع ومنه الجزار لقطعه الحيوان فسميت بذلك لانقطاع العلا عن وسطها الى احيانها لان البحر محيط بها
من جنبيها الثلاثة التي هي الغرب والجنوب والشرق في مغربها جدة والقلزم وفي جنوبها بحر الهند وفي
مشرقها خليج عمان والبحرين والبصرة وارض فارس والضمير في قول المؤلف واقتصر رجعه ابن غازي للموات
لانه المحدث عنه ولم يرجعه للاحياء لانه ليس مذكورا وانما الاحياء المشار اليه في قوله الا الاحياء فهو مستثنى
مخرج وجعله على حذف مضاف اي احياء الموات للقرينة الدالة عليه لان الباء معقودة للاحياء وقوله وان مسلما
بغير كون الواو للحال لا للمبالغة لئلا يقتضي ان الذمي يحيي باذن الامام في القريب وقد علمت ما فيه وللصافع
ان اشياء من الاختصاص الاحياء وذكر عياض انه يحصل باحد عشرة امور منها سبعة متفق عليها وثلاثة
مختلف فيها بين العلماء في ذلك وذكر جميعها عاطفا بعضها على بعض وكل واحد من السبعة مجرور بالباء
وما عطف عليه بغيرها فهو مع ما قبله تشرك واحد وذكر الثلاثة المختلف فيها اخر الامر فلا فقال ...

وغير تمليكا

غمره ويرعى هو مع غيره فيما سواه واما الحما الشرعي فهو ان يحمي الامام موضعا لا يقع به التضييق على الناس

جه

والاحيا بتفجير ماء وباخراجه وبناء وبغرس وبحرث وتحريك وبقطع شجرها وبكسر حجرها وتسويتها الخ
بتحريك ورعي كلاء وحفر بير ماشية ش يعني انه اذا حفر الماء بان حفر بيرا مثلا فان ذلك يكون احياء للبير
وللارض التي تزرع عليها وكذلك يكون الاحيا باخراج الماء اي ازالته عنها لا اخراجه منها وان فهو
ما قبله وانظر لم لم يقل المولف وبه تفجير ماء وكذلك يكون الاحيا ببناء فيها وكذلك يكون الاحيا
بغرس فيها ونحاهم سوا كان البعض والغرس عطف الشي على الاول والجواهر اشترط العظمة وكذلك
يكون الاحيا بحرث الارض مع تحريكها الحرث الحسنو والتحريك التقليب وانما لم يستغن بالتحريك عن الحرث
ثم وان كان التحريك اعم لان الحرث هو الواقع في عبارته فنص عن التحريك للاشارة الى ان هذا الحكم ليس
خاصا بالحرث ولو اقتصر على التحريك ورد عليه انه غير الواقع في عبارته وقوة كلامه تقتضي ان الزرع وكذا
من غير تحريك ارض لا يكون احيا وان اختص به صاحبه وكذلك يكون الاحيا بقطع شجر الارض ولو قال
بازالة شجر لكان اشمل ليشمل حرقه وكذلك يكون الاحيا بكسر احجار الارض مع تسويته حفرها وتعديل
ارضها واما تحويط الارض ويسمى بالتحجير ورعي كلائها وازالة الشوك ونحوه منها وحفر بير ما
شية فيها لا يكون احيا للارض التي وقع فيها ذلك وانظر لو فعل فيها هذه الامور جميعها هل يكون احيا
لها لانه لا يلزم من كون كل واحد من هذه لا يحصل به احيا الا ان يكون مجموعها كذلك لقوة الهيئة الاجتماعية
من حالة الانفراد كما هو ظاهر كلامهم او لا ص وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة ش يعني انه يجوز للرجل ان
يسكن في المسجد لاجل تجرده للعبادة من قيام الليل وتعليم علم وتعلمه وخرج بذلك المراة والرجل الغير
المتجرد للعبادة لانه تغيير للمسجد عما حبس له وصرح بعضهم بالكراهة مع عدم التجرد وبالحرمة في
بالنسبة للمراة وان تجردت للعبادة لانها تحيض ولانها قد يشتهيها احد من اهل المسجد فتنقلب العبا
معصية لان كل ساقط له لاقط ص وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقايلة وتضييف بمـ
بمسجد بادية واناء لبول ان خاف سبعا ش يعني انه يجوز عقد النكاح اي مجرد الايجاب والقبول بلا هو خطبة
وكذلك يجوز قضاء الدين الشرعي في المسجد على غير وجه التجر والصرف والاكراه وكذلك يجوز قتل العقرب
في المساجد اراد قتلها او لا ومثلها الفار والثعبان وما اشبه ذلك وكذلك يجوز النوم في القايلة للمسافر والمقيم
للمقيم في مساجد البادية وكذلك يجوز للانسان ان ينزل في المسجد البادية التي من الضيفان ويطعمهم الطعام
فيه انكف وكذلك تلك شان المساجد فان ابن رشد في هذا ادل على ان الغرباء الذين لا ملجا لهم ولا ماوى يجوز
لهم ان ياووا الى المساجد ويبيتوا فيها وياكلوا فيها ما اشبه التمر من الطعام الجاف اهـ وقوله بمساجد
بادية لهما راجع لقوله الى العقرب في المسجد وكان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك يجوز لمن
اتى الى المساجد الملتجئ ان يتخذ اناء يبول فيه ويتغوط فيه اذا علم انه اذا خرج منه في الليل لاجل البول او غيره
يفترسه الاسد او غيره وفي بعض النسخ سبعا قبل خروجه اي بالقاف بدل العين ثم ان هذا مستثنى
من قواعد في حرمة المكث بالنجس في المسجد للضرورة وظاهره سوا كان الاناء مما يرشح كالفخار او لا
لزجاج ونحاهم وان لم يكن سالكا فيه كما اعلمه كلام ابن رشد ومنع عكسه ص التشبيه في الجواز
والعنوانه يجوز للانسان ان يتخذ له بيتا تحت المسجد ولا يجوز له ان يتخذ بيتا فوقه لان ما فوق المسجد
له حرمة المسجد وهذا في مساجد اعلاه متاخر عن مسجد تحته فان بنى مسجد المساجد اولا ثم اراد ان يبني تحت
السكنى فوقه وما مر في باب الاجارة في قوله وسكنى فوقه من انه مكروه في مسجد اعلاه سابقا على بنا
مسجد تحته ص كاخراج ريح ومكث بنجس ش التشبيه في المنع والعنوانه لا يجوز اخراج الريح في المسجد
قال اللخمي لا يجوز جلب الريح فيه وان كان خاليا لحرمة المسجد والملائكة اهـ واما خروج الريح فيه غلبة فلا
انه لا يحرم في الاخراج تعمد الخروج وكلام المولف غير كلام اللخمي وكذلك يحرم على الانسان ان يمكث في المسجد
بشي نجس غير المعفو عنه لتنزيه المسجد عن ذلك وظاهره انه لا يكفي ستر النجاسة بطاهر وفي
جري فيه خلاف والارجح العو لبن عج الاكتفاء بذلك وعلى الخلاف يجري النعال في شي بطاهر وكنه وبعضهم وقع
ويكث ان المرور بالنجس في المسجد غير ممنوع وليس كذلك بل هو ممنوع ايضا كما يفيده كلامه في تكميل
التقييد واقامه ابو الحسن من المدونة في كتاب اللعان والتعبير كالنجس والمراد بالمتنجس الذي تعسر
النجاسة واما ان زيل عينها وبقي حكمها فلا يمنع المكث فيه كما استظهره الشيخ كريم الدين
ص وكره ان يبصق بارضه ش يعني انه يكره للانسان ان يبصق بارض المسجد غير المحصب وان فعل ذلك فانه
يكره له ان يحكه بعد ذلك بارض المسجد وفي الحديث كفارتها دفنها وقوله ومنه معطوف على

على ان يبسنو مفح وبيه الشغل واعني بارضه اي حكمه بارضه و يحتمل ان يكون مستثنا مما اي والحكم انه اذا وقع
ونزل ان يجبه ونمسحه حلولو و يجبه وهي عبارة ابن الحاجب وابن شاس وكلهم صرح بنحو ذلك م وتعليم
صبي وبيع وشراء وسل سيف وانشاد ضالة وهتف بميت ورفع صوت كرفعه بعلم ووقود نار ودخ
وله تخل البغل في شوله ومنعك يعني انه يكره تعليم الصبيان في المسجد قراة او غيره حيث كانوا لا يعبثوا
ويخشى وان انتهو ولا حرم اي ما ان يهم المسجد وكذلك يكره البيع والشراء في المسجد حيث كان فيه
تقليب وتحضر للبيع واما في رحبة العفح فهو جايز ولا فرق بين الرواة والناسخ كان بعد اجر نفسه لتعليم
القرآن في المسجد كبيرا وصغيرا لا يعبث ويعبث اذا انتهى وفيه بعض كراهة البيع والشراء ما لم يكن
بسمسار ولا حرم وكذا هو كلام المولف ان الهيبة والصحفة لا كراهة فيها الا انه معروف مرغب فيه
واراد المولف بالبيع الايجاب وبالشراء القبول ولا الكتفى بالبيع عن الشراء لانه من لازمه وكذلك يكره سل
السيف والسكين في المسجد للتقليب او القطع حاجة لا اخافة ولا حرم ابن شاس لا يسل السيف في ال
المساجد وروى ابن حبيب لا يمر في المسجد بلحم ولا تتفق فيها اللقطة السبل ولا يبيع فيها الغايلة قال ابن حبيب
معنى تنقير النبل اراد نهيها على الضرب لتعلم سقيمها من معوجها وكذلك يكره انشاد الضالة في المساجد
اي طلب المعروف ربها وكذلك نشدها اي طلب ربها لها وكذلك يكره في المسجد الهتف بالميت
وعلى بابه كما مر والجنائز عفح قوله ونحاية بمسجد او بابه بان يقول الحوكم فلان فقد مات بصوت يجهر به
واما في المسجد بصوت خفي فجايز كما قال الهنات ايضا الا ان يحملو بصوت خفي والهتف الصياح اي الاعلام
بموته اي الميت منه لكي في المسجد او بابه وكذلك يكره في المسجد رفع الصوت كما انه يكره رفع الصوت
بالعلم في المساجد وغيره قال مالك ما للعلم ورفع الصوت اللهم الا ان يكون رفعه لاجل التبليغ ويفه
يستثنى من كراهة رفع الصوت في المسجد التلبية و مسجد مكة ومنى ورفع المرابط بالتكبير ونحو ذلك
وكذلك يكره وقود النار في المسجد الا لتبخير او لا ستصباح والوقيد الفعل والوقود بالواو بعض الغراف
الالة التي تحرق من حطب ونحوه وفي القرآن وقودها الناس والحجارة ونسخة حلولو وقود وكذلك يكره
دخول الخيل والبغال والحمير في المسجد لاجل نقل حجارة او غيرها منه او اليه خوف ان تبول فيه وكان مالك لا يرى
باسا بدخول الابل والبقر لكون ارواثها طاهرة لانه عليه الصلاة والسلام كان على بعيره في المسجد واما
دخوله لغير النقل فلا يجوز وان كانت فضلته طاهرة لانه استعمال غير ما حبس فيه وكذلك يكره للانسان
ان يتخذ فرشا في المسجد يجلس عليه لان ذلك ينافي الخشوع والتواضع في المسجد وكان مالك يوسع
في القاء المصليات والحصر في المسجد روى ابن حبيب عن مالك لا باس ان يتقى برد الارض الحصبا بالحصر وال
مصليات وفروة ونحوها فقوله او فرشا او متكئا كما مر فوعا ان عطفا على نايب فاعل يكره واما الوضوء
في المساجد فيكره وقيل جايز ما لم تكن اعضاؤه متنجسة والا حرم ويجوز فعل المسجد في غيرا وفات
الصلاة ولما جرت عادة الفاسر من شيوخ المذهب يعقبون الاجير بالكلام على الميا والفساد
وعلى الاماء والعيون والكلا وما اشبه ذلك تبعهم المولف وبدا بالكلام على افساد المياه فقال ولذي ما يل
وبير ومرسال مطر كما يملكه منعه وبيعه يعني ان صاحب الاجل بفتح الجيم وهو الصهريج ونحوه مما يجعل
لاجل الخزن الماء وان صاحب البير وان صاحب مرسال المطر وهو مكان جريانه وان صاحب الماء المملوك له منع ذلك
من الغير وله بيعه لمن شاء على المشهور الا انه يستثنى كما ان لا يمنع الشرب من الغير والفح من يخشى في
ارضه من كحج من الغاسر و مرسال مفعال من صيغ المبالغة وهو غير مشترك ولو قال وارسال [illegible] ليكون مرسال
المنصب كما ان تشبيه للمالك التمر كان اولى لان صاحب ارسال المطر وهو من حمل الماء الطر في ارضه الخاصة به يملكه
او منعه وانما جمع بين البير والماجل لتغاير الوانه لا فرق بين ما يتخصص بالاعتراف ولا يخالفه غيره او محل
يخلفه غيره كالبير وقوله كما يملكه اي في ارضه او فرسه او قصعته او نحو ذلك فهو اعم مما قبله ومنه
تحصل التغاير بين المشبه والمشبه به وقوله ولذي بالجل الخ خبر مقدم وقوله منعه وبيعه مبتدا ان
موخر الا من خيف عليه ولا ثمن معه يعني ان صاحب الماء له منعه وبيعه لمن شاء هذا ان لم ينزل عليه الا
من معهم ويخاف عليهم الهلاك او المرض الشديد في لم يتمكن حتى يرد واوا ما غيره وانه لا يجوز له ان يمنعهم
من ذلك الا لوجوب المساواة حينئذ ولو قال الا ان خيف عليه كان اولى ليشمل العاقل وغيره والكلام في العاقل
عن جاجته واو ولا ثمن معه والواو للحال اي والحال انه لا ثمن معه موجود فانه يا خذه مجانا ولو كان مليا ببلده ولا
يرجع عليه به وقوله ولا رجع بالثمن راجع لجهتهم ولا ثمن معه اي بجهتهم معا انه لو كان معه ثمن موجود جبر الحر

وان لم يجب في جميعه لكن بالثمن على ما رجحه ابن يونس ثم ان مقتضى قوله والارجح الخ ان ابن يونس رجح الامر
بالثمن اذا كان بعد اذ ذاك لانه بصيغة الاسم والفعل في من عبارة ابن يونس ان هذا انص الح ونقله
ليس الا وليس هناك ما يخالف ذلك وهو مقتضى كلامه في توضيحه وحينئذ فهو في غنى عن قوله والارجح
بالثمن ويمكن ان يكون والارجح بالنسبة لما بعده وهو قول المؤلف كفضل بئر زرع الاخيف على زرع جاره
بهدم بئره واخذ يصلح واجبر عليه والمعنى ان من له بئر يسقي منها زرعه وبفضل عن سقي زرعه
فضلة من الماء وله جار له زرع انشاه على اصل ماء وانهدمت بئر زرعه وخيف عليه الهلاك من العطش
وشرع في اصلاح بئره فحينئذ يجبر على اعطاء الفضلة بالثمن او مجانا على ما رجحه ابن يونس فان انخرم شرط
من هذه الشروط فلا يجبر على دفع الفضلة بان كان زرع الجار لا على اصل ماء لانه قد عرض زرعه للهلاك
او لم ينهدم بئره او لم يشرع في اصلاحها فقوله خيف على زرع جاره صفة لموصوف محذوف اي يجب دفع
لجار ثم لما حذف اتى بالظاهر موضع الضمير وقوله بهدم بئره متعلق بخيف والباء سببية فان هدم البئر
سبب للخوف على الزرع وقوله بئره اي بئر الزرع ويستفاد من هذا الفرع ان الزرع على اصل ماء او التشبيه
على هذا في عدم المنع من الماء وفي اخذ الثمن ان ابن يونس على ما رجحه لكنه ضعيف لان كلام الح وقد
في مسئلة الزرع لا ثمن له فيها سواء وجد معه ام لا بخلاف مسئلة من خيف عليه الهلاك والعطش من الغالب
في السفر انه مختار بسبب السبق بخلاف من انهدمت بئره كفضل بئر ماشية بصحراء هدر ان لم يبين
الملكية التشبيه في الجبرية والمعنى ان من حفر بئرا في البادية في غير ملكه للماشية وفضل منها فضلة
فليس له ان يمنع ذلك ممن طلبه او اراده بل يأخذه بلا ثمن وهو مراده بالهدر ولا يجوز له بيعه ولا هبته
ولا يورث عنه هذا حيث لم يبين الملكية فان بينها حين الحفر فله حينئذ ان يمنع الفاضل عنها وانما
لم يقل التشبيه تام لئلا يفهم ان الجبر انما هو للمضطر وللزرع الذي انهدمت بئره مع انه عام وانما كان فضل
بئر الزرع لصاحبه منعه وبيعه بخلاف فضل بئر الماشية حيث لم يبين الملكية فانه ليس له في فضلها منع
وبيعه لان حافر بئر الماشية نيته لحوز الماء الذي له ان يكون قدر حاجته واما حافر بئر الزرع نيته ان يكون له جميع ماء بئره
والكلاء في منع فضل الماء وعدمه فلا ينافي ان حفر بئر الماشية لا يكون احياء لتلك الارض كما مر وبدئ بمسافر وله
عارية الة ثم حاضر يعني انه اذا اجتمع على ما فضل من بئر مستحقون والماء يكفيهم فانه يبدأ بالمسافر وجوبا وسواء
كان غنيا او فقيرا لان مالك البئر لم يتخذها للكراء وللمسافر على صاحب الماء عارية الة كالحبل والدلو والحوض وما
يحتاج اليه حتى يروى ثم يأتي الحاضر بعد ذلك حتى يروى وقوله وله عارية القائل عليه وارجع الضمير للمسافر
للمسافر لم يحتج لجعل الكلام يعني على وجه ان لم يجعل الالة للاعارة والا فيأخذ الاجرة ويتبعه بها ان لم توجد معه
ثم دابة ربها بجميع الري يعني ان الدواب يقدم منها على حسب تقدم الادمي فيبدأ بدابة رب البئر ثم دابة المسافر
ثم دابة الحاضر بجميع الري حيث كان في الماء فضل والضمير في ربها يعود على البئر واللام في بجميع للغا
ية وفي بعض النسخ بالباء كانه بدل اشتمال من قوله بمسافر ثم من مواشيه ثم مواشي المسافر ثم مواشي الحا
ضر ولم يصرح المؤلف بالمسافر والحاضر اكتفاء بما ذكره في اربابها وسكوته عن ماشية المسافر اعمى وعنه
بان الغالب ان المسافر لا ماشية له وانما اخر مواشي المسافر عن الحاضر وابن لعله ان الدواب اذا خيف موتها
لا تتخلف كل الخلاف الواشي وقوله بجميع الري هو لغو متعلق بيبدأ ولا نعرف بحلا ومعنى بدئ قدم اي كل
من قدم منهم يأخذ بجميع الري وحينئذ فيفيد ان الحكم الاول والثاني مقصودان واعرابه بدلا يوجب الا ان الاول غير
مقصود وليس كذلك لان النسخ به والتقديم لا بد منهما وكلاهما مقصودان فلا حاجة لما قاله ابن غازي وفيما
قاله نظر لمن تامله والا فبنفس المجهود يعني انه اذا لم يكن في ماء بئر الماشية فضل عن اربابها وكان في
تقديم اربابها لحال الجهد لغيرهم وتقديم غيرهم عليهم لا يحصل لهم الجهد او بعكس ذلك فانه يبدأ
يبدأ بمن يحصل له الجهد بتقديم غيره عليه ومثل ذلك اذا كان يحصل بتقديم رب الماشية على غيره كثرة
الجهد لغيره ولا يحصل بتقديم غيره عليه كثرة الجهد له بل جهد غيره كثيرا او العكس فانه يقدم ما يحصل
له كثرة الجهد بتقديم غيره عليه وهذا استفيد من كلام الشيخ فان حصل كان من يقدم به على غيره
الجهد لغيره كما يحصل من تقدم غير رب الماء على رب الماء والحاصل انهما استووا فهل يبدأ رب
استووا او يقدم رب الماء قولان ذكرهما ابن ناجي وصاحب الشامل وقد ذكر الواو كلامه والظاهر منهما القضاء وفي
كلام المؤلف احتمالات اخر انظره في الكبير وان سال مطر بمباح سقي الاعلى ان تقدم للكعب يعني ان الماء
اذا سال من مكان مباح وهناك قوم لهم جنان فان الاعلى وهو الذي يقرب من الماء يبدأ بالسقي لزرعه او شجره

في المدونة

حتى يبلغ الماء الى الكعبين وهذا ان تقدم الاحيا. الاعلى في على غيره اي او كان احياؤهما معا فان كان الاسفل هو المتقدم في الاحيا فانه يقدم في السقي على الاعلى حيث خشي على الاسفل الهلاك والا قدم الاعلى انتهى من الاسفل ولو قال المؤلف ان تقدم او سوي كان تاخر مالم يخش على الاسفل الهلاك لافاد المراد لكن هذا التفصيل في المفهوم والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به واحترز بالكلا المباح مما لو سال المطر بمكان مملوك فان صاحبه له منعه من غيره كما مر وامر بالتسوية والا فكحائطين يعني ان الاعلى اذا تقدم في الاحيا على ما امر على غيره فانه يؤمر بتسوية ارضه اذا كان يمكنه ذلك بان كان على صفة واحدة فان لم يمكنه ذلك وكان السفلى والاعلى لا يمكن بلوغهم الكعبين حتى يكون في الاسفل اكثر منه فانه يسقي في كل جهة على حدتها ويصير الحائط الواحد الذي هو غير مستو وكحائطين يقدم على غيره لجهته فيسقي الاعلى ثم الاسفل فقوله وامر اي وقضي عليه بذلك وقوله والا ا جع للتقدم المفهوم وكانه قال وامر بالتسوية ان امكنت اي والا تمكن التسوية ولم يصرح بهذا القيد لان الامر بالتسوية يستلزمه لانه لا يؤمر بها الا وهي ممكنة. وقسم للمتقابلين يعني ان جنان القوم اذا كانت تشرب جلة للماء الذي سال في الارض المباحة فان ذلك يقسم بينهم ولا يتقدم احد منهم على غيره بل هم فيه سواء. قال سحنون فان كان الجنان متقابلين فيما حكمه ان يكون للاعلى فللاعلى قسم الماء بينهما وان كان بعض الاسفل مقابلا لبعض الاعلى حكم المقابل الاعلى بحكم الاعلى والمقابل الاسفل بحكم الاسفل وقوله المتقابلين اي في الجهة وهل على التسوية او المساحة تردد فيه بعض وكما لو تساويا في الاحيا او تقدم من احدهما على الاخر وهو كذلك وقوله كالنيل تشبيه في المطر جميع ما امر به من ان الاعلى ان تقدم في الاحيا الخ وان ملك او لا قسم بقلد او غيره اي وان ملك الماء بان اجتمع جماعة في اجراء الماء لارضهم فانه لا تقدم للاعلى على الاسفل لانهم قد ملكوا الماء قبل وصوله الى ارضهم بحسب اعمالهم وبحسب ذلك العمل يقسم ذلك الماء بينهم بقلد او غيره قال عياض

وقـــال ابن عرفة وابعد ان من التحكم من حيث ابتدا اجريه لارض بالخط ولو بعد ان كان انصبا صيبهم شركة ثم قسمت بعد شركتهم في الماء لان على ذلك تومت الارض حين قسمها او لا بين جنين وصوله لارضه انتهى الراجح منهم فان قلت لم اعتبر الخط من حين ابتدا الحفر من حيث قسمت الارض بعد شركتهم والماء. والملاي غيره ذلك من حين وصول الماء اليه فالجواب انه اذا وقع القسم بعد شركتهم في الماء فانما تقع على ان لكل منهم نصيبا بالقيمة فيراعي في التقدم بالقرب الماء وبعده بخلاف ما اذا كان القسم قبل الشركة في الماء او لم يكن بينهم شركة في الارض ابن عرفة القلد قيل في استعمال الفقهاء عبارة عن الالة التي يتوصل بها لاعطاء كل ذي حق حقه من الماء من غير زيادة ولا نقص انتهى وقوله في المؤلف او غيره مما يحصل به التوصل الى ذلك مستحدث ومن ذلك الساعات الرملية لكن يراعي اختلاف كثرة الجري وقلته فان جريه عند كثرته اقوى من جريه عند قلته فيرجع لاهل المعرفة في ذلك فان قالوا ان جريه عند كثرته ... بعد جريه عند قلته ثلاث درج عمل بذلك ومن ذلك جريه بالليل فان جريه بالليل اكثر من جريه بالنهار وكما يعلم ... كلام ابن عرفة وقال انه يقسم ماء الليل وحده وماء النهار وحده واقرع للتشاح في السبق يعني ان الشركاء اذا اتشاحوا في التقدم بان قال كل واحد منهم انا اسقي زرعي او نخلي اولا فانه يقرع بينهم فمن خرج سهمه قدم على غيره ويجري له الماء كله حتى يروي الى الكعبين ثم الذي يليه كذلك الى اخرهم وصفة القرعة ان يجعل اوراق بعدد الشركاء ويكتب في كل ورقة اسم كل واحد من الشركاء ثم يعطي الاوراق واحدة بعد واحدة لهم فمن خرج سهمه في الذي اعطيت اولا بدئ به ثم من خرج اسمه في التي اعطيت ثانيا وهكذا. ولا فقوله يمنع صيد سمك وان من ملكه وهل في ارض العنوة او الا ان يصيد المالك تاويلان يعني ان من ملك منفعة ارض سواء كان يملك رقبتها او المنفعة فقط وحصل فيها سمك فانه لا يجوز له ان يمنع من يصيد منه لان السمك لا يجوز بيعه في البحر ولان الماء كان غير مملوك والصيد ايضا غير مملوك كان كسائر المباحات فمن سبق له فهو احق به و سواء طرحها صاحبه فتوالدت او جرها الماء الى تلك الارض واما السمك التي في الاودية والاراضي التي ليست مملوكة فانه لا يجوز لاحد ان يمنع من يصيد منها بلا خلاف وهل محل منع الصيد في ارض العنوة فقط واما الملك فله المنع لان ارض العنوة في الحقيقة لا تملك وانما هي ارض خراج او استقطاع واما المملوكة الحقيقة فله المنع او عدم المنع مطلقا الا ان يريد المالك الصيد بنفسه فله المنع فالتاويلان الثاني ... وكلامه وقوله وان من ملكه ما قبل المبالغة ... ولا يملك صيد سمك من ملكه واحرى من يمنع للفاعل بقيد ... مثلا للبلايم فقوله وان من ملكه اي ولا يمنع مستحق ما صيد سمك الخ اي لا يجوز له المنع وفي الامهات لا احب لاهلها التشديد على المنع وان كان ظاهر الكراهة هكذا قال ابو الحسن على المدونة وبعبارة ان قلت قوله وان من ملكه يتناول قوله وهل في ارض العنوة اذ هي لا تملك وانما بان المراد ايشمل ملك الذات وملك المنفعة وارض العنوة تملك منفعتها والمذهب انه لا يمنع

بلغ

صيد السمك وان من ملكه في ارض العنوة وغيرها المرحف فيتوالحوت او جرها الماء الى ملكه الا في صورة وهي ما اذا حاول في ملكه ونحوه الصيد بان يطلع الصايد على حرمه او يفسد زرعه ونحو ذلك والنتا وتلك ضعيفان ولا كلا فحص وعبد لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه ش كلا منون معطوف على صيد والمعنى انه لا يجوز للشخص ان يمنع من رعي الكلا وهو الذي ينبت في المرعى من غير زرع وهو الذي يكون في فحصه والفحص هي الارض تترك زرعها استغناء عنها وقال عياض الكلا مقصور مهموز العشب وما تنبته الارض مما تاكله المواشي وكذلك لا يجوز له ان يمنع من يرعى الكلا الذي في الارض العافية والعفو هي الارض التي اعفيت من الزراعة قبل البوار ومحل عدم المنع فيما ذكر ما لم يكتنفه زرعه اما ان كان كذلك فله منع الناس لضرر ذلك عليه ضرر في تطرق الناس اليه بمواشيهم وما ابيح من هذا باذنه فله منعه حينئذ ان يمنع من زرعه واما الكلا الذي في مرجه وفي حماه فله ان يمنعه ويبيعه لمن يشاء والمرج والحمى هي الارض التي تركها صاحبها لاجل الرعي ومن باب اولى المنع من رعي الكلاء في الارض التي حضر عليها وبعبارة الاولى اسقاط قوله ومرجه لانه محل الى ان الاقسام الثلاثة مرج لان المرج محل رعي الدواب اي بخلاف حماه

باب

ذكر فيه الوقف وما يتعلق به واعقبه للاحياء لكون العين فيهما بغير عوض في وقف المستحق للوقف والمحيي للارض وقال في التنبيه الوقف مصدر وقفت الارض وغيرها او قفتها اوقفها هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة والوقف مما اختص به المسلمون قال الشافعي لم تحبس الجاهلية فيما علمت وانما حبس اهل الاسلام ويسمى وقفا لان العين موقوفة وحبسا لان العين محبسة اهـ وجعل ابن عرفة حقيقته العرفية فقال الوقف مصدر اعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا فتخرج عطية الذوات والعارية والعمرى والعبد المخدم حياته يموت قبل موت سيده لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه لجواز بيعه برضاه مع معطاه واسما ما اعطيت منفعته مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا [illegible] الخ ومنه احباس وحبس يطلق على الوقف ويطلق على الصحيح وهو الاعطاء فذكر الشيخ على علاج فيه الحج وقوله مصدرا منصوب على نزع الخافض وقوله منفعة اخرج به اعطاء ذات كالهبة فقوله شيء ولم يقل منفعة مال او متمول لان الشيء اعم لكنه راى تخصيصه بما في كلامه من بقاء ملكه وذلك يخص الشيء بالمتمول وقوله ولو تقديرا لو قال الاعطاء تقديرا لخوله داري حبس على من سيكون وعلى كلا قال المراد بالتقدير التعليق وان كان الوقف اربعة العين الموقوفة والصيغة والواقف والموقوف عليه فالمؤلف اشار الى الموقوف عليه بقوله فيما يات على اهل التملك الخ والى الصيغة بقوله بحبست الخ واسقط الواقف وعكس في الهبة فذكر الواهب واسقط الموهوب له لانه اسقط هنا يوخذ مما ذكره هناك وما اسقطه هناك يوخذ مما هنا كان الباب واحد بل سائر ابواب التبرعات كذلك واشار هنا الى العين الموقوفة بقوله صح وقف مملوك يعني ان الشيء المملوك يصح وقفه ويلزم ولو لم يحكم به حاكم واراد بالمملوك ما تملك ذاته وان لم يجز بيعه كجلد الاضحية وكلب الصيد ونحوه ووقف الابن صحيح وبذلك المملوك العقار والعروض والثياب والعبيد والحيوان والصحة والعقود ترتيب اشعار الشيء عليه وعبر بالصحة دون جواز لاجل الجمع بين الاتية اي صح وقف ملك الغير وهبته وصح فيه وعتقه باطل ولو اجازه المالك ويصح وقف المشاع ان كان مما يقبل القسمة ويجبر الواقف عليه ان اراد الشريك واستشكل بان القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز واجيب بان الواقف لما علم ان للشريك البيع فكانه اذن له فيه وان كان مما لا يقبل القسمة فهل يصح ام لا قولان من جاز يجبر الواقف على البيع ان اراده الشريك ويجعل الثمن في مثله وهل يجبر ام لا قولان واشار بقوله وان باجرة الى صحة وقف المنفعة لمن لا يملك الذات اي وان الملك باجرة واستفيد الملك للذات لما من قوله مملوكا اعم من كونه ذاتا او منفعة وهذا ما لم يكن منفعته حبسا لتعلق الحبس بها وما تعلق الحبس به لا يحبس كالخلوات وابعد الانتقال خلو قوله مملوكا اذ المراد مملوك لم يتعلق به حق لغيره ولو حيوانا او رقيقا هذا مثال الغير في المملوك الذي وقفه يصح ويلزم اي ولو كان المملوك حيوانا فاهو وما متنا وعطف الرقيق على الحيوان عطف الخاص على العام ولذا عطفه بالواو ولا باسر به فقد الشياب لما قال ابن القاسم في العبد على مرضى لم يفضح ضرره يعني انه يصح وقف العبد المملوك لخدمة المرضى بشرط الا فضح فيه الضرر له بوقفه عليهم اما ان فضح ذلك فانه لا يصح وقفه فقصد الضرر يكون بوقفه على المرضى لا باجراء العتق لان هذا لا يختص بكون الوقف على المرضى ومثل العبد الامة ولا يبطلها لان الامة المملوكة الشائع للغير لا يجوز وبيعها النسيئة هنا كالمستعارة والمرهونة ونحوها ووقف كطعام تردد يعني

ان الثاني كان طعاما او نقدا هل يصح وقفهما او لا فيه تردد وفاعل التردد من يقول بالجواز كالحنطة ونحوها اذا وقفت للسلف
للمسلف لانها تنزل امثالها منزلتها ويلزم رد بدلها فانتفع به بمنزلة دوام العين وهذا في المدونة وقال ابن الحاجب وا
من شاس لا يجوز وقف ذلك لان منفعتها استهلاكه والوقف انما ينتفع به مع بقاء عينه ومحل التردد
ان وقف لينتفع به ويرد بدله واما على انه ينتفع به مع بقاء عينه فهو باطل باتفاق ثم ان المذهب جواز وقف
ما لا يعرف بعينه كالطعام والدنانير والدراهم كما يفيده كلام الشامل فانه بعد ما حكى القول بالجواز حكى القول
بالكراهة بقيل والقول بالمنع اضعف الاقوال ويدل للصحة قول المولف في باب الزكاة وزكيت عين وقفت وقوله على اهل
التمليك شرع يعني ان الموقوف عليه يشترط فيه ان يكون اهلا للتمليك حكما كالمسجد او حسا
كالادمي ولذا قال ابن عرفة الحبس عليه ما جاز صرف منفعته له او فيه اه فقوله على اهل التملك هو
الموقوف عليه وهو الموصوف بالتملك والواقف يتصف بالتمليك ويوجد في بعض النسخ كذلك وهي صحيحة
تنقح بناء على اهل التمليك له وكلام المولف يشمل الموجود والمعدوم كالاعقاب ويشمل العاقل وغيره والمسلم وا
الكافر وقوله كمن سيولد مثال للقول له لا لاهل له ولو في ثاني حال الاخر يفيد ذلك بطلان الوقفية لكن الوقف غير لازم قبل
الولادة فان ولد لزم ان كلامه في الصحة … وذمي شرع عطف على مدخول الكاف اذ هو من الامثلة وليس معطوفا على
اهل وكذلك يصح الوقف على الذمي قريبا كان او اجنبيا لان الوقف عليه صدقة وفي الصدقة عليه اجر وكذا
تصح الوصية للذمي والمراد بالذمي ما عدا الحربي فيدخل ما كان تحت ذمتنا … وان
لم تظهر قربة شرع يعني ان الوقف يصح وان لم تظهر قربة لان الوقف من باب العطايا والهبات لا من باب الصدقات فان
ولهذا يصح الوقف على الغني والفقير فهو مباح … وعبر بقربة دون طاعة لان القربة لا يشترط فيها
نية بخلاف الطاعة وكلاهما لا بد من معرفة المتقرب اليه واعلم ان النية الظاهرة للقربة … كما هو الحق
… والاولى اصل القربة ما صلح الوقف مطلقا … فهو راجع لاصل الباب … الشارح
… الذمي فقط اي بل المراد … في الوقف على اغنياء اهل الذمة او على اغنياء اهل الاسلام او على هذه الجهة
الاولى حاجة … او يشترك تسليم غلته من ناظره ليصرفها شرع هذا معطوف على قوله وان لم
تظهر قربة لا على مدخول المبالغة … عليه حينئذ ولو قال او اشترك تسليم غلته من ناظره لكان
… والمعنى انه يصح الوقف ولو شرط الواقف على الناظر انه الذي يقبض الغلة ويصرفها في
مصارفها الشرعية … لان قبض الغلة لا يبطل حوز الوقف … ليصرفها انه ليس
… الحكم كذلك فيبطل الشرط ويصح الوقف كذا ينبغي او ككتاب عاد اليه بعد صرفه في
مصرفه شرع يعني ان من وقف كتابا على طلبة العلم … فيصح الوقف واذا عاد ذلك الكتاب الى
واقفه ينتفع به كغيره لا يضر في حوز الكتاب لانه ما عاد اليه الا بعد صحة … في صرفه في
مصرفه يعود على الكتاب وفي نص اللخمي على ان حكم الكتب كحكم الخيل في حبس ليغزو عليها والسلاح ليس
ليقاتل عليها … ومن حبس ما لا غلة له مثل السلاح والخيل والرقيق وشبه ذلك فلم ينفذها ولا اخرجها
من يده حتى مات فهو ميراث وان كان يخرجه في وجهه ويرجع اليه فهو نافذ من راس ماله لانه خرج في وجهه وان
خرج بعضه فما خرج فهو نافذ ومن لم يخرج فهو ميراث اه واما ما له غلة فقد ذكره المولف في … ايضا
… ونصه قال مالك من حبس في صحته او تصدق به على المساكين … او دارا او نحو ذلك له غلة
فكان يكريه ويفرق غلته كل عام على المساكين ولم يخرج من يده قبل موته او يوصي بانفاذه في مرضه لغير وارث
فينفذ من ثلثه وقوله او ككتاب الخ معطوف على لم تظهر قربة … كان واسمها … او كان الموقوف
كتابا مما لا غلة له … وبطل على معصية شرع يعني ان الوقف على المعصية باطل كوقف على شربة الخمر واكل الحشيش
الحشيشة وما اشبه ذلك قال الباجي لو حبس مسلم على كنيسة فالاظهر عندي ردها لانها معصية كما لو
صرفها الى اهل الفسق والمتبادر من الحكم ببطلان الوقف في هذه المسائل انه يصير مالا من اموال الواقف يملكه
ويرثه لا انه يرجع مراجع الاحباس لاقرب فقراء المحبس عصبة والامراة لو كانت رجلا العصبة …
على المعصية ووقف الكافر على الكنيسة سواء كان على عبادها او مرمتها لانهم مخاطبون بفروع الشريعة على
المذهب … ان وقفهم على كنائسهم باطل … نقله الزرقاني عن الناصر اللقاني …
في حاشيته على التوضيح … قال عياض في شرح مسلم ان الحاكم لا ينفذ وقفهم …
على ذلك … الرجوع فيه اذا اسلموا وهذا بخلاف العتق اذا ابان العتق عنه
ثم اسلموا فلا رجوع لهم … عليه الصلاة والسلام حين …
فليراجع شرع وحربي وكافر لمسلم شرع يعني ان الوقف على الحربي باطل وكذلك الصدقة والوصية له باطلة عكس

لمفرايبها

في صحته

الخ لان ذلك اعانة لهم على حربهم والمراد بالحربي من كان بدار الحرب كان متحيزا للحرب ام لا وكذا الذي يبطل وقف
الكافر على مسجد من مساجد المسلمين او على رباط او قنطرة من القرب الدينية ولذلك رد مالك دينار النصرانية
عليها حيث بعثته به الى الكعبة ابن عرفة لا يصح الحبس من كافر في قربة دينية ولو كان في منفعة عامة
دينية كبنا القناطر ففي رده نظر والاظهر ان لم يحتج اليه رد وجعل له وكافر بالجر معطوف على عدم المصدر الواقع
مضاف اليه لمحذوف او يبطل وقفه على معصية او كافر فهو معطوف على الضمير المضاف اليه وقف ولا يصح عطفه
على معصية لان الكافر هنا واقف لا موقوف عليه او على بنيه دون بناته اي وكذلك يبطل الوقف اذا وقفه
على بنيه الذكور دون بناته الاناث فلو وقفه على بناته دون بنيه صح فلو وقفه على الجميع وشرط ان من تزوج
من البنات لا حق لها وتخرج منه فانه يكون باطلا ايضا وكلام في بنيه وبناته لصلبه فيصح وقفه على
بني بنيه دون بنات بنيه واما هبة الرجل لبعض ولده ماله كله او جله فمكروه ويكره ايضا ان يعطي ما
له كله لاولاده ويقسمه بينهم بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا او ان قسمه بينهم على قدر مواريثهم
فذلك جائز ومحل بطلان الوقف على الذكور دون الاناث على ما مشى عليه المؤلف ما لم يحكم بصحته حاكم
ولو مالكيا حيث لم يكن جابرا او جاهلا لان الحاكم اذا حكم بقول نفذ ولا ينقض ما عدى المسائل المستثناة
والمسألة فيها سبعة اقوال او عاد لسكنى مسكنه قبل عام يعني ان من حبس دار سكناه او غيرها
مما له غلة على محجوره او غيره وحيزت عنه ثم ان الواقف عاد لسكناها بعد ذلك فان كان عوده لها
قبل مضي عام من يوم التحبيس فان ذلك يبطل الحبس وان كان عوده لها بعد مضي عام فان ذلك لا يبطل الحبس
لان المدة التي يقع بها الاشتهار هنا بخلاف الرهن اذا عاد للراهن فانه يبطل ولو طالت حيازة المرتهن
له لقوله تعالى فرهان مقبوضة وهذا بخلاف الكتاب ونحوه مما لا غلة له فانه لا يبطل الوقف لعوده له حيث
صرفه في مصارفه ولو اقل من عام كما مر وقوله او عاد الخ معطوف على مقدر اي ان وقف على معصية او عاد اي
وحصل مانع قبل ان يحاز ثانيا والا لم يبطل ولو عاد بعد عام وحصل مانع فان كان الوقف على غير محجوره فلا يبطل
لانه حاز حيازة تامة وعلى محجوره بطل الا في المسألة الآتية وهي قوله الا لمحجوره اذا اشهد وصرف الغلة
ولم تكن دار سكناه وبعضهم قيل عام فيه تفصيل وما مر من انه اذا كان على محجوره يبطل هو احد قولين والآخر
انه لا يبطل قال التتائي وهو المشهور وقال ابن المواز ان كان المحبس عليه صغيرا بطلت واحتج ابن ناجي ان مغلا
بلغ رشدا ثم في دعواه انه رشد نظر او جهل سبقه لدين ان كان على محجوره يعني ان من عليه دين ووقف وقفا
على محجوره ولا يدري هل الدين قبل الوقف او هو قبل الدين فان الوقف يكون باطلا ويباع بالدين تقديما للواجب على
التبرع ومفهومه ان كان على غير محجوره صح وهذه المسألة فقط كما في التوضيح وانما بطل هنا والحال ما ذكر لكون
ضعف حوز هم لانهم يقولون في حوز المحجور ابن الحاجب والرواية ولهذا الوقف للمحجور عليه اجنبي بإذن الأب
في صحته لصح الوقف قال الولد الكبير والاجنبي اذا حازوا لانفسهم الحبس في صحة الاب فالعلم التفصيلية وغيرها
فالضمير وسبقه للوقف كما ذكره ابن غازي وينبغي ان يكون الحكم كذلك اذا وقع الوقف سابقا على الدين وجهل
هل تقدم الحيازة على الدين وربما يفيده ما ذكره الطخيخي عند قوله ولا يشترط التنجيز او على نفسه
نفسه ولو بشريك يعني ان الحبس على النفس باطل لانه تحجير على نفسه وعلى ورثته بعد موته وكذلك يكون
الوقف كله باطلا اذا وقف على نفسه وعلى غيره ولم يحز عنه قبل موته فانما يبطل ما يخص الواقف فقط ويصح
ما يخص الشريك ويكفي حوز صاحبه الشريك في صحته وفقها حيث تعيينه كان يقف دارين على نفسه وعلى
شخص على ان له احدهما معينة والاخرى للآخر فكلام المؤلف ببطلان الوقف بالنسبة للحصة الموقوفة على نفسه
نفسه وسكت عن الحصة التي للشريك فتجري على مسائل الباب فان حصلت حيازة قبل المانع صح والا بطلت قولهم
ان الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما تفسخ كلها خاص بالمعاوضة المالية بالبيع والشراء فلو وقف على نفسه
نفسه ثم على عقبه فانه يرجع بعد موته حبسا للورثة او على ان النظر له يعني ان من وقف وقفا على غيره وشرط
كون النظر له فان الوقف يكون باطلا ان حيز له لحصول مانع للواقف الا في الوقف اولم يحزه كبير وقف
عليه ولو سفيها اي عطف على الشرط الواقع بعد الفعل المعطوف به قوله على معصية والتقدير وبطل ان
وقع على معصية وبطل ان لم يحزه كبير ويجوز عطفه بالفعل على معصية اي وبطل على معصية او لعدم حوز كبير والمعنى
ان الوقف اذا كان على كبير ولم يحزه قبل موت الواقف او قبل فلسه او قبل مرضه الذي مات فيه فان الحبس يبطل
سواء كان هذا الكبير سفيها او رشيدا بل هذا مبالغ عليه لان حوز السفيه صحيح بالمبالغة في المشهور
اي فان حازه الكبير صح ولو سفيها محجورا عليه على المذهب واحترز ان لم يكن محجورا عليه الا انه محل الوفاء وقوله او
ولو صغيرا بالرفع عطف على كبير اي او لم يحزه ولي صغير قبل موت الواقف ونحوه فان الحبس يبطل لعدم الحوز فالحوز
مشروط في دوام الصحة وظاهر كلام المؤلف ان حوز الصغير لا يعتبر لكنه خلاف الراجح كما يفهم من كلام [illegible] وافهم

فقط

بعد عام

الوقف

اما ان حيز عنه قبل موته فانه يبطل ما يخص

يصح حوزه م اولم قبل بين الناس وبين كصاحب ش يعني ان من وقف مساجد او قنطرة وما اشبه ذلك ولم يزل مانع البيع
البيع عليه الوارثات او الا ان فلس فانه يبطل حوز المساجد والقناطر والآبار وقع فيه التحبيس عنها وتخليته
وتخليته بينها وبين الناس شرا ان التخلية فيما ذكر حوز حكمي وفيما قبله حوز حسي فتغاير المعطوف
والمعطوف عليه بحسب الاعتبار فلا يقال حيث كانت التخلية فيما ذكر حوزا فلا يصح عطفها على ما قبلها
لانه من عطف الخاص على العام وهو لا يجوز كعكسه باو بل بالواو والمراد بالفلس الاحاطة كما في باب الهبة
والمراد بالبطلان عدم التمام لان عدم امضائه لك لحق الغرماء والاول لحق الورثة في الاخرى فقوله قبل فلسه
الخ راجع للجميع والضمير في فلسه وموته عائد على الواقف وفي مرضه عائد على الموقوف وبمرض موته وهو
لا يكون كذلك الا ان اتصل به فلا يحتاج الى تقييد المرض بالموت لان عود الضمير على الموقوف يغني عن التقييد
م الا لمحجوره اذا اشهد او صرف الغلة ولم تكن دار سكناه ش هذا مستثنى من الحوز الحسي وهي ما اذا اوقف
على ولده الصغير الذي في حجره او السفيه او الوصي على يتيمه فانه لا يشترط في حوز الوقف الحوز الحسي بل
يكفي فيه الحوز الحكمي وسواء كان الحائز الاب او الوصي او المقدم من قبل الحاكم فيصح الوقف ولو كان تحت يد
الحائز الى موته او الى فلسه او الى مرضه الذي مات فيه لكن الصحة بشروط ثلاثة الاول ان يشهد الواقف
على التحبيس قبل حصول المانع ولابد من معاينة البينة لذلك الاشهاد فلا يكفي اقرار الواقف لان المنازع للموقوف
عليه اما الورثة واما الغرماء ولا يشترط ان يقول عند الاشهاد على الوقفية رفعت يد الملك ووضعت يد
الحوز ونحو ذلك فقوله اشهد اي على الوقف لا على الحيازة فانه لا يشترط الشرط الثاني ان يصرف الو
اقف الغلة كلها في مصالح المحجور عليه فلو صرفها في مصالح نفسه بطل الوقف فقوله وصرف الغلة به
اي ثبت انه صرف الغلة على المحجور او احتمل صرفها لا ان ثبت ما نقله لبهرام عن ابن زرقون فقوله وصرف
الغلة اي كلها او جلها قياسا على الهبة المشار اليها في بابها وما ان سكناه الا ان يسكن اقلها ويكري له الا
كثر وان سكن النصف بطل فقط والاكثر الجميع الشرط الثالث ان يكون الموقوف غير دار سكنى الواقف
واما دار سكناه فلا يصح وقفها على محجوره الا بعد مشاهدة البينة لها فارغة من شواغل المحبس لكن
ظاهره انها اذا كانت دار سكناه يبطل مطلقا الوقف وليس كذلك بل يجري على الهبة كما مر من التفصيل بين ان
يسكن الكل او الجل او الاقل وفهم من قوله ولده الصغير انه لا يجوز لولده الكبير وهو كذلك ان كان رشيدا وفهم
منه ان حيازة الاب ما حبسه على ولده غير معتبرة الا ان يكون وصيا وهو كذلك كما في النص انظر المواق م او على
وارث بمرض موته ش يعني ان الوقف على الوارث في مرض موت الواقف باطل وسواء حمله الثلث ام لا لانه وصية وقف
على بعض الورثة او على جميعهم والوصية للوارث باطلة فان صح الواقف بعد ذلك ثم مات صح الوقف كالوقف
في صحته م الا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث ش هذا مستثنى مما قبله وهو عدم صحة وقف المريض
على ورثته في حال مرضه وهذه المسئلة تعرف عندهم بمسئلة ولد الاعيان والعنوان الشخص اذا موته
وقف في مرض موته على ورثته والثلث يحمله وعقبه بان قال هو وقف على اولادي واولاد اولادي وذريتهم
وعقبهم فانه يصح حبسه ولا يبطل ما ناب الاعيان اولا لتعلق حق الغير بالوقف لان اولاد الاعيان اذا ماتوا
رجع الوقف لاولادهم فاذا صح الوقف على هذا الوجه كان ما بيد الاعيان اولا وقفا وما اخذ الذكر مثل حظ لامطلقا
الانثيين واليه اشار بقوله فكميراث للوارث ويدخل الوقف جميع الورثة ويبين ذلك بالمثال فقال كثلاثة
اولاد الخ فقوله الا معقبا شرط اول ولا فرق على المذهب بين ان يوقف ماله غلة ام لا وقوله خرج من ثلثه شرط
ثان ومن للتعدية فيكون الكلام صادقا بما استغرق او جميع الثلث اي خرج من الثلث لا زائدا عليه ويصح ان تكون
للابتداء ولا يصح جعلها للتبعيض لاقتضائها انه لو استغرق الثلث لم يجز وليس مرادا وانما قال كميراث للا
شارة الا انه ليس ميراثا حقيقة بل هو كالميراث في كونه للذكر مثل حظ الانثيين واما الرقاب فلا يتصرف فيها
تصرف الملك بل هي وقف وترجع للاوقاف م كثلاثة اولاد واربعة اولاد اولاد وعقبه وترك اما وزوجة
فيدخلان فيما للاولاد واربعة اسباع لولد الاولاد وقف ش يعني انه اذا اوقف في مرضه على اولاده لصلبه الثلاثة
وعلى اربعة اولاد لهم او لاولاده وعقبه بنتسخ في الغالب بان قال هو وقف على اولادي وعلى اولاد اولادي وعقبهم
فان التعقيب شرط في صحة هذه المسئلة كما في التوضيح ثم مات وخلف السبعة وترك اما وزوجة فان الو
قف حبسه يقسم على سبعة اسهم لاولاد الصلب الثلاثة ثلاثة اسهم هو بايديهم كالميراث للذكر
مثل حظ الانثيين لكونه وقفا لم يبطل ما ناب اولاد الصلب لتعلق حق غيرهم فيدخل الام والزوجة وغيرهما
من الورثة فتاخذ الام سدس سهمه ارثا وتاخذ الزوجة ثمنه ارثا ثم يقسم الباقي بين اولاد الثلاثة اثلاثا ولا
ولاد الاولاد الاربعة اربعة اسباعه وقف للذكر مثل حظ الانثيين وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور وهذا
اذا كانت حاجتهم واحدة والا فعلى قدر الحاجة قاله سحنون وقال ابن المواز وفي قراءة عقبه اسما وبحرف الـ

م قبل فلسه وموته ومرضه ش يعني ان الحيازة التي هي ومونه شرط في صحة الحبس انما تكون قبل حدوث هذه الامور للواقف والمراد بالفلس الاحاطة كما في باب الهبة اهـ

وقف عليهم وعلى عقبه وبيع فرائضه بعد انقراضهم أي كثلاثة أولاد أو أربعة أولاد لأولاد الأولاد أصل

في الكلام حذف مضاف تقديره كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد والحال أنه قد عقبه ولعل نكتة تصريح المص
بقوله وترك حيث لم يقل وله زوجة المفيد ذلك أنه لو ذكر ذلك في الجر لاقتضى أنهما من الموقوف على
عليهم وليس كذلك لأنهما إنما دخلا فيما للأولاد بحكم الشرع اقتضاء لذلك فإن لم يعقبه بأن قال على أولادي
وأولاد أولادي فيصل على الأولاد وحده على ولد الأولاد وحاصل المسألة على ما ظهر من القدر فيين الموافقة لما
ذكره المؤلف أن الموقوف في المرض المذكور يشركه أن يقسم ابتداء على سبعة عدد أولاد الأعيان وأولاد
الأولاد ثم تقسم الثلاثة التي لأولاد الأعيان للذكر مثل الأنثيين وتدخل فيها الأم والزوجة فيقسم
ذلك من أربعة وعشرين مخرج السدس من نصيب الأم من ستة والثمن نصيب الزوجة من ثمانية وهما
عددان متوافقان بالأنصاف فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يأتي أربعة وعشرين للأم سدسها
أربعة وللزوجة ثمنها ثلاثة تبقى سبعة عشر لا تنقسم على ثلاثة ولد الأعيان فتضرب عدد
رؤوسهم في أربعة وعشرين أصل المسألة باثنين وسبعين ثم يقال من له شيء من أصل المسألة أخذه
مضروبا في ثلاثة عدد رؤوس أولاد الأعيان فللأم أربعة في ثلاثة باثني عشر وللزوجة ثلاثة في ثلاثة
بتسعة تبقى واحد وخمسين لكل واحد من أولاد الأعيان سبعة عشر رم وانتقض القسم بحدوث ولد لهما
شم يعني أنه إذا حدث ولد أو أكثر لواحد من أولاد الفريقين فإن القسمة تنتقض لأنها كانت من سبعة
فصارت من ثمانية وهذا مما لا اختلاف فيه ثم شبه المختلف فيه بالمتفق عليه بقوله كموته أي كما
ينتقض القسم بموت واحد من أولاد الصلب أو بموت واحد من أولاد الأولاد على الأصح من قولي ابن القاسم و
هو مذهب المدونة ولذا أتى بالكاف ليختصر الخلاف بما بعد هذا على قاعدة الأكثرية فإذا مات واحد من
أولاد الأعيان فالقسمة من ستة لكن سهمان من ستة للأم منهما السدس وللزوجة منهما الثمن والباقي
يقسم على ثلاثة الاثنين الباقيين من أولاد الأعيان وعلى أخيهم الذي قد مات فإنه يجري بالذكر تقديرا
والكل نصيبه للورثة مفضوضا على الفرائض وكذا الوفاة أولاد الأعيان كلهم رجع الحبس جميعه للولد
الولد وقطع ما بيد الزوجة والأم فمن عليه في المتيطية لأن أخذ الزوجة والأم إنما كان تبعا للأولاد ● وإن
كان الميت من ولد الولد صار لأولاد الأعيان النصف ولأولاد الأولاد النصف وقوله تجري الذي عمات بالذي يموت
منه أن الصيغة العلم لا تحجب الأفرعها فيقف تأمل فلو انقرضت أولاد الأولاد رجع الجميع كميراث أي يقتفى
به انقطاع الملك فإن انقرضوا أيضا رجع مراجع الأحباس كما يأتي في قوله ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة
المحبس رم فيدخل خلاف فيما للأولاد شم هذا جواب شرط مقدر أي وإذا انقطع نقض القسم لحدوث ولد لأولاد
الأعيان أو لأولاد الأولاد فإن الزوجة والأم تدخل خلافا في النقص الحاصل لحدوث من ذكر وقوله ودخل فيما زيد للو
لد شم أي ولد الأعيان بموت واحد أو أكثر من ولد الولد أو بموته من الفريقين ولا شك أن قوله ودخل فيما زيد للولد
ليس بضروري الذكر للاستغناء عنه بقوله فيدخل خلاف ويدخل خلاف بعبارته فيدخل خلافا في فيما نقص عن
مات من ولد الأعيان كما قاله الشارح أي فيما نقص بالنسبة إلى القسمة على من بقي من ولد الأعيان بموت أحد
هم فعلى هذا التفسير فقوله بعد ودخلا فيما زيد للولد تكرارا ولا توكيد لحمل الشارح واقع فيهما ح لحبسته
هذا اشتغل بقوله في وقف مملوك وهو الركن الرابع من أركان الوقف وهي الصيغة والمعنى أن الوقف
يصح ويتأبد بلفظ حبست على المشهور والتخصيص والتشديد وما يقوم مقام الصيغة كالصلاة
كما لو بنى مسجدا وخلى بينه وبين الناس ولم يخص قوما دون قوم ولا فرضا دون نفل ويثبت الوقف بالإشاعة
بشروطها وبكتابة الوقف على الكتب إن كانت موقوفة على مدارس مشهورة والأحلام ويثبت أيضا
بالكتابة على أبواب المدارس والربط والأشجار القديمة وعلى الحيوان رم ووقفت وتصدقت إن قارنه قيد
شم أي وكذلك يصح الوقف ويتأبد بلفظ وقفت على المشهور وبلفظ تصدقت بشرطه إن قارنه في تصدقت قيد
قيد كقوله لا يباع ولا يوهب مثلا وأما الآخران فيصح أن التأبيد بلا قيد رم أو جهة لا تنقطع أو لمجهول
وإن حصر شم أي وكذلك يصح ويتأبد الوقف إذا تصدق على الفقراء والمساكين أو على المساجد أو على طلبة
العلم وما أشبه ذلك إذا قارنه قيد أيضا كقوله لا يباع ولا يوهب وإلا كان ملكا للموقوف عليه يباع ويقضى
وثمنه بالاجتهاد كما يأتي في قوله والمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد بحذف المؤلف قوله إن قارنه قيد من
الثاني لدلالة الأول عليه وكذلك يصح الوقف ويتأبد إذا وقع لمجهول محصور كعلى فلان وعقبه ولا يحتاج إلى
مقارنة قيد لأن ذكر العقب قيد لأجل فهو من باب بعد وأما المجهول غير محصور كالفقراء والمساكين فلا بد من
القيد كما مر ومر على هذا الدالوا في قوله وإن حصر واو الحال أي وقع مجهول في حال حصره فهو مجهول فهو
من جهة لا تنقطع وسوغ مجيء الحال من النكرة القطع وفائدة التنصيص على الصحة في هذه لما قد يتوهم

ثانيا فلو ماتت الأولاد الأعيان أصل

لا الزوجة والأم فلا حق عطف على موته أي إن زوجة الواقف أو أم الواقف إذا ماتت واحدة منهما فإن القسمة لا تنتقض ويكون ما بيد من مات منهما وقفا بين ورثتهما وكذا لو ماتتا أبدا ما بقي من ولد الأعيان أحد فلو ماتت الأم أو الزوجة ورثته يكون نصيب من مات منهما لبيت المال أصل

ان الوقوف عليه هنا لما كانت تنقطع لا يعد الوقف بل كالحبس فتأمل لان الوقف اعطاء منفعة على التأبيد فتصير
على ذلك لم يقع هذا التوهم والمراد بالمحصور من حاله ان يراد به وبغيره من الحبيس بافراده ورجع ان انقطع لا
قرب فقراء عصبة المحبس وامراة لو رجلت عصبت المشهور ان الحبس المؤبد اذا انقطعت الجهة التي
حبس عليها وشرك صرفه لها وتعذر ذلك او يرجع حبسا لاقرب فقير من عصبة الواقف يستوي في
الذكورية والانثى ولو كان الواقف شرط في اصل وقفه للذكر مثل حظ الانثيين لان المرجع ليس فيه شرطا
وفي دخول المرجع كل امراة لو كانت رجلا كانت عاصبة كالعم والاخت وبنات الاخ وبنات العم وان لم يكن
للمحبس يوم المرجع عصبة فانه يرجع للفقراء والمساكين فقوله لاقرب فقراء عصبة المحبس اي نسبا
او ولاء في ليل الابناء من ان بنت العم تدخل في المرجع ومراعى في الاقربية الترتيب المذكور في الوصية وهو
كالترتيب المذكور في النكاح الذي اشار اليه بقوله وقدم ابن فابنه الخ واشار في الوصية الى الوصية ... منه بقدم
لم يقدم الاخ وابنه على الجد وكلامه هنا يشمل عصبته وعصبة عصبته لان كلا منهما عصبة اذ عصبة
العصبة عصبة كما اشار اليه في التوضيح وقوله ورجع اي وقفا ينتفعون به انقطاع الوقف ولا يدخل
الواقف في المرجع ولو فقيرا وقوله ورجع اي الحبس المؤبد واما الوقف فسياتي في قوله وعلى الاثنين
وبعدهما على الفقراء الخ وقوله ورجع اي اذا كان على جهة معينة واما على جهة غير معينة كالفقراء فلا
يمكن انقطاعه وعلى مصالح معين مثلا وتعذر صرفه صرف في مثله كما ياتي وفي قنطرة لم يرج عودها في مث
مثلها والا وقف وقوله وامراة معطوف على اقرب لان ظاهر كلامهم ان كل امراة لو رجلت عصبة تدخل كانت قريبة
او بعيدة كانت فقيرة او لا لانها فقيرة بالطبع وحينئذ فلا يعكر هذا المعنى لا عطفه على اقرب ولا
عطفه على فقراء لانه يقتضي انها لابد ان تكون فقيرة وهو خلاف ظاهر كلامهم ولا على عصبة لانه فيه
مسح اذ التقدير لاقرب فقراء امراة وهو غير مستقيم لان الكلام في المراة نفسها لا في الاقرب اليها وقوله
لو رجلت عصبت اي مع بقاء من ادلت به على حاله من غير تغيير فتخرج بنت البنت وبنت العمة لان البنت
عند تقديرها ابنا تكون عصبة والعمة كذلك ولا تكون عصبة الابن ضدها رجلا واعلم ان المراة التي لو رجلت عصبت
تدخل في المرجع مع العاصب الا اذا كانت اقرب منه لا ان ساوته خلافا لما في القرافي وقوله فان ضاق قدم البـ
البنات راجع لقوله ورجع الخ اي فان ضاق الحبس الراجع عن الكفاية للفقراء قدم البنات وظاهره ان البنات هنا
لهن خصوصية على بقية الاناث لقوتهن عن الاخوات والعمات ونحو ذلك ولا كذلك وقدم الاناث ليكون اعم الا
عن الاستيعاب فانه لا يمكن ... لانه لم يكن فيه الا ذو هذا واحد ... والمشتري بيده ... شيما ... او ... هم
وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم يعني انه اذا وقف على الاثنين معينين كزيد وعمرو ثم بعد
موتهما يعني كل واحد منهما يكون وقفا على الفقراء فان مات واحد من اثنين المعينين فان نصيبه يكون للفقراء او لا يكون
ذلك لم يضعف وسواء قال حياتهما او لا وقوله وعلى الخ كلام مستانف والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره
ومن وقف على اثنين الخ الا على كعشرة حياتهم فيملك بعضهم يعني تقدم ان الوقف اذا انقطع فانه يرجع للعصبة وان
لنساء على الوجه المتقدم استثنى منه هذا والمعنى انه اذا وقف على عشرة مثلا ... معينين وانه اذا مات
شخص منهم فان نصيبه لاصحابه فان ماتوا كلهم فان نصيبهم يرجع ملكا للمالك ان كان حيا او لوارثه
ان كان ميتا وشرط حياتهم ما اذا قيد باجل ولو لم يقل حياتهم ولا قيد باجل فهل يكون حكمه حكم ما اذا قال حياتهم
او يقيد باجل يرجع ملكا او يرجع مراجع الاحباس وكلام المواق يفيد ترجيح الاول والعزو يبين هذه وما قبلها
ان ذلك لما كان وقفه مستمرا احتيط فيه لجانب الفقراء او كان لهم بعض كل ولما كان هنا يرجع ملكا احتيط
لجانب الوقوف عليهم لينتشر جمع الصدقة حياتهم كلهم ولا مفهوم لقوله حياتهم بل وحياة زيد مثلا
او حياته هو وعلم من قيد انه بالمدة المجهولة ان الحكم كذلك في غيرها من باب اولى كعشر سنين وفي قنطرة
لم يرج عودها في مثلها والا وقف لها يعني ان من حبس حبسا على بناء قنطرة او في مصالح مسجد وما اشبه
ذلك فخربت القنطرة او المسجد فان رجي عوده لما كان عليه فان الحبس يوقف له وان لم يرج عوده فان ذلك لما كان
عليه فانه يصرف في مثلها اي والنفع لا المماثلة في الشخصية فقوله في مثلها اي في مثل نفعها وليس المراد
بها المماثلة في الشخصية وصح في قف لفلان فلا او للمساكين وفرق ثمنها بالاجتهاد يعني ان من قال داري صدقة
قف لفلان الفلاني وانه لا يبيعها بصنع فيها ما احب فقوله ... اي ملكا والعزايم الحلية في جواب تشرك ...
تفعيره وان قال داري صدقة لفلان فهي له وان قال داري صدقة للمساكين ولم يقل لا تباع ولا توهب ونحوهما فا
فهم انه ... ملكا تباع ويفرق ثمنها عليهم باجتهاد الحاكم او غيره ممن له ولاية ذلك وانما كانت تباع لان
بقاءها يؤدي الى النزاع بخلاف ما اذا بيعت وفرق ثمنها بالاجتهاد فينقطع النزاع لانه لا يلزم التعميم ولا يبـ

ولا يبتنه

ولا يشترط التنجيز وحمل في الاطلاق عليه كتسوية انثى بذكر ولا التابيد ولا تعيين مصرف وصرف في غالب و
الا فالفقراء. ش يعني ان الوقف لا يشترط فيه التنجيز بل يصح اذا كان لاجل كالعتق فاذا قال اذا جاء اليوم الفلاني
او الشهر الفلاني او العام الفلاني فداري مثلا وقف على كذا فانه يلزم اذا جاء ذلك الاجل كما اذا قال لعبده انت
حر الى اجل كذا فانه يكون حرا اذا جاء الاجل الذي عينه ولا اشكال في لزوم العقد بالنسبة للمعتق اذا جاء الاجل
واذا احدث دين على الواقف او على المعتق في ذلك الاجل فانه لا يبطل عقد العتق لان الشارع متشوف للحرية
ويبطل عقد الحبس اذا لم يحز على الواقف في ذلك الاجل اما ان حيز عنه او كانت منفعته لغير الواقف في ذ
لك الاجل اما ان حيز عنه او كانت منفعته لغير الواقف في ذلك فانه لا يبطل بحدوث الدين واذا لم يقيد بزمن
بل قال هو وقف فانه يحمل على التنجيز كما يحمل قول الواقف داري على اولادي ولم يبين تفضيل احد على احد
على التسوية بين الذكر والانثى في المصرف وان بين تفضيلا اتبع ونفذ وان التفضيل في مرجع الحبس لا
يعمل بشرطه ولا يشترط في صحة الوقف التابيد اي التخليد بل يصح ويلزم مدة كسنة ثم يكون بعدها
ملكا ولا يشترط في الوقف صحته تعيين المصرف بل اذا قال داري وقف ولم يبين على ذلك صارت وقفا
لازما ويصرف ريعها وغلتها في غالب مصرف تلك البلد وان لم يكن لتلك البلد غالب فان غلتها تصرف
للفقراء وغير ذلك من وجوه البر فقوله ولا تعيين مصرف هذا في الحبس اما العمرى فلا قال ابن عرفة في الد
التنكيل ولو قال داري عمرى لم يلزمه شيء حتى يبين المعمر عليه والفرق ان لفظ الحبس اكثر ما يستعمل على وجه
القربة بخلاف لفظ العمرى انتهى ثم قضية هذا الفرق انه لو قال داري مثلا صدقة ولم يبين المتصدق عليه انه [illegible]
ان الصدقة سبيلها القربة ص وكاقبول مستحقه الا لمعين الاهل وان رد فكمنقطع ش يعني ان الوقف اذا كان على
غير معين كالفقراء او المساجد وما اشبه ذلك فانه لا يشترط قبوله لتعذر ذلك من المساجد ونحوها
ولانه لو اشترط قبول مستحقه لتعذر على الفقراء ونحوهم واما الوقف على معين كزيد مثلا وهو اهل للرد
والقبول فانه يشترط في صحة الوقف قبوله عليه فان لم يكن لذلك اهلا كالمجنون والصغير فان وليه يقبل
له فان لم يكن له ولي اقيم له من يقبل عنه كما في الهبة فان رد الموقوف عليه المعين ما وقفه الغير عليه في حياة الواقف
او بعد موته فان الوقف يرجع حبسا للفقراء والمساكين ولو اراد انه يرجع لاقرب فقراء عصبة المحبس لقال م
منقطع لان التشبيه بالشيء غيره فهو تشبيه في مطلق الرجوع له فيرجع وقفا على الفقراء ص واتبع شرطه
ان جاز كتخصيص مذهب او ناظر او تبدية فلان بكذا او ان من غلة ثان عام ان لم يقل من غلة كل عام ش يعني ان الواقف
اذا اشترط في كتاب وقفه شروطا فانه يجب اتباعها حسب الامكان ان كانت تلك الشروط جايزة لان
الفاظ الواقف كالفاظ الشارع في وجوب الاتباع فان شرط شروطا غير جايزة فانه لا يتبع كما ياتي في الانثى
فمثال ما هو جايز كتخصيص مذهب بعينه او مع ومنع بعينها او ناظرا بعينه فلا يجوز العدول عنه الى غيره
فان لم يجعل الواقف لوقفه ناظرا فان جعل الوقف على معين مالك لامر نفسه فهو الذي يحوزه ويتولاه والا فالنظر
للحاكم يقدم له من يرتضيه وشبه ذلك يتبع اذا وقفه بشرط في ان يبدا فلان من غلة الوقف بكذا فيعطى ذلك
الفلان مقدما على غيره ويقضى له عن الاول من الثاني ان لم يقل من غلة كل عام فان قال من غلة كل عام وجاء عام لم يحصل
فيه شيء فلا تبعية ولا قضاء وحاصله انه اذا اضاف الغلة للوقف او الضمير ولم يحصل في عام ما
يكفيه او حصل له بعض وحصل في عام اخر ما يكمل منه حقه او ما يفي بحقه بعد اعطاء ما يستحقه في العام
الاخر فانه يكمل ما لم يحصل له في غيره واما ان اضاف للبعض غلة الكل عام فانه لا يكمل من ريع عام عن عام غيره
ص او ان احتاج من المحبس عليه باع او ان تسور عليه قاض او غيره رجع له او لوارثه ش يعني ان المحبس اذا اشترط
ان من احتاج من المحبس عليهم الى بيع نصيبه باع فانه يتبع شرطه ويجوز لمن احتاج منهم ان يبيع نصيبه وعلى
من ادعى منهم الفقر والحاجة ان يثبت ذلك ويحلف انه لا مال له ظاهرا وباطنا وحينئذ يمكن من البيع الا ان يشترط
له الواقف انه مصدق في ذلك [illegible] وكذلك اذا اشترط في وقفه انه ان تسور عليه قاض او غيره رجع له ملكا
ان كان حيا او لوارثه ان كان ميتا فان ذلك الشرط يتبع وكذلك لو شرط رجوعه صح فقد قال العلامة عنك التسوي
اليه اتبع شرطه والمراد بالوارث يوم الرجوع لو كان الواقف حيا حينئذ والمراد بالتسور التسلط عليه بما
لا يجوز شرعا الخ قوله او ان تسور الخ عطف على تخصيص الذي هو عطف مضاف اي كشرط تخصيص مذهب
وكشرط ان تسور عليه قاض او غيره رجع له او لوارثه وعلى الحي والاولى التشبيه في رجوع الوقف ملكا
للواقف او لوارثه والمعنى انه اذا احبس على ولده والاولاد حيز التحبيس فانه يرجع ملكا وله بيعه وان لم
يحصل الياس من الولد فعند مالك خلافا لابن القاسم وتقدم ما في الشارح ان محل الخلاف ما لم يكن في ولد لعصبة قبل

[illegible]

والا فينتقض بلا نزاع وبعبارة اخرى فكلام المؤلف مبني على قول الامام لا على قول ابن القاسم لانه لم يسمع كلامه
فنبه الا بالاسر الخ وفيه بحث لان ابن القاسم نعم ان غفل عنه حتى حصل للواقف ولكن فلا يبيع للواقف وتم لا اشترط
اصلاحه على مستحقه كارض موقوفة لا من غلتها على الاصح او عطف على ابا اصلاحه اي فلا يعمل بشرطه اصلا
حه على مستحقه لانه نكرا فهو او الشرط باطل والوقف صحيح فهو معطوف على قوله واتبع شرطه ان جا
ز اي فلا يتبع شرطه كذا ودخل الباطل منصب على الشرط لا على الوقف بل مرمته من غلته كما ان من وقف ارضا
مثلا عليها اوظف واشترط ان يؤخذ ذلك التوظيف من المحبس عليه لا من غلته فان الشرط يلغى بالملا
والوقف صحيح واما لو شرط ان مرمتها من غلتها او ان ما عليها من التوظيف من غلتها فان ذلك جائز وهو
المشهور واليه اشار بالاصح وقيل لا يجوز فان قيل الاصلاح والتوظيف من غلتها وان لم يشترطا كونه
على الموقوف عليه وما يتسبب به من الغلة فلم اجري فيه الخلاف والاصح الجواز هنا ولو شرط انه يصرف مما
يتحصل من الغلة فالظاهر انه لا خلاف في الجواز ويكون هذا معنى كلامه من ان الاستثناء راجع للمسالتين على غير
قاعدة الاغلبية من رجوع الاستثناء للاخيرة فقط فيكون من رجوعه للاول على معنى النفقة او نحو ذلك لا يتبع
شرط الواقف عطف البعض اي باصلاح من انتقل من الوقف فلا يجوز اتباعه لانه يؤدي الى بطلان الوقف من اصله بل
يبدأ بمرمة الوقف واصلاحه لان ذلك السقف الحيف والجدار لمنفعته وقوله او عطف الى عطف على اصلاحه
وقوله ونفقته عطف على اصلاحه من قوله لا شرط اصلاحه فيكون من نمط التوضيح على المستحق كما هو
قضية نقل المواق واما حل الشارح فيقتضي عطفه على اصلاحه من قوله او عطف بد. با اصلاحه الغنم لتشمل
له الانفاق لان الانفاق عليه من الاصلاح فلا حاجة لذكر الانفاق الا ان يقال المتبادر من الاصلاح الترميم بالبناء
ونحوه فذكره بعده للفائدة وقال بعض ونفقته اي فيما يحتاج لنفقته كالحيوان واخرج الساكن الموقوف عليه
للسكنى ان لم يصلح لتكرى له ش يعني ان من وقف دارا او نحوها على شخص معين لاجل ان يسكن فيها فاحتاج الى الاصلا
ح فان الموقوف عليه يخير بين ان يصلح من عنده ما احتاج من شعثها وبين ان يخرج منها لاجل ان تكرى تلك الدار ونحوها
لاجل الاصلاح فاذا حصل الاصلاح وانقضى اجل الكراء رجع اليها ان حبست عليه وسكنها وقوله لتكرى
غاية لاخرج وله متعلق بمعلوم بقوله لتكرى والضمير للاصلاح ثم ان قوله واخرج الخ جواب عن سؤال مقدر من قوله
لا شرط اصلاحه على مستحقه فكان قائلا قال له فان سكت الواقف ما الحكم فاجاب بما ذكر وانفق في فرس لغزو
من بيت المال ش يعني ان من وقف فرسا للغزو في سبيل الله او وقفه وان بطل من اد باطل السلطان ونحو ذلك فان
نفقته تكون في بيت مال المسلمين ان كان يوصل اليه فان وقفه على معين فانه ينفق من عنده عليه ان قبله على ذلك
والا فلا شيء له فان عدم بيع وعوض به سلاح ش يعني ان الفرس الموقوف في سبيل الله نفقته من بيت المال فان
عدم او لم يصل اليه فان الفرس تباع ويشترى بثمنه ما لا يحتاج الى نفقة كالسلاح لانه اقرب الى غرض الواقف والاولى
ان الضمير في عدم اي يرجع للانفاق المفهوم من انفق ليشمل ما اذا وجد بيت المال ولم يمكن الوصول اليه لان قال ولو رجع
الضمير الى بيت المال فانه يجوز هذا المعنى ويراد بالعدم ولو حكما ليشمل ما اذا كان موجودا وتعذر الوصول اليه
كما لو كلب ش بكسر اللام اي اصابه الكلب الذي يعتري الكلاب فلا يأكل ولا يشرب ويحمر عيناه ويعض كل شيء
قابله حتى يموت وربما مات العضوض وربما عاش ايام والمعنى ان الفرس الموقوف اذا اصابه الكلب وهو شيء
يعتري الخيل كالجنون وصار لا ينتفع به في خصوص ما وقف فيه وهو الغزو مثلا وان ينتفع به في نحو الطاحون فانه
يباع فالتشبيه في البيع فقط لانه تشبيه تام في البيع والاشتراء بثمنه سلاح لانه يقول عقبه وبيع ما
لا ينتفع به ومقتضى انه وقع ما عدا الشيء النظ اوقع بين كلامه وذلك لان ظاهر قوله كما لو كلب انه يباع ويعوض
به سلاح كما هو حقيقة التشبيه ومقتضى قوله وبيع ما لا ينتفع به فيشمل الفرس بالكلب والحكم فيه انه يباع و
يجعل ثمنه في مثله او شقصه لا انه يشترى به سلاح ح وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله او شقصه ش يعني
ان الشيء الموقوف على معين او غيره على معين من غير عقار اذا صار لا ينتفع به في الوجه الذي وقف عليه كالثوب
يخلق والفرس يكلب والعبد يعجز وما اشبه ذلك فانه يباع ويشترى بثمنه مثله مما ينتفع به في الوجه
الذي وقف عليه فان لم يبلغ ثمنه ما يشترى به مثله فانه يستعان به في شقص مثله فقوله وبيع الخ اي وجوبا
وقوله ما لا ينتفع به المنع هو النفع المقصود للواقف ولو ينتفع به في الجملة لانه يشترط في صحة البيع كون المبيع
مما ينتفع به وكلام المؤلف لا يشمل الحصر والزيت لان قوله في مثله او في شقصه يخرج ذلك وقوله من غير عقار
في محل حال تقديره وبيع ما لا ينتفع به حالة كونه غير عقار الى عقار انقلع اي عقار انقلع الموقوف غير العقار لا يفيد
كونه غير منتفع به فانه يشترى بالقيمة ما اشترى بثمنه اذا بيع واما لو كان المتلف عقارا لكان عليه

الواقف ذلك اشترا
كما لم يرد شيئا
مع قبض بعض الجواز
في الجواب ان الواقف
اشترط اهـ

القيمة

اعادته كما يانو . وفضل الذكور وما كبر من الاناث في اناث فحاصله ان ولد الحيوان المحبس مثل اصله في التحبيس واذا
ولدت البقرات او الاماء او الغنم ذكورا او اناثا فما فضل من الذكور عن الكثرة وما كبر من الاناث وانقطع لبنه فانه
يباع ويشترى بثمنه اناث لتحبس كاصلها فقوله وفضل عطف على نايب فاعل يبيع اي ويبيع فضل الذ
كور وما كبر بكسر الباء من الاناث وقوله في اناث متعلق بمحذوف اي وجعل ثمنه في اناث ومثل ما كبر من الاناث
ما كبر من الذكور مما لا يباع منها لانه تحتاج اليه ثم لم يرجع الحاجة له لعجز ما كان فيه من المنفعة ولكن
يشترى بثمنه مثله او شقصه لحاجة الاناث له جاز فيه كقوله وفضل الذكور الخ داخل في قوله وبيع ما لا ينتفع به من
غير عقار الخ فلعله ذكره لقوله في اناث ولو لم يذكره لتوهم ان ثمن فضل الذكور انما يجعل في مثلها او شقصها
لا عقار وان خرب عطف على ما مر من قوله وبيع ما لا ينتفع به فهذا قوله من غير عقار صرح به لانه ليبين جهو
م شرطه وليرتب عليه المبالغة والعطف قال مالك لا يباع العقار الحبس ولو خرب وبقي احباس السلف خ
ربة دليل على منع ذلك ونقض ولو بغير خرب يعني ان نقض الحبس بمعنى منقوضه لا يجوز بيعه وكذلك لا يجوز ان
يباع ربع خرب بربع غير خرب وفي ابن غازي ما نصه كذا هو ان الاغيا راجع للربع الخرب والنقض ولم نر له منصوصا الا
في الربع الخرب انتهى الا لتوسعة كمسجد ولو جبرا فتحصل ان الحبس لا يجوز بيعه ولو صار خربا الا في هذه المسئلة و
هي ما اذا ضاق المسجد باهله واحتاج الى توسعته وفي جانبه عقار حبس او ملك فانه يجوز بيع الحبس لاجل
توسعة المسجد وان ابى صاحب الحبس او صاحب الملك عن بيع ذلك فالمشهور انهم يجبرون على بيع ذلك
ويشترى بثمن الحبس ما يجعل حبسا كالاول ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم واخل
المؤلف بتقييده بكون المسجد للجماعة وكذا هو كان المسجد متقدما او متاخرا واحترز بقوله كمسجد من البيضا
وامروا بجعل ثمنه لغيره يعني ان العقار الحبس اذا بيع لاجل توسعة مساجد او طرق او مقبرة فما امر بان ثمنه يشترى
به عقارا مثله يجعل حبسا مكانه وهل يجبر البائع على البدل اولا يجبر فيه خلاف والمشهور عدم الجبر على جعل
الثمن في غيره لانه لما جاز لهم البيع اختل جميع شروط الوقفية المتعلقة به فقوله وامروا اي المحبس عليهم ومن
هدم وقفا فعليه اعادته يعني ان من تعدى على حبس وهدمه فانه يلزمه اعادته على حالته التي كان عليها
قبل الهدم ولا يجوز اخذ القيمة لانه كبيعه لكن من المعلوم انه لا يلزم من اخذ القيمة في الشيء جواز بيعه ككلب
الصيد وجلد الاضحية وغير ذلك فالمذهب لزوم القيمة في الوقف اذا اتلف كما قال ابن عرفة فظاهر الرواية
ان الواجب في القيمة الهدم ملكا او وقفا مطلقا انتهى اي عقارا او غيره وبعبارة والمذهب ان عليه القيمة كغيره
من المتلفات فيقوم قايما ومهدوما ويؤخذ ما بين القيمتين والنقض باق على الوقفية وتناول الذرية وولدي فلان
وفلانة او الذكور والاناث واولادهم الحافد هذا شروع في بيان الفاظ الواقف باعتبار ما تدل عليه والمعنى
انه اذا قال هذا وقف على ذريتي او على ولدي فلان وفلانة واولادهم او على اولادي الذكور والاناث وعلى اولادهم
فانه يتناول ولد البنت فقوله الذرية فاعل تناول على حذف مضاف اي وتناول لفظ الذرية الخ وما بعده كله
مرفوع بالعطف على الذرية الا ما كان مجرورا من قوله من قوله وبني بني الخ فهو على حكاية لفظ الواقف فهو معطوف لمانه بعون
على بني بني الخ وقوله وولدي فلان وفلانة واولادهم هذا هو صورة المسئلة وقوله واولادهم قال ابن غازي
فهو في الثانية يدل لبيان ذكره في الثالثة انتهى ولا بد منه في تناول الحافد واما في الذرية فلا يشترط ذكره لانه
مستغنى عنه بذكر الذرية وقوله الحافد وهو ولد البنت وان سفل ذكرا كان او انثى لا نسلي وعقبي وولدي وو
لد ولدي واولادي واولاد اولادي وبني وبني بني يعني ان الحافد وهو ولد البنت لا يدخل في لفظ من هذه الالفاظ
الثمانية وهو عطف على الذرية وبعبارة واولادي واولاد اولادي الاولى حمله على ما اذا جمع في الصورتين لان
الخلاف في صورة الجمع قوي ومنه يعلم ما اذا افرد لان الخلاف فيه ضعيف واما لو حمل على الافراد كان ضعيف العبارة
لانه لم يعلم منه حكم ما اذا جمع فصارت فايدته قليلة فلهذا حملنا قوله واولادي واولاد اولادي على صورة واحدة
وبني على صورة اخرى فهذه صورتان فالمسايل ستة لا ثمانية وفي ولدي وولدهم قولان يعني انه اذا قال حبس على
ولدي وولدهم هل يدخل في ذلك ولد البنت نظرا الى اخر الكلام او لا نظرا لاول الكلام قولان ومثل ولدهم وولده
بضمير الافراد والفرق بين هذا او بين قوله وولدي وولد ولدي العرف وهو انه لما اتى بالضمير واضاف الاولاد له
فقد صرفه عن نفسه ولما اتى بالظاهر اضافه لنفسه فقد خصص ذلك لما تقدم به فجرى الخلاف في الثا
نية دون الاولى والاخوة الانثى ورجال اخوتي ونساؤهم الصغير وبني ابي اخوته الذكور واولادهم وآلي واهلي
العصبة ومن لو رجلت عصبته يعني انه اذا قال هذا حبس على اخوتي فانه يتناول الانثى ولو اخت الام واخا ام
قال هذا وقف على رجال اخوتي او على نسائهم فانه يتناول الصغير والصغيرة منهم واذا قال هذا وقف على بني
ابي فانه يشمل اخوته الذكور خاصة اشقا او لاب ويشمل ايضا اولادهم الذكور خاصة دون الاناث واذا قال آل

كهذا وقف على الي او قال هذا وقف على اهلي فانه بينهما والعصبة لان اهل الرجل عصبته فيدخل الابن والاب والجد
والاخوة وبنوهم الذكور والاعمام وبنوهم ويدخل ايضا كل امرأة لو كانت رجلا فرضا كانت عصبة كالا
خت والعمة والبنت وبنت الابن ونحو بنات العم ولو بعدن فلفظ يركلا مع ويدخلن مع الرجال العصبة ومن
النساء امرأة لو رجلت عصبة اي كانت عصبة امر ان تكون عصبة بغيرها وحل خلف الام والجدة من جهة
الاب وهي يعني من فانه عصبة ولم يراع لفظها وللا فعال عصبة وللافعال الاول مراعاة لفظ لانها قول
فلا احد في عقب النساء ثم واقارب اقارب جهتيه مطلقا وان نصاري يعني انه اذا قال هذا حبس على اقاربي فانه
يدخل اقاربه من الجهتين من جهة ابيه ومن جهة امه فيدخل كل من يقرب لابيه من جهة ابيه او من جهة امه من
الذكور والاناث ويدخل كل من يقرب لامه من جهة امها او من جهة ابيها من الذكور او من الاناث فيدخل العم
والخالات والاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت وابن الخالة واليه الاشارة بقوله مطلقا بالاطلاق ولا فرق بين
المسلم والذمي منهم لصدق اسم القرابة على ذلك وعزاه في الذخيرة لمنتقى الباجي عن اشهب وهذا ابن عرفة
على حكاية الوقف على الذمي كما اول من الباب وبهذا يستغنى عن قول ابن غازي ولم ار ما قاله المؤلف لغير الا ما في من
عهد رؤيته ع وجد له وجعل بحاله ان فصل اي بعض ولم نر هذه النسخة كما اشار اليه البرموني ونصرى لفظ
في نصارى لكنه وجه يقع والمراد اقاربه النصارى الذميون واما الحربيون فلا يدخلون اتفاقا ولا فرق بين اليهود والنصارى
وغيرهم من الكفار الذميين ثم ومواليه المعتق وولده ثم يعني انه اذا وقف على مواليه فانه يدخل فيه المعتق بفتح
التاء وهو الذي اعتقه الواقف ويدخل فيه ايضا ولد من اعتقه الواقف لصلبه فان نزل اجري على ما مر وهو ان كان ذكر
او انثى يحول بين المحبس انثى فليس بولد ولا عقب ثم ومعتق ابيه وابنه ثم الضمير والمضير يرجع للواقف والمعنى
انه يدخل في وقفه على مواليه ايضا من اعتقه اصل الواقف ومن اعتقه فرعه وكذا قال ومواليه من له او لاصله او لفرعه
عن ولاء بالجر ولو لكان اشمل فانه يشمل من ولاؤه للمعتق ولو بالجر بولادة او عتق ومن ولاؤه لاصله كذلك ومن ولاؤه
لفرعه كذلك ولا يدخل المولى الاعلى على مذهب المدونة ان لم تكن قرينة ثم وقومه عصبته فقط ثم يعني ان الواقف
اذا قال وقف على قومه فانه لا يدخل فيه الا العصبة الرجال دون النساء ولو رجلن عصبن قال بعض شيوخ
عبد الحق وينبغي الرجوع في ذلك الى العرف ان كان عرف ثم وطفل وصغير وصبي لم يبلغ وشاب وحدث للاربعين والا
فكهل للستين والا فشيخ ثم يعني انه اذا قال هذا وقف على الطفل او الاطفال او على صغار او الصبي او على صبيان او الصبيان
مثلا فانه يتناول من لم يبلغ فقط ذكرا كان او انثى وان قال هذا وقف على شباب قومي او قوم فلان او على احداثهم
فانه لا يدخل فيه الا من بلغ ولم يجاوز اربعين عاما وسواء في ذلك الذكر والانثى اذا قال هذا وقف على كهول قومي او
قوم فلان فانه يدخل فيه من جاوز الستين عاما الى اخر عمره وسواء الذكر والانثى بقوله وشمل الانثى راجع للجميع
من الاطفال والكهول والشيوخ ثم كالارمل ثم يعني ان الواقف اذا قال هو وقف على ارامل قومي او قوم فلان فانه يشمل الذكر والانثى لان الارمل
هو الذي لا زوج له والارملة هي التي لا زوج لها واليه في الارامل وشمل بكسر الميم وفتحها كما قاله الجوهري
والملك للواقف ثم يعني ان المشهور ان الوقف ليس من باب الاسقاط بل الملك ثابت للواقف على العين الموقوفة
بالعقد الذي ولما كان هذا يوهم ان للواقف الغلة اذ هي فائدة الملكية قال لا الغلة فان الموقوف عليه هو
الذي يملك الغلة والثمرة واللبن والصوف والوبر من الحيوان واذا كان الحبس الموقوفة على ملك الواقف فله ان كان حيا
ولوارثه ان مات منع من يريد اصلاحه ثم ليلا يؤدي الا صلاح الا تغيير معالمه فان لم ينظر الوارث فللامام وهذا
اذا اصلحوا والا فللغير هدما ثم لاحه انظر نصا ان عرفة في الكبير ولا يفسخ كراء لزيادة ثم يعني ان الحبس اذا اصح
اجارته باجرة المثل ثم جاء شخص يزيد فيه فان الاجارة لا تنفسخ لتلك الزيادة فان صحت اجارته بدون
اجرة المثل فان الزيادة تقبل مطلقا اذا كان كرى للاجارة او لا او كان غائبا او بعشر كون الكراء كراء المثل وقت عقد الاجارة
فان كان اقل من كراء وقت المثل العقد فتقبل الزيادة اي سلم يرضى المستاجر بدفع الزيادة فهو احق وسلم يزيد الاخر
فيفتقر ابن ان لانه يتبين ان العقد اقل واثبات كون الكراء الاول فيه غبن على الناظر بحيث وقع العقد او لا بالغبن
والاستقصا وعلى الاول انه ليس فيه غبن حيث وقع من غير شهادة عليه فيكون على الاول بعبارة وان وقع كرا
الوقف بدون اجرة المثل وزاد اخر على المستاجر فانه يفسخ للزيادة فان طلب من يزيد عليه ان يبقى بيده ويدفع
الزيادة لم يكن له ذلك الا ان يزيد على من زاد حيث لم تبلغ زيادة من زاد اجرة المثل فان بلغت لزيادة من زاد بها وهذا
في غير العقد فانها اذا كانت يحل بها وقف وعقد اجارته بدون اجرة المثل ثم زاد عليها فان الكراء
تطلبه الغلة بالزيادة فانها تجاب الى ذلك ثم ولا يقسم الا ماضٍ زمنه ثم يعني ان الحبس اذا كان على قوم معينين
او لا عقبهم فان الناظر عليه لا يقسم من غلته الا ما مضى زمنها وجبيت واما ان كانت الغلة عن منافع

الاربعين عاما الى ان يبلغ الستين عاما واذا قال هو وقف على كهول قومي او قوم فلان فانه يدخل فيه من جاوز الاربعين الى الستين اهـ

حاضرا

كمسكنه لتسكني او زراعة او نحو ذلك فانه لا يجوز لهما ان يغيرا ذلك قبل وجوبه لانه يخرج الواقف الى الحكم
حرام الرجوع والعطايا والعطا من لا يحتمحو ذلك اذا مات واما ان كان الحبس على غير معينين كالفقراء وا
لقرابة فانه لا يجوز للناظر على الوقف ان يكريه بالنقد ويقسم غلته على اهلها الا من ذلك وقوله الا
ما مضى زمنه مستثنى من نائب الفاعل اي ولا يقسم غلة زمن من الازمنة الا غلة زمن ماض فحذف المضاف من
الاول واقيم المضاف اليه مقامه فصار ماضي زمنه ولا يقسم زمن الا غلة زمن ماض فحذف المضاف من الثاني واخر
المضاف اليه واقيمت صفته مقامه فصار ماضي زمنه وزمنه مرفوع بمضى واكرى ناظره ان كان على معين كالسنتين
بتوقيتي ان الوقف اذا كان على قوم معينين او لا ناظر فان الناظر عليه لا يجوز له ان يكري اكثر من سنتين ونحوهما
وان كان على قوم غير معينين فانه كالفقراء فانه يجوز له ان يكريه اكثر من ذلك الا الاربعة اعوام وقد هاو في الكلام
حذف تقديره واكرى ناظره لغير من مرجعه له بدليل قوله ولمن مرجعها له كالعشرة . وصورتها من حبس على
زيد ثم على عمر فانه يجوز لعمر ان يكريها من زيد عشرة اعوام وسواء كان المرجع بتحبيس عليه او ملك
فقوله والواو في عطف شيئين على شيئين بعطفت من مرجعها له على ذلك الغير وعطفت كا
لعشرة على كالسنتين ثم ان كلام المولف يقتضي بطلان ما يشترطه الواقف مدة والاعلى ما شرطه وبما
اذا لم تدع الضرورة لاكثر من ذلك لاجل مصلحة الوقف كما وقع في زمن القاضي ابن بادييس بالقيروان اذ ادار حبس
على الفقراء خربت ولم يوجد ما تصلح به فافتى بانها تكرى السنين الكثيرة كيف تيسر بشرط اصلاحها
من كرائها او ان يبيع بعضها لقد العمر عليه والمراد بالناظر في كلام المولف هو الموقوف عليه واما
غيره فيجوز له ان يكري اربع من ذلك لان يوته لا تنفسخ الاجارة وان بنى المحبس عليه فان مات ولم يبين
فهو وقف ان من حبس عليه ربع مثلا فبنى فيه بنيانا فان بين انه حبس او ملك عمل عليه فان مات و
بين فالمشهور انه حبس ولا شيء لورثته فيه قل او كثر وقوله فهو وقف اي للواقف لا يقال انه وقف
غير يجوز لانا نقول ان المحبس عليه انما بنى للواقف وسلكه بحجارة عليه يجوز الاصل ونصح المحبس
انه لو بني الاجنبي والوقف شيء فانه يكون ملكا له في النواهر والفرس كالبنيان . واذا كان ملكا فله نقضه
او قيمته منقوضا ان كان في الوقف ما يدفع منه ذلك وهذا اذا كان ما بناه لا يحتاج اليه الوقف والا فيوفى
من الغلة قطعا بمنزلة ما بناه الناظر وعلى من لا يحاط بهم او على قوم واعقابهم او على كولده ولم يعينهم فضل
ان الحبس اذا كان على قوم لا يحاط بهم كالفقراء . والمجاهدين وما اشبه ذلك او على قوم واعقابهم من بعدهم
او على ولده او ولد ولده او اخوته واولادهم وما اشبه ذلك وهم غير معينين فان المتولي على الحبس يقسم
غلته على من حضر من الفقراء . ونحوهم ويفضل اهل الحاجة على غيرهم ويفضل اهل العيال على غيرهم في
الغلة وفي السكنى باجتهاده لان قصد الواقف الاحسان والارفاق بالموقوف عليهم وسد خلتهم فان
استووا في الفقر والغنى فانه يوثر الاقرب على غيره وقوله فضل المولى اهل الحاجة والعيال راجع الى المسائل الثلاث
وقوله في غلة وسكنى متعلق بقوله فضل على المشهور ومقابله لا بن الماجشون لا يفضل
الا بشرط من الواقف وفهم من كلام المولف انه عين كزيد وعمرو وبكر وهند وقال هو وقف على هؤلاء مثلا ونحو
ذلك فانه يسوى بينهم الذكر والانثى والفقير والغني والكبير والصغير والحاضر والغائب سواء في الغلة و
في السكنى ولم يخرج ساكن لغيره الا بشرط او سفر انقطاع او بعيد يعني ان من سكن في الحبس على نصيبه ثم
استغنى فانه لا يخرج من الحبس لاجل ان يسكن فيه غيره ولو كان غيره محتاجا لذلك ولو لم يكن في الربع سعة
لانه سكن بحق فلا يخرج الا بشرط الا ان يكون الواقف شرط ان من استغنى يخرج لغيره فانه يعمل به او لكون
الساكن سافر سفر انقطاع او سفرا بعيدا فيسقط حقه من السكنى ولغيره ان يسكن مكانه فلو اراد بعد عوده
في سفره هل هو سفر انقطاع او سفر عودة ورجوع فانه يحمل على انه سفر عودة والبعيد هو الذي يحمل صاحبه
على الانقطاع وكلام المولف فيما اذا كان الحبس على معينين محصورين والا وجب اخراج من زال منه ذلك الوصف
كقوله وقف على الفقراء . او طلبة العلم مثلا فاذا زال الفقر او ترك العلم اخرج ∴

∴ فصل يذكر فيه احكام الهبة والصدقة والعمرى وحكمها
اي الهبة الندب لذاتها قال ابن عبد السلام ويستحب كون الصدقة من احسن ماله وكونها في الاقارب والاقرب
والمناسب بينها وبين الوقف ظاهرة وهو التمرف والحبس بخلاف العرضية واما هبة الثواب فكالبيع ولذا
ذكرها اخر الباب كالبيع والهبة مصدر قال اهل اللغة يقال وهبت له شيئا وهبا باسكان الهاء
وفتحها وهبة والاسم الموهوب والموهبة ويكون الانهاب قبول الهبة والاستيهاب طلب الهبة

يقصد الهبة

وتواهب القوم اذا وهب بعضهم لبعض والهبة كذا في اللغة فليلة ورجل وهاب ووهابة اي كثير الهبة لامـ
واله وفي عرف ابن عرفة العطية التي الهبة احد انواعها بقوله تمليك متمول بغير عوض انشاء فقوله
متمول اخرج به تمليك غيره كتمليك الانتفاع في المراة او تمليك الطلاق وقوله بغير عوض اخرج البيع
ونحوه من المعاوضات وقوله انشاء اخرج به الحكم باستحقاق وارث ارثه لانه تمليك متمول بغير عوض
الا ان التمليك في العطية فيها انشاء بخلاف الحكم في الاستحقاق المذكور بانه تقرير لما ثبت والعطية انشاء
التمليك لا اظهار لما تقرر ويدخل في العطية الحلوانية والعمرى والصدقة والهبة كذا اخص من العطية العامة
التي هي كالحبس ان لا انسان او العمرى ان كانت فانتهما نوعان وكذا الانسان العقلي والزنجي ان كان صنفا ثم قال
رحمه الله تعالى والهبة لا لثواب تمليك منفعة لوجه المعطى بغير عوض والصدقة كذلك لوجه الله بدل
لوجه المعطى فاخرج بقوله منفعة العارية ونحوها وقوله لوجه المعطى اخرج به الصدقة فانها لوجه
الله فقط او لارادة الثواب مع وجه المعطى على قول الاكثر واخرج بقوله بغير عوض هبة الثواب ثم قال رحمه
الله وهبة الثواب عطية قصد بها عوض مالي الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الاخرة صدقة في الكلام
حذف تقديره والهبة بالمعنى المصدري لا للثواب تمليك بلا عوض وللثواب اي ثواب الاخرة صدقة فقوله
ولثواب الاخرة معطوف على المقدر وهو قوله لوجه المعطى له وتمليك بلا عوض صادق عليهما اي اخص منهما والبر
ض والقصد وقلنا بمعنى المصدر لاجل الاخبار عنه بتمليك عنه اذ هو فعل وهو صفة المالك الذي هو الواهب
لنحترز بذلك من الهبة بمعنى الشيء الموهوب اذ لا يصح الاخبار عنه بتمليك ثم القسمان يعني الهبة للثو
اب الخارجة بقوله بلا عوض وهذا نظير قوله اول باب الرهن بذل من له البيع ما يباع اذ الرهن يعني المرهون لا
يصح الحمل عليه ويكون نعتا وهنا مضاف يقدر الهبة في اي تمليك حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فان
تفع الارتفاع عنه وتكثيره يقال في الرهن ولا انتقال وصحت في كل مملوك ينقل هذا شروع في ... ان كان الهبة الموهوب
له ويشترط فيه ان يكون اهلا للتمليك كما في الوقف وذكر الواهب بقوله ممن له تبرع بها والصفة بقوله
بصيغة او بعهد او في ذكر الشيء . الموهوب والكلام الان فيه وعكسه في الوقف فذكر الموقوف عليه واسقط الوا
قف فيما اسقطه هنا يوضح مما ذكره هناك وبالعكس فان البابين واحد من اصل ابواب التبرعات كذلك
فيشترط في المتبرع ان يكون ممن يتبرع فيه يصح وفي المتبرع عليه ان يكون اهلا للتمليك يعني كلام المؤلف
ان الهبة تصح في كل مملوك للواهب ذاتا او منفعة ينقل شرعا احترز به مما لا يقبل النقل شرعا كالاستمتا
ع بالزوجة وكبيع ام الولد اذ لا يصح بيعها وكذلك الشفعة ورقبة المكاتب وما زاد على حسن وكذلك العبد لا يصح
هبته وبعضه هذا ويصح نقله في الجملة لا بجميع وجوه الانتقالات فتصح هبة جلد الاضحية والكلب لانه
لا يلزم من امتناع نقلها على وجه خاص وهو البيع امتناع نقلها من جميع الوجوه ممن له تبرع
بها هذا هو الركن الثاني وهو الواهب قال ابن عرفة والذي له التبرع ممن لا حجر عليه بوجه فيخرج من احا
طه الدين بماله والسكران ويدخل المريض اذا تبرع بثلثه اذ لا حجر عليه فيه وكذلك الزوجة لها ان تتبرع بثلثها الخ
كهبة الزوجة ومن احاط الدين بماله صحيحة موقوفة على اجازة الزوج والغريم واما هبة الصغير والسفيه فبا
طلة وكذلك الرقيق وهذا التفصيل في بعضهن قوله ممن له تبرع بها واذا كان كذلك فلا يعترض به
على اطلاقه البطلان في الجميع والضمير في بها عائد على الهبة والمراد بالتبرع غير الهبة بالعتق ان من له ان يتبر
ع بما يريد ان يهبه يصح له ان يهب ومن لا فلا فالمريض والزوجة اذا اراد هبة ثلثهما يصح لهما لان لهما ذلك
ان لهما ان يتبرعا به فلو لم يات المؤلف بقوله بها لورد الزوجة عليه والمريض لانهما ليس لهما التبرع في ما
زاد على الثلث مع انه لو لم يات بها لكان ... وان مجهولا وكلبا ودينا وهو ابراء ان وهب لمن عليه الدين والا فكالرهن
يعني ان الشيء الذي يقبل الملك شرعا تجوز هبته ولو كان مجهولا ومعنا كان مجهول القدر او تعذر كان مجهو
ل ... ولو خالف الظن بكثير كما قاله ابن عبد الحكم وتحصيل اللخمي ضعيف وكذلك تجوز هبة الكلب
المأذون في اتخاذه وكذلك الا ... ما غير المأذون في اتخاذه فلا لانه خرج بقوله مملوك بخلاف المؤلف لا يحتاج
للتصريح بالمأذون لان المبالغة متعلقة بالمملوك اي في كل مملوك ينقل ولو كان ذلك المملوك الذي ينقل كلبا
وكذلك تجوز هبة الدين الشرعي لمن هو عليه ولغيره فان وهب لمن هو عليه فهو ابراء فلا بد من قبوله لان الابراء
يحتاج الى القبول على خلاف الاسقاط كالطلاق والعتق وان وهبه لغير من هو عليه فيشترط في صحته الاشهاد
وفي كونه في ذكره الحق ان كان كذلك او يشترط ... واما الجمع بين الموهوب له ومن عليه الدين فيشترط
كمال ... قوله والا فكالرهن اي وان وهب الدين لغير من هو عليه فقبض الدين كالرهن والمؤلف لم يذكر قبض الرهن في بابه الكنـ

والحبس

لوجه المعطى

ليفي

الجماعة ذكروه هناك وهو الاشهاد والجمع وقد وقع ذكر الحوز ورهن لم يقبض وايسر راهنه او رضي مرتهنه
والا قضي عليه بفكه ان كان الدين مما يعجل والا بقي لبعد الاجل شرح يعني ان الرهن قبل ان يقبضه المرتهن تصح هبته
ان كان راهنه موسرا وانما ابطلت الرهن الهبة مع تاخرها عنه لانا لو ابطلناها لذهب الحوز جملة بخلاف
الرهن لو ابطلناه لم يذهب حق المرتهن فان اعسر راهنه فالمرتهن احق بالرهن من الموهوب له الا ان يرضى مرتهنه
بالهبة فيصح لانه رضي باسقاط حقه من الرهن وان يكون دينه بغير رهن وسواء كان المرتهن قبضه ام لا وان وقع
فع الراهن من الهبة للرهن بعد القبض للمرتهن فيقضى على الراهن بفك الرهن اي بتعجيل الدين لصاحبه ان كان
يقضى بتعجيله بان كان عروضا حالة او دنانير او دراهم ويدفع للموهوب له ويحمل القضاء عليه بفكه اذا
وهبه وهو يعلم انه يقضى عليه بفكه واما لو وهبه وهو لا يعلم بذلك فلا يقضى بفكه قولا واحدا قاله
ابن شاس وبقي لاجله ان كان بان كان الدين لا يقضى بتعجيله ~~واما الموهوب~~ بان كان عروضا او طعاما من
بيع فان المرتهن لا يجبر على قبض دينه ويستمر الرهن تحت يد مرتهنه لانقضاء الاجل وليس له ان يعطي
رهنا اخر فان انقضى الاجل وافتكه اخذه الموهوب له والا فالمرتهن احق به في دينه فقوله ورهن بالنصب
عطف على مجهولا وقوله لم يقبض فهو مسوغ المسالة وقوله وايسر راهنه الواو واو الحال وقوله
او رضي مرتهنه اي او اعسر ورضي مرتهنه ان دينه بلا رهن فالمعطوف محذوف فهو معطوف على وايسر او
فان لم يرض فلا تكون الهبة للموهوب له بل هي للمرتهن وله قبضها الموهوب له وقوله والا قضي عليه
بفكه خرج من قوله لم يقبض اي وان قبض والمسالة بحالها من كون الراهن موسرا فانه يقضى عليه بفكه من
الرهن ويدفع للموهوب له بصيغة او مفهمها وان بفعل هذا الركن الثالث وهو الصيغة كقوله وهبتك
لك او ما في معناها وسواء كان في معنى مفهم الصيغة قولا كخذ هذا او لا حولا فيه او فعلا كدفعه له وتقوم
قرينة على اخراجه عنه وتمليكه للمعطى وشمل الواو للفعل بقوله كتحلية ولده والمعنى انه اذا حلى ولده
الصغير حليا ثم مات فانه يكون للصبي ولا يورث وكذا هو وان لم يشهد بالتمليك وهو كذلك لان التحلية في
بيته عليه فانه يشهد بالامتناع وقول ابن غازي واشهد له بذلك فيه نظر وينبغي ان ينازع في قوله
بصيغة كلام في قوله الهبة تمليك بلا عوض وصحت في قوله وصحت في كل مملوك وقوله او مفهمها على
حذف مضاف اي مفهم معناها فلا يرد ان الذي يفهم الصيغة صيغة اخرى فلا يتناول البالغة ويجوز ان يكون الضمير
راجع للهبة اي او مفهم الهبة ويكون قوله بصيغة مثال بقول واما تحلية الزوجة فهو محمول على الامتاع
شرح لا بابن مع قوله داره عطف على مفهمها اذ المفهم اعم من الفعل فيرجع هذا بالتقييد له اي لا مع الاتساع
لولده ان هذه العرصة دارك لا مع قوله داري للعرف في قول الاب للابن ابن لك وكذلك المراة تقول ابن لك لزوجها
وليس للولد الا قيمة ما ادخله منقوضا لانه عارية وانقضت بموت الاب وكذلك الزوج واما ان فعلهم اذا بن
البنوة فان ذلك خطا ولا يصح به المعنى بخلاف الاجنبي اذا قال الاخر في عرصة هذه داري وبني واضافها
له فانها تكون للباني لبعد التعليل بالتفحج في الابن مع الاب وحيز وان بلا اذن واجبر عليه وبطلت ان تاخرت
لدين محيط شرح يعني ان الشيء الموهوب يحاز عن واهبه ولو لم ياذن في ذلك فان ابى الواهب فانه يجبر على حيازته قبله
هوب له بان الهبة تمليك بالقول على المشهور قال ابن عبد السلام والحيازة معتبرة اذ ان القبول ركن والحيازة
شرط قال ابن عرفة وحقيقة الحوز في عطية غير الابن رفع تصرف المعطي في العطية بصرف التمكن
منه للمعطى او نائبه كالحبس اه ولابد من معاينة البينة للحوز في الحبس والهبة والصدقة والرهن انظر نصها
في ابن غازي في باب الرهن ثم ان الهبة تبطل اذا تاخر حوزها عن الواهب في صحته حتى لحقه دين محيط بماله
سواء كان قبل الهبة او بعدها قاله الشيخ الشرك وهو الحوز فقوله وحيز معطوف على معنى فيفتقر اي تفتقر وحيز
والضمير في عليه للحوز المفهوم من قوله حيز وانما لم يقل حيزت كما قال اولا او لا لحقته وثانيا في قوله وبطلت
ان الحوز متعلق بالفوات والصحة والبطلان فيتعلق فيها بالحوز الذي هو الفعل وهو الذي يتعلق به الحكم
كالصحة والبطلان وباعادة الضمير في قوله وحيز للموهوب من قوله وكل مملوك ينقل لانه هو الذي يوصف
بالحوز بخلاف ما لو قال وحيزت الهبة وهو الصحيح وقوله لدين لثبوت دين محيط وثبوته اعم من ان يكون
لسبقه او لحوقه ثم اللام في الخ من يحتمل انها للغاية فهي متعلقة بتاخرت ويحتمل ان تكون للتعليل فهي
متعلقة ببطلت ووهب لثان وحاز او اعتق الواهب او استولد شرح يعني ان الواهب اذا وهب لشخص
ثان وحازها هذا الثاني قبل الاول فانها تكون للثاني لانه تقوى جانبه بالحيازة لها ولا قيمة على الواهب للا
ول لانه فرط في الحوز وهذا هو المشهور وسواء فرط على الاول ام لا مضى من الزمن ما يمكنه فيه القبض اولا

القبول

والا بان حاز ان علم فالاول
ردة التشبيه

وكذلك تبطل الهبة اذا اعتق العبد الواهب قبل ان يحوزه الموهوب له وسواء كان العتق ناجزا او لا
جل او كان تدبيرا او كتابة وسواء علم المعطى بالكتابة او لم يعلم وكذلك تبطل اذا استولد الامة
التي وهبها قبل ان يحوزها الموهوب له ولتعبير المؤلف بفيه تجاه الوصية لان الهبة عقد لازم
وقوله واقبضه اي للواهب للموهوب له في الفروع الثلاثة على المشهور ش او استصحب هدية
او ارسلها ثم مات او المعينة له ان لم يشهد ش يعني ان الهبة تبطل ايضا فيما اذا اخذ شخص
هدية معه هدية لانسان غائب عن بلد المهدي او ارسلها اليه مع رسوله فمات الواهب او مات الموهوب له
ب المعينة له قبل وصول الهبة وترجع للواهب ان كان حيا او لوارثه ان مات لعدم الحوز في موت
الواهب ولعدم القبول في موت الموهوب له ومحل البطلان ما لم يشهد الواهب في الصور الاربع
اما ان اشهد انها هدية لفلان فيمن الارسال او فيمن الاستصحاب فانها لا تبطل بموت المرسل
اليه ويقوم وارثه مقامه ولا بموت الواهب فهذه صور اربعة ايضا ومفهوم المعينة انها ان لم تعين
بان قال فيمن ارسلها او فيمن استصحبها هذه الهبة لفلان ان كان حيا او لورثته [illegible] فانها لا تبطل
بموت المرسل اليه سواء اشهد الواهب ام لا فجملة ان صورتان ايضا فجملة الصور عشر ش كان في
بعقد لم يتصدق وعتق بمال ولم تشهد ش التشبيه في البطلان لعدم الحوز والمعنى ان من دفع مالا لمن يفرقه
صدقة على الفقراء او المساكين ولم يشهد على ذلك فلم يتصدق واستمر المال عنده حتى مات
الواهب فان الهبة تبطل وترجع الى ورثة الواهب او المتصدق واما ان اشهد على ذلك فيرجع مع المال
الذي لم يتصدق به فان الهبة لا تبطل بموت الواهب او المتصدق وترجع للفقراء او المساكين وهو من
واسم المال وانما صرح بقوله ولم يشهد مع انه مستفاد من التشبيه في البطلان في بعض النسخ انه
مشتبه في محل البطلان لا بقيد الاشهاد وبعبارة كان في بعقد الخ ثم حصل مانع فطلب الصدقة اذا
حصل المانع قبل تفريقه جميعها او بعد تفريق بعضها فتبطل على الاول والذي لم يفرق في الثاني
واما بعد التفرقة فهي ماضية فلو فرقها او بعضها بعد علمه بالمانع ضمن الكل في الاول وما فرق في الثاني
ش الا ان باع واهب قبل علم الموهوب والا فالثمن للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها ش يعني ان الهبة لا
تبطل فيما اذا باع الواهب الهبة قبل ان يعلم بها الموهوب او بعد علمه ولم يفرط في حوزها
كما يأتي فلا ينقض البيع في حياة الواهب فان فرط فان البيع ينتقض على المشهور ويكون ثمنها
للمعطى روية الخ ونقه بفتح الطاء وكسرها فعلى انه اسم فاعل يكون الثمن للمعطي للواهب وهو قول
اشهب وعلى انه اسم مفعول يكون للموهوب له وهو قول مطرف وقوله الا ان باع الخ كذا في بعض
النسخ باداة الاستثناء والمشترك وبه يستقيم الكلام ولا يمتنع منه عطفه او حذفه وما بعده على السد
المستثنيات فان العاقل يفهم ويقع ما في كثير من النسخ او باع الخ بجعله عطفا على مقدر لم يشهد
اي فان اشهد صحت كما تصح الهبة اذا باعها الواهب قبل علم الموهوب او بعده ولم يفرط ويجري
فيه الاجازة والرد واخذ الثمن وفي الهذا الوجه العتق لانه حق الواهب فيما اذا باع بعد علم الموهوب
اي وقد فرط رواية بان الثمن للموهوب له او الواهب وكون الثمن للموهوب له فرع عن صحة الهبة فان كانت
الهبة صحيحة مع العلم والتفريط على هذه الرواية فيما اذا وهب قبل علم الموهوب فالاولى
لعذره بعدم علمه فلا ينافي ما سبق منه الحكم بالبطلان فيما [illegible] او جن او مرض واتصلا بموته ش هذا باع
معطوف على ما تبطل فيه الهبة والمعنى ان الواهب اذا حصل له جنون واتصل بموته او حصل له مرض واتصل
بموته فان الهبة تبطل ولو قبضها الموهوب قبل الموت لان شرط الحوز كونه في صحته وعقله له
وقوله او مرض اي بغير جنون لان عطف العام على الخاص كعكسه انما يكون بالواو واحترز بقوله واتصلا
بموته مما اذا افاق المجنون او صح المريض قبل موته فان الموهوب يأخذ هبته ولا تبطل ش او وهب ولم
الموهوب [illegible] بقبل بموته ش يعني ان الواهب اذا وهب وفي يعتقد ان [illegible] عنده فلم يقل فلم يقبل حتى مات الواهب
ثم ادعى الموهوب له انه كان قبل موته ونازعه الوارث فان الهبة تبطل لعدم الحوز الذي هو شرط في صحة
ملك الهبة وترجع الهبة حينئذ الى ورثة الواهب ولا يقال الحوز حاصل لانا نقول حوزه اولا انما كان لحفظ
غيره وهو المودع الواهب فيده كيد الواهب فكانها باقية بيد الواهب حتى مات وتقدم ان الحوز
يصح ولو كان على التراخي وحكم العارية من عقار او حيوان او غير ذلك حكم الوديعة في القبول قبل الموت
او عدم القبول كما في المدح ونقه واشعر جعل المؤلف موت الواهب غاية لعدم القبول من المودع بالفتح

انه قبل بعده او لو اذا لم يقبل الا لان وصح ان قبض ليتروى اي صح القبول بعد موت الواهب ان كان الموهوب له
قد قبض الشيء الموهوب ليتروى في امره هل يقبل او لا والفرق بين هذه والتي قبلها انه في التي قبلها
استمر على القبض الذي هو اصل الدعوى يحقق وفي هذه حصل انشاء القبض بعد الهبة ولا شك انه ان قبل
ص او جد فيه او في تزكية شاهده ش فاعل جد هو الموهوب له والضمير المجرور بالحرف يرجع
للقبض والضمير في شاهده يرجع للشيء الموهوب او للشخص الموهوب له اذا جد في قبض الهبة
قبل ان تكمل
والواهب يمطله من ذلك حتى مات الواهب فان الهبة ماضية ونزل ذلك منزلة الحوز على المشهور وكذلك تبطل
الهبة اذا انكرها الواهب واقام الموهوب له بذلك بينة واحتاج في ذلك الى التزكية فجد الموهوب في
في التزكية فمات الواهب قبل التزكية فان الهبة ماضية وذلك كالحوز وكذا هذا ولو طال زمن التزكية
فقوله او جد عطف على قبض ليتروى والمراد بالشاهد هنا الجنس ص او اعتق او باع او وهب اذا اشهد و
اعلن ش يعني ان الهبة اذا اعتقها الموهوب له او باعها قبل ان يقبضها او وهبها فانها تكون
ماضية ويعد فعله ذلك حوزا لها اذا اشهد على ذلك واعلن بفعله وانظر ما فائدة الا
علان مع الاشهاد ولعله بمثابة الحوز الا مشهدا لاثبات ما ادعاه والاعلان لا يشترط في العتق
بل يكفي فيه الاشهاد لتشوف الشارع للحرية وظاهر قوله اعتق يشمل ما اذا كان العتق لاجل و
ينبغي ان الكتابة والتدبير ليس كالعتق وظاهر قوله او باع وان لم يقبضه المشتري وهو كذلك وغير
مثله في قوله او وهب ص او لم يعلم بها الا بعد موته ش الضمير المضاف اليه موت يرجع للموهوب له
والمعنى ان الموهوب له اذا لم يعلم بالهبة قبل موته وعلم بها وارثه بعد موته فانها لا تبطل بل هي نافذة
ويتنزل وارث الموهوب له منزلته فيأخذها الوارث من الواهب الصحيح قاله في المدونة وقوله
لم يعلم مبني لما لم يسم فاعله اي لم يعلم بالهبة الا بعد موت الموهوب له او المتصف بالعلم هو
وارث الموهوب له لان علم الموهوب له بعد الموت لا يمكن وبها نائب الفاعل واما مسألة الشارح
الذي يرجع موته للواهب فالحكم فيها البطلان ص وحوز مخدم ومستعير مطلقا ش هو معطوف على فاعل
صح اي وكذلك يصح قبض كل من المخدم والمستعير وحيازته للموهوب له سواء علم كل بالهبة او لا
تقدم كون المخدم والمستعير على الهبة او صار حيلهما لانهما انما حازا لانفسهما وليس لهما ان
يقولا لا نحوز للموهوب له واما لو تقدم مال الهبة عليهما فالحوز للموهوب له في المتعة وحينئذ فلا
يتأتى الاخدام ولا الاعارة ولا شك في صحة حوزهما له حينئذ ان رضياه ص ومودع ان علم ش يعني ان الوديعة
اذا وهبها صاحبها لغير من هي عنده وعلم المودع بفتح الدال بذلك ورضي فان حيازته تكون حوزا
للموهوب له واما ان لم يعلم المودع بالهبة حتى مات الواهب فانها تكون باطلة التونسي لم يشترط لها ابن
القاسم علم المخدم والمستعير كما شرطه على المودع لانهما انما حازا الرقاب لمنافعهما لا انهما
لو قالا لا نحوز للموهوب له لم يلتفت الى قولهما الا ان يبطلا ما لهما من المنافع ولا يقدران على ذلك لتقدم قبو
لهما فصار عليهما غير جيد والمودع لو شاء ان يأخذ ما اودعته لاخذه ص لا غاصب ش يعني ان الشيء المغصوب
اذا وهبه مالكه لغير الغاصب لم يكن حوز الغاصب حوزا للموهوب له على المشهور وهو مذهب ابن
القاسم في المدونة ونصها في المالك لان الغاصب لم يقبضه للموهوب ولا امره الواهب بذلك قوله ولا امره
الواهب يقتضي انه لو امره لجاز وهذا اذا رضي الغاصب انه يحوز له ويصير كالمودع ص ومرتهن ومستأجر الا
ان يهب الاجارة ش يعني ان الشيء الموهوب اذا وهبه مالكه لغير المرتهن فان حوز المرتهن لا يكون حوزا للمو
هوب له فان مات الواهب فالرهن لورثته لهم ان يفتكوه ولهم ان يتركوه للمرتهن واما المستأجر فلا يكون
حوزه حوزا للموهوب له لانه انما هو حائز لمنفعة الاستيفاء الا ان يكون الواهب وهب الاجرة ايضا للموهوب
له قبل قبضها فحينئذ يكون حوز المستأجر حوزا للموهوب له وبعض الشراح ولا يعتبر حوز المرتهن لانه يحوز
على الرد وقبضه انما هو للتوثق لنفسه بخلاف المودع ولا حوز للمستأجر لان نية المستأجر الموجر في الشيء.
الموهوب بقبض اجرته من المستأجر وكذا لو وهب الاجرة كان حوز المستأجر كافيا في صحة الهبة للموهو
ب له من المستأجر واما ان وهب الواهب الاجرة للموهوب له بعد ما قبضها من المستأجر فلا يكون حوز المستأ
جر حينئذ حوزا العبد كره ابن ناجي فلو قال المؤلف الا الاجرة بدل الا الاجارة لكان اولى وبعد ذلك يرد عليه انه صادق بما
اذا وهب الاجرة للموهوب له بعد قبضها وليس بمراد لما علمته من ان هبة الاجرة انما تكون حوزا اذا كان الموهوب
له يقبضها يوما بيوم بعد هبتها او قد يقال ان قبض كون هبة الاجرة حوزا اذا قبل القبض ماخوذ من كلام المؤلف

انهما بعد القبض لا تسمى اجارة وانما تصير ملك المستغل لانتزاعه من ومن تبعه من مرتهن ومستاجر بكسر الهاء والجيم ح ولا
ان رجعت بعده لقرب بان اجرها او ارهنها بخلاف سنة ح المعطوف محذوف اي ولا واهب ان رجعت اليه بعده ب
قرب والمعطوف عليه هو قوله لا غاصب والمعنى ان الهبة اذا اجازها الموهوب له ثم بعد ذلك رجعت الموا
هبها بقرب ذلك الحوز فانها تبطل بان اجر الموهوب له الهبة لواهبها او ارهنه بها اي او من الموهوب له الوا
هب بالهبة فانها تبطل ايضا والا فلا وهو المعروف لان قرينة الرجوع عن قرب دالة على ان الواهب تحيل على ا
سقاط الحيازة فالضمير المستتر في رجعت للهبة والضمير المجرور باللام للواهب وضمير بعده للحوز وفاعل اجر
او من للموهوب والضمير المجرور بالباء للهبة والقرب دون السنة كما يفيده مقابلته له بقوله بخلاف سنة
فيرا ان رجوع الهبة للواهب بعد حوز الموهوب لها سنة لا يضر لانها طول فهو مفهوم قوله بقرب وانما
صرح به ليبين به مقدار القرب وهذا يفيده الاستثناء المنقطع لان هذا المرجح خلافا لما قبله كما قاله بعـ
ض وفيه نظر لان هذا لا يفيد ان فيه اخراج بل هما امران متغايران (م) او رجع مختفيا او ضيفا فمات (ش) فهو معطو
ف على معنى قوله بخلاف سنة اي معنى كلامه لا ان رجعت بعد سنة او رجع الواهب الى الدار التي وهبه مختفيا
من الموهوب بان وجد الدار الموهوبة خالية فسكنها ولم يعلم الموهوب له فمات فيها او رجع اليها ضيفا
فمات فيها بعد ان حازها الموهوب له فان ذلك لا يضر في الهبة وهي نافذة وسواء رجع اليها عن قرب او
بعد ومثل الضيف الزائر (م) وهبة احد الزوجين للاخر متاعا (ش) يعني ان احد الزوجين اذا وهب لصاحبه متاعا
من متاعه فان الهبة نافذة صحيحة وان لم يرفع يده عن هبته للضرورة وقوله وهبة الخ اما بالرفع عطف
على فاعل صح او بالجر عطفا على معنى قبضا في الحوز في قبضه ليتروى في هبة احد الزوجين للاخر كذا او ينبني
وكلامه يفيد للصحة واعتبار الحيازة لا للصحة فقط كما يفيدهم من كلام الشارح (م) وهبة زوجة دار سكنا
ها لا العكس (ش) يعني وكذلك تصح هبة الزوجة دار سكناها لزوجها واما هبة الزوج دار سكناه لزوجته
فان ذلك لا يصح والفرق ان السكنى للرجل لا للمرأة فانها تبع لزوجها (م) ولا ان بقيت عنده (ش) فهو معطوف على قوله
لا العكس والمعنى ان الهبة اذا بقيت عند واهبها الى ان فلس او الى ان مات فانها تبطل لعدم الحوز الذي هو
شرط في صحتها ملكها او سواء علم الموهوب بها ام لا فالضمير في بقيت عائد على الهبة بمعنى الشيء الموهوب
المفهوم من الهبة بمعنى التمليك كما يقال في قوله قبل ولا ان رجعت اليه الخ فلا يحتاج الى ان يقال ان في كلامه استخداما
حيث استعمل الاسم الظاهر وهو قوله اول الباب الهبة تمليك الخ في معنى وهو التمليك وضميره وهو المستتر
في رجعت وبقيت في معنى اخر وهو الهبة بمعنى الشيء الموهوب ثم ان في كلام المؤلف الكلام حذفا دل عليه الاستثنا
اي ولا ان بقيت عند الواهب في الهبة في كل موهوب ولكل احد الوجوه المانعة والدليل على الاول قوله الا ما لا يعرف
الخ اي هبة ما لا يعرف الخ وقوله ودار سكناه معطوف على ما الخ والدليل على الثاني قوله الا لمحجوره والموضوع
في المستثنى والمستثنى منه حصول المانع الا لمحجوره الا ما لا يعرف بعينه ولو ختم عليه فقد علمت ان كلا من الا
ستثناءين مستثنى من معنى ما اي ولا ان بقيت عنده لكل شخص موهوب الا لمحجوره في كل شيء موهوب الا ما
لا يعرف بعينه الخ والمعنى انه اذا وهب لمحجوره هبة واستمرت عند الواهب الى ان فلس او مات فانها لا تبطل لان
الواهب هو الذي يحوز لمحجوره وسواء كان المحجور صغيرا او سفيها او كبيرا وسواء كان الولي ابا او وصيا او مقدما
من قبل القاضي الا ان يكون الواهب وهب شيئا لمحجوره لا يعرف بعينه كالدراهم والمكيلات والموزونات وابقا
ها تحت يده الى ان فلس مثلا فانها تبطل ولو ختم عليها بخاتمه بحضرة الشهود على المشهور وبه العمل
نعم ان ختم عليها وحازها له عند غيره الى ان مات او فلس فانها تصح (م) ودار سكناه الا ان يسكن اقلها
ويكري له الاكثر وان سكن النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع (ش) هذا معطوف على ما من قوله ما لا يعرف فلا تصح
هبته لمحجوره ما دام الواهب ساكنا فلو سكن الاقل واكرى لمحجوره الاكثر فلا يضر وتصير كلها صدقة
على المحجور فان سكن النصف واكرى له النصف الثاني فان ما سكنه تبطل الصدقة فيه وما اكرى له تمضي صد
قته للمحجور فان سكن الواهب الاكثر واكرى له اقلها فان الصدقة كلها تبطل وكلام المؤلف في المحجور واما
لو وهب الاب دار سكناه على كبار ولده فلا يبطل منها الا ما سكنه فقط ويمضي ما حازه الولد كان كثيرا او يسيرا
والوقف مثل الهبة في ذلك (م) وجازت العمرى (ش) لما تكلم على الهبة اتبعها بالعمرى وهي بضم العين وسكون الميم مقصو
رة ماخوذة من العمر لوقوعها لفظا ظرفا وافردها عن الهبة اشارة للفرق اذ الهبة تمليك للذات (و) هذه
للمنافع وعرفها ابن عرفة بقوله هي تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض انشاء فاخرج بالمنفعة اعطاء
الذات واخرج بحياة المعطى الحبس والعارية والمعطى بفتح الطاء وظاهره ان تمليك المنفعة مدة حياة المعطى بـ

بكسرها الحبس بعمرى حقيقة واخرج بقوله بغير عوض ما اذا كان بعوض فانه اجارة فاسدة وقوله انشا
اخرج الحكم باستحقاق العمرى وحكمها الندب وانما عبر المؤلف بالجواز دون الندب لانه الاصل الاصيل وليتاتى
له الاخراج المذكور وقوله لا الرقبى كاعمرتك او ورثتك يعني العمرى تكون بلفظ العمرى وبغيرها من الالفاظ
العطايا كقوله اعمرتك داري او اسكنتك او نحو ذلك او اعمرت وارثك او اعمرتك او وارثك وبعضهم زاد
كاعمرتك او وارثك كذا ينبغي ان يكون بواو العطف بمعنى او اي كاعمرتك فقط او اعمرتك ووارثك فيصلح مثالا ان
قلنا ان يجعل او مانعة خلو لا مانعة جمع فيصح في الصور الثلاث وهذا اولى من كلام ابن غازي ورجعت
للمعمر او وارثه يعني ان العمرى بمعنى الشيء المعمر يرجع ان انقرض العقب للمعمر ملكا او لوارثه وسواء كانت
معقبة او لا على المعتمد وقيل المعقبة ترجع مرجع الاحباس للاقرب فالاقرب ولا ترجع للمعمر والمراد
وارثه يوم المرجع مثلا لو مات المعمر بكسر الميم وله ولدان ثم مات احدهما عن ولد ولم يمت المعمر بالفتح حتى مات الولد فانها
تنتقل لولده ونحوه ولا تنتقل للاخ من كحبس عليكما وهو لاخركما ملكا التشبيه في هذه والتي قبلها
في الجواز اي في جواز رجوعها في العمرى ملكا ورجوعها للاخر في الحبس ملك والمعنى انه اذا قال الرجلين عبدي
هذا حبس عليكما وهو لاخركما ملكا جاز ذلك ويكون للاخر ملكا يفعل فيه ما يشاء من بيع وغيره وكتب
بعضهم ما نصه قوله ملكا الحبس من كلام المحبس بل فاعل بفعل محذوف او خبر مبتدا محذوف اي رجع
او المرجوع ملكا وقال ابن غازي ملكا منصوبا على الحال من ضمير الفاعل في رجعت اه اي ورجعت ملكا للوارث
للمعمر او وارثه في مسئلة العمرى وللمتاخر من المحبس عليه في مسئلة الحبس اه وتاخره هنا ليكون نصا
في رجوعه لمسئلة الحبس ايضا المحتاج الى طلب ذلك اه لانه لو قدمه لم يكن في ذلك نصوصية على
ذلك اذ التشبيه محتمل بل واسقطه وهو لاخركما فانه اذا مات احدهما رجع للاخر حبسا فاذا مات
الاخر فهل يرجع مرجع الاحباس او يرجع ملكا للمحبس او وارثه لا الرقبى عطف على العمرى والمعنى
منع الجواز وقد اشار المؤلف الى حقيقتها العرفية بالتمثيل بقوله كذي دارين قال ان مت قبلي فهما لي والا
فلك اي كصاحبي دارين قال كل واحد منهما لصاحبه ان مت قبلك فداري حبس عليك فهذا لا يجوز لا
فيه خطر ولانها خرجت عن وجه المعروف الى المخاطرة واذا وقع ونزل واطلع على ذلك قبل الموت فسخ وان
لم يطلع عليه الا بعده رجعت له او لوارثه ملكا ولا ترجع مرجع الاحباس لانه عقد باطل كهبة نخل واستثناء
ثمرتها سنين والسقي على الموهوب له هو تشبيه في المنع يعني ان من وهب لشخص نخلا واستثنى
الواهب لنفسه ثمرتها سنين معلومة وشرط على الموهوب له السقي للنخل في
تلك السنين فهذا لا يجوز لانه مخاطرة وبيع غرر متاخر قبضه لان سقيه للنخل خرج مخرج المعاوضة
ولانه كمن باع نخلا واستثنى ثمرتها اعواما واشترط على المشتري سقيها في تلك الاعوام فهذا لا يجوز
لانه غرر ولانه لا يدري ما يصير النخل اليه بعد تلك الاعوام فهو من باب اكل اموال الناس بالباطل وعلم من قوله
واستثنى ثمرتها انه لو كان المستثنى بعض ثمرتها لا كلها لجاز ذلك ومن قوله والسقي على الموهوب انه لو
كان السقي على الواهب او على الموهوب ولكن بمال الواهب لجاز ذلك وقوله كهبة نخل اي شيء يحتاج الى سقي
وعلاج ولا مفهوم لسنين خلافا للبساطي لان العلة الغرر واذا وقع ونزل فان اطلع على ذلك قبل التغيير
فيرجع الموهوب له بما انفق والثمرة والاصل لربها وان فات بتغيير ملكه الموهوب له بقيمته يوم وضع يده
ويرجع على الواهب بما اكله من غرر ولا قيمته نامل او فرس لمن يغزو عليها سنين وينفق عليه
المدفوع ولا يبيعه لبعد الاجل يعني وكذلك لا يجوز للشخص ان يدفع فرسا لمن يغزو عليها سنين معلومة
مع شرطه ان ينفق عليه المدفوع اليه من عنده في تلك السنين ويكون له بعدها ولا يبيعه الا بعد الاجل
لانه باع الفرس بالنفقة عليه تلك السنين ولا يدري هل يسلم الى ذلك الاجل ام لا فتذهب نفقته باطلا
فهذا غرر ومخاطرة والواو في قوله ولا يبيعه واو الحال فيدا اي شرط في عاملها وصاحبها اي والحال انه
شرط عليه الا يبيعه الا بعد الاجل وكلام المؤلف مساوي لكلام المدونة وفي تعقب البساطي له نظر
ولا مفهوم لقوله ولا يبيعه اي لا يملكه لبعد الاجل اعم من البيع وينبغي ان اسقط الشرط صح
واذا وقع ونزل فان اطلع على ذلك قبل مضي الاجل خير رب الفرس اما ان يسقط الشرط وتكون اعطية
للفرس له او ياخذ منه ويوفي الرجل ما انفق عليه وان مضى الاجل كانت الفرس للاخذ بتلا ولا قيمة عليه
وللاب اعتصارها من ولده من قوله هو معطوف على الجائز وضمير اعتصارها عائد على الهبة لانه
الصحيح فقوله الحبس فانه لا اعتصار له فيه سواء العمرى الاب في نية اذا وهب لولده هبة فانه يجوز له ان

يعتصرها منه مطلقا اي سواء كان الولد صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى غنيا او فقيرا حيزت ام لا على المشهور
لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لاحد ان يهب هبة ثم يعود فيها الا الولد وفيه تعقيب راجع للجميع
اي وللاب فقط لا الجدة مثلا اعتصار وفقط اي بهذا اللفظ لانه لا بد من لفظ الاعتصار على المذهب هذا اي
اي الهبة فقط لا الصدقة من ولده فقط لا من غيره كان فقط لا الجدة مثلا واعلم ان الاعتصار خاص
بالهبة وما في معناها من العطية والنحلة وما اشبه ذلك دون الصدقة والحبس وكذلك العطية وا
لهبة والنحلة وما اشبه ذلك اذا قال فيه هو لله تعالى او جعله صلة رحم فلا اعتصار في ذلك كما ان الصد
قة اذا اشترط اعتصارها فله شرطه وعرف ابن عرفة الاعتصار بقوله هو ارتجاع المعطي عطية
دون عوض لا بطوع المعطى م كام فقط وهبة ذات اب وان مجنونا شرح يعني ان الام اذا وهبت ولدها الصغير في حياة
ابيه هبة فلها ان تعتصرها منه ولو كان الاب مجنونا وقت الهبة وسواء كان الاب والابن مسلمين او معا
مين او احدهما واما الجد والجدة ونحوهما فانه لا اعتصار لهم وعن ذلك احترز بقوله فقط وانما قلنا صغيرا
لاجل قوله م ولو تيتم على المختار شرح يعني ان الام اذا وهبت ولدها الصغير وله اب ثم طرا عليه اليتم بعد الهبة
فلها ان تعتصرها منه ولو بعد بلوغه لانها لم تكن بمعنى الصدقة حيث كان له اب حين الهبة واما ان كان
حين الهبة لا اب له فليس لها ان تعتصرها لانه يتيم ويعد ذلك كالصدقة بيده ولو بلغ واما لو وهبت
للكبير فلها الاعتصار سواء كان له اب ام لا م الا فيما اريد به الاخرة شرح يعني ان الهبة او الاخذ ام الا العمرى او نحو
ذلك اذا اريد بالعطية بما ذكر وجه الله تعالى وثواب الاخرة صار صدقة وهي لا تعتصر وسواء كان الواهب ابا
او غيره وكذلك لا اعتصار لاب ولا لام اذا اراد بالهبة صلة الرحم كما اذا كان الولد صغيرا محتاجا او كبيرا
بائنا من ابيه وكذلك لا اعتصار للام فيما وهبته اذا اشهدت عليها على المشهور وقوله م كصدقة بلا شر
ط م تشبيه في عدم الاعتصار للاب والام اي اذا تصدقا على ولدهما الصغير او الكبير بلفظ الصدقة ولم يشترطا
ان يرجعا فيها او يعتصراها فانه لا يجوز لهما حينئذ ان يعتصراها حينئذ فلو شرط التصدق انه يرجع في ص
دقته كان له شرطه وله ان يعتصرها فان قلت سنة الصدقة عدم الرجوع فيها ويقال وسنة الا ان
الحبس عدم الرجوع فيه فاذا اشترط المحبس في حبسه كان الحبس له شرطه م ان لم تفت لا بحوالة سوق بل بزيد او نقص
شرح هذا الشروع في موانع الاعتصار والمعنى ان من شرط صحة الاعتصار للهبة ان لا تفوت عند الموهوب له
ببيع او غصب او عتق او تدبير او بزيادة او نقص كما اذا كبر الصغير او سمن الهزيل او هزل الكبير او تعمل الخواتير
حليا او تمت مع وجود الفوات فان حصل شيء من ذلك فلا اعتصار لواهبها حينئذ واما حوالة الاسواق
فلا تفيت الاعتصار في الهبة على المشهور لان الهبة على حالها وزيادة القيمة ونقصها لا تعلق لها بها
ولا تاثير في صفتها فلم يمنع الاعتصار كنقلها من موضع الى اخر ولا فرق في الزيادة بين المعنوية كتعليم
صنعة لها بال وينبغي ان يكون النقص كذلك كما اذا كان يعمل صنعة فنسيها او الحسية ككبر الصغير و
سمن الهزيل وهل هو عام في الدواب والرقيق او في الدواب فقط كلام في الاقوال ومما يفيت الهبة تلف
الموهوب له لها بمثلها فلو زال النقص ورجع الزيد فانه يعود الاعتصار م ولم ينكح او يداين لها او يطأ ثيبا او
يمرض كواهب شرح يعني ان من شرط صحة الاعتصار ايضا ان لا يكون الولد قد تزوج اي عقد لاجل الهبة وسواء كان الو
لد صغيرا او كبيرا فان عقد الولد للنكاح مفوت للاعتصار وكذلك اذا تداين لاجل الهبة فان ذلك مانع للاعتصار
وسواء كان الولد ذكرا او انثى ولا بد ان يقصد صاحب الدين في المداينة لاجل الهبة ولا يكفي في ذلك قصد الولد وحده
فلو تداين لغير الهبة بان كان غنيا او كانت الهبة قليلة في نفسها لا يتزوج ولا يعامل لاجلها فان التزوج
والتداين حينئذ لا يمنع من اعتصارها للاب او للام الاعتصار وكذلك اذا وطئ الولد البالغ الامة الموهوبة له
فانه يمنع الاعتصار ومن باب اولى اذا احبلها وكذلك اذا كانت ثيبا او بكرا او اعتقها الولد اولا فيحدث بالثيب
ان افتضاض البكر ولو من غير بالغ داخل في عموم النقص المتقدم وكذلك يفيت الاعتصار بمرض الولد الموهوب
له اي مرضا مخوفا لتعلق حق ورثته بالهبة او بمرض الواهب لان اعتصارها صار لغيره وهو وارث وقد
يكون اجنبيا من الابن م الا ان يهب على هذه الاحوال شرح يعني ان الاب او الام اذا وهب احدهما لولده هبة وهو متزو
ج او وهو مديان او وهو مريض فله ان يعتصرها منه لان وجود هذه الاحوال وقت الهبة لا يكون مانعا من الاعتصار
وثم ان الاستثناء منقطع لان قبله فيما اذا وهب ولم يتزوج ثم مرض ولا انكاح ولا مداينة وهذا فيما اذا وقعت
الهبة وهو بهذه الاحوال م او زال المرض على المختار م يعني ان مرض الاب او الام او الولد اذا زال فانه يجوز الاعتصار
وعلى ما اختاره اللخمي واما النكاح والمداينة اذا زالا فانه يتفق على عدم جواز الاعتصار والفرق بين المرض والـ

نكاح والمداينة

والنكاح والمحاباة ان المرض امر لم يعامله الناس عليه بل هو من عند الله فاذا زال عاد الاعتصار في باب النكا
ح والمحاباة فانه امر عامله الناس به فاذا زال الا فانه لا يعود الاعتصار ومن تحت اللخمي فيه خلاف ونقل هذه الفرو
ع في التوضيح عن ابن القاسم ص وكره تمليك صدقة بغير ميراث ش يعني ان عود الصدقة الى ملك من تصدق بها ببيع
او هبة او صدقة وغير ذلك مكروه واحترز بالصدقة من الهبة فانه يجوز ان يملكها على المشهور واحترز
بقوله بغير ميراث مما اذا عادت له بميراث فانه لا كراهة فيه لانتفاء السببية فيه ويستثنى من كلام المو
لف العرية كما مر من قوله ورخص لمعر وقائم مقامه اشتراء ثمرة تيبس ص ولا يركبها او ياكل من غلتها
ش ما مر عن حكم في نقض انتهى وما هنا في حكم تمليك غلتها والمعنى ان من تصدق بصدقة على ولده او على
اجنبي فليس له ان يركبها ولا ان ياكل من غلتها بوجه ولا يشرب من لبنها والنهي على سبيل الكراهة ص وهل الا
ان يرضى الابن الكبير بشرب اللبن تاويلان ش يعني ان الاب او الام اذا تصدق احدهما على ولده الكبير الرشيد بصدقة
من الانعام ورضي الولد ان يشرب ابوه او امه منها اي من لبنها هل يجوز ذلك فيه تاويلان واما الولد الصغير اولا
فانه لا يجوز لاحد ان يشرب من لبن صدقته ولو رضي الولد الصغير بذلك ولا مفهوم للبن بل وغيره من الغلات
كذلك ص وينفق على اب افتقر منها ش يعني ان الاب اذا تصدق على ولده بصدقة وافتقر الاب فانه ينفق عليه منها
ولا يدخل تحت النهي ص وتقويم جارية او عبد للضرورة ويستقصى ش تقدم انه قال وللاب اعتصارها من ولده وعطف
هذا عليه من حيث الجواز والمعنى ان الاب اذا تصدق على ولده الصغير بامة فتبعتها نفسه فله ان يقومها
على نفسه للضرورة ويستقصي في القيمة لاجل الولد ويشهد بذلك واما لو تصدق بها على ولده الكبير
او على شخص اجنبي فانه لا يجوز له ان يقومها لان حجر الصغير وكذلك العبد للاب ان يقومه على نفسه
بعد ان تصدق به على ولده الصغير ويستقصي في القيمة للولد لاجل الضرورة لكن العلة التي في الجارية لا
تجري هنا بل المراد انه ان لم يقومه عليه تعدى عليه واستخدمه بلا شيء. وان تلف الجزء والقيمة يوم
الرجوع والمراد بالاستقصاء السداد في الثمن بان لا يشتريه باقل من القيمة في الشراء بالقيمة وليس المراد
الزيادة عليها واخل المولف بالتقييد بالصغير وكذلك بالاشهاد الاب انه انما اخذها بالثمن لا باعتصار
وذكرهما في المدونة ثم ان هذا في الصدقة ومثلها الهبة التي لا تعتصر وان كانت تعتصر وامتنع الو
اهب من ذلك وطلب اخذها بالعوض فهل ياخذها بقيمتها او له اخذها باقل من قيمتها والظاهر الا
ول ص وجاز شرط الثواب ش هبة الثواب حكمها حكم البيع بان يقول له اهب لك هذا الثوب مثلا لاجل
ان تثيبني عليه فانه جائز ولو لم يذكر الثواب فيلزم قياسا على نكاح التفويض لانه عقد بلا ذكر مهر فقوله شرط
اي اشتراط الثواب وهو العوض واصله من ثاب اذا رجع فكان الثيب يرجع الى الثاب مرة ص ولزم بع
تعيينه ش فاعل الثواب لزم هو والضمير المجرور بالمضاف يرجع للثواب ايضا والمعنى انه اذا قال وهبتك
لك هذا على ان تثيبني الشيء الفلاني لشيء معين حاضر او معلوم او غائب جاز ذلك وليس لاحد
هما رجوع بعد ذلك كالبيع اذا انعقد وبعبارة اي لزم دفع الثواب ان عين ومفاده اذا قبل الموهوب له
الهبة واما عقد الهبة فهو لازم عين الثواب او لا ص وصدق واهب فيه ان لم يشهد عرف بضده ش يعني ان
الهبة اذا وقعت مطلقة اي غير مقيدة بثواب ثم اختلفا بعد ذلك فقال الواهب انما وهبتك للثو
اب وقال الموهوب له بل وهبته لي بغير ثواب فان القول قول الواهب ان شهد له العرف او لم يشهد له ولا
عليه اما ان شهد للموهوب له بان كان مثل الواهب لا يطلب في هبته ثوابا فالقول حينئذ قول الموهوب
له قوله وصدق واهب فيه اي في الثواب اي في قصده او في ارادته لا في شرطه لانه اذا ادعى الشرط فلابد
من اثباته ولا ينظر لعرف ولا ضده والقول قول الموهوب وقوله وصدق واهب هذا اذا قبض الموهوب الهبة
والا فالقول قوله مطلقا وقوله وان لعرس مبالغة في دعوى تصديق الواهب انه ما وهب الا للثواب اي
ولو كانت الهبة لعرس فانه يصدق في انها للثواب وله الرجوع بقيمة شيئه معجلا ولا يلزمه ان يصبر
الى ان يحدث للمعطي عرس ولكن له ان يقاصه بقيمة ما اكله هو ومن جاء معه ص وهل يحلف او ان اشكل تاو
يلان ش اي واذا كان الواهب مصدقا في دعواه الثواب فهل يحلف سواء شهد العرف ام لا هذا تاويل قال
عياض هكذا وقع في بعض نسخ المدونة او لا يحلف الا اذا اشكل الامر بان لم يشهد العرف له ولا عليه
تاويلان مبنيان على ان العرف هل هو بمثابة شاهد فيحلف معه او بمثابة شاهدين فلا فضمير يحلف للواهب
المتقدم ص في غير المسكوك الا بشرط ش يعني ان الواهب لا يصدق في طلب الثواب على النقود المسكوك
او السبائك او الحلي المكسور الا ان يشترط ذلك في اصل الهبة فيثاب عنه حينئذ ويكون العوض

عروضا او طعاما وشبه الشركة العادية بخلاف الحلي غير المكسور والعين بين المسكوك والحلي ان السكة صنعة
يسيرة فلا تنقل عن الاصل بخلاف الصياغة فانها صنعة معتبرة وصيرته كالعرض (و) وهبة احد الزوجين
للاخر متاعا (ش) هو عطف على المسكوك والمعنى ان احد الزوجين اذا وهب صاحبه هبة وطلب منه الثوا
ب على ذلك فانه لا يصدق لقضاء العرف بنفي الثواب في ذلك الا ان يشترط ذلك عند الهبة او تقوم قرينة
تدل على ذلك فانه يصدق ويأخذ الثواب في غير المسكوك واما هو فلا بد فيه من الشرط ولا تكفي القرينة (و)
فيه ومثل الزوجة بجميع الاقارب (ش) ولقادم عند قدومه وان فقيرا لغني (ش) عطف على المسكوك يتنفي ثواب
في البناء وغير هبة لقادم والمعنى ان القادم اذا اهدى اليه شخص هدية من الفواكه والرطب ونحو
نشبهها عند قدومه وقال انما اهديت لتثيبني وكذب به القادم مع ذلك فان القول قول القادم في نفي الثوا
ب ولو كان دافع الهدية فقيرا والقادم غنيا الا ان يشترط الاثابة فلو اراد الفقير ان يأخذ هديته حيث
لم يثبه القادم عليها فانه لا يجاب الى ذلك ولو هبة اليه مجانا واليه اشار بقوله (و) ولا يأخذ هبته وان قائمة
(ش) على المشهور وفي نادر كلام محاسبا الفواكه ونشبهها تنتقل (ح) واما الخرايف والدجاج والقمح ونشبهها
فالقول للمهدي في الثواب ان ادعاه (ش) ولزم واهبها لا الموهوب القيمة الا لفوت بزيد او نقص (ش) يعني ان الواهب
اذا طلب الثواب في هبته الذي وقعت للموهوب له في بيعه فان الواهب يلزمه قبوله واما الموهوب له فانه
لا يلزمه ان يدفع الثواب الا ان له ان يقول للواهب خذ هبتك حتى لا حاجة لي بها اللهم الا ان تفوت بيده بزيادة
ككبر الصغير او سمن الهزيل او ينقص كهرم كبير ولا يعتبر حوالة الاسواق فانه حينئذ يلزم للموهوب له دفع
القيمة يوم قبض الهبة وقول المؤلف الذي وقعت للموهوب له احتراز مما اذا كانت بيد واهبها فله ان يمنعه
يمتنع ولو بذل له اضعاف القيمة (و) وقوله القيمة فاعل لزم وفي الكلام حذف اي ولزم واهبها بعد القبض قبول
القيمة اذا بذلها له الموهوب له ثم ان الفوات انما يعتبر حيث كانت بيد الموهوب له كما اشرنا اليه التقي
ير واما ان فاتت بيد الواهب فانه لا يلتزم الموهوب له دفع القيمة بل هو مخير في قبول الهبة وردها (ح)
وله منعها حتى يقبضه (ش) يعني ان الواهب له ان يحبس هبته عنده حتى يقبض ثوابها المشترط او ما يرضى به
من الموهوب له ولو قبضها الموهوب له قبل الثواب وقف فاما ان اثابه او ردها ويتلوم له تلوما لا يضر بهما
فيه ولو مات الواهب والهبة بيده فهي نافذة كالبيع وللموهوب له قبضها ان دفع العوض للورثة وان مات للثواب
الموهوب قبل ان يثيب الواهب فلورثته ما كان له (و) اثيب ما يقضى عنه ببيع وان معيبا (ش) يعني ان الموهوب له اذا
اثاب الواهب في هبته ما يعاوض الناس عليه في البيع فانه يلزمه قبوله ولو كان معيبا اي فيه عيب بشرط
ان يكون فيه وفاء بالقيمة او يكملها له ويجبر الموهوب على رد المعيب ويأخذ غيره سالما فيثاب عن العرض
ما شاء من دراهم ودنانير ونحو ذلك من عرض من غير جنسه واما من جنسه فلا لئلا يؤدي الى السلف الجار نفعا للمشروط
ولا يثاب عن الذهب فضة ولا عن الفضة ذهبا ولا عن الذهب ذهبا كذلك لئلا يؤدي الى الصرف مؤخرا ولا عن اللحم حيوانا من جنسه
وعكسه ونحو ذلك ويثاب عن الطعام دراهم او دنانير ولا يثاب عنه طعام لئلا يؤدي الى بيع الطعام بالطعام لاجل
مع الفضل ان كان هناك فضل وقوله ما اي شيئا وقوله عنه اي عن الشيء الموهوب وقوله ببيع اي ببيع السلم فان
قيل عنه يتعلق باثيب او بيقضى فالجواب انه يتعلق بيقضى لانه قيد له فلو علق باثيب لاقتضى جواز ذلك وان
لم يقض به وهو لا يصح تأمل (و) لا كحطب فلا يلزمه قبوله (ش) يعني ان الموهوب له اذا دفع للواهب ثواب هبته
حطبا او تبنا او نحو ذلك مما ليس من العادة ان يثاب به فان الواهب لا يلزمه قبوله والاستثناء منقطع لان ما لا
يجوز بيعه شرعا لا يتوقف لزوم الواهب لقبوله على ان العرف عند الناس بقضي ببيعه (و) وللمأذون وللاب في مال ولده
الهبة (ش) يعني ان العبد المأذون له في التجارة يجوز له ان يهب من ماله هبة للثواب وكذلك الاب له ان يهب من
مال ولده هبة للثواب ولا يجوز له ان يهب من مال ولده هبة لغير الثواب وكذلك لا يجوز له ان يبرئ من مال ولده مجانا
ما فعوله وللمأذون خبر مقدم وقوله وللاب عطف عليه واعاد اللام في للاب لاختلاف الفعل لان العبد وهب
من ماله والاب من مال ولده وقوله الهبة مبتدأ مؤخر فان قيل ان اصل العبارة ان يقول وللمأذون له على ان تكون نائب
الفاعل وهو عمدة لا يجوز حذفه فالجواب انه حذف حرف الجر فانفصل الضمير واستتر في المأذون وهو بهذا مستتر
لا محذوف والمراد بالولد الولد المحجور والدليل على هذا التقييد وضوح المعنى اذ لا يتوهم شمول ذلك للولد الرشيد ولا
قرانه بالمأذون له لانه من المحجور (ح) وان قال داري صدقة بيمين مطلقا او بغيرها لم يقض عليه بخلاف المعين
(ش) يعني ان الشخص اذا قال ان فعلت كذا فداري صدقة او هبة او حبس مثلا على الفقراء او على زيد المعين ثم حنث
في يمينه بان فعل الشيء المحلوف عليه فانه لا يقضى عليه لعدم تخاصمه في غير المعين ولعدم قصد القربة حين اليمين

اليمين في العين الكثير ليس عليه ان يتفقد ذلك فيما بينه وبين الله وقيل يستحب واما الوفاء ان اراد صدقة او هبة او حبسا على الفقراء مثلا بلا يمين فانه لا يقضى عليه ايضا بخلاف لو قال على زيد مثلا فانه يقضى عليه بذلك لانه قصد البر والقربة حقيقة والمراد باليمين ما التزمه فيما فيه حرج ومشقة لا اليمين الشرعي واما لو قال او علقه كان فعلت كذا فعلي ... حر ومنث فانه يقضى عليه به لان هذا امر التزمه المعين وهو يقضى به ولو تصدق وجاره على زيد المعين من بعده على الفقراء مثلا ثم مات زيد وطلبها غير المعين وامتنع ربها فانه يقضى عليه بذلك نظرا للحال الاول كما اجاب به ابن الحاج وهي مسيلة حسنة جدا فقوله مطلقا اي كان التصدق وطلبه معينا ام لا وقوله بخلاف المعين في غير يمين في ليل فقوله قيل يمين مطلقا ص ومسجد معين قولان ش يعني ان من قال دارى حبس على المسجد الفلاني فهل يقضى عليه ان امتنع او يؤمر من غير قضاء قولان ومحلهما ان لم يكن هناك يمين والا فلا قولا وحد ان ... ص وقضى بين مسلم وذمي فيها بحكمنا ش يعني ان المسلم اذا وهب لذمي هبة او عكسه فانه يقضى فيها بينهما بحكمنا من لزوم وافتقار الى حوز عليها وغير ذلك لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه واما الذمي اذا وهب لذمي فانا لا نتعرض لهم قال مالك وليس هذا من التظالم امتعكم منه وظاهره ولو ترافعوا الينا لانه قال في الهبات وليس بمنزلة اخذ ماله واما عتقهم ونكاحهم وطلاقهم اذا ترافعوا الينا فهل نحكم بينهم بحكمنا او لا فيه قولان ::

باب يذكر فيه اللقطة واحكامها

وهي بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط واصل الالتقاط وجود الشيء على غير طلب وهو اشهر لغاتها الاربعة الثانية ضم اللام وسكون القاف الثالثة لقاطة بضم اللام الرابعة لقط بفتح القاف بلا هاء وحدها ابن عرفة بقوله مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما فقوله مال لا يدخل فيه اللقيط لانه ليس مالا بل هو صغير آدمي كما يأتي وقوله محترما خرج به المال الخارج به مال الحربي وقوله ليس حيوانا ناطقا اخرج به الناطق فانه لا يسمى لقطة بل لقيطا وقوله ولا نعما وهو الابل والبقر والغنم اخرج به ما ذكرنا فانه يسمى ضالة لا لقطة فيدخل في اللقطة الذهب والفضة والعروض وما وجد بساحل البحر من زي المسلمين من الامتعات وقيل لواجده ورسمها المؤلف بقوله ص مال معصوم عرض للضياع ش عرض للضياع في غامر بغير مجيزة او عامر ... في الا الاول فالجنس يشمل كل مال معصوم كان ام لا وخرج بالمعصوم غيره كمال الحربي والركاز وبعرض للضياع الابل وما بيد حافظه والمال المعصوم هو الذي لا يجوز لاحد التصرف فيه لنفسه ص وان كلبا او فرسا او حمارا ش هذه مبالغة في قوله مال اي وان كان المال المعصوم المعرض للضياع كلبا مأذونا في اتخاذه وفرسا او حمارا ووجه المبالغة كما ذكره في الكلب انه ربما يتوهم من كون انه لا يجوز بيعه انه ليس بلقطة واما وجه المبالغة على ما بعده فلئلا يتوهم انهما كضالة الابل لا تلتقط فالاولى مبالغة في قوله مال وما بعده مبالغة في قوله لقطة واستغنى المؤلف عن تقييد الكلب بالماذون فيه لان غيره ليس بمال فلم يدخل في قوله مال ص ورد بمعرفة مشدود في وبه وعدده بلا يمين ش يعني ان الشخص اذا عرف العفاص وهو الخرقة المربوط فيها اللقطة وهو في اللغة ما يشد به فم القارورة والوكاء وهو المربوط به وهو مشدود في والعدد فانها تدفع له من غير يمين ومن باب اولى اذا قامت له بذلك بينة فانها تدفع اليه وكذا ان عرف العفاص والوكاء فقط فانه يدفعها بلا يمين كما هو ظاهرها ابو محمد في المؤلف وعدده الكاتب المشهور واستفيد منه ما ذكره بالاولى وذكر المؤلف الضمير العائد الى اللقطة بمعنى المال المعصوم وما العفاص فيهما لا وكاء فانه يكتفى فيه بذكر الاوصاف التي يغلب على الظن صدق من اتى بها كمل العفاص والوكاء كما قاله الشيخ سليمان في شرح اللمع وانما عدل المؤلف عن العفاص والوكاء الواقع في الحديث لكن ما قاله للاختصار لان العفاص والوكاء اثنى عشر حرفا بتغيير كهذا وما قاله الشيخ احدى عشر حرفا والتعبير الحديث كما هو عادته ص وقضى له على ذي العدد والوزن ش يعني لو اختلف اثنان في اللقطة فعرف احدهما عفاصها ووكاءها وعرف الآخر عددها ووزنها فانه يقضى لمن عرف العفاص والوكاء بعد يمينه كما هو المنقول بلا كلامهم وكذلك يقضى لمن عرف العفاص والعدد على من عرف العفاص والوكاء بيمين هذا هو الظاهر لان الظاهر ان من عرف اوصافا يقوى بها الظن على من عرف اوصافا يحصل بها ظن دونه فانه يقضى بها للاول على الثاني بيمين وكذا يقضى لمن عرف العفاص ... بيمين على من عرف العدد والوزن وانما قدم من عرف الصفات الظاهرة على من عرف الصفات الباطنة كالوزن والعدد وكان الاولى العكس لموافقة الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها وان جاء الآخر الكلم ص وان وصف ثان وصف اول ولم يبين بها حلفا وقسمت ش يعني ان الشخص اذا وصفها شخص وصفا يستحقها به وقبضها ولم ينفصل بها انفصالا يمكن معه اشاعة الخبر ثم جاء شخص آخر فوصفها مثل وصف الاول فل ذلك واحد منهما يحلف انها له وتقسم بينهما وكذا ان نكلا ويقضى للحالف على الناكل اما ان كان الاول

غير

اللقطة

لواجده

يدفع

اللقطة

فإن اختلفا فيها حيث يمكن مع العلم للثاني ولا شيء للثاني لاحتمال أن يكون سمع بوصف الثاني الأول فلو وصفها
شخص واستحقها وبان بها ثم أقام شخص بينة أنها له فإنها تنزع منه الأول كبينتين مع تورخ أو لا
فللأقدم ش يعني أن اللقطة إذا أقام شخص بينة أنها له وأقام الآخر بينة أنها له وتكافأت البينتان والعدالة ولم
تورخ واحدة منهما فإنه تقسم بينهما بعد الحلف فإن أرخت الأولى وأرخ أحدهما أو سابق على الآخر أو لم
يؤرخ فإنه يعمل بالتاريخ السابق فالتشبيه في البينة والقسم ص ولا ضمان على دافع بوصف وإن قامت بينة لغيره
ش يعني أن الملتقط إذا دفع اللقطة لمن وصفها أو صفا يستحقها به فإنه لا ضمان عليه ولو أقام شخص آخر
بينة أنها له لأنه في دفعها له مجبور ومن باب أولى لا ضمان إذا دفعها لمن أقام بينة أنها له ومن باب أولى إذا أو
وصفها الثاني فكذلك والضمير في غيره راجع للغير لا لمن لها المفهوم من السياق أي المقدر ولا ضمان على دافع
لمن وصفها بوصف يستحقها به ولو قامت بينة لغير الآخذ لها بعد ذلك الوصف وإذا لم يضمن الدافع
فيكون النزاع بين القائم والقابض ويجري على ما مر فإن وصف الثاني وصف الأول فتارة يكون وصف الثاني بعد
أن بان بها الأول أو قبله وكذا إذا أقامت البينة لهما أو لأحدهما ص واستؤني بالواحدة إن جهل غيرها لا غلط
على الأظهر ش يعني أن من عرف صفة واحدة من العفاص أو الوكاء وجهل غيرها فإنه يستأنى ولا تدفع له عاجلا
فإن أتى غيره أكثر منه أخذها وإلا دفعت للأول ويفهم منه أنه إذا وصف اثنين لا يستأنى بها وتدفع له
عاجلا وأما لو غلط بأن قال الوكاء مثلا كذا فإذا هو بخلاف ذلك فإنه لا يأخذها ولا تدفع له كما عند ابن رشد
لقوله هو أعدل الأقوال عندي وعبارة اللخمي المعتبر بالواحدة السابقة التي هي بعض ما تقدم من أوصاف
على غيره وهي العفاص أو الوكاء فإن عرفه مسلم وتفهم منه وفي مفهومه تفصيل والغلط بالزيادة لا يضر
وفي غلطه بالنقص قولان وفي جهل صفة الدنانير خلاف وفي غلطه في صفة الدنانير بعد الشيء له بلا خلاف
وإن عرف السكة فقط ففيه خلاف انظر المقدمات والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به وهذا معنى كلام
الجوهري ص ولم يضر جهله بقدره ش ضمير جهله لدافع اللقطة وضمير قدره للشيء الملتقط وفي بعض
نسخ المواق بقدرها بضمير التأنيث العائد على اللقطة ولم تزدها والمعنى أنه إذا عرف العفاص والوكاء مثلا
فإنه لا يضره جهله بقدر الشيء الملتقط وعبارة وسواء عرف العفاص والوكاء أو أحدهما وكذا يقال في
غلطه بقدره بزيادة لاحتمال الاعتداء عليها كما مر ص ووجب أخذه لخوف خائن لا إن علم خيانته هو فيحرم وإلا
كره ش هذا الشروع في بيان حكم الالتقاط وهو أنه إذا علم الشخص الأمانة من نفسه وخاف عليها الخونة
لو تركت وجب عليه التقاطها حفظا لمال الغير وإذا علم من نفسه الخيانة فإنه يحرم عليه أن يأخذها
خاف عليها الخونة أم لا وإذا لم يخف عليها مع علمه أمانة نفسه أو مع الشك في ذلك وخاف عليها
الخونة أم لا كره فيهما فقوله ووجب الخ أي مع علمه أمانة نفسه بدليل ما بعده وقوله لا إن علم الخ خاف عليها
أم لا وقوله وإلا كره راجع لهما أي وإن لم يخف خائنا والموضوع أنه علم أمانة نفسه أو لا يعلم خيانة نفسه
بأن شك خاف عليها أم لا عند مالك واستحسنه بعضهم والبدء الإشارة بقوله على الأحسن ولو قال
وأقوال الحاجب في وجوب الأخذ إذا خاف خائنا وعلم أمانة نفسه وفي حرمته إذا علم خيانة نفسه خاف
خائنا أم لا وفي الكراهة إذا لم يخف خائنا وعلم أمانة وذكر المؤلف في الكراهة هذه الصورة لا تنافي حكاية ابن الـ
حاجب فيها الأقوال الآتية لأن الكراهة أحدها وخالفه في صورة الشك خاف خائنا أم لا فعند المؤلف يكره وعند
ابن الحاجب يحرم في هذا محل كلام الشيخ ش عرف الخ ش أي أخذه مصدر مضاف لمفعوله وحذف فاعله أي
أخذ المال الملتقط أي أخذ الملتقط إياه ص وتعريفه سنة ولو كدلو الخ لو وأحد السبع لا التي يسقى بها ونحو
اللقطة أي وفي الكثرة ذلك والمعتبر أن اللقطة يجب تعريفها سنة من يوم الالتقاط ولو كانت كدلو أو مخلاة
وما أشبه ذلك فلو أخر تعريفها ثم عرفها فهلكت ضمنها وعبارة تعريفه تحتمل إضافة المصدر
للفاعل أو المفعول أي تعريف الملتقط بكسر القاف أو الملتقط بفتح القاف أي تعريف الملتقط الشيء الملتـ
ـقط لكن على إضافته للفاعل يلزم عليه أن يكون قوله بنفسه مستغنى عنه لأن قوله أو بمن يثق
به يغني عنه وعلى إضافته للمفعول أي الشيء الملتقط يكون قوله بنفسه يكون تأكيدا للمحذوف وهو
الملتقط بالكسر ويجوز حذف الوكيد بالفتح إذا علم وإضافته للمفعول أحسن لقوله بعد ص ولو كدلو لا تافه
فيها وعلى إضافته للمفعول يكون المجاز إيقاعا شرعيا زيد بنفسه وهند بنفسها وهو جائز وقوله تافها
فيها منصوبا عطفا على الضمير في قوله وتعريفه على أن المصدر مضاف للمفعول أي تعريف الملتقط الشيء
الملتقط لا على أنه مضاف للفاعل إذ لا يظهر منصوب ويجوز عطفه تافها على محل كدلو لأنه خبر كان المحذوفة
أي ولو كان الملتقط مثل الدلو انتهى والتافه بالكسر الحقير والمعنى أن الشيء التافه الذي لا بال له وهو الذي
لا تلتفت النفوس إليه كالعصا والسوط وشبه ذلك لا يجب تعريفه أصلا وله أن يأكله ولا شيء عليه

واستحق المولف بجواز الالتقاط بنية التعريف له ولا يلزم من نفي الضمان نفي التعريف أي بجواز تلقيطها بكتاب مسائل
في كمين ... ثلاثة بنفسه ابن يشو ... او بتعريف اللقطة بالمواضع التي يظن بها او يفصح ان يطلبها اربابها
فيها كابواب المساجد وما اشبه ذلك واما داخل المسجد فلا يعرف فيه وتجب على الملتقط ان يعرفها
اما بنفسه او بمن يثق به في الامانة والصيانة والشفقة ليعرفها والتعريف في كل يوم مرتين او في كل ثلاثة ايام
مرة ونحو ذلك او غيره اول الايام الا لتتقادم واما اول ما التقطها فيعرفها اكثر من ذلك او باجرة منها ان لم يعرف مثله أي ان الملتقط
الملتقط اذا كان ممن لا يلي ذلك بنفسه او يرى عليها فانه يستاجر منها من يعرفها ان لم يلتزم تعريفها بنفسه عليها
ونحوه انه اذا استوفى تعريفها ثم ضاعت فانه يطلبها واذا دفعها لمن يثق به وضاعت منه فلا ضمان
عليه وبالبلدين ان وجد بينهما عطف على مقدر وجب قوله بمكان وتطلب في البلد الواحد وفي البلدين ان
وجد بينهما [illegible] ان العادة تطلب هنا ايضا ولا يذكر جنسها على المختار أي بل يعرفها مبهمة
مع غيرها ويقول يا من ضاع له شيء لانه اذا ذكر جنسها انتشر وذكر بعض الحمقاء او الوصف ... وما تجعل
فيه ابتداء ... والاولى الا يذكر نوعها ولا صفتها ومقتضى كلام اللخمي على سبيل الكراهة لانه قال اولا يسمى
احسن وفي عن المولف واللخمي ذلك مع ... تصريحه بالمختار انتشارها لذلك ... وقد يقف ... بفريق
في منه الحبر بفتح المهملة وكسرها وهو العالم من العلماء ويطلق ايضا على عالم المسلمين والراهب هو العالم
في والمعنى ان الملتقط اذا وجد اللقطة بقرية ذمة فانه يدفعها لحبرهم ولا يجب عليه ان يعرفها لئلا
يكون ذمة فيه لاهل الذمة وكذا من سواء كان الحبر من اهل الذمة وفيه ان اللقطة لا ... والحربي
للحربي ... له ان يعرفها بنفسه وان لم يكن بها حبر فيعطيها للمسلمين او للراهب وقوله
بقرية ذمة أي بقرية ليس فيها الا اهل الذمة وهذا ... ولم يبين بعد بها او التصدق او التملك
ولو بمكة ... ان اللقطة اذا عرفها سنة ولم ياتي ربها فهو مخير بين امور ثلاثة اما ان يحبسها
الى ان ياتي ربها وان شاء تصدق بها عن ربها وان شاء تملكها وفي ذلك ما اذا تصدق بها عن
نفسه واذا ... ضمنها له والتصدق بها عن ربها وفي التملك ولا فرق على المشهور بين لقطة
مكة وغيرها من الالتقاط في هذه الاوجه الثلاثة واما ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام لا تحل لقطة
الحاج وقوله عليه السلام ان لقطتها لا تحل الا لمنشد فمحمول على انها لا تحل الا لمن يريد تعريفها ...
ان اخذ الالتقاط وسبب تنبيه الشارع على هذا الحكم وتخصيصه بلقطة مكة وكونها ... فيها وفي
غيرها هو ان لقطة مكة توجد كثيرا في الحرم لاجتماع الناس من كل ... وانه موضع نسك وان الغالب فيه ان الحاج لا يعود
في طلب اللقطة ان كان من اهل الافاق فيصير لا ... اخذ ... لا محالة فخص النبي ... على اللقطة
... فيه ... التكثير فيما اذا ... غير الامام ... الا من جنسها ...
ووضع ... وليس ...
...
اذا وجد غيره ... كتب له اخذها قبله ... وضمن المعنى ان الملتقط لما ردا اللقطة فقبل ان يضع
يده عليها ... قبلها او ضع يده عليها وما زاد ... غصب او غيره فانه يكون
ضامنا لها ... النية لانه صار كالغاصب حين وضع يده عليها ... النية ... او لو الضمان لها اذا
... قبل ... يده عليها ... بعد ان اخذها ... الملتقط ... ان الملتقط
بنية اللقطة اذا اخذها ... بعد ذلك من بعد ... او الى غيره فضاعت
فضاعت ... للتعريف ... ومفهومه انه لو اخذها لغيره ... ثم ...
... لا ... بعد ... الضمان بلا نزاع ... فيه تفصيل
وكلام المولف في ... الكراهة لا الوجوب تركه ... الحرام ... اخذها ان لم يرد ...
لابفرق تاويلان ... انه ... اذا اخذ اللقطة بنية التعريف ثم رجع ... ها ... القرب ...
فضاعت ... لا ... القرب ولم يأخذها ... فلا ضمان ... ردها بعد بعد ضمن
... اللقطة ... الفقهاء ... الشارح ... عليه ... شرحنا الكبير
وفي ... ذلك وقبل السنة ... ان الرقيق ... في جميع ما مر ... والضمان قبل السنة
في ذمتها جنايته فليس لسيده اسقاطها عنه بخلاف الحر لان ... عليها وليس لسيده
منعه من تعريفها لانه ... التصرف لسيده ... بعد السنة في ذمته لقوله عليه
الصلاة والسلام عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها ... انها بعد ها في ذمته

ومعنى كونها في رفقة أنه يبلغ فيها ما لا يعتد به الحسنة فقوله وقبل السنة متعلق بالجميع أي واستهلاك لها
قبل السنة في رفقته ش ولها أكل ما يفسد ولو بقرية ش يعني أن من وجد شيئا من الفواكه واللحوم وما أشبه ذلك مما
يفسد إذا أقام فإنه يجوز أن يأكله ولا ضمان عليه فيه لربه وسواء وجده في عامر البلاد أو غامرها وظاهره من غير
تعريف أصلا وهو ظاهر كلام ابن رشد وابن الحاجب وما يؤخذ من ظاهر المدونة من أن التعريف ضعيف وما أمكن لا يفسد
فله أكل الكل فإن أكله ضمنه إن كان له ثمن ثم قول الشيخ عبد الرحمن العصنوني لا ضمان أي إذا لم يكن له ثمن ش وشاة
بفيفاء ش يعني أن من وجد شاة في الفيفاء فذبحها فيها فإنه لا ضمان عليه على المشهور وسواء أكلها أو أتى بها
إلى العمران لكن إن حملها أو القطاع إلى العمران ووجدها ربه فهو أحق بها وليدفع له أجرة حمله فإن أتى بها حية إلى العمران
فعليه تعريفها أو يبيعها ويعطي ثمنها لربه ش يعني فإنها لا تبقى صارت كاللقطة ش كبقر بمحل خوف وإلا تركت ش
يعني أن البقر إذا وجدها بمحل يخاف عليها من السباع أو من الجوع فحكمها حكم الشاة في الفيفاء فله أن
يلتقطها حينئذ ولا ضمان عليه فيها كالشاة وكذا إذا خيف عليها من الناس هذا معنى التشبيه
فإن لم يكن البقر بمحل خوف فإنه لا يعرض لها ويتركها كما قالها الرازي تبعها صاحبها ش كإبل وإن أخذت عرفت
ثم تركت بمحلها ش يعني أن الإبل تترك مطلقا سواء وجدها بمحل أمن أو لا فإن تعدى وأخذها فإنه يعرف
بها سنة ثم يتركها بمحلها وهذا ما لم يخف عليها من خائن فإن خاف عليها منه فيجب لقطها
من هذه الحيثية فقولهم والإبل لا يخاف عليها أي خوف هلاك من جوع أو عطش أو سباع للحديث أما خوف
الخائن فهو موجب للالتقاط من هذه الحيثية ش وكراء بقر ونحوها في علفها كراء مضمونا ش يعني أن البقر ونحوها
كالخيل يجوز لملتقطها أن يكريها لأجل علفها والنفقة عليها كراء مضمونا خفيفا لا يخشى عليها منه أي
وله أن ينفق عليها من ماله وإنما جاز له الكراء مع أن ربها لم يوكله لأن البقر ونحوها لا بد لها من النفقة
عليها فكان ذلك أصلح لربها ثم إن العلف بفتح اللام اسم لما تأكله الدابة من فول ونحوه وأما بسكونها فهو اسم
للفعل يعني قوله مضمونا أي مضمونا على [illegible] فلا يحتاج لتصويبه ش وركوب دابة لموضعه ش يعني أن الملتقط يجوز
له أن يركب الدابة الملتقطة من موضع الالتقاط إلى منزله كما هو وإن لم يقدر أو يتعسر قودها عليه كما في التتائي
والواو خلاف المصنف والشارح وقوله والأصح راجع للثلاث مسائل أي والأصح في أن له كراءها وإن ركوبها وجواز الكراء
غير مضمون وركوبها لموضعه ضمن وحذف الواو متعلق بضمن بعد القيمة إن هلكت والنفقة إن تعدت ش وغلاتها
دون نسلها ش يعني أن الملتقط له غلة اللقطة أي له منافعها بقدر ما أنفق عليها والزيادة على ذلك للقطة
هكذا قيده ابن رشد لكن ظاهر كلام المؤلف ولو زادت الغلة على قدر ما أنفق وهو الموافق لرواية ابن نافع والمراد
بالغلة اللبن والجبن أي ما عدا الصوف وما عدا الكراء وما عدا النسل لأنه قدم الكراء في قوله وكراء وما زاد منه عن
علفها فهو لربها ونسبة النسل بعد هذا والصوف حكمه حكم النسل في الجملة أي سواء كان تاما أو لا ولو قال وغ
وغلتها لكان أخصر مع أنه يفيد مضاف فيه ضمير غلاتها عائد على المذكورات من الشاة وما بعدها وأما
نسل اللقطة لا يأخذه الملتقط ش وخير ربها بين فكها بالنفقة أو إسلامها ش يعني أن الملتقط إذا أنفق على اللقطة
الملتقطة نفقة من عنده ثم جاء صاحبها فإنه بالخيار بين أن يفك اللقطة ويدفع للملتقط نفقته وبين
أن يترك اللقطة لمن التقطها في نفقته التي أنفقها عليها فإن أراد أخذها بعد ذلك لم يكن له ذلك قاله
أشهب وله كمن على ما فيها غير فإن الملتقط يقدم بنفقته على الغرماء كالرهن حتى يستوفي النفقة
ش وإن باعها بعدها فليس لربها إلا الثمن ش يعني أن الملتقط إذا باع اللقطة بأمر السلطان أو بغيره مرة بعد أن عرفها
سنة ثم جاء ربها فليس له إلا الثمن الذي بيعت به وليس له نقض البيع فلو باعها قبل السنة فربها مخير في نقض
البيع وردها وقوله فليس له إلا الثمن على أن الملتقط لا على المشتري ولو كان الملتقط عديما ويرجع عليه بالمحاباة
أيضا كالوكيل فإن أعدم فهذه رجع على المشتري بما حاباه بخلاف أصل الثمن والفرق أن المشتري لم يشارك البائع
في العداء بأصل المحاباة رجع عليه بها عند عدم بائعه ولا كذلك عدمه في غير ذلك من الثمن كذا في بعض التقارير
وقال الشارح ومفهوم الظرف لو باعها قبل السنة أن حكمها ليس كذلك والحكم أن ربها مخير في إمضاء البيع
وأخذ الثمن أو رده وأخذها إلى قوله أو ردها إن كانت قائمة فإن فاتت فعليه قيمتها يوم تعديه إن كان حرا فإن كان عبدا
ففي رقبته كالجناية كما أشار له قبل بقوله وقبل السنة في رقبته ش بخلاف ما لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع
منه ش يعني أن رب اللقطة إذا جاء وقد كان الملتقط تصدق على شخص معين فإن لربها
أن يأخذها من يد المسكين ولا شيء له وكذلك إذا أجازها المسكين وباعها ثم جاء ربها فوجدها بيد من اشتراها
اشتراها من المسكين فإن لربها أخذها ويرجع المشتري على المسكين بثمنه إن كان قائما بيد المسكين فإن فات
رجع المشتري على الملتقط وقوله فلمالكها أخذها أي وله تضمين الملتقط وهذا إذا تصدق بها عن نفسه فإن كان

نفق

نقص أم لا أو عن ربها وفي خلطها نقص فيسع له الا انه يتصدق فله ضمانها بنقصها وأما عن ربها وفي خلطها نقص في
فيسع فيتعين أخذها وحلفه على أنه أخذها وله تركها مجانا فإن سمع أنه لا فائدة فيه أي فهي لا
بتركها وحلفه على أنه أخذها وله تضمين الملتقط إن لم يكن في خلطها نقص وتصدق وبها عن ربها فإن سمع أ
أيضا لأنه يتعين أخذها وهذه الحالة وللملتقط الرجوع عليه إن أخذ منه قيمتها إلا أن يتصدق وبها عن
نفسه يعني أن الملتقط إذا عرف اللقطة سنة ثم نوى تمليكها أو تصدق وبها ثم جاء ربها فوجدها
ناقصة عما كانت فهو بالخيار إن شاء أخذها ناقصة وإن شاء أخذ من الملتقط قيمتها يوم نوى التمليك
أو يوم التصدق وبها وللملتقط حينئذ الرجوع على المسكين بعين اللقطة أو بما بقي منها إلا أن يتصدق
الملتقط بها عن نفسه فلا رجوع له حينئذ على المسكين بشيء. وأما لو وجدها فاتت بيد المسكين
لم يرجع عليه الملتقط بما غرمه من قيمتها لربها وأما لو وجدها قائمة لم يكن في خلطها عيب فليس لربها
إلا أخذ عينها لا أخذ قيمتها والضمير عليه يرجع للمسكين المتقدم ذكره وهو الذي لم
يفوتها بل وجدت عنده معيبة كما قرر ذلك به وإن نقصت بعد نية تملكها فلربها أخذها أو قيمتها
يعني أنه إذا عرفها سنة ثم بعد ذلك نوى تمليكها أو تصدق وبها على المسكين ثم جاء ربها فوجدها
ناقصة فهو مخير بين أن يأخذها ناقصة ولا شيء له أو يأخذ قيمتها من الملتقط والقيمة يوم نوى التمليك أو
يوم التصدق وهذا إذا كان في خلطها عيب منقص وأما لو كان في خلطها عيب مهلك فليس لربها إلا القيمة
وبمفهوم الظرف لو نقصت قبل نية التمليك أو قبل الصدقة فليس له إلا أخذها فقط وظاهره سواء
نقصت بسبب استعماله لها أو لا وهو كذلك على خلاف في ذلك وبعبارة وكلام المؤلف إذا نقصت
بغير سماوي وإلا فليس له إلا أخذها كما إذا كانت باقية بعينها في الحالين وهذا إذا نوى تمليكها بعد السنة //
فإن نواه قبلها فهو كالغاصب يضمن السماوي. ووجب لقط طفل نبذ كفاية يعني أن من وجد طفلا منبوذا
ذكرا أو أنثى فإنه يجب عليه لقطه وهو فرض كفاية وقد عرف ابن عرفة اللقيط بقوله صغير آدمي
لم يعلم أبوه ولا رقه فيخرج ولد الزانية ومن علم رقه لقطة لا لقيط وفي قوله فيخرج ولد الزانية بقوله لم
يعلم أبوه لأن هذا قد علم أحد أبويه وفي خروجه ما ذكر نظر إلا أن يقال مراده الأب ولو حكما والأم هنا بمنزلة الأب حكما انما هو
لأنه انقطع نسبه من أبيه ونسب لها وهذا على نسخة أبويه بالإفراد فقوله لقط طفل أي التقاطه وقوله
نبذ جملة بعد نكرة فهي صفة لها أي طفل منبوذ وقوله كفاية حال من الوجوب المفهوم من الفعل
أي حال كون الوجوب وجوب كفاية أو مفعول مطلق أو تمييز وقوله نبذ إشارة إلى أن معنى اللقيط
والمنبوذ كما عند الجوهري والمتقدمين وقيل اللقيط ما التقط صغيرا والمشهور أنه والكلا وشبه ذلك
والمنبوذ ما كان مطروحا ولا يسمى لقيطا إلا بعد أخذه وقيل المنبوذ ما وجد بفور ولادته واللقيط بخلافه
والمراد بالطفل كما قال بعض الصغير الذي لا يقدر على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغطاء ونحوهما وكذا في
وجوب الالتقاط على المرأة أيضا ويتعين أو يعجب ما إذا لم يكن لها زوج حينئذ أن يمنعها الأخذ وإلا فله
منعها فإن أخذته فيفرق بينه إن يكن لها مال تنفق منه إلا أن وحضانته ونفقته إن لم يعط من الفيء
يعني أن حضانة الطفل المنبوذ ونفقته واجبة على من التقطه حتى يبلغ ويستغني ولا رجوع له عليه لأنه
بالتقاطه التزم نفسه ذلك هذا إذا لم يعطه من الفيء. أما إن أعطي منه فإنه لا يجب على الملتقط ويكون
ذلك على بيت المال إلا أن يملك كهبة أو يوجد معه أو مدفونا تحته إن كان معه رقعة هذا مستثنى
من وجوب نفقة الطفل على ملتقطه والمعنى أن اللقيط تسقط نفقته عن الذي التقطه إذا كان له مال إما
بهبة وما أشبه ذلك أو وجد خاما(؟) الأعمدة بثيابه مربوطا أو مجزوما عليه وما أشبه ذلك أو وجد تحته
مال مدفونا ومعه رقعة مكتوب فيها أن المال للطفل فإن لم يكن معه رقعة فإن المال لا يكون له وتجب نفقته على
الذي التقطه وقوله معه ظرف لغو متعلق بيوجد ولا يصح جعله نائب الفاعل لأن معه من الظروف التي
لا تتصرف ونائب الفاعل ضمير مستتر عائد على المال المفهوم من السياق أو يوجد معه مال ولو صرح بمال
ويكون مدفونا معطوفا على صفة مال المقدرة أي إلا أن يوجد معه مال كائنا هو أو مع مدفونا إن كان أحسن ورجوعه على
أبيه إن طرحه عمدا يعني أن الملتقط يثبت له الرجوع على أبي الطفل الملتقط بفتح القاف بالنفقة
التي أنفقها عليه إن كان طرحه عمدا بإقرار أبيه أو ببينة تشهد له إن ثبت الإنفاق وحلف أنه أنفق
على وجه السلف لا على وجه الهبة ويشترط أن يكون الأب موسرا حين الإنفاق ويرجع حينئذ بنفقة
بنفقة المثل أما لو ضل منه أو هرب أو نحو ذلك فأنفق عليه نفقته تخص نفقته فإنه لا رجوع له بها

على ابيه ولو موسرا لان النفقة حينئذ على وجه الهبة وان تنازعا في قصد الهبة فلابد من الاثبات والا فالقول
قول الاب بيمينه لانه غارم واعتمد الباقي على كلام قوي واما لو اختلفا في طرحه عمدا او ضاع من الملتقط ان اراد طرحه
عمدا او انكر ذلك الاب فالظاهر ان القول للاب لما جبل عليه من الشفقة وكذا لو اختلفا في يسر الاب وقت
الانفاق وعليه انكر الحطاب وانكر عج قوله عمدا مع قوله طرحه اذ المتبادر منه قصده فيصير قوله عمدا مستغنى
عنه الا ان يؤول موضع طرحه تامل وهل من الطرح عمدا اذا طرحه لوجه او لا وجعله البساطي خارجا بقوله عمدا
وقوله ورجوعه على ابيه اما مبتدأ او خبر اي ورجوعه ثابت على ابيه والجملة مستأنفة او انه استعمل الوجوب
في حقيقته ومجازه فاستعمله في الاول وهو قوله ووجب لفظ الطفل في معناه الحقيقي وهو المعنى الشرعي وهو
ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وفي الثاني وهو قوله ورجوعه الخ في المعنى المجازي وهو الثبوت اي
وثبت رجوعه على ابيه اي وله ان يترك ولا يرجع والقول له انه لم ينفق حسبة تت والمعنى لو تنازع ابو الطفل
مع من انفق على البنوة فقال الاب انفقت على ولدي حسبة وقال الملتقط بل انفقت عليه لارجع فالقول
قول المنفق انه انفق ليرجع بيمينه لانه يقول انفقت ليرجع ولذا عمدا ام وهو حر وولاؤه للمسلمين تت يعني ان اللقيط حر
بحكم الشرع لانه الاصل في الناس فيما لا يفتقر عليه ملك ولو التقطه عبد وولاؤه للمسلمين لا للملتقط والمراد
بالولاء الميراث اي فيرثونه ويعقلون عليه واما الولاء العرفي الذي هو لحمة كلحمة النسب فانه انما يكون عن عتق
م وحكم باسلامه في قرى المسلمين كان لم يكن فيها الا بيتان ان التقطه مسلم وفي قرى الشرك مشرك تت يعني ان
الملتقط اذا وجد في بلاد المسلمين فانه يحكم باسلامه لانه الاصل والغالب وسواء التقطه مسلم او كافر واذا وجد
في قرية ليس فيها من المسلمين سوى بيتين او ثلاثة فانه يحكم باسلامه ايضا تغليبا للاسلام بشرط ان يكون
الذي التقطه مسلما فان التقطه ذمي فانه يحكم بكفره على المشهور والبيت كالبيتين على ظاهر المدونة وان
وجد في قرى الشرك فانه يكون مشركا سواء التقطه مسلم او كافر تغليبا للدار والحكم للغالب وهو قول
ابن القاسم ثم لو عبر بقرية في الموضعين بدل قرى لكان انسب لان اللقيط انما ينسب للمحل الموجود فيه
ولا يوجد الا في قرية واحدة وقد عبر في الجواهر بقرية وايضا قوله كان لم يكن فيها الا في القرية لا في القرى وبعضهم
قد اجاب بجواب لا يخلو عن خلل فانظره مع زيادة واعراب في الشرح الكبير م ولم يلحق بملتقطه ولا غيره الا بوجه او
بينة تت يعني ان الملتقط لا يلحق بملتقطه ولا بغيره اذا استلحقه الا باحد امرين اما بوجه كرجل عرف انه
لا يعيش له ولد فزعم انه رماه لانه سمع الناس يقولون اذا طرح عاش ونحو ذلك مما يدل على صدقه واما ببينة
تشهد انه ابوه بانه ولده فيلحق به وما قررنا من ان الوجه والبينة عام في الملتقط وغيره هو الذي عرفه
فقوله ولم يلحق اي لم يلحقه الشرع بالملتقط بملتقطه مسلما كان او كافرا ولا بغيره مسلما او كافرا وقوله
الا ببينة او وجه وفيها ولابن الحاجب تفصيل غير هذا ومحاصله ان الصور ثمانية لان الملتقط اما مسلم او كافر وغير
الملتقط اما مسلم او كافر وفي كل من الاربعة اما ببينة او وجه فقوله الا ببينة في الملتقط وغيره مسلم كل منهما
او كافر وقوله او بوجه اي في غير الملتقط وهو مسلم وبقية الصور الثمانية لابد فيها من البينة فان قلت
هو مجهول النسب يصح استلحاقه فكيف توقف على وجه او بينة قلت ان محل شرط الاستلحاق ان لا يكون
مولى وهنا ليس كذلك وولاؤه للمسلمين كان ذلك بمنزلة من تحقق مولاه للاب المستلحق له فتوقف على ما ذكر م ولا يرد
بعد اخذه الا ان ياخذه ليرفعه للحاكم ولم يقبله والموضع مطروق تت يعني ان الملتقط اذا اخذ الطفل اللقيط
فانه لا يجوز له بعد ذلك ان يرده الى موضعه ولا الى غيره لانه تعين عليه حفظه بمجرد اخذه لان فرض الكفاية
يتعين بالشروع فيه الا ان يكون انما اخذه ليرفعه الى الحاكم لينظر في امره فلم يقبله الحاكم منه والحالة ان الموضع
الذي اخذه منه مطروق بان يكون موضعا لا يخاف عليه الهلاك لكثرة الناس ويوقن ان غيره ياخذه فانه يجوز له ان يرده
الى الموضع الماخوذ منه فلو لم يكن الموضع مطروقا او لم يوقن ان غيره ياخذه فان تحقق موته اقتص منه فان
شك ضمن ديته وانظر هل دية خطأ او عمد او شبه عمد وسواء الحاكم وسواء الغيره هل هو ولده او لا والاظهر ان الاستثناء
منقطع لان ما قبله اخذه للالتقاط وهذا اخذه ليرفعه للحاكم م وقدم الاسبق ثم الاولى والا فالقرعة تت يعني
لو ان الطفل جماعة فبادر اليه احدهم فاخذه فانه يكون احق به الا ان يخشى على الطفل الضياع من عنده فانه يدفع
مع من يشفق عليه فلو تنازع اثنان على اخذه وتساويا في السبقية فان الاولى الاقوى على كفالته بان لا يخشى
على الولد عنده ضيعة يقدم على غيره فان تساويا في ذلك فانه يصار الى القرعة وقوله وينبغي الاشهاد
اي للملتقط انه التقطه خوف الاسترقاق واما لو تحقق او غلب على الظن الاسترقاق فيجب الاشهاد م و
ليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير اذن السيد تت يعني ان المكاتب ونحوه ممن فيه شائبة حرية والقن من باب احرى

لبيت المال بل يلتقط لحفظه لا بقرار في مسجد مع انه احرز لنفسه ولماله لانه ربما ادعى الوعجزه لاشتغاله بتربيته وايضا
لحاجة الحضانة وهي تبرع والملتقط ليتيم هو من اهل التبرع فقوله التقاطه اي اخذ للقيط واما
النقل لها اي اخذ اللقطة اي المال فيقدم في فصله وفي الروكذلك قبله اخذها وتعريفها بغير اذن مسيد و
يدخل الغرو مما مر في النفقة ونزع محكوم باسلامه من غيره ثم يعني ان اللقيط المحكوم باسلامه بان وجد في بلاد
المسلمين على ما مر ينزع من ملتقطه الغير المسلم ويدفع تحت يد المسلم فقوله باسلامه اي اللقيط صغيرا كان او كبيرا
لم يطلع عليه حتى كبر فيومر بالاسلام فان اسلم فواضح وان ابى اجري عليه حكم المرتد وقوله من غيره اي غير المسلم اي من
الكافر اي من غير ملتقطه اي من ملتقطه الكافر لان غير الطفل وندب اخذ ابق لمن يعرف والا فلا ياخذه فان اخذه رفع
للامام ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل واخذ نفقته يعني ان العبد الابق اذا وجده شخص وعرف ربه فانه يندب له
ان ياخذه ليدفعه لربه حفظا للاموال وان لم يعرف ربه فلا يندب له ان ياخذه فان اخذه وهو لا يعرف ربه فله ان
يرفعه للامام ولو جاز من جهة يدعيه فان اعترفه دفعه وعلى الامام ان يوقفه سنة وينفق فان ارسله فيها ضمن ثم
بعدها يبيعه ولا يطلقه كضالة الابل الابل ابو وهذا احسن فقوله ولا يهمل وتحمل ولا يهمل يبيعه بل يكتب الحا
كم اسمه وحليته وبلده وربه ويشهد على جميع ذلك ويجعله في بيت المال فان جاء من يطلبه فانه اما عنده فان
وافق دفع له الثمن بعد اخذ النفقة منه فقوله لمن يعرف بفتح الياء وسكون العين مضارع عرف من
المعرفة يتعدى لمفعول واحد وهو هنا محذوف اي لمن يعرف الحكم لانه لخبيره من غير انشاد وتعريف اذ الانشاد
يخشى منه ان يصل الى علم السلطان فياخذه ولعل المولف صرح بمفهوم يعرف للتصريح بالندب لان المفهوم
لا يبيح الاعلم اخذه وهو اعم من الكراهة وليس عليه قوله فان اخذه اي الرفع للفقيه تامل والابق هو من ذهب
في استتار بلا سبب والا فهو هارب ومضى بيعه ان قال ربه كنت اعتقته يعني ان الامام اذا باع العبد الابق بعد
السنة ثم جاء ربه وقال كنت اعتقته قبل ان يابق او بعد ان ابق فانه لا يقبل منه ذلك لان السلطان باعه بوجه
جائز وهو متهم على نقض البيع بمجرد دعواه اللهم الا ان تقوم له بينة بذلك فيعمل بمقتضاها وكذا
لا يقبل قول السيد انا كنت اسقطته لانه لا اريد يكون ولا ان هذا فايما فترد اليه ان كان ممن لا يتهم بالمحبة ونحوها
وقوله ومضى اي ويجوز ابتداء وله عتقه وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود يعني ان رب الابق يجوز له ان
يعتقه في حال اباقه ويهبه هبة لغير ثواب واما للثواب فلا يجوز لانها بيع والابق لا يجوز بيعه وللسيد
ان يحده ان زنى به وان يقذف به على الغير واذا فعل الابق فعلا في حال اباقه يوجب الحد فانه يقام عليه
ولو في حال الاباق كان قاتلا او بعد لا فقوله وتقام اي وجوبا عليه وانما نص المولف على ذلك لئلا يتوهم
انه لا يقام عليه الحد لانه قد يكون في حين ان لا يوجد عليه نفقة فيخشى عليه الموت من الحد فيضيع نفقته عليه لا
ان يكون انما ارسله لخوف منه ان يرعى به او يقتله فلا يضمنه لربه ان هلك ويقبل قوله انه خاف منه بقرائن لا
حوال والظاهر ان عدم الضمان حيث لم يمكنه دفعه للامام والا فليرفعه ولا يرسله ولا ضمن كمن استاجره فيمن يع
بعطب فيه ثم التشبيه في الضمان والمعنى ان من استاجر عبدا ابقا فيما يعطب ومثله في عطب فانه يضمنه وسوا
علم انه ابق اولا واما ان لم يعطب فلا اجرة لربه فيما لعمل الا ان يستعمله عبده كقوله استاجره اي من نفسه او من
غيره لانه مباشر وغيره متسبب والمباشر مقدم لا ان ابق منه وان من مرتهن وحلف يعني ان من اخذ عبدا ابقا
فادعى انه ابق من عنده او انه امانة او تلف مثلا فانه يصدق وعلى ما ادعاه بلا يمين ولا ضمان عليه لانه امين وكذلك
من اخذ عبدا ارتهنه ثم ادعى انه ابق من عنده او انه مات وما اشبه ذلك فانه يصدق بيمين على ما ادعاه ولا ضمان
عليه والضمير المجرور يرجع لمن اخذ العبد من الاباق فقوله او من مرتهن اي وان كان لا اخذ للعبد لا يقيد كونه من الاباق
ومن مرتهن بكسر الهاء ويصح الفتح اي وان كان العبد الابق مرتهنا وفيه على كل حال لا يستحيل لان الكلام كان
في اخذ الابق الذي ادعى انه ابق منه فخرج منه لا اخذ العبد رهنا اذا ادعى انه ابق منه فان وجه تشبيهه وفايدة الفرسل. ابو
عليه في المرتهن او لا به ان كان قد حازه قبل الاباق او لا ان يعلم انه يبيع الراهن فيتركه حتى يكتسب فهو اسوة الغرماء
فقوله الا ان ابق الخ عطف على ان ارسله فقوله وحلف خاص بمسئلة المرتهن وان قيل ما الفرق بينه وبين الملتقط
اذ كل منهما امين اما الملتقط فلا كلام في امانته واما المرتهن فانه ايضا امين فيما لا يغاب عليه وهذا منه
بل ينبغي اما المساواة بينهما او العكس لان الرهن توثقة بحقه فلا يتهم في ضياعه وغاية ما فرق به ان المر
تهن ضامن في الجملة وايضا نفقة الملتقط ان وجد الابق في رقبة العبد بخلاف الرهن فان نفقته في ذمة الراهن.
فلا تهمة بالنسبة للمرتهن للملتقط بخلافه واستحقه سيده بشاهد ويمين يعني ان من التقط عبدا ابقا
لم يعرف سيده فادعاه شخص بانه له واقام شاهدا فانه ياخذه ملكا بعد اليمين من غير استيناء فلو

وكمن ارسله الا خوفه منه يعني ان العبد الابق [illegible] ليسلمه الذي
اخذه بعدما ثم جاء ربه فانه نفقته
له ولو كان الا ارسله لنفقة النفقة
عليه اهـ

أناع شاهد من اخذ بلا يمين واخذه ان لم يكن الا دعواه ان صدقه ش يعني ان من ادعى ان هذا الابق ملكه وصدقه العبد
على ذلك فانه ياخذه بذلك لان الاعتراف حجة وذلك بعد ان يتلوم الحاكم في امره ويضمنه اياه ان جاء غيره
فاثبته مصاحا. قوله واخذه جوز الخ يعني الاستثناء الا المطار وبهذا اغاير بين العبد وقيل حيث عبر في الاولى با
مستحق العتق للملك وفي الثانية باخذ المعتكر بالجوز وذلك بعد الرفع للحاكم م وليرفع للامام ان لم يعرف م
مستحقه ثم بكسر الحاء ثم انه يحتمل ان يريد ان من اخذ ابقا لا يعرف ربه ثم جاء رجل لم يعرفه فادعى العبد فانه لا
يدفعه الا بعد الرفع للامام وحينئذ فليس هذا تكرارا مع قوله سابقا فان اخذه رفع للامام ولا يخفى ان هذا الفقه
النفيس اولا وثانيا اما اولا فحيث التقط ابقا لا يعرف ملكه واما ثانيا فحيث ابقاه بيده ويحتمل ان يكون كل
الالتقاط بحثه في مالك الكثيرات فان نجل الوارث فلم يعرفه او اعترف انه عبد من يعرفه ثم جاء من ادعاه غيره
وبهذا ينتفي التكرار ويحتمل ان يريد انه التقط عبدا الابق بسيده فانه يرفع للامام وعليه يكون تكرارا مع ما
مر اعاده ليعود ان يبيع كلمه اي فان خاف فلا يرفعه ويجري فيه التفصيل المشار بقوله واستحقه سيده الخ
كانه يجري ذلك فيما اذا رفعه للامام حيث لم يبع كلمه م وان اتى رجل بكتاب قاض انه قد شهد عندي ان صاحب كتابي
هذا فلان هرب ووصفه فليدفع اليه بذلك ش يعني ان من ابق له عبد من قطر الى اخر فاقام صاحبه بينة عند قاضي
قطره شهدت له انه ابق له عبد ووصفته البينة وحليته وصفا يطابق العبد الذي عند القاضي المرسل اليه
الكتاب المتضمن للشهادة المذكورة فاذا جاء هذا الكتاب الى القاضي المرسل اليه ووجد فيه ما يطابق العبد الذي
عنده فانه يدفع العبد لصاحبه بذلك وقوله بكتاب اي بمكتوب قاض والمكتوب هو ما في الكاغد وقوله
انه قد شهد عندي بدل كل من كل وقوله فلان بدل ابدل من اسم كان ان كان جملة رفع بالابتداء والخبر قوله هرب ::

:: **باب** ذكر فيه القضاء وشروطه وما يتعلق به وهو من العقود الجائزة من الطرفين
كالجعالة والقراض قبل الشروع في كل منها والمغارسة والتحكيم والوكالة قال الجوهري القضاء الحكم واصله
قضاي لانه من قضيت الا ان الياء لما جاءت بعد الالف همزت والجمع الاقضية والقضية مثله والجمع القضايا وقضى
اي حكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وقد يكون بمعنى الفراغ يقال قضيت حاجتي وضربته فقضى عليه
اي قتله كانه فرغ منه وقضى نحبه قضاء مات الخ وعرفه ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ
حكمه الشرعي ولو بتعديل او تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة واخواتها والامامة
ولما ذكر الشيخ ان القضاء الشرعي معنى حكمي اتى بقوله صفة حكمية ورد على من قال بانه الفصل بين الخصمين لغة
عن الفصل الفعلي والقضاء اعم من ذلك لان القضاء معنى يوجب له نفوذ الفصل وان لم يفصل وحد على ان القاضي
عزل من كان فيه معنى اختص به عن غيره شرعا فصل او لم يفصل وقوله نفوذ اي امضاء وهو بالذال
المعجمة بمعنى الامضاء وبالمهملة بمعنى الفراغ فان قلت لنفوذ الحكم قوله بتعديل الخ عطف على مقدر اي يوجب
نفوذ حكمه الشرعي بكل شيء حكم به ولو كان بتعديل الخ ليصير التعديل والتجريح متعلق الحكم وهو كذلك فهو
له لا في عموم مصالح المسلمين اخرج به الامامة لان الامام ليس له قسمة الغنائم ولا تفريق اموال بيت المال و
لا ترتيب الجيوش ولا قتل البغاة ولا الاقطاعات ولما كان مستحق القضاء هو من اجتمعت فيه اربعة
اوصاف قال المؤلف اهل القضاء عدل ذكر اي المتأهل للقضاء ومستحقه عدل اي عدل الشهادة ولو عتيقا
عند الجمهور وعن سحنون المنع لاحتمال ان يستحق فترد احكامه والعدل وصف مركب من خمسة اوصاف
:: الاسلام :: والبلوغ :: والعقل :: والحرية وعدم الفسق ولا يغني عن العدل قوله مجتهد الا ان المجتهد على الصحيح
لا تشترط فيه العدالة وصفة القضاء على ثلاثة اقسام واجب مشترك :: وواجب غير مشترك :: ومستحب
فمن قوله ونفذ حكم اعمى الخ واجب مشترك ومن قوله ونفذ حكم اعمى الى قوله ووجب عزله عدم هذه الثلاثة واجب
غير مشترك ومن قوله كورع الى مستحب وقوله ذكر اي محقق فالخنثى المشكل حكمه حكم المرأة فطن اي ذو فطنة
فلا يصح تولية المغفل الخ ليس عنده تفطن لحجاج الخصوم وخدعهم وليس المراد البلاغة في الفطانة بدليل
قوله وزايد في الدهاء اي الفطانة فهو من باب التنصيص كقوله فلان ليس بصاحب لبن وفلان تمر اي صاحب تمر لا من
باب المبالغة او ان فطن بمعنى العالم والفطنة جودة الذهن وجودة القريحة فان يكون عنده من جودة العقل
ما يدرك به المتكلم متعمدا او ما يدرك به المتعمد متحدا او ما يدرك به الصحيح فاسدا او ما يدرك به الفاسد صحيحا
كما اذا كان عند غيره ما هو من البلاهة والبلادة ويجوز عنده هو متعمد او بالعكس او يكون عند غيره صحيحا
وعنده هو فاسدا او بالعكس م مجتهد ان وجد اي فلا يصح ولاية المقلد حيث وجد المجتهد والمراد بالمجتهد
المطلق واما غير المطلق فيصح اخذ قوله والا فامثل مقلد اي فان لم يوجد مجتهد فامثل المقلدين هو المستحق

الخصمين

عدل الوقوله

اي وبلا وصف او عقل زايد في المخ لا اصل

للولاية القضا وهو الذي لم يقف تقييده وظاهر قوله ان وجد جواز الاجتهاد المطلق بعد الاربعة وفي ذلك
نزاع انظر التوضيح (ص) وزيد للامام الاعظم قرشي (ش) الامام ان قرشيا ولد فهر والاكثر انه ولد النضر وفهر هو
ابن مالك ابن النضر ثم ان كونه من بني العباس اولى لانه افضل الا انه واجب والمعنى ان الامام الاعظم يشترط كونه حقه
ان يزيد على الشروط المتقدمة بان يكون من قريش واولى ان يكون من بني العباس ان وجد فان قيل ان الغرر ان الامام
الاعظم واحد وقد مر في باب الاقضية انه العباس وهنا ذكر هنا انه القرشي وهذا ايجاز على ما تقدم فالجواب ان
القرشي من بني العباس ان وجد والا فمن غيرهم ثم ان هذه الشروط انما تعتبر في ولاية الامام الاعظم في الابتدا
لا في الدوام ايضا فلو طرا عليه فسق لا ينعزل لانه كاخذ الاموال (ص) ونفذ حكم مقلده (ش) يعني ان القاضي لا يجوز له ان
يحكم بغير المشهور من قول امامه الذي قلده ولا يجوز له ان يحكم بغير مذهب امامه بل يحكم بفتوى مقلده من
نص النازلة فان قال احكم على قوله او قال في منه كذا فهو منقوض الا ان يكون له الاهلية ذلك في اصول امامه
(ص) ونفذ حكم اعمى وابكم واصم ووجب عزله (ش) يعني ان القاضي اذا حكم وهو متصف بصفة منها او الصفات
فان حكمه ينفذ حيث كان صوابا وسوا تولى وهو على تلك الصفة او طرا عليه ويجب عزله لتعذر من
غالب الاحكام منه والاصم كالاعمى ويجوز توليته للعقود (ص) ولزم المتعين او الخايف فتنة ان لم يتول او ضياع الحق
القبول والطلب واجبر وان بضرب (ش) اي لزم المتعين اي المتعين بشروطه او الخايف فتنة على نفسه او ماله او
ولده ان لم يتول او الخايف ضياع الحق على اربابه بسبب تولية غيره القبول والطلب للقضا فيجب القبول والط
لطلب من الاول والثاني لا الثالث عليه واذا امتنع من وجب عليه من القبول اجبر وان بضرب او سجن فقد
افلح الامام حول جبير سحنونا على القبول للقضا فلم يقبل فلما خوف منه قبله ولما ولي سحنون القضا قال
رجل من اهل الاندلس وقد جاء ان نراك بين اعواد النعش ولا نراك قاضيا وان لم يتعين عليه القضا بان لم يخص
بشرايط القضا ولم ينفرد بها بل هناك مثله ولم يخف فتنة ولا ضياع الحق على اربابه فانه لا يلزمه القبو
ل ولا الطلب فلو عينه الامام للقضا فانه يجوز له ان يهرب منه واليه اشار بقوله (ص) والا (ش) اي بان انتفى كل من
الثلاثة المذكورة فله الهروب وان عين وان كان فرض كفاية لان القضا مخالف لسائر فروض الكفاية لان القا
عدة ان فرض الكفاية يتعين بتعيين الامام الا القضا فعلى هذا فالمراد اللزوم القبول والطلب والتعيين معطوف فقط وقوله او
الخايف عطف عليه وفتنة مفعول خايف وان لم يتول شرط في الخايف فقط وقوله او ضياع الحق عطف على
فتنة وفيه الحذف من الثاني لدلالة الاول عليه والتقدير او الخايف ضياع الحق ان لم يتول وقوله او ضياع
الحق سوا كان الحق له او لغيره وقوله والطلب صالح في هذا (ص) وحرم لجاهل وقاصد دنيا (ش) يعني ان الجاهل يحرم
عليه قبول القضا مخافة ان يوقعه جهله الى مخالفة الامور المتفق عليها ويحرم على الامام ان يوليه ويحرم
يحرم قبول القضا على من قصد به تحصيل الدنيا مخافة ان يوقعه غرضه الذي يبتغيه والوامه ان الناس بالباطل
ولو قال وحرم تولية من لم يكن فيه اهلية له لكان اشمل (ص) وندب ليشتهر علمه (ش) لما ذكر الواجب لانه اشرف
وثنى بمقابله وهو الحرام ثلث بالمندوب والمعنى انه يندب طلب القضا اذا كان عالما خفي علمه على النا
س فاراد ان يشتهر بالقضا ليعلم الجاهل ويرشد المستفتي ومن اقسام المستحب ان يكون عاجزا عن قوته و
قوت عياله الا برزق القضا وهو اهل له والمراد برزق القضا المجعول له من بيت المال وشرا وخاف على القضا الا
من لا يحكم له بالحق فان ذلك لا يجوز كما نقله صاحب الجواهر والاجارة في الشرط الرابع (ص) وورع غني حليم
نزه نسيب مستشير بلا دين وحد زايد في الدها وبطانة سوء (ش) يعني انه يستحب في حق القاضي ان يكون
موصوفا بصفات الكمال منها ان يكون ورعا اي تاركا للشبهات خوف الوقوع في المحرمات ومنها ان يكون
بلديا ليعلم باحوال الشهود من الراجح ومنها ان يكون غنيا لان الفقير تتطرق اليه مخالفة السوء والغني مظنة
العفة عن الطمع لكونه اكثر فضيلة لان المال عمدة ذوي الدين زيادة لهم في الخير والفضل لاسيما من نصب من
نفسه للناس ولهذا قال الشافعي من ولي القضا ولم يفتقر فهو سارق ومنها ان يكون حليما على الاخصام
ما لم ينتهك حرمة الشرع او يوسر احد عليه في مجلسه ومنها ان يكون نزها قال عمر بن عبد العزيز وان يكون
ذا نزاهة عن الطمع مستخفا بالايمة اي يدير الحق على من عليه ولا يبالي من لامه على ذلك هذا معنى نزيه كامل
ومنها ان يكون نسيبا القاضي وهذا من الالفاظ المبالغة ومعناها معروف النسب لئلا يتسارع اليه السنة
الناس بالطعن وظاهره ان تولية غير النسيب جايزة سوا كان ابن لعان نسبه مجهولا او هو كذلك ولد
فيتنه فيجوز سحنون ولايته وولد الزنى لموافقة المذهب زاد ولكن لا يحكم في الزنا العج شهادته فيه وفي من
نقله ابن عرفة استقلالا الاعلى انه خلاف فقال واما الحد وحده في الزنى فعند اصبغ انه يحكم فيه ولا يشهد فيه
وعند سحنون انه لا يحكم فيه حتى في الزنى ومنها ان يكون مستشيرا لاهل العلم لان ذلك مما يعينه ويوصله

الوصول للصواب وبعبارة اي كثير الاستشارة لانه وان كان مجتهدا او امثل فلعله لا يتفق الصواب به لاحتمال
ان يكون الصواب عند من هو ادنى منه ومنها ان يكون غير مدين لان المدين يحط من مرتبته ولا يغني عن هذا قوله غني
لانه قد يكون غنيا وهو مدين ومنها ان يكون غير محدود في زنا او غيره مما يوجب الحد وظاهره سواء قضى
مما حد فيه او في غيره بخلاف الشاهد فانه لا يقبل فيما حد فيه ويقبل في غيره وفرق بان القضاء وصف زائد يقتضي
فيه ما سقط اعتباره في غيره واستغناء القاضي بالبينة بخلاف الشاهد وفيه ان القضاة والموضوع
انه تاب من ذلك الذي حد فيه ومنها ان يكون غير زائد في الدهاء بفتح الدال وبالمد وهمزته منقلبة عن
الياء لا عن الواو والمراد به الفطنة والحذاقة لان ذلك يحمله على ان يحكم بين الناس بالفراسة ويعطل ابواب الشرع
بغلبة من القرائن وما اشبه ذلك ومنها ان يكون خاليا عن بطانة يكشفون الى الناس وانها تسرع بالضرر
لمن هي حوله فان البطانة منها راس كل شر وبعبارة اي البطانة التي يتكلم منها السوء والا فالبطانة
من بطانة السوء وحبيبه ومنع الراكبين معه والمصاحبين وتخفيف الاعوان ش هو مرفوع عطف على نائب فاعل
ندب وكذا ما بعده ويجوز جره عطفا على مدخول الكاف اي يستحب للقاضي منع من ذكر من ركوبهم معه ومن مصا
حبتهم لئلا يتوهم انه لا يسمع الا منهم وعليهم الاحكام الشرعية ويستحب له ايضا ان يخفف الاعوان من عنده ما
امكنه لانهم لا يبغشون على الناس ان تعليم الخصوم وقلب الاحكام وكان رزقهم مما يعطى من بيت المال والاعوان
هم الرسل والوكلاء التي في الحجاب كما هو عندنا بمصر الان وينبغي ان يبعد عنه من كان فيه سوء وهذه
الخدمة فانه يراه يسؤهم بالناس واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده ش يعني ان القاضي يستحب
له ان يتخذ عنده من يخبره بما يقول في سيرته وبما يقال في حكمه وبما يقال في شهوده لاجل ان يفعل بمقتضى الاخبار من
ابقاء وعزل ص وتاديب من اساء عليه الا في مثل اتق الله في امري فليرفق به ش يعني ان من اساء على القاضي في مجلسه
فانه يستحب له ان يؤدبه مستندا لاقامة حرمة الشرع لا للنفس بخلاف ما شهد به عليه انه اذاه وهو غا
يب فليس له تاديبه ويرفعه لغيره اما لو قال احد الخصوم للقاضي اتق الله في امري او قال له اذكر وقوفك للحساب
بين يدي الله فانه يرفق به ويتلطف عليه ويقول رزقني الله واياك تقواه وما اشبه ذلك ص ولم يستخلف الا لوسع
عمله في جهة بعدت من عمل ما استخلفه فيه ش يعني ان القاضي لا يجوز له ان يستخلف في اقليمه الذي عليه
امصار اقاضيا ينظر للناس ويرجع تعيينه الا اذا كان قطره واسعا واقطاره مصر متباعدة فله ان يستخلف
ان يستخلف فتختص بكون عادلا الامر الذي استخلف فيه ولا يشترك وحقه ان يكون بغير واحد استخلف
لوجود شرطه يكون في جهة بعدت لا في جهة قربت ومحل كلام المؤلف حيث وقعت التولية مجردة عن الاذن
في الاستخلاف وعدمه واما لو نص له على عدم الاستخلاف فليس له ان يستخلف مطلقا لا في الجهة القريبة او بعدت
او نص له على الاستخلاف استخلف مطلقا وينبغي ان لم يكن هناك عذر من مرض او سفر والا فله الاستخلاف
ولو في الجهة القريبة عند الاخوين وعند سحنون ليس له ولو لعذر من مرض او سفر وعليه فان استخلف لا ينفذ
حكم الخليفة الا ان ينفذه القاضي الذي استخلفه انتهى ص وانعزل بموته لا هو بموت الامير ولو الخليفة ش يعني ان نا
ئب القاضي ينعزل بموت منيبه او بعزله كالوكيل ينعزل بموت موكله واما تعدد القاضي على نيتهم فانه لا ينعزل بموت
القاضي ولا بعزله وانما نص المؤلف على الموت مع ان العزل كذلك لئلا يتوهم ان الموت لما كان بامر الله لا ينعزل به
اعلم ان ظاهر كلامهم انه حيث اذن له في الاستخلاف او جرى العرف بذلك واستخلف فلا ينعزل نائبه بمو
ته ولا بعزله وهو مستفاد من كلام ابن عبد السلام وغيره وظاهره ولو كان مذهب المستخلف بالكسر
يقتضي عزل نائبه بذلك والعبرة بمذهب النائب فالحنفي اذا استناب مالكيا باذن من مولاه او جرى عرف بذ
لك ومات لم ينعزل المالكي كما هو ظاهر كلامهم واما القاضي فلا ينعزل بموت الخليفة لانه لم يتول لمصلحة
الخليفة وانما ولايته عامة لصالح المسلمين فالمراد بالامير من له امارة مطلقا سواء كان سلطانا او غيره ولهذا
قال ولو الخليفة اي ولو كان الامير الخليفة ولو فسر الامير بما دون السلطان فلا تتم المبالغة لان شرطها ان
يكون ما قبلها مشاركا لما عليها ص ولا تقبل شهادته بعده انه قضى بكذا ش يعني ان القاضي اذا اشهد بعد عزله
على حكم كان حكم به قبل فان تلك الشهادة لا تقبل لانها شهادة على فعل نفسه وهي باطلة بمفرده ولو
شهد معه شخص اخر وعلل ابن الحاجب البطلان بان القاضي معزول على غيره ومن باب اولى في البطلان اذا قال القاضي
بعد عزله شهد عندي شاهدان بكذا او فلان شهد عندي والمطالب حينئذ تحليف المطلوب
ان الشهادة التي يدعي ان القاضي ما شهد عليه بها حق فان نكل حلف الطالب وثبتت الشهادة قاله
في التوضيح وكذلك لا تقبل شهادته قبل العزل فلا مفهوم لقوله بعده واما الاخبار فيقبل قبل العزل لا بعده
ولا تجوز شهادة المحكم فيما حكم به لانه ينقضي العرف من القضية ... ويجوز للقاضي ان يولي ويعزل وهو في

انظر

عونا

يجم

في غيره ولابنه لخلاف حكمه لا يجوز في غيره ولا ابنه وجاز تعدد مستقل او خاص بناحية او نوع ش يعني انه يجوز للامام ان
ينصب بنصب قاضيين او اكثر كل قاض يستقل بمملكة يحكم فيها ولا يتوقف انفاذ حكمه على غيره او كل
واحد بناحية من المملكة يحكم في تلك الناحية او بنصب في مملكته قاضيين فاكثر كل منهما او منهم يحكم
بنوع من انواع الفقه كقاضي الانكحة وما يتعلق بها او قاضي الشركة وقاضي البلاد وما اشبه ذلك وهذا
بناء على ان ولاية القضاء تنقسم عامة وخاصة خلافا لابي حنيفة القائل بانها لا تنقسم لا يجوز الا عامة وانما
قيل تنقسم عامة وخاصة يجوز للخليفة ان يستثني ان لا يحكم في قضية بعينها او لا يحكم بين فلان وفلانة ومجهوم
قوله مستقل انه لا يجوز للخليفة ان يولي قاضيين مشتركين في قضية واحدة بحيث يحكم كل منهما فيها على رضى
صاحبه لقول ابن شعبان لا يجوز للحاكم نصب حاكم انتهى ابن عرفة منع ابن شعبان انما هو في القضاة واما في نازلة
معينة فلا قائلهم يختلفون فيها اي الجواز وفي جعله علي ومعاوية في تحكيمهما ابا موسى وعمرو بن العاصي
اهـ قوله وخاص بالجر عطف على مقدر اشعر به الكلام السابق اي تعدد مستقل خاص او عام او لا بالرفع عطف
عطف على تعدد ولا بالجر عطف على مستقل لانه لابد من الاستقلال في العام والخاص والقول للطالب ثم لمن
سبق رسوله والا اقرع ش يعني ان الخصمين اذا تنازعا فاختار احدهما النزاع عند قاض واختار الاخر النزاع
عند قاض اخر فالقول للطالب منهما والمراد به صاحب الحق فان لم يعلم فالقول لمن سبق رسوله وسواء كانت
دعواهما متفقة او مختلفة فلو استويا في السبقية فانه يقرع بينهما فمن خرج سهمه فهو المدعي و
تنازعهما وتقدم من يدعي منهما الجر على ذلك كما يأتي وقوله والمدعي يجري قوله عن مصدر قبل
الكلام والا بالجر الطالب والا اقرع وعلى هذا فلا يوجد هنا في بعض النسخ كلا الا عار مستغنى عنه بما يأتي
وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح ش يعني انه قال وجاز تعدد الخ وصح هنا عليه والمعنى
انه يجوز للخصمين ان يتفقا على ان يحكما شخصا ليس هو من قبل القاضي غير خصم لاحدهما ليحكم بينهما
في الاموال والجراح العمد ولو عظم كقطع يد لا في غيرهما لمحمد كما يأتي فلو حكما شخصا فان ذلك لا يجوز ولا ينفذ
حكمه كما اذا حكما جاهلا او كافرا او غير مميز والمراد بالخصومة هنا من تنتقي بينه وبين احد الخصمين
خصومة في نفيه وان لم تصل الى العداوة كما يأتي نظيره في الشهادات ولو شاور الجاهل العلماء فيما حكم فيه و
عن الحكم فيه لم يكن حكم بالجاهل او لو حكم الجاهل او الخصم او الكافر كان الحكم مردودا او ينبغي اذا قتل احد منهم
ان تكون على عاقلته الدية واذا اتلف شيئا ان يكون ضامنا له وقوله وغير مميز معطوف على خصم اي وغير
غير مميز وهو المميز لان نفي النفي اثبات ويستثنى منه الصبي الاتي في قوله وفي صبي الخ وتحكيم مميز
من البالغين فان قيل لم يستغن بغير الاول ويكون قوله مميز معطوف على غير فالجواب انه لو لم يأت بغير لتوهم
العطف على خصم كيفية المعطوفات بدون غير فاد انتفاء بالبعض غيره لاحد فعل او لعان وولا ونسب وكـ
طلاق وعتق ش يعني انه لا يجوز التحكيم في شيء من هذه الاشياء لانه يتعلق بها حق لغير الخصمين اما الله تعالى
او لادمي ففي اللعان حق الولد لقطع النسب وكذلك النسب والولاء والطلاق والعتق حق لله تعالى اذ لا يجوز
بقاء المطلقة البائن في العصمة ولا رد العبد في الرق وترك المؤلف هنا بعض مسائل ذكرها في باب الحجر
عند قوله وانما يحكم في الرشد وضده وامر الغائب والحبس المعقب الخ الفصلات وترك هناك بعض
مسائل ذكرها هنا فينبغي ان يزاد في كل محل ما نقصه من المحل الاخر وعبر هناك بالقضاء وهنا
فيه بالقتل فيفيد ذلك بما هنا ومضى ان حكم صوابا وادب ش يعني ان المحكم اذا حكم فيما لا يجوز له التحكيم
فيه فانه يمضي بالقتل فيفيد ذلك بما هنا ان كان صوابا وليس لاحدهما ولا لحاكم غيرهما ان ينقضه ولكن
اذا امضى في الحكم بالحد والقتل يؤدب لافتياته في الاستعلاء والافلا يؤدب بل يزجر ولا يؤدب على القول
عليه وينبغي اذا حكم بالقتل وعفى عن المحكوم عليه لم يحكم يكن عليه ادب كما يستفاد من كلام الرواو
وفي صبي وعبد وامراة وفاسق ثالثها الا الصبي ورابعها وفاسق ش يعني ان الصبي المميز والعبد والمراة
والفاسق اذا حكموا في المال والجرح ففي ذلك اربعة اقوال الصحة مطلقا الا صبي وعدم الصحة مطلقا
لطرف والثالث الصحة الا في تحكيم الصبي لانه غير مكلف والاثم عليه ان جار وهو لا يشفق والرابع الصحة
الا في تحكيم الصبي والفاسق وهو لعبد الملك ولكن ان يقع ورد في جواز تحكيم صبي الخ وعدم الجواز الا ان فيما لا يجوز
عدم الصلاحية فقوله وفي صبي الخ خبر مقدم والمبتدأ محذوف تقديره من اقوال الاربعة وقوله ثالثها بجوازه
مقطوع فهو مبتدأ خبره محذوف اي ثالث الاقوال يصح الا في تحكيم الصبي وقوله وفاسق معطوف على مقدر
اي ورابعها الا تحكيم صبي وفاسق فان قيل المؤلف حذف حرف العطف لان التقدير اولها اخذ او ثانيها او ثا

وثالثها وثالث النهاية بدليل قوله ورابعها فالجواب لا نسلم ذلك وبيانه أن المصنف حذف حرف العطف
أو لعله كذلك أثانيها كذا لنهاية كذا وأنا أنوبه مع قوده ورابعها بالعطف لوجود العاطف في عليميه الخ
كذا وضرب خصم لد يعني أن الخصم إذا لد عن الحق ما عليه من الحق فللقاضي أن يضربه أو يسجنه من غير
بينة بل يستفيح في علمه في ذلك خلافا لمن لا يعجبه قول أبي الحسن وحكم الأدب الوجوب على الإمام كما صرح
به ابن رشد في سماع ابن القاسم ونصه على نقل المواق وسمع ابن القاسم أن الأدب الخصم لصاحبه و
تشنيعه في ذلك فللقاضي أن يعاقبه ابن رشد لأن اللدد إذا أذاه له وإضرار به فواجب على الإمام أن يعاقبه
عليه بما يراه وفي حكاية عن بعضهم أن الخصم كالمفتي أو عصبتي وتنوء بالفعل الماضي أو كلمتي لا ينبغي
في عليه وأن قال بالإعلام ونحوه باسم الفاعل أجاب فلو قال المراد بالجواز في كلام المؤلف مطلق الإذن فيه فيشمل
أو بقال الواجب زجره بما هو أعم من الضرب وأما المخصوص فحكمه الجواز أي الضرب أمره مشترك بيني و عزله لمصلحة الضرب
لمصلحة ولم ينبغي إن شهر عدلا بمجرد شكية وليبرأ عن غير سخط عزله مصلحة مضاف لمفعوله
والفاعل محذوف هو الإمام أميرا أو الخليفة وجاز عزل الأمير أو الخليفة القاضي لمصلحة وإن لم تكن فيه جرحة
ككون غيره أفضل أو أصبر أو أجلد منه فلو عزل لغير المصلحة فالنقل أنه لا ينعزل أو عزل من فرو لابنه [illegible]
واجب ومن تخشى مفسدة للمستحب ولذا قال بعض الجواز هنا بمعنى الإذن في الفعل فيشمل الواجب ولا
ينبغي للخليفة أن يعزل القاضي المشتهر بالعدالة بمجرد شكية واحدة حتى تكثر فيه الشكوى وتعظم
فيتعين عزله وإذا عزله فإنه يوقفه للناس ليرفع من يرفع ويحض من يحض وعبارة أي لم ينبغي
العزل أن شهر بالعدالة بمجرد الشكية حتى يكشف عنه ويفحص في أموره فالتجرد إنما هو عن الكشف والنكل
والمراد بالشكية الشكوى وتنبيه في كلامه صادق بما إذا انفرد من الشكوى وبمفهوم شهر أنه لو لم يشتهر
بالعدالة لا ينبغي عزله بمجرد الشكوى من غير كشف وهو كذلك إن وجد بدلا [illegible] قاله مطرف والأصل
في ينبغي الاستحباب وحمله بعضهم على الوجوب أي يجب أن لا يعزل إن شهر عدلا بمجرد شكية وإذا عزل
الخليفة القاضي الذي أقامه على مملكته أو بعضها لمصلحة فإنه يبريه من ذلك لأن العزل مظنة تطرق
الكلام في المعزول وكونه لمصلحة قد يخفى على الناس وقد عزل عمر رضي الله عنه شرحبيل بن حسنة فقال له يا
أمير المؤمنين أعزلتني عن سخط فقال لا ولكني وجدت من هو مثلك في الصلاح وأقوى على عملي فلم أر ذلك يحل
لي من الله لك فقال يا أمير المؤمنين إن عزلك عيب فأخبر الناس بعذري ففعل عمر وأما إن عزله عن سخط
فإنه يكتم عيبه للناس لئلا يؤول عليهم بعد قوله وليبرأه وجوبا إذ هو حق للمعزول وقوله عن غير
سخط متعلق بعزل وبين إن عزله عن غير سخط وتعزير تخفيف بمسجد لا حد يعني أنه يجوز للقاضي أي
أن يعزر الأسواط في المساجد ونحو ذلك كعشرة أسواط لأن ذلك مظنة السلامة مما يخشى على المساجد
منه بخلاف نحو الحد التعزير فإنه يخشى على المساجد منه كدم ونحوه ولا يجوز للقاضي أن يقيم الحد على أحد
في المسجد كما مر وجلس به بغير عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر ونحوه يعني أن القاضي يجوز له أن يجلس
في المساجد للقضاء قال مالك في المدونة القضاء في المساجد من الحق والأمر القديم واستحب مالك الجلوس
للقضاء في رحاب المساجد ليصل إليه المسلم والكافر والحائض والضعيف ولقوله عليه الصلاة والسلام
جنبوا مساجدكم ورفع أصواتكم ابن شعبان من العدل كون مجلس القاضي في وسط مصره ولا ينبغي للقاضي
أن يجلس أيام العيد النحر ويوم الفطر ويوم سبق الحاج وقدومه وفي كثرة الوحل والمطر لأنه مضر بالناس
وبعد الصبح وبين الظهر والعصر وبين العشاءين وقوله ومطر أي وكثرة مطر وقوله بغير عيد الخ
متعلق بجلس مع قطع النظر عن قيده وهو قوله به أي أن جلوسه في العيد وما ذكر معه مكروه سواء كان بال
لمسجد أو بغيره وهذا في غير الأمصار وأما مصر ونحوها فينبغي الجلوس أيام خروج الحاج وقدومه
وبعد النوافل للمسلم وغيرها الطاء في ذلك من الفصل بين الأكرياء والحجاج وأحوال الناس وإذا اشتغل عنهم
في تلك الأيام هربوا واتخذ حاجبا وبوابا يعني أنه يجوز للقاضي أن يتخذ حاجبا يمنع من لا حاجة له
عنده وبوابا بالباب ثقة عدلا [illegible] يعني أن القاضي يجب فيبتدئ
عليه في أول جلوسه أن يبدأ بالمحبوسين فيأمر بإحضارهم فمن استحق الإفراج أفرج عنه ومن لا أبقاه وهذا
بعد النظر في الكشف عن الشهود والمزكين فيفحص عن [illegible]
من المحبوسين كذلك لا وجه أن الأمر كله على المشهور ثم بعد النظر في المحبوسين ينظر في الوصايا مع الأيتام الذين
تحت حجرهم فإن اليتيم على حجر غيره أمره إلى القاضي وفي مال الأطفال المهملة أو في مال طفل مع وصيه أو [illegible]

الأ[illegible]

الاخص مما قبله لعموم النكرة الاولى وفي ان الغلام الذي اقامه القاضي قبله مع يتيمه لانه قد يكون له مطالبة
على الغلام فيعجز ولا يعرب عن نفسه ثم بعد النكير فيما يس بكثير والتعطف والطول في القضاء وبذي اول الآية
استحبابا يحبوس حلاف اللخمي فيكره ناظر بنفع مال اليتيم وسفيه ورفع امرهما ثم في الخصوم قال اصبغ
ينبغي للقاضي ان يفتقد ان يامر بالنداء في الناس ان كل يتيم لم يبلغ لا وصي له ولا وكيل فقد حجر عليه وكل سفيه
مستوجب للولاية فقد منعت الناس من مداينته ومتاجرته ومن علم مكان احد من هؤلاء فليرفعه اليه انتهى وعليه
فمن داينه بعد او باع منه او ابتاع منه فهو مردود انتهى فقد مات بنكر بين الخصوم من تقدم ونواحي ومساواة
وغير ذلك مما ياتي في قوله وليسوي بين الخصمين وترتيب كالمبتدا عدل لا تشريكه الا كتب واختارهما والمترجم
خير لهما الحطاب يعني ان القاضي يرتب كاتبا له عدلا يكتب الوقائع التي تحكم فيها ويشترط في هذا ا
الكاتب ان يكون عدلا الوجوب بين مرضيا عند الناس كما يشترط في المزكي ان يكون عدلا مرضيا ونحو ان الفصل
في المزكي والكاتب باعتبار كونهما من اعدل الوجوب من المراد بالمزكي هنا هو ان يكون عينا للقاضي يخبره
عن المشهود ومساكنهم واعمالهم واما مزكي البينة فسيأتي انه لابد من التعدد وبحسابه فان قلت ان اراد
مزكي السر فقد مر وان اراد مزكي العلانية فسياتي فالجواب هذا اي الجواب ان المراد به مزكي السر وذكره هنا
لمعنى غير ما مر وهو اشتراط كونه مرضيا عدلا ويقال ان المراد هنا اتخاذ شاهد يخبره باحوال من يشهد
عنده من تشهدونه وغيرهم بخلاف السابق فان المتخذ يخبره بما يقال في شهوده قبلك خاصة وهذا عامة
وكلام ابن غازي يلزم عليه التكرار مع انه لا يناسب كلام المؤلف فانظره ان شئت والمترجم عمن لا يعرف العربية
او عمن لا يعرف العجمية خبر فيكفي الواحد كذلك الحطاب القيد عند القاضي سحنون العدل بان استكتب وابن
نافع ان احتكم للقاضي خصوم يتكلمون بغير العربية ولا يفقه كلامهم ينبغي ان يترجم عنهم له رجل ثقة مامون
مسلم واثنان احب الي ويجزئ الواحد ولا تقبل ترجمة الكافر والعبد ولا المسخوط ولا باس بترجمة المراة
ان كانت من اهل العفاف الخ واحضر العلماء او شاورهم وشهودا ان المراد لا احب ان يقضي الا بحضرة اهل العلم
ومشاورتهم وهو قول اشهب لفعل عثمان رضي الله عنه لانه كان اذا جلس احضر اربعة من الصحابة ثم استشارهم
فان راوا ما رآه امضاه ومنع من ذلك مطرف وابن الماجشون قالا ولكن اذا قام عن مجلسه شاورهم كفعل عمر
رضي الله عنه قال ابن المواز ولا يجلس للقضاء الا بحضرة شهود عدول يحفظون اقوال الخصم خوف رجوع بعضهم عما اقر به
وظاهر كلام المؤلف ان احضار الشهود مستحب لعطفه على المستحب وهو العلماء من قوله احضر العلماء وليس
كذلك بل احضار الشهود واجب وهذا مبني على ان احضار العلماء مستحب واما على ان ذلك واجب كما هو
ظاهر كلام التوضيح فالعطف المذكور يفيد الوجوب من غير اشكال وانما جرد الشهود من ال خشية توهم
عطفه على الضمير المنصوب في قوله او شاورهم ولم يفت في خصومته ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف و
قراض وابضاع وحضور وليمة الا النكاح يعني ان القاضي لا يفتي في الخصومات لان الخصم اذا عرف مذهب القاضي
تحيل الى الوصول اليه او الانتقال عنه الا ان يكون المسائل تختلف مستفيها فيجيبه ولهذا اجاز للقاضي ان يحضر
مجلس العلم فيتعلم ويعلم والمراد بالخصومات ما شانه ان يخاصم فيها وان لم يقع بالفعل وعلى هذا فلا يفتي فيما
يخلفه الخصام ويفهم من التعليل المذكور ان المنع محله حيث لا يمكن الاطلاع على مذهبه الا من فتياه
وكذا يكره للقاضي ان يشتري شيئا في مجلس قضائه بنفسه او توكيله خوف المحاباة الا ان يكون شيئا
خفيفا فانه يجوز له قال عمر ابن عبد العزيز تجارة الولاة لهم مفسدة وللرعية مهلكة واما
شراؤه وبيعه في غير مجلس قضائه فاختلف فيه ذكر ابن شاس كراهته وانكره ابن عرفة وجوده في المذهب لغير ما ثم
ان ما ذكره المؤلف وابن عرفة من التفرقة بين مجلس قضائه وغيره مبني على ان علة النهي شغل البال وحده
او هو مع المحاباة واما ما ذكره ابن شاس فمبني على ان العلة خشية المحاباة وكذلك ليس للقاضي ان يسلف
ولا يتسلف ولا يدفع قراضا لمن يعمل فيه ولا يبضع بضاعة مع غيره ليشتري له بها سلعة مثلا خوف المحابا
ة ولا يستعير لانه انتفاع باموال الناس من غير عوض قال الاخوان مطرف وابن الماجشون ينبغي للقاضي ان
يتورع عن طلب الحوائج والعواري من الماعون والدواب لركوبها وما اشبه او المسلف او ان يقارض احدا او يبضع
مع احد وكذلك لا يجوز له ان يحضر وليمة اذا دعي الا الوليمة النكاح فانه يجب عليه كغيره بالشروط المذكورة في با
ب الوليمة عند قول المؤلف وتجب اجابة من عين ان لم يحضر من يتاذى به الخ ومراد المؤلف بالوليمة اللغوية من الولم وهو الاجتماع
والمراد الطعام الذي يجتمع له ولا حاجة لاستثنائه ضابطا لان الوليمة لا تكون الا للنكاح وقبول هدية ولو كافأ عليها
الا من قريب يعني ان القاضي لا يجوز له قبول الهدية ولو كافأ عليها لان القصد لمن اهدى بها ولانها انطبع

نور الحكمة ويجوز للفقيه والمفتي اخذ الهدية ممن لا يرجى منه عونا ولا جاها ولا يقوم به حجة على خصمه ولا يجوز للشاهد
قبول الهدية من الخصمين ما دام الخصام ويجوز للقاضي ان يقبل الهدية من قريب كابيه وخالته وابنة اخيه ومن لا
يدخل عليه منهم منقصة لشدة الرحم خلقه وبعبارة الرحم بالقريب من لا يحكم له ويمكن رجوع قوله الا من قريب
لقوله كتسلف وما بعده وهذا مستفاد من قوله رجوعه لقوله وقبول هدية فيكون الاولى ان قبول الهدية
حرام وما قبله مكروه م وفي هدية من اعتادها قبل الولاية وكراهة حكمه في مشيه او متكئا والزام يهودي حكما في
سبته وتحدثه بمجلسه لضجر ودوام الرضى في التحكيم للحكم قولان ش يعني هل يحرم على القاضي ان يقبل هدية من
شخص كان يهدي اليه قبل ان يتولى خطة القضاء لاجل م عليه ذلك او هو مكروه في حقه قولان وهو يجري في حق
القاضي ان يحكم في حال مشيه في الطريق او لا يكره فيه قولان وهل يكره والراجح بالقضى [illegible] كان اكلا او ماشيا
وهل يكره في حقه ان يحكم وهو متكئا لان فيه استخفافا بالحاضرين وللعلم حرمة او لا يكره فيه قولان وهل يكره
في حقه ان يلزم اليهودي الحكم اذا كان في سبته اي احضاره للحكم او لا يكره له ذلك فيه قولان وتخصيصه اليهودي
بالذكر يخرج النصارى فانه لا يكره احضارهم والحكم عليهم في الاحد كتحكيم اليهودي للسبت وسواء [illegible]
ان عاقب وهل للقاضي ان يحدث جلساءه لاجل ضجر نزل به ليروح قلبه ويرجع اليه فهمه او يقع كما قاله [illegible]
او يكره كما قاله البساطي قولان وهل يشترط دوام الرضى للخصمين في التحكيم الى ان يحكم المحكم او لا يشترط
وليس لاحدهما ولا لهما الرجوع قبل الحكم قولان بخلاف القاضي فلا يشترط فيه دوام الرضى بلا نزاع لان التحكيم
دخلا عليه باختيارهما بخلاف الحكم لانه الزام لان القضاء الالزام بالحكم الشرعي على وجه الالزام م ولا يحكم مع ما
يدهش عن الفكر ومضى ش يعني ان القاضي لا يحكم مع ما يدهش عن تمام فكره كالحزن والجوع والغضب والعطش والهم او
حقن البول واخ او فرح [illegible] والمفتي مثله م وعزر شاهد زور بالاشتهار ولا يحلق راسه ولحيته ولا يسخمه ش
يعني انه يجب على القاضي ان يعزر شاهد الزور وهو ان يشهد بما لم يعلم عمدا وان طابق الواقع لاجل شهادة الزور
ويامر بالنداء عليه بذلك في الملاء من الناس ليرتدع غيره ولا يحلق له راسا ولا لحية ولا يسخم وجهه بالسواد

فرع ابن عبد الحكم ارى ان يطاف به ويشهر في المسجد والجلوس حيث ما يعرف له جماعة الناس ويضربه ضربا موجعا
ولا يحلق راسه ولا لحيته ويكتب بشانه وما يثبت عنده كتابا ويسجله نسخا [illegible] عنه عند القاضي [illegible]
فقال الاول وان كان ظاهر العدالة حين شهد بالزور لم يقبل ابدا وان كان غير ظاهرها فقولان [illegible] وطريقة لابن
عبد السلام [illegible] بعكس ذلك واما القاضي اذا عزل لجنحة لا تجوز توليته بعد ذلك ولو صار اعدل زمانه ثم ان الا
ملاح اذا عزر شاهد الزور بعد ان جاء تائبا فانه يوجر على ذلك وهو اهل لذلك وفق وضع الشيء في محله وقو
له جاهل ليقتدي به وقد وقع ان جواب الشيخ لا يجوز الاجماع م ومن اساء على خصمه او مفت او شاهد ش يعني
ان القاضي يجب عليه ان يودب من اساء على من ذكر ثم ان وقعت الاساءة بين يديه من احد الخصمين على الآخر
كقوله يا فاجر او على المفتي او الشاهد كتعتدون علي وتشهدون علي بالزور اظلم من [illegible] فانه يعزره لان وظيفة
القاضي انه موضح لكلام الاموال ولا يلتفت فيما ذكر لبينة بل يستند الى علمه لتوفير مجلس الشرع والحق [illegible]
اصل الملة لاجل القاضي تركه م لا بشهدت بباطل لخصمه كذبت ش يعني او من قال للشاهد شهدت علي بباطل فانه
لا يعزره القاضي على ذلك كما اذا قال للخصم عنده دعواه عليه بشيء فيرى [illegible] كذبت القاضي فيما ادعيته علي
بخلاف ما لو قال الشاهد شهدت بزور فانه يعزر لانه لا يلزم من الباطل ان تكون الشهادة زورا لان الباطل
بالنسبة للواقع لا بالنسبة لعلمه فقد شهد بشيء بعلمه [illegible] الامر [illegible] والاعصرة في ذلك
بخلاف الزور وهو ان يشهد بما لا يعلم عمدا م وليسو بين الخصمين وان مسلما وكافرا ش يعني ان القاضي يجب عليه
ان يسوي بين الخصمين في الجلوس والقيام والكلام ورفع الصوت عليهما ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا او [illegible]
[illegible] وفيه [illegible] م وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق قال وان يخفى بالطول ثم اقرع
ش يعني انه اذا اجتمع عند القاضي المسافرون وغيرهم وتزاحموا على التقديم فان المسافر يقدم على غيره وجوبا
[illegible] ولو كان غيره سابقا عليه ما لم يحصل للمقيم ضرر بسبب تقديم المسافر عليه فان حصل الضرر فانه يصار
الى القرعة وكذلك يقدم الذي يخشى فواته اذا قدم غيره عليه وبعبارة المسافر وما يخشى فواته مرتبة
واحدة فيقدم ما هو اشد ضررا فان استويا اقرع ثم بعد تقديم المسافر على غيره يقدم السابق في الزمان
على المتاخر عنه فان لم يدر من تقدم منهم ولو كان بحيث اذا اتى لا يصل فيها فلم يعلم السابق منهما او استويا
في السبقية بان حضرا معا او [illegible] الا ان الاول منهما المدعي فانه يصار الى القرعة وصفتها ان تكتب اسماؤهم
في رقاع وتخلط ثم يخرج اسمه قدم على غيره ولا [illegible] بل المدار على عدم الضرر فان حصل [illegible] فينبغي تقديم

لانهم لا يعرفون الاحد اصلا

اي دليل لذلك لان [illegible] عليه الحكم [illegible] ليس للقاضي ان يحكم مع ما يدهش عن [illegible] اصل

[illegible] التائب [illegible] ان شاهد الزور اذا عزر القاضي [illegible] توبته [illegible]

الاعرام [illegible] للخلاف اصل

ع

عن كما الشرح ملخ

تقديم السابق بأحد الحقين وتأخير حق الآخر عما يليه كما أشار له بعض ... وينبغي أن يعين وقتا أو يوما للنسا
يعني أنه ينبغي للقاضي أن يعين وقتا أو يوما للنساء كانت خصومتهن فيما بينهن أو مع الرجال لأنه أستر
لهن كالمفتي والمدرس عطف على قوله وقدم السابق يعني أن المفتي يقدم الأول فالأول وكذلك المدرس
يقدم الأول فالأول وأما الطحان والخباز والفران والمقرئ وسائر الصنائع إن كان لهم عرف عمل عليه وإلا قدم الأحوج فإن
استووا فيقدم بالقرعة من فيه أهلية تأبلغ على غيره ولحصول كثرة النافع على فعلها وأمر مدعي تجرد قوله عن
مصدق بالكلام وإلا فالجالب وإلا أقرع وقوله تجرد الخ صفة لمدعي وقوله عن مصدق أي غير بينة أي ليس
في قوله ما يصدق فيه إلا البينة وهو الذي لم يتمسك بمعهود أو أصل أي غير بينة لأن البينة معهود وأصل الحكم لا يقتضي
لك تجرده منهما فغير بينة فيدخل يعني أن القاضي يأمر المدعي وهو الذي تجرد قوله عن من يصدقه إلا
بالكلام أي بالدعوى فيقوله وأمر وجوبا أي يجب له ذلك فإن ادعى كل منهما أنه المدعي ولم يعلم أيهما
فإن الجالب بنفسه أو برسول القاضي مثلا بمجلس الشرع فإن لم يعلم منهما أيه يصار إلى القرعة فيدعى
معلوم محقق يعني أنه يشترط في الدعوى من المدعي المتوجه على المدعى عليه أن يكون بشيء معلوم محقق كما إذا قال
لي عليه مائة من ثمن مبيع مثلا فاحترز بالمعلوم مما إذا ادعى عليه بشيء مجهول كلي عليه شيء ولم يذكر
سببه فإنها لا تسمع وبالمحقق مما إذا ادعى عليه بشيء مظنونا ومشكوكا فإنها لا تسمع وقوله
محقق أي حيث لم يكن دعوى اتهام فلا يخالف ما يأتي في باب الشهادة في قوله واستحق به بيمين إن حقق قال
وكذا التي يعني أن المازري قال من ادعى نفسه أنه أن لي عليه شيء من بقية معاملة مثلا وأنا لا أحقق ذلك
ولكن يحلف قدره فإنه يلزمه أن يجيب عن ذلك إما بالتفصيل وإما بالإنكار جملة أن ذلك له ولعل قول المازري
هذا هو المذهب وقد قال البساطي إنه عندي صواب وإنه يلزم المدعى عليه جوابه بإقرار أو إنكار قال
وبيانه أنهم قالوا يقبل الإقرار بشيء وحينئذ إما أن يقول المدعي بشيء أي لا أدري لم تقبل ولا يلزم بإقراره
وإن قبلت فهو الذي يقول له المازري وإن كان أخبر بغير ذلك فإن قال إقراره بشيء فيلزم بتفسيره فيرجع
للتفسير منه أو من غيره إذا تعذر قلنا إلزامه بالتفسير فرع إلزامه بالإقرار بشيء فقد تم وإلا لم تسمع كما
كظن يعني أنه إذا لم يدع المدعي بشيء معلوم محقق بل قال أظن أن لي عليه حقا فإن هذه الدعوى لا تسمع
ما لم يقوي الظن شاهد كما يأتي وقوله واعتمد البات على ظن قوي كخطه أو خط أبيه وكعدلة بعقد وتزويجه
وحمل على الصحيح وإلا فليسأله الحاكم عن السبب يعني أنه إذا ادعى بمعلوم محقق وأشار هنا إلى أنه لا
يجب في سماع الدعوى من تبيين السبب ويكفيه أن يقول لي عليه مائة من سلف أو من بيع أو من نكاح وما أشبه
ذلك ولا يلزمه أن يقول اشتراء صحيح أو نكاحا صحيحا بل هو محمول على الصحيح حتى يتبين خلافه فإن لم
ينبه المدعى عليه لسؤال المدعي عن السبب الذي تترتب الجزية فإن الحاكم يقوم مقامه في ذلك ويجوبا
عليه ويسأل المدعي عن ذلك السبب إذ لعله في الأصل باطل لا يلزمه بسببه حق فإن قال الطالب لا أعلم
السبب أو لا أبينه لم يطلب المدعى عليه بالجواب فإن قلت فلا نسيت السبب فليس كاليات ولا يقطع
للسبب بل يسأل عن الحلول والتأجيل والقبض وعدمه فاستقصى الولاء عن أن يقول ولا بد من ذكر السبب
لاستلزام قوله وكعدلة بعقد الخ إذ البيع والتزويج كل منهما سبب فقوله وإلا أي فإن لم ينبه المدعى
عليه لسؤال المدعي عن السبب فإن الحاكم يسأله فإن تنبه فهو الذي يسأل كما يأتي وللمدعى عليه السؤال
عن السبب ومثل ابن شاس بمخالفة الشافعي في القاتل فلا بد عنده أن يقول عمدا أو خطأ أو وحده أو شاهدين
ولا يلزمه انتفاء الموانع ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل بجوابه أي ثم بعد أن يعرف المدعي من دعو
ته وما يطلب منه من تبيين السبب وغيره يأمر القاضي المدعى عليه بالجواب عن دعوى المدعي بإقرار أو إنكار
ولا يتوقف على طلب المدعي لذلك بخلاف اليمين وعرف المؤلف المدعى عليه بأنه هو الذي ترجح قوله
بمعهود شرعي أو أصل ولهذا كان قول مدعي الوديعة رد قوله مقبولا لأنه ترجح بمعهود شرعي يعني أن الشرع
يقضي بتصديقه لأنه حيث أخذها بغير إشهاد وكذلك من ادعى الحرية القول قوله إذ الأصل في الناس
الحرية وإنما كان الرق من جهة السبي بشرط الكفر والأصل عدم السبي اللهم إلا أن يثبت عليه الحوز
فيستصحب وكان مدعي عدم رد الوديعة وعدم الحرية غير مقبول لأنه يريد النقل عن الأصل من غير دليل
يضعف فيكون هو المدعي وإلا هو المدعى عليه إن خالطه بدين أو تكرر بيع وإن بشهادة امرأة لا ببينة
جرحت يعني أن من ادعى على شخص وأنكر وأراد المدعي تحليفه فلا يلزمه يمين حتى يثبت المدعي أن هناك
خلطة بينه وبينه ولو بشهادة امرأة لأن المقصود الخلطة من اللطخ وهو الذي يثبت بالشاهد الواحد

الجالب

تفصيل

وكذا النسخ . مفعول السفر اخ

صح
امره بالجواب

ولو انثى وهو المشهور وتكون الخلطة بدين ولو مرة واحدة من سلف او غيره او تكرر بيع بالنقد ولا تثبت
بشهادة البينة التي جرحها المدعى عليه لعداوة ونحوها التي تشهد للمدعي بالحق الذي ادعى به قال
فليس للمدعي ان يكتفي بها عن بينة الخلطة ولا تنزل تلك البينة المجرحة منزلة المراة فقوله ان خالطه
الخ شرط فيما يفهم من الكلام وهو انه اذا امر بالجواب فان اجاب بالاقرار فواضح وان اجاب بالانكار فان اقام
المدعي البينة اخذ حقه وان لم يقم البينة توجهت عليه اليمين بشرط اثبات الخلطة فهي شرط
في توجه اليمين المفهوم من السياق ضمنا فاندفع الاعتراض عليه بانه كان ينبغي انها شرط في الجو
اب وما قاله احد وكون الخلطة شرطا في توجه اليمين هو المشهور وعليه مالك وعامة اصحابه وعليه
مشى في الرسالة والعمل الان على انها لا تشترط ونقلها في البيسوك وهو الذي عليه عمل القضاة بمصر
ابن عرفة وعليه عمل القضاة عندنا وهو الذي عليه عمل اهل الشرق الان ثم ان من حقه ان يجيء بقوله ان خالطه
بدين عند قوله فان نفاها واستحلفه ليكون الكلام في المراد الا الصانع والمتهم والضيف وفي معين الوديعة
على اهلها والمسافر على رفقته ودعوى مريض او بائع على حاضر المزايدة. هذه المسائل مستثنيات من ثبوت
الخلطة فتتوجه اليمين فيها من غير اثباتها منها الصانع اذا ادعى عليه شخص بشيء مما له فيه صنعة
فان اليمين تتوجه ولا يحتاج الى اثبات خلطة بينه وبين من ادعى عليه لانه نصب نفسه ومنها المتهم في نف
نفسه اذا ادعى عليه شخص بسرقة ونحوها فاليمين تتوجه عليه ولا يحتاج الى اثبات خلطة ومنها
الضيف اي الغريب ظاهره لا فرق بين ان يكون هو المدعي او المدعى عليه فلا يحتاج الى اثبات خلطة في شيء من الدعاوي
ومنها الدعوى في شيء معين والمراد بالمعين الذي لم تهلك عينه لا الحاضر المشاهد ومنها دعوى الوديعة
بشرطه بشرطها ان يكون المدعي عليه مثله يملك تلك الوديعة وان يكون المدعى عليه يودع عنده مثل تلك
الوديعة وان يكون الحال يقتضي الايداع فتتوجه اليمين على المدعى عليه من غير خلطة ومنها دعوى المسا
فر على بعض رفقته انه اودعه مالا او انه تلف منه مال في حال سفره فان اليمين تتوجه ولا يحتاج فيها الى اثبات
خلطة لانه قد يعرض له ما يوجب دفع ماله لبعض رفقته ومنها المريض يدعي في مرض موته على شخص بدين
فان اليمين تتوجه عليه على المدعى ولا يحتاج الى اثبات خلطة مثله ورفقته ومنها ادا جل عرض صفة سلعته في السوق للبيع فادعى البائع على رجل ممن حضر المزايدة انه اشتراها بكذا او انكر الرجل
الشراء او ادعى الرجل على البائع انه ابتاعها منه بكذا او انكر البائع البيع فتتوجه اليمين على المنكر منهما وان
لم تثبت خلطة وصرح المؤلف بلفظة دعوى في قوله ودعوى مريض لئلا يتوهم عند حذفها انه مدعى عليه
فان اقر فله الاشهاد عليه وللحاكم تنبيهه عليه اي فان اقر المدعى عليه بالحق فللمدعي الاشهاد عليه
بما اقر به خيفة ان ينكر اقراره فان لم ينبه المدعي للاشهاد على ذلك فان الحاكم ينبهه عليه لان التنبيه
على ذلك من شان الحاكم لما فيه من تقليل الخصام ورفع النزاع فالضمير في عليهما يرجع للاشهاد حيث
غفلوا الشهود الحاضرين ان يشهدوا على الاقرار وان انكر قال الك بينة فان نفاها واستحلفه فلا
بينة الا لعذر كنسيان اي ان المدعى عليه اذا اجاب بالانكار فان القاضي يقول للمدعي الك بينة فان قال نعم فانه
يامره باحضارها ويسمعها ويعذر للمدعى عليه فيها فان اتى بمدفع فلا كلام وصارت كالعدم وان لم يات بمدفع
حكم عليه وان نفاها قال لا بينة لي واسقط حقه من البينة وحلف خصمه فانه لا يقبل منه بعد ذلك بينة
الا لعذر كنسيانها حين حلف خصمه ولابد من يمينه على دعوى النسيان ومثل النسيان عدم تقدم العلم او الظن
بالبينة اي ثم تذكرها او ادعى بها فله القيام بها فتسمع بعد يمين كما في النسيان فلو حلف الغاصب من توجهت
عليه اليمين بغير اذن خصمه فان هذه اليمين لا فائدة فيها وللخصم ان يعيدها ثانيا كما يفيده الاتيان بالسين
الدالة على الطلب بقوله واستحلفه اي وحلف ولو شرط المدعي عليه على المدعى عدم قيامه بالبينة التي
تسبها فانه يعمل بالشرط كما في الحطاب تنبيه وللقاضي ان يسمع البينة قبل الخصومة على مذهب ابن القا
سم خلافا لعبد الملك فاذا احضر الخصم قرا عليه الشهادة وفيها اسماء الشهود وانسابهم ومساكنهم فان
كان عنده في شهاداتهم قدح او ادعى ان الشهود مجروح كلفه اثباته والا لزمه القضاء وان سأله ان يعيد عليه البينة
حتى يشهدوا بحضرته فليس له ذلك او وجد ثانيا هذا في حيز الاستثناء فيفيد ان وجوده بعد ما استح
ما استحلفه وحلف ومن له وجد ثانيا فيستفيد ان الحلف لرد شهادة الاول وحينئذ فصورة المسالة
انه اقام شاهدا عند من لا يرى الشاهد واليمين مطلقا او في دعوى لا تثبت الا بعدلين وحلف المدعى عليه لرد
شهادة الشاهد ثم وجد اخر فله ان يقيمه ويضمه الى الاول ويعمل بشهادتهما ولو عند حاكم

في وجه تشهادة الاول لا يتعين اعادة وفي كلام تفقه نظر انظر وجهه في شرحنا الكبير او مع
يمين لعدم براءة الاول المعطوف على نسيان مصلح وفي مع دعوى ثالثا مضافا في بعده والتقدير وعدم
قبول شهادة شاهد مع يمين لعدم براءة الاول او نسيان بعد الادعاء قبول الحاكم شهادة الشاهد لان
من هيه ذلك لا لغيره ذلك وصورة ذلك ان من اقام شاهدا فيما يقضى فيه بالشاهد واليمين عند من لا يرى
ذلك اطلاقا فلم يقبله واستحلف المطلوب اي طلب المدعي يمينه ثم اراد ان يقيم الشاهد عند الحاكم الذي
لم يقبله حيث تغير اجتهاده بين يرى الشاهد واليمين فان له ذلك واما ان كان مذهبه يرى الشاهد واليمين تارة
ولا يراه اخرى كالمالكي وكانت الدعوى فيما لا يراه فيه انما يقبله الاول اذا كان تحليف غير المطلوب ناسيا له
او كان يعيد الغيبة كما مر في البينة وله يمينه انه لم يحلفه اولا فان كان انه عالم بفسق شهوده يعني
انه اذا ادعى على شخص بحق فقال المدعى عليه للمدعي انت حلفتني على ذلك فيمن كذبه المدعي في ذلك فله
للمدعى عليه تحليفه انه ما حلفه قبل تاريخه فان حلفا فله ان يحلف المدعى عليه وللمدعي ان يرد اليمين على
المدعى عليه انه ما استحلفه على هذه الدعوى في لا يحلف مرة اخرى وكذلك للمدعى عليه ان يحلف المدعي
بعد اقامة البينة انه ما يعلم بفسق شهوده كما اختاره المازري فان حلف بقي الامر بحاله وان نكل ردت اليمين على
المدعى عليه فان حلف سقط الحق وكلام المصنف في تصوير الدعوى لا في كيفية اليمين لان كيفيتها ان يحلف
بالله الذي لا اله الا هو انه لا يعلم بفسق شهوده والضمير في قوله وله عايد على المطلوب اي للمدعى عليه تحليف
المدعي انه لم يحلفه اولا الخ واعذر اليه بابقيت لك حجة ومن ب توجيه متعلق عذره هذا معطوف على
مقدر قسيم قوله وان نفاها اي ان قال نعم امره باحضارها وسمعها او اعذر بابقيت لك حجة ويجوز
ان يكون مستانفا اي واعذر لمن اراد ان يوجه الحكم اليه من مدع او مدعى عليه فان لم يات بمدفع
بطعن في البينة بعد ما شهدت والا انتظره لانه ماتع عيبه وعمل بمقتضاه كرابة والاعذار اوجب
فان حكم بغيره نقض الحكم قاله الجزولي في وثايقه وقال غيره يستانف له الاعذار فان ابدا مقدحا نقض
والا فلا ونحو ما توجيه متعلق في الاعذار ان كان المحكوم عليه غايبا وسمع القاضي البينة في غيبته
الا الشاهد بما في المجلس وموجهه ومزكي السر والمبرز بغير عداوة ومن يخشى منه هذه
مسائل خمسة مستثناة مما يجب فيه الاعذار منها اذا اقر الخصم في مجلس القاضي
لحضرة الشهود فانه يقضى عليه باقراره ولا يعذر اليه في الشهود الذين سمعوا اقراره
في مجلس القاضي لمشاركة القاضي للبينة في العلم فلو اعذر في ذلك لكان اعذر في نفسه وهو لا يعذر في
نفسه ويستقل من كلام الحطاب ان من لا اعذار له فيه لا يلزم القاضي تسميته فانه قال مسئلة وكذلك
الشاهدان الموجهان لحضور اليمين لا يحتاج الى تسميتهما لانه لا اعذار فيهما على المشهور من القولين لان
القاضي اقامهما مقام نفسه ومنها مزكي السر وهو من يخبر القاضي في السر بحال الشهود من عدالة او
جرح لا يعذر فيه ولو سال الطالب المقيم البينة عمن جرحها لم يلتفت اليه لانه لا يقيم لذلك الا من يثق به
فهو قايم مقام القاضي فلا يعذر في نفسه فمزكي بكسر الكاف ويحتمل ان يكون بفتح الكاف والمزكى
هو الشاهد واقتصر البساطي على الاول وهو اولى لانه يفيد انه لا يعذر في من زكاه المزكي المذكور ايضا واما
قرائته بالفتح فيفيد ان من زكاه مزكي السر لا يعذر فيه ولا يفيد ان من يزكي غيره سرا لا يعذر فيه وجعل الزر
قاني شاملا لمن يخبر بالجرح اخراج للفظ عن موضعه ومنها ان الشاهد المبرز في العدالة اي الفائق اقرا
نه فيها لا يعذر فيه بغير العداوة ويعذر فيه فيها ومثله القرابة ومنها ان المحكوم اذا كان يخشى
منه على من شهد عليه فانه لا يعذر اليه فمن شهد عليه فقوله ومن يخشى منه اي ويشهد من يخشى
منه وبشهادة اي والشاهد على من يخشى منه لا يسمى له وانظره لها باجتهاده ثم حكم كنفيها
يعني ان المحكوم عليه سواء كان مدعيا او مدعى عليه اذا قال لي حجة فان القاضي ينظره لها اي الاجل الايتاق
فيها باجتهاده ثم يحكم عليه بعد ذلك كما اذا قال لا حجة لي ونفاها فان القاضي يحكم عليه من غير مهلة
فان قال لي بينة بعيدة كالعراق فانه يحكم عليه ويكون باقيا على حجته اذا قدمت بينته ونحوها
عند هذا القاضي او غيره والضمير في لها الحاجة المتقدم ذكرها وليجب عن المجرح يعني ان المدعي
اذا اقام بينة شهدت له بحق على شخص فاقام المدعى عليه بينة شهدت بتجريح بينة المدعي واذا
سال المدعي عمن جرح بينته فعلى الحاكم ان يخبره عمن جرح بينته ويوجه له الاعذار فيه لانه قد يكون بين المجر
ح والمدعي عداوة او بينه وبين الشهود عليه قرابة وهذا اذا كان التجريح ببينة فان لم تكن بينة فان لم

وكذا لو سال المطلوب عمن زكى بينة الطالب فانه لا يلتفت

وانما القاضي علم من الشاهد شيئا مريبا في شهادته فلا يلزم القاضي الجواب كما قاله ابن عبد السلام وفي
كلام المؤلف حذف واو ولا يجيب الحاكم السائل عن تعيين العجز ثم هو بمعزل والضمير راجع للمحكوم كان مدعيا
او مدعى عليه فاذا قال المحكوم عليه لي حجة وانظرني الحاكم الاجل الاتيان بها باجتهاده وكرر بيان الحجة
فان القاضي يعجزه ويكتب التعجيز في سجله لئلا يعود للنزاع عند اتيانه ببينته ولم يات بحجتها وقد عجزته
حتى فلان ان ادعى بعد ذلك عدم التعجيز وانه باق على حجته وان كان لا يقبل منه ذلك على المذهب
قطعا للنزاع لان هناك من يقول بالقبول ثم استثنى المؤلف مسائل ليس للقاضي التعجيز فيها فقال
الا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق يعني ان هذه المسائل لا يقطع فيها الحجة وضابط ذلك ان
كل حق ليس لمدعيه اسقاطه بعد ثبوته فان الحكم بالانقطاع بالتعجيز لا يقطع الحجة فيه وبعبارة
ليس للقاضي تعجيز الطالب وهو باق على حجته في هذه المسائل وله القيام ببينته متى وجدها ولا يحكم الا بعد
بطلان الدم وبابطال الحبس وبقطع الرق وبعدم النسب وبنفي الزوجية مثال الاول ان يدعي شخص على اخر
انه قتل وليه ويطالب بالبينة فيعجز عنها فلا يحكم القاضي بعدم سماع دعواه بعد ذلك ان وجد بينة
وان منعه من الخصام الان والثاني ان يدعي شخص حبسا عليه دارا ويطلب منه البينة على دعواه
فيعجز عنها فلا يحكم عليه بعدم سماع بينته ان وجدها في المستقبل وان وقع بعد الان عليهما الثا
لث عبد ادعى ان سيده اعتقه وعجز عن قيام بينة بذلك فلا يحكم القاضي بعدم سماع بينته في
المستقبل ان وجدها وان حكم ببقائه في الرق الان الرابع انسان ادعى انه من ذرية فلان وعجز عن اقامة بينة
تشهد له بذلك فلا يحكم عليه بعدم سماع البينة في المستقبل ان وجدها وان لم يثبت نسبه
الان الخامس امراة ادعت ان زوجها طلقها وعجزت عن اقامة بينة على الطلاق فلا يحكم عليها بابطال
دعواها بعد ذلك ان وجدت بينة وان حكم ببقائها في عصمة زوجها الان وبهذا تعلم ان عدم التعجيز
في جانب المدعي واما المدعى عليه بانه قتل عمدا او انه طلق او ولي او انه بعد وقع بعد استيفاء الحجة
فان عجزه الحاكم فلا يقبل منه ما اتى به بعد ذلك في جميع المسائل خلا الدم ونحوه كما لابن ... والـ
الضمير في قاله وكتبه للتعجيز او للتلوم او للاعذار او للاعذار التسارع من قوله وانظره لها باجتها
ده وهذا البيت ما نقله الشارح عن ابن رشد وليس فيه كبير فائدة لان الانتظار موكول الى اجتهاد
القاضي وهو نص فيه والمراد عود الضمير الى التعجيز اولى لانه يلزم من كتبه كتب التلوم لانه لا يكتب التعجيز
الا ويكتب التلوم اي وكتب كيفية التعجيز هل عجزه بعد ان ادعى حجة او ابقى الا وكتب انه عجز
لان هذا لا يترتب عليه حكم وانما يترتب الحكم على كيفية التعجيز لان منه ما يعتبر ومنه ما لا يعتبر
مثل المسائل المستثنيات م وان ابى حبس وادب ثم حكم بلا يمين ش يعني وان لم يجب المدعى عليه
عند القاضي لا باقرار ولا بانكار بان قال لا اخاصمه فان الحاكم يحبسه ويؤدبه على عدم جوابه بالضرب
بحسب اجتهاده حتى يقر او ينكر ثم يحكم عليه بعد ذلك بلا يمين من المدعي لان اليمين فرع الجواب وهذا
لم يجب قال ابن المواز ويعد هذا اقرارا منه بالحق وللمدعى عليه السؤال عن السبب ش يعني ان المدعي اذا
قال في دعواه لي على هذا مائة مثلا فللمدعى عليه ان يقول بين لي من اي وجه ترتبت علي هل من سلف
او بيع او غير ذلك فان بين له السبب طلب من الخصم الجواب وان لم يبين له السبب لم يطلب منه الجواب
لانه اذا بين المدعي السبب امكن ان يكون فاسدا لا يترتب عوضا او غرما قليلا ولو ان المدعي حين يسال عن بسببه
السبب قال لا ادري او قال نسيت فانه يقبل منه من غير يمين تلزمه على المشهور واليه اشار بقو
له وقبل نسيانه بلا يمين م وان انكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف لا حق لـ
لك علي ش يعني ان المدعي اذا ادعى على شخص من معاملة صدرت بينهما فقال المدعى عليه لم تصدر بيني
وبينك معاملة وانكرها من اصلها فالبينة حينئذ بثبوتها ما ادعى على المدعي عليه لقوله عليه
الصلاة والسلام البينة على من ادعى واليمين على من انكر فان اثبت المدعي ما ادعاه فلا تقبل بينة
المدعى عليه بعد ذلك بانه قضاه ذلك الحق على المشهور وبه العمل لان المدعى عليه اكذب بينته القبض
حين انكر المعاملة لان قوله لم اعامله مستلزم لعدم الدين ولعدم الدفع الذي شهدت به البينة بخلاف ما اذا
قال المدعى عليه لا حق لك بما تدعي علي فاقام المدعي بينة تشهد بالحق له فاقام المدعى عليه بينة
تشهد له بانه قضاه ذلك الحق فان هذه تقبل ويعمل بمقتضى ما شهدت به لان قوله لم يكن فيه ما
يكذب بينته ومثل الاجوبة علم ليس لك علي حق او قبلي وفي كلام المؤلف امور انظرها في الكبير

وان

وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها ش يعني ان الدعوى التي لا تثبت الا بعدلين كعتق ورجعة
وكتابة وطلاق ونكاح لا يلزم المدعى عليه فيها يمين بمجرد دعوى المدعي فلا يلزم الزوج يمين على عدم
الطلاق اذا ادعت المراة عليه ذلك ولا يلزم السيد يمين على عدم العتق على عبيده اذا ادعى تنجيز
عليه ذلك ونحو ذلك فان لم يتجرد فهو ما اشار اليه بقوله ولا ترد فهو عطف على مقدر اي وان لم
تتجرد توجهت اليمين ولا ترد في ذلك في الطلاق والعتق والقذف لا في غيره لكن في مفهومه تفصيل
وبعبارة معطوف على مفهوم قوله بمجردها اي فان لم تتجرد تتوجه ولا ترد اما حلف او بل
حبس وان طال دين وليس على المذهب بل في بعض المسائل الاتية وقوله وحلف بشاهد في طلاق وعتق
لا نكاح فهو مفهوم قوله هنا بمجردها فاذا اقامت المراة شاهدا ان زوجها طلقها وانكر ذلك
فيلزمه ان يحلف على نفي الطلاق لرد شهادة الشاهد فان نكل حبس وان طال دين وليس للزوج ان
يرد اليمين على المراة بخلاف ما اذا اقام شخص شاهدا يشهد له ان فلانا زوجه ابنته وانكر الاب ذلك
فلا يلزمه يمين ولا يثبت ذلك النكاح وقوله هنا كنكاح مثال لما لا يثبت الا بعدلين وليس مثالا
لما تتوجه فيه اليمين بالدعوى الذي لم تتجرد ولا ترد كما يفيده قوله فيما ياتي لا نكاح وبعبارة
هو مثال للقاعدة وهو واضح بالنسبة الى منطوقه وقوله بمجردها مشكل بالنسبة الى المفهوم
لانه يقتضي اذا كان هناك شاهد في النكاح توجهت اليمين على المدعى عليه والحكم انها لا تتوجه
لكن كلامه في باب الشهادة يرفع هذا الايهام وامر بالصلح ذوي الفضل والرحم كان خشي تفاقم الامر
ش يعني ان القاضي اذا ترافع اليه اثنان من اهل العلم والفضل او كان بينهما رحم فينبغي له ان يامرهما
بان يصطلحا لان الصلح اقرب الى جمع الخواطر والى تاليف النفوس وبه يذهب غل الصدور كما كان يفعله
سحنون وقد ترافع اليه رجلان من اهل العلم فابى ان يسمع منهما وقال لهما استترا على انفسكما ولا
تطلعا من امركما على ما ستره الله عليكما واما لو خشي القاضي بالحكم انتشار الامر والفتنة
بين الخصوم المحكوم له والمحكوم عليه فانه يجب عليه الامر بالصلح في غير المسالة وظاهر قوله
وامر الخ ولو كشهوله وجه الحكم وهو كذلك فهذا يخصص عموم قوله الاتي ولا يدعو للصلح ان ظهر
وجهه ويقصره على من عدا ما ذكر هنا ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار ش يعني ان القاضي لا يجوز
له ان يحكم لمن لا يجوز ان يشهد له كابيه وزوجته وولده ونحوه كما ياتي في الشهادة عند قوله
ولا متاكد القرب كاب وان علا وزوجهما وولد وان سفل على ما اختاره اللخمي وهو المشهور لان
الظنة تلحقه في ذلك ولا فرق بين الشهادة والحكم وهذا واضح اذا كان يحتاج لاقامة بينة
لانه ربما تساهل في قبولها فينتهض على انه يقبل شهادة من لا تقبل شهادته له
اما اذا اعترف المدعى عليه للمحكوم له فينبغي ان يجوز له اخذا مما نقله ابن رشد ونصه على نقل بلا ولى
المواق وهل يحكم لنفسه قال اشهب لا يقضي لنفسه ابن رشد وله الحكم على الاقرار على من استهلك من
ماله ويعاقبه لقطع ابي بكر الاقطع الذي سرق عقد زوجته اسماء لما اعترف بسرقته وانظر المفتي
هل هو كذلك فيمتنع ان يفتي على من لا تجوز شهادته عليه وهل يجوز ان يفتي لمن لا تجوز شهادته
له ثم رايته في واضحه في البرزلي بما نصه الماوردي عداوة المفتي كعداوة الشاهد ونبذ حكم جائر و
جاهل لم يشاور والا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم ش لما اخبر الرسول عليه الصلا
ة والسلام ان القضاة ثلاثة جائر وجاهل وعدل عالم ذكر المؤلف احكامهم على هذا الترتيب والمعنى
ان القاضي الخارج عن الحق متعمدا تنبذ احكامه اي تطرح وتلغى يطرحها ويلغيها القاضي الذي
يتولى بعده ابن رشد القاضي الجائر ترد احكامه دون تصفح وان كانت مستقيمة في ظاهرها الا ان
يثبت صحة باطنها وكذلك تنبذ احكام القاضي الجاهل الذي لم يشاور العلماء بل يحكم بين
الناس بالحدس والتخمين فان كان يشاور اهل العلم فان احكامه تتعقب فما كان منها صوابا ابقي
ولا ينقض وما كان جورا ينقض ولا يقال كيف تتعقب احكامه مع المشاورة لانا نقول قد يعرف
غير الحكم ولا يعرف الطريق الى ايقاعه الى القضاء مناعته فيقع لا يعرفها كل احد بل ولا اجل العلماء
وكلام المؤلف محله اذا ولي الجاهل العدل العالم والا فقد تقدم ان العلم واجب بشرطه وان عدمه
يمنع انعقاد الولاية ونفوذ الحكم مع وجود العالم واما العدل العالم اذا حكم في شيء ثم عزل او مات وولي غيره بعده
فانه لا تتعقب احكامه لانها موافقة لما عليه الناس وتعقبها يؤدي الى كثرة الشر والخصام

فالمراد بعدم التعقب عدم التتبع وليس المراد انه اذا رايت احكاما فاسدة لا تنقضه بل تنقضه
فقوله العدل اخرج الجاير وقوله العالم اخرج به الجاهل ولو قال الولي ومضى الصواب كان احسن لان غير
الجور قد يكون خطأ او تساهلا او نسيانا مع انه لا يمضي ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف قا
قاطعا او جلي قياس تقدم ان العدل العالم لا تتعقب احكامه واذا عزل او مات ولو بعده غيره ورفع
اليه بشيء من احكام العدل العالم او رفع له هو شيئا من احكامه ونظر فيها فوجد فيها ما هو مخالف
لقاطع من كتاب او سنة او قياس جلي فان للغير وله ان ينقضه وجوبا ويبين السبب الذي نقض من
اجله لئلا ينسب للجور والهوى ومعنى مطلقا سواء كان الحكم لغيره او له كان في ولايته الاولى او الثانية
وقوله ما اي حكما معمولا به مثال مخالفة الاجماع كالحكم بان الميراث كله للاخ دون الجد لان الامة على
قولين المال كله للجد او يقاسم الاخ اما حرمان الجد فلم يقل به احد او مثال مخالفة النص اذا حكم بشفعة الجار
فان الحديث الصحيح وارد باختصاص الشفعة بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح ومثال مخالفة
القياس بشهادة الكافر لان الحكم بشهادة الفاسق لا يجوز فالكافر احرى فسوقا وابعد عن المناصب
الشرعية ومثل ما يخالف القياس كاستسعاء معتق وشفعة جار وحكم على عدو او بشهادة كافر او
ميراث ذي رحم او مولى اسفل او بعلم سبق مجلسه او جعل بتة واحدة او انه قصد كذا فاخطأ ببينة او كـ
ظهر انه قضى بعبدين او كافرين او صبيين او فاسقين ش هذه امثلة لما خالف القاطع او جلي قياس كما ياتي
بيانه والعتق انه اذا كان عبد بين رجلين مثلا واعتق احدهما وكان الذي اعتق حصته معسرا فحيث لا
يكمل عليه بعضه لعسره وابى شريكه ان يكمل بعضه بالعتق فحكم القاضي بان العبد يسعى ويأتي للشريك
الذي لم يعتق فيه نصيبه فهذا الحكم اذا وقع ينقض لان استسعاء العبد باطل وكذا ان وقع من حاكم يراه كا
لحنفي وكذلك ما ياتي من المسائل وان قيل هذه المخالفة لما ياتي من ان حكم الحاكم يرفع الخلاف فلعل هذا مقيد
بما اذا قوي دليله واما غير قوي الدليل فانه ينقض ولا يعتبر حكم الحاكم فيه كشهادة المسائل التي ذكرها
الشيخ رحمه الله وكذلك ينقض حكم القاضي فيما اذا حكم بالشفعة للجار لضعف المدرك فيه وكذلك
ينقض حكم الحاكم اذا وقع انه حكم على عدو وكان عدو عداوة دنيوية وكذلك ينقض حكم الحاكم اذا وقع انه حكم
بشهادة كافر على مثله او على مسلم اي مع علمه بذلك بدليل قوله الاتي او شهود الخ وكذلك ينقض
حكم القاضي اذا حكم بميراث ذوي الرحم كعمة ونحوها وكذلك ينقض حكم القاضي اذا حكم بتقديم ميراث المولى
الاسفل وهو العتيق من الاعلى وكذلك ينقض حكم القاضي اذا حكم مستندا لعلم سبق مجلس الحكم وسواء
تحمل الشهادة قبل ولاية القاضي او بعدها او قبل جلوسه ومجلس القضاء واما ان حكم بعلم حصل له في
مجلس القضاء بان اقر عنده وسبق يديه فانه لا ينقضه غيره وان وجب عليه هو نقضه ما دام قاضيا و
كذلك ينقض حكم القاضي حيث حكم بجعل البتة او الثلاث واحدة وكذلك ينقض حكم القاضي حيث ثبت
بعد الحكم ببينة بان شهدت عنده او عند غيره ان القاضي قصد ان يحكم بكذا او كذا على سبيل الخطأ فقوله
ببينة متعلق بمقدر اي ثبت ببينة انه قصد كذا اي انه ينقضه هو فقط كما ياتي وبعبارة فاخطأ الفعل
او نسيانا او اشتغالا فكر قوله كذا كناية عن حكم صحيح وقوله ببينة متعلق بقصد اي ثبت ببينة
انه قصد كذا اي حكم عند الخصمين بغير من الاحكام فاخطأ لان الخطأ لا يدخل تحت حكمه او وكذلك ينقض حكم القا
ضي اذا حكم بشاهدين ثم بعد الفحص عن امرهما كشف بعد ذلك انهما قد او انهما كافرين او انهما صبيين
او انهما فاسقين او انهما عدو او للمشهود عليه او قريبان للمشهود له واعلم ان مقتضى كلام الشيخ
ان نقض الحكم باستسعاء العتق وشفعة الجار وميراث ذي الرحم لمخالفة السنة وان نقض
الحكم في شهادة الكافر لمخالفة الاية لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولمخالفة القياس الجلي
فمع ... قوله كاستسعاء الخ مثال لا تشبيه لان الكبير ... حمل الابدال والا فيرد ان يقال ... والاحد
منه ان يقال التشبيه في النقض والمعنى ان القاضي اذا حكم بشهادة عدلين بعد الفحص عن حالهما
ثم ظهر انه ... عبدا او كافرا او صبيا او فاسقا والحال ان المحكوم به لا يثبت الا بعدلين فان حكمه
ينقض اما ان كان المحكوم به مالا او يؤول اليه فان الحكم حينئذ لا ينقض اذا حلف الطالب مع شهادة
الباقي ولا يرد المحكوم به ويمضي الحكم فان لم يحلف فان المطلوب يحلف ويرد اليه المحكوم به فان نكل الا ... له
في الضمير ويرد للعبد المحكوم به ليشمل المال او ما يؤول اليه واتى بالعبد لانه يجري على الاستغلال وحلف في
القصاص ... وكذلك القاضي اذا حكم بشهادة عدلين في قطع ... ظهر بعد الحكم ان احد

الشاهدين

الشاهد غير عبد مثلا فإن ولو الأم يحلف مع واحد من العصبة خمسين يمينا ويتم الحكم لأن الباقي لوث فإن لم
يحلف نقض الحكم واليه أشار بقوله فإن نكل رد أي فإن نكل المحكوم به بالقتل عن حلفه خمسين يمينا
متوالية مع واحد من العاصب فإن الحكم ينقض ورد شهادة الشاهد الباقي والضمير في ورد للشهادة
م القسامة للانقطاع ترد وغرم شهود علموا وإلا فعلى عاقلة الإمام يعني أن الشاهد الباقي إذا علم أن
رفيقه عبد أو صبي أو فاسق فإنه يغرم الدم وكذا هو كلام الشارح وغيره أنه لا غرامة على الآخر معه وهو مع
مشكل فإن لم يكن عنده علم فإن غرامة الدية على عاقلة الإمام على المشهور أي إذا لم يعلم الإمام وإلا كانت
في ماله وكلامه كلام كغيره أنه لا يقتص منه ولو انفرد بالعلم وهذا الاختلاف ما يأتي في قوله وإن علم الحاكم
بكذبهم وحكم فالقصاص لأن علمه هنا بأن من شهد غير مقبول الشهادة وهو لا يستلزم العلم بكذبهم
ثم إن الجمعية والشهود باعتبار أفراد جزئيات المسائل أو المراد الجنس وإلا فموضوع المسألة أنهما شاهدان
كظهور أحدهما كافرا مثلا وفي القطع حلف المقطوع أنها باطلة عطف على قوله في القصاص أي المراد
القتل أي أنه إذا تبين أن أحد شاهدي القطع غير مقبول الشهادة فإن حلف المقضي له بالقطع مع الشاهد
الباقي تم الحكم ويمضي لأن جراح العمد تثبت بالشاهد واليمين كالمال وإن نكل حلف المقطوع تافيلا أن الشـ
الشهادة عليه باطلة وانتقض الحكم وغرم الشاهد إن علم وإلا فعلى عاقلة الإمام كما مر ثم المراد بالقطع
الجرح وإنما مثل بالقطع لأنه أشنع الأشياء وأما لو كانت البينة على السرقة فلا يمين على الخلاف لأنها
بالنسبة للقطع لا تثبت بالشاهد واليمين ولكن يحلف المقطوع ويكون حكم ما مر ونقضه هو فقط إن
ظهر أن غيره أصوب أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده لما تكلم عن المسائل التي لحاكمها ولغيره نقضها
أخذ يتكلم الآن على ثلاث مسائل لا ينقضها إلا حاكمها فقط أي مع بيان السبب أيضا ودخل فيمن هنا
الدلالة الأولى عليه كما مر تعليله الأولى إذا حكم بحكم ثم ظهر أن غيره أصوب منه وسواء كان بالفعل أو بأنه
أو عزل ثم ولي مرة أخرى خلافا لمطرف وابن الماجشون أنه ليس له نقضه فيما إذا عزل وولي مرة ثانية وهذا
في المجتهد إذا حكم برأيه مستفرغا الدليل ثم ظهر له أن غيره أصوب وفي المقلد إذا كان من أهل الترجيح كما
إذا حكم بقول ابن القاسم مثلا ثم ظهر أن قول سحنون أرجح منه وبالعكس الثانية إذا حكم بحكم ثم ظهر
له أو لغيره أنه خرج فيه عن رأيه بأن كان مجتهدا أو حمل على السهو فإنه ينقضه ويحكم بما رآه الثالثة
إذا حكم المقلد بمذهب في قضية وهو يرى أنها مذهب إمامه فحكم بغيره غلطا فإنه ينقضه هو فقط
دون غيره لجريانه على مذهب بعض العلماء وعبارة أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده أي غلطا والمراد أي
الغلط أو لم تشهد بينة بذلك وإلا فينقضه هو وغيره كما مر وقوله أو أنه قصد كذا فأخطأ وهذا
إذا كان خروجه عن رأيه قول عالم وكان قد صح العمل بقول غيره وأما من قضى الحكم بشيء غير مستند لقو
أحد فصادف قول عالم فإن حكمه ينقضه هو وغيره انظر المواق ورفع الخلاف يعني أن حكم الحاكم إذا و الصواب
قع على وجه يرفع العمل بمقتضى الخلاف بمعنى أنه إذا رفع لمن لا يراه ليس له نقضه ولا إبطال الخلاف بين العلماء
موجود على حاله فمن لا يرى وقف الشافعي إذا حكم حاكم بصحته ثم رفع لمن كان يفتي ببطلانه نفذه وأمضاه
ولا يحل له نقضه وكذا إن قال إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها وحكم حاكم بصحته هذا
النكاح فالذي يرى لزوم الطلاق ينفذ هذا النكاح ولا يحل له نقضه وأما قول الراعي لا أحل حراما فمحمول على ماله
ظاهر جائز وباطن ممنوع بحيث لو اطلع الحاكم عليه لم يحكم بجوازه فإن حكمه لا يحل الحرام كمن أقام شاهدي زور
على نكاح امرأة فحكم له بها فليس للمحكوم له وطؤها لأن الحاكم لو اطلع على ذلك لم يحكم بشهادتهما
في تعلقه أما ما ظاهره كباطنه فيحل الحرام كالحكم من الشافعي بأن وطء الصغير يحل المبتوتة والمراد بالحرام
أي بالنسبة للمحكوم له وقولنا وصح التقرير عليه وبعد الصواب احترازا مما إذا خالف قاطعا أو جلي
قياس فإنه ينقض كما مر وعبارة ورفع الخلاف ما عدا المسائل المتقدمة فإن للمالكي ولو حكم فيها من يرى نقضها
الصحة لأن المدرك فيها ضعيف كما مر ونقل ملك وفسخ عقد وتقرير نكاح بغير ولي لا إجبارا أو أفتى حكم
أشار بهذا إلى أن الحكم يكون بغير لفظ حكمت كقوله نقلت ملك هذه الدار لزيد أو هو ملك له
أو ثبت عندي أنها ملك له بعد حصول ما يجب في الحكم من تزكية أو إعذار وغير ذلك وكقوله فسخت
عقد كذا من نكاح وغيره أو رفع له نكاح بغير ولي فسكت عنه ولم يحكم بإثباته ولا نفي فهذا المعنى تقرير
وقوله حكم خبر قوله ونقل ملك فليس لغيره نقضه وإلا إذا رفع إليه قضية هذه المرأة فلم يزد
على قوله لا أجيز نكاحا بغير ولي من غير قصد إلى فسخ هذا النكاح بعينه فإن هذا ليس بحكم كما إذا أفتى
في مسألة لأنه إخبار عن الحكم من غير إلزام وبمنزلة بعده أن يستقبل النظر فيه ولم يتبع لما مثل

بل ان تنجح في محل الاجتهاد فلا اجتهاد كفسخ بنكاح رضاع كبير وتابيد بنكاح عدة منكوحة ثم بين ان الحكم لم يتناول
محله الوليا قاله بمعنى انه اذا حكم الحاكم في جزئية معينة لا يكون حكما فيما يحدث من مماثله لان الحكم جزئي
لا كلي ان تنجح في المماثل فانه يستانف الاجتهاد اذا كان مجتهدا وان كان عدم التعدي في حق المجتهد
وأولى المقلد ثم ان المؤلف مثل بهذين المثالين تبعا لابن شاس ونصه اذا رفع الى قاض رضاع كبير فحكم
بان رضاع الكبير يحرم وفسخ النكاح من اجله فالفسخ الذي ثبت بحكمه هو فسخ النكاح فحسب واما
تحريمها عليه في المستقبل فانه لا يثبت بحكمه بل يبقى معرضا للاجتهاد فيه وكذا لو رفع اليه حال امراة
نكحت في عدتها ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها كان الفسخ الذي يثبت من حكمه فسخ النكاح
فحسب واما تحريمها في المستقبل فمعرض للاجتهاد ومن هذا الوجه ان يحكم بنجاسة ماء او طعام
او شراب او تحريم بيع او نكاح او اجارة فانه لا يثبت حكم في ذلك الجنس من العقود ولا الاعيان على
التابيد وانما له ان يعين من ذلك ما شاهده وما حدث من ذلك فهو معرض لما بان من الحكام والفقهاء
اه فقول المؤلف كفسخ اي كما هو ان رضاع الزوج الكبير على ان زوجته شاء سبب خذ من الحاكم على
فسخ النكاح فلم يوجد من الحاكم الا فسخ النكاح واما تحريمها عليه في المستقبل فمعرض للاجتهاد
منه او من غيره واليه اشار بقوله وهي كغيرها في المستقبل اي من ان يتقدم عليها فيباح بسبب رضاع
فيصير على الحرمة معرض للاجتهاد منه او من غيره والمراد بالكبير هو الذي ارضاعه لا يتنشر الحرمة
بان زاد على القدر المذكور في باب الرضاع كما مر وقوله وتابيد الخ عطف على مضاف اي وتابيد حرمة
منكوحة عدة وكذا هو انه معطوف على فسخ فيصير معناه انه حكم بتابيد حرمتها عليه وكيف
اذا حكم بالتابيد فيها تكون معرضة للاجتهاد بعد مع ان حكم الحاكم في مسائل الخلاف يصير المسألة
كالمجمع عليها وعبارة الجواهر المتقدمة اسهل من عبارة المؤلف لانه قال فيها ففسخ نكاحها
وحرمها على زوجها الخ لان قوله وحرمها بعد قوله ففسخ نكاحها يحتمل ان يكون تحريمها عليه لاجل
فسخ النكاح لا انه حكم بذلك بخلاف عبارة المؤلف وبعبارة وتابيد عطف على رضاع والباء
بالنسبة اليه للسببية وكذا بالنسبة لما قبلها اي فسخ بسبب النكاح في العدة يوجب التحريم لان
الحكم بالفسخ وقع منه موجبا اذ لو كان كذلك ما صح قوله وهي كغيرها في المستقبل بالنسبة لهذه
ولا يدعو للصلح ان ظهر وجه يعني ان الحاكم اذا ظهر له وجه الحق لاحد الخصمين على الاخر فانه لا يجوز
له حينئذ ان يدعو الى الصلح فيما ادعى مما مر وقوله وامر بالصلح ذوي الفضل والرحم كان خشي تفاقم الامر
والمراد بالظهور ثبوته بالاقرار المعتبر او بالبينة والتعليل العدل الذي عوى الى الصلح بان الصلح لا بد فيه من
حطيطة في الغالب فالامر به هضم لبعض الحق ويقتضي انه لا يامر ذوي الفضل والعلم به لوجود العلة المذكورة
في امرهم به ويجاب بان هذه العلة عارضها علة اخرى اقوى منها ولا يستند لعلمه الا في التعديل والجرح
يعني ان القاضي لا يستند في علمه في شيء من الاشياء بل لا بد من البينة على الشيء الذي حكم
به ويستعمل الطرق الشرعية المثبتة للحق سواء كان القاضي مجتهدا او مقلدا الا في التعديل والجرح
بفتح الجيم بمعنى ان علم الحاكم من شخص العدالة او الجرحة فانه يجوز له ان يستند الى علمه في ذلك ويعدله
او يجرحه كالشهرة بذلك يعني ان الشاهد اذا كان مشهورا بالعدالة او بالجرحة فان القاضي يعتمد
على تلك الشهرة ويستند في حكمه على ما اشتهر عنده وفي ذلك وقع شهد ابن ابي حازم عند
قاضي المدينة فقال اما الاسم فعدل ولكن من يعرف انك ابن ابي حازم وكذلك يستند القاضي لعلمه ايضا في تاديب
من اساء عليه بمجلسه او سبق او شاهد او على خصمه وكذلك ضربا من تعبير لخ له او كذبا بيديه
او اقر الخصم بالعدالة يعني ان المشهود عليه اذا اقر بعدالة من شهد عليه فان القاضي يستند في
حكمه الى عدالة الشاهد ويحكم بذلك ولا يطلب منه تزكية وسواء كان القاضي يعرف الشهود ام لا
سواء كان المحكوم عليه اقرار عليه بالعدالة قبل اداء الشهادة او بعد ادائها ولا يقضي لهم على غير هذا
المشهود عليه الا بتعديل او انكر محكوم عليه اقراره بعده لم يفده ثم تقدم ان الخصم اذا اقر عند
الحاكم والشهود انما كان الحكم عليه ابتداء بما اقر به عنده حتى يشهد عنده باقراره شاهدان
فلو وقع وتراضوا على حكم مستند الاقرار الخصم في مجلس الحكم فان حكمه بذلك لا ينقض واذا قال الحاكم
حكمت عليه بمقتضى اقراره عندي وانكر المحكوم عليه الاقرار فلا يفيده انكاره والضمير في بعده يرجع
للحكم واما لو وقع الانكار قبل الحكم عليه فالمشهور انه لا يحكم عليه لانه لو حكم عليه حينئذ لكان حاكما
كما يعلمه فقوله بعده متعلق بانكر لا باقراره وان انكر بعد الحكم اقراره فلا ينفعه فلو انكرت البينة ان

الشهادة

أن

وقد انكر الوليد في قول عمر رضي الله عنه زكي والحكم ليس في الارسال متى يحضلهم فان يصل الظل يورثا المخايل اصل

التعريج ولو عمر به لكان احسن لتحسين اللفظ التي بالتعديل ابن ولو عبر بالعدالة لكان احسن في المقابلة للجرح والامر سهل فلذا اصل

عند القاضي ما حكم به وهو يقول شهد عندي بكذا وحكمت بشهادتهما فقد قال ابن القاسم يرفع للسلطان غيره وان
كان القاضي ممن يعرف بالعدالة لم ينقض قضاؤه انكروا الشهادة او ماتوا او ان لم يعرف بالعدالة ابتدأ
السلطان النظر في ذلك ولا غرم على الشهود وان شهد اي الحكم نسيه او انكره امضاه يعني ان القاضي
اذا حكم بحكم ثم ادعى نسيانه او انكره من اصله وقال ما حكمت به ثم شهد به عليه شا
هدان فانه يجب عليه امضاؤه وسواء كان معزولا ام لا ولو اقتصر على الانكار لفهم منه النسيان من باب
اولى وانهى لغيره بمشافهة ان كان كل في ولايته وبشاهدين مطلقا ش الانهاء تبليغ القاضي امرا الى
قاض اخر ليتممه فيجوز للقاضي ان ينهي الى قاض اخر ما جرى بين يديه ليتمه القاضي ويبني على ما ثم لكن بشرط
ان يكون كل واحد منهما في محل ولايته لان الحاكم اذا كان خارجا عن محل ولايته يكون معزولا ويشترط ان يكون
بحكم المنهى اليه مكانه في موضع الانهاء وان كان داخلا بعلمه حسبو بمجلسه والانهاء يكون اما بمشافهة
فقط اي بالمخاطبة والمكالمة او بشاهدين وهما اذا اشهد القاضي على حكمه شاهدين ثم شهدا بعد
ذلك عند قاض اخر فانه يجب عليه ان ينفذه مطلقا سواء كان المحكوم به يثبت بشاهدين او يثبت
بشاهد ويمين او بشاهد وامرأتين او بامرأة واحدة او باربعة عدول كالزنا وهو المشهور في الزنا
ونحوه واما الشاهد واليمين فانه لا يثبت بهما كتاب قاض ما نقله الامامان عند قوله او بانه حكم
له به فانه يثبت بالشاهد كما نقله الاميري وفي شرح الاجهوري ما يخالف ذلك انظر الشرح الكبير
وكلام المؤلف مقيد بما اذا اشهد الشاهدين على نفسه وهو بمحل ولايته والاخر بمحل ولايته فان
كلامه كلام وخلاف في ذلك وظاهر قوله وبشاهدين ولو كانت هذه في شهود الاصل لان العدول
لا يتهمون على ترويج شهادتهم بالاول وقيل لا يفيد واعتمد عليهما وان خالفا كتابه وندب ختمه ولم يفد
وحده يعني ان القاضي المرسل اليه يعتمد على ما شهد به الشاهدان ولو خالفا وشهدا انهما كتاب
القاضي الذي ارسلهما ثم ان الواو [illegible] ان خالف للحال لان صورة الموافقة لا تتوهم ويستحب للقاضي المرسل
ان يختم كتابه الذي ارسله مع الشاهدين وسواء قرأه عليهما ام لا واستحباب الختم في الناس لما
هو من مكر ان يسير او يسقط من المشهد فيزاد فيه او ينقص منه ولا يستحب في هذه الحالة
لان هذا غير متفق وامضى الاول وقال ابن عبد السلام لا يفهم له كبير فائدة لان الاعتماد حينئذ في اي
مع شهادة الشاهدين والعدول مستند لهما ونحو او عدة او بعبارة وندب ختمه اي من خارج
لا من داخل لانه واجب لان الصحيفة التي ليس فيها الختم من داخل لا يعول عليها واما كتاب القاضي المجرد
عن غير شهادة على القاضي لا اثر له فلا بد من شاهدين يشهدان ان هذا كتاب القاضي فلان
وانه اشهدهما بما فيه وادّيا وان عند غيره يعني ان القاضي اذا اشهد عدلين على كتابه فانهما
يؤديان ما اشهدهما به وان عند غيره بان مات المرسل اليه الكتاب او عزل والعكس مثل الحال ان كان
قاضيا في البلد الذي كتب لقاضيها او قاضيا مقيما لكن بشرط ان يوجد فيه القصد ويعرف به
انه هو وكذا هو انهاؤه لمن عند غير المكتوب اليه ولو كتب اسم المكتوب اليه وهو كذلك نقل
المواق وافاد ان اشهدهما ان ما فيه حكمه او خطه كالاقرار اختلف مالك فيمن دفع الى الشهود
كتابا مطويا وقال اشهدوا علي بما فيه ولم يقرأه عليهم فقال مرة الشهادة جائزة لانها ادا على
[illegible] ولا اعتراض واختاره الشيخ ابن عبد السلام وفي الاصل وهو المشهور كما ان الرجل اذا دفع
ورقة مطوية لرجلين وقال لهما اشهدا علي بما في هذه الورقة ولو عندي وفي ذمتي فانه يفيد اذا
شهدا بما فيها لان الاقرار بالمجهول صحيح فهو تشبيه في القياس وافاد هذا قياسا على
هذا او بمجهول اشهدا انه لو لم يشهد لهما وشهد الى بعض بشهادتهما حتى يشهد انه
في اشهدهما عليه وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة وغيرهما يعني ان شرط الحكم بما في
كتاب القاضي ان يكون مشتملا على صفة المحكوم عليه الصفة الخاصة المميزة لموصوفها عن غيره
من اسم المحكوم عليه واسم ابيه واسم جده وحليته ومسكنه وصناعته وغير ذلك فينفذه
الثاني يعني ان القاضي المكتوب اليه يصل نظره والكتاب وان كتب بثبوت شهادة ثم فقط
لم يامرهم باعادة [illegible] وينظره [illegible] بلهم وان كتب اليه بتعديلهم لم يامرهم بتعديلهم بل يعذر
المشهود عليه وان كتب بانه اعذر اليه ويجزئه عن الدفع امضى الحكم عليه وبنى ان كان نقل
لخطة اخرى الخطة بالضم الامر والقضية واما الخطة بالكسر الارض يخطها الرجل لنفسه ويعلم
عليها علامة بالخط ليعلم انه اختارها ليبنيها دارا وما هنا من الاول والمعنى ان القاضي اذا

عليه

انتقل الى خطة اي منصب ومرتبة اخرى فانه يجوز له ان يتم ما فعله قبل نقله ويبني عليه كالامام
نقل من الامامة والبيوع الى الجماعة والحدود حيث كان ما يقع فيه التفليس او البنا مما يندرج فيما انتقل
اليه واما لو عزل ثم ولي فلا يبني على ما مضى بل يستانف على المذهب وهذا يفهم من قوله نقل وقيل يبني

ولما كان هذا اليسير من مسائل الانهاء وانما يوافقه في التشبيه اتى به باداة التشبيه ﴿وان حد ان كان اهلا
او قاضي مصر والا فلا﴾ هذا اسم الحد وقوله فيتعده الثاني ويبني على ما مر وان حد او عجز عن القضا
من ان كان القاضي المرسل اهلا للقضا او قاضي مصر اي بلدة كبيرة كمصر ومكة والا فلا لان قضاة
الامصار مظنة العلم والعدالة فان انتفيا معا فان القاضي المرسل اليه لا ينظر في الكتاب ولا ينفذه
ثم شبه في قوله كان شاركه غيره وان ميتا يعني ان كتاب القاضي اذا جاء الى قاض اخر ووجد
في البلد رجلين كل منهما مشارك الاخر في اسمه واسم ابيه وغير ذلك من الاوصاف فان المرسل اليه
لا ينفذ الحكم على واحد منهما حتى تشهد البينة بالمقصود وسوا كان المشارك حيا او ميتا
مالم يعلم ان الميت ليس هو المراد بوجه من الوجوه ﴿وان لم يميز ففي اعدائه او لا حتى يثبت احديته﴾
قولان يعني وان لم يميز القاضي في كتابه المحكوم عليه بصفته التي تميزه عن غيره على ما مر فهل
للقاضي المرسل اليه ان يعدي اي يسلط الطالب على ذلك الاسم من اول وهلة وعلى صاحب الاسم ان يثبت
ان بالبلد من يشاركه في ذلك الاسم او لا يعدي عليه حتى يثبت الطالب ان ليس في البلد من يشار
ك المطلوب في الصفة قولان ﴿والقريب كالحاضر﴾ تقدم ان القاضي يحكم على الغائب والغيبة على
ثلاثة اقسام قريبة وبعيدة ومتوسطة واشار الى الاول بقوله ان الغائب غيبة قريبة كالثلا
ثة ايام مع الامن حكمه حكم الحاضر في سماع الدعوى والبينة عليه وتزكيتها والحكم عليه في كل شيء.
وهو على حجته اذا قدم ﴿والبعيد جدا كافريقية قضي عليه بيمين القضا﴾ يعني ان الغائب غيبة
بعيدة جدا كافريقية من المدينة او من مكة يقضى عليه في كل شيء من دين كان او عرضا او حيوانا او عقارا لكن
يحلف الطالب يمين القضا الذي لا يتم الحكم الا بها بان يحلف انه ما ابراه ولا احتال ولا وكل على الاقتضاء
فيه ولا في بعضه وتسمى يمين الاستبراء وهل هي واجبة او استظهار قولان وكلامه على المؤ
لف الاول قال ابن رشد ويمين القضا متوجهة على من يقوم على ميت او غائب على او يتيم او على الا
حباس او على المساكين او على كل وجه من وجوه البر او على بيت المال او كل من يستحق شيئا من الحيوان
اه وبعبارة ويمين القضا تجب في الدين لا في المعين فلا تشهد البينة على اقرار ورثة الميت با
لدين بهلا تجب ﴿وسمى الشهود والا نقض﴾ يعني ان القاضي لا بد ان يسمي الشهود في حكمه
ليجد من بعد عنه قدومه بتجريح الشهود لانه باق على حجته فان لم يسم والنص الحكم الذي بالبينة
من غير تسمية فسخ حكمه ويستانف ثانيا ويجري في متوسط الغيبة ايضا تسمية الشهود
حيث كان يقضى فيهم كما ينبغي قوله والا نقض ان لم يكن العالم مشهورا بالعدالة والا فلا ينقض
كما يفيده كلام الجزولي وابن فرحون قوله والا نقض راجع لقوله بيمين القضا ولقوله وسمى الشهود
﴿والعشرة الايام او اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار﴾ هذا في الغيبة
المتوسطة يعني ان الغائب على مسافة عشرة ايام او على مسافة يومين مع الخوف يقضى عليه
مع يمين القضا في كل شيء ماعدا استحقاق العقار واما هو فلا يقضى عليه فيه بل هو باق على
حجته اذا قدم وهو المشهور من المذهب فقوله مع الخوف قيد في اليومين فقط والضمير في
معها يرجع ليمين القضا وقوله في غير استحقاق العقار واما في بيع العقار فيحكم عليه
كما اذا قامت المراة انها عدمت النفقة او ارباب الديون فانه يحكم ببيع عقاره وانما لم يحكم
عليه في استحقاق العقار لان العقار مما تتشاح فيه النفوس ويحصل فيها الضرر والجدال
للنزاع عند اخذه فلا بد من حضوره ليكون اقطع للنزاع ﴿وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كدين﴾
يعني هذا الحكم بالغائب لا على الغائب والمعنى المحكوم به اذا كان غائبا عن بلد الحكم وهو
مما يتميز بالصفة كالعقار والعبيد والدواب ونحوهم فانه لا يطلب حضوره لمجلس الحكم
بل تميزه البينة بالصفة ويصير حكمه حكم الدين على المشهور وان كان لا يتميز بالصفة كالقمح
ونحو الحديد فان البينة تشهد بقيمته ويحكم بها المدعيه بالغائب عن البلد لا يشترط
حضوره مطلقا لانه ان امكن وصفه قام وصفه مقام حضوره وان لم يمكن وصفه قامت قيمته مقام
وصفه والامر في ذلك بين المقوم والمثلي وانما اعتبرت القيمة في المثلي لجهل صفته واما في البلد فلابد

من انصاره بمجلس الحكم وسواء كان هما بتمييز بالصفة او لا وجلب الخصم بخاتم او رسول ان كان على
مسافة العدوى يعني ان الحاكم يجلب الخصم وان كان على مسافة العدوى وهي التي يروح منها او
يرجع فيبيت في منزله في يوم واحد ويجلب الخصم بخاتم او رسول او رقة او نحوهم ممن يسلمه القاضي
مع الخصم الى خصمه فلو زادت مسافة الخصم على مسافة العدوى فان كان على مسافة ستين ميلا
فانه لا يجلب الا اذا اقام الطالب بشاهد يشهد بالحق فان الحاكم حينئذ يجلبه واليه اشار
بقوله لا اكثر كستين ميلا الا بشاهد والراجح كما قاله بعض ان مسافة العدوى مسافة
القصر وظاهر قوله وجلب الخ سواء اتى الطالب بشبهة او لا وهو كلام ابن رشد وشهر كما قاله
ابن عرفة وجزم ابن عاصم تبعا لسحنون بان الحاكم لا يدفع طابعه ولا يرفع المطلوب اليه حتى
ياتيه الطالب بشاهد او شبهة لئلا يكون مع عمال المال ويريد تعنيت المطلوب على
نظرهم ولا يزوج امراة ليست بولاية صورتها ان امراة ليس لها ولي الا القاضي فلا يزوجها
اذا كانت في غير محله ولاية مثلا لو كانت امراة بالشام ولا ولي لها الا القاضي فلا يزوجها قا
ضي مصر الا اذا دخلت محله ولا ينافي ليست بولاية الخاصة بان كانت بولاية العامة ولو وقع
وزوجها اجري على التفصيل الذي ذكره في باب النكاح من القرب والبعد والولاية العامة والخا
صة الشرعية والدينية وهل يدعي حيث المدعى عليه وبه العمل او المدعي واقيم منها الدعوى
الا ان تقع في عقار فانها تكون حيث المدعى عليه وبه حكم ان يستبين ويتنبه الى بعض فضلائه او
حيث المدعى فيه فقوله او المدعى اي فيه فهو بفتح العين وحذف الجار فاتصل الضمير واستتر وان
كانت في دين فيدعى حيث تعلق الطالب بالخصم فكلامه خاص بالعقار وفي تمكين الدعوى لغا
يب بلا وكالة تردد في يعني ان الغائب غيبة بعيدة او قريبة على احد القولين اذا كان له مال حاضر و
خيف عليه التلف مثلا بافساده ونحوه فقام شخص قريب لرب المال او اجنبي وليس هو وكيلا
عن الغائب واراد الخصام في ذلك المال عن الغائب حسبة لله تعالى فهل يمكن من ذلك ويقيم البينة
على ذلك فيحفظ المال وهو قول ابن القاسم او لا يمكن من ذلك الا بتوكيل من الغائب وهو قول ابن الما
جشون ومحل التردد فيه ومحله فيما لا حق فيه للمدعي ولا ضمان عليه اما ما له فيه حق كالمستاجر
عارية لا يغاب عليها والمرتهن رهنا كذلك وزوجة الغائب او اقاربه الذين تلزمه نفقتهم
فيمكن من الدعوى اتفاقا كما اذا كان عليه فيه ضمان كالمستعير عارية يغاب عليها والمرتهن رهنا
كذلك والغاصب اذا غصب منه شيء .. الجميل الخ اراد الذي ان السبع ونحوه ضاع الجزء ونحو ذلك
ونحو ذلك وفي حل الشارح نظر **باب** ذكر فيه الشهادة واحكامها وترك المؤلف
تعريفها كابن الحاجب قال ابن عبد السلام ولا حاجة لتعريف حقيقتها لانها معلومة واعترضه
ابن عرفة بانه مناف لقول القرافي اقمت ثمان سنين اطلب الفرق بين الشهادة والرواية واسال الفضلاء
عنه وتحقيق ماهية كل منهما فيقولون الشهادة يشترط فيها العدد والذكورة والحر
ية والرواية بخلافها قال اشتراط ذلك فرع تصورها وتمييزها عن الرواية الا ان قال حتى طالعت شرح
البرهان للمازري فوجدته حقق المسالة فقال هما خبران غير ان المخبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص
بمعين فهو الرواية كقوله عليه السلام الاعمال بالنيات والشفعة فيما لا ينقسم لا يختص بشخص
معين بل هو عام في كل الخلق والاعصار والامصار بخلاف قول العدل عند الحاكم عند هذا لهذا دينار الزام لمعين
لا يتعداه فهذا هو الشهادة والاول هو الرواية ووجه مناسبة شرط العدد في الشها
دة وبقية الشروط ان الالزام المعين يتوقع فيه عداوة باطنة لم يطلع عليها الحاكم فاحتاط
الشارع لذلك واشترط معه اخر وناسب شرط الذكورة لان الالزام للمعين تحكم عليه وقهرا لابيه النفوس
الابية وقهر النساء اشد نكاية فخفف ذلك باشتراط الذكورة عن النفوس لانهن ناقصات
عقل ودين ثم ان ابن عرفة عرفها بقوله الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه
الحكم بمقتضاه ان عدل قائله مع تعدده او حلف طالبه فقوله يوجب على الحاكم الخ يخرج به الرواية ولم
يقل القاضي لان الحاكم اعم من القاضي لوجوده في التحكيم والامير فقوله ان عدل قائله شرط في ايجاب
الحكم والجملة حال اخرج به مجهول الحال ومعنى ان عدل قائله ان ثبتت عدالته عند القاضي اما ببينة
او بكونه يعلمها العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وان تاول كخارجي والقدري ان

في العدل الحقيقة اي حقيقة العدل في عرف الفقهاء هو من اتصف بهذه الاوصاف واحترزنا بقولنا في عرف
الفقهاء عن عرف المحدثين لان العدل عندهم الذكر اي المتقدم لانه وصف للقاضي وهنا وصف للشاهد
فهي منها ان يكون حرا حال الاداء ولو معتقا لكن ان شهد لمعتقه فله شرط اخر وهو التبرز
ومنها ان يكون مسلما حال الاداء لا كافرا فلا تصح شهادته لا على مسلم اتفاقا ولا على كافر على المشهور
المشهور ومنها ان يكون عاقلا حال الاداء والتحمل فلا تصح شهادة غير العاقل ومنها بالغا
او يكون حال الاداء فلا تصح شهادة ~~غير العاقل ومنها ان يكون بالغا حال الاداء~~ فلا تصح شهادة الصبيان
الا على بعضهم بشروط مذكورة في الجروح والقتل لا في المال فانه تخصيص عموم ما هنا ومنها
ثبوت عدم الفسق بالجوارح بدليل انه ذكر الفاسق بالاعتقاد فيما ياتي ومنها ان لا يكون محجورا
عليه لا لكن سفيه به فلا تصح شهادة الفاسق بالاعتقاد ولا مجهول الحال ولا السفيه لانه محجور عليه
ومنها ان لا يكون بدعيا وسواء كفر او فسق بالتاويل وهو كقول ابن الحاجب ولا مبتدع تجهلا ولا متاولا كالقدري
والخارجي قال في توضيحه تبعا لابن عبد السلام يحتمل ان يكون القدري مثالا للجاهل لان اكثر
شبههم عقلية والخطا فيها يسمى جهلا والخارجي مثالا للمتاول لان شبههم سمعية والخطا فيها
يسمى تاويلا ويحتمل ان يريد بالجاهل المقلد من الفريقين وبالمتاول المجتهد منهما ولم يعذر واما الثاني
فلكونه ادى اليه اجتهاده فتسفها ولا كذلك المتاول في الجماعة بين ثم ما هو كلام المؤلف ان هذه شروط
في مطلق العدالة واهل المذهب جعلوها شروطا في عدالة خاصة وهي عدالة من تقبل شهادته
ويلزم على الاول ان من لم يستوف هذه الشروط يكون فاسقا بخلاف كلام اهل المذهب فانه لا يلزم
من كونه غير مقبول الشهادة ان يكون فاسقا فمراد المؤلف العدالة هنا عدالة خاصة وهي عدالة
من تقبل شهادته لا مطلق عدالة ثم ان هذه الشروط لا يشترط منها حال الاداء والتحمل
الا العقل وبقيتها لا يشترط الا حال الاداء لم يباشر كبيرة او كثير كذب او صغيرة خسة وسفاهة
ولعب نرد يعني انه يشترط في الشاهد ان لا يتلبس بكبيرة تلبسا لا يعرف له بعده توبة ويوجد
هذا من كلامه ان معناه لم يباشر كبيرة وقت الاداء للشهادة فانه ان تلبس بها وتاب وتحسنت
توبته ثم ادى لم يصح وعليه انه متلبس بها ويشترط في الشاهد ان لا يكون كثير الكذب
فلا تقدح الكذبة الواحدة في السنة لعسر التحرز من ذلك ويشترط في الشاهد ان لا يباشر صغيرة
الخسة مثل النظرة وسرقة اللقمة والتطفيف بحبة وما اشبه ذلك على وجه الندرة واما صغائر الا بشرط
غير الخسة فلا تقدح الا ان اكثر عليها ويشترط في الشاهد الا يتلبس بسفاهة وفسرت بالمجون
وهو الا يبالي الانسان بما صنع او القليل المروءة الذي يكثر الدعابة والهزل في اكثر الاوقات لكن
هذا لا يخفى عنه في مرة وانما حمل على هذا لانه متكرر مع قوله بعد لا حمقه يخفى عنه في مرة واما ان حمل
على السفيه الذي ليس معه حجر بخلاف السفيه مع الحجر فلا تكرار فلا يخفى عنه قوله في مرة لكن فيه نوع
تكلف ويشترط في الشاهد ان لا يلعب بالنرد ولو مرة واحدة وكذا الطاب ولو لم يكن فيه قمار وهو كذلك
لك ومثله الطاب ومحل اللعب بالنرد الحرمة بخلاف الشطرنج فانه مكروه كما [illegible] الغرابي وقوله
وسفاهة معطوف على يباشر كبيرة فتكون المباشرة بمعنى التلبس اي يتلبس بسفاهة وقوله
ولعب نرد عطف على كبيرة في مرة بترك غير لا يونس حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا
وادامة شطرنج في مرة الخ نعت بعد نعت او خبر بعد خبر وكذا يقال فيما يقدح فترك المروءة يخل على
عدم المحافظة الدينية وهي لازمة للعدالة وتعرف بانها صفة نفسية غالب عن اتباع الشهوات
قال ابن الحاجب المروءة الارتفاع عن كل ما يرى ان من تخلق به لا يحافظ على دينه وان لم يكن حراما كالاكل في السوق على
الحمام والشطرنج وكالحرف الدنية من دباغة وحجامة وحياكة اي حرفة اختيارا ممن لا يليق به
واما اهلها او من اضطر فلا يقدح اه من خط الناصر اللقاني وهي بهذا المعنى تتصف بها المراة كما
الرجل وفسر المروءة بكمال الرجولية كما قاله الشيخ سفح الارض وهي بهذا المعنى لا تشمل المراة
وان كان يقال لها رجلة تامل وسماع يرد الشهادة الغناء اذا كان بغير الة وتكرر لان سماعه
حينئذ مكروه فانه يخل بالمروءة واما بالالة فحرام وترد الشهادة بالمرة الواحدة ثم ان الغناء بالكسر والمد
الصوت المقطع او الذي فيه ترنم او الممدود واما بالكسر والقصر فهو اليسار واما بالفتح والمد
والقصر فهو النفع والفائدة والنرد قطع تكون من العاج او من البقص ملونة يلعب بها ليس فيها

ليس وانما تدرس في حال الكبر او انه من الحيل الشطرنج الشطرنجي كما اتفق عليه المؤرخون صحة ان اهل الهند
وهو بكسر الشين الاول وفتح الثانية مع التشديد واسم الذي وضع له سهرام بكسر السين
كذا قاله ابن خلكان وقال الصلاح الصفدي في شرح لامية العجم ان اسمه بلهيت بالتاء المثلثة في اخره وكان
ازدشير ابن بابك اول ملوك الفرس قد وضع النرد وقيل له لم وضعه نسبوه الى واضعه وجعله
مثالا للدنيا واهلها وجعل الرقعة اثني عشر بيتا بعدد شهور السنة وقسمها على اربعة
اقسام على عدد فصول السنة وجعل القطع ثلاثين قطعة بعدد ايام الشهر بيضا وسودا كالايام
والليالي وجعل الفصوص مكعبة اشارة الى ان الجهات ستة لا سابع لها وجعل ما فوق الفصوص وتحتها
كيف وقعت سبعة بعدد الافلاك وعدد الارضين وعدد الكواكب السيارة وجعل ابيات الفصوص
به من الاعداد في الكثرة والقلة لم يضيف بها شأن القضاء والقدر وتقليبه في الدنيا وجعل تصرف اللاعب
في تلك الاعداد لا اختياره وله فيه حسن التدبير كما ان ذو الموفق يتدبر بتدبير فيحسن التدبير
فيه وبرز الاحمق فلا يحسن التصرف فيه والنرد جامع لحكم القضاء والقدر وحسن التصرف في
اختيار لاعبه والشطرنج مقرر لاختيار اللاعب وعقله ونصوبه الجميع او الوعد وان اعمى فقد في
فعل يعني ان الاعمى العدل تجوز شهادته في الاقوال خلافا لابي حنيفة والشافعي واما في الافعال فلا تجوز
شهادته ما لم يكن علم الفعل قبل العمى كذا في شرح الارشاد واقتصر عليه وذكر الحطاب ما يستفاد
منه انه لا يقبل في ذلك على المعتمد واما الاعمى الاصم فلا يقبل ولا يتزوج وله ان يطأ زوجته ان طرأ عليه
ذلك ويعتمد على القرائن واما الصم الابكم غير الاعمى فتجوز شهادته في الافعال ولم يتعرض لشها
دة الاخرس وهي مقبولة كما اشار له ابن شعبان وغيره بها اذا فهمت اشارته الفهمة والكتابة واما الاصم
في الاقوال فلا تقبل ما لم يكن سمعه قبل الصمم كذا ابن عرفة على قياس ما في شرح الارشاد ليس بمغفل الا
فيما لا يلبس فقد هذا انتشر عنه رحمه الله فيما وجدته ما فيه تخالف ما مر من العربية وما بعدها وجوده
مشروط وعدمها موانع وهو اسم فاعل من منع الشيء اذا حال بينه وبين مقصوده فموانع تحول بين الشهادة
الشهادة وبين مقصودها اذ القصد من الشهادة قبولها والحكم بها والمانع هو الوصف
الوجودي الظاهر والمغفل هو الذي له قوة التنبيه ولم يستعمل قوته والمعنى ان الشاهد يشترط
فيه ان يكون غير مغفل قال ابن عبد الحكم قد يكون الرجل الخير الفاضل ضعيفا لا يؤمن عليه الغفلة او
يلبس عليه فلا تقبل شهادته الا ان يكون الامر المشهود فيه جليا واضحا بينا لا يلبس على
مثله كقوله رايت هذا يقطع يد هذا او نحو ذلك فان شهادة المغفل تقبل في مثل ذلك واما البليد فلا
تقبل شهادته مطلقا والفرق بين المغفل والبليد ان المغفل له ملكة اي قوة منتبهة لكن لا يستعملها
والبليد ليس له ملكة اصلا وقوله الا فيما لا يلبس بضم الباء الا ما فيه مفتوح الباء وهو من قبيل قوله
تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون ولا متأكد القرب كاب وان علا وزوجهما يعني ان من شرط قبول الشها
دة الا يكون الشاهد متأكد القرب للمشهود له فلا تجوز شهادة الولد لابيه وان علا ولا شهادته
لامه وان علت ولا لزوجة ابيه ولا لزوج امه ويدخل في الولد ولد الملاعنة لانه له ان يستلحقه فقوله
ولا متأكد القرب معطوف بالواو على مغفل ولا لتأكيد النفي وكذلك لا يشهد لزوجته ولا لابنها
ولا لابيها والزوجة لزوجها ولا لابنه وابويه واما شهادة الرجل لابن زوج ابنته فهي جائزة
ولا تجوز شهادة السمسار الا في العقد والا فتجوز ان كان مبرزا لا تختلف فيه الشروط كشها
دته ولا تجوز شهادة الخاطب اذا تولى العقد وتجوز شهادة المشرف لمن هو اشرف عليه
بخلاف الوصي ان اوصى عليه وقوله وزوجهما اي زوج الاب والام التي قد خلفت في الاب وولد
وان سفل كبنت وزوجهما يعني ان الاب لا تجوز شهادته لولد بنته وان سفلت ولا لابنه وان
سفل ولا لزوجة ابنه وخص البنت بالذكر توطئة لتوصل لبيان الحكم في منع شهادته لزوجها
والا فلفظ الولد يشمل الذكر والانثى والقرب المتأكد هو الذي يمنع الشهادة لا مطلق القرب و
شهادة ابن مع اب واحدة يعني ان شهادة الاب مع ابنه كشهادة واحدة وتبطل الشهادة
الاخرى ولذا امتنع نقل ميل الاشرا ان المراد بالاب الجنس ليشمل الام وقضية هذا ان
الشاهد الواحد تسمى شهادة وقوله ككل عند الاخر تشبيه في الغاء الشطر وان قوله وا
حدة معناه وتلغى الاخرى والمعنى ان الاب اذا شهد عند ابنه او العكس فانها لا تقبل لحاله اشهد

احد لما على شهادة الاخر او على حكمه واليه اشار بقوله او على شهادته او حكمه وكذا شهادة
الفرع على حكم ابيه او العكس لانها في معنى التزكية بخلاف اخ لاخ ان برز ولو بتعديل او تاولت ابن الحاجب
فقال لما فيه ان شهادة الاب لابنه او العكس لا تجوز اخرج من ذلك ما اذا شهد اخ لاخيه وذكر انها
جائزة بشرط ان يكون الشاهد مبرزا في العدالة عن اقرانه لقوة التهمة وان لا يكون في عيال المشهود
له والا فلا تقبل وكذلك لا تجوز شهادته له في جراح العمد وهو المشهور وانما يشهد في الا
موال وفي الجراح التي فيها المال وقال سالم وكلامه يقتضي جواز شهادة الاخ لاخيه كان في جراح العمد او لا
يكتسب بشهادته لاخيه شرفا او جاها فلا تجوز وقع في بعض النسخ اي لا يعلم هذا مما ذكره
الشارح من الاتفاق والمشهور ضعيف وهو اقوى وكذلك تجوز للاخ ان يعدل اخاه كما انه يشهد له عن
على المشهور وتاول الحذاق انه لا يعدل اخاه لانه يتشرف بتعديله كاجير ومولى وملاطف ومفاوض
في غير مفاوضة وزائد او منقص وذاكر بعد شك هذه مسائل متشعبة بقوله ان برز والمعنى ان الاجير لا
تجوز شهادته لمن استاجره الا اذا كان الاجير بارزا في العدالة ويشترط ان لا يكون في عياله وكذلك
لا تجوز شهادة المولى الاسفل لمن اعتقه الا اذا كان بارزا في العدالة وان لا يكون في عيال مولاه بخلاف العكس
العكس فجائز بغير شرط التبريز وكذلك لا تجوز شهادة الصديق الملاطف وهو الذي يسره ما
يسرك ويضره ما يضرك لصديقه الا بشرط ان يكون بارزا في العدالة وان لا يكون في عياله كما في التوضيح
وكذلك لا تجوز شهادة الشريك المفاوض لشريكه في غير مال المفاوضة الا بشرط ان يكون بارزا في
العدالة ولو قال وشريك في غيرها لكان احسن ليفيد ان الشريك شركة عنان لا يشهد لشر
يكه في غير الشركة الا اذا كان مبرزا وان الشريك الخاص في شيء معين اذا شهد لشريكه في غير ما
يتعلق بالشركة لا يشترط فيه التبريز والعدالة وكذلك تقبل شهادة من زاد في شهادته
او نقص فيها بعد ادائها ان كان مبرزا وسواء كانت الزيادة بعد ان كانت شهادته الاولى على طبق
دعوى المدعي او لا غير ان ما زاده على دعوى المدعي لا ياخذه المدعي حيث لم يدعيه فلو ادعى المدعي
بعشرة فشهد المبرز بذلك او باقل او باكثر ثم شهد بزيادة على ما شهد به او لا او نقص لا يقبل
وسواء كان بعد الحكم او قبله وكذلك يقبل المريض او الصحيح للشهادة بعد قوله حين يسال عنها
لا ادري او لا اعلمها اذا كان مبرزا في العدالة فذكره وما وقع في الروايات من التقييد بالمريض في مسئلة
وتزكية يعني ان المزكي في السر والعلانية يشترط فيه البراز في العدالة واشار بقوله وان تجد
الا ان الشهادة ممن يعني المزكي للتزكية جائزة في الاموال والحدود خلافا لابن عبد الملك ان الشهادة
في الاموال لا تقبل الا ممن لا يحتاج لتزكية وهو المبرز العالي على اقرانه لشدة خطرها لانه ماخذ ذلك اللفظ
من خاصة كلام الشارح فقال وان يجد لكان احسن لان الخلاف فيه خاصة لا في مطلق الحد كما يفهم من كلامه
معه فقوله وتزكية اي وفي تزكية لان التبريز شرط في المزكي كغيره لا في التزكية من معروف الا الغريب
بالشهد انه عدل رضي من فطن عارف لا يخدع معتمد على طول عشرة لا سماع هذا نعت لتزكية اي كائنة
التزكية من معروف والمعنى ان المزكي لابد ان يكون معروفا بالعدالة عند القاضي الا ان يكون الشاهد
غريبا فانه لا يشترط ان يزكيه ابتداء معروفا عند القاضي لكن لابد ان يزكي من زكيه معروف عند القا
ضي بالعدالة فالمعرفة للقاضي لابد منها لكن ان كان غير غريب فبلا واسطة وان كان غريبا فبواسطة
ومثل الغريب النساء لقلة خبرة الرجال بهن ومعرفتهن بهن ومعنى التزكية ان يقول المزكي اشهد
انه عدل رضي لان العدالة تشعر بالسلامة في الدين والرضى يشعر بالسلامة من البله والغفلة ولابد من
هذا اللفظ بتمامه فلو زاد بهذا اللفظ او اتى بادل بدل يتنبه فلا تقبل فان قال واشهدوا اخوي عدل
مستكين وقال بعضهم من يرضى من الشهداء ويشترط في المزكي مع ما مر ان يكون فطينا لا يخدع عارفا لا
جاهلا وقيل عارف بتصنعات الناس وقوله لا يخدع اي في غفلة ولا يستترون عليه تيسير وابعاد
لعلمهم وبلوغ مع على عارف لكان احسن ويشترط في المزكي ايضا ان يعتمد في تزكيته على طول عشرة
له في الحضر والسفر ويرجع في طولها وقصرها للعرف واشعر اشتراط العشرة ان المزكي لا يكون من النساء
لا تقبل تزكيتهن لا للرجال ولا للنساء الا فيما تجوز شهادتهن فيه ولا في غيره وهو كذلك ولا يجزئ
الاعتماد في التزكية على السماع كسمعنا من فلان وفلان ان فلان عدل رضي واما من سماع فاشترطا اذا قال
لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم انه عدل رضي فتقبل كما يأتي في شهادة السماع من بسوقه او من محلته

لا لعذر أي أنه يشترط في المزكي أن يكون من سوق المزكى بفتح الكاف أو من محلته وهم منزلته
العدول لا من غيرهم لأن ترتيبه فيتبين التجار والجمهور متعلق بسماع وإنما هو من صفات تزكية فكأ
نه قال وتزكية حاصلة من معروف حاصلة من أهل سوقه ومحلته لا من غيرهم إلا لعذر من
سوقه ومحلته لعدم أهليتهم فكأنه قال ونحو ذلك ووجب إن تعين أي ووجبت الشهادة
بالتزكية إن تعين التعديل بأن لم يوجد من يعدله غيره أو نحو ذلك وفي بعض النسخ بتجريد
الفعل من علامة التأنيث أي ووجب التعديل إن تعين ولا يجوز أن التعديل فرض كفاية ويتعين على
من انفرد به وهذا إذا أطلق في حق الآدمي وأما المتعلقة بمحض حق الله فتجب المبادرة بعد
بتعديلها قبل طلبها إن استديم تحريمها كالإيتاء في الشهادة كجرح إن بطل حق التشبيه في الوجوب
والمعنى أن من علم بجرح شاهد ولم يجرحه بطل الحق بسبب تلك الشهادة فإنه يجب عليه أن
يجرحه حتى لا يضيع الحق على صاحبه فالشرط فيه وفي هذه وفيما قبلها على خلافه عاد ما مر
أن الشرط يرجع لما بعد الكاف لا لما قبلها يعني أن بطل الحق بترك التعديل كما الراجح فيه بالنسبة
لما قبله إن بطل الحق بترك التجريح وندب تزكية سر معها أي الشهادة معها يرجع لتزكية العلانية
والمعنى أنه يستحب للقاضي أن يضيف إلى تزكية العلانية التي هي تزكية السر ويكفي فيها واحد و
يبدأ بالتعديل من متعدد وإن لم يعرف الاسم ولم يذكر السبب بخلاف الجرح يعني أن التزكية مطلقا لا بد
فيها من تعدد فيتوقف حصول الشيء بتزكية السر عن التعديل إلا أن يحصل وجوبا تزكية العلانية
يتوقف على التعدد ويجوز للرجل أن يعدل الآخر وإن لم يعرف اسمه وإن لم يذكر سبب عدالته لأن أسباب
العدالة كثيرة بخلاف من يجرح شاهدا في شهادته ~~فيسأل عن سببه فقال رأيته يبيع~~ ولا يرجع البراءة
فإنه لا بد أن يعين سبب الجرح لاختلاف العلماء فيه فربما اعتمد فيه على ما لا يقتضيه كما وقع لبعضهم
أنه جرح وفلا في شهادة فإنه ~~لا بد أن يعين سبب الجرح~~ فيسأل عن سببه فقال رأيته يبيع ولا
يرجع البراءة فلو شهد اثنان بتجريح شخص وشهد اثنان بتعديله فإن شاهدي الجرح مقدم على شا
هدي التعديل وإليه أشار بقوله وهو مقدم لأن العدل إنما يحكم على ظاهر الأمر والمجرح إنما يحكم على باطن
الأمر الخفي المستتر وقدم لذلك وأيضا المجرح متمسك بالأصل وإن شهد ثانيا ففي الاكتفاء با
لتزكية الأولى تردد وفي نسخة حلولو وإن شهدت ثانيا فالضمير على الأول يرجع للمزكى بفتح
الكاف وعلى الثانية يرجع للبينة أي الشهود والمعنى أن من شهد بشهادة وزكي فيها بشرو
طها ثم شهد فيها شهادة ثانية فهل يحتاج إلى تزكية ثانية وهو لسحنون قائلا لا بد من تزكيته
كلما شهد حتى تثبت عدالته وتشتهر تزكيته أو يكتفي بالتزكية الأولى وهو لأشهب عن مالك قال ابن
عرفة والعدل عند ما أقيما وحدث بناء على قول سحنون ولو شهد في يوم مرارا فلا بد من تزكيته إلا أن القصة
فيه بحث وعبارة المواق تقتضي أن التعديل يسير ومحله بأنها أقوال وأن الخلاف فيما إذا عدل مجهول الحال
وأن القول الأول في النقل مقيد بما إذا لم يكثر تعديله ويشتهر وأنه لو طلب تعديله بالقوبا على قول
سحنون أو بالبقاء على قول أشهب فلم يوجد من يعدله فإنه يجب قبول شهادته ولا تردد لأن طلب التز
كية ثانيا إنما هو استحسان والقياس الاكتفاء بتزكية أول مرة ما لم يتهم بأمر حدث كما قاله ابن
رشد وكلام الولي لا يفيد شيئا من ذلك ولكن ذكرت ما يفيد صحة التعبير بالتردد وأنه لتردد
المتأخرين في النقل عن المتقدمين ونحوه في ابن مرزوق وبخلافهما الآخر ولأحدهما على الآخر أو أبوه إن لم يظهر ميلا
له عطف على قوله بخلاف إلخ والمعنى أن شهادة أحد الأبوين لولده على ولده الآخر جائزة وكذلك
شهادة الولد لأحد أبويه على الآخر فإنها جائزة هذا إذا لم يظهر ميل للمشهود له وإلا فلا كما إذا
شهد للصغير على الكبير أو للبار على العاق قال مالك ويجوز شهادة الولد على أبيه بطلاق أمه إن كانت
منكرة واختلف إذا كانت هي القائمة بذلك فمنعها أشهب وأجازها ابن القاسم وإن شهد
بطلاق غير أمه لم يجز إن كانت أمه في عصمة أبيه إلا أن كانت ميتة ولو شهد لابنه على جده أو لولده
على ولده لا ينبغي أن لا يجوز قولا واحدا ولو كان على العكس لا ينبغي أن يجوز قولا واحدا والمعتبر في
هذا الحمل قوة التهمة ولذا أفاد الولي الجواز بما إذا لم يظهر ميل وهو راجع للمسألتين وفرد الضمير
لكون العطف بأو ولا عدو ولو على عدوه الراجح بها الدنيوية لا الدينية لجواز شهادة المسلم على
الكافر يعني أن العداوة تمنع الشهادة فلا يقبل عدو على عدوه ولو على ابنه وأمه ولا بأس بالشهادة

على صغيرا وسفيه في حجر عدوه ولما ذكر ان العداوة بين الشاهد والمشهود عليه تمنع القبول
تكلم على ما اذا كانت اليه بشرية منها على بعضهم مشيرا للخلاف في ذلك بقوله ولو على ابيه اي ابن
العدو ولو كان الشاهد مثل عبد الرحمن ابن دينار العافقي وسليمان ابن القاسم اذ هما تحدثا عن عبد
الرحمن ابن القاسم واشار بالمبالغة لقول محمد بالجواز وهل الخلاف حيث لم تكن الابن عداوة والا فلا تقبل
اتفاقا وقوله او مسلم وكافر في حيز المبالغة اي ان العداوة الدنيوية فادحة في الشهادة ولو كانت بين
مسلم وكافر فلا تقبل شهادة المسلم لكافر عدو بينهما وعداوة الدين غير معتبرة لانها عامة غير
معتبرة خاصة وانما تعتبر العداوة الخاصة ولتخبر بها يعني ان القاضي اذا قال للشاهد العدل اشهد
الشهادة فانه اذا اداها يجب عليه ان يخبر القاضي بالعداوة التي بينه وبين المشهود عليه لئلا
يحسبه من العدو ليسو لاحتمال ان يكون غير قادحة او يكون القاضي ممن يرى انها قادحة فاذا حققا وما
قرونا به من ان الاخبار بعد الاداء هو كما هو نقل المواق وخلافا لما نقله ومثل العداوة القرابة كقوله بعد
هل تشهد وتشبيهه بالمحتوى فخاصم للحاكم ثم يعني ان الشاهد اذا قال للمشهود عليه
بعد اداء الشهادة وقبل الحكم تشبهني بالمجانين فان ذلك يكون قادحا في شهادته ونزع بذلك
اذ ام صدر منه ذلك على وجه المخاصمة بان يكون ذلك مع بقية الكون شهادته انما تكون لاجل ما قيل
على وجه الشكاية للناس بان قيل انهم انتصروا له وفعل معي وما قال في حقي او ما كنت اظن ان يفعل
معي ذلك او نحو ذلك ومفهوم كقولنا في بعد ان يكون مثل العداوة ولاعدو على عدوه ويكون بالاخف
ليقل منه الاوجه يكون الاولى كما على النص كما الشارح وعليه يكون الشاهد اقر على نفسه
بعداوة المشهود عليه ويكون الراجح بقوله ولاعدو اي من ظهرت عداوته ولو بقرينة وامار فيها
ان معناه من ثبتت عداوته فيبتقي ان يكون تشبيهها بالعداوة القولية من قوله ولاعدو ويكون
تشبيها مصدريا والقدح بر والعداوة الدنيوية مانعة من اداء الشهادة كما يمنع من القبول بعدها
قوله تشهدني خالفة كونه مخاصما للاشراكيين مخاصمة حال من المضاف اليه وهو الهاء من قوله كما قاله
الشارح واعتمد في اعسار بصحبة وقرينة صبر من كضرر الزوجين يعني ان الشاهد يجوز له ان يعتمد في
شهادته باعسار شخص على صحبته او على اخباره او امتحانه له اي فيعتمد على الفقر والاستتار والعلم
بالبلد بصحبته بعد ... اي يعتمد على قرينة تدل على ان المشهود يصبر على الضر والحال انه من جوع و
عري وما اشبه كما يعتمد في الشهادة بالضرر من احد الزوجين للاخر على الصحبة لهما او لاحدهما او يكون
ذلك بقرائن الاحوال البعيدة لغلبة انكارها الا ان الحاجب وابن شاس و... ولا ان حرص على ازالة نقص فيما رد
فيه لفسق او صبا او رق يعني ان الشاهد اذا حرص على ازالة نقص كان موجودا فيه وقت اداء الشها
دة بان ادى الشهادة فردت عليه لاجل كفر او فسق او صبا او رق فلما زال المانع بان اسلم وحسنت
حالته او تاب الفاسق بالحرية او احتلم الصبي او عتق العبد ثم اداها لم تقبل منه لانه يتهم على ازالة
النقص الذي ردت شهادته لاجله فيتهم على قبولها لما جبل عليه من الطباع البشرية في دفع
المعرة فلو لم ترد الشهادة المذكورة حتى زال المانع فانها تقبل اذا اداها بعد زوال المانع قوله ولا ان
حرص اي اتهم على الحرص وقوله نقص اي نقيصة اي دفع العار عنه وقوله فيما ردت
اي شهادته فيما اي في حق فيه او على التاسي كشهادة كشهادة ولد الزنى فيه يعني ان من موانع
الشهادة الحرص على التاسي ومعنى التاسي ان يجعل غيره مثله كشهادة ولد الزنى فيه وفيما
يتعلق كالقذف واللعان والمنبوذ لا يقبل لان الانسان اذا كان له من يشاركه في صفة ذمية
لانهم قالوا ان المصيبة اذا عمت هانت واذا خصت هانت وودت الزانية ان النساء كلهن زنين فقوله
او على التاسي اي معطوف على قوله على ازالة نقص والراجح انما يتهم على الحرص على التاسي اي على مشاركة
غيره في معرته او من حد فيما حد فيه معطوف على ولد الزنى اي وكشهادة من حد فانها لا تقبل في ذلك الذي
حد فيه بخصوصه اما في غيره فتقبل كمن حد بشرب الخمر فيشهد بقذف او نحو ذلك فهو من امثلة التا
سي التي عبر عنه ابن عرفة بالتخفيف معرة مشاركة فيها وقوله فيما حد فيه اي بالفعل او القوة وذكر
هذا شارح الرسالة ومثل الحد بالفعل الحد بالقوة فقط اذا عفا عنه كما قاله في النوادر وكما على الاخر
ين ومثل الحد التعازير فلا تقبل شهادة من عزر فيما عزر فيه الا ان يكون وقع منه ذلك فلتة قوله فيما
حد فيه اي وهو مسلم بخلاف الكافر اذا حد ثم اسلم فتقبل شهادته في كل شيء بخلاف القاضي فله ان

احد

له

به

بحكم ولو فيما احد فيهم ولا ان حرص على القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقا الخ يعني ان الشاهد اذا حرص
على قبول شهادته فانها لا تقبل كمخاصمة مشهود عليه سواء كان الحق لله او لآدمي كان مخاصمة الاد
بي تدل على بغضه له مثل ان يدعي عليه فيخاصم لغايب ويشهد له فان المخاصمة مظنة وربما حرص على
القبول للشهادة واما حق الله مثل ان يتعلق اربعة رجال برجل ويرفعوه للقاضي ويشهدوا عليه بالزنى
ودفع القبول في ذلك لان ابن القاسم قال ابن رشد امام تجوز شهادتهم لان رفعهم وتعلقهم به وقيامهم
اداء لما يجب عليهم بل هو مكروه عليهم لان الانسان مامور بالستر على نفسه وعلى غيره وقد علمت ان المخاصمة هنا
خلاف العداوة التي سبقت ص او شهد وحلف ش اي وكذلك لا تقبل شهادة الشاهد اذا شهد وحلف
مع ذلك على صحة شهادته سواء شهد في حق الله او للآدمي ولا فرق بين ان يكون الحلف متصلا بال
شهادة نحو اشهد واقول والله ان له عنده كذا او منفصلا عنها كقوله اشهد ان له عنده
كذا والله قال ابن عبد السلام الا ان يكون الشاهد من جهلة العوام فانهم يتسامحون في ذلك وينبغي
ان يعذر وانه وللقاضي ان يحلف الشاهد ولو بالطلاق اذا اتهم كما قاله ابن عرفة ص او رفع قبل الطلب في قف
محض حق الآدمي ش هذا الفرع من افراد الشهادة وهو مانع من قبولها والمعنى ان الشاهد اذا رفع
شهادته قبل ان تطلب منه فانها لا تقبل وهي باطلة لانه شهد قبل ان يستشهد وفي الحديث شر
الشهود من شهد قبل ان يستشهد ولكن يجب عليه ان يخبر صاحبها بها ان لم يعلم بها
من غير تامل ان قوله او رفع الخ مثال ثالث على الحرص على القبول او شهادة شاهد رفع شهادته واداها
قبل الطلب من المشهود له في محض حق الآدمي والخ وابن شاس وابن الحاجب انه من الحرص على الاداء فكان
عليه ان يقول ولا ان حرص على الاداء كان ونحو الخ وعند الناس المصحح تعالى قوله رفع قبل الطلب او الرفعة
بمعنى التادية من اوفى وهلفه والحرص على القبول حصل بعد ادائها وكيف يتلبس اسم صاحب ما الاداء عند قوم الغنى بعد بعض القبول
من النوعين والمخلص من ذلك ان يفرح ولكن الاداء فيصير قوله كمخاصمة الخ قوله وحلف مثالا لان الحرص على القبو
ل وقوله او رفع قبل الطلب مثالا الحرص على الاداء المنع ص وفي محض حق الله تجب المبادرة بالامكان ان استديم
تحريمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع ش يعني ان الحقوق المحضة لله تعالى وكان مما يستدام تحريمه فانه يجب
على الشاهد المبادرة بالشهادة الى الحاكم بحسب الامكان كمن علم بعتق عبد وسيده يستخدمه
ومدعي الملكية فيه وكذلك الامة او علم بطلاق امراة ومطلقها يعاشرها في الحرام او علم بوقف
على معينين او على غير معين ومن يليه او غيره واضع يده عليه يستغله ويصرفه ويبيعه في غير مصارفه
الشرعية وفي هذا النظر وجهه في الكبير او علم برضاع كبير رجل مع امراة وهو متزوج لها او ما اشبه
فان لم يبادر ورفع شهادته كان ذلك جرحة في حقه وترد به شهادته ثم ان المراد بمحض حق الآدمي
ماله اسقاطه والا فكل حق الآدمي فيه حق لله وهو امره بايصال ذلك الحق لمستحقه كما قاله القرافي
او والمراد بمحض حق الله ما ليس للمكلف اسقاطه وهذا هو قد يوجد فيه حق الآدمي وقد لا يوجد كبعض
الامثلة التي ذكرها المؤلف فان العتيق له حق في العتق بتخليص رقبته من الرق وكذلك المراة المشهود
بطلاقها فهي لها حق في تخليص بضعها من الزوج وفي الوقف حق لآدمي وهو طلب الموقوف عليه
استحقاقه فيه وقد يتمحض هذه الامور الثلاثة عن حق الآدمي كما اذا رضي العتيق بذلك او السكوت
المعتق له كما يستخدم الرقيق او رضيت المراة ببقائها تحته والموقوف عليه بتركه ما يستحقه في
الوقف واما الرضاع فظاهر قاله بعض المحشيين ص والا خير كالزنى ش يعني ان الحق اذا كان لله الا انه لا
يستدام تحريمه بان كانت بالفراغ تنقضي منها مثل الزنى وشرب الخمر ونحوهما فان الشاهد بالخيار
ان شاء رفع وان شاء ترك لان ذلك من الستر وهذا في غير المشهور بالفسق المجاهر به والا فرفع
ذكره مالك وغيره الستر عليه وترفع عليه الشهادة بما اعترف ليرتدع عن فعله ص بخلاف الحرص
على التحمل كالمختفي ش قال اشهب وعيسى ابن دينار وعامة اصحاب مالك ان الحرص على تحمل الشهادة
لا يقدح فيها وهذا هو المشهور وقيل لمالك في الرجل يقر خاليا ويجحد ان اقعد له مختفيا لاشهد لحضري
عليه قال ان تحقق الاقرار كما يجب وليشهد ص ولا ان استبعد كبدوي ش يعني ان الاستبعاد يمنع من قبول
الشهادة لمخالفة العادة كشهادة البدوي للحضري على حضري لقوله عليه الصلاة والسلام
لا يشهد بدوي على حضري وفي طريق احمد على صاحب قرية اي فيما يستبعد كالاموال واما الجراحة والقتل
والقذف والجرح وشبهه فلا استبعاد والاستبعاد الاستغراب بان يستغرب العقل هذه الشهادة

لهذا او هذا وهو عدو له على اهل البادية ويشهد اهل البادية وقوله كبيع وداين وتحملها في الحضر
لانه هو الذي يحصل به الاتهام ثم ان المولف عبر بالحضر عن القرى والمدن وبعض الروايات وفي اخرى ما يعيب
قرويا والسفر في قولها لا استشهاد للطلب اي طلب الشهادة للحضر من البدوي فشهادة
البدوي للحضري من غير استشهاد مقبولة لانه لا استبعاد فيها فيستثنى كما يفيده قوله ولا ان استبعد
كما اشار بقوله بخلاف ان سمعهم ام اي في الاقوال او راوهم في الافعال او مر البدوي عليهما وهما يتقاولان او في
كذلك لكن شهادته لمن في السفر ومثله الامور التي تطلب فيها الخلوات والبعد عن العدول ام ولا سايل في
كثير بخلاف من يسال بنفسه او يسال الاعيان فتقبل انه قال ولا ان استبعد الى وكذلك هذه المسئلة الى
فيها الاستبعاد وكذلك هذه ومخالفة العادة والمعنى ان السوال لا تجوز شهادته في المال الذي اذا
كان كثيرا او تجوز في التافه اليسير كما تقدم وهذا في فصل الشهادة سوا ان سمعه يقول او مر بهما
وهما يتنازعان وما قرره هو الاخر بكذا اذ انه يقبل وقوله في كثير ليس متعلقا بسايل بل بقدرات
شهد في كثير بخلاف من يقبل من غير سوال او يسال الاعيان الناس واشرافهم فتجوز شهادته
ولو في المال الكثير والمراد بالاعيان الاغنياء والمانع شهادة السايل في الكثير اذا كان يسال لنفسه
من غير الزكوة والاولا تجوز كما قاله ابن رشد كما قاله ابن ناجي في شرح المدونة ام ولا ان جر بها نفعا كعلى مورثه
المحصن بالزنى هذا عطف على بقبل باعتبار المعنى اي ولا ترد له بها نفع والمعنى ان الانسان اذا
جر بشهادته نفعا له فانه لا تقبل كما اذا شهد على مورثه المحصن بالزنى فان شهادته لا تجوز
لانها تودي الى قتله ليرثه وسوا كان المشهود كلهم ورثة او بعضهم ممن لا تتم الشهادة الا به
وسوا كان المورث اباه او اخاه او ولده واحترز بالمحصن من المورث البكر فان شهادته عليه جايزة اذ لا
تهمة حينئذ ام او قتل العمد الا الفقير يعني انه اذا شهد انه اذا شهد على مورثه بانه قتل شخصا
عمدا فانه لا تقبل للتهمة الا ان يكون المورث فقيرا فان شهادة الوارث حينئذ على مورثه بالزنى او القتل عمدا
جايزة والاستثنا منقطع اذ لا تهمة حينئذ واحترز بقتل العمد عن قتل الخطأ فان شهادته حينئذ تجوز
عليه بذلك اذ لا تهمة كان غنيا المورث او فقيرا اذ لا تهمة ام او بعتق من يتهم في ولايته عطف هذا على
مورثه بتقدير مضاف وكذا قوله بعده او بدين وتقديره كشهادته على مورثه المحصن بالزنى وكشهادته
بعتق من يتهم على ولايته او شهادته بدين فهو من امثلة الحركما اذا شهد ان اباه عتق فلانا فلان
حيث كان المشهود بعتقه ذا مال او يخشى في الورثة من تحوله في الولاء كالبنات والزوجات كما في المدونة وذلك
ان شهادته تودي الى احراز الورثة الذكور من ولاء الكل بقبل واما اذا لم يكن فيهم ذكر فهي مقبولة لان الضرر
عليهم زاد فيها في الحرمان ويكون البنت مع الاب لابد ان يكون حينئذ ورثة واما ان كان هو وجع الثمن
لو مات بالحكم لو شهد اخوان او اخاهما اعتق هذا العبد وهناك ابنان قال فان شهادتهما جايزة والمراد بالولاء
الولا اي من يتهم في ولايته هذا البيان من امثلة الجر والمعنى ان صاحب الدين لا تجوز
شهادته لمدينه بنفقة او جرح خطأ او نحوه مما يوول الى المال لانه يتهم ان يأخذ ما يحصل للمدين من حقه
الذي له عليه وتجوز شهادته لمدينه في غير المال كالقذف وقتل العمد ونحوه اذ لا تهمة حينئذ ولو ابى
اي من مدين الحكم ان اشهد كما ان اشهد له بمال معين كثوب او عقار او نحوهما او لا يدري من تقييده بما اذا كان المشهود
له معسرا وكان الدين حالا او قريب الحلول وعبر هنا بمدين وبعد بدين ان اشارة الى انهما الفقراء و
بنفقة التي وهي مسايل واربعة وهي مخرج بخلاف المنفق للمنفق عليه اي فان الشهادة جايزة كما اذا
كان اجيرا عنده ليس في عياله اي لم تكن نفقته عليه واجبة بطريق الاصالة وسوا كان قريبا او اجنبيا
اما من تجب نفقته عليه بطريق الاصالة فقد مر انها ممتنعة لاجل القرابة واما عكس كلام المولف
وهو شهادة من هو في نفقة شاهد له فانها غير جايزة لانه ان ترك الشهادة له قطع عنه النفقة
ام وشهادة كل للاخر ان اتحد المجلس يعني ان كل واحد من الشاهدين يجوز له ان يشهد لصاحبه ولو
كان ذلك في مجلس واحد وسوا كان الحق لهما على واحد او على اثنين وهو المشهور وهذا مع اتحاد الذي
ماله واحد ومع اختلافهم وهذا كله مع اتحاد المشهود عليه واحرى مع اختلافهم ام والقافلة بعضها
لبعض في حرابة يعني ان اهل القافلة تجوز شهادة بعضهم لبعض في حرابة وسوا شهدوا لصاحبهم بمال او نفس
نفسا او نسب فقوله بعضهم لبعض بدل من القافلة وهذه وان كانت فيها شهادة كل للاخر كالتي
قبلها الا ان هذه بينهم فيها عدم الجواز لانه ثبت بينهم وبين المحاربين من العداوة الدنيوية فيعلمه

هذا

هنا للضرورة ثم لا المجلوبين لا لمعشرين يعني ان المجلوبين لا تجوز شهادة بعضهم لبعض الا ان يكثروا او
يشتهروا ومثلهم كالعشرين فاكثر مما يفيد العلم فتقبل وان لا تجوز شهادة بعضهم لنفسه وهل تشترط
العدالة كما عند التونسي في العشرين او لا كما عند اللخمي وما قررناه من ان المراد ان العشرين يشهدون وف
جميعهم لا اثنان منهم صرح به ابو الحسن في كتاب الاستحقاق وانظر لو شهد منهم عشرة وحلف الـ
المشهود له فهل يكمل بذلك الحكم او هو كما هو كلا منهم والمجلوبين هم القوم الذين ينزلهم السلطان
لسبب نحو او مبايعة فرقة [illegible] او القوم من الاقطار او قوم يأتون من الكفار مترافقين الى بلاد
الاسلام فيسلمون وسوا جرا عليهم الاسترقاق او لا وعلى ذلك يكن منهم [illegible] البلاد [illegible]
ويمنع من شهادة طوايف العسكر الذين هم مترافقين بعضهم لبعض بالتحامل في ذلك
ويمنع من شهادة العسكر على ابناء العسكر وان لم يكونوا مترافقين هذا منهم [illegible]
او يقال ان التهمة تضعف مع عدم قيد الترافق وتقوى مع الترافق فيالا الاقتضاء الثاني غير مسلم ولا من
شهد له بكثير ولغيره بوصية بقليل يعني ان من شهد لنفسه بوصية بكثير وشهد لغيره بكثير او قليل
فان شهادته غير مقبولة للتهمة فلا شيء له ولا لغيره وهو المشهور والشهادة اذا بطل بعضها
للتهمة بطل جميعها واذا بطل بعضها للسنة جاز منها ما اجازته السنة على المشهور ايضا كشه
كشهادة رجل وامرأتين بوصية بعتق ومال فانها ترد في العتق ولا ترد في [illegible] هذه وبعض صورها
والا قبل لهما اي وان شهد لنفسه في الوصية بشيء قليل وشهد لغيره بقليل او كثير فان
الشهادة جائزة لهما [illegible] الشاهد [illegible] وان الماء من له [illegible] ويستحقه [illegible]
بعوا اما الشاهد فانه يأخذ ما شهد لنفسه من غير يمين لانه يسير [illegible] التبع وان نكل الغير [illegible]
ان يبطل جزء الشاهد لانه الان لا تبع ثم ان كلا من بكثير [illegible] وصية متعلق بشهد ولغيره معطوف على له
ثم ان الاولى لا تقبل لهما والثانية تقبل لهما [illegible] ولا من شهد له بكثير ولغيره اي بقليل او كثير كما فهم
من التعليل ومن حذف المتعلق فانه يدل على العموم فلذا لم يحتج الا ان يقول ولغيره مطلقا والراجح ان الكثير في
نفسه [illegible] وذلك لا بالنسبة لما شهد به لاخر ومحل البطلان في قوله والا من شهد الخ اذا
كتب الوصية بكتاب واحد بغير خط الشاهد بان كانت بخط الميت او بخط غيره بامره فان كتبت
بخط الشاهد او لم يكتب اصلا قبلت شهادته لغيره لا لنفسه ولو قل كان كتبت بكتابين اي كتبت الو
صية له بكتاب والوصية لمن شهد له بكتاب [illegible] للاخر [illegible] واما الشهادة لنف
لنفسه ولغيره في غير الوصية فلا تقبل له ولا لغيره للتهمة ولا ان دفع كشهادة بعض العاقلة بف
بفسق شهود القتل يعني ان من موانع الشهادة الدفع بها عن نفسه ضررا كشهادة بعض عا
قلة القاتل خطأ بفسق الشهود الذين شهدوا بالقتل الخطأ ولو كان هذا الشاهد فقيرا
لا يلزمه من الدية شيء فان شهادته لا تقبل واما في القتل العمد فتقبل شهادة العاقلة لانها لا تحمل
عمدا ولا اعترافا والثلث [illegible] كانت شهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل [illegible]
الاداء [illegible] وقبل الحكم [illegible] ولا ان دفع [illegible] عن نفسه ضررا فهو وان
المعنى معطوف على بفعل او المدان المعسر [illegible] الضمير [illegible] راجع للدين المفهوم من المدان اي
من عليه الدين ان كان معسرا فلا تجوز شهادته لصاحب الدين [illegible] تشهد له بمال او بغيره
كقصاص [illegible] لان غريم الدين [illegible] فان كان موسرا لا [illegible]
[illegible] شهادته جائزة لصاحب الدين [illegible] تشهد له بمال او بغيره وقوله الا
[illegible] الامر وهو [illegible] ولما [illegible] جازت شهادته له لا
نه [illegible] المال [illegible] لانه لا يجوز [illegible] على مستحقه ان كان مما [illegible]
[illegible] وكذلك لا تجوز شهادة المفتي على مستفتيه ان كان استفتاه في شيء
مما ينوي فيه الحالف كما اذا حلف بالطلاق ان لا يكلم زيدا وقال بعد ايام شهرا [illegible] عنه
الحلف [illegible] الزوجة المفتي ليشهد لها عند القاضي على زوجها بما سمعه منه فانه لا يجوز
له ان يشهد عليه لان المفتي يعلم [illegible] خلاف ما يقتضيه كلامه [illegible] واما الشيء الذي لا ينوي
فيه فان على المفتي ان يرفع ويشهد كما اذا اقر عند المفتي بطلاق زوجته او [illegible] من انكر
ما اقر به ولا يسع المفتي ان يتأخر عن اداء الشهادة وقوله على مستفتيه اي فيما استفتاه
فيه [illegible] وان كان [illegible] ما استفتاه فيه كما اذا اقر عنده بشيء من غير استفتاء او كان

مشاهد

انظر استشهادة اذا بطل بعضها بطل جميعها على المختصر

والمعنى ان المجيز

[illegible]

مما الا يزري فيه كالدباغة مبني ترجيحه على التفصيل السابق من كونه محض الادب او محض حق الله فمن
تحريمه الاخذ [م] ولا ان شهد باستحقاق وقال انما نعلمه [م] اي وكذلك لا تجوز الشهادة وهي ايضا
وهو ما اذا شهد باستحقاق ثوب مثلا لشخص وقال مع ذلك انما نعلمه له لانه يتهم
ان لا يشهد يرجع عليه بالثمن ولذا قال او انا وهبته او تصدقت به عليه فانه لا يضر لانتفا
الرجوع عليه ان لم يشهد والمصير ثم له يرجع لمن يشهد له بالاستحقاق واما لو لم يقل وانا بعته
له لكن ثبت ان الشاهد كان باعه للمشهود عليه فلا يضر لانتفاء الاحتمال الذي ... البينة لان
الاقرار اقوى من البينة كما ذكره ابن مرزوق وهو ظاهر كلام المؤلف وان لا ... وثبت بيعه له لتكون
شاملا للبينة لكن ان كان هذا من باب الحرص على القبول لان الشهادة تفيد عند القاضي صدق
الشاهد قوله وانا بعته يريد يفيد تقوية الظن عند القاضي بصدقه فهو في حرص بذلك على قبول
شهادته فكان ينبغي ذكرها فيما مر عند ذكر الحرص على القبول او يكتفي بما مر لشموله لهذه وان
كان من باب الدفع عن نفسه لئلا يرجع عليه بالثمن لو لم تقبل شهادته فهو نوع اخر وكان ينبغي
ذكره عند قوله ولا ان دفع الخ او يستغنى بما مر عن هذه لشموله لها وقد يقال انما كان مثل ذلك بين
النوعين عد قسما اخر [م] ولا ان حدث فسق بعد الاداء [ش] يعني ان الشاهد اذا شهد شهادة وبعد
ادائها وقبل الحكم بها حدث فسقه فان شهادته لا تجوز لان ذلك دليل على ان الشاهد عنده
كمين من ذلك الفسق وانه كان متلبسا به وقت اداء الشهادة فهي باطلة ولو حدث بعد الحكم فلا يكون
مانعا من تنفيذ ما حكم به واما لو ثبت بعد الحكم انه كان شرب خمرا بعد اداء الشهادة وقبل الحكم فا
نه ينقض كما ان المشهور انه قضى بفاسق بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة [ش] يعني ان المشهور ما ذكر بعد
اداء الشهادة وقبل الحكم بها لا يقدح فيها لخفة التهمة وذلك مثال تهمة جر ان يشهد شا
هد لامراة بحق على اخر ولم يحكم الحاكم بشهادته حتى تزوج الشاهد تلك المراة ومثال تهمة
الدفع ان يشهد رجل بفسق اخر ثم بعد ذلك شهد المشهود بفسقه على رجل
انه قتل رجلا خطا والشاهد بالفسق من عاقلة القاتل فان ذلك لا يبطل شهادته قاله الشارح وا
لو تبعه البساطي ... قوله بعد ذلك شهد المشهود بفسقه اي قبل ان يحكم بفسقه او بعد
ثبوت العدالة والتزكية مما جرح به ومثال تهمة العداوة كما لو خاصم الشاهد المشهود عليه بعد
الشهادة وقبل الحكم وصورة المسئلة انه علم ان العداوة انما حصلت بعد وان لو احتمل تقدمها على
الاداء فتنقض كما مر بجعل له تشهد الخ ولا عالم على مثله [ش] يعني ان العلماء الذين ثبت بينهم التحاسد والتباغض
والعداوة اذا شهد احدهم على صاحبه فانها لا تقبل ولا يحمل كلام المؤلف الا على هذا واما اذا لم يثبت
بينهم ما ذكر فان شهادة ذوي الفضل يقبل بعضهم على بعض ولا مانع من ذلك وقد قال عليه السلام يحمل
هذا العلم من كل خلف عدوله ولا يعتبر من شنع عليهم رضي الله عنهم [م] ولا ان اخذ من العمال او اكل
عندهم بخلاف الخلفاء [ش] يعني ان الاخذ من العمال المضروب على ايديهم اي الذين جعل لهم جباية
الاموال فقط دون صرفها في وجوهها يقدح في العدالة وكذلك الاكل عندهم والراجح انه تكره منه الا
خذ او الاكل وانما اطلق المؤلف اتكالا على ما مر من ان المرة الواحدة كصغائر الذنوب غير الخسة فلا تقدح
واما العمال الذين فوض اليهم جباية الاموال وصرفها في وجوهها كالحجاج ونحوه من امراء البلاد الذين
فوض اليهم جميع امور الامراء فحكم جوائزهم حكم جوائز الخلفاء فيجوز الاكل عندهم واخذ جوائزهم من غير كراهة
ولا ان تعصب كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل وحلف بعتق وطلاق ومجيء لمجلس القاضي ثلاثا
بلا عذر وتجارة لارض حرب وسكنى مغصوبة او مع ولد شريب وبوطء من لا يوطا وبالتفاته في الصلاة
وباقتراضه حجارة من المسجد وعدم احكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نرد وطنبور واست
حلاف ابيه [ش] هذه الامور مما يقدح في العدالة منها اخذ الرشوة اي اخذ المال لابطال حق او تحقيق باطل
واما دفع المال لابطال الظلم فهو جائز للدافع حرام على الاخذ قوله ولا ان تعصب اي اتهم على التعصب
اي التحيل والحيف ومنها تلقين الخصوم اي يلقنه من الحجة ما يستعين به على خصمه بغير حق واما ما يثبت
حقه من ذلك فليس بمانع من القبول ... ولا تجوز شهادة من شرب اي اخذ الرشوة اي من كان شانه ذ
لك ولو كان انما اخذ من هذا الذي يشهد له الان وكذلك لا تجوز شهادة ملقن الخصوم من كان شانه ذلك
وان لم يلقن هذا الذي يشهد له الان لا باس للقاضي ان يلقن احدهما حجة عجز عنها ومنها اللعب بنيرو
ز وهو اول يوم في السنة القبطية لانه مظنة ترك المروءة لا سيما اذا لعب مع الاوباش وهو من فعل الجا

ثم

كل

لهيئة والنصرانية أن الإضافة على عيد أي لعبه في يوم نيروز قال ابن ثبت قيل إنه كان يحضر فيه لا بفعل في يوم النيروز
النيروز ولا تعرف صفته لكن رأيت ببعض قرى المصامدة رجلا ممن يشاهد لكسر القرعة فيجعل عليه قرنة
مخلوقة أو حصير يجر بها أو رقبة ويركبه فرسا ويتبعه رعاع الناس وحوله جماعة يضحكون على
مزامرهم بالقبض عليه على وجه اللعب ولا يطلقونه إلا بشيء يدفعه لهم أو يعطيهم بعد ذلك ومنها
المطل من الغني بإعطاء الحقوق لأنه ظلم للمسلمين في ماله والمطل إذا أخر الدفع عند استحقاق الحق مع قدرته
عليه على الدفع ولم يطلب ربه الإنظار استحياء من طلبه كما يقع في ذلك من بعض الولف وتوضيحه وهذا
إذا تكرر منه ذلك كما يفيده طائع رشد ومنها تكرر الحلف بالعتق والطلاق ولقوله عليه الصلاة والسلام
والسلام الطلاق والعتق من أيمان الفساق فسمى الحالف بذلك فاسقا وهو لا تقبل شهادته ومنها
مجيئه بمجلس القاضي ثلاث مرات في اليوم الواحد بلا عذر وبعبارة ثلاثة أيام من الأيام بلا عذر
قاله ابن فرحون ومن بابه أولى ثلاث مرات في يوم ومنها التجارة إلى بلاد الحرب أو إلى بلاد السودان لا لأجل خلاص
لفداء أسير من المسلمين عندهم أو في خلقته الربح غلبة ومنها الاضطجاع بما لم يعلم عقيدته ومنها
من يسكن مع ولد له الذي يكثر شرب الخمر والحال أنه قادر على منعه أو أن الذي لم يكثر أو غيره أولى ولا مفهوم
للشرب بل غيره من المعاصي كذلك ثم أن الكثرة المفهومة من صيغة المبالغة بالعرف أو تفسير بأنه
تيسيره إذ أمة الشطرنج تردد في ذلك بلص ومنها ولي من لا يتولى شيئا إن اشترى أمة فوطئها
قبل استبرائها أو وطئ زوجته في حيضتها كذلك من لا يقضي أدبه ومنها إذا كان يلتفت في صلاته
لغير حاجة وسواء كانت صلاته فرضا أو نفلا لأن ذلك يدل على عدم اعتنائه بها وذلك يخل بالمروءة و
لعل هذا إذا أكثر ذلك منه لغير حاجة وكذلك من أخر صلاته عن وقتها الاختياري عمدا ومنها
من اقترض حجارة من حجارة المسجد أو لبنا وهو عالم بالتحريم والأمر مفهوم للمسجد بل الجنس مطلقا
ولا مفهوم للحجارة ومنها من لم يعرف حكم الوضوء أو الغسل من الجنابة وكذلك من لم يعرف حكم الوضوء
الزكاة حيث لزمته بمعنى إحكام بكسر الهمزة إتقان كما إذا عليه نقل الشارح عن ابن كنانة لا تقبل شهادة
من لم يحكم الوضوء والصلاة أي لم يتقنهما لأنه لا مفهوم للوضوء بل كل ما يلزمه فعله كذلك فيشمل التيمم
والحج وبعبارة وعدم إحكام أي التساهل في الوضوء والغسل والتساهل في إخراج الزكاة وهذا أيضا
على عطف الزكاة على الوضوء ويحتمل عطفها على إحكام وفي الكلام حذف مضاف أي وعدم معرفة نصاب
الزكاة كما في الزرقاني فرع الأغلف الذي لا عذر له في الختان لا تجوز شهادته ومنها من يتعاطى بيع آلة
الملاهي كالبربط والمزامر والطنبور وما أشبه ذلك ومنها من يستحلف أباه أو أمه في بينة من نسب
في حق له عليهما أو على أحدهما أو أنكره ونحو ذلك أي ويلحقه بالعقوق بقدر يجهل إلا أن تكون اليمين متعلقة
من الولد وتتعلق بها حق لغير الولد لأن الحلف ليس للابن فيها طلب والتغليب شأنها إلا التغليب وهذا
بناء على أن للولد تحليف أبيه كما مر ولكن الذي فيه أنه لا يمكن من ذلك وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز
بالعداوة وقرابة وإن بدونه يعني أن الشاهد المتوسط في العدالة إذا شهد على شخص وأعذر القاضي
للمشهود في ذلك الشاهد فإنه يجوز له أن يقدح فيه بكل قادح من تجريح أو قرابة أو عداوة أو غير
ذلك وتسمع دعواه ويوقف الحكم إلى إثباته ويفهم منه أن ما دون المتوسط يقدح فيه بكل بل أولى
وأن المبرز سواء كان متصفا أو مركبا في العدالة يقدح فيه للمشهود عليه ولو كافرا بالعداوة الدنيوية
وبالقرابة المؤكدة فقط أي هل بينه وبين المشهود عليه عداوة أو بينه وبين المشهود له قرابة وتسمع
منه إثبات ما ذكر ولو بشاهد دون المبرز في العدالة وأما إذا قدح بدون القرابة والعداوة فلا تسمع دعواه
ولو أراد أن يثبته بالبينة واختار من الخلاف كالمتبرز أن المبرز كالمتوسط فيسمع من المشهود عليه القدح
فيه بكل وإليه الإشارة بقوله كغيرها على المختار أي كما يسمع القدح في المبرز بغير العداوة والقرا
بة على ما اختاره اللخمي من الخلاف وهو قول سحنون لأن الجرح مما يكتمه الإنسان في نفسه فيطلع على
عليه بعض الناس وهي شهادة وعلم عند كموظيه كسائر الشهادات وقوله وإن بدونه أي وإن ثبت
القدح بشاهد دونه في التبريز ورد بالمبالغة لرد قول من يشترط في شاهد التجريح أن يكون مثله وأ
على منه في العدالة ويعلم من هذا أن قول الشارح إنما يعذر من غير متعين على أنه إنما يعذر من يعتني الأمور القيام
له فيشمل الفاسق والكافر ويتبين في التجريح المشهود عليه أي وإن كان القادح مردودا كالمبرز كالفاسق
والكافر وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن بلا حد يعني أن الشاهد إذا ردت شهادته لفسق
أو لعداوة بينه وبين المشهود عليه ثم شهد ثانيا بالحق الأول أو بغيره وقد زالت عداوته أو فسقه بما
يغلب على الظن بلا حد بزمن كستة أشهر أو سنة كما قيل بكل قيل والأرجح وبحث أن يوافق المخالف للنص من

ويقول له بما يغلب على الظن لأن الناس ويسأل القاضي عن ذلك فيخبرونه به. ومن استخلف له لم يزك شاهده
ولم يجرح شاهدا عليه يعني أن من استخلف شهادتك له لأجل القرابة المتأكدة كأبيك ونحوه لا يجوز
لك أن تزكي من شهد له لأنك تجر له بذلك نفعا ولا يجوز لك أن تجرح من شهد عليه لأنك تدفع
عنه بذلك مضرة فقوله يجرح معطوف على مدخول النفي أي ولم يجرح شاهدا أشهد عليه وقوله
ومن إلى الشخص الذي والضمير في يزكي عائد على الشاهد المتنع الشهادة المفهومة من السياق لا من
ومن استشهد عليه فالعكس. يعني أن من استخلف شهادتك عليه لأجل عداوة أو نحوها بينكما لا يجوز
لك أن تجرح من شهد له تجر عليه لأنك في الجرح تجلب مضرة العدو ولا يقبل منك ذلك وهذا بناء على
أن المراد بالعكس العكس في التصور ويحتمل العكس في مجموع الأمرين السابقين المترتبين على قوله ومن استخلف له
والمعنى لم يزك شاهده ولم يجرح شاهدا أشهد عليه وهذا هو المناسب لرمز كلامه // إلا الصبيان لا النساء في
كعرس بل لأجل شهادة البالغين وانفرادهم أخرج من ذلك شهادة الصبيان بعضهم على بعض في
نعم لا يشترط فيها الشروط كلها جميعها ولا انتفاء كل الموانع فتجوز شهادتهم بشروط منها // الآتية في الجرح
والقتل لا في الأموال وهو مذهب مالك وجماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب ومعاوية ومنعها الأئمة
الثلاثة وابن عباس وجماعة وإنما جازت للضرورة ولأنهم يندبون إلى تعليم الرمي والصراع ونحو ذلك
مما يدربهم على حمل السلاح والكر والفر والغالب أن الكبار لا تحضر معهم فلو لم تقبل شهادة بعضهم
على بعض لأدى إلى إهدار دمائهم وأما شهادة النساء بعضهن لبعض في الجراح والقتل عند اجتماعهن
في عرس أو حمام أو نحو ذلك فغير جائزة لعدم الأمر باجتماعهن وقوله في جرح أو قتل يرجع لمسألة
الصبيان والنساء لكن لمسألة الصبيان على سبيل الإثبات ولمسألة النساء على سبيل النفي
ولا قسامة مع شهادة الصبيان لأنها إنما تكون في القتل والصبيان لا قصاص عليهم في نفس ولا جرح
وإنما عليهم الدية في العمد والخطأ والجرح بفتح الجيم وقراءته بالضم بعيد هنا ولقائل يقول شهادة
النساء لا تقبل في القتل والجرح بانفرادهن سواء كان عمدا أو خطأ فلا فائدة في التنصيص على ذلك هنا
ولا يظهر له فائدة إلا إذا استثقلت شهادتهن هنا فيما يجوز فيه في غير هذه الأماكن كالاستهلال
ونحو هذا والجواب أن اجتماعهن لما كان محتاجا إليه ربما يتوهم أن شهادتهن مقبولة كشهادة
الصبيان [illegible] أن يقع فيه لهما في العمد واضح لفوته وأما الخطأ فهو في الأموال وكان ينبغي أن تقبل
شهادتهن فيه مع الشاهد أو اليمين ولكن قد يقال لم تقبل في حالة اجتماعهن في شيء لأن اجتماعهن
غير مشروع فهو قادح في عدالتهن بخلاف الصبيان واغتفرت فيما لا يحضره الرجال كالولادة للضرورة
[illegible] والشاهد حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة إلا أن يشهد عليهم
قبلها ولم يحضر كبير أو يشهد له أو عليه ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم يعني أن الصبي الشاهد
يشترط فيه شروط منها أن يشهد في قتل أو جرح لا في مال ومنها أن يكون حرا واشتراط الحرية
تستلزم الحكم بالإسلام لأن اشتراط الحرية للرقيق من شأنه الكفر فالتصريح به أولا ومنها أن يكون
مميزا لأن غيره لا يضبط ما يقول ولا يثبت على ما يفعله ومنها أن يكون ذكرا فلا تجوز شهادة الإناث
من الصبيان وإن كثرن قاله في المدونة [illegible] ولو كان معهن ذكر وهذا يقتضي أن لعب الصبيان يستعمل الإ
ناث أيضا ومنها أن يكون متعددا فلا تجوز شهادة واحد على انفراده ومنها أن لا يكون الشاهد عدوا
للمشهود عليه سواء كانت العداوة بين الصبيان أنفسهم أو بين آبائهم والظاهر أن محل العداوة [illegible]
[illegible] ومنها أن لا يكون الشاهد قريبا للمشهود عليه وظاهره أن مطلق القرابة مضرة
وينبغي أن يحمل على العم والخال ولا يشترط أن تكون أكيدة كما في البالغين كما نقله الجزولي ومنها أن لا يكون
بين الشهود خلاف بل يكونون متفقين على قول واحد كشهادة واحدة كما في البالغين أن فلانا قتله والآخر
[illegible] وأما لو قال الآخر غيره قتله فلا تقبل وكذلك لو شهد اثنان أن هذا قتله وقال المشهود عليه
بل أنتما قتلتماه وقال عبد الملك لو شهد صبيان أنه قتله وقال الآخر إنما أصابته دابة فإنه يقضى
بشهادة من شهد بالقتل لأنه من أثبت حقا أولا [illegible] سقوطها وخلاف [illegible]
به [illegible] وهو الاختلاف ولو عبر باختلاف كان أحسن لأنه يتوهم لا بد من اجتماعهم على الشهادة مع
أنه لا يشترط بل لو شهد منهم اثنان كفى ومنها أن لا تحصل بينهم فرقة لأن التفرق بينهم مظنة تعلمه
تعليمهم ما لم يشهد العدول عليهم بما شهدوا به قبل تفرقهم والأولى أن لا يضر افتراقهم بعد ذلك
في شهادتهم ومنها أن لا يحضر الصبيان كبير في معركتهم والمولى والكبير يعم الذكر والأنثى العدل والفاسق
الحر والعبد المسلم والكافر لأن العلة احتمال التعليم ومنها ألا يشهد على كبير ولا لكبير بل يشهد بعضهم

له يجوز أن تزكي من تشهد

عليه ومعكوسه لم يزك شاهده يزكي شاهده وعكس لم يجرح شاهدا أشهد عليه أنه يجرح شاهدا [illegible]

أي وإن بلغ عشر سنين أو ما قرب منها ولا بد من هذا وهذا إلا [illegible]

لبعض على بعض كما مر ومنها أن لا يكون الشاهد منهم معروفا بالكذب وإذا شهدوا وهم مستوفون للـ
ـشروط المذكورة ثم رجعوا عن تلك الشهادة في حال صغرهم فإنه لا يعتبر رجوعهم والعبرة بما شهدوا به
أولا وسواء رجعوا قبل الحكم أو بعده وكذلك لا يعتبر تجريح غيرهم لهم ولا تجريح بعضهم بعضا لعدم
تكليفهم الذي هو رأس العدالة أو شرطها وأما لو تأخر قبولهم إلى بلوغهم وعدلوا قبل رجوعهم وهذا بعيد منهم من
الضمير ورجوعهم لأنه عائد على الصبيان وهم بعد بلوغهم ليسوا صبيانا ولا تجريحهم من إضافة
المصدر لمفعوله وقوله ولا تجريحهم إلا لكثير كذب ص وللزنى واللواط أربعة ش لما فرغ من الكلام على شرط
وهي الشهادة وموانعها شرع في الكلام على بيان مراتبها وهي أربعة عدول أو عدلان أو عدل وامرأتان أو
امرأتان ويمين ومنها ما الأولى لأنها أعلى البينات والمعنى أن الشهادة على فعل الزنى وعلى فعل اللواط لا تثبت
إلا بأربعة عدول لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم
ولقوله تعالى فإن لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم وقلنا على فعل الزنى
احترازا من الشهادة على الإقرار بذلك فيكفي فيه اثنان على الراجح على أنه لا يحتاج إلى الشهادة على
الإقرار الذي حينئذ عليه على القول الأول أن المقر بالزنى يقبل رجوعه ولو ثبت بشهادتهم هو قول ابن القاسم
لأن إنكاره تكذيب لنفسه قاله في التوضيح فإن قلت لم اختصت شهادة الزنى بأربعة قيل لقصد
الستر ودفع العار عن الزاني والمزني بها وأهلهما ولأن المال لا يلحقه ذلك في القتل فلا تشترط في القتل وإن كان
أعظم من الزنى وقيل إنه لما كان في الزنى لا يتصور إلا من اثنين اشترط أربعة ليكون على كل واحد اثنان وقيل
لما كان الشهود مأمورين بالستر ثم لم يفعلوا غلظ عليهم في ذلك سترا من المعصية عبادة وفي كلام المؤلف
نكتة حسنة وهو التدلي لأنه بدأ بالمرتبة العليا وهي الأربعة ثم بما يليها وهو قوله ولما ليس
بمال ولا آيل إليه عدلان وفي الثالثة ولا عدل وامرأتان أو عدل ويمين وفي الرابعة ولما لا يظهر للرجال امرأتان إلى قوله
الشارح مراتب الشهادة ثلاثة فيه نظر على أنه صرح عند قوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان بأن
بها مرتبة رابعة بل في الحقيقة أن مراتب الشهادة خمس وهي شهادة واحد ذكرا أو أنثى في مسألة
إثبات الخلطة المثبتة لليمين ص بوقت ورؤيا اتحدا ش يشير بهذا إلى صحة شهادة الزنى وهو أنه لا بد أن
يشهدوا بزنى واحد في وقت واحد في موضع فقوله بوقت متعلق بمحذوف صفة لأربعة أي شهدوا في وقت
أي وقت الأداء أو فيهم وقت الزنى بأن يؤدوا في وقت واحد ويذكروا أنه وقت الرؤيا للقاضي وإن اتحد أن
في أوقات أو اختلفوا في وقت الرؤيا بطلت شهادتهم وكذلك إذا اختلفوا في أماكن الرؤيا أو في الطوع
والإكراه أو في الزنى والشبهة أو في الزنى بها طائعة أو هي على الجانب الأيمن أو الأيسر أو هو أعلاها أو هي أو
هو أسفلها أو كانت في جانب البيت الغربي أو الشرقي أو نحو ذلك أو وقت الرؤيا هو وقت التحمل في
قوله ورؤيا معطوف على وقت والباء في الأول بمعنى في حقيقة وفي الثاني بمعنى مجاز إذ استعمل اللفظ الواحد
في حقيقته ومجازه وهو أولى من كلام الزرقاني ص وفرقوا ش يعني أن شهود الزنى يفرقون في شهادة الزنى
وجوبا لأن يسألوا بخلاف غير الزنى فلا ص أنه أدخل فرجه في فرجها ش يعني أن شهود
الزنى لا بد أن يشهدوا في وقت واحد بزنى واحد برؤية وأنه أدخل فرجه في فرج المرأة كالمرود في المكحلة
في البكر والثيب وإنما اشترط ذلك لأن مدار الشرع على الستر وضيق الأمر فيه حتى لا يوجد على هذا
النمط إلا القليل جدا ولا مفهوم لأدخل أو أولج أو رأيت فرجه في فرجها والمراد التغييب ص ولكل النظر إلى
العورة ش يعني يجوز لكل واحد من شهود الزنى أنه ينظر للعورة قصد العلم كيف يؤدي الشهادة ولم
يجوزوا ذلك بين النساء لعيوب الفرج عند اختلاف الزوجين وهذا أخف حيث جعلوا المرأة مصدقة ولا
ينظرها النساء ثم ينبغي أن يقيد قوله ولكل النظر الخ بما إذا كانوا أربعة وإلا فلا تجوز الإباحة في الرؤية
وقد يتلمح ذلك القيد من قوله ولكل الخ وللزنى واللواط أربعة ص وندب سؤالهم كالسرقة ما
هي وكيف أخذت ش يعني أنه يستحب للحاكم أن يسأل شهود الزنى كيف رأيتموه يفعل بها وهل كانت
على ظهرها أو على بطنها أو غير ذلك وهل كان ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة أم لا إلى غير ذلك
كما يندب للقاضي سؤال الشهود في السرقة كيف أخذها وإلى أين ذهب بها وهل كان ذلك في ليل أو نهار
ومن أي الأنواع هي إلى غير ذلك اه وندب سؤالهم عما لم يذكروه في الشهادة كما يندب سؤال الشهود
في السرقة عما لم يذكروه في الشهادة فإن اختلفوا فيما ذكر بطلت شهادتهم قال ابن عرفة وحيث
وإن كان منهم وإن تقصير الزرقاني في الحلال وعدم فهم منه ص ولما ليس بمال ولا آيل إليه عدلان ش وجعله كنا
بنا عدلان يفهم أنه قال وللزنى واللواط أربعة وعطف هذا عليه وهو إشارة إلى المرتبة الثانية من
مراتب الشهادة والمعنى أن ما ليس بمال ولا آيل إليه لا يكتفى فيه إلا بشاهدين من ذلك العتق وهو عند

لانه لا يحتاج الى عدلين في ثبوت الاقرار ومثله الوقف والطلاق وغير ذلك الخلع والعجز عن القصاص والو
صية بغير المال وبالحوز والولاء والنسب والرجعة وهي كالعتق الا ان فيه اي في الولاء مثله لا يستحق او
والاستيلاد والردة ونحوها مما ليس بمال والاحصان ومن ذلك الكتابة وهي عقد يعتق بالعاقد عن مثله
النكاح والوكالة في غير المال او الخلع وتاريخ العدة اي تاريخ الموت والطلاق لانقضاء العدة لانه
القول قولها وكلهم من هذا الباب لا الامثلة الثلاثة التي مثل بها المولف واما ان تنازع الزوجين الحلف
مع شاهد الموت ويورث في دعوى النكاح فلان الدعوى مال وما ياتي من قول المولف وان نقض بموت
بعض كشاهد بوقف الخ اما ان يكون مستثنى للضرورة او مبني على كون الوقف يثبت بشاهد
ويمين والا فعدل او امراتان فهذه هي المرتبة الثالثة اي والا بان كان المشهود به المال او ما يؤول اليه
فانه يكفي فيه العدل او امراتان او احدهما بيمين في المال ويمين مع ثم مثل لذلك بقوله كاجل وخيار و
شفعة واجارة وجرح خطا او مال واداء الكتابة وايصاء بتصرف فيه فمنها الاجل بان يقول البائع
بعته على النقد ويقول المشتري بل اشتريته الى اجل وسواء وقع الخلاف في ابتدائه او في دوامه او انقضائه
وانصرامه ومنها الخيار بان يقول البائع بعته على البت ويقول المشتري انما وقع البيع على الخيار لانه
مما يؤول الى المال لان الثمن يقل ويكثر بالخيار ومنها الشفعة بان يقول المشتري للشريك اسقطت
شفعتك ويقول الشفيع لم اسقطها وكذلك ما يتعلق بالشفعة من اخذ وترك وغيبة في ذلك
الشفيع وغير ذلك ومنها الاجارة بان يقول المستاجر اجرتني بكذا اجرة كذا او يقول المالك لم يقع
ذلك مني ومنها جرح الخطا بان يقول المجروح لشخص معلوم انك جرحتني وينكر الا ان يجرح العمد
الذي فيه مال كالمامومة والجائفة التي لا يقتص فيها لكونها من المتالف وهو الراجح لا المال الذي
يقتضي القصاص ومنها اداء الكتابة بان قال العبد مثلا وصل اليك شيء من نجوم الكتابة وقال السيد
المكاتب بل لم يبق من نجوم الكتابة شيء فان البينة على العبد لانه يؤدي الى العتق
ومنها الايصاء بالتصرف في المال سواء جعل له ذلك في حياته او بعد وفاته فان قبله فانه يكون وكالة وبعد
ها وصية واعترض بانه لا يخفى ان المستحق غيره واجيب بان هذا اذا كان فيه للوصي او للوكيل
كما اذا كانت الوكالة او الوصية باجرة او مثلا كان يعلم انه وكلا منهما فيهم يسلطه ليجعلها
وهذا عند غير الحر للوكيل على الموكل بحق مالي يقع عليه انه لا بد فان حلف ثبتت الو
صية او الوكالة وان نكل حلف الموكل او الوصي ان كان حيا او ورثته بحلف بنكر الوصي واما مطلقا في
اي انه وصي فلا يثبت الا بشاهدين ان كان الوكيل او الوصي يجعل في الوكالة او الوصاية
بكون الشاهد والمراتان او احدهما بيمين والا فلا بد من شاهدين او انه حكم له به معطوف على العتق
اي كالشهادة باجل او بانه حكم له به اي بالمال او بغير ذلك انه حكم له بكذا ثم اراد غير محل
الحكم وعنده شاهد وامراتان او احدهما مع اليمين يشهدون على حكم الحاكم فان ذلك يكفي كتشو
ا زوجته ونفقة لان بعضها وفصالها هذا تشبيه ومعناه ان الزوج اذا ادعى انه اشترى زوجته او
نكر نسبها او ذلك فانه يكفي الشاهد والمراتان او احدهما مع اليمين وكذلك يثبت تقدم الدين
على العتق بشاهد وامراتين او احدهما مع يمين صاحب الحق ويرد العتق ويباع العبد في الدين وهذا اذا كان
المدعي على العتق من ارباب الدين واما العتق بالكسر اذا اراد رد العتق واقام شاهدا على تقدم الدين على
العتق فانه لا يكفي ذلك ولا بد من شاهدين وكذا اذا ادعى العتق بالعتق ذلك فلا بد من شاهدين وكذلك
القصاص في جرح العمد يثبت بالشاهد والمراتان او احدهما مع اليمين وهذه احد مسائل الاستحسان
الاربعة لانها ليست بمال ولا آيلة اليه ولما لا يظهر للرجال امراتان كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض
شرع هذه المرتبة الرابعة كما قال الشارح من مراتب الشهادة وهي الامور التي لا تظهر للرجال واما عند
الشارح او الثالثة لان المرتبة الثالثة تتضمن مرتبتين منها الرابعة يكفي فيها شهادة امراتين عدلين
مسلمتين بعد الغيبة وحضر المولود او المشهود واما شهادة الصبيان المتقدمة فلا
بد من شهادة البدن والعرف كفاهم كولادة في الحرائر والاماء وكلام المولف في ثبوت الولا
دة واما ثبوت الامومية وعدمها فيتبع الحر وكلام المولف ان عرفت في ثبوت الامومة ومنها اذا اختلف
البائع والمشتري في عيب فرج الامة فان النساء ينظرون اليها لمكان الحرة فهي محل فتيا عيب فرجها
ولا ينظر للنساء اليها والمراد بالفرج ما بين السرة والركبة ومنها الاستهلال بان الولد نزل مستهلا
صارخا او غير صارخ وسواء الحرائر او الاماء فيكفي في ذلك شهادة امراتين عدلين ومثله اذا قلنا
انه ذكر او انثى ومنها الحيض في الاماء دون الحرائر لانهن مصدقات كما مر واما قول المولف ونكاح بعد موت او

او احدهما

الاجارة

أو سبقيته أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه ش حقه أن يكون متصلا على قوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان مع
رجل وشبهه ما يقبل فيه عدل وامرأتان أو أحدهما بيمين والمعنى أن امرأة ادعت بعد موت زوج أنه تزو
جها بصداق معلوم وأقامت على ذلك شاهدا أو امرأتين أو أحدهما وحلفت معه فإنه يثبت بذلك
المال دون النكاح عند ابن القاسم وهو المشهور وقوله بعد موت ظرف لقدر أي يشهد به بعد موت
وكذلك إذا وقعت الشهادة بأن أحد الزوجين مات قبل صاحبه فيقبل فيه رجل وامرأتان أو
أحدهما بيمين أو وقعت على موت رجل بشرط ألا يكون له زوجة ولا أوصى بعتق عبد ولا مدبر ولا
نحوه وليس إلا قسم المال وقوله ولا زوجة إلخ خاص بقوله أو موت وليس راجعا للسبقية إذ قد
يكون موتهما ثابت وإنما المقصود من الشهادة المال والواو في قوله ولا زوجة ولا مدبر بمعنى أو وثبت
الإرث والنسب له وعليه بلا يمين ش يجب أن يتصل بقوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة فإن
النسب والإرث يثبتان بشهادة امرأتين بالولادة والاستهلال للمولود وعليه فإن شهد
تا أنه استهل ثم مات بعد أمه ورثها أو ورثته وارثه بعد أن يثبت الإرث له أي من نفقه من ترثه عليه
وعليه إن لم يتأخر عنه وأما النسب فظاهر بقوله وعليه راجع للإرث لا للنسب قال قوله له وعليه
لا يرجع له فلو قدمه على الإرث كان أولى والمال دون القطع في سرقة ش يعني إن شهد عدل أو امرأتان أو أحد
هما مع اليمين بسرقة نصاب ربع دينار إلى أكثر أو ثلاثة دراهم أو ما يساويها فإنه يثبت المال ولا قطع
على المشهور وعليه ويضمن السارق المال لقول القاضي لأن السرقة تثبت إذ شرطها شاهدان
عند ابن القاسم وقال أشهب يضمنه ضمان السارق لأن السرقة تثبت بالنسبة للمال والمختلف
بشرط القطع كقتل عبد آخر ش تشبيه في أنه يثبت المال دون القتل والمعنى أنه إذا شهد رجل وامرأتان
أو أحدهما مع يمين السيد العبد أنه قتل عبده رجلا فإن المال وهو قيمة العبد المجني عليه أو رقبة العبد
الجاني إن لم يفده به سيده أي لا يقتل العبد في ما قتله لأن شهادة عدل ليس كاف ولما ذكر حكم
مراتب الشهادة الأربعة أي أتمت ذكر ما يترتب عليها أشبه بذلك وهو متعلق في سلك ما يوجب
حكما غير المشهود وكان من ذلك جملة مسألة الحيلولة ويقال لها القفل ويقال لها الإيقاف ذكر بقوله
وحيلت أمة مطلقا كغيرها إن طلبت والمعنى أن من بيده أمة ونازعه إنسان فيها وأقام بذلك شاهدا
عدلا أو أقام اثنين يحتاجان للتزكية فإنه يحال بينه وبينها وسواء كانت الأمة رائعة أو لا كان الذي
هو بيده مأمونا عليها أو لا ملك الحيلولة أي لأجل الأمة الحرية أو أي نقص ملكها لأنه حق
لله تعالى وفي ابن الحاجب والشامل أنه إذا كان من هو بيده مأمونا فلا حيلولة وعليه حمله فردي شمس
الدين اللقاني وما قاله المؤلف هو ما يقتضيه أنه المذهب وأما لو كان المدعى فيه شيئا معينا غير الأمة وأقام
المدعي على من هو بيده عدلا أو أقام اثنين يزكيان فإنه يحال بينه وبينها إن طلب الحيلولة وإلا فلا فضمير
طلبت بتاء التأنيث عائد على الحيلولة المفهومة من حيلت وهو أولى لأن الفاعل ضمير مؤنث متصل فإن
التأنيث واجب وفي بعض النسخ طلب بترك التاء فيكون الضمير مذكرا عائدا على الشيء المفهوم من
الحيلولة أو راجعا للمدعي لكنه يقرأ بالبناء للفاعل وقوله بعدل أو اثنين يزكيان متعلق بحيلت والباء
سببية أي حيلت أمة إلخ بسبب إقامة عدل يشهد للمدعي بما ذكر أو اثنين مجهولين يزكيان بعد أي
يحتاجان للتزكية وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما ش ضمير التثنية يرجع للشاهدين المجهولين
اللذين يحتاجان للتزكية والمعنى أنهما إذا شهدا في شيء مما يسرع إليه الفساد كاللحم ورطب الفواكه
فإنه يباع ويوقف ثمنه عند القاضي فإن صلح أو تلف كانت مصيبته ممن قضي له به وبعدل متعلق
ووقف محذوف وقوله معهما متعلق بيبيع وهو على حذف مضاف أي وبيع مع شهادتهما ووقف
ثمنه بيع عدل ش بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده ش يعني لو أقام المدعي عدلا يشهد في شيء وأبى أن يحلف
مع العدل إلا لأن له ملزمة ثانيا ولم يأت بحجة ترك الشيء المدعى فيه بيد المدعى عليه ويحلف لرد شهادة الشا
هد ويبقى الشيء المدعى فيه بيده فإن نكل وأن المدعي يحلف يأخذ ذلك الشيء بالنكول والشاهد وكذا
ذكره أن الشيء المدعى فيه يبقى بيد المدعى عليه على وجه الملكية فيتصرف فيه بالبيع وغيره ويضمنه
للمدعي إن أتى بالشاهد الثاني والمذهب أنه يترك بيده حوزا فيضمنه ولو هلك بسماوي ويبقى بيد المد
عى عليه بكفيل إن لم يقربوا إنما لم يبع ويوقف ثمنه كما في الشهادتين اللذين يحتاجان للتزكية بأن جعل بيد المد

عليه بعد حلفه لا ويغرم العدل قادر على اثبات حقه بيمينه فلو ترك ذلك اختيارا صار كانه يكتفي منه بخلاف
من اقام شاهدا يرجع لتجريحه لتزكيته وما قرر شارحه ان موضوع المسئلة من كلام المؤلف ان المدعي امتنع من اليمين الذي هو
ما قاله عياض وابو حفص وقبله ابن عرفة واما ان قال لا احلف الان لاني ارجو شاهدا ثانيا فان لم اجده حلفت
فان المدعى فيه يحلف ويدفع ويوقف ثمنه بيد عدل كالاولى وان سال ذو العدل او بينة سمعت وان لم تقطع و
وضع قيمة العبد ليذهب به الى بلد يشهد له على عينه اجيب بان مراده ان من ادعى شيئا بيد غيره سواء كان عبدا
او دابة او عبدا او غير ذلك واقام بذلك شاهدا عدلا وابى من الحلف معه او اقام بينة بذلك تشهد بان
السماع والحال انها لم تقطع بان الشيء المدعى فيه حقه بان قالت لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم انه ذهب له
عبد مثلا مثل هذا او سال المدعي وضع قيمة الشيء المدعى فيه عند القاضي او نائبه ليذهب بذلك الشيء
الى بلد له فيها بينة تشهد له على عينه فانه يجاب الى ذلك ويمكن من الذهاب به الى البلد الذي يطلبه
والواو في قوله وان لم تقطع واو الحال لانها اذا قطعت بان قالت لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم ان هذا عبده
فيكفي ولا يحتاج للشهادة على عينه ويمكن ان تكون الواو على حالها للمبالغة ويكون ما قبلها كان حيث الـ
المتنازع فيه حائزا ويده ولم يحلف الطالب معها بدليل قوله بعد او سماعا يثبت به اي سماعا
فاشيا بشرطه بان يكون سماعا فاشيا ولم يكن المتنازع فيه بيد حائز وحلف معها الا انه تعذر وطلب
ايقافه لياتي ببينة وان يكن بين الا ان يدعي بينة حاضرة او سماعا يثبت به فيوقف ويوكل به في كيوم
ضمير التثنية يرجع للعدل والبينة السماع اي فان لم يقم المدعي عدلا ولا شهادة سماع وطلب
ايقاف العبد او غيره بمجرد دعواه وطلب وضع قيمته ليأتي ببينة تشهد له بذلك فانه لا يجاب الى
ذلك ولو كانت على مسافة يوم ونحوه لانه يريد بذلك اضرار المالك وابطال منفعة الشيء المدعى
فيه تلك المدة فلو قال لي بينة حاضرة تشهد لي بما ادعيت به او قال عندي بينة بالسماع
الفاشي الذي يثبت به الحوز فان القاضي يوقف الشيء المدعى فيه ويوكل به الرسول يحفظه في ذلك من
اليوم ونحوه فان جاء المدعي بما قال عمل بمقتضاه وان لم يات بما قال فان الحاكم يحلف المدعى عليه اليمين و
يسلم اليه ذلك الشيء المدعى فيه ويخلي سبيله بغير كفيل والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي
له بقيمته ان الغلة تكون للمدعى عليه الى يوم القضاء لان الضمان كان منه واما النفقة على المدعى فيه من
يوم الدعوى الى يوم القضاء فانها تكون على المقضي له به لان القضاء كشف انه على ملكه من يوم الايقاف
واما النفقة في ذهابه الى موضع البينة ففي الذاهب به ويحسب له والنفقة اي في زمن الايقاف ومنه
زمن الذهاب بالعبد لبلد يشهد له فيه انه للمدعي كما قاله ابن مرزوق واما قبل الايقاف فالنفقة على
من هو بيده كما ان له الغلة من غير خلاف كما ذكره ابن محرز في تبصرته وظاهر قوله والنفقة الخ سواء كانت
له غلة او لا وهو كذلك عند ابن القاسم وهو الصحيح وجازت على خط مقر بلا يمين الشهادة على
الخط على ثلاثة اقسام تارة تكون على خط المقر وتارة على خط الشاهد الميت او الغائب غيبة بعيدة
وتارة تكون على خط نفسه وبدا بالاول والمعنى ان الشهادة على خط المقر جائزة والمراد بالاقرار كتابة
بيده فاذا شهد عدلان على خط شخص في ورقة مكتوب فيها المشروط الا انه فانه يعمل بها ولا يمين على
المدعي بناء على ان الخط كالشاهد على اللفظ ولو شهد عدل واحد حلف الطالب واستحق فالضمير في جازت
للشهادة اي ادائها وقوله على خط مقر اي من كان مقرا واما الان فهو منكر وسماه مقرا باعتبار خطه اي
فيه اقر فلا ان جلا زعمته كذا مثلا وقوله بلا يمين متممة للنصاب مع الشاهدين واما مع الشاهد
فلا بد من يمين متممة للنصاب واما القضاء فلا بد فيها مطلقا وهي ان يحلف ما ابرا ولا وهب ولا ابرى ونحو
ذلك والراجح انه لا يكفي في الشهادة على خط المقر الا عدلين وان كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين او المرا
تين مع اليمين لان الشهادة على خط الواحد كالنقل عنه ولا ينقل عنه الا اثنين ولو في المال كما صححه بعضهم
واذا كان هذا الامر شابها في الشهادة على خط المقر التي هي اقوى فاولى ان يجري ذلك في الشهادة على
خط الشاهد الميت او الغائب التي هي ضعيفة بالنسبة الى تلك لكن الشهادة على خط الشاهد
لا بد ان يشهد على خط كل شاهد شاهدان كالشهادة على النقل وعلى هذا فقول المؤلف بلا يمين
اي لتكميل النصاب لانه لا يكون الا مع الشاهد الواحد فلا بد وانه يحلف يمين القضاء اذا كان المحكوم له ميتا
او غائبا او بعض صوره ولا تقبل الشهادة الا من الفطن العارف بالخطوط ولا يشترط ان يكون الشاهد

فيه اول

فمع ادراك ذي الخط م وخط شاهد مات او غاب ببعد ش يعني ان الشهادة على خط الشاهد الميت جائزة
بشروطها الآتية وكذلك الشهادة على خط الشاهد الغائب جائزة بشرط بعد الغيبة فلا تجوز
في قرب الغيبة وهو ما لا ينال الشاهد فيه مشقة وجعل المازري منزلة البعيد والمرأة يشترك فيها كالرجل
بعيد الغيبة وليست الشهادة على الخط كالنقل على المرأة من انه عنها ولو لم تغب لان الشهادة على الخط
ضعيفة فلا يضاد الضعف مع امكان غيرها م وان بغير مال فيهما ش ضمير التثنية يرجع لمسألة الشهادة على
خط المقر والشهادة على خط الغائب او الميت والمعنى ان الشهادة على الخط تجوز في الحقوق المالية وغير
ها كالطلاق والعتق ونحوهما م ان عرفته كالعين وانه كان يعرف مشهده وتحملها عدلا ش هذا شروع في
ذكر شروط صحة الشهادة على الخط اي على خط الشاهد الغائب غيبة بعيدة او الميت منها ان لا يكون
في المستند ريبة من محو او كشط والا فلا تجوز الشهادة اعني رعيا لذلك اي لا على الخط كتب ومنها
ان تعرف الشهود الخط معرفة تامة لا شك فيها ولا ريبة اي تعرفه كالاشياء المعينة من ثياب و
غيرها فلا يدخل فيها من القطع ومنها ان تعرف البينة ان صاحب الخط كان يعرف من شهد عليه اي يعرف
نفسه او عينه فان لم تعرف ذلك منه لم تشهد على خطه لاحتمال انه شهد على من لا يعرف ومنها ان تعرف
البينة على الخط ان الشاهد لما وضع خطه محل الشهادة وضع خطه وهو عدل او استمر عدلا الى موته وانما
افرد الضمير في قوله ان عرفته باعتبار الخط وهو لفظ المعنى لانه معرفة لا شك فيها حتى تصير عنده لما
كالشيء المعين الموجود الان بان تتيقن انه خط فلان فقوله وانه الخ معطوف على الهاء من عرفته لا على خطه
نفسه حتى يذكرها وادى بلا نفع ش هذه هي الصورة الثالثة وهي الشهادة على خط نفسه والمعنى انه لا يجوز
للشخص ان يشهد على خط نفسه ولو عرفه حتى يذكر القضية كلها او حتى يذكر بعضها مما يدل على
حقيقتها وينفي التهمة عنه منها فان لم يذكرها فانه يؤدي بها على ما علم ولا ينتفع الطالب بها بان
يقول للحاكم هذه شهادة بيدي ولا اذكرها فقوله لا على خط نفسه العطف محذوف اي لا الشهادة
على خط نفسه اي لا تنفع الشهادة على خط نفسه حتى يذكرها بدليل قوله وادى بلا نفع ولما حذف
مرجع الضمير بحذفهم وفائدة التادية احتمال كون القاضي يرى القول بانها تنفع او يكون مجتهدا او نحو م ولا
على من لا يعرف الا على عينه ش يعني انه لا يجوز للشاهد ان يشهد على شخص لا يعرف نسبه الا على عينه المعينة
بصفة شخصها لاحتمال ان يضع الرجل اسم غيره على اسمه او بالعكس والمراد بالعين الحلية بحيث يبقى
العدول عليه انما هو من جهة تيقن تلك الا و ليسجل على من زعمت انها ابنة فلان ش اي اذا شهدت
بينة على عين امراة انها معروفة نسبها بمن قالت انا بنت فلان وليس للقاضي ان يسجل انها بنت
فلان و يجب تثبت حتى يثبت عنده بالبينة انها بنت فلان وانما يسجل على من زعمت بنت فلان انها وكل
مثله في الرجال والشهادة في الصفة في ذلك كالشهادة على العين ولا يجهول لقوله زعمت وكذلك
من ذكرت من قالت او من زعمت او من زعم من قال واتهم خص النساء لانهن التي يغلب منهن ذلك م ولا على متنقبة
لتتعين للاداء ش يعني ان الاشهاد على المرأة المتنقبة لا يجوز حتى يكشف عن وجهها ويعرفها الشهود في
ثلاثة لاجل اداء الشهادة عليها فقوله ولا على متنقبة تحملا واداء فقوله لتتعين للاداء متعلق
بالنفي لا بالمتنقبة اي لا تجوز الشهادة على المتنقبة لاجل ان تتعين للاداء او بعد اداء التعليل للمنفي
كقوله تعالى وما قتلوه يقينا بل وجه النفي اليه اي انتفى جواز الشهادة على المتنقبة لاجل انها تتعين للاداء
وهذا في من لا يعرف نسبها ومن عرفها كمعرفة النسب التي لها اخف فان اذا لم تتعين عند الشهادة
من مشافهتها م وان قالوا اشهدنا متنقبة وكذلك نعرفها فليؤدوا ش يعني ان الشهود اذا قالوا
شهدنا عليها وحال متنقبة ولا نعرفها الا كذلك وان كشفت وجهها لا نعرفها وانكرت المراة
الشهادة عليها فانهم يؤدون بها فانهم لا تنهض ان كانوا عدولا لانهم لا يتهمون في هذا فقوله فليؤدوا اي
كلهم الرخ بينهم وبينها وهذا تفريع للاولى اذا كانوا لا يعرفونها متنقبة والا جازت وهي هذه ونحوها
قول المؤلف وعليهم اخراجها ان قيل ليميزوها انه من متعلقات ما قبلها وليس كذلك انظر
قد مر فيما قبلها بانهم يؤدون وانما هي مسئلة اخرى وهي ما اذا تحملوا الشهادة على غير امراة
ولا يعرفون نسبها ولم تكن و كلفوا باخراجها من بين نسوة فيجب عليهم اخراجها بان يقولوا هذه هي التي
اشهدتنا وانظر نص المواق مع دلائل عبارته في الشرح الكبير وعليهم القيام الخ لم يجز جرها الا من تنفق
بالوجوب ولا ولاية له الا القيام خلافا لبعض شيوخ الزرقاني نعم نعيب اشتهر فرضها في المرأة ان الدابة

ينقل

ع

الشارح

والرفيق ليس كذلك فلا تدخل الدابة والرفيق على شك ويكلف اخراجه وهو تخطأ ممن جهله ولكن ان
كانوا عدولا قبلت شهادتهم كانوا العمومة والعمومة والمرابية وجاز الاداء ان حصل العلم وان
بامرأة يعني ان الشاهد يجوز له ان يؤدي الشهادة على امرأة اذا حصل له علم بانها المشهود عليها بان
يكون حين التحمل عرف نسبها ثم نسيها حين الاداء فيؤدي حيث حصل له العلم باخبار رجل او امرأة عدل له
او لفيف من النساء. واما العلم بعينها حين التحمل فهو لازم وقوله ولا على منتقبة لتتعين للاداء وتحل انه
اطلق الاداء على التحمل مجازا وجاز الاداء الخ وكذلك التحمل فان قيل هذه الجملة قوله ولا على من لا يعرف
الا على عينه جوابه ان ذلك فيمن لا يعرف نسبها وهذه فيمن يعرف نسبها ثم ان المراد يعرف نسبها
حين الاداء وان كانت حين التحمل غير معروفة النسب له فمن شهد على عين امرأة لعدم معرفة
نسبها ثم عرفه حين الاداء فانه يؤدي اذا حصل له العلم بها وان بامرأة لا يجتمع هذا مع الانقلاب المعطوف
محذوف والمعطوف عليه ان حصل العلم اي لا ان لم يحصل العلم بشاهدين فلا يعتمد على قولهما ولا يؤدي من
الشهادة الا نقلا عنهما فيكون حينئذ في شهادتهما يعتمد شهادة فلابد من انضمام شهادة
آخر اليه او يقول اشهد على شهادتهما وغير ذلك ولا يؤدي ذلك حين تحمل الشهادة عليها او اداءها
وهذا حيث نشاركه علم ما يشهد به والا فانما يكون نقله عنهما وجازت بسماع فشا عن ثقات
وغيرهم قلت انهى الكلام على الشهادة على الخط شرع الآن على الكلام في الشهادة على السماع
ولم يعرفها المؤلف وقد حدها ابن عرفة بانها لقب لما صرح الشاهد فيه باسناد شهادته له
لسماع من غير معين فيخرج شهادة البت والنقل والبت بقوله باسناد شهادته لسماع والنقل بقو
له من غير معين والمعنى ان شهادة السماع جائزة وقد تجب ولابد ان يقول الشاهد لم ازل اسمع من اهل
العدول وغيرهم كذا الا ان يجمع فيها بين الامرين معا لانهم قالوا السماع من غير العدول ولا سماعا واشتراط
شركهم في صحة شهادة السماع قال الامام ابو الحسن شارح المدونة وغيرها اذ لا كثرة مظنة
الجمع قال المتيطي وبه العمل ونحوه لابن فتحون ولكن المشهور انه يكفي باحدهما وهو قول ابن القاسم وبه المذ
هب وبه العمل الآن فالواو بمعنى او ولمنع الخلو لا لمنع الجمع واعلم ان شهادة جائزة للضرورة على خلاف الا
صل لان الاصل الانسان انما يشهد بما ادركه حواسه قاله ابو اسحاق وقوله وجازت اي الشهادة
ة والباء بسماع بمعنى عن اي وجازت الشهادة الناشئة عن سماع ولا تعد وجازت شهادة السماع
بسماع لئلا يكون في الكلام ركة بملك لحائز متصرف طويلا اي تجوز بينة السماع بالملك لمن هو حائز مد
ة طويلة كعشرة اشهر وليس المراد بالطول هنا الطول الآتي وهو عشرون سنة او اربعون او نحو
ذلك فقد ذكر شروطها الملك الخامسة من ذكر الشروط العامة في شهادة السماع وقوله متصرف
اي بالهدم والبناء ونحوه لغير ضرورة اي تصرفا لا يفعله الا المالك وقوله لحائز فلا ينتزع بشهادة
السماع من يد حائز سوا الشهود بملك او وقف وقدمت بينة الملك يعني ان البينة التي شهدت
بالملك بتا تقدم على التي شهدت بالملك سماعا الا ان تشهد بينة السماع ان الشيء المتنازع
فيه اشتراه من جد او اب هذا الذي شهدت له بالملك بتا فتقدم حينئذ على بينة البت لانها ناقلة وهي
مقدمة على المستصحبة وليست معارضة واليه اشار بقوله الا بسماع انه اشتراها من كابي
القائم اي اشترى الذات المتنازع فيها ولا مفهوم للشراء بل الهبة ونحوها كذلك بعض مشافري ان البينة
البينتين تشهد بالملك لا ان احداهما شهدت بالملك والاخرى شهدت بالحوز كما يفهم التتائي ومن تبعه ووقف
وموتا بالعدل على ملك يعني اذا شهدت بان هذا الشيء وقف على الحائز او على فلان وليست الذات
المشهود عليها بيد احد اي لانه لا ينتزع بشهادة السماع من يد حائز ونحوه في الشارح والتتا
والبساطي ونحوه للمصيبي والتوضيح وظاهرهما كان مع فقه كلام المؤلف انه ينتزع بشهادة السماع
ما شهدت بوقفيته لغير حائز من يد الحائز له وكذا قاله ابو الحسن وابن يونس وكذلك شهدت بالسماع
على الموت فهي جائزة بعد من البلد وقصر زمان السماع واما البلد القريبة او في بلد الموت فانما تكون
الشهادة على البت وشبه لو قال ومن السماع بعد ان طال الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان هذه
شروط شهادة السماع منها طول الزمان واقله عشرون وخمسة فاقل من ذلك لا تكون الشهادة
الا على البت لكن قد علمت ان هذا في غير الموت واما الشهادة فيه بالسماع فيشترط قصر الزمان على المعتمد
ومنها انتفاء الريبة فلو شهد اثنان فقط بموت رجل من بلدة وفيها جم غفير من ذوي اسنانهم لم يعلموا

ذلك

ذلك لم تقبل شهادتهما للتهمة الا ان يكون علم بذلك وانتشا صيغهم او لبس والقبيل الاشر منهما وبينهما
الحكمان يحلف المحكوم له بالشهادة المتقدم لان شهادة السماع ضعيفة فطلب فيها الحلف
ومنها ان يشهد السماع اثنان ويكتفي بهما على المشهور وعند الملك لا بد من الاربعة قال ابن القا اربعة
سم ان شهد شاهد واحد على السماع لم يقض له بالملك ولا يحلف لان السماع نقل شهادة ولا تنقل
شهادة واحد على شهادة غيره اه ويشكل على ما ذكره ما مر في الخلع في قول المؤلف وبيمينها مع
شاهد او ولو شاهد سماع كما ذكره ابن عبد السلام ولكن في الشامل ورجح الا بشهادة السماع الواحد
مع اليمين فقولين من غير ترجيح ولما كانت شهادة السماع لا تصح الا بثلاث فيها اشار المؤلف
ما هو خاص بمثنى الذكر وهو اثنان وعدد التغليب لا ينبغي سماعه هنا ص كعزل وجرح وكفر وسفه
ونكاح وضده وان بخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة وإباق وعدم واسر وعتق ولوث ش
يعني وكذلك تجوز شهادة السماع في هذه الامور وهي عشرون مسئلة فيما عد المؤلف مع الثما
نية التقدمة منها العزل بان يشهدون انهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا من الثقات وغيرهم بعزل
القاضي الفلاني او الوكيل الفلاني ومنها التجريح بان يشهدوا بالسماع الفاشي بتجريح فلان ومنها
الكفر بالسماع الفاشي بكفر فلان ومنها السفه بان يشهدوا بالسماع الفاشي بسفه فلان ومنها
النكاح بان يشهدوا بالسماع الفاشي بالنكاح بين الزوجين اذا انكره احدهما ومنها ضده اي ما يضاده
بان يشهدوا بالسماع الفاشي بتولية فلان وتصح يده او باسلامه او بردته او بطلاق زوجته ومنها
الخلع بان يشهدوا بالسماع الفاشي ان فلان خالع زوجته ويثبت الطلاق لا دفع العوض وكذلك البيع
والنكاح يثبت العقد لا دفع الثمن ولا نفع الصداق ومنها ضرر الزوجين بان يشهدوا بالسماع الفا
شي بان فلانا اضر بزوجته بالاساءة عليها من غير ذنب ويطلقها القاضي عليه ومنها الهبة بان يشهد
وا بالسماع الفاشي ان فلانا وهب كذا لفلان ومنها الوصية بانهم يشهدوا انهم لم يزالوا يسمعون ان فلانا
اوصى فلانا او صيا او ان فلانا كان في ولاية فلان يتولى النظر والانفاق والبيع عليه بالايصاء ابيه يعني اليه ابيه او يتقدمتهم
قاض عليه وان لم يشهدوا ان اباه بالايصاء ولا القاضي بالتقدم ولكن علم ذلك بالاستفاضة من اهل العدل وغيرهم
ويقع بهذه الشهادة تسفيهه كما هو نص الكافي ومنها الولادة والحرابة والاباق والعدم سواء كان الى
الثبت لعدم المال او الغرم او منها الاسر ومنها العتق ومنها اللوث بان يقولوا سمعنا سماعا فاشيا
ان فلانا قتل فلانا فشهادة هذه السماع لوث وهو ما يقع كلام المؤلف ابن مرزوق والا فهل ينتفع بها اللوث كما
هو ظاهر كلام المؤلف وحمله الشيخ كريم الدين على ظاهره فقال اللوث الذي اشار اليه بقوله في باب الجرا
ح والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث ص و صدقات ان يقولوا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم ان فلا
نا او الحي عند فلان زانية وتحتاج لنقل على ذلك بيان ومنها النسب والولاء فقوله كعزل الخ مشبه في افادة
السماع لا بقيد الطول وانما اتى بالكاف ليرجع ما بعده من قوله وضده لما قبله واما وانكر لو لم يقل ولا فهم
انه انتسب لما قبله في قوله ونكاح ولقيل لا حاجة لما بعده من المسائل وانما وصله الا ان من جملته الطلاق و
ص والتحمل ان افتقر اليه فرض كفاية ش يعني ان تحمل الشهادة اذا افتقر اليه فرض كفاية لاجل حفظ المال وغيره
وغيره اذ لو تركه الجميع لضاعت الحقوق وفي علقه ان فرض الكفاية يسقط ببلوغ البعض ويتعين بتعين
به فرض العين كما اذا لم يوجد من يقوم به غيره وفي فرض الكفاية متعين بالشروع فيه ويجوز للشاهد ان ينتفع
عن التحمل ولا يجوز له ان ينتفع على اداء الشهادة وان انتفع كان ذلك جرحة وفيه قال ابن الكاتب فمن له تعلق
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا انما هو من يدعى الى اداء الشهادة بعد ان يشهدوا واما قبل ان يشهدوا فارجو
ان يكون في سعة اذا كان ثم من يشهد وان لم يوجد غيره او خاف ان يبطل الحق ان لم يشهد فعليه ان يجيب وظاهر
قوله فرض كفاية ولو كان فاسقا اذ قد يحسن حاله والعبرة بوقت الاداء واحترز بقوله اذا افتقر اليه عما اذا لم
يفتقر اليه لم يكن فرض كفاية بل ولا يستحب كما يقول الشهود اعلى اني رايت الهلال والتحمل لغة يطلق على الالتزام
لانه التزام ما علمه وفي الشرع ما قاله ابن عرفة تحصيل له علم ما يشهد به بسبب اختياره فيخرج بقوله
له اختياره ما علمه دون اختياره كمن قرع سمعه صوت الطلاق من غير اختياره فانه لا يسمى تحملا ص وتعين الاداء من
كبريدين وعلى ثالث ان لم يجتز بهما ش يعني ان التحمل للشهادة فرض كفاية وان الاداء فرض عين وهو ان نشأ
لا غير فيتعين على من تحملها ان يؤديها اذا كان ممن تحمل الشهادة ويعني اذا كانوا على مسافة بريدين وظاهر كلام ابن الكاتب أموال
استقصائية وكذا هو مقابلة المؤلف بقوله لا كمسافة القصر انما هو نها يتعين الاداء منه وان زاد على بريدين

والاظهر انه يكتفي في الاداء بالاشارة المفهمة وقد عرف ابن عرفة الاداء بقوله هو اعلام الشاهد الحاكم بشها
دته بما يحصل له العلم بما شهد به وقوله بشهادته يتعلق باعلام والبا للظرفية وقوله بما يحصل الخ
بيان لما قبله معناه اعلام الشاهد الحاكم بشهادته بشيء يحصل العلم للحاكم بما شهد به والضمير في له
يتعين عوده على الحاكم فلو شهد بالحق المالي اكثر من اثنين ويشهد عند القاضي منهم اثنان ولم يكتف
بهما العدد عند التحمل او لغير ذلك فانه يتعين على ثالث من الشهود ان يشهد وان لم يكتف به ايضا فا
نه يتعين [illegible] والرابع ايضا وعلى خامس الا ان يثبت الحق وان انتفع فجرح الا ركوبه لعسر مشيه
وعدم دابة ش يعني ان الشاهد اذا كان على مسافة قريبة بريد او بريدين ونحو ذلك فانه يتعين عليه الاداء او تعين عليه الا
داء فانه اذا انتفع بشيء من المشهود له على الاداء بان يكون ذلك رشوة قادحة في عدالته لانه اخذ اجرا
على ما وجب عليه فهو بمنزلة من اخذ اجرا على الصلاة وهو لا يجوز اما ان لم يتقدم الاخذ ولا دفع له المشهود
له شيئا من غير طلب او لم تكن له دابة وتعسر عليه المشي الى محل اداء الشهادة فليس بجرح ويجوز له
في الثانية ان ينتفع من المشهود له بدابة يركبها الى محل اداء الشهادة لانه حينئذ قد سقط الاداء
ولا يكون قادحا في شهادته وان ضاقت النفقة لم يخرج لدابة غيره فليس عليه استعارتها و
جرح الكراء كالدابة وقوله الا ركوبه في ذهابا وايابا وفرق بعضهم بين الذهوب والقعود الا كمسافة القصر وله
ان ينتفع منه بدابة ونفقة ش يعني ان الشاهد اذا كان بينه وبين محل الشهادة مسافة القصر فانه لا يلزمه
حينئذ ان يسير الى محل الشهادة بل يؤديها عند القاضي الذي هو ببلده ويكتب بها الى ذلك القا
ضي الذي على مسافة القصر ويجوز للشاهد ان ينتفع من المشهود له بدابة يركبها الى محل اداء الشها
دة وبنفقة له ولاهل بيته مدة ذهابه وايابه من غير قدح لانه اخذ عن شيء لا يجب عليه وحلف
بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فان نكل حبس وان طال دين ش هذا راجع لبعض قوله فيما سبق وكل د
عوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها فان لم يتجرد فبعضها تتوجه فيه اليمين وبعضها لا كالعتق
والسرقة ويشاهد للعصبية والمعنى ان المراة اذا اقامت شاهدا على زوجها انه طلقها او اقامت امراتين
بذلك فانه يقضي على الزوج بيمين انه ما طلق فان حلف ردت الشهادة وان نكل فانه يحبس فان طال
حبسه كسنة فانه يدين ويخلى بينه وبين زوجته وكذلك العبد اذا اقام شاهدا على سيده انه اع
تقه فان السيد يلزمه يمين لرد الشهادة فان نكل حبس وان طال دين ومثله اذا اقام شخص على اخر
شاهدا او ادعى انه زوج للاخر وهو منكر فانه لا يمين على المنكر منهما فان اقام شاهد الغرم عليه والا فلا
لان النكاح لشهرته لا يكاد يخفى على الاهل والجيران فالعجز عن اقامة شاهد به قرينة كذب مدعيه وا
يضا لانه لو اقر بالنكاح لا يثبت ولا يلزم بخلاف الطلاق والعتق وقوله لا نكاح اي وغير النكاح يتوجه
فيها فتتوجه على منكر النكاح منهما بالشاهد لا بمجرد الدعوى وحلف عبد وسفيه مع شاهده
ش يعني ان العبد ماذونا له في التجارة ام لا اذا اقام شاهدا بالحق المالي فانه يحلف مع شاهده ويستحق
المال ولا خلاف في ذلك فان نكل العبد عن اليمين وان كان ماذونا له حلف المدعى عليه وبرئ وان كان غير
ماذون له حلف واستحق وكذلك السفيه اذا ادعى على شخص بحق مالي واقام بذلك شاهدا فانه
يحلف الان مع شاهده ويستحق المال لكن يقبضه الناظر عليه ان كان هو قوله وحلف الخ انظر [illegible]
فعلى هذا لا يشترط في الدعوى الحرية ولا الرشد وهو كذلك بل ولا البلوغ لا صبي وابوه وان انفق ش يعني ان ال
صبي اذا اقام له شاهد بالحق المالي ورثه من وجه شرعي او استحقه بوجه من الوجوه فانه لا يحلف مع شا
هده لانه غير مكلف واليمين حق لا تقبل النيابة وكذلك لا يحلف ابوه عنه مع الشاهد لان قاعدة
المذهب ان الانسان لا يحلف ليستحق غيره ولو كان الاب ينفق على الابن بحيث يكون ليمينه فائدة وهو سقوط
ما انفقه عنه قاله ابن رشد وهو المشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك وفيه الخلاف بما
لم يول الاب الوصي فيه المعاملة واما ما وليه احد ممن قام باليمين عليه واجبة لانه ان لم يحلف غرم والواو في
وابوه بمعنى ولا بمعنى مع وقوله وان انفق اي انفاقا واجبا او اما ان كان انفاقا تطوعا فيفهم من باب اولى وحلف ال
المطلوب ليترك بيده واسجل ليحلف اذا بلغ ش يعني ان الصبي لا يحلف مع شاهده فحينئذ يحلف المطلوب
اي المدعى عليه ويبقى الشيء المدعى فيه بيده حوزا الى بلوغ الصبي اذا كان معينا وان كان دينا يبقى
في ذمته فاذا بلغ الصبي وحلف اخذه ان كان قائما او قيمته ان فات او مثله ان كان مثليا فان نكل المطلوب عن
اليمين اخذه الصبي ملكا اتفاقا قاله ابن رشد ولا يمين على الصبي اذا بلغ فقوله ليترك بيده اي حوزا لا ملكا

بـ قادحة

انه قد وجه فان المدعى عليه يلزمه يمين لرد الشهادة فان نكل حبس وان طال دين [illegible] وشاهدا او ادعى اصل

سيده

نعلى

او

اذا بلغ ولو مات بعد سماع لانه متعذر واذا الف المطلوب فان الحاكم يكتب شهادة الشاهد ويسجلها له
في سجله ليحلف الصبي اذا بلغ لتحققه مال الصبي خشية موت الشاهد او تغير حاله
عن العدالة قبل بلوغ الصبي فلو نكل الصبي بعد بلوغه عن اليمين فلا شيء له ولا يحلف المطلوب ثانيا فقوله وليسجل
اي امر باسجاله اي اسجال التنازع والدعوى وما عليه الانفصال الخصومة لاجل ان يحلف اذا بلغ وكوارثه قبله
يعني ان الصبي اذا مات قبل بلوغه فلوارثه ان يحلف الان ولا يؤخر بل يحلف لان الحق صار له والتشبيه والحلف
والا اسجل فلو يتبع به الكلام لا وقوله فيحلف اذا بلغ معناه وبيته نحو لانه اذا حلف استحق والضمير في وا
رثه للصبي وقوله يعود على البلوغ المفهوم من بلغ الا ان يكون نكل اولا في حلفه للولي تردد اي الا ان يكون الو
ارث الذي مع الصغير نكل اولا عن اليمين اولا ففيه تردد في نصيب وصورتها ان يشهد بحق لصغير ولا
خيه الكبير فينكل الكبير واستاني للصغير فمات قبل بلوغه وورثه اخوه الكبير ففي حلف الكبير عن نصيب
اخيه الصغير الذي ورثه منه لانه انما نكل اولا عن حصته ابن يونس وهو الذي يظهر الان وانه لو حلف اولا
واخذ حصته ثم ورث الصغير لم ياخذ حصته الا بيمين ثانية وعدم حلفه لانه قد نكل اولا فلا ترجع
عليه اليمين قولان قال المازري للمتاخرين ولا نص فيها للمتقدمين تشكيك كان ينبغي له ان يقول ترددا على عادته
انتهى وان نكل اكتفي بيمين المطلوب الاولى يعني ان الصبي اذا بلغ ونكل عن اليمين او نكل وارث الصبي اذا مات
قبل بلوغه فانه يكتفى بيمين المطلوب الاولى فلا تعاد عليه ثانية على المشهور وقوله وان نكل اي من استحق
عند التاخير وهو الصبي اذا بلغ ووارثه اذا مات قبل بلوغه واحلف المطلوب ثم اتى بشاهد ثان فلا ضم وفي حلفه معه وتحليف
المطلوب ان لم يحلف قولان يعني ان من ادعى على شخص مالا ليس او اقام شاهدا او لم يحلف معه وحلف المدعى عليه ثم اتى
المدعي بشاهد اخر فانه لا يضم الى الاول لان شهادة الاول بطلت بنكول المدعي وحلف المدعى عليه ثم ان المدعي له
شاهد اخر لان الحق يثبت بالشاهد واليمين وان ابطلت شهادة الاول فهل يحلف المدعي مع هذا الشاهد
الثاني وهو قول عيسى ابن القاسم لانه وان نكل اولا فقد يكون له الان ما يقدم به على اليمين او لا يحلف وهو قول ابن
القاسم في المبسوطة لانه لما نكل اولا فقد اسقط حقه وعلى القول بان الطالب يحلف مع الثاني لو نكل عن اليمين
هل يحلف المطلوب لرد شهادة الشاهد الثاني ولا ضم ويستغني بيمينه الاولى قولان لان شهادة الـ
الشاهد الاول فيحلف ثانيا لرد شهادة الشاهد الثاني وعلى هذا القول لو نكل المطلوب عن اليمين اخذ
الطالب الحق بغير يمين كما في التوضيح او لا يحلف ثانيا ويبقى الحق لان يمينه قد تقدمت فلا تعاد عليه وهو
قول ابن ميسر ولا مفهوم لقوله ثان على كلام ابن القاسم والمبسوطة وله مفهوم على كلامه في الموازية وهو
انه ان اتى بشاهدين قضي له بهما وقوله فلا ضم وهذا الاعتراض قوله اولا وفي حلفه ثانيا الا ان يكون لم يحلف فيهما
المطلوب وان تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم او على الفقراء حلف والا حبس يعني ان اليمين اما
ان يتعذر من البعض واما من الكل فمثال الاول ان يشهد واحد على زيد انه وقف دارا على اولاده واولاد اولاده وعقبهم
بنيه وعقبهم واليمين متعذرة في حق غير الموجودين من البنين الموجودين يوم الحكم ان البعض الموجود يحلف مع الشاهد و
يثبت الوقف وان نكل بطل الوقف ان لم يكن نكلوا كلهم لم يثبت لواحد حق وان نكل البعض ثبت نصيب من حلف
ومثال الشاهد الراتب ومثال الثاني ان يشهد شاهد واحد على زيد انه وقف دارا مثلا على الفقراء او اليتيم
فهنا متعذرة من جميع الفقراء والحكم ان المشهود عليه يحلف لرد شهادة ويبرأ من الوقف فان نكل ثبت الوقف
فقوله وان تعذر يمين بعض او كل وقوله كشاهد مثال اللف كدورة وقوله او على الفقراء مثال النشر وقوله حلف يرجع
لمن في طلب باليمين وهو البعض الموجود من العقب والمدعى عليه الفقراء بالوقف ثم يرجع على الاول وقوله فان مات الخ
الخ بعد ان يرجع على الثاني والا حبس فيلك صيغة اللف والنشر المشوش وقرينة امتناع رجوع والا
حبس للاول عدم صحة المعنى او لزوم العبث والتفريع لانه اذا لم يكن حلف بطل الحبس ولا يستحقه البطن الاول ولا الثا
ني وما قررنا به كلام المؤلف تبعه الشارح وهو الصواب فان مات ففي تعيين مستحقه من بقية الاولين او البطن الثا
ني تردد يعني ان من اقام شاهدا على وقفية دار مثلا على جماعة وعلى عقبهم بطنا بعد بطن وحلف معه ونكل
الباقون من اهل طبقته فهل يرجع نصيبه الى اخوته من اهل طبقته لان نكولهم عن الحلف على نصيبهم لا يمنع
من استحقاق نصيب الحالف الميت كما في تاخير الصبي اذا نكل اخوه الكبير ثم مات الصغير قبل بلوغه او لا يرجع
الا الى البطن الثاني لبطلان حق بقية البطن الاول بنكولهم واهل البطن الثاني ابدا يتلقون عن المحبس
فقوله مستحقه اي مستحق نصيب الحالف الميت المفهوم من السياق وقوله مستحقه الاضافة فيه
جنسية ومن بيانية لا تبعيضية لانه يصير المعنى ان جنس مستحقه الذي هو بقية الاولين او البطن الثاني

- فلا اعتراض وقوله او البطن الثاني معطوف على بقية وكل من امتحن لابد من يمينه لان اصل الوقف بشاهد
- واحد وهنا يمكن من اليمين بعد ما نكل عنها وسياتي ولا يكن شاهدا ان نكل ونفع الا ان يكون نكل او لابد حلفه
وبهذا المطالب له وما ذكرناه من ان بقية الاولين يستحقون بعد الحلف كما هو والدليل على ما قيل واصل من حلف فلان
قولان هل يحلف ثانيا او لا وعلى القولين يستحلف اهل البطن الثاني فبعد الحلف وينبغي ان يحلف فيجيبه
الميت لانه ما اخذ بالوراثة ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي الا بشهادة ش يعني ان الحاكم اذا قال ثبت عندي غيره له
على فلان كذا او في امر علم فانه لا يشهد على قوله حتى يقول اشهد واعلى مكتبي وينبغي ان يكون مثل ثبت عندي لفلان
مثل اذا سمعه يقول حكمت بكذا في الفلاني فلا يشهد عليه الا باشهاد وقوله الا باشهاد اي ويكون حكما او قابح
ثم انه يكون بعد بلا الشاهدين فلا يقبل الخبر بحيثها ص في اشهد على شهادة او رآه يؤديها ش هذا شروع في
الكلام على شهادة النقل وعرفها ابن عرفة بقوله النقل عرفا اخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره او
سماعه اياه لقاض فيخرج نقل النقل وتخرج بذلك الاخبار لغير قاض انتهى فقوله الشاهد اخرج به ما ليس بشا
هد اذا اخبر بما سمع لا على وجه الشهادة واطلق الشاهد على تحمل السماع فقوله عن سماعه شهادة من
غيره معناه انه اذا اخبر عن الذي سمعه بذكر شهادة غيره عن سماعه متعلق بالاخبار والضمير عائد على
الشاهد وشهادة غيره مفعول السماع فقوله او سماعه اياه عطف على السماع والضمير الذي يليه
على الشاهد واياه عائد على الاخبار وذكر هذه الزيادة ليدخل نقل النقل وفي نسخة اياها فضمير سماعه يعود
على غيره في قوله لشهادة غيره وضمير اياها عائد على الشهادة وادخل بها ايضا نقل النقل وقوله كاشهد
على شهادتي ولو تسلسل وقد يطلب بتاريخ النقل او رآه يؤديها مثال لما هو بمنزلة الاشهاد لان سماعه
اداء الشهادة عند القاضي بمنزلة قوله اشهد على شهادتي ان غاب الاصل وهو ذكر رجل يكفي لا يلزم
الاداء منه ش يريد بهذا ان ينزل شرط جواز النقل ان يتعذر شهادة الاصل او يتعسر فيمكن رجلا فيه الحاضر القادر
وعلى الاداء لا يجوز النقل عنه واما ان كان الاصل امرأة فانه يجوز النقل عنها مع حضورها للضرورة ولا يشترط
غيبتها لان الرجال والغيبة التي يسوغ النقل معها هي ما فوق البريدين فقوله بمكان متعلق بغاب اي غاب في مكان
لا يلزم الشاهد منه الاداء منه وهو ما فوق البريدين سواء كان الشاهد في المشهود فيه او حد له وقيل يشترط في صحة
النقل في الحدود ان يكون شاهد الاصل غائبا غيبة بعيدة فوق ثلاثة ايام والمراد انما بقول لم ولا يكفي في الحدود
ثلاثة ايام ص او موت او مرض ش معطوف على غاب اي وكذلك يصح النقل اذا كان الاصل قد مات او كان به مرض فانه
منع من ان يتعلق معه الحضور والوصول الى الشهادة ص ولم يطرأ فسق او عداوة بخلاف جن ش يعني ان شرط صحة النقل ان
لا يطرأ على شاهد الاصل فسق او عداوة بينه وبين المشهود عليه قبل اداء الشهادة فلو زال الفسق
عن الاصل فهل ينقل عنه بالسماع الاول او حتى يأذن له ثانيا فيه خلاف بخلاف ما لو طرأ جنون على شاهد الاصل
فانه لا يقدح في النقل عنه ولم يتكلف المؤلف بالمرض على الجنون مع انه مشتبه به لانه لما كان ما نقل من قبول الشهادة
الشهادة بخلاف المرض وما بعده هو منع النقل عن حصل له ص ولم يكذبه اصله قبل الحكم ش يعني ومن شرط صحة النقل
ايضا ان لا يكذب الاصل فرعه قبل الحكم بشهادة النقل لان تكذيبه قبل الحكم رجوع عن الشهادة وشك لا
صلح جزم الفرع بمنزلة الانكار وقوله قبل الحكم راجع للمسائل الثلاثة ومراده قبل الحكم بشهادة النقل ص والا
مضى بلا غرم ش اي وان كذب الاصل فرعه بعد الحكم فانه يمضي ولا غرامة للمشهود عليه لانه لم يقطع بكذبهم
والحكم صدر عن اجتهاد فلا ينقض ومثله ما اذا طرأ فسق او عداوة بعد الحكم ص ونقل عن كل اثنان ليس احد
احدهما اصلا وفي الزنا اربعة عن كل ش يعني ان شرط النقل في غير الزنا وما بعده ان ينقل عن كل واحد من شهود
الاصل اثنان ليس احدهما من شهود الاصل لانه اذا كان احدهما من شهود الاصل صار الحق كله انما ثبت بشاهد
واحد وفي الزنا ان ينقل عن كل واحد من الاربعة اربعة شهود فلو شهد ثلاثة عن ثلاثة وواحد عن الاربعة لم
يتم الحكم لان الرابع لم يشهد على شهادته اثنان ولا بد ان يقول الشهود في الزنا لمن ينقل اشهد وانا انظر
اليه فلا ينظر ويصح كالمرود في المكحلة ولا يجب النظر فقط في النافذ بخلاف الاموال وقوله وعن كل اثنين اثنان معطوف
على قوله عن كل الحق اي او اربعة عن كل اثنين اثنان منهم واحد عن كل واحد اثنان واما اذا نقل اثنان عن ثلاثة
واثنان عن واحد فقال في التوضيح ان هذه الصورة لا تدخل على المشهور وتدخل على قول ابن الماجشون وانظر وتامل وجهها
فال وانما تدخل على المشهور لانه اشترط ان يكون عن كل اثنين اثنان انتهى بعض المؤلف المشهور لا يشهد
اثنان على ثلاثة خلاف قول ابن الماجشون فانه يكفي عنده ذلك وبعبارة او ما نقله ذلك اي لا تجد الحالة عن هذا
او هذا التصوير المتنازع بينهما حقيقيا فتخرج صورة التوضيح لان نقله انهم لا يصح ش بهما ص ولفق نقل باصل وجاز
عنده
الخلاف

تزكية ناقل اصله (ش) يريد انه يجوز للعدول الشهادة بالنقل مع شهود الاصل واذا شهد اثنان بالرؤية ونقل
اثنان عن اثنين تمت الشهادة وكذلك لو شهد ثلاثة بالرؤية واثنان نقلا عن واحد تمت الشهادة على الن
الشهود ويجوز للرجل ان يزكي رجلا وينقل عنه شهادته خلاف تزكية احد الشاهدين لصاحبه فا
نه لا يجوز والاضافة لمسألة التنقيح بل الحقيقه ثم كلامه ان التزكية وقعت بعد النقل وهو صحيح وكذا
نص لم ينظر والمدونة وتاريخ نقله لاخف خفيف فيما لا يخف في الشهادة الاصلية عكس كلام
المؤلف لا تجوز المدونة وهذه اقوى منها فيما قبلها (و) نقل امراتين مع رجل في باب شهادتهن (ش) ويجوز
جاز نقل امراتين مع رجل نقل عن رجل او امراتين في الاموال او ما يؤول اليها او كالولادة والاستهلال وعيب الفرج اما
نقل النسوة لا مع رجل فانه لا يجوز فالمراد بباب شهادتهن ما تقبل شهادتهن فيه استقلالا او مع يمين
او مع رجل اما ما لا تجوز شهادتهن فيه كالطلاق والعتق ونحوها فلا يجوز نقلهن فيه انفردن او كن مع رجل
(ص) وان قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا لا رجوعهم وغرما مالا ودية ولو تعمدا (ش) هذا الشروع في باب رجوع ال
الشهود عن الشهادة وكان عليه ان يؤخره عن قوله لا رجوعهم بان يقول لا رجوعهم كقولهم وهمنا
بل هو هذا او يترك قوله سقطتا والمعنى ان الشاهدين اذا شهدا على شخص عند القاضي ثم قالا
بعد الشهادة وقبل الحكم بها وهمنا بل الحق انما هو على هذا الشخص لاخر غير الاول فان الشهادة تم
الاولى والثانية تسقط لاعترافهما انهما شهدا على الوهم والشك اما لو رجعا عن شهادتهما
بعد الحكم فان الحكم لا ينقض سواء كان الحكم بمال او بنفس وسواء ثبت الزور ام لا قال ابن القاسم اذا رجعا في
طلاق او عتق او دم او زنا او قصاص او حد او غير ذلك فانهما يضمنان قيمة العتق وفي الطلاق ان دخل بالزوجة فلا
شيء عليهما وان لم يدخل ضمنا نصف الصداق للزوج ويضمنان العقل في القصاص اه وقال اشهب
يقتص من الشاهدين في العمد واستحق به المؤلف كانهم قتلوا نفسا بغير شهادة (ص) ونقض ان ثبت
كذبهم كحياة من قتل او جبه قبل الزنى (ش) يعني ان الشهود اذا تبين كذبهم فان الحكم ينقض كما اذا شهد
وا ان فلانا قتل فلانا فاقتص منه ثم قدم المشهود بقتله حيا او شهدوا ان فلانا زنى ثم تبين انه مجبوب من قبل
ذلك الزنى وفائدة نقض الحكم بعد الاستيفاء العزم بعزيمة فعله وغرما الدية وعبارة ونقض الحكم
اي حيث لا مطاوعة كما قال ابن الحاجب وبعض ايضا ان قوله وغرما متعلق بمسئلة الرجوع مع ان الحكم
كذلك بعد الاستيفاء الحكم مع غرامة الدية بعد جعل الحد وبسبب مدة طويلة كان البلوى ولا يحد
شاهدا الاحصان كرجوع المزكي (ش) يعني انه اذا شهد عليه اربعة بالزنى واثنان بالاحصان فرجم ثم رجعوا
كلهم بعد ذلك فانه لا غرامة على شاهدي الاحصان لانهما لم يجعلا عيبا للزوج والغرامة كلها على
شهود الزنى كما انه لا غرامة على المزكي اذا رجع وحده او رجع هو وشهود الاصل لان الحق لغيره اخذ وانه
الغرامة على الشاهدين لان بهما قام الحد (ص) وادبا في كقذف (ش) يعني انهما اذا شهدا على شخص انه قذف
شخصا فجلد المشهود عليه ثم رجعا عن شهادتهما او اعترفا بالزور فانهما يؤدبان وان لم يتلفا مالا
فيغرمانه ولا نفسا فيطالبان بديتها ومثل القذف الضرب والشتم ونحو ذلك (ص) وحد شهود الزنى
مطلقا (ش) يعني لو شهد اربعة على شخص بالزنى ثم رجعوا عن شهادتهم فانهم يحدون حد القذف و
معنى الاطلاق سواء رجعوا قبل الحكم او بعده وقبل الاستيفاء او بعده وسواء حد المشهود عليه او لا (و) قوله
:. كرجوع الاربعة قبل الحكم وبعده حد الراجع فقط تشبيه في وجوب حد الاربعة يعني انه اذا شهد اربعة
على شخص بالزنى ثم رجع واحد منهم قبل الحكم فان الشهود الاربعة يحدون حد القذف لان الشهادة
لم تكمل اما الرجوع احد الشهود بعد الحكم فانما يحد الراجع فقط على المشهور فقط لاعترافه
على نفسه بالقذف دون غيره والحكم تام ثابت بشهادة الاربعة فيستوفى من المشهود ما شهد
به عليه بخلاف ما اذا كان بعد الحكم ان احد الاربعة عبد فان الحد على الجميع وان تبين ان احدهم فاسق
بعد الحكم فلا حد على واحد منهم لان الشهادة تمت باجتهاد الحاكم (ص) وغرموا ابدا للقصاص الحاكم والاعمى
لا فيما لا تقبل شهادته فيه ولا الزنى كذلك والولي عليه انكر القتل وفي شرح قوله وغرما وفقط
ربع الدية (و) ان رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد الا ان يتبين ان احد الاربعة عبد فيحد الراجعان والعبد
(ش) يعني لو شهد ستة على شخص بالزنى فاقيم عليه الزنى ثم رجع اثنان من تلك الستة فانه لا غرامة
عليهما ولا حد عليهما لانهما الغاء فيمن شهد لكمال اربعة ان القذف فيه زنا ولكن على كل منهما الادب
والحد انتفى باجتهاد الحاكم فلو تبين بعد الاستيفاء وبعد رجوع الاثنين ان احد الاربعة الباقية م

عبد فإنه يحد الراجعان والعبد وحده نصف حد الحر وعلى حد الثلاثة في كتاب محمد بن المواز فقد اقيم بشهادة
ذي اربعة بطل احدهم لكونه عبدا ولا حد على الثلاثة الباقين ولا غرامة فإن قلت قد مر انه اذا تبين ان احد
الاربعة عبد يحد الجميع وهنا جعلتم الحد عليه وعلى الراجعين فقط قلت انه في الاول لم يبق الا
بعضه غيره بخلاف ما هنا فإنه يبقى خمسة غيره لا تبقى شهادة الراجعين معمولا بها في الجلد الذي او الحكم
المترتب عليها لا ينقض وغرما فقط ربع الدية ثم يعني ان الراجعين بعد ما ان فقط ربع الدية لانها فإنه
زاد على الثلاثة ولو كثروا في حكم الشاهد الواحد تكملة النصاب واما العبد فلا غرامة عليه لانه لم يـ
جع على الشهادة وتقدم انه يحد ولا غرامة ولا حد على الثلاثة الباقين اذ اشهد معهم اثنان وفي
غيره في حقهم برجوع ثم ان رجع ثالث حد هو والسابقان وغرم ربع الدية ورابع فنصفها ثم يعني لو
شهد ستة بالزنى على رجل فرجم ثم رجع منهم ثم رجع منهم اثنان فلا غرم ولا حد كما مر فإن رجع ثالث واجب الحد
فإن حد القذف على الثلاثة لان الباقي ثلاثة ولا حد السابقان لان الحد انما كان لانتفاء عنهما البقاء اربعة بعدهما
وقد زال برجوع الثالث وعليهم غرامة ربع الدية فقط اثلاثا فإن رجع رابع فالحد ثابت وعلى الاربعة
نصف الدية ارباعا فإن رجع خامس فثلاثة ارباع الدية بينهم اخماسا فإن رجع سادس فجميعها
بينهم اسداسا وسكت المؤلف عن هذا الوضع ثم وإن رجع سادس بعد فقء عينيه وخامس بعد
موضحة ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العينين وعلى الاول وعلى الثالث ربع دية النفس
فقط ثم يعني انه اذا اشهد ستة على محصن بالزنا فأمر الحاكم برجمه فلما شرعوا فقئت عينه فرجع
سادس بالنسبة الى الباقي ثم اصابته موضحة فرجع خامس بالنسبة الى الباقي ثم ذهبت روحه فرجع ثم ما
فرجع رابع بالنسبة الى الباقي فعلى الاول سدس دية العينين لانهما ذهبت بشهادة ستة هو احدهم وعلى
الثالث وهو الرابع بالنسبة للباقي ربع دية النفس فقط لانها ذهبت بشهادة اربعة هو احدهم
ولا غرم شيئا من دية العينين ولا من دية الموضحة لاندراجهما في النفس كالجنايات وان درج طرف واعلم
ان ما اوجب الغرم على هذا السادس والخامس الرجوع هذا الرابع فلو لم يرجع لم يرجع فإنه لا غرامة على واحد
منهما بل ليس له بعد ذلك وان رجع من يستقل الحكم بعده فلا غرم فإن رجع غيره فالجميع وهذا الفرع
لابن القاسم في المواز وعزاه له ابن الحاجب ولما شرحه في التوضيح قال هذا مبني على مذهبه ان الرجوع
بعد الحكم وقبل الاستيفاء يمنع من الاستيفاء واما على قول ابن القاسم انه يستوفى فينبغي ان يكون على الثلاثة
الثلاثة الراجعين ربع دية العينين والموضحة لانه حينئذ قتل بشهادة المستقلة وفي دية الاعضاء
تندرج كما مر ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين ان اتى بلطخ ثم يعني ان المشهود عليه اذا ادعى ان من شهد
عليه قد رجع عن شهادته وطلب اقامة البينة على ذلك فإنه يجاب الى ذلك ويمكن منه كما اذا اتهم المشهود
المشهود عليه بما الشاهدين انهما قد رجعا عن شهادتهما فإن حلفا برئا من الغرامة والا حلفهما
في انهما رجعا وان غرمهما اما اتلفا فإن نكلا فلا شيء له عليهما وهما اليمين متوجهة على الشاهدين بدعوى
المشهود عليه رجوعهما عما شهدا به ان اتى المشهود بلطخ اي بشبهة في دعوى الرجوع كان
يشهد بين الناس ان فلانا وفلانا رجعا عن شهادتهما ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع ثم يعني ان الشاهد
بن اذا شهدا على شخص ثم رجعا عن شهادتهما ثم رجعا عن رجوعهما اذ ذلك فإنه لا يقبل منهما
ويغرمان ما اتلفا بشهادتهما كالراجع التمادي وان علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص ثم يعني ان الحاكم
اذا علم بان المشهود الذين شهدوا عنده بالجور وحكم بشهادتهم فإنه يقتص منه لا من الشهود و سواء
باشر القتل اولا وكذا يقتص من ولي الدم حيث علم بكذبهم وان علم القاضي والقاضي الولي بالكذب اقتص
منهما ولا شهود لقوله بكذبهم بل وكذلك بقية القواعد وان رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص ثم يعني لما
فرغ من الكلام على الرجوع على الحد شرع الان يتكلم على الرجوع عن الفروج والمعنى ان الشاهدين اذا اشهدا
شهدا على شخص بطلاق زوجته وحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنه لا غرامة عليهما للزوج
لانهما لم يفوتا عليه الا الاستمتاع وهو لا قيمة له هذا ان كان الزوج قد دخل بزوجته واليه الاشارة
بقوله ان دخل فإن لم يكن دخل فإنهما يغرمان له نصف الصداق الذي غرمه للزوجة واليه الاشارة بقوله وبلا
فنصفه هذا هو المشهور وهذا مبني على انها لا تملك بالعقد شيئا والمذهب انها تملك بالعقد
النصف وعليه فلا غرم لانهما لم يفوتا عليه شيئا لان الزوجة استحقت النصف بالعقد فهو مشهور
مبني على ضعيف كما لا غرم على من شهد بان ولي الدم قد عفا على القاتل ثم رجع عن تلك الشهادة بعد

وعلى التاسع وهو الخامس سدس دية الموضحة لانها حصلت بشهادة خمسة هو احدهم وعليه ايضا سدس دية العينين لانها حصلت بشهادة ستة هو الخامس

حكم

حكم الحاكم بالعفو لانهما لم يفوتا على الولي الا استحقاق الدم وهو لا يتقوم وتلزم القاتل دية وتحبس سنة
ويؤدب الشاهدان وقوله كعفو القصاص تشبيه في قوله فلا غرم وانه لم يؤخر عن قوله فنصفه لئلا
يفسد التشبيه قوله ان دخل بشرطه في قوله فلا غرم ولا ينافي القاعدة الاغلبية ان الشرط راجع لما
بعد الكاف وهنا راجع لما قبلها ولا يصح رجوعه لما بعدها الا انه يخل بالقاعدة في الكاف في
التمثيلية لا التشبيهية كما هنا او كرجوعهما عن دخول مطلقة قوله التشبيه وغرما نصف الصداق للزوج
والمعنى ان الشاهدين اذا اشهدا على رجل انه دخل بزوجته والحال انه مقر بتطليقها اي بطلاقها قبل الدخول
بها فحكم القاضي عليه بالطلاق وكمال الصداق ثم رجعا عن شهادتهما بالدخول بها فانهما يغرمان للزو
ج نصف الصداق ولو رجع احدهما غرم ربع الصداق وكلام المؤلف في نكاح المسمى والا غرما جميع الصداق او ما
[illegible] ان نكاح التفويض انما يستحق فيه الصداق بالوطء لا بالطلاق ولا بالموت واختص الراجعان برجوع دخول عن
طلاق قوله صورتها امراة في عصمة رجل نكاحها ثابت شهد اثنان بطلاقها وشهد اثنان اخران انه دخل
بها فحكم القاضي على الزوج بالطلاق وبجميع الصداق ثم رجع الاربعة فان الغرم لجميع الصداق
او مختص بشاهدي الدخول وفيه لان الصداق انما دفع بشهادتهما ولا غرامة على شاهدي الطلاق
لانه بمنزلة رجوعهما عن طلاق مدخول بها وفي عدم الغرم فيها [illegible] واختص الراجعان عن شهادة الدخول
بالغرم لجميع الصداق او [illegible] على انها لا تملك بالعقد شيئا [illegible] شاهدي الطلاق الراجعان عن شهادتهما
بالطلاق ورجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة ان انكر الطلاق قوله الموضوع [illegible] الا ان الزوجة ما
تت وهو منكر لطلاقها وانه يغرم لشاهدي الدخول ما غرماه له وهو جميع الصداق لان انكاره لطلاقها
والبناء بها يوجب ارثه منها وعصمته قبل البناء وذلك يوجب كل الصداق قوله ورجع شاهدا الدخول
من اقامة الظاهر مقام المضمر ولو قال ورجعا على الزوج لكان اخصر قوله ان انكر الطلاق اي استمر انكاره وهو شرط
في رجوع الشاهدين واحترز بذلك مما لو اقر بالطلاق وشهد عليه بالدخول ثم رجعا فانهما لا يرجعان عليه
بشيء لانه اقر بالحالة الموجبة عدم انكار الطلاق وبهذا يعلم ان الشرط المذكور لابد منه اذ لو لم يات به لا
[illegible] الكلام لان شاهدي الدخول يرجعان على الزوج سواء اقر بالطلاق او لا [illegible] مع تقدم المسالتين [illegible]
بعض [illegible] ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من ارث دون ما غرم قوله ضمير التثنية في قوله عليهما يرجع لشا
هدي الطلاق والمعنى ان الزوج يرجع على شاهدي الطلاق عند موت الزوجة بما فوتاه من ارثها اذ لولا
شهادتهما بطلاقها قبل البناء لكان يرثها ولا يرجع عليهما بشيء مما غرمه من نصف صداقها لها
[illegible] اعترافه بكمال الصداق عليه بالموت اذ هو منكر للطلاق وقبل الدخول والقرينة على ان الضمير المثنى راجع لشاهدي
الطلاق كما قررنا قوله بما فوتاه من ارث لان شاهدي الدخول لا يفوتان عليه ارثا [illegible] صرح به [illegible] وهذه الـ
مسالة ليست خاصة بما قبلها بل هي عامة فيه وفي غيره وهو ان كل شاهد من شاهدي الطلاق لامراة ثم رجعا
عن شهادتهما وماتت الزوجة فان الزوج يرجع عليهما بما فوتاه من ارث ولا فرق بين ان يكون قبل ذلك الدخول
او بعده كان هناك شاهدا دخول او لا قوله ورجعت عليهما بما فوتاها من ارث وصداق قوله يعني ان الزوجة ترجع على
شاهدي الطلاق عند موت الزوج بما فاتها من ارثها منه ومن نصف صداقها اذ لولا شهادتهما بالطلاق
لكانت ترثه ولتكمل صداقها ويعلم مما قررنا ان الموضوع حيث لم يكن الا شهود طلاق فقط قبل الدخول وكلام المو
[illegible] على ان المراد اذا كان هناك شهود دخول ايضا كما هو موضوع المسالة قبلها لم يكن لها رجوع
على شاهدي الطلاق بنصف الصداق اذ لم يفوتا عليها صداقا [illegible] في التسمي لها كاملا [illegible] وان كان عن تجر
يح او تغليط شاهدي الطلاق [illegible] التفسيح ما نقص من قيمتها قوله يعني انهما اذا شهدا بطلاق امة في عصمة
زوجها قبل الدخول بها او بعده والحال ان سيدها [illegible] على الطلاق فحكم القاضي بالفراق بينهما ثم ان الشاهدين
شهدا بتجريح شاهدي الطلاق بوجه من وجوه التجريح على ما مر او شهدا بتغليطهما بان قالا غلطتما وشهدتما
شهادة [illegible] شهد بطلاقها غيرها فحكم القاضي برد الامة في عصمة زوجها ثم ان
شاهدي التغليط او التجريح رجعا عن شهادتهما المذكورة فانهما يغرمان للسيد ما نقصته الامة بسبب
زوجيتها اي بسبب فراقها وعودها لعصمة زوجها لان عودها لها [illegible] عيبه فتقوم الامة بلا زوج وتقو
م متزوجة ويغرمان ما بين القيمتين قوله والحال ان سيدها [illegible] على الطلاق احترازا مما لو كان منكر الطلاق
[illegible] يغرمان له شيئا لانها [illegible] على امة عيبا [illegible] منه انه لو كان عن تجريح او تغليط شاهدي حرة لا يغرمان
شيئا لان الحرة لا قيمة لها والظاهر ان العبد كالامة ولو كان قطع ثمرة لم تطب او [illegible] القيمة فينبغي كذلك

كل الاتلاف فلا نافي للحصول فيغرم حينئذ على الاحسن او ولو كان الرجوع عن شهادة واقعة بخلع بثمرة الخ والمعنى انهما
شهدا على امراة انها خالعت زوجها بثمرة لم يبد صلاحها او بعبد ابق ونحو ذلك فحكم القاضي بصحة الخلع
والتزويج ثم رجعا فانهما يغرمان للمراة قيمة الثمرة وقيمة العبد وما معنى الشهادة على الرجاء والخوف وهو
قول ابن الحكم البلك واختاره ابن راشد القفصي واليه الاشارة بالاحسن كمن اتلف ثمرة لم تطب فانه يغرم قيمتها
قيمتها حين الاتلاف على الرجاء والخوف ولا يستانى بها لذكر الوصول الطلب والابن يغرم القيمة حينئذ ولا
للقيمة الاولى حين الشهادة وهي مثبتة والثانية حين الحصول وهي منفية فلم يتواردا على محل واحد ولا تحكم
واحد فلا تكرار ولا تناقض وقوله على الاحسن متعلق بالمثبتة وانما اتى الواو في البعض بعتق والبعض بالبا للتفنن
ولبيح ان البا بمعنى عن وفي لسببية ثمرة ان تصح المراة بها فيه عن لاجل الابق ان خالع به لان ذلك لم يبح الخلع به وان ذلك
بعتق عن قيمته وولاؤه له يعني لو شهدا على رجل انه اعتق عبده عتقا ناجزا فحكم القاضي بذلك ثم
رجعا عن شهادتهما فانهما يغرمان للسيد قيمته يوم الحكم لعتقه يوم الحكم ويكون ولاؤه لسيده
لاعترافه بذلك والسيد يبيع بحو ماله على مقتضى انكاره للعتق فاذا مات العبد ولا وارث له فان سيده
ياخذ ماله قاله المازري والبا في بعتق بمعنى عن وهل ان كان لاجل يغرمان القيمة والمنفعة اليه لهما او تسقط
منها المنفعة او يخير فيها اقوال يعني لو شهدا على شخص على اقراره انه اعتق عبده الى اجل فحكم القاضي بذلك
ثم رجعا عن شهادتهما في المسئلة ثلاثة اقوال قول انهما يغرمان قيمة العبد الان لسيده ويستوفيان من خدمة
منه الى ذلك الاجل فان زادت المنفعة على القيمة فانهما لا ياخذان من الزيادة شيئا القول الثاني وهو قول ابن الحكم
ان منفعة العبد الى الاجل تقوم على غررها وتسقط من القيمة وباقي القيمة ياخذه السيد الان ويسلم منافع
العبد الى الاجل فتقوم منافعه على غررها وتحرز ان يموت العبد قبل الاجل او يعيش اليه فيخرج حرا فتحط القيمة
على هذه الصفة من جملة القيمة التي يغرمانها وتبقى منافع العبد لسيده على حسب ما كان قبل ان يرجعا عن
الشهادة القول الثالث وهو قول ابن الماجشون ان السيد مخير ان يسلم خدمة العبد الى الشاهدين الى
الاجل وياخذ منهما القيمة الان وهذا هو القول الاول بعينه وبين ان ياخذ قيمته الان منهما ويتمسك بالمنافع
الى الاجل ويدفع قيمتها اليهما او قيل يعجل من ت وقوله وهل ان كان لاجل وهل ان رجعا عن عتق لاجل عن
شهادتهما بعتق لاجل وهل كان ان العتق المرجوع عنه لاجل وهذا التسلسل لانه لا يحوج الى تخريج والا على
اخرى القاعدة من جوابان ترجيع الضماير علم وضميره واحدة رجع عليه بقيمة قيمة المنفعة او ببقية ما لهما
ان زادت قيمته بان المنفعة على ذلك فان مات في بيع السيد قبل الاجل وترك مالا فانما
ياخذان ما بقي لهما من ذلك اثر قوله او تسقط الخ فان مات في هذه الحالة فلا شيء للسيد عليهما لانهما اخذا
قيمتها على غررها قوله او تسقط منها المنفعة معطوف على يغرمان القيمة وهذا ايضا الخلاف في القيمة
او لا يغرمان جميع القيمة بل تسقط منها المنفعة فالخلاف فيها باعتبار غرم جميعها وعدم غرم جميعها
قوله او يخير فيهما تخصيص الابراء وفي بعض النسخ بضمير التثنية اما النسخة الاولى فالضمير فيها على
عائد المنفعة اي او يخير في المنفعة بين ان يسلمها الخ واما النسخة الثانية فالضمير فيها عائد على الامرين
السابقين وعدم الاسقاط وعدم الاسقاط بان ياخذها ويد فع
تنبيه فيه تشبيه وكلام الشارح خلاف النقل وان كان بعتق تدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته فان عتق بموت
سيده فعليهما ولهما ولا ازواجه او بعضه سيع وان كان الرجوع عن شهادة وقعت بعتق تدبير كما اذا اشهد
شهدا على السيد انه دبر عبده فحكم القاضي بذلك ثم رجعا فانهما يغرمان للسيد قيمته الان ويستوفيانها
من خدمته اذا لم يبق للسيد بمقتضى شهادتهما غير الخدمة ثم اذا مات سيده وعتق بان حمله الثلث فان كان
استوفيا ما غرماه فلا كلام وان كان بقي لهما منه شيء فقد ضاع عليهما فان لم يحمله الثلث او حمل بعضه فانهما
اولى من غيرهما من اصحاب الديون بما رق منه الى ان يستوفيا ما بقي لهما من الذي غرماه والتشبيه في قوله كالجناية
في الاولية كان العبد عليه او من رقبة العبد الجاني من ارباب الديون لا بقيد كونه مدبرا او فيه من ذلك في قوله او
لعبد الجاني على مستحقها وقوله فعليهما اي فالذي بقي ضاع عليهما وان كان بكتابة فالقيمة واستوفيا من نجومه وان رق فمن قيمته يعني فان كان الرجوع عن شهادة وقعت بكتابة عبد الخ يعني انه اذا اشهد
على رجل انه كاتب عبده فحكم القاضي بذلك ثم رجعا فانهما يغرمان قيمته للسيد عاجلا ثم يستوفيانها
من نجومه ثم يؤدي للسيد ما بقي فان ادى اخذ العتق او عجز ورق عن المعتق وفانهما ياخذان ما بقي لهما
من قيمته فان لم تف فلا شيء لهما فيما بقي لهما فالبا في بكتابة بمعنى عن اي وان كان رجوعهما عن كتابة وان كان بايلاد

فالقيمة

ن

او قيل فانما اخذوا قيمة ... بعد الخدمة وتركه ... اصل

وعدم تسمية والرجوع هنا للرجوع فيه له والمنفعة اليه لهما ... الخ ... للسيد ... والبا في ... ... للمنافع اصل

للشاهدين

والقيمة واخذ من ارش جناية عليها وفيما استغلاه قولان اي وان كان الرجوع عن شهادة وقعت باستيلاد
اي فان شهدا على رجل انه استولد امته فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يغرمان للسيد
قيمتها الا عاجلا ثم ما اخذ منها من ارش جناية عليها من ضرب او نحوه وما فضل للسيد منها واما ما استغلاه
من شيء من هبة او وصية او نحوهما فهل ياخذانه منه وهو قول سحنون لانه في معنى الارش اولا وهو قول محمد لان
ما ذكر منفصل عنهما قولان وفي الولاء وابيلاد بعتق وان كان لعتقها فلا غرم اي انهما اذا شهدا على السيد
انه نجز عتق ام ولده فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانهما لا يغرمان شيئا للسيد لانهما
لم يفوتا عليه الا الاستمتاع بها وهو لا يتقوم كما في الرجوع عن الطلاق بعد البناء والبناء وبقيمتها
بعتق اي وان كان رجوعهما عن عتقها اي بشهادتهما بعتقها او بعتق مكاتب فالكتابة اي انهما
اذا شهدا على السيد انه نجز عتق مكاتبه فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يغرمان للسيد
ما انفقه عليه مما كان على المكاتب عينا او عرضا ويؤديانه على النجوم ولا يغرمان قيمة الكتابة كما يوهمه
قول ابن الحاجب غرم قيمة كتابته ولذا عدل المؤلف عنه والبناء وبعتق بعد عن وسكت المؤلف عما اذا رجعا عن
شهادتهما بعتق مدبر او بتنجيز عتق المعتق لاجل انظر الكبير وان كان ببنوة فلا غرم الا بعد اخذ المال بارث
اي وان كان رجوعهم عن شهادة وقعت ببنوة الخ والمعنى انه من ادعى ان ابن فلان وفلان ينكر ذلك ف
يشهد للابن شاهدان على اقرار فلان انه فلان ابنه ولده فحكم القاضي بذلك ثم رجعا فانه لا غرامة عليهما
لانهما لم يفوتا على الاب مالا فاذا مات الاب فاخذ الولد هذا المال فانهما يغرمان للعصبة ان كانوا ولبيت المال
ان لم يكن عصبة فهذا مال اخذ الولد بالارث والباء في ببنوة بمعنى عن والمستثنى منه محذوف اي فلا غرم في كل وقت واحترز
بقوله بارث عما اذا اخذ المال بغيره كدين ونحوه فانه لا غرامة على من شهد الا ان يكون عبدا فقيمته اولا اي
الا ان يكون المشهود ببنوته عبدا للمشهود فحكم القاضي بحريته وثبوت نسبه ثم انهما رجعا واعترفا
بالزور فانهما يغرمان للسيد قيمة العبد اولا ناجزا ثم يغرمان بعد الموت ما فوتاه من الميراث فقوله اولا اي واول الا
من قبل ان يحصل موت فيؤخذ المال بالارث ولو حصل الموت قبل الرجوع بدا بالقيمة ثم ورث الباقي ثم ان مات وترك
اخر فالقيمة للاخر وغرم له نصف الباقي هذا تفريع على ما يترتب على موت المشهود عليه بعد الحكم اي
وان وقع غرم القيمة ثم ان مات الاب المشهود عليه بالبنوة وترك ولدا اخر ثابتا فان القيمة التي اغرماها اولا
ترجع للولد الثابت النسب ولا ياخذ الولد المشهود له منها شيئا لانه يدعي ان نسبه ثابت وان اباه قد
ظلم الشاهدين في اخذها منهم وانه لا ميراث له منها ثم يقتسمان ما بقي من التركة نصفين فما اخص الولد المشهود
له يغرمانه مثله للولد الثابت النسب لانهما اتلفاه عليه بشهادتهما وان ظهر دين يستغرق اخذ من
كل نصفه وكمل بالقيمة ورجعا على الاول بما غرمه العبد على الاصح ثم المسألة بحالها الا انه ظهر دين على الميت
يستغرق التركة كلها او فضل عليها لان الدين مقدم على الارث فيؤخذ من كل واحد من الولدين النصف الذي اخذه من التركة
فيدفع للدين المتفق عليه ويكمل بالقيمة التي اختص بها ثابت النسب ثم يرجع الشاهدان على الولد الثابت
النسب بقدر ما غرماه له لانهما اغرماه له بسبب اتلافه عليه بشهادتهما فلما ثبتت التركة للدين وقع تبين
انهما لم يتلفا شيئا بشهادتهما والذي اتلفاه هو النصف الذي اخذه المستلحق وهو المراد بالعبد فقوله
بما غرمه العبد للغريم اي بمثل ما غرمه من كان عبدا لرب الدين فاذا كان ما غرماه جميع ما بيده كما هو فرض المسألة
رجع على ثابت النسب بمثل ذلك لانه تبين انهما لم يضيعا عليه شيئا وان كان اقل من ذلك رجع عليه بمثله
وان كان برق لحر فلا غرم الا لكل ما استعمل ومال انتزع ولا ياخذه المشهود له وورث عنه وله عطيته لا تزوج الخ
يعني فان كان الرجوع عن شهادة وقعت برق لحر فاذا شهد على شخص انه عبد لفلان وهو يدعي الحرية
فحكم القاضي برقه لفلان ثم رجعا فانه لا غرامة عليهما في الرقبة لانه يدعي الحرية والحر لا قيمة له فان استعمله
السيد ذلك العبد في شيء ماضيا او مستقبلا فانهما يغرمان له نظير ذلك لان العبد عمل وان كان السيد انتزع
منه مالا فانهما يغرمان له نظير ذلك ولا يجوز للسيد ان يرجع فياخذ منه ذلك المال الذي اخذه من الشاهد
ين لان العبد انما اخذه من الشاهدين عوضا عما اخذه السيد منه وبعبارة وانظر هل ياخذ المشهود له المال
من العبد لانه يعتقد ان الذي اخذه العبد بسبب شهادتهما المرجوع عنها ملك لاخذ هو
مستحق رقبته فلا يباح له اخذ ما ظلم به واذا مات العبد وترك هذا المال او غيره فانه يرثه عنه من يستحقه
بالحرية ولا يرثه سيده هذا لان المثبت انه اخذ المال عن تفخير الحرية فان لم يكن له وارث حر فبيت المال وللعبد ان
يعطيه لمن شاء بهبة او وصية في ثلث او عتق وما اشبه ذلك وليس للعبد ان يتزوج بذلك المال لانه عيب بيد

بيقضي رقيته واللحم والجلد يعني ع ويجوز ان يكون لحم صفة لرواية ببرق كأن لحم ابيض باعتبار ما كان وبعبارة البابي بمعنى
عزاه وان كان رجع عنها عمرو اي عن شهادته بتهمة زيد وقوله لحم اللحم بفتح على وليس المراد انهما شهدا ابرق
انه لعمرو قول الشاهد وبلا زيد في الحديقة فيه نظر وعبارة المواق وهو اي المستشهد عليه بدعي الحديقة
وان كان بماية لزيد وعمرو ثم قال الزيد غرما خمسين لعمرو فقط شر اي وان كان الرجوع عن شهادة وقعت بماية لزيد
وعمرو بالسوية بينهما على بكر لحكم الحاكم بذلك ثم رجعا عن شهادتهما وقالا بل المائة كلها لزيد وحده
فانه لا يقبل منهما ذلك ويغرمان لبكر الخمسين التي اخذها عمرو من المائة ولا شي لزيد من المائة سوى خمسين فقط
فاللام في لعمرو للعلة اي غرما خمسين لبكر لاجل رجوعهما عن شهادتهما للعمرو وفيه تكلف وهو خير من دعوى
الخطا ويؤكده في بعض النسخ للغريم وهو المقضي عليه اي غرما خمسين للمقضي عليه لاجل عمرو وان رجع احدهما
فانه يغرم للمقضي عليه نصف ذلك الحق وهو قول ابن القاسم وهو عام في جميع المسائل الرجوع وليس مختص به
مسئلة زيد وعمرو ولعله انما نبه على ذلك لئلا يتوهم انه يغرم الكل الحق الرجوع عن كل جزء من المشهود به لان كل
فرد واحد منهما شهد كل جزء من الحق واختلف اذا ثبت الحق بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد هل يغرم الجميع وهو
مذهب ابن القاسم او يغرم النصف والاول مبني على ان اليمين للاستظهار والثاني مبني على انها كالشاهد شر وكرجل
مع نساء يعني لو شهد رجل ونساء في حق مالي وقضى عليه القاضي ثم بعد رجع الجميع فان الغرامة على الرجل شطرها او
على النساء وان كثرن نصفها لانهن جلا رجل واحد فهو تشبيه وان الرجل وحده عليه نصف الحق وسواء رجع وحده او
بعض النساء حيث بقي منهن اثنان على شهادتهما وان بقي منهن واحدة فعلى الرجل نصف الحق وعلى من رجع جميعهن من
النساء ربع الحق وان كثرن وهو معهن في الرضاع كاثنتين يعني اذا شهد رجل مع نساء برضاع رجل مع
امراة والنكاح بينهما فحكم القاضي بالفرق بينهما ثم رجع الجميع فان على الرجل مثل غرامة امراتين من النساء وهو
خلاف المرتضى والمذهب ان الرجل مع النساء كامراة واحدة في الرضاع وما شابهه مما يقبل فيه امراتان بخلاف الا
موال فانه معهن كامراتين وفي المال اصل ان الرجل في شهادة الاموال مع النساء كامراتين فاذا شهد رجل ومائة امراة
بمال ورجع الرجل وحده او رجع معه بعض النساء بحيث بقي منهن اثنتان فعليه النصف ولا شي على النساء اللا
جعات اذ لا تتم النساء الرجل في شهادة الاموال فاذا رجعت المرأتان الباقيتان كان نصف الغرامة على الرجل ونصفه ع
على النساء كلهن واذا رجعت امراة من الباقيتين يكون ربع الغرامة عليهما ونصفه على النساء وعلى الرجل نصفها
كما ينبغي واما شهادة الرضاع ونحوه فهو فيها كامراة واحدة وهو المذهب وهو الموافق لقول المؤلف في الر
ضاع ويثبت برجل وامراة وبامراتين او كامراتين وهو ما عليه المؤلف هنا تبعا لابن شاس وابن الحاجب فاذا شهد مع
رجل وعشر نسوة برضاع ورجع الرجل وحده او ثمان نسوة فلا غرم عليهم لانه بقي من يستقل به الحكم
وهو امراتان حيث كان قبل الدخول هنا فان رجعت امراة من الباقيتين كان نصف الغرامة على الرجل وعليهن
وهل يجعل كامراة او كامراتين فيه ما مر ايضا فقد بان مما ذكر ان النساء تتم للرجل في الغرامة في شهادة الرضا
ع في الحالتين بخلاف شهادة الاموال فلا تتم النساء للرجل في الحالتين فان قلت كيف يتصور الغرم في الرضاع
حتى يحكي الرجوع فيه لانهما ان شهدا بالرضاع قبل الدخول انفسخ النكاح بلا مهر وان شهدا به بعد
الدخول فالمهر للوطي وانما فوتا بشهادتهما العصمة وهي لا قيمة لها فالجواب انه يتصور ذلك بعد موت
الزوج او الزوجة فيغرم الشاهدان للمبلغ من الموروث ما فوتاه من الارث ويغرمان للمراة بعد موت الزوج ما فوتاها
من الصداق ان شهدا بالرضاع قبل الدخول وعن بعضه غرم نصف البعض شر يعني ان الشاهد اذا رجع عن بعض
ما شهد به فانه يغرم نصف ذلك البعض فان رجع عن نصف ما شهد به فانه يغرم ربع الحق وان رجع عن ثلثه
فانه يغرم سدس الحق وان رجع عن ربعه فانه يغرم ثمن الحق وان رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم
فاذا رجع غيره فالجميع شر يعني لو شهد جماعة على شخص بحق فحكم القاضي به ثم رجع بعضهم فان كان
الباقي يستقل الحكم به فانه لا غرامة على الراجع فاذا رجع غيره وكان الباقي لا يستقل الحكم به فان الراجعين
بعد ذلك الغرامة على السوا وهو قوله فالجميع اي جميع الراجعين يغرمون ما رجعوا عنه من يستقل الحكم بعدمه
وغيره وما هنا يضعف قوله اولا كاثنين لانه عول هنا على من يستقل الحكم بعدمه والحكم في الرضاع يستقل
برجل وامراة فلنا ان الرجل معهن ما كان الحكم يستقل الا برجل وامراتين وليس كذلك شر وللمقضي عليه مطالبتهما كاثنين
بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك ان تعذر من المقضي عليه شر هذه المسئلة تعرف بمسئلة غريم الغريم
والمعنى انهما اذا شهدا على شخص بان فحكم القاضي به لمستحقه ثم رجعا قبل ان يدفع المقضي عليه المال ه
للمقضي له فللمقضي عليه ان يطالبهما بالمال الدفع مما رجعا عنه للمقضي له وللمقضي له ان يطالبهما بالمال ان تعذر طلبه

عن نصف الحق يعني انه
شهد عن شخص بحق
القاضي عليه به لطالبه
رجع احدهما [illegible]
[illegible] الحق اصل

على الفم كله بازمات او ولسما او هربا لانهما عزما غرمه فالى التوضيح وهو مقتضى الفقه وضعف قوله
اذا تعذر عليه ان عزم الغريم انما يكون غرمه اذا تعذر من الغريم وهو خلاف ما مر في باب الصلح او من قوله
والا فالمراة وان اقبض تبعته او الزوج فان ظاهره وظاهر كلام الشارح ان لها التخيير ولو كان الزوج مع
وجوده امليا للتعدي عليها (هـ) وان امكن جمع بين البينتين جمع (ش) لما فرغ من الكلام على رجوع الشهود
شرع في الكلام على تعارض البينتين وعرفوا ذلك بانه اشتمال كل منهما على ما ينافي الاخرى والمعنى
انه حيث امكن الجمع بين البينتين فانه يجمع بينهما لانه يجب العمل بمقتضى كل من الشهادتين ومن ذلك
لو شهدت للمسلم بينة انه اسلمه هذه الثياب في مائة اردب وشهدت اخرى للآخر انه اسلمه
ثوبين غيرهما في مائة لزمه الاثواب الثلاثة في المائتين وحملا على انهما سلمان وقوله وان امكن جمع بين
البينتين فلا جمع بينهما بالفعل وقوله جمع اي الجمع عمل به وصير اليه وكلام الزرقاني لا حاجة اليه
لان الجمع الشرعي والخبر المحذوف فلان زيد فلان عمرو زيد وفرض المسألة هنا اختلافهما لان الشرع
ما امكن والخبر اجمع فكلام المؤلف في غاية الحسن (هـ) والا رجح بسبب ملك (ش) اي وان لم يمكن الجمع بين
البينتين فانه يصار الى الترجيح بينهما بسبب ملك اي بذكر سبب ملك وسوى المؤلف ان كل واحدة
شهدت بالملك لكن احداهما زادت ذكر السبب فان من زادت ذكر السبب تقدم على من شهدت بالملك
المطلق وبه يعلم ما في حل الشارح لكلام المؤلف لانه وان كان صحيحا في نفسه لكنه ليس محل الصورة الى
المسألة كنسج ونتاج هذان مثالان لسبب الملك والمعنى انه لو شهدت بينة انه ملك لزيد و
شهدت الاخرى انه ملك لعمرو نسجه او نتج عنده او نسخه او اصطاده او نحو ذلك فان هذه تقدم
لانها بينة سبب الملك ثم استثنى من قوله بسبب ملك قوله الا بملك من المقاسم اي الا ان يكون ذكر
سبب الملك انه اشتراها او وقعت في سهمه من المقاسم فاذا اقام احدهما بينة انها ملكه ولدت عنده
او نتجت او نحو ذلك واقام الاخر بينة انها ملكه اشتراها او وقعت في سهمه من المقاسم فان صاحب
المقاسم اخذ ولو قال من المقاسم كان اولى اي من كل سبب كان لجامع السبب الاول ثم كان ينبغي ان يقول الا بانه
اشتراها من كالمقاسم لان الشهادة بالملك من المقاسم لا تختص كقوله من المقاسم لان من الصدقة او
هبة او نحو ذلك وعليه لان البائع والواهب والمتصدق قد يكون غير مالك (هـ) او تاريخ او تقدمه (ش) يعني ان البينة الخ
وحتى تقدم على من لم تؤرخ وكذلك اذا كانت سابقة في التاريخ فانها تقدم على المتاخرة تاريخا ولو كانت
الاخرى اعدل منها وعبارة اللخمي في باب اختلاف المتبايعين ان بينة المتقدم بالافضل وان كانتا على السواء
كانت لمن يدعي احدهما او وقفت احدهما او وقفت في تالف او الاحد عليه انتهى ونقله ولد ابن عاصم في شرح ال
لعاصمية ولعل تقدم التاريخ (هـ) او بمزيد عدالة لا عدد (ش) يعني ومن المرجحات مزيد العدالة يرجح في البينة واما
مزيد العدالة من التزكيين للبينة فانه غير معتبر عند ابن القاسم وهو المشهور فاذا اقام بينة انه ملكه
واقام الاخر بينة انه ملكه وزادت احداهما في العدالة على الاخرى فانها تقدم على غيرها او يحلف صاحبها
اليمين بناء على ان مزيد العدالة كشاهد واحد والراجحة لا تحتاج ليمين بناء على ان مزيد العدالة كشاهد
بن واما مزيد العدد لا يعتبر فان فيها او كانت احداهما رجلين او رجل وامراتين وفيما ابو رقيه شهادة
ت النساء والاخرى مائة لا ترجح وهو العصر اي للمشهور بان القصد من القضاء قطع التنازع ومزيد العد
الة اقوى في القطع من زيادة العدد اذ كل واحد من الخصمين يمكنه زيادة العدد في الشهود بخلاف العدالة
ثم ان زيادة العدد لا تنفع الا في الاموال بدليل قول المؤلف في باب النكاح واعدلية متنافضتين ملغات
ولو صدقتهما المراة ونص عليها وينبغي ان يكون بقية المرجحات كذلك (هـ) وبشاهدين على شاهد
ويمين او امراتين (ش) يعني لو كان من جانب شاهدان ومن الاخر شاهد ويمين او شاهد وامراتان فانه يرجح با
بالشاهدين على الشاهد واليمين ولو كان الشاهد اعدل اهل زمانه لان من اهل العلم من لا يرى الحكم باليمين
مع الشاهد وعلى الشاهد والمراتين لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فجعل رتبتهن عند
عدم الشاهدين ما لم يكن الشاهد الذي مع المراتين اعدل فيقدم هو والمراتان على الشاهدين (هـ) وبيد ان
لم ترجح بينة مقابله فيحلف (ش) يعني ان اليد من المرجحات فيما لم يعرف اصله عند تساوي البينتين في الش
الشهادة بالملك ويبقى الشيء المتنازع فيه بيد حائزه ويحلف صاحبه وسواء كان الحائز باليد او او عن
غصب او تعدي او غير ذلك هذا ان لم ترجح بينة مقابل اليد فان رجحت اي ترجح على ما مر الترجيح فانه يقضى
يقضى له لمقابل اليد ويحلف ويسقط اعتبار اليد فقاعل يحلف هو صاحب اليد عند التساوي ومن رجحت

بينة والعدالة فقوله وبيد اي بسبب وضع يد اي كون الشيء في حوزه مع تساوي البينتين في الشهادة با
لملك بدليل قوله وبالملك على الحوز وقولنا فيمن لم يعرف اصله احترازا مما عرف اصله فانه يقسم
بين ذي اليد ومقابله فاذا اثبت شخص واخذ ما لديه يدعي انه وارثه او مولاه واقام غيره بينة انه مولا
ه او وارثه واقام من هو في الابتداء بينة تشهد بذلك وتعادلتا فانه يقسم بينهما كما والع ونحوه وبا
لملك على الحوز يعني ان الترجيح يكون بالبينة الشاهدة بالملك على البينة الشاهدة بالحوز ولو كان تاريخ
الحوز سابقا لان الحوز قد يكون عن ملك وغيره كغصب وعارية والملك اخص والاعم لا يدل على الاخص وبنقل
عن مستصحبة فيه حذف تقديره وبنقل عن اصل عن مستصحبة له اي لذلك الاصل وكذا ان شهدت بينة ان هذه
الدار مثلا لزيد انشاها من ماله لا يعلمون انها خرجت عن ملكه بناقل شرعي الى تاريخه وشهدت بينة
ان عمرا اشتراها من زيد بعد ذلك فانه يعمل بالبينة الناقلة لانها علمت ما لم تعلمه الاخرى ومن علم يقدم على
غيره وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة اشهر وانه لم تخرج عن ملكه في علمهم يعني ان صحة
شهادة البينة اذا شهدت بملك شخص سواء كان حيوانا او منزلا ان يعتمدوا في شهادتهم على هذه الامور
الا الامر الاخير فلا بد من التصريح به على ما سياتي الامر الاول التصرف التام للمشهود له الثاني عدم المنازع
له في ذلك الامر الثالث الحيازة على تلك الحال حيازة طويلة كعشرة اشهر الامر الرابع ان تذكر البينة انهم
لم يعلموا انه خرج عن ملكه بناقل شرعي ببيع او هبة او وجه من الوجوه الى الان فان قالوا انها لم تخرج عن
ملكه قطعا بطلت شهادتهم فان اطلقوا ففيه خلاف فان ابن الربيع يقول اما علمه انه باع ولا وهب فشها
دتهم باطلة هذا بناء على ان قولهم ذلك شرط صحة وقيل شرط كمال فان عبارة الحوزية وان يقو
لوا لا نعلمه انه باع ولا وهب فانه يحلف ما باع ولا وهب وتمت شهادتهم واليه اشار بقوله وناولك
على الكمال في الاخير والمذهب الاول وفي نسخة في الاخيرة اي الجملة الاخيرة وبعبارة وصحة الملك اي يشترط
في صحة شهادة الملك اذا شهد وعلى البت ان يعتمد الشاهد في نيته على مشاهدة التصرف وعدم
منازع الخ ويذكروا ذلك للقاضي ان سالهم ولا يجب اعتقادهم عليها في نفس الامر والا فالعبارة مشكلة
لان الملك يجوز التصرف وشهادة السماع تقدم نفا وقوله لا بالاشتري عطف على قوله بالتصرف
اي وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال لا بمجرد الاشتراء وبعبارة اي لا بالاشتراء المطلق
غير المبين المشترى منه واما قوله وبنقل عن مستصحبة فقد عينت المشترى منه فلا تكرار وان شهد
بانه استصحبه بشراء ثم رجع للانكار وهذا كالمستثنى من قوله وانها لم تخرج عن ملكه والمعنى انه اذا
شهدت البينة لاحد المتنازعين في شيء بان الاخر اقر بانه لم يزل عنه فيه قبل الفعل الوقف فانه يستصحب
هذا الاقرار ولا يحتاج البينة الى تزيد في هذه الصورة وانه لم تخرج عن ملكه في علمنا لان الحكم لما اقر بحكمه
ثبت ذلك فلا يسمع للمقر دعوى الملك فيه الا باثبات انتقاله اليه ثانية وان تعذر ترجيح سقطتا وبقي
بيد حائزه صورة المسئلة ان الشيء المتنازع فيه بيد شخص يدعيه كدار مثلا فادعاها رجلان واقام كل واحد
منهما بينة انها له وتكافئتا بينتهما فان الدار تبقى بيد التي هي في يده وانما قلنا ان الشيء المتنازع في
يد شخص غير المتنازعين لانه لو كان بيد احدهما لكان بيانه تقدم والترجيح لحصوله باليد وفي بعض النسخ
وبعبارة الواقع ما ذكرنا واما على ما يفهمه الشارح من ان الحائز هو احدهما فيتكرر مع قول المؤلف قبل وبيد
ان لم ترجح بينة مقابله وقول البساطي ذكره ليرتب عليه ما بعده بعيد ليقيم العدم الترجيح تعذر
لحصوله باليد كما مر او لمن يقر له معطوف على بيد حائزه اي وبقي لمن يقر الحائز له ومن معنى صار وقد
استعمل في معنيين اي الشيء المتنازع لمن يقر الحائز له من المتنازعين واما ان اقر لغيرهما فلا يعمل باقراره
وقد علمت ان كلام المؤلف هذا فيما اذا اقاما البينة وتعذر الترجيح واما ان تجردت دعوى كل عن البينة فانه
يعمل باقراره ولو لغيرهما فان لم يقر به لاحد وادعاه لنفسه فانه يحلف ويأخذه حيث تجردت دعواهما عن البينة
وان لم يدعه فانه يدخل في قوله وقسم على الدعوى ان لم يكن بيد احدهما واذا اقر لاحد المتنازعين فان لم تقم له
احد منهما بينة فانه ياخذه بلا يمين فان كان لكل بينة وتساويا فياخذه المقر له بيمين وقسم على الدعوى
ان لم يكن بيد احدهما كالعول شرح ان الشيء المتنازع فيه يقسم بينهما على قدر الدعوى ان لم يكن بيد احد
منهما فان كان بيد احدهما معا او لم يكن بيد احد منهما كما اذا تنازعا في عفو من الارض او بيد ثالث غيرهما
ولا يدعيه عنهما ولا يثبته لهما ولا يدعيه لنفسه واما لو ادعيه عنهما او اثبته لهما او ادعاه له
لنفسه فهو داخل تحت قوله لمن يقر له ولذا قسم بينهما على قدر الدعوى فان كان ثيابا او طعاما فانه

يستغني به قليلا الى احد هذا او يأتي بما يثبت انه به لصاحبه فان لم يات بشي، وخيف عليه فانه يقسم واما الـ
العقار فلا يقسم الا ان يترك حتى يأتي احدهما باعدل مما اتى به صاحبه قال ابن القاسم الا ان يطول
الزمان ولم يات بشي، غير ما اتى به اولا فانه يقسم بينهما ولا يستغني عن قوله ذا الطول بقوله وقسم
على الدعوى لان القسم على الدعوى مجمل وبالاخر قسم على التنازع والتسليم لانه قد قسم بالنص الواقع عنه
حيث اخذ مدعي الكل ما سلمه له مدعي النصف كما هو قول من قال قائلا فالقسم بالكيفية قسمه على الدعوى
فقال كالعول اي على صفته في الفرائض اذ تقسم سهامها على اصلها فان ادعى احدهم الكل والاخر
النصف قسم على حكم الثلثين والثلث وكيفية العول ان يزاد على الكل النصف ونسبة النصف للكل الثلث
وفي المسألة من ثلاثة يقسم لمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد وان ادعى احدهم الكل والاخر النصف
والاخر الثلث فحصل اقل عدد يشتمل على هذه المخارج وهو ستة فيجعل لمدعي الكل ويزاد على نصفها
نصفها وثلثها فيقسم لمدعي الكل ستة ولمدعي النصف ثلثة ولمدعي الثلث اثنان وان ادعى
احدهم الكل والاخر الثلثين فانه يعال لمدعي الثلثين بمثل ثلثي ذلك ثلاثة اثنان فيقسم المدعى فيه
بينهما على خمسة لمدعي الكل ثلاثة ولمدعي الثلثين اثنان وعلى هذا فقس ولم يأخذه ان شهد انه كا
ن يحوزه ش يعني ان الشاهد من اذا شهد انه كان يحوز فلان من غير شهادة له بالملك فانه لا ينزع من يد
الحائز له بسبب هذه الشهادة لان كونه بيد المشهود له لا يدل على انه مالكه ولانه قد يكون له
لان وضع اليد اعم من ذلك واللاعم لا يشعر بالاخص فلم يبق الا مطلق الحوز وهو قد يحوز بيد غيره ما لم تنزل الى
البينة انه انتزعه منه وان ادعى اخ مسلم ان اباه اسلم فالقول للنصراني موضع المسألة انهما اتفقا على ان
الاب نصراني الا ان الاخ الذي اسلم ادعى ان اباه اسلم ومات مسلما وقال الاخر النصراني بل مات على نصرانيته
ولا بينة لاحدهما فالقول قول النصراني لانه استصحب بالاصل الذي اتفقا عليه ولو قال فالقول للكافر كان
اخصر لكنه تبع غيره في العبارة بالتعبير ولو قال الاخ بالولد كان احسن ولكنه سوى نص المنازع اخا
الاخر وقدمت بينة المسلم ش يعني لو شهدت بينة المسلم انه نطق بالاسلام ومات مسلما وشهدت
بينة النصراني انه مات نصرانيا على اصل دينه وانه نطق بالنصرانية ومات عليها فبينة المسلم تقدم وهذا ان لو كا
نت بينة النصراني الاولى وهذا ظاهر لانها ناقلة وهي مقدمة على المستصحبة ان لم تقل من ينبغي وقوله
قدمت الخ في معلوم النصرانية الا بانه تنصر ومات ان يجهل اصله فيقسم الاستثناء منقطع لان ما قبله في
معلوم النصرانية وهذا مجهول الاصل والمعنى ان المسلم اقام بينة بانه نطق بالشهادتين ومات مسلما
واقام النصراني بينة ان اباه نطق بالنصرانية ومات نصرانيا فانهما يتساقطان مثلا ضيقين ولو الترجيح
فان لم يكن ترجيح فقسم المال بينهما اذ لا ترجيح لاحد البينتين على الاخرى وهذا هو قول ابن القاسم في المدونة
وقال غيره فيها اذا تكافأت البينات فهي بالمال للمسلم بعد ان يحلف على مدعي النصرانية لان بينته
زادت ابن يونس قال بعض الفقهاء وقول ابن القاسم اصوب لان معناه ان الرجل جهل اصله واذا جهل فبينتهم زيادة
ولم يرجع اليه فوجب قسمة المال بينهما وسقط هذا وهو مفهوم الشرط في كلام المؤلف انه لو علم بالنصرا
نية ابدا لاصلح وموضوع الشهادة تجاهلها ان المال لا يقسم بينهما قال اللخمي ان كان معروفا باحد
الدينين او اقر الولد بذلك فيكون ذلك تكاذبا والقضاء بالبينة انه نقلته على الحالة الاولى لانها زادت حكما
فوالوع على الثاني ان كانت الحالة الاولى كفرا فالارث للمسلم وفي العكس لبينة المسلمين الذي يرى
قسم على الجهات ش تشبيه بما قبله في حكمه من القسم واما عرض المسألة السابقة فيما اذا اقام بينة في كرر
هذه المسألة لانها لا بينة فيها وعبر هناك بالاصل وهنا بالاب تفننا والمعنى ان الاب اذا لم يعلم هل
هو مسلم او نصراني ومات وترك ابنين فقال المسلم هو مسلم وقال النصراني نصرانيا فان المال يقسم بينهما
لانه مال تنازعه اثنان وهل يصح حلفهما ام لا وهذا الاتكرار بين هذه وبين ما قبلها ولا تشبيه المثل.
بنفسه وان قسم مال الاب المجهول الدين فانه يقسم على الجهات بالسوية ولو ان عدد الجهة على
الاخرى فاذا ادعى المسلم ان اباه مات مسلما وادعى النصراني ان اباه مات نصرانيا وادعى اليهودي ان اباه مات
يهوديا ولا ترجيح فانه يقسم المال اثلاثا وسواء كان المال بيد بعضهم او بيد احدهم او لا يد عليه اصلا لانه
ما يعلم اصله فلا اثر للحوز فيه فلو كان مسلم ونصراني او مسلم ويهودي فالمال بينهما نصفين تقسيم
• اذا قسم على الجهات بالسوية فهل يقسم ما ينوب كل جهة على افرادها بالسوية او على حكم الميراث
بها ويراعى كل صنف على حدته وان كان معها طفل فهل يحلف او يوقف الثلث حتى يبلغ فيأخذ
حصته ويدفع الاخر ان مات حلف وقسم او للصغير النصف وجبر على الاسلام على فان كان معه التحا

اختلاف في نقصها مثل وهل تحلف كل منهما على طبق دعواه ويوقف للصغير ثلث التركة اي يوقف له ثلث ما بيد
كل واحد منهما وهو السدس من التركة فاذا بلغ الصبي فمن وافقه منهما اي ادعى ما ادعاه اخذ حصته وهو سدس التركة
ورد للآخر وان وقف نصيبه من فلاحل الطفل يتوب به سدس التركة ويتوب للاخ يوافقه الطفل ثلثها
ويتوب للاخ لم يوافقه الطفل نصفها وانما وقف للطفل ثلث التركة لان الاحتمال ان يدعي اذا بلغ جهة غيران
الجهتين الذين ادعاهما اخواه وان مات قبل بلوغه حلف كل منهما على طبق دعواه وقسم نصيب الطفل بينهما
او للصغير نصف التركة من الاولان كل واحد منهما مقر بانه اخاه ونصيب الطفل على الاسلام ونحوه في النوادر عن
اصبغ قبل الا في وقسم النصف الباقي بينهما انصفين وان حلف ثانيا اذا مات على ما حلفا اولا ان ابا هم
مات على الدين الذي ذكره لاحتمال ان يستحقا ما وقف وانما لم يشترك من وافقه انه مساو له في الدرجة
لانه غير الموت فلا يستحق كل من الجهتين الثلث فلا ينقص عنه وهذا هو الذي انتقل فيه مساوات
اصحاب الجهة فمن وافقه على احد الولدين وضمير وافقه البارز عائد على من والمستتر راجع الى الطفل وضمير
اخذ عائد عليه والضمير الضاف اليه عائد على من ايضا والتقدير فان وافق الطفل اخذ ذلك حصته اي الذي
وقف له منه وانما قيد الطفل بما ذكر هنا لان ابا مالك لم يعلم دينه لخلاف ما في الرد من قوله وقد باسلام من لم يميز
باسلام ابيه كان ميز لانه هناك يحكم باسلام والطفل يشمل الذكر والانثى ويرد عليه التعليل وان قدر على شيء
مثله فله اخذه ان لم يكن غير عقوبة وامن فتنة ورذيلة في هذه المسئلة تعرف بمسئلة الظفر والمعنى ان من
تسلط اذا كان له حق على غيره وقدر على اخذه او اخذ ما يساوي قدره من مال ذلك الغير فانه يجوز اخذه له منه
سواء كان ذلك من جنس شيئه او من غير جنس شيئه على المشهور وسواء علم غريمه او لم يعلم ولا يلزمه الرفع
للحاكم وهو كذلك الاخذ مشروط بشروط ان لا يكون تلحقه عقوبة والا فلا بد من رفعه للحاكم وكذا
لا يأخذ الا الحاكم والشأن او يأمن الفتنة بسبب اخذ حقه كقتال او اراقة دم وان يأمن الرذيلة اي
ينسب اليها كالغصب ونحوه فان لم يامن ذلك فلا يجوز له اخذه فقوله وان قدر اي من له حق على غيره وقوله
شيئه وكذلك غير شيئه كان من جنسه او لا على ظاهر المدونة كذا قال ابن عرفة وقد قوله ان لم يكن غير
عقوبة لان الفقه انه لا يمكن اخذ حقه وانما يكن اخذ مثله فلو اراد المؤلف بشيئه عينه لم يحتج الى قوله او يكون
غير عقوبة لصحة شمول غير شيئه له فيراد بشيئه الشيء المعين بشيئه وعوضه فلا يحتاج الى اخراج العقو
بة منه وينبغي للمؤلف ان يجيء ان المراد بشيئه عينه وكذا هو ولو من وديعة وهو المعتمد وسلم للمؤلف
في باب الوديعة من قوله وليس له الاخذ منها لمن ظلمه بمثلها خلاف المعتمد وان قال الابراء من كلك القاضي
انتهى يعني ان الوكيل على رجل غائب اذا ادعى على شخص حاضر ان موكله يستحق في ذمته هذا المال كذا وكذا
وادعى المدعى عليه بالاعتراف وادعى ان الموكل المذكور ابراه من ذلك او انه قضاه فانه ينتظر الوكالة ويقبل له
المال وسواء اقريته عينته او بعدت وهو قول ابن القاسم عن نقل ابن الحاجب وقال ابن عبد السلام ولا يحلف الوكيل
على نفي العلم بما ادعيه الغريم اذ لا ينبغي له في اليمين وانظر اعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب وعلى قبول ابن عبد
السلام له فيما كتبناه على الشامل ومن استمهل لدفع بينة امهل بالاجتهاد كحساب وشبهه يعني ان من اقيم
عليه بينة لشاهد فطلب المهلة لذلك البينة او لا فامتها فانه يمهل لاجل الانقطاع حجته والمهلة باجتهاد
الحاكم والحجة في ذلك عند الحاكم بكفيل بالمال وكذلك اذا طلب المدعى عليه المهلة لحساب ينظره او لشيء
مكتوب عنده ليحضره ليجوز في جوابه باقرار او انكار في ذلك عن بصيرة فانه يلزم الوكالة بكفيل بالمال فقوله بكفيل
بالمال في جميع المسئلة قبله وفي قوله كان اراد اقامة ثان فيكون التشبيه تاما والمعنى ان المدعي اذا اقام شاهدا واحدا
وطلب المهلة في ان يأتي بشاهد ثان يتم الشاهد الثاني فانه يجاب الى ذلك بكفيل بالمال لان المدعي له ان يحلف
مع شاهده ويثبت الحق وبأقامة بينة بحميل بوجهه معطوف على قوله كان اراد اقامة ثان يعني ان المدعي اذا طلب
من المدعى عليه كفيلا بالمال بمجرد الدعوى فانه لا يلزمه ذلك بلا خلاف لانه لم يثبت له عليه شيء واما كفيل
بالوجه ففيه خلاف فقيل يلزمه كما هنا وقيل لا يلزمه ذلك كما في باب القضاء حيث قال ولا كفيل بالوجه بالدعوى الا
بشاهد وكذلك قوله له هنا ان وفيها ايضا وهل خلاف او المراد بكفيل بالمال او لم يعرف عينه تاويلان وقوله
يعني ان المدعي اذا طلب حميلا بالوجه من المدعى عليه بمجرد الدعوى فانه يجاب الى ذلك حيث قال او باقامة بينة
فيجيء بوجهه وهو الذي في كتاب الشهادات وفي كتاب الحمالة من المدونة لا يلزمه ذلك وقيل في الكتابين
خلاف وقيل وفاق وهو باحد وبعضهم احد قولي الاخوان قال المراد بالكفيل الذي في الشهادات الكفيل بالمال
الذي يلزمه ويحرص خوفا من بعد ومثله لا الكفيل بالوجه فوافق ما في كتاب الحمالة وقال ابن يونس في الحمالة عن قول
غير ابن القاسم انه يجب عليه اذا لم يكن المدعى عليه معروف مشهور ان طلب عليه كفيل بوجهه

يشهد

لتشهد البينة على عينه ولو كان عقوبا اشتهروا او لكن عليه كخيل الا ان تسمع البينة عليه وهو معنى قول
ابن القاسم بين الحاملين خلاف م ويجيب عن القصاص العبد وعن الارش السيد ش يعني ان الدعوى على العبد اذا كانت
بقصاص او قطع في قذف او باعب فان الذي يجيب عن ذلك هو العبد وان كانت الدعوى بما يوجب الارش فان الذي يجيب
عن ذلك هو السيد لان الجواب انما يعتبر فيما يواخذ به المجيب لو اقر به وياتي في باب الكتابة ما يفيد ان
المكاتب يواخذ باقراره في ذمته ولا يواخذ باقراره في جناية الخطا فيجيب بما يتعلق بالذمة دون غيره
قوله ويجيب عن القصاص العبد حيث لم يتهم كما اذا اقر العبد بقتل من يقتل به ثم ان ولي المقتول استحياه
فانه يبطل حق الولي ان لم يكن شله ذلك والا فله ان يرجع للقصاص بعد ان يحلف انه جهل وقوله عن الارش
السيد الا ان تقوم قرينة توجب قبول اقراره فيعمل بالاول وفي كتاب الديات في عبد على برذون مشى على اصبع
صغير فقطعها فتعلق به الصغير وهو تدمى ويقول فعل بي هذا العبد وصدقه العبد ان الارش يتعلق بر
قبة العبد م واليمين في كل حق بالله الذي لا اله الا هو ش قد علمت ان اليمين الشرعية في كل حق لا بد ان قف
يتصل بها الاحكام او يحكم والا فلا يمين في المطلوب ان ليس لخصمه ان يحلفه واذا حلف فانه يقول في يمينه
والله الذي لا اله الا هو وهذا اما عند اللعان والقسامة فانه لا يحتاج الى زيادة بالله الذي لا اله الا هو بل
يقول في اللعان اشهد بالله لمن ... وفي القسامة اقسم بالله لمن ضربه مات
كما ياتي قوله واليمين الخ وكيفية اليمين المذكورة للتنازع بين الخصوم بالله الخ فلا يحتاج ان ياتي بالاسم والوصف
ولا يكفي احدهما وان كان كافيا في كونه يمينا تكفر لان الغرض هنا زيادة التخويف وهو يحصل بما ذكر وقد
ذكر ابو الحسن ان الواو مثل الباء فان الخطاب ولم اقف على نص ... المثناة من فوق وانظر هل المدح له من الهمز
م ولو كتابيا وتؤولت على ان النصراني يقول بالله فقط ش المشهور ان الكتابي يقول في يمينه هذا اللفظ كالمسلم ولا يكون ذلك
واما المجوسي فانه يحلف في كل حق بالله فقط وتؤولت ان المدونة على يقول في حلفه في اللعان وفي غيره بالله
فقط لانه لا يلزمه تمام التوحيد لانهم لا يعتقدون تمامه واما اليهودي فانه يزيد في حلفه الذي لا اله الا هو
لا يقول بالتوحيد وفي بعض النسخ وتؤولت بزيادة ايضا وعلى اسقاطها لا يعلم ان الاول تاويلا وان كانوا
يطلقون التاويل على حملها على ظاهرها حيث يكون تاويلا اخر وترك الولى تاويلا ثالثا وهو ان كلا من
اليهودي والنصراني يحلف بالله م وغلظت في ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت وبالقيام لا بالاستقبال
وبمنبره عليه الصلاة والسلام ش يعني ان اليمين تتوجه في كل شيء جليلا او حقيرا لكن لا تغلظ على الحالف
الا في الحق الذي له قدر وبال واقله ربع دينار او ما يقوم مقامه من عرض او ثلاثة دراهم فاقل من ذلك لا تغلظ
عليه فيه والتغليظ واجب ومن امتنع منه عد ناكلا وهو من نحو القسم ويكون التغليظ في الجامع في
حق المسلم ويكون عند المنبر فلو تعذر المنبر وسكت المصنف فانه يحلف عند المحراب لانه محل يقتدى
به وهو اعظم حرمة من غيره من بقية المسجد قاله في المدونة ولا يعرف مالك اليمين عند منبر النبي عليه السلام
في ربع دينار بل اكثر وفي الكنيسة في حق النصراني وفي البيعة في حق اليهودي وفي بيت النار في حق المجوسي
وتغلظ ايضا بالقيام لا بالاستقبال بالقبلة وان كان بالمدينة المشرفة فيحلف عند منبره عليه السلام
في ربع دينار او على منبره ولا تغلظ بالزمان لكونه بعد العصر م وخرجت المخدرة فيما ادعت او ادعي عليها
الا التي لا تخرج نهارا وان مستولدة فليلا وتحلف اقل من شيئها ش والمعنى ان المخدرة وهي المستترة في بيتها
تخرج لليمين فيما ادعت به واقامت شاهدا فتحلف معه وهو ربع دينار او ما يساويه وكذلك تخرج
اذا ادعي عليها بذلك وتوجهت اليمين عليها بان ردت عليها اليمين الا التي لا عادة لها بالخروج نهارا
فانها تخرج ليلا للتحليف كنساء الملوك والخلفاء ومن يماثلهم في الولاة كالحرة وهذا اذا كانت تخرج ليلا وا
لا تحلف في بيتها كما اذا ادعي على المخدرة باقل من ربع دينار فانها تحلف في بيتها بان يرسل القاضي
لها من يحلفها ولا تخرج للمسجد لذلك غير المخدرة م وان ادعى قضاء على ميت لم يحلف الا من يظن به العلم
من ورثته ش يعني ان من عليه دين من شرطه تأخيره في ذمته مات صاحبه وطلب الورثة دينا من ابيهم فقال الذي
عليه الحق اني قضيته لموروثكم ولم تصح عند الورثة على ذلك فالذي عليه الدين ان يحلف من الورثة من يظن
به علم ذلك مثل ابنه ونحوه ممن يخالطه ويطلعون على بعض العلم اي انهم لم يعلموا ان موروثهم اخذ شيئا من
ذلك ولا احاله ولا اشبه ذلك واما من لا يظن به علم ذلك من الورثة فلا يحلف فقوله من ورثته اي من البا
لغين منهم وان احلف البالغ ثبت الحق لجميعهم وان نكل بطل حقه فقط م وحلف في نقص بتا وغش علما
ش يعني ان من صارف من رجل دراهم بدنانير فيجد كل منهما حقه وتفرقا ثم وجد احدهما في دراهمه او دنانيره
نقصا او غشا وجاء لصاحبه واعلمه بذلك فان صدقه على ذلك فلا كلام وان كذبه فانه يحلف في دال

ولا يكون ذلك الا بيانا منه ولا يلزمه على اليهودي الذي انزل التوراة على موسى ولا على النصراني الذي انزل الانجيل على عيسى ا ه

الا المنبر

ليلا

وتناد البيت ... يحلف الله ... فقط ا ه

النفض على البت انه ما دفع له الا ما لا لان النفي يمكن حصول القطع ولا يتعذر الجزم به او بعدمه و يحلف في حال
العشرة على نفي العلم الى انه ما دفع له الاجداد في علمه وانه لا يعلمها من راهنه ولا من بين الحيوان وغيره
عن قول ابن القاسم وهو المشهور والضمير في حلفه للذي ادعى عليه ابيا وغيره واعتمد البات على ظن قوي
كخطه او خط ابيه او قرينة ش يعني انه يكفي في جواز الاقدام في الحلف على البت الاعتماد على الظن القوي كخطه
اذا الحلف او خط ابيه او قرينة من خصمه كنكوله او سؤاله الصلح على بعض المدعى مثلا وهذا راجع لجميع
الباب والانعقاد بين هذا وبين ما مر في باب اليمين عند من قال ان الشك او الظن لا يعتد به هناك مطلق الظن
وهنا الظن قوي او ان الغموس متنوع بهذا وهنا اليمين عليها و يمين المطلوب ما له عندي كذا ولا شيء منه
ش يعني ان اليمين اذا كانت في جهة المدعى عليه وهو المراد بالمطلوب فمن شرطها ان يقصد بها الانكار
فاذا ادعى عليه بعشرة من قرض مثلا فانه يحلف ما له عندي عشرة من قرض ولا بعضها لان المدعي بالعشرة
مدع بكل احادها فحقها اليمين بعرفها على ما تقرر والعرف ان اثبات الكل اثبات اجزائه ونفي الكل ليس نفيا
لكل اجزائه و بعبارة ما له عندي كذا ولا شيء منه الظاهر نفي الانشاء وهو زيادة لا يحتاج اليها على نفي الجزء
بعد نفي الكل بل المراد انه باق بما بيده مما ادعى عليه به كما لو قال ما عندي شيء من العشرة او ليس
له في ذمتي شيء. وان حلف ما له عندي كذا او لم يزد ولا شيء منه وجب عليه ان يحلف على ما تركه وهو
قوله ولا شيء منه فيحلف انه ليس له شيء. فما ادعاه فان قيل لا يحتاج الزيادة ولا شيء منه لان النية
نية المحلف وهو نيته كل جزء من العشرة قلت لان المدعي يحتمل ان يكون ادعى باكثر نسيانا او كذب ايضا فيما
بعده يحتمل نسيان السبب وذكر غيره ونفى سببا ان عين ونفى غيره ش يعني ان المدعى عليه اذا حلف فانه
ينفي سبب الامر الذي عينه المدعي وينفي غيره ايضا كما اسلفتك عشرة فيقول في يمينه ما له عندي عشرة
من سلف ولا غيره وبانت السنة المتقدم فان قضى نوى سلفا يجب رده ش هذا مفرع على انه لابد من ذكر
السبب والمعنى ان من تسلف من رجل مالا وقضاه له بغير بينة ثم قام صاحب المال وطلب المقترض بالمال فانكره
وطلب انه يحلف ما تسلف منه مالا وينوي في قلبه يجب رده عليه الان وبعبارة من الاثم ومن الاثم ولا يقال
هذه النية لا تنفعه لان اليمين على نية المحلف لانا نقول هي هنا ليست على نية المحلف لانها ليست
وثيقة حق باعتبار ما في نفس الامر ش كان على المؤلف ان يزيد الاولى الاوجه كالنفي لانه استسلف منه سلفا
سلفا كان يجب رده عليه بحسب الاصل وان قال وقف او لولدي لم ينفع مدع من بينة ش يعني انه من ادعى شيئا
معينا بيد غيره وهو اما كان عقارا او غيره فقال المدعى هو وقف او هو لولدي فقد تسقط منازعة
هذا المطلوب وتصير بين الطالب وناظر الوقف او بينه وبين الولد الكبير او بينه وبين ولي الصغير فيقيم بينة
بذلك ويعمل بمقتضاها وان قال لفلان فان حضر ادعي عليه فان حلف فللمدعي تحليف المقر وان نكل حلف و
غرم ما فوته ش يعني ان من ادعى ما بيد غيره من دار او غيرها فقال المدعى هو لفلان ولا حق لي فيه فان الخصومة
حينئذ تتوجه بين المدعي والمقر له وهو اما ان يكون حاضرا او غائبا والكلام الان على حضوره ونصه بقيه
واذا توجهت الخصومة بين المدعي والمقر له فان اليمين تجب على المقر له فان حلف واخذ الشيء فللمدعي
تحليف المقر لما اقر به حق للمقر له وهي يمين تهمة فان حلف برئ وان نكل حلف المدعي وغرم المقر ما جرت
عليه بافراره من قيمة المقوم ومثل المثلي فان نكل المقر له عن اليمين اولا وهو مفهوم الشرط فان المدعي يحلف
ويثبت حقه بالنكول والحلف فان نكل المدعي عن اليمين فلا شيء له على المقر له وليس له حينئذ تحليف
المقر قاله ابن عبد السلام وان غاب لزمه يمين او بينة وانتقلت الحكومة فان نكل اخذه بلا يمين ش هذا قسيم
قوله سابقا فان حضر والمعنى ان المقر له ان كان غائبا غيبة بعيدة لا يلزم الاعذار اليه فيها فان المقر يلزمه
يمين انما افاده حوز لا انتفاعه انه اراد ابطال الخصومة عن نفسه او بينة تشهد ان المقر به ملك للمقر له وحينئذ
تنتقل الحكومة للمقر له اذا حضر فان لم تقم بينة ونكل عن اليمين فان المدعي ياخذ الشيء المدعى فيه من غير يمين
ويصير الحق بيده حتى يأتي المقر له ولو قال المصنف وان غاب الى سنة القابلة لقوله حضر وقوله و
انتقلت الخ مفرع على قوله لزمه يمين او بينة وقوله فان نكل معطوف على مقدر بعد قوله لزمه يمين وكانه
قال لزمه يمين فان حلف بقي بيده فان نكل الخ وقوله فان جاء المقر له فصدق المقر اخذه مفرع على قوله
لزمه يمين او بينة وعلى قوله فان نكل اخذه بلا يمين وهذا اعني فان جاء المقر له حيث صدق المقر فانه ياخذه من
المقر حيث حلف او اقامت بينة بما اقر به او لم يقم بينة ونكل واخذه المدعي وهل ياخذه في الصور الثلاثة
بيمين او بغيرها والذي يفيده كلام الحطاب انه اذا حلف او اقام بينة انه للمقر له فان المقر له ياخذه بلا يمين واما
اذا نكل المقر واخذه المدعي فانما ياخذه المقر له بيمينه مع ما يظهر ومفهوم صدق المقر انه لو كذبه سقط

اثبات الكل

النية

المقر

حلف واختلف هل يكون لبيت المال لانه كالمال الذي لا مالك له او لا وهو ظاهر الروايات عندنا او يجعل للمدعى عليه
اذ لا منازع له فيه ويبقى تحت يده او يعطى للمدعي كما قيل فيما اخذه السلابة بعد ان اخذوا منهم
فترة نوقف به للمدعي بعد الاستيناء والاياس ممن يطلبه او يبقى بيد حائزه اقوال انتهى ت والما
صله للشارح والقول الثاني لان ملكه دائر بين المقر والمقر له والمدعي فيما يظهر فان اتفق ملكه والمقر
له يقول المدعي ص وان استحلف وله بينة حاضرة او كالجمعة يعلمها لم تسمع ش يعني ان المدعي اذا كانت له بينة
حاضرة او غائبة كالثمانية ايام ونحوها ذاهبا وايابا وهو عالم بها وحلف المدعى عليه فانه لا تقبل بينته
بينته حينئذ ذلك اذا احضرها لانه لما استحلف خصمه فالاغلب اسقطها ولذا اسقطت بالحضور الى
الحلف وان لم يصرح بالاسقاط كما هو ظاهر كلام المؤلف استحلف اي وحلف وهو محل الاكثر للمدونة
للمدونة واما ان لم يعلم بها فله القيام بها والقول قوله في نفي العلم مع يمينه وقوله وان استحلف اي و
حلف بالفعل وليس المراد مجرد الطلب سقط القيام بالبينة فان قيل هذا مكرر مع قوله فيما مر فان نفاها
واستحلفه فلا بينة الا لعذر كنسيان قلت لا لانه هنا افاد تفصيلا لم يفده هناك ص وان نكل في مال
او حق استحق به بيمين ان حقق ش فاعل نكل هو من توجهت عليه اليمين والمعنى ان من توجهت عليه
اليمين في مال او حق مالي كاجل وخيار ونكل عنها استحق الطالب الحق بالنكول مع اليمين فالضمير المجرور بالبا
يرجع للنكول والباء بمعنى مع اي استحق الطالب المال بالنكول فان نكل عن اليمين ولم يحلف مع النكول سقط
حقه ومحل توجه اليمين على الطالب بعد نكول المطلوب حيث حقق الطالب الدعوى اما ان كان من دعوى اليمين
التهمة فانه لا يحتاج الطالب لليمين بل يغرم المطلوب بمجرد نكوله ثم توجهها وعدم انقلابها ص
وليبين الحاكم حكمه ش الضمير المضاف اليه حكم يرجع للنكول والمعنى ان الحاكم يجب عليه ان يبين حكم النكول الذي
للمدعى عليه بان يقول له ان نكلت حلف المدعي واستحق وهذا شرط في صحة الحكم كالاعذار ومحله لا
للمدعى عليه ص ولا يمكن ان نكل ش يعني ان من توجهت عليه يمين كان مدعيا او مدعى عليه فنكل عنها ثم
اراد بعد ذلك ان يحلفها فانه لا يجاب الى ذلك لان نكوله دليل على صدق خصمه ويتم نكوله بقوله لا احلف
او بقوله لخصمه احلف انت او يتمادى في الامتناع من الحلف قوله ان نكل عند السلطان او غيره ش خلاف من
في التزمها ثم رجع فان له ذلك ومكن منها قبل الصواب مدعى عليه وذلك لانه التزم ادابه بقال
انه لما التزمها تعلق للمدعي حق برجوعه بقدمه على خلاف المدعي اذا قال تشاهد او اراد ان يحلف ثم رجع فانه
لا ينتفع بعدم قبول رجوعه وقد يقال ان تمسكه مدعى صواب وذلك لانه قد يتوهم ان المدعي لما اراد الحلف
ثم رجع كان ذلك قرينة على ان الحق غير ثابت وليس له يمين على المدعى عليه والحاصل لا يلزم من كونها
غير متوجهة حيث سلم ذلك ان يكون خطا وعلل الشارح عدم لزوم اليمين بالتزامها للمدعى عليه
بقوله فان الملتزم لا يكون اشد من الالتزام الشرعي فاذا كان له ان يرد على المدعي مع الالتزام الشرعي له اليمين فاحرى ان
يردها عليه بالتزامه هو ص وان رد على مدع وسكت زمنا فله الحلف ش ولو قال او سكت من توجهت
عليه اليمين زمنا فله الحلف لكان احسن لشموله للمدعي والمدعى عليه واليمين المردودة وغيرها ص وان حاز
اجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته ش هذه الحد
المسألة تعرف بمسألة الحيازة واتصالها بالشهادات لان بعض انواعها ما تسمع فيه البينة
وفي بعضها ما لا تسمع فيه وربما ذكروها مع الاقضية لان بعضها يقع فيه القضاء وهو ما فعله
المؤلف يعني ان الاجنبي غير الشريك اذا حاز شيئا على صاحبه وتصرف فيه ولو بغير هدم وبناء كالا
سكان والاجارة مدة عشر سنين وصاحبه حاضر ساكت طول المدة لا مانع له من القيام فان ذلك ينقل الملك
عنه فاذا قام صاحبه على الاجنبي بعد ذلك يطلب متاعه فان دعواه الملك لذلك لا تسمع وكذلك اذا قام
بينة تشهد له بذلك لم تسمع واستحقه الحائز لقوله عليه السلام من حاز شيئا عشر سنين فهو له
وقوله اي باي نوع من انواع التصرفات غير البيع والهبة والوطء والكتابة ونحو ذلك فان هذه لا تحتاج
معها الى طول زمان اذا علم المدعي ذلك ولم ينكر وهذا عام في جميع الاقسام التي ذكرها المؤلف والتي لم يذكر
هو كالاصهار والموالي ح وما بالعقد لكلام الشارح وغيره وليس في كلام المؤلف حذف من الاول لدلالة الثاني
ان التصرف بالهدم والبناء وقد مخصوص بمسألة الشريك الاجنبي قوله عشر سنين ظرف لحاضر ساكت
بلا مانع وهذا ينقض كون الحيازة عشر سنين وليس ظرفا للتصرف قال ح فقوله عشر سنين يصح ان يعمل
فيه حاز او تصرف او حاضر او ساكت فيعمل فيه احدها وما فيهما من ضميره ان دار تنازع مثل هذا العدد في

والا فيفدح ومعه المزارع وعلى العوامل التالفة ولا يجوز ان يعمل في ضميره المتنازع فيه انتهى وانظر الاربعة او الاكثر
يختبر ارباح اهل الا باسكان ونحوه ... الا ان تشهد بينة بإسكان منه للحايز او اعمار او ارفاق او مساقاة
او مزارعة وهذا الشبيه في ذلك فان ذلك لا يفوته على صاحبه وتسمع دعواه وبينته وهذا ايضا فيما اذا
لم يحصل من الحايز بحضرة المدعي ما لا يحصل الا من المالك وملكه ولم ينازعه وذلك كما يفيده كلام التبصرة في
وابن الحسن وبقي من شروط الحيازة ان يدعي الحايز ملكية الموضع المحاز وان لم يذكر واما اذا لم يذكر له حجة
الاحجة العموم فلا تنفعه كما قاله ابن رشد وشرط في الحيازة العشر سنين ان تكون حيازة الوارث ومورثه
وكذا الوارث ومورثه وكشريك اجنبي حاز فيهما ان هدم وبنا ش يعني ان الشريك الاجنبي اذا حاز شيئا عشر
سنين عشر سنين وتصرف فيها بالهدم والبنا وصاحبه حاضر ساكت طول المدة المذكورة ولا مانع له من
القيام بحقه فان الحايز يملكه بذلك ولا تسمع دعوى صاحبه ولا بينته بعد ذلك لانه قد يتوهم ان الشريك
الحايز شريكه فتسمع دعواه بعد ذلك فنبه على ذلك التوهم وهذا معنى بما اذا هدم وبنا ما لا يخشى سقوطه
واما اذا هدم وبنا ما يخشى سقوطه فان ذلك لا يفعل الملك ثم ان الهدم واحد يكفي كما ان البنا كذلك ص وفي
الشريك القريب معهما قولان ش يعني ان الشريك القريب اذا حاز شيئا على شريكه عشرة اعوام وهو متصرف
فيه بالهدم والبنا واليهما يعود ضمير التثنية فهل ذلك حيازة او لا تكون الا ان يطول امده كالاربعين مع
مع الهدم والبنا ان لهم كلامه ان الموالي والاصهار الذين ليس بينهم قرابة كالاجانب وهو احد اقوال ثلاثة
ثالثها اي ويكفي العشرة ان لم يكن هدم ولا بنا والثاني انها لا تكون حيازة الا مع الهدم والبنا والثالث
انها لا تكون حيازة الا مع الطول جدا مع الهدم والبنا والطول جدا يحصل بالزيادة على اربعين عاما وان يكونوا
شركاء واما الموالي والاصهار الشركاء كالاجانب الشركاء على الاول بل الاولى وهذا في الموالي والاصهار الذين لا قرابة
بينهم والا فيجري بينهم ما جرى بين الاقارب الذين ليسوا بموال ولا اصهار ص لا بين اب وابنه الا بما تهلك فيه
الا ان يطول معهما ما تهلك البينة وينقطع العلم عطفه على المقتضى والحيازة بين من ذكر لا بين اب وان علا وابنه
فلا يجوز احدهما على الاخر بالهدم والبنا والسكنى والازدراع ونحو ذلك ولا خلاف في الفوت بالبيع وما معه
كما مر الا ان يجوز احدهما على الاخر بالهدم والبنا مدة تهلك فيها البينات وينقطع فيها العلم وهو ممن هو
وبينه والاخر حاضر ساكت طول المدة ولا مانع فليس للاب ولا للابن القيام بحقه واما ان قام بعد ذلك لا تسمع
تسمع دعواه بالملك ولا بينته واستظهر بعضهم ان المدة التي تهلك فيها البينات وينقطع فيها العلم
تختلف باختلاف سن الشهود وضمير التثنية في قوله جعلها يرجع الى الهدم والبنا ثم ان قوله ان يطول الخ
مستثنى من مقدر اي لا بغير هبة ص وانما تفترق الدار من غيرها في الاجنبي ففي الدابة وامة الخدمة السنتان
ويزاد في عبد وعرض ش يشير بهذا الا ان امر الحيازة بالنسبة الى الاقارب لا تختلف فيه العقار من غيره من الا
صول والحيوان والعروض علم منه بسوار وانما يفترق الامر في ذلك بالنسبة الى حيازة الاجانب فاذا ركب اجنبي
دابة الاجنبي مدة سنتين فقد تمت الحيازة ومثل الدابة الخدمة اذا استخدمها واذا حاز اجنبي على اجنبي
عبدا او عرضا مدة ثلاثة سنين فما فوقها لم تسمع وهذا كله اذا كان المدعي حاضرا ساكتا طول المدة ولا
مانع من القيام بحقه لكن تغيير الهدم والبناء في الدار وحوز الاجنبي للاجارة في العبيد والدواب والثياب في
القريب كحيازتها عشر سنين على احد القولين وتغيير السكنى في الدار والازدراع في الارض في حق الاجنبي استخدم
استخدام العبد وركوب الدواب ولبس الثياب في حق القريب فلا يكفي الا ان يطول الزمان طولا تهلك البينات
وينقطع فيه العلم وقوله في الاجنبي اي غير الشريك وكان ينبغي ان يقول غير العقار وقوله ويزاد الزيادة في
باعتبار الحالة ويستثنى من العروض ثوب اللباس فان المسنة فيه فوت

باب ذكر فيه احكام الدماء وما يتعلق به وانما اتى به المؤلف اثر الاقضية والشهادة اشارة
الا انه ينبغي للقاضي ان ينظر فيه اولا لانه احد الضروريات التي ... مراعاتها في جميع الملل بعد حفظ الدين
وهو حفظ النفوس وفي الصحيح اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ولهذا ينبغي ان يقدم
بشانها وكذلك في الدنيا وفي الحديث من اشترك في دم امرئ مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب
ءايس من رحمة الله وغير ذلك من الاحاديث ومحل قوله اول ما يقضي المتقدم لا يعارضه حديث اول ما يحاسب
فيه من عمل العباد الصلاة لان هذا في خاصة امر العبد بنفسه وذلك فيما بينه وبين غيره لكن انظر ايهما
يقدم والظاهر انه القضاء في الدماء ولما كانت اركان الجناية ثلاثة الجاني والمجني عليه والجناية ولكل
منها شروط ذكر جميعها وبدا بالركن الاول فقال ص ان اتلف مكلف وان رق غير حربي ولا زايد حرية او اسلام

اسلم حين القتل الا الغيلة يعني ان من شرط القصاص من الجاني ان يكون مكلفا غير حربي ولو رقيقا فلا يقتص من
صبي ولا مجنون لان عمدهما وخطأهما سواء ويقتل العبد بالحر ان شاء الولي فان استحياه خير السيد في ان
يسلمه ويفديه بالدية ولا قصاص على الحربي لانه اذا جاء تائبا لا يقتل بما قتل قبل توبته ولا خلاف في ذلك
وسواء ممن تقبل منه الجزية كاليهودي والنصراني او لا تقبل منه كالمجوسي لان شرط القاتل الذي يقتص منه ان
يكون ملتزما للاحكام والحربي غير ملتزم لها ويجب القصاص على الذمي والسكران والمجنون اذا جنى في حال افاقته
وعلى المكره على تفصيل سياتي ويشترط في المتلف الجاني الذي يقتص منه الا يكون زائدا في الحرية او الاسلام حين قتل
القتل اما ان كان زائدا فيهما فلا خلاف في عدم القتل ولا قصاص عليه ولو قتل الحر المسلم عبدا مسلما فانه لا قصاص عليه ولو
قتل العبد المسلم حرا كافرا فانه لا قصاص عليه وعكسه يقتل به ولا يبرأ من حرمة الكافر حرمة الاسلام الا ان يكون
القتل لاجل المال اي اخذه وهو المسمى بالغيلة فلا تشترط الشروط المتقدمة بل يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر
لان علة القتل في الغيلة للفساد لا للقصاص ولهذا لو عفا ولي الدم عن القصاص فلا يقبل منه ذلك كما ياتي في محله
عند قوله وليس للولي العفو معصوما للتلف والاصابة هذا معمول لقوله اتلف لانه لما فهم انه يعتبر في الجاني
التكليف وكونه غير حربي ولا زائد حرية او اسلام انتقل الى ما يعتبر في المجني عليه بقسميه او مجردا او نحو ذلك فبين انه
لا بد ان يكون معصوما الى حين التلف في النفس والى حين الاصابة في الجرح فيعتبر في النفس العصمة من حين الضرب الى حين الموت وفي
الجرح من حين الرمي الى حين الاصابة اي فلا بد من اعتبار الحالين معا حالة الرمي وحالة الاصابة في الجرح وجعل
لفظ الموت في النفس وهذا في العمد الذي فيه القود واما الحكم في العمد الذي لا قود فيه فيتعرض له كلامه فيما ياتي وقوله
وضمن وقت الاصابة والموت وحيث اعتبر الحالين معا فاذا رمى كافرا حربيا وقبل وصول الرمية اليه اسلم اعتبر
حال الرمي فلا يقتل به اي او مات وكذلك لو جرحه ثم اسلم ونزي ومات فلا يقتل به لما علمت حال الجرح وقوله معه
معصوما اي صفة لموصوف محذوف اي شيئا فيشمل النفس والطرف والجرح ولا يشمل المال لقوله فالقود ولانه
يتخصص ولا الاجساد ولا الاعضاء وقوله للتلف متعلق بمعصوم واللام بمعنى الى التي لانتهاء الغاية اي معه
منتهية عصمته الى وقت التلف والاصابة لا بمعنى عند وعلى جعلها للغاية يعلم منه المبدا الا ان كل غاية
لها مبدا ايضا من التنبيه له بان العصمة تكون باحد امرين اشار لاولهما بقوله بايمان لقوله عليه الصلاة والسلام
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ولثانيها
بقوله او امان لقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه فقال
ابن الحاجب او جزية لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا
يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون كالقاتل من غير المستحق
التشبيه في قوله معصوما والمعنى ان القاتل معه معصوم بالنسبة لغير مستحقه واما بالنسبة لمستحقه
فلا عصمة له كما اذا قتله من غير اذن الامام فانه يؤدب لافتياته على الامام الاعلى او الاقل الادب كما قاله ابن عرفة وقوله
وادب افتياتا مفهوم وهو مفهوم غير اي لان المستحق فلا قصاص والادب ويحتمل انه جواب شرط مقدر اي وان قتله
المستحق ادب كمرتد وزان احصن ويد سارق يعني ان المرتد اذا قتله مسلم بغير اذن من الحاكم الامام فانه لا يقتل
به ولكن يؤدب وعليه ديته ان قتله قبل ... ان زمان الاستتابة وديته كدية المسلم كدية المجوسي
المستامن وكذلك الزاني المحصن اذا قتله مسلم قبل توبته بغير اذن الامام وكذلك قاطع يد السارق بغير اذن
الامام لافتياته على الامام والتشبيه والادب اي كشخص مرتد وشخص زان وشخص سارق فيشمل الذكر والانثى
ولو قال وعضو سارق كان احسن ويثبت ما ذكر ببينة عادلة او اقرار وقوله فالقود عينا جواب عن قوله ان اتلف
مكلف والمعنى ان المكلف اذا جنى عمدا عدوانا فانه يتعين في حقه القود وليس للولي ان يلزم الجاني الدية الا ان
يعفو مجانا او برضى الجاني بالدية هذا هو مذهب ابن القاسم وهو المشهور واختاره ابن رشد وروى اشهب
التخيير بين القود والعفو على الدية جبرا على الجاني وقال به واختاره اللخمي فقوله عينا اي فالقود متعينا
لا الدية فلا ينافي ان للمقتول العفو مجانا على مذهب ابن القاسم وليس القود متعينا لان العفو لا يقابل
القود وانما يقابل الدية لان الكلام في بيان الجناية وموجبها القود والدية لا العفو ولو قال ان قتلتني ابراتك
هذا في معنى الغاية للقود اي ان القصاص ولو قال المقتول للقاتل ان قتلتني ابراتك فقتله فان القاتل لا يبرا بذلك و
ويقتل به لان الحق بعد الموت انتقل للوارث وكذلك لو قال له اقتلني ابني لانه عفا عن شيء لم يجب له اما لو
قال له ان قطعت يدي مثلا فقد ابراتك فقطعها فانه يبرا بذلك ولا قصاص عليه ولكن عليه الادب
ما لم يترام ... الجرح للموت والا فلوليه القسامة والقتل او اخذ الدية وكلام المؤلف كما هو فيما اذا وقع الابراء

قبل انفاذ المقتول او اما ان قال له بعد انفاذ مقاتله ابرأتك من دمي فانه يبرأ منه قال في شرح الرسالة ولا دية
لعاقلة هذا لان يقتضيهم هذا ان لا يقتلها فيحلف او يبقى على حقه ان امتنع يعني ان ولي الدم اذا عفا عن القاتل
عفوا مطلقا ان سكت فيه عن ذكر الدية فان العفو يتم واذا قال بعد ذلك انما عفوت لاجل الدية فانه لا
يصدق في ذلك الا ان يظهر من حاله ومن قرائن الاحوال انه اراد ذلك فانه يحلف ويبقى على حقه في القتل ان
امتنع القاتل من اعطاء الدية [illegible] اذا لم يكن الا الاشياء ويبطل حقه لمنافاة القول الارادة الذكر لانه مكنته من
الكذب والانتقام ولا يحتاج لهذا التقييد لفهمه من قوله الا ان يظهر اراد تها كعفوه عن العبد يعني ان
العبد اذا قتل حرا او عبدا اسلمه فعفا ولي الدم عن القاتل فانه يلزمه فاذا قال بعد ذلك انما عفوت عنه لا
خذه او اخذ قيمة العبد المقتول او اخذ الدية ان كان المقتول حرا او تكون من حجة على انه انما لا يسمع له ذلك
الا ان يظهر ان اراد ذلك فيحلف وله الدم ويخير الجاني بين دفع العبد او دفع قيمة المقتول ان كان عبدا او دفع
دية ان كان حرا وهذا يدفعها من حجة كما في العتبية والموازية قال ابن يونس وما فيها تفسير للمدونة او
بعض فعضها خلافه قال ابن رشد وهو مذهب قاله الشارح واستحق ولي الدم من قتل القاتل او قطع يد القاطع يعني
او الكلب اذا قتل مسلما عمدا وانه قتيل ما كلب . اخر فقتله عمدا عدوانا فان ولي هذا القاتل يستحقه ولولي
المقتول الاول ان شاء قتله وان شاء عفا عنه وكذلك اذا قطع شخص يد شخص عمدا فقطع يد القاطع
شخص فقطع يده فان المقطوع يده اولا يستحق يد القاطع ان شاء قطع وان شاء عفا عنه وقوله او قطع
فيه معطوف على مقدر تقديره عضو وقرينته الدم والدم والنفس والعضو والمعطوف يغاير المعطوف عليه
عليه اي او عضو من قطع القاطع والولي والقتل اجنبي و والقطع المقطوع يده و [illegible] فلا يحتاج الى ما قاله ابن
غازي وقوله كدية خطأ تشبيه في الاستحقاق يعني ان الشخص اذا قتل خطأ على من قتل عمدا او قطع عضوا
عمدا فان ولي المقتول يستحق دية المقتول ثانيا خطأ وان المقطوع اولا يستحق دية المقطوع ثانيا
خطأ فقوله كدية خطأ اعم من ان تكون في نفس او عضو فان ارضاه ولي الثاني فله يعني فان حصل لولي المقتول اولا
الرضا من ولي المقتول ثانيا فله ان يصير في القاتل الثاني لاولياء المقتول الثاني ان شاء قتلوه وان شاءوا عفوا فله اي
عنه فقوله الثاني اي المقتول الثاني . وهو القاتل الاول وكلام الشارح فيه نقص وقوله فله في الثاني القتل او ال
العفو واما التخيير في الاول الذي هو مذهب المدونة فعلم من قوله فان ارضاه ولي الثاني لان الرضا لا يكون الا مع
التخيير وكلام تت فيه نظر وان فقئت عين القاتل او قطعت يده ولو من الولي بعد ان اسلم فله القود يعني ان القا
تل اذا تعدى عليه رجل اجنبي او ولي الدم وسواء فعل ذلك بعد ان اسلم اليه او قبله ثم يقتله بعد ذلك لان اطراف
القصاص القاتل معصومة بالنسبة الى مستحق الدم والى غيره وله اخذ الدية في الخطأ فقوله يده اي يد موجب
من اطرافه وقوله ولو من الولي بعد ان اسلم اليه مبالغة فان [illegible] من غير الولي او من الولي قبل ان يسلم اليه او قتل الا
دنى بالاعلى كحر كتابي بعبد مسلم يعني ان الادنى يقتل بالاعلى مثاله كحر كتابي قتل عبدا مسلما فانه يقتل به لانه
ادنى والعبد المسلم اعلى اذ حرمة الاسلام لا توازنها حرمة الكافر واما العكس فلا قصاص كما اذا قتل العبد الم
المسلم حرا كتابيا فانه لا يقتل به كما مر والكافر بعضهم من بعض من كتابي ومجوسي ومؤمن الكفر كله ملة وا
حدة فالنصارى واليهود [illegible] والمجوسي وعباد النار وعباد الاوثان وغيرهم يقتص بعضهم من بعض ولا يقتص
لهم من المسلم لنقصهم على الحر [illegible] من اسلم [illegible] دار الاسلام [illegible] وهو وما قبله من عطف الخاص على
العام لشمول الكافر لما ذكر كذوي الرق فيقتص لبعضهم من بعض ولو كان بعضهم فيه شائبة حرية ولا
يقتص لهم من الحر المسلم لنقصهم عنه بالحرية وذكر وصحيح وضدهما يعني ان الذكر والانثى والصحيح والسقيم
فيقتص للانثى من الذكر وبالعكس ويقتص للمريض من الصحيح وبالعكس وهو معطوف على ذوي الرق وذكر
وصحيح وضدهما وانهم يقتلون ببعضهم ويصح الرفع عطفا على الادنى وان قتل عبد عمدا ببينة او قسا
مة خير الولي فان استحياه فلسيده اسلامه او فداؤه يعني ان العبد اذا قتل حرا او عبدا وثبت عليه القتل
فيهما ببينة او قسامة في الحر فان قتله فلان [illegible] عند بالقتل ويقسم اوليائه في الصور تخير فان ولي
ولي المقتول يخير بين ان يقتله او يستحييه وانما كان الخيار للولي لان القاتل غير كفؤ فان قتله فواضح وان استحيا
ه فان سيده يخير بين ان يسلمه للمجني عليه او يفديه بدية او قيمة العبد المقتول وانما قيدنا القسا
مة بكون المقتول حرا لان العبد لا قسامة فيه كما ياتي ويفهم بقسامة انه لو ثبت باقرار العبد لم يكن الحكم
كذلك وهو صحيح والحكم انه ليس لولي المقتول استحياؤه فان استحياه بطل حقه الا ان يدعي جهل ذلك
ومثله يجهل فانه يحلف ويبقى على حقه في القصاص وكلام المواق في العبد كما هو الظاهر واما في الخطأ فيفيد

في الدية واسلامه فان قتل العبد ذميا حرا خير ايضا سيده في دفع ابيه بعد بيعه للذمي واسلامه فيباع اذ لا
يبقى مسلم ملكا لكافر وقوله وان قتل الحر في قوة الاستثناء من قوله فالقود عينا ان قصد ضربا كهذا
شروع في الركن الثالث وهو الفعل الموجب للقصاص وهو تارة يكون بالمباشرة وتارة يكون بالسبب
وبدأ بالاول والمعنى ان شرط القتل الموجب للقصاص في غير جناية الاصل على فرعه فان قصد ضربه بما
يقتل غالبا ثم مات من ذلك فانه يقتص منه وكذا اذا قصد ضربه بما لا يقتل غالبا ثم مات من ذلك فانه يقتص
له ايضا ولذا ابا العلي عليه بقوله وان بقضيب ودل مفهوم الشرط من كلام المؤلف انه اذا لم يقصد ضربه وثبت
ذلك اما باقرار او بينة او انه لا قود عليه لانه خطأ وفيه الدية على العاقلة وقوله ان قصد ضربا
اي قصد ضربا من لا يجوز له ضربه وسواء قصد الشخص المضروب بعينه او قصد ان يضرب شخصا عمدا
وان قتلا ما غيره فانه يقتل به وما قيل انه من الخطأ ضعيف واما لو قصد ضرب من يجوز له ضربه فاصاب
غيره فهو خطأ بشرطه ضربا اللعب او الادب وقوله في غير جناية الاصل الخ مخرج لجناية الاب على
ولده فان قصد ضربه لا يكون موجبا للقتل كغيره لانه كان سببا في اخراج الولد من العدم الى الوجود
فلا يقتل الا ان قصد ازهاق روحه كما ياتي [illegible] كخنق ومنع طعام او مثقل هذا تشبيه لا مثال لان منع
الطعام ليس بفعل والمعنى ان الشخص اذا خنق انسانا او منعه الطعام او الشراب قاصدا قتله
فانه يقتل به وكذا اذا قتله بمثقل كحجر او خشبة ولا قسامة ان انفذ مقتله او مات مغمورا يعني
ان المكلف اذا ضرب شخصا عمدا عدوانا فانفذ مقتله ولم يتكلم من حين الضرب الى ان مات فانه يقتل به من
غير قسامة من اولياء المقتول فان اكل وشرب وعاش ثم مات بعد ذلك ففيه القسامة لانه لا يدرى انه
مات من امر عرض له ولو اجهز شخص على منفوذ المقاتل من غيره فلا يقتص الا من الاول ويورث وعلى الثاني الا
العقوبة بالاجتهاد كما هو احد اقوال [illegible] وكطرح غير محسن العوم عداوة والا فدية يعني ان من طرح
شخصا في نهر وهو لا يحسن العوم ونحوه الا على وجه العداوة والقتل فانه يقتل به ولا قسامة خلافا
لابن الحاجب وسواء علم الطارح ان المطروح يحسن العوم ام لا وان لم يكن الطرح عداوة بل كان على وجه اللعب ود
شبهه وهو لا يحسن العوم او كان يحسنه وسواء كان على وجه العداوة او اللعب فلا يقتل به وعليه دية مخمسة
كما هو حكم دية المغلظة هو كما قال ابن وهب [illegible] وكحفر بئر وان ببيته ووضع مزلق او ربط دابة بطريق و
اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه انذار لما فرغ من الكلام على الاتلاف بالمباشرة شرع الآن في الكلام على
الاتلاف بالسبب وهو ان يفعل فعلا سببا للاتلاف والمعنى ان من حفر بئرا في موضع لا يجوز له حفرها فيه
كطريق المسلمين او حفرها في موضع يجوز له حفرها فيه كبيته وقصد بذلك الضرر لهلاك شخص
معين وهلك فيها ذلك المعين فانه يقتل به فان هلك فيها غير المعين فعليه ديته ان كان حرا او قيمته ان
كان عبدا اما ان كان حفر البئر في بيته لضرورة اقتضت ذلك فهلك فيها انسان او غيره فانه لا
ضمان عليه فيه بل هو هدر وكذا يقتص من وضع ما يزلق في طريق المسلمين كقشور بطيخ او غير ذلك وقصد
بذلك الضرر لشخص معين وهلك ذلك الشخص المعين واما ان هلك غيره فالدية وكذا يقتص ممن ربط
دابة بطريق المسلمين وقصد الاذاية لشخص معين فهلك بسبب ذلك وان هلك غيره فالدية وكذا
يقتص ممن اتخذ كلبا عقورا وقد انذر عن اتخاذه لشخص معين وهلك وان هلك غيره فالدية وقوله
قصد الضرر وهلك المقصود قيد في المسائل الاربعة والمعنى انه انما يلزمه القود اذا قصد الضرر لشخص
معين وهلك ذلك المعين وقوله والا فالدية شامل للصورتين الاولى ان يقصد ضرر الشخص معين ويهلك
غيره والثانية ان لا يقصد شخصا معينا ومفهوم وقصد الضرر انه لو لم يقصد ضررا فلا شيء عليه و
هو كذلك لكن على تفصيل انظره في الكبير وقوله والا فالدية راجع للاخير وقوله فالدية اي ان كان الهالك
حرا والقيمة ان كان غيره فلو قال والا فالضمان لكان اشمل [illegible] وكالاكراه وتقديم مسموم ورميه عليه حية هذا
معطوف على قوله وكحفر بئر والمعنى ان من اسباب القتل الاكراه وهو نسبة بين المكره والمكره بكسر الراء
المسبب والمكره بفتح الراء المباشر ان لم يمكنه مخالفة الامر خوف قتله فكلامه مجمل تفصيله الآتي ومن اسبابه من
قدم لشخص طعاما او لباسا مسموما فقتل بسبب ذلك حيث كان المقدم عالما بانه مسموم ولم يعلم الا
كل به فان علم الاكل بانه مسموم فيتبع الاكل ولا شيء على المقدم ومن اسبابه من رمى حية على شخص فقتلته
بلدغها وسواء علم انها تقتل ام لا حيث لم يكن على وجه اللعب واما لو مات من الخوف فالدية كانت حية
او ميتة وان كان على وجه اللعب فلا يقتص منه وعليه الدية حيث لم يعلم انها قاتلة والا اقتص منه وكاشارة

رتة بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة وان سقط فقسامة واشارته فقط خطأ وكامساك للقتل يعني
انه اذا اشار عليه بسيف او رمح او عصا ليقتله فهرب منه فيقع حتى مات وهو قائم بان استمر الى حاله
مثلا والحال ان بينهما عداوة فانه يقتل به وظاهره سواء كانوا كبيرا او شيخا او مختلفين ولو سقط بات
فانه يقتل به ايضا الكن بقسامة لاحتمال انه مات من السقطة فيحلف ولاة الدم خمسين يمينا متوالية بتا انه مات
خوفا منه ولو مات بمجرد الاشارة من غير طلب كان فلا يلزمه الا دية خطأ مخمسة على العاقلة وظاهره من
غير قسامة الا لذلك يقتص ممن مسك غيره لشخص ليقتله لتسببه ويقتل الاخر ايضا لمباشرته ولو مسكه
لشخص ليضربه ضربا معتادا فان الضارب يقتل به واما الماسك فانه يعاقب اشد العقوبة ويحبس
سنة وعبارة اللمع في للقتل للتعليل ولا يقتل الماسك الا بقيود ان يمسكه لاجل القتل وان يعلم القا
صد انما يريد قتله وان يعلم انه لولا الماسك ما قدر على قتله والظاهر ان الحال الذي لولاه للقتل ما قتل الدال لو دل
عليه كالمسك للقتل المتوافقين معا فقوله وكما اشارته بسيف الكاف داخلة على سيف اي وما
ت وهو قائم بدليل قوله وان سقط اي وبينهما عداوة وبعضهم وبينهما عداوة انه يكون خطأ ويقتل
الجميع بواحد يعني ان الجماعة اذا اتفقوا واجتمعوا على قتل شخص عمدا عدوانا فانهم يقتلون به وموضوع
المسئلة لم يتمالوا على قتله بدليل ما بعده ولم تتميز الضربات او الافعال الاقوى كانها وان مات مكانه او انفذت
مقاتله وامالوا عاش واكل وشرب فلا بد من القسامة ولا يقسم والعهد الا على واحد يعينونه والبا سببية
اي بسبب قتلهم واحد والمتمالئون وان بسوط سوط والسبب مع المباشر يعني ان الجماعة المتمالئة
على قتل شخص يقتلون وان لم يضربوه بالة تقتل كالعصا والسوط بل ولو لم يل القتل الا واحد بشرط ان يكونوا بحيث
لو استعين بهم اعانوا كما ان المتسبب يقتل مع المباشر كحفر بير للوقوع فيها شخص معين فوقع فيها شخص بعينه
مراده يغير الحافر وهذا البير تكرار مع قوله وكالمسك للقتل لان ذلك سبب قريب لانه مباشر لا مساكه
ولولاه ما قتل وهذا سبب بعيد لان حفر البير لم يباشره ولا يلزم من ترتيب القصاص على سبب قريب
ترتيبه على سبب بعيد فلا يغني ذلك عن هذا او قوله كمكره ومكره اي تشبيه في انهما يقتلان جميعا هذا
للتسبب والاكراه وهذا لمباشرته وانما جعلته تشبيها بالمتسبب لا تمثيلا لان حافر البير فعله اتصل بعين
القتل بخلاف المكره فان فعله مقصور على المباشرة نعم هو متسبب غير مشارك والمراد المتسبب المشارك ثم
حمل قتل المكره بفتح الراء اذا لم يكن ابا فانه لا يقتل المكره له وكاب او معلم امر ولدا صغيرا يعني ان الاب اذا امر ولده الصغير
ان يقتل شخصا فقتله فان الاب يقتل به وولده الصغير سواء كان حرا او رقيقا على عاقلته نصف الدية الصغير الخ
يعني فلو كان الكبير الولد لقتل وحده وهذا داخل في قوله فان لم يخف المامور اقتص منه ويعاقب الاب وكذلك
المعلم اذا امر ولدا صغيرا بقتل شخص فقتله فان المعلم يقتل به وحده وعلى عاقلة الصغير نصف الدية ولو كان
المامور كبيرا لقتل وحده وبعبارة المعلم ولو كثرت الصبيان والدية على عاقلتهم وان لم تحمل عاقلة كل الا اقل من الثلث
او سيد امر عبدا مطلقا يعني ان السيد اذا امر عبده الصغير او الكبير الفصيح او الاعجمي بقتل شخص فقتله
فان السيد يقتل واما العبد فان كان كبيرا قتل ايضا والا فلا ويكون عليه نصف الدية جناية في رقبته لانه لا عا
قلة له واما لو امر عبد غيره فكامره اجنبيا فلا خلاف انه يقتل القاتل فقط ويضرب الامر مائة ويحبس
سنة فان لم يخف المامور اقتص منه فقط انه كانه قال وهذه المسائل فان لم يخف المامور من الامر وقتل
فانه يقتص منه فقط ويضرب الامر مائة ويحبس سنة فان يكن الامر ذا ضرر فيقتل ايضا لانه كالمباشر
وهذا الفرع يتعين ان يكون خاصا بغير الماسور وبه من المكره لانه يلزم من الاكراه الخوف بخلاف لفظ المامور والخوف بحبس
او ضرب او اخذ مال ولم يبح المكره فيما امر بالخوف لانه مع الاكراه لا يكون الا خايفا فلا يصح رده وهذه العبارة
وعلى شريك الصبي القصاص ان تمالا على قتله يعني ان المكلف اذا اشترك مع صبي على قتل شخص وتمالا على قتله
فان القصاص على شريك الصبي وحده والصبي لا شيء عليه وانما على عاقلته نصف الدية فان لم يتمالا فان كان
تلاو الكبير عمدا فعليه نصف الدية في ماله وعلى عاقلة الصبي نصفها وان كانا او الكبير خطأ فعلى عاقلة كل
نصف الدية لا شريك مخطئ او مجنون يعني ان من اشترك مع شخص مخطئ في قتل شخص فانه لا قصاص على
الشريك ولو تعمد للشك وعلى المخطئ نصف الدية على عاقلته وكذلك من اشترك مع مجنون في قتل شخص
فانه لا قصاص على الشريك فيما ذكر ولو قالوا الاولياء انما مات القتل منه واقسموا على ذلك وهو ما يفيده كلام المو
ان ومخطئ يجرانه الهمزة والاشتراك وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه وحربي ومريض بعد الجرح او
عليه نصف الدية في ماله ذكر المولف اربعة مسايل في كل قولان القصاص او نصف الدية في ماله بغير قسامة منهما

الملك

الكلب اذا اشترك مع سبع في قتل شخص وتمالأ شريك السبع الضارب لذلك الشخص حتى مات هل يقتص منه بغير
قسامة او لا يقتص منه لانه لا يدرى من اي الفعلين مات وعليه نصف الدية في ماله بغير قسامة ويضرب مائة قولان
ويحبس سنة لابن القاسم ولو اغراه للسبع فانه يقتل به بلا خلاف ومنها من جرح نفسه جرحا يكون عنه الموت
غالبا ثم تعدى شخص ضربه فمات هل يقتص من هذا الضارب بقسامة او عليه نصف الدية في ماله بغير قسامة
ويضرب مائة ويحبس سنة قولان لابن القاسم واما مع التمالؤ فيقتص منه قطعا ومنها من جرحه
انسان عمدا ثم مرض مرضا يموت منه غالبا فمات ولم يدر امات من الجرح او من المرض فهل يقتص من الجارح بغير
قسامة او عليه نصف الدية في ماله بغير قسامة ويضرب مائة ويحبس سنة قولان لابن القاسم واما لو مرض
مرضا قبل الجرح فلا قصاص اتفاقا لان الغالب ان الموت من المرض والجرح معا والمراد بالمرض السبب الذي
نشأ عنه الموت غالبا كالسقوط والضرب ونحو ذلك وحصول المرض غير الجرح بحصوله بعده وان تصادما
او تجاذبا مطلقا فماتا او احدهما فالقود ش يعني ان المكلفين او الصبيين او احدهما اذا قصدا التصادم او
التجاذب بحبل او غيره بان يجذب كل منهما الى صاحبه فوقعا او احدهما فماتا معا او احدهما فحكم القود ثابت
بينهما وسواء كانا راكبين او ماشيين او مختلفين بصيرين او ضريرين او مختلفين وهو مراده بالاطلاق ومن احكام
القود سقوط القصاص اذا ماتا ومن احكامه اذا ماتا كان احدهما بالغا والاخر غير بالغ فلا قصاص على البالغ
او كان احدهما حرا والاخر رقيقا فلا يقتل الحر بالعبد ويجري ايضا باحكام القود فيما اذا لم يقصد احدهما التصادم
او التجاذب من الاخر وحملا عليه عكس السفينتين الضمير وعليه يرجع القود يعني ان التصادم بينا والتجاذب بينا عكس
منهما احدهما وانهما محمولان على العمد دون الخطأ بخلاف تصادم السفينتين فانهما محمولان على عدم العمد عند جهل حالهما
والفرق ان السفينتين جريهما بالريح وليس من عملهم بخلاف الفارسين واعلم ان السفينتين لا قود فيهما ولو كان تصا
دمهما عمدا وينبغي الا يحمل على العمد او على الخطأ وكل واحد الدية فان قلت الواجب في
التصادم قصدا الدية عمدا واما خطأ فدية خطأ فافهم قلت كلام المؤلف في ضمان الدية وما عكس
لا ضمان فيه لا فيما يضمن دية عمدا او خطأ وقوله الخ راجع لقوله فالقود ولقوله وحملا عليه اي تصادم السف
السفينتين عند الاقوى فيه على العمد الا لعجز حقيقي راجع للمتصادمين لقوله وحملا عليه العمد عند الجهل
الا لعجز حقيقي لا يستطيع اصحابهما صرفهما عنه فلا ضمان حينئذ وتسياء اذا اتفقوا الخطأ اولا يجب رجوعه للسف
للسفينتين لفساد المعنى لانه يصير المعنى عكس السفينتين فانهما محمولان على العجز عند الجهل الا لعجز حقيقي فل
نعم محمولان على القصد وهذا فاسد وقوله الا لخوف غرق او ظلمة هذا مخرج من قوله عكس السفينتين في
كونهما محمولان على الجهل العجز عنه فلا قصاص عليهما ولا ضمان الا لخوف غرق او ظلمة فالضمان ثابت اي الا ان فعل ذوا
عن الصرف في مرورهما لخوف ظلمة او غرق او نهب او اسر او حرق حتى تلفا او احدهما وما فيهما من ...
ونزاع فضمان المال في اموالهم والدية على عواقلهم لقدرتهم على الصرف وليس لهم ان يسلموا انفسهم بهلا
ك غيرهم وقوله او ظلمة عطف على غرق اي او خوف ظلمة اي او وقوع في ظلمة كالحجر فان كل ما كان منه ...
كان خطأ وما كان مشتركا مثل الاكثر لما اذا خاف الوقوع في الجب والمعنوه الظلمة والاتدية كل على عاقلة الاخر وفرسه في
مال الاخر وان تعمد التصادم او التجاذب وهذا اعلم في السفينتين وغيرهما بان كانا مخطئين فدية كل واحد
على عاقلة الاخر وقيمة فرسه في مال الاخر واما ان كانا احدهما دون الاخر فالقصاص على المتعمد والدية على عاقلة
المخطئ الساقط دية المخطئ في مال المتعمد ودية المتعمد على عاقلة المخطئ وان قلت المتعمد منهم هدر قلت
انما يكون هدرا اذا تحقق ان موت المخطئ من فعله وهنا ليس كذلك اذ يحتمل ان يكون من فعلهما معا او من فعل المخطئ
وحده او من فعل المتعمد وحده وفيه بحث اذ هذا يقتضي انه لا يقتص من المتعمد حيث مات المخطئ وحده وليس
كذلك ولذا كان يقرر الشيخ البنوفري فيما اذا ماتا معا ان دم المخطئ هدر لان فاعله عمدا قد قتل فهو بمثابة من قتل
شخصا عمدا ثم قتل وان لم يمت المتعمد ففيه الدية على عاقلة المخطئ وذكر بعض ان مثل ذلك فيما اذا تصادم بالغ و
صبي عمدا او ماتا معا ان دية البالغ على عاقلة الصبي ولا دية في الصبي لان فاعله عمدا قد قتل ولم يذكر الشارح في
شرحه ولا في شامله حكم موتهما معا وكذا لم يذكره التتائي ولا يختص ضمان الفرس بل ما تلف بسبب التصادم
حكمه كالفرس كثمن العبد يعني لو تصادم حر وعبد فماتا فدية الحر في رقبة العبد وقيمة العبد في مال الحر فان زادت
دية الحر على قيمة العبد لم يضمن السيد الزائد لانها تعلقت برقبة العبد والرقبة قد زالت ولو زادت قيمة
العبد على دية الحر اخذ السيد الزائد من ماله وقد علمت ان جناية ... لا ... وتبع ... وكتب في النقد
التعبير عن القيمة بالثمن وان تعدد المباشر ففي الولاة يقتل الجميع يعني لو تمالأ الاقوياء على قتل شخص فضربه
واحد بعمد واحد الزالت فانهم كلهم يقتلون به وقوله المباشر فرض مسئلة اذ لا فرق في الحالات على الغالب

ومنها اذا اشترك الكلب مع ... من غير تمالؤ في قتل شخص فمات هل يقتص من شريك الحرب بقسامة او عليه نصف الدية في ماله بغير قسامة ويضرب مائة ويحبس سنة قولان لابن القاسم اصل

وان ماتا معا ...

وقوله وان تعدد المباشر الى وتميزت الضربات مع قيل قوله والافح الاقوى اه

على القتل بيان انه قتل بما تسرى من الجميع او لا فقتل الاقوى واحد وهذا مكرر مع قوله المتقدم لكن ذكرها ليرتب عليها
قوله والا قدم الاقوى اي وان لم يكن تمالي على قتله يحتمل بان قصد كل واحد القتل بانفراده ولم يتفق مع غيره عليه و
يحتمل ان كل واحد منهم قصد الضرب لا القتل وجرحه كل ومات ولم يدر من ايهما مات والاحتمال الاول البعض من شروحه وا
لثاني تبع الشارح فيه للتوضيح فقدم الاقوى فعلا على غيره وتعين للقتل وحده بقسامة ويقتص من غيره ممن جرح وو
يعاقب من لم يجرح وهذا واضح اذا تميزت الضربات واما ان لم تتميز الضربات بان قتل مكانه فتلوه به وان لم يقتل مكانه
ففيه القسامة اي يقسم الاولياء على واحد يعينونه ويقسموا عليه ص ولا يسقط القتل عند المساواة لزوال بعضها
لها بعتق او اسلام ش يعني ان من قتل من هو مثله من كعبد قتل عبدا ثم تحرر القاتل بان اعتقه سيده وان عتقه لا يسقط
يسقط عنه القصاص وكذا لو قتل كافر كافرا مثله ثم اسلم القاتل فان اسلامه لا يسقط عنه القصاص لان المعتبر
في اذا احصل بعد ترتيب الحكم لا انزله وشل القتل الجرح فاذا قطع رجل يد رجل مسلم ثم ارتد المقطوعة يده فلا
قصاص في القطع وترك المولف ذلك للعلم به من قوله والجرح كالنفس فالضمير في زوالها للمساواة وما تقدم من
قوله ولا زائد حرية او اسلام شرط في القصاص وما هنا بيان لعدم سقوطه بعد توجهه فما هنا مغاير لما مر
ص وضمن وقت الاصابة والموت ش هذا فيما فيه من الجناية الخطأ والعمد الذي لا قصاص فيه وما مر في اول الباب
في العمد الذي فيه القصاص والمعنى انه يعتبر في ضمان الدية وقيمة العبد وقت الاصابة في الجرح ووقت الموت
في النفس لا يراعى وقت السبب فيهما عند ابن القاسم وقال اشهب وسحنون انه انما يعتبر وقت السبب
ثم رجع سحنون لموافقة ابن القاسم فلو رمى شخص عبدا او ذميا فلم تصل الرمية اليه حتى عتق او اسلم فلم تصل الرمية
اليه حتى اسلم فانه يضمن عوض جرح حر او مسلم عند ابن القاسم واما عند غيره فيضمن عوض جرح عبد او كا
فر وقتوله وضمن راجع للمعنى قوله عند المساواة من زوالها وان لم يكن هناك مساوات سقط القتل في بعض
الصور وهو ما اذا كان القاتل اعلى وما وراء ذلك بالضمان وفتكه عند ابن القاسم وقتالي ص والجرح كالنفس في
الفعل والفاعل والمفعول ش لما انهى الكلام على الجناية على النفس شرع في الكلام على ما دونها وهو ابانة كطرف
وكسر وجرح ومنفعة وعبر عنه المولف هنا بالجرح ولعله لكونه هو الغالب وان كانت ثلاثة كالنفس الا ما
استثنى والمعنى ان الجرح الذي فيه القصاص حكمه حكم النفس في الفعل والفاعل والمفعول ومراده بالجرح بالفعل وبالفا
عل الجارح وبالمفعول المجروح اي فيعتبر حال الرمي وحال الاصابة فلا بد من مراعات جميع الاحوال وبعبارة الجرح بالفتح
لم بدليل قوله والفعل لا بالفتح ولا بالضم تشبيه الشي بنفسه لان الجرح بالفتح الفعل وقوله في الفعل تقدم في
قوله ان قصد ضربا والفاعل في قوله مكلف غير حربي الخ والمفعول في قوله معصوم للتلف والاصابة بايمان او امان والمستثنى
المستثنى هو قوله الا ناقصا جرح كاملا ش يعني ان العبد او الكافر اذا قطع يد الحر المسلم فانه لا قصاص على العبد ولا
على الكافر وان كان يقتص له منهما في النفس هذا هو المشهور من المذهب وبه قال الفقهاء السبعة و
عليه عمل اهل المدينة ويلزم الدية وقال ابن عبد الحكم المسلم مخير في القصاص او الدية وقيل بالقصاص وعليه ولا
يستثنى مستثنى من الفاعل فلو اخره عن المفعول لسلم من الفصل بين المستثنى والمستثنى منه لكان اولى وانه لم
يقتص للكامل من الناقص في غير النفس لانه يجرحه معه كاليد الشلاء مع الصحيحة ص وان تميزت جنايات بلا تمالؤ فمن كل
ش يعني انه اذا تمالا الجماعة على قتل رجل فانهم يقتلون به كلهم اما لو تمكنهم جنوا عليه جنايات ضعفه
من غير تمالؤ وتميزت جناياتهم فانه يقتص من كل واحد بقدر ما فعل بالمساحة وهو مراده بقوله كفعله ولا
ينظر لتفاوت العضو بالغلظ والرقة بل يقتص من كل واحد بمساحة ما جرح اذا عرف ذلك ص واقتص من موضحة اوضحت
عظم الراس والجبهة والخدين وان كابرة ش يعني ان من اوضح انسانا عمدا فانه يقتص منه ولو كانت كابرة وسميت
بذلك لانها بينت والمحصورة عظم الراس والجبهة والخدين والواو بمعنى او واما الانف واللحي الاسفل فليسا من
الراس عند كثير بل هما عظمان منفردان وقوله اوضحت خبر لمبتدا محذوف اي وهي التي اوضحت لتكون كالتعريف
لها لا صفة لموضحة لئلا يوهم التخصيص وقوله او خدت الخ هذا اعرف فقهي والا فالموضحة واللغة هي التي اوضحت
العظم مطلقا ص وسابقها من دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة شقت اللحم
ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاة قريبة للعظم ش يعني ان ما قبل الموضحة من الجراح ستة يقتص منه ثلاثة
متعلقة بالجلد وثلاثة باللحم فالمتعلقة بالجلد هي التي تضعف الجلد فيرشح منه الدم من غير ان يشق منه الدامية و
الجلد ثم الحارصة وهي التي تشق الجلد ثم السمحاق وهي التي تكشط الجلد والمتعلق باللحم الباضعة وهي التي
تبضع اللحم اي تشقه ثم المتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم في عدة مواضع ثم الملطاة وهي التي يبقى بينها
وبين العظم ستر رقيقة وبعبارة الملطاة بالمد القشرة الرقيقة التي بين عظم الراس ولحمه وبه سميت
الشجة التي تقطع اللحم كله وتبلغ هذه القشرة ص كضربة السوط ش يعني ان ضربة السوط يقتص منها

واما اللطمة فانه لا قصاص فيها كما ياتي لان السوط ليس بجارح فيحمل من الضرب على الجراح بخلاف اللطمة وجر
اح الجسد وان منقلة ثم تعجب انه قال واقتص من موضحة الخ وعطف هذا عليه والمعنى انه يقتص من كافة
جراح الجسد ولو من المنقلة والهاشمة ما لم يعظم الخطر كعظم الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبه ذلك
فانه لا قصاص فيه وانما خص المنقلة بالذكر لانها لا يقتص منها في الراس فيتوهم من ان منقلة
الجسد كذلك م بالمساحة ان اتحد المحل ش يعني انه يقتص بالمساحة بكسر الميم فيقاس الجرح طو
لا وعرضا وعمقا وقد تكون الجراحات نصف عضو المجني عليه وهو جل عضو الجاني او كله فيشترط ان
يكون ذلك في العضو الواحد وعلى هذا لو عظم عضو المجني عليه حتى كان المقدار الذي جرح منه بزيد
على العضو المماثل له من الجاني فانه لا يكمل من غيره بلا خلاف وقوله كطبيب زاد عمدا تشبيه في
القصاص والمعنى ان الطبيب اذا زاد عمدا على المقدار المطلوب بالمساحة فان نقص الطبيب عمدا او ان
خطا فانه لا يقتص ثانيا لانه قد اجتهد قال اللخمي اذا قطع الطبيب في الموضع القطاع فات لم يكن
عليه شيء وان زاد على ذلك يسيرا او وضع القطع فيما قرب كان خطا وان زاد على ذلك فيما لا يشك
فيه ان ذلك عمد كان فيه القصاص وان تردد بين الخطا والعمد كان شبه العمد والمراد بالطبيب المباشر للقط
للقصاص من الجاني م والا فالعقل ش اي وان لم يتحد محل الجنايات ومحل القصاص فلا قصاص ويجب العقل على
الجاني فلا يقطع اليد بالرجل ولا السبابة بالوسطى ونحو ذلك لان شرط القصاص اتحاد المحل كما في الاية وبعبارة
وان لم يتعمد الطبيب بل اخطا او لم يتحد المحل بل اختلف فانه يتعين العقل فان كان دون الثلث ففي ماله
وان كان الثلث فاعلى فالعقل فانه يكون على العاقلة وقوله م كذي شلاء عدمت النفع بصحيحة وبالعكس
ومفهوم عدمت النفع انها لو كان يتنفع بها نفع لا يكون الحكم كذلك والحكم انها كالصحيحة في الجناية
لها وعليها وبه صرح الواو وفي كلام التتائي ثم استثنى القطع في اليد على طريق التجوز لان الذي فيه
من النفع ما فيها هذه الاشياء الكاملة م وعين اعمى ولسان ابكم ش يعني ان الذي عينه سالمة اذا فقا حدقة
اعمى فان السالم لا تؤخذ بها لعدم المماثلة بل فيه الاجتهاد م وما بعد الموضحة من منقلة طارت فراشها
العظم من الدوا وامة افضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته ش المنقلة هي التي ينقل منها الطبيب
العظام الصغار لتلتئم الجراح وتلك العظام هي التي يقال لها الفراش بفتح الفا وكسرها قال الاصمعي الفر
اش العظام الرقاق وتركيب بعضها على بعض اعلى الخياشيم فقشر البصل يكسر على العظم اذا ضرب اهـ وهذا
ما تراد في منافلة الجسد وقوله من الدوا من تعليلية والدوا مع نطا وتعلقه بطا وقال في التنبيه والمامومة وهي التي
افضت الى ام الدماغ وام الدماغ جلدة رقيقة متى انكشفت عنه مات ومعنى المؤلف عطف هذه على ما فيه
يتعين فيه العقل وينفي فيه القصاص لعظم الخطر والمنقلة الكائنة في الراس لا قصاص فيها واما المنقلة في
الجسد فقد مر انه يقتص منها وعلى ذلك عند قوله الا الجائفة والامة فثلث والموضحة فنصف عشر
والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه كلطمة تشبيه في عدم القصاص الجوهري اللطمة الضربة على الخد
بباطن الراحة يعني ان اللطمة لا قصاص فيها ولا عقل بل فيها الادب ما لم ينشا عنها جرح والا اقتص
منه ويصير كما اذا ذهب بها معنى كسمع ونحوه فلا يقتص بالضرب بل ان امكن في ذهاب المعنى بغير فعل والا فال
عقل كما ياتي وقوله وان ذهبت والعين قائمة م وشفر عين وحاجب ولحية ش يعني ان شفر العين اي شعر الهدب
بضم الفاء او من اسفل وشعر الحاجب واللحية لا قصاص فيه وفيه الحكومة اذا لم ينبت وعمد هذه الاشيا و
خطاوها سواء الا ان فيه الادب فيعتبر فان قيل ما وجه كون الخطا والعمد لان هذه الاشيا ليست جراح
حات وانما ورد القصاص في الجراح ومع ذلك يتكرر فان لم ينبت الشعر ففيه حكومة وان نبت فلا شيء م وكان
يعظم الخطر وغيرها كعظم الصدر ش تشبيه فيما قبله في وجوب العقل وعدم القصاص يعني ان هذه الجراحات
يتعين فيها العقل لعظم الخطر فيها والخطر بفتح الخاء المعجمة والطا المهملة الاشراف على الهلاك والضمير
في غيرها عائد على المنقلة والمامومة والدامغة والمشهور من المذهب انه اذا ضربه فكسر عظم صدره او
صلبه او عنقه وما اشبه ذلك انه لا قصاص فيه وانما فيه العقل وفي بسالكة والابانات الاستثناء وفيها اخاف
في رض الانثيين ان يتلف ش يعني ان الشخص اذا رض انثيين لشخص اي كسرهما فانه لا يفعل بالجاني ذلك وانما
فيه العقل كما علمت ان هذه الامور متالفة فيخشى على الجاني ان يهلك وقد اخذ ما في الاسماع من التعبير بالعقل
وجاء على الخلاف هو الامام مالك او ابن القاسم وهو ما ارتضاه الواو وكلام الرافعي يفيد ان قطعهما القصاص
لانه ليس من المتالف وكما هو الرسالة انه كرضهما والكل انتصى الاول م وان ذهب كبصر بجرح اقتص منه فان حصل

أو زاد والا فدية ما لم يذهب يعني أن من جرح انسانا جرحا فيه القصاص فتسبب عن ذلك الجرح ذهاب كسمع أو بصر
المجروح وما أشبه ذلك من المعاني فإنه يفعل بالجاني أي يقتص منه مثل ذلك بعد برء المجني عليه فإن حصل للجاني
في مثل ما حصل للمجني عليه أو أكثر من ذلك فلا كلام وإن لم يحصل للجاني شيء أو حصل البعض فإنه يلزمه دية ما لم
يذهب في ماله عند ابن القاسم كلا أو بعضا وأما لو ذهب شيء من المنافع بسبب شيء لا قصاص فيه
فلا قود وانما عليه الدية الا أن يمكن إذهاب تلك المنفعة بغير فعل فيفعل فمن ضرب يد رجل فشلت يده ضرب
الضارب كما ضرب فإن شلت يده فلا كلام والا فعليه عقلها في ماله قاله ابن يونس وقال أشهب هذا إن كانت
هاذه الضربة يجرح فيه القود ولو ضربه على رأسه فشلت يده فلا قود وعليه دية اليد ابن عرفة الأظهر
أنه تفسير قوله كبصر الكاف فاعل ذهب بمعنى مثل وليست تمثيلية ولا تشبيهية ولا يصح أن يكون الفاعل
محذوفا أي وإن ذهب ذاهب وقوله بجرح أي فيه القصاص وقوله اقتص منه أي من الجارح الذي تضمنه جرح
أي يقتص من الجارح بمثل تلك الجناية وقوله فإن حصل أو زاد ضمير الأول حصل عائد على الذاهب على تقدير مضاف
وضمير الثاني عائد عليه من غير تقدير لأنه بالنسبة إلى الجاني أي فإن حصل للجاني مثل الذاهب للمجني عليه
أو زاد الذاهب من الجاني فلا كلام وقوله والا راجع لقوله أن يحصل لا لقوله زاد وقوله فدية ما لم يذهب
أي نظيره أو مقابله أو مماثله ما لم يذهب ولا بد من هذا أو نظيره وما تلف هو ما قام بالمجني عليه لا ما قام بالجاني
فإن الذي لم يذهب هو القائم بالجاني ونظيره ومقابله هو القائم بالمجني عليه م وإن ذهب والعين قائمة فإن استطيع
كذلك والا فالعقل ش يعني أن من ضرب انسانا فذهب نور بصره والعين قائمة بمكانها لم تنخسف فإنه يفعل
بالجاني مثل ذلك فإن حصل له ذلك أو زاد فلا كلام وإن لم يستطع أن يفعل ذلك [illegible] فإنه يتعين العقل وبعبارة أي
وإن ذهب البصر بضربة فإن استطيع ذهاب البصر بحيلة من الحيل فعل ذلك ولا يحتاج أن يضربه ضربة مثل ما
ضرب لأن الضربة لا يقتص وانما يقتص من الجرح والمسئلة السابقة ذهب بشيء فيه القصاص وهذه ذهب
بشيء لا قصاص فيه م كان شلت يده بضربة ش التشبيه في وجوب القصاص مع الامكان والا فالعقل والمعنى أن من ضرب
يد شخص أو رجله عمدا فتسبب [illegible] شلت يد المضروب فإنه يفعل بالضارب مثل ذلك فإن شلت يد الضارب
فلا كلام والا فالعقل في ماله دون العاقلة وقد استشكل هذا بأنه إذا كانت الضربة يجرح فيه القود وأما لو ضربه
على رأسه فشلت يده فلا قود فيه وعليه دية اليد ولا يخفى هذا لكونه يستطيع فعل الشلل بدون الضرب
أم لا ولعل الفرق بينه وبين ما قبله أن الشلل على الضرب بخلاف ذهاب البصر م وإن قطعت يد قاطع بسماوي
أو سرقة أو قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه ش يعني أن من قطع يد شخص عمدا ثم إن يد القاطع ذهبت بأمر سماوي
أو بسبب سرقة أي سرق القاطع فقطعت يده أو ذهبت يد القاطع بسبب قصاص لغير المجني عليه
بأن قطع يد آخر فاقتص له فإنه لا شيء للمجني عليه على الجاني لأن حقه انما يتعلق بالعضو المخصوص وقد انعدم بفعل
حق الجاني ومثل ذلك إذا مات القاتل فإن المقتول لا شيء له م وإن قطع أقطع الكف من المرفق فللمجني عليه القصاص
أو الدية ش يعني أن الشخص إذا كان مقطوع الكف اليمنى من الكوع إذا قطع يد رجل من المرفق فإن الذي قطعت يده من المرفق بالخيار إن
شاء قطع الناقصة ولا شيء له وإن شاء أخذ دية يمينه وانما كان مخيرا لأن الجاني جنى وهو ناقص ذلك العضو
ولا جبر [illegible] لأنه لا ينتقل إلى عضو غيره ولا أن يتعين القصاص لأنه أقل من حقه ولا أن تتعين الدية لأنه جبرا على المعسر والخيار [illegible]
[illegible] وهذه الاخيرة [illegible] مراد [illegible] لو قطع من المرفق [illegible] فقطع يد الجاني من الكوع لأنه [illegible] من
الجاني مما ثلث [illegible] عليه [illegible] أن الجاني مماثل بعض ما جنى عليه وقد قال تعالى والجروح قصاص أي أنه
يفعل بالجاني مثل ما جنى عليه ولا يجوز له الرضى بدونه لأنه حق الله تعالى ولا شك أن هذا مع الامكان وأما مع عدمه
فهو حق للمجني عليه لا لله تعالى وقوله من المرفق متعلق بقطع م كمقطوع الحشفة ش التشبيه تام والمعنى أن الذي
ذكره مقطوع الحشفة إذا قطع ذكر رجل من أصله فإن الذي قطع ذكره الكامل مخير بين أن يقطع قصبة الذكر أو يأ
خذ دية ذكره والخيار لاجل عدم المماثلة م وتقطع اليد الناقصة أصبعا بالكاملة بلا غرم وخير إن نقصت
أكثر فيه وفي الدية ش يعني أن الشخص إذا كان يده ناقصة أصبعا بسبب جناية أو غيرها إذا قطع يدا كاملة لرجل أو امرأة فإن يد
ه الناقصة تقطع بالكاملة بلا غرامة لصاحب الكاملة على الجاني صاحب الناقصة بسبب اصبعه فإن نقصت يد
الجاني أكثر من اصبع فإن المجني عليه مخير بين أن يقتص أو يأخذ الدية أي دية يده كاملة أي دية المجني عليه لا
دية الجاني م وإن نقصت يد المجني عليه فالقود ولو ابهاما ش يعني لو كانت يد المجني عليه هي الناقصة اصبعا
ولو ابهاما فإنه يستحق القصاص على الجاني فيقطع يده الكاملة في يده الناقصة ولا غرامة عليه لصاحب الكاملة
وهو الجاني ويقوله وإن نقصت أي أصبعا بدليل قوله ولو ابهاما م لا الاكثر ش يعني أن يد المجني عليها إذا نقصت أكثر

من اصابع بان نقصت اصبعين او اكثر فلصاحبها دية ما فيها من بان في الاصابع والاشهب والكف حيث كان له
اكثر فيها من اصبع وان كان فيها واحدة فعن بينها او حكومتها والكف فاله الواو فان لم يكن له الا الكف فليس
للمجني عليه الا الحكومة ان شاء وان شاء قطع وبالعبارة لا اكثر كاصبعين او ثلاثة لان الكثرة انما تستعمل في الكل
من الاصابع هنا اصابع فلا يعارض مفهوم الحكومة فان قلت تفهم وفي الجاني اذا كانت ناقصة اكثر من اصبع و
اختار المجني عليه القود فهل يرضى بترك عقله واما ان كانت يد المجني عليه نقصت اكثر من اصبع لو اقتص من يد
الجاني الكاملة لاخذ زائدا على حقه ص ولا يجوز بكوع لذي مرفق وان رضيا ش يعني ان من قطع يد مرفق شخص من المر
فق ثم اراد ان يقطع المجني عليه يد الجاني من الكوع فانه لا يجوز القصاص لانه مخالف لقوله تعالى والجروح
قصاص اذ المماثلة في المحل شرط كما لا يجوز ان يقطع رجله في يده مثلا وفي على يجوز القصاص لانه تخفيف والابلغ
من التي لا تبح الغاية لي ولا يجوز القصاص من كوع اي مفصل ان كوع لذي مرفق مقطوع القصاص من كوع وكما هو كلا
م الشارح والمتقدم ان في على يجوز الرضا وفيه نظر لان الفاعل لا يجبر في الا في مواضع ليس هذا منها او كلام الم
ف موافق للنقل او لحيث ان عرقية ضعيف والواو في وان رضيا للحال او اذا وقع ونزل يجزي ولا يباح كما استظهره بعض
ص وتوخذ العين السالمة بالضعيفة خلقة او من كبر ش يعني ان صاحب العين السليمة ابصارا اذا قلع عين ضعيفة البصر
خلقة او من كبر لشاخص فان السليمة توخذ بالضعيفة كما يقتص للمريض من الصحيح وخلقة منصوب بنزع
الخافض اي الضعيفة من اصل خلقتها ص ولجدري او لكرمية فالقود ان عمد ش يعني ان العين السالمة توخذ بالعين
الضعيفة من جدري او من رمية وسواء اخذ لعينه بسبب الرمية عقلا ام لا هذا اذا تعمد الجناية فان لم يتعمدها
فيوخذ من الجاني بحسب ما بقي من نورها بان يقال ما بقي من الرمية فيقال النصف مثلا فعليه نصف الدية وهذا معنى
والبه الاشارة بقوله والا فبحسابه اي حيث عقلا والا فبدية كاملة كما يات وقوله وكذا المجني عليه ان لم
يا خذ عقلا فقوله والا راجع لقوله او لكرمية وقوله فالقود راجع للجدري والرمية والاحسن ان يكون معطوفا على ما
قبله وهو قوله وتوخذ العين السليمة الخ لعجم القود منه وبعبارة والاحسن لقوله فالقود مع قوله توخذ العين الخ
والا لقوله ان تعمده لان الكلام فيه ولا لقوله والا فبحسابه مع قوله فيما يات وكذا المجني عليها ان لم ياخذ عقلا مع
اختلال ما هنا اذا لشرط كما لا يتيه ص وان فقا سالم عين اعور فله القود او اخذ الدية كاملة من ماله ش يعني ان سالم العينين
اذا فقا عين اعور عمدا وهو التي ذهب بصر احدى عينيه بجناية او غيرها فان الخيار للمجني عليه ان شاء اقتص
من الجاني بما ثلته وان شاء ترك القصاص واخذ دية عينيه وهي الف دينار على اهل الذهب فقوله سالم اي سالم
العين المماثلة لعين الاعور كانت الاخرى سليمة ام لا فيصح وما اذا كان سالم العينين او سالم المماثلة فقط وليس
المراد انه سالم العينين ص وان فقا اعور من سالم مماثلته فله القصاص او اخذ دية ما ترك وغيرها فنصف فى
ماله ش يعني ان الاعور اذا فقا عين سالم العينين التي تماثل عينيه فلسالم العينين ان يقتص من الاعور او يا
خذ دية ما ترك وهي عين الاعور الف دينار على اهل الذهب وانما جعل التخيير هنا العدم المساواة لان عين الاعور
فيها الدية كاملة بخلاف عين عين الاعور فيها نصف الدية وان فقا الاعور من سالم العينين العين التي لا مثل لها عينه
فانه يلزمه نصف الدية فعليه وليس له القصاص لتعذر المحل ص وان فقا عيني السالم فالقود ونصف الدية ش يعني
ان الاعور اذا فقا عيني السالم عمدا فانه يلزمه القود في العين المماثلة لعينه ويلزمه ايضا نصف الدية في العين
التي ليس لها مثلها وسواء فقا التي ليس له مثلها اولا على المشهور وهناك تفصيل ص وان قلعت سن فثبتت
فثبتت فالقود وفي الخطا كدية الخطا ش يعني ان من قلع سن شخص كبير او صغير عمدا فردها فثبتت فانه
يلزمه القود لان القصد ان يتالم الجاني بمثل ما فعل وفي خطا فانه ياخذ فيها العقل وهو خمس من الابل لان ذلك هو الشيء
العقل انما هو في اذ حكمها الشرع وان اخذ الدية فردت وثبتت لم يرجع الاخذ بشيء فقوله وان قلعت سن الخ اي لكبير
وبانها بضرو سن مضطربة جدا او ثبتت فان اخذ عقلها اخذه وعليه فهو من قوله وفي الخطا كدية الخطا
تكرار او تاتي سن الصغير في قوله وسن الصغير لم يثغر ومات حكم الصغير في قوله واستوني بالصغيرة وسن الصغير للا
ياس كالقود والا انتظر سنة ومات ان يعقه ان يعقل اللاياس او يقضي سنة كالقود والاستيعاب للعاصب كالولا
ش يعني ان الاستيعاب في المعسر للعاصب الذكر فالابن ثم ابن الوح والاب لاب وترتيب العاصب هنا كترتيبه في
باب ميراث الولا فيختص بالذكور الاقرب فالاقرب الا ان التشبيه لا يقتضي ان الاخوة وبنيهم مقدمون على الجد
استثنى الاخوة بقوله الا الجد والاخوة فسيان في القتل والعفو ولا استقلا بيهم بعم سقوطه بنيهم مع الجد
لانهم لا كلام لهم مع ابائهم وهو بمنزلة ابائهم فلا كلام لهم معه وانما لم يقل كالارث لان المراد بالجد في باب الارث
الجد وان علا وفي باب الولا الجد دنية فان لم يكن للمقتول عصبة اصلا فان الامام يقتص له وليس له العفو الا ان يكون القا
تل والمقتول كافرين ثم يسلم القاتل ص ويحلف الثلث الاخ وهل العم كذلك تاويلان ش يعني ان الجد يحلف ثلث ايمان القسا
مة حيث كان يرث الثلث وهل يحلف الجد ثلث الايمان حيث كان يرثه بان كان معه اكثر من اخوين وفي العمد والخطا

كما قاله ابن رشد قول المخ وكذا ان كانوا عشرة وجب يحلف الحج ثلث الايمان انتفى لان العدد فيه يتوالى المال وقاله بعض
شيوخ عبد الحق مقابلة على ان محل ذلك والخطا فقط واما في العمد فانه كان واحد فتقسم الايمان على عدد بي
فيحلف خمسة ايمان في شان الدهر لان ما ينوبه منها اربعة ايمان وبعض يمين فيكمل وانتظر غايب لم تبعد غيبته
بقي ان اولياء الدم اذا كانوا في درجة واحدة وغاب احدهم غيبة قريبة بحيث يصل اليه الخبر فانه ينتظر الى قدومه
ليعفو او يقتل واما ان بعدت غيبته فانه لا ينتظر ولمن حضر ان يقتل فان حضر الغايب حيث اراد الحاضر القتل
واما الوارث العفو فلا ينتظر ويسقط القتل وللغايب نصيبه من الدية كاملة ويسقط ان عفا رجل كالباقي ومكم
اسقط فلمن بقي العفو نصيبه من دية عمد ومغمى ومبرسم اي وكذلك اذا كان احد الاولياء مغمى عليه فانه ينتظر يشغل
ينتظر اذا اراد الحاضر ان يقتل لان زوال الاغماء قريب وكذلك ينتظر زوال البرسام لان المبرسم اما ان يموت عاجلا او
ان يعيش عاجلا والبرسام ورم في الراس يختل منه الدماغ وانما انتظر ما ذكر لاحتمال ان يعفوا اما الوارث العفو الحاضر
فلا ينتظر في العفو ويسقط القتل لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه يعني لو كان احد الاولياء مجنونا
مطبقا فانه لا ينتظر افاقته واما ان جن احيانا ويفيق احيانا فانه ينتظر افاقته وكذلك لا ينتظر بلوغ الصغير
من الاولياء حيث لم يتوقف الثبوت عليه بان كان من العصبة اثنان ابعد منه او واحد ويستعين بعاصب او يكون
في درجته كبير ويستعين بعاصب فلهم ان يقسموا ويقتلوا اما ان توقف ثبوت القصاص على بلوغ الصغير بان لا
يوجد غيره فان الكبير يحلف حصته من ايمان القسامة خمسة وعشرين والصغير معه ثم ينتظر الصبي الى بلوغه
فيحلف بقية الايمان وبيت مخ الحج وان تنازعا ان قتص او عفا على الجاني وبعضهم انه يتوقف الى راجع لهما ثم ان فرع
له فيما ايه ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى والمبرسم الا ان يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه فيما
فرع مع ما هنا ه وللنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب ثم عطف على قوله وللعاقب الاستيفاء والعفو ان الاستيفاء
للنساء الوارثات التي لو كن ذكورا كن عصبة فتخرج الاخت للام والزوجة ويشترك ان لا يساويهن عاصب بان
لم يوجد اصلا او وجد عاصب انزل كعم مع بنت او اخت فيخرز به مع الاخ عن البنت وعن الاخت مع الاخ فانه الحق
لواحد منهم في عفو ولا قود في قوله وللنساء الخ اي والقتل ثابت ببينة او اقرار واما بقسامة فسيأتي قال
بعض الشيوخ ولابد ان تكون النساء ممن لو كان في درجتهن رجل ورث في ذلك الرجل بالتعصيب احترازا من الاخت
للام والزوجة والجدة للام وام الام فهذه اخلفه في ذلك لانها لو كانت في درجتهن رجل وهو الاب ورث بالتعصيب
اذ لها الثلث وله الباقي ولكن لا حق لها معه لانه في سواه اهل العاصب وقد صرح مالك به في الجواهر ويفهم
كلام المولف قال البساطي وهذا الشرط اي الزايد على كلام المولف يفهمه قوله ولم يساوهن عاصب ولكل القتل
ولا عفو الا باجتماعهم اي ولكل من النساء والعاصب غير المساوي اي من كل منه من الفريقين فانه يجاب الى ذلك
ولو عفا الفريق الاخر ولو ثبت القتل بقسامة او ببينة كما في المدونة واما في العفو على النفس فانه لا يكون
الا باجتماع الفريقين معا او بواحد من هذا الفريق وواحد من الاخر ولهذا عبر المولف بالاجتماع الا الجميع وتفيد
هذه بما في باب قوله وفي رجال ونساء لم يسقط الا بهما او ببعضهما فيه نوع تكرار مع هذا كان حوز الميراث
وثبت بقسامة تشبيه في قوله ولكل القتل ولا عفو الا باجتماعهم كما اذا ترك المقتول ابنتين واختا شقيقة
او لاب واعماما والحال ان القتل ثبت بقسامة فمن طلب القتل من الفريقين اجيب الى ذلك واما في العفو فانه لا يكون
الا بالاجتماع كما مر واما ان ثبت القتل بقسامة ببينة فانه لا حق للعصبة غير الوارثين فيه والحق فيه للنساء
واما ان حزن الميراث كالبنات مع الاخت فلكل القتل ولا عفو باجتماعهم سواء ثبت ببينة او قسامة وهو
كذلك وهذا اذا تولى فوله وللنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب والوارث كمورثه اي ان الوارث يكون له من الكلام
من الاستيفاء والعفو ما كان من ذلك لمورثه وان كان في الوارث ذكور واناث كان الكلام لهم وان استوت في درجتهما و
ان كان الكلام لابن المقتول ومات عن ابن وبنت كان الكلام للبنت مع اخيها فلا يرد على الوارث الانثى عدم مساواتها
عاصب لها كما مر وعلى ذلك اولياء المقتول ولو كان البنت الكلام العفو وعهد امثلا ومات عن بنت كان لها
الكلام مع العم ولا دخل في الكلام للزوج والزوجة وللصغير ان عفا كبير نصيبه من الدية يعني ان الاولياء اذا كان
بينهم كبار وصغار وعفا الكبار على القتل او واحد منهم فان القصاص يسقط كما بايه في قوله وسقط ان عفا
رجل كالباقي واذا اسقط القتل فان حق الصغير لا يسقط من الدية بل له نصيب من دية عمد ولوليه النظر في القتل
او الدية كاملة يعني لو كان مستحق الدم هو الصغير وحده فان لوليه من اب او وصي او غيرهما النظر في امر محجوره
فان رأى القصاص هو الاصلح في حق محجوره اقتص له من الجاني وان رأى اخذ الدية الكاملة هو الاصلح في حق محجوره
اخذها ولا يجوز للولي ان يصالح على اقل من الدية حيث كان القاتل مليا وهذا الا يتمشى على مذهب ابن القاسم من
ان القصاص متعين ولكن لما كان هذا المحل محل ضرورة لاجل الصغير كان الحكم كما مر ويعبارة ومحل التخيير في
هذه وفي مسألة القطع الاتي حيث رضي الجاني بدفع الدية فان ابى فليس الا القصاص او العفو مجانا وينبغي لا

من الدم

فهنا البقية للمرهق الصحيح بخلاف كلام المؤلف ولا يظهر الا الجواب ومثل النظر كون لوليه ان يمكن للمقتول اولياء والا فالحكم
لهم كقطع يده تعقيبه تام والمعنى ان الصغير اذا تعدى عليه شخص فقطع يده فان لوليه النظر والمراد فان رأى الف
القطع اصلح وحو لمحجوره قطع يد القاطع وان رأى الاخذ دية المع كمقلة اصلح وحو لمحجوره اخذها وليس له
ان يصالح على اقل من الدية واليه الاشارة بقوله بقوله الا لعسر اي الا لعسر الجاني فبلاف قتله فلعاصبه
والاحب اخذ المال وعبده يعني ان الصغير اذا تعدى عليه شخص فقتله فان النظر والامر ينتقل لعصبته و
انتقطع ولاية الوصي بالموت ولو قتل عبد كل من الصغير او السفيه جميعا او جرحه فالاولى للولي ان يأخذ المال الذي
القيمة او ما نقصه ولا يقتص ونكبير اذ لا نفع في ذلك للمحجور والقود وانما هو للعاصبه ولم يقل للوارثه ليعلم ان
الحكم هنا كالحكم المتقدم في ولاية الاستيفاء على التفصيل السابق وان حكم النساء كحكمهن فيما مر يعني
اذا ساواهن عاصب فلا كلام لهن في عفو ولا في ضده والاخراج من قوله ولوليه النظر وقتله مصدر مضاف لفاعله
علم بقوله وبقوله والاحب اي والقول الاحب والجناية على عبده اي عبد المحجور ويقتص من يعرف بأجرة
على المستحق يعني ان القصاص اذا وجب في جرح فانه يشترط في الذي يباشر القصاص ان يكون من اهل المعرفة
بالقصاص وان يكون من اهل العدالة وان اجرته على اهل القصاص على المشهور لان الواجب على الجاني انما هو التمكين
من نفسه فقط وللحاكم رد القتل فقط للولي وينهى عن العبث يعني ان المشهور من المذهب ان القصاص
في النفس الخيار فيه للحاكم ان شاء اقتص وان شاء اقتص في القتل الى مستحقه والى الحاكم ان يقف على الا
مام او ينهى عن العبث بالجاني فلا يمثل به فان قتله المستحق بغير اذن الامام فانه يؤدب لتعديه على الامام
انه لا يدفع غير القتل للولي وعلى هذا فلو كان المجني عليه سفيها او صغيرا او لمولى فلا يدفع ما ذكر اليه وهو
كذلك فان غير القتل فلا يتولاه الا الحاكم وأمر لبرد وحر كلبرء كدية ولو بجائفة يعني ان الجاني جناية ما
دون النفس توجب القصاص فانه يؤخر عنه القصاص لاجل البرد المفرط خوف الهلاك على الجاني فيؤخر الى
النفس فيما دونها واما ان جنى جناية على نفس فلا يؤخر لما ذكر وهو واضح في كلام المؤلف حذف مضاف
اي وامر لزوال حر او برد وهذا ما لم يكن محاربا او اخير قطعه من خلاف فلا يؤخر لحر ولا لبرد لانه وان مات فهو
وجه وكذلك يؤخر القود فيما دون النفس الى ان يبرأ الجاني او كان مريضا او يبرأ الطرف المجني عليه لاحتمال ان يأتي
على النفس فيستحق تلك النفس ويؤخر العقل في الجرح الى البرء خوف السريان الى النفس فيتوقع الع
ية كاملة فان برئ على غير شين فلا عقل فيه ولا ادب اذا لم يتعمد وان برئ على شين فحكومة وكذلك يلزم التأخير
فيما لا يستطاع القود فيه اذا كان عمدا ككسر عظم الصدر والصلب وما اشبه ذلك فان برئ على شين فحكومة والا
فلا والتأخير للعقل مطلوب ولو كان الجرح فيه شيء مقدر من الشارع كالجائفة والموضحة خوف السريان الى النفس
او الى ما تحمله العاقلة وبما قررنا علم ان قوله كدية خطأ مشبه بالمشبه وهو قوله لكبرء اي كما يؤخر
دية الجرح الخطأ للبرء سواء كان في حر او برد ام لا لا بالمشبه به وهو اخر لحر او برد لقصوره على ذلك والحامل
وان بجرح مخيف لا بدعواها وحبست كالحد يعني ان الحامل اذا ترتب عليها قتل او جرح يخاف منه موتها
فان القود يؤخر عنها الى الوضع ووجود مرضعة لضرورة الحمل لانها لو قتلت لان لاختذنا النفس الواحدة نفسان
ومثله الجرح المخيف وهذا اذا عرف انها حامل اما بظهور الحمل او بحركته او بغير ذلك لا بدعواها فلو وجب
عليها القصاص في النفس وقلنا تؤخر لاجل حملها للوضع فانها تحبس الى الوضع اذا خيف عليها من الفرار منه
في الحمل الموت وعرض المؤلف لحبس الحامل دون غيرها من اخر لحر او برد او نحو ذلك وينبغي ان يكون كذلك
والمرضع لوجود مرضعة يعني ان المرضع اذا ترتب عليها او النفس فان القود يؤخر عنها الى ان يوجد من ترضع
الطفل خوف هلاكه من قلة الرضاع وان لم يوجد اخرت حتى ترضعه وكذا اذا لم يقبل غيرها والموالاة في الاطراف
اي كحدين لله تعالى يخاف عليهما او بحد زنا شخص لم يحصن بدخل الحمع يعني وكذلك تؤخر الموالاة في الاطراف اذا
خيف عليه الهلاك في فور واحد حيث اجتمع على الجاني قطع كفين مثلا وان اجتمع عليه حدان لله تعالى لا لآدمي
او احدهما لله والاخر لآدمي فان لم يخف عليه من اقامتهما في فور واحد فيما عليه وان خيف عليه اقيم عليه الاكبر
كحد الزنا المسلم وقذف او شرب فانه يقام الحد يقدم الله للعفو فيه ويجمع ذلك الا ان يخاف عليه
فيفرق ولو قطع واحد وقذف اخر فانهما يفترقان على التبلاية من خرج سهمه اقيم حده ولا مجهوم
لقوله كما قاله الشارح واذا لزم الجاني قصاص في نفس او جرح ثم دخل الحرم فانه لا يؤخر لاجل ذلك ويقام
عليه الحد في الحرم لان احدا يقام فيه حد من حدود الله تعالى فلو كان محرما بحج او عمرة فانه لا ينتظر الى فراغ نسكه بل يقتص
منه قبل فراغه ونبه بذلك على خلاف ابي حنيفة القائل بان القاتل اذا التجأ الى الحرم فانه لا يقتل فيه
بل يضيق عليه فاذا خرج منه اقتص منه والمراد بالحرم الحرم وبذنب الحرم لا خصوص المسجد الا ان الاية قوله

ثم تقتل ولا يقبل منها دعوى بحكم ذلك انها ... حاله بانها تحبس احتياطا

تقع ومن ذلك كان امنا حلفوه على ما الجرم فيه الا مكيدا ه ولما كان الحق له القيام بالدم اما رجال فقط او
او نسا فقط او هما تكلم على الثلثة على هذا الترتيب واشار للاول بقوله م وسقط ان عفا رجل كا
لباقي يعني ان المستحقين للدم اذا كانوا رجالا في درجة واحدة كاعمام او اخوة مثلا فعفا احدهم فان القصا
ص يسقط بعفوه لان عفوه بتنزل منزلة الجميع فقوله كالباقي المجرور نعت لرجل مساو مع الباقي في د
رجته واحرى لو كان اعلا منه في الدرجة كما لو عفا الابن مع وجود العم او الاخ ومفهومه لو لم يكن الباقي في د
رجته العليا بل كان غيره اقرب منه فانه لا عبرة بعفوه كما لو عفا العم مع وجود الاخ والضمير في سقط
للقصاص المفهوم من قوله ويقتص من يعرف وكالتسمية بحوزه للاستيفاء المتقدم في قوله والاستيفاء
للعاصب فقوله رجل الامراة فان فيها التفصيل المشار اليه بقوله م والبنت اولى من الاخت في عفو او
ضده يعني ان القصاص اذا ثبت ببينة او باعتراف الجاني وكان المستحق للدم بنت واخت فعفت فان البنت
اولى من الاخت في القيام بالدم وتركه ولا شيء من الحق للاخت مع البنت ولا يلزم من مساواتهما في الميراث
مساواتهما في القصاص وعدمه هذا قول ابن القاسم واما لو احتاج القصاص لقسامة فليس لهما
ان يقسما لان النسا لا يقسمن في العمد وليقسم العصبة فان اقسموا وارادوا القتل وعفت البنت فلا
عفو لها وان ارادت القتل وعفو العصبة فلا عفو لهم الا باجتماع منها ومنهم او منها ومن بعضهم
ثم ان المراد بالبنت ما يشمل بنت الابن م وان عفت بنت من بنات نظر الحاكم اي وان عفت من اخوات او بنتا
من بنات ابن او نحو ذلك فان راى الامضاء صوابا ونسخ اي امضاه وان راى ان فيه الضرر واذا ابقاه البنات في ...
لكن يشترط ان يكون عدلا والا فجماعة المسلمين فلو قال واحدة من كبنات اولى وانما كان الحاكم ينظر في الحال
ذكر لانه بمنزلة العصبة لانه يرث الباقي فبيت المال م وفي رجال ونسا لم يسقط الا بهم او ببعضهما
يعني ان المستحقين للدم اذا كانوا رجالا ونساء والنساء اعلى درجة من الرجال وثبت القتل بقسا
مة فان القود لا يسقط الا بعفو الجميع فان عفا فريق وطلب الفريق الاخر القصاص فانه يجاب الى ذلك
واتى بهذه المسئلة مع انه يمكن اخذها من قوله فيما سبق وللنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل
القتل ولا عفو الا باجتماعهن لاجل قوله او ببعضهما المفيد لما لم يسبق الاشارة اليه وقولنا النسا
اعلى درجة من الرجال احترازا عما لو كان الرجال اعلا او ساووا فلا كلام لهن والاستيفاء للعاصب كما مر
م ومهما اسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد يعني ان القتل اذا كان عمدا وعفا عن القصاص بعض من
مستحقيه والحال انهم في درجة واحدة بعد ترتب الدم وثبوته ببينة او اقرار او قسامة فان القود
يسقط ولكن لمن لم يعف نصيبه من دية عمد فقوله ومهما اسقط البعض يشعر بان القتل ثابت اذ لا يقال
اسقط الا اذا كان القتل ثابتا وهذا راجع للجميع من قوله وسقط ان عفا رجل كالباقي الى هنا وفيه
نوع تكرار مع قوله سابقا وللصغير ان عفا الكبير نصيبه من الدية فقوله ومهما اي ومتى اسقط
البعض القصاص وسقط جواب الشرط محذوف وكذا قوله فلمن بقي اي ممن له التكلم او مع من له التكلم
كاحد الوالدين او معهما بنت كذلك لو عفت البنت فلا شيء للاخت لانه لا تكلم لها وليس لها
معهما منزلة التكلم ويدخل فيمن لا تكلم له الزوج والزوجة م كارثه ولو قسطا من نفسه يعني ان القا
تل اذا ورث الدم او بعضه فان القود يسقط عنه لانه كالعفو عنه مثال ما قبل المبالغة اذا قتل
احد الابنين اباه ثم مات الابن الاخر وان القاتل فحيز ورث جميع دم نفسه ومثال ما بعدها اذا قتل احد
الاولاد اباه عمدا فيستحق القصاص عليه جميع الاخوة ثم يموت احدهم فانه يسقط القصاص عن القاتل
لانه ورث من دمه حصة فهو كالعفو ولبقية الاخوة نصيبهم من الدية لكن قوله ولو قسطا من نفسه
مقيد بما اذا كان من بقي يستقل بالعفو كما مر من المثال اما لو كان من بقي رجالا ونساء والتكلم للجميع فانه لا
يسقط القتل عن وارث قسطا من نفسه حتى يجتمع الرجال والنسا او البعض من كل على العفو ومثاله ما
اذا قتل اخ شقيق اخاه وترك المقتول بنات وثلاثة اخوة اشقاء غير القاتل فمات احد الثلاثة فيرثه
القاتل قسطا من نفسه وهو كمورثه فلا يسقط عنه القصاص بارثه ذلك فقوله كارثه
تشبيه في قوله سقط ولو اقتصر على قوله ولو قسطا لكفى عن قوله من نفسه لكنه تبع ابن الحاجب
م وارثه كالمال اي ارث الدم كالمال الا كالاستيفاء فيدخل البنات ولي الدم مثلا ورثته منزلته من غير خصوصية
منهم من ذوي الفروض فترثه البنات والامهات ويكون لهن العفو والقصاص كما لو كانوا كلهم عصبة
لانهم ورثوه عمن كان له ذلك هذا قول ابن القاسم وفيها من قتل وله ام وعصبة فماتت الام فورثتها
مكانها ان احبوا ان يقتلوا قتلوا ولا عفو للعصبة دونهم كما لو كانت الام باقية فقوله وارثه

عفو

من

كحاكم

جميعا او ببعض الع
يقبل اصل

اي نصيبه من الجواب قوله فلمن بقي الخ اي ومعهم من لا تكلم له بمنزلة التكلم في القصاص ومن انا ... اصل

م

عن شرح ابن الحاجب نظر ابن الحاجب
شارح ابن الحاجب المال الموروث
ومعناه في ...

وارثه اي وارث القصاص او الدم والمعنى انه كالمال في الجملة فللبنت والزوج والزوجة و... وتعقب ابن عرفة في
القصاص واما عوض الصلح على المال الماخوذ عن دية يخرج اي وارث المال الماخوذ عن دية عمد اكمال
الموروث في عدم اختصاص العاصب به فيقضي عنه قوله ولمن يقوم نصيبه من دية عمد لانه من جنس
العموم كما علمت ص وجاز صلحه عن العمد باقل او اكثر ش قد علمت ان الفهد لا عقل فيه مسمى وا
ما فيه القود فيصل كاملا فيجوز صلح الجاني فيه على ذهب او ورق او عرض قدر الدية او اقل او اكثر منها
حالا او مؤجلا وهذا تكرار مع قوله وباب الصلح وعن العمد بما قل او كثر فقوله في عمد اي في جناية عمد
فيشمل النفس والجرح ص والخطا كبيع الدين ش يعني ان الصلح في الخطا في النفس او في الجرح حكمه حكم بيع
الدين لان الخطا فيه الا المال وهو دين فيجوز اخذ ذهب عن ورق او العكس لانه صرف مستاخر
ولا اخذ احدهما عن ابل لانه فسخ دين في دين الى اجل واما مع الحلول فيجوز ... والصلح باقل من الدية
بين ضع وتعجل وباكثر لا يعجل من اجلها سلف بزيادة ص ولا يمضي على عاقلته كعكسه ش ان الجاني
اذا صالح او ليا المجني عليه فيما تحمله العاقلة فان صلحه لا يلزمهم لان العاقلة تنجم الدية من امر الهم
ولا يرجعون بها عليهم فهو فضول عن صالح عنهم كما ان صلح العاقلة عن الجاني فيما يجب عليه
لا يلزمه كما لا يلزم الاجنبي اذا صالح عنه غيره ص فان عفا فوصية ش يعني او من قتل خطا فعفا عن قاتله
قبل موته فان ذلك يكون وصية بالدية للعاقلة فيكون في ثلثه فان خرجت من ثلثه فواضح وان زادت عليه
وقف الزائد على اجازة الوارث وان كان له غيره ضمت اليه ودخل الوصايا في ثلث الجميع ص وتدخل
الوصايا فيه وان بعد سببها او بثلثه او بعضه اذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير ش يعني ان
المجني عليه اذا اوصى بوصايا اخر مع العفو المذكور فان الوصايا تدخل في ثلثه ومن جملته ثلث الدية
والا فلا والوصايا بين ان يوصي بها قبل سبب الدية وهو الجرح او انفاذ المقاتل او بعد سببه
سببها الذي هو اما اذا اوصى بها قبل سببها ولذا قال ابن غازي صواب قول المؤلف وان بعد
سببها ان يقول وان قبل سببها وذلك يدخل في ثلث الدية ما اوصى به من ثلث ماله او اوصى به لزم
بعد علمه وهو شيء معين كدار ونحوها ولم يغير شيئا بشرط ان يعيش بعد الجناية زمنا يمكنه فيه التغيير
للوصية وهو تاويل ابن رشد فلم يغير والا تدخل الوصايا في ثلث الدية و ... اشتراط فيما اوصى به
قبل السبب فالضمير في فيه للثلث المفهوم من قوله وصية اذ من المعلوم الوصية انما تكون في
الثلث اي ثلث الدية وعلم منه انه ان لم يكن له غير الدية كانت الوصية في ثلثها اي الدية وذكره نكس
الواو انه مال ومعلوم ان الوصايا انما تكون في الثلث اي ثلث الواجب في الخطا وكذا العمد الذي ليس فيه الا
المال وانما قدرنا الواجب ليشمل ما فيه دية كاملة او بعضها او حكومة لان ما اخذ كرمال من اموال
تدخل فيه كما تدخل في ماله ص بخلاف العمد الا ان ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية ش يعني ان من قتل عمدا او ما
ثبت ولم يعفو عن قتله وله وصايا ثم بعد موته قبل وارثه الدية فان وصاياه لا تدخل في الدية لانها مال
طرا بعد موته لم يعلم بها الميت قبل موته والوصايا لا تدخل الا فيما علم للميت فصل في كتاب محمد ولو انفذ
الموصي مقاتله قبل او لا اي الدية فوصية فيها او اوصي بثلثه انها لم يجز ولا يدخل منها في ثلثه شيء ومثال ابن
رشد ولو قال المجروح ثلثي مما علمت وما لم اعلم لم تدخل في ذلك الدية لانه مال لم يكن انتهى ولو انفذ الجاني
مقتلا من مقاتل المجني عليه وصار يتكلم ثم ان الاولياء قبلوا الدية من الجاني وعلم بذلك المجني عليه فان الوصايا
يدخل فيه والدية لانه مال علم به الميت قبل موته ص وان عفا عن جرحه او صالح فمات فلاوليائه القسامة والقتل
ورجع الجاني فيما اخذ منه ش يعني ان الجاني المجني عليه اذا عفا عن جرحه عمدا او خطا او صالح الجاني عن شيء
اخذ منه في ذلك ثم نزا جرحه ومات المجني عليه بعد ذلك فان اولياءه مخيرون بين ان يجيزوا عفوه او صلحه او بين
ان يقسموا ويستحقون القود في العمد والدية في الخطا على العاقلة ويرجع الجاني فيما اخذ منه وليهم فلوا
اراد الجاني الرجوع فيما اخذ منه وابى اولياء المجني عليه فلا كلام له وانما الخيار لهم لا له وقاله اذا لم يصل
في عنه وعلى ما ينزل اليه والا فلا خلاف وقد مرت هذه المسئلة بتمامها في باب الصلح فتجري على ما مر في الجرح
التفصيل وانما ذكرها المؤلف هنا لذكره هنا لانه بابها ص وللقاتل الاستحلاف على العفو فان نكل حلف واحد و
برئ ش المشهور ان الجاني اذا ادعى على ولي الدم انه عفا عنه وكذبه ولي الدم في ذلك فله ان يحلفه على ذلك
فان نكل ولي الدم عن اليمين حلف الجاني يمينا واحدة لانها هي التي كانت على المدعي فردها على الجاني وحينئذ
يبرأ الجاني فان نكل قتل حينئذ وقوله على العفو اي على عدم العفو او على عدم العفو المستفاد من دعوى
العفو اي بسبب دعوى العفو ص وتلوم له في بينته الغائبة ش يعني ان الجاني اذا قال بينتي التي تشهد

طل
والا
ان
وبلى
كدخل
ويقسمون
الجاني

لي بالعفو غايبة فان الحاكم يتلوم لها بالاجتهاد اي على قرب وبعد من جهة في عو الوصية وان بعضوا على بعضها
وان لم تحضر قتل وكما هو ان التلوم ثابت سواء كانت بينته قريبة الغيبة او بعيدة وهو كما هو الخ وكذا
وحملها عليه عياض والمفاكي ثم ان التلوم انما يكون بعد حلفه ان له بينة غايبة م وقتل بما قتل ولو نارا الا
بحجر ولو الط وسحر وما يكون وهل والسم او يجتهد في قدرها تاويلان المشهور من المذهب ان القاتل يقتل بما قتل به
ولو كان نارا العموم قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم واما الجراح فيطلب فيها القصاص من الجاني بارفق مما فعل في الاولى وكذا بحجر او عصا فتقص
منه بالموسى واما لو قتل بحجر او لو الط او سم او قتل بشي يكون التعذيب كالوسعه الطعل ونحوه فانه يقتل
بالسيف ولا يقتل بشي مما ذكر لان ذلك معاص ولا يجوز لاحد ان يامر بالمعصية لانه فسق قال البساط
في قوله لا يقتص باللواط مراده لا يجعل خشبة في دبره ويفعل بها الى ان يموت اذ لا يتصور الاستيفاء باللواط
على غير هذا الوجه وسراجه بالقتل بالسحر اذا ثبت من غير اقرار واما ان اقر انه قتل بسحره على كيفيته فلا
يلزمه ان يفعلها مع نفسه فان مات والا فالسيف ووقع خلاف فيما اذا قتل بالسم هل لا يقتل به وعليه
وعليه تول المح وكذا ابو محمد ان لا يدخل او يقتل به ويجتهد الامام في قدره او الى الفجر الذي يموت به من السم بانه
يسال اهل الاطلاع الخبرة في الفجر الذي يقتل هذا مثل هذا او عليه ولهذا ان نشعر تاويلان في قوله وهل
والسم اي لا يقتل به وهو عطف على المستثنى وقوله او يجتهد عطف على مقدر اي او يقتل به ويجتهد
في قدره م فيغرق ويخنق ويحجر وضرب بالعصا اي فمن قتل شخصا بالتغريق او بالتخنيق او بالحجر فانه يفعل
به مثل ذلك اي يقتل بما قتل وكذلك من قتل شخصا بالعصا فانه يقتل بالعصا اي يضرب الى ان يموت بها وقوله
كذي عصوين مثال في العصا لقوله وضربا بالعصا للموت اي كذي ضربتين بعصا اي من ضرب شخصا بالعصا ضربتين
ثم منهما فان القاتل يضرب بالعصا الى الموت ولا يراعى في ذلك عدد الضربات م ومكن مستحق من السيف
مطلقا قال اي ان مستحق الدم اذا طلب ان يقتص من الجاني بالسيف فانه يجاب الى ذلك ويمكن منه من الوجوه السابقة
وسوا قتل بانف من السيف او لا لان القصاص بالسيف اخف على الجاني في الغالب ويجاب اليه م واندرج طرف
ان تعمده وان لغيره لم يقصد مثلة قال اي ان ما دون النفس يندرج فيها ان تعمد الجاني ذلك ولم يقصد المثلة و
سواء كان الطرف للمقتول او لغيره فاذا فقا عين واحد وقطع يد اخر وقتل اخر فانه يقتص منه بالقتل ويسقط
بسقطه من غيرهم كان القتل على الجميع وليس هذا انكرارا مع قوله سابقا او قطع الغير كان السابق في
الاطراف وهذا في النفس واحترز بقوله لم يقصد مثلة مما اذا قصد المثلة فانه يفعل به مثل مثله ثم يقتص منه
ثم ان قوله لم يقصد مثلة راجع لما قبل المبالغة وما بعدها ثم شبه للاندراج بقوله كالاصابع في اليد اي
كما تندرج الاطراف في النفس كذلك تندرج الاصابع في اليد ما لم يقصد المثلة ولما كان موجب الجناية قصاصا
او دية وتقدم الكلام على القصاص اخذ يتكلم على الدية وهي من الودي وهو الهلاك سميت بذلك لانها
مسببة عنه ذكر انها تختلف باختلاف اموال الناس من ابل وذهب وورق فقال ودية الخطا على البادي
مخمسة بنت مخاض وولدا اللبون وحقة وجذعة وربعت في عمد بحذف ابن اللبون قال اي ان دية الحر الذكر المسلم
مايتان من الابل مخمسة رفقا عوض بها عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة وتقدم ذكر اسنانها في الزكاة وبات ان الربع في دية فيحنيه ولو زادت على الدية وان الانثى على
النصف من الذكر وان الكتابي والمعاهد في كل نصف دية الحر المسلم واحترز بالبادي الذي عمد عن الاهل
مثلا فهل يحلفون ان يجب على حاضرتهم وهو الظاهر امرا في دية العمد اذا قبلت من اهل الابل على عبد الاولياء
كلهم او بعضهم او صالحوا عليها مبهمة فانها من اربعة انواع تحذف ابن اللبون خمسة وعشرون بنت مخاض وخمس
وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة قال مالك بذلك مضت السنة ولا يوخذ
في الدية بقر ولا غنم ولا عروض وان من سن الدية مايتين من الابل عبد المطلب وقبل التغليظ م وتلتف في الاب ولو مجوسيا
في عمد لم يقتل به بغير عفا ان الابوان علا ويشمل الاب والام والاجداد والجدات مسلما كان او كافرا كتابيا او مجوسيا وقد
تقدم انه اذا قتل ولده عمدا انه لا يقتل به وكذا بقيتهم ان لا يقتص ان ساوى والدية بقلت عليه والله مثلثة
بثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة بلا حد سن وهو المشهور والخلفة هي التي في بطنها اولادها و
احترز بالعمد من الخطا ومن العمد الذي يقتل به بان يقصد ازهاق روحه كان يضجعه ويذبحه او يشق جوفه او نحو
ذلك مجرحه شبه تشبيه في التغليظ اي فكما ان التغليظ يجب في النفس كذلك يجب في الجرح ولا فرق في الجرح
بين ما يقتص منه وما لا يقتص منه وسواء بلغ الجرح ثلث الدية او لا في الجائفة ثلث الدية بالتغليظ و
هكذا الحكم في بقية الجراح على قدر نسبته من الدية ثم بين الوالد التغليظ بما اذا يكون بقوله م بثلاثين

واحترز بقوله ان تعمده من الخطا فان فيه الدية ولا قطع يد رجل عمدا ثم قتل اخر عمدا فانه يقتل به قتلا ولا تسقط دية اليد اصل

ان البادي هو الذي كان من اهل الابل حيث كان عندهم الابل ان لم يكن عندهم ابل كاهل اصل

والمرتدة ثالثة

حتى:

حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن ش وتغلظ في ذلك ص وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار وعلى
العراقي اثنا عشر ألف درهم ش يعني أن دية الخطإ واجبة على الشامي وعلى المصري والمغربي ألف دينار من
الذهب ويجب على العراقي والفارسي والخراساني اثنا عشر ألف درهم بناء على أن الدينار اثنا عشر درهما
ولا تستشكل الإشارة إليه بقوله إلا الثلاثة فبنسبة ما بين الديتين ش من مغلظ ربع فقوله ألف دينار أو اثني عشر
ألف درهم وكأنه قال ولا يزاد على ذلك إلا في المثلثة إلخ لأنه ليس لنا طريق تتوصل به إلى معرفة التغليظ من الذهب
والورق إلا من هذا الميزان فتقوم المثلثة حالة والمخمسة على تأجيلها وينظر ما زادت المثلثة على المخمسة
وينسب إلى المخمسة فما بلغ بالنسبة يزاد على الدية بتلك النسبة مثال ذلك لو كانت المخمسة
على آجالها تساوي مائة والمثلثة على حلولها تساوي عشرين ومائة فإنه يزاد على الدية المخمسة مثل
خمسها فيكون من الذهب ألف ومائتان ومن الورق أربعة عشر ألف درهم وأربعمائة درهم فقوله ما بين
الديتين أي دية الخطإ المخمسة والدية المثلثة وأما الدية المربعة فإنها لا تغلظ في الذهب والفضة
ص والكتابي والمعاهد نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس ش يعني أن دية الخطإ والكتابي والمعاهد على
النصف من دية الحر المسلم ودية المجوسي عمدا أو خطأ ثلث خمس دية الحر المسلم وكذلك المرتد ديته في
الخطإ والعمد ثلث خمس أيضا وثلث الخمس من الذهب ستة وستون دينارا وثلثا دينار ومن الورق ثمانمائة
درهم ومن الإبل ستة أبعرة وثلثا بعير ودية جراح غير المسلم كجراح المسلم من ديته فما فيه كل أو ما فيه
ثلث ديته وما فيه عشر ديته ونصف عشر ديته وبعبارة المراد بالكتابي الذي له كتاب ولو كان
حربيا إلا أنه قد اشترط العصمة واحترز بذلك عن الحربي وهو داخل في قوله والمعاهد ولو كان مجوسيا
وليس كذلك كما صرحوا به بل المراد به من له كتاب سواء كان مستأمنا أم لا والمراد بالكتابي الذمي فهو أعم مما
قبله فإن قيل المجوسي إلا غير المعاهد لا دية له ما هنا فالجواب أن هذا لا يرد لأن المجوسي غير المعاهد
لا يتصور فيه دية إذ هو غير معصوم وبعبارة هو من عطف العام على الخاص أي العام باعتبار المفهوم
فإن مفهوم المعاهد أعم من الكتابي لا باعتبار الحكم الفقهي فإنه خاص بالكتابي والمعاهد أي ولو كتابيا لأن الـ
معاهد لا يكون فيه نصف الدية الحر المسلم إلا إذا كان كتابيا وأما إن كان مجوسيا فليس فيه إلا دية مجوسي
والعطف لغوي والجمع لتصحيح العطف ولا كان فيه عطف الشيء على نفسه إلا الحكم الفقهي ص وأنثى كل كنصفه ش
يعني أن أنثى كل صنف ممن تقدم ذكره على النصف من دية ذكورهم فدية الحرة المسلمة من الإبل خمسون
بعيرا ومن الذهب خمسمائة دينار ومن الورق ستة آلاف درهم ونساء الكتابيين على النصف من ذلك ودية
المجوسية والمرتدة أربعمائة درهم ص وفي الرقيق قيمته وإن زادت ش يعني أن من قتل رقيقا فإنه يلزمه قيمته وإن
زادت على دية الحر المسلم لأن الرقيق مال فهو كسلعة أتلفها شخص فيلزمه قيمتها وقوله وفي الرقيق أي
الواو للاستغراق أي والواجب في الرقيق قيمته على أنه رقيق ولو أم ولد أو مبعضا سواء كان القتل عمدا أو
إلا أن يكون الجاني مكافئا له فيقتل به ص وفي الجنين وإن علقة عشر أمه ش يعني أن الجنين من حيث هو سواء كان
من حرة أو أمة إذا انفصل عن أمه ميتا أي غير مستهل وهي حية فإنه يجب فيه عشر أمه أي عشر ديتها
أو عشر قيمتها إذا كانت أمة وسواء كان الجنين ذكرا أو أنثى ضربه عمدا أو خطأ كان الضارب أبا أو غيره وسواء
كان الانفصال عن ضرب أو تخويف أو شم شيء بشرط أن تشهد البينة أنها من التخويف أو الشم لزمت
الفراش إلى أن سقط وتشهد البينة على السقط أيضا والمراد بالعلقة الدم المجتمع الذي إذا صب
عليه الماء الحار لا يذوب لا الدم المجتمع الذي إذا صب الماء عليه الحار يذوب لأن هذا لا شيء فيه ولا يغني قبل الـ
المبالغة وإنما يغني فيما بعد المضغة أي إن لم يكن علقة بل كان مضغة بل وإن علقة من العلوق وهو الاتصال لأن
بعضها اتصل ببعض وكلام تت فيه نظر وقوله عشر أمه إن قدر عشر دية أمه فيصح قوله ولو أمة وإن قدر
عشر قيمة أمه فيصح ما قبل المبالغة والشامل لهما عشر واجب أمه وقوله أمه أي وهو من زوج حر أو
رقيق أو من زنا وأما من سيدها فسيأتي وأشار بلو لرد قول ابن وهب في جنين الأمة ما نقصها إذ هو كسائر
الحيوان ص نقدا أو غرة عبد أو وليدة تساويه ش يعني أن الجاني بالخيار إن شاء دفع مثل عشر الدية من العين حالة
وإن شاء دفع الغرة وهي عبد أو جارية تساوي العشر وهذا في جنين الحرة وأما جنين الأمة فيكون النقد
فيتعين ويكون في مال الجاني حيث كانت الجناية عمدا أو خطأ ولم تبلغ الغرة الثلث وإلا فالعاقلة وقوله
عبد إلخ بدل من غرة وعبر بالوليدة عن الأنثى لصغرها ص والأمة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم
كالحرة ش يعني أن جنين الأمة من سيدها الحر المسلم كجنين الحرة المسلمة لأنه حر من قبل أبيه مسلم من أبيه فيكون

ولوامة

ففيه عشر دية الحرة المسلمة فقوله وإلا أي وجنين الأمة وعلم من قوله كالحرة أن المسيح حر وأم الولد ففيه عشر قيمة أمه ولا يعتبر في ذلك سيدها بل يفيض كان حيث كان ولدها من الغارة للعرو كأمة الجيح في كمها الخ لك وقوله كالحرة راجع لقوله إلى والأمة من نسيجها الحر كالحرة من أهلها من نسيجها مسلما كان أو كافرا والنصرانية من زوجها العبد المسلم كالحرة المسلمة وأما الولد من زوجها كافر فكالحرة من أهل دينه واختلف في النصرانية يتزوجها مجوسي وبالعكس هل الجنين لها مع أبيه أو مع أمه والأول أرجح واستشكل التشبيه بأن فيه تشبيه الشيء بنفسه إذ النصرانية حرة في الجواب أن المراد بالحرة هنا المسلمة فلا تبع ما ذكر ص أن زايلها كله إلا أن يحي في الدية أن قسم أو لو مات عاجلا ش يعني أن شرط الجنين الذي تجب فيه الغرة أن ينفصل عن أمه ميتا وهي حية فلو انفصل كله بعد موتها أو بعضه في حياتها وبعضه بعد موتها فإنه لا يجب فيه شيء فلو جنى على امرأة حامل جنية خطأ فالقت جنينها حيا أي استهل صارخا ثم مات وسواء خرج منها في حال حياتها أو بعد موتها فإن الواجب الدية فيه إن أقسموا أي ولاته على ذلك ولو مات الجنين عاجلا خلاف في الجنين الكبير فإنه لا قسامة فيه إذا مات عاجلا والفرق أن الصغير لضعفه يسرع الموت إليه بأدنى سبب فإن لم يقسموا فلهم الغرة كما قطع به ثم إن استهلالها أبدان فيقسموا فلهم دية المد والاستثناء متصل بالنظر لقوله أن زايلها حية لأن ظاهره سواء انفصل حيا أو ميتا استثنا من ذلك ما إذا انفصل حيا ص وإن تعمده بضرب ظهر أو بطن أو رأس في القصاص خلاف ش يعني أن الجاني إذا تعمد الجنين بضرب بطن أمه أو ظهرها أو رأسها فنزل حيا ثم مات فقيل يقتص من الجاني بقسامة وقيل الواجب فيه الدية في مال الجاني بقسامة فالرأي والعلة في الحاق الرأس بالبطن أن في الرأس عروقا تمتد إلى الأبهر والأصل أن الغالب فيما أثره الرأس أنه التلف خلاف اليد وتحوها من الراجح في مسئلة الرأس عدم القصاص وفي مسئلة البطن والظهر القصاص بقسامة منهما وهذا إذا كانت الأم وأما هو فلا يقتص منه على الخلاف في القصاص إلا إذا تعمد ضرب البطن خاصة ص وتعدد الواجب بتعدده ش أن العبد المذكور والمعنى أن الواجب المتقدم ذكره وهو الغرة والعشر إن نزل الجنين ميتا والدية مع القسامة إن نزل حيا أي استهل صارخا ثم مات يتعدد بتعدد الجنين ص وورث على الفرائض ش يعني أن الغرة المذكورة تورث على فرائض الله تعالى فرضا وتعصيبا وبعبارة وورث الواجبات من عشر وغرة ودية إن استهل الجنين ص وفي الجراح حكومة بنسبته نقصان الجناية إذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية ش يعني أن جراح الخطأ التي ليس فيها دية مقررة تجب فيها بأن يقوم المجني عليه بعد برئه خوفا أن يترامى إلى النقص أو الموت لحمله العاقلة عبدا سالما بعشرة مثلا ثم يقوم ثانيا معيبا بتسعة مثلا فالتفاوت بين القيمتين هو العشر فيجب على الجاني بنسبة ذلك من الدية وهو عشر الدية فالضمير في إذا للحكومة الحج لا المحكوم به وقوله بنسبته الياء للملابسة وقوله إذا متعلق بقيمته بمعنى قيمة تقويم فهو ظرف مقدم على عامله وكان الأولى تأخيره عنه لأن الأصل في العامل أن يتقدم على معموله وقوله من قيمته متعلق بنقصان وقوله عبدا حال من الضمير البارز في قيمته أي حال كونه مفروضا عبدا لأن بنية الحرية وقوله من الدية متعلق بنسبته ص كجنين البهيمة ش يعني أن البهيمة إذا ضرب مثلها مثلا فألقت جنينا فيعقد بتسيب فإنها تقوم سالمة ومعيبة ويكون فيها ما نقص من قيمتها مسألة التشبيه وقولهم حكومة سواء ألقت الجنين حيا أو سقط الحمل أن نزل ميتا فلا شيء فيه وإن نزل حيا ففيه قيمته مع ما نقص الأم كما مر وانظر هل تعتبر الآن أو بعد كما في الجراح وهو الظاهر ص إلا الجائفة والآمة فثلث والموضحة فنصف عشر وهذا مستثنى من قوله وفي الجراح حكومة فهو استثناء منقطع لأن هذه الجراحات قدر الشارع فيها شيئا معلوما في الجائفة عمدا أو خطأ ثلث الدية وهي مختصة بالبطن والظهر والآمة وهي التي تفضي إلى الدماغ فيها ثلث كالجائفة وهو على العاقلة وفي الموضحة نصف عشر الدية وهي توضح عظم الرأس أو الجبهة أو الخد من قوله فثلث الدية أي فثلث دية الخطأ والظاهر أنها مجمعة كالدية الكاملة وانظر هل جراح الخطأ كالأصابع والأسنان كذلك وهو الظاهر إلا قوله والموضحة إلى الجائفة عدم القصاص وما عداها من جائفة وآمة ومنقلة عمدا وخطأ سواء والمنقلة والهاشمة عشر ونصفه ش يعني أن المنقلة وهي التي يطير فراش العظم منها لأجل الدواء والهاشمة في كل منهما عشر الدية ونصف عشرها ولا فرق بين العمد والخطأ وفي كلام ابن مرزوق ما يشعر بترجيح ما اقتصر عليه المؤلف فإنه قال ومقتضاه أن لا ذكر هنا الهاشمة حال بعد القصاص لأنها هي المنقلة كما هو ظاهر المذكورة سيما مع التماديتها أثر بالغ علي أن في الجراح المذكورة ما ذكر ولا إبراء عليه وأن برأت على شين أي قبيح بقوله وإن

[الحكومة وكذا كل جراح العمد التي لا قصاص فيها وليس فيها ... كعظم الصدر وهاشم الفخذ وما أشبه ذلك ففيها الحكومة أصل]

بشين فيهن إن برئ بالمال المقدر ما ينوبهم من الزيادة ولو بالغ على نفي الشين الرافع لتوهم النقص كان أيضا لما هو
في الجراح المذكورة مقدر ولا ينقص عنه وإن برئ على غير شين ولعله اعتنى بالشأن الأول لأن النقص يقتضي
المخالفة لما ورد فلا يتوهم النقص عنه بخلاف الزيادة فالمتوهم فيها الكثير بالنسبة لما ورد والموضحة ويستثنى
من كلامه الموضحة فإنها إذا برئت على شين وهي في الوجه أو الرأس فإنه يزاد فيها لما حصل بالشين على
المشهور ص إن كانت برأس أو لحي أعلى ش يعني أنه لو تعدى القدر المذكور في الجراحات مشترط أن يكون الجراح
المذكورة في الرأس أو في اللحي الأعلى التي تنابت عليها الأسنان العليا وهو كراس الخد بخلاف الأسفل ما عدا
الجائفة فإنها مختصة بالظهر والبطن كما مر فقوله إن كانت لمجموع الجراحات لا لجميعها ولا لواحد منها
لأن الجائفة لا تكون برأس ولا لحي أعلى وقوله أو لحي أعلى الأمنانوة والآمة فهو من باب صرف الكلام لما يصلح له ص
والقيمة للعبد كالدية ش يعني أن القيمة للعبد في جراحاته الأربعة كالدية للحر في النسبة فما في جراحات الحر
منسوبة إلى الدية وما في جراحات العبد منسوبة إلى قيمته ففي جائفته وآمته ثلث قيمته وفي موضحته
نصف عشر قيمته وفي منقلته وهاشمته عشر قيمته ونصف عشرها وما عدا الجراحات الأربعة
س من عبد وغيره وليس فيه إلا ما نقصه ص وإلا فلا تقدير ش أي وإن لم تكن هذه الجراحات المذكورة في الرأس
ولا اللحي الأعلى فلا تقدير فيها من قبل الشارع وليس فيها إلا الاجتهاد أي الحكومة وهو اجتهاد الحاكم
ما قيل إلا الاجتهاد أي والحكومة فالجواب أنه لو القيمة سالما ومعيبا كذا قيل وتعدد الواجب بـ
جائفة نفذت ش تتعدد الموضحة والمنقلة والآمة إن تعددت أو الأيلاء أن يكون وضربات تقدم أن الجائفة خاصة
بالبطن وبالظهر وتقدم أن الواجب فيها ثلث الدية فإذا ضربه في ظهره فنفذت إلى بطنه أو بالعكس
أو جنبه فنفذت إلى الجانب الآخر فإن الواجب فيها يتعدد فيكون فيها دية جائفتين كما أن الواجب
في الموضحة والمنقلة والآمة يتعدد بتعدد موجبه أما تعدد الواجب في الموضحة فإنه يتعدد إذا كان بين
الموضحتين سالم لم يبلغ العظم بل كانت كل واحدة منها منفصلة عن الأخرى وكذا ما بين المنقلتين من
منقلة وما بين الآمتين لم تبلغ أم الدماغ أما إذا كان ما بينهما أو ما بين العظم أو أم الدماغ كان كانت واحدة لا
متسعة فليس فيها إلا دية واحدة وسواء كان ذلك من ضربة واحدة أو ضربات في فور واحد وإنما صرح
بمفهوم الشرط ليرتب عليه قوله وإن بفور في ضربات ولا وجه لو فصل بينات في فور إذ الضربات ليس ضرفا
للفور بل الأمر بالعكس وأجيب بأن الباء للظرفية وفي للسببية أي وإن بفور بسبب ضربات ص والدية في العقل
أو السمع أو البصر أو النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع أو نسله أو تجذيمه أو تبريصه أو تسويده أو قيام
ه وجلوسه ش يعني أن من ضرب شخصا عمدا أو خطأ فأذهب عقله فإنه يلزمه الدية كاملة وقضى به
عمر بن الخطاب قال اللخمي ولو جن جزءا من الشهر يوما كان العقل له بجزء من ثلاثين جزءا من الدية وإن جن النهار دون
الليل كان له جزء من ستين جزءا انتهى ومحل العقل القلب على المشهور لا الرأس فإذا ضربه ضربة أو موضحة فذهب
عقله فإن فيه دية كاملة للعقل ونصف عشر دية الموضحة على المشهور وعلى الآخر لا يلزمه إلا دية العقل
فقط نعم الولف لا المنفعة بمحلها … وهذا أو ما بعده فيما إذا كان الجاني عليه حرا أما لو كان عبدا فإنما
هذا منفصل فيه ما نقصه بقيمته وكذا تجب الدية على من فعل بشخص فعلا فأذهب بسببه سمعه أو بصره أو
أو نطقه وهو صوت بحروف أو صوته وهو مستطيع يخرج من داخل الرئة الرباط وجعلها كان بحرف أو لا وإنما عطف
الصوت على النطق لأنه أخص والصوت أعم ولا يلزم من ذهاب الأخص ذهاب الأعم بخلاف العكس وكذا تجب
الدية على من فعل بشخص فعلا أذهب بسببه ذوقه وهو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان
يدرك به المطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم بالمطعوم ووصولها إلى العصب ولم يذكر اللمس
وهو قوة منبثة أي مفروشة في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك
عند التماس والاتصال به وظاهره أن فيه حكومة إذ لم يذكره مع ما فيه شيء وسكت عن بقية ما فيه
شيء مقدر وهو الشم وفيه الدية وكذلك الشفران وعلى الصحيح على أحد القولين … وفيها ثلث
الدية على الصحيح وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا أذهب بسببه قوة جماعه بأن أفسد
إنعاظه أو فعلا أذهب بسببه نسله أو فعل بسببه تجذيمه أو تبريصه أو تسويده وظاهره
ولو تسويد أو تجذيم أو تبريص البعض لأن الراجح حوله تسويده وتجذيمه حصول ما ذكر … بعد ما يوجد
تسوده وبظاهر أن عليه دية … وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا أذهب بسببه قيامه
مع جلوسه بأن صار مقعدا وفي أحدهما حكومة كما قاله الشارح وهو الصواب تبعا للنص المذكور وبعبارة

وقيامه وجلوسه معا او ذهب قيامه فقط واما جلوسه فقط ففيه حكومة ولو ذهب بعض جلوسه وقيامه فالظاهر
ان عليه حكومة ص وفي الاليتين او الشفرين او عين الاعور للسنة بخلاف كل زوج فان في احدهما نصفه وفي اليدين
وفي الرجلين وما رن الانف والحشفة وفي بعضهما بحسابها منهما لا من اصله وفي الانثيين مطلقا وفي ذكر
العنين قولان ش لما فرغ من الكلام على المنافع شرع في الكلام على الذوات المجردة والمعنى ان من فعل
بشخص فعلا ذهبت الية بسببه فانه تلزمه دية كاملة والمؤلف تبع في هذا تصحيح ابن الحاجب وهو
المذهب لما في كتاب النبي عليه السلام لعمرو بن حزم وفي الاليتين الدية وان كان مذهب ... خلافه وان فيهما
حكومة والدية فيهما الا اذا ذهب السمع انكر الاجهوري وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا
ذهب معه بلحيه راسها وفي بعضها بحسابه وكذلك تجب على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه
عينا له وسواء المستترا او برزتا او ذهب نورهما او هما لجمال ... وفي ذهاب جمالهما فقط ذلك
حكومة نص عليه اللخمي فان قلت قوله او العينين مكرر مع قوله والبصر فالجواب ان الذاهب هناك
البصر خاصة والعين مفتوحة وهنا انغلقت الحدقة مع ذهاب البصر فان بقي للاشارة الواو فيما ذكر
الدية خاصة لا دية وحكومة وان كان بعض ما قاسيات وكذلك تجب الدية كاملة على من فعل بشخص فعلا ذهب
بسببه عين الاعور الباقية وسواء المستترا او برزت او ذهب نورها وجمالها فان وفي ذهابه فقط ذلك
حكومة وانما كان في عين الاعور دية كاملة ولم يكن فيها نصفها للاجماع في السنة لقول ابن شهاب هي السنة
وبه قضى عمر وعثمان وغيرهما لا لانتقال البصر اليها لانه خلاف مذهب اهل السنة لان البصر عرض والاعراض
لا تنتقل بخلاف كل زوج في الانسان فان في احدهما نصف الواجب فيهما ما عدا عين الاعور للسنة فالاخراج
من قوله او عين الاعور وقوله فان في احدهما نصفه العقل كاحدى اليدين والعينين ونحوهما وكذلك تجب الدية
على من قطع مارن انسان دون قصبته واذا قطع بعض الحشفة من الحشفة يقاس لا من اصل الذكر فما نقص منها
فبحسابه من الدية وكذلك اذا قطع بعض المارن من المارن يقاس لا من اصله فما نقص منه فبحسابه من
الدية وكذلك تجب الدية على من قطع انثيي شخص وسواء قطعهما او سلهما او رضهما قطعتا قبل
الذكر او بعده كان له ذكر ام لا وفي احداهما نصف الدية وان قطعتا مع الذكر ففيه ديتان واختلف في ذكر العنين
هو الابتر ... الجماع اما لصغره او لكونه لا ينتشر لكبر او علة هل يلزم الجاني على ذلك دية كاملة او
حكومة واما ذكر الخنثى المشكل فنصف دية ونصف حكومة ص وفي شفري المراة ان بدا العظم وفي ثدييها او
حلمتيها ان بطل اللبن واستونيت بالصغيرة وسن الصغير لم يثغر للاياس كالقود والا انتظر سنة وسقطا
ان عادت ووقف ... وفي عود السن اصغر بحسابها ش الشفران هما طرفا الفرج والشفر بضم الشين وسكون
الفاء فاذا قطع شفريها الى ان بدا العظم من فرجها فانه يلزم دية كاملة نص على ذلك مطرف وابن
الماجشون وقضى به عمر بن الخطاب ومفهوم ان بدا العظم حكومة وهو مستفاد من كلامه اذ لم يذكر فيما
فيه شيء مقدر واختار ابن رشد ان في احدهما حكومة يبلغ بها ما ينبغي وكذلك تجب الدية على من قطع ثديي المراة
اي استاصلهما وكذا اهرة وان كانت المراة عجوزا لان ذلك جمال الصدر ... منها المبن واما ان قطع
في سلها وهو المراد بالحلمتين فانه لا يلزم دية كاملة الا ان بطل اللبن منهما ما لم تكن عجوزا والا فحكومة ومثل
ابطال اللبن افساده فالتشريك فاقد على الحلمتين ومنه يعلم ان الدية للبن انما هي لا للحلمتين فلو ضربها
في موضع فبطل لبنها وجبت الدية واما لو قطع حلمتي امراة صغيرة فانه يستانى الوزن الى الاياس وهذا
في الحكم ... وان اتومن الاياس قبل تمام السنة من يوم الجناية فانه يجب انتظار
تمام سنة ... المدونة ان قطع ثديي الصغيرة فان استوقن انه ابطلهما فلا يعودان ابدا ففيهما الدية
وان شك في ذلك وضعت الدية واستوني بها كسن الصبي فان نبتا فلا عقل لهما وان لم ينبتا او
شك في انباتهما او ماتت قبل ان يعلم ذلك ففيهما الدية انتهى وفيها من طرح سن صبي لم يثغر خطا وقف
عقله ... فان عادت لهيئتها رد العقل الى مخرجه وان لم تعد اعطي العقل كاملا وان هلك الصبي قبل
ان تنبت فيه العقل لورثته ايضا وان نبتت اصغر من قدر التي قلعت منه كان له من العقل قدر ما
نقصت ولو قلعت عمدا وقف له العقل ايضا ولا يعجل بالقود حتى يستبرئ امرها فان عادت لهيئتها
فلا عقل فيها ولا قود فان عادت اصغر من قدرها اعطي ما نقصت فان لم تعد لهيئتها حتى مات الصبي اقتص
منه وليس فيها عقل وهو بمنزلة ما لم تنبت وقوله للاياس راجع لهما وقوله كالقود تشبيه في الاستيناء
وقوله والا ... ان انقضى امد الاياس من يوم الجناية قبل تمام سنة انتظر سنة وان مضى تمام سنة قبل الاياس

او العينين

خ

الحدقة

من زوج

وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه
من ان العقد وهو ما لان ... وفي العظم وهي ايضا الا ان ينقطع

بتقليل الغدر ... كل زوج فيسر البالغ منه كالبالغ من العينين

فيتمكن افتض الاجليين والضمير و و سقطا للعود والعقل للدية ان عادت سن الصغير فعادت لهيئتها فيك
عقلها كما ان الضمير و ورثته ان رجع للعود والدية ان مات الصغير قبل نبات سنه فان ورثته يستحقو
ن ما العقل من قود او دية ولما كان لزوال العقل ما فيه الدية علامة يعرف بها زواله او بعضه ومن ذلك ما
اشار له بقوله م وجرب العقل بالخلوات والمعنى ان العقل اذا شككنا في زواله فانا نتراقبه في الخلوا
ت لانه الغالب لا يوصف في ذهابه من عودته الا من ذلك ولا بد من تكرر الخلوات وهذا يفهم من جمعه الخلوات
وبعبارة والمراد انه يختبر بما يغلب الظن معه التحيل والتصنع فيه ثم انه يحتمل ان معناه انا نستغفله
فيها او نطلع عليه بحيث لا يشعر بناظر ببعض افعال العقلاء او غيرهم و يحتمل انا نجلس معه فيها ونحا
دثه ونسايره في الكلام ونتكلم بخطابه وجوابه ولا يتأتى ان يكون المدعي وهذا الاول ليلا م والسمع بان
يصاح من اماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الاخر ش ان من ادعى ذهاب سمع احدى اذنيه
فانه يختبر ذلك بان يصاح له من اماكن مختلفة الجهات بعد ان يسد الاذن الصحيحة سدا محكما من ريح ووجه
الصائح لوجهه فان لم يسمع فانه يتقرب منه ويصاح به كذلك ثم يختبر كذلك الاذن يسمع ثم يسد تلك الاذن الصحيحة
ويصاح به كذلك في سكن اهل المعرفة ما نقص من السمع ويحسب القدر الذي فضل من الصحيحة عليها
لسمع السالمة ويوخذ من الدية بتلك النسبة بعد ان يحلف على ذلك ولم يختلف قوله والاختلاف هنا
باعتبار الجهات اما ان اختلف قوله اختلافا متباعدا فلا شيء له ويكون هدرا واليه الاشارة بقو
له م والا فهدر لكذبه وفقوده والسمع اي وجرب السمع اي اختبر نقصانه حيث ادعى النقص وصفة الاخ
تبار ما ذكر وقوله بان اي بسبب ان يصاح وقوله من اماكن مختلفة اي مع هدو الريح والمراد بالاماكن
الجهات الاربعة م والا فسمع وسط نسبة والا بان ادعى ذهابه من اذنيه معا او كانت احداهما معدو
مة فانه يقضي له بالدية اي سمع رجل سمعا وسطا لا في غاية حدة السمع ولا في غاية ثقله وان
يكون مثله في السن فيوقف التيمني ويصاح عليه به من الجهات الاربع ثم يجعل علامة على انتهاء سمعه
فان لم يختلف قوله اختلافا بينا بان وقف الرجل مكانه ويصاح به من الجهات ثم يجعل علامة على انتهاء
سمعه وينظر ما نقص من سمعه عن سمع الرجل الوسط ثم يوخذ نسبة ذلك من الدية فقوله وله نسبته
راجع لهما اي وله نسبته لسمعه الصحيح ان كانت احدى الاذنين صحيحة او نسبته سمع رجل وسط ان
كانتا معيبتين بقول قوله ان حلف بان يقول هذا غاية ما اسمع مثل قوله والا وان لم يحلف او اختلف
قوله اختلافا بينا فهدر اي لا شيء فيه م والبصر باغلاق الصحيحة كذلك ش يعني وكذلك يختبر البصر
باغلاق العين الصحيحة ثم يقاس ما يحصل بالاخرى والذي اعلم بفتح القاف كذلك بحسابه وان ادعى ذهاب
جميع بصره حلف مع يمينه كما تقدم والظالم احق ان يحمل عليه وانما لم يسقطه المولف قوله باغلاق الصحيحة
ليلا يقتضي التشبيه ان العين الصحيحة تسد وليس كذلك وانما تغلق م والشم برائحة حادة ش يعني ان الشم
يختبر برائحة حادة منفرة للطبع لانه في الغالب لا يصبر لذلك فاذا اعلمنا منه النفرة والقرينة الدالة على كذ
به عمل عليها فان تبين قوة الشم ان يتاثر للرائحة الحادة اما بتكلم سرا او عبوسه فلا خلاف في ذلك وهذا
اذا ادعى ذهاب الجميع فان ادعى ذهاب بعضه صدق بيمين لتعذر ذهاب بعضه الخ وانظر ابن عرفة م والنطق
بالكلام اجتهادا اي وجرب النطق بكلام المجني عليه ويرجع في نقصه لما تقوله اهل المعرفة النشاشية عن
اجتهادهم في ذلك من ثلث او ربع ويعطي المجني عليه بقدره فان قالوا شككنا هل ذهب ربع او ثلث
فانه يعطي الثلث والظالم احق بالحمل عليه ولا ينظر في النقص الى عدد الحروف فان فيها الرخو والشديد ونحو
ذلك الكلام احق بالحمل عليه لا يشمل الخطأ وقد يقال يشمله لانه معتد به م والذوق بالمر ش يعني ان الذوق يجرب
بالاشياء المرة المقرة التي لا يمكن الصبر عليها مثل الصبر وشبهه والمقر بفتح الميم وكسر القاف
وهو شجر يخ المرارة م وصدق مدع ذهاب الجميع بيمين ش يعني ان من ادعى ذهاب جميع بصره او ذهاب
جميع سمعه وما اشبه ذلك فانه يصدق في يمينه ان لم يمكن اختباره فان امكن كالسمع بان يصاح بازائه صيحة
شديدة **فصل** الشعب ويسار عليه في العيون الجاري التي يقول ذهب فان لم يوجد ما يستدل
به على كذبه صدق مع يمينه قال ابن القاسم في المدونة ان ادعى المضروب ان جميع سمعه او بصره قد ذهب
ولم يقدر على اختباره على حقيقته واشكل امره صدق المضروب مع يمينه وقاله مالك وقال الظالم احق
ان يحمل عليه وقوله وصدق اي مع يمينه فيما عدا العقل واما العقل فلا يتاتى فيه ذلك لان المدعي فيه
انما هم الاولياء وهم لا يمين عليهم لانهم لا يحلفون ليستحقوا غيرهم م والضعيفة من عين ورجل ونحوهما

ونقص الاذن

بالنسبة

كذا لذي ابي عمر في تجربة السمع ونقل عليه ... ثم تعلو المعانية وينظر ما تبصره الصحيحة اهـ

للبصر

خلقة كغيرها (ش) يعني ان العين اذا خلقت ضعيفة او الرجل اذا خلقت ضعيفة ونحوهما او حصل الضعف لذلك من
امر سماوي كجدري مما هو صحيح من ذلك فيجب فيه القود او العقل كاملا وتقدم انه قال وفي كبر وجميع و
ضدهما فهل فيه مع هذا نوع تكرار او يقال ذلك في البعض وهذا في الاطراف ويرد عليه ما مر من قوله وتو
خذ العين العين السليمة بالضعيفة خلقة الخ فانه في الاطراف تأمل وكذا المجني عليها ان لم يأخذ عقلا (ش) يعني
ان العين التي جنى الرجل عليها كالمكملة في وجوب القود او العقل كاملا هذا ان لم يكن اخذ للجناية عقلا اما ان
كان اخذ لها عقلا ثم حصل جناية ثانية فليس له من ديتها الا الحساب ما بقي منها وهذا في الخطأ بدليل قوله
ان لم يأخذ عقلا وجناية العمد تقدمت عند قوله وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة الخ او من كبر وجدري او لكر
مية فالقود ان تعمده والا فبحسابه وتقدم انه يفيد قوله فبحسابه ما هنا اي ان لم يأخذ عقلا فقوله ان لم يأخذ
عقلا اي لم يكن له عقل اخذه لا انه يتبرع به للجاني عليه (ص) وفي لسان الناطق (ش) عطف على قوله وفي نحو
المرأة الخ يعني ان لسان الناطق فيه الدية بخلاف لسان الاخرس فان فيه حكومة (ص) وان لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة
كلسان الاخرس واليد الشلاء والساعد (ش) يعني ان من قطع من شخص بعض لسانه الناطق ولم يمنع ما قطعه من
نطقه فانما فيه الحكومة بالاجتهاد من الحاكم او من حضره كما هو وان منع ذلك نطقه ففيه الدية كاملة
لانها للنطق لا للسان وكذلك تجب الحكومة في قطع لسان الاخرس او في قطع اليد الشلاء او في قطع السا
عد وسواء كان ذلك بعد الكف بسماوي او جناية اخذ لها عقلا ام لا وليس قوله واليد الشلاء تكرارا مع قوله سا
بقا كذي شلاء عدمت النفع لان ما مر فيما فيه العقل لا القصاص وبين هنا ما لزم بالعقل وقوله لسان
الاخرس اي لم يمنع الصوت والا فالدية وقوله واليد الشلاء والساعد خطأ او عمدا عند عدم المماثل ومثله
العسيب واما مع المماثل ففيه القصاص في العمد والظاهر ان لسان الصغير قبل نطقه فيه الدية لان الغالب
نطقه بعد والخرس نادر وقال البساطي فان قلت ان لسان الكلام فيه الكلمة بخروج وفيه وجه قلنا ان في
النطق الدية قلت لا بد من وجوب الدية من تحقق ان النطق الذي لاجله الدية وهي غير محققة في لسان
الاخرس ولهذا جعل في المدونة فيه الحكومة انتهى وعليه فان تحقق انه كان به نطق فان فيه الدية شرا في
مجهول وان لم يمنع الخ انه ان منع ما قطعه النطق او بعضه ففي قوله والنطق بالكلام استقلالا او قولهم
عاطفا على ما فيه الدية ونقصان النطق (ص) وثديي المرأة وسن مضطربة جدا او عسيب ذكر بعد الحشفة (ش)
يعني ان ثديي المرأة اذا قطعا فان فيهما الحكومة فيما سوى ثديي الرجل وهذا ان كان خطأ واما ان كان عمدا
ففيه القصاص وكذلك في السن المضطربة جدا فانه لا يرجى معه ثباتها اذا قلعت فحكومة وينبغي ما لم
يكن اخذ لها عقلا فان كان اضطرابها لا جدا ففيها العقل كاملا وكذلك تجب الحكومة في الجناية على
العسيب اذا قطع بعد ذهاب الحشفة لان الدية انما هي للحشفة (ص) وحاجب وهدب وظفر وفيها الا
لقصاص (ش) يعني ان شعر الحاجب الواحد او المتعدد وهدب العينين وهو شعرها وشعر اللحية في كل حكومة
اي ان لم ينبت فان عاد لهيئته فلا شيء فيه لكن ان كان عمدا ادب وان كانت خطأ فلا شيء على الجاني واما الظفر
ففيه القصاص في العمد والحكومة في الخطأ ان برئ على غير عثم وليس فيه الا الادب كما مر (ص) وافضاء ولا يندرج تحت
مهر بخلاف البكارة الا باصبعه (ش) ابن عرفة الافضاء عبارة عن رفع الحاجز بين مخرجي البول ومحل الجماع قال
في المدونة وفيه ما شانها بالاجتهاد وقال الباجي ان فعل ذلك باجنبية ففيه حكومة في ماله وان جاوز
الثلث في حد او شان والحد ولو فعله بزوجته فقال ابن القاسم ان بلغ الثلث فعلى العاقلة والا ففي ماله
وبعضه ... ومعنى الحكومة هنا ان تكون ما شانها عند الازواج بان يقال ما صداقها على انها مفضاة
وما صداقها على انها غير مفضاة ويغرم النقص ولا يندرج الافضاء تحت مهر سواء كان من زوج او اجنبي
اغتصبها بخلاف زوال البكارة من الزوج او الغاصب فانها تندرج تحت المهر اذ لا يمكن الوطء الا بزوالها
فهي من لواحق الوطء بخلاف الافضاء اللهم الا ان يزيل البكارة باصبعه فانها حينئذ لا تندرج والزوج والا
جنبي سواء الا ان الزوج يلزمه ارش البكارة مع ان ازالها باصبعه اذا طلق قبل البناء وان طلق بعده فلا شيء
عليه كما عند ابن عرفة (ص) وفي كل اصبع عشر وفي الانملة ثلثه الا في الابهام فنصفه (ش) يعني ان من قطع انسان
من يد او رجل فانه يلزمه عشر الدية ولا فرق بين الخنصر والابهام وغيرهما وسواء كان الاصبع من ذكر او انثى عمدا
من جوانبه وما قلتها للرجل وتمام كلامه ان الكافر كالمسلم وهو كذلك وقوله عشر الدية من ابل او غيرها
واسقط المص التفصيل السابق المتقدم من مثلثة ومربعة ومخمسة ومن قطع انملة من اصبع شخص او من
رجله فانه يلزمه فيها ثلث دية الاصبع وهو ثلاثة وثلث بعير من الابل الا الانملة الابهام من يد او رجل

الاخرس

في

اصبعا

فان فيها

فإن فيها نصف دية الأصبع وهو خمسة من الإبل فقوله عشر نعم العين الا بقيتها فيكون قيلا فاما
على الذكر الحر المسلم ولا يرد على المؤلف الكف من الأيدي وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها
ديتها لأنه في قوة الاستثناء من هذا (ص) وفي الأصبع الزائدة القوية عشر إن انفردت (ش) يعني أن الأصبع الزا
ئدة التي فيها من القوة ما يوجب الاعتداد بها كغيرها من الأصابع الأصلية أو في اليد إذا قطعت
عمدا أو خطأ فإن الواجب فيها عشر الدية ولا قصاص وحالة العمد لعدم المساواة ولا فرق بين
أن تقطع وحدها أو مع غيرها بحيث لو قطع جميع الكف فإن الواجب فإن الواجب عليه ستون
من الإبل فلا مفهوم لقوله إن انفردت واحترز بقوله القوية من الضعيفة فإنها إن قطعت و
حدها ففيها حكومة وإن قطعت من الكف فلا شيء فيها والظاهر أن اليد الزائدة تجري
على حكم الأصبع الزائدة (ص) وفي كل سن خمس وإن سوداء (ش) يعني أن السن إذا كانت ضرسا أو نابا أو رباعية
أو غير ذلك أو كانت سوداء بخلقة أو جناية إذا جنى عليها بقلعها من أصلها أو من اللحم فإنه يلزمه
خمس من الإبل وخمس في الخطأ ويكون قصاصا على الذكر الحر المسلم ولا يدخل ضعفها لأنه يقتص إن عمدا فيه
الذهب إذا جنى على شخص مسلم ما تبين وهو ما سبح إذا لبس عليه الأخمسون نصف العشر ولا قصور
انقص من العشار ولو قال بحسابه نصف العشر كان أولى ليشمل المسلم وغيره مثلثة
أو مربعة أو مخمسة (ص) بقلع أو اسوداد أو بهما أو بحمرة أو صفرة إن كان عرفا كالسواد أو باضطرابها
جدا (ش) يعني أن دية السن تجب بأحد أمور منها القلع كما مر ومنها السواد إذا سودها فقط بعد بياضها
بجناية عليها مع بقائها لأنه أذهب جمالها ومنها إذا جنى عليها واسودت ثم انقلعت
ومنها إذا جنى عليها واحمرت بعد بياضها ومنها إذا جنى عليها واصفرت بعد بياضها بشرط
أن تكون الحمرة أو الصفرة في العرف كالسواد أي يذهب ذلك جمالها وإلا فعليه بحسابها ما نقص ومنها
إذا جنى عليها وقد ضعفت بذلك اضطرابا كثيرا فإنه يلزمه بحسابه ما ذكر نقص منها (ص) وإن ثبتت
لكبير قبل أخذ عقلها أخذه كالجراحات الأربع (ش) يعني أن من قلع سن الشخص كبير بلغ حد الا
ثغار أي تبدلت أسنانه ثم ردها صاحبها فثبتت قبل أن يأخذ عقلها فإنه يأخذه ومفهوم قبل
أخذ أحرى كما أن الجراحات الأربع المنقلة والموضحة لو ضعفت والجائفة والآمة يؤخذ عقلها إن فيه
الشروع في كل وإن برئت على غير شين وهو قول ابن القاسم في المدونة (ص) ورد في عود البصر وقوة الج
ماع ومنفعة اللبن وفي الأذن إن ثبتت تأويلان (ش) يعني أن البصر فيه دية كاملة فإذا عاد لصاحبه
كما كان فإنه يرد للجاني ما أخذ منه بسبب ذلك أخذه بحكم حاكم أم لا وكذلك السمع يرد للجاني ما كان أخذ
منه بسبب عوده لصاحبه كما كان وكذلك العقل وقوة الجماع وكذلك منفعة اللبن إذا عادت كما كانت
قبل قطع الحلمتين وأما من قطع أذن شخص ثم عادت كما كانت بأن ردها صاحبها فثبتت فهل
يرد ما أخذ أو لا يرده في ذلك قولان (ص) وتعددت الدية بتعددها إلا المنفعة بمحلها (ش) يعني أن الدية تع
تتعدد بتعدد الجناية فإذا قطع يديه فزال عقله مثلا فإنه يلزمه ديتان دية لليدين ودية لذهاب العقل
وإذا ضربه فقطع أذنيه فزال سمعه فإنه يلزمه دية واحدة لأن المنفعة بمحل الجناية وكذلك إذا
ضربه فقلع عينيه فزال بصره لأن المنفعة بمحل الجناية ولا تندرج قوة الجماع في الصلب وإن كان أكثر قوة
الجماع في الصلب بل تتعدد الدية فعليه ديتان فقوله إلا المنفعة إلخ أي إلا أن يجني عليه فيذهب منفعة بمحلها
فلا تعدد فالكونها في محلها في محل الجناية (ص) وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها
(ش) يعني أن المرأة تساوي الرجل من أهل دينها إلى ثلث ديته فترجع حينئذ لديتها فإذا قطع لها
ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون وإذا قطع لها أربعة أصابع ففيها عشرون من الإبل لرجوعها
إلى ديتها وهو على النصف من دية الرجل من أهل دينها والمسلمة كالمسلم في منقلتها وهاشمتها ولا
تكون مثله في جائفتها وآمتها لأن في كل ثلث الدية فترجع فيهما إلى ديتها فيكون فيها ثلث دية
ديتها ستة عشر بعيرا وثلث بعير (ص) وضم متحد الفعل أو في حكمه أو المحل (ش) وضم في جناية المرأة الجناية
اللاحقة للسابقة متحدة الفعل أي تنشأ عنه ولو تعدد المحل كأن ضربها ضربة واحدة
أو ما في معناها كضربات في فور واحد أو من جماعة وهذا مراده بقوله أو في حكمه فقطع أربعة
من أصابع في كل يد أصبعين أو قطع من يد ثلاثة أصابع ومن الأخرى أصبعا واحدة فإنها تأخذ في
الأربعة عشرين بعيرا من الإبل وقوله أو المحل أي وضم ما في الأصابع والأسنان والمواضح والمنقلات

بعد

خمس من الإبل لأنه الأذهب منفعتها ما لم تذهب والأحسن فيهما ... فلو كان الأذهب ... فإنه يلزمه ...

الأقل

جناية

وهو من اضافة الصفة للموصوف اي الفعل المتحد وفيه حذف اي اثر الفعل وهو الجراحات اذ الفعل بنفسه لا يقع
فيه الضم ان الجنايات اذا بلغت ثلث دية الرجل فترجع لديتها م او المحل في الاصبع لا الاسنان ش يعني
في الفعل اي وضم متحد الفعل او تعدد الفعل حيث لم يكن فورا او الاصابع لا الاسنان وان قطع لها
من يد فاخذت ثلثين من الابل ثم قطع لها من اليد الاخرى ثلاثة فاخذت ثلاثين ايضا فاذا قطع لها ثلاثة
اصبعا من الثمن لم يد كانت فان لها في كل اصبع خمس من الابل فيما يستقبل بخلاف الاسنان فلا يضم بعضها
لبعض بل انا نأخذ لكل خمسا من الابل الا ان يكون في ضربة او ضربات في فور فيضم كما مر فقوله او المحل في الا
صابع شرط في الضم امران والضم في هذا بالنسبة للمستقبل لا الماضي فلو ضربها فقطع لها اصبعين من اليد
اليمنى فاخذت لها عشرين من الابل ثم بعد مدة ضربها فقطع لها اصبعين من تلك اليد فانها تأخذ
لها عشرة من الابل وكذلك لو قطع لها في الضربة الاولى ثلاثة واخذت لها ثلاثين وفي الضربة الثانية واحدا
تأخذ له خمسا ولا ترد ما اخذت في الضربتين ولو كان القطع الثاني من غير اليد الاولى لم يضم واما في الضميمة
الاولى فلا يتصور فيها الا ماض ولا مستقبل والحاصل ان الفعل المتحد او ما في حكمه يضم في الاصابع والاسنان
وغيرهما واما في المحل فيضم في الاصابع لا في غيرها فقوله في الاصابع متعلق بقوله والمحل ولو قال
المحل الكائن في الاصابع فقوله في الاصابع قاصرا على ما بعد الكاف ومحل الاسنان متحد ولو كانت من فكين وما
في الرواية ان الاسنان كالاصابع م والموضح والمنقل ش قال فيها لو ضربها منقلة منقلة ثم فلها في كل ذلك ما للمرأة
ما للرجل في فور واحد وكذلك لو كانت المنقلة في موضع لا في نفسه فلها فيها مثل ما للرجل وفي تلك المواضع
ولو اصابها في ضربة بمناقل او مواضح بلغ تلك الدية رجعت فيها الى عقلها وكذلك لو كان في فور واحد
م وعمد الخطا وان عفت ش اي فاذا قطع لها ثلاثة اصابع خطأ فلها عمد اي فيه القصاص منه او عفت عنه ثم
قطع لها بعد ذلك ثلاثة اصابع خطأ فلها اي الاصبع عشر من الابل فقوله وعمد عطف على الاسنان
اي فلا يضم عمد الخطا الذي قبله او بعده وكان الفعل في حكم المتحد وليس كالذي قبله لان الى غاص في عمد
الفعل كما تقرر م ونجمت دية الحر الخطا بلا اعتراف على العاقلة والجاني ش شرع في بيان من يحمل الدية
المتقدم ذكرها في النفس واجزائها فذكر ان دية جناية الحر الخطا الثابتة ببينة او بلوث وسواء كان مسلما
او مجوسيا او في مبلغ ذكرا كان او انثى تنجم على عاقلة الجاني والجاني كرجل منهم ولو كان صبيا كما يأتي بيانه
مع كيفية التنجيم وسميت بذلك لانها تعقل لسان الطالب عن الجاني ويأتي حدها ايضا واحترز بالحر من
الرقيق فان فيه قيمته حالة على الجاني واحترز بالخطا عن العمد فان العاقلة لا تحمل شيئا منه بل هو حالة على الجاني
حيث عفي عنه وفي حكم الخطا العمد الذي لا قصاص فيه كالمأمومة والجائفة كما يأتي ولا تحمل ما اعترف به الجاني
بل تكون الدية في ماله انظر شراح الرسالة وذكر الشيخ شرف ان الجاني اذا كان عدلا مأمونا ولا يتهم بالرشوة
من اولياء المقتول بان يغلو لو كان اعترف بانه قتلت ولينا وتحن نعطيكم كذا وليس اخو الغائب للمقتول ولا صديق
ممن لا طعن له ولا يتهم في اغنيائه ورثة المقتول اقسم اولياء المقتول وكانت الدية على عاقلة الجاني بالقسامة انتهى
وكلام الرسالة لا يخالفه لان معنى قوله بلا اعتراف ان العاقلة لا تحمل ما اعترف به الجاني من حيث اعترافه واما
اذا وجدت شروط الحمل في الاعتراف فانها تحمله من حيث القسامة لا من حيث اعترافه م ان بلغ ثلث دية
المجني عليه او الجاني وما لم يبلغ فحال عليه كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه ش يعني ان من شرط الدية
التي تنجم على العاقلة والجاني ان يكون في بلغت ثلث دية المجني عليه او الجاني فاكثر وما لم يبلغ ثلث دية
ما ذكر فيكون حالا على الجاني فقط وكذلك لا تحمل شيئا من ارش الجناية العمد وكذلك لا تحمل شيئا من الد
ية المغلظة على الاب بل هي حالة على الجاني وكذلك لا تحمل شيئا مما وجب من المال على الجاني
حيث سقط عنه القصاص لعدم العضو المماثل او فقد الجناية عليه كما اذا فقأ اعور اليمنى عين شخص
يمنى عمدا او عليه مثل دية في ماله وبقي شرط خامس انها لا تحمل دية قاتل نفسه كما
يأتي وقوله ان بلغ الخ فلو جنى مسلم على مجوسية خطأ ما يبلغ ثلث ديتها او ثلث دية حملته
العاقلة وان جنى مجوسي او مجوسية على مسلم ما يبلغ ثلث دية الجاني او المجني عليه حملته العاقلة
وقوله كعمد اي كدية عمد وقوله ودية غلظت من عطف الخاص على العام لانها لا تكون الا في العمد وانما
اتى به لئلا يتوهم ان القصاص ان كان ساقطا صار كالخطا م الا ما لا يقتص من الجراح لاتلافه فعليها
ش يعني ان الجراح التي لا يمكن القصاص فيها كالجائفة والآمة وكسر الفخذ وما اشبه ذلك وسواء كانت الجناية
عمدا او خطأ وسواء قدر الشارع فيها شيئا معلوما ام لا فان العاقلة تحمل ذلك حيث بلغت الثلث وهذا

وهذا معلوم من الشروط السابقة لانها اذا لم تحمل الخمسة ما هو اقل من الثلث فاولى ما هو كمال على الحكم
والاستثناء من قوله تحمل ص وهي العصبة وبدئ بالديوان ان اعطوا ثم بعصبة الاقرب فالاقرب ت مراده ان العاقلة
عدة امور العصبة واهل الديوان والموالي وبيت المال فقوله وهي العصبة ويخرج منها الاقرب فالاقرب
لكن اهل الديوان يقدمون على العصبة ان كان لهم نصرة لهم قال ابن رشد اذا كان القاتل من اهل الديوان مع
غير قومه حملوا عنه دون قومه قال اشهب وهذا اذا كان الديوان اعطاؤه قائم فان لم يكن عطاء فانما تحمله عنه قومه
وان اضطر اهل الديوان الى معونة قومهم لقلتهم او لانقطاع ديوانهم اعانوهم قاله في الجواهر فالاعطاء
مشترط في التبدئة لا في كونهم عاقلة لانهم عاقلة مطلقا ص ثم الموالي الاعلون ثم الاسفلون ثم بيت المال ان كان الجاني
مسلما ش وان لم يكن للجاني عصبة فانه يبدأ بالموالي الاعلون وهم المعتقون بكسر التاء من غير خلاف لانهم
من العصبة غير ان عصبة النسب مقدمة عليهم فان لم يكونوا فالموالي الاسفلون فان لم يكن للقاتل عاقلة فان
في بيت المال تحمل الدية عنه وفي المدونة ان بيت المال لا يعقل عن غير المسلم وهل على الجاني شيء من الدية حيث عقل
عنه بيت المال او لا على القول بعقليه فيه ما ينوبه ان لو كانت على العاقلة فان لم يكن بيت المال او كان ولم يمكن الوصول اليه
فانها تكون في مال الجاني ومفهوم قوله ان كان الجاني مسلما انه لو كان كافرا … في باب الردة … والخطأ على
بيت المال … جناية عليه مشتركة في قوله ثم بيت المال خاصة لما يفيده كلامه في توضيحه وعليه
فالذمي كالمسلم ص والذمي عاقلته عصبته واهل ديوانه ان وجد ذلك ثم الموالي الاعلون ثم الاسفلون ش وبعبارة
مشتركة في بيت المال لا فيه وفيما قبله اذ لا فرق بين مسلم وغيره لان العلة التناصر والوراثة خلافا لما يفيده
كلام الواو ص والصلحي ذوو دينه ش اي والذمي … والجاني كافرا والجنين عليه مسلما او كافرا فعاقلته الجاني التي تحمل
عنه من اهل دينه النصراني للنصراني واليهودي لليهودي فلا يعقل يهودي عن نصراني ولا العكس والمراد باهل
دينه من تحمل عنه الجزية لو كانت عليه وان لم يكونوا من اقاربه فيشمل المرأة ومن اعتقه مسلم اذا جنى ص
وضم ككور مصر الكور بضم الكاف وفتح الواو جمع كورة بضم الكاف وسكون الواو وهي المدينة كما قاله الجوهري
والمراد بكور مصر البلاد التي بعملها وكذا المراد بكور الشام ونحو ذلك ثم ان هذا يحتمل ان يكون في عاقلة المسلم
وغيره ويحتمل ان يكون في عاقلة غيره وعليه فيستفاد مثل هذا في عاقلة المسلم من قوله فيما ياتي ولا شامي
مع مصري وما ذكر من الواقع هنا لا ينافي قوله ولا دخول لبدوي مع حضري اذ اهل الكور كلهم اهل حضر وان بعد
ان فيه اهل بدو فيتبع الحاضر منهم الضرب للغير ص والصلحي اهل صلحه ش اي من اهل دينه ثم يحتمل ان يريد ان
عاقلة الصلحي اذا لم يكن من اهل ديوان وليس له عصبة ولا موالي اعلون ولا اسفلون ولا بيت مال ان كان لهم اهل
صلحه ويحتمل سواء كان من اهل ديوان لا يفيده تحوطا الذمي ص وضرب على كل ما لا يضر ش هذا راجع للجميع اي
وضرب على كل من لزمته الدية من عصبة واهل ديوان وقريب وذمي وصلحي اي القاتل … كل ما لا يضر به ص
وصبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم وهم لا يعقلون ش يعني ان هذه ذكر واحد من الخمسة اذا حصل منه جناية
على الغير فعاقلته تحمل عنه وكل منهم لا يعقل اي لا يدخل مع العاقلة اذا حصلت جناية من الغير وكالعبد كالمال
للغير كما قاله الشارح وفيه نظر لان جناية العبد في رقبته وانما لم تضرب على هؤلاء لانهم اعانة والفقير والغا
والغارم ممن يحتاج للاعانة وسقطت عن الصبي والمجنون والمرأة لعدم التناصر منهم وهي علة في ضربها
وقوله وامرأة حقيقة او احتمالا اي كالخنثى المشكل والاعتبار بوقت الضرب فلو كان خنثى فتبين ذكرا … مشكلا
ثم اتضح بعده اي بعد الضرب وقوله وهم لا يعقلون اي عن غيرهم ويعقلون عن انفسهم لانهم مباشرون للاتلاف فقوله
… العبد وهو … قوله او الجاني لكن قوله ولا يعقلون بالنسبة للمرأة مستغنى عنه بقوله وهي
العصبة اذ تخرج منه المرأة والجواب انه ذكره بالنسبة الى الموالي اذ هو شامل للاناث وبعبارة ولا يعقلون
عن انفسهم ولا عن غيرهم كما قاله الشيخ سالم ص والمعتبر وقت الضرب لا ان قدم غائب ش يعني ان المعتبر في
الملاء والعسر والبلوغ وغير ذلك وقت ضرب الدية على العاقلة ولهذا لا تضرب على من كان غائبا غيبة بعيدة
ثم وقت الضرب او كان غير بالغ او فقيرا وبلغ بعد ذلك وقوله والمعتبر … على … الى … وقت
… مضاف … والوصف المعتبر صبا او … وقت الضرب ص ولا تسقط عنه لعسره او موته
ش يريد ان الدية اذا ضربت على العاقلة بعد حلول الاجل ثم بعد ذلك اعسر احدهم او مات فانه لا يسقط عنه
شيء مما ضرب عليه على المشهور وقيل بالموت والفلس ص ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري
مطلقا ش يعني ان عاقلة الجاني اذا كان فيها بدوي وحضري فان البدوي لا يدخل مع الحضري ولا عكسه ولا دخول
للشامي مع المصري ولا عكسه وسواء كان الاخوة متحد الجنس او لا لان العلة التناصر والشامي لا
ينصر المصري ولا البدوي الحضري بل الدية على اهل قطره وانظر لو كانت عاقلة الجاني في احد القطرين اكثر

بعض عاقلة القصبة اوهي العصبة
ومن …
وكانه قال وهو العصبة وبقيم …

أو مساويا لها الحكم وينبغي أن يكون كالمنجم الخ لما أهل (ق) الكاملة في ثلاث سنين تحل بأواخرها من يوم الحكم (ش)
يعني أن الدية الكاملة تنجم على العاقلة في ثلاث سنين أولها من يوم (ح) أي ابتداء تنجيمها يوم الحكم أي الدية لا يوم القتل
على المشهور وليس المراد بالدية الكاملة دية الحر المسلم بل المراد بها دية كاملة أي سواء كان المقتول
مسلما أو كافرا ذكرا أو أنثى وسواء كان عن ضرب أو نفس كقطع اليدين أو ذهاب عقل أو نحو ذلك خطأ وتحل
النجم الثالث بآخر السنة الثالثة وكذلك كل نجم غيره وقوله الكاملة مبتدأ وفي ثلاث خبره أي كالدية
في ثلاث سنين وفي بعض النسخ ليس فيها سنين وقوله تحل صفة لثلاث (م) والثلث والثلثان بالنسبة
(ش) المشهور أن الدية غير الكاملة تنجم كالكاملة فالثلث تنجم في سنة والثلثان سنتان هذا هو
المشهور وقوله بالنسبة أي إلى الدية الكاملة (م) وتنجم في النصف والثلاثة الأرباع بالتثليث (ش) يعني أن الجنا
ية إذا كان موجبها نصف الدية الكاملة أو ثلاثة أرباعها فإنه ينجم للثلث سنة وللسدس من الباقي
سنة ويجمع الثلثان في سنتين وينجم الباقي وهو نصف السدس في سنة ثالثة وهو المراد بقوله ثم للزائد سنة
وهذا هو المشهور من المذهب ويشهد له قاله الرابع في المدونة أن الثلاثة الأرباع في ثلاث سنين
(م) وحكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة كحكم الواحدة (ش) يعني أن حكم التنجيم على عواقل متعددة مع اتحاد
الجناية كحكم التنجيم على العاقلة الواحدة فلو حمل أربعة رجال من قبائل صخرة مثلا فسقطت منهم على رجل
فقتلته فإن ربع الدية الواحدة على عاقلة كل واحد منهم ينجم عليها في ثلاث سنين لحكم الدية الوا
حدة إن كان ما ينوب كل واحد دون الثلث وكذا هو وإن كان ما يأخذ من كل مخالف لما يأخذ من الآخر كأن يكون
بعضهم من أهل الذهب وبعضهم من أهل الإبل مثلا وهذا أعني قوله فهذا التخصيص عموم ما ذكره المؤلف ان
أولا من أن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث أو من الدية لا تكون من منفعين (م) كتعدد الجنايات عليها (ش) يعني أن الرجل
أو الرجال من قبيلة واحدة إذا قتل رجالا خطأ فإن الديات تنجم على عاقلة القاتل في ثلاث سنين ويصير في التنجيم
كحكم الجناية الواحدة فهو مشبه بما قبله من أن التعدد كالمتحد أي تعدد الجنايات كالجناية الواحد
ة في كونها على العاقلة في ثلاث سنين خاصة ولا يصح تشبيهه بقوله كحكم الواحدة لأن معناه كحكم
العاقلة (م) وهل حدها سبعمائة أو الزائد على الألف قولان (ش) أي وهل حد العاقلة الذي لا تنقص عنه سبعما
ئة أو الزائد عن الألف زيادة لها بال كالعشرين فعلى الأول لو وجد أقل من سبعمائة ولو كان فيهم كفاية
ضم من غيرهم وعلى الثاني لو وجد أقل من الزائد على الألف ضم حتى يبلغ ذلك قال في الزائد للتكميل أي الكامل
في الزيادة كما مر وبعبارة وهل حد العاقلة التي لا يضم من بعدها له بعد بلوغه فإذا وجد هذا العدد
العدد مثلا من الفصيلة لا يضم إليهم الفخذ مثلا وإذا كمل من الفصيلة والفخذ لا يضم إليهم البطن
مثلا وهكذا إلا أن هذا لا يضرب عليه بحيث إذا قصر عنه لا يضرب عليهم لفساده فإنه يضرب
على كل من له قوة الضرب عليه وإن قل بقدر ما لا يضر به ثم يكمل من غيره (م) وعلى القاتل الحر المسلم وإن صبيا
أو مجنونا أو شريكا إذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار (ش) هذا شروع
في الكلام على حكم الكفارة في قتل الخطأ وأنها من متواجبة لقوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله فقوله وعلى القاتل خبر مقدم وقو
له عتق رقبة مبتدأ مؤخر والمعنى أن القاتل الحر المسلم وإن صبيا أو مجنونا أو شريكا إذا قتل مثله
معصوما قتل خطأ فإنه يلزمه عتق رقبة مؤمنة فإن عجز عن العتق فإنه ينتقل إلى الصوم ولا يجزئ مع
قدرته على عتق الرقبة وكلا صيام الشهرين وعتق الرقبة كصيام الشهرين وعتق الرقبة في كفارة
الظهار فما يطلب هناك يطلب هنا وما يمنع هناك يمنع هنا كما أشار له هناك بقوله سليمة
عن قطع إصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض مشرف وقطع أذنين وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام
وبرص وفلج الخ ثم قال صوم شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة ويتمم الأول إن انكسر من الثالث
وخرج بالحر العبد فإنه لا كفارة عليه إذ لا يصح عتقه إذ لا ولاء له وخرج بالمسلم الكافر فإنه ليس من أهل
القربة وخرج بالمعصوم ما كان غير معصوم الدم كالزنديق والزاني المحصن ونحو ذلك فلا كفارة في قتلهم
وأما المرتد فقد خرج بقوله مثله وخرج بالخطأ قتل العمد فإن الكفارة لا تجب فيه بل هي مندوبة
كما يأتي ويجب في مال الصبي والمجنون لأنهما من خطاب الوضع كالزكاة // ولو اعتبر كل من القاتلين
أنه يشترط البلوغ والإفاقة لا حال أن يصوما وقوله أو شريكا وسواء كان الشريك له
صغيرا أو مكلفا فيلزم كل واحد منهم أو منهما كفارة كاملة ولو لم يخصه إلا جزء قليل من الدية لأن الكفارة
عبادة لا تتبعض (م) لا صائل وقاتل نفسه كديته أي لا كفارة على قاتل صائل وهو القاصد إلى نوع عليه
نصبي

الحكم

الواحدة في كونها على العاقلة في ثلاث سنين خاصة ولا يصح تشبيهه بقوله كحكم الواحدة لأن معناه كحكم العاقلة الواحدة ولا تشبيه تعدد الجناية بالعاقلة الواحدة

وانما تعرض لهذا مع انه يخرج بقوله خطئا لئلا يتوهم انه لما لم يكن فيه قتل يكون كالخطإ وهو المحترز منه قوله
معصوما وكذلك لا كفارة على قاتل نفسه خطأ او عمدا لان الكفارة مشروعة لقبح القتل ولا احتمال
القتل بطل الخطاب بها انما يستحقها ديته على العاقلة لورثته ص وندب في جنين ورقيق وعمد وعبد
ولا يجب عند المشهور ان الكفارة مندوبة في قتل الجنين وفي قتل الرقيق الجاري في ملك غير القاتل وفي قتل
العبد اما الذي لا يقتل به فلانه عفي عنه واما العمد المملوك فواما ان قتل به فلا يتوهم فيه
عدم الكفارة وكذلك تندب الكفارة في قتل الرقيق الجاري في ملك القاتل وكذلك في قتل الذمي
وسواء وقع القتل عمدا او خطأ ص وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وان بقتل مجوسي او عبده
او نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه ش يعني ان الشخص القاتل رجلا او امراة حرا كان او عبدا مسلما
كان او ذميا اذا قتل غيره عمدا ولو مجوسيا او عبدا لغيره او له يوجب عليه جلد مائة وحبس عام
من غير تغريب حيث عفي عنه او قتل من لا يكافئه وكذلك يلزم المدعى عليه القتل عليه لوث بالقتل
جلد مائة وحبس سنة اذا حلف خمسين يمينا بعد نكول المدعي عند اللوث فقوله ذي اللو
ث اي من قام عليه لوث والواو في وحلفه بمعنى مع اي او نكول المدعي مع حلف ذي اللوث
وهو المدعى عليه واولى لو نكل وبغير مراد او نكول الخ عطف على قتل اي او كان القتل الذي
المدعي على ذي اللوث مع حلف المدعى عليه خمسين لان اليمين ترد مثل ما هنا وسيحضر بعد ذلك
المؤلف في قوله فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف وذكر المؤلف الحلف
لاجل كونه دخل تحت المبالغة واما ان لم يحلف فلا يتوهم هذا الحكم فيه ص والقسامة سببها قتل
المسلم الحر في محل اللوث ش القسامة كانت في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم في الاسلام والمعنى
ان السبب الذي تترتب عليه هو قتل المسلم الحر في محل اللوث اي في محل التلطيخ اي والاتهام وهو الامر
الذي ينشأ عنه غلبة الظن بتصديق المدعي فلا قسامة في الجرح ولا في العبد ولا في الكافر وسماه هذه
الفراهيم في قول المؤلف ومن امثلة شاهد على جرح او ضرب او تنبيه حلف الخ ص كان يقول بالغ حر مسلم قتلني
فلان ولو فاسقا او مسخوطا على ورع او ولد على والده انه ذبحه او زوجة على زوجها ش هذا اول امثلة
اللوث والمعنى ان البالغ الحر المسلم الذكر او الانثى قال قتلني فلان عمدا او خطأ فانه يقبل قوله ويكون لوثا بشرط
ان يشهد على اقراره بذلك عدلان لان ذا اكثر ان يتهم على قوله فلان قال قتلني فلان ثم قال ابني فلان يحصل
الجرح وصار هدرا وسواء كان القاتل عدلا او مسخوطا ادعى على ورع او ادعى ابنا انه قتله او زوجة ادعت
على زوجها انه قتلها او كان القائل ولدا ادعى ان اباه ذبحه او شق جوفه او قصد ازهاق روحه واما
لو رماه بحديدة فانه لا يقتل به بل يحلف الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدية مغلظة في مال الاب
واحترز بالبالغ من الصبي الصغير فلا يقبل قوله وبالحر من العبد فانه لا يقبل قوله لانه مدع لغيره وبالـ
مسلم من الكافر فانه لا يقبل قوله واطلق في قوله فقتلني فلان ليشمل الحر والعبد البالغ وغيره والذكر والا
نثى والعدل والمسخوط والمسلم والكافر ص ان كان جرح ش المشهور ان قول المقتول قتلني فلان لا يقبل الا
اذا كان فيه جرح واثر الضرب ونحوه منزل منزلة الجرح وهذه التدمية الحمراء وهو قول ابن القاسم وبه
العمل والحكم قال التتائي واما التدمية البيضاء المشهور عدم قبولها ص او اطلق وبينوا ش هذا
داخل في المبالغة والمعنى ان المقتول اذا قال قتلني فلان واطلق في قوله فلم يقل لا عمدا ولا خطأ فان اولياءه يبينون
ذلك ويقسمون عليه فان حلفوا على العمد قتلوا وان حلفوا على الخطأ اخذوا الدية كما ياتي في كلامه
او بينوا او اطلق ص لا خالفوا ش يعني ان اولياء المقتول اذا خالفوا قوله بان قال قتلني فلان عمدا فقال الاولياء
قتله خطأ او بالعكس فانه لا قسامة لهم وبطل حقهم وليس لهم ان يرجعوا الى قول الميت بعد
ذلك ولا للاولياء ذلك لانهم كذبوا انفسهم والى هذا اشار بقوله ولا يقبل رجوعهم وقوله لا خالفوا
معطوف على اطلق اي والا بان خالفوا وليس معطوفا على بينوا لانه يصير التقدير بين بينوا لان اطلق وخالفوا
مع انه لا مخالفة مع الاطلاق ص ولا ان قال بعض عمدا وبعض لا نعلم او نكلوا تفريع انه قال لا خالفوا وعطف
هذا عليه والمعنى ان المقتول اذا اطلق في قوله فقال بعض الاولياء قتله عمدا وقال بعض لا نعلم هل قتله عمدا
او خطأ او قال كلهم قتله عمدا ونكلوا عن القسامة فان الدم يبطل في المسألتين وهو مذهب المدونة
اما الاولى فلان الاولياء لم يتفقوا على ان وليهم قتل عمدا فيستحقون القود ولا على قاتل بقسمهم وعليه
واما في الثانية فلعجز نكولهم كما يقع ما ياتي من قوله ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعد
واو من قوله وان اختلفا فاقتسموا على الاكثر ص وردت الخطأ يحلف الحلف واخذ نصيبه ش يعني ان من ادعى الخطأ

تحلف

البلغ

التدمية البيضاء لا يعمل بها على المشهور ... نعم

اي اذا ادعاه غيره من الاولياء وقالوا لا نعلم عمدا او خطأ او قال الواحد ايضا عمدا ففي الخطإ الحلف لجميع الايمان ويأخذ نصيبه من
الدية لانه لا يمكن توزيعها لخلاف مدعي العمد فيسقط نصيبه ص وان اختلفا فيهما واستووا حلف وللجميع دية
الخطإ ش يعني ان المقتول اذا اطلق في قوله بان قال قتلني فلان وقال بعض الاولياء قتله خطأ وقال بعضهم بل قتله عمدا
والحال انهم كلهم في درجة واحدة بان كانوا بنين او اخوة او نحو ذلك فانه علاهم اي من ادعى العمد والخطأ يحلفون
ايمان القسامة ويقضى للجميع بدية الخطإ فان اختلفوا كبنت وعصبة فان ادعى العصبة العمد والبنت الخطأ
فهو هدر ولا قسامة ولا قود ولا دية لانه لا يكون عمدا الا لان العصبيون يثبت البنت لم يكن ذلك وان كان خطأ لم
بالدية ولم يثبت انه خطأ او يحلف المدعى عليه خمسين يمينا ما قتله عمدا او يجبر [illegible] والموازية وان ادعى
العصبة الخطأ والبنت العمد حلف العصبة ويأخذون نصيبهم من الدية ولا عبرة بقول البنت لا حلف في لدية
اقل القود من رجلين عصبة وتثنية المولى الضمير اولا وجمعه ثانيا تعبير ان الصغار واستووا اي المحل القود
ص وبطل حق ذي العمد بنكول غيرهم ش يعني ان الميت اذا قال قتلني فلان وقال بعض الاولياء قتله عمدا وقال بعضهم
بل قتله خطأ ونكل مدعي الخطإ عن الحلف فان حق مدعي العمد يبطل ولا قسامة لهم ولا دية لانهم انما كانوا يأ
خذون من الدية بطريق التبع لمدعي الخطإ لان مدعي العمد انما يدعي الدم وان نكل بعض مدعي الخطإ فلمدعي العمد
ان يحلف ويأخذ حصته من نكل ويبطل حقهم وحصة من نكل في قوله ويبطل [illegible] وحصة من نكل فان
نكل الجميع فلا دخول للعمد وان نكل بعضهم بطل حقهم وحصة من نكل [illegible] وحصة من حلف ص وكشاهدين
بجرح او ضرب مطلقا ش هذا هو المثال الثاني من امثلة اللوث والمعنى ان الشاهدين اذا شهدا على معاينة الضرب
في الجرح او على معاينة الضرب خطأ او عمدا وهو معنى الاطلاق فان ذلك يكون لوثا يقسم معه الاولياء وبعده
يستحقون القود في العمد والدية في الخطإ فقوله وكشاهدين معطوف على كان بعدلين وقوله بجرح او ضرب اي بجر
ح او ضرب من مسلم ص او باقرار المقتول في العمد والخطإ ش يعني كذلك اذا شهد شاهدان على اقرار المقتول ان
فلانا ضربه او جرحه عمدا او خطأ فيكون ذلك لوثا يقسم الاولياء معه ذلك ويستحقون القود والدية في الخطإ
وهذا معطوف على جرح اي وكشاهدين بجرح او ضرب او اقرار المقتول وهو واضح فقوله المقتول اي من يصير مقتولا
ص ثم يتأخر الموت يقسم لمن ضربه مات ش وبعد الشيخ عبد الرحمن للاربع مسائل التي قبله وهو في الحقيقة تمام
فيه لان الشاهدين اما ان يشهدا بمعاينة الجرح عمدا او خطأ او بمعاينة الضرب كذلك او يشهدا باقرار
المقتول بالجرح عمدا او خطأ او بالضرب كذلك والصواب رجوعه للمسألتين اي الجرح والضرب لا المسألتين
الاقرار به لانهما انما يشهدان على اقراره بالجرح او الضرب فلا فرق بين ان يتأخر الموت او لا لانه لا بد من القسامة
واما في مسألتي الجرح والضرب اذا لم يتأخر الموت فان الاولياء يستحقون الدم او الدية من غير قسامة فقوله
لمن ضربه مات اي يقسمون بهذه الصيغة بتقديم المجرور ويقولون لمن مات من ضربه ولا بد من هذا اي يقسمون والمجرور
لمن ضربه او جرحه مات او انما مات من ضربه او جرحه وقوله يقسم اي هذا مع الشاهدين واما مع الشاهد
فسكت المؤلف عنه لانه اخر قوله وكشاهد بذلك عنه وكلامه انه لوث والحلف وعدمه شيء اخر والذ
هب فيه ما قاله ابن عرفة كما في نصه واما المثال الاول فيحلفون لقد قتله خالصة وبعبارة يقسم اي
صيغة اليمين فيها بعد التاخر واما صفتها مع الشاهد الواحد على الجرح فيحلفون خمسين يمينا لقد من
جرحه ولقد مات واما على القتل فيحلفون لقد قتله قال ابن عرفة كما هو كلام ابن رشد او نصه انهم يحلفون
على الجرح والموت عنه في كل يمين من الخمسين يعني حيث قال في رسم الكاتب من سماع يحيى من كتاب الديات وعلى
القول بالقسامة مع الشاهد الواحد يحلفون لقد جرحه ولقد مات من جرحه ولا يحلفون مع الشاهد من الاو
لقد مات من ذلك الجرح واما مع الشاهد على القتل فيحلفون لقد قتله خالصة ص او بشاهد بذلك مطلقا
ش هذا هو المثال الثالث من امثلة اللوث وفيه مسائل والمعنى ان العدل الواحد اذا شهد على معاينة
جرح او ضرب عمدا او خطأ وهو مراده بالاطلاق وحلف الولاة مع الشاهد المذكور يمينا واحدة لقد
ضربه ولقد كانت اليمين مكملة للنصاب فان ذلك يكون لوثا فتقسم الولاة معه خمسين يمينا ويستحقون
القود في العمد والدية في الخطإ وسيأتي انه اذا شهد شاهد على اقرار المقتول بالضرب والجرح في قوله او باقرار
المقتول عمدا ان [illegible] ش هذا اعم وجميع مسائل القسامة اي فلا بد من ثبوت الموت لانه قبل ثبوته
يحتمل ان يكون الجنى حيا غائبا ولا قسامة الا بعد الموت فتمكن الاولياء حينئذ من القسامة فيستلزم من قتل
او يستلزم تزويج امراة المقتول وقسم ماله بشاهدين او بشاهد ويمين على الجرح وذلك بالاطلاق [illegible]
المشترك رابع لهذه واما التي قبلها وهي قوله وكشاهد بجرح او ضرب مطلقا الى المؤلف
ذكر فيها ثبوت الموت لانه قال ثم يتأخر الموت ومعرفة تأخر الموت فرع ثبوته وبهذا يسقط اعتراض

ابن عات م او اقرار المقتول عمدا ش اشترط ونحو ذلك تكون شهادة العدل الواحد على اقرار المقتول ان فلانا جرحه
او ضربه عمدا لوثا بعد حلف الولاة يمينا واحدة مكملة للنصاب كما مر ثم تحلف الولاة خمسين يمينا
ويستحقون القود ويفترق هذا المثال من الذي قبله بانه لا يكفي فيه الا شاهد واحد على اقرار المقتول ان
فلانا قتله ولابد من شاهدين يعني تامل واما الشهادة على قوله قتلني فلان فنص الرواية فيها
انه لابد من شاهدين كما في التوضيح وابن عرفة والقرواني قوله في الخطا جار مجرى الشهادة لانه شاهد
على العاقلة والشاهد لا ينقل عنه الا اثنان بخلاف العمد فان المنقول عنه انما يطلب ثبوت الحكم لنفسه
وهو القصاص م كاقراره مع شاهد مطلقا ش موضوع هذه انه ان المقتول قال قتلني فلان عمدا او خطا
وشهد على اقراره عدلان ويشهد مع هذا الاقرار شاهد على معاينة القتل فان ذلك يكون لوثا يحلف الو
لاة معه خمسين يمينا ويستحقون القود في العمد والدية في الخطا وما قررنا به هو النص ولا يتكرر مع قوله
ووجبت وان تعدد اللوث لان القصد هنا اثبات انه لوث وفيما سياتي القصد ان تعدد اللوث لا يغني
عن وجوب القسامة م او اقرار القاتل في الخطا فقط بشاهد ش معناه ان القاتل اذا اقر انه قتل خطا وشهد
شاهد على معاينة القتل خطا فالبا ويشاهد بمعنى مع واما ان لم يحصل غير اقرار القاتل فحكمه فليس بلو
ث مطلقا بل فيه تفصيل وهو انه تارة يبطل وتارة يكون لوثا كما مر عن الشيخ بشرف الدين [illegible] التفصيل
في مفهوم قوله بشاهد على ما حملناه عليه ونحوه للشيخ عبد الرحمن ولا حاجة لتصويب ابن غازي
م او اختلف شاهداه ش الضمير يرجع للقتل يعني انه اذا شهد شاهدان ان فلانا قتل فلانا عمدا او شهد
احدهما انه قتله بسيف وشهد الاخر انه [illegible] قتله ونحو ذلك فان القتل يسقط
لتناقض الشاهدين ولا يلزم الشهود ان يبينوا صفة القتل الذي لو بينوها اختلفوا فيها بطلت
شهادتهم م كالعدل فقط في معاينة القتل ش هذا هو المثال الرابع من امثلة اللوث والمعنى انه اذا شهد
عدل على معاينة القتل من غير اقرار المقتول لئلا يتكرر مع قوله كاقراره مع شاهد مطلقا فان موضوعها
انه قال قتلني فلان وهنا [illegible] العدل ان شهادة غيره على معاينة القتل لا يكون لوثا وكذا هو قوله الاف
القتل يشمل العمد والخطا والراجح ان العدل في هذا او في سائر ما قلنا ان شهادة الشاهد لوث فيه م او رء
اه يتشحط في دمه والمتهم قربه وعليه اثاره ش هذا هو المثال الخامس من امثلة اللوث يعني ان العدل
اذا راى المقتول يتشحط في دمه اي يضطرب فيه والشخص المتهم بالقتل قريب من مكان المقتول وعلى المتهم
اثار القتل بان كانت الالة بيده وهو متلطخ بالدم او خارج من مكان المقتول ولا يوجد فيه غيره فان
شهد العدل بذلك فان ذلك يكون لوثا يحلف الولاة معه خمسين يمينا ويستحقون القود في العمد والدية
في الخطا فقوله قربه منصوب على الظرفية وقوله او راه الخ عطف على معاينة وفيه ان في المعطوف
عطف مصدر مؤول على مصدر صريح وبراه بمعنى يبصره ولذا تعدى لمفعول وجملة يتشحط حال من المقتول وجد م
م ووجبت وان تعدد اللوث ش يعني انه من القسامة وان تعدد اللوث كما لو شهد العدل على معاينة القتل وقال
المقتول قتلني فلان وشهد باقراره على ذلك عدلان لان المراد بالوجوب اذا اراد الاولياء القصاص او الدية فلا
يمكنون من ذلك الا بالايمان [illegible] والاولياء الترك فلا يحلفون الايمان م وليس منه وجوده بقرية قوم ا
و دار ش يعني ان وجود المقتول في دار قوم او في ارض لا يكون لوثا يوجب القسامة وعلله في المجموعة بانه
لو شاء ان يلطخ قوما بذلك لفعل [illegible] الولي حيث كان في المسجد غيرهم في القرية
فلا يرد عليه قضية عبد الله بن سهل حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه القسامة لبني عمه لان خيبر
ما كان فيها الا اليهود فيها غيرهم م ولو شهد انه قتل ودخل في جماعة استحلف كل خمسين يمينا
والدية عليهم او على من نكل بلا قسامة ش يعني لو شهد عدلان [illegible] عمدا ودخل في جماعة ولم يعرف
من هو فيهم فانه يلزم كل منهم ان يحلف خمسين يمينا لان يمين الدم لا تكون الا خمسين يمينا ولان التهمة تتناول
كل شخص بمفرده ثم بعد الحلف يلزمهم الدية في اموالهم وكذلك الحكم اذا نكلوا جميعا فلو حلف البعض و
نكل البعض فمن حلف فلا شيء عليه ومن نكل فانه يلزمه جزء الدية كاملة من ماله بلا قسامة على اولياء
المقتول لان البينة شهدت بالقتل [illegible] قوله والدية عليهم اي في اموالهم ان كان القتل عمدا فلو كان خطا
كانت الدية على عاقلتهم ان حلفوا او نكلوا وان حلف البعض فالدية على عاقلة من نكل كما استظهره
بعضهم ومفهوم اشتراط انه لو شهد واحد لا يكون الحكم كذلك والحكم انهم يقسمون خمسين يمينا
ان واحدا من هؤلاء الجماعة قتله ويستحقون الدية على الجميع ولا يقدح في هذا انه لابد ان تكون القسامة على واحد
يتعين لها لان ذلك بالنسبة للقتل م وان انفصلت بغاة عن قتيل ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا

مسألة

فلانا يكون لوثا [illegible]

لابد

او انه مجرد عن تزكية وشاهد او الشاهد وفي تاويلات ش المراد بالبغاة قتال المسلمين بعضهم لبعض عن
تاويل او عداوة فيتخرج قتال الصفين والجمل ونحوهما فاذا انفصلت البغاة عن القتل ولم يعلم القاتل فهل يكون المقتول
هدرا ولا قسامة ولا قود فيه سواء ادعى المقتول ان دمه عند اخر ام لا وسواء شهد بذلك شاهد من غير البغاة
ام لا وهو لمالك في المدونة وحمل القسامة والقود اذا لم تكن ثم تدمية ولا شاهد وعليه لو كان هناك تدمية اي بان
قال المقتول دمي عند فلان او شهد بالقتل شاهد فالقسامة والقود ثابتان وهو قول ابن القاسم ثم ان ذلك
في العتبية والمجموعة او محل عدم القسامة والقود ما لو كان هناك تدمية اذا لم يشهد شاهد وعلى هذا
لو شهد بالقتل شاهد لوجبت القسامة والقود وعلى تاول بعض الاشياخ [illegible] فهي ثلاثة تاويلات
على الاولى والمذهب الاول وفهم من قوله ولم يعلم القاتل انه لو علم لاقتص منه وهو قول مالك ص وان تاولوا فهدر
كزاحفة على دافعة ش يعني ان البغاة المتاولين في تركهم لو قاتلهم بتاويل منهم فان من قتل من الطائفتين يكون
هدرا كزاحفة على دافعة فان دم الزاحفة هدر لان الدافعة انما دفعت عن نفسها فليس فيه قود ولا فيه القصاص
والمراد بالتاويل هنا الشبهة اي ان يكون لكل شبهة تقتضي عند [illegible] تلك الطائفة انها تجوز لها
قتال الاخرى لكونها اخذت الدعوة او لا ذهابا او نحو ذلك لا ان التاويل باصطلاح المتكلمين وهو النظر في الدليل
السمعي خلافا للبساطي ص وهي خمسون يمينا متوالية وان اعمى او غائبا ش لما فرغ من سبب القسامة شرع
تفسيرها بانها خمسون يمينا متوالية لانها ارهب واوقع في النفس وتكون على البت لا على نفي العلم ولو كان الحالف
اعمى او كان غائبا حال القتل لان العمى والغيبة لا يمنعان من تحصيل اسباب العلم لانه يحصل بالخبر والسماع كما
يحصل بالمعاينة واعتمد البات على ظن قوي او قرائن الاحوال والتصريح بالخمسين يقتضي ان القسامة تجبر
الايمان لا تخلف ولا القود الى القود بالتوكيل ص يحلفها في الخطا من يرث وان واحدا او امرأة
ش اعلم ان القسامة في قتل الخطا مشروعة كما في قتل العمد الا ان [illegible] فيحلف
في الخطا من يرث المقتول من المكلفين وتوزع هذه الايمان على قدر الميراث لانها سبب في حصوله وان لم يوجد في الخطا الا
امرأة واحدة فانها تحلف الايمان كلها وتاخذ حظها من الدية وكذا لو لم يوجد من يحلف الا واحد من الاخوة
للام فانه يحلف خمسين يمينا وياخذ حظه من الدية ويسقط ما على الجاني من الدية لتعذر الحلف من بيت المال
ص وجبرت اليمين على اكثر كسرها والا فعلى الجميع ش يعني ان كسر اليمين يكمل على ذي الاكثر من الكسر ولو اقلهم
نصيبا من غيرهم كابن وبنت على الابن ثلاثة وثلاثون يمينا وثلث وعلى البنت ستة عشر وثلثان فتجبر
كسر اليمين على البنت لان كسر اليمين عندها اكثر من كسر يمين الابن وان كانت البنت اقل نصيبا فتحلف
سبعة عشر يمينا فلو تساوى الكسر كثلاثة بنين على كل ستة عشر وثلثان فيكمل على كل فيحلف
كل منهم سبعة عشر فقوله والا اي وان انكسر [illegible] بتساو فعلى كل واحد من الجميع تتميم كسره
فقوله وهي خمسون يمينا معناه ما لم يكن كسر والا فتزيد ص ولا ياخذ احد الا بعدها ثم حلف من حضر
حصته ش يعني ان اولياء الدم اذا غاب بعضهم او كان صغيرا فان غيره يحلف جميع الايمان وياخذ حصته من
الدية لان العاقلة لا يطالبون بالدية الا بعد ثبوت الدم وهو لا يثبت الا بعد حلف جميع ايمان القسامة
ثم اذا حضر من كان غائبا او بلغ الصغير يحلف حصته فقط من ايمان القسامة وياخذ ما ينوبه من
الدية وظاهره ولو رجع الحالف اولا عن جميع الايمان التي حلفها فقد نقل ابن عرفة سمع عيسى من [illegible]
قسمت خمسين يمينا واخذت حظها من الدية ثم [illegible] ثم اتت اخت فانها تحلف
بقدر حظها لا بمثل الاول ولو حكم مضى ص وان نكلوا او بعض حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على الاظهر ش
يعني ان المقتول اذا قال قتلني فلان واطلق وقوله وقال الاولياء كلهم قتله خطا ونكلوا كلهم عن ايمان القسا
مة او نكل البعض دون البعض فان الايمان حينئذ ترد على عاقلة الجاني فيحلف كل واحد منهم يمينا واحدة
ولو كانوا عشرة الاف رجل فمن حلف منهم برئ ولا يلزمه غرم ومن نكل منهم فانه يغرم ما وجب عليه والقاتل
كواحد منهم فقوله فمن نكل اي من العاقلة فانه يغرم حصته من الدية ويكون للناكل [illegible] ص ولا يحلف في العمد
اقل من رجلين عصبة والا فموال ش يعني ان قتل العمد لا يحلف فيه الا الرجال العصبة اي النسبية بدليل ما بعد
ه سواء ورثوا ام لا فان كان من [illegible] ولا يقبل فيه اقل من رجلين واما النساء فلا يحلفن فيه لعدم
شهادتهن فيه وان انفردن صار المقتول بمثابة من لا وارث له فترد الايمان على المدعى عليه وان لم يكن للمقتول
عصبة من جهة النسب فان مواليه الذين اعتقوه يقسمون وبها يستحقون القود في العمد والدية في الخطا
فقوله والا راجع لما قبله والا لم يعد لان الموالي من العصبة وقرنه الموالي بالعصبة يرشح ان المراد بهم الا
علون وسكت المؤلف عن كثرة الحلف في العمد لانه لا حد له بل لو كان الف لحلف كل واحد [illegible] وان لم يكن العمد [illegible]

ولو كان هناك تدمية [illegible] اصل

قاله

كان

وان [illegible] المقتول القاتل

وقوله حلفت العاقلة [illegible] وبرئ من نكل [illegible]

الاكثر

سكت عنه ص وللولي الاستعانة بعاصبه ش المراد بالعاصب الجنس واحد او اكثر والمعنى ان القتيل اذا لم يكن
له الا عاصب واحد فانه يستعين بعاصبه يلقاه وابه معروف بوارثه ولو كان دونه في الرتبة فقوله بعاصبه اي
عاصب نفسه ولو كان اجنبيا من المقتول كما اذا قتلت امه فاستعان بعمه مثلا ولابد ان يكون عاصبا للو
لي المقتول اضاف العاصب له ولم يقل بعاصب او بالعاصب وقوله بعصبه واولى مشاركه في السهم وكذلك
ان لو لم يعد العمد والحكم الخطا فيحلف معه من يرث وان واحد الخ وقوله وللولي وجوبا ان كان واحدا او جوازا ان كان
اكثر ص وللولي فقط حلف الاكثر ان لم يزد على نصفها ش يعني ان الولي اذا استعان بعاصب فاكثر فانه يجوز له
ان يحلف من ايمان القسامة اكثر من عشرة ان لم يزد الايمان التي يحلفها على نصف القسامة فاذا وجد الولي من
عاصبا فقط حلف كل منهما خمسة وعشرين يمينا فان اراد احدهما ان يحلف اكثر من نصيبه
لم يكن له ذلك وان وجد رجلين او اكثر قسمت الايمان بينهما على عددهم فان رضي ان يحلف احدهما اكثر مما
يجب عليهم لم يجز وان رضي هو ان يحمل منها اكثر عليه فذلك له ما بينه وبين خمسة وعشرين ولا يجوز له ان يحلف
اكثر من ذلك فقوله وللولي الخ اي وللولي حين الاستعانة ان يحلف اكثر مما يخصه ما لم يزد على نصف الي
الخمسين واما ان لم يكن استعانة فليس له ان يحلف اكثر مما يخصه واحترز بقوله فقط من المستعان به
فانه ليس له ان يحلف اكثر مما يخصه بل بعد من نصيب الولي واما من نصيب المستعان به اخر فان له ذلك ص
ووزعت ش يعني ان ايمان القسامة توزع على عدد المستحقين للدية ان كانوا خمسين فاقل فان زادوا على خمس
خمسين اجتزئ منهم بخمسين لان الزائد على ذلك خارج عن سنة القسامة ص واجتزئ باثنين طاعا من
اكثر ش يعني ان اولياء الدم اذا كانوا اكثر من اثنين فطاع منهم اثنان ليحلفا جميع الايمان فانه يجتزئ بذلك يشير
كـ... الاول ان يكونا من اهل الحلف والثاني ان يكون الاخر لم يحلف عمدا ... وهذا ايضا من كلام المؤلف حيث
لم يقل واجتزئ باثنين من الاكثر ص ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ش يعني ان ولي الدم اذا كان واحدا واستعان بعا
صبه ليحلف معه فنكل المعين عن الحلف فان نكوله غير معتبر لانه لا حق له في الدم فان
رد الولي غيره من العصبة يحلف فلا كلام والا بطل الدم لانه لا يحلف في العمد اقل من رجلين من العصبة ومنه
النكول الذي يبطل بخلاف نكول غير المعين وهو احد الاولياء الذين في درجة واحدة كالاخوة والبنين مثلا فانه
معتبر ويسقط القود لذلك كما مر في قوله ويسقط ان عفا رجل كالباقي ولا فرق بين العفو والنكول واشار
بقوله ولو بعدوا الى ان نكول غير المعين معتبر ولو بعد في الدرجة مع استوائه مع غيره كاولاد عم ونكل بعضهم
بعضهم وليس المراد بعدوا في الدرجة مع كون غيره اقرب منه كابن عم مع عم فانه لا كلام لهم معه فلا يعد
يعتبر نكولهم وانما جمع الضمير في قوله ولو بعدوا لانه غير متعلق بالمعين ص فترد على المدعى عليهم فيحلف
كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف ش يعني ان من نكل واحد من ولاة الدم وهو مشارك لغير الناكل في العدد او في ا
وسقط الدم فان الايمان ترد على المدعى عليهم بالقتل فان كانوا جماعة حلف كل واحد منهم خمسين يمينا
ان كل واحد منهم على البدل متهم بالقتل وان كان واحدا حلف خمسين يمينا فلو اراد الناكل من المدعين ان يرجع
الى الحلف فانه لا يجاب الى ذلك بل ليس له ما مر في الشهادات في قوله ولا يمكن منها ان نكل ومن نكل من المدعى عليهم
بالقتل عن الحلف فانه يحبس حتى يحلف فان طال حبسه واطلق الا ان ... فانه يحلف والعلم فصل قال ابن الحاجب
اذا نكل المدعون للدم عن القسامة ورددت الايمان على المدعى عليهم فنكلوا حبسوا حتى يحلفوا فان طال حبسه
حبسهم تركوا وعلى كل واحد منهم مائة جلدة وحبس سنة انتهى ص ولا استعانة ش اي ليس للمدعى عليهم في القتل
ان يستعينوا ... والتصريح به هنا نصوع بما علم التزاما ونقح ابن الحاجب الى ان يستعين بغيره والفرق
بين اولياء الدم وبين المدعى عليهم ان ايمان العصبة موجبة فلذا يحلف فيها من يرث لغيره كما في المحجور
في بعض الصور وايمان المدعى عليهم دافعة وليس لاحد ان يدفع بيمينه ما ينقل لغيره ص وان اكذب بعض من
نفسه بطل بخلاف عفوه وللباقي نصيبه من الدية ش يعني ان اولياء الدم اذا حلفوا ايمان القسامة ووجب
القود او الدية ثم بعد ذلك اكذب بعضهم نفسه فان القتل يسقط بخلاف عفو احد الاولياء بعد ال
القسامة فان للباقي نصيبهم من الدية فقوله وان اكذب بعض اي ممن له الاستيفاء فقوله وان اي
اي قبل القسامة او بعدها وقوله بخلاف عفوه اي بعد القسامة واما قبلها فقد تقدم الكلام فيه ص ولا ينتظر
صغير بخلاف المغمى والمبرسم الا ان لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه ش يعني ان الاولياء اذا كانوا
في درجة واحدة وفيهم صغير مستقل عنه ولو بالاستعانة باحد العصبة فان الصغير لا ينتظر وللكبار ان
يقسموا ويقتلوا بخلاف لو كان من الاولياء مغمى عليه او مبرسم فانه ينتظر لان افاقته لقرب ... لان الاحتمال ان ... اعـ

يكون منفرد بانه م

في القتل ان يستعينوا ولو كان واحد
لا ان قول المؤلف ... ان ...
ليس ... ان ...

فربما وكذلك البرسام اللهم الا ان يوجد الكبير من يحلف معه من العصبة وانحصر الامر فيه وفي الصغير فانه
يحلف حصته من الايمان وهي خمسة وعشرون والصغير حاضر معه وقف الحلف لانه ارهب في التغليظ وابلغ
في ان بلغ الصغير فانه يحلف حصته من الايمان وهي خمسة وعشرون ويقتل الجاني او يعفوا ولا ينتظر حلف
الكبير لبلوغ الصغير فيحلف هو والكبير لاحتمال موت الكبير او غيبته قبل بلوغ الصبي فيبطل الدم فقوله
فيحلف الكبير وان عفا اعتبر عفوه وللصغير نصيبه من دية عمد والضمير في غيره راجع للكبير في ليل فقوله
فيحلف الكبير فقوله والصغير معه ينبغي على سبيل الندب لا على الوجوب لان هذا اشكل من اصله في المذهب
ص ووجب بها الدية في الخطا والقود في العمد من واحد تعين لها ش لما ذكر القسامة شرع في الكلام على
كم ما يترتب عليها وذكر ان الواجب بها الدية في الخطا والقود في العمد من واحد تعين لها فلا يقتل بها
اكثر من واحد فلا بد ان يعينوا واحدا او يقسموا على عينه ويقولون في القسامة لمات من ضربه لا من ضربهم وفي
من تعيين المقسم عليه في العمد ان القسامة تقع على جميعهم وهو كذلك وتوزع الدية على عواقلهم في ثلاث سنين
كما مر وقوله من القسامات سببها قتل المسلم الحر واعلم ان حكم قتل الكافر والعبد والجنين الحر حكم الجراح
فمن اقام شاهدا على جراح عمدا او خطا او على قتل كافر عمدا او خطا او على قتل عبد عمدا او خطا او على قتل جنين
عمدا او خطا فيحلف ومن الجنين ميتا فانه يحلف يمينا واحدة ويأخذ دية ذلك ويقتص في الجراح العمد اذ لا
قسامة في الجراح ويقتص في جراح العمد واما الخطأ فان كان فيه شيء ففيه دية وان لم يكن فيه
شيء فلا يحلف على شيء ففيه حكومة والا فلا شيء فيه وقوله او على قتل كافر اي خطا ان كان القاتل كافرا او
عمدا او خطا ان كان القاتل مسلما وقوله او عبد اي عمدا او خطا ان كان القاتل حرا او فيه الحر ان كان القاتل
عبدا او فيه غير سيده يبين اسلامه ووجه وقوله او جنين اي عمدا او خطا استهل او لا لكن ان استهل
ففيه الدية بقسامة فقوله حلف واحدة واخذ الدية يعني في الخطا وفي الجميع واقتص في جرح العمد لانها
احدى المستحسنات والمراد بالدية اللغوية اي المال المودى فيشمل الدية في الجرح وقتل الكافر والقيمة في الرق
والغرة او الدية ان استهل ص فان نكل برئ الجارح ومن معه ان حلف والا حبس ش يعني ان المدعي لذلك اذا نكل اي
نكل عن اليمين مع شاهده فان الجارح ومن معه وهو المدعى عليه بقتل الكافر بقتل الكافر او العبد او الجنين يحلف
يمينا واحدة ويبرأ فان لم يحلف فهذا المدعى عليه بان نكل عن اليمين في الصور المتقدمة فانه يغرم ما وجب
عليه ما عدا جرح العمد فانه يحبس فان طال حبسه عوقب واطلق الا ان يكون متمردا فانه يخلد في الحبس
فقوله برئ الجارح واو غيره اي برئ المدعى عليه حتى يشمل القتل فقوله والا حبس خاص بجرح العمد وما
عداه يغرم ما وجب عليه ص ولو قالت دمي وجنيني عند فلان ففيها القسامة ولا شيء في الجنين ولو استهل
ش يعني ان الجنين كالجرح لا قسامة فيه فلذا اذا قالت المراة دمي وجنيني عند فلان وماتت ففيها الفسامة لانها لوث
القسامة لان قولها لوث فقوله والجنين لا شيء فيه لانه كالجرح لا يثبت باللوث فلا قسامة ولو استهل
صارخا ثم مات لانها لو قالت فلان قتلني وقتل فلانا معي لم يكن في فلان قسامة واحرى قوله من قولها فالك لو
ثبت موتها او خرج جنينها ميتا بينة او عدل كان فيها القسامة لانها نفس ويحلف ولي الجنين
واحدة ويستحق ديته لانه كالجرح ولو استهل ففيه القسامة ايضا

باب ذكر فيه الباغية وما يتعلق به وهو التعدي والبغي الرجل على الرجل
استطال وقال ابن عرفة هو الطلب الا انه مقصور على طلب حرام وهو اوفق بما لا ينبغي ابتغاؤه
قصدا وشرعا قال ابن عرفة هو الامتناع من طاعة من ثبتت امامته في غير معصية بمغالبة ولو تأويلا
فقوله فخرج بقوله من ثبتت الخ من تنعقد له امامة وقوله في غير معصية اما حالا او متعلق بالامتناع وقوله
في غير معصية يقتضي ان من خرج عن طاعته في مكروه يكون باغيا وهو الموافق لما ذكره في باب الاستسقاء من انه
تجب طاعة الامام في غير معصية واختيار القرافي خلاف ذلك وانه لا تجب طاعته في المكروه بخلاف غير
حتى المباح فتجب طاعته فيه وقد عرف المؤلف الفرقة الباغية المستلزم لتعريف البغي بقوله
ص الباغية فرقة خالفت الامام لمنع حق او لخلعه فللعدل قتالهم ش يعني ان الباغية هي فرقة من المسلمين
خالفت الامام الاعظم او نائبه لمنع حق وجب لله تعالى او للخلق او لخلع الامام من منصبه فللامام العدل قتالهم
فيريد بعد ان يدعوهم الى الدخول في طاعته ويوافقه لمخالفة المسلمين فلا يجوز وان القاسم عن مالك
ان كان الامام مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه والقتال معه واما غيره فلا دعه وما يراد منه
ينتقم الله من الظالم بالظالم ثم ينتقم من كليهما وعبر المؤلف بفرقة جريا على الغالب وقد يكون الباغي واحدا او لا

حرو من اقام شاهدا على جرح او قتل كافر او عبد او جنين حلف واحدة واخذ الدية ولا قسامة في الجراح والاطراف ... اعلم ... امر

في الخطا

ولا بد ان يكون الخروج مغالبة فمن خرج على الامام لا على سبيل المغالبة فلا يكون من البغاة واستظهر ان المرا
د بالمغالبة اظهار القهر وان لم يقاتل وقيل المراد بها المقاتلة وقوله فللعدل (اللام بمعنى على اي فعلى العدل ان
قتالهم) لا لغيره لاحتمال ان يكون سبب خروجهم عليه فسقه وجوره ولكن لا يجوز الخروج عليه وفي
له وان تأولوا كما في قوله الباغية فرقة خالفت الامام الخ وقوله فللامام العدل (واشار بقوله كالكفار
الى انهم لا يقاتلون حتى يدعوا وانذاره الى انه ينصب عليهم الرعادات اي المجانيق خلافا لما يفهم ابن
بشير ص ولا يسترقوا ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بارماح ولا يدعوهم لمال ش يعني ان البغاة اذا
ظفر بهم فانا لا نسترقهم لانهم احرار مسلمون وكذلك لا يجوز للامام او نائبه ان يحرق شجرهم ولا ان يرفع
رؤوسهم على الارماح عند الظفر عليهم لان ذلك مثلة وهو حرام الا من بلد الى اخر ولا الى والي اخر ولا يحملهم
وتفتح في قتال الكفار ان النحر من رؤوسهم من بلد الى بلد او الى الوالي فجعلهم فافترق قتال البغاة من قتال
الكفار ولا يجوز للامام العدل ان يترك قتال الباغية لاجل مال يأخذه منهم حتى يتركوا امورهم ولا يدعهم
ويقرهم ولا يدعوهم بقطع الماء المقاتلة اي الامام ومن معه ص واستعين بمالهم عليهم ان احتيج له ثم رد
كغيره ش يعني ان الامام او غيره اذا احتاج الى مال البغاة كالسلاح والكراع اي الخيل فانه يجوز له ان يستعين به
وانه يجوز له ان يستعين به على قتالهم فاذا استغنى عنه رده اليهم كما يرد غيره مما يستعان من اموالهم
لانهم مسلمون فلم تزل عن ملكهم فان قيل الرد فرع الاخذ وهو منتف فاين الرد المشار اليه بقوله كـ
كغيره فالجواب انه لما قدر عليه صار المال كانه ملك للامام فلذا عبر بالرد ص وان امنوا لم يتبع منهزمهم ولم يذفف
على جريحهم ش يعني انا اذا امنا بغيهم فانا لا نتبع منهزمهم ولا يذفف اي يجهز على جريحهم ويذفف بالذال
المعجمة والمهملة ومفهوم الشرط انا ان لم نأمن منهم نتبع منهزمهم ويذفف على جريحهم ص وكره للرجل
قتل ابيه وورثه ش يعني انه يجوز للانسان ان يقتل اباه في حالة قتال الباغية ويرثه لكن يكره له القتل مباشرة
او غيرها ولا فرق بين الاب الكافر والمسلم في الكراهة والجد من باب اولى ولا يكره له قتل اخيه ولا جده ولا الا
ص ولم يضمن متأول اتلف نفسا او مالا ش يعني ان الباغي اذا كان متأولا في قتاله واتلف في حالة قتاله نفسا
او مالا ثم تاب ورجع فانه لا يضمن شيئا من ذلك ولو كان مليا لانه متأول واما المال الذي يتلفه فانه يرده لربه ص ومضى
حكم قاضيه وحد اقامه ورد ذمي معه لذمته وضمن المعاند النفس والمال والذمي معه ناقض ش الضمير في قاضيه
يرجع للباغي المتأول والمعنى ان الباغي اذا اقام قاضيا فحكم بشيء فانه ينفذ ولا فرق في ذلك بين الحكم الكائن
بين الخوارج او بينهم وبين غيرهم من غير قضاة البغي وكذلك اذا اقام قاضيه حدا من الحدود فانه يمضي
للضرورة وللشبهة التأويل ولئلا يزهد الناس في الشرائع التي تقيمها الولاة فيضيع الحق وظاهره ولو كان الحكم بالاثبات
لثبوته ونحو الثبوت كالحكم وهذا اذا كان صوابا والا فلا يمضي لانه ليس بحكم وانما نص على الحد وان
دخل في عموم الحكم لعظمته فان قيل اذا كان الحكم صوابا لا ينبغي عدم امضائه حتى ينص عليه فالجواب
انه لا يخرج عن طاعة ربما يتوهم عدم الامضاء لما فيه من خصوص الزكاة والحدود ونحوها من متعلقات الامام واما اذا
استعان المتأول بذمي فانه يرد الى ذمته من غير غرم على الذمي بما اتلف من نفس او مال ويوضع عن الذمي ما وضع
عن المتأول واما الباغي اذا كان قتاله على وجه العناد والعصبية من غير تأويل فانه يضمن ما اتلف من نفس او
مال ويقتص منه ويرد المال سواء كان قائما او فائتا وقتال الذمي مع المعاند نقض لعهده يوجب
استحلاله حيث خرجوا طائعين ص والمرأة المقاتلة كالرجل ش يعني ان المرأة مع اهل البغي حكمها حكم الرجل فان
كانت متأولة فانها لا تضمن ما اتلفت من نفس او مال وان كانت معاندة فانها تضمن ذلك قال ابن شاس واذا
قاتلن مع الرجال بالسلاح فلاهل العدل قتالهن في القتال وان لم يكن قتالهن الا بالتحريض ورمي الحجارة فلا يقتلن
ولو اسرن وقد كن يقاتلن قتال الرجال لم يقتلن الا ان يكون قتلن احدا قال ابو محمد يريد في غير اهل التأويل
فظاهر كلام ابن شاس ان المرأة تقتل في حال قتالها بالسلاح ولا تقتل في حال قتالها بالحجارة ونحوها واما
بعد اسرها فلا تقتل ولو قاتلت بالسلاح حيث لم تقتل احدا والا فتقتل ولو بعد الاسر سواء
كان قتالها بالسلاح او بالحجارة وهذا في غير المتأولة واما الرجل فانه يقتل في حال قتاله سواء قاتل بالسلاح
بالسلاح او بغيره وكذا بعد اسره وتقدم في باب الجهاد ان المرأة الكافرة اذا قاتلت بالسلاح ولم تقتل احدا انها
تقتل ولو بعد الاسر وان قاتلت بالحجارة فكغيرها والله سبحانه اعلم

باب

ذكر فيه الردة والسب واحكامهما وما يتعلق بذلك قال الجوهري الردة بالكسر مصدر قولك رده ردا وردة
والردة الاسم من الارتداد والردة ايضا الضرع من اللبن الارتجاع اي المرجوع ومنه المرتد فـــ القرافي
حقيقة الردة عبارة عن قطع الاسلام من مكلف وفي غير البالغ خلاف وقال ابن عرفة الردة كفر بعد الاسلام

بالمغالبة

لابيه

المتأول

للامام

تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام احكامها وعرفها المولف بقوله : الردة كفر المسلم شرح الكفر اسلا
مه فيشمل البالغ وغيره على خلاف فيه ولا يتقرر الاسلام الا بالنطق بالشهادتين والتزام احكامهما واحترز
بقوله المسلم مما اذا خرج غيره من ملة الى اخرى كيهودي يتنصر او عكسه فلا يكون ردة ويقر على ذلك
كما ياتي ايضا وعبر المولف عن قوله كفر المومن بكفر المسلم وان كان الكفر انما يقابل الايمان لكون النظر
هنا مقصورا على احكام الدنيا التي يتكلم فيها الحكام ولا قدرة للبشر على معرفة ايمان بعضهم بعضا
انما يقرون من اسلم بعضهم بعضا ولذا احتيج الى الكلام على الامور التي يقع بها كفر المسلم فقال بصريح او
او لفظ يقتضيه او فعل يتضمنه شرح مثال الصريح كقوله اكفر بالله ومثال اللفظ المقتضي للكفر ان يجحد
ما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة ولو جزءا منها وكذلك اذا قال الله جسم متحيز ومثال الفعل
المقتضي للكفر لبس الزنار وما اشبه ذلك بقوله مر كالقاء مصحف بقذر وشد زنار شرح مثال الفعل الذي
يتضمن الكفر ومثل المصحف كتب الحديث اذ القاؤه بقذر او حرقه استخفافا واما حرقه لكونه قديما
او موضوعا فلا وكلام ابن عرفة وتكرر وانما القاء كتب الفقه والفقر فيه الادب ومثل المصحف الاية والحرف
منه والمراد بالقذر ما يستقذر وهو ظاهر كالبصاق والنخامة والمخاط وكذلك يكون مرتدا اذا شد
الزنار ووسطه لان هذا فعل يتضمن الكفر والزنار بضم الزاي وشد الزنار وشبهه فعل شيء ما يختص بزي الكفار ولابد
ان يضم الى ذلك المشي الى الكنيسة ونحوه وقيد ايضا فيما يفعله في بلاد الاسلام مر وسحر شرح هذا ايضا
مع للتلفظ الذي يقتضيه والفعل الذي يتضمنه والمشهور ان تعلم السحر كفر وان لم يعمل به قاله ابن عبد
السلام وقد استصوب بعض المتاخرين كلام اصبغ وحكاه الطرطوشي عن قدماء الاصحاب واستشكل
قول مالك ان تعلمه وتعليمه كفر اه ونحا ابن العربي السحر بقوله هو كلام مولف يعظم به غير الله تعالى وتنسب
اليه المقادير والكائنات هكذا قال في التوضيح اه واذا حكم بكفره فان كان متجاهرا به فيقتل الا ان
يتوب وماله وان كان يخفيه فحكمه حكم الزنديق يقتل بلا استتابة كما ياتي مر وقول بقدم العالم او بقائه
شرح يعني انه اذا قال العالم وهو ما سوى الله قديم فقد كفر لانه يوجب ان صانع العالم غير الله وكذلك اذا قال
ببقائه والمراد بالقدم القدم الذاتي لا الزماني وكذلك اذا شك في القدم او البقاء للعالم فقوله : او شك في ذلك
شرح عطف على صريح اي او بما يشك في ذلك او حصل اعتقاده الشك في ذلك اي في قدم العالم او في
بقائه فهو داخل في قوله او لفظ يقتضيه او فعل يتضمنه ويحتمل ايضا مع اعتراض الشارح ان هذا ليس
من الامور الثلاثة يعني قول المولف بصريح او لفظ يقتضيه او فعل يتضمنه وعليه فالحد الذي ذكره ليس بجا
مع لخروج هذا النوع منه وقوله او شك وهو ممن يظن به العلم بناء على انه يعذر في موجبات الكفر
بالجهل وقد صرح ابو الحسن شارح الرسالة انه لا يعذر بالجهل مر او بتناسخ الارواح او بقوله في كل جنس
نذير شرح يعني ان القول بتناسخ الارواح كفر ومعناه ان كانت الروح من مطيع فبعد موته تنتقل الى شكل
اخر مماثل او اعلى وهكذا وان كانت من عاص فانها تنتقل الى شكل مماثل او ادنى كحمار او كلب او نحوهما
وهكذا ابدا حتى وانا ارى وهو تكذيب للشريعة وكذلك من يعتقد في كل جنس من اجناس الحيوانات من
القرد والخنزير ونحوهما نذيرا اي نبيا فانه يكفر لانه يؤدي الى ان جميع الحيوانات تكون مكلفة وهذا يبدل
الاجماع وان توصف انبياء هذه الاصناف بصفاتهم الذميمة وفيه من الازدراء على هذا المنصب المنيف
ما فيه مع اجماع المسلمين على خلافه وتكذيب قائله والمراد بالامة في قوله وان من امة الا خلا فيها
نذير المكلفون وما تقدم من التعليل يقتضي القتل بلا استتابة الا ان يقال ان لازم المذهب ليس بمذهب ،،
مر او ادعى شريكا مع نبوته عليه السلام او بمحاربة نبي او جواز اكتساب النبوة او ادعى انه يصعد كالتثريب
الى السماء او يعانق الحور او استحل شرح يعني ان من ادعى ان شخصا من الاشخاص كان شريكا مع نبينا
عليه السلام او انه كان يوحى اليهما معا فانه يكون مرتدا وهكذا اسلافه الانبياء المتقدمة من نوح
وابراهيم عليهما السلام وكذلك من جوز القول بمحاربة الانبياء لان محاربتهم محاربة لله ومن حارب الله
فقد كفر وكذلك من قال ان النبوة مكتسبة وهو البلوغ بصفاء القلب الى مرتبتها لانه يؤدي الى نفي خلاف
ما جاءت به الانبياء وكذلك من ادعى انه يصعد الى السماء او يعانق الحور وكذلك من يقول انه يدخل الى
الجنة وياكل من ثمرها وكذلك من اعتقد ان شرب الخمر والزنا وما اشبه ذلك من كل محرم مجمع عليه معلوم
من الدين بالضرورة من الحرام حلالا ولو قال او جحد حكما علم من الدين ضرورة لكان احسن ليشمله ما اذا جحد اباحة ما علم
من الدين بالضرورة كاباحة اكل العنب ويخرج ما علم ضرورة وليس بحكم ولا يتضمن حكما ولا تكذيبا
كانكار وجود بغداد وابي بكر وعمر وغزوة تبوك بخلاف انكار مكة وانكار غزوة بدر وحنين وانكار وجود

بيت المقدس ص لا بامانة الله كافرا على الاصح ش يعني ان من دعا على شخص من المسلمين بان اماته الله على الكفر
فانه لا يكون كافرا بذلك على احد القولين لانه اراد التغليظ عليه والشتم وارادة الكفر لم تكن مقصودة
له وبعبارة لا بامانة الله كافرا فالله لغيره او لنفسه المقصود الا الاعراض ص وفصلت الشهادة فيه
يعني ان من شهد بكفر شخص فانه لابد ان يبين الوجه الذي كفر به اي يجب على الشاهد ان يفصل الكفر بالشيء العلا
ني ولاجل ذلك ص واستتيب ثلاثة ايام بلا جوع وعطش ومعاقبة وان لم يتب فان تاب والا قتل ش يعني ان المر
تد عن الاسلام اصليا او طارئا يجب على الامام او نائبه ان يستتيبه ثلاثة ايام بلا جوع وبلا عطش وبلا
معاقبة وان لم يتب فتل بغروب الشمس من اليوم الثالث ولا فرق بين الحر والعبد والذكر والانثى ويطعم من
ماله زمن الردة واما ولده وعياله فانه لا ينفق عليهم من ماله زمن ردته لانه معسر زمن الردة اي بسبب الردة
وقوله وان لم يتب مبالغة في قوله بلا جوع وعطش ومعاقبة ولا يصح ان يكون في قوله واستتيب ثلاثة ايام لانه
يقتضي الا ان يجعل قوله وان لم يتب على معنى انه قال لا اتوب فيصح جعل المبالغة في قوله واستتيب ثلاثة
ايام ولا يحسب اليوم الاول وهو ان الثلاثة تحسب من ثبوت الكفر عليه لا من يوم الكفر ولا من يوم الرفع
قاله الشيخ كريم الدين عنه تقرير وهو مقتضى القواعد وعلى هذا لا يحسب اليوم ووقع فيه التثويث لما
تقرر ان الايام هنا لا تلفق واما كانت الاستتابة ثلاثة ايام لان الله اخر قوم صالح ذلك القدر وكونها
ثلاثة واجبة فلو حكم الامام بقتله قبل الثلاثة ايام مضى لانه حكم بمختلف فيه ص واستبرئت بحيضة ش
يعني ان المرأة اذا ارتدت وكانت متزوجة او مطلقة طلاقا رجعيا او كانت سرية فانها لا تقتل حتى
تستبرئ بحيضة واحدة وان ادعى علم حيضة بالنسبة الى الحرة فانها تعتد لا تحتاج اليه واما ان ارتدت
وهي مرضع فانها لا تقتل حتى يوجد من يرضع ولدها ويقبل غيرها فخالفه ابن القاسم ص ومال العبد لسيده
لسيده والا فيء ش يعني ان العبد المسلم اذا ارتد فان ماله لسيده وان كان المرتد حرا ومات او قتل على
ردته فان ماله يكون فيئا محله بيت المال ليس لورثته منه شيء وهذا ظاهره ولو كان له ورثة كفار وهذا فيه
هذه ولو ارتد في مرضه وقتل بعد وهو كذلك في تعدي اي الحر فيما اذا قتل فماله بعض وينبغي ان اتهم زمن
الاستتابة كذلك واذا مات من يرثه المرتد في مدة ردته فانه يرثه من يستحق ارثه من اقاربه وسواء
واذا اسلم لا يسترجع له ص وبقي ولده مسلما ش يعني ان المرتد اذا قتل على ردته فان ولده الصغير يبقى على الا
سلام ولا يتبع اباه في ردته لان التبعية انما تكون في دين يقر عليه وبعبارة وبقي ولده مسلما اي حكم
باسلامه صغيرا كان او كبيرا ولد قبل الردة او بعدها على المذهب وقوله كان ترك تشبيه فيما قبله اي
كما اذا ترك ولد المرتد اي غفل عنه حتى بلغ فانه يحكم باسلامه فان ارتد بعد بلوغه اجري عليه حكم المرتد ص
واخذ منه ما جنى عمدا على عبد او ذمي لا حر مسلم كان هرب لبلد الحرب الا حد الفرية ش ان المرتد وبعد
الاستتابة منقطع والمعنى ان المرتد اذا جنى عمدا على حر مسلم فانه لا يؤخذ منه شيء لذلك من ماله
لانه حق للقود وهو يسقط بقتله لردته كما اذا هرب المرتد لدار الحرب وقد كان قتل حرا مسلما فانه
لا يؤخذ من ماله شيء لذلك واذا رجع قبل الردة ان لم يسلم وللقتل ان اسلم واذا قذف المرتد شخصا في بلد الا
سلام ثم هرب لبلد الحرب ثم اسر بعد ذلك فان حد القذف وهو المراد بالفرية لا يسقط عنه كما لا يسقط القذف
عن الحربي واذا قذف في بلاد الحرب ثم اسر بعد ذلك فان حد الفرية يسقط عنه اذا رجع للاسلام ولا يعصم
لقوله عمدا ابا المعتبة لا من بيت المال العاقلة وكذا لا عمدا او انما ذكر العبد لاجل الذمي لان ملكه في بيت المال
كالمسلم ص والخطأ على بيت المال كاخذه جناية عليه ش يعني ان جناية المرتد خطأ على الذمي وعلى الحر المسلم على
بيت المال كما ان بيت المال يأخذ ارث الجناية عليه ممن جنى خطأ في عمد يأخذ ماله فعليه ما عليه وله
ماله واما على العبد سواء كان عمدا او خطأ ففي مال المرتد ص وان تاب فماله له ش يعني ان المرتد اذا تاب ورجع
للاسلام فان ماله يرجع له على المشهور وهذا ظاهره ولو عمدا لان الراجح لا يجوز ان المرتد ينقص بالارتداد عليه
فلا ينزع منه المال فيعلم ان ... من كلام الشارح وقوله واخذ منه ما جنى الخ ص وقدر المسلم فيهما
ضمير التثنية يرجع للعمد والخطأ والمعنى ان المرتد اذا جنى في حال ردته جناية عمدا او خطأ فانه يقدر
فيهما ابعد ثبوته كالمسلم فان كانت الجناية عمدا على مسلم كان عليه القود وان كانت خطأ كا
نت الدية على عاقلته وان كانت عمدا على ذمي ففي ماله عمدا او خطأ ص ... في جنايته على العبد والذمي والحر
المسلم عمدا او خطأ فيما اذا مات على ردته واما لو جني عليه في حال ردته فلا يقدر مسلما بل مرتدا فيه خمس
دية المسلم وبعبارة والضمير في فيهما يرجع للعمد والخطأ الصادرين منه لا الصادرين عليه

لانه يقتضي انه يطلب التوبة ولو تاب لان المعنى حينئذ واستتيب ثلاثة ايام اهـ

يعني وان ... بالمال الا الارث ... والراجح انه يرجع لماله الا ... قوله وان تاب فماله

بلاب

على ذمي او على عبد عمدا او خطأ في رقبته او في ماله ... بعد الاسر ... واما لو جنى ... فخطأ وفي دية الذمي

في حال ردته وقول الشارح ويحتمل الصادر منه او عليه في يكفر ص وقتل المستسر بلا استتابة الا ان يجيء تائبا ش
المستسر هو الزنديق في اصطلاح المتقدمين يعني ان المستسر يقتل ولا يقبل توبته ان ظهر عليه قبل توبته اختيارا او سواء
كان مستسرا بكفر او بسحر فلو جاء تائبا قبل الظهور عليه فان توبته تقبل وقوله بلا استتابة
استتابة اي بلا قبول توبة لا بلا طلب توبة فالسين والتاء ليستا للطلب ص وماله لوارثه ش يعني ان المستسر
اذا قتل فان ماله يكون لوارثه ان مات قبل الاطلاع عليه وكذا بعده ان تاب وسواء كانت توبته قبل الاطلاع
عليه او بعده وان كان توبته بعد الاطلاع عليه لا يسقط قتله وينبغي ان يكون مثله ما اذا انكر ما
ما شهدت عليه به البينة من الزندقة ص وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر كان توضأ
وصلى واعاد مأمومه ش المشهور ان من اسلم من الكفار ثم ارتد وقال انما كان اسلامي عن ضيق حصل لي وظهر
عذره بقرينة فانه يقبل منه وقيد بما اذا لم يقم على الاسلام بعد ذهاب الخوف عنه واما ان لم يظهر عذره
فهو مرتد كما اذا توضأ وصلى اماما بمن صحبه من المسلمين فلما امن الخوف كفر وقال انما فعلت ذلك
لخوف نالني ونجيبي بالاسلام فانه يقبل منه ذلك اذا اشبه ما قاله ومن صلى خلفه يعيد ما صلى ابدا وفيه
نوع تكرار مع قوله ما مر وباب الصلاة عند قوله وبطلت بمن كان كافرا الخ ص وادب من تشهد ولم يوقف
على الدعائم ش يعني ان الكافر اذا اتى بالشهادة والحال انه لم يوقف على الدعائم اي لم يلتزم اركان الاسلام فانه
لا يقتل وانما عليه الادب فعلك قال الناصر اللقاني وانما كان التزام الدعائم ركنا لان الايمان هو التصديق
بما للرسول علمه الاسلام باعيانها مجيء به ضرورة اقوال الاسلام المبني عليها فان لم يلتزم عليها فهو لم يلتزم
منها لم يصدق بها فلم يكن مؤمنا ولا مسلما وهذا التقرير لابد منه الا ان نطق هو كلام اللخمي وغيره انما
يكفي الايمان بها اجمالا بان يصدق بان محمدا رسول الله والتصديق بالرسالة بما جاء به اجمالا والذي ذكره المص
المنتسخ لا بد من التصديق بها تفصيلا فتأمل ثم نسبه في الادب قوله ص كساحر ذمي ان لم يدخل ضررا على
مسلم ش يعني ان الساحر الذمي يؤدب اذا سحر المسلمين ولم يدخل عليهم ضررا بسحره واما ان ادخل عليهم
ضررا بسحره فانه يقتل لنقض عهده ولا يقبل منه الا الاسلام كمن سب النبي عليه السلام وكلامه هنا
كان قال الباجي فان سحر اهل دينه فانه يؤدب الا ان يقتل احدا بسحره فانه يقتل به وبعبارة وينبغي
انه اذا ادخل بسحره ضررا على مسلم ان يجري فيه على حكم من نقض عهده فيتخير الامام بين القتل والاسترقاق
والفداء وضرب الجزية لانه يتعين قتله الا ان يسلم كما نقله الشارح عن الباجي ص واسقطت صلاة وصياما
وزكاة وحجا تقدم ش يعني ان المكلف اذا فرط في العبادات قبل ردته من صلاة او صيام او زكاة ثم تاب ورجع للا
سلام فانه لا يؤمر بقضاء ذلك وتسقط عنه لان الاسلام يجب ما قبله وصار كالكافر الاصلي يسلم الا انه
يجزئه ما فعله قبل الردة من الحج بل عليه حجة الاسلام وبعبارة واسقطت صلاة وصياما والزكاة في
وقتها اي لا الا انها ان لم تفعل اسقطت قضاءها وان فعلت اسقطت ثوابها وقوله وحجا تقدم
بعد فعله او عليه قضاؤه لان وقته باق وسقطت الصوم والصلاة والزكاة عنه وسقطت الحج له وبعبارة
وينبغي ان يقيد هذه الامور بما اذا لم يقصد بالردة اسقاطها والا لم تسقط معاملة له بنقيض قصده و
قد نقله المشذالي عن ابن عرفة في الايمان عند قوله وحج الخ بخلاف عتقه وتدبيره والاستيلاد المتقدم فلا يبطله
يسقطه والظاهر ان الوقف كذلك ص ونذرا او يمينا بالله او بعتق او بظهار ش يعني ان التوبة من الردة تسقط
الاحصان لاحد الزوجين وكذا تبطل الاحصان ان كان الاحصان في شيء منهما بعد رجوعه للاسلام لم يرجم حتى
يتزوج وكذا لو صام ما لا ارتد ثم رجع للاسلام فان توبته تسقط ما لو صام قال فيها اذا اقتل على ردته
عتقت امهات اولاده من راس المال وعتق مدبروه في الثلث وبطلت وصاياه انتهى ويسد القتل على ردته او مات
او تاب واما الوارث الواهب فيبقى لانه لم يبطل الهبة الا على قول سحنون انه يجبر عليه بنفس الارتداد ص لا
طلاقا وردة محلل بخلاف ردة المرأة ش يعني ان التوبة من الردة لا تسقط الطلاق الذي صدر منه قبل ردته فاذا
طلقها ثلاثا مثلا ثم ارتد ورجع للاسلام فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلو تزوجت بغيره في زمن ردته
حلت له وبعبارة الى من تزوجها فان ارتد معا ثم رجعا للاسلام فانه يجوز له ان يتزوجها قبل زوج لان الردة
الطلاق قبل انما بالردة وكذلك اذا ارتد المحلل للمبتوتة ثم رجع للاسلام او لم يرجع فان تحليله للمرأة لا يسقط
ان ارتد او غيره وكذا المرأة المحللة فيحمل المطلقها او لا بخلاف المرأة اذا طلقها زوجها ثلاثا ثم تزوجت بغيره
وحلت للمطلق الاول ثم ارتدت ثم رجعت للاسلام فان تحليلها يسقط بتوبتها ولا تحل للاول الا بعد زوج وكذا
لو لم تتزوج بعد طلاق الاول لانها ابطلتها او نجستها وهو نكاحها الذي احلها انما يبطل نكاحها الذي

السلام

واجماله

يعني ان التوبة تسقط عن المرتد هذه الامور سواء ... والتفصيل ...
ص ... وهبة ... تش ا
ا

الحلقة

استحضر

احسنها ص وافر كافر انتقل لكفر اخر ش يعني ان الكافر اذا انتقل من كفر الى كفر اخر فانا لا نتعرض له ونقره على
ذلك بناء على ان الكفر ملة واحدة كله وهذا تخصيص من بدل دينه فاقتلوه محمول على من بدل دينا يقر عليه وهو
دين الاسلام وهو الدين المعتبر شرعا او بمفهوم كافر ان المسلم لا يقر اذا انتقل للكفر وهو مفهوم لكن
انه لو انتقل للاسلام يقر وهو كذلك ص وحكم باسلام من لم يميز لصغر او جنون باسلام فقط ابيه كان يميز ش
يعني انه يحكم باسلام الولد الذي لم يميز بسبب اسلام ابيه فقط وعدم تمييز الولد اما لاجل صغره او لاجل
جنونه ولو بالغا وغير الاب لا يحكم باسلام الولد بسبب اسلامه على المشهور وكذلك يحكم باسلام الولد
المميز الذي لم يراهق بسبب اسلام ابيه فقط وكذا ابن المغلي استقلالا على كلام الذهب والمراد بالاب
ابيه مع نية قوله وكذا الخ ويجبر بالقتل ان امتنع بعد البلوغ قوله لم يميز اي لم يميز الثواب من العقاب او القر
بة من المعصية ص الا المراهق والمتروك لها فلا يجبر بقتل ان امتنع ويوقف ارثه ش هذا استثناء من قوله
وحكم باسلام من لم يميز والمعنى انه لا يحكم باسلام المراهق تبعا للاسلام ابيه وكذلك من اسلم ابوه وهو صغير
وغفلنا عنه الى ان بلغ سن المراهقة فانه لا يحكم باسلامه تبعا لاسلام ابيه واذا لم يحكم باسلامه وامتنع
من الاسلام فانه لا يجبر بالقتل قال مالك في المدونة ومن اسلم وله ولد مراهق من ابناء ثلاثة عشر سنة
وشبه ذلك ثم مات الاب وقف ماله الى بلوغ الولد فان اسلم ورثه والا لم يرثه وكان المال للمسلمين ولو اسلم
الولد قبل احتلامه لم يتعجل ذلك حتى يحتلم لان ذلك ليس باسلام الا ترى انه لو اسلم ثم رجع الى النصرانية اكره
على الاسلام ولم يقتل ولو قال الولد لا اسلم اذا بلغت لم يكن ذلك ولا بد من ايقاف المال الى احتلامه فقوله الا المر
اهق اي المراهق وهو المقارب لانه قارب البلوغ وقوله فلا يجبر بقتل ان امتنع يرجع على ما قبله كما مر ويفهم منه
انه يجبر بغير القتل كالتهديد والضرب وهو كذلك ص وباسلام سابيه ان لم يكن معه ابوه ش عطف على قوله باسلام ابيه
وهو عام في صغار المجوسيين والكتابيين في رواية ابن نافع عن مالك واما رواية ابن القاسم عن مالك فانه لا يجبر
وامتنع منهما كتابي وباب الجنائز من ان الصغير الكتابي لا يغسل ولا يصلى عليه ولو نوى به سابيه الاسلام والمعنى ان الذي
لم يميز لاجل صغره او لاجل جنونه وان كان بالغا يحكم باسلامه تبعا لاسلام سابيه المسلم ان لم يكن معه ابو
ه اما ان كان معه ابوه في ملك واحد فانه يكون تبعا له ص والمتنصر من كاسير على الطوع ان لم يثبت اكراهه
يعني ان الاسير ومن دخل الى بلاد الحرب بتجارة او غيرها اذا تنصر فانه يحمل على انه فعل ذلك طوعا فيصير
مرتدا بذلك فان افعال المكلفين تحمل على الطوع متى يثبت خلافه قوله على الطوع اعني الجهل وقوله ان لم يثبت
اكراهه مفهوم قوله عن الجهل فلا ينفي عنه الجهل قوله على الطوع ص وان سب نبيا او ملكا او عرض او
لعنه او عابه او قذفه او استخف بحقه او غير صفته او الحق به نقصا وان في دينه او خصلته او غض من مرتبته
او وفور علمه او زهده او اضاف له ما لا يجوز عليه او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او قيل له بحق رسول
الله فلعن وقال اردت العقرب قتل ولم يستتب الا ان يسلم الكافر ش يعني ان من سب اي شتم نبيا مجمعا على
نبوته بعينه او جمعهم او بعضهم او ملكا كذلك او ذكر لفظة من الالفاظ التي ذكرها المؤلف فانه يقتل
ولا يقبل توبته ان كان مسلما حينئذ يقتل حدا كفر الزنديق ويقتل بعد الاظهار او قبل بعد توبته لان قتله حينئذ لاجل ازدرا
به لا لاجل كفره ولا فرق في ايجاب القتل بين التصريح والتعريض بان يقول قولا ونتحقق وهو يريد خلافه اجماعا او
شيما كقوله في الفخر اما انا فلانا معروف النسب او لست بزان والتلويح الاشارة البعيدة في الكلام كقوله
الرجل المنتقل منه لكثرة الطبخ ثم لكثرة الضيوف ومنه الكناية الرمز الاشارة للشيء بجعل كغمز العين او الحاجب هو
اشارة للبلادة وكذلك يقتل من لعن نبيا او ملكا بصيغة اللعن او غيرها او تمنى مضرته او عابه اي نسبه
للعيب وهو خلاف المستحسن عقلا او شرعا او عرفا في خلق او خلق او دين او قذفه بان نسبه للزنى او نفاه عن
ابيه او استخف بحقه بان يقول له قال ابن النبيه نهى عن الكلام الا بالي بتكفيه ونحوه او غير صفته كالاسود
او قصيرا او نحو ذلك وكذلك يقتل من الحق بنبي او ملك نقصا بان ذكر ما يدل على نقصه ان لم يكن في بدنه با
ن في بدنه بان او ان في بدنه او في خصلته اي شيمته وطبيعته التي طبع عليها او غض اي نقص من مرتبته
او من وفور علمه او زهده او اضاف له ما لا يجوز له كعدم التبليغ او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طر
يق الذم كما اذا قيل عنه الزاهد او قال النبي يتيم او النبي ... او ... لانه وصفه بغير صفته العلية
من تحييه ... وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الدين والفتوى من لدن الصحابة والى هلم وكذلك
يقتل من قيل له بحق رسول الله فلعن وقال اردت برسول الله العقرب لانها مرسلة الى من تلدغه ولا يقبل منه الت
اويل وفسره بقتل ... بجواب الشرط في قوله وان سب ... فيما يوجب القتل بين ان يصدر من مسلم او كافر

حيث سبه بغير ما كفر به كليس بنبي . الا ان الكافر يقتل الا ان يسلم فان اسلم فلا يقتل لان الاسلام يجب ما
ما قبله والفرق بين توبة الكافر انها تقبل وتوبة المومن لا تقبل ان قتل المسلم حد وهو زنديق لا تعرف
توبته والكافر كان على كفره فيعتبر اسلامه ولا يجعل سبه من جملة كفره لانا لم نعطهم العهد على ذلك
ولا على ان يقتلونا واخذ اموالنا ولو قتل احدا لقتلناه به وان كان في دينه استحلاله ﴿ص وان ظهر انه لم يرد
ذمه لجهل او سكر او تهور﴾ هذا مبالغة في القتل يعني ان الساب يقتل وان ظهر انه لم يرد ذم النبي لاجل جهله
او لاجل سكر او لاجل تهور في الكلام وهو كثرته من غير ضبط اذ لا يعذر احد في الكفر بجهالة ولا بدعوى زلل
اللسان ﴿ص وفيمن قال لا صلى الله على من صلى عليه جوابا او قال الانبياء يتهمون جوابا لتتهمني او جميع البشر
يلحقهم النقص حتى النبي عليه السلام قولان﴾ ﴿ش﴾ يعني ان كل فرع من هذه الفروع الثلاثة فيه قولان الاول اذا قال الشخص
لشخص اخر صل على النبي عليه السلام فقال له لا صلى الله على من صلى عليه فقيل لا يقتل لانه انما شتم الناس
وقيل بلا استتابة يقتل لانه شتم الملائكة الذين يصلون على النبي عليه السلام ومحلهما اذا قاله في حال
الغضب والا قتل بلا خلاف وكذا لو قال لا صلى الله عليه الثاني اذا قال الشخص لاخر اتتهمني مستفهما فقال
له الانبياء يتهمون فكيف انت فقيل يقتل بلا استتابة لشناعة اللفظ وقيل لا يقتل لاحتمال ان يكون اخبر
عمن اتهمهم من الكفار لكن يعاقب وينكل الثالث اذا قال جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي عليه السلام
قيل يقتل بلا استتابة وقيل يعزر فقط وهذا كالذي قبله في جريان القولين السابقين ﴿ص واستتيب في هزم
او اعلن بتكذيبه او تنبأ﴾ ﴿ش﴾ لما فرغ من الكلام على المسائل التي توجب القتل بلا استتابة اتبعها بمسائل
اختلف العلماء فيها هل توجب القتل بلا استتابة او لا توجب القتل وانما فيها العقوبة فقط والمعنى
ان الانسان اذا قال في حق النبي عليه السلام انه هزم فانه يكون بذلك مرتدا فيستتاب ثلاثة ايام بلا جوع فان تاب والا
قتل والمؤلف تبع فيه ابن الحاجب وهو ضعيف والصواب ما جزم به القرطبي وانه يقتل ولا تقبل توبته ومثل هزيمة
فيوشه والمراد بهم من كان فيهم لان غاية ما هناك ان بعض الافراد هرب وهذا نادر وكذا يستتاب من اعلن
بتكذيب النبي عليه السلام او ادعى انه نبي وانه يوحى اليه واما ان لم يعلن بتكذيبه فهو كالزنديق فانه زنديق
فيقتل بلا استتابة الا ان يجي تائبا قبل الظهور عليه وكذلك لو كان ادعاؤه النبوة سرا فانه يقتل
بلا استتابة على ما اختاره ابن رشد ان ظهر عليه قبل ان يأتي تائبا فقوله ﴿ص﴾ فقوله الا ان يسر على الاظهر
كلهم ﴿ش﴾ فالاظهر على قوله او تنبأ لكون المستظهر ابن رشد انما هو فيه ولان الاسرار مستفاد من قوله او اعلن
لكن الذي اختاره ابن مرزوق في قوله او تنبأ وفي قوله او اعلن بتكذيبه او في قوله ان هزم القتل بلا استتابة لانه
من السب والمراد بالاسرار ان يخفي النبوة سرا ﴿ص وادب اجتهادا في ادِّ واشتك للنبي عليه السلام او لو
سبني ملك لسببته او يا ابن الف كلب او عيره بالفقر فقال تعيرني به والنبي قد رعى الغنم او قال لغضبان كانه وجه منكر
او ملك او مالك خازن النار ﴿ش﴾ يعني ان من طلب شخصا بالاذية من شان الحقوق كما في قضية العشار فقال اشكوك
للنبي عليه السلام فقال له ادِّ واشتك لنبيك عليه السلام فانه يؤدب باجتهاد الحاكم واما مسألة
ابن عتاب التي افتى فيها بقتل العشار ففيها زيادة على ما قاله المؤلف فليس كلام المؤلف خلافا للشارح وكذلك
يؤدب باجتهاد من قال لو سبني ملك اي او رسول لسببته لانه لم يصرح بسب النبي وانما علقه على امر لم يقع
وكذلك يؤدب باجتهاد من قال لاخر يا ابن الف كلب او خنزير ولم يقصد بذلك شيئا من ذلك الانبياء والا قتل لانه شتمهم
وكذلك يؤدب باجتهاد من قال لاخر وقد عيره بالفقر قال تعيرني به والنبي عليه السلام قد رعى الغنم لانه عرض بذكر
النبي عليه السلام في غير موضعه ومثله والاكثر فقر في فقره وكذلك يؤدب باجتهاد من قال لشخص غضبان او قبيح
المنظر كانه وجه منكر او ملك وجه خازن النار لانه جرى مجرى التحقير والتهوين وليس فيه تصريح بالسب للملك
وانما السب واقع على المخاطب ﴿ص او استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا حجة له او لغيره او شبهه لنقص
لحقه لا على التأسي كان كذبت فقد كذبوا او لعن العرب او بني هاشم وقال اردت الظالمين﴾ ﴿ش﴾ يعني انه يؤدب بالاجتهاد
من استشهد بشيء جائز على النبي والانبياء من حيث النوع البشري حالة كون ذلك الشيء المستشهد به
حجة لهذا القائل او لغيره بان ذكر ذلك لا لقصد التأسي بل لرفع نفسه ولم يرد بذلك
تحقيرا ولا عيبا ولا سبا كقوله ان قيل في مكروه فقد قيل في النبي المكروه او قال ان اصابت الناس فقد
النبي عليه السلام او قال اسلم من السنة الناس والانبياء لم تسلم من السنتهم او ان كذب بالبناء للمفعول فقد
فقد كذبوا او لقد صبرت كما صبروا وكذلك يؤدب اجتهادا من لعن العرب او لعن بني هاشم وقال اردت الظالمين
منهم او قال العن الله من حرم المسكر او قال الله اعلم من حرمه وكذلك لو قال العشور قال لا ابيع حاضر لباد ان عرفتم

بالجهل وقال ابن القاسم يرجع لقوله اوبني تشهد واصل الاول فيقف نعم يحمل الامر من غير كما هو مفتضى في النوادر وان لم
يقل ارد من الهالمين فقال وذكر ابن مرزوق عن الشعبا ما يفيد ان الفتح راجع للمسلمين وان الادب في الثانية اقتضى منه
في الاولى وانه قال يعجبني ذكر ملكلام الشعبا وفوة كلامه تقتضي ان الادب في الثانية اشد ومفهوم كلام معمم
ان هذا السباب اذا لم يقع عن ارادة الطلب في المسلمين فلو اشكال فيه انتهى وكما هو انه يقتل ولا يستتاب
وهو خلاف ما ذكره ابن انه يكون من قدح او لم يقع عنه يقتل وكذا يجعله الفتح فيح في الثانية توقف وشدد
عليه وكل صاحب فتح وفريق وان كان نبيا ومن قول فيح لا حد في تنبه عليه السلام مع العلم به كان انت
تنتسب له او احتمل قوله او شهد عليه عدل او لفيف فعاقبوا عن القتل او سب من لم يجمع على نبوته او هجا
نبيا شر يعني ان من قال كل صاحب فتح وفريق وان كان نبيا وانه يوجب وبيشدد عليه في السلام يف بالغير
في والضرب اشتد مع وكذلك يوجب بالابتهاج ويبشدد عليه والتعزير من تسبب فيجعل الاشد من قول وفعل من
في رؤيته الرسول عليه السلام مع العلم به انه من الاولى وكذلك من انتسب للنبي عليه السلام بغير حو نصر كا او
او تلو فيه والبه الاستشارة بقوله او احتمل قوله اي الانتساب الهبا ان يقال له انت تشرف النفس اذا اشرف من او
لاح في المحنة لاحتمال الكفر وغيره لا انكر مع حسائل الادب كلها لا انها كلها اقول تحتمل الكفر وغيره وكذلك
يشدد النكال بالضرب وغيره على من شهد عليه عدل واحد او شهد عليه لفيف من الناس والسب واللفيف
هو ما اجتمع من قبائل شتى من غير تزكية لا حد هم حصل بسببه ذلك امر علاوة القتل وكذلك يوجب
ويشدد على سبه نبيا او ملكا لم يجمع على نبوته كالخضر ولقمان ومريم وخالد بن سنان او لم يجمع على مل
ملكيته كهاروت وماروت وكذلك يوجب ويشدد على من سب صحابيا او كان هذا اليسير هذا اعلى عمومه
فان من سب عائشة مما برأها الله منه بان قال زنت او انكر صحبة ابي بكر او اسلم العشرة او اسلم جميع الصحا
بة او كفر الاربعة او واحد منهم كفر حر او سبه الله كذلك وفي استتابة المسلم خلاف شر لما اخرج من الكلام
على ما يترتب على سب الانبياء من قتل او غيره شرع على ما يترتب على سباب الله تعالى فذكر ان سباب الله تعالى
كسب النبي اي صريحه كصريحه ومحتمله كمحتمله فيقتل بالصريح ويؤدب في المحتمل سواء كان الساب مسلما
او ذميا الا ان استتابة المسلم خلاف فقوله وفي استتابته بمثابة لا استتابة لا يقال كلام المؤلف يدل على ان
التشديد في الادب لا يقول قوله وفي الاستتابة المسلم خلاف يدل على ان المراد لو كان فيه الادب لم يذكر الاستتابة
به والراجح قبول توبته وقوله كمن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجبه شر تشبيه لا فادة
الخلاف وان لم يشهد المختلف فيه اذ هو في الاول وقبول توبة المسلم وعدمها وهنا في قتل القائل وتنكيله والعفو عنه من قال في مرضه
هذا القول فهل يقتل لانه نسب الباري الى الجور وهل يستتاب او لا قولان كما مر او لا يقتل بل يؤدب ويشدد عليه
في التعزير لان قصده الشكوى

باب ذكر فيه حد الزنى

وحكمه وما يتعلق به والزنى يمد ويقصر والقصر لغة اهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنى والمد لاهل نجد وقد ازني يزني فلا
لنسبة الى المقصور زنوي والى الممدود زناوي ويكتب بالياء على لغة القصر وبالالف على لغة المد والتنبيهات
الزنى يمد ويقصر فمن مده ذهب الى انه فعل من اثنين كالمقاتلة والمضاربة ومن قصره جعله اسم الشيء نفسه
اه وهو محرم كتابا وسنة واجماعا وبالحد حرمته كافر وعرفه ابن عرفة بقوله الزنى الشامل للواط مغيب حشفة
ادمي في فرج اخر دون شبهة حلية عمدا انتهى وقوله ادمي اخرج به حشفة غيره كالبهيمة وقوله في فرج اخر
خرج به مغيبها في غير فرج الادمي وقوله دون شبهة حلية اخرج به اذا كان لشبهة حلية اما باعتقاد
حلية او بجهل فيخرج الامة المحللة ووطء الاب امة ولده والمزوجة ولكنه لم يقل ذلك لان الاول له شبهة في ماله
ولا شبهة في زوجته وقوله عمدا اخرج به الغلط والنسيان والجهل والمؤلف حده بقوله الزنى وطء مكلف
مسلم فرج ادمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا شر وقوله وطء مكلف من اضافة المصدر الى فاعله ومعناه اضافة
الوطء للمكلف تعلقه به اي تعلق الوطء بمكلف والمراد بالفاعل من يصل الوطء له الفعل والمرأة يصل الوطء لها فيشمل
الواطي والموطوءة كالصبي والمجنون وان كان شرعا وان كان من لغة ولا بد نل
في تعريف المؤلف وابن عرفة لا بد نفسه وهو كما هو مما قاله ابن عرفة واما كلام المؤلف فلانه ان يدل على نكرة و
كذا بالمعقول وقد ذكر الحطاب ان لا بد نفسه بعبارة ولا حد عليه وقوله مسلم اي حرا او عبدا اخرج به وطء
الكافر الكافرة او المسلمة اي لا حد عليه في الصورتين وان كانت المسلمة لانه لا يصح عليه انه وطء مسلم
ولا يضر كون البعضة الواحدة مختلفة فرجية وقوله فرج ادمي معمول وطء ما لم يكن الادمي خنثى مشكلا فلا حد
على واطيه وكذا لا حد على واطيه ولا حد عليه اذا وطء غيره للشبهة والواطي خلف المرأة ذكر تلويح في فرجها او بعد

فيعفو

والدخول في الدبر فيما ... لانه ... قوله ... على ... الموطوءة ... ذكر ... ... اخرج ... عبر ...

وعليها الحد ولا حد على من وطئ جنية ولا غسل عليه انظر الاجهوري قوله لا ملك فيه والمراد بالملك التسلط الشرعي
بالمملوك الذكر لا تسلط له عليه شرعا من جهة الوطء وخرج به من وطئ له ملك من زوجة او امة والكل متفق و
وطئها عليه لعارض من حيض ونحوه فمن وطئ ذلك لا يسمى زنى شرعا واخرج بقوله باتفاق النكاح المختلف
فيه كالنكاح بلا ولي فان الوطء فيه لا يسمى زنى شرعا اذ لا حد فيه والمراد بالاتفاق اتفاق العلماء لا اتفاق الائمة
واخرج بقوله تعمدا الجاهل بالعين او بالحكم كما ياتي م او لواط ش اي وان وطئ الفرج لواطا لان الفرج شامل للدبر
فيسمى زنى شرعا م او اتيان اجنبية بدبر او ميتة غير زوج او صغيرة يمكن وطؤها ش مذهب المدونة ان
اتيان الاجنبية في دبرها يسمى زنى لا لواطا فيجلد فيه البكر ويرجم فيه المحصن واحترز بالاجنبية من
الزوجة فانه يؤدب حيث وطئها في دبرها فانه يجب الانكار والزجر عليه وكذلك من اتى ميتة غير زوجة
بعد موتها او قبلها او في دبرها فانه لا حد للانكار ومنع الزنى عليه وكذلك يحد من اتى امة او مجنونة واما الزوج
اذا اتى زوجته بعد موتها في قبلها او في دبرها فانه لا حد عليه ومثله السيد مع امته ولا حد او على الكل
الميتة بمنزلة من يولج في عضو منها ومنه يؤخذ ان من وطئ زوجته الميتة في نكاح التفويض لا يجب عليه م
الصداق وكذلك يحد من زنى بصغيرة يمكن وطؤها في قبلها او في دبرها واما من لا يمكن وطؤها اذا وطئها
المكلف فلا حد عليه وقوله يمكن وطؤها اي للواطئ لكبرها وان لم يكن لغيرها فقوله او صغيرة معطوف على اب
اجنبية م او مستاجرة لوطء او غيره او مملوكة تعتق او يعلم حريتها او محرمة بصهر مؤبد او خامسة او مرهو
نة او ذات مغنم او حربية او مبتوتة وان بعدة وان ابتت في مرة تاويلان ش يعني ان من استاجر امة للوطء او للخد
مة ثم وطئها فانه يحد ولا يكون عقد الاجارة شبهة تدرا عنه الحد ومن باب اولى الامة الموضعة والموضوع
ان الواجر لها غير السيد والا فلا لانها امة محللة وكذلك يحد من اشترى امة تعتق عليه بنفس الشراء
كالاصول والفروع ونحوهم ثم وطئها وهو عالم بالتحريم والا فلا وشمل قوله تعتق ما اذا اشتراها على انها
حرة بنفس الشراء وكذلك يحد من اشترى امة وهو يعلم انها حرة وهي ممن لا تعتق عليه ثم وطئها وهو
بذلك عالم بالتحريم ووطئها وكذا اذا علم انها ملك للغير بخلاف لو تزوجها وهو يعلم انها ملك للغير فلا
حد عليه وكذا يحد من وطئ المحرمة بصهر مؤبد بنكاح واما بملك فانه يحد ان كانت تعتق عليه كالام
وان كانت لا تعتق فلا حد عليها اللخمي ان تزوج زوجته ابنته ودخل بها ولم يكن دخل بامها لم يحد لا
نها تحل له لو طلق وان كان دخل بالام حد وكذا ان تزوج ام امراته ولم يدخل بها او لم يكن دخل بابنتها لم يحد لا
للخلاف وان تزوج زوجة ابيه او زوجة ولده حد ان كان عالما بالتحريم في ذلك وانما حد بوطء المحرمة بالصهر
دون ان من وطئ محرمة بالنسب وبالرضاع بنكاح لانها لا تكون الا مؤبدة بخلاف الصهر فقد لا يكون مؤبدا كما
اذا عقد على الام من غير دخول فلا تحرم بنتها وانما اقتصر على الصهر لاجل قوله مؤبد وقد يقال ان الصهر لا يكون
الا مؤبدا او حرمة نكاح البنت على الام غير المدخول بها لاجل الجمع كالاختين لا بالصهارة بدليل انه لو
طلق الام حلت البنت فاذا دخل بالام صار صهرا حقيقة ولا يكون الا مؤبدا لان الصهارة متى حصلت لا تكون
الا مؤبدة واما الذي يتصف بالتابيد التحريم وكذلك يحد من تزوج خامسة ودخل بها وهو عالم بتحريمها
ولو ادعى بعد عقده على الخامسة انه كان طلق واحدة من الاربع قبل ان يتزوج الخامسة فانه لا يصدق
وكذلك يحد من وطئ امة عنده مرهونة عالما بالحرمة ووطئها وكذلك من وطئ امة من الغنيمة قبل
القسم سواء حيزت الغنيمة ام لا وقدر نصيبه منها سواء كان الجيش كثيرا او يسيرا وتقييد ابن
يونس بكثير ونحوه غير ما مشى عليه المؤلف وكذلك يحد من دخل دار الحرب فوطئ حربية وكذا اذا وطئها
في دار الاسلام وقد خرجت بنفسها الا ان اخرجها هو فلا لانها صارت في ملكه فيتبع والحربية تقع من
ذات المغنم بالاولى وقد يقال انما نص على الحد والحربية ليلا يتوهم عدم الحد لعدم حوزها وملك من مع
معصوم للخلاف في ذات المغنم وكذلك يحد من طلق زوجته بالبتات وهو البتات او بلفظ الثلاث
ثم عقد عليها ووطئها في عدتها او بعد عدتها او بغير عقد واطلق الحد مطلقا سواء ابتها
في مرة او مرتين متفرقات لضعف من قال بالتزام الواحدة في البتة وانما يحد في المتفرقات لا فيما اذا ابتت في مرة للغوة
الخلاف في البتة وهل هي واحدة او لا تاويلان م او مطلقة قبل البناء او معتقة بلا عقد كان يطاها مملوكها او مجنون
بخلاف الصبي الا ان يجهل العين او الحكم ان جهل مثله الا الواضح ش يعني ان من طلق زوجته قبل البناء طلقة
او طلقتين ثم وطئها من غير عقد فانه يحد الا ان يعذر بجهل وكذلك يحد من اعتق امته ووطئها من غير عقد
فقوله بلا عقد راجع لهما والاصل او عليه مؤتنف كمن وطئ بعد حنث ولم يعلم واما المطلقة بعد البناء
بلا فدا او بالثلاث فانه لا حد عليه في وطئها في العدة واما بعدها فيحد قاله ابن مرزوق خلافا لـ ز فانظره

امر
شيب نكاح التفويض
الاب
بالبنت حد
يحد
منه البتة

خلا

في كراء فانه لا حد عليه مطلقا (ص) وكذلك لا حد للمرأة اذا مكنت مملوكها من نفسها حتى وطئها من غير عقد لانه
لو كان بعقد للشبهة (ص) وكذلك لا حد للمرأة اذا مكنت مجنونا من نفسها لانه ان مكنت صبيا يقدر على الجماع من وان كان بغير علم
انه لا يحصل لها بذلك لذة كالكبير المجنون وكذا لا حد على من وطئ وهو جاهل بعين الموطوءة بان ظنها زوجته
او امته واما اذا اقدم عليها وهو شاك ثم تبين بعد الوطء انها اجنبية فقال ابن كلام واذا لم يكن
جهل سقط الحد (ص) وكذلك لا حد على من وطئ وهو جاهل بالحكم اي التحريم لاجل قرب عهده بالاسلام مع
علمه بعين الموطوءة الا الواضح الذي لا يجهله الا انه يحد ولا يعذر بجهل كالعوام والمرتهن او المستعير
حل وطء المرهونة او المستعارة (ش) ان قوله الا الواضح مستثنى من قوله ان جهل مثله ولذا قال البساطي وغيره
ان هذا يرجع الى جهل مثله وليس بظاهر ثم ان قوله الا ان يجهل العين او الحكم غير مخالف لقوله فيما ياتي في
باب الشرب وان جهل وجوب الحد والحرمة لان حرمة الشرب ووجوب الحد من الواضح الذي لا يجهل الحكم خلاف كما هو
قول مالك وفي قول الاصبغ وقيل لا يحد ولا اهل في شيء من الحد ولا (ص) لا مساحقة وادب اجتهادا كبهيمة
كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والاكل ومن حرم لعارض كحائض او مشتركة او مملوكة لا تعتق (ش) يعني ان النساء
اللواتي اذا فعلن بعضهن ببعض فانه لا حد عليهن وانما في هذا الفعل الادب باجتهاد الامام لانه لا
ايلاج فيه ومثله وطء البهيمة وكذا سائر ما قلت انه لا حد من مجبوب ومقطوع ذكر وصبي وصبية مميز صح
بين يدي الحاكم عليه الوالي في الغضب والادب مميز (ص) وكذلك المرأة تدخل في فرجها ذكر بهيمة او ميت او ذكر صبي
ميت لان فعل كل واحد من ذلك معصية وليس من الزنى ويشبه بعضها ببعض من لا تقبل البهيمة وان كان مما تؤكل
الكلف والشافعي قول بقتلها وهو محجوج الا انه ان يولد مشوه ولا ان يقال ان ذكر العامة فيعيرون بها
قولا ان قتلها قولان (ص) وكذا يؤدب من وطئ زوجته او امته في حال حيضتها او احرامها وما اشبه ذلك
لان حرمتها ووطئها عليه لم يكن اصليا وانما هو لعارض يزول ولا يشمل ذلك حد الزنى لان هذا ابتداء فو
له لانه ملكه وكذلك يؤدب من وطئ امة مشتركة من احد الشريكين لان الشريك له في الامة المش
المشتركة ملك فدرء الشبهة اذا قومت عليه اي يتمم نصيبه وكذلك يؤدب من اشترى لا تعتق عليه
بنفس كعمته وابنة اخيه وما اشبه ذلك ثم وطئها وهو عالم بتحريمها وانما لم يحد لعدم انطباق حد الزنى
عليه وبلحوق الولد وتباع عليه خشية ان يعود الى وطئها ثانيا (ص) او معتدة (ش) فلا تحمل امة معتدة الى
ان التسبيح اذا وطئ امته المعتدة لا حد عليه ولكن ان امة معتدة اي اذا عقد على معتدة من غيره ووطئها
عالما فانه لا حد عليه وهو المشهور ومع ان حد الزنى صادق عليه واما لو كانت معتدة منه فان كانت
مبتوتة فقد تقدم وان كانت غير مبتوتة بان كانت رجعية او بائنا بغير الثلاث فان كانت رجعية و
نوى بوطئه الرجعية او غير رجعية ونكحها بعقد جديد فلا حد ولا ادب ولا تحريم وان وطئ الرجعية او البائن
ولم ينو الرجعة في الرجعية وبغير عقد جديد في البائن ففي الرجعية الادب وفي البائن الحد عليه ووطئها في العدة
او بعدها لان العصمة باقية في الجملة فلا يستطاع ليحتاج الى استبرائها من قوله وان ابتت وسره خلاف (ص) عادتها
او بنت على ام لم يدخل بها او على اختها (ش) يعني ان من عقد على امرأة وقبل الدخول بها عقد على ابنتها ودخل
بها فانه لا حد عليه لما علمت ان العقد على الام يحرم البنت مادامت في عصمته فاذا طلق الام قبل الدخول
بها حلت له ابنتها واما الوطء خلاف او تلذذ في الام فانه يحد وكذلك عكسه كلام المولف الحد كما هو
ظاهر المدونة (ص) وكذلك لا حد على من تزوج امرأة على اختها ودخل بها وهل الا حد سواء كانت الاخت من نسب
نسب او رضاع لان الاية اقتضت تحريم الاختين من نسب او رضاع او محمل على الحد اذا كانت الاخت من رضا
ع لان تحريم الجمع فيهما بالسنة واما لو كانت من نسب فانه يحد اذا وطئها للتحريم في ذلك بالكتاب
واليه ذهب بعض شيوخ عبد الحق والى هذا اشار بقوله (ص) وهل الا في النسب لتحريمها بالكتاب تاويلان
ولا حد على من تزوج على امرأة عمتها مثلا لان التحريم بالسنة لا بالكتاب (ص) وكامة محللة وقومت
وان ابين قال المشهور وانه لا حد على من وطئ امة قد حللت له لما تقدم للشبهة وانما عليه الادب
فقط وسواء كان عالما بالتحليل او جاهلا والولد حر لاحق به لانه من وطء الشبهة وتقوم تلك الامة على
الذي حلت له الشبهة وسواء رضي لك ام ابى حملت ام لا وهل الحد مراعاة لمذهب فيه
عطاء القائل بجواز التحليل ابتداء او انظر هل خلاف الكافر لان التحليل خاص بالاماء الا ان يقال تحل الامة في العرف
والكافر اذ خلف ما فيه مشابهة حرة من حرة ومعتقة لاجل وقد يقال انه خلف الكافر العرابي كما نقله غير بعض
البربر في بعض بلاد فرنسا انهم يحللون نساءهم للضيفان ويتقربون به كرما وجهلا منهم فعليهم الادب اذا جهلوا
ذلك (ص) او مكرهة او مبيعة بالغلاء (ش) ان المكره لا حد عليها ولا ادب لانه في القدح عنها اتفاقا وفي المكره الى
الخلاف الاتي (ص) وكذلك لا حد على الحرة اذا اقرت لزوجها بالرق فباعها لاجل الغلاء فوطئها المشتري لعذرها

بالجوع وقد بانت من عصمة زوجها ومثل البيع تزويجها لغيرها ويرجع المشتري بالثمن على الزوج ان تبع
والا فعليها لانها غرته قولا وفعلا وبعبارة البا معنى في اي مبيعة في زمن الغلا وبيعها زمن الغلا لا يستلزم
كونها في مجاعة فلا تخالف ما في سماع ابن القاسم من باع فباع زوجته من رجل فافرقه له بذلك فوطئها
مشتريها فعن مالك انها بكر ازن وتكون طلقة باينة ويرجع المشتري بالثمن فلو لم يكن بها جوع وينكل ازو
جهلا والكرد الحد احب الي ص والاحسن ان ادعى مشتر الزنا ونكل البايع وحلف الواطي ش نكر ان من وطي
امة ادعى انه اشتراها من الكهل فكذبه الملك وانكر البيع له فلم تجه اليمين على البايع بان حلفها
منه المشتري فنكل عنها فتوجهت على الواطي فحلفها اي حلف انه اشتراها فانه لا حد عليه لانه قد تبين
انه ابتاع وبيعها وهي على ملكه وهذا قول ابن القاسم في المدونة واختاره ابن رشد وبعضهم من كلام المؤلف
انه اذا نكل البايع ايضا وانه اذا حلف البايع يحد ايضا ص والمختار ان المكره كذلك والاكثر على خلافه ش
يعني ان المكرهة على الوطي لا حد عليها اتفاقا واما الرجل المكره على الجماع فهل يحد او لا مذهب المحققين كا
ابن رشد واللخمي وابن العربي لا حد عليه وغيرهم يقول عليه الحد وعليه اكثر اهل المذهب وهو المذهب
ص ويثبت باقرار ولو مرة الا ان يرجع مطلقا او يهرب وان في الحد ش تقدم الكلام على تعريف الزنى وذكر هنا
انه يثبت باحد امور ثلاثة الاول الاقرار ولو مرة ولا يشترط اربع مرات خلافا لابي حنيفة واحمد في اشتراطهما ذلك كما وقع لماعز ان مالكا اخرج له النبي عليه السلام حتى اقر اربع مرات قال ابن عرفة نصوص
المدونة وغيرها واضح في حد الغريب الزنى طوعا ولو مرة واحدة ابن رشد يقيس على امرة هذا ان اعترفت فارجمها
فقد اعلمها فاعترفت فامر بها فرجمت فظاهر ما في الصحيح الاكتفا باقل ما يصدق اللفظ عليه وهو يصدق
بالمرة الواحدة انتهى والجواب عن ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم استنكر عقله ولذا ارسل لقومه مرتين يسلهم عن
عقله حتى اخبروه بصحته فامر برجمه وانما جاءت المؤلف كان الحاجب لانه يشير بها للخلاف المذهبي وليس في
ذلك خلاف بل الخلاف لابي حنيفة واحمد واما ابن الحاجب فليس كالمؤلف فما ذكر ص الا ان يرجع عن الزنى باقراره ما لم
يرجع فان رجع فانه يقبل ولا يحد وسواء رجع في الحد او في غير الحد لعذر من شبهة او لشبهة كقوله وطئت امرأتي وهي
حائض او اختي من الرضاع وظننت ان ذلك زنى ومثل الرجوع ما اذا قامت بينة على اقراره بالزنى وهو منكر
لذلك فان انكاره يعد رجوعا على مذهب ابن القاسم ولذلك يسقط الحد على الزاني الغريب اذا هرب في اثناء الحد
ولا يتبع بعد ذلك وقد يقال هرب ماعز في اثناء الحد فاتبعوه وقال لهم ردوني الى رسول الله فلم يردوه فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه واما الهروب قبل الحد فلا يعتبر
ويقام عليه الحد كالواو في قوله وان في الحد داخل وان زايدة اي او يهرب وهو في الحد والحال انه في الحد وانما كان
الهروب في اثناء الحد مسقطا له بعد اصابة العذاب لدلالته على الرجوع بخلافه قبل ذلك فانه لا دلالة فيه عليه
ص وبالبينة فلا يسقط بشهادة اربع نسوة ببكارتها او بحمل في غير متزوجة وذات سيد مقر به ش يعني
ان الزنى يثبت ايضا بالبينة العادلة ولا بد من اربع عدول يشهدون انهم رأوا فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة في وقت واحد ولو ادعت على امرأة بشهادة البينة والواقع على العذرة اربع رجال لم يسقط الحد كما يفهم
من كلام الشارح ويجوز للرجال ان يتعمدوا النظر الى الشهادة انتهى كما يفيده كلام ابن مرزوق عن ابن القاسم وكذلك
يثبت الزنى بظهور الحمل في حق المرأة حرة او امة غير متزوجة اي لم يعرف لها زوج وفي حق امة سيد لها منكر لوطئها
وقد قوله متزوجة اي زوج بالغ يولد به الحمل احترازا مما اذا كان صبيا او مجنونا او ولدته لاقل من ستة اشهر
من يوم العقد بكثير فانها بمنزلة من لا زوج لها فتحد ص ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة ش يعني ان المرأة التي ظهر
بها حمل ولا يعرف لها زوج او كانت امة ولا سيد لها او لها سيد وهو منكر لوطئها فانها تحد ولا يقبل دعواها
الغصب على ذلك بلا قرينة تشهد لها بذلك واما ان قامت لها قرينة فلا حد عليها كما اذا جاءت وهي
مستغيثة عند النازلة او اتت متعلقة على ما مر بيانه عند قوله وان ادعت استكراها على غير لايق
بلا تعلق ص يرجم المكلف الحر المسلم ان اصاب بعدهن بنكاح لازم ش قد علمت ان انواع الحد ثلاثة رجم
وجلد مع تغريب وجلد منفرد وبدا بالرجم لانه اعلى انواع الحد والمعنى ان المكلف الحر المسلم اذا عقد عقدا
صحيحا لازما ووطئ وطئا مباحا بانتشار من غير مناكرة فيه بين الزوجين ثم زنى بعد فانه في ذلك يرجم لانه صار
محصنا فقوله اصاب اي وطئ وعبر بالاصابة لانه لا يشترط كمال الوطي بل يكفي مغيب الحشفة او قدرها من
مقطوعها والضمير في بعدهن للاوصاف بعد الاول من الصفات السابقة والبا في بنكاح بمعنى في اي وعقد نكاح
احترز بقوله عقد وهو السيد امة وقوله لازم نكاح المعيب والمعيبة والمغرور والغرور فلا يكون محصنا
لعدم اللزوم فاذا زنى فلا يرجم بل يجلد مع البكر وبالعلم الوطي اي حل فاذا زنى بعد وهو في زمن حيض ونحوها
ونحوه فانه يجلد حد البكر حلية الوطي لعدم الواقع بعد العقد الصحيح اللازم فقوله يرجم بشبهات من اسباب

وفي الصحيح

اسقط وجوز البعض [illegible] قراءته بالباء الموحدة وعليه فهي متعلقة بقوله الزاني وهي للمصاحبة اي الزاني مصحوبا بانه
حر مكلف وجلد البكر وتغريب الذكر اي هذا الحكم مصحوبا بهذه النسخة ما هو بعد اسم
من محكمة وله معنى لكن لا حاجة اليها لان المعنى الاعراب للابتداء الا اذا كان هناك فائدة وشروط
الاحصان عشرة وفي خليل يشترط منها الا يرجم وهي البلوغ والعقل والحرية والاسلام والاصابة في عقد نكاح
لازم وهو صحيح بانتشار واما علم الخلوة فذكر ما يغني عنه وهو الاصابة لانها اخص ص بحجارة معتدلة ولم
يعرف بدء البينة ثم الامام ش يعترف بيرجم على قراءته بالفعل ويرجم على قراءته بالمصدر اي الرجم بحجارة معتدلة
فلا يرجم بحجارة كبار خوف التشويه ولا بحجارة صغار خوف التعذيب لعدم اسراع الموت والعتد لها اي
بالاحجار عليه ولم يعرف مالك حد يشترط [illegible] ولا سنة معه لانها ان البينة الشاهدة بالزنى تبدأ بالرجم
للزاني ثم الامام ثم الناس خلافا للامام [illegible] ثم الناس وان وجد في النساء [illegible] الا انه [illegible] عند ما
لك ص [illegible] ش يعني ان اللائط اذا كان بالغا عاقلا فانه يقتل سواء كان محصنا
او لا وسواء كان عبدا او كافرا من قتل فيهما ومن عمل عمل قوم لوط فعلى الفاعل والمفعول به الرجم احصنا او
لم يحصنا ولا صداق في ذلك وبطوع او اكراه وان كان المفعول به مكرها او صبيا لا يطأ لم يرجم وان رجم الفا
عل والشهادة به كالشهادة على الزنى انتهى وكبير على العبد في الزنى رجم لان عليه نصف العذاب ولا
نصف للرجم فـ[illegible] الزنى ونسوا اذا اسلم النصراني قبل ان يقام عليه حد القتل او القرية او السرقة فانه
يقام عليه لانها حقوق لادمي فهي لازمة له قاله ابن الاثير انها تقام على المسلم اذا اتلفها فكذلك اذا اتلفها
الكافر ثم اسلم فاما حقوق الله تعالى فلا تقام عليه كحد الزنى والخمر لقوله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله كلائط مكلفا [illegible] لواط فهو من باب التسمية [illegible]
ثم [illegible] وكبير اسم فاعل [illegible] بلوغه وهو لائط والاصح قوله مكلفا فاعلا او مفعولا محصنا
او غير محصن [illegible] ولا يحد [illegible] او غير بالغ [illegible] لانه يشترط البلوغ والطوع واتمام
[illegible] بقوله وان عبدين او كافرين مع دخول ما ذكر [illegible] الاطلاق وللرد على من يقول ان العبد يجلد خمسين وان الكافر يرد
الى اهل ملته ص وجلد البكر الحر مائة وتشطر للرق وان قل ش هذا هو النوع الثاني من انواع الحد والمعنى ان البكر
الحر المسلم البالغ اذا زنى فانه يجلد مائة جلدة ويغرب عاما والمراد بالبكر غير المحصن وهو من لم يتقدم له وطء
مباح في نكاح لازم بان لم يتقدم له وطء اصلا او تقدم له وطء في امة او زوجة لكن في حيضها او في نكاح فاسد
لم يفت وفسخ واما الرقيق ذكرا او انثى وان قل جزؤه فيجلد خمسين جلدة لان الرقيق عليه نصف ما
على الحر من العذاب وفي ذهب ابن عباس وجماعة [illegible] فلا يجلد [illegible] لقوله تعالى فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ومعنى احصن تزوجن ومفهومه انهن اذا
لم يتزوجن لا يجب عليهن الجلد والجواب ان ذلك انما يتم على قراءة ضم الهمزة من احصن اما على فتحها فمعناه
اسلمن وهذا قول الاكثرين وعلى القراءة الاولى فلا حجة في الاية لانه اذا وجب عليهن الجلد مع الاحصان
[illegible] الرجم بالتزويج فلان لا يجب الرجم اذا لم يتزوجن [illegible] والاية سيقت لمنع الرجم على الارقاء وذلك عليهن
بمفهوم الموافقة ص وتحصن كل دون صاحبه بالعتق والوطء بعده ش يعني ان احد الزوجين الرقيقين اذا اعتقه
سيده ثم اصاب صاحبه بعد ذلك فانه يتحصن دون صاحبه الذي لم يحصل عتق [illegible] اذا اسلم الزوج ثم
اصاب صاحبه فانه يتحصن ويفهم التنبيه على انه يشترط في الوطء الذي يحصن ان يكون بانتشار وان لا يكون
ممنوعا وان لا يكون فيه مناكرة [illegible] الاعلام وقال ابن الحاجب وبعبارة وتحصن الخ قضية مهملة في قوة
الجزئية [illegible] في قوة قولنا وقد يتحصن كل الزوجين دون صاحبه وقد لا
يتحصنان والحاصل انه قد يتحصن كل من الزوجين وقد لا يتحصن واحد منهما وقد يتحصن الز
وج دون الزوجة [illegible] العكس [illegible] ويكون الضمير [illegible]
الصور كان احسن [illegible] الاسلام [illegible] من جانب الرجل [illegible]
[illegible] ص وغرب الذكر الحر فقط عاما ش هذا هو النوع الثالث من انواع
الحد وهو التغريب مع الحد والمعنى ان الحر الذكر اذا زنى فانه مع جلده مائة يغرب عاما كاملا من يوم سجنه
في البلد الذي نفي اليه واما العبد فلا تغريب عليه لما يلحق لسيده من الضرر ذكرا كان او انثى وكذلك
الحرة لا تغريب عليها لما يخشى عليها من الزنى بسبب ذلك [illegible] او صيت المراة [illegible]
بجهلها [illegible] قوله [illegible] غرب [illegible] نفسه [illegible] وغرب الذكر [illegible] عليه [illegible]

من ماله وهو كذلك ص وأجره عليه [illegible] ش يعني أن الحر البكر الذي يغرب أجرة حمله إلى البلد الذي
ينفى إليه فإن لم يكن له مال فمن بيت المال وكذلك المحارب فإن لم يكن بيت مال أو لم يتوصل إليه فعلى
المسلمين ويجوز أن يقرأ بفتح اللام في الأجارة أي أجرة الحمل والأكل والشرب والقطار والوطاء والسجن ص كفدك وخيبر
من المدينة ش فدك قرية بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاث مراحل وخيبر قرية أيضا فيبعد الزاني والمحارب
إلى أحدهما وقد ثبت أنه عليه السلام نفى من المدينة إلى خيبر ونفى من الكوفة إلى البصرة ص فيسجن سنة
ش يعني أن الزاني والمحارب إذا غربا فإن الزاني يسجن سنة والمحارب يسجن حتى تظهر توبته وأول
السنة من حين حبسه في البلد الذي نفي إليه فذكر العام قبله لا فائدة له مع أن سجنه قد يتأخر بعد دخوله
بلد التغريب فيكون التغريب حينئذ أكثر من عام فلو اقتصر على ما هنا لكان أنسب ص وإن عاد أخرج ثانية
ش فإن عاد الذي غرب وسجن قبل مضي سنة من يوم سجن فإنه يخرج مرة ثانية إلى الموضع الذي كان فيه
أو إلى غيره من الجهات والظاهر اعتبار الخروج [illegible] لمن صعه لا [illegible] في الأول والإخراج أعم من العود
وليس لك أن تقول الإعادة للزنى ثانية وهو في السجن لأن هذه ليست منصوصة وإنما ذكرها في التوضيح فيها وفي
الغريب إذا زنى وكلفه وانظر لو زنى في المكان الذي فيه وزنى الغريب بغير بلده هل يكون سجنه في المكان الذي
زنى فيه تغريبا انتهى قال بعضهم والظاهر والله أعلم أن الزاني والسجن مع المسافة [illegible] لم يتوحش
به غريبا لموضع آخر يسجن فيه ولا يكفي سجنه الأول والتغريب إن كان [illegible] قوله قبل أن [illegible] بأهل
البلد التي زنى بها سجن فيها أو لا أخرج لبلد آخر ص وتؤخر المتزوجة لحيضة ش يعني أن المرأة المتزوجة إذا
لزمها حد الزنى فإنه لا يقام عليها حتى تحيض حيضة واحدة خشية أن يكون بها حمل [illegible] أقيم
الحد عليها إذا كانت [illegible] الحمل فإن وضعته أخرت في الجلد لنفاسها لأنها مريضة لا في الرجم إلا إذا لم
يوجد من يرضع الطفل ص وبالجلد اعتدال الهواء ش يعني ويتأخر بالجلد اعتدال الهواء فلا يجلد
في البرد والحر المفرطين خوف الهلاك والتأخير للبرد نص عليه مالك والتأخير لابن القاسم في الحر [illegible] أما
الرجم [illegible] ص وأقامه الحاكم والسيد إن لم يتزوج بغير ملكه ش إن الحد رجما أو جلدا لا يقيمه
على الأحرار والعبيد إلا السلطان وللسيد أن يقيم على مملوكه حد الزنى بشرطين أحدهما أن يكون المملوك
غير متزوج أو متزوجا بملك سيده وأما إن كانت له زوجة حرة أو أمة لغير سيده فلا يقيم الحد عليه
إلا الإمام ثانيهما أن يثبت الزنى على الرقيق بإقراره أو بظهور حمل أو بشهادة أربعة ذكور أحرار غير
السيد فإن كان السيد أحدهم رفع إلى الإمام إذ ليس للإمام أن يجلد بعلمه وقوله إن لم يتزوج بغير ملكه
فالجار والمجرور الأول متعلق بيتزوج والثاني متعلق بأقامه والأول منهما في إقامة السيد فقط و
الثاني فيه وفي الحاكم ثم إن الضمير في أقامه إن رجع للجلد [illegible] في السيد وفسح في الحاكم لأنه يقيم الحد مطلقا
وإن رجع للحد مطلقا [illegible] في الحاكم وفسح في السيد لأنه إنما يقيم الحد فيجعل مشتركا فيرجع للحد مطلقا
في الحاكم وللجلد في السيد فيكون من باب عندي درهم ونصفه أي وإقامة السيد على مملوكه [illegible] حد الزنى و
القذف والخمر لا السرقة فلا يقيمها على العبد إلا الوالي فإن قطعه السيد دون الوالي وكانت البينة عادلة وأ
صاب وجه القطع عوقب [illegible] لئلا يمثل الناس بعبيدهم ويدعوا سرقتهم ص وإن أنكرت الوطء
بعد عشرين سنة وخالفها الزوج فالحد وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به أو يولد له وأولا على الخلاف [illegible]
خلاف الزوج [illegible] وأولا لأنه يسكت أو لأن الثانية لم تبلغ عشرين [illegible] ش يعني أن المرأة إذا أقامت مع
زوجها عشرين سنة ثم وجدت تزني فقالت ما جامعني زوجي [illegible] وكذبها زوجها وقال بل وطئتها
فيها فالحد أي ترجم لأنها محصنة ولا عبرة بإنكارها الوطء وعن مالك أن الرجل إذا تزوج امرأة وأقام
معها ثم شهدت البينة عليه بالزنى فقال ما جامعت زوجتي [illegible] وإلا لم يكن محصنا
فإنه يقبل قوله ولا يرجم بل يجلد حد البكر ما لم يقر أو يظهر له حمل في تلك المدة فإنه يرجم وقوله فالحد
فالمراد به الرجم وقوله وعنه أي الإمام وقوله يسقط أي الرجم وأما الجلد فلا نزاع في أنه لا يسقط إذا أسقط
الرجم ثم إن الأشياخ تأولوا المسألتين على أنهما متعارضتان لأن الرجل قبل قوله والمرأة لم يقبل قولها و
منهم من حملها على الخلاف كابن عمر وسحنون وابن عمران واللخمي وابن رشد والخلاف هو المذهب وعليه فلا
[illegible] في تعيين المذهب في كل من المسألتين [illegible] في حكم الثانية وعليه سحنون في [illegible] الأولى وأنكر
ما للمشهور [illegible] جماعة من الأشياخ [illegible] بينهما بوجوه ذكر [illegible]
إنما يقبل قول الزوج حيث أنكر الوطء فلم يرجم لأنها لم تكن [illegible] زوجة [illegible] الزوجة كأن الزوج كذبها

لها

وهل لم يطأ بها في مسألتها أو كذبته في مسألته لا النفقة ومنها إنما قبل قول الزوج ولم يقبل قول الزوجة
أن الزوج إذا حصل له ما يمنعه الجماع لزوجته تستكشف عنه بخلاف الزوجة إذا حصل عيب الوطء من
زوجها فالعادة أنها لا تستكشف عنه بل تظهره وتبديه ومنها إنما قبل قول الزوج ولم
يقبل قول الزوجة لأن المرأة التي أنكر الزوج وطئها لم تكمل العدة فيها عشرين سنة ومسألة الز
وجة بلغت عشرين سنة في التأويلات الأربع الأول في حكي الخلاف والثلاثة توفيق بين ما وقع في الزوجة
ت زينب حين أنشر بعض أن المرأة إذا قالت زنيت مع هذا الرجل فأقر بوطئها وأنها زوجته
ولا بينة له فإنه يحد إن لم يأت بما يدل على السبب المبيح وفيها إن لم يكن نكاح فحد الأجنبي إن أحصن
وكذا هو ولو كان بيد أن محصن فيشهد وكذلك هو ولذلك يفسخ الزوجان غير الطارئين إن أو صح أو عيبته
أو طرأ أو أقر بالوطء وادعيا النكاح ولا بينة ولا فشو يقوم مقامها لأن لا دليل على السبب فيبيح
الوطء وبأن تنفعان نكاحا بعد الاستبراء إن أحبا فإن حصل فشو فلا حد عليهما إذا ما لو كانا طارئين وما
له يقبل قولهما ولا حد عليهما لأنهما لم يدعيا شيئا يخالف العرف مع قبول ما قدمته في باب التنازع
وبذلك في الزوجان إذا ادعيا رجل وامرأة فلاقته ثم وليها وقالا إن المرأة وليها لم تشهد أي قد
عقدنا النكاح بلا إشهاد ونحن الآن نشهد أو لم يحصل فشو يقوم مقام الإشهاد لأن الأصل عدم
السبب المبيح ويأتنفان نكاحا بعد أبعد الاستبراء إن أحبه وكما هو ولو كانا طارئين وهو
كذلك لا تغاير بينهما على أنهما دخلا بلا إشهاد وقوله حد راجع للمسائل الثلاثة كما في الحج و...

باب ذكر فيه القذف وحكمه وما يتعلق به وهو لغة الرمي
وأصله الرمي بالحجارة ونحوها ثم استعمل مجازا في الرمي بالمكاره وسماه الله تعالى رميا فقال والذين يرمون
المحصنات ويسمى أيضا فرية كأنه من الافتراء والكذب وهو من الكبائر والموبقات ولعظمه أوجب
الله فيه الحد ولو نسبت تخص للكبير في شرعا قال ابن عرفة القذف الأعم نسبة آدمي
غيره لزنا أو قطع نسب مسلم والأخص لإيجاب نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا
أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم فقوله نسبة آدمي يصح رخاف الجا عليه وغيره
فخرج به قذف نفسه يدخل في هذا الحد نسبة غير المكلف غيره ونسبة الصبي وكثيرا ما لا
يعتبر ومشروط القذف فيه إما باتفاق أو بخلاف لأنه بالعم الأعم فقوله أو قطع نسب مسلم أخرج به إذا لم
يقطع نسبا أو قطع نسب غير مسلم فإنه لا يسمى قذفا في الأول إذا قال الرجل لست ابن العلانية لأنه لم يسم
قذفا لأنه لا يمكن قطعه منها وإن قال لست ابن أبيك الكافر ابن أبيه فلم يقطع نسبا أو انظر كلام المؤلف
القذف بقوله قذف المكلف هو من أضاف الحد إلى الفاعلة وفي التراجم المكلف هو العاقل البالغ فخرج
بالصبي والمجنون لا حد عليهما إذا قذفا غيرهما وبدخل في المكلف السكران حرا مسلما من هذا
هو القذف أي إنما يشترط فيه الحرية والإسلام فقط حيث كان القذف بنفي عفيف النسب جل
لكافر والعبد لا حد على قاذفهما قال ابن مكن أبو الرقيق من بين مسلمين ولا حد لهما وقت له حرا مسلما
ثم كبر أبو هما فيفترق أو كافر من ... قوله معقول قذف ثم إن المشروط عشرة اثنان في القاذف وهما
البلوغ والعقل واثنان في المقذوف به وهما نفي النسب والزنا وستة في المقذوف لكن إن كان بنفي نسب
اشترط فيه الحرية والإسلام فقط وتزاد عليهما في القذف بزنا أربعة البلوغ والعقل والعفة والآلة
بنفي نسب عن أب أو جد لا أم هذه أشار لما في القذف كان صريحا أو ما يقوم مقامه كالإشارة من الأخرس
لست ابنا عن أبيه أو جده لا أبيه فقط فإنه يحد إذا كان نسبه معلوما وأما إن نفاه نسبه عن أمه فإنه لا حد
عليه لأن الأمومة محققة وإنما عليه الأدب فقط وأما الأبوة فثابتة بالحكم والظن فلا يعلم كذبه في نفيه في
فلحقته نسبة مغرة وكذلك لو نسبه إلى الكفر فإنما عليه الأدب فقط فقوله عن أب أي جنسه بعد قبل عفافه
لا يحد عليه وكما هو ولو كان الأب كافرا أو عبدا أو هو كذلك لحر لأن نفى ش أي إذا نفى نسبه عن أب
كلست ابن فلان وأما لو نفى عنه نسبه مطلقا كيا ابن الزانية أو يا ابن الزاني أو يا ولد زنا فإنه يحد لأنه لا يلزم
من كونه منبوذا أن يكون ابن زنا وفي قول مالك في العتبية إذا قال المنبوذ يا ابن الزانية لا حد عليه ويؤدب لأن أمه لم
تعرف عفيفة ولا أن نفى أي ما لم يكن منبوذا إلا أن استلحقه أحد واستلحقوه فلأنه منبوذ وحد
في منبوذ أو بزنا إن كلف وعف عن وطء بوجب الحد وهو الزنا واللواط بالغا وبلغ ذكر يطلق الو
طء هذا معطوف على بنفي نسب والمعنى أنه يشترط في القذف بالزنا أن يكون القاذف مكلفا
بالغا عاقلا فلا يحد الصبي والمجنون إذا قذفا أو إن يكون عفيفا عن وطء يوجب الحد وهو

حل

قوله

تعن

الزنى واللواط بمن قذف رجلا بالزنى ثم ابتثنى فى ذلك عليه فإنه لا حد عليه وكذلك إن اثبت انه حد فيه
وكلام المؤلف شامل للصورتين الا وان يكون تاركا اللوطي واسم الفاعل انه ان يكون من تمكين الوطء فيه عليه اي وابواب
البهيمة اذ هو فيمن عفيف عما يوجب الحد وعلى القذف وفي او ينبت العقاب وهو كما هو قوله وعف لا يوجب كونه
ولو قال وعف عن وطء لكان اخصر ويشترط في القذف بالزنى ان يكون بالغا من مع اذا كان فاعلا واما ان كان مفعولا ولو قال
فإنه يشترط بلوغه بالمطاقة الوطء فعفيف وانما اتى بعد قوله ان كلف ليترتب عليه قوله كان بلغ
الوطء والا فهو مستغنى عنه او هو تفصيل لقوله كلف والعفو انه لا يشترط في الانثى البلوغ بل المطاقة الوطء
او محموله لا اثر بالحاء والميم وعلى كل ان حمل على انه قذف بنفي نسب عن اب مجبر كان مكلفا او على نفي اي بلا حد
والمحمول هم الذين من يستلحقهم الا مع لجناية او من اسقف وفي بعض النسخ او مجهولا بالجيم والهاء اي مسببا اسقاط
وعلى كل ان حمل على انه قذف بنفي نسب عن اب مكلف كان مكلفا او على نفي اي فلا حد وان حمل على انه قذف بنفي نسبا
مختلفا او بزنى كان مكلفا او على كان بالغا الوطء اي او كان المقذوف مجهولا م وان ملاعنة وابنها ش يعني ان من
قذف الملاعنة بالزنى او قذف ولدها بنفي النسب بان قال لا اب لك حد لانه لم يثبت بتحقيق قطعه ولو ثبت
لم يحد فهو من باب اللف والنشر المشوش فقوله وان ملاعنة راجع لقوله او زنى وقوله وابنها راجع لقوله
او بنفي نسب ومحل حد قاذف الملاعنة حيث كان بغير زوج او زوج ثم قذفها بغير ما لاعنها به واما
لو قذفها بما به فلا حد كما قاله ابن الحاجب م او عرض غير اب ان افهم ش المشهور ان التعريض المفهم لا حد الا
بمن المفاهمة المفهمة وهي الزنى واللواط ونفي النسب عن الاب او الجد بالتصريح بذلك فاذا قال اما انا فلست بزان
فكانه قال بانك زان او قال اما انا فلست بلائط فكانه قال له انت لائط او قال اما انا فابي معروف فكانه قال
له ابوك ليس بمعروف فيترتب على فاعل ذلك وجوب الحد ولا فرق في التعريض بين النثر والنظم واما الاب اذا
عرض لولده فإنه لا يحد لذلك لبعده عن التهمة في ولده والاخ ش واما ان صرح فيحد للولد على ما مشى عليه
فيما يأتي في قوله وله حد ابيه وفسق لكن المشهور انه لا حد على الاب ولو صرح لولده لو قذفه والمراد بالاب الجنس
ليشمل الاباء والامهات وان علوا كما قاله ... الاب اولا م يوجب ثمانين جلدة وان كرر لواحد او جماعة ش هذه
الجملة خبر عن قوله قذف المكلف اي قذف المكلف يوجب ثمانين جلدة لنص القرآن وان كان القذف لواحد او جما
عة في مجلس او مجالس فليس عليه الا حد واحد سواء قام كلهم او بعضهم وصورة المسألة انه قال يا جما
عة يا زناة واما اذا لم يقذف جماعة قذفا واحدا منهم لا بعينه فسياتي في قوله او قال لجماعة احدكم زان لا يحد
ونصبه على الصبح ش الضمير يرجع للحد يعني ان القاذف اذا حد لاجل القذف ثم بعد الحد قذف ايضا فإنه يحد
ايضا ولا فرق في التكرير بين الصريح به او لا كان يقول بعد الحد ما كذبت عليه او لقد صدقت لانه قذف مؤتنف او
واما الصبح الا انه اذا قذف غيره ولو حرا فإنه يحد على النصف من الحر وهو اربعون جلدة لقوله تعالى فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب والصبح فيسر على الامة م كلست بزان او زنت عينك او مكرهة او عفيفة
الفرج او لعربي ما انت بحر او يا رومي كان نسب له بخلاف جده ش هذه امثلة التعريض فاذا قال شخص
لآخر ما انا بزان او لغيره اخبرني انك زان او زنى فرجك او يدك او عينك او قال لاجنبية زنيت مكرهة
فإنه يحد في ذلك كله ولو قال الزوج لزوجته انت زنيت مكرهة فإنه يلاعن ولا حد لها الا ان يقيم بينة بالاكراه
فلا حد عليه وكذلك يحد من قال لغيره انا عفيف الفرج لانه ذكر الفرج لانه تعريض بالزنى واما ان لم يذكر الفر
ج فلا حد عليه وكذلك من قال لشخص عربي لا ما انت بحر لانه نفى نسبه وكذلك اذا قال له يا رومي او
يا فارسي وما اشبه لانه قطع نسبه لذلك واما اذا قال لفارسي او لرومي يا عربي فإنه لا حد عليه لانه لم يقطع
نسبه وانما وصفه بصفات العرب من الكرم والشجاعة وغير ذلك ولان العرب تحفظ نسبها بخلاف غيرها
وقوله او يا رومي عطف على ما انت بحر وكذلك يحد من نسب شخصا لعمه لانه قطع نسبه بخلاف ما اذا
نسبه لجده لابيه او لامه فإنه لا حد عليه لان الجد يسمى ابا وسواء كان في مشاتمة او لا وهو قول ابن القاسم م
وكان قال انا نغل او ولد زنى او كيا لحبة او قرنان او يا ابن منزلة الركبان او ذات الراية او فعلت بها بين فخذيها ش يعني
ان المكلف اذا قال عن نفسه انا نغل فاسمع التسبيب فإنه يحد لانه نسب امه الى الزنى وكذلك اذا قال في
حق نفسه انا ولد زنى لانه رمى امه بالزنى وكذلك شخص اذا قال لعربي او نسبه او عشيرة غير بطنه ونسبه
وعشيرته لانه قذف امه كما ذكره الشارح وغيره ومثله من نسب شخصا الى ذلك بجامع العلة ثم فتفهم
كلام المؤلف ان قوله انا نغل او ولد زنى من التعريض وليس كذلك اذ الثاني من الصريح قطعا واما الاول فمن التعر
يض على ما يفيده كلام ابن رشد ومن وافقه وذكر بعض ان النغل ولد الزانية وعليه فيكون من الصريح وكذلك يحد
من قال لامرأة يا قحبة وهي الزانية ولا فرق في ذلك بين زوجته والاجنبية واشتغلي يا فاجرة يا عاهرة وكذلك يحد من

قدر

فإن قال لآخر يا قرنان لأنه صاحب القرنان كأنه يقرن بينه وبين غيره على زوجته فالحد لزوجته أو مطلقته في ذلك إلا أنه لك يجد
يحد من قال للشخص يا خيال الزوجات الزانية لأنه عرض لامرأته بالزنا لأنه في الجاهلية تنسب الرجل إلى الركبان وتجعل عارا بأبيها
ابتداء علامته لأجل النزول وكذلك يحد من قال للامرأة معلقة بها أو عكسها إلا أن ذلك اشتهر التعريض فإلى الآخر
وضابط هذا الباب الاشتهارات العرفية والقرائن الحالية فمن وضع أحد الخطب أو وجه أحد هذا حد وإن انتقل
العرف وبطل بطل الحد ويختلف ذلك باختلاف الأعصار والأمصار وبهذا أيضا كمن أن يا ابن ذات الراية
أو يا ابن ذات منزلة الركبان لا يوجب حدا وأنه لو اشتهر لا يوجب حدا الآن في القذف أو يوجب الحد أو
نسب جنسا لغيره ولو أبيض لأسود إن لم يكن من العرب أو قال مولى لغيره أنا خير منك أو ما لك أصل ولا فصل أو قال
لجماعة أحدكم زان فالفرق بين العرب وغيرهم أن العرب أنسابهم محفوظة وغير العرب من سائر الناس أنسابها
غير محفوظة فمن نسبه من غير العرب إلى غير جنسه أو إلى غير قبيلته لا حد عليه والمسود كأن
أبيض ونسبه إلى جنس أسود أو العكس كما إذا قال للبربري يا رومي مثلا وأما من نسب من هو من العرب إلى غير
حد والمراد بالجنس هنا الصنف لأن الإنسان نوع من الحيوان فإنه تحته أصناف فالعرب صنف والروم والبر
بر صنف وهكذا وكذلك لا حد على المستخص الذي وهو الذي وقع عليه العتق إذا قال للآخر حر الأصل أنا خير
منك إذ ليس فيه قذف ولا تعريض للقذف ووجوه الخير كثيرة ولذا لو قال له أنا خير منك نسبا فإنه
لا يؤدب بلا خلاف وكذلك لا حد على قائل لآخر ما لك أصل ولا فصل لأنه إنما نفى حسبه فقط وأدب لك لا
حد على من قال لجماعة أحدكم زان أو ابن زانية أو لا أب له وسواء قام كلهم أو بعضهم لأن المقذوف لم يكن
معلوما ولم يلحق واحدا منهم معرة والحد إنما هو للمعرة ومحـــل كلام المؤلف إذا كثرت الجماعة فإن
زادوا على اثنين وما قاربهما فإن كانوا اثنين وما قاربهما فإنه يحد إذا قاموا أو قام بعضهم وعفا الباقي وإن زاد
حقيقة إذا قاموا لم يحد ولا حد وحد في مأبون إن كان لا يتأنث وفي يا ابن النصراني أو الأزرق إن لم يكن في آبائه كذلك
لك أو يا مخنث إن حلف واحد في يا ابن الفاسقة أو الفاجرة أو يا حمار أو يا ابن الكلب أو أنك عفيف أو أنك عفيفة
أو يا فاسق أو يا فاجر وإن قالت بكرا وبالترتيب حد للزنا والقذف شر يعني أن الشخص إذا قال لآخر يا مأبون فإنه
يحد لأنه حقيقته هو صاحب العلة في دبره وكان هو الذي يتأنث في كلامه كالنساء ولذا الوصف فإنه
فلا حد على قائله ولكن يؤدب وكلام المؤلف فيما إذا جرى العرف باستعمال المأبون فيمن يتأنث أو فيه وفيمن يؤتى
ولم تكن بينة أنه حلف حيث كان لا يتأنث أنه لم يرد من يؤتى أما لو كان العرف استعماله فيمن يؤتى فإنه يحد ولو
تأنث وكذلك يحد من قال لآخر يا ابن النصراني أو الأزرق أو الأعور وليس في آبائه من هو كذلك فلا حد ولو قال له
يا ابن الحجام ونحوه من الصنائع فإن كان القائل من العرب فيحد فيه إن لم يكن في آبائه كذلك فلا حد ولا
حد وإن كان من غير العرب فلا حد مطلقا وكذلك يحد من قال للرجل يا مخنث بفتح النون وكسرها وهو المتكسر
بالقول والفعل إن لم يحلف أنه لم يرد قذفه أما إن حلف في ذلك فإنه لا يحد وكلام المؤلف ظاهر حيث لم يجر
العرف بمن يؤتى وإلا حد ولو حلف وأما لو قال لشخص لآخر يا فاسق أو يا فاجر أو يا شارب الخمر أو يا ابن الفاسقة
أو يا ابن الفاجرة أو يا آكل الربا أو يا حمار أو يا ابن الحمار أو يا خنزير وما أشبه ذلك فإنه يؤدب في ذلك وكذلك يؤدب
من قال لآخر أنا عفيف أو ما أنت بعفيف فإن قلت فلا وجه على حد فيما ذكر إن كان في شيء منه قلت
لأنه لم يضع للفرج الثلاثة احتمل العفة في الطعم وغيره فلذلك لم يجب عليه الا الغريبة تصرفه للفرج ثم
إنه يفهم من كلام المؤلف هذا أن التعريض بما يوجب الأدب كالتصريح ومن قال لامرأة أجنبية يا زانية فقالت
بك أي بك زنيت فإنها تحد حدين حد للقذف وحد للزنا لنصها عليه إلا أن ترجع عن إقرارها بالزنا
فتحد للقذف فقط إلا أن يكون أرادت جوابه فعليها حد القذف ولو قال شخص لآخر يا زاني فقال أنت أزنى مني
فإنه لا حد على القائل الأول لأنه قذف غير عفيف ويحد الثاني للزنا والقذف وأما قوله إن القائل الأول يحد
أيضا الشيء يكاهي ولمن حد أبيه وفسق والقيام به وإن علمه من نفسه كوارثه وإن قذف بعد الموت ولد وولد
ولد وأب وأبيه ولكل القيام به وإن حصل من هو أقرب شر يعني أن الولد إذا ترتب على أبيه حد فإنه يجوز له أن يحده
ويصير بذلك فاسقا وكره تركه ذلك لا يفسق ابتداء الفعل يقتضي عدم العصبية لا أنه نقل الإيمان التعصب
والتعسب كونه عقوقا لحصوله بالمباح كالأكل والشرب وما مشى عليه المؤلف هنا خلاف مذهب المدونة
وأنه ليس للابن حد أبيه ولا تحليفه وللمقذوف أن يقوم بحقه ويحد القاذف وإن علم من نفسه أن ما رمي
به من زنا قد صدر منه ـــ فيها حلال له أن يحده لأنه إنما يطلب عرضه وليس للقاذف أن يحلف المقذوف
أنه ليس بزان انتهى وكذلك يجوز للوارث أن يقوم بحق مورثه إذا مات قبل استيفائه ولم يوص لشخص معين
غيره أن يقوم به ولا فرق بين أن يصدر القذف قبل موت المقذوف أو بعد موته فإن كان الذي قذف ميتا

بلوليه او نسيبه او ابيه وان علا العفو بذلك ومن قام منهم اخذه بحقه وان كان ثم من هو اقرب منه لانه
عيب يلحقهم وللمقذوف ان يورث حق القاذف الى غيره حتى الوقف ويقوم به من شاء ان رضي القاذف بذلك
والمراد بالوارث من يستحق الميراث لا من يرث بالفعل بدليل قوله ولكل القيام به وان حصل من هو اقرب
كما في بعض الفتاوى ومعنى وجع والعفو قبل الامام او بعده ان اراد سترا يعني انه يجوز للمقذوف ان يعفو
عن قذفه قبل ان يصل الامر الى الامام او صاحب الشرطة او الحرس فان بلغ حد القذف واحدا منهم فليس
فيه عفو لانه صار حقا لله ليس لصاحبه ان يعفو الا ان يريد الستر على نفسه فان اراد فله العفو ويعني
فان يسال الامام خفية عن حال المقذوف فان بلغه عنه انه يحكم الذي قذف فيه الا ان يرسم وانه
يخشى ان يثبت عليه اجاز عفوه وانظر اذا اراد بالستر على القاذف حيثية حصول ضرر له منه فهل
يعمل بعفوه بعد البلوغ وهو الظاهر ام لا وهو كان الولد مالم يكن القاذف اباه او ابا له فله العفو وان
بلغ سترا او لا يجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه ولو بلغ الامام قاله ز وكما هو ولو كان التعزير لحق الله
محضا وان قذف في الحد ابتدئ لهما الا ان يبقى يسير فيكمل الاول شرح يعني ان القاذف اذا قذف في زمن الحد
الذي اقيم عليه وقد مضى منه النصف فاكثر فانه يبتدئ لهما اي للقذف من حين او احدا اي ثانيا سواء قذف في
القذف او غيره الا ان يبقى من الحد الاول يسير كخمسة عشر سوطا فيكمل ثم يحد للقذف الثاني
حدا ثانيا وقوله يسيرا بالرفع ... وفي بعض النسخ بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل اي الا ان
يبقى يسير الحد

باب ذكر فيه السرقة وهي بفتح السين وكسر

ها او كسر الراء ويجوز اسكان الراء مع فتح السين وكسرها يقال سرق بفتح الراء يسرق بكسرها سرقا
وسرقة فهو سارق والشيء مسروق وصاحبه مسروق منه وعرفها ابن عرفة بقوله اخذ مكلف
لا يعقل لصغره او مال محترم لغيره نصابا اخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه السرقة
اسم مصدر من سرق يقال سرق المصدر سرق والسرقة في اسمه فقوله اخذ مناسب للاسم المصدر واذا اريد
بسمي يكون المراد اخذ من مكلف لا يعقل لصغره الخ واخرج بالمكلف المجنون والصبي وقوله بقصد واحد
ذكره ليدخل فيه مسألة سماع اشهب اذا سرق مال الانصاب فيه ثم كرر ذلك مرارا بقصد واحد حتى كمل
النصاب فانه يقطع وقوله لا شبهة له فيه ليخرج اخذ الاب مال ابنه وكذلك العبد اذا سرق من مال سيده
ك وحقه ان يقيد الشبهة بالقوية لانه اذا سرق من بيت المال فانه يقطع وقوله خفية ليخرج به
غير الخفية لان السارق هو الذي ياخذ خفية وبه يذهب بذلك واما الذي يذهب جهارا فهو مختلس ولا
قطع عليه ويرد على الرسم من سرق حر الصبي فانه لا يقطع مع انه مال محترم ومن سرق نصابا من سرقه
من السارق فانهما يقطعان معا وهي حقيقة كتابا وسنة واجماعا ولم يعرف المولف السرقة وفي ابا تبين
عليها فقال تقطع اليمنى وتحسم بالنار شرح يعني ان السارق المكلف مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا
ذكرا كان او انثى اذا سرق وثبت عليه فانها تقطع من كوعها اجماعا ولو كان اعسر فالسنة ان يكون
القطع من الكوع وفيه تخصيص عموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما واذا قطعت فتحسم
بالنار لينقطع جريان الدم لئلا ينماه جرحه حتى يسري فيه فيموت فاذا احرقت افواه العروق منع ذلك جريان الدم
وكذلك الحكم في الحرابة فالحسم من حق السارق لا من تمام الحد لانه علل لخوف الهلاك على السارق وكما هو كلام المو
لف انه من تمام الحد لانه قال تقطع اليمنى وتحسم بالنار بسرقة معا وقال الحطاب انظر هل الحسم واجب على
الامام اي فان تركه اثم او المقطوعة يده والظاهر انه يجب عليهما الا لشلل او نقص اكثر الاصابع فرجله اليسرى
شرح تعلق ان تنبيه الرجل اليسرى هو اليد اليمنى فاذا سرق ولا يمين له او له يمين شلا او كانت ناقصة
اكثر الاصابع فان الحكم ينتقل للرجل اليسرى اي فتقطع وهذا هو المشهور وقاله مالك واخذ به ابن القاسم
وقوله ومحي ليده اليسرى ضعيف اي ومحي مالك القطع القول رجله اليسرى للقول بقطع يده اليسرى
والعمل على المحو وهو قطع الرجل اليسرى لكن المحو انما وقع فيمن لا يمين له او له يمين شلاء لكن ابن القاسم
انما سمع المحو فيمن لا يمين له وبلغه ذلك فيمن له يمين شلاء والناقصة اكثر الاصابع مقيسة على الشلاء ومن
لا يمين له ... قوله الا لشلل لان المراد بالشلل الفساد ولو قال كشلل ليدخل فيه ما اذا قطعت في قصاص او
سماوي كان اولى ثم يده ثم رجله شرح ثم ان سرق من سالم الاعضاء اولا فقطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى
مرة ثالثة فقطعت يده اليسرى ثم رجله اليمنى او سرق اشل اليد اليمنى او الناقصة اكثر اصابعها مرة ثانية
فقطعت يده اليسرى ثم رجله اليمنى والقطع في الرجلين من مفصل الكعبين كالحرابة قاله الائمة لانه الذي مضى
به العمل وعلى من قطع الشراك والرجل يبقى عقبه يمشي عليه ولما ذكر قوله وتحسم بالنار الخ هنا اراد ان

حصل

خالد

اي

اللهم صل على سيدنا محمد   عونك يا كريم يسر

ليدل على رجوعه للاول كذلك ثم يده ثم رجله ثم ان سرق بعد الاعضا بعد الرابعة او سرق والاشارة
والمعنة فانه يعزر ويحبس ولا يقتل على المشهور خلافا لابي مصعب ولم يبين امد الحبس ولعله لظهور التو
بة وانظر نفقته واجرة الحبس والظاهر انها عليه فان لم يكن له مال فمن بيت المال والا فعلى المسلمين ص
وان تعمد امام او غيره ليسراه اولا فالقود والحد باق وخطا اجزاه ش يعني ان الامام او غيره اذا تعمد قطع
يد السارق اليسرى اولا مع علمه بان سنة القطع في اليد اليمنى فان ذلك لا يسقط الحد على السارق و
تقطع يده اليمنى لاجل السرقة وله القصاص ممن قطع يده اليسرى عمدا واما اذا كان خطا من غير
قطع يد السارق اليسرى اولا فان ذلك يجزئ فتقطع يده اليمنى و[illegible] الاجزا اذا حصل الخطا بين
متساويين وان اختلفا في الخطا فتقطع الرجل وفي قطع اليد وقوله فلا يجزئ وتقطع العضو الذي
يجب عليه القطع ويودي دية [illegible] اذا كان الخطا من الامام او مامور واما لو كان من اجنبي فلا
يجزئ فلا يجزئ والحد باق وعلى القاطع الدية وقول الشارح والاجزا في علمان اليد اليسرى مستحقة
فيه نظر لان اليد اليمنى هي المستحقة وانما منع منه مانع وهو قطع اليسرى خطا ص فرجله اليمنى ش هذا
مفرع على قوله وخطا اجزا وهذا على القول بان قطع اليد اليسرى خطا اذا كانت اليد اليمنى شلا او قطعت في
قصاص والمعنى ان الامام او غيره اذا قطع يد السارق اليسرى خطا فان ذلك يجزئ فان سرق مرة ثانية فان
الحكم ينتقل للرجل اليمنى فتقطع لان سنة القطع ان يكون من خلاف فان سرق مرة رابعة فان رجله اليسرى
تقطع بسرقة طفل من حرز مثله او ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما يساوي بها خالصة بالبلد شرعا
هذا الخ متعلق بقوله تقطع اليمنى والمعنى ان من سرق طفلا او عبدا فانه يقطع ان كان لا يعقل
لصغر او بله او كبر وان يكون في حرز مثله بان كان في دار اهله او مع من يحفظه فان كان كبيرا فصيحا او لم يكن في حرز
فلا قطع على سارقه وكذلك يقطع من سرق ربع دينار او اكثر او ثلاثة دراهم من الفضة خالصة من
الغش لوازن او اكثر او سرق من العروض او غيرها ما يساوي ثلاثة دراهم في البلد المسروق منها سواء كا
نت معاملتهم بالدراهم او الدنانير او العروض او بها غالبا لا يشترط ان تكون المنفعة شرعية واما غير
ها فكالعدم ابن عرفة المعتبر في المقوم منفعته المباحة فان سرق ماله منفعة عرف بالتسمية [illegible]
عرف بالاباحة [illegible] الا قيمته على انه ليس فيه ذلك من اللعب والباطل فان قيمتها
ونقومها اهل العدل والنظر فصل فلو اختلفت المقومون فان اجتمع عدلان بصيران على ان قيمتها
ثلاثة دراهم قطع لان الشيء قد يقع على الشاهد ولا تقطع بتقويم رجل واحد ان شهد معناه [illegible] الاختيار لانه
لا يجوز الا ذلك لان كل ما يبتدئ فيه القاضي بسوال فالواحد يكفي لانه من باب الخبر لا الشهادة ثم ان اعتبار
التقويم بالدراهم لا الدنانير كما ذكره المولف وهو المشهور [illegible] وهو واضح حيث
كان يتعامل في بلد السرقة او كانت موجودة فيه واما اذا كانت لا يتعامل فيها الا بالذهب ولا يوجد فيها
الا الذهب فالتقويم حينئذ بالذهب كما ينبغي ص وان كما او جارح لتعليمه او جلده بعد ذبحه او جلد ميتة
ان زاد دبغه نصابا او ظنناهما فلوسا او الثوب [illegible] او شركة صبي لا اب ش يعني ان من سرق من الماء او من الحطب
او من غير ذلك مما هو مباح في الاصل وملك بوضع اليد واخرج من حرز مثله ما يساوي ثلاثة دراهم خالصة
فانه يقطع لعموم الاية خلافا لابي حنيفة في عدم القطع فيما اصله الاباحة وفي الاشياء الرطبة المأكولة
كالبقول الفواكه وكذلك يقطع من سرق جارحا يساوي لما فيه من المنفعة ثلاثة دراهم لان منفعته شرعية ا
للخمي ان كان المقصود من الجارح مالي بالاصطياد لا اللعب فوقع على ما علم منه من [illegible] الذي يبلغه وتبلغ الكل
قيمة اليه انتهى وفي [illegible] قطع ان كان بازا او طيرا معلما فانه يقوم على ما هو عليه من التعليم لانه ليس من البا
طل وكذلك يقطع [illegible] وقوله اذا كان قيمة جلده بعد ذبحه تساوي ثلاثة دراهم فانه يقطع
من سرق الطير بازا او غيره قطع واما السباع الوحشية التي لا تؤكل لحومها اذا سرقها ان كان في قيمة جلدها
اذا ذكيت [illegible] ثلاثة دراهم قطع لان لربها بيع ما ذكي منها انتهى وقوله او جلده بعد ذبحه عطف على
لتعليمه ولا يصح المعنى بذلك والضمير يعود على جارح وهو من باب الاستخدام لان الجارح الاول طير او [illegible]
جارح غير طير كما اشار له ابن غازي وكذلك يقطع من سرق جلد ميتة ان كان مدبوغا وزاد دبغه على قيمة
اصله ثلاثة دراهم بان يقال ما قيمته غير مدبوغ اي لو كان يباع للانتفاع به فان قيل درهمان فيقال ما قيمته
مدبوغ فان قيل خمسة دراهم قطع فلو كان قيمته لو كان يباع للانتفاع به ما يبلغ درهم ولم تزد الدبغ نصا
با لا قطع كما لو سرقه غير مدبوغ وكذلك يقطع من سرق شيئا يظنه فلوسا فتبين انه ثلاثة دراهم او ربع
دينار ولا يقبل ظنه او سرق ثوبا لا يساوي نصابا مع ظنه انه فارغ فاذا فيه نصابا من الذهب او

من الدراهم ولا يعلم به ربه بشركه او يكون ذلك الثوب يخف فيه مثل ذلك ولهذا لو سرق خشبة او حجرا يظنه
فارغا فاذا فيه نصاب من الذهب او الدراهم فانه لا يقطع لان مثل ذلك لا يجعل فيه ذلك الا ان تكون قيمة
الخشبة او الحجر نصابا تساوي ثلاثة دراهم فيقطع في قيمته ما ذكر دون ما فيه كذلك يقطع المكلف اذا اشترك
في سرقة النصاب صبي او مجنون دونهما وليس شركتهما بشبهة تدرا عنه الحد بخلاف من اشترك في
السرقة مع من له شبهة قوية في المال المسروق كما اذا اشترك مع اب رب المال او امه او جده ولو لام فانه
لا يقطع كدخوله باذن من له شبهة قوية فلو سرق مع عبد من موضع اذن له سيده في دخوله فلا قطع
عليه ومن موضع لم ياذن له فيه قطع المكلف دون العبد لان درا الحد على العبد لم يكن لشبهة له وانما هو
لانه ماله فاذا قطع عبده كان تنقيصا ثانيا عليه في مصيبته سرق لا طيرا لاجابته ولا ان تكمل بمرار في ليلة هل
يعني وكذلك لا قطع على من سرق طيرا يساوي ثلاثة دراهم لاجل اجابته مثل البلابل والعصافير لانها منفعة
غير شرعية نعم ان كان لحمه بعد ذبحه يساوي نصابا فانه يقطع لذلك وكذا لا حد على من سرق نصابا
من حرز مثله على دفعات في ليلة او ليال او في يوم او ايام لان شرط القطع ان يخرج النصاب في دفعة واحدة
وقيد بعضهم عدم القطع بعدم القصد ابتداء واما ان قصد ابتداء انه يخرج النصاب في دفعة واحدة ثم اخرجه
على مرات فانه يقطع وينبغي هذا القيد من تقريب ابن عرفة فقوله ولا طير ولا سارق طير العطف
هو المطلوب الحذف وعلى مضاف كذلك اي لا شركة صبي ولا سارق طير لاجابته وليس المراد بها ضد
الاباحة وانما المراد بها الاجابة ثم او اشتركا في حمل ان استقل كل ولم ينب نصاب ثم هذا عطف على ما لا قطع
فيه والمعنى انه اذا كان اثنين في الحرز فاشتركا في حمل نصاب فاخرجاه فانه لا قطع على واحد منهما الا بشرطين
الاول ان يكون كل واحد منهما يستقل باخراجه من الحرز دون صاحبه الثاني ان لا ينوب كل واحد منهما
نصاب فان لم يستقل احدهما باخراجه من الحرز فعليهما القطع ولو لم ينب كل واحد نصابا او ناب كل واحد نصا
با ولو استقل باخراجه من الحرز فالحاصل اذا ناب كل نصاب فالقطع على الحالين والا فان استقل كل باخراجه من
الحرز فلا قطع عليهما ايضا وكذلك القطع عليهم اذا رفعوه على ظهر احدهم في الحرز ثم خرج به لانه لم يقدر
رفع اخراجه الا بمعاونتهم معه فيصيرون كانهم حملوه على دابة فانهم يقطعون ان انفردوا على رفعه عليها
ولو حملوه على ظهر احدهم وهو قادر على حمله دونهم كالثوب فقطع وحده ولو اخرج كل واحد منهما ما لا
يساوي دون الاخر وهما اشتركا فيما اخرجوه لم يقطع منهم الا من اخرج ما فيه ثلاثة دراهم ولو دخل اثنان الحرز فناول
احدهما في داخل الحرز صاحبه الاخر في بيته اي عليه في داخل عالقا فقطع الخارج بمناولة من الداخل ولو ابتلع السارق در
ثوبا او الحرز الاخر فخرج به المشتري ولم يعلم به السارق فلا قطع على واحد منهما فان لم يعلم في ملك غيره
ولو كذبه ربه او اخذ ليلا وادعى الارسال او صدق ان اشبه هذا انعقد للنصاب السابق وهو ربع دينار او ثلاثة
دراهم وكانه قال يقطع في سرقة طفل او نصابا ملك غيره فانه يقطع ولو كذبه ربه وصورة المسئلة ان السارق
مقر بالسرقة ورب المتاع يكذبه فعليه القطع ويبقى بيد المتاع للسارق الا ان يدعيه ربه بعد
ذلك وشمل قوله ملك غيره السارق من سارق فيقطعان معا وكذا لو سرقه ثالث وكذا لو سرقه
من له التصرف ومال من ذلك المال حيث لم يكن يعجز كالولي والوكيل يسرق ما ليس له التصرف فيه وهو يعم
مودع او مرتهن او نحوه ويشمل ما سرقه المستاجر مما استاجره قبل قبضه من ربه وكذا الوصي اذا سرق
من مال المحجور وهو يعم مرتهن كان له او لم ملك المحجور وكذلك يقطع السارق اذا اخذ في الليل
بالمتاع المسروق وقال رب المتاع ارسلني لآخذه ولا يصدق ولو صدقه رب المتاع انه ارسله لكن ان لم
يشبه فانه يصدق ولا يقطع بان دخل من مدخل الناس وخرج من مخارجهم وقت يشبه انه ارسله فيه
او لا ملكه من مرتهن ومستاجر كملكه قبل خروجه لنقصه لا شراء وهبه الا ان يساوي بعد كسره نصابا ولا
كلب مطلقا واضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير تعدد او شرط القطع ان يكون المتاع المسروق ملكا
لغير السارق واما لو سرق ملكه المرهون او المستاجر فانه لا قطع عليه ويجوز فتح الهاء والجيم ويكون
ذلك لان الملك بمعنى مملوكه اي لا قطع على مملوكه من يسرق المرتهن او المستاجر وان تعلق به حق للغير ويجوز كسر
ما ذكر ويكون تابعا للمسروق منه والموضوع ان بعده بينة بالرهينة والا استئجار والا قطع كما انه لا قطع على
السارق اذا ملك الشيء المسروق قبل خروجه به من الحرز بارث مثلا واما لو ملكه بعد ان اخرجه من الحرز
فانه يقطع وهو بمنزلة من سرق نصابا او اخرجه من الحرز ثم وهبه له صاحبه فان القطع لا يسقط عنه ومن
شروط المتاع المسروق ان يكون محترما فان كان مما لا يجوز بيعه واما لو سرق خمرا او طنبورا او ما اشبه ذلك فانه
لا قطع ولا ان الخمر يقضى عليه بقيمتها ان كانت لذمي لا لمسلم حيث اتلفها السارق والا فيساوي بتثنية

في المال

والا فالقطع

الطنبور

الطنبور يقع كسره بالفعل ثلاثة دراهم تركا وعلى الخراج الكائنة تساوي نصابا يقطع فيه فهل يقطع وهو الظاهر
سبب لقوله أو الثوب فارغا أو لا وكذلك لا قطع على من سرق كلبا سواء كان مأذونا فيه أو لا معلما أو لا ولو سلم
وبن لتعليمه نصابا فهو كالمستثنى من قوله فيما مر وجلد حل تعلمه لأنه لا يباع لأنه عليه السلام حرم ثمنه قبلا
في غيره أو لا قطع على سارق أضحية بعد ذبحها لأنها وجبت لله إن يسرق لحم الأضحية ممن ملكه بهبة عليه
أو غيرها فقيرا كان أو غنيا لأنه ملكه يوضع حد له عليه بلا خلاف في المراد بالفقير المتصدق وكما عبر
به ابن الحاجب وإن سرق الضحية قبل ذبحها فإنه يقطع ولو كان عيبها أو مع الذبح حكم الأضحية في الوجهين
ص تام الملكية لا شبهة له فيه وإن سرق مال والغنيمة أو مال الشركة إن حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا إلا
الجد ولو لأم والأب جاحد وسارق الحظ شرح يعني أن من شروط القطع في المال المسروق أن يسرق ممن ملكه
تام لا ملك للسارق ولا شبهة له فيه قوية احترز بالمشترك الأول عن المشترك أي إذا سرق من مال الشركة
الذي لم يحجب منه فإنه لا قطع عليه كما يأتي وبالثاني عن الأب والأم إذا سرقا من مال ولدهما فإنه لا قطع عليهما
ومثلهما الجد ولو لأم إذا سرق من مال ابن ابنه لقوة الشبهة لقوله عليه السلام أنت ومالك لأبيك وأما الا
بن إذا سرق من مال أبيه أو من مال جده فإنه يقطع لضعف شبهته كما أنه يحد إذا وطئ جارية أبيه أو أمه بخلاف الأب
إذا وطئ جارية ابنه لقوة شبهته فلو سرق العبد من مال ابن سيده قطع وكذلك يقطع من سرق من بيت المال
لضعف شبهته وبيت المال للمسلمين وسواء كان الأمر منتظما أم لا وكذلك من سرق من الغنيمة بعد حوزها
وكذلك لا قطع على من سرق من آخر ثلاثة دراهم فأكثر ترتبت له عليه وتعذر حضور بينته ثم لا إقرار المسروق
منه بينة بالسرقة وترتب على السارق القطع أقام السارق بينة بأن المال له وأن المسروق … فيه
وكذلك لا قطع على من سرق حقه ممن هو عليه مما … فيه سواء كان ما سرقه من جنس حقه أو لا وأقام
السارق بينة أن له عند كذا مالا وأنه ما أخذه بعد … ولا … وأن المال ماله
أنه جحد أو ما أخذه فيه لأنه … وهو من أجزاء قوله فيما مر ولو كذبه ربه … وبكذا
تصوير المسألة وكذلك يقطع من سرق من مال الشركة بينه وبين آخر … إلا إن حجب السارق عن مال
الشركة أي لم يكن له فيه التصرف الثاني أن يسرق فوق حقه نصابا من جميع مال الشركة ما سرق وما لم
يسرق وإن كان مثليا كما إذا كان المال اثني عشر درهما وسرق منه تسعة دراهم … وأما إن كان مقوما فلا
… أن يكون فيما سرق فوق حقه مما سرق لا من جميع المال نصابا … كلام المؤلف أنه لو لم يحجب دون
عنه أو حجب عنه وسرق دون حقه أو فوقه لكن دون ربع دينار أو ثلاثة دراهم فإنه لا قطع عليه وهو كذلك
ص مخرج من حرز بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا وإن لم يخرج هو أو ابتلع درا … أو في … نصاب
أو أشر الوثيقة بالطلب أو حرقه أو ألقاه أو … أو … أو فتح … وإن غيب
عنه أو … وسراحة وإن لا جنب إن حجر عليه كالسفينة شرح يعني أن من شروط القطع أن يخرج النصاب من
حرز مثله … الحرز بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا … شرعي بل حرز كل شيء بحسبه وهو
يختلف باختلاف الأشخاص والأموال فلا قطع على من نقل نصابا داخل الحرز من مكان لآخر فيه ولم يخرجه أو أخرجه من
حرز غير مثله ولا يشترط إلا إخراج المتاع من الحرز ولو لم يخرج السارق من الحرز لتحقق الحد وسواء نقل الـ
نصاب خارج الحرز أو تلف بسببه نارا أو ألقاه … وما أشبه ذلك ولا يشترط
دخول السارق الحرز بل لو … وجرها النصاب فإنه يقطع وكذلك من ابتلع داخل الحرز درا أو دينارا مثلا
أو ما أشبه ذلك مما لا يفسد بالابتلاع حيث خرج السارق من الحرز لأنه … عليه أنه أخرج به من الحرز
بخلاف ما لو أكل طعاما داخل الحرز فإنه لا قطع عليه ولو خرج من الحرز ولكن يضمنه لربه كما لو أتلفه … داخل
الحرز … وكذلك يقطع من أدهن داخل الحرز بما يحصل منه ما يساوي نصابا إذا سلت منه كالمسك والزيت
ونحوهما … الغسل أو … على الماء وكذلك يقطع من أشار الوثيقة ونحوها فأخرجها من حرز
مثلها أو الوصي أو الراعي حتى أخرجه … أو أشار إلى … على أن يخرج … فهو …
المبالغة وكذلك يقطع من سرق … وهو … القبر … على الميت لأن القبر حرز لما
فيه وأما سرقة … وكذلك يقطع من سرق الأخبية وما فيها وسواء كان او
أهله فيه أم لا وسواء كان في الحضر أو في السفر لأن الخباء حرز لما فيه ولا خصوصية للخباء بل كل محل اتخذه الإنسان
منزلا وترك متاعه فيه وذهب لحاجته مثلا فسرق فإنه يقطع وكذلك يقطع من سرق من حانوت
نصابا أو من فناء الخباء أو من فناء الحانوت أو من تابوت الصيرفي … ويتركه ليلا أو نهارا … أو غيره

فيه الا ان يكون ينقلب بسوء كل ليلة فلا قطع قاله ابن القاسم وكذلك من سرق من المحمل او ما على ظهر دابة وسو
سواء كانت الدابة سائرة او نازلة وليلا او نهارا وبعبارة اي محمل الزاملة والشقدف والعجلة اي سرق
المحمل او ما فيه من غير ظهر الدابة والا فهو ما بعده والضمير وعنه ان يرجع للخباء والحانوت والمحمل
والدابة وكذلك يقطع من سرق تمرا او زرعا من الجرين وكالاهرى ولو بعد من البيوت وهو واحد قوليه ولو حمل الزرع
الى الجرين فسرق في الطريق لم يقطع السارق الا من معه وكذلك يقطع من سرق من ساحة او عرصة دار حجر عليه
في الاذن العام وبعبارة المراد بالاجنبي غير الشريك في السكنى فيقطع فيما سرقه من الساحة فيما كان مما
يوضع فيها كالثوب واما غير الاجنبي فيقطع ان سرق من الساحة ما يوضع فيها كالدابة لا غيره
واما السرقة من بيت من بيوتها فانه يقطع من اخرجه من البيت لساحتها سواء كان شريكا او اجنبيا وقد
حرر الحطاب ما في ذلك في الشريك واما الاجنبي فقال الشارح واختلف فيه في الموازية وهو كمن
انه يقطع وعليه حمل بعض الحواشي المدونة وعن الموازية هذا الثاني لسحنون وعن الاول لابن القاسم عن مالك وكل
منهما يفيد ترجيح الاول وهذا في الدار المشتركة واما المختصة فلا يقطع الا ان اخرج به من جميع الدار سو
سرقه من بيت من بيوتها او ساحتها وسواء كان ما سرق من ساحتها شانه ان يوضع فيها ام لا واما
السرقة من السفينة ففيه تفصيل وهو انه ان سرق بحضرة رب المال قطع سواء اخرج منها ام لا كان ممن يملك ام
لا وان سرق بغير حضرته فيه فان كان السارق اجنبيا قطع ان خرج به منها وان كان من الركاب فلا قطع ولو خرج
به منها الا ان سرق من الخن ونحوه فانه يقطع وان لم يخرج منها لانه للاثقال او زوج فيما حجر عنه او سقفه او
يقع لبيع او قدمه عنده او قبره او لما حرز به لكسر او سفينة بمرسات او كان بحضرة صاحبه او بسطح قرب او
قطار ونحوه ان الحال يكون حرزا للاشياء الثقيلة كالزرع والحجر ونحو ذلك فيمن منع ان انتهاء من موضعها
يقطع ولو لم يبن بها اذا كانت تباع فيها او لا قطع ولا حتى يخرجها او لا قطع اذا سرق منه شيئا قليلا
وكذلك يقطع احد الزوجين اذا سرق من مال صاحبه بشرطه ان يكون المال المسروق في مكان محجور على السارق
وان دخله اما لو سرق من مكان دخله فانه لا قطع عليه لانه حينئذ خائن لا سارق وحكم امة الزوجة حكمها
والسرقة من مال الزوج وحكم عبد الزوج حكمه اذا سرق من مال الزوجة وان تعمير الزوج من كرا ام اعان
للبعض وكذلك يقطع من سرق من موقفها في ابقاء البيع او وقفت فيه للبيع وسواء كانت مربوطة ام لا و
سواء كان معها صاحبها ام لا وكذلك اذا كانت مربوطة في الطرقات في ايام سرقها من موقفها الان في ذلك
حرز لها وكذلك يقطع من سرق الكفن من القبر لانه حرز له وسواء كان القبر قريبا من العمران ام لا وكذ
لك يقطع من سرق كفن الميت المرمي في البحر لان البحر حينئذ صار حرزا له وكذا لو رمي في البحر مثقلا او لا وهو
كذلك وان خشي ان يتعلق رمي به في البحر فانه لا قطع على سارق ما عليه من الحوائج وشرط كفن الغريق
ان يكون معتادا او لو منع وزاد على ذلك لا قطع وكذلك يقطع من سرق السفينة نفسها وهو واف
فيه في المرسات او على قرية والسراج بالمرسات العمل الخ رسمت فيه وهو صالح للا وسواء كان معها ام
لها او لا كان بقرية او لا كان قريبا من العمران او لا وتفصيل اللخمي وكذلك يقطع من سرق شيئا بحضرة صاحبه
انه حرز له ولو كان في فلاة وكذلك يقطع من سرق من المطامير التي يخزن فيها الزرع بشرطها ان يكون المطمور قريبا
من المسكن بحيث يكون حاضرا به عليه فلو بعد فلا قطع لانه لم يحرز كالشيء المعلوم لها وكذلك يقطع من سرق من الا
قطار وهي الابل المربوطة بعضها ببعض وسواء كانت سائرة او نازلة فاذا حل السارق واحدا منها قطع و
لو لم يبن به وقول المدونة وبان به لا مفهوم له ونحو القطار الابل او الدواب الموسوقة للمرعى غير مربوطة اي
غير مقصودة او ابواب المسجد او سقفه او اخرج قناديله او حصيره او بسطه ان لم تفرش يعني ان من
ازال باب المسجد من موضعه ولو لم يأخذه فانه يقطع لانه ازاله عن حرزه وكذلك يقطع اذا سرق بلاط
المسجد وهو اولى ممن سرق حصيره قاله مالك وقال اشهب لا قطع لان البلاط لا تتقيح على الباب لانه
في محل حرز بخلاف الحصير ولا مفهوم للمسجد بل غيره اولا وكذلك يقطع من اخرج قناديل المسجد في
ليل او نهار وسواء كان على المسجد غلق ام لا وكذلك يقطع من سرق حصره الا ان يخرجها وشبههما البسط
اذا كانت تترك به مثل ما تترك الحصر كما يفعله الناس في رمضان ونحوه فالقيد يرجع للبسط فقط والراجح
تبع ابن الحاجب في اشتراط الاخراج واعترضه ابن عبد السلام والموضح بان الاخراج لا يشترط بل الازالة كما
فيه ومحله اذا لم تكن القناديل مسمرة والا قطع بالازالة اتفاقا ص او حمام ان دخل للسرقة او نقب او تسور
او بحارس لم يأذن في تقليب وصدق مدعي الخطأ او حمل عبد لم يميز او نحو عجمي ش يعني ان من دخل الحمام لاجل السرقة

ولذي لا ... من زال ... موضعه ... حرزه ... ازاله من

وسرق منها فانه يقطع واما ان اذن له في دخولها في تخلفها وسرق فلا قطع عليه ويعلم ذلك من نقب
من قرائن الاحوال وكذلك يقطع من دخل الحمام او تسور عليها ونزل اليها وسرق ما فيه تلك
تقع اذا ... اذا اخرجه خارج الحمام واما مجرد النقب لا قطع فيه وكذلك يقطع من اخذ من ثياب
الحمام من غير اذن الحارس له في تقليب واما لو اذن له في تقليب الثياب فاخذ غير ثيابه من
فانه لا قطع عليه وسواء دخل للسرقة ام لا لانه خائن وحيث قلنا بالقطع فمحله ما لم يدع
انه اخطأ فان ادعى ذلك صدق ان اشبه قوله وهل بيمين ام لا قولان وكذلك يقطع من حمل عبدا
لم يميز لصغره او جنونه وكذلك العبد الاعجمي الكبير وكذلك يقطع من خدع عبدا مميزا بان زال
كفه حتى خدعه واخذه واما غير المميز فلا يتأتى فيه الخدع اما ان كان كبيرا لا يخدع فلا قطع
على اخذه فقوله او حمل عبد اعجمي على ان زال او على اشتراه فهو في اكثر الاعجمي وشرط العبد
ان يساوي نصابا ص او اخرجه في الاذن العام لمحله لا اذن خاص كضيف مما حجر عليه ولو خرج
من جميعه ولا ان نقله ولم يخرجه ولا فيما على صبي او معه ولا على داخل تناول منه الخارج شرح يعني
ان الدار المأذون في الدخول فيها في دخولها لكل الناس كدار العالم ودار الطبيب وما اشبه ذلك اذا
سرق منها شخص نصابا من بيوتها المحجورة عليه واخرجه من جميع الدار فانه يقطع لان الم
اي بقوله لمحله جميع الدار والضمير يرجع لجميع للاذن العام اي اخراج النصاب الى منتهى اذن
العام ولهذا لا يقطع من سرق من بيوتها ولو خرج به عن جميع الدار كما نص عليه ابن شاس ولا
قطع من سرق من موضع ماذون له في دخوله كالشخص يضيف الغير في داره او يبعث الشخص شيئا موضع
الى داره ليأتيه من بعض بيوتها بشيء وما اشبه ذلك فيسرق من موضع مغلق قد حجر عليه فيه
وان خرج من جميع الدار لانه خائن لا سارق وكذلك لا قطع على من دخل الحرز ونقل النصاب من موضع
لاخر ولم يخرجه منه وكذلك لا قطع على من سرق ما على الصبي من حلي وثياب لان الصبي لا
يكون حرزا لما معه ولا لما عليه الا ان يكون مع الصبي من يحفظه او يكون في حرز مثله فان سارقه يقطع
يقطع فينبغي ومثل الصبي المجنون واستغنى المؤلف عن ان يقول الا ان يكون معه حافظ بقوله
وكل شيء بحضرة صاحبه لان المراد بالصاحب المصاحب المميز وان لم يكن مالكا وهذه نكتة التعبير
بصاحب دون رب مع انه اخصر واستغنى عن ان يقول او ليس في حرز بقوته فيما مر وحرز مثله و...
المولف في غير المميز واخذ ما معه لا ينتصور على المخادعة بل لا ينتصور معه مخادعة فلا يخالف قوله في
الجراية ومخادع الصبي او غيره ليأخذ ما معه اذ هو في المميز وكذلك لا قطع على الشخص الداخل
في الحرز الاخذ للنصاب منه ورمته على يده لشخص خارج الحرز مد يده الى داخله واخذ النصاب من
الداخل واخرجه الى خارج بل القطع على الخارج لانه صح عليه انه الذي اخرج النصاب من الحرز وحده
وقوله تناول منه الخارج اي ان كانت المناولة داخل الحرز واما ان التقيا وسط النقب قطعا او كانت
المناولة خارج الحرز فقطع الداخل ص ولا ان اختلس او كابر او هرب بعد اخذه في الحرز والطالب بين يديه عليه
او اخذ دابة بباب مسجد او سوق او ثوب بعضه بالطريق او ثمرا معلقا الا بغلق فقولان والا بعد حصده فثالثها
ان كدس والا فلا ان نقب فقط وان التقيا وسط النقب او ربطه فجذبه الخارج قطعا شرح يعني ان المختلس
وهو من يخطف المال ويذهب بجهار لا قطع عليه وكذلك لا قطع على من اخذ المال على وجه المكابرة والقهر
والمكابر هو الغاصب وليس المراد انه كابر بعد ثبوت اخذه سرقة لان هذا يلزمه القطع ولا
عبرة بمكابرته وكذلك لا قطع على من اخذ داخل الحرز فهرب بالمال فينبغي على غير وجه السرقة بل اخذه
على وجه الاختلاس او ... الى انه لا قطع على السارق ولو كان هروبه لاجل خروج رب المتاع اليه من
... وعليه انه سرق المتاع وهذا هو المشهور خلافا لاصبغ وكذلك لا قطع
على من اخذ دابة واقفة بباب المسجد او واقفة في السوق او على باب السوق للبيع لانه وقف غير
مفتوح وهذا اذا لم يكن معها من يحفظها واما اذا كانت واقفة في السوق لاجل البيع فيقطع سارق
ربطها به ليلا ... وكذلك لا قطع على من سرق ثوبا بعضه بالطريق وبعضه داخل الحرز لان الحد يدرأ
بالشبهات والشبهة هنا كون بعض الثوب في غير حرز والبعض الاخر في الحرز ... والاول والاكثر
والكل ... به ... داخل الدار فقطع لانه اخذه من الحرز وكذا لا قطع على من سرق الثمر المعلق على اصل خلقته
الا ان يكون عليه غلق فهل يقطع سارقه فينبغي اي قولان لكن الثاني منصوص والا ... او بعد ...

معلقا فيستانف واما في الدور او البيت فيقطع لانه في حرز وكان ينبغي ان يقول في [illegible] من الشجر بدل قوله
معلق لانه ليس معلقا وانما هو من خلقته وفهم من قوله ثمر انه لا قطع في الورق ومن قوله معلقا انه لا
قطع فيما يلتقط من الساقط من الثمر وهو كذلك على احد القولين في كل واحد من الفرعين وقوله معلق
اي اصالة واما لو قطع ثم علق فلا قطع ولو تعلق ولا يدخل هذا في قوله ولا يصح مصحفه لان المراد يصح مصحفه
وهو فيه في كل اعتبار وضعف فيه واذا قطع الثمر من على اصله وقبل ان ينتقل الى الجرين سرق منه انسان ما يساوي
نصابا فهل سواء اكان سرقه في بعضه او بعضه حتى يصير كالشيء الواحد كالمحوزة او لا او لا قطع عليه مطلقا
والقول الثالث يفرق بين ان يكون قد كسر فيقطع لشبهه بما في الجرين او لا فلا قطع لشبهه بما فوق النخل
وكذلك لا قطع على السارق اذا نقب الحرز فقط ولا اخرج شيئا من النصاب فيه او اخرجه غيره فلا قطع
ايضا على ذلك الغير هذا اذا لم يتفقا على التواطؤ فهذا ينقب والاخر يخرج من الحرز فان اتفقا على ذلك قطع
المخرج فقط على مذهب المدونة لان النقب لا يخرج المكان عن كونه حرزا الا انه لا يصح الواقع فيه مضيعا
غير الى ضعف وقيل يقطعان معا كما عند ابن شاس ولو ادخل احدهما الحرز يده اخذ واخذ ما يساوي نصابا
فوضعه في وسط النقب فمد شخص يده اخر فتناوله واخرجه من الحرز فانهما يقطعان معا والمراد بالوسط
الاثنين وكذلك يقطعان معا اذا دخل احدهما الحرز فربط التلاع المسروق في حبل او غيره فجذبه
الخارج الى ان اخرجه من الحرز وشرطه التكليف ش الضمير راجع للسارق الذي يقطع او للقطع المفهوم
من قوله تقطع اليمنى اي وشرط قطع السارق ان يكون مكلفا ذكرا كان او انثى حرا او رقيقا مسلما كان او كافرا
والمراد بالتكليف البلوغ والعقل فلا قطع على غير بالغ ولا على مجنون مطبق وكذلك اذا كان يجن احيانا او
سرق في حال جنونه لا يترتب عليه القطع اذا افاق كما ان السكران بحرام يقطع بعد صحوه وان كان سكره
بغير حرام فكالمجنون والظاهر حمله على انه بحرام حيث شك لانه الاغلب الا ان تكون حالته ظاهرة في خلاف
ذلك وانظر اذا شك في سرقة المجنون الذي يفيق احيانا هل وقعت في حال جنونه او افاقته والظاهر حمله على
الاول لان الحد يدرا والحد بالشبهات واخرج بالمكلف ايضا المكره ويكون بخوف القتل لان اخذ مال المسلم كالذي فيه الا
انه لا يجوز الا القتل والظاهر ان مال الذمي كمال المسلم في ذلك واما الاكراه على الاقرار بالسرقة فيكون بالقتل
وبغيره ش فيقطع الحر والعبد والمعاهد وان لمثله شرا ي فيتسبب ان المراد بالتكليف البلوغ والعقل كما مر
فيقطع الحر سواء سرق من حر مثله او من عبد او ذمي والعبد سواء سرق من عبد مثله او من حر او من ذمي لان السرقة
من الفساد في الارض فلا يقر عليها والحد له تعلق لاحق المسروق منه وفي المبالغة شيء بالنسبة للحر من
مثله اذ لا يتوهم عدم القطع ويمكن ان يقال الجمع باعتبار اعتبار افراد المعاهد والعبد وبعض [illegible] وليس
في هذه المبالغة شيء منها [illegible] ولا يتوهم [illegible] سرقة اهل الذمة لان بعضهم ذهب الى ان الحكم بينهم
بالسرقة الا اذا ترافعوا الينا والمذهب ان الحكم بينهم وان لم يترافعوا الينا ولا يشترط [illegible]
الاسلام ولا قطع الحر للحر والعبد للعبد والمعاهد للمعاهد اي لا يتوهم فيه المنع حتى يبالغ عليه فلو قال
فيقطع حتى اهل الذمة وان لمثلهم لكان احسن وقوله الحر والعبد والمعاهد اي الشخص الحر ليشمل الانثى
الا الرقيق لسيده ش يعني ان العبد اذا سرق مال سيده او من رقيق ام لسيده ما فيه النصاب فانه
لا قطع عليه وسواء سرق ممن حجر عليه اي لا [illegible] على العبيد عقوبتان في [illegible] فقطع يده غلامه
والاستثناء من عموم قوله فيقطع الحر والعبد [illegible] ولو سرق من سيده [illegible] وبين الوغد والمكاتب
وغيرهما قاله اللخمي ولا يقطع للسيد [illegible] ولو خرج حرا واستشكل قوله لسيده بانه لو سرق
من اهل سيده كابيه او قريبه كابنه فانه يقطع وتثبت بالاقرار ان طاع والا فلا ولو عين السرقة او
اخرج القتيل وقبل رجوعه ولو بلا شبهة ش يعني ان القطع في السرقة يثبت حكمه بالاقرار المسلم على
نفسه بشرط ان يكون حين الاقرار طائعا بان كان مكرها فان اقراره لا يلتفت عليه ولو
عين السرقة او اخرج القتيل من مكانه الذي هو فيه في حال التهديد فلا يقتل ولا يقطع حتى يقر بذلك وهو
امن على نفسه وهذا هو المشهور ويقبل رجوع السارق عن اقراره ولا حد عليه وسواء رجع
لشبهة كقوله اخذت مالي المغصوب او العار [illegible] او ذلك سرقة او رجع الى غير شبهة و
مثله الزاني والشارب والمحارب ومن افترى [illegible] الحد عليهما وان رد اليمين
حلف الطالب او شاهد رجلا وامراتان او واحد وحلف او اقر العبد فالقطع بالغرم بلا قطع وان اقر
العبد فالعكس ش يعني ان من ادعى على اخر انه سرق فانه يحلف [illegible] فان نكل ورد اليمين على [illegible]

والمعاهد سواء سرق من [illegible] مثله او من [illegible]

عطف

فيقبل رجوع السارق [illegible]

الطالب فان حلف فانه يثبت الغرم على المدعى عليه بالنكول او اليمين ولا يثبت القطع وان ادعى السرقة
على شخص صالح فان المدعي يؤدب وكلام المؤلف فيما اذا كانت الدعوى تحقيق واما دعوى الاتهام ففيه
بالنكول يغرم ولا ترد اليمين فيها وان كان من اهل التهم وفي رد اليمين تردد لكنه خلاف المشهور ومن النوادر
وكذلك يثبت على من شهد عليه رجل وامراتان دون القطع ومثله لو شهد عليه احد بها مع
يمين الطالب ومثله لو اقر السيد على عبده بالسرقة فان السيد يغرمها ولا قطع على العبد
بخلاف ما لو اقر العبد على نفسه فانه يثبت القطع على العبد من غير غرامة على سيده وما قررنا عليه
من قول المؤلف او اقر السيد فالغرم بلا قطع وان اقر العبد فالعكس هو الذي في اكثر النسخ كما قاله ابن
غازي وهو الصواب واما نسخة او اقر العبد فالغرم ففيها نظر ص ووجب رد المال ان لم يقطع مطلقا
او قطع ان ايسر اليه من الاخذ ش يعني ان السارق اذا لم يقطع اما لعدم كمال النصاب المشهود عليه بالسر
قة او لعدم النصاب المسروق من الحرز او كان نصابا الا انه غير محرز وما اشبه ذلك فان المسروق والمال يرده
لربه سواء كان من السارق واحد لا كان السارق مليا او لا ولصاحبه ربه غرم مثله السارق وان كان عليه لا يلزم
وان قطع السارق فان كان مليا من حين السرقة الى يوم القطع فان المال يوخذ منه لان اليسار المتصل كا
لمال القائم بعينه فلم تجتمع عليه عقوبتان فلو وجد المال المسروق بعينه فلربه اخذه باجماع ولم يكن
للسارق ان يتمسك به ويدفع لربه غيره واما لو كان السارق عديما حين اخذ المال او عدم في بعض
... الحد لسقط عنه الغرم لئلا تجتمع عليه عقوبتان قطع يده واتباع ذمته بخلاف اليسار المتصل فقوله
ووجب رد المال اي عوض مثل المال لانه اذا كان قائما بعينه وجب رده بالاجماع من غير تفصيل ص وسقط الحد
ان سقط العضو بسماوي لا بتوبة وعدالة وان طال زمانهما ش يعني ان السارق اذا وجب عليه القطع في
عضو من اعضائه فقبل ان يقام عليه الحد سقط ذلك العضو بامر سماوي او تعدى اجنبي جنى عليه بعد
ثبوت السرقة فان الحد يسقط عنه ويغرم المال ولا ينتقل من العضو الذي ... او جناية او قصاص متاخرة
عن السرقة واما متقدمة عليها فلا يسقط الحد وينتقل للعضو الذي يليه والقطع فان قطعت
بعد السرقة بسماوي او جناية او قصاص ينتقل الى محله المحمي ولا يسقط حد السرقة والزنى والقذف
بالتوبة ولا بالعدالة وان طال زمانهما واما حد الحرابة فانه يسقط بالتوبة ولو دخل في قوله بالتوبة
ما ضره اذ يعلم من عدم سقوطهما بالعدالة عدم سقوطه بالتوبة ولا باس بالشفاعة للسارق وهذا
اذا لم يعلم منه الاعتياد لم تبلغ الامام واما المعروف بالفساد فلا يشفع وينبغي له ص وتداخلت ان
اتحد الموجب كقذف وشرب وان تكررت ش يعني ان الحدود اذا اتحد موجبها فانها تتداخل والموجب
بفتح الجيم هو الحد وبكسرها هو شرب الخمر او الزنى وما اشبه منها ... الاتفاق
في القدر الواجب كالقذف والشرب مثلا فان الواجب في كل منهما ثمانون جلدة فاذا اقيم عليه احدهما
سقط عنه الاخر ولو لم يقصد عند اقامة الحد الا واحد فقط ثم ثبت انه شرب او قذف فانه يكتفي
بما ضرب له عما ثبت وكذلك لو سرق وقطع يمينه اخرى فحد واحد وكذلك لو تكررت السرقة او الشرب وكل
حد ما عدا القذف يدخل في القتل الا الردة او القصاص واما حد القذف فلابد منه ثم يقتل الا

باب ذكر فيه الحرابة وما يتعلق بها وانما اتى بها بعد السرقة لا
شتراكهما مع السرقة في بعض حدها وهو مطلق القطع واخره عن السرقة لاجل قوله واقبح كالسارق
فيكون المشبه به معلوما واحد ابن عرفة الحرابة فقال الخروج لاخافة سبيل لاخذ مال محترم بمكابرة قتال
او خوفه او لقتل او ذهاب عقل او قتل خفية او لمجرد قطع الطريق لا لامرة ولا نائرة ولا عداوة فيدخل قولها
والخناقون الذين يسقون الناس السيكران لياخذوا اموالهم محاربون فقوله الخروج مناسب للحد وهو لانه
مصدر فقوله لاخافة سبيل اخرج الخروج لغير اخافة السبيل اي الطريق وقوله لاخذ مال اخرج به الا
خافة لا لاخذ مال بل خرج لاخافة فقط وكافر قوله بمكابرة قتال يتعلق باخذ مال وقوله او قتل خفية له
ليدخل فيه قتل الغيلة قوله او لمجرد قطع الطريق ليدخل فيه من قال لا ادع هؤلاء يمشون الى الشام
مثلا فمن منع لمجرد قطع الطريق دخل في المؤلف المحارب ... المحاربة بقوله المحارب قاطع
الطريق لمنع سلوك ش يعني ان المحارب هو من قطع الطريق ومنع من السلوك فيها وان لم يقصد اخذ المال
فقوله لمنع اي لاجل منع سلوك اي لاجل قطع الانتفاع بها لا منع الطريق
اي فهو علة للقطع لان تعلق الحكم بالوصف يشعر بعليته اي بعلية ذلك الوصف لذلك الحكم فيفيد انه لم
ان

لم يقصد غير قطع الانتفاع واما لو قطعها لامرأة او لنائرة او عداوة فلا يكون محاربا ابن غ كلامه ما خرج به ما نص
عليه ابن عرفة في التعريف رحمة الله على الجميع ولم يعرف المؤلف الحرابة لان تعريفها يوخذ من تعريف المحارب وعلى
في الردة فيما سبق ولم يعرف المرتد لانه يوخذ من تعريفها فهو تارة يكتفي بتعريف المشتق منه وتارة يكتفي
بتعريف المشتق عن تعريف المشتق منه لكن الاكتفاء بتعريف المشتق منه اولى من تعريف المشتق لان معرفة
المشتق متوقفة على معرفة المشتق منه ص او اخذ مال مسلم او غيره على وجه يتعذر معه الغوث وان انفرد بمد
ينة ش يعني ان هذا هو القسم الثاني الداخل في عموم قطع الطريق والمعنى ان من قطع من سلوك الطريق لا لاجل مال محترم
لمسلم او ذمي او معاهد على وجه يتعذر معه الغوث فهو محارب بل ولو انفرد بمدينة من المدن فانه يكون محا
ربا فلو اخذ المال على وجه لا يتعذر معه الغوث فانه لا يكون محاربا بل هو غاصب ولو كان سلطانا لان العلماء وهم
اهل الحل والعقد ينكرون عليه ذلك ويأخذون عليه وفي عبارة اخذ مال المسلم فاعل عطف على قاطع الطريق
فيفيد ان اخذ المال على الوجه المذكور محارب وان لم يحصل منه قطع طريق وهو كذلك واما جعله مصدرا وعطفه
فاعلا على معنى فلا يفيد ذلك لانه يقتضي ان المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوك او لاخذ مال مسلم فلا يشمل من
مسقي السيكران لاجل المال او مخادع الصبي وغيره ليأخذ ما معه ونحو ذلك من كل فعل يقصد به اخذ المال من غير
قطع ص كمسقي السيكران لذلك ومخادع الصبي وغيره ليأخذ ما معه والداخل ليلا او نهارا في زقاق او دار قاتل
ليأخذ المال ش السيكران نبت في ايام الخضرة يوكل حبه واشتهر منه لتغييب العقل البنج وهو نبت واشتهر منه نبت
يسمى الداتورة والعقار من سقي لشخص ما يسكره لاجل اخذ ماله المحترم فهو محارب او هو شبيه المحارب لانه ليس
معه قطع طريق الا ان يقال اخذ بالمعنى كما مر وكذلك من خدع صغيرا او كبيرا فادخله موضعا فقتله واخذ ماله
فانه يكون محاربا لانه اخذ منه المال على وجه يتعذر معه الغوث ويسمى هذا قتل غيلة وتقدم في باب السرقة عند
معارضة هذا النص حيث جعله ممن يكون من السرقة وكذلك من دخل دارا ليلا او نهارا او في زقاق او قارة ليلا او نهارا لاجل
اخذ المال فان علم به فقاتل عليه حتى اخذه فهو محارب قاله مالك لانه اخذه ثم علم به فقاتل ليتخلص به ثم نجا فانه
سارق فان اطلع عليه بعد الخروج من الحرز لا قبله ص فيقاتل بعد المناشدة ان امكن ثم يصلب فيقتل ثم ينفى الحر كالزنى
او تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء او بالقتل يجب قتله ولو بكافر او باعانة ولو جاء تائبا ش لما ذكر حد المحارب وذكر
حقيقته اخذ يذكر حكمه اي واذا قاتل المحارب لاجل اخذ المال فانه يقاتل على سبيل الجواز بعد المناشدة اي بعد ان ينا
شده الله ثلاث مرات يقول له في كل مرة ناشدتك الله الا ما خليت سبيلي ومحلها ان امكن ان يناشده فان عاجل
بالقتال فانه يعاجل بالقتل بالسيف ونحوه مما يسرع به الى الهلاك ويعلم من قوله فيقاتل انه يقتل لانه لا
بد في القتال الا القتل وهذه احد حدود الاربعة الثانية ان يصلب حيا بان يربط على جذع من غير تنكيس ثم
يقتل بعد ذلك فالصلب من صفات القتل فلم يجتمع عليه عقوبتان قال الجد ولو حبسه الامام ليقتله فمات
في الحبس لم يصلبه لانه لم يفعل معه من الحد شيئا ولو قتله انسان في الحبس لصلبه ذلك بعد لانه بقية
حده الثالثة ان ينفى الحر البالغ العاقل كما ينفى في الزنى الى مثل فدك وخيبر ويسجن بها الى ان تظهر توبته او
يموت لانه قبل سبيله بعد سنة ويكون النفي بعد الضرب باجتهاد الامام ولم يذكر المؤلف الضرب وللقتل القتل مع
الصلب انما اطلق القتل من العطف وكذلك الضرب مع النفي وظاهر القول ان خبرها الرابع ان تقطع يده اليمنى ورجله
اليسرى ولاء من غير تراخ فان كانت يده اليمنى مقطوعة او قصاص مثلا فعلى ابن القاسم تقطع يده اليسرى
ورجله اليمنى حتى يكون القطع من خلاف كما قال تعالى وهذه الاربعة يخير الامام فيها باعتبار المصلحة في
حق الرجل واما المرأة لا تصلب ولا تنفى وانما حدها القطع من خلاف والقتل واما العبد فحده ثلاثة القطع من
خلاف والقتل المجرد والصلب والقتل بعده حتم لتزلزل الاختيار للامام ومحل التخيير انه لم يصح من المحارب
قتل واما ان صح منه قتل فانه يقتل وجوبا ولو كان الذي قتله كافرا او عبدا ولا يشترط مباشرته للقتل
بل لو شاركه فيه باعانة او ضرب او امساك بل ولو لم يحضر فيما ذكر لانه استعين به لا اعانة ولا يعتبر توبته ولو قبل
القدرة عليه لان توبته لا تسقط حقوق الادميين بخلاف حقوق الله فتسقط بالتوبة كما ياتي وفي عبارة
وظاهر قوله وبالقتل يجب قتله انه يتحتم ولو جاء تائبا وليس كذلك لانه اذا جاء تائبا قبل القدرة عليه
فلا يقتل فيتبع بالافصاح فان كان القتل بخيرة كان له فلا فيما يغرم القيمة في العبد والدية في الذمي وان كان حرا مسلما فله
فللولي العفو وقد يقال ان قوله ولو بكافر للولي العفو اي راجع لما قبل المبالغة وهو اذا لم يأت تائبا واما اذا جاء
تائبا فله ان الغت من تحتم القتل المراد به انه ليس اخذ الدية جبرا على القاتل لان المراد به انه ليس العفو ص وندب لذي التدبير
القتل والبطش القطع ولغيرهما ولمن وقع منه فلتة النفي والضرب والتعيين للامام لا لمن قطعت يده

ونحوها (ش) يعني ان المحارب الذي لم تصدر منه قتل يندب للامام الخ يتخير بحاله من ان له تدبير الحروب وفي
الكلام منها انه يتعين القتل لا القطع من خلاف لانه لم يرتدع صورة وان كان المحارب من اهل البطش والشجاعة
يتعين قطعه من خلاف وان لم يكن عنده تدبير ولا بطش بل النفي بعيرها او وقعت منه الحرابة فلتة مخافة لقتل
عن حاله وموافقة لغيره يتعين له الضرب والنفي اي يضربه وينفيه (ش) ان الامام هو الذي يعين ما يفعل بالمحارب
من العقوبات الاربع المذكورة واما ان قطعت يده ونحوه فلا تخيير له في ذلك اذ لا حول له في ذلك لان ما يفعله
الامام بالمحارب ليس عن تشه يعين وانما هو عن جميع ما يفعله في جميع حرابته من اخذ وقتل واخذ مال (م) وغرم
كل عن الجميع مطلقا واتبع كالسارق (ش) المحاربون كالحملاء من اخذ منهم فانه يغرم جميع ما اخذه هو واصحابه
سواء كان الذي اخذه اصحابه قبل ام لا وسواء جاء المحارب تائبا للامام ام لا لان كل واحد منهم انما يقوى باصحابه فكا
نوا كالحملاء وكذلك اللصوص والغصاب والبغاة واذا اقيم على المحارب حد من حد وجد وقتل يتبع بما اخذ
بشرط اليسار من الحرابة الى اقامة الحد وان لم يقم عليه حدها بان جاء تائبا قبل القدرة اتبع مطلقا
كالسارق (م) ودفع ما بايديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين او بشهادة رجلين من الرفقة (ش)
يعني ان من وجد في ايدي المحاربين مالا وادعى انه اخذ منه فان اقام على ذلك بينة شرعية اخذه وان لم يقم
بينة على ما ادعاه فان وصفه كما توصف اللقطة اخذه لكن بعد الاستيناء العادي لعل احدا ياتيه ممن له
وبعد ان يحلف الطالب اليمين الشرعية ولا يؤخذ منهم حميل ولكن يضمنهم الامام اياها ان جاء لذلك طالب
ويشهد عليهم وكذلك يدفع المال الذي في ايدي المحاربين اذا ادعاه شخص واقام على ذلك شاهدين
من الرفقة وكانا عدلين يشهدا على من حاربهم فان المال يدفع للطالب وكذلك تنفع شهادتهم على من زنا
وبيع بقتال اذ لا سبيل الى غير ذلك فتجوز شهادة بعضهم لبعض ما لم يشهد العدل لابنه مثلا فلا
تقبل ومن باب اولى اذا شهد لنفسه ولا حاجة لقوله لا لانفسهما مع قوله او بشهادة رجلين اذ ما
يصدر منهما لا لنفسهما ليس بشهادة وانما هو دعوى (م) ولو شهد اثنان انه المشتهر بها
ثبتت وان لم يعايناه (ش) يعني ان الانسان اذا اشتهر بالحرابة فيشهد عليه اثنان بعد فانه بعينه انه فلان
المشتهر بها فان الامام يقيم عليه حدها بهذه الشهادة ويقتله وان لم يشهدا بمعاينة القتل
او السلب او قطع الطريق وقوله ثبتت اي الحرابة اي حكمها (م) وسقط حدها باتيان الامام طائعا
او ترك ما هو عليه (ش) يعني ان المحارب اذا جاء تائبا للامام قبل ان يقدر عليه او ترك ما هو عليه من
الحرابة بان القى السلاح فان حد الحرابة يسقط عنه ما عدا حقوق الادميين فانها لا تسقط كما مر واما
ان تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه شيء ويؤخذ منه ما افهم من قوله ان اقراره ليس بتوبة وهو كذلك
ولا يجوز المحارب ان يؤمن ان سال الامان بخلاف المشرك لان المشرك يقر اذا امن على حاله ويبيح به اموال المسلمين
المسلمين ولا يجوز تامين المحارب على ذلك والامان له لحد فان امتنع المحارب بنفسه حتى اعطاه الامام
فاختلف فيه فقيل يتم له ذلك وقيل لا قاله اصبغ امتنع في حصن او مركب او غيره امنه السلطان او
غيره لانه حق لله تعالى

باب

يذكر فيه حد الشارب واشياء توجب الضمان ودفع الصائل وحد ابن عرفة الشرب بقوله شرب مسلم مكلف ما يسكر كثيره الا لضرورة ولا عذر
ولا حد على مكره ولذي غصة ان كرهه ان قيل كيف جعل الشرب جنسا للمشروب فلو قال البعض عين الشارب
او لا قلت لعله راى ان الشرب المطلق معلوم وانما المحدود الشرب المقيد وقوله لا لضرورة اخرج
به صاحب الغصة اذا لم يجد ماء وقوله ولا عذر اخرج به الغالط والجاهل عند ابن وهب خلافا لمالك
واصحابه (م) بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة وتم البلاء سببية متعلقة بيجلد
في تفريعه فيجب بشرب المسلم لا الكافر حربيا كان او ذميا فلا حد عليه وخرج بالمكلف الصبي والمجنون
فانه لا حد عليهما واسند الفعل الى الجنس اشارة الى عدم اشتراط السكر بالفعل بل ان يكون جنسه يسكر
فلو شرب قليلا منه حد لان جنسه مسكر واحترز به مما اذا شرب ما لا يسكر جنسه فانه لا حد عليه ولو ا
عتقد انه مسكر فاذا شرب شيئا يعتقد انه خمر فتبين انه غير خمر فلا حد عليه ولكن عليه اثم الجراءة
وقوله طوعا متعلق بشرب اي شربه طوعا اي مختارا لا مكرها وقوله بلا عذر اخرج به الغالط وقوله
وضرورة اخرج به صاحب الغصة اذا لم يجد ماء وان كان ذلك حراما كما عند ابن عرفة وقد مر وزيت المباح اي
شربه للاستشفاء نساعة غير حرام وقوله المسلم المكلف اي الشخص المسلم المكلف ذكرا او انثى كان
الحر بل انه مبني على العبد وانما صرح الولد بقوله بلا عذر وضرورة لكنه غير تبع النصبح

بمسكر وفيه لغو ... قوله وان قال ... يشمل ما اذا شرب ما ليس بمسكر الا ان ... مسكر ... عنده وهو غير مسكر

اهل الذي هف بها ولا اطلعه يغني عنها او ظنه غيرا او قل او جهل وجوب الحد او الحرمة لقرب عهده ولو
حنفيا بشرب النبيذ وصح نفيه اي وبلا ظنه انه يسكر غير الخمراء مغايرا لما اذا ظنه ماء او عسل
بشربه ثم ظهر انه مسكر فانه لا حد عليه لعذره كما عذر من وطئ اجنبية يظنها زوجته ويصدق ان كان
مامونا لا يتهم ويجب الحد على الشارب لما يسكر جنسه وان قل وان جهل وجوب الحد مع علمه الحرمة او
جهل حرمة الخمر نفسها لقرب عهده بالاسلام كالاعجمي الذي دخل في الاسلام فلا عذر له والحد بهذا في
سقوط الحد فان قيل لم لم يعذر هنا وعذر في الزنى كما اشار له فيما مر بقوله ان جهل العين او الحكم ان
جهل مثله اي فلا حد عليه فالجواب ان مفاسد الشرب لما كانت اشد من مفاسد الزنى لكثرتها لانه ربما
يسرق ويقتل كان اشد من الزنى ولان الشرب اكثر وقوعا من غيره وكذلك يجب الحد على من شرب النبيذ المسكر
اي كثيره ولو كان حنفيا يرى جواز شربه قال مالك احده ولا اقبل شهادته وقال الشافعي احده ولا
اقبلها وصوب الباجي عدم الحد ومحمد غير واحد من المتاخرين ص ثمانون بعد صحوه وتشطر بالرق ش
هذا مبتدا او فاعله من الجار والمجرور او فاعل بفعل محذوف اي يجب بشرب المسلم ما يسكر جنسه ثمانون
جلدة على الحر واربعون جلدة على الرقيق ذكرا كان او انثى بعد صحوه لانعقاد اجماع الصحابة على ذلك بعد عثمان
فلو جلده الامام قبل صحوه فالحد باق عليه ثم نوى لعدم فائدة الحد وهو التالم والاحساس وهو منتف
في حال سكره ص ان اقر او شهد اثنان بشرب او شم وان خولفا وجاز لاكراه او اساغة لا دواء ولو طلاء ش يعني
ان من اجتمعت فيه الشروط المتقدمة فيشترط في حكمه حد الشرب ان اقر او شهد عليه عدلان انه شرب
الخمر او شهد عليه ان رائحته في فيه وكذلك يحد اذا شهد عليه عدل واحد بشربها واخر انه تقاياها
فان رجع عن اقراره الى شبهة او الى غيرها فان ذلك يقبل منه ولا حد عليه كما مر في الزنى وكذلك يحد لو شهد
عليه عدلان بان رائحة فمه رائحة مسكر وشهد عليه عدلان اخران بانه ليس برائحة مسكر لان الشهادة
المثبتة تقدم على النافية وكذا الشهادة تشبيه بما لو اختلفوا في قيمة المسروق هل تساوي ثلاثة دراهم
او اقل اي فيحد فيقطع ولا يجوز شرب الخمر عند الاكراه على شربه وكذلك يجوز لمن شرق بها لمن غص
بطعام وخاف على نفسه الهلاك وتقدم ان ابن عرفة يقول يصح الجواز لكن العول الاباحة علية وعلى كل الاحمد
وصرح المؤلف بالجواز بالنسبة للاكراه لانه يلزمه وهو عدم الحد وكانه قال لا حد في الاكراه فعبر بالملزوم واراد
لازمه ولا يفعل المكره لا يوصف بحكم من الاحكام الخمسة لانه لا يوصف بها الا افعال المكلفين والمكره غير
مكلف والاكراه يكون بخوف مؤلم من ضرب الخ وبالنسبة للاساغة نفي الحرمة فيصدق بالوجوب فالاباحة انه يجب
اذا خاف على نفسه الهلاك ولم يجد غيره ولا يجوز الخمر لدواء ولو كان ذلك طلاء من خارج الجسد وهو
المشهور وعليه ان تداوى به شربا حد ولو فعله لخوف فلذكره ص والحدود بسوط وضربهما معتدل بلا ربط وشد يد
عدا بظهره وكتفيه ش يعني ان الحد في الزنى وفي القذف وفي التعزير وفي الشرب يكون بسوط معتدل وضرب معتدل
قال في كتاب الرجم من المدونة صفة الضرب في الزنى والشرب والقذف والتعزير ضربا واحدا ضربا بين ضربين
ليس بالمبرح ولا بالخفيف ولم يحد مالك ضم الضارب يده الى جنبه ولا يجزئ في الضرب في الحد بقضيب و
شراك ولا درة ولكن السوط وانما كانت درة عمر للادب قال الجزولي وصفة السوط ان يكون من جلد واحد
لا يكون له راسان وان يكون راسه لينا ويقبض عليه بالخنصر والبنصر ولا يقبض عليه بالسبابة والابهام والوسطى
ويعقد عليه عقدة التسعين ويقدم رجله اليمنى ويؤخر رجله اليسرى وصفة عقد التسعين ان يعطف
السبابة حتى تلتقي الكف ويضم الابهام اليها ويكون المضروب قاعدا ولا يمد ولا يربط ولا يشد ويكون الحد
في الظهر وفي كتفيه دون سائر الجسد قال الباجي عن محمد لا يتولى ضرب الحد قوي ولا ضعيف ولكن وسط من
الرجال ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر الاعضاء والحد قائما عند الائمة ولا يضرب وقيل في الا
الا ان يقع الضرب موقعه بان يكون بما قال ص وجرد الرجل والمراة مما يقي الضرب وندب جعلها في
قفة ش يعني ان الرجل يجرد من ثيابه ما يستر عورته عند اقامة الحد عليه واما المراة فانها تجرد مما يقيها
الضرب فقوله مما يقي الضرب راجع للمراة فقط فينبغي للقارئ ان يسكت عند قوله الرجل ثم يبتدئ بقوله
والمراة واذا اقيم عليها الحد فيستحب ان تجعل في قفة ويجعل تحتها تراب ويبل بالماء لاجل التستر ويوالى
الضرب عليها ولا يفرق الا ان يخشى من توليته الهلاك فيفرق ص وعزر الامام لمعصية الله تعالى او لحق ادمي
حبسا ولوما وبالاقامة ونزع العمامة وضرب بسوط او غيره وان زاد على الحد او اتى على النفس وضمن ما سرى
ش لما فرغ من الكلام على الحدود التي جعل الشارع فيها شيئا معلوما من الحد شرع في الكلام على التعزير

العقوبة التي لم يرد فيها شيء معلوم مما يختلف باختلاف الناس واقوالهم وافعالهم والمعتبر ان الامام يجتهد
لمعصية الله كالاكل في رمضان لغير عذر او لحق آدمي كشتم احد او ضربه او اذاه بوجه والتعزير يرجع فيها
للاجتهاد الامام باعتبار القائل والقول والمقول له ولا يبلغ اعلى حد الله وهو نهيه واذا قيل ما من حق لآدمي الا وفيها
حق لله ثم ان لم تحصل التوبة فله اخذ تأديبه فانه يسقط التعزير عنه والتعزير يكون بالحبس واللوم
وبالاقامة من المجلس والقيام ومنهم من نزع عمامته ومنهم من حل ازاره ومنهم من قصر الاقامة بل يرفع عنه
قدميه ويفعل ولم يسم سراويل او الاكان يفعل وبالقيام ومنهم من عزره بالضرب بالدرة والقضيب وضرب القفا
بالكف مجردا او اذا ادى اجتهاد الامام انه يعزره بما يزيد على الحد او يأتي على هلاك النفس فانه يفعل و
لا ضمان عليه حيث لم يقصد الهلاك ابتداء الا من السلامة واما ان ظن عطبها فانه يضمن ما سرى او هلاك
النفس بسبب التعزير وبعبارة ولو اتى على النفس مع علمه ظن السلامة وقوله وضمن ما سرى اي اذا ظن
عطبه والحاصل انهما مسئلة واحدة وهو انه اذا ظن السلامة فله التعزير ولو اتى على النفس لكنه اذا اتى على
النفس يضمنه لتبين خطا ظنه والدية على العاقلة والامام كواحد منهم ص كطبيب جهل او قصر ش
التشبيه في الضمان والمعنى ان الطبيب اذا فعل طبه عن جهل منه بعلم الطب فادى ذلك الى الهلاك فانه يضمن
وكذلك اذا قصر عن امر يفعله ثم تجاوز الحد المأذون به والضمان على عاقلته لانه خطأ وكما هو قول مالك في العتبية
ضعيف وفيما اذا قصر في ماله الا انه عمد لا قصاص فيه فيما اذا جهل وقوله ص او بلا اذن معتبر ولو اذن عبد بفصد
او حجامة او ختان ش اشار بهذا الى ان المحكوم معطوف على ما سرى اي وضمن بلا اذن معتبر كان ولي او صبي او مجنون
باذن لهما فانه يضمن مرتب بفعله الا ان كان لو فصد عبدا او حجمه او ختنه معتمدا على اذنه فانه يضمن لان
اذنه غير معتبر شرعا ص وكتأجيج نار في يوم عاصف وكسقوط جدار مال وانذر صاحبه وامكن تداركه او عضه
فسل يده فقلع اسنانه او نظر له من كوة فقصد عينه والا فلا ش يعني ان من اجج نارا اي اشعلها في يوم عاصف
اي شديد الريح فاحرقت شيئا فانه يضمنه الا ان يكون ذلك في مكان بعيد لا يظن انها تصل الى الشيء الذي حرق
فانه لا ضمان عليه حينئذ ومثل النار الماء وبعبارة عاصف صفة لمحذوف اي بريح عاصفة لان عصف الرياح شدة
هبوبها وهذا انما يتصف به الريح لا اليوم والريح تذكر وتؤنث يقال ريح عاصف وعاصفة وكذلك
يضمن من سقط جداره على شيء فاتلفه بشروط ثلاثة الاول ان يميل بعد ان كان مستقيما فلو بناه مائلا
يضمن من غير تفصيل الثاني ان ينذر صاحبه اي يقال له اصلح جدارك ويشهد عليه بذلك عند من له
النظر لا عند غيره فان لم يشهد عليه لم يضمن ولو كان مخوفا ما لم يقر بذلك ويخرج بقوله صاحبه المرتهن و
المستعير والمستاجر فلا يفيد الاشهاد عليهم اذ ليس لهم الهدم الثالث ان يمكن تداركه بان يكون
هناك زمن متسع يمكن الاصلاح فيه والا فلا ضمان وكذلك من قلع اسنان شخص عضه فسل يده من فم العاض
له فقلعها او بعضها فلا يقتص المعضوض بسل يده الا ان لا يمكن نزع يده الا بذلك فانه لا ضمان عليه وبعبارة
فسل يده فلاصح قلع الاسنان واما لو قصد تخليص يده او لا قصد له فلا ضمان وهو محل الحديث وينبغي ان الد
ية في ماله وكذلك يضمن من رمى عين شخص تطلع من كوة او باب بحجر او غيره ففقأها ويقتص منه حيث قصد
فقأها اما لو لم يقصد فقأ عينه وانما قصد زجره فانه لا قصاص عليه وانما على عاقلته دية العين انظر الحطاب
وقوله والا فلا فلا قود ولا ضمان ان عليه الدية وفي كلام الشارح ونقص ص لا كسقوط ميزاب وبغتة
ريح لنار ش يعني ان من اتخذ ميزابا للمطر فسقط على شيء فاتلفه من نفس او مال فانه لا ضمان عليه بل هو هدر ومثله
الظلة وحفر البير والسرب للماء في داره او ارضه حيث له ذلك قال الوالد وينبغي ان تقيد هذه الامور
بما في مسئلة الجدار وكذلك لا ضمان على من اجج نارا في وقت لا ريح فيه ثم ان الريح عصفت عليها فنقلتها
الى متاع شخص فاتلفته واشار بقوله ص كحرقها قائما لتخليصها ش اي ان من خاف من النار او على نفسه
او داره فقام ليطفيها فاحترق فيها فان دمه يكون هدرا وكذا هو سواء كان قام لاطفائها بحضرة ما اتلفت كما اذا
هيجها في يوم عاصف ام لا وهو كذلك في البساطي ص وجاز دفع صائل بعد الانذار للفاهم وان عن مال وقصد
قتله ان علم انه لا يندفع الا به لا جرح ان قدر على الهرب بلا مضرة ش يعني ان الصائل سواء كان مكلفا او لا اذا
صال على نفس او مال او حريم فانه يشرع في دفعه عن ذلك بعد الانذار ان كان يفهم بان يقال ناشدتك الله الا ما خليت
سبيلي ثلاث مرات واما ان كان لا يفهم كالبهيمة فانه يبالغ في دفعه
من غير انذار ويدفعه بالاخف فالاخف فان ادى الى قتله قتله ويفهم من قوله وجاز ذلك مع ... ان كان لا
بحضرة الناس والظاهر ان الانذار مستحب كما مر ونبا شدة الشهادة ويجوز للمصول عليه قتل
الصائل ابتداء اذا علم انه لا يندفع الا به ولا ضمان عليه فان كان المصول عليه يقدر على الهرب من غير مضرة

٭ تحصل الى ان له قتله ولا جرحه هو وما اتلفته البهائم ليلا فعلى ربها وان زاد على قيمتها بقيمته على الرجا
والخوف لا نهارا ان لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع شرح يعني ان الحيوان الذي يمكن حراسته ولم يكن
معروفا بالعداء سواء كان ماكول اللحم ام لا اذا اتلف شيئا من الزروع او من الحوائط والكروم والبل فان ضما
نه على ربه لكن يضمن قيمة ما ذكر على البت ان بدا صلاحه وان لم يبد صلاحه فيضمنها على الرجا والخوف
وان زاد قيمة الشيء المتلف على قيمة البهائم وسواء كان يحظر عليه ام لا قاله اشهب فان قيل اما
قيمته الا على جواز بيعه على تقدير تمامه سالما وعلى تقدير حالته كلا او بعضا فلو تاخر الحكم حتى عاد الزرع
لهيئته سقطت قيمته ويوجب الفسخ وليس لربها ان يسلم الماشية في قيمة ما افسدت بخلاف العبد
الجاني والفرق ان العبد مكلف فهو الجاني والماشية ليست مخاطبة فليست هي الجانية واما ما اتلفته نه
ارا فلا ضمان على اربابها بشرطين الاول ان لم يكن معها راع الثاني ان تسرح بعد المزارع فان لم تخرجها عن الز
رع الموضع مغلب على الظن انها لا ترجع له فلو كان معها راع وهو قادر على دفعها فانه يضمن سواء
سرحت بعد المزارع او قربها فلو سرحت قرب المزارع وليس معها راع فان ضمان ما اتلفته على ربها
بمفهوم قوله والا فعلى الراعي اي فان كان معها راع فالضمان عليه سواء بعد المزارع او قربها على ظاهر ما للبا
جي ومقتضى كلام ابن الحاجب ان محلها حيث سرحت بعد المزارع فهي سواء كان راع ام لا اذ ذكر المؤلف حكم
مفهوم الشرط الاول وسكت عن حكم مفهوم الثاني فلو قال والا فعلى الراعي او على ربها لافادة حكم المفهوم مع ان
واو كلامه فيه للتنويع وواو سرحت واو الحال اي لا ضمان بشرطين وبعد بضم الباء اي بعيد بعدها من
المزارع بعدا بعيدا او نحوها اي والملفت بعد تجويزها المزارع اي مجاوزة المزارع مجاوزة بعيدة و
قولنا الذي يمكن حراسته احترازا مما لا يمكن حراستها كالحمام والنحل ونحوهما فلا يمنع اربابه من اتخاذه
وعلى ارباب الزرع حفظه وهو قول ابن القاسم وابن كنانة في المجموعة وقاله ابن حبيب ايضا و قولنا
ولم يكن معروفا بالعداء احترازا مما اذا كان معروفا من شانه العداء على الزرع فان ضمانه فسخه على ربها
بالليل والنهار اذا تقدم لربه انذار وان لم يتقدم اليه انذار فقيل يضمن مطلقا كما اذا تقدم انذار ويؤمر ربها
بامساكه او ببيعه بارض لا زرع فيها وقولنا من الزرع الى آخره احترازا مما اذا وطئت على رجل نائم فقتلته
فانه لا شيء على ربه كما قاله مالك

باب ذكر فيه العتق واركانه وما يتعلق به يقال اعتق يعتق من باب

ضرب وفي حل ولا يقال عتق السيد عبده بل اعتقه ولا يقال اعتق الغلام بل
بالضم بل اعتق والعتق لغة الخلوص وقال الجوهري العتق الكرم يقال ما ابين العتق في وجه فلان يعني الكرم والعتق الجما
ل والعتق الحرية وكذلك العتاق بالفتح والعتاقة تقول منه عتق السيد يعتق عتقا وعتاقة و والشر
ع خلوص الرقبة من الرق وبه يسمى البيت العتيق لخلوصه من ايدي الجبابرة اذ لم يملكه جبار او قيل لان الله
اعتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار قط وقيل لانه اعتق من الغرق ومن الطوفان والعتق من حيث هو
مندوب اليه وهو من اعظم القرب ولذا شرع كفارة القتل واجمعت الامة على منع عتق غير الادمي من
الحيوان لانه السائبة المحرمة بالقرآن وحده ابن عرفة بقوله العتق رفع ملك حقيقي لا بسبب محرم عن
الادمي حيا خرج بالادمي حيوان غير الادمي وبقوله حي رفعه عنه بموته واخرج بقوله ملك رفع غير
ه كرفع الحاكم بالفسخ ووصفه بقوله حقيقي ليخرج به استحقاق العبد بحرية لان المستحق من يده بحر
ية لم يملك حقيقة ظاهرا وباطنا وقوله لا بسبب عطف على مقدر اي بغير سبب الا بسبب ليخرج
به في المسلم من حربي سباه وكذلك مسلم صار له من حربي وقوله عن الادمي متعلق بقوله رفع وقوله
حيا ليخرج به من ادعى الملك عنه بالموت واركانه ثلاثة الصيغة والرقيق العتيق بفتح التاء والمعتق بك
سرها المشار اليه بقوله من اهل التبرع انما يصح سر يعني ان العتق لا يصح اي لا يجب تامة بمعنى اللزوم الا
من مكلف وبحث فيه السكران فيصح عتقه على المشهور لتشوف الشارع للحرية وتقدم انه بلا
خلاف وامراهقته فلا يصح وغير المكلف كالصبي والمجنون لا يصح عتقه قال هو صحيح متوقف
على اجازة الولي كبيعه لانه ليس فيه معاوضة فهو من باب الهبة والابرع على تفسيرنا الصحة باللزوم
الشاعر فان اعتاقه لعبده الكافر والمسلم لا يلزمه وله ان يرجع فيه مع انه مكلف نعم وبهذا السر
ه والدليل على ان اراد بالصحة اللزوم قوله ولغريمه رده فان الذي عتقه غير لازم بلا حجر واحاطة دين ولغر
يمه رده او بعضه الا ان يعلم او يشهر او يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع شرح يعني ان المكلف اذا حجر عليه وشيء فانه
لا يصح عتقه فيه اي فلا يلزم فالزوج والمريض كل منهما يصح عتقه في ثلث ماله ولا يصح عتقه فيما زاد على
الثلث لانه محجور عليه فيه ومفهوم بلا حجر اعم من مفهوم مكلف لانه يشمل الصغير والمجنون والز

والزوجة والوصي وزائد الثلث فلا يمضي احد هؤلاء الا برضى الغرماء لكلامه بمنع عتق من احاط الدين بماله ولو لم يحجر
الا بالتزم ولا يمضي قوله واحاطة الدين عن قوله بلا حجر ولا العكس لانه قد يكون محجورا عليه وليس عليه
دين محيط وقد يكون عليه دين محيط ولا حجر عليه فان اعتق من احاط الدين بماله فان عتقه لا ينفذ وللغرماء
رده ان يردوه كله ان استغرق الدين جميع ماله او يرد بعضه ان استغرق الدين بعض ماله فان كان عليه عشرة دنانير
اهم مثلا وعنده عبد يساوي عشرين مثلا فاعتقه فلصاحب الدين ان يرد بعضه وهو ما قابل الدين ويباع
من الرقيق بقدر العشرة ان وجد من يشتري ذلك والا بيع جميعه وللغرماء الغريم لعتق من احاط الدين بماله
له ما لم يعلم بعتقه او يطول زمان العتق وان لم يعلم وبعد العتق والطول بان يشتهر بالحرية وتثبت
له احكامها من الموارثة وقبول الشهادة وقيل اكثر من اربع سنين بخلاف هبة المديان وصدقته فيرد
وان ولو طال الامر فيهما لان الشارع متشوف للحرية و ام يعد الدين مما لا فضل الذي عليه فان عتقه
يمضي كما اذا كان البيع على الخيار فان رد السلطان عتق المديان وباع عليه ووقع علمه ان يقع على الخيار ثلاثة ك
ايام فقبل مضي زمان الخيار افاد العبد مالا فان عتقه يمضي ولا يرد وهذا ابتداء علما ان رد الحاكم رد ايقاف و
كذا رد الغرماء واما رد الوصي رد ابطال والمشهور ان رد السيد ابطال ورد الزوج شيء عار وجنة من زائد ال
الثلث قال اشهب ابطال وقال ابن القاسم لا ابطال ولا ايقاف لقوله في النكاح الثاني لو رد عتقها
ثم طلقها لم يقض عليها بالعتق ولا ينبغي لها ملكه ورد السلطان ان كان للغرماء فايقاف وان كان لله
للسفيه فابطال لتنزله منزلة الوصي هذا هو الركن الثاني من اركان العتق وهو المعتق بفتح
التاء وهو منصوب على انه مفعول لاجله اعتاق ولو فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل وام ولد
وانما صرح بقوله رقيقا لبيان الواقع لان العتق لا يقع الا على غيره ولاجل قوله لمتعلق به اي بذلك الرقيق الذي
وقع عليه العتق حق لازم للمرتهن او مجني عليه او لمن يعتقه غيره من الحيوانات لا يقع بل ولا يجوز باجماع لانه
من السائبة المحرمة بالقرآن وقوله حق لازم اي قبل عتقه لا معه فلا يمنع العتق كمسئلة التعليق الاتية
فان المشتري تعلق عتقه بغير العبد لكن تعلقا مصاحبا بفك الرقبة والتحرير من متعلق باعتاق وكانه
قال صيغة العتق الصريحة اعتاق وجاء بالصحاح لبصير سار من نصار فيه من الصريح فاذا قال له اعتقتك ورقبتك
او فككتها او حررتك او انت حر فانه يعتق والحاصل ان الصيغة اما صريحة او كانت كناية والكناية
اما ظاهرة او خفية فالصريحة هي التي لا تنصرف عن العتق والكناية الظاهرة هي ما لا تنصرف عنه الا بنية
كوهبت لك نفسك والخفية هي التي لا تنصرف اليه الا بنية كاذهب وان في هذا اليوم بلا قرينة مدح
او خلف يعني ان المالك اذا قال العبد له ليطلع من الباب العتق وفيه هذا اليوم او الشهر شيئا فانه يعتق
ابدا فلو ادعى بعد قوله انت حر عدم ارادة الحرية فانه يصدق وحيث كان هناك قرينة تصرف اللفظ عن
ارادة العتق كما اذا عمل عملا فاعجب سيده فقال له انت حر ولم يرد بذلك العتق وانما اراد انت في عملك
كالحر او عمل شيئا لم يعجب سيده فقال له انت حر وما انت الا حر وانما حر جوابا للمخالفة ولم يرد بذلك الحر
ية وانما اراد انت في مخالفتك لي وعصيانك لي مثل الحر فلا يعتق كلام المؤلف بضم الخاء المعجمة
وسكون اللام بمعنى المخالفة والعصيان كما عند ابن غازي لا خلف بفتح المهملة وكسر اللام
كما عند لان الحلف ليس بقرينة توجب عدم لزوم العتق بل القرينة الاكراه فلا ينفع ما لم حره
عن الحر حره فيشمله قول المؤلف عقب هذا او دفع مكس اذ هو حاصل بكونه [illegible]
اي احلفه المكاس حين ادعى الحرية على ما ادعاه او لا كما اذا قال له حين كلفه منه المحسن
هو حر وانما اصل عن انه معطوف على قوله بفك الرقبة والمعنى ان الصيغ وغير بين شمل مسئلة اليمين بلا
لوقوع الاكراه فيها وبلا ملك او لا سبيل لي عليك الا لجواب هذا معطوف على قوله وبفك الرقبة
والمعنى ان الصيغ اذا قال العبد لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك فانه يعتق عليه الا ان يكون ذلك لجواب
كلام كان قبله فانه يصدق انه لم يرد به العتق كما اذا ذكر العبد لسيده كلاما لا يليق فقال له لا ملك لي او لا
سبيل لي عليك فقوله الا لجواب اي جوابا للعبد بدليل قوله عليك المقتضي للخطاب واشار المؤلف
الى الكناية الظاهرة بقوله وبكوهبت لك نفسك ش والمعنى ان الصيغ اذا قال العبد وهبت لك نفسك
او اعطيتك نفسك فانه يكون حرا قبل العبد او لا يحتاج في هذا الى نية واشار الى الكناية الخفية
بقوله وبكاسقني او اذهب او اعزب بالنية ش والمعنى ان الصيغ اذا قال العبد اسقني الماء او اذهب او اعزب
ونوى به العتق فانه يعتق والا فلا فقوله بالنية راجع لما بعد الكاف الثلاثية بقرينة اعادة العامل وفي

عند نسخة

ولا بد ولو كان له بدله اما فيل نعم البيع بان العتق

لم يتعلق به

تنبيه ثم انه راجع لما بعد الكاف الاول غير كما هو والغرض البعد وشاء وهبتك نفسك ووهبت لك خرا
جك او خذ منك او عملك وميراثك او نضع عنك عليك ابتدا بخراجك او خذ منك حياتك كما والشامل
ولا يقع رجل هنا ص وعتقه على البائع ان علق هو والمشتري على البيع والشرا ش يعني ان من قال العبد ان بعتك
فانت حر او قال الشخص ان اشتريتك فانت حر ثم باعه سيده لذلك الشخص الذي علق عتقه على
شرائه فانه يعتق على البائع على المشهور وظاهره ولو تقدم العتق من المشتري على الايجاب من البائع وهو
كذلك لان التقدم صورة ولزوم الحكم فيه انما هو لكونه بعد قول البائع في الرتبة ويرد البائع الثمن ان
قبضه على المشتري ولو كان البائع معسرا بالثمن يتبع به ولا يرد العتق لا قول الشارح قلت صوابه بعد
وقوله وعتق على البائع اي في بيع البت الصحيح ومقتضى قوله الاتي وبالاشترا الفاسد اي انه يعتق
على البائع ايضا في البيع الفاسد واما في بيع الخيار فانه يعتق بعد مضيه فان رد من له الخيار لم يعتق
عليه لان الايجاب الحاصل لا ايجاب قوله وعتق على البائع لخلاف الصفقة قال في التحقق قال بعض شيو
خنا ولو قال ان بعت هذا الشيء فهو صدقة فباعه فانه لا ينقض البيع بخلاف اليمين في العتق لان الصدقة
لا يجبر على اخراجها كانت على رجل بعينه او على مساكين واما العتق فهو محكوم عليه به ويستحب له
الصدقة بالثمن الذي قبض ونحوه لابن يونس وفي علاج البرزلي انه يستحب له الوفا بذلك واما ابن رشد وابو
الحسن فذكرا ان الوفا بذلك واجب لانه التزام ص وبالاشترا الفاسد في ان اشتريتك ش كان اشترى نفسه فلا
سرا اشترى يعني ان من قال ان اشتريت العبد الفلاني فهو حر فاشتراه شرا فاسدا فانه يعتق عليه وكذلك اذا
اشترى بعضه شرا فاسدا وكذلك الحكم في البيع فيما اذا قال السيد لعبده ان بعتك فانت حر فباعه
بيعا فاسدا وبعضه بعضه فانه يعتق عليه كله ولو جعلها على مسالة واستشكل العتق بان البيع الفاسد لم ينقل
الملك فلم يحصل المعلق عليه حتى يعتق الا ان يقال لان الشارع متشوف للحرية وفي الجواب بان هذا مبني
على القول بانتقال الملك في الفاسد نظر لانه لا يظهر فيما اذا كان الفاسد مجمعا عليه فانه لم يقل احد بانتقال
الملك فيه ويلزم المشتري القيمة لانه بيع فاسد فات بعتقه فلو كان المشتري معسرا بيع احموم من العبد
بالاقل من الثمن او القيمة ويتبع بما في القيمة وكذلك يعتق العبد بشرائه نفسه من سيده شرا فا
سدا ولا ينتقض البيع لتشوف الشارع للحرية ص والشخص والمدبر وام الولد وولد عبده من امته
وان بعد يمينه والانثى فيما يملكه او لي اورقيقي او عبيدي او مماليكي لا عبيدي عبيده كان ملكه ابدا امتثل ش يعني
يعني ان المكلف اذا قال كل مملوك املكه حر او قال كل مملوك لي حر او قال رقيقي احرار او قال عبيدي احرارا
او قال مماليكي احرار فانه يلزمه عتق عبيده الذين يملكهم من العتق الذكور والاناث وكذلك يعتق ام
عليه امهات اولاده ومكاتبه ومدبره وكل شخص له في مملوك ويقوم عليه باقيه ان كان مليا ويعتق
عليه ويدخل الاناث في المماليك وكذلك يلزمه عتق اولاد عبيده من امائهم سوا ولدوا قبل يمينه او بعده
لان الاولاد ملك لسيد ابائهم وسوا كانت اليمين على حنث او على بر وقوله والشخص عطف على فاعل
عتق وقوله وان بعد يمينه اي وان حدث بعد اليمين وقبل الحنث حكمه حكم من كان موجودا حال اليمين هذا
في صيغة الحنث فقط واما في صيغة البر فهو على بر وقال الشيخ كريم الدين ينبغي ان يكون حكم من
يمين ملكه بعد يمينه حكم من احدث من الاولاد بعد يمينه فيعتبر فيه بين صيغة الحنث وصيغة البر واما عبيد
عبيده فانهم لا يعتقون ولا امهات اولادهم لان العبد لا يكون ملك لسيد الابا الا انتزاع كما انه لا يلزم من
قال كل مملوك املكه ابدا فهو حر عتق الاجما عنده ولا فيما يملكه في المستقبل لانها يمين حرج ومشقة
كما اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فانه لا يلزمه طلاق ص ووجب بالنذر ولم يقض الا ببت معين ش يعني ان العتق
يجب بالنذر سوا كان معلقا كقوله ان فعلت كذا فعلي نذر عتق رقبة فانه اذا حنث لا يقضى عليه بذلك او
غير معلق كقوله لله علي عتق رقبة فانه لا يقضى عليه بذلك لان هذه عبادة جعلها لله من عمل البر ومن جهل
من غير قضا الا ان يبت عتق عبده فلان ان شهد عليه بينة بذلك او يقول له خلف الله ان شا فعبدي
فلان حر فخلفها فانه يقضى عليه في الصورتين ص وهو في خصوصه وعمومه ومنع من وطي وبيع في صيغة
الحنث وعتق عضو وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق ش يعني ان العتق يستوي مع الطلاق في الخصوص والعموم
اي فيلزم في الاول دون الثاني فاذا قال ان ملكت عبدا او امة من البرابرة او من بلد الفلاني فهو حر فانه يلزمه اذا
ملكه واذا قال كل رقيق املكه فهو حر فاذا املك شيئا من الرقيق لا يلزمه عتقه للحرج والمشقة لانه عمم
كذلك يستوي مع الطلاق فيما اذا قال ان لم افعل كذا او الا فعله فانت حرة او انت طالق فانه يمنع من وطي

تلابعتو من ولد او ولد بعد يمينه لانه يعتق المشتري منه في الحنث وامرا بصيغة البر

وبيعها
الزوجة ومن وطء الامة فاذا مات السيد ولم يفعل المحلوف عليه عتق الرقبة من الثلث واما صيغة البر
كقوله ان دخلت الدار مثلا فانت حرة او انت طالق فانه من وطء لا يمنع ولا من بيع بها والحاصل انه يمنع
من الوطء والبيع في صيغة الحنث غير المقيدة باجل واما صيغة البر فلا يمنع من واحد منهما واما
صيغة المقيدة باجل كقوله ان لم افعل كذا او شهر كذا فانت حرة فيمنع من البيع لانه يقطع العتق ويضاد
ه ولا يمنع من الوطء لانه لا يقطع العتق ولا يضاده فقوله في صيغة الحنث اي المطلقة التي لم تنقلب برا
حتى يفعل اي قوله وفي باب الطلاق وان فعل ولم يوجل منع منهما وكذلك يستوي مع الطلاق فيما اذا اعتق
عضوا من العبد او الامة فيلزمه العتق كطلاق عضو من الزوجة فاذا قال يدك حرة فانه يقضي بعتق جميعه
عليه جميعه بالحكم لكن ظاهر التشبيه بالطلاق انه لا يفتقر لحكم عتق الباقي والراجح في الطلاق والمذهب
سرى منه في العتق فالتشبيه بالطلاق بالجملة وقوله وعتق عضو حقيقة او تنزيلا فيشمل الشعر والجمال
والكلام وكذلك يستوي مع الطلاق فيما اذا ملك العتق للعبد وجواب العبد للسيد كتمليك الطلاق
للزوجة فاذا قال العبد اعتقت نفسي فانه يعتق بخلاف ما اذا قال اخترت نفسي فلا يعتق الا
ان نوى به العتق عند ابن القاسم واما الزوجة اذا ملكها امر نفسها فقالت اخترت نفسي فا
نها طلاق وقال اشهب يعتق العبد بقوله اخترت نفسي وان لم يرد به العتق فكالطلاق والفرق
عند ابن القاسم ان الزوج انما يملكها او يخيرها او يفارقه والفراق لا يكون الا بالطلاق فاذا قالت اخترت
نفسي علمنا انها ارادت الطلاق وقوله وجوابه اما ان يقال انه ماش على كلام اشهب او على كلام ابن
القاسم اي جوابه الصريح ولا يقال هذه الاقربية عليه لانا نقول الشيء عند الطلاق يصرف للفرد الكامل
منه والجواب الكامل في باب الطلاق هو الجواب الصريح وبان هذا امر والطلاق من قوله ورجع مالك الربع
بقائها يبيح كما ان وله التفويض لغيرها الخ ومنع في قوله كالطلاق من المسائل السابقة له للمؤلف هذا الا
الاخير عليه من الا الاجل او احد الجماعة الا ان اختيار او ان يحلف بله وكسبعا وكل ما نظيره لمراد فلا يستوي
باب العتق وباب الطلاق وهذه المسائل منها اذا كان الطلاق زوجته الى اجل يتشبه بلوغهما عادة فانه
ينجز عليه الا ان قيل يلزم على عدم التنجيز نكاح المتعة بخلاف ما اذا اعتق الى اجل معلوم فانه لا يعتق
الا الى ذلك الاجل ويمنع السيد من البيع والوطء الى ذلك الاجل وله الخدمة اليه فقط ومنها اذا
قال لامته احداكما حرة فانه يختار واحدة منهما للحرية ويمسك الاخرى بخلاف ما لو قال لاحدى زوجتيه
احداكما طالق فانهما يطلقان عليه الا ان حلف لا نية له او نسيها وخيره الصح نبو كالعتق وفرق
ابن المواز بان العتق يتبعض ويجتمع احدهم بالسهم بخلاف الطلاق ومنها اذا قال لامته ان حملت فانت
حرة فان له ان يطاها في كل طهر مرة حتى تحمل فان حملت عتقت واما الزوجة اذا قال لها ان حملت فا
نت طالق فانها تطلق عليه بمجرد الوطء وسواء كان الوطء حصل بغلا على المشترك او تعقلا واذا حملت
تخرج حرة ولا تنتظر الغلة من يوم حملها ولا شك ان قوله وان حلف الخ من جملة ما فارق فيه العتق الطلاق
فهو من جملة المستثنى وكما هو كلام المولف خلافا لا تنبيه لجواب ابن ويمكن ان يقال ان قوله فله وطيها
ليس جواب لان بل الشرط مقدر اي وان خالف العتق الطلاق في هذا فله وطيها مرة وان جعل عتقه لا
ثنين لم يستقل احدهما ان لم يكونا رسولين احدهما تربيع ان فوض عتق عبده او امته لرجلين فانه لا يعتق الا
باجتماعهما على العتق فان اعتقه احدهما دون الاخر فان العتق لا ينفذ وكذلك الطلاق اذا جعله لاثنين
فلا يقع الا باجتماع عليه الا ان يجعلهما رسولين فلا يتوقف العتق على اجتماعهما كما ياتي بيانه وقوله
وان جعل عتقه لاثنين في مجلس او مجلسين اي فوض امره لاثنين لانه قد يعتق احدهما فيعتق الاخر كما في
البساط ويدخل في قوله لاثنين ما اذا قال العبد لاحدهما ان انه يحتمل ان يريد بالرسولين من امرهما
بتبليغ العبد ان سيده اعتقه وفي هذه الحالة لا يتوقف عتقه على التبليغ منهما ولا من احدهما
ويحتمل ان يريد بهما من ارسلهما السيد على ان يعتقاه او وصلا اليه وفي هذه الحالة انما يستقل به
بعتقه احدهما اذا اشترك له الاستقلال لانهما وكلا على عتقه غير وقول ان لكل منهما وهذه
الحالة ان يستقل بعتقه حيث لم يشترك توقف فعل احدهما على فعل الاخر فيه نظر اذ يصح فيما اذا
سكت عن اشتراط الاستقلال اذ هو باب العتق مع انه ليس لاحدهما الاستقلال فينبغي فان قلت على
الاحتمال الثاني يلزم اتحاد المستثنى والمستثنى منه على ما ذكرته من انه ليس لواحد منهما الاستقلال
في المسالتين الا اذا جعل المالك له ذلك قلت بل هما مختلفان على ما ذكرته لانهما في الاولى يعتقانه بعد
تبعيله لهما وفي الثانية وقف هنا واما في مسئلة الرسولين فلا يعتقانه الا بعد وصولهما اليه كما هو معنى

الحنث

حتى يبلغا الحلم وعليه ففي كلام المؤلف حذف اي لم يستقل احدهما ويعتقانه واي وقف شيء الا ان يكونا رشيـ
دين فلا يعتقانه الا معا ووصولهما اليه كما هو معنى الرسالة واما على ما ذكره الزرقاني ففي غاية المستثنى له
المستثنى منه كما هو ظاهر لمن تبينه وان عتقها لاحدهما اعتقه فيما اذا كانا رشيدين حيث جعل لكل او سكت
عنه وفي مسئلة المستثنى منه ليس لاحدهما اعتقه الا اذا جعل له ذلك كما اشار له ح في شرحه ص وان قال
ان دخلتما فانتما حران فدخلت واحدة فلا شيء عليه فيهما ش يعني ان من قال لامتيه او زوجتيه ان دخلتما هذه الدار
الدار فانتما حران او طالقتان فدخلتها واحدة منهما فلا شيء عليه لا من عتق ولا من طلاق وحتى يدخلا معا
لان الدخلة لا تحتمل الوجه ان اي ان يدخلا معا والدخول والاول الاخرى لعدم دخولهما عند ابن القاسم واشـ
ـهب يعتق الداخلة فقط لاحتمال ان يدخل انت فيجمع في اللفظ قال ابن يونس وبعض قول ابن القا
سم كانه انما كره اجتماعهما فيها الوجه ما لو عين هذه او فعلت بمينه فلا شيء عليه بدخول الواحد
ة والمح بعض الاشياخ لقول ابن القاسم بقوله تعالى فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما ولم تبدأ
سوءة حواء حين الحلف قبل ان يأكل ادم انتهى ولو قال لامته ان دخلت هذه تين الدارين فانت حرة فدخلت
احدى الدارين فانها لا تكون حرة لان هذه امرأة تحنث بالبعض وكذلك الحكم في الزوجة ص وعتق بنفس الملك
الابوان وان علوا والولد وان سفل كبنت واخ واخت مطلقا ش يعني ان من ملك احد ابويه وان علوا من جهة
الاب او الام فانه يعتق عليه بمجرد دخوله في ملكه ولا يحتاج في ذلك الى حكم حاكم على المشهور وكذلك
يعتق بنفس الملك من ملك احد اولاده ذكورا كان او انثى وان سفل كبنت ومن باب اولى اولاد الابن وكذلك
من ملك احدا من اخوته او اخواته سواء كان اشقاء او لاب او لام او مختلفين واما اولاد الاخ او اولاد الاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات فانه لا يعتق احد من هؤلاء بالملك على المشهور وقوله الابوان اي من
النسب لا من الرضاع اي بنفس الابوين ان دليل قوله وان علوا و[...] العتق حيث كان المالك والمملوك
مسلمين وكذلك اذا كان احدهما مسلما ولا بد ان يكون المالك رشيدا كما يأتي ص وان بهبة او صدقة
او وصية ان علم المعطي ولو لم يقبل وولاؤه له ش يعني انه لا يشترط في ملك القرابة ان يكون بعوض بل يعتق
ولو حصل الملك بسبب هبة او صدقة او وصية لكن العتق مع عدم القبول بشرطه ان يعلم المعطي بكسر
الطاء انه يعتق على المعطى بالفتح والاجر و في هذه الحالة بين ان يكون عليه دين او لا فان لم يعلم المعطي بكسر
الطاء ففي حالة عدم القبول رد اما مع القبول فيعتق عليه عدم العلم بكسر الطاء فانه يعتق عليه ان لا
لو او في ولم يقبل وان الحال اما مع القبول فلا يشترط علم الكيول المعطي بالكسر والولاء للمعطى بالفتح ان لم
يقبل او لو ان قبل وهو المشهور وقيل انما يكون له ان قبل والا فللمعطي بكسر الطاء ولو اخر ولم يقبل
عن ولاء فسخ لانه يوهم عود الضمير على المعطي ص ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير او قبله ولي صغير او لم يقبله
ش يعني ان الشخص الكبير الرشيد اذا وهب له جزء ممن يعتق عليه او تصدق به او اوصى له به فان قبله
قوم عليه باقيه وان لم يقبله فانه لا يقوم عليه باقيه ويعتق ذلك الجزء فان وهب ذلك الجزء لصغير فانه
لا يقوم عليه باقيه وسواء قبله وليه او لم يقبله والجزء حر والولاء للمعطى بفتح الطاء وكذا قوله ولا
يكمل الخ ان الجزء الموهوب يعتق على كل حال وهو العتق وعليه فمن ة التنافي وهو ظاهر ان علم المعطي
بالكسر او لم يعلم و قبل المعطى وان لم يقبل لم يعتق ولم يبعد في قوله في الجزء مع الكل في اصل العتق واما التكميل
في مسئلة اعطاء الجزء فلا بد فيه من القبول كما ذكره المؤلف ولو قال ولم يقبله رشيد لكان احسن واشمل ولو قال
او ولي محجور لكان اشمل ولو حذف قوله او لم يقبله لكان احسن اذ يفهم من قوله او قبله ولي صغير بالاولى الا
ان يقال انما صرح به لئلا يتوهم عدم حذف انه اذا لم يقبله ولي الصغير لا يعتق شيء من العبد حتى
الجزء الموهوب ص لا بارث او شراء وعليه دين فيباع ش يعني ان من ورث من يعتق عليه او اشتراه وعليه
دين يستغرق قيمته فانه لا يعتق ويباع في الدين فلو اشتراه وهو يملك بعض ثمنه فالمشهور من المذ
هب وهو قول ابن القاسم انه يباع منه بقيمة ثمنه ويعتق باقيه وقوله لا بارث واما الهبة والصد
قة والوصية فان علم المعطي عتق ولا يباع كما ذكره المؤلف في باب الفلس ص وبالحكم ان عمد لشينه برقيقه
او رقيق رقيقه او لولد صغير ش هذا عطف على قوله وعتق بنفس الملك الابوان والمعنى ان المسلم المكلف
الحر الرشيد اذا تعمد العقوبة اي المثلة وهي المراد بالشين بدليل قصده الغرابين برقيقه او رقيق رقيقه
فانه يعتق عليه ولا بد من الحكم عليه بالعتق على المشهور ولا ينتفع ماله [...] فيها من مثل
بعبد له او ام ولد له او مدبر او بعبد لعبده او ولد ولد له عتق عليه انتهى وكذلك الاب اذا مثل برقيق ولده
الصغير والسفيه فانه يعتق عليه واما اذا مثل برقيق ولده الكبير الرشيد فانه لا يعتق عليه ويغرم له

الا ما اعتقت او اعتق من اعتقن او ولاد الذكور ذكورا كانوا او اناثا ولا انثى لهن ولد البنت ذكرا كان او انثى ولا حق
من ازواجهن اعتقت ولاد لهن ذكورا كانوا او اناثا ولا انثى لهن في ولد البنت ذكرا كان او انثى واجمع قوله ولا
ترثه انثى من باب و الايصال المخرج واصله ولا ترث به لان الولا لا يورث به الحال ولا يورث فقوله ان لم تباشره فلا
بلا اشترته ورثت به و بعضهم ابنج مع اعتراض الزرقاني فقوله او جره الخ عطف على مفهوم ان لم تباشره
اي فلا باشرته او جره ولاء بولادة او عتق ورثته او عطف من حيث المعنى على مدخول النفي اي ان نفيا مباشرة
العتق او جر الولا [illegible]
[illegible]
[illegible] انه قال وعتق بنفس الملك الابوان وان علوا والولد وان سفل [illegible] والبنت اباهما فانه يعتق عليهما
بمجرد الشراء فاذا ملك الاب بعد ذلك عبدا بوجه من وجوه الملك بشراء او غيره واعتقه ثم مات الاب بعد
ذلك فانهما يرثانه بالنسب البنت الثلث والابن الثلثان فاذا مات العبد المعتق المذكور بعد الاب فان الابن
يرثه وحده بالولاء دون البنت لان الابن عصبة الاب بالنسب والبنت معتقة نصف المعتق وهو الاب وعاصب
المعتق بالكسر مقدم على معتق المعتق وغلط في ذلك جماعة منهم اربعمائة قاض فجعلوا الارث
للابن والبنت ثم ان مثل الابن في ذلك سائر عصبة المعتق كعمه وابنه وقيل يأخذ جميع المال والانثى للبنت وكون
الاب مشتركا [illegible] بشركة بل لو اشترته الابنة اباها وحدها كان الحكم كذلك [illegible] ابنه وبنته
[illegible] قوله بعد الاب انه لو مات قبله ثم مات الاب لم يكن الحكم كذلك فيرثه ابنه وبنته على فريضة
الله تعالى لانه لما مات العبد قبل الاب صار مال العبد من جملة مال الاب [illegible]
[illegible]
[illegible] في ان الاب اذا مات او الابن مات الابن ثم مات
ت العبد المعتق فللبنت من تركة العبد نصفها بالولا لانها اعتقت نصف من اعتقته والنصف الباقي
لموالي ابيها وموالي ابيها هي واخوها فلها نصفه وهو الربع فصار لها ثلاثة ارباع التركة
وهذا احسن الوجوه انظر [illegible] والشرح الكبير [illegible]
[illegible]
[illegible] من موضع هذه المسألة ان العبد مات او الابن مات الابن ثم مات الاب فان هذه البنت تاخذ من
تركة ابيها سبعة اثمانها [illegible] انها تاخذ نصفها بالنسب ثم تاخذ نصفها بالولا الذي لها في
ابيها لانها اعتقت نصفه ثم تاخذ ثمنها لان الولا جره [illegible] فالضمير في جره يرجع للولاء [illegible]
فان الربع الباقي لاخيها يكون لموالي ابيه هو واخته فلها نصف ذلك الربع [illegible]
وجر ولد المعتق والثمن الباقي لموالي اخيها ان كانت معتقة ولبيت المال ان كانت حرة كما ان الربع من تركة
العبد في المسألة التي قبلها كذلك

باب [illegible]

[illegible] بالنفي [illegible] وصار بعد الموت [illegible] في نفوذ التصرف واختلف
في [illegible] قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية [illegible] على انه المال وقال [illegible]
[illegible] وقد يكون للاحياء وقد يكون للاموات وقد يكون لما بينهما [illegible] من الخلاف على الاول [illegible]
في الخلاف على الثالث وبانتفى الخلاف على الثاني [illegible] ابن عرفة [illegible] الفقهاء [illegible]
حقا في ثلث عاقده يلزم بموته او نيابة عنه بعده والوصية عند الفقهاء اعم من الوصية عند الفرائض
لانها عندهم خاصة بما يوجب الحق في الثلث وعند الفقهاء اعم من ذلك ومن النيابة عن الوصي بعد الموت
[illegible] بالامر العام [illegible] ما يوجب حقا في راس ماله مما عقده على نفسه
في صحته [illegible] يلزم بموته [illegible] المراة اذا وهبت او التزمت ثلث ما لها او لهما زوج
او من التزم ثلث ماله لشخص فانه يلزم من غير موت [illegible] نيابة عنه بعده عطف على معنى
[illegible] نيابة عن عاقده [illegible] النيابة عن الميت [illegible] موجب حقا في ثلث عاقده
مع قوله انها [illegible] على الوصي [illegible] حقا في ثلث العاقد [illegible] جميع ماله [illegible]
[illegible] للابن فراده [illegible] وصية [illegible] بالبينة [illegible] عليه [illegible]
البينة [illegible] الوصية [illegible] الاعيان [illegible]
[illegible] يعني انه يشترط في [illegible] ان يكون [illegible] العبد [illegible] لا تصح وصيته
[illegible] مميز [illegible] الصبي الذي لا يميز [illegible] والمجنون والسكران [illegible] وصيتهم [illegible] السكران [illegible]
يكون [illegible] الرشيد [illegible] وصيتهما [illegible]
[illegible] بنفسه [illegible] قوله [illegible] الوصية [illegible]

عليهم انظر الشرح الكبير ح قوله الا لرق او عتق لاخر من قوله وجر ولد المعتق كاولاد المعتقة مثلا لو زوج
عبدك بامة اخرى فحملت منه ثم اعتق السيد عبده واعتق الاخر امته ثم ولدت لدون من ستة اشهر من عتقها
فان ولا الاب لا يجره الا انه مسه الرق وهو في بطن امه وولاوه لسيد امه ومثال الثاني ان يعتق
واحد الاب ويعتق الاخر الولد لانه قد مسه الاخر عتق ح وعتقهما ش عطف على ولد المعتق المجرور وضمير
التثنية يرجع للامة وللعبد الذين وقع عليهما العتق والابن والمعنى ان من اعتق امة او عبدا ثم اعتقا
العبد او الامة عبدا او امة فان ولا الاسفل يجر لمن اعتق الاعلى وكذلك اولاده او اولادها وان سفلوا او عتقاؤه
وعتقاء عتقائه وان سفلوا الا ان جر ولاؤهما ولا عتقهما وهذا اذا لم يكونا حربيين الاصل والا فلا يجر ولاء
هما ولاء ما اعتقاه في حال حربيتهما كما مر انظر الشرح الكبير ح وان اعتق الاب او استلحق رجع الولا
لمعتقه من معتق الجد والام ش يعني ان العتيقة بفتح التاء اذا تزوجت بعبد واتت منه باولاد وابوه عبد
فولا اولادها لمواليها فان اعتق الجد جر ولا الاولاد رجع الولا لمعتقه من معتق الام لان الاولاد صار لهم نسب
حينئذ من حر كما مر فان اعتق الاب رجع ولا الاولاد لمعتقه من معتق الجد والام فلو كان ابوهم حرا وهو معتق
بفتح التاء فلاعن فيهم ونفاهم عن نفسه ثم استلحقهم فانه يجر ويرجع ولا الاولاد لمعتقه وبعبارة
اي الاب اذا لاعن في ولده وعتيقة امه والاب السالم اولاه فيعاد فان ولاوه لمعتق امه فاذا استلحقه ابوه
وهو قبل موت جده ما اعتق او قبل عتق جده فان ولاءه لسيد جده فان عتق ابوه بعد ذلك جر ولاءه لسيد
ابيه فقد رجع ولا الاب لسيد ابيه من معتق امه وجده فان ابوه هو كلام الشارح وصرح به من انه ومست
مسئلة الاستلحاق انما يعود لمعتق الاب حيث لم يمسه الرق وبطن امه ولم يعتقه الاخر ح قوله اعتق
الاب اعتق ويستعمل متعديا ولازما كما هنا بمعنى عتق ومبناه للمجهول لحن رديئة ح والقول لمعتق الاب
لا لمعتقها الا ان تضع لدون ستة اشهر من يوم عتقها ش يعني ان العبد العتيق المتزوج بامة اذا حملت
منه فاعتقها سيدها فقال السيد هذه حملت بعد عتقها وقال سيدها حملت قبل عتقها ولا بينة
لواحد منهما فالقول قول معتق الزوج لان الاصل عدم الحمل وقت عتقها الا ان ما تلد لدون ستة اشهر يكون عنه حملا فولد
الولد لمعتق الزوج اللهم الا ان تكون ظاهرة الحمل يوم عتقها او لكن وضعته لاقل من ستة اشهر من يوم
عتقها فان له بان الا يكون لستة ايام فالقول قول معتقها ويكون ولاء الولد له فقوله والقول الخ راجع
لقوله الا الرق ح وان شهد واحد بالولا او اثنان انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه وارثه لم يثبت لكنه يحلف
ويأخذ المال بعد الاستيناء ش اعلم ان حكم الولا مثل حكم النسب فلا يثبت الا بشاهدين عدلين
حرين وقد لخص في باب العتق انه قال واستوني بالمال ان شهد بالولا شاهد او اثنان انهما لم يزالا يسمعان
انه مولاه او وارثه وحلف وانما اكرر هذه المسئلة لاجل قوله هنا لم يثبت لكن عدم الثبوت في الشاهد
هذا بالبت مسلم واما في السماع فيشكل مع ما في الشهادة من النسب والولا يثبت بالسماع وتقدم
ما يعلم منه الجواب ح وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ش يعني ان العتيق بفتح التاء
اذا مات وترك مالا فان يرثه عاصب النسب مثل ابيه واخيه ونحو ذلك ويقدم على عاصب الولا فان لم يكن
له عاصب من جهة النسب فمعتقه فان لم يوجد المعتق بكسر التاء فالاحق بالارث عصبته الاقرب فالاقرب
فيقدم الاخ وابنه على الجد في بينه وهو مقدم على العم وابنه ثم بعد لهما ابو الجد وهكذا الترتيب للصلاة على
جنازته اذا مات فغير العصبة لا شيء لهم كالام مع الاب والاب مع الابن والبنت مع الابن وما اشبه ذلك
بالضمير وعصبته يرجع للذي صدر منه العتق اي المتعصبون بانفسهم واما العاصب بغيره او
مع غيره فلا شيء له واما عصبة عصبة المعتقة بكسر التاء فانه لا حق لهم في الولا وهذه المسئلة
وهي ما اذا اعتقت امراة عبدا ولها ابن من زوج ولا يقرب لها فاذا ماتت المراة فان الولا ينتقل للولد فهذا
فاذا مات هذا الولد فان اباه لا يرث العتيق بالولا عند الائمة الاربعة ونص عليه مالك والحكم وغيره
هل والميراث للمسلمين ولا يقال انه من مات عن حق فلوارثه لان هذا الخبر غير معروف ح الضمير في قوله ثم معتق
معتقه يرجع للذي وقع عليه العتق اي فان لم يكن المعتق بفتح التاء عصبة ورثه حينئذ معتق معتقه
ثم عصبته فان اجتمع معتق ابي المعتق بفتح التاء ومعتق المعتق كان معتق العتق اولى بالارث لان معتق
العتق يدلي بنفسه ومعتق ابيه يدلي بواسطة ح ولا ترث انثى ان لم تباشره بعتق او جره ولا بولادة او
عتق ش يعني ان الولا لا ترثه النساء فاذا ترك المعتق بكسر التاء ولدا وبنتا فان الولا يرثه الولد دون
البنت الا ان تكون الانثى هي التي باشرت العتق فان باشرته حقيقة او حكما ورثته قال فيها ولا
يرث احد من النساء ولاء ما اعتق اب لهن او ام او اخ او ابن والعصبة احق بالولا منهن ولا يرث النساء من الولا

بعد ان اعتق الاخر حصته من عبد له او امته مثلا وهو ملي فان ذلك البيع من الشريك ينقض لاجل التقويم
وسواء كان الشريك عالما بالعتق او جاهلا وكذلك ينقض العتق المؤجل والتدبير لاجل العتق الاول
وكذلك ينقض كتابة الثاني ويقوم فتأمل وهذه الثلاثة للفروع فلو دبر احد الشريكين اولا ثم اعتق الثاني
فهل يقوم حصة المدبر على من اعتق ام لا الا اذا اختار الشريك الغير المعتق العتق او التقويم على شريكه
فانه لا ينتقل بعد ذلك عما اختار منهما الى غيره وسواء اختار من قبل نفسه او خيره شريكه الذي
اعتق او الحاكم لانه اذا اختار التقويم ثم قال اختار العتق لم يكن له ذلك لانه لما ترك حقه في العتق وجب
التقويم على الاول فصار حوله ان شاء زيد وان شاء تمسك به وهذا قول مالك في الموازية والعتبية
وهو المشهور فلو اختار العتق اولا ثم اراد التقويم لم يكن له ذلك بلا خلاف فالضمير في له للتقويم
والعتق اي ونقض لاجل التقويم والعتق بيع منه اي صادر من الشريك الذي لم يعتق حصته فباع للمعتق
او للاجنبي ومثل نقض البيع الصادر منه نقض ما بعده من البياعات ومحل النقض اذا باع للاجنبي
ما لم يعتقه الاجنبي وتنظيره في ذلك غير ظاهر اذ علة نقض البيع ان المشتري دفع عوضا في شيء
وجب فيه القيمة وهي مجهولة قاله ابن القزاز وهذا بخلاف الهبة والصدقة ففي فلو وهب المتمسك
نصيبه من رجل او تصدق به عليه بعد العتق جاز ذلك ولم ينقض وكان التقويم للموهوب له وهذا ان لم
يحلف الواهب انه ما وهب لتكون له القيمة اما ان حلف انه ما وهب ليكون له القيمة فهو احق بها
من الموهوب له والضمير في له للعتق والتقويم المعطوف عليه من قوله وقوم كاملا بعد امتناع شريكه من العتق
ص وان حكم بمنعه لعسره مضى ش اي واذا حكم الشرع بمنع تقويم حصة الشريك الذي لم يعتق على الشريك
المعتق لكونه معسرا يوم الحكم مضى ذلك اي انه لا يقوم عليه في الراجح بقوله حكم اي الشرع لان الحاكم حكم
به اذ لا يتوقف ذلك على حكم حاكم ولو نقض النسخ ببيعه اي وان حكم بجواز بيع ما بقي من العبد لاجل
عسر المعتق ثم ايسر قبل البيع فان الحكم ينفذ ويجوز البيع والحكم بالبيع مستلزم لمنع التقويم
وهذه بمثابة الحكم بعدم التقويم فلا فرق بين النسختين ص كقبله ان ايسر ان كان بين العسر وحضر
العبد ش الضمير في قبله يرجع للحكم اي كعسره قبل الحكم بمنع التقويم ثم ايسر بعد ذلك اي بعد الع
العسر قبل الحكم عليه بالتقويم فانه لا يقوم بشرطين ان يكون المعتق معسرا بين الاعسار بان يعلم عسره
الناس والشريك الذي لم يعتق لان العبرة بيوم العتق الثاني ان يكون العبد حاضرا حين العتق فان لم يكن
بين الاعسار فيقوم لاحتمال ان يكون هذا اليسر هو الذي كان حين العتق لان الغرض انه اليسر وانما اشتر
ط حضور العبد لانه اذا كان حاضرا حين العتق علمنا ان الحكم بمنع التقويم انما هو للعسر لا لتعذر التقويم
لان الحاضر لا يتعذر تقويمه بخلاف الغائب فاذا قدم والمعتق موسرا قوم عليه وكانه اعتق الان
في حال يسره ومفهوم حضور العبد ما اذا كان غائبا غيبة يجوز النقد فيها بالشرط قال ابن القاسم
واذا كان العبد قريب الغيبة مما يجوز اشتراط النقد في بيعه لزم تقويمه اذا عرف موضعه
وصفته وينتقد القيمة لجواز بيعه انتهى ص والاحكام قبله كالقن ش يعني ان العتق بعضه قبل الحكم بعد
بتقويم باقيه كالعبد الكامل الذي لا عتق فيه في شهادته وجنايته وحدوده بناء على انه انما يعتق بالحكم وهو
المذهب والوطء بالنسبة للانثى فلا يجوز له وطؤها لانها مبعضة واذا مات يكون ماله لمالك البعض و
بعبارة الضمير قبله راجع للعتق اي قبل تمام عتقه وهو احسن من عوده على التقويم لانه قد يقوم ويمنع من
التقويم مانع ص ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضى
الشريك ش يعني ان من اعتق بعض عبد له لا يملك غيره ولم يقوم حصة شريكه عليه لكون المعتق
معسرا فانه لا يلزم العبد ان يسعى في بقية قيمته ليتخلص نفسه ولا يلزمه ان يقبل مال الغير ليعتق به
نفسه وكذلك لا يلزم احد الشريكين ان يقبل مال الغير ليعتق به العبد وكذلك لا يلزم الشريك الغير المعتق
حصته من العبد اذا كان معسرا تخليد القيمة في ذمته وان رضي شريكه باتباع ذمته بقيمة نصيبه
الى اجل معلوم لان من شرط وجوب التقويم ان يكون المعتق موسرا والجار والمجرور في قوله برضى الشريك
حال من تخليد اي حال كون التخليد برضى الشريك اي الى اجل معلوم واما الى ميسرة فلا يتوهم لانه بيع الى
اجل مجهول ص ومن اعتق حصة لاجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده الا ان يبت الثاني فنصيب الاول على اجله
ش يعني ان من اعتق حصته الى اجل قريب او بعيد فانه يقوم عليه نصيب شريكه الان ليعتق جميع العبد
عند الاجل لان المقصود تساوي الحصتين فلا يعجل عتق نصيب العتق الان لانه خلاف الواقع والنصيب

نصيب شريكه لانه تابع الا ان يتلف الثاني نصيبه من العبد فان نصيب الاول يبقى على حاله رقا الى الاجل يعتق عليه وافهم قوله حصته انه مشترك بينه وبين غيره اما لو كان يملك جميعه ودبر بعضه لسرى التدبير في باقيه فكذلك قف والظاهر انه يجري مثل ذلك في العتق لاجل بل هو ابين من التدبير فاذا اعتق بعض عبده لاجل سرى العتق في باقيه كما مر ومن اعتق عضوا ص وان دبر حصته تقاوياه ليرق كله او يتم تدبيره ش اي الشريك الموسر اذا دبر حصته في العبد بغير اذن شريكه فانهما يتقاويان العبد اي يتزايدان في قيمته بان يقوم قيمة عدل ثم يقال للمتمسك اتسلمه بهذه القيمة او تزيد فان زاد قيل للآخر اتسلمه او تزيد هكذا حتى يوقف فان اخذه المدبر بقي كله مدبرا وان اخذه غيره انتقض كله رقيقا قف ان اللخمي وفيه جنوح الى منع بيع المدبر فان الذي ذكره مقتصرا فيه اربعة اقوال والمناسب قول ابن الماجشون وسحنون وهو الذي صدر به الشارح وهو ان يشاء الشريك امضاه وان شاء رده في تدبيره وان دبر باذن شريكه جاز ذلك اي مضى ذلك ولا تقويم ولا مقاواة ص وان ادعى على المعتق عيبه فله استحلافه ش يعني ان المعتق لحصته في العبد اذا ادعى على شريكه المتمسك بالرق ان العبد معيب اي فيه عيب خفي كسرقة او اباق او ما اشبه ذلك يريد بذلك نقص قيمته وقال الشريك يعلم ذلك العيب والشريك ينكر العلم فلمن عتق حصته ان يحلف شريكه فيبيع لانها دعوى مال وان نكل حلف الآخر انه معيب بما يدعيه فيه وقوم معيبا ص وان اذن السيد او اجاز عتق عبد عبده من القوم ومال السيد وان احتيج لبيع المعتق ش يعني ان العبد المشترك بين عبد وسيده اذا اعتق العبد حصته بعد اذن سيده او بغير اذنه الا انه لما بلغه فعل عبده اجازه فان العبد المعتق بعضه يقوم في مال السيد الاعلى لانه لما اذن لعبده في العتق او اجاز ما بلغه فكانه هو الذي اعتق في الحقيقة لان الولاء له فان وفا مال السيد بقيمة العبد فلا كلام والا فيباع العبد الاعلى في تكملة النصف الذي يقوم من العبد المشترك لان العبد الاعلى مال من اموال السيد فلو قال السيد فوسوه في مال العبد فانه لا يجاب الى ذلك قاله ابن القاسم ولا مفهوم لقوله ان احتيج بل له بيعه ولو لم يحتج لانه مال من امواله ص وان اعتق اول ولد لم يعتق الثاني ولو مات ش يعني ان من قال لامته اول ولد تلديه فهو حر فان اول ولد تلده فهو حر ولو نزل ميتا فلو خرجا معا عتقا معا فلو شككنا هل خرجا او لهما خروجا عتقا معا ايضا قوله ولو مات لو للغرض والنقض مرادا ولو فرض موته في بطن امه لخروج ميتا والضمير في مات عائد على الاول اللقاني الذي اقرب منه كون لان المعنى يأبى ذلك اذ لا يتاتى المبالغة مع عود الضمير الى الثاني ص وان اعتق جنينا او دبره فحر وان اكثر الحمل ش ان السيد اذا اعتق ما في بطن امته التي ليست بحامل منه او دبره بريد ومن كان لوقت الحمل يوم ينجز فانه يكون حرا في الاول ومدبرا في الثانية ولو اتت لاكثر امد الحمل وتقدم الخلاف في اكثره هل اربع او خمس وقوله ص الا لزوج مرسل عليها فلاقله ش يشير به الى ان الامة اذا كان لها زوج مرسل عليها اي حاضر متمكن منها فاعتق سيدها ما في بطنها او دبره والحال انها غير ظاهرة الحمل يوم صيغ فانه لا يعتق حينئذ الا ما اتت به لاقل من امد الحمل اي لاقل من ستة اشهر من يوم العتق ولا مفهوم لتزوج او سيد مرسل عليها كما لو اعتق السيد ما في بطن امة عبده والسيد الذي هو العبد مرسل عليها فهو لم وان اعتق بيعا اي رهنه كون الامة حاملا يمنع عتقه او دبره ثم ان الاستثناء منقطع لان الاول ليس لها زوج مرسل عليها ص وبيعت ان سبق العتق دين او رق ش ليست هذه المسئلة من مسائل الولد ومن رهنها ان السيد اعتق ما في بطن امته وعليه دين استحدثه قبل العتق او بعده ثم قام عليه عزماؤه فانه لا يخلوا ويقوموا عليه قبل الوضع او بعده فان قاموا قبل الوضع وقد استحدث الدين قبل العتق فانها تباع للغرماء قولا واحدا وان كان استحدثه بعد العتق فانها تباع للغرماء على المشهور في الحال ولا تسترق ولا يبطل معها اذ لا يجوز استثناؤه وان قاموا بعد الوضع فان كان الدين سابقا على العتق فانها تباع ايضا وولدها ان لم يف بهم وان كان العتق سابقا فانها تباع وحدها والولد حر يعتق من راس المال وسواء ولدته في مرض السيد او بعد موته ولكن لا يعار فقها وبهذا يتبين لك ان مراد المؤلف بقيام الغرماء بعد الوضع لانه هو فيه التفصيل من كون الدين سابقا على العتق او لاحقا له وقوله وبيعت اي الامة التي اعتق جنينها ولو قال وبيع بلا تاء ليعود الضمير المستتر الى الولد يشمل ان يكون قيامهم بعد الوضع لكان حسنا لكن الولد واما الامة فتباع على كل حال فلم يذكرها فانها من مال سيدها فلم يحتج الى ذكرها الا في بقاء الولد اعترض على المتوهم بان يقرأ قوله دين بالنصب مفعول سبق والفاعل هو العتق ووقف على دين على لغة ربيعة فلم يرسمه بالالف ويقرأ ان سبق من غير واو النكاية ومن باب اولا ان تباع فيما اذا سبق الدين العتق ان رق

جعلهم

بهذه القيمة

كان

ام الولد

حر

تنفيذ

في حصته

الدين

جوابا عن سؤال مقدر اي كيف يقولون تباع مع [ابيها] بنيها فقد تحرر فاجاب بقوله ورق لكن ظاهره وان
لو كانت قيمة امه تفي بالدين وليس كذلك ويمكن ان يقال ورق حيث تناوله البيع وهو اذا كانت قيمة
امه تفي بالدين لا يتناوله البيع فلا اشكال ص ولا يستثنى ببيع او عتق ش اي ان الجنين لا يجوز استثناؤه
في بيع لهذه العلة وفي عتق كما اذا اعتق حاملا فان جنينها يكون حرا معها وهذا
بخلاف الوصية كما يأتي في بابها والخلع الجارية ان لم يستثنيه والصدقة والهبة كالوصية
ص ولم يجز استثناء الولي من يعتق على الصغير بماله وان علم ابوه ان له من يعتق على سيده ش يعني ان الولي
سواء كان ابا او غيره لا يجوز له ان يشتري من يعتق على ولده الصغير من ماله لان ذلك اتلاف
لماله فان وقع فان البيع لا يتم ويعتبر ان كان الولي عالما فانه يعتق على محجوره ام لا ومثل الصغير
السفيه ولذلك العبد المأذون له لا يجوز له ان يشتري من يعتق على سيده اذا ملكه لان ذلك
اتلاف لمال السيد فاذا وقع لم يعتق عليه ولا على سيده الا ان يجيزه ومفهوم قوله لم يأذن
كان له انه ان اذن له واشترى من يعتق على سيده فتارة يكون الاذن في شراء بعينه وهو يعتق
على سيده لانه كالوكيل عنه وتارة يكون له الاذن في التجارة فان اشتراه غير عالم يعتق على سيده
ولا دين على المأذون محيط بماله عتق على سيده والا فلا ويكون تارة مأذونا له في شراء عبد من غير
تعيين وينبغي ان يفصل فيه كما في الذي قبله وامضى المكاتب لا يعتق ان اشترى من يعتق على سيده
ولا يعتق على السيد الا ان يعجز المكاتب كما يأتي في الكتابة لانه ليس له انتزاع ماله بخلاف المأذون وفي
ص وان دفع عبد مالا لمن يشتريه به فان قال اشترني لنفسك فلا شيء له ان استثنى ماله والا غرمه
ش يعني ان العبد اذا دفع مالا لرجل يشتريه من سيده وقال اشترني لنفسك ففعل فالبيع لازم
فان كان المشتري استثنى مال العبد فلا شيء عليه للبائع اي لا يغرم الثمن ثانية للبائع لانه استثنى
ماله فان لم يستثنيه فانه يغرم الثمن ثانية للبائع لانه لما لم يستثن مال العبد فقد اشتراه بمال السيد
السيد لان العبد لا يتبعه ماله في البيع بخلاف العتق قال ابو الحسن وهذا اذا كان الثمن عينا
واما ان كان عرضا فلسيد العبد ان يرجع في عين عبده ان كان قائما فان فات فعلى المشتري قيمته انتهى
وبيانه ان المشتري قد اشترى سلعة بسلعة فاستحقت السلعة التي دفع فلسيد العبد
ان يرجع في عين عبده تأمل ص وللعتق فحر ان استثناه ش والمعنى ان العبد اذا دفع مالا لآخر ليشتريه من
سيده ويعتقه ففعل فالبيع لازم فان كان المشتري استثنى مال العبد فانه يعتق ولا يغرم المشتري
الثمن ثانية للبائع وان لم يستثنيه فانه يغرم ثانية للبائع ولا يرجع بشيء على العبد وقد تم عتقه بمجرد
الشراء وفي قوله ويبقى فيه يرجع للصورتين وهما قوله اشترني لنفسك او اشترني منه
لتعتقني ولم يستثن ماله والمشتري لا مال له فان العبد يباع في ثمنه وفي الجواهر الا ان يفي بعض بيعه بالثمن
فيعتق بقيمته ولو لم يف بالثمن شيئا يصح بيع جميعه كان في ذمة الرجل واشار بقوله ص ولا يرجع له على
العبد والولاء ش يعني ان العبد اذا دفع المال لرجل وقال له اشترني به واعتقني ففعل ولم يستثن
ماله فان البيع لازم ويعتق عليه بمجرد الشراء ولا يرجع المشتري على العبد بشيء منه ويغرم الثمن ثانية
للبائع ويكون الولاء للمشتري لانه غرم الثمن ثانية وفي الجواهر ولو عدم الثمن قبل انفاذ العتق فينبغي انه
لا يجبر على العتق لانه انما التزم العتق على شرط عدم الغرم ومقوله ولا رجوع الخ اي بحيث عتقه اما لو
لم يعتقه فهو رق ولا يتبعه بشرط العتق ص وان قال لنفسي فحر والولاء لبائعه ان استثنى ماله والا رق
لبائعه ش يعني ان العبد اذا دفع مالا الى رجل ليشتريه به من سيده لنفس العبد ففعل فان البيع لازم
ويكون العبد حرا بمجرد الشراء لانه ملك نفسه ويكون الولاء لسيد العبد لان المشتري اشتراه لغيره و
غيره هو العبد والعبد لا يستقر ملكه على نفسه ولذلك كان الولاء للبائع هذا اذا كان استثنى المشتري
المشتري مال العبد حين الشراء فان لم يكن استثنى ماله فانه يرد للبائع اي يبقى على رقه لان المال ماله فان قيل
هذه وكالة من العبد ووكالة العبد لا تصح فيبطل الشراء من اصله فالجواب ان الشراء انما حصل للعبد وقد
اجاز العبد شراءه فصح البيع لانه اشترى ماله ولا يقال ان العبد لا يملك نفسه لانا نقول قول المؤلف كان
اشتراه بنفسه تشديدا فاسخا اي يعتق في الحال على انه يملك نفسه ص وان اعتق عبيدا له في مرضه او اوصى
بعتقهم ولم يسمهم ولم يحملهم الثلث او امر بعتقهم او بعضهم في سماه من اكثر اقرع كالقسمة ش
اشتملت هذه الجملة على اربع مسائل الاولى اذا نسب عتق عبيده في مرضه ولم يحملهم الثلث الثانية

المسئلة

اذا اوصى بعتقهم ولم يحملهم الثلث وسمى اسماءهم فقال فلان وفلان او لم يقل فلان وفلان ولم يسمهم الثالثة
اذا اوصى بعتق ثلثهم ولم يعين من يعتق بقرعة او بتبتل عتق الثلث الرابعة اذا اوصى بعتق عدد من عبيده
وهو اكثر من ذلك كثلاثة من تسعة مثلا وذكر ان القرعة في الوجوه الاربعة ونحوه لابن الحاجب وهو ظاهر
ابن القاسم في المدونة وانما يقرع على قول من لم يسمهم لا على قول من سماهم انه اذا سماهم فقال فلان وفلان ولم
يحملهم الثلث انه يعتق من كل واحد بقدر محمل الثلث من غير قرعة وصفة القرعة فيما عدى قوله او بعدد
سماه من اكثر ان يقوم كل واحد منهم ويكتب قيمة كل واحد منهم مع اسمه في رقعة مفردة ثم تقطع الاوراق
بحيث لا تتميز واحدة من الباقية ثم تخرج ورقة منها وتفتح فمن وجد اسمه فيها عتق وينظر الى قيمته
فان كانت قدر الثلث الميت فواضح وان زادت عتق منه بقدر محمل الثلث وان نقصت اخرجت ورقة
اخرى وعمل فيها كما عمل في الاولى وهكذا واما اذا اوصى بعدد سماه من اكثر فان عينه وحمله الثلث فواضح وان لم
يحمله الثلث فانه يسلك فيه مسلك نحو ما مر واما ان سمى عددا او لم يعينه فانه ينسب عدد من
سماه الى عدد جميع رقيقه وبتلك النسبة يجزؤون بحيث امكن تجزيتهم فان اعتق عشرة من رقيقه وهم
اربعون فنسبة العشرة الى الاربعين الربع وبتلك النسبة تقع التجزية فيجعل كل عشرة منهم جزءا على
حدته من غير نظر الى قيمة كل جزء ويكتب في ثلاث ورقات رقيق ثم تقطع الاوراق ويرمى كل ورقة من الاربعة
على جزء فمن وقعت عليه ورقة الحرية من الاجزاء عتق كله ان حمله الثلث فان لم يحمله الثلث عتق منه بقدر محمل
الثلث وان نقص منه فيكتب اسم كل واحد مع قيمته من العشرة في ورقة وتقطع الاوراق ثم تخرج ورقة
بعد اخرى على نحو ما مر ومحل القرعة الا ان يرتب فيتبع فاعل رتب المريض المتقدم ذكره اي فان رتب فلا قرعة
فيتبع والترتيب اما ان يكون بالزمان كقوله اعتقوا فلانا اليوم وفلانا غدا مثلا او بالاداة كاعتقوا فلانا
ثم فلانا ثم فلانا وهكذا او بالوصف كاعتقوا عبيدي الاعلم فالاعلم او الاصلح فالاصلح او بالاداة كاعتقوا
فلانا ان اجيز وفلانا ان اجيز كذا وهكذا فيتبع فيما قال ويقدم من قدمه ان حمله الثلث او قدر محمله ثم ان [illegible]
مل الثلث جميعه وزاد فانه يعتق من الثاني بقدر محمل الثلث وجميعه ان حمله الثلث وهكذا الا ان يقول
الثلث وشبهه او يقول ثلث كل واحد او انصافهم او اثلاثهم ثم انه يتبع نحوه والمدونة فيعتق من كل ثلث
في الاولى والثالثة ومن كل نصفه والثانية وهذا حيث حمل الثلث ثلث كل او نصف كل فان لم يحمل الثلث
ذلك فانه يعتق من كل بمحمل الثلث وان كان اقل مما يسمي الموصي كما اذا كان الثلث محمل عشر قيمتهم فانه
يعتق من كل عشره وحده بقوله او انصافهم او اثلاثهم بعد قوله ثلث كل للاشارة الى انه لا فرق بين ان
يضيف الجزء لمفرد او جمع لان القاعدة ان مقابلة الجمع وهو هنا انصاف او اثلاث بالجمع وهو الضمير فيهم
يقتضي انقسام الاحاد ولو اقتصر على الاول وهو ثلث كل لم يعلم منه الثاني وهو انصافهم واثلاثهم او على الثا
ني لم يعلم منه الاول فاتى بهما لذلك لان الاول مفرد وهو ثلث والثاني جمع وهو انصاف واثلاث والمضاف اليه جمع
ايضا فلا فرق بينهما والضمير جمع فليس قوله او اثلاثهم تكرارا مع قوله ثلث كل وظاهر قوله الا ان يرتب انه
لا فرق بين ان يحصل منه ذلك في المرض او في الصحة وهو مذهب ابن القاسم وكلام الشارح يقتضي ان ما وقع في
المرض على الترتيب يدخل فيه القرعة لان الجميع لا يخرجون الا بعد الموت عتق ابنه بسبب ان لم يستثن ماله [illegible]
في ان العبد اذا اعتقه سيده ولم يستثن ماله فان ماله كله يتبعه لان القاعدة ان التابع للعتق او ماله يتبعه
في العتق دون البيع فاذا كان للعبد على سيده دين من قبل ان يعتقه فانه يتبعه به فان استثنى ماله عند
العتق بان يقول اشهدوا اني قد انتزعت الدين الذي لعبدي او اني اعتقته على ان ماله لي فانه يكون للسيد
ويسقط الدين الذي له على سيده [illegible] من ادعى
على شخص يدعي الحرية انه عبده واقام بذلك شاهدا واحدا فانه يحلف مع شاهده ويكون له العبد و
كذلك الغرماء اذا اقاموا شاهدا واحدا يشهد ان الدين سابق على عتق العتق فانهم يحلفون مع شاهدهم
ويردون العبد لهم ويقولون قوله يحلف يرجع للسيد في الاولى وللغرماء في الثانية فان نكل من يشهد له الشاهد برقه
حلف العبد فان نكل رق وهذا حيث لم يكن اعتقه [illegible] والا فاليمين على العتق حيث نكل [illegible] الرقبة فان نكل
العتق حلف العبد وفي ابن [illegible] انه ان نكل يرد العتق وظاهره انه لا يحلف العبد واما من ادعى له شاهدا بتقدم
الدين فانه يحلف المدعي فان نكل [illegible] وان استحق [illegible] الولاء شاهدا او اثنان انهما لم يزالا
يسمعان انه مولاه او وارثه حلف [illegible] ان ادعى ارثا فالحكم بالنسب او بالولاء وشهد له شاهد بذلك
على البت فانه يستانى بالمال فان لم يات احد باثبت من ذلك فانه يحلف مع شاهده ويقضى له بالمال

أن الدعوى ترجع إلى المال إلخ لكن لو شهد له بما ذكر اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو أعتقه أو أنه وارثه فإنه يحلف معهما ثم يستأنى بالمال العام أن يأتي أحد بأثبت منه ثم يقضى له بالمال ولا يثبت بذلك نسب ولا ولاء لاحتمال أن يكون لا من واحد وهو للمدونة إذ لو كان يثبت ما ذكر لما كان للاستيناء فائدة وحيث كان سماعهما لا يفيد العلم والانتفاء الولاء والنسب ولا يشهدان جميعا على القطع فلا ينافي ما مر في باب الشهادة أن النسب والولاء لا يثبتان بالسماع **وإن شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه أعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه** شرح إن أحد الورثة إذا شهد عند الحاكم أو أقر أن أباه أعتق عبدا من عبيده في صحته أو في مرضه والثلث يحمله وأنكر ذلك غيره من الورثة لم تجز الشهادة والإقرار ولم يقوم ذلك العبد عليه في المسألتين وحصته من العبد يكون رقا له لأنه ليس هو المعتق فيلزمه التقويم وإنما هو مقر على غيره ولا يمين على العبد مع شهادة هذا المقر فلو قسمت العبيد ووقع هذا العبد المشهود عليه بعتقه في حصة هذا المقر عتق عليه لما مر في باب الاستلحاق وعتق قوله كشاهد ردت شهادته **وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه** فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه والأكثر على نفيه كعسره شرح إن الإنسان إذا شهد أن شريكه في العبد أعتق حصته منه والشريك يكذبه فإذا كان الشريك موسرا فإن نصيب الشاهد يكون حرا لاعترافه أنه لا يستحق على شريكه إلا القيمة وقد ظلمه فيها حيث أنكر العتق ولم يثبت ما ادعاه ولا شيء للشاهد على شريكه ويعتق نصيبه من العبد مجانا ونصيب المشهود عليه رق له فلو كان الشريك معسرا لم يعتق من العبد شيء. وأكثر الروايات على نفي حرية نصيب الشاهد مع يسر الشريك وقال أشهب ولا فرق بين أن يكون الشريك موسرا أو معسرا فلا يعتق من العبد شيء.

باب ذكر فيه التدبير وهو عتق

العبد عن دبر وهو أن يعتق بعد موت صاحبه وهو مأخوذ من الدبر لأن التدبير في الأمر أن ينظر الإنسان في ما يؤول إليه عاقبة الأمر والتدبير التفكر فيه قال القرافي في التنبيهات التدبير مأخوذ من إدبار الحياة ودبر كل شيء ما وراءه بسكون الباء وضمها والجارحة بالضم لا غير وأنكر بعضهم الضم وغيرها وأصله الكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى وافعلوا الخير والسنة قوله عليه السلام المدبر من الثلث وانعقد الإجماع على أنه قربة اهـ وعرفه ابن عرفة بقوله عقد يوجب عتق مملوك من الثلث بعد موت عاقده بعقد لازم فقوله بعد موته يخرج به الملتزم العتق في المرض المتلف فيه فإنه لازم له إذا لم يمت وقوله بعقد لازم يخرج به الوصية ورسمه المؤلف بقوله **التدبير تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته** شرح إن التدبير تعليق العاقل البالغ الرشيد ولو زوجة فيما زاد على ثلثها العتق بعد موته فقوله وإن زوجة إلخ (لكان المكلف زوجة) ومعناه فيما زاد على ثلثها فإنه يمضي وإن كان محجورا عليها فيما ذكر فإنه ينفذ وإن لم تملك غيره لأنه في بر ته إذ لا ضرر على الزوج في ذلك لأن العبد في الرق إلى الموت وأما التدبير بها الثلث فلا خلاف في نفوذه وقوله العتق بموته معمول تعليق (أي تعليقه) لأن العتق لأن التعليق إنما هو في نفوذ العتق وأما إنشاء العتق فهو من الآن والباء بمعنى على لأن العتق يتعدى بعلى ولا يحتاج إلى تكلف واحترز بالمكلف من الصبي والمجنون أما المجنون فواضح وأما الصبي فإن تدبيره باطل من حيث هو تدبير وإن صح من حيث أنه وصية فهو وصية وقع بلفظ التدبير والهلال التدبير عليه مجاز إذ هو من التكليف السكران قال المؤلف الأقرب لزومه كعتقه وخرج بالرشيد السفيه والمهمل على المشهور وخرج العبد لأنه محجور عليه بالأصل العام **لا على وصية** كإن مت من مرضي أو سفري هذا أو بعد موتي إن لم يرده ولم يعلقه أو هو بعد موتي بيوم شرح لما كان كلامه السابق شاملا للوصية أخرجها وهذا من تتمة التعريف والا فهو غير مانع ولذا قال ابن الحاجب في تعريفه هو عتق معلق على الموت على غير وصية (وجه) أي لا على الانحلال والرجوع يعني التدبير تعليق على وجه الانبرام والنفوذ لا على وجه الانحلال والرجوع وهو المعلق على أمر يكون ولا يكون (ف) كإن مت من مرضي أو سفري هذا فإن فعل حر فهو وصية غير لازمة وكذلك إذا قال العبد في صحته أنت حر بعد موتي ولم يقيد لا بيوم ولا بغيره فهو وصية غير لازمة وأما لو قال أنت مدبر بعد موتي فهو تدبير قطعا وبه يعلم ما في تت هذا إذا لم يرد التدبير أما إن أراده كقوله إذا مت فعبدي فلان حر لا يغير عن حاله ولا رجوع لي فيه أو هو بعد موتي مدبر أو نحو ذلك فيكون على التدبير وإن لم يعلقه على شيء غير صيغة التدبير لأن صيغته تعليق أيضا كإن كلمت فلانا أو دخلت الدار مثلا فأنت حر إن مت في مرض أو سفر أما إن كلمت فلانا فأنت حر بعد موتي أو دخلت الدار مثلا فقوله

وبه قال الأكثر وضعف المشهور

أن لم يرده ولم يعلقه راجع للصيغ الثلاث كقوله لأمته أو قال لعبده أنت حر بعد موتي بيوم أو شهر أو أكثر أو أقل
من ذلك فإنها تكون وصية غير لازمة لعدم الصيغة للتدبير لكونها غير معلقة على الموت وسواء أراد به التد
بير أو لم يرده إلا أن يريد الإلزام كأنت وصية النزوع عن الرجوع فيها والوصية إذا التزم عدم الرجوع فيها هل
تلزم أو لا قولان ص وصريحه دبرتك وأنت مدبر أو حر عن دبر مني ش هذا الفرع وتصوير التدبير وهو تعليق با
لمصدر وهو تعليق والمعنى أن المكلف إذا علق العتق على موته بصيغة من هذه الصيغ الثلاث فإنه يكون
تدبيرا صريحا إلا أن يقول ما لم أغير ذلك أو أرجع عنه أو أفسخه فإن ذلك يكون قرينة فارقة عن التدبير
إلى الوصية وهكذا إذا صرح الوصية إذا صحبها قرينة عن التدبير العقدي كقوله إذا مت فعبدي فلان حر
لم يغير عن حاله ونحو ذلك ص ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأوجر له ش يعني أن النصراني أو اليهودي إذا أسلم عبده
قبل التدبير أو بعده أو اشتراه مسلما ثم دبره فإن ذلك ينفذ ويلزم ولا يفسخ لأنه نوع من العتق ولكن
يؤاجر عليه عند مسلم لئلا يكون له عليه الاستيلاء والخدمة وتكون أجرته للسيد حتى يعتق بموت
سيده من ثلثه وولاؤه للمسلمين إلا أن يكون للكافر ولد أو أخ مسلم فإن أسلم رجع إليه عبده وكان له
ولاؤه أي فيما إذا أسلم العبد بعد التدبير وأما لو كان مسلما عند التدبير فالولاء للمسلمين ولا يرجع للسيد
ولو أسلم أو كان الورثة مسلمين وقوله أي عليه وأوجر بالبناء للمفعول أي الحاكم يتولى ذلك ويؤجره شيئا
فشيئا لأن يشتمل على أجل السيد لأنه لا يعلم ونعني بالأجل المعجلة ص وتناول الحمل معها كولد لمدبر من أمته بعده
ش يعني أن من دبر أمته فإن التدبير يتناول حملها سواء حملت به قبل تدبيرها أو بعده كما أن ولد العبد المد
بر الكائن من أمته التي حملت به بعد تدبيره يكون مدبرا مثل أبيه فلو حملت به قبل أو يوم تدبير أبيه يكون
رقا للسيد المدبر بكسر الباء المشددة وقوله معها أي وحرف في دخول الحمل بعد التدبير والظرف متعلق
أو مثال أي مع تدبيرها فقول الشارح يريد أو حملت بعد ذلك فصحيح لأن مراده أنه داخل لا أنه داخل
حال في العبارة واعتراض تت عليه كذلك وقوله بعده متعلق بمقدر أي على السيادة كما مر واحترز
عن ولد المدبر قبل تدبيرها وعقد تدبيرها لأن حملها من أبيه قبل تدبيره لأن الولد جزء منها حتى يرجع
فإذا دبرها فقد دبره وإذا دبر الأب لم يدخل تدبير الأم ولا حملها حتى تحمل به بعد تدبير الأب ص وصارت
أم ولد به إن عتق ش الضمير المجرور بالباء يرجع للولد الذي حملت الأمة به بعد تدبير أبيه والمعنى أن
العبد المدبر إذا أعتق بعد موت سيده الذي دبره بأن حمله الثلث فإن الأمة تصير أم ولد بذلك وسواء
كان الولد حيا أو لا وبعبارة الأولى أن الضمير في قوله إن عتق يرجع للولد لا للأب لأنه لا يلزم من
عتقه عتق الولد بخلاف العكس لأن الأب يقدم على الابن في الضيق على ما مشى عليه المؤلف وإن كان ضعيفا
كما يأتي فإن عتق الأب ولم يعتق الولد فلا تكون به أم ولد وعلى المشهور من أنهما عند الضيق يتحاصان
فلا يعتق أحدهما دون الآخر ص وقدم عليه في الأب الضيق ش يعني أن ثلث السيد إذا ضاق عن الأب وولده كان
الأب مقدما على الولد في العتق لأن الأب هو السبب في إيجاد ولده وهذا خلاف مذهب المدونة كما
قاله في توضيحه لكن المؤلف اعتمده ومذهبها أنهما يتحاصان فإذا أخرجه أو بعضه لا تكون به أم ولد
لأن أم الولد هي التي حملت بما كله حر وأما الولد مع أمه فيتحاصان باتفاق إذا عتق الأم وهي حامل
لأنه جزء منها ص وللسيد نزع ماله إن لم يمرض وكتابته لا إخراجه لغريمه وفسخ بيعه إن لم يعتق
ش يعني أنه يجوز للسيد أن ينتزع مال مدبره لقوة شبهة السيد ولهذا جاز له وطء مدبرته ومحل
الانتزاع المذكور ما لم يمرض السيد مرضا مخوفا وإلا فلا يجوز له الانتزاع لأنه حينئذ ينتزع لغيره
ما لم يتشوف انتزاع ماله في المرض والأجل به وكذلك يجوز للسيد أن ينتهز تفسير المدبر فيباع للغر
ما ولو في ميراث السيد في دين سابق على تدبيره أو في دين متأخر على أن يباع بعد موت السيد لا على أن يبا
ع في حالة السيد وعليه يحمل قوله في باب الرهن لا رقبته فلا معارضة وكذلك يجوز للسيد أن
أن يكاتب مدبره فإن أدى عتق وإن عجز عاد مدبرا وإنما جازت كتابة المدبر وإن كانت بيعا على قول
من جعلها للعتق وهي أقرب من التدبير فالبابان لعله حرمة الولاء ولا يجوز إخراج المدبر عن التدبير
لغير حرية بوجه من الوجوه لا بهبة ولا صدقة ولا بيع ونحوه ولهذا قال وفسخ بيعه إن لم يعتق رقا
له بعد تدبيره فإن ثبتت الحرية فيه والشارع متشوف للحرية ما لم يعتق المشتري فإن نجزه
أي في حياة سيده مضى بيعه وعتقه وكان ولاؤه لمعتقه كالمكاتب ش يشمله تأخير بيع إذا باعه الخ
كأنه فإنه يفسخ إلا أن يبادر المشتري فيعتقه قبل فسخ البيع فيمضي لتشوف الشارع للحرية

ما لم يعتقه بعد
[illegible]
الولاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الولاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
اصل

وإن

وان جنى فان فداه والا اسلم خدمته تقاضيا وحاصه مجني عليه ثانيا او رجع ان وفى وان اعتق
بموت سيده اتبع بالباقي او بعضه فبحصته وتخيير الوارث في اسلام ما رق او فكه. ش يعني ان المدبر اذا
جنى فان فداه سيده الذي دبره فلا كلام وان لم يفده فانه يسلم خدمته للمجني عليه تقاضيا
اي شيئا بعد شيء الا ان يستوفي ارش جنايته ولا يملك جميع خدمته ولا يباع ويخدم متعمدا
فان جنى جناية ثانية على شخص اخر فانه يحاص المجني عليه اولا فيما بقي من خدمة المدبر الى ان
يستوفي ارش جنايته واما ان استوفى المجني عليه اولا فلا يدخل الثاني معه فانه يختص به و
انظر هل معنى المحاصة ان الخدمة تنقسم بينهما نصفين او على حسب ما لكل ولا يفهم من
قوله ثانيا وحمل التخيير للسيد في اسلامه او فدائه ان المدبر للمجني عليه بعد ذلك والا وقع منه و
اذا وفى المدبر ارش الجناية التي جناها على شخص او اكثر فانه يرجع مدبرا كما كان قبل الجناية و
هذا ايضا من قوله تقاضيا ثم ان السيد المدبر اذا مات قبل ان يوفي المدبر ارش جنايته وعتق من ثلث
سيده فانه يتبع بما بقي من ارش الجناية في ذمته لتقدم سببه بالعتق فان لم يحمل الثلث الا بعضه فان ما بقي
من ارش الجناية يتعلق بعضه بالجزء الحر وبعضه بالجزء الرق ويخير الورثة فيما رق منه ان شاءوا اسلموه
للمجني عليه ملكا يفعل به ما شاء وان شاءوا افتكوه بما يخصه من ارش الجناية على حسب ما بقي وفي كلام
المؤلف حذف الجواب تارة والشرط اخرى وكل من ذلك جائز والتقدير فان فداه استمر مدبرا وان لم
يفده اسلم خدمته تقاضيا لا تمليكا ويتفرع على الاول انه اذا استوفى ارش الجناية فانه يرجع في الخدمة
لسيده وانه اذا اعتق وبقي عليه شيء يتبع من ارش الجناية ص وقوم بماله فان لم يحمله الثلث الا بعضه
عتق واقر ماله بيده ش يعني ان المدبر اذا وقع بعد موت سيده لينظر هل يحمله الثلث او لا فانه يقوم
مع ماله لانه صفة من صفاته كانه كونه او مريضا او صحيحا والعبرة بيوم النظر لا بيوم موت السيد
فيقال كم يساوي على ان له من المال كذا فتارة يحمله الثلث كله كما اذا كان ماله مائة وقيمته مائة
وترك السيد اربعمائة ويقر ماله بيده وتارة يحمل الثلث بعضه فان ذلك البعض يصير حرا
ويرق ما بقي ويترك ماله بيده ملكا له ليس للسيد ولا للورثة فيه شيء لانه مال مبعض مثلا لو كا
نت قيمته مائة وماله مائة وترك سيده مائة فانه يعتق نصفه ويترك ماله بيده لان قيمته
بماله مائتان وثلث السيد وهو نصف المائتين التي هي قيمته بماله فلو كانت قيمته مائتين وترك ال
سيد مائة عتق نصفه ايضا والحاصل ان الثلث ان حمل المدبر خرج حرا كما اذا ترك السيد عشرين دينا
را وقيمة العبد المدبر عشرة فمجموع التركة ثلاثون ثلثها عشرة وهي قيمة رقبته وان لم يحمله الثلث
فيعتق منه ما حمله الثلث ويرق الباقي ووجه العمل فيه ان تنظر نسبة ثلث المال من قيمة رقبة العبد
وبتلك النسبة يعتق من العبد مثاله مدبر قيمته مائة وترك سيده مائة وعشرين فان مجموع
التركة مائتان وعشرون وثلثها ثمانون ونسبتها من قيمة المدبر اربعة اخماس فيعتق منه اربعة اخما
سه ومثال اخر مدبر قيمته خمسون وترك السيد عشرة دنانير فمجموع التركة ستون ثلثها
عشرون ونسبة العشرين الى الخمسين خمسان فيعتق من المدبر خمساه ومثال ثالث مدبر قيمته اربعون
وترك السيد خمسين دينارا فمجموع التركة تسعون وثلثها ثلاثون ونسبتها الى قيمته ثلاثة ارباع
فيعتق منه ثلاثة ارباعه فان كان العبد المدبر متعددا فلا يخلو اما ان يحمل الثلث جميعهم
او لا فان حملهم عتق كلهم مثاله مدبران قيمة احدهما عشرون وقيمة الاخر عشرة
وترك سواهما ستين دينارا فجميع التركة تسعون وثلثها ثلاثون وهي قيمة المدبرين فيعتقان معا وان
لم يحملهما الثلث فلا يخلو اما ان ... او لا وعليهما نقتصر ان نعرف مقدار الثلث من جميع التركة ثم تقسمه
تقسمه بين المدبرين على قدر قيمتهم فما ناب كل مدبر ننسبه من قيمته وبتلك النسبة يعتق
كل واحد مثاله مدبرين قيمة احدهما اربعون وقيمة الاخر عشرون وترك سواهما خمسة ومائة
فمجموع التركة خمسة وستون ومائة فثلثها خمسة وخمسون فتنقسم الخمسة والخمسون عليهما
على قدر قيمتهما وذلك ثلث لصاحب العشرين وثلثان لصاحب الاربعين فيصير لصاحب الثلث ثلث
الخمسة والخمسين وذلك ثمانية عشر وثلث لصاحب الثلثين ثلثا الخمسة والخمسين وذلك
ستة وثلاثون وثلثان ونسبة الثمانية عشر وثلث من العشرين قيمة رقبة الاول خمسة اسدا
س ونصف سدس فيعتق منه ما جزء ويعتق من الاخر فيه ويرق منه ما يرق من الاخر ولو ترك ثلاثة مدبرين

تمامه

فانه يتبع بما ... واما على الثاني فلا يرجع بالخدمة لسيده ولا يتبع بما بقي عليه من ارش الجناية

فيعتق

مائة

قيمة احدهما عشرون وقيمة الاخر عشرة وقيمة الاخر ثلاثون وترك سواهم ستون فجموع التركة مائة و
عشرون وثلثها اربعون فيقسم بينهم على الحصاص لصاحب الثلاثين نصفها ولصاحب العشر
ين ثلثها وهو ثلاثة عشر وثلث ونسبتها من العشرين فيه ثلثان فيعتق منه ثلثان ولصا
حب العشرة سدسها ستة وثلثان ونسبتها من العشرة ثلثان فيعتق منه ثلثان ص وان كان لسيد
ه دين مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد وان قرب غيبته استؤني قبضه والا بيع فان حضر الغا
ئب او ايسر المعدم بيع بيعه عتق منه حيث كان ش يعني ان الثلث اذا ضاق ولم تحمل المدبر كله وكان للسيد
دين مؤجل على حاضر موسر فانه يباع بالنقد اي بالتعجيل ليتيسر المراد الذي هو العتق والعتق فان
الدين ان كان عينا انما يقوم بالعروض فاذا بيع الدين مثلا بخمسة عشر وقيمة العبد خمسة عشر
وترك السيد خمسة عشر فان المدبر يعتق كله لان الثلث حمل جميعه وقوله بيع اي ابيع بيعه وان كان
الدين على غائب غيبته قريبة كذا الاشهر والدين حال او مؤجل عن قرب فانه يستأنى بالعتق الا ان يقبض
الدين وان كان على غائب بعيد الغيبة او على حاضر معسر فان المدبر يباع للغرماء او ما جاوز الثلث منه
فاذا حضر الشخص الغائب الذي عليه الدين او ايسر الشخص المعسر وبيع المدين فانه يعتق من ثلث
السيد حيث كان سواء كان بيد الورثة او بيد غيرهم ممن اشتراه او وصل اليه بوجه وظاهره وان حصل
فيه عتق من المشتري وهو كذلك والنسبة كمسألة فسخ بيعه ان لم يعتق والفرق انه يرجع هنا من
عتق لاخر وفيما مر يرجع من عتق لما هو اضعف وهو التدبير ص وانت حر قبل موتي بسنة ان كان السيد مليا
انتفع بلا امات تكون فان جاء في التعجيل الخدمة وعتق من راس المال ش يعني ان من قال لعبده انت حر قبل موتي بسنة
او شهر او اكثر من ذلك فان كان السيد مليا حين قوله لعبده لم يوقف شيء من خدمة العبد فاذا مات السيد
السيد بعد ذلك فانه ينظر الى ماله فان كان موته بسنة فان كان صحيحا في اول السنة ولو مرض بعد ذلك فان
العبد يتبع ورثة سيده باجرة خدمته في تلك السنة لانه قد تبين انه كان حرا من اولها فهو بالك
اجرته من اول السنة ويعتق من راس المال لانه قد تبين انه كان في اعتقه في الصحة والا فمع ما احدث تقدم
سيده من الدين في تلك السنة فلو قال انت حر قبل موتي باعتق بسنة فهو مدبر الا انه لم يعلم الاجل
فيعتق والا خدمة لانه تحمل حريته فيستلزم استخدام الحر ونقل بعضهم انه يكون معتقا لاجل وله حكمه
ص والا فمن الثلث ولم يتبع بشيء والا فان كان السيد مريضا في اول السنة اي واستمر مرضه للموت فان العبد
يعتق من الثلث لانه تبين انه اعتقه في المرض ولا يتبع ورثة سيده بشيء من خدمته لان القاعدة ان كل من اعتق
من الثلث يكون غلته لسيده لان النظر فيه بالتقويم انما يكون بعد الموت ص وان كان غير مليء وقف خراج
سنة ثم يعطى السيد ما وقف ما خدم نظيره ش وان كان السيد غير مليء حين قوله لعبده ما تقدم فانه يوقف
خدمة العبد مدة سنة كاملة على يد عدل ابان الحاكم لا على يد السيد ولا العبد فاذا خدم العبد في السنة الثانية
مدة شهر مثلا فانه يدفع للسيد من القدر الموقوف وهو اجرة السنة الاولى نظير القدر الذي خدم مع العبد
في السنة الثانية فالسيد نائب فاعل يعطى وما وقف متعلق بيعطى وما مفعول بيعطى الثاني وفاعل
خدم العبد ونظيره مفعول خدم اي ثم يعطى السيد الشيء الموقوف اجرة الشيء الذي خدم من نظيره اي
نظير ذلك الشيء فهو يعطى اجرة الشهر الاول الذي خدم بعد السنة نظيره اي يعطى السيد من اله
السنة الماضية القدر الذي خدم من نظيره من السنة المستقبلة ان يوما فيوما وان جمعة فجمعة وان شه
شهرا وشهرا مثلا الخيار للسيد اي ان يضع يعطي مكان كل يوم في السنة الثانية يوما من السنة الاولى
مع تمييز الاول فالاول ثم كل سنة وهلم جرا في الثانية والثالثة والرابعة والخامسة الى ما لا نهاية ص وبطل
التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث ش يعني ان المدبر اذا قتل سيده
عمدا عدوانا لا خطأ فان تدبيره يبطل لانه استعجل الوراثة اصلا ولو قتل سيده خطأ فان تدبيره لا يبطل ويعتق
في مال سيده الذي تركه ولم يعتق في الدية وهي دين عليه لتيسر على العاقلة منجمة لانها انما صنعت
وهو ملك وقول الشارح انما تؤخذ من عاقلة المدبر سبق قلم وكذلك يبطل التدبير ايضا باستغراق الد
ين للمدبر والتركة كما لو ترك السيد عشرة مثلا وقيمة العبد خمسة عشر وعليه دين خمسة عشر فقد
استغرق الدين المدبر والتركة لان الدين مقدم على ما يخرج من الثلث وظاهره سواء كان الدين سابقا على الت
دبير او لاحقا له وهو واضح اذا قام الغرماء بعد موت السيد واما ان قاموا في حياته فان كان الدين سابقا على
التدبير فانه يباع للغرماء والا فلا كما قال في المدونة وكذلك يبطل بعض التدبير بسبب مجاوزته لثلث الس

السيد

وصاحب العشرة سدسها ... ونسبتها من ... ثلثان فيعتق منه ثلثان ولصاحب العشرين ثلثها صح

السيد كما لو ترك السيد عشرة وقيمة المدبر عشرة فثلث التركة ستة وثلثان وهي قيمة ثلثي
الثلث المدبر فيعتق ثلثاه ويرق ثلثه وقوله بمجاوزته الثلث من اضافة المصدر الى مفعوله والفاعل محذوف
وفي اي بمجاوزة اي بمجاوزة بعضه في المثال المذكور ص وله حكم الرق وان مات سيده حتى يعتق فيما وجد
فيتبع ش يعني ان المدبر له حكم الرق ونحو منه وشهادته انه فلا يحد قاذفه ولا يقتل قاتله الحر الى غير ذلك
من احكام الرق وان مات سيده حتى يعتق من الثلث فيما وجد فيتبع من مال السيد اي بعد التقويم ولا ينقض
لما هلك من المال قبل التقويم ص وان قال هو حر بعد موتي وموت فلان عتق من الثلث ايضا ولا رجوع ش يعني انه اذا
السيد اذا قال لعبده انت حر بعد موتي وموت فلان العلاني فكانه علق عتقه على موت الاخير منهما فاذا
ومات فلان فيتوقف عتقه على موت السيد فاذا مات السيد اولا فيوقف وينظر هل يحمله الثلث
اي لا فان حمله كان له كالمعتق الى اجل ويستخدمه الورثة من الخدمة الى ان يموت فلان وان لم يحمله الثلث
عم كانت الورثة بالخيار في الجزء الذي لم يحمله الثلث بين الرق والقيمة وقوله ايضا اشارة الى ان المدبر
كما يعتق من الثلث فكذلك هذا ولا يبطل حكم التدبير بفعله متعلقا بالاجل كله فكانه قال ان مات فلان في انا
نت حر بعد موتي وان مت فانت حر بعد موت فلان ان يوسر ولا رجوع له ص وان قال بعد موت فلان بشهر
فعتق لاجل من راس المال ش يعني ان الانسان اذا قال في حال صحته لعبده انت حر بعد موت فلان بشهر مثلا فانه
يكون كالمعتق الى اجل من راس المال ولا فرق في ذلك بين الجزء والكل والاجل ولا فرق بين العبد والامة واما ان قال ذلك في حال
جماد ان قال بعد موت فلان بشهر مرضه فانه لا يعتق من الثلث لا من راس المال بعد موت فلان لما علمت ان التبرعات في حال المرض محلها الثلث ولم
يقيد المؤلف ذلك اتكالا على ما اشتهر و احترز بقوله بعد موت فلان بشهر فانه يكون وصية ما لم يرد به
التدبير او يعلقه على شيء كما مر في قوله او حر بعد موتي بيوم وقوله بشهر يقتضي ان لو قال بعد موت فلان
ولم يقل بشهر انه لا يكون كالمعتق الى اجل وليس كذلك بل هو معتق كما مر عند قوله العتق بموته وذكره في
المدونة كما ذكره هنا:

باب ذكر فيه الكتابة وما يتعلق بذلك

والكتابة مشتقة من الاجل المضروب لقوله تعالى الا ولها كتاب معلوم اي اجل مقدر او من الالزام لقوله
تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم اي الزمتكم الصيام كالزامه على الذين من قبلكم وكتب
الكتاب ربكم على نفسه الرحمة والعبد الزم نفسه المال والسيد العتق ويقال في المصدر كتاب وكتابة وكتب ومكاتبة قال
الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم والامر للندب و عرفها ابن عرفة بقوله عتق على بيعها
مال مؤجل من العبد موقوف على ادائه فيخرج ما على مال معجل ولذا قال فيها لا يجوز كتابة ام الولد ويجوز
عتقها على مال معجل و يخرج عتق العبد على مال مؤجل على اجنبي قوله على مال اخرج به العتق على غير مال وهو
البتل والعتق الى اجل وقوله مؤجل اخرج به القطاعة وقوله موقوف على ادائه اخرج به العتق المعجل
على اداء المال المؤجل فانه ليس بكتابة ص ندب مكاتبة اهل التبرع ش يعني انه يندب لاهل التبرع ان يكاتب مملو
كه اذا طلب الرقيق ذلك والا فلا يندب ومفهومه ان غير اهل التبرع لا تندب مكاتبته وما وراء ذلك شيء اخر
في الكلام والندب لا ينافي الصحة وان كانت الازمنة للندب لكن ليست مقصودة خلافا للبساطي لمنطوقه
مسلم وفي مفهومه تفصيل فان كان صبيا او مجنونا كانت مكاتبته باطلة و ان كان سفيها محجورا عليه
او زوجة او مريضا في زائد الثلث كانت مكاتبته متوقفة وليست باطلة كما في العتق لان هنا عوضا وقوله
اهل التبرع مصدر مضاف لفاعله وهو السيد واشار للصيغة بقوله بكاتبتك الخ واشار للعو
ض بقوله بكذا واركانها اربعة السيد والعبد والصيغة والعوض وتصح من الصبي بناء على انها بيع
لا على انها عتق ومن السكران بناء على انها عتق لتشوف الشارع للحرية وتبطل على انها بيع على ما
مر في باب البيع واشار بقوله ص وحط جزء اخر الا انه يستحب للسيد ان يحط عن عبده جزءا من الاجزاء
و يستحب ان يكون الاخير من نجوم الكتابة ليحصل له الاستعانة به على العتق ولانه بدليل مخصوص وغيره
من الاجزاء للعموم لقوله تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله و اذا علمت ما قررناه فكان ينبغي للمؤلف ان يقول
وجزء اما الدال وليدل على ندب بتراء ونح به حطه جزء او ينبغي ان يكون اخرا او احد الاجزاء او ان كان مجيء الحال
من النكرة بلا مسوغ شاذا على حد قوله عليه السلام وصلى وراءه رجال قياما او تمييزا محولا عن المفعول
معبر باخر النسبة حطه الى جزء اي وحطه السيد اخر جزء ص ولم يجبر العبد عليها ش المشهور من المذهب
ان العبد لا يجبره سيده على الكتابة نص عليه في الجلاب واختار الجبر عليها من المدونة واليه اشار بقو
له والماخوذ منها الجبر اي اذا رضي السيد بمثل خراجه او ازيد منه بقيمته فقليلا وقد اخذ ذلك ابو الله

ابو اسحاق من قوله فيها ومن كاتب عبده على نفسه وعلى عبد لسيد غايب لزم العبد الغايب وان كره
ومقتضى تعريف الجزولي الفقيه للمختصر انه لم يوخذ منها الا الجبر وهو مقتضى كلام ابو اسحاق وهو ظاهر
كلام المدونة واما ابن رشد فعنده ان القولين يوخذان منها والى القول بعدم الجبر بقوله فيمن يجبر
عليها ابتداء ومن يجبر عليها اخرا ولا يلزم جبر الغايب عليها الذي لم يجد مع ما الان فحاله العتق
ان يجبر غيره ولم يفوا الكلام ابن رشد عند المولف والاكان يقول واخذ منها الجبر حتى لا ينافيه انه اخذ منها
عدم الجبر ص بكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها اشتراط التنجيم وصح خلافه ش يعني ان اركان الكتابة الصيغة
نحو كاتبتك بكذا اي بشيء سماه لعبده كدرهم مثلا او انت مكاتب بكذا او انت معتق على كذا او بعت
نفسك بكذا اذا لم يكن فيه للعتاقة كقوله اشتريت العبد بدرهم وانظر لو ترك قوله بكذا هل تبطل
الكتابة بناء على انها بيع او تصح ويكون عليه كتابة المثل وظاهر المدونة عند القاضي وغيره اشتراط
لزوم التنجيم لا اشتراط الصحة لان المذهب انها اذا وقعت بغير تنجيم كانت صحيحة وتنجم وصحح ابن رشد
في المقدمات جوازها حالة وبيتبع فالقول مقاوم وكذلك صلاحه والمذهب الاول ان التنجيم للجنس
فيصح وبالنجم لانه يجوز ان يجعل نجما واحدا ص وجاز بغرر كابق وعبد فلان وجنين لا لولو لم يوصف او كخمر
ورجع لكتابة مثله ش يعني ان العوض في الكتابة يجوز ان يكون بالغرر فلا يشبه العوض في النكاح كابق وبعير
شارد ونحو ذلك وانما جاز الغرر هنا لان العتق يكون مجانا ويصح ان يكون على شيء من تعقب الوجود او على
شيء سبقه الوجود فلذا اغتفر ولا بد ان يكون ما ذكر في ملك العبد والا فلا وكذلك يجوز للسيد ان يكاتب
عبده على جنين من حيوان معلوم ناطق او صامت في ملك العبد وظاهر قوله وجنين انه سواء ولد وجود
واما ما نقل عن بعضهم انه فيمتنع ولعل المولف يعطي هنا الانه قيل وجوده لا يتعلق عليه ولا يسمى
جنينا والا يجوز للسيد ان يكاتب عبده على ان ياتيه بلولو غير موصوف او خمر لعدم الاحاطة بصفة لا
اللولو ولنجاسة الخمر وعدم الانتفاع به شرعا والمراد باللولو كل جوهر نفيس تتفاوت فيه الاغراض
اذا كان فان وقع العقد على لولو لم يوصف او على خمر او خنزير ونحوه ذلك فان العبد يرجع لكتابة مثله وذلك
انه اذا كان يلزم العبد فيما لا يملك اصلا فالكتابة مثله فاولى ما يملك كاللولو كما قال الشارح وظاهر تعليل
الشارح في قوله لا الولو لم يوصف ان الكتابة تبطل بالكلية وهو ما عزاه ابن رشد ولظاهر المدونة ص وفسخ
ما عليه في مؤخر او كذهب عن ورق وعكسه ش هذا اعطف بغرر والمعنى انه قد علمت ان الكتابة ليست كغيرها من الديون
الثابتة في الذمة ولا كالمعاوضة المحضة فلذا جاز فيها ما لم يجز في ذلك فيجوز للسيد ان يفسخ ما له
على المكاتب في شيء لا يتعجله الان واعتبر ذلك لتشوف الشارع للحرية ولذلك يجوز للسيد ان يتعجل
ما على عبده على ان يضع عنه بعض ذلك ولذلك يجوز للسيد ان يبيع ما على عبده من الطعام قبل قبضه
ولذلك يجوز للسيد ان يفسخ ما على مكاتبه من ذهب في فضة وبالعكس ولا يعد ذلك صرفا مستاخرا لتشوف الشارع للحرية ص ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة ش يعني انه يجوز للولي من محجور الصبي والمجنون والسفيه من اب او وصي او مقدم ان يكاتب عبد المحجور بالمصلحة والا يجوز ان يعتقه على مال
معجل يا خذه من العبد اذ لو شاء انتزعه منه وانظر المولف بم لم يعقل الجواب بما اجيب عنه عن قوله
تعلق بالتحمو المطالب انه لما كان ناقصات عقل ودين استعمل فيهن ما لو الرفيق انقص من النساء
فاستعمل فيه ما او استعمل فيما لا يعقل مجازا والا على الغفلة فيها ص ومكاتبة امة وصغير وان بلا
مال وكسب ش يعني انه يجوز للسيد ان يكاتب عبده الصغير الذي سنه عشرة اعوام فاكثر ولو كان لا
مال له ولا كسب اي بالفعل واما القدرة على الكسب فلا بد منها وكلام الشارح فيه نظر وعبارة
كظاهر كلام المولف عدم الاستحباب وهو الموافق لما نقل عن الامام والموازية لان الخيرة في الاية هي القدرة
على الاداء لان الاية تقتضي عدم الامر عند انتفاء الخيرة وانتفاء الامر يصدق بالجواز المراد و[illegible] اعم
فالواو للحال اي يجوز مكاتبتهما في حالة كونهما بلا مال وكسب واما لو كان لهما ذلك لكانت الكتابة
مستحبة وجواز كتابة الصغير المذكور مبني على القول بان السيد يجبر العبد على الكتابة واما
على مقابله فلا يمكن اذ لا بد من رضى الصغير ورضاه غير معتبر ص وبيع كتابة او جزء لا نجم فان وفى فالولاء للاول
والا رق للمشتري ش المشهور من المذهب جواز بيع الكتابة وجواز بيع جزء منها كربعها مثلا وسواء كان
المشتري هو العبد الذي كوتب او كان اجنبيا وفي المدونة يبيع كتابة المكاتب ان كان عينا فبعرض
نقدا وان كان عرضا فبعرض مخالف له او بعين نقدا فان كان في ذلك ربح [illegible] قال القاضي عبد الوهاب

على ان يأتيه لعبده فلان وليس بابنه الامة [illegible] ولذلك يجوز للسيد ان يكاتب عبده

اذا كان

ولا باس

هذا إذا باعها لغير العبد وأما إذا باعها منه فذلك جائز على كل حال اهـ قال ابن عرفة ولابد من حضور المكاتب ولا يكفي قرب غيبته كما في الدين لأن ذمته ميسرة على تقدير عجزه فلابد من معرفته وقول ابن عبد السلام لا يشترط حضوره وإقراره لأن الغرر في الكتابة يغتفر إنما الاعتبار في عقدها لا انفكاكها والعتق في بيعها انتهى ولو اطلع المشتري على عيب في المكاتب فينبغي أن ينظر فإن أدى أمضى وإلا فله الرد لأن المبيع صار هو العبد وهل يرد ما أخذه من المكاتب أو لا لأنه كالغلة ولا يجوز بيع نجم معين من الكتابة لكثرة الغرر والمعنى أن النجوم مختلفة والأجزاء لا لأنه من بيع الجزء وقال ابن مرزوق وما ذكره من منع بيع النجم المعين محله إذا لم يعلم قدره أو علم وجهلت نسبته لباقي النجوم فإن علم قدره ونسبته لباقي النجوم جاز بيعه لأن الشراء وقع على شيء معين معلوم وهو النجم أو ما يقابله من الرقبة أجيب بأن بيع الكتابة أو جزئها أو نجم من المكاتب ذلك للمشتري فالولاء يكون للبائع لانعقاده له والمشتري قد استوفى ما اشتراه وإن لم يوف فإن عجز عنه فإنه يرق للمشتري كله أو بقدر ما اشترى والموهوب كتابة مكاتبه فعجز عن أدائها فإنه يرق للموهوب وقيل للواهب ومضى إقرار مريض بقبضها إن ورث غير كلالة ش يعني أن الإنسان إذا كاتب عبده في حال صحته ثم أقر في مرضه أنه قبض منه جميع نجوم الكتابة فإنه يصح ونفى ذلك إن كانت ورثته غير كلالة إذ لا تهمة حينئذ وأما إن كانت ورثته كلالة والثلث لا يحمله لم يصح ولا بينة للتهمة فإن كان الثلث يحمله فإنه يصح لأنه يجوز له أن يعتقه حينئذ وإن كاتبه في مرضه وأقر بقبضها فيه فإن حمله الثلث عتق ورث كلالة أم لا كما يتحرى عتقه وإن لم يحمله الثلث خير ورثته في إمضاء الكتابة فإن أمضوا وإلا عتق منه محمل الثلث كذا في المدونة ومكاتبته بلا محاباة ش يعني أن المريض يجوز له أن يكاتب عبده بلا محاباة فإنه يعتق من ثلثه إذا كان إن ورث كلالة فإنه يعتق من ثلثه فيعتق له وإلا فجعل ثلثه يرجع لمسألة المحاباة والمسألة إذا ورث كلالة فإذا حمل الثلث ما قربه أو حط به مضى وإلا لم يحمله رد منه بغيره للورثة ثم إن أدى خرج حرا وإلا رق ومكاتبة جماعة لمالك فيتوزع على قوتهم على الأداء يوم العقد وهم وإن زمن أحدهم حملاء مطلقا ش يعني أن الجماعة من الرقيق إذا كانوا لمالك واحد فإنه يجوز له أن يكاتبهم في عقد واحد وفي عقد واحد على مال الكتابة منجم عليهم وأما إن تعدد المالك فإن ذلك لا يجوز لأنه إذا عجز أحد العبيد أو مات لأخذ سيده مال الآخر بغير حق فيكون من باب أكل أموال الناس بالباطل فإذا وقعت الكتابة على الوجه الجائز فإنها توزع على قدر قوتهم على الأداء يوم عقد الكتابة وعلى قدر رقابهم وعلى قدر اجتهادهم على المشهور فلا توزع على العدد ولا قيمة الرقاب كما قيل وهم حملاء سواء كانوا كلهم أصحاء أو مرضى أو بعضهم صحيح وبعضهم مريض وسواء اشترطت الحمالة في صلب العقد أم لا ولا يخالف حمالة الديون لا تكون إلا بالشرط والعرف أن الكتابة الشارع متشوف للحرية وهو طالب للسيد فلو وقع عقد الكتابة على أن لا ضمان هل يفسخ ذلك في العقد أو يصح العقد ويبطل الشرط قولان ومكاتبة جماعة مضاف لمعموله أو مكاتبة جماعة وقوله يوم العقد معمول لقوتهم وقوله وهم وإن زمن أحدهم راجع لقوله ومكاتبة جماعة لمالك وقوله وإن الخ أن تخص الفعل للاستقبال والواو واو الحال إن أحدهم حدثت زمانته في فيعلم منه أنه لو كان زمنا يوم العقد لا شيء عليه لأنها توزع على قوتهم على الأداء يوم العقد والمراد بالزمانة العجز والمرض فيؤخذ من المليء الجميع ويرجع إن لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا ثم إذا فيه فبسبب كونهم حملاء فإنه يؤخذ من المليء جميع نجوم الكتابة كان الآخذ السيد أو ورثته ثم إن الدافع يرجع له على المدفوع عنه بما غرمه عنه بشرطين الأول إن لم يعتق المدفوع عنه على الدافع الثاني إذا لم يكن المدفوع عنه زوجا للدافع وقوله على الدافع يتعلق بيعتق وأما لو كان المدفوع عنه زوجا للدافع أو كان ممن يعتق عليه لو ملكه كالأصول والفروع والحواشي فإنه لا رجوع له عليه بشيء مما دفعه عنه ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد ش يعني أنه إذا مات منهم واحد أو أكثر أو عجز فإنه لا يسقط عنهم شيء من الكتابة بسبب ذلك بخلاف ما لو استحق أحدهم برق أو حرية فإنه يسقط عنهم نصيبه لأن الغيب كشف أنه كاتب من لا يملك والظاهر أن الأسر والفقد كالموت ويجري عليه التعليل وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقووا فإن رد ثم عجزوا صح عتقه ش يعني أن السيد يجوز أن يعتق من تلك العبيد من فيه أقوياء أي له قوة على السعي في الكتابة والأداء بشرطين الأول أن يرضى الجميع بذلك الثاني أن يكون كلهم أقوياء أي لهم قوة على السعي والأداء فلو

أعتق قويا والباقي ضعيف فإنه لا يجوز وإن رضوا فلو أعتق ضعيفا منهم والباقي قويا فإنه يجوز وإن لم
يرضوا وحيث أجزنا عتق من له قوة على السعي فإنه يحط عنهم قدر نصيبه من الكتابة بخلاف ما لو اشترى
المكاتب من يعتق عليه ثم أعتقه السيد فلا يسقط عنهم شيء . وبعبارة قوي منهم وأحال أو في
المال وحط عنهم حصته فإن لم يكن قويا لم يشترط رضاهم ولا يحط عنهم شيء من حصته وإذا أعتق
السيد قويا منهم ولم يرضوا ورد عتقه ثم عجزوا بعد ذلك فإن عتق ذلك القوي يمضي لأن عتقه إنما
إنما كان رد لأجل حقهم فلما عجزوا بطل حقهم ومضى عتقه وإذا كان أدى شيئا من نجوم الكتابة قبل
عتقه هل يرجع به على سيده وهو الصواب لأنه إنما أدى في مال [illegible] عتقه أو لا يرجع به خلاف ص وللخيار فيها
ش يعني أن الخيار في عقد الكتابة جائز يعني أن أحدهم يجعل لصاحبه الخيار في حال عقد الكتابة أو إجازته
يوما أو جمعة أو شهرا مثلا وهذا مذهب المدونة وسواء لحقه في أيام الخيار فإنه يخير في الكتابة وما
استغله العبد وأيام الخيار يكون له حيث تمت كتابته بناء على أنها عتق وهذا إذا لم يشترطه السيد ماله
بجملته والخيار فيها سواء كان أمده قريب أو بعيد بخلاف البيع لأنه يجاب والبيع أن يكون ناجز
الثمن كان الضمان ص ومكاتبة شريكين بمال واحد لا أحدهما أو بمالين أو متحد بعقدين ش يعني أنه يجوز للشريكين
الشريكين أن يكاتبا عبدا لهما على مال واحد أي متحد صفة قدرا وأجلا ولا بد أن يكون الاقتضاء واحدا
على الشركة فإن اختلف القدر أو واحد مما بعد دا متحد وظاهره ولو اختلف نصيبهما كثلث
وثلثين وأخذ كل واحد بقدره وهو ظاهر كلامهم وبعبارة ولا يكون المال واحدا إلا إذا اتحد
العقد والقدر والجنس والصفة والاقتضاء والأجل إلا أنه ما لم يبين وإنما كان ما لم يبين فيما إذا اختلف
الاقتضاء كالاقتضاء لكل واحد منهما خمسة من عشرة كاتباه لأن الخمسة غير العشرة ولا يجوز لأحد عليهما
الشريكين أن يكاتب نصيبه لأنه عتق للعبد دون الآخر ولو أذن له شريكه في ذلك ولا يجوز لهما أن يكاتب
كل منهما حصته في العبد بمال غير المال الذي كاتب عليه شريكه الآخر فإن غايره في الجنس أو في الصفة أو في [illegible] أو
أو في الأجل لأن ذلك يؤدي عند العجز لأن تقويم الآخر ويرجع للعجز بحصته وكذلك لا يجوز لهما أن يكاتباه
على مال متحد قدرا أو أجلا في عقدين بأن يكاتبه أحدهما بعشرة مثلا إلى شهر ويكاتبه الآخر كذلك
فقوله فيفسخ راجع للمسائل الثلاث ص ورضا أحدهما بتقديم الآخر ورجع لعجز بحصته ش يعني أن الشريكين
إذا كاتبا العبد على مال واحد وحل نجم من نجوم الكتابة فإنه يجوز أن يرضى أحدهما بتقديم صاحبه أن يقبض
ذلك النجم الذي حل أو يأخذ الآخر النجم الذي بعده إذا حل فلو عجز العبد في النجم الثاني فإن الشريك الذي
لم يقبض النجم الأول يرجع على شريكه بما يخصه من النجم الأول لأنه سلف منه له فقوله ورضي عطف على
فاعل جاز والضمير في رجع لمن رضي بتقديم صاحبه وإنما يرجع للعجز بحصته حيث كان الرضا قبل حلول
الكتابة وكان السلف في ذلك من يوم التقويم فلو كان الرضا بذلك بعد حلول الكتابة أو كان السلف في
ذلك للمكاتب ورضي الشريك بذلك أو الشريك الذي رضي بالتقديم وسلف شريكه أو ينظر المكاتب
بحصته ووافقه على ذلك فإنه لا يرجع عند العجز بحصته ص كأن قاطعه بإذنه من عشرين على عشرة
فإن عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه أو إسلام حصته رقا ش التشبيه في الرجوع والجواز مع
بشرط رضى الشريك والمعنى أنه يجوز لأحد الشريكين أن يقاطع العبد المكاتب بإذن شريكه مع
من عشرين نجما على عشرة معجلة فإن عجز العبد بعد ذلك فإن الخيار يثبت للذي قاطع بين أن يرد
للشريك نصف ما قبض من العبد ويصير رقا لهما أو أن يسلم حصته لشريكه رقا له فالمراد [illegible]
بقوله ما فضل به شريكه نصف ما قبض المقاطع بكسر الطاء والموضوع أن الأول إنما قبض شيئا والأمر
من قبض الأول شيئا دون ما قبض المقاطع فلا يدفع له إلا حصته مما زاد على قبض الآخر حتى يتساويا
بل وإذا قبض الآخر مثل ما قبض المقاطع أو أكثر فينبغي لا خيار للمقاطع وقوله ما أي الخمسة
الذي فضل بها شريكه وقوله ص ولا رجوع له على الآخر وإن قبض الأكثر ش لما بين هنا أمر متعلقات
الخيار التخيير لأنه إنما يثبت نصيب قبض شريكه الأقل كما يفهم قوله ما فضل به بل هو منقطع
عما قبله ومعناه أنه إذا قبض شريكه أكثر مما قاطعه به ثم عجز فإن العبد يكون بينهما لأنه قد
رضي ببيع نصيبه بأقل مما عقد عليه الكتابة ولا رجوع للمقاطع على شريكه الآخر بشيء . فإن
قيل كان الأنسب عدم المبالغة ليشمل لها القبض الأقل المساوي الذي يحكم فيه بالتخيير فالـ
جواب أن المساوي للحال الذي لا رجوع له على الآخر في حالة قبض الآخر الأكثر وأحرى المساوي ص وإن مات

أتى

فإن مات انفسخ الاخرى الا ان يقصر عن تركه ولا ولا شئ له ص لا المعتق لاجل الا ان الكاتب مات بان المدبر اذن لشريكه
في القطاعة بان اخذ جميع ماله وهو عشرون من غير نقص مما تركه الكاتب مات كتبنته اولم يحل لانها
تحل بالموت ثم يكون ما بقي بين المدبر فالاخرى وبين شريكه على قدر حصصهما والكاتب ان ترك شيئا
فانه لا رجوع للآخر على القاطع ولا شئ له فالضمير في القاطع مات للمكاتب الذي قوطع وفي ماله للآخر اذن
حصته وهي عشرون ص وعتق احدهما وضع لماله الا ان قصد العتق ش يعني ان احد الشريكين اذا اعتق وحال حصته
نصيبه من الكاتب فان ذلك يحمل على وضع المال فيسقط عنه نصف قدر نجمه ولا يعتق نصيبه والنظر فيما
في ذلك فيما اذا عجز عن اداء نصيب الآخر فانه يرق كله لانه انما كان خفف عنه لتتم له الحرية فلما لم تتم
له رجع رقيقا وقد حرر الـ... ما اخذ منه الا ان يكون قصد العتق فانه يكون حرا ويقوم عليه اذا عجز الا ان يقوم
عليه الان لان الولاء الذي انعقد لشريكه وبعبارة الا ان قصد العتق اي الا ان يصرح بانه قصد العتق او يفهم
منه ذلك فانه يعتق عليه من الآن ويقوم عليه حصة شريكه بشرطه ص وعتق احدهما وضع لماله اي اذا
قصد بالعتق وضع المال حيث لم يتضح قصد الرقبة بان قصد المال او لا نية له في وضع المال وقوله الا ان قصد
العتق اي الا ان قصد فك الرقبة بلفظ صريح او قرينة وحينئذ لا رجاء ولفك الولاء ص كان علق فشبهت
عن كتابته ثم ولد وضع النصف ش التشبيه فيما قبل الاستثناء وهو وضع النصف ولو قصد العتق والمعنى
ان الانسان اذا قال لعبده ان فعلت انا او انت الشئ الفلاني فنصفك حر ثم فعل ذلك الشئ المعلق عليه فانه
يحمل على وضع المال لا العتق فيوضع عنه نصف المال الكتابة ولو كان ذلك عتقا لقوم عليه لان ما زاد على النصف
الذي يقوم من الكتابة خرج حرا ان عجز رق كله فقوله ورق كله ان عجز ش يرجع لهذه والتي قبلها وبما قررنا علم
ان التشبيه ليس بتام كما يفيده قوله وضع النصف وانما لم يكن وضع العتق معمولا به وعمل به فيما قبلها
لانه لما كان حال اليمين في ملك سيده فقطعا نية العتق حينئذ ولم يكن حال الحنث الذي هو
العتق في ملك سيده لتعلق البيع به بناء على ان الكتابة بيع لم يكن لنية العتق تاثير وحال الحنث ثم
ان في كلام ... وصيغة البر وامال في صيغة الحنث كلا فعلن فانه يكون عتقا قاله اللخمي ص وللمكاتب بلا اذن
بيع واشترا ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف شفعته لا عتق وان قريبا وهبة وصدقة وتزويج
واقرار بجناية خطا وسفر بعد الا باذن ش لما كانت تصرفات المكاتب كالحر لانه احرز نفسه وماله الا ما كان
من امر المحاباة والتبرعات التي تودي الى عجزه اخذ يمثل للحر بامثلة فيما يجوز من غير اذن من سيده له البيع
والشرا ومقاسمة شريكه والاقرار بالدين لمن لا يتهم عليه ومشاركته ومقارضته ومكاتبة لرقيقه لا جل
ابتغاء الفضل جائزة والا لم تجز فان عجز المكاتب الاسفل والسيد الاعلى وعتق ولا
ولا له ولا يرجع الولا للاسفل لو عتق بعد ذلك انتهى وكذلك يجوز للمكاتب بلا اذن ان يزوج امته وله ان يزوج
والتزويج فيجب عليه ان يستخلف لها اذا شرط العاقد ان يكون حرا وله ان يزوج عبده بشرطه ابتغا
ابتغاء الفضل وللمكاتب اذا جنى عبده ان يسلمه للمجني عليه وله ان يبيع بغير اذن سيده وقوله
بالنظر راجع لجميع ما مر والضمير في اسلامها يرجع للرقبة الجانية فيشمل الذكر والانثى وللمكاتب ان يسافر
بغير اذن سيده سفرا لا يحل فيه نجم او بعض نجم من نجوم الكتابة وليس لسيده منعه من السفر ولو
صانعا وللمكاتب الاقرار بما يتعلق بذمته كالدين كما مر بخلاف غيره واما ما يتعلق برقبته من جرح وقطع
فيقبل ولا فرق بينه وبين العبد ولذا قال ابن غازي واقرار برقبته كذا ابتغى من النسخ وكذا عكس
الفصيح فالصواب وذمته انتهى وللمكاتب ان يسقط شفعته لانها من بيع الشرا للشفيع بالثمن
وظاهره سواء كان فيه نظرا وغير نظر لانه لا يلزمه النجم وتقييد الشارح غير واضح ولبس للمكاتب ان
يعتق شخصا اجنبيا او قريبا له الا باذن سيده وللسيد رده ولا يلزم المكاتب عتق قريب لان شرطه
العتق بالقرابة ان يكون المالك حرا كاملا من باب اولى وانه ليس له ان يهب او يتصدق وللسيد رد ما فعله الا
الشئ التافه ولو استغنى الولد بمسالة العتق عن مسالة الهبة والصدقة لكان فيه للاختصار وفيه
مطلق العتق متشوف له الشرع فاولى ما ليس كذلك كالهبة وليس له ان يتزوج بغير اذن سيده وسوا
كان في ذلك نظرا وغير نظر لان ذلك يعيبه فان ردى سيده وقد دخل بها فانه يفسخ ويترك لها ثلاثة دراهم
ولا يتبع بما بقي بعد ذلك اذا عتق فان اجازه سيده جاز اذا لم يكن احد معه في الكتابة وان كان معه غيره
لم يجز الا برضاهم وان كانوا صغارا فيفسخ تزويجه على كل حال والصواب ان يقول تزويج بتزويج لان الاول يعلمه بالفعل
والتزويج يعلمه بنفسه واشعر قوله تزويج بجواز تسريه وهو كذلك اذ لا يعيبه ذلك كالنكاح واذا
اقر المكاتب انه جنى جناية خطا فانه لا يلزمه شئ من ذلك عتق او عجز ولهما و... لا ... عليه خلافا

قال فيها ثمنه ... عبده ...

من ... دفع

للشارح كما مر الا ان يجيز له او يبيعه من سفر تحل فيه نجم او بعض نجم من نجوم كتابته الا باذنه وكذلك لا يجوز له ان
يسافر سفرا بعيدا او ان لم تحل فيه نجم. تنبيه — انما حصر هذه الجزئيات بجواز او منع تبعا للمدونة
وغيرها لانه انفع للمفتي سيما المقلد والا اكتفى عنها بضابط لانه اخصر كان يقول وله التصرف بغير
تبرع قول ابن الحاجب وتصرف المكاتب كالحر الا في التبرع والله اعلم قاله بعض من حشاه واخذ منه وله التصرف
في اليسير حتى للعجز، وله تعجيز نفسه ان اتفقا ولم يظهر له مال ... شر يعني ان المكاتب
المسلم يجوز له ان يعجز نفسه عن الكتابة بشرطين ان يتفق هو وسيده المسلم الذي كاتبه على ذلك وان
يشترط الا يكون للمكاتب مال ظاهر فيرق ويفسخ ما كان قبل الكتابة ولو ظهر له مال بعد ذلك قال ابن
رشد من الكتابة العقود اللازمة ليس للسيد ولا للعبد خيار في حلها وأما التعجيز اذا لم يكن له مال فان
تراضيا عليه ففي ذلك الحكم ... فهو جائز الا ان ... بالقدر وهو مشهور المذهب. ولا يحتاج
في ذلك الى رفع السلطان فان ادعى الى ذلك العبد وابى السيد فله ان يعجز نفسه دون السلطان وان
يفعل ذلك الوجه وان ادعى السيد العجز وابى العبد فلا يعجزه الا السلطان بعد التلوم والاجتهاد انتهى
كان هو يجيء في مختصر قوله ان اتفقا تفصيلا ... ان قوله وفسخ الحاكم لا يجيء فيما اذا اتفقا ولا فيما اذا طلبه
السيد وقد عول الوا وعلى كلام ابن رشد هذا الا على كلام التوضيح والمخ ونصه انه لابد من الحكم فيما اذا لم
يتفقا اي من ان يكون السيد هو الداعي الى التعجيز والعبد وان عجز عن شيء او غاب بغير اذنه ولا مال له فسخ
الحاكم وتلوم لمن يرجوه شر يعني ان المكاتب اذا عجز عن شيء من نجوم الكتابة فانه يرق لان عجزه عن البعض كعجزه
عن جميع نجوم الكتابة وكذلك يرق اذا غاب عند الحلول بغير اذن سيده والحال انه لا مال له ظاهر فيفسخ الحاكم
عقد الكتابة لانها لا تنفسخ الا بالحكم لكن بعد التلوم باجتهاده لمن يرجى له يسره في الاول و
لمحل الحلول للحاضر والغائب الغيبة القريبة كالحاضر يتلوم له دون البعيد فلا يتلوم لاحتمال موته ومثله
اذا جهل حاله وكذلك اذا غاب بغير اذن سيده ولا مال بحضرته ولم يظهر له مال وقوله كالقطاعة وان
شرط خلافه شر تشبيه تام اي كما يتلوم والقطاعة بعد مضي الاجل لمن يرجى له يسره ولا بد فيها من
فسخ الحاكم فيما يعتبر فيه الفسخ للحاكم والبالغة ليست خاصة بالقطاعة بل هي راجعة للمسئلتين
والقطاعة بكسر القاف افصح وهو اسم مصدر لقاطعه والمصدر المقاطعة ولها صورتان احداهما ان
يكاتبه على مال حال الكتابة ان يعجل ما عليه من شيء يأخذه منه وان لم يكن حالا ويقبض او غاب سيده وان
قبل ايفائها شرحه ... ان الحاكم ... عن الغائب فاذا حلت نجوم الكتابة او عليها المكاتب وسيده غا
يب فان الحاكم يلزمه ان يقبض ذلك ويدفعه الى ان ... وسواء كانت النجوم عينا
او عرضا لا علة ان الاجل في عروض الكاتب من حق المكاتب وفسخت ان مات وان عن مال الا لولد او غيره دخل
معه بشرط او غيره فيؤدي حالة شر يعني ان المكاتب اذا مات قبل اداء نجوم الكتابة وقبل الحكم على السيد
بقبضها او قبل الاشهاد عليه بان اتى بها ولم يقبلها وبلغ الحاكم بها فانها تنفسخ ولو خلف ما لا
يفي بكتابته ويرثه سيده بالرق لانه مات قبل حصول الحرية له الا ان يكون معه في الكتابة ولد او غيره فان كتابته
لم تبطل بموته ويتعجل السيد من ماله ويعتق به لكن من معه في عقد الكتابة ... له بشرط او غيره
مع الولد والاجنبي معا اما دخول الولد بالشرط كان كاتب عبده وللعبد امة حامل وقت عقد الكتابة فان حملها
لا يدخل في الكتابة الا بالشرط كما في المدونة وسواء كان هذا المكاتب بكسر التاء حرا او مكاتبا بخيها وأما
دخوله بغير شرط فظاهر ويكون معناه انه حدث بعد عقدها واما دخول غير الولد بالشرط فواضح وبغ
ير شرط كما لو اشترى المكاتب من يعتق عليه وزمن الكتابة بغير اذن سيده ويعتق عليه قال فيقال
صار كمن عقد عليه الكتابة عليه وكلام الولد هذا اجنبيا ترك ما يفي بالكتابة بعد ... ورثه من معه
فقط ممن يعتق عليه شر يعني ان المكاتب اذا مات عن مال وكتابته تؤدى منه حالة فاذا فضل بعد ذلك فضلة
فانه يرثه من معه في الكتابة ممن يعتق عليه كالاصول وان علوا والفروع وان سفلوا والحواشي فقط لا من ليس
معه فيها ولو ممن يعتق عليه ولا من معه ممن لا يعتق عليه كزوجة كانت معه اجنبي ونحوه وانما يرثه من
معه في كتابة اخرى ومن دونه لان شأن التوارث تبين التساوي في حال الموت وهو هنا غير محقق لاحتمال كون اصحاب
احدى الكتابتين اقوى على الاداء من اصحاب الكتابة الاخرى ... بينهم فليتأمل وان لم يترك وفاء وقوي ولده على
السعي سعوا شر يعني ان المكاتب اذا مات حالا ولم يترك وفاء بكتابته وقوي من معه في الكتابة من ولد او غيره
على السعي فانهم يسعون فان ادوا عتقوا وان لم يقووا فلا يعجلون للولد وترك متروكه للولد ان امن وقوي
يعني ان متروك المكاتب يترك لولده او غيره ممن معه في الكتابة يؤدونه عن النجوم وهذا اذا كان الولد مأمونا

ولو كان السيد شرط على المكاتب عند العقد عدم التلوم فانه لا ينفعه ولابد من التلوم ومسح الحاكم في اصل

وله قوة على السعي والارفق الكلسم وبعبارة الراجح فالولد الوارث فالولد والمسألة الاولى بعبارة
لا غ فالعتق الاخص وبعتق الاعم وهو الوارث لان الراجح من يعتق وفي الثانية بعكسه مع لا غ فالعتق الاخص ويعتق
بالعتق الاعم وهو الوارث وهو قوله يكاتب ولده شرح بما يشترك مشتركوه الى ولده وكذا الوهم يشترك شيئا
فانها تشعر ان قويت واسنت وظاهره كانت معه في عقد الكتابة ام لا وانها ومن قبله واحدة فيجب في
نحو المال ولو كان الولد ذا قوة وامانة لانه يشبه ذلك المعتق امولده والنسب وليس كذلك ولذلك استشكله
الشارح بنص الحونة وكلام البساطي فيه نظر فلو قال ونرف مشتركه لولد ان امن وقوي والاقلام ولد
معه اسنت وقويت والا عجل للسيد ورد لوافق النقل واما ابنه التي لم تلد منه فتباع لا نظام ان امن اوله
وانظر تحصيل المسألة والشرح الكبير ص وان وجد العوض معيبا او استحق موصوفا كعبد وان يشبهه
له ان لم يكن له مال شرح حاصل هذه المسألة ان من اعتق عبده على غرر او الكاتب على مال معين او موصوف ثم انه
استحق ذلك المال او وجد به عيب فان وقع العتق على مال موصوف في الذمة فانه يرجع بمثله سواء كان مقوما
او مثليا واما ان كان العتق على مال معين ثم استحق او تعيب فانه يرجع بمثله ان كان مثليا او بقيمته ان
كان مقوما وكل هذا اذا كان له مال واما ان كان لا مال له فان كان له شبهة فيما دفعه لسيده وكذلك
على ما عليه ابن القاسم واشهب والاكثر وقال ابن نافع لما كان يرجع عليه من كتابة او رقبة وان كان لا شبهة
شبهة فيما دفعه لسيده فانه يرجع لما كان عليه قبل العتق اتفاقا والتفصيل بين ماله فيه شبهة
وما لا شبهة له فيه فيما دفعه لسيده جار في المعين والموصوف على الراجح اذا فهمت هذا فقول المؤلف
موصوف حال لان وقع هنا بعد اصيب فلا يتعين الا مفعولا واحدا وهنا نائب الفاعل هنا وجواب الشرط
محذوف والتقدير يرجع بمثله وقوله كمعين تشبيه ومحل الرجوع بمثل لان الرجوع بما لان المعين يرجع فيه
بمثل المثل وقيمة المقوم وقوله وان يشبهه الخ راجع للمعين والموصوف ايضا الخ قبل الكتابة وان كان خلاف
فاعلم ان لا انها اغلبية على ما عليه الشارح وغيره ومقتضى كلام الشيخ شرف الدين ان الموصوف يتبعه
بمثله حيث كان لا شبهة له فيه ولا مال له فيه وفيه نظر اذ لا يختص فرق بين المعين والموصوف في هذا شرح
ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت كان اسلم وبيع معه في عقده شرح يعني ان الكافر اذا كاتب عبده المسلم فان الكتابة
لا تنفسخ ويباع عليه لمسلم وكذلك الحكم اذا كاتبه وهو كافر ثم اسلم العبد فانها تباع عليه لمسلم
ولا تنفسخ واذا بيعت كتابته فانها تباع كتابة من دخل معه في عقد الكتابة فان عجز الكاتب في المسلمين كان
رقا للمشتري الكتابة وان ادى وعتق كان ولاؤه للذي كاتبه وهو مسلم للمسلمين ان مسلمهم ولا لسيده ولا
يرجع اليه ولاؤه ان اسلم واما الذي اسلم بعد الكتابة فولاؤه لمن يناسب سيده من المسلمين من ولد او عصبة
وان لم يكونوا فولاؤه لجميع المسلمين فان اسلم سيده رجع اليه ولاؤه لانه قد كان ثبت له حين عقد الكتابة
وهو على دينه ومعنى الولاء هنا الميراث واما الولاء فلا ينتقل عمن ثبت له هذا في الحونة وان اراد النصراني
ان يبيع كتابة عبده النصراني لم يمنع من ذلك وليس هو من التظالم قوله ومضت اي انا اليسلمين لما نقضها
لان الراجح انه لا يجوز له ابتداء لانه لا يجبر عليه الاحكام ص وكفر بالصوم شرح يعني ان المكاتب اذا لزمته كفارة
فانه يكفر ومعناه ان يكفر بالصوم فلا يكفر ولا يعتق لمنعه من اخراج المال بغير عوض ص واشتراط وطء
المكاتبة واستثناء حملها او ما يولد لها او مولد للمكاتب من امته بعد الكتابة وقليل كخدمة بعد ان وفي لغو شرح
يعني ان السيد اذا اشترط على مكاتبته ان يطأها ما دامت الكتابة لا يوفى له بشرطه وكذلك المعتق لاجل وكذلك
حمل المكاتبة لا يجوز للسيد ان يستثنيه ولا يوفى له بشرطه ويكون حرا وكذلك اذا اشترط السيد
على المكاتب ان ما تحمله امته بعد عقد الكتابة يكون رقيقا فلا يوفى له بشرطه ويكون حرا وكذلك اذا اشترط
السيد على المكاتبة ان ما تلده بعد عقد الكتابة يكون رقيقا فلا يوفى له بشرطه ويكون حرا وكذلك اذا
شرط على مكاتبه انه اذا وفى ما عليه من الكتابة يخدمه خدمة قليلة كشهر مثلا فلا يوفى له بذلك لان الخدمة
القليلة وكذا ابتغى اما الشرط عليه خدمة كثيرة اذا وفى فان ذلك يلزمه وكانه كاتبه على ما دفع عليه
وعلى هذه الخدمة الكثيرة وقوله لغو جواب عن المسائل الخمس ان يلغى الشرط وتمضي الكتابة على حكمها
ص وان عجز عن شيء او عن ارش جناية وان على سيده رق كالقن شرح يعني ان المكاتب اذا عجز عن شيء من نجوم
الكتابة فانه يرق لسيده واذا جنى المكاتب على سيده او على اجنبي فان ارش الجناية يتعلق برقبته كالقن فان
عجز عن ارش جناية على سيده فانه يرق له لان عجزه عن ذلك عجز عن الكتابة وان عجز عن ارش المتعلق بالاجنبي
فيخير سيده فان شاء اسلمه للمجني عليه ويكون رقا له وان شاء فداه بارش الجناية فيرق لسيده

وان ادى الارش والصرتين عاد مكاتبا على ما كان عليه قبل الجناية وقوله كالقن تشبيه في ثبوت الخيار للسيد
اذا جنى العبد القن الذي لا كتابة فيه كما مر ولعل المؤلف اعاد هذه المسئلة مع قوله فيما مر كان عجز عن شيء الخ قوله
وفسخ الحاكم ليرتب عليها قوله او ارش جناية وانما بالغ على السيد لئلا يتوهم انه لا ارش على المكاتب عن
لسيده لانه مال انتزاعه مالك لا الرد … وادب ان وطئ بلا مهر وعليه نقص المكرهة ش يعني ان السيد اذا وطئ
امته التي كاتبها في زمن الكتابة فانه لا حد عليه للشبهة لقوله عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
ولكن عليه الادب ان كان عالما بالتحريم وان كان جاهلا به فلا ادب وينبغي ان يشترط الجهل الغلط والنسيان ولا مهر
عليه في وطيه اياها ولو كانت بكرا واكرهها على الوطء فانه يلزمه ما نقصها وان كانت ثيبا فلا شيء عليه
اما ان وطيها اجنبي فعليه ما نقصها على كل حال لانها قد تعجز فترجع للسيد معيبة قوله بلا مهر ليس براجع
للادب والوطء وانما هو مستانف لبيان حكم المسئلة بعد الوقوع وكان قائلا قال ما حكمه بعد الادب فقال لا
مهر فيقف القارئ على وطئ ويبتدئ بقوله بلا مهر وانما منع من وطء مكاتبته ومعتقته الى اجل لان كلا منهما عقد
يؤدي الى الحرية فيها الفرج ولان المكاتبة عاوضته لتملك نفسها بالحرية التي تحصل لها عند الاداء فلم يجز
وطيها كبيعها وايضا فالاجل مجهول والوطء الى اجل معلوم غير جائز قياسا على نكاح المتعة والمحللة والمحرم فان ابدل الحر
بة من السيد وان مات زال ملكه وكانت الحرية تقع وقد وقف لها فيها ص وان حملت خيرت في البقاء وامومة الولد
الا لضعفاء معها او اقوياء لم يرضوا وحط حصتها ان اختارت الامومة ش يعني ان المكاتبة اذا وطيها سيدها فحملت
فانها تخير بين ان تبقى على كتابتها وتصير مكاتبة مستولدة وتعتقها ان تم كتابتها على السيد فان ادت نجومها
عتقت وان عجزت عن ذلك عتقت بموت سيدها من راس المال او بين ان تعجز نفسها وترجع ام ولد الا ان يكون معها
في عقد كتابتها ضعفاء عن الاداء فانه يتعين بقاؤها على كتابتها سواء رضوا ام لا ومثل الضعفاء الاقوياء حيث
لم يرضوا بانتقالها عن الكتابة الى امومة الولد وحيث اختارت الامومة فانه يحط حصتها من الكتابة عنهم
ويعرف حصتها بان توزع الكتابة على قوتهم على الاداء يوم العقد كما مر فاذا كان لها قوة على الاداء النصف مثلا
يوم العقد حط عنهم النصف ثم ان الاستثناء من قوله وامومة الولد وقوله معها صفة لضعفاء اي كائنين
معها وقوله او اقوياء بالجر عطف على ضعفاء لا بالرفع عطف على … ص وان قتل فالقيمة للسيد وهل قنا او مكا
تبا تاويلان ش يعني ان المكاتب اذا قتل فالحكم ان الكتابة تبطل بذلك وحينئذ فياخذ سيده قيمته على
قاتله وهل تؤخذ القيمة على انه قن لا كتابة فيه لان قيمة القن اكثر من قيمة المكاتب او تؤخذ قيمته على انه مكا
تب تاويلان في ذلك وهما روايتان عن مالك وقوله فالقيمة اي لسيده يختص بها ولا تحسب لمن معه في ال
كتابة ولا يكون لورثته وذكر هذا في قتله بدل ما ذكر في الجناية عليه فيما دون النفس ليبين حكمه كذلك وهو كذلك
ومحلهما انه يؤخذ ارشها على انها مكاتب لا بحكم المكاتب لم يبطل … انه وينبغي ان يجري الارش له
فيستعين به على اداء الكتابة لا للسيد لانه احرز نفسه وماله ص وان اشترى من يعتق على سيده صح وعتق ان
عجز ش يعني ان المكاتب احرز نفسه فان اشترى من يعتق على سيده الذي كاتبه صح الشراء على المشهور وله ان يبيع
ما اشتراه ويجوز له وطيها ان كانت امة فان عجز هذا المكاتب حكم بعتقه على السيد لا بتعتيق …
ما دون … الشرط انه ان لم يعجز فلا يعتق واحد منهما ولو كان اشتراه غير عالم بعتقه على
سيده وهو موسر … في المدونة انه اشترى من يعتق على سيده وهو غير عالم ولا دين عليه فانه يعتق
عليه والعبرة ان المكاتب احرز نفسه وماله ولا ينتزع ماله بخلاف المأذون وقوله من يعتق يقع على الواحد
والمتعدد وافرد الضمير في يعتق نظرا للفظها ص والقول للسيد في الكتابة والاداء لا القدر والاجل والجنس ش يعني
ان العبد اذا ادعى على سيده انه كاتبه وانكر السيد فالقول قول السيد بلا يمين لانها دعوى العتق وكذلك
لو ادعى السيد انه كاتبه وانكر العبد وقوله في الكتابة نفيا واثباتا وكذلك القول قول السيد بيمين اذا ادعى
عدم اداء الكتابة من العبد وادعى العبد الاداء فان نكل حلف المكاتب وعتق وقوله لا القدر الخ اي كلا او بعضا وانما
اذا اختلف السيد مع المكاتب في قدر الكتابة بان قال بعشرة وقال العبد بل بثمانية فان القول قول العبد بيمين
لكن قيده اللخمي بما اذا اشبه اشبه الاخر ام لا وان انفرد السيد بالشبه فالقول قوله بيمين فان
لم يشبها حلفا وكان فيه كتابة المثل كاختلاف المتبايعين فان الكتابة فوت ونكولهما كحلفهما ويقضى
للحالف على الناكل وينبغي ان يكون اختلافهما في انتهاء الاجل وعدمه كذلك ويرجع الى الاجل المثل عند
انتفاء شبههما بعد حلفهما ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل وكذا اذا اختلفا في الجنس
لكن قال ابن شاس ان لم يشبها فالقول قول العبد وهو خلاف كلام المؤلف والمناسب للتبيع ان يكون فيه كتابة

المثل

الثالثة

الثاني بعد حلفهما وبعض المحالف على التداخل والصحيح ان المسائل تجري على اختلاف النسبة بعد ان كما قال المشذالي ص وان اعان
نه بطاعة من ان يستعين به على اداء نجوم الكتابة فاداها فان لم يفضل والصحيح فقه عليه ان رجعوا عليه بالفضلة
وعلى السيد بما قبضه ان عجز والاولا ش يعني ان المكاتب اذا اعانه جماعة بمال يستعين به على اداء نجوم الكتابة فان
اداها وفضل بعد ذلك فضلة فان لم يفضل ولا بد لك الصحيح فقه عليه بان فضل او اسقط رقبته او لا فضل لهم
فانهم يرجعون بتلك الفضلة فان عجز المكاتب عن اداء نجوم الكتابة ورق لسيده فانهم يرجعون على السيد
بما قبضه من الهم لانهم لم يحصل قصدهم واما ان فضل وابدلك الصحيح فقه على المكاتب فانهم لا يرجعون
بالفضلة عن اداء نجوم الكتابة وكذلك اذا لم يفضل شيء بما قبضه السيد ان عجز ص وان اوصى بكتابته فكتابة
بنه الثلث وان حملها الثلث ش يعني ان السيد المريض اذا اوصى ان يكاتب العبد الفلاني من عبيده فانه يكاتب
كتابة مثله على قدر قوته على السعي وعلى قدر راحانه هذا ان حمل الثلث قيمته الرقيقة على انه رقيق وانما
اعتبر هنا كون الثلث يحمله نظرا الى انه اوصى بعتقه لان الكتابة تتضمن عتقا على احد القولين فان لم يحمله الثلث
فان الورثة يخيرون بين ان يجيزوا كتابة مثله او يعتقون منه ما يحمله الثلث بتلا كما يأتي فقوله ان حملها
اي حمل الرقبة الموصى بكتابتها او لا يصح رجوعه الكتابة لانه خلاف النقل ص وان اوصى له بنجم فان حمل الثلث قيمته
جازت والا فعلى الوارث الاجازة الاجازة او عتق محل الثلث ش يعني وان اوصى شخص لمكاتبه بنجم معين بعد قبل قوله
فان حمل قيمته وكذلك لو وهبه له فان حمل الثلث النجم المعين عتق ما يقابله واستحقه الموصى له به وكذا
المكاتب هنا وبستمر عليه بقية النجوم على ما هي عليه فان ودى خرج حرا والا عتق منه ما يقابل ما اوصى
له وورق الباقي وكذلك الحكم فيما اذا لم يحمل الثلث النجم المعين واجاز الورثة الوصية به والا عتق من العبد محل
الثلث وحط من كل نجم بقدر ما عتق منه فاذا عتق منه الثلث حط عنه من كل نجم ثلثه ولا يحط عليه من النجم
المعين فقط لان الوصية حيث عن معين بعضها ان عجز و هذه الحالة عن بقية ما عليه رق منه ما عدا ما حمله
الثلث وان كان النجم غير معين فان اتفقت النجوم في العدد وان اختلفت فانه يحط عنه من كل نجم نسبة واحد
الى عددها فان كانت ثلاثة فيحط عنه من كل واحد الثلث فان اربعة فالربع وهكذا وهذا اذا حمل الثلث ذلك
فان لم يحمل ذلك فان اجاز الورثة ذلك فحكمه حكم ما لو حمله الثلث والا عتق من العبد محمل الثلث وحط من كل نجم
بقدر ما عتق منه الا ان عجز عن اداء ما بقي رق منه ما عدا ما عتق منه بموجب الوصية وانظر كيفية التقويم في الشرح
الكبير ص وان اوصى لرجل بكتابته او بما عليه او بعتقه جازت ان حمل الثلث قيمة كتابة او قيمة الرقبة على انه مكاتب ش
يعني انه اذا اوصى لشخص معين بكتابته اي برقبته او اوصى له بما عليه من نجوم الكتابة او اوصى بعتقه او اوصى
بوضع ما عليه جازت الوصية ان حمل الثلث الاقل من قيمة كتابته او قيمة الرقبة على انه مكاتب مع ماله ان
للعتق اذا حمله لكان بخير حريته فان لم يحمل الثلث ذلك خير الوارث بين اجازة ذلك وبين ان يعطي الموصى له
من الكتابة محمل الثلث ويعتق من العبد بقدر ذلك ايضا وهذه مسألة ما اذا اوصى بكتابته او بما عليه ويعتق
محمل الثلث فيما اذا اوصى وهذه مسألة ما اذا اوصى بعتقه ويوضع من كل نجم بقدر ما عتق منه ثم انه ان خرج حرا فالامر
واضح وان عجز رق منه للموصى له بقدر محمل الثلث او بقدر ما اجازه له الورثة ويعتق منه فيما اذا اوصى بعتقه
ذلك ص وان قال مكاتب على ان عليك الفا او وعليك لزم العتق والمال وخير العبد في الالتزام والرد في انت حر على ان تدفع لي
او تؤدي او ان اعطيتني الفا ونحوه ش يعني ان السيد اذا قال لعبده انت حر على ان عليك الف درهم او انت وعليك الف
الف درهم لزم العتق للسيد معجلا ولزم العبد المال معجلا ان كان موسرا ويتبع به ان كان معسرا في ذمته
وهي قطاعة لازمة واما لو قال السيد لعبده انت حر على ان تدفع لي كذا او على ان تؤدي لي كذا او انت حر
ان اعطيتني كذا او ما اشبه ذلك فان العبد يخير في ذلك بين ان يلتزم المال فيلزم العتق للسيد والا فلا عتق
لا بانه المال او بره ذلك فيرجع رقيقا والفرق بين هذه وبين قوله انت حر على ان عليك الفا انه جعل الدين
مع النية وهذه وفي قوله ان عليك الفا الزمه المال ولم يوكله اليه ونحوه في المختصر فقوله فيخير في المجلس
ونحوه على المذهب لكن لا يطال في الزمن بحيث يضر بالسيد ولا يضيق في الزمان بحيث يضر بالعبد ومحمل التخيير
ما لم يقل انت حر او نحو هذا والا فيلزم العتق والمال او يعلم انه نواها من قوله ش

باب في ترجمة احكام ام الولد وما يتعلق بذلك والام في اللغة اصل الشيء
والجمع امهات واصل ام امهة ولذلك تجمع على امهات وقيل الامهات للناس والامات للنعم وام
الولد في اللغة عبارة عن كل من ولد لها وهو في استعمال الفقهاء خاص بالامة التي ولدت من سيدها
وجرت عادة الفقهاء بترجمة هذا الباب بالجمع فيسمون هذا بكتاب امهات الاولاد ولعل سبب الجمع تنويع

الولد التي تحصل به الحرية فقد يكون تاما وقد يكون مضغة وغيرها وحد ابن عرفة ام الولد بقوله هي
الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا فخرج بقوله الحر حملها جنين الامة التي تسبب لحملها الحر
مع ثبوت الحمل الحر فيها فان الحرية لحملها اعم من الاصالة والعرض فالاصالة وضع النطفة في رحم الامة
المملوكة لواطيها والعرض كعتق الحمل بعد تقرر ملكه فيدخل فيه الامة اذا اعتق السيد حملها و
لك بعد خلافه اذا تزوج امة جده فانه يعتق الحمل على جده ويكون حرا واختلف هل يجوز عتقها وهل
للابن من والده على قولين المشهور يجوز التشهير والانكار ام ولد والثاني وهو الذي انه لا يجوز عتقها وهل به
فقوله من وطء مالكها اخرج بها هاتين الصورتين وما شابههما لان الحرية فيهما بسبب من وطء المالك
وقوله عليه جبرا عليه يتعلق بجبرا وامته مجبورا عليه والضمير يعود على الحرية المفهومة من الحر
وهو بمعنى العتق ومعناه ان ام الولد هي الموصوفة بحرية ولدها اتى حملها من وطء مالكها حال كون
الحرية مجبورا عليها مالكها وجبرا منصوبا على نزع الخافض ومعناه من المالك اي حال كون المالك
مجبورا عليه واخرج به اذا اعتق السيد حمل امة عبده فان الحمل يصح وعلى ذلك لانها حر حملها
من وطء مالكها لكن ليس العتق يجبر عليه المالك وهذا ابنا على ان العبد يملك وبه استدل اهل
المذهب والامة تصير ام ولد باجتماع الامرين اشار لاولهما بقوله .. ان اقر السيد بوطء وللثاني
ان ثبت القا علقة فيه ولو بامرأتين يعني ان السيد اذا اقر في صحته او في مرضه انه وطئ امته ثم اتت
بولد لستة اشهر فاكثر من يوم اقراره فانها تصير ام ولد تعتق بعد موته من راس المال ولو بقتلها عمدا
ولو انكر السيد وطء امته واتت بولد فانه لا يلحق به ولا يمين عليه على ذلك اذا ادعت الامة انه منه واليه
اشار بقوله ولا يمين ان انكره لان ذلك من دعوى العتق وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها
فصل شبه في قوله ولا يمين قوله كان استبرأ بحيضة ونفاه وولدت لستة اشهر والا لحق ولو لا
كثرة ثم يعني ان السيد اذا اقر بوطء امته الا انه ادعى انه استبرأها بحيضة واحدة ولم يطأها بعد
ذلك وادعت الامة انه وطئها بعد ذلك واتت بولد لستة اشهر فاكثر من يوم الاستبراء فا
نه لا يلحق به ولا يلحقه الولد وينتفي عنه بلا لعان ولا حد عليها او بعد... وانما في قوله وولد
ت وان الحمل والستة اشهر من يوم ترك وطئها لا من يوم استبرائها وفي التنقيح ثم انه يصدق في الاستبراء
استبرأ من غير يمين فان اقر السيد بوطء امته ولم يستبرئها او استبرأها ولكن اتت بولد لدون اقصى
امد الحمل من يوم الاستبراء فانه يلحق به وصور عدم الاستبراء ولو اتت به لاقصى امد الحمل واعلى اراد
السيد ان كان يعزل الوطء كقعر ان اتته جاريته بولد وتقول هو منك ولم يثبتا ولا اخته ابا له ولو كان
الولد مضغة او علقة وان كان الولد ميتا ومما لا بد من اثبات الولادة وان قامت عليه بينة باقراره بالوطء
فلا بد من اثبات الولادة او اثرها ولو بامرأتين ان كان الولد معه ومما لم تتبع الامة الولد ذلك .. اذا ع
ذلك فالفروع في تطبيق المتن تجري في حرف العطف مما ثبت فيه اجمال بان تكاتب في فروع العربية فقيه
والصحيح ان نخرج به يختص جوازه بالشرع وكونه ... كلام في اقراره عتق من راس المال غيره ابع للاشكال
مع ما فيه من ... جال والحمل ما اشار اليه الشيخ شرف الدين من انه تشرك في ان اقر وهو مسلم
المنكر ... فيه ... من احد الحالين يقر ولم تثبت الولادة والاخرى ان ينكر فتقوم عليه
البينة باقراره فالاولى يكتفي بتسميتها الولد اليه والثانية ان كان الولد معه فلا بد من اثباتها
الولادة ولو بامرأتين وان كان موجودا فكالاول ولو جعل ان اقر بمعنى ثبت اقراره كان قوله ان ثبت راجعا له
لبعض ما صح وان كان اعم من دوام الاقرار وانقطاعه فيقام عليه البينة وعليه فلا اشكال ان المراد
بالعلقة الدم المجتمع لان مذهب ابن القاسم ان الامة تصير ام ولد بالدم المجتمع الذي اذا صب
عليه الماء الحار لا يذوب وما منه كما مر في العدة عند قوله وان دم اجتمع ...
تنبيه ... الولد اذا اقر السيد بوطء امته ولم يستبرئها واتت بسقط وهو غير حاضر معها
وادعت انه منه وخالفها قال ... ان النساء اثره كتنور الحمل وتشقيقه اما لو كان السقط
حاضرا معها لصدقت باتفاق وانكره الجمع على التمييز وهو جائز فقوله عتقت من راس المال جواب لقوله
ان اقر الخ وقوله ان ثبت الخ فيعم في الشركة والمعنى ان الامة اذا ثبت انها ولدت من سيدها باقراره بالو
طء او بثبوت فصار يوطئها او ثبت انها القت سقطا رأى النساء اثره فانها تعتق من راس المال لا من الثلث
وكذلك ولدها من غير سيدها اذا اتت به الا استيلاد لان كان ذا رحم بولدها من غير سيدها

سيدها بمنزلتها ولا يجوز لسيدها أن يطأها لأنها بمنزلة الربيبة وأما ولدها من سيدها فهو
بلا خلاف حر ولا يرده دين … يعني أن عتق أم الولد لا يرده دين على سيدها العتيق سابق على الاستيلاد
في مرض أو في الدين اللاحق بخلاف من فلس ثم أحبل أمته فإنها تباع عليه وفي قوله ولا يرده إيماء إلى العتق
موت الولد في مرض أو حيث وطيها قبل قيام الغرماء وتشمل عن ذلك حد … إن كانت تشتري …
… أو ولد من وطء شبهة الأمة مكاتبة وولده شرح التشبيه في صيرورة الأمة أم ولد
يعني أن الأمة إذا اشتراها سيدها حاملا منه فإنها تصير بذلك أم ولد له لأنه لما ملكها
بالشراء صارت كأنها حملت وهي في ملكه وأما لو اشتراها معها ولد منه سابق على شرائه لها
فإنها لا تكون به أم ولد واشتمله ما إذا اشتراها حاملا من ولد يعتق على البائع كما لو تزوج بأمة أبيه
فحملت منه ثم اشتراها وأمن يقول له زوجته مما لو اشترى من وطئه بشبهة حاملا فإنها لا تكون
بذلك أم ولد وكذلك من وطئ أمة بشبهة كغلطه ثم اشتراها وهي حامل من الغلط فإنها لا تكون
به أم ولد والولد لا حوزه بخلاف من وطئ أمة مكاتبه فحملت فإنه لا حد عليه للشبهة وتصير به أم ولد وتقوم
عليه حملت أم لا أو حملت فإنها تصير به أم ولد ويقوم فيمتنع بيوم الوطء موسرا كان أو معسرا
والقيمة عليه لولدها وفهم من هذا أن السيد لا يملك أمة مكاتبه إلا إذا حملت بخلاف الأب
فإنه يملك أمة ولده مطلقا ومثل أمة المكاتب الأمة المشتركة والمحللة والكاتبة إذا اختلفت أمومة
الولد والأمة المتزوجة إذا اشتراها سيدها ووطيها في عصمة زوجها وأتت بولد لستة أشهر فأ
كثر من يوم الاستبراء فإنه يلحق به وتكون به أم ولد وتستمر على زوجيتها …
… أو بخلاف من أن أنزل يعني أن الولد لا يلحق بعد كون السيد يعزل بعد ما عزل عنها الإنزال فيلحق يستبرئ
لا يلحق بعد وطء السيد … ولا الحمل … إذا أنزل وأما أن لم ينزل فإن الولد يلحق مع ذلك وينبغي
أن يكون مثل الإنزال ما إذا أنزل في غيرها أو من الاحتلام ولم يبل حتى وطيها أو لم ينزل … وجاز برضاها إجارتها
وعتق على مال … قليل الخدمة وكثرها في ولدها من غيره وأرش جناية عليها وإن مات فلوارثه والاستمتاع
ستمتاع بها وانتزاع مالها ما لم يمرض شرح يعني أن أم الولد يجوز لسيدها أن يؤاجرها وأن يكاتبها
إذا رضيت وما يأتي من قوله ولا يجوز كتابتها محمول عند الأشياخ على أنه بغير رضاها أصبغ وكان لها
أجرة المثل على من استخدمها ويجوز لسيدها عتقها على مال في ذمتها وأما على مال معجل فلا يشترط
رضاها … أن هذا غير قوله ولا يجوز كتابتها إذ الكتابة غير العتق على مال مؤجل … الصفة
وجرى خلاف هل يجبر القيمة عليها أم لا وليس للسيد في أم الولد إلا الوطء وقليل الخدمة وله كثيرها وأولا
دها من غيره الأخير يحتمل بعد الاستيلاد وهم بمنزلتها يعتقون بعد موت السيد من رأس المال والقليل
من الخدمة هو دون ما يلزم الحرة … وما يلزم الأرقاء وللسيد أرش الجناية ممن جنا عليها وعلى أولا
دها من غيره وإن جنوا فيسلم … جنايتهم … وبعض … وأرش جناية عليها بغير
التشبيه الراجع لأم الولد وولدها من غيره بعد إيلادها وإذا مات السيد قبل أن يقبض أرش الجناية على
أم ولده فلوارثه يقوم مقامه ويقضي لك للسيد أن يستمتع بأم ولده … أنه لا يجوز له أن يكاتب ولد
ها من غيره لأنها بمنزلة الربيبة وللسيد أن ينتزع مال أم ولده ما لم يمرض مرضا مخوفا فإن مرض فلا
لأنه حينئذ ينتزع لغيره وكره له تزويجها وإن برضاها … إن بيعت … أو …
… شرح يعني أن السيد يكره له أن يزوج أم ولده لغيره إذا رضيت
بذلك لأنه ليس من مكارم الأخلاق وأما مع عدم رضاها فلا يجوز لأنه ليس له جبرها على النكاح على أحد
اختيار اللخمي كما مر في النكاح عند قوله والمختار ولا أنثى بشائبة والواو وإن برضاها وأو الحال على أن
لا جبرها والواو للمبالغة ولا يجوز للسيد بيع أم ولده فإن باعها فولدها المشتري فالولد حر
… ولا قيمة عليه فيه لأنه أباح فرجها له إلا أن يكون المشتري عالما بأنها أم ولد للبائع فإنه يغرم
قيمة الولد … المشتري من عيبه ردت مع ولدها على الأمة ويكون له … ولد أم الولد وإن أعتقها
المشتري فإن عتقها ماض ويرجع لسيدها ويرجع المشتري بثمنه على البائع وكذلك يرجع المشتري
على البائع بثمنه إذا أنزل بها موت أو عيبة عند المشتري فإن المصيبة من البائع لأن الملك فيها لم ينتقل
و… عتق المشتري لها ما لم يشترها على أنها حرة بالشراء أو على شرط العتق
وأعتقها فإن اشتراها على أنها حرة بالشراء فإنها تكون حرة بالشراء ولا يرد عتقها سواء علم حين الشراء
أنها أم ولد أم لا ويمضي بيعها بمنعها ويكون الولاء له وأما إن باعها على أن يعتقها المبتاع …

ثم ما لم تفت بالعتق فيمضي والولا للبايع لان المشتري لما علم انها ولدت وترك له العتق فكانه وكيل منه
منه لها بالثمن ولو لم يعلم بانها ولدت لرجع بالثمن واذا فسخ البيع فظاهر المذهب انه لا شيء على البايع في
ان نقص المشتري ولا له شيء من قيمة ما ثم منها (ص) ووجب على السيد اذا جنت على شخص او افسدت شيئا
فيما لها او بما ابنتها او تجبر ونحو ان لا ملك له فيه او غصبت او اختلست ان يفديها لمنعه من تسليمها
للمجني عليه كما منع من بيعها ويفديها بالاقل من ارش الجناية ومن قيمتها امة يوم الحكم بغير مالها
بالاقل منهما يلزمه في دفعه للمجني عليه (ص) وان قال في مرضه ولدت مني ولا ولد لها صدق ان ورثه ولد (ش) يعني
ان السيد اذا قال في مرضه ولدت هذه الامة ولا ولد لها فانه يصدق اذا ورثه ولد ذكرا او انثى لانه حينئذ غير
كلالة وتعتق من راس المال اذ لا تهمة وظاهره كانت الولادة في الصحة او في المرض وان لم يرثه ولد فانه يتهم
على ذلك ولا تعتق من الثلث ولا بغير رقها ومفهوم ولا ولد لها مفهوم موافقة كما قاله البساطي وتت
وليس قول الحطاب ما قاله من انه يصدق وان ورثه ولد لا قيمة تحصيل هذه المسالة والقولة الاتية
(ص) وان اقر مريض بايلاد او عتق في صحته لم تعتق من ثلثه ولا راس مال (ش) يعني ان السيد المريض اذا اقر في حال
مرضه انه ولدت في حال صحته او انه اعتقها في حال صحته فانها لا تعتق من ثلثه لانه لم يقصد الوصية ولا
من راس المال لان المريض لا يتصرف الا في الثلث خاصة وهذه اجنبية لم يكن له ولد يرثه والا صدق وهذا محل
النقل في المسالة الاولى انما اذا اقر المريض في مرضه انه ولدت هذه الامة في صحته او في مرضه فان كان لها ولد
استحقت عتقها من راس المال قطعا وورثه الولد وان لم يكن لها ولد منه فان لم يرثه ولد لم تعتق من ثلث
ولا من راس مال وان ورثه ولد من غيرها فقال الاكثر ان الحكم كذلك وقال ابن القاسم انها تعتق من راس المال وصحح
هذا القول ابن الحاجب واما ان اقر في مرضه انه اعتقها في صحته فانه لا يعمل باقراره وان اقر انه اعتقها
في مرضه فانها تعتق من ثلثه كما يفيده كلام ابن الحاجب وسواء كان له ولد ام لا وعلى هذا اوصية اذا هنا
فعلته وان اقر مريض بايلاد او عتق ان حمل على انه مفهوم ما قبلها وان الولد منتف على قول ابن القاسم
فيحمل قوله وان اقر مريض اي على ما اذا لم يكن له ولد يرثه كما قررناه وان حمل على ظاهره الصادق بما اذا كان له ولد
ام لا فيقيد بما اذا لم يكن له ولد منها وله ولد من غيرها فيكون مفهومها متفقا وان كان منها
ولد له منها وورثه ولد من غيرها فينبغي ان يكون مشيا ولا على قول ابن القاسم وثانيا على قول
اكثر الروايات وهذا ابعد جدا (ص) وان وطئ شريك فحملت غرم نصيب الاخر فان اعسر خير في اتباعه
بالقيمة يوم الوطء او بيعها لذلك وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد (ش) يعني ان الشريك اذا وطئ
امة الشركة فحملت فانها تقوم عليه سواء اذن له شريكه في وطئها ام لا ويغرم له قيمة حصته ان كان
موسرا لانه افاتها عليه ولا شيء عليه من قيمة الولد فان لم تحمل فان كان اذن له في وطئها قومت ايضا
لتتم له الشبهة وان لم ياذن له لم تقوم عليه كما مر في باب الشركة عند قوله وان وطئ جارية للشركة
باذنه او بغير اذنه وحملت قومت والا فللاخر ابقاؤها او مقاواتها فان كان الشريك الذي وطئ الامة
معسرا فان شريكه يخير بين ان يتبعه بقيمة حصته يوم الوطء على المشهور ويوم الولد لا يوم الوطء
الحمل ولا يوم الحكم او يبيع جزءها للقيمة وهو نصيب غير الواطئ لاجل القيمة فان وفى فلا كلام والا
تبعه بما بقي من قيمة حصته ويتبعه ايضا بنصف قيمة الولد عبدا ان رضا على كل حال سواء اختار
الاتباع بالقيمة او البيع لانه حر لاحق بالواطئ فان قلت لم يثبت الاتباع بنصف قيمة الولد مع الاع
عسار وسقط مع اليسار قلت قالوا لانه يقوم يوم الوطء وهو يومئذ ملك ان الامة له وان الولد
يكون على ملكه فلا شيء لشريكه واما ان كان معسرا فقد تحقق انه وطئ ملكه وملك غيره
فالولد على ملكهما فصار له غرم نصيب الاخر غرم قيمة نصيب الاخر والمناسب لما مر ان يقول بيع له فرضه
وان كان عدم نصيب الاخر فيضمن تقويمها ويتعين قيمتها والمال هذه يوم الوطء ان لم تحمل وان حملت
فهو كذلك او يوم الحمل قولان في المدونة ولا شيء عليه من قيمة الولد على القولين وهذا اذا كان مليا
كما مر عليه قوله فان اعسر (ص) وان وطئاها بطهر فالقافة ولو كان عبدا او ذميا فان اشتركت فيه مسلم
(ش) يعني ان الشريكين اذا وطئا امة الشركة في طهر واحد وسواء كانا حرين او قنين او كان احدهما او الاخر
عبدا او كان احدهما مسلما والاخر كافرا ذميا ومثلهما البايع والمشتري اذا وطئا امة البيعة في طهر واحد
ثم اتت بولد لستة اشهر فاكثر من يوم وطئ الثاني ولادعاه كل منهما فان القافة تدعى له فمن الحقته
الحقته به فهو ابنه فان مات احدهما قبل ان تدعى القافة فان كانت تعرفه معرفة تامة فهو كالحي فان لم
تعرفه قبل ان تدعى القافة فقال اصبغ هو ابن لهما وقال ابن الماجشون يبقى لا اب له (ص) ومات من ان الولد

الولد يكون ابنا لمن الحقته به فان الحقته بالحر صار حرا وان الحقته بالعبد صار عبدا (رقيقا) او ان الحقته بالذمي صار
كافرا او قالت انه لم تشترك فيه فان اشتركته بينهما بان قالت هو ابن لكما معا فانه لا يكون الا مسلما حرا
وقد فان اشتركتهما فمسلم كان ينبغي او يقول فمسلم وحر فمسلم فيما اذا كانا حرين او احدهما او
احدهما كافر والآخر مسلم اي وحر فيما اذا كان احدهما حرا كافرا والآخر رقيق مسلم تغليبا للاشرف
في الوصفين وبعبارة فمسلم اي وهو حر ايضا وحينئذ فهو ابن لهما جميعا وقاله ابن القاسم وغيره
وعلى كل واحد نصف نفقته وكسوته قاله ابن محرز وتبصرة انتهى ابن يونس ان اشتركت فيه العبد و
الحر فيعتق على الحر لعتق نصفه عليه بالبنوة ويقوم عليه نصف ولد ويغرم لسيد العبد ذلك
ونصف نصيب العبد من الامة فيصير له نصفها ... ونصفها (ووالى اذا بلغ احدهما) سر يعني ان الصغير
اذا بلغ فانه يوالي احد الشريكين اذ لا تتم شركة الولد على المشهور فان والى الذمي فانه لا يكون الا مسلما
كما مر وان والى العبد لا يكون الا حرا ثم ان اعتق ابوه ... ونفقته الولد عليهما وبعبارة ولا
تخرج بموالاته عما ثبت له من الحرية والاسلام وفائدة الموالاة ثبوت الارث اذا حصل الاسلام بعد ذلك او
الحرية وانتفاؤه ان لم يحصل شيء من ذلك والحاصل انه اذا والى المسلم الحر فالامر واضح وان والى الكافر
او العبد فان استمر الكافر على كفره والعبد على حاله حتى مات الولد فانه لا يرث الشريك المسلم الحر
لعدم موالاته ولا يرثه من والاه لوجود الكفر والرق واذا مات الولد بعد ما اسلم او اعتق من والاه من كافر او
عبد فانه يرثه من والاه دون الآخر لانه بموالاته لشخص صار ابنا له ذكره ابن عرفة وقوله ووالى اذا
بلغ من شاء منهما فان والى العبد فهو حر ابن عبد وقال ابن الماجشون الا الكافر فيسلم ابن كافر وقوله كان لم
توجد فائقة تشبيه في انه حر مسلم وفي انه يوالي اذا بلغ احدهما ويجري فيما اذا ماتت وقد والى الكافر او
العبد نحو ما مر وقوله كان لم الخ وهذه الحالة له ان يوالي غيرهما بخلاف الاولى لان القافة اشتركتهما
فليس له ان يوالي غيرهما (ورثاه ان مات اولا) يعني ان القافة اذا اشتركت الصغير بينهما ثم انه مات
قبل ان يوالي احدهما وترك مالا فانهما اي المسلم والذمي يرثانه ميراث اب واحد وقوله اولا اي قبل
الموالاة وليس هذا بارث وانما هو مال تنازعه اثنان فيقسم بينهما وله قال وانما ماله ان مات لكان اظهر (ه)
وحرمت على مرتد ام ولده حتى يسلم ووقفت كمدبره ان فر لدار الحرب (ش) يعني ان الولد تحرم على سيدها
اذا ارتد ولم تعتق عليه بالردة على المشهور كما تطلق عليه زوجته بالردة والفرق ان الاباحة في ام الو
لد الملك وهو باق والاباحة في الزوجية العصمة وقد زالت بالكفر وبعبارة وحرمته اي فاذا اسلم زالت
الحرمة وعادت اليه وخيفة وماله وان عتقت قبل عوده فهو من اسر الكل وان ارتدت ام الولد حرم على سيدها
وطيها فان عادت للاسلام حلت له كعوده للاسلام ووقفت ام ولد المرتد اذا فر بدار الحرب كما يوقف مع
مدبره وماله وانما صح ذلك وقفت لا يتوهم انها تعتق من الان فقوله كمدبره بالكها وقوله ان فر لدار الحرب فيه
ويهما ولا مفهوم لقوله اي لحق لدار الحرب كالزنديق (ص) ولا تجوز كتابتها وعتقت ان ادى (ش) يعني ان ام الولد لا
تجوز كتابتها بغير رضاها وتفسخ ان عثر على ذلك قبل الاداء فان ادت عتقت ولا ترجع فيما
ادته وتجوز كتابتها برضاها الا ان عجزت لاحتمال ان ترجع عما ثبت لها من امومة الولد وفي مفهوم الاشارة الى
ذلك.

(فصل في بيان الولاء وهو احد خواص العتق وهو بفتح الواو ممدود)

والمولى من الولاية بفتح الواو وهو من النسب والعتق واصله الولي وهو القرب واما من الامارة والتقدم فبالكسر
وقيل بالوجهين فيهما والمولى لغة يقال للمعتق والمعتق وابنيهما والناصر وابن العم والقريب والعاصب
والحليف والقائم بالامر وناظر اليتيم والتابع المحب والمراد به ولاية الانعام والعتق والمنعم في سببه
ومكمله فاما سببه فهو زوال الملك بالحرية عن قن فهو مولاه سواء نجز او علق
او دبر او كاتب او اعتق بعوض او ابتاع نفسه او اعتق عليه الا ان يكون السيد كافرا او العبد مسلم على ما
يأتي واما احكام الولاء في الجواهر المعروفة وقد صح عنه عليه السلام انه قال انما الولاء لمن اعتق
وصح عنه عليه السلام انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يوهب ولا يباع قال الأبي وهذا منه عليه السلام
تعريف للحقيقة الولاء الشرعي ولا يحتج بتعريف اعم منه انتهى واللحمة قال ابن الاثير بالضم وقيل بالفتح وقال
في الصحاح لحمة الثوب تضم وتفتح ولحمة البازي وهو ما يطعم مما يصيده تضم وتفتح واللحمة بمعنى القرابة
تفتح قال ومعنى الحديث ان بين المعتق والمعتق نسبة تشبه النسب ووجه النسب ان العبد لما كان
عليه رق فهو كالمعدوم في نفسه والمعتق صيره موجودا كما ان الولد كان معدوما والاب تسبب في وجوده
(ص) الولاء لمعتق وان ببيع من نفسه او عتق غيره عنه بلا اذن (ش) يعني ان الولاء لا يكون الا للمعتق ذكرا كان او انثى حقيقة

او حكما فيشمل من اعتق عنه غيره بغير اذنه والولاء ما بالمباشرة والولاء بالجر وسواء كان العتق ناجزا او الى اجل او بتدبير
او كتابة او استولدها او باعه نفسه فالضمير المذكور من يرجع للعبد اي وان كان بسبب بيع من نفس
العبد او بعتق غيره عنه بلا اذن فقوله او عتق الخ عطف على بيع ومفهومه بلا اذن خلاف في حيز البالغة
وبه يندفع قول البساطي تبعا للشارح بلا اذن لتمييز لجيم والاخير لو قال او بلا اذن واما مع الاذن فالولاء
للمعتق اتفاقا اعتقه اي والمعتق عنه حرا او كان لسيده ولا يعود بعتق العبد على مذهب ابن القاسم و
عتق الغير يشمل العتق الناجز والاجل والتدبير والكتابة كان يقول انت حر او معتق لاجل او مدبر او مكاتب عن
عن فلان فلو كان العتق عن ميت فيكون الولاء لورثته وقوله او رقيق لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق شر معطوف
على بيع بهذه الاخراج من السابقة ايضا اي وان اعتق رقيق لم يعلم سيده الاعلى بعتقه لعبده الاسفل حتى
اعتق الاعلى ولم يستثن ماله فان الولاء في العبد الاسفل يكون للعبد الذي اعتقه على المشهور لا للسيد الا
على ان الولاء استثنى مال العبد حتى عتقه له لكان الولاء للسيد الاعلى وندب بعتق عبده فان رده بطل
بطل العتق ويكون العبد الاسفل رقا لانه من جملة مال السيد الاعلى ومثل ما اذا لم يعلم سيده بعتقه حتى
عتق ما اذا علم سيده بعتقه وسكت ولم يرده واما ان اعتق باذنه او اجازه او اجاز فعله فان الولاء
هذين للسيد وفي مفهوم لم يعلم تفصيل وكلام المؤلف هذا فيمن ينتزع ماله واما غيره فولا من اعتقه
له مطلقا لا للسيد بدليل ما ياتي في الا ككافر اعتق مسلما او رقيقا ان كان ينتزع ماله ثم يستثنى من
قوله الولاء للمعتق قوله اي ان الكافر اذا اعتق عبده المسلم بسبب اشتراه مسلما او اعتقه او اسلم عنده ثم ا
عتقه فان الولاء فيه للمسلمين لا للمعتق الكافر ولو اسلم بعد ذلك لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤ
منين سبيلا ومفهوم اعتق مسلما ياتي في قوله وان اسلم العبد عاد الولاء باسلام السيد وقوله اعتق
مسلما عتقا ناجزا او غيره او اعتق عنه وعكسه كلام المؤلف وهو ما اذا اعتق مسلم كافرا يكون الميراث
لبيت المال الا ان يكون للمسلم اقارب كفار فيكون الولاء لهم وينبغي ما لم يسلم العبد فيعود الولاء للسيد
وكذلك الرقيق القن او من فيه شائبة حرية اذا اعتق عبده فانه لا ولاء له فيه وانما الولاء لسيده ان كان
ان المعتق بالكسر قالت يجوز لسيده انتزاع ماله كالمدبر والمعتق لاجل اذا لم يقرب الاجل ولم يمرض السيد
وهذا اذا اعتق باذن سيده او بغير اذن سيده واجاز واما ان لم يجزه فهو مردود قوله او لم يعلم سيده
ومفهوم الشرط اذا لم يكن ينتزع ماله فالولاء للمعتق بالكسر لا للسيد كمعتق المدبر وام الولد اذا امر
ض السيد مرضا مخوفا وكمعتق المعتق لاجل اذا قرب الاجل وكمعتق المكاتب او عن المسلمين [illegible]
[illegible] يعني ان من اعتق عبده عن المسلمين فان الولاء يكون لهم لا للمعتق يرثونه ويعقلون عنه ويلي عقد
نكاحه ان كان انثى ويحضنونه وكذلك لا ينبغي اذا قال لعبده انت سائبة وفعل ذلك العتق فانه يكون حرا
وولاؤه للمسلمين لكن يكره له ذلك الفعل لانه من افعال الجاهلية والاصح فالتشبيه في ان الولاء للمسلمين وسواء
اضاف لذلك لفظ انت حر مثلا او لا ولو قال انت حر ولا ولاء لي عليك فالولاء للمسلمين قاله ابن القصار وخا
لفه غيره لانه بعتقه استحق ولاءه شرعا فقوله ولا ولاء لي عليك كذب باطل لا يغير حكم الشرع قوله
وعن المسلمين فيه حذف اي وفي العتق عن المسلمين الولاء لهم وليس هو في حيز الاستثناء لانه من افراد ما
قبله لا مخالف اذ من اعتق عن المسلمين بمثابة من اعتق عن الغير وقد مر ان الولاء للغير كما انه هنا للمسلمين ويرجع
لبيت المال وكرره مع قوله او اعتق غيره عنه بلا اذن لاجل قوله سائبة وان اسلم العبد عاد الولاء
باسلام السيد يعني ان الكافر اذا اعتق عبده الكافر ثم اسلم العبد فان ولاءه ينتقل للمسلمين عن جهة
سيده النصراني فان اسلم سيده الذي اعتقه بعد ذلك فان الولاء يعود اليه والمراد بعود الولاء هنا
انما هو الميراث فقط والا فالولاء لا ينتقل لان الولاء كالنسب فكما لا تزول عنه الابوة ان اسلم ولده
فكذلك الولاء وجر ولد المعتق كاولاد المعتقة ان لم يكن لهم نسب من حر يعني ان المسلم اذا اعتق عبدا
مسلما او كافرا فولاؤه له ويجر الولاء على اولاده الذكور والاناث وان سفلوا والمراد بالولاء الذي للا
لمسلم على الكافر ويجر على اولاده هو الحقيقي الذي لحمة كلحمة النسب لا ارث المال لانه لبيت المال
وينقض ذلك بما فعله في شرحه وعكس كلام المصنف ومفهوم الا كافرا وفيه الجر في الخ وكذا بما اذا
لم يكن جر العبد والامر فان اعتق النصراني عبده النصراني ثم هرب السيد لدار الحرب ناقضا للعهد ثم
سبي فبيع واعتق فانه لا يجر الا معتقه ولا الذي كان اعتقه قبل لحوقه بدار الحرب وكذلك من اعتق امة فان ولاءه
يجر الولاء لها الذين حملت بهم بعد العتق ان لم يكن لهم نسب من حر بان كانوا من زنا او غصب او حصل فيهم لعان
او ابوهم ارقا او الاب حربيا بدار الحرب ومفهوم الشرط انه لو كان لهم نسب من حر فلا يجر الولاء عليهم

الشرط

وانما تعرض للتقويم ونبه انه لا يعتق الا بالحكم وحكمه بالاتباع لا ينقض لانه لا يمكن ان يكون معناه حيث كان
العبد حيا واما الوفاة لكان يعتق ملك ربه كما مر فالضرب في يومه صفة لقيمته او حال منها فهو متعلق
بمحذوف اي حال كونها معتبرة يوم الحكم وليس هو ظرفا فالحكم لانه يقتضي ان الحكم بعد يوم الحكم غير
معتبر فلا يحصل العتق الا بالحكم يوم الحكم وليس كذلك ومنها ان يكون المعتق مسلما او لو كان العبد
كافرا او يكون العبد مسلما ولو كان المعتق له كافرا فلو كان الشريكان كافرين والعبد كافر فلا تقويم
وكذلك اذا كان احد الشريكين مسلما والاخر ذميا والعبد ذمي واعتق الذمي حصته من هذا العبد
على المشهور ومنها ان يكون المعتق للجزء موسرا بقيمة حصة شريكه فان ايسر ببعضها
فانه يعتق من حصة شريكه بقدر ما هو موسر به والمعسر لا يقوم عليه ولو رضي الشريك باتباع
ذمته والقيمة التي يكون المعتق موسرا بها او ببعضها هي ما فضل عن متروك المفلس فقد مر انه يترك
له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسره فقال فيهما يباع عليه الكسوة ذات البال ولا يترك
له الا الكسوة التي لا بد له منها وعيشه الايام ومنها ان يحصل العتق باختيار المعتق فان حصل عتقه
لا باختياره كما اذا ورث جزءا من ابيه مثلا فانه لا يقوم عليه جزء الشريك ولو كان مليا ومنها ان يكون
العتق هو الذي ابتدأ العتق لانه افسد الرقبة باحداث العتق فيها فلو كان العبد حر البعض قبل
العتق فانه لا تقويم لان هذا الذي اعتق نصيبه لم يبتدئ العتق فلو كان العبد لثلاثة واعتق احد الشركاء
حصته وهو معسر ثم اعتق الاخر حصته لم يقوم عليه نصيب الشريك الثالث فقال ابن غازي
في قوله وان كان العتق الخ ما نصه هذه خمسة شروط الاول وهو قوله ان دفع القيمة يومه فيستوفى
التكميل الخ امثلة الواردة كلها في المعطوفات ما عدا الثالث ولو اسقطها لكان اخصر وابين واما قوله
في اشتريا او يبعضها فمقابلها فكلام مستقل لا اثنتين فيه ولكان ولا ص وقوم على الاول وان ابعد
ثم معتق الا ان يسر والا فعلى الموسر ش هذا مبني على الشرط الذي قبله والمعنى ان العبد اذا كان بين ثلاثة
على السواء والحال انهم املياء فاعتق احدهم حصته ثم اعتق الثاني نصيبه فان الثالث يقوم نصيبه على الا
ول لانه هو المبتدئ في العتق الا ان يرضى الثالث انه يقوم عليه ولا مقال للاول في ذلك لان الاستكمال حق للعبد
فلو كان الاول معسرا فانه لا يقوم على الثاني ولو كان موسرا وان لم يقع العتق مرتبا بل اعتقا معا او مرتبا
وجهل الاول فان نصيب الثالث يقوم عليهما معا ان كانا موسرين على قدر حصصهما فلو كان
احدهما موسرا والاخر معسرا فان نصيب الثالث حينئذ يقوم على الموسر ص وعجل في ثلث مريض امن ش
يعني ان المريض اذا اعتق في مرضه شقصا له في عبد او اعتق بعض عبد يملك جميعه فان كان مال هذا المريض
مامونا وهو الارض والعقار وما اتصل بها من بناء او شجر فانه يعجل عليه عتق جميع ذلك ويغرم حصة شريكه
فان كان ماله غير مامون فانه لم يعتق عليه نصيبه ولا نصيب شريكه الا بعد موته فيعتق جميعه في
ثلثه فان لم يحمل الثلث الا بعض ذلك فانه يعتق منه محمل الثلث ويرق ما بقي فان صح المريض لزمه عتق بقيته
واما لو كان العتق في صحته واطلع عليه في مرضه قوم عليه الا من راس المال كان ماله مامونا ام لا ص ولم يقوم على
ميت لم يوص ش يعني ان اعتق في صحته شقصا له في عبد وباقيه لم يقوم عليه حتى مات ولم يوص بالتقويم
في العبد فانه لا يقوم عليه حينئذ لانه بالموت انتقلت التركة للورثة فصار كمن اعتق ولا مال له
كمعسر لا يقوم عليه واما اذا اوصى بكمل عليه ص وقوم على الاول ماله بعد امتناع شريكه من العتق وعجل به
منه وللشريك الثاني ورد بيعه ان لم يقصد ابعد ش احدهما ان هذا اعلام في جميع مسائل التقويم على الشر
يك العتق والمعنى ان من اعتق شقصا له في عبد في صحته او في مرضه فانه يقال لشريكه اعتق نصيبك
فان اعتق فالكلام وان امتنع من العتق فانه يقوم العبد كاملا بماله على انه رقيق لا عتق فيه لان في تقويم البعض
ضررا على الشريك وعتق بعضه يمنع انتزاع ماله لانه تبع له الا ان يستثنيه السيد وكذلك يقوم بولده
الذي حدث له بعد العتق وكذلك الامة تقوم بمالها وولدها او يعتبر ماله يوم يقام عليه في الحمل الخ
في وقع فيه العتق والحاصل تقويم العبد كاملا اذا اعتق بعضه من شريكه ولا تقوم حصة الشريك فقط على
ان البعض حر ومحله ايضا اذا اشترياه معا اما اذا اشترياه في صفقتين فلا يقوم كاملا ومحله ما لم
يبعض الثاني حصته فان اعتق الثاني بعض حصته بعد عتق الاول جميع حصته او بعضها فيقوم على الاو
ل الباقي من حصة الثاني فقط لان من حجته ان يقول انما يقوم علي كاملا اذا كان الولا كله لي واما حيث للشريك
بعض الولا فلا يقوم كاملا ولو ان الشريك الغير المعتق بلا حصته او اعتق نصيبه المبعض الواجب او من حصته

بعد

او شترا الجناية الا ان يتطوع منا وبعه فانه يعتق على الاب ويغرم قيمته ❁ اخرج بالعمد الخطا والعمد على
وجه المداواة فانه لا يعتق عليه بذلك وقوله برقيقه وتو مكاتبا ويرجع على سيده ٥ بما
يزيد ٥ او شترا الجناية على الكتابة واما الزراع ت ان شترا الجناية الكتابة فعن قال الزراع يسقط
ابن الطحاحي ولو قال في الولد محجور ليكان ان اشمل ص غير سفيه وعبد وذمي بمثله وزوجته
ومريض في زائد الثلث ومدين شر لغض غير مرفوع لانه قال عاقل والصغير ان السفيه اذا مثل
بعبده فانه لا يعتق عليه ❁ كذلك العبد اذا مثل برقيقه فانه لا يعتق عليه لانه اتلاف لمال السيد
❁ وكذلك الذمي اذا مثل بعبده فانه لا يعتق عليه واما الصبي والمجنون فلا يلزمهما عتق بالمثلة
بالاتفاق ❁ وكذلك اذا مثلت الزوجة والمريض اذا استغرقهما مثلا برقيقهما فانه لا يعتق على
عليهما ما زاد على ثلثهما بل هو موقوف على الزوج والورثة وعتق عليهما الثلث فدون وليس
للزوج الا رد ما زاد لا الجميع لتشوف الشارع للحرية وليس كما يتبرع اعتقها اله رد الجميع ❁
كذلك اذا مثل المدين بعبده فانه لا يعتق عليه وهو قول ابن القاسم المرجوع اليه وظاهره ولو
طرا الدين بعد المثلة وقبل الحكم بالعتق وبه قال ابو الحسن انه قبل الحكم يورث بالرق وبين
عن الدين قوله بمثله راجع للذمي اي وغيره ذمي بمثله بان كان مسلما بمسلم او ذمي بمسلم ومعهوم
لو كان غير مثله لا عتق فقوله بمثله بالضمير وعلى طبعه تقف بضم الميم وسكون المثلثة لا انكار
يغني عنه قوله لمثله لان الاسم لكل شيء يحرز مثلة كلفظه بالهاء احسن لانا محتاجون الى تعليل
الذمي بان يمثل بمثله ص كقلع ظفر وقطع بعض اذن او جسد او سن او سحلها او خرم انف او حلق
شعر امة رفيعة او لحية تاجر وسم وجه بنار لا غيره وفي غيرها فيه قولان ش هذه اشروع في الله
المثلة الشين الموجب للعتق منها اذا تعمد قطع ظفر عبده لانه مما لا يخلف غالبا وظاهره
او قلع بعضه لا يوجب عتقا ومنها اذا تعمد قطع بعض اذن رقيقه ومنها اذا قطع بعض جسده
جسده وظاهره ولو في موضع كان ومنها اذا تعمد قلع اسنان رقيقه واحدا او اكثر ومنها اذا تعمد
سحل اي برد اسنان رقيقه حتى اذهب منفعته ❁ ومنها اذا تعمد خرم انف رقيقه ومنها اذا تعمد
حلق شعر الامة الرفيعة او حلق شعر لحية العبد النبيل التاجر اما غير الرفيعة وغير التاجر فلا
اذ ذلك لا يعد شينا بذلك لسرعة عوده ذلك ❁ ومنها اذا تعمد وسم وجه عبده بالنار لانه شين
واما اذا وسمه بالنار في غير وجهه فانه لا يعتق عليه فلو وسم وجه عبده بغير النار كما اذا فعله
بمداد او ابرة فقال ابن القاسم لا يعتق لانه يفعل على سبيل الجمال وقال غيره يعتق فقوله لا غيره
اي لا غير من الاعضاء بالنار ص والقول للسيد في نفي العمد ش يعني ان السيد اذا مثل بعبده فقال العبد
مثل بي عمدا وقال السيد خطأ فان السيد يصدق بيمين ❁ كذلك الزوج اذا مثل بزوجته واختلفا
في القول قول الزوج لما مع الاختلاف الادب فاله سحنون الا ان يكون الزوج او السيد معروفين بالجراة
والاذى فلا يقبل قولهما ص لا في عتق مال ش يعني ان السيد اذا اعتق عبده وقال على مال وقال العبد مجانا
ولا بينة لاحدهما فان العبد يصدق مع يمينه لان السيد مقر بالعتق والاصل عدم المال ص وبالحكم جميعه
ان اعتق جزءا والباقي له ش هذا عطف على قوله وبالحكم ان عمد الخ يعني ان من اعتق جزءا قل او كثر او عضوا
كيد مثلا من عبده الذي يملك جميعه او امته فان الباقي من ذلك يعتق عليه بالحكم وسواء كان موسرا او
معسرا وقوله جزءا يشمل المدبر والمعتق الى اجل وام الولد والمكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم ص كان
بقي لغيره ان دفع القيمة يومه وان كان المعتق مسلما او العبد وان ايسر بها او ببعضها فمقابلها وفضلت
عن متروك المفلس وحصل عتقه باختياره لا بارث وان ابتدأ العتق لا ان كان حر البعض ش يعني ان من اعتق
اعتق عبدا جزءا امر او من امة والجزء لغيره في الباقي فانه يقوم عليه بقيمته ويعتق بشروط كما ستة
منها ان يدفع القيمة بالعدل المشترك يوم الحكم فضمير يومه للحكم المتقدم في قوله وبالحكم
جميعه وقع لبعضهم لجر عن دفعها وما وقع للشارح من عود الضمير للعتق فلعل مراده ان كان
العتق يوم الحكم بدليل اخر كلامه وما قررنا من انه لا بد في العتق للباقي من الدفع بالفعل هو مقتضى كلام
ابن الحاجب ولذلك لم يستغن الا ان وعليه فلو حكم بالتقويم ولم يدفع الثمن حتى مات العبد فانه يكون مبعضا
ولا يلزم المشترك بدفع ما قوم به لانه لم يعتق عليه ولا يخالف ذلك ما قاله ابن الهمام فيمن شقص
من عتق وله في بر عد حاضر مليء والحاكم لك فيه اه انه يقوم ويتبع بذلك في ذمته لانه لم يتعرض للعتق

عونك يا كريم

لكان الحجر عليهما لحق غيرهما وهل تصح الوصية من الصبي المميز اذا لم يحصل فيها تناقض مما يعلم انه لم يعرف ما اوصى به ولا يعلم اوله من آخره
هذا انا وثلاثة تمام ان اوصل الصحة اذا اوصى بما فيه قربة كصلة وفقراء وعلقة رحم وما اشبه ذلك مما اذا اوصى بمعصية فانما الانصح هذا
تاويل اللخمي والالعظ اشار اليه وهو قول مالك في المدونة ونصه وصية ابن عشر سنين وما قاربها جائزة اذا اصاب وجه الوصية ولم يذكر فيه اختلاف
فهو اشار اليه بقوله بتيسير الاختلاف الواقع في المدونة فهل المراد به ما قاله ابو عمران او ما قاله اللخمي والا بعدم التناقض والوصية بالقربة
متفق عليهما اذ ذاك بالخلاف لبعض ص وكافر الا بكخمر لمسلم ش يعني ان الكافر تصح وصيته لانطباق الحد عليه لانه حر مميز
مالك الا اذا اوصى لمسلم بشيء لا يملكه المسلم كخمر ونحوه اما ان اوصى بذلك لكافر فان وصيته تصح لان الكافر يملك ذلك الحد
ثم تصح نصيبه خططا على سفيها وجه عطفا على حر فهو من عطف الخاص على العام وذكره لاجل الاستثناء ص لمن يصح تملكه
كمن سيكون ان استهل ووزع لعدده ش هذا هو الركن الثاني وهو الموصى له وشرطه ان يكون يصح تملكه للموصى به شرعا سواء كان بالغا
عاقلا مسلما موجودا او لا ولذا اتى بحمل سيكون في المستقبل ويستحق الوصية ان استهل صارخا وغلة الموصى به قبل وجود الموصى
له للورثة اذ لا يملك الا بعد وضعه وتحقق الحياة فيه فان لم يستهل صارخا لا يستحق الوصية وترد واذا وضعت اكثر من واحد فان الوصية
توزع على عدد الوضع الذكر كالانثى لان ذلك شأن العطايا وهذا عند الاطلاق واما ان نص على التفضيل فانه يعمل به وقوله ان استهل
شرط في الاستحقاق لا في صحة الوصية ومثل الاستهلال ما يدل على الحياة ككثرة الرضاع والضمير في عدده يرجع للحمل بلفظه والشرط
مجهة هذا هو الركن الثالث وهو الصيغة والمعنى ان الوصية تكون بلفظ صريح كاوصيت وتكون بلفظ غير صريح يفهم منه ارادة الوصية
كالاشارة وظاهره ولو من القادر على الكلام خلافا لابن شعبان ص وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت ش يعني ان الوصية اذا كا
نت لشخص معين كزيد مثلا فان قبوله لها بعد موت الموصي شرط في وجوبها له واما اذا كانت على غير معينين كالفقراء فانه لا يشترط
في حقهم القبول بعد الموت لتعذر ذلك من جميعهم واشار بقوله بعد الموت لما لو قبل في حياة الموصي فان ذلك لا يفيده اذ
للموصي ان يرجع في وصيته ما دام حيا لان عقد الوصية غير لازم حتى لو رد الموصى له قبل موت الموصي فله ان يرجع ويقبل بعده قاله مالك واذا
قبل بعد الموت بفور او بعد طول زمان فان الغلة الحادثة بعد الموت وقبل القبول تكون للموصى له لان الملك انتقل اليه بمجرد الموت قوله
المعين اي البالغ الرشيد والا فوليه يقبل له ومثال المعين الوقف والهبة فيكفي حوز الصغير والسفيه كما مر ومعلومات المعين قبل قبول
القبول فلوارثه القبول مات قبل العلم او بعده الا ان يريد الموصي الموصى له بعينه فيبطل لوارثه القبول وقوله شرط اي في اللزوم واما في لزومها
للموصي فلا ينافيه قوله فالملك له بالموت لان القبول بعد الموت كاشف لملكه بالموت لا في الصحة اذ انما صحتها متعلقة بالقبول فقوله فالملك
فالملك له بالموت ان الغلة كالملك وفيه قوله وقوم بغلة حصلت بعده انه لا غلة له ويجمع بينه بانه وان كان الملك له بالموت الا ان العبرة
بيوم التنفيذ كما قاله بعد وقوله فالملك له بالموت وقوله يوم التنفيذ لا ينافي احدهما الاخر ص وقوم بغلة حصلت بعده ش يعني ان الموصى
به فما له ثمرة فانه يقوم بما حصل فيه من الثمرة بعد الموت وقبل التنفيذ واما ما حصل قبل الموت فهو من جملة مال الموصي من غير نزاع
وهذا القول هو اشبه القولين كما قاله التونسي وقال الشارح انه قول اكثر الرواة سحنون وهو اعدل اقوال الاصحاب وهو قول ابن القا
سم في المدونة وليس فيها مثل القول الاخر وهو انه يقوم بدون ثمرة ثم تتبعه غلته اي فاذا حمل له ما يخص من الغلة وهو ثلث الم
...كزاد لاجل ثم قال ما تبين فانه يكون للموصى له الا خمسة اسداس الحائط على المشهور النخ هو اعدل الاقوال ووجهه ان الغلة
لما ان حدثت بعد الموت لم تكن للموصى له واعترضه النخ وقال الاولى ان يقال على هذا القول يكون له خمسة اسداس الثمرة مقدار ثلث المال بغير
الحائط من الغلة اه واجاب بعض من الشكم النخ كو بقوله لان الغلة غير معلومة يوم الوصية والوصية لا تكون الا فيما علم للموصي
فلا شيء للموصى له فيما نشأ الحائط ص ولم يحتج رق لاذن في قبول ش يعني ان من فيه شائبة رق له ان يقبل ما اوصي به ولا يحتاج
في قبول ذلك الى اذن سيده وتقدم هذا في باب الحجر عند قوله والحجر عليه ان له القبول بلا اذن فهو تكرار معه ص كابطاله بمحض فيه ش يعني
ان الرقيق لا يحتاج في الوصية بحق فيه الى قبول فهو تشبيه في نفي مطلق الاحتياج وان كانت جهة الاحتياج مختلفة فان الاول لا يحتاج
لاذن في قبول والثاني لا يحتاج لقبول اصلا ص وخيرت جارية الوطء ولها الانتقال ش يعني ان جارية الوطء اذا اوصى سيدها ببيعها للعتق فان
الخيار يثبت لها ان تبقى على الرق او تختار العتق لان الغالب على جواز الوطء الضياع بالعتق وانما خيرت لان العتق ليس محققا لان يشترط العتق

لا يستلزم التخيير اذا اختارت احد الامرين ثم ان قلت الراجح ولذلك لما قال ابن عبد السلام بتعيك ما اختارت اولا واما اذا اوصى بعتقها فلا خيار لها لانه ليس
لها البقاء على الرق لان العتق حق لله لا يجوز لها ابطاله والمراد بجارية الوطء التي تراد له وكنيته بالفعل ولو احترز بها عن جارية الخدمة فتنفذ
لم يعتقها من غير خيار ومثلها العلية التي تكون هو ومع تعيه وارثه ان اتهمه او يتابعه او بيع به للعبد تت وابطل مع هو الايصاء والمعنى انها اذا
اوصى لعبد وارثه بشيء قليل او كثير فان الوصية صحيحة ولنبرل لسبيل العبد ان يتبرع بها من غير ... وهو اذا الحكم الوارث بان نفرده بلا
تجوز الوصية الا انها كانت بشيء تافه واراد الوصي بذلك العبد ذو غيره من الورثة اما لو اراد نفع سيد العبد لبطلت لانها وصية لوارث فتصح
بغير تافه حيث كان على العبد دين مستغرق فقد يصار ان اتحد الوارث وكان يرثه جميع المال واما ان كان يرث بعضه فلا يصح لانه بمنزلة الوصية
للوارث ومثل المتحد ما اذا انعدد والعبد مشترك بينهم على السواء ويرثون جميع المال والا يصح الا انها بمنزلة الوصية للوارث بعينه والمراد
بالنافلة النفع من اليوم م ولمسجد وحرف في قوله تت اللام الداخلة على مسجد ونحوه لام الغرض لا الملك والمعنى ان الوصية للمسجد ونحوه كالقنطرة بما لم تلتفت
والسور تصح الوصية وتصرف لذلك الشيء الموصى به في مصالح تلك الاشياء كوقيده وعمارته لان مقصود الناس بالوصية لذلك الاجر كعمرة المسجد
مصالح تندفع للفقراء م ولميت علم بموته ففي دينه او وارثه تت يعني وكذا تصح الوصية للميت ان علم الموصي بموته
ويصرف المال الموصى به في دينه ان كان على الميت دين وبعده لوارثه فان لم يعلم بموته فانها لا تصح اذ الميت لا يصح تملكه
بقبوله ولثبا ابن صحة الوصية بكل من تقرر من يصح تملكه والميت كذلك ... ان علم الموصي ان لا دين له او له وارث
او لا وهو كذلك وبيت المال وارث شرعي فيدفع له حيث لم يكن وارث ولا عليه دين واو للتنويع اي في دينه ان كان عليه دين وبهذا اعترض
عبارة ابن الحاجب لا للتخيير اذ لم ينفذ مطلب لا حقيقة ولا حكما م ولذمي تت يعني ان الوصية تصح للذمي لانه يصح تملكه وسواء
كان الذمي ذو جوار او لا قريبا كان او اجنبيا قال في التوضيح يحتمل اعتبار المفهوم فتمتنع للحربي ولا تصح له وهو قول اصبغ ويحتمل ان لا
يكون مفهوم مخالفة لمساواة المسكوت عنه للمنطوق وهو مقتضى كلام عبد الوهاب في الاشراف وكلام المؤلف في الصحة وعدمها والجواز
وعدمه شيء اخ م وقاتل علم الموصي بالسبب والا فتاويلان تت يعني ان المقتول تصح وصيته للذي قتله بشرط ان يعلم بالسبب اي بسبب القتل اي
يعلم انه الذي قتله وكان ... سواء كان الذي قتله القتل عمدا او خطأ وتكون الوصية في الخطأ في المال والدية وفي العمد في المال وتقف الا ان ينفذ
مقاتله ويقبل وارثه الدية ويعلم بها فانه لم يعلم الموصي بان الموصى له هو الذي قتله فهل تنفذ الوصية له او تبطل قال ابن القاسم لا شيء له وقال
محمد هي نافذة له علم او لم يعلم وتكون في المال وفي دية الخطأ فقط وكلام المؤلف يشمل ما اذا تقدم القتل بعد الوصية ولم يغيرها فان علم ففي
السبب ... والا فتاويلان كذا قال بعضهم معموله بالسبب هو على حذف مضاف او مقصور هو بنفي السبب او بالسبب وصاحبه ...
قال وهذا لا يحتاج اليه لان المراد بالسبب في كلامه السبب الباعث على القتل وهو عين القاتل والسبب يكون فاعلا او حولة
وما جيا او غائبا كما قال في التيسير ان كل الشراح الكبير م وبطلت بردة وايصاء بمعصية ولوارث كغير ... بزايد الثلث يوم التنفيذ وان اجيز
فعطية تت يعني ان الوصية تبطل بردة الموصي او الموصى له ولو اتى الردة ما لم يرجع للاسلام والا جازت ان كانت مكتوبة والا فلا وردة الموصى
فلا اثر له وكذلك تبطل الوصية اذا كانت على معصية كشرب خمر مثلا ويبقى المال للورثة وفي النوازلية من اوصى بمال لم يصرف به عنه لم يجز
ذلك قال ابن عتاب وكذلك من اوصى عنه بحال من عمدت له بعصد لم يبن على قبرها بعنوانها كالاستيجار الحج وهو راي شيوخنا قال وكذلك
راي انفاذ الوصية بقبة فيه على قبرها وقال الداودي تمنع مستغرق الذمة ووصاياه غير جائزة ولا تورث اموالهم ويسلك بها مسلك الفيء
ونحوه في فتاوى ابن عتاب لبعض الولاة قال الا ما ثبت كسبه بوجه حلال وكذلك تبطل الوصية للوارث بان يوصي بما يخالف حقوقهم او لبعضهم كمن يعطي لبعضهم
ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث كما ان الوصية تبطل لغير الوارث بما زاد على ثلث الموصي يوم التنفيذ ولا يعتبر يوم الموت واذا اجاز
الورثة ما اوصى به الموصي لبعض الورثة او ما زاد على الثلث لغير الوارث فان ذلك يكون منهم ابتداء عطية لا انه تنفيذ للوصية فلا بد من قبول الموصى له
ولا تتم الا بالحيازة قبل حصول مانع للمجيز وان يكون المجيز من اهل التبرع ... فانه يكون اهلا لما قبله ما يتوقف على اجازة من له
الاجازة ومنه ما يبطل لشيء زائد على بطلان الوصية للوارث بقوله ولو قال ان لم يجيزوا فللمساكين والمعنى انه اوصى لبعض ورثته وقال ان لم يجز بقية
الورثة ذلك له فهو للمساكين فان لم يجز الورثة الوصية فانها تبطل وترجع ميراثا لانه اراد بذلك الاضرار للورثة فيجب منه ... وقد قال تعالى
في حق الموصي غير مضار واذا اجازت الورثة الوصية فتكون ابتداء عطية منهم فيعتبر ما مر من الشروط واشار بقوله بخلاف العكس اي ان اوصى بشيء
للمساكين وقال الا ان يجيزه الورثة لابني فانها جائزة لانه ان اجازوها الورثة له صح رجع فيها وان لم تخرج بقول او بيع وعتق وكتابة وايلاد

وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة شرح علمت ان عقد الوصية جائز غير لازم اجماعا فللموصي ان يرجع
فيها او يبطلها مادام حيا وسواء اشترط عدم رجوعه فيها اولا وسواء كان بعتق او غيره كانت في صحته او مرضه او في سفره وشمل هذا ما اذا اكده
وشرط عدم رجوعه في وصيته بان قال كلما عزلته فهو وكيل على وصيته بله الرجوع في وصيته لانها عقد غير لازم واما ما قبله في
مرضه من صدقة او حبس او هبة فليس له الرجوع فيه مع انه حكم الوصية قاله في المدونة في كتاب الصدقة وبالغ على الرجوع في المرض
لتوهم ان الرجوع فيه انتزاع للغير فيعتبر والرجوع يكون بامور منها القول كقوله ابطلت وصيتي او رجعت عنها ومنها البيع ما لم يشتر
بعد البيع او يتوب فباعه ثم اشتراه ومنها العتق لرقبة الموصى به ومنها الكتابة لانها اما بيع واما عتق وايا ما كان يكفيه الرد
سنتغنا عن الكتابة ح لا نحو لها في مامر لا لحمل العار والتحاليل فيستثنى بيعا ولا عتقا محضا ح ومنها الايلاد للامة التي او صى بها واما
الوطء فيجري على الايلاد فلا يكون رجوعا كما ياتي ومنها الحصد والدرس والتذرية للزرع الموصى به لان الاسم قد تغير وسواء ادخله بيته
ام لا خلافا للمؤلف بالحصد النصحيفة كما في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده لان الحصد ليس برجوع على المعتمد ومنها نسج الغزل الموصى
به لان الاسم انتقل عما كان عليه حال الوصية ومنها حشو القطن الموصى به في مخدة او جبة وما اشبه ذلك وفي التوضيح
ينبغي ان يقيد بما اذا احشى في الثياب لا في مخدة ملا ومنها ذبح ما اوصى به ومنها اذا اوصى له بشقة ثم فصلها قميصا فقوله وتفصيل الشقة
شقة اي ووقع الايصاء لبعض شقة بان قال اعطوه الشقة المجمل اشلا واما لو اوصى باسما ثوبا وفصله فانه لا يكون رجوعا لان القميص
يسمى ثوبا ص او ايصاء بمرض او سفر انتفيا قال ان مت فيهما وان بكتاب ولم يخرجه او اخرجه ثم استرده بعدهما ولو اطلقها لا ان لم يسترده ش
يعني وكذلك تبطل الوصية في هذه الحالة وهي ما اذا قيدها بالمرض او بالسفر فقال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فعبدي فلان او ثوبي
الفلانية وما اشبه ذلك ثم انتفى ذلك المرض او السفر زال عنه ولو كانت الوصية المذكورة بكتاب ولم يخرجه من عنده او اخرجه الا انه استرده
بعد رجوعه من سفره او بعد صحته من مرضه لا كما مع المشترط الكتاب لا في البطلان بين الوصية المقيدة او المطلقة عن التقييد بالمرض
والسفر واما ان لم يسترده فان الوصية لا تبطل في الصور تبنى اي المقيدة والمطلقة فقوله ولو اطلقها اي ان لم يقيد بمرض معين والسفر
معنى مبالغة في قوله او اخرجه ثم استرده واما ان كانت بغير كتاب او بكتاب ولم يخرجه ثم مات فان الوصية صحيحة وبعبارة لا يصح ان تكون المبالغة
فيما قبله اذ ما قبله هو الوصية المقيدة فالواجب جعل قوله ولو اطلقها شرطا حذف جوابه اي ولو اطلقها فكذلك اي تبطل ان كانت بكتاب
واخرجه ورده والاشارة في الجواب المقدر الى قوله او اخرجه ثم استرده كما له ولما قبله فان المطلقة فان كانت بغير كتاب او
بكتاب ولم يخرجه او اخرجه ولم يرده فانها صحيحة والضمير في قوله لا ان لم يسترده للكتاب فان الوصية لا تبطل في المقيدة والمطلقة وهذا
مستغنى عنه بقوله ثم استرده اعاده لاجل قوله او قال متى حدث الموت يعني انه اذا قال متى حدث لي الموت او اذا امت او متى مت فلفلان كذا
فان الوصية تكون نافذة وهذا اذا كانت بغير كتاب واشهد او بكتاب ولم يخرجه او اخرجه ولم يسترده بعد ذلك واما ان استرده فانها ترد ص
او بنى العرصة واشتركا كايصائه بشيء لزيد ثم به لعمرو ش المشهور من المذهب انه اذا اوصى بعرصة او ارض ثم بناها الموصي فان ذلك
لا يبطل ويشتركان فيها هذا بقيمته بنائه يوم التنفيذ فان لا له شبهة وهذا بقيمته عرصته ومثل البناء الغرس وحذف المؤلف
صفة البناء ليعم الدار والعرصة ونحوها وكذلك يشتركان فيما اذا اوصى بشيء معين لزيد ثم اوصى به لعمرو الا ان تقوم قرينة تدل على انه اراد به
الثاني فانما تكون له وحده كما اذا قال الثوب الذي اوصيت به لزيد هو لعمرو فانه يختص به ص ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطء ولا ان
اوصى بثلث ماله فباعه لبنائه به واستخلف غيرها او بثوب فباعه واشتراه بخلاف مثله ولا ان جصص الدار او صبغ الثوب او لت السويق
ش هذا معطوف على قوله لا ان لم يسترده والمعنى ان من اوصى لزيد بشيء معين ثم رهنه الموصي فان ذلك لا يبطل الوصية لان الملك لم ينتقل
ولم يتغير وخلاص الرهن على الورثة وكذلك لا تبطل الوصية اذا اوصى له بامة ثم زوجها او بعبد ثم زوجه لان الملك لم ينتقل وكذلك لا تبطل
الوصية اذا اوصى بعبد ثم علمه الموصي صنعة وتكون الورثة مع الموصى له شريكا بما زادته الصنعة في قيمة العبد الموصى به وكذلك
لا تبطل الوصية اذا اوصى له بامة ثم ان الموصي وطئها من غير استيلاد وكذلك لا تبطل وصية من اوصى لشخص بثلث ماله ثم باع جميع ماله
لان العبرة بما يملكه يوم الموت سواء زاد او نقص لان حال الوصية بالضمير باعه لما له لانه هو المنصوص انه رجوع واما بيع المشتمل له فيما يتوهم
فيه ذلك وكذلك لا تبطل وصية من اوصى لشخص بثياب بدنه غير المعينة ثم باعها الموصي واستخلف غيرها من جنسها
او غير جنسها فياخذ الموصى له ثيابه التي استخلفها وكذلك لا تبطل وصيته اذا اوصى له بقمحه او رقيقه وما اشبه ذلك فباع

... او استغله غيره فان ذلك لا يبطل الوصية ويأخذ الموصى له ما استغله الموصي حينئذ لذلك وكذلك لا تبطل وصية من اوصى بثوب بعينه بخلاف
ما لو اشترى غيره فان الوصية تبطل ولا خصوصية للشراء بل الهبة والارث كذلك وكذلك لا تبطل وصية من اوصى لشخص بدار او بثوب او بسويق ثم ان
الموصي جصص الدار بالجير ونحوه او صبغ ذلك الثوب او لت ذلك السويق بالسمن ويأخذ الموصى له ما ذكر بزيادته لانه لما اوصى به يطلق على ما حصل فيه
الزيادة فلم يتغير الاسم كما اذا اوصى بعرض فلبسه او ثوب فقطعه كما مر لا يقال قوله فللموصى بزيادته مستغنى عنه الا انا نقول كلام المؤلف
افاد ان هذه الامور لا تعد رجوعا ولا يفهم منه هل يأخذ الموصى له بزيادته ام لا فنص عليه لما فاته امر ابن يونس خلافه ص وفي نقض العرصة قولان
ش يحتمل ان نقض مصدر ويكون افاد ان النقض اي الهدم للدار الموصى بها هل يكون رجوعا او لا وفيه قولان ويحتمل ان نقض بضم النون اسم ويكون نقض
جاريا بان الهدم لا يكون رجوعا في العرصة مرجحا لاحد القولين ذكرهما الشيخ في نقض النقض هل يكون للموصى له او للورثة قولان فقدم ان بني
العرصة لا يعد رجوعا كما انه اذا اوصى له بدار مبنية ثم ان الموصي هدمها هل يكون رجوعا ام لا وعلى القول بانه لا يعد رجوعا هل نقضها
بعد الموت للموصي او للموصى له فيه خلاف ايضا فتحمل نقض بفتح النون مصدرا ويحتمل ضبطه بضم النون اسما ص وان اوصى بوصية بعد اخرى
فالوصيتان ش يعني انه اذا اوصى لشخص بوصية ثم اوصى له بوصية اخرى من جنس الاولى او من غير جنسها فان الموصى له يأخذ الوصيتين اذا
كان ثلث الميت يحمل ذلك وبعبارة بعد اخرى اي لشخص واحد اي وهما من نوع واحد بدليل قوله كنوعين وهما متساويان بيان كعشرة
وعشرة بدليل قوله والا فالاكثر وقوله كنوعين اي ان الموصى له يأخذ الوصيتين وقوله ودراهم وسبائك عطف تفسير على قوله
كنوعين اي كدراهم وسبائك اي واحد منهما من ذهب والاخر من فضة اما لو كانا معا من ذهب او فضة فهما نوع واحد وقوله كذهب وفضة
ان شئت فسرتهما بنوعين او جنسين او صنفين ص والا فاكثرهما وان تقدم ش اي وان لم يكن الوصيتان من نوعين ولا متساويين بل كانتا من
نوع واحد كما اذا اوصى بعشرة دراهم فضة ثم اوصى بعشرين دراهم فضة واحداهما اكثر فانه يأخذ اكثر الوصيتين سواء كانتا بكتاب واحد او بكتابين
ولا فرق بين ان يتقدم الاكثر او يتأخر وكذلك الحكم اذا اوصى له بجزء ثم اوصى له بجزء ص وان اوصى لعبده بثلثه عتق ان حمله واخذ باقيه
والا قوم في ماله ش يعني انه اذا اوصى لعبده بثلثه او بجزء من ماله فان حمل ثلث ماله ما اوصى به فان العبد يعتق وان فضل من الثلث شيء فانه
اعطيه للعبد فاذا ترك السيد مائتين والعبد يساوي مائة عتق العبد ولا يقال ان ما بيد العبد من المال لا يأخذه ويختص به من الورثة يحمل
الثلث رقبته ولو ترك السيد ثلاث مائة والعبد يساوي مائة فانه يأخذ بقية الثلث مع خروجه حرا فيأخذ ثلاث مائة وثلث
المائة وان لم يحمل الثلث قيمة رقبته من غير نظر لما بيد العبد قوم العبد في ماله بان يضم ماله ويضم لمال السيد وينظر فان حمل ثلث الجميع
مع قيمة رقبته خرج حرا والا خرج منه محمل الثلث مثاله لو ترك السيد مائة والعبد يساوي مائة وبيده مائة فجملة ذلك يقوم في ماله خرج
حرا ولا شيء للعبد في ماله ولو ترك السيد مائة والعبد يساوي مائة وبيده خمسون عتق منه محمل الثلث المائتين والخمسين وانما قوم
في ماله لان عتقه كله اهم من عتق بعضه وابقاء ماله بيده فالضمير في اخذ للعبد وفي باقيه للثلث اي الثلث الذي اوصى به السيد له ومعناه
ان يبقى بعد خروج العبد حرا وامثلة الشيخ كلها فتأمله ص ودخل الفقير في المسكين كعكسه وفي الاقارب والارحام
والاهل اقاربه لامه ان لم يكن له اقارب لاب والوارث كغيره بخلاف اقاربه هو ش يعني انه اذا اوصى للمساكين فان الفقير يدخل في الوصية وبالـ
عكس ابن عرفة وهو ظاهر ولو على عدم الترادف واذا اوصى لاقاربه او لارحامه او لاهله او لقرابته او رحمه او لذوي رحمه او لذي رحم او لاهل
او لاهل بيته فانه يدخل في ذلك الاقارب للام ان لم يكن اقارب من الاب اما ان كان فلا يدخل اقاربه من امه لكن ان كانت الوصية لاقارب او لا
هل او لارحام الغير دخلت اقاربه من جهة ابيه او اقاربه من جهة امه ان لم يكن له اقارب من جهة ابيه فانه يستوي في ذلك الوارث
وغير الوارث فيدخلون كلهم مع خلاف واحد فيه دخل العم للام والاخ لان الموصي ليس هو الموروث بخلاف ما لو اوصى لاقاربه نفسه او للرحمه
او لاهله فان الوارث له اي بالفعل لا يدخل في الوصية لان الشرع حكم بمنع الوصية للوارث فان كان له ولد مثلا واعمام دخل الاعمام وبنوهم
والاخوات والخالات والعمات ولا يدخل الولد وبعبارة ان استعمل الدخول والادخال مشاركة وفي التاج والشمول اي وشارك الفقير المسكين
بحكمه وشمل الاقارب الخ اقاربه لامه ص واوثر المحتاج الابعد الا لبيان فيقدم الاخ وابنه على الجد ش يعني انه اذا اوصى لاقارب
فلان او لاقاربه او لارحامه او لاهله او اوصى لاقاربه هو او لارحامه او لاهله ~~او اوصى لاقاربه~~ فان الاحوج يؤثر ولو كان اجنبيا ومعنى
الايثار ان يزاد له ولا يختص بالجميع الا ان يقول واعطوا فلانا فانه يعمل على قوله ويقدم من قدمه ولو كان غيره احوج منه او يقول اعطوا
الاقرب فالاقرب فيقدم الاخ وابنه على الجد لانهما يدليان بالبنوة والجد يدلي بالابوة اقوى والاقدم الاقرب فانه يزاد له شيء من الوصية

[illegible]

ولا يختص بجميعها فقوله ولا يختص اي بل الجميع اي واو ان المحتاج الابعد والابعد يختص فيقدم الاخ وابنه على الجد ولا يختص اي على الجد جملة
واما ابوه فالعم وابنه مقدم عليه وفي كلام الشرح نظر ص والزوجة في جيرانه لا عبد مع سيده وفي ولد صغير وبكر قولان ش يعني
انه اذا اوصى لجيرانه فانه يعطى الجار وزوجته واما زوجة الموصي فلا تعطى كانت وارثة ام لا لانها ليست بجار واما عبد الجار مع سيده
لا يعطى من الوصية شيئا نعم ان كان منفردا عن سيده بالسكنى فانه يعطى وسواء كان سيده جارا او لا ويعطى ابن الجار الكبير البائن
عن ابيه بنفسه ولا يعطى من الوصية ضيف ولا تبع والفرق بين الزوجة والعبد ان نفقة الزوجة لانها معاوضة ونقل في دخول ولد الجار
الصغير وابنته البكر ولا يدخل فيها في كل القولان لسحنون وابن الماجشون وهكذا ولو كانت نفقة كل على نفسه وحد الجار الذي
لا شك فيه ما كان يواجهه واما الصقاب بالمنزل من ورائه وجانبيه فان كان بينهما نهر او سوق متسع لم يكن جارا والمعتبر في الجار
يوم القسم فلو انتقل بعضهم او كلهم وحدث غيرهم وبلغ الصغير فلمن له حضر ولو كانوا يوم الوصية قليلا ثم كثروا اعطوا
جميعهم ص والحمل في الجارية ان لم يستثنه والاسفلون في الموالي والحمل في الولد والمسلم يوم الوصية في عبيد المسلمين ش يعني انه اذا اوصى بجارية
معينة لزيد مثلا فان حملها يدخل معها لانه كعضو منها حيث وضعته بحضرة السيد الا ان يستثنيه سيدها فهو له وانما مع استثناء الحمل هنا ولم يقع استثناء
مع عتقها ان الشرع حمل عليه العتق اذا اعتق جزءا منها ولم يحمل عليه الهبة اذا وهب منها والوصية كالهبة واما لو وضعته
في حياته فان الوصية لا تتضمنه عند اهل المذهب واذا اوصى لمواليه او موالي فلان فانها تختص بالموالي الاسفلين لانهم مظنة الا
حتياج والكلام هل يختص بمن اعتقهم من اعتقه ولا بعتقه او يكون في عتق ابيه وابنه فقوله الاسفلون اي واختصوا بقدر وتدخل
الاسفلون كمن في الشرك فانه يتوهم ان غير الاسفلين يدخل معهم وان كان هو مقول المذهب لكنه خلاف النقل واذا اوصى باولاد امته او
ما تلده او بما ولدت فانه يدخل في ذلك حملها وكذا لو وضعته قبل موت الموصي وهو ما جزم به المواق وهنا كلام نفيس انظره في
الشرح الكبير واذا اوصى لزيد مثلا بعبيده المسلمين فانه يدخل في الوصية من كان من عبيده مسلما يوم الوصية لا من اسلم بعد
ذلك فقوله والمسلم اي واختص او تعين المسلم يوم الوصية اي حين نفوذها في ايصائه لزيد بعبيده المسلمين وله عبيد مسلمون
ونصارى فمن اسلم بعد الوصية في يومها لا يدخل ومن باب اولى من اسلم يوم التنفيذ وكلام المؤلف انه لا يدخل من اسلم بعد الوصية
ولو لم يكن له حين الوصية عبد مسلم ونحوه خلافا لما لابن المواز ص لا الموالي في تميم او بنيهم ولا الكافر في ابن السبيل ش يعني انه اذا اوصى
لقبيلة من القبائل كقوله اوصيت لقبيلة تميم او بني تميم فان الموالي لا يدخلون في ذلك على المشهور ومعلوم ان المراد بالموالي الا
سفلون لانهم احرار في الاصل وليس لهم موالي اعلون ولو اوصى لمساكين بني تميم دخل في ذلك مواليهم وانظر اذا اوصى لرجال بني تميم
او نسائهم هل يدخل الصغير في النوعين كما في او قد وهو الظاهر ام لا واذا اوصى بثلث ماله لابن السبيل فانه يختص بالمسلمين ولا يدخل
فيه الكافر وان كان ابن السبيل اي غريبا لان المسلمين انما يقصدون بوصاياهم المسلمين ويؤخذ من التعليل ان الموصي لو كان كافرا
اختص به لان الكافر في الغالب لا يقصد الا الكفار ص ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد كزيد معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم ش
اذا اوصى يعني ان الشخص اذا اوصى بثلثه للفقراء او للمساكين او للغزاة او لقبيلة كثيرة او كل ما لا ينحصر فانه لا يلزم تعميم الجميع لانه يتعذر ذلك
عادة ويجتهد من يتولى تفرقة ثلث الميت من وصي او قاض او مقدم او وارث واذا اوصى لقبيلة كبيرة ولزيد او للمساكين وزيد او للغزاة
على وزيد فان الثلث يقسم بينهم ويصير زيد كواحد منهم ويجتهد المتولي في التقديم والتاخير وفي قدر ما يعطى لان العرب بنية عناده
دلالة على ان الموصي اعطى المعلوم حكم المجهول والحقه به واجرى حكمه حيث ضمه اليه فلا يقال اذا اجتمع معلوم ومجهول جعل لكل
منهما النصف فلو مات زيد قبل قسم المال الموصى به فان وارثه لا شيء له من حظه كما اذا مات واحد من المساكين او الغزاة قبل القسم فانه لا شيء لوارثه
في الرجل المدونة انما يكون الثلث لمن ادرك القسمة اي فلم يمت حتى يرثه عنه بقوله لوارثه اي لوارث من ذكر ص وضرب
لمجهول فاكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان ش يعني اذا كان في وصايا الميت مجهول واحد كوقود مصباح على الدوام
[illegible] او تعدد كتسبيل ماء على الدوام بدرهم مثلا وتفرقة خبز على الدوام بدرهم وكان فيها معلوما ايضا كوصية لزيد بعشرة او اكثر
بكذا فانه يضرب للمجهول او المجاهيل مع وصية زيد وعمرو بالثلث اي يجعل الثلث في يده ثم يضم اليه المعلوم فاذا كان

ويجعل بمنزلة فريضة عالت فاذا كان ثلثه ثلاثمائة جعل كله للمجهول ثم يضاف اليه المعلوم فاذا كان المعلوم مائة كانت ثلاثمائة فكأنها عالت بثلثها فيعطى المعلوم والاكثر نصف الثلاث مائة ويبقى نصف للمجهول والاكثر ولو كان المعلوم مائة لزيدت على الثلاث مائة فكأنها عالت بمثل ثلثه ربعها فيعطى المعلوم ربع ثلاث مائة بقي عليه ويبقى الباقي للمجهول ثم اختلفوا هل يقسم ما حصل للمجهول والاكثر بينهم على عددهم فيقسم نصفين في المثال المذكور بين الماء والخبز وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون او على الحصص فيقسم على الثلث و الثلثين فيجعل للماء الثلثين وللخبز الثلث وهو في المدونة واختيار التونسي قولان واستشكل الاول بان الموصي قد يجعل اقل مما للاخر فكان ينبغي عدم التساوي بينهما واجيب عن ذلك بانه لو كان له الثلث مع الاخر لم يكن للجميع الثلث على التساوي بقوله وفي اي سهم او السهم وقوله وغيره الخ فيه اشارة الى ان هنا كذا فيها باخ ص والموصى بشرائه للعتق يزاد ثلث قيمته ثم استؤني ثم ورث وبيع ممن احب بعد النقص كالا باية ش يعني ان اذا اوصى بشراء عبد معين للعتق بان قال اشتروا عبد فلان واعتقوه فان باعه صاحبه بقيمته فلا كلام وان ابى فانه يزاد له فيه ثلث قيمته لان الناس لما كانوا يتغابنون في البيع ولم يحد الشيخ شيئا يوقف عنده وجب ان يقتصر على ثلث ذلك لان الثلث حد اليسير والكثير فاذا كانت قيمته مثلا ثلاثين فانه يزاد عليها عشرة فقط فان باعه فلا كلام وان ابى فانه يستأنى بالثمن وبالزيادة لعله ان يبيعه فان لم يبعه بعد ذلك فان الثمن والزيادة يرجع ميراثا ومحل الزيادة المذكورة ان لم يكن العبد لابن الموصي فان كان لابنه فانه لا يزاد شيء قاله في المدونة واذا اوصى ببيع عبده فلان ممن احبه العبد فاحب شخصا فانه يباع له فان اشتراه بقيمته فلا كلام وان ابى فانه ينقص له من قيمته قدر ثلثها فان لم يشتره بعد ذلك فانه يورث بعد الاستيناء وقوله وبيع عطف على يشترى اي و يبيع له او ويبيعه وقوله احب صفة جرت على غير من هي له اي من شخص احبه العبد ولم يبرز الضمير بناء على مذهب اهل الكوفة ص واشتراء لفلان وابى بخلا بطلت ولزيادة فللموصى له ش يعني انه اذا اوصى ان يشترى عبد معين ويعطى لبكر مثلا فان باعه صاحبه بقيمته فلا كلام وان ابى ان يبيعه بذلك فان كانت اباية لاجل البخل ببيع العبد فان الوصية تبطل ويرجع الثمن ميراثا وان كانت اباية من بيعه لاجل الزيادة في الثمن فانه يزاد على قيمته ثلثها فان ابى ان يبيعه بذلك فان الثمن والزيادة ترجع للموصى له واذا رجع الثمن ميراثا فهل تدخل الوصايا فيه ولا تدخل فيه تردد بين الاشياخ بقوله واشتراء لفلان الخ هنا حذف بالنسبة لغير من اي الخ لتقدم نظيره اي وان اوصى باشتراء وابى بخلا بطلت وان ابى لزيادة فللموصى له الثمن والزيادة من غير استيناء وقوله بخلا مفعول لاجله ولزيادة مفعول لاجله جر باللام عطف على بخلا والفرق بين كونه بخلا فتبطل ولزيادة تكون للموصى له ان في البخل امتنع رأسا فلم يبق ثمة ما يقضي للموصى له بخلاف الاباية لاجل الزيادة فان الورثة قادرون عليها وفي بيع العبد فقد سمى قدرا باعتبار طرفي الشرع وانما يخرج المؤلف بمعنى انها تكالا الا على ما فيه وهو الثلث وانظر كما اعتبر بعضه زيادة ثلث الثمن وفي غيرها ثلث القيمة وببيعه لعتق نقص ثلثه ص والا خير الوارث في بيعه وعتق ثلثه ش يعني ان الشخص اذا اوصى ببيع عبده لمن يعتقه فان اشتراه احد بقيمته فلا كلام والا فانه ينقص من المشتري ثلث قيمته فان اشتراه بذلك والا خير الوارث في بيعه بما طلب مشتريه ان يشتريه به او عتق ثلث العبد بتلا لانه الذي اوصى به الميت في العتق ص او القضاء به لفلان في له ش يعني انه اذا اوصى ان يباع عبده من فلان لفلان فان اشتراه فلان بقيمته فلا كلام وان ابى ان يشتريه بذلك فانه يحط عنه من قيمته ثلثها فان ابى فان الوارث يخير بين ان يبيعه لفلان بما طلبه به وبين ان يسلم ثلث العبد لفلان ملكا وهذا اذا حمل الثلث جميع العبد الموصى ببيعه للمعتق او لفلان فان لم يحمله الثلث خير الوارث بين بيعه منه بوضيعة ثلث الميت او يعتقوا منه مبلغ ثلث الميت من جميع ما تركه في مسئلة العتق لان الوصية له واما مسئلة البيع لفلان فيخيرون بين بيعه بوضيعة ثلث الميت وبين اعطاء فلان ثلث جميع ما تركه الميت من العبد وغيره مما يملكه من عرض وحيوان وغيرهما قاله الشيخ شرف الدين وقوله والقضاء به لفلان معطوف على عتق فصار المعنى ان الوارث في الاول يخير في بيعه بما طلب المشتري وبين عتق ثلث العبد وفي الثانية يخير في بيعه بما طلب فلان او تمليك ثلث العبد لفلان فافاد حكم المسئلتين باوجز عبارة وفي بعض النسخ معطوفا على عتق اي او بيعه والقضاء به لفلان في قوله اعتقوه او بيعوه له ومعنى القضاء الاعطاء وقوله به اي بثلث العبد ص وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف ان كان لاشهر بيسير والا عجل عتق ثلثه الحاضر وتمم منه ش يعني ان الشخص اذا اوصى بعتق عبده من ثلثه وله مال حاضر ومال غائب والحال ان العبد لا يخرج من ثلث المال الحاضر ويخرج من الجميع فان كان المال الغائب يأتي بعد الشهر بيسير كالاربعة فان العبد يوقف الى حضوره ويعتق كله منه وان

بكان المال الغايب لا باية الاجل الشهر كثيرة فانه يعجل عتق ما قبل ثلث الحاضر ثم كل ما قدم شيء من المال الغايب فانه يعتق ما قبل ثلثه
الى ان يكمل عتق العبد ص ولزم اجازة الوارث بمرض لم يصح بعده الا لتبين عذر كونه في نفقته او دينه او سلطانه الا ان يحلف من
يجهل مثله انه جهل ان له الرد تت يعني ان المريض مرضا مخوفا اذا اوصى بوصايا في حال مرضه باكثر من الثلث واجازها الوارث قبل موت
الموصي فان تلك الاجازة تلزم الوارث ما لم يكن الوارث له عذر اما ان كان له عذر بان كان في نفقة الموصي وخشي انه ان لم يجز وصيته قطع عنه
النفقة فان تلك الاجازة لا تلزمه وكذلك لا تلزمه الاجازة ان كان الوارث دين للموصي وخشي انه ان لم يجز وصيته طالبه بدينه على
وسجنه او كان يخشى سلطانا للموصي وجاهه فان لم يكن الوارث عنده واحد هذه الامور فان الاجازة تلزمه الا ان يحلف من يجهل مثله
انه ما علم ان الاجازة تلزمه وانه جهل ذلك فان حلف وكان مثله يجهل ذلك فان الاجازة لا تلزمه ح وظاهره ان الداخل في نفقته في لزوم الاجازة
للوارث بين من تبرع بالاجازة ومن سأله الموصي في ذلك واليه ذهب غير واحد من شيوخ عبد الحق ولا يجوز له اذ يعني ان الانسان البكر
ولا الابن السفيه وقوله لا بصحته هو مفهوم قوله بمرض وذكره ليرتب عليه قوله ولو تكلفي يعني ان الانسان اذا اوصى في حال
صحته بوصايا زايدة على ثلث ماله واجاز الوارث في حال صحة الموصي فان الاجازة لا تلزم الوارث ولو كان الموصي دخل ذلك في صحته في
حال السفر او في حال حجه او غزوه وهذا احد قولي الكافي لعدم جريان السبب ص والوارث يصير غير وارث تت يعني ان من اوصى بوصية
في حال صحته او في حال مرضه لاخيه مثلا ثم ولد له فان الوصية تنفذ لان الوارث صار غير وارث وقد علمت ان المعتبر في الوصية ما يؤول
الامر اليه وهو يوم الموت قبله او وصى لامرأة اجنبية ثم تزوجها في صحته ثم مات فان الوصية تبطل لان غير الوارث صار وارثا وتقدم ان
المعتبر ما يؤول اليه الامر وهو يوم الموت واليه اشار بقوله وعكسه المعتبر ماله وقوله ولو لم يعلم مبالغة في قوله والوارث
يصير غير وارث ولو لم يعلم الموصي للوارث انه صار غير وارث واشار بلو الى رد قول ابن القاسم في امرأة توصي لزوجها ثم يطلقها البتة
فان علمت بطلاقها قبل موتها فالوصية جائزة وان لم تعلم فلا شيء له وانما لم يجز لانها حين علمت ولم تغير الا نكاح لا عذر لها
في ترك التغيير وبعبارة ولو لم يعلم اي الموصي حين الموت ولم يغير واما قبله لا يحتاج الا الله اذا صار وارثا لا يرث الا اذا علم وليس كذلك
ثم ان قوله وعكسه مبتدأ والخبر محذوف اي وعكسه كذلك ولا يصح نصبه عطفا على غير لان الوارث لا يصح عكس الوارث ص ولو
واجتهد في ثمن مشترى لظهار او تطوع بقدر المال تت يعني انه اذا اوصى بشراء رقبة للعتق عن ظهار عليه او اوصى بشراء رقبة
لتعتق تطوعا عنه ولم يسم الموصي ثمنا في الحالتين فان الوصي يجتهد في قيمة تلك الرقبة من موصى او قاض او وارث او مقدم قاض فيجتهد في
المشترى الرقبة المذكورة كثرة وقلة بقدر المال وليس من ترك مائة دينار كمن ترك الفا بيان ص فان سمى في تطوع يسيرا او
قال الثلث شورك به في عبد والا فاخر نجم مكاتب تت يعني اذا سمى ثمنا قليلا لا يشترى به رقبة او سمى كثيرا الثلث ماله لا يسع
ما سماه ولا يسع رقبة فانه يشارك بالثلث او بما سماه في شراء رقبة للعتق فان لم يتيسر ذلك فانه يجعل في مكاتب ويستحب ان تكون
الاعانة في اخر نجم لانه اقرب للعتق قوله او قل الثلث العطف فيه محذوف اي او كثيرا او قل الثلث وليس عطفا على يسيرا لان العطف الى
لا يعطف على الاسم الصريح ومفهوم قوله تطوع انه لو كان المسمى في عتق عن ظهار فلا يشارك ويطعم بما لم يبلغ شراء رقبة فان
فضل من الاطعام شيء ورث وذكر اللخمي ان كفارة القتل كالتطوع وهو خطاب عام كما للمؤلف الا ان يحمل على كفارة قتل العمد
لانها مندوبة فيتضح ص وان عتق فظهر دين يرده او بعضه رق المقابل وان مات بعد الشراء ولم يعتق اشترى غيره لمبلغ الثلث
تت يعني ان العبد اذا اشترى لاجل التطوع ثم اعتق بان حمله الثلث او القدر الذي سماه الموصي ثم قام على الموصي دين يرد العبد كله
بان احاط الدين بمال الموصي فانه يرد كله وتبطل الوصية فان لم يحط الدين بمال الموصي بان رد بعض العبد فانه يرد منه ما قابل
الدين ويعتق ثلث ما بقي منه بعد قضاء الدين لان الباقي صار المال ولا شيء للورثة فيه يبقى من العبد بعد قضاء الدين لانه عتق
بوجه جائز من الثلث ولا حجر على المريض في ثلثه والوصية مقدمة على الارث وقوله وان عتق اي في التطوع واما اذا عتق في الظهار
وظهر دين يرد البعض فانه يرد الجميع لانه لا يعتق عن ظهار بعض رقبة هذا مقتضى القواعد واذا اشترى العبد الموصى بشرائه للعتق
فمات قبل ان يعتق فانه يشترى غيره ويعتق الى مبلغ ثلث الميت لان العبد لا يكون حرا بمجرد الشراء لان احكامه في حياته احكام
عبد حتى يعتق ولهذا لو قتله شخص كان عليه قيمته تجعل في عبد اخر فان قصرت عن رقبة تكميلها بقيته من ثلث الميت او ثلث ما بقي

الآن يقول الخ وصيته اذا اشترى بثمن فانه يكون حرا بنفس الشراء فاذا مات بعد الشراء فلا بد من شراء غيره لحمل المرض بكر قوله وان مات الخ
يكن في بيما اذا اشترى ليعتق عن ظهاره ونحوها غير ان قول المصنف مبلغ الثلث في بيما اذا اشترى للعتق تطوعا مطلقا واما فيما اشترى للكفارة
فلا بد ان يكون مبلغ الثلث فيشترى به رقبة كاملة ص وشاة او عدد من ماله شارك بالجزء وان لم يبق الا ما سماه فقوله ان حمله الثلث
ش يعني انه اذا اوصى بشاة من غنمه او بعبد من عبيده او بعير من ابله او قال اعطوه عددا من غنمي او عبيدي ونحو ذلك فانه يشارك الورثة
في مال الميت بالجزء بالنسبة فالموصى به الى تسمية ما اوصى فيه من الغنم او العبيد او الابل ونحو ذلك فاذا اوصى له بشاة مثلا وله ثلاث
شياه كان شريكا بالثلث او له مائة كان شريكا بعشر العشر وعلى هذا في الرقيق والابل ونحوها فقوله بعدد اي منعوت تمييز
تمييز لبعض الشياه وغيرها وقوله من ماله بلام مكسورة على انه واحد الاموال او بفتحها على ان ما موصولة وله صلتها اي من الذي له
من ماله مكسورة من ذلك الجنس ونحو هذا اذا لم يبق واذا هلك مال الموصى كله ولم يبق منه سوى العدد الذي سماه للموصى
له فانه ياخذه ولو كانت قيمته تعادل قيمة جميع مال الموصى لكن يشترط ان يحمله الثلث قال فيها من اوصى بعتق عشرة من عبيده
ولم يعينهم وعبيده خمسون فمات منهم عشرون قبل التقويم عتق ممن بقي منهم عشرة اجزاء من ثلاثين جزءا بالسهم خرج عدد ذلك
اقل من عشرة او اكثر ولو هلكوا الا عشرة عتقوا ان حملهم الثلث وكذا من اوصى لرجل بعدد من رقيقه او بعشرة من ابله الخ
واستشكل قوله شارك بالجزء مع قوله وان لم يبق الا ما سماه فقوله اولا الحكم بالشركة مع الحكم بالاختصاص ثانيا تناف و
يجاب بان قوله شارك بالجزء فيما اذا كان غنمه اكثر من العدد الذي اوصى به وان لم يكن عنده اكثر مما سماه فهو قوله وان لم يبق الخ ص ولا
ثلث غنمي فنفوت وان لم يكن له غنم فله شاة وسط وان قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده ومانوا ش يعني
ربع ثلث على انه معمول الحمل اي انه قال ثلث غنمي فنفوت ومعنى كلامه انه اذا قال في وصيته اعطوا فلانا ثلث غنمي فمات
بعضها فانه يعطى ثلث ما بقي سواء كان قليلا او كثيرا فيما قبله في مقدرة والجار والمجرور معطوف على مقدر دل عليه
الكلام السابق اي وان لم يبق الا ما سمي وقوله في المرض المذكور لا في الثلث غنمي فنفوت فان لم يبق من غنمه الا اثنان اعطى ثلثهما
ولا يعطى الكل الثلث يوم وجوب الوصية فيعطى الثلث ما دام اكثر من ذلك العدد حتى انه لم يبق الا هو قاله ابن
مرزوق والفرق بين هذه وبين المسألة السابقة ان الوصية في هذه بجزء شائع وفي السابقة بعدد معين واذا اوصى له بشاة من ماله
ولا غنم له فانه يقضى للموصى له بقيمة شاة وسط اي من وسط الغنم في تلك العينة واما لو اوصى له بشاة من غنمه والحال
انه لا غنم له حين الوصية فانها تبطل لان الموصى عيار وصيته واما لو قال من مالي فتقدم ان له قيمة شاة وسط وان اوصى بعتق
عبد من عبيده ثم ماتوا كلهم او استحقوا فان الوصية تبطل فان لم يبق منهم الا عبد واحد فانه يتعين عتقه لتعيين الخ
الموصى ومثل الموتى اذا لم يكن له عبيد اصلا ثم ذكر المؤلف امورا تخرج من الثلث على بعضها فقال ص وقدم لفك اسير ثم مدبر
صحة ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية وان لم يوص ثم الفطر ثم عتق
ظهار وقتل واقرع بينهما ثم كفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم المبتل ومدبر مرض ثم الموصى بعتقه
معينا عنده او يشترى او لكشهر او بمال فعجله ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق لاجل بعد ثم المعتق لسنة
على الاكثر ثم عتق لم يعين ثم حج الا لصرورة فيتحاصان ش يعني ان الثلث اذا ضاق عما يجب منه وصية او غيرها فقدم فك الاسير
اي ما يفك به الاسير المسلم يقدم في الثلث على عتق مدبر الصحة وليس المراد ان فك الاسير اذا تعين على شخص يقدم على مدبر
الصحة كما يتوهم اذ ما تعين من فك الاسير لا يكون في الثلث فقط وفيه دنا الاسير بالمسلم تبعا لابن و اما لو اوصى بفك اسير
ذمي لكان من جملة الصدقة الاتي في قوله ومعين غيره وجزء لكل كما هو المذهب ونحوه ابن عرفة ان فك العبد غير معتبر شرعا ثم يلي ما مر مدبر
الصحة ثم يليه صداق المريض ومعناه ان الموصى تزوج وهو مريض وبنى بها ومات او اوصى به او لم يوص ثم يلي صداق المريض
زكاة العين الموصى بها وقد جرى فيها خلاف وقدم المدبر وصداق المنكوحة في المرض على الزكاة لانهما مجهولان والزكاة
لا يدري اصدق في تفريطها اولا اما اذا مات ولم يوص بها فلا تخرج وحمل على انه كان اخرجها اذا لم يعترف بحلولها عليه اما
ان اعترف بذلك وبقائها واوصى باخراجها فانها تخرج من رأس المال فان اعترف بالحلول ولم يوص باخراجها لم تجبر الورثة على اخراجها

تعلق

قال ابن يونس من مات يوم العيد او ليلته فاوصى بالفطرة فهي في المال اهـ

ولم تكن في الثلث لان الزكاة واما زكاة الحرث والماشية فيخرجان من راس المال وان لم يوص بهما لما تقدم من الاحوال الفاقدة ثم يلي ما تقدم
زكاة العين لوجوبها بالسنة ونفذ بالنسبة لزكاة العين الماضية واما الحاضرة كزكاة العين من راس المال ان لم يوص لها امر
ورثته باخراجها ولم يجبروا على زكاة العين تحل في مرضه ثم يلي كفارة الظهار في الازواج كفارة القتل والقتل في اجتماعهما كما في قتل
العمد فان العتق فيه ليس بواجب والعتق في الخطأ واجب فان لم يحمل الثلث الا رقبة واحدة فانه يقرع بينهما ايهما يقدم والا كفارة
العمد فهي من المراتب وانه خارج قوله ومعين غيره ثم يلي عتق الظهار وعتق القتل الخطأ كفارة اليمين لاشتمالها على التخيير وهما على الترتيب
ثم يلي كفارة اليمين وكفارة رمضان عمدا بسبب اكل او جماع لان كفارة اليمين واجبة بالكتاب وهذا ادخله على نفسه والمراد بالاطعام
مفطر الصوم وانما خص العمد لانه محل الخلاف بخلاف الجماع فانه مجمع عليه بهواه [..] والمساكين [..] للعطف [..] بالاكل والشرب
ثم يلي كفارة فطر رمضان كفارة التفريط في قضائه حتى دخل عليه رمضان اخر لان كفارة العمد لتخلل خلل في ذات الصوم وكفارة
التفريط لتأخير قضائه عن وقته ولا تكرر ان الاول اكد ثم يلي كفارة التفريط النذر الذي لزمه سواء نذره في صحته او في مرضه
لان النذر ادخله على نفسه والاطعام المذكور وجب بنص السنة فهو اقوى ثم يلي النذر المبتل من العتق في المرض والمدبر في المرض
وهما في مرتبة واحدة حيث كان في فور واحد وقال ابن يونس المراد بالمبتل ما يشمل العتق وما بتل من صدقة ونحوها فان المدبر
فة والعطية المبتلة يقدم ما على ما روي عن مالك واكثر اصحابه ويقدم الموصى بعتقه عليهما على ما اختاره ابن القاسم ثم يلي المبتل
من العتق والمدبر في المرض الموصى بعتقه معينا عنده كمرزوق او اوصى بان يشترى عبد فلان المعين كناصح لاجل ان يعتقه او اوصى
بعتق عبده [..] او اوصى بعتقه على مال وعجله ومثله ما اذا اوصى بكتابته وعجلها وهذه الاربعة في مرتبة واحدة لا تقديم
لاحدهم على صاحبه ويتحاصون وانما اخرت هذه الاربعة عن المبتل والمدبر في المرض لان له الرجوع فيهم [..] ثم يلي الاربعة الذي [..]
الموصى بان يكاتبه والعبد الذي اعتقه على مال ومات الموصى قبل ان يعجل العبد المال والعبد الذي اعتقه الى اجل بعيد [..] اكثر من شهر
به [..] واقل من سنة [..] ثم المعتق لسنة على الاكثر اي ان الموصى بعتقه الى اجل اكثر من سنة والثلاثة الاول في مرتبة
واحدة لا يقدم احدهم على الاخر وقدمت الاربعة اعبد على العبد الموصى بعتقه الى سنة لان عتقهم ناجز والموصى بعتقه غير معين
الى سنة قد يهلك قبل السنة فلا يحصل عتق شيء ثم يلي المعتق الى سنة الموصى بعتقه غير معين كقوله اعتقوا عبدا ثم يليه
الوصية بالحج من الصرورة ان لم يكن حج صرورة اي حجة الاسلام فان الموصى بعتقه غير معين والصرورة يتحاصان ولا يقدم واحد منهما
على الاخر ثم شبه في التحاص قوله ص كعتق لم يعين ومعين غيره وجزء ش يعني انه اذا اوصى بعتق غير معين كاعتقوا عبدا او اوصى
لزيد مثلا بعبد فلان او قال يعطوا البازي وهو معنى قوله ومعين غيره فالضمير [..] غير الذي هي للعتق او اوصى
بمعين غير العتق كما مر او اوصى بنصف ما بقي لزيد او بنصف ماله وما اشبه ذلك فان هذه الثلاثة في مرتبة واحدة لا يتقدم احدهم
على الاخر ويتحاصون وانما اعاد قوله كعتق لم يعين ليرتب عليه ما بعده وفي [..] العتق الذي لم يعين الاول زاحمه حج والثاني
زاحمه معين غيره او جزؤه فلا تكرار ص وللمريض اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث ش تقدم انه قال وعتق بنفس الملك الابوان وان
علوا الخ فاذا اشترى المريض بثلثه احد من تقدم فانه يعتق عليه بنفس الشراء ويرثه ان انفرد او حصته مع غيره فلو اشترى المريض
باكثر من ثلثه فان الورثة يخيرون بين ان يجيزوا الزائد على الثلث او يردوه فان ردوه عتق منه محمل الثلث ولا يرثه قاله محمد فلو تلف
بقية ماله قبل موته لم ينقض عتقه [..] وقوله وللمريض الخ اي انه جاز ابتداء لانه صورة معاوضة فهو اولى من التبرع المجعول
ثلثه والباء في بثلثه للظرفية ووجه ارثه مع ان العبرة يوم التنفيذ لانه لما حمله الثلث كشف الغيب انه كان حرا قبل

كان حرا

موته ثم ان كلام المؤلف فيما اذا اشتراه يعتق عليه ولا يعتق على وارثه فان كان يعتق على وارثه ايضا فله شراؤه بكل ماله ويرثه
على كل حال حيث كان يرثه على ثلثه لانه لا يعتق حصة الوارث الا بعد الدخول في ملكه وذلك بعد موته ويبقى النظر فيما اذا اشترى
من يعتق عليه بغيره باكثر من الثلث واجازه الورثة فقال الشيخ [..] ولا يرث ايضا لان اجازة الوارث انما تكون بعد الموت
[..] ولا يعتبر اجازة الوارث في المرض لازمة من الان لانا نقول لما لم ينفعهم [..] باستمرار تلك الحالة لاحتمال صحة الموروث او
او تغير الوارث المجيز ونحو ذلك فلم نحكم بالارث بالاجازة الاولى ص لا ان اوصى بشراء ابنه وعتق ش هذا مخرج من قوله ويرثه

والمعنى أن المريض إذا أوصى بشراء ابنه أو غيره ممن يعتق عليه وأنه يعتق عليه بعد الشراء عليه وبالإرث لأنه حال الموت لم يكن أهلا للإرث م وقدم
الابن على غيره تت مراده أنه إذا اشترى ابنه في المرض وقيل عتق غيره وضاق الثلث عن جميعهم فإنه يقدم الابن على غيره وكانوا في وقع في ذلك
في وقت واحد أو في وقتين ولا مفهوم للابن إذ سائر من يعتق عليه كذلك وأما إذا اشترى ابنه في المرض وغيره ممن يعتق عليه فقد حكى في التوضيح
بيع ذلك قولين وكلام في جميع القول بأنهما متحدان إن اشتراهما في صفقة واحدة وإن اشتراهما في صفقتين قدم الأول وكذلك يتخاصصا
فيما إذا أوصى بشراء ابنه مع غيره ممن يعتق عليه وفي كلام الشارح تت نظر م وإن أوصى بمنفعة معين ش هذه مسألة نص عليها الأصحاب
بمسألة خلع الثلث فإذا أوصى له بمنفعة دار سنتين أو بخدمة عبد سنتين وما أشبه ذلك والحال أن الثلث لا يحمل ذلك كله أي لا
يحمل قيمة رقبة الدار ولا قيمة رقبة العبد فإن الورثة يخيرون أن يجيزوا وصية الميت أو يدفعوا للموصى له ثلث جميع التركة من المال الحاضر
والغائب عينا كان أو عرضا أو غير ذلك واحترز بقوله منفعة معين مما إذا أوصى بنفس المعين كالدار المعينة مثلا ولم يحمله الثلث فقال
مالك مرة مثل ما مر ومرة يخيرون بين الإجازة وبين أن يجوزوا له ما حمله الثلث من ذلك المعين وهذا هو الذي رجع إليه مالك قال ابن القاسم وهو
أحب إلي نقله في التوضيح ويقع في بعض النسخ بمنفعة ومعين بواو العطف على منفعة وليس بصحيح ونص يجعله بمعنى أو ويجري على القول
أن يجعل ذلك الثلث كما مر أنه يقضي للمجهول بالثلث وكأنه أوصى له بالثلث أو بما ليس فيها يعني أنه إذا أوصى بما ليس في التركة كما
إذا أوصى أن يشترى عبد مثلا ويدفع له والحال أن الثلث لا يحمل قيمة عبد وسكت فإن الورثة يخيرون بين أن يجيزوا الوصية لتعلق الغرض للميت
أو يدفعوا ثلث جميع التركة للموصى له من المال الحاضر والغائب النقد والعرض وغير ذلك وفي [illegible] أو بما ليس فيها سمي الثمن أو لا ومعنى
حمل الثلث في هذه من [illegible] المسمى إن سمي أو قيمة الموصى به [illegible] وسكت إن لم يسم وعدم حمله عدم حمل ذلك م أو بعتق عبد
بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث خير الوارث بين أن يجيزوا أو يخلع ثلث الجميع ش يعني أن المريض إذا أوصى بعتق عبده مرزوق مثلا بعد موته بشهر
أو قال يخدم بعد موتي بشهر والحال أن الثلث لا يحمل قيمة العبد فإن الورثة يخيرون بين أن يدفعوا للوصية [illegible] تمام الشهر ثم يخرج
جميعه حرا أو يعتقوا من العبد محمل الثلث الآن بتلا [illegible] كلام المؤلف أن الظاهر في قوله ولا يحمل الثلث قيمته فيرجع للموصى به وهو
منفعة المعين في الأولى وليس كذلك [illegible] المنفعة كما أشار له في التقرير فالقيمة المنفعة وقوله ولا يحمل
الثلث فيه في المسائل الثلاثة ويحتمل أو يخلع الثلث الجميع في الأولى والثانية ويدفع للموصى له أو يخلع ثلث الجميع في العبد في الثانية
ويعتقونه [illegible] بالكلام [illegible] م وبنصيب ابنه أو مثله فبالجميع ش يعني أنه إذا أوصى له بنصيب ابنه أو بمثل نصيب ابنه
وأجاز الابن الوصية فإن الموصى له يأخذ جميع التركة وإن أراد ما تقدم في الثلث ومراده بالجميع جميع نصيب الابن وقد يكون جميع المال
إن اتحد أو نصفه أو ثلثه أو ربعه وهكذا وإن تعدد لكن ما زاد على الثلث يتوقف على الإجازة وما كان الثلث فأقل لا يتوقف على إجازة فإذا
كان الابن واحدا وأجاز أخذ جميع المال وإن لم يجز أخذ الثلث وإن كان ابنان وأجازا أخذ النصف وإلا أخذ الثلث وإن كان ثلاثة بنين أخذ
الثلث أجازوا أم لا م ص لا اجعلوه وارثا معه أو ألحقوه به فزائد ش يعني أنه إذا قال اجعلوا عبد الله مثلا وارثا مع ابني أو قال ألحقوه به أو قال ألحقوه
بميراثي أو اجعلوه من عدد ولدي أو ورثوه من مالي أو نزلوه منزلة ولدي وما أشبه ذلك وأجاز الابن الوصية فإن زيد الموصى له يقدر زائدا
وتكون التركة بينهما نصفين وإن كان البنون ثلاثة فهو كرابع وهكذا ولو كان ثلاثة ذكور وثلاثة إناث لكان كرابع مع الذكور
ولو كانت الوصية لأنثى لكانت كرابعة من الإناث فقوله فزائد أي على ما تقدم م ص وبنصيب أحد ورثته بجزء من عدد رؤوسهم ش يعني
أنه إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته وترك رجالا أو إناثا فإن المال يقسم على عدد رؤوسهم الذكر كالأنثى ثم يدفع للموصى
له جزء من ذلك [illegible] ثم يقسم المال بين الورثة على الفريضة الشرعية فإن كانا اثنين فله النصف أو ثلاثة فله الثلث
أو أربعة فله الربع ثم إن [illegible] وكذا [illegible] وقوله فيسهم من فريضته م وبجزء أو سهم فبسهم
من فريضته ش يعني أنه إذا قال للعبد جزء من مالي أو أوصى له بسهم من ماله فإنه يعطى سهما من أصل فريضته لا مما يصح منه إذا انكسرت
السهام على بعض الورثة فإن كانت أصل فريضته من ستة فله سهم منها وإن كانت من أربعة وعشرين فسهم منها فقوله من فريضته
أي من أصلها ولو عائلة فإذا كان أصلها مثلا أربعة وعشرين وعالت لسبعة وعشرين فله سهم من سبعة وعشرين م وفي كون

وفي

مثله او مثليه ترده ش يعني ان الشيخ اذا اوصى لزيد مثلا بضعف نصيب ابنه واجاز فهل يعطى لزيد نصيب ابنه مرة او مرتين تردد لابن
الفخار ولشيخه حكاية لانه حكى كلام ابي حنيفة والشافعي ان ضعف الشيء مرتين فهو مرتضى له ونقل عن شيخه خلاف ... وابي
الفخار وشيخه من المتاخرين بلغه انه د الابن حنيفة الابن او حدث كان يكون معه ابنتان او معه او زوجة واوصى بثلث ماله في
الشيخ والاخ بضعف نصيب ابنه فعلى القول الاول يعطى له نصيب الابن والامر واضح وعلى القول الثاني يعطى الجميع من مثلي نصيبه م وبمنافع
عبده ورثته عن الموصى ش يريد انه اذا اوصى يخدمه عبده من عبيده ولم يحدها بزمن ليبطل ما بعده فانه يخدمه طول حياته وان مات
الموصى له فان ورثته يرثون منافعه لان الموصى لما لم يحده بما والاطلاق علمنا انه اراد خدمته حياة العبد وقوله وبمنافع عبد
معطوف على منفعة معين وقوله ورثته جواب الشرط م وان حدها بزمن فكالمستاجر ش يعني انه اذا اوصى له بخدمة عبده
مدة معلومة فان حدها بزمن فانه يصير حكمه كالمستاجر من انه يجوز لسيده او لمن يقوم مقامه بيعه ان اعتق من المدة
الثلاثة ايام لا ان يعني الجمعة كما بعقده مامر في قوله ويبيعها او استثنى كونها الثلاث لا جمعة وهذا على فتح الجيم وعلى
كسرها يصير التشبيه لا فائدة ان للموصى له ولوارثه اجارة ماله من الخدمة م فان قتل فللوارث القصاص او القيمة كان جنى
الا ان يفديه المخدوم او الوارث فيستمر ش يعني ان العبد المخدوم اذا قتل فللوارث الموصى القصاص في قتل العمد ان كان القاتل
مكافيا له والا فالقيمة ولا كلام للموصى له لان حقه انما كان في الخدمة وقد سقطت بالقتل وفي القيمة في قتل الخطا وكذا
لك انا جنى العبد المخدوم فان الكلام ايضا الوارث الموصى فكذلك الطالع ان شاء اسلمه او فداه فان اسلمه انتهت الخدمة
على ما كانت عليه قبل الجناية وان اسلمه بطل حق المخدوم ويحتج ان الاو وارثه بين ان يفدوا اما معلقة وارث الموصى فيبطل حقهم
من الخدمة او بعد وتستمر الخدمة بقوله كان جنى تشبيه في البطلان المفهوم بعد قوله فللوارث الخ اي وبطلت الخدمة
بدليل قوله الا ان يفديه الخ وقوله او الوارث اي وارث الموصى لا الموصى له م وهي ومدبر ان كان بمرض في المعلوم ش يعني ان
الوصية والمدبر في المرض لا يدخلان الا في المال الذي علم به الموصى يوم الوصية فيتكم من ثلثها ان لا فان صح من مرضه ثم
مات فانه يكون كمدبر في صحته اي فيدخل في المال الذي لم يعلمه الموصى ويصار في المعلوم اي للبينة قبل موته ولو بعد
الوصية وما كان من مال لا يعلم قبل الوصية ولا بعدها حتى مات فلانه يدخل فيه الوصايا ولا مدبر المرض ويدخل فيهما مدبر
المدبر في الصحة يدخل في المعلوم والمجهول والمراد بالصحيح فصد عتقه انه قد يكون بين تدبيره وموته السنون الكثيرة
والمريض يتوقع الموت في مرضه وهو عالم بماله فانما قصد ان يكون فيما علم به وظاهر كلام المؤلف ان الوصية اذا كانت في الصحة لا تدخل في المجهول
وهو ظاهر كلام غيره ايضا والقياس وبينهما ديمومة الصحة ان المدبر لازم بخلافها وصرفا لم يفرق بينهما في المعلوم والمجهول وبالي على كلام
المؤلف انه ليس هذا من الوصايا وحصلت فيه وفي العمرى تعلم ان الوصايا لا تدخل الا فيما علم به الموصى وذكر هنا انها
تدخل في التدبير في المرض اذا بطل بعض تدبيره لضيق الثلث وكذلك تدخل الوصايا في العمرى الراجعة بعد موته وكذلك
تدخل في الحبس الراجع بعد موته وكذلك تدخل الوصايا في البعير الشارد والعبد الآبق اذا رجعا بعد موته والمراد
بالعمرى الشيء المعمر لا المصدر ويصار و دخلت فيه اي في المدبر مطلقا اي سواء كان في الصحة او في المرض واعلم ان دخول
الوصية في مدبر الصحة وفي مدبر المرض ظاهر وذلك فيما اذا كان المقدم على غيره عتق اسير يزيد على ثلث مال الميت
الذي من جملته قيمة المدبر فانه اذا كان ثلث قيمة الميت الذي من جملته قيمة العبد مائة وكان فك الاسير مائة او اكثر
فانه يبطل تدبير العبد في الصحة ويدخل ما زاد من فك الاسير في ثلث قيمته ايضا ومثله يقال في المدبر في المرض
وحمل الاشكال وبه يعلم ان كلام ح غير ظاهر م وفي سفينة او عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة قولان لا فيما اخر به في
مرضه او اوصى به لوارث ش يعني ان العبد او السفينة ثم اشتهر عند الناس تلفهما قبل صدور الوصية ثم ظهرت السلامة
سلامتهما بعد موت الموصى فهل تدخل فيهما الوصايا او لا تدخل في ذلك قولان لمالك رواهما اشهب عنه ولا مفهوم لما ذكر واما
ما اقر به في مرضه انه كان اعتقه في صحته فان الوصايا لا تدخل في مرضه ويبطل اقراره فيه كما اذا اقر في مرضه انه كان اعتقه في
صحته فان الوصايا لا تدخل في ذلك على المعروف من المذهب وكذلك ما اوصى به لوارث ولم يجزه الورثة فان الوصايا لا تدخل

ولم تكن في الثلث ولا راس مال واما زكاة الحرث والماشية فيوخذ من راس المال وان لم يوص بهما لانهما من الاموال الظاهرة تشريك ما تقدم
فيه ومعنى تلك الزيادة وقع بعد الموت اما لو حصل قبل موت الموصي وعلم بذلك دخلت الوصايا فيها ولا مفهوم للمرض لان اقراره في
صحته قد يكون باطلا بالمرة لانه اقرار الباطل ص وان ثبت ان عقدها خطه او قراها ولم يشهد او يقل انفذوها لم تنفذ ش المراد
بالعقد نفس الورقة التي تكتب فيها الوصية فاذا وجدت وثيقة مكتوبة بخط الميت وثبت عند الحاكم بالبينة الشرعية انها
خط المريض او الحال انه لم يقل انفذوها فان ذلك لا ينفذ ولا يجب بعد موته ولا العمل بها لاحتمال رجوعه ومثله اذا قراها على الشهود
ولم يقل انفذوها ولم يشهد عليها واما لو اشهد عليها او قراها عليهم وقال انفذوها فانها تنفذ بعد موته فقوله ولم
يشهد اي ولم يشهد انها وصيته وقوله ولم يشهد راجع لهما وقوله او يقل انفذوها معطوف على المنفي اي ولم يقل انفذوها
ص وندب فيه تقديم التشهد ش يعني انه يستحب للانسان اذا اكتب وصيته ان يبدا بالتشهد بان يقول اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يذكر ما يوصي به فقوله تقديم التشهد اي على المقصود للذات فلا ينافي انه يقدم
البسملة على ذلك وكذلك الذي يندب البداءة بالتشهد سواء كانت الوصية باللسان او مكتوبة ص ولهم الشهادة وان لم يقرا ولا فتح
ولو كانت عنده ش يعني انه يجوز للشهود على الموصي بما انطوى عليه وصيته وان لم يقراها عليهم وان لم يفتح الكتاب ولو
بقي عنده الا ان مات اذا قال لهم اشهدوا بما فيه انه الوصية بقوله ولهم اي يجوز لهم الشهادة ونفذ الايصاء وجوب الشهادة
ان لم يفهم غيرهم مقامهم بالوجوب امر عارض ونفذ اولى من جعل اللام بمعنى على قوله ولو كانت عنده اي ولو كان الكتاب الذي فيه الو
صية عنده ص وان تشهد بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات فتحت فاذا فيها وما بقي فللمساكين قسم بينهما ش يعني
ان الوصية اذا كانت مطبوعا عليها وقال الموصي للشهود اشهدوا بما فيها وعلى ما بقي من ثلثي فلفلان الفلاني فانه يجوز
لهم الشهادة بذلك ثم مات الموصي ففتحت الوصية فاذا فيها وما بقي من الثلث فللمساكين والفقراء مثلا فان ما بقي من الثلث
يقسم بين فلان الفلاني وبين المساكين نصفين كما لو كانت الوصية لاثنين فكذلك فان الثلث يقسم بينهما نصفين ص وكتبتها عند
فلان فصدقوه او اوصيته بثلثي فصدقوه يصدق ان لم يقل لابني ش يعني انه اذا قال وصيتي كتبتها وهي عند فلان فصدقوه فانه
يصدق وكذلك اذا قال اوصيته بثلثي فصدقوه فانه يصدق في ذلك ان لم يقل لابني اي انما قال اوصي بالثلث او بالكثير لابني فانه لا يصدق
لانه يتهم واما الخليل فينبغي ان يصدق وقوله ان لم يقل الخ راجع للمسئلتين ولا مفهوم لابنه بل هو كناية عمن يتهم عليه ص
ووصيه فقط يعم وكذا يجمع بكوصي حتى يعم فلان ش يعني انه اذا قال اشهدوا على ان فلانا وصيي ولم يزد على ذلك فانه يكون
وصيه في جميع الاشياء ويزوج صغار بنيه ومن بلغ من الكبار من ابكار بناته باذنهن الا ان يامره الاب بالاجبار او يعين الزوج
والثيب بامرها فيفيد عموم ما هنا على المقيد في باب النكاح وظاهره انه يدخل في العموم ما اذا كان الموصي وصيا على ايتام وهو
ظاهر المدونة فيكون للموصي الولاية عليهم وقيل لا يدخلون الا بالنص عليهم خوف الاثم واذا قال فلان وصيي على الشيء الفلاني فان
الوصي يختص به ولا يتعداه الى غيره كما اذا قال فلان وصيي حتى يقدم فلان الغائب فانه يكون وصيا له في جميع الاشياء الى ان
يقدم فلان الغائب فاذا قدم فانه لا يكون وصيا وينعزل ببعد القدوم ولو لم يقل الغائب الوصية الا لغيبته فلو لم يقدم فلان او مات
فرد من دفع فان الوصية تستمر على حالها وقوله او الى ان تتزوج زوجتي المعطوف محذوف بعد عليه ما عرجه من قوله
زوجتي الا ان تتزوج فتنقضي ولاية امر عزلها وعنها وان تزوجت فسخت حقها وهذا التغيير مواقفي لما عنه ابن عمار في
المواهز للنقل واما في الشرح فهو غير حسن وجعل المصنف قوله او الخ معطوف على حتى يقدم او تتزوج بالمشتات
تنبيه اي وكوصي الى ان تتزوج زوجتي فهي ولاية اخت اجنبية عنه تكون وصيا واذا تزوجت خرجت عن ذلك هذا حاصل كلامه
مع ان الوعظ المذي فمثله يغني عنه ص وان زوج موص على بيع تركته وقبض ديونه صح ش يعني انه اذا جعل وصيا على بيع تركته
وقبض ديونه فزوج بناته فان ذلك لا يجوز ابتداء واذا وقع صح وليس المراد بالصحيح هنا بالجواز وقوله وقبض الواو بمعنى
او ومفعول زوج محذوف اي وان زوج من لم يجبر واما لو زوج من يجبر فيفسخ ابدا وقوله صح من لم يجعل التزويج لغيره وبعد

وبعبارة ظاهر قوله صح انه بعد البلوغ وهو ظاهر المدونة واما ابتداء فالاب الا ان يجعل شيء من ذلك الامر على الامام فيقدم من
على الاولياء او يقدم الاولياء عليه ص وانما يوصي على المحجور عليه اب او وصيه ش هذا شروع في الكلام على الوصية على الاولياء
واقامة من ينظر في حال المحجور ان ذلك مختص بالاب لا بغيرهم من الاقارب من الاجداد والاخوة فقوله وانما يوصي على المحجور عليه وهو
الصغير والسفيه اب لا يشترط ان يكون هذا الاب رشيدا اما الاب المحجور عليه فانه لا يوصي على ولده اذ لا نظر له عليه وكذا
لو بلغ الصغير السفيه رشيدا ثم حصل له السفه فليس للاب الايصاء عليه وانما الناظر له هو الحاكم وكذا يوصي على المحجور عليه
وصي الاب ووصي وصيه واما مقدم القاضي فلا وسكت المؤلف على الصيغة اتكالا على قوله فيما ياتي بلفظ او اشارة مفهمة وقوله
وعلى كلها الحمل ص كام ان قال ولا ولي وورثت عنها ش التشبيه في ان الام يجوز لها ان توصي على الصغير بشروط ثلاثة الا ان يكون
المال الموصى فيه قليلا كستين دينارا الثاني ان لا يكون للصغير ولي ولا وصي الشرط الثالث ان يكون المال موروثا عن الام لا
يقدم الام ليس لها النظر في مال الولد ولو كان المال منها بل كان لها بالنظر فالام مع ان تنظر فالحق مقاومها لانا نقول
ان ذلك المنزع لها حيث عنه شروط في الموصى جعل لها الايصاء المستوفي للشروط المخرجة عن الشرع فليس
فيه تضييع المال لانه لم يستند الى ان محجوره يخلا ذمتها بما هي ينبهها العرم ص بما تم بها خصوصا الانثى ص لمسلم مكلف
عدل كاف ش هذا شروع منه في الكلام على الشروط الوصي التي تستند اليه الوصية منها ان يكون مكلفا فلا تستند الوصية
لصبي ولا لمجنون ومنها ان يكون مسلما فلا تستند لكافر ومنها ان يكون عدلا والمراد بالامانة والرضى فيما يصير اليه فلا يقال
ان العدل يغني عن الاسلام لان هذا الوارد بالعدل عدل الشهادة ص وان اعمى وامرأة وعبدا ونص فيه باذن سيده ش هذا
مبالغة في المكلف المستند اليها الوصية اي ولو كان اعمى وامرأة بشرط ان تكون صالحة لذلك وسواء كانت المرأة اجنبية
او زوجة للموصي او مستولدته او مدبرته وكذلك يصح اسناد الوصية الى العبد بشرط اذن سيده وليس للسيد رجوع
بعد ذلك ويدخل في غيره مدبره ومكاتبه والمعتق والمبعض لاجل فقوله وعبد واولى الامة لان من شانها ان تحسن القيام
بالاولاد سيدها وانما نص على العبد لانه المتوهم فقوله باذن ليس مطلقا فيهما بل هو متعلق بقبل العقد وقبل
ذلك فمكن فيمنع ان يقول وفيل باذن سيده ثم نص فيه او متعلق بنص فيه ويحمل على ما اذا وقف من غيره اذن في العبد ص
وان اراد الاكابر بيع موصى المشتري للاصاغر ش يعني ان من مات وترك اولادا صغارا وكبارا وترك رقيقا جعله في حياته
وصيا على الاصاغر واراد الاكابر بيع حصتهم من الرقيق فانه يشتري للاصاغر ان كان لهم مال الا يحملها فان لم يحمل
ذلك حصتهم واضر بهم باع الاكابر حصتهم منه فقط الا ان يضر ذلك بهم فالاثمان وما توقف على الاصاغر بالبيع معهم
ص وطرو الفسق يعزله ش يعني ان الفسق اذا طرأ على الوصي فانه يمنع من الايصاء على المشهور لانه يشترط في الوصي
العدالة ابتداء ودواما ص ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم ولا التركة الا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا
حاكم ش يعني ان الوصي لا يجوز له ان يبيع رقيقا يحسن القيام بالاصاغر لان بيعه ليست مصلحة وليس للوصي ان يبيع التركة
من غير حضور الكبير لان الوصي لا نظر له عليه فان كان الكبير غائبا فان الوصي يرجع الى السلطان ينظر في امر الكبير
الغائب ص ولاثنين حمل على التعاون وان مات احدهما او اختلفا فالحاكم ولا لاحدهما ايصاء ولا لهما قسم المال والا ضمنا ش
يعني ان الانسان اذا اسند وصيته لاثنين فاكثر وصية مطلقة فانه يحمل على التعاون بمعنى انه لا يستقل احدهما في التصرف
بشيء دون صاحبه اما ان قيد الموصي في وصيته لهما بالعطف او في بيته اذ اجتماع او انفرادا فانه يختص بما اشار اليه واذا مات
احد الوصيين فان الحاكم ينظر في امر الحي فاما تركه وحده واما اشرك معه غيره كما اذا اختلفا في بيع او في ترشيد المحجور او
تزويج له او غير ذلك فان الحاكم ينظر في الاصلح ولا يجوز لاحدهما ان يوصي بدون اذن صاحبه واما باذنه فيجوز كما لهما ان يوصيا
معا ويفهم من كلام المؤلف ان الوصي لوانه له الايصاء الايصاء كما هو معلوم من ان احدهما الايصاء باذن صاحبه يفيد ان له الايصاء
على حدة وهو كذلك فتقييد الشارح له فان مات احدهما فالحاكم بقوله يريد من غير وصية اه كلام ولا ينافيه قوله بعد
ولا لاحدهما ايصاء لانه مقيد بما عند وجود فاعترض عليه ساقط وبناء على عدم التقييد وليس لهما ان يقتسما التركة
اف

شرطين يكون شرطها تحت يد احدهما ينظر فيه والشرط الاخر تحت يد الاخر وان يعلم كل واحد بما يكون من صاحبه للطالب لما ضاع
منه سواء ضاع من عند احدهما او من عند هما معا لاطمانه لصاحبه بالاستقلال بالنظر فيه واما لطمانه لصاحبه صاحبه للربع بيده
عنه وكذلك الظاهر بينهما في الوديعة اذا فتسماه ولو فتسما الصبيان فما ياخذ كل واحد حضانته عنده من الصبيان من الاخر
والوصي اقتضاء الدين وتاخيره بنظر والنفقة على الطفل بالمعروف في ختنه وعرسه وعيده ودفع نفقته له قلت واخراج فطرته وزكاته
ودفع للحاكم ان كان حاكم حنفي ودفع ماله قراضا وبضاعة ولا يعمل هو به ولا اشتراء من التركة وتعقب بالنظر الا الحمار بين قل ثمنها وتسوق
بها الحضر والسفر ش يعني انه يجوز للوصي اقتضاء الدين ممن هو عليه وله تاخيره على من هو عليه بالنظر في ذلك اي ان كان فيه مصلحة
للصغير كخوف تلفه وله ان يضع من الدين وان يصالح عليه كخوف جحوده وتفليسه لما يلحقه من الخصام والتغيير فيما بينه في اقتضاء الدين واجب
وعلى الوصي ان ينفق على الطفل وان يتسعه بالمعروف بحسب المال وللوصي ان ينفق على المحجور وعليه في ختنه وفي عرسه بالمعروف ولا
حرج على من دخل في ذلك وللوصي ان يوسع على محجوره في عيده او اضحيته او غيرها قال اللخمي ولا يدعو اللعابين قال ابن القاسم لا يجوز
على اللعابين لا بالي واليتيم وللوصي ان يدفع لمحجوره النفقة القليلة كشهر وان خاف ان يتلفها دفع له جانبه جمعة ودفع له نفقته يوم
بيوم ولا يقبض المحجور عليه نفقة ام ولده وفيه على المحجور الراجح بقوله له منعتقة بنفقة ما يدفع وللوصي ان يخرج زكاة الفطر
عن محجوره وعن عبيده من مال المحجور وللوصي ان يخرج زكاة مال محجوره بعد ان يدفع للسلطان الذي يرى وجوب الزكاة في اموال اليتامى ان كان
حنفيا او يخشى تولية في المستقبل لمالكي وهاب ما حنيفة لا يرى وجوب الزكاة في مال الصغير اما البلاد لا حنفي فيها فانه يخرج زكاة
محجوره من غير دفع الوصي يرى الوجوب لان من رفعه الى من لا يرى الوجوب فيحكمه وكذلك اذا وجد الوصي خمرا في التركة فلا يلقيها
الا بعد رفعه للحاكم لاحتمال ان يرى تخليلها فيحكم به اذا رافعه لغيره وللوصي في محجوره ان يدفع فيه قراضا يجوز من بجعله بضاعة لانه ماذون
له في تنميته مال محجوره ولا يجب عليه ذلك ولا يجب فيها وللوصي ان يعطي ماله مقارضة ولا يجب عليه ان يعمل هو به لنفسه اما ابو الحسن
للبلا جاني من بعده اجرا لنفسه في كلامها على القراض وفيه وجه ابن رشد وليس للوصي ان يشتري شيئا من تركة الميت لانه يتهم
على المحاباة فان ارتكب الوصي المحظور واشترى فانه يتعقب بالنظر بمعنى انه يتدبر ذلك ان السرو فان لم يرد احد عليه او
حتى يزيد شيئا وهو القائم الا ان يكون الشيء الذي يريد الوصي ان يشتريه لنفسه من تركة الميت حمارين ونحوهما قل ثمنها كثلاثة
دنانير يجوز له ذلك بالشرط ان يتسوقه من رغبه في ذلك فلا تحصل لغوله الحضر والسفر لانه وقع في تسويق السوق بتسلط
ه وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعدها وان ابى القبول بعد الموت فلا قبول له بعد ش يعني ان الوصي له ان يعزل
نفسه من الوصية في حياة الموصي وهو المشهور لما علمت ان عقد الوصية غير لازم من الطرفين وللموصي ان يعزل الوصي ولو بلا حجة توجيه الدائم ان الطلاق
العزل على ما قبل القبول فهو مشابهة بما لو ان قال الواو ... ولو قبل الحال ويقال المراد بالعزل الوداع ولهذا الدائم ان يقبل بل ولو قبل وليس للوصي ان يعزل نفسه
عن الوصية بعد موت الموصي والقبول وسواء كان القبول بعد الموت او قبله الا ان يكون عجز وان ابى الوصي من قبول الوصية بعد موت الموصي فليس له
ان يقبل لانه بعد اباية صار كالاجنبي فاذا اراد الرجوع بعد ذلك فحكمه حكم مقدم القاضي للحكم الموصي من قبل الميت لانه لا يقبل
الا بامر القاضي ص والقول له في قدر النفقة ش يعني ان الوصي اذا تنازع مع محجوره في قدر النفقة فان القول قول الوصي
لانه امين ولابد من يمينه حيث اشبه وكان في حضانته ومثله ما اذا كان في كفالة امه وهي فقيرة وكان اثر الكلام النفقة
كاهرا عن الولد ويحتمل ان الضمير في له للموصي الشامل للوصي الوصي وهو المتبادر من كلامهم ومثله مقدم القاضي
والحاضر والكافل ص لا في تاريخ الموت ولا في دفع ماله بعد بلوغه ش يعني ان الوصي اذا تنازع مع الصبي في تاريخ
الموت فقال الوصي مات من خمس سنين مثلا والنفقة واصلة وقال الصبي بل مات من نصف سنة مثلا فان القول قول الصبي
ولا يقبل قول الوصي الا ببينة واما لم يقبل قوله في تاريخ الموت وان كان يرجع الى قلة النفقة وكثرتها لان الامانة لم تتناول الزمان المتنازع
فيه وكذلك لا يقبل قول الوصي اذا تنازع مع الصبي بعد بلوغه ورشده فقال الصبي ادفع الي مالي الذي عندك وقال الوصي
قد دفعته اليك قبل بلوغك ورشدك الا ببينة لقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم لانه غير موتمن على المشهور
وظاهره ولو كانت المنازعة بعد طول وقوله بعد بلوغه متعلق بدفع واما قبل البلوغ فلا يصدق ولو وافقه

جاء

مطل

اخذه الوصي بذلك
الثمن وان لم يزد احد
عليه سلم اليه بما
دفع عليه الحضر

البخ

باب ذكر فيه الفرائض

وهو علم المواريث وبيان من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث وقد بدأ أولا ببيان الحقوق المتعلقة بالتركة
ونهايتها خمسة كما ذكر المؤلف ولم يذكر حصرها إلا بالاستقراء وغيره كما يأتي **ويخرج من تركة** وعلم الفرائض له حد
وموضوع وغاية فحده ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة وموضوعه التركات لأنها التي يبحث فيها
عن عوارضه الذاتية نحو الميت المتعلق بالتركة في مؤن تجهيزه وقضاء دينه وحق الوارث والموصى له وغير ذلك وغايته
حصول ملكة للإنسان توجب سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب والتركة حق يقبل التجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان
له بقرابة أو ما في معناها كالنكاح والولاء **فقوله** حق يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة وخرج بقابل التجزي الولاء
والولاية إذ يستقل الحي الأبعد بعد موت الأقرب لعدم قبولهما التجزي ولا يرد القصاص والشفعة والخيار لأنه ليس المراد بقبول
التجزي قبول الأفراد بل ما يمكن أن يقال فيه لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحو ذلك وهذه الثلاثة كذلك وخرج بقولنا بعد موت من
كان له الحقوق الثابتة بالشراء والاتهاب وغيرها وبقولنا بقرابة الوصية على القول بأنها تملك بالموت وقال ابن عرفة الفرائض لقبا الفقه المتعلق
بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة وموضوعه التركات لا العدد خلافا للعقباني إذ خرج بقوله وعلم ما
يوصل الخ معرفة القسمة والعمل في مسائل المناسخات وغيرها لأن ذلك كله من علم الفرائض وقوله لا العدد لأنه إنما هو آلة
لاستخراج الحق من التركة فلذلك لم يجعل العدد موضوعا ولما رأى بعضهم أن علم الفرائض لا يوصل إليه من التركة إلا تبعا فالعمل
بالعدد صير العدد كأنه هو الموضوع والجواب أن الغرض الذاتي المقصود من العدد إنما هو جزء من التركة وهو ما في التركة لمستحقها
موضوعها العدد إنما هو آلة ثم إن المؤلف ذكر خمسة أمور حق تعلق بعين وحق تعلق بالميت وحق تعلق بالذمة وحق تعلق
بالغير وحق تعلق بالوارث والحصر في هذه وترتيبها استقرائي فإن الفقهاء تتبعوا مسائل الفقه فلم يجدوا ما يزيد على
هذه المراتب الخمس وبعضهم جعله عقليا وفيه نظر لأن العقلي ما لا يجوز العقل أن يكون مرادا أنه حصر لم يوجد في الخارج
أي بعدما وجد في الخارج حصرها العقل فيها **ويخرج من تركة** هذا شروع في حصر هذه الأمور أن الحق المتعلق بالتركة إما ثابت
قبل الموت أو بالموت والثابت قبل الموت إما أن يتعلق بالعين أو لا والأول هو الحقوق العينية وإليه أشار بقوله **حق** تعلق
كالميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى **ثم** الثاني الدين المطلق وإليه أشار بقوله **حق** ثم تقضى ديونه **ثم** والثانية بالموت
إما للميت وهو مؤن تجهيزه وإليه أشار بقوله **ثم** مؤنة تجهيزه بالمعروف أو للغير وهو الوصية وإليه أشار بقوله **ثم** وصاياه
أو ما هو الميراث وإليه أشار بقوله **ثم الباقي لوارثه** والمعنى أنه يبدأ أولا مما يخرج من التركة بالشيء الذي تعين تعلقه
كالشيء المرهون والزكاة الحالة عليه قبل موته وكذا [illegible] وسلعة المفلس وكذلك العبد الذي حصلت منه جناية ولم [illegible]
مرهونا [illegible] هو في مرتبة الشيء المرهون من عرض وعقار وغيرهما وأما إذا حصلت من المرهون جناية فيتعلق به حقان حق المرتهن
وحق المجني عليه وأشار المؤلف في باب الرهن إلى بيان ذلك بقوله **وإن ثبتت** أي جناية العبد الرهن وإن أسلمه مرتهنه فللمجني
عليه بماله وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته فقط إن لم يرهن بماله وبإذنه فليس رهنا به اهـ ثم بعد إخراج ما مر يخرج من تركته مؤن
تجهيزه كغسله وتكفينه وحمله وإقباره ونحو ذلك مما يناسبه بحسبه فقرا وغنى ثم [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] الآدميين مقدمة على حقه تعالى [illegible] ثم
حقوق الله من الزكوات التي فرط فيها والكفارات إن أشهد في صحته أنها في ذمته وإلا لم ينتفع بذلك ولكنه أوصى بها فإنها تخرج
من الثلث ثم بعد إخراج ما مر تخرج وصاياه من ثلث ما بقي من ماله [illegible] والأقدم فالأقدم على ما مر ثم الباقي بعد ذلك من التركة فهو
إنه فرضا أو تعصيبا أو هما والفرض [illegible] النصيب المقدر للوارث شرعا لا يزيد إلا بالرد عند القائل به ولا ينقص إلا بالعول والفرائض ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ولما جرت عادة الفرضيين بالبداءة بالنصف لأنه أول [illegible] الكسور تبعهم المؤلف

وقال رحمه الله النصف للزوج والبنت وبنت ابن ان لم تترك بنتا والاخت شقيقة او لاب ان لم تكن شقيقة ش كل اصحاب الفروض غير الزوج
وترتيبها اختصارا منهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد ذكرا او انثى وكذلك ان سفل سواء كان الولد منه او من غيره بشرط ان يكون وارثا لا كعبد او كافر ولا
يحجب الا الاخ للاب بانه محجوبة بالام السدس مع الاب تماما ومنهم بنت الصلب بانها تأخذ النصف اذا انفردت ومنهم
بنت الابن تستحق النصف عند عدم البنت اجماعا اذا انفردت ومنهم الاخت الشقيقة تستحق النصف اذا انفردت ومنهم الاخت للاب تستحق النصف
اذا انفردت وعدم الشقيقة كان معها شقيقة فلها السدس تكملة الثلثين تماما ص وعصب كلا اخ يساويها ش يعني ان النساء التي تعرض
لهن وهن البنات وبنات الابن والاخت الشقيقة والتي للاب يعصب كل واحدة منهن اخوها الذي في درجتها بان كانا شقيقين او لاب فيأخذ الذكر مثل حظ
الانثيين تعصيبا بطل فيما يساويها الاخ للاب مع الشقيقة بانه لا يعصبها بل تأخذ فرضها وما فضل بعده له تعصيبا ص والجد والاولياء
الملغز فيه ش ذكر في بعض النسخ وهو الصواب اي وعصب الجد البنت وبنت الابن الاخت الشقيقة والاخت للاب قبلا والاولياء تثنية اولى وهما البنات وبنات
الابن والاخوات اخوتهن وهما الاخت الشقيقة والاخت للاب بعضهن مع بعض والياء فيهما مقلوبة عن الف التانيث ص ولتعدده الثلثان
للثانية مع الاولى السدس وان كن ش يعني ان بنت الصلب وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب اذا كان مع كل اخت لها في
رتبتها واحدة او اكثر فلهن الثلثان مع عدم المعصب وان بنين والجمع ليس حرا ان زوج سواء كانت لبنات من زوجة او اكثر او من امة
او اكثر من ملك او من زوجة وامة واما ميراثهن اكثر من الثلثين كان عشرين بنتا فيما التعصيب لا الفرض وبنت الابن والمنن
تأخذ السدس مع بنت الصلب وكذلك تأخذه الاخت للاب واكثر مع الاخت الشقيقة تكملة الثلثين ومعه وللثانية
اي الجنس الثانية وهو بنت الابن والاخت للاب مع الاولى وهي البنت والاخت الشقيقة وبهذا يجمع الجمع في كتبه اي وان كثرن لارادة الجنس
وحجبها ابن فوقها وبنتان فوقها الا الابن في درجتها مطلقا او اسفل فيعصب ش الضمير في حجبها يرجع لبنت الابن والمعنى ان بنت
الابن والمراد بها الجنس يحجبها ابن فوقها بان تترك ابنا وبنت ابن مثلا ويحجبها ايضا بنتين فوقها بان تترك بنتين وبنت ابن الا ان يكون مع
بنت الابن ابن في درجتها او اسفل منها فانه يعصبها سواء كان اخاها او ابن عمها الذي في درجتها فيعصبها او يعصبها سواء
لم يفضل لها او لهن شيء من الثلثين كما تنتين مع بنت ابن وابن ابن ابن فضل لها او لهن كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن سواء كان اخاها او ابن عمها واما
من هو اسفل منها ابو رجة فيعصبها او يعصبهن ان لم يكن لها او لهن في الثلثين شيء فان كان هناك بنتين فاكثر واما ان فضل لها
او لهن من الثلثين شيء كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن فانها تأخذ السدس تكملة الثلثين ويأخذ ابن الابن الباقي تعصيبا ونص ابن رشد اليه
لعكل المولع انه فيها انما كانا في درجة واحدة لا يتميز كل منهما عن الاخر واما اذا كان اسفل منها فان كان لها في الثلثين فهي عنه غنية
ولا تحتاج له الا انه لم يرث لحقها في الثلثين شيء ص والاخت لاب فاكثر مع الشقيقة فاكثر كذلك ش يعني ان حكم الاخت او
الاخوات للاب مع الشقيقة او مع الشقائق حكم بنت الابن مع بنت الصلب وفي هذا تأخذ الاخت للاب واحدة فاكثر مع الشقيقة الواحدة
السدس وتحجب الاخت للاب الواحدة فاكثر الشقيقتان فاكثر فوقها ان شقيقتين او اختان فوقها كذلك والحكم ان حكم الاخت او الاخوات
للاب مع الشقيقة او الشقائق مساو لحكم بنات الصلب وكان ابن الاخ هنا مخالفا لابن الابن هناك استثنى فقال ص الا انه انما يعصبها الاخ
ش اي انما يعصب الاخت والاخوات للاب الاخ المساوي في الدرجة لا ابن الاخ لانه لا يعصب من في درجته فلا ترث ابنة الاخ معه وكذا الوارثة
وحدها وان لم يعصب ابن الاخ من في درجته فلا يعصب من فوقه بل يأخذ ما بقي دون عماته وابن الابن وان سفل يعصب من في درجته فجاز ان
يعصب من فوقه اذا احتاجت لذلك مع كونها بنوة من التشبيه بين ابن الاخ يعصب كابن الابن ونبه ان هنا مغير سهوه قلنا ان الاستثناء
متصل او منقطع لانه معمول لما قبله وان المعمولة لعامل يجب ان تقصر قصرا ص والربع للزوج بفرع وزوجة فاكثر ش يعني ان الزوج يستحق
الربع مع الولد وولد الولد وان سفل ذكرا كان او انثى كان من الزوج او من غيره والولد من لحوقه للام فالنب بعموم ومثل ذلك الزوجة او
الزوجات لها او لهن الربع مع عدم الولد وولد الولد ويشترك في نوارث الزوجين ان يكونا مسلمين حرين غير قاتل احدهما للاخر
بغيرها وان يكون نكاحهما صحيحا او مختلفا فيه وان كان فاسدا متفقا عليه فلا توارث فيه سواء مات احدهما قبل الدخول او بعده بخلاف
المختلف فيه ففيه الارث مطلقا كالصحيح على المشهور ص والثمن لها او لهن بفرع لاحق ش يعني ان الزوجة او الزوجات
لها او لهن الثمن مع الفرع اللاحق بالزوج من ولد او ولد ابن منها او من غيرها واحترز باللاحق من ابن الملاعن النفي لا عن به لنفيه

فاشار بالجمع عن الربع الى الثمن فانه لا يرث واذا ابن الزوج ولما فال فوله لما بلغ علي انه اطلق الجمع على ما زاد على الواحد ... على ان اقل الجمع اثنان والاجماع

الكان يعول السادس او لهم ص والثلثان له النصف ان تعدد فشر هذا اعني فوله فيما مر ولتعدد هي الثلثان ولا يفال الاعاده لافادة ان الزوج

لا يتعدد لان العبارة الاولى ابضا يفيد شمول نسخت والثلثين بالجر على حذف مضاف وابقا عمله اي وهي ذو الثلثين كما بنه النصف ان تعدد

لا كل بيتنوع الشريك المشار اليه في الابنة وربما جر الذي ابقوا كما فد كان فيل حذف ما تقدم لا كن يشترط ان يكون المحذوف مماثلا لما

عليه فد عطف ص والثلث الام وولدها فاكثر شر الثلث فرض اثنين من الورثة فرض الام عند عدم من يحجبها وفرض اثنين وما عدا من الاخوة

للام سوا كانوا ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا مع عدم الحاجب ص وحجبها للسدس وله وان سفلوا واخوين او اختين مطلقا شر يعني ان الام تحجب

من الثلث الى السدس بالولد ذكرا كان او انثى وان سفل وكذلك تحجب الى السدس بالعدد من الاخوة مطلقا كانوا اشقا او لاب او لام ذكورا

كانوا او اناثا او مختلفين وسوا كان غير محجوبين او محجوبين بالشخص كما في زوجة وابيه واخويه شقيقين او لاب كمن مات عن امه

واخوين للام وجد واما المحجب بالوصف فلا يحجبها كما ان لها مانع من كفر او رق ص ولها ثلث الباقي في زوج او زوجة وابوين شر يعني

ان الام ترث ثلثا جميع التركة حيث لا يحجبها حاجب لها في عدا مسئلتين فان لها فيها ثلث الباقي ... بالغراوين وانما سميا بذلك

لان الام غرت فيهما باعطائها الثلث لفظا لا معنى كما تري الاولى زوج وابوان فهي من ستة للزوج النصف وللام ثلث الباقي وهو سهم وللاب الباقي

تعصيبا فيأخذ مثليها والثانية زوجة وابوان اصلها من اربعة للزوجة الربع سهم وللام ثلث الباقي وهو ربع التركة وللاب الباقي وهو النصف

للاب تعصيبا وقال ابن عباس للام الثلث في المسئلتين لعموم قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ورد الجمهور ان اخذها

الثلث فيهما يؤدي الى مخالفة القواعد لانها اذا اخذت في مسئلة الزوج الثلث من الاصل كان يكون قد اخذت مثلي الاب وليس له نظير في

اجتماع ذكر وانثى يدليان بجهة واحدة وتأخذ الانثى مثليه فان كان موضع الاب جد كان للام ثلث المال ... لانها لا ترث مع الجد بالغرض ومع

الاب بالقسمة وانما قدمت القاعدة على ... لان القواعد من ... وبيان كون الاولى من ستة ان للزوج النصف ومخرجه من اثنين ... وبيان

... منها واحد وللام ثلث الواحد الباقي ولا ثلث له ... يحصل ثلاثة في اثنين بستة وبيان كون الثانية من اربعة ان للزوجة الربع ومخرجه من

اربعة فاذا اخذ منها واحد بقي ثلاثة للام ثلثها واحد يبقى اثنان للاب ص والسدس للواحد من ولد الام مطلقا شر يعني ان الواحد من ولد الام

فرضه السدس سوا كان ذكرا او انثى اتفاقا ص ويسقطه ابن وابنه وبنت وان سفلت واب وجد شر يعني ان الاخ للام يحجب حرمانا بكل واحد

من عمود النسب بالبنت للصلب وبنت الابن وان سفل ذكرا او انثى وان الابن وان سفل ذكرا او انثى بالاب والجد وان علا ص والاب والام

مع ولد وان سفل شر يعني ان السدس فرض الاب او الام مع وجود الولد وولد الولد لكن ان كان الولد او ولد الولد ذكرا كان لكل منهما السدس والباقي

للذكر وان كان انثى اخذ كل واحد منهما السدس واخذت هي النصف واخذ الاب الباقي بالتعصيب وذكر الام هنا تكرار مع قوله وحجبها للسدس

ولد وان سفل ص والجدة فاكثر واسقطتها الام مطلقا والاب الجدة من جهته والقربى من جهة الام والبعدى من جهة الاب والا اشتركتا شر

السدس فرض الجدة سوا انفردت او تعددت وسوا كانت من جهة الام او منها او من جهة الاب ولا يرث عند مالك اكثر من جدتين ام

الام وام الاب وامهاتهما وان علتا وتحجب الجدة مطلقا اي من جهة الام او من جهة الاب قريبة او بعيدة تحجب حرمانا بالام المباشرة وبالاب لا يحجب

الا الجدة التي من جهته ... وترث معه الجدة التي من جهة الام واذا اجتمع الجدتان وكان في درجة واحدة او كانت التي من قبل الاب اقرب كام اب

وام ام ام كان السدس بينهما وان كانت ... التي من جهة الام اقرب كام ام وام ام اب اختصت بالسدس ... لانها جبرت ... فقوله

... كثر اي سوا كانت من جهة الام او من جهة الاب وان علتا بعد تحوز فيه ... اشتركا ... القضا الوارد عن عمر رضي الله عنه

وليس المراد اكثر من واحدة ولو من جهة واحدة لان مالكا لا يورث اكثر من جدتين احداهما من جهة الام والاخرى من جهة الاب غير

المدلية بانثى وقوله مطلقا راجع للاسقاط بكل جهة تعرفه ص واحد فرض الجد غير المدلي بانثى شر يعني ان الجد ابو الاب يكون السدس

احد فروضه في بعض الاحوال واما الجد ابو الام فانه لا يرث عندنا شيئا ... وهو المحترز عنه بقوله غير المدلي بانثى ثم ان الجد ليس له فرض

وانما له فرض السدس او الثلث فاطلق الجمع على ذلك ويحتمل ان يقال اراد بالفروض الاحوال ص وله مع الاخوة والاخوات الاشقا او لاب

الاكثر من ... الامر من الثلث اي ثلث جميع المال او المقاسمة والثلث له اذا زاد عدد الاخوة

والاخوات على مثله والمقاسمة خير له اذا نقص عدد ... عن مثليه فاذا كان عدد ... مثليه استوت المقاسمة وثلث جميع المال

فيقسم اخا او اختا او اثنين او ثلاث اخوات او اخ واخت او كان في الجبعة اخوان او اربع اخوات استوت المقاسمة مع الثلث بان زادت الاخوة
عن اثنين او اخوان او اربع نقص عن الثلث وقسم ما يفضل الاب فيه من الجد لان الاب يحجب الاخوة مطلقا والجد لا يحجب الا الاخوة للام دون الاخوة
اشقا او لاب وقد اشار الى حكمهم بقوله وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بما لها لو لم يكن ش يعني لو ترك جد الاب او اخا شقيقا
واخا لاب فالشقيق يعد على الجد الاخوة للاب ليمنعه كثرة الميراث وسواء كان معهم ذو سهم كام او زوجة او لا فاذا اخذ الجد حظه رجع الشقيق
فاخذ جميع الباقي واسقط الاخوة للاب وكذلك الشقيقة فاكثر تعد على الجد الاخوة للاب لتمنعه كثرة الميراث فاذا اخذ الجد حظه رجعت
الشقيقة بما لها وهو النصف عند انفرادها والثلثان عند تعددها وما فضل بعد ذلك فللاخوة للاب كجد واخت شقيقة واخ لاب
تصح من عشرة اصلها من خمسة للجد سهمان ونصف سهم لان المقاسمة فيها احظ له من الثلث تبقى ثلاثة للاخت منها نصف الجميع
سهمان ونصف سهم يبقى للاخ سهم ونصف فانكسر في مقام النصف وهو اثنان في الخمسة تحصل عشرة للجد اربعة وهي خمسا المال وللاخت
خمسة وهي نصفه وللاخ سهم هو الفاضل بعد نصفها وكجد وشقيقة واختان لاب تصح من عشرين لان اصلها من خمسة كالتي قبلها لان
المقاسمة خير للجد فله سهمان تبقى ثلاثة السهم للاخت سهمان ونصف فانكسر في مقام النصف وهو اثنان في الخمسة تحصل عشرة للجد
اربعة وللاخت النصف خمسة ويبقى واحد للاختين للاب بينهما منكسر فاضرب اثنين عددهما في العشرة تحصل عشرون ومنها تصح
ص وله مع ذي فرض معهما السدس او ثلث الباقي او المقاسمة ش يعني ان الجد للاب اذا كان مع ذوي الفرض والاخوة الاشقاء او لاب فله الافضل
من احد ثلاثة الاشياء السدس من راس المال او ثلث الباقي بعد اخذ ذوي الفرض فرضهم او المقاسمة فمثال الاول زوجة وبنتين وجد واخ
فاكثر لان الباقي بعد الفرض خمسة من اربعة وعشرين ثلثها واحد وثلثان وحصته منها ان قاسم الاخ اثنان ونصف وسدس جميع المال
وهو اربعة احظ من المقاسمة وثلث الباقي فيعطاه ويعطى الباقي للاخ فاكثر ومثال الثاني كام وجد وعشرة اخوة لان الباقي بعد فرض الام هو
ثلاثة من ثمانية عشر احد الاعتبارين [illegible] بينهما خمسة عشر ثلثه خمسة هي اكثر من مقاسمته فيه عشرة اخوة اذ تجعل له بعدد
سهم واحد واربعة اجزاء من احد عشر جزءا من سهم ومن سدس من الجميع اذ هو ثلاثة وانما مثلت بعشرة اخوة ليكون الباقي منقسما
عليهم فلو كانوا غير ذلك مما يزيد على مثليه كان الحكم كذلك ومثال الثالثة كجدة وجد واخ لان الباقي بعد فرض الجدة وهو
واحد من ستة خمسة فيحصل بالمقاسمة اثنان ونصف ذلك اكثر من السدس الذي هو واحد ومن ثلث الباقي الذي هو واحد وثلثان فتصح من
اثني عشر وفي بنتين وجد واخ تستوي المقاسمة والسدس وفي ام وجد واخوين تستوي المقاسمة وثلث الباقي وفي زوج وجد
وثلاثة اخوة يستوي ثلث الباقي والسدس وفي زوج وجد واخوين تستوي الثلاثة فقوله معهما اي الاخوة والاخوات لا حاجة اليه
لان الكلام في الجد مع الاخوة والاخوات الاشقاء او لاب وقوله او ثلث الباقي او مانعة خلو لا مانعة جمع فقد تجتمع الثلاثة او اثنان
منها ص ولا يفرض للاخت معه الا في الاكدرية والغراء زوج وجد وام واخت شقيقة او لاب فيفرض لها وله ثم يقاسمها وان كان معها
اخ لاب ومعه اخوة لام سقطت ش يعني ان الجد للاب لا يفرض للاخت ولا يفرض للاخت معه الا في مسئلة واحدة وهي المسئلة التي تعرف بالا
كدرية وصورتها ان تترك المراة زوجها وامها وجدها واختها شقيقة او لاب فاصلها من ستة للزوج النصف وللام الثلث يبقى
سهم ياخذه الجد لانه لا ينقص عن سدس من جميع المال ويعال للاخت بثلاثة مثل نصف المسئلة فتكون المسئلة تعول الى تسعة فاذا فرض
لها وللجد جميعا اربعة اقتسماه للذكر مثل حظ الانثيين لان الجد معها كاخ واربعة من تسعة في ثلاثة ولا توافق فتضرب
ثلاثة عدد الرؤس المنكسر عليها سهامها في اصل المسئلة تبلغ سبعة وعشرين ومنه تصح من تسعة اخذ الزوج ثلاثة في ثلاثة
فله تسعة ومن تسعة اربعة في ثلاثة باثني عشر ياخذ الجد ثمانية وتاخذ الاخت اربعة وللام اثنان في ثلاثة بستة وللزوج ثلاثة في ثلاثة
بتسعة ويلغز بها من وجهين احدهما ان يقال اربعة ورثوا ميتا اخذ احدهم ثلث ماله وهو الزوج واخذ الثاني ثلث الباقي وهو الام واخذ الثالث
ثلث باقي الباقي وهو الاخت والرابع اخذ الباقي وهو الجد الثاني قال ابن عرفة بان يقال امراة حامل اخبرت ان حملها ان كان ذكرا لم يرث شيئا وان
كان انثى ورثت وصورتها كما تقدم الا انها تركت زوجها وجدها وامها والام حامل قال ابن حبيب وسميت اكدرية لان عبد
الملك بن مروان القاها على رجل يحسن الفرائض يسمى اكدر فاخطا فيها فنسبت اليه وسميت بالغراء لانها ملك بالغراء [illegible]
الاخت فيها عن النصف ولم تاخذ الا بعضه واحترز بقوله لاخت عما لو كان معه اختان او اكثر لغيرهم فانه ياخذ السدس [illegible]

قوله ثلث الباقي او المقاسمة
ثمانية للجد للاخت اربعة
بالزوج تسعة وللام ستة

او ليس المقصود من [illegible] بعض [illegible] لو لم [illegible] فيها الام ملا [illegible] النصف الباقي بين الجد والاخت اثلاثا مقاسمة احظ له واو لم يكن فيها جد كانت المباهلة ولو لم تكن اخت كانت احدى الغراوين اذا كان بدل الجد اب ولو كان موضع الاخت اخ لاب او شقيق ومعه اخوة لام اثنان فصاعدا لم يبق للاخ شيء لان الجد يقول له لو كانت وحدي لم ترث شيئا لان الثلث الباقي يأخذه اولاد الام وانما انحجب كل من يرث من جهة الام فيأخذ الجد ح الثلث كاملا وتسمى المالكية وقال زيد للاخ للاب السدس من قبل ولم يخالف مالك زيدا الا في هذه ولو اسقط المؤلف

قوله لاب لدخلت شبه المالكية حيث كان الاخ شقيقا لكون الخلاف على ما لمالك والامر فيها المالك ولا فرق للاخ للاب بين الواحد والمتعدد لا يقال الاخ للاب ساقط هنا ولو لم يكن معه اخوة للام فلا معنى لذكرهم لانا نقول انما ذكرهم لتكون هي المالكية والمشبهة على مخالفة زيد ص والعاصب ورث المال والباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب كل اخته ثم الاب ثم الجد والاخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم للاب وهو كالشقيق عند عدمه ش قال العاصب الشدة والقوة ومنه عصب الحيوان لانه يعينه على الشد والقوة يقال عصبت الرجل بنوه وقرابته لابيه وانما سموا عصبة لانهم عصبوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب والجمع العصبات وانما اخر المؤلف ذكر العاصب عن الذي يرث بالفرض لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الورثة فلاولى رجل ذكر [illegible] وصف الرجل بالذكورة للتنبيه على سبب الاستحقاق وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين والعاصب بنفسه هو الذي يرث جميع المال اذا انفرد ويأخذ ما بقي عن اصحاب الفروض كالابن وابنه ما سفل والاب والجد عند عدم الاب والاخ الشقيق والاخ للاب عند عدم الشقيق وقوله كما تقدم راجع للجد والاخوة اي كما مر من التفصيل او راجع للاخوة فقط وهذا احسن ويكون التشبيه في قوله ثم الشقيق ثم للاب بتمام الشقيق من اداة العطف كما هو الصواب كما قال ابن عمارة ويكون الشقيق ثم للاب بدلا من الاخوة فقط وقوله وعصب كل اخته الكلام والسامع ان المقصود وان كان كلامه في العاصب بنفسه بيان العاصب بغيره استطرادا فالغرض بيان تعصيبهن انها تنتقل عن النصف اذا لم يكن معها من لا يسقطها ولا من يحجبها والغرض هنا بيان انها عصبة بغيرها لا الانكار لان العاصبين مختلفين واعلم ان العاصب على ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة مع غيره وعصبة بغيره فالاول كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى والثاني كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت او بنت الابن والثالث النسوة الاربع اللاتي فرضهن النصف اذا اجتمع كل مع اخيه والفرق بين الاخيرين انا اذا قلنا عصبة بغيره فالغير عصبة او مع غيره لم يجب كونه عصبة وهو اصطلاح والحقيقة واحدة

وقوله وهو كالشقيق عند عدمه يغني عنه قوله ثم للاب صرح به لاجل قوله الا في الحمارية والمشتركة زوج وام او جدة واخوان فصاعدا الام وشقيق وحده او مع غيره فيشاركون الاخوة للام الذكر كالانثى في هذه الاستثناء على ان الشقيق عاصب الا في هذه المسئلة وانما يرث بالفرض وشرط كونها مشتركة تعدد الاخوة للام وان لا يكون الشقيق انثى فان كان الشقيق انثى واحدة شقيقة او اكثر عالت الى تسعة وان كانتا اثنتين عالت بمثل ثلثيها الى عشرة وهو غاية عول المسئلة ويرث الاشقاء المشتركة للذكر مثل حظ الانثيين واصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام او الجدة السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان والشقيق ومن معه على عدد [illegible] نزلت هذه المسئلة بسيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه او المراة فاسقط فيها الاشقاء ثم لما كان في العام المقبل اتي عمر بمثلها فاراد ان يقضي بذلك فقال له زيد بن ثابت الست الا [illegible] هب ان اباهم كان حمارا لم تشرك الشقيق مع الاخوة للام وتسمى ايضا بالحجرية وباليمية لما قيل انهم قالوا ان اباهم كان حجرا ملقى في اليم وبالمنبرية لان عمر سئل عنها وهو على المنبر ص واسقطه ايضا الشقيقة التي كانت عاصبا لبنت او بنت ابن فاكثر ش الضمير في اسقطه يرجع للاخ للاب والمعنى ان الاخ للاب يسقط في هذه المسئلة كما سقط فيها قبلها والتي كالمسئلة خنثى او اكثر او بنت ابن او اكثر واخت شقيقة واخا للاب فلا شيء للاخ للاب لاجل الشقيقة التي صارت كالعاصب لاجل بنت او بنت ابن فاكثر فتحجبه من الميراث حجب حرمان لانها صارت كالاخ الشقيق وكما يحجب بالشقيق يحجب ايضا بالشقيقة ص ثم بنوهما ثم العم الشقيق ثم للاب ثم عم الجد الاقرب فالاقرب وان غير الشقيق وفرع مع التساوي الشقيق مطلقا ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الارحام ش يعني ان [illegible] والاشقاء او للاب ينزلون منزلة الاخوة في عدم [illegible] عصبة فابن الاخ الشقيق مقدم على ابن الاخ للاب ثم بعد الاخوة تاتي مرتبة العم فالعم الشقيق يقدم على العم للاب والعم للاب يقدم على ابن العم الشقيق وابن العم الشقيق يقدم على ابن العم للاب وقد علمت ان عصبة الابن اولى من عصبة الاب وعصبة الاب اولى من عصبة الجد

[illegible marginal notes]

وكذلك عم الجد الشقيق يقدم على الجد لابيه وان عم الجد الشقيق يقدم على ابن عم الجد لابيه ومع التساوي يقدم الشقيق على غيره ومع عدم التساوي يقدم الاقرب فالاقرب وان غير شقيق فمن الشخص المعتق ياخذ جميع المال عند عدم النسب او ما بقى الخ وفق كما مر في الولاء عند قوله وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته الخ ثم بيت المال وهو عاصب على المشهور مطلقا او بقيد منتظم عمن مرت بالنسب او بالولاء فيحوز الجميع ان انفرد او الباقي بعد ذوي الفروض او الفرض ولا يرد ما فضل عن اصحاب الفروض اليهم عن زيادة وزيد واهل المدينة والشافعي والحارث معهم وفقها. الحنفي انه وقال علي يرد على كل واحد بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة فلا يرد عليهما اجماعا ولا يدفع ما فضل عن اصحاب الفروض لذوي الارحام على المشهور لان الشيخ ابو بكر الابهري قيد هذه ابما اذا كان الامام عدلا والا فيرد عليهم وفي السماع ويدفع لذوي الارحام ص ويرث بفرض وعصوبة الاب ثم الجد مع بنت وان سفلت كابن عم اخ لام ش يعني ان الاب او الجد كل منهما يرث بالفرض والتعصيب مع البنت العليا وان تعددت ومع بنات الابن وان تعدد فيفرض واحد منهما معها او معهن السدس بالفرض وياخذ الباقي بالتعصيب وكذلك ابن العم اذا كان اخا لام فيرث السدس بالفرض والباقي بالتعصيب فان كان معه ابن عم اخر ليس اخا لام كان ما فضل عن السدس بينهما فان كان ابن العم زوجا اخذ النصف بالفرض والباقي بالتعصيب ان لم يكن من يشاركه فيه او من هو اولى به منه واتى بثم للترتيب الاخباري فقصد به الرد على من يتوهم الاشتراك والا فثم لا محل لها لان الاحكام لا ترتيب فيها ص وورث ذو فرضين بالاقوى وان اتفق في المسلمين كام او بنت اخت ش يعني ان من اجتمع له جهتان يرث بكل منهما واحداهما اقوى من الاخرى فانه يرث بالاقوى منهما وهذا يقع من المسلمين على وجه الغلط ومن المجوس على وجه العمد والقوة تكون باحد امور ثلاثة الاول ان تكون احداهما لا تحجب والاخرى تحجب كما قال المؤلف بتزوج المجوسي ابنته عمدا فولدت منه ابنة ثم اسلم ثم مات فهذه الابنة تكون اختا لامها لابيها وهي ايضا بنت لها والام امانته الكبرى فبعد موت ابيها يرثها الصغرى بالقوى الجهتين وهو البنوة لانها لا تسقط بحال والاخوة قد تسقط فلها النصف بالبنوة ولا شيء لها بالاخوة ويرث اختها بالجهتين فلها النصف والباقي بالتعصيب وان ماتت الصغرى اولا فالكبرى ام واخت لاب فترث بالامومة لانها لا تسقط والاخوة للاب قد تسقط فلها الثلث بالامومة الثاني ان تحجب احداهما الاخرى والثالثة اقوى كان يكام مجوسي امه فتلد ولدا فهي امه وجدته فترث بالامومة اتفاقا الثالث ان تكون احداهما اقل حجبا من الاخرى كما لو اختلا اخت لاب كان يكام مجوسي ابنته فتلد بنتا ثم يطا الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والاب فهي امها واختها لابيها فترث بالجدودة دون الاختية لان الام تحجبها الام فقط والاختية يحجبها جماعة وقيل ترث بالاختية لان نصيب الاختية اكثر وان كانت الاخرى محجوبة وترث بالضعيفة كان تموت الصغرى في هذا المثال عن الوسطى والعليا فترث الوسطى بالامومة الثلث والعليا بالاختية النصف فــــ قوله وان اتفق اي او وقع على سبيل الغلط من غير المسلمين بل وان اتفق في المسلمين وهذا الواو حقه الرد والحال انه لا تفوت على المؤلف عوزة ومعظمهم وجه صحيح مذهبهم موافقة لنص الكتاب ومشيخ العاكهاني فيه له على ان العاصب بجهتين يرث بالاقوى الخ كعم هو معتق يرث بالعمومة لان النسب اقوى وكاخ شقيق او لاب هو معتق ص وما في الكتاب الى الموطئ للجزرية لا اطلاع فيه من كونه ش يعني ان الكتاب الى المؤدي للجزرية اذا لم يكن له وارث فماله لاهل قريته من اهل كورته اي مدينته على المشهور واشار بالكتاب المؤدي الجزرية من الكتابي المصالح بان ما له لاهل صلحه الذي جمعه واياهم ذلك الصلح واما الكلام في العبيد مع الحبيبة كان بسبب مسلما او كافرا ص والاعلى اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون ش الاصول هي اعلى وجميع اللغة ما ينبغي عليه غيره ومنه تسمية المصطلح عليه ... ما فان تصحيح المسائل وقسمة التركات ونسابها اعداد الامهال ينبغي عليه وتقارب المراد باصل الفرائض العدد الذي يخرج منه سهام الفريضة صحيحة وهي سبعة الاثنان ونصفها ونصف الاربعة ونصفها ونصف الثمانية والثلاثة ونصفها ونصف الستة وضعف الستة وهو الاثنا عشر وضعفها ونصف الاربعة والعشرون وزاد المتقدمون منهم امام الحرمين والنووي في باب الجد والاخوة اصلين اخرين زيادة على السبعة وهي ثمانية عشر وستة وثلاثون مثال الاول ام وجد واربعة اخوة للام السدس من مخارجه من ستة والباقي خمسة على الجد والاخوة الافضل للجد ثلث الباقي وما لثلث له فتضرب المسئلة في ثلاثة مخرج الثلث ثمانية عشر ومنه تصح من ستة يضرب في ثلاثة ومثال الثاني ام وزوجة واربعة اخوة اصلها من اثني عشر للام السدس اثنان وللزوجة الربع ثلاثة والباقي سبعة الافضل للجد ثلث الباقي وما لثلثها له فتضرب الثلاثة في اثني عشر اصل المسئلة بستة وثلاثين وسالم لشيء من اثنا عشر يضرب في ثلاثة ... ورهانه اصلين وضعفهما وهذا تصحيح للتاصيل

لانا صار بالنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة والربع والثلث او السدس من اثني عشر والثمن والسدس
او الثلث من اربعة وعشرين وما لا فرض فيه فاصلها عدد عصبتها ويضعف للذكر على الانثى ش هذه الفاظ هي في العصبة و
نهي الواقعة في جواب الشيخ فقد رأى ان اراد [illegible] الاصول وتحصيلها فالنصف مخرجه ومقامه من اثنين فالاثنان
اصل لكل فريضة اشتملت على نصف ونصف كزوج واخت لان اقل عدد له نصف ونصف اثنان لتماثل مخرجيهما وتسمى
هاتان بالنصفيتين وباليتيمتين او نصف وما بقي كزوج واخ والاربعة اصل لكل فريضة اشتملت على ربع وما بقي كزوج
وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابوين والثمانية اصل لكل فر
يضة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ والثلاثة اصل لكل فريضة فيها ثلث
وثلثان كاختين لام واختين لاب او ثلث وما بقي كام واخ او ثلثان وما بقي كبنتين وعم والستة اصل لكل فريضة فيها سدس وما بقي
كجدة وابن او سدس وثلث وما بقي كجدة واخوين لام واخ لاب او السدس والثلثان وما بقي كام وابنتين واخ او نصف وثلث وما بقي كالاخت لام
والاخ وكالاثنا عشر اصل لكل فريضة فيها ربع وسدس وما بقي كزوج وام وابن او ربع وثلث وما بقي كزوجة وام واخ او ربع
وثلثان وما بقي كزوج وبنتين واخ والاربعة والعشرون اصل لكل فريضة فيها ثمن وسدس وما بقي كزوجة وام وابن
او ثمن وثلثان وما بقي كزوجة وابنتين واخ فالحاصل ان الثلث الجنس ليشمل الثلثين [illegible] انما هو فرض الزو
جة او الزوجات مع وجود الولد ومع وجوده لا يكون ثلثان لان الثلثين انما هو فرض الام والاخوة [illegible] وهم يحجبون
بالولد والام انما [illegible] مع وجود الولد السدس فقط واما الفريضة اذا لم يكن فيها صاحب فرض وانما كانت ورثتها عصبة
فانها تكون من عدد رؤوسهم ان كانوا ذكورا كاربعة اولاد او خمسة بنين [illegible] وان كانوا ذكورا واناثا
جعل عدد الاناث ويضاعف للذكر على الانثى فياخذ الذكر مثل حظ الانثيين كاربعة اولاد وبنتين فهي عشرة ص وان
زادت الفروض عليها فالعائل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة ش العول بفتح العين واسكان الواو وهو لغة
[illegible] المسألة اي [illegible] سهامها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه لان كل
واحد ياخذ فرضه بتمامه ان انفرد فان ضاق المال وجب ان يقتسموا على قدر الحقوق كاصحاب الديون والوصايا
[illegible] تعول ثلاثة الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون فالستة تعول اربع عولات على توالي الاعداد
الى عشرة فتعول لسبعة بمثل سدسها كزوج واختين لاب او لام للزوج النصف وللاختين الثلثان ومجموعهما من
الستة سبعة وهذه اول فريضة عالت في الاسلام في خلافة سيدنا عمر بمحضر الصحابة فقال لا ادري من قدمه الله
للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدات بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان بدات بالاختين لم يبق للزوج حقه
فاشيروا علي فاشار العباس بن عبد المطلب بالعول وقال ارايت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة
ولاخر اربعة اليس تجعل المال سبعة اجزاء فاخذت الصحابة بقوله ثم اظهر ابن عباس فيه الخلاف بعد ذلك وانكر العول فقال
ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا [illegible] في سنن البيهقي وذكر ابو الحسن محمد بن يحيى ابن
سراقة وغيره ان [illegible] المسألة التي وقعت في حياة ابن عباس كانت زوجا واختا واما وهي المقصودة بهذا التشنيع وليس
مراده انها حدثت في زمن عمر لانه ليس فيها ثلثان واما قول الغزالي انه جعل نصفا وثلثين فليس بمعروف ولا منقول ولم يثبت
بقول ابن عباس في نفي العول الا [illegible] يسيرة حكاه ابن رشد [illegible] ثم اجتمعت الامة على اثبات العول واهل
الظاهر لا يعتد بخلافهم وان ابن عباس محجوج باجماع الصحابة قبله بناء على المختار من انه لا يشترط في الاجماع انقراض
العصر [illegible] مذهب ابن عباس [illegible] ويدخل النقص على [illegible] وبيانه ان كل من لا ينتقل من فرضه
الا الى فرض كالزوج والام والجدة وولد الام [illegible] على من ينتقل من فرضه في حال الى تعصيب وهم البنات وبنات الابن
والاخوات لغير الام [illegible] كزوج وام واخت لابوين او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف ومجموع
عدد ذلك من الستة ثمانية وتلقب هذه بالمباهلة [illegible] لان ابن عباس من باهل باهلته [illegible] فقال

فسول ... وسبعة عشر وفيها المسئلة المعملات بالسبعة عشرية وفيها يقول
الشافعي ... الم تسمع بارض مصر ... في بقعة في المسلمين ... وسبع ثم عشر من اماشة
محن ... عند الرضيين ... بلا حرز الورثة فسم ... تسوا بحقوق الوارثين
وصورتها ثلاث زوجات وجدتان واربع اخوات الام وثمان اخوات الاب اصلها من اثنى عشر وتعول
الى سبعة عشر وتركه الميت سبعة عشر دينارا لكل واحدة منهن دينارا فلذا قال الشافعي عن مسئلة ...
عشرينية ... والزوج والاخت ... والسبعة

امراة ورثت الربع وليست بزوجة وتعول الى تسعة بمثل نصفها من زوج واخ وثلاث اخوات معترقات فللزوج النصف وللشقيقة النصف و
لكل من الباقيات السدس ومجموعها من ستة تسعة وتعول الى عشرة بمثل ثلثها كزوج واخت لابوين واخت لاب واخ وولد بها ام والاثنى
عشر لمثلها اثنى عشر وخمسة عشر وسبعة عشر من اعلم ان الاثنى عشر تعول ثلاث عولات على توالي الافراد الى سبعة عشر فتعول الى ثلاثة
عشر بمثل نصف سدسها كزوج وام وبنتين فللزوج الربع وللام السدس وللبنتين الثلثان ومجموعها من الاثنى عشر ثلاثة عشر والى خمسة
عشر بمثل ربعها كزوج وابوين وابنتين للزوج الربع وللابوين السدسان وللبنتين الثلثان ومجموعها من الاثنى عشر خمسة عشر والى سبعة
عشر بمثل ربعها وسدسها كزوجة وام وشقيقتين واخت لابوين واخت لاب ... والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة
وابوين وابنتان لقول علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعا ... اعلم ان الاربعة والعشرين تعول عولة واحدة الى سبعة وعشرين بمثل ثمنها
كزوجة وبنتين وابوين للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان وللابوين السدسان ومجموعها من الاربعة والعشرين سبعة وعشرون وتلقب هذه
الصورة بالمنبرية لان عليا بن ابي طالب رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال ارتجالا صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته
قيل انه صدر الخطبة التي قبل فيها الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المعاد والرجعى ... ...
قاله ... بقوله صار ثمنها تسعا كما اخبرني بعض طلبة البزازين سمع في اليمن بعض المشايخ ونسميها بالبخيلة لقلة عولها
وايضا ما جد ريد لان عليا كان يطلب ... ولا يدخل العول ما بقي من الاصول وهو الاثنان والثلاثة والثمانية وهذا مما
ذكرنا ها في الكبير تتعلق بالعول اضربنا عنها خوف الاطالة على المقصود من هذا الشرح ... وان كل صنف انكسرت
عليه سهامه او وقفه الاثر ... وهل بين اثنين ... ... احد المثلين والكثر ... ... واحد ... وقعت الاخ ان توافقا
والاربع كله ان تباينا ... بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب في العول ... ... من اصول الحساب وما يعول منها وما لا يعول وما
ينتهي اليه العول شرع في تصحيح هذه المسائل واعلم ان المسئلة اذا انقسمت السهام فيها على الورثة كزوجة وثلاث اخوة والا
واضح وان لم ينقسم نظرت بين سهم المنكسر عليهم وبينهم بالموافقة والمباينة فقط فان توافقا كام وستة اخوة لام وعم فللام السدس
واحد وللاخوة للام الثلث اثنان وللعم ما بقي والاثنان غير منقسمة على الستة ... بينهما بالنصف ... فرد عدد الرؤوس
الى ثلاثة في اصل الفريضة وهي ستة يكون المجموع ثمانية عشر وان باينت السهام الرؤوس ... عدد الرؤوس في اصل الفريضة
كبنت وثلاث اخوة لاب ... المسئلة من اثنين للبنت النصف وللاخوات النصف الاخر وهو مباين لرؤوسهن فتضرب ثلاثة في اثنين
بستة ومنها تصح المسئلة اخوة مفرد ... فيه المسئلة وهو ثلاثة للبنت واحد في ثلاثة بثلاثة وللاخوات الثلاثة واحد
في ثلاثة ... وان انكسرت السهام على صنفين ... بين كل صنف وسهامه بالموافقة والمباينة ثم تنظر بين الرؤوس
بعضها في بعض باربعة انظار ... بينهما ... ... كل صنف سهامه ...
الى وفقه بان تماثل الصنفان فانك تكتفي باحدهما وتضربه في اصل المسئلة كام واربعة اخوة لام وستة اخوة لاب اصلها من ستة
للام سهم منقسم عليها وللاخوة للام الثلث اثنان لا ينقسمان على الاربعة ولكن يوافقان عددهم بالنصف فنرد الاربعة الى نصفها وللاخوة
للاب الستة ثلاثة لا تنقسم عليهم ولكن يوافق عددهم بالثلث فنردهم الى اثنين وكذا المسئلة انكسرت على صنف واحد فقط
اثنين وهو الاخوة للام او وفق الاخوة للاب في ستة اصل المسئلة يخرج اثنى عشر ... من اصل المسئلة اخذه مضروبا فيما ضربت
فيه المسئلة فللام سهم في اثنين باثنين وللاخوة للام الاربعة اثنان في اثنين باربعة لكل سهم وان تداخل الصنفان فانك تكتفي
بالاكثر ... كام وثمانية اخوة لام وستة اخوة للاب المسئلة من ستة للام سهم وللاخوة للام سهمان لا ينقسمان عليهم ولا
يوافقان عددهم بالنصف فترد الى اربعة وللاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم عليهم ولكن توافق عددهم بالثلث
فترد الى اثنين والاثنان داخلان في الاربعة فتكتفي بها وتضرب الاربعة في ستة باربعة وعشرين ومنه تصح ... من اصل المسئلة اخذه
مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة وهو اربعة فللام سهم في اربعة باربعة وللاخوة للام اثنان في اربعة بثمانية وللاخوة
للاب ثلاثة في اربعة باثنى عشر لكل واحد سهمان وان كان بين الصنفين موافقة فانك تضرب احدهما في وفق الاخر كام وثمانية
اخوة للام وثمانية عشر اخا للاب المسئلة من ستة للام سهم وللثمانية الاخوة للام اثنان لا ينقسمان عليهم والاربع

بالعال

